كتاب الحاوي

من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠هـ

الجزء الأول

تحقيق الدكتورة

راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار

دار المجتمع للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

إهداء ٥
شكر وتقدير ٧
تقديم ٩

القسم الأول: مقدمة التحقيق

الفصل الأول: عصر المؤلف

المبحث الأول: الحالة السياسية ١٩
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية ٢٧
المبحث الثالث: الحالة العلمية ٣١

الفصل الثاني: نشأة المؤلف وحياته

المبحث الأول: اسمه ونسبه ٣٧
المبحث الثاني: أسرته ونشأته ٣٩
المبحث الثالث: أخلاقه وصفاته ٤٢

الفصل الثالث: حياته العلمية

المبحث الأول: شيوخه وتلاميذه ٤٩
المبحث الثاني: مؤلفاته ٥٥
المبحث الثالث: مكانته العلمية ٦٩
المبحث الرابع: اتهامه بالاعتزال ٧١

الفصل الرابع: دراسة عامة لكتاب الحاوي

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته ومصادره ومصطلحاته. ٨٥
المبحث الثاني: أهمية الكتاب وأثره في كتب المذهب ٩٢
المبحث الثالث: منهج الماوردي في الكتاب. ٩٦

الفصل الخامس: وصف النسخ وبيان منهج التحقيق

أولاً: وصف النسخ المعتمدة..... ١٠٣
ثانياً: منهج التحقيق..... ١٠٥

القسم الثاني: التحقيق

خطبة الكتاب ١١٩
شرح مقدمة المزني .....
قال أبو ابراهيم المزني: اختصرت هذا من علم ١٢٢
الاعتراض الأول من اعتراضات بعض الحساد ١٢٣
فصل: الاعتراض الثاني: أن قالوا لما اختصرت قبل اختصاره وهذا كذب..... ١٢٨
فصل: الاعتراض الثالث: أن قالوا لما قال اختصرت هذا، وهذا كلمة موضوعة في اللغة ١٢٨
فصل: ثم يبدأ بشرح الترجمة فيقول: أما قوله اختصرت هذا فحد الاختصار هو ١٣٠
فصل: وأما قوله: من علم الشافعي، فقد اعترض عليه من ذكرنا وقالوا ١٣٤
فصل: وأما قوله: ومن معنى قوله، فقد اعترض فيه من ذكرنا وقالوا. ١٣٥
فصل: وأما قوله: لأقربه على من أراده، فمعناه لأسهله ١٣٧
فصل: وأما قوله: مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره ١٣٨
فصل: فإن قيل فلم نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره ١٤٠
فصل: وأما القسم الثاني فينقسم ثلاثة أقسام، قسم فيمن لا يجوز تقليده ١٤٢
فصل: وأما من يجوز تقليدهم فهم أربعة أصناف ١٤٣

الفصل الرابع: دراسة عامة لكتاب الحاوي

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته ومصادره ومصطلحاته. ٨٥
المبحث الثاني: أهمية الكتاب وأثره في كتب المذهب ٩٢
المبحث الثالث: منهج الماوردي في الكتاب. ٩٦

الفصل الخامس: وصف النسخ وبيان منهج التحقيق

أولاً: وصف النسخ المعتمدة..... ١٠٣
ثانياً: منهج التحقيق..... ١٠٥

القسم الثاني: التحقيق

خطبة الكتاب ١١٩
شرح مقدمة المزني .....
قال أبو ابراهيم المزني: اختصرت هذا من علم ١٢٢
الاعتراض الأول من اعتراضات بعض الحساد ١٢٣
فصل: الاعتراض الثاني: أن قالوا لما اختصرت قبل اختصاره وهذا كذب..... ١٢٨
فصل: الاعتراض الثالث: أن قالوا لما قال اختصرت هذا، وهذا كلمة موضوعة في اللغة ١٢٨
فصل: ثم يبدأ بشرح الترجمة فيقول: أما قوله اختصرت هذا فحد الاختصار هو ١٣٠
فصل: وأما قوله: من علم الشافعي، فقد اعترض عليه من ذكرنا وقالوا ١٣٤
فصل: وأما قوله: ومن معنى قوله، فقد اعترض فيه من ذكرنا وقالوا. ١٣٥
فصل: وأما قوله: لأقربه على من أراده، فمعناه لأسهله ١٣٧
فصل: وأما قوله: مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره ١٣٨
فصل: فإن قيل فلم نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره ١٤٠
فصل: وأما القسم الثاني فينقسم ثلاثة أقسام، قسم فيمن لا يجوز تقليده ١٤٢
فصل: وأما من يجوز تقليدهم فهم أربعة أصناف ١٤٣

فصل : وأما الصنف الثاني وهم المخبرون عنه ١٤٦
فصل : وأما الصنف الثالث: وهم المجمعون على حكم فتقليدهم ... ١٥٧
فصل : فأما الصنف الرابع وهم: الصحابة فتقليدهم يختلف على حسب اختلاف أحوالهم ١٦٨
فصل : وأما من يختلف حالهم باختلاف حال السائل والمسؤول ١٧٣
فصل : قوله، لينظر فيه لدينه ١٧٧

باب الطهارة

قال المزني رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى:

﴿وأنـزلنا من السـماء ماءً طهوراً﴾ ١٨٠
فصل : والدلائل على طهارة الماء وجواز التطهير به آيتان ١٨٣
فصل : فأما الطهور الموصوف به الماء في الآية والخبر ١٨٧
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر ١٩٣
فصل : وأما قول الشافعي أو بئر أو سماء، فإنما أراد ماء بئر ١٩٩
فصل : وأما قوله: أو برد، أو ثلج، فيريد به أيضاً ماء برد ٢٠٠
فصل : وأما قوله: مسخن وغير مسخن فسواء التطهر به جائز ٢٠٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب ٢٠٤
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق ٢١٠
فصل : وأما أبو حنيفة فاستدل على إزالة النجاسة بكل مائع طاهر ... ٢١٢
فصل : وأما قول الشافعي: أو عرق، فيه لأصحابنا روايتان ٢١٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: أو ماء زعفران أو عصفر ٢١٨
مسألة : قال الشافعي: أو نبيذ، وهذا كما قال لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة ٢٢٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك ٢٣٣
فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من تقسيم المياه، فجميع الفروع مرتب عليها ٢٣٦

باب الآنية

قال الشافعي رحمه الله: ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت ٢٤٣

فصل : وأما الحيوان فما كان منه نجساً في حياته من الحيوانات الخمسة لا يطهر جلد شيء منه بذكاته ولا دباغه ٢٤٥

فصل : وأما الحيوان الطاهر فضربان: مأكول وغير مأكول ٢٤٩

فصل : فأما المأكول اللحم فيطهر جلده بالذكاة إجماعاً ٢٥٤

فصل : فإذا ثبت أن جلد الميتة يطهر بالدباغة، فإنه يطهر بها ظاهراً .. ٢٦١

فصل : فإذا ثبت طهارة ظاهرة وباطنة بالدباغة فهو قبل الدباغة ممنوع من الاستعمال في الذائبات ٢٦٤

فصل : فإذا تقرر أن جلد الميتة نجس، وأنه بعد الدباغة طاهر انتقل الكلام فيه إلى ما تكون به الدباغة ٢٦٦

فصل : وأما الدباغة بما كان نجساً منن الشث والقرظ فيه وجهان.... ٢٧٣

فصل : والدباغة لا تفتقر إلى فعل فاعل ٢٧٤

فصل : فإذا ثبت ما وصفنا من طهارة جلد الميتة بالدباغة تعلق الكلام بفصلين: أحدهما بيان حكمه قبل الدباغة، والثاني: بيان حكمه بعد الدباغة ٢٧٥

فصل : فأما بعد الدباغة ففي جواز بيعه ورهنه قولان..... ٢٧٧

فصل : فإذا ثبت توجه القولين في البيع والرهن تعلق بهما فرعان: أحدهما: جواز أكله إن كان من جلد مأكول..... ٢٧٨

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يطهر بالدباغ إلا الإهاب وحده... ٢٨٠

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا فالمذهب نجاسة الشعر بالموت ٢٨٨

فصل : فإذا ثبت نجاسة الشعر بالموت فلا يطهر بالغسل ولا بالدباغ .. ٢٩٨

فصل : فلو باع جلد الميتة بعد دباغته وقبل إماطة الشعر عنه ٢٩٩

فصل : فلو رأى شعراً فلم يعلم أطاهر هو أم نجس.. فهذا على ثلاثة... أضرب..... ٣٠٠

فصل : فأما حمل الميتة إذا انفصل بعد موتها حياً فهو طاهر ولكن ٣٠١

فصل : فأما ما في جوف الطائر الميت من البيض فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب ٣٠٢

فصل : وأما العظم والقرن والسن والظفر والظلف والخف والحافر فضربان ٣٠٤
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يدهن في عظم فيل ٣٠٧
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه ٣١٣
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا أكره من الآنية إلا الذهب والفضة ٣٠٧
فصل : فإذا ثبت تحريم استعمالها فأكل فيها أو توضأ منها، كان الطعام حلالاً والوضوء جائزاً ٣٢٠
فصل : وأما الضرب الثاني من الأواني فهو ما سوى أواني الذهب والفضة فضربان ٣٢٣
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وأكره المضبب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة وهذا صحيح، اعلم أن المضبب بالفضة ضربان ... ٣٢٦
فصل : وإن كان التضبيب في بعض الإناء دون جميعه فضربان ٣٢٩
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك ٣٣٣
فصل : فإذا ثبت طهارة المشركين فهم على ثلاثة أضرب ٣٣٨

باب السواك

قال الشافعي رحمه الله: وأحب السواك للصلوات، وعند كل حال تغير فيه الفم للاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم ٣٤٣
فصل : فإذا ثبت بما ذكرنا أن السواك مأمور به فهو سنة ليس بواجب.. ٣٤٧
فصل : فإذا ثبت أنه ليس بواجب فهو مستحب في خمسة أحوال ٣٥٤
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا فقد قال الخليل بن أحمد السواك مأخوذ من الاضطراب والتحرك ٣٦٠

باب نية الوضوء

قال الشافعي رحمه الله: ولا تجزىء طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية ٣٦٩
فصل : فإذا ثبت وجوب النية في طهارة الحدث فقد ينقسم ثلاثة أقسام ٣٨٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن توضأ لنافلة أو لقراءة مصحف أو لجنازة أو لسجود قرآن أجزأه أن يصلي به الفريضة ٣٨٥

فصل : وأما الفصل الثاني: وهو زمان النية ٣٨٧
فصل : وأما الفصل الثالث: وهو كيفية النية ٣٩٢
فصل : وأما الفصل الرابع: فيمن تصح منه النية ٤٠٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولو نوى فتوضأ ثم عزبت نيته أجزأته نية واحدة ما لم يحدث نية أو يتبرد أو ٤١٠

باب سنة الوضوء

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان عن الزهري... ـ أول ما يبدأ به المتوضىء من أعمال وضوئه التسمية ٤١٥
فصل : فإذا ثبت أن التسمية سنة ٤٢٢
قال الشافعي رحمه الله: ثم يفرغ الماء من إنائه على يديه فيغسلهما ثلاثاً ٤٢٢
فصل : فإذا ثبت أن غسل كفيه ثلاثاً سنة، فهو سنة على كل متوضىء ٤٢٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً ٤٢٧
فصل : وأما الفصل الثاني في صفة المضمضة والاستنشاق وكيفيتهما .. ٤٤٠
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ثم يغرف الماء بيديه فيغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ٤٤٦
فصل : فإذا صح ما ذكرنا فالجبهة كلها من الوجه وكذلك الجبينان... ٤٤٩
فصل : فأما الصدغان، فقد اختلف أصحابنا فيهما، هل هما من الرأس أو من الوجه على ثلاثة مذاهب ٤٥٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها . ٤٥٣
فصل : والحال الثالثة من أحوال المتوضىء أن يكون خفيف اللحية ... ٤٦٠
فصل : والحال الرابعة: أن يكون بعض شعره خفيفاً لا يستر البشرة ... ٤٦٢
فصل : فأما صفة الغسل فهو أن يأخذ الماء بيديه جميعا ٤٦٤
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ثم يغسل ذراعه اليمنى ٤٦٨
فصل : فإذا ثبت أن غسل الذراعين مع المرفقين واجب فلا يخلو حال المتوضىء من أحد أمرين ٤٧٢
فصل : إذا خلقت لرجل يد زائدة، فلا يخلو من أحد أمرين ٤٧٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ثم يمسح رأسه ثلاثاً، وأحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه. ٤٧٧

فصل : وأما أبو حنيفة فاستدل على وجوب مسح ربعه بحديث المغيرة . ٤٨٥
فصل : فإذا ثبت أن الفرض في الرأس مسح بعضه وإن قل، فالمستحب أن يمسح جميعه لأمرين ٤٨٦
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا ففي مسح الرأس أربعة أحكام ٤٩٤
فصل : وإذا مسح بعض رأسه فيختار أن يكمل ذلك بمسح العمامة ... ٤٩٥
فصل : فإذا ثبت أن الفرض مباشرة الرأس به، فسواء كان محلوق الشعر فمسح بشرة رأسه ٤٩٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ٥٠١
فصل : فإذا ثبت أن مسح الأذنين سنة على حيالهما مفردة بماء جديد. فالسنة أن يمسحهما معاً بيديه ظاهراً وباطناً ٥١٠
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ٥١٣
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: والكعبان هما الناتئان وهما مجتمع مفصل الساق ٥٢٩
فصل : فإذا ثبت أن الكعب ما وصفنا وجب غسل الرجلين مع الكعبين ٥٣٤
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ويخلل بين أصابعهما لأمر رسول الله ﷺ لقيط بن صبرة بذلك ٥٣٥
فصل : وأما قول الشافعي رحمه الله: وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله ففيه تأويلان ٥٣٦
فصل : فأما أذكار الوضوء فالمسنون منها هو التسمية أمام الوضوء ٥٣٧
فصل : وروى عن النبي ﷺ أنه كان يمسح على المآقين ٥٣٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يمر الماء على ما سقط من اللحية عن الوجه ٥٣٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولو غسل وجهه مرة، ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيه قذر ٥٤٤
فصل : فأما الاستعانة في الوضوء بمن يصب الماء عليه فلا نستحبه ... ٥٥٢
فصل : فأما مسح بلل الماء من وضوئه وتنشيفه بثوب ٥٥٤
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: والنزعتان من الرأس ٥٥٧
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: والفرق بين ما يجزىء في مسح الرأس ولا يجزىء إلا مسح جميع الوجه في التيمم ٥٥٩

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن فرق وضوئه وغسله أجزأه ٥٦٢
فصل : فإذا ثبت ما ذكرنا من توجيه القولين فالحكم في الوضوء والغسل سواء..... ٥٦٧
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه..... ٥٦٨
فصل : فإذا ثبت أن الترتيب مستحق فخالف ونكس وضوئه أجزأه منه غسل وجهه وحده وعليه أن يعيد غسل ما بعده..... ٥٨٣
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن قدم يسرى على يمنى أجزأه ٥٨٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر ٥٨٧
فصل : فإذا ثبت أن الطهارة مستحقة في حمل المصحف، فلا يجوز للجنب والمحدث والحائض والنفساء حمله..... ٥٩٢
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا، فكل هؤلاء لا يجوز لهم حمل المصحف .. ٥٩٣
فصل : وكذلك لا يجوز لهم مسه ولامس ما لا كتابة فيه من جلده وورقه ٥٩٤
فصل : فأما حمل الدراهم والدنانير التي عليها القرآن فهي ضربان ... ٥٩٦
فصل : فأما أحاديث النبي ﷺ وكتب الفقه التي لا قرآن فيها فيجوز لهم حملها..... ٥٩٧
فصل : فأما التوراة والإنجيل فقد كان بعض أصحابنا يذهب إلى أن . ٥٩٩
فصل : فأما حمل المصحف مع قماش هو في جملته..... ٥٩٩
فصل : فأما الصبيان فقد اختلف أصحابنا هل يمنعون من حمل المصحف والألواح التي فيها القرآن إذا كانوا على غير طهارة على وجهين . ٦٠٠
فصل : فأما المحدث إذا أراد أن يتصفح أوراق المصحف بيديه لم يجز.. ٦٠١
فصل : فأما إن كتب مصحفاً، فإن كان حاملاً لم يكتب منه لم يجز ٦٠٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنباً ... ٦٠٣
فصل : فإذا ثبت أن الجنب والحائض والنفساء ممنوعون من قراءة القرآن فلا يجوز لهم أن يقرأوا منه آية ولا حرفاً..... ٦٠٩
فصل : فأما المحدث فيجوز له أن يقرأ..... ٦١٠

باب الاستطابة

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان ٦١٣
ـ الاستطابة في اللغة.....٦١٥

- معنى الاستنجاء. ٦١٥
- حكم استقبال القبلة واستدبارها للغائط ٦١٧
فصل : واستدل من منع استقبالها في الموضعين وأباح استدبارها في الموضوعين بحديثين ٦٢٤
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى دون المنازل فجلس في الصحراء إلى ما يستره من جبل أو جدار فقد اختلف أصحابنا ٦٣١
فصل : واعلم أن للاستنجاء في الصحارى بعد تحريم استقبال القبلة واستدبارها آداباً مستحبة. ٦٣٣
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن جاء من الغائط أو خرج من ذكره أو دبره شيء فليستنج بالماء ٦٥٠
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من وجوب الاستنجاء، فاعلم أن الخارج من السبيلين ينقسم ثلاثة أقسام ٦٥٣
فصل : وما أوجب الاستنجاء على ضربين: نادر ومعتاد ٦٥٥
فصل : فإذا ثبت أنه مخير بين الأحجار والماء، فإن استعمل الماء وحده أجزأه ٦٥٦
فصل : فأما قول الشافعي رحمه الله: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ففي الرجيع لأصحابنا تأويلان ٦٦٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء ٦٦٣
فصل : فإذا ثبت جواز استعماله بعد الغسل فله ثلاثة أحوال ٦٦٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء ٦٦٦
فصل : فأما من انسد سبيلاه وانفتح له سبيل حدث غيرهما ٦٦٩
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ويستنجي بشماله ٦٦٩
فصل : فإذا أراد استنجاء دبره فلا يخلو حاله من أحد أمرين ٦٧٣
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن استطاب بما يقوم مقام الحجر من الخزف والآجر ٦٧٦

فصل : فإذا ثبت أن غير الأحجار يقوم مقام الأحجار فكل شيء اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف جاز الاستنجاء به ٦٨٠
فصل : وإن عدم الوصف الثالث وهو أن يكون مأكولاً مطعوماً لم يجز الاستنجاء به ٦٨٦
فصل : فإذا ثبت أن المأكول لا يجوز الاستنجاء به، فلا فرق بين ما هو مأكول في الحال كالخبز والفواكه وبين ما يؤكل في ثاني الحال... ٦٨٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: فإن عدا المخرج فلا يجزىء فيه إلا الماء ٦٩٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزىء وبالعظم فلا يجزىء ٦٩٦
مسألة : فإن مسح بثلاثة أحجار فلم ينق أعاد حتى يعلم أنه لم يبق أثراً إلا أثراً لاصقاً لا يخرجه إلا الماء ٦٩٩
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به ٧٠٠
فصل : وأما الجلد الذي لم يدبغ فضربان مذكى، وغير مذكى ٧٠٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى ٧٠٣
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولايجزىء أن يستطيب بعظم ولا نجس ٧٠٥
فصل : وأما قول الشافعي رحمه الله: ولا يجزىء أن يستطيب بعظم ولا نجس فقد روى نجس بكسر الجيم، وروى نجس بفتح الجيم ٧١٠
فصل : فإذا ثبت ما وصفنا من الاستنجاء وأحكامه فينبغي للمحدث أن يقدم الاستنجاء على طهارته ٧١١

باب الحدث

قال الشافعي رحمه الله: والذي يوجب الوضوء الغائط والبول ٧١٥
فصل : فإذا ثبت أن ما خرج من سبيلي المحدث يوجب الوضوء من معتاد ونادر، فلو أن رجلاً أدخل ميلاً ٧٢٠
فصل : فأما إذا انفتح له سبيلان غير سبيلي الخلقة لم يخل حال سبيلي الخلقة من أحد أمرين ٧٢١
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: والنوم مضطجعاً وقائماً وراكعاً..... ٧٢٤

فصل : وأما القسم الذي لا يوجب الوضوء من أقسام النوم فهو النوم قاعداً ٧٣٢
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال النائم قاعداً من أحد أمرين .. ٧٣٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: والغلبة على العقل بجنون أو مرض .. ٧٤٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وملامسة الرجل والمرأة والملامسة أن يفضي شيء منه إلى جسدها ٧٤٤
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من انتقاض الوضوء بالملامسة فإنما ينتقض بها عند التقاء البشرتين. ٧٦١
فصل : فإذا تقرر أن الملامسة بالتقاء البشرتين تنقض الوضوء فأي شيء أفضي به من جسمه إلى أي شيء أفضى به من جسمها انتقض وضوءه..... ٧٦٢
فصل : فأما لمس ما اتصل بالجسم من شعر وظفر وسن ٧٦٣
فصل : فأما لمس ذوات المحارم كالأم، والبنت، والأخت..... ٧٦٤
فصل : فأما الملامسة بين ذكرين ٧٦٧
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من انتقاض الوضوء بلمس من ذكرنا من النساء ففي انتقاض وضوء المرأة الملموسة قولان ٧٦٨
فصل : فأما المرأة إذا لمست بدن الرجل فعليها الوضوء ٧٧٠
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ومس الفرج ببطن الكف ٧٧٠
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: من نفسه أو من غيره إذا مس فرج غيره كان في نقض وضوئه كما لو مس فرج نفسه ٧٨٧
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: من الصغير والكبير ٧٨٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: والحي والميت ٧٩٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: الذكر والأنثى ٧٩٤
فصل : فإذا تقرر أن فرج المرأة كذكر الرجل في نقض الوضوء تفرع عليه مسائل الخنثى. ٧٩٦
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً أو مس الحلقة نفسها من الدبر ٨٠٠
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا أن مس الفرجين قبلاً أو دبراً ناقض للوضوء فإنما يتعلق نقض الوضوء بمسه بباطن الكف دون ظاهرها ٨٠٢

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة ٨٠٧
مسألة : ولا استنجاء على من نام أو خرجت منه ريح ٨٠٩
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وما كان سوى ذلك من قيء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء في ذلك ٨١٠
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وليس في قهقهة المصلي ولا فيما مست النار وضوء ٨٢٤
فصل : وأما المسألة الثانية في أكل ما مست النار فلا ينقض الوضوء بحال ٨٣٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء ٨٤٤
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ومن استيقن الطهر ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك في الطهر فلا يزول اليقين بالشك.. ٨٤٤

باب ما يوجب الغسل

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة ٨٤٩
- موجبات الغسل ٨٥٠
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: والتقاؤهما إن تغيب الحشفة في الفرج . ٨٦٠
فصل : فإذا ثبت ما وصفنا فلا فرق بين أن يولج في قبل أو دبر..... ٨٦٤
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن أنزل الماء الدافق متعمداً أونائماً.. ٨٦٦
فصل : فإذا ثبت وجوب الغسل من إنزال المني فإنه يوجب الغسل إذا أنزله الرجل من ذكره أو خرج من فرج المرأة ٨٧٠
فصل : فلو انكسر صلب رجل فخرج منه المني..... ٨٧١
فصل : فأما إذا بوشرت المرأة دون الفرج فاستدخلت مني الرجل إلى فرجها فلا غسل عليها ٨٧٦
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو الثخين الأبيض..... ٨٧٧
فصل : فأما المذي فهو أبيض رقيق لا يندفق جارياً كالمني..... ٨٨٠
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وقبل البول وبعده سواء ٨٨٤

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا انقطع دمها ٨٨٦
فصل : فأما إسلام المشرك فلا يوجب الغسل ما لم يكن جنباً ٨٨٩

باب غسل الجنابة

قال الشافعي رحمه الله: يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثة قبل إدخالهما الإناء... ٨٩١
فصل : فإذا ثبت وجوب الغسل من الجنابة فكمال الغسل منها فرضاً وسنة أن يفعل عشرة أشياء ٨٩٥
فصل : فأما الفروض من هذه العشرة فقد تنقسم هذه العشرة ثلاثة أقسام ٩٠٠
فصل : ويتفرع على هذا الأصل واختلاف الأوجه الثلاثة فيه فروع خمسة ٩٠٥
فصل : والفرع الثاني صورته في محدث عدم الماء في سفره فتيمم وصلى ٩٠٧
فصل : والفرع الثالث صورته في مسافر جنب وجد من الماء ما غسل به وجهه وذراعيه ورأسه لا غير ٩٠٩
فصل : والفرع الرابع صورته في جنب وجد من الماء في سفره ما يكفيه إلا موضعاً يسيراً من بدنه ٩١٠
فصل : والفرع الخامس صورته في جنب عدم الماء في سفره، فتيمم لصلاة الظهر وصلى ثم أحدث قبل أن يتنعل ٩١١
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج إلى غمر ضفائرها حتى يبلغ الماء إلى أصول الشعر ٩١٣
فصل : فإذا ثبت ما ذكرنا من وجوب إيصال الماء في الغسل من الجنابة إلى جميع الشعر، فلو ترك الجنب شعرة لم يصبها الماء لم يجزه. ٩١٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وكذا غسلها من الحيض والنفاس... ٩٢٠
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما ٩٢٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن أدخل الجنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيهما لم يضره..... ٩٢٦

باب فضل الجنب وغيره

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك ٩٣١

ـ فضل الطهور ٩٣٢

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وفي ذلك دلالة على أنه لا وقت فيما يطهر به المغتسل والمتوضىء ٩٣٩

باب التيمم والعذر فيه

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى...﴾ ٩٤٣

ـ الأصل في التيمم وبيان حكمه بعد الهجرة ٩٤٤

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا أن أعضاء التيمم الوجه واليدان فعليه أن يبدأ بوجهه ٩٤٨

فصل : ثم يمسح يديه، واختلف الفقهاء في مسح اليدين على ثلاثة مذاهب ٩٤٨

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد ٩٥٧

فصل : فإذا ثبت أن التيمم مختص بالتراب دون غيره من سائر المذرورات فقد قال الشافعي من كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها ٩٦٥

فصل : فإذا تقرر أن لا فرق في التراب بين عذبه ومالحه، فكذا لا فرق بين أبيضه وأحمره وسائر ألوانه ٩٦٨

فصل : فأما الرمل فقد نص الشافعي في القديم على جواز التيمم به .. ٩٧٠

فصل : وأما الجص فإن كان محرقاً لم يجز التيمم به ٩٧١

فصل : فأما التراب إذا خالطته نجاسة مائعة أو جامدة فقد نجس بها . ٩٧٢

فصل : وأما التراب إذا خالطه طيب أو زعفران ٩٧٢

فصل : وأما التراب المستعمل ٩٧٤

فصل : إذا استقبل المتيمم الريح حتى سفت التراب على وجهه فتيمم به ٩٧٥

فصل : فإذا ثبت ما وصفنا من حال التراب في جواز التيمم به، فلا بد أن يكون مستعملاً للتراب في أعضاء تيممه بما يعلق بيده من غبار ٩٧٧

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وينوي بالتيمم الفريضة ٩٨١
فصل : فإذا ثبت أن التيمم لا يرفع الحدث، وأن النية فيه واجبة فله في نيته ستة أحوال..... ٩٨٦
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: فيضرب بيده على التراب ضربة ٩٩٣
فصل : فإذا ثبت أنه يكتفي بضربتين لا يجزيه أقل منهما..... ٩٩٥
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من عدد ضربات التراب وصفته، فعليه أن يمسح بالضربة الأولى وجهه بكفيه معاً ٩٩٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: فإن أبقى شيئاً مما يمرّ عليه الوضوء حتى صلى عاد ما بقي عليه من التيمم ثم يصلي ١٠٠١
فصل : فإذا ثبت أنه متى ترك من تيممه شيئاً من وجهه أو من ذراعيه لم يجزه فعليه أن يتمم مسح ما ترك ١٠٠٤
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود بمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه ١٠٠٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث أجزأه . ١٠٠٧
فصل : فإذا ثبت ذلك فصورة هذه المسألة: في رجل تيمم فنوى استباحة الصلاة معتقداً أنه محدث وصلى بعد تيممه ١٠١١
فصل : قال المزني رحمه الله: ليس عليه عندي معرفة أي الأحداث كان منه..... ١٠١٣
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل ١٠١٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته صلاته ١٠١٦
فصل : ودليلنا: قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾..... ١٠٢٠
فصل : وأما الجواب عن الآية فهو ما ذكرنا من طريق الاستدلال بها .. ١٠٢٣
فصل : فإذا ثبت أن صلاته لا تبطل برؤية الماء، فهو بالخيار بين أمرين ١٠٢٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإذا تيمم ففرغ تيممه بعد طلب الماء ثم رأى الماء فعليه أن يعود إلى الماء ١٠٣١
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض ١٠٣٣
فصل : فإذا ثبت أنه لا يجوز أن يجمع بالتيمم بين فرضين فسواء كان الفرضان في وقت أو وقتين ١٠٣٨

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ويصلي بعد الفريضة النوافل ١٠٤٠
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وعلى الجنازة، ويقرأ في المصحف ويسجد سجود القرآن ١٠٤٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن تيمم بنورة أو زرنيخ أو ذريرة أو نحوها لم يجزه ١٠٤٥

باب جامع التيمم والعذر فيه

قال الشافعي رحمه الله: وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإعواز الماء بعد طلبه ١٠٤٧
فصل : وأما الشرط الثاني: وهو طلب الماء فهو لازم لا يصح التيمم إلا به ١٠٥١
فصل : فإذا ثبت وجوب الطلب فالطلب طلبان ١٠٥٤
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من حال الطلب فلا يجوز إلا بعد دخول الوقت ١٠٥٦
فصل : ولا يجوز للمتيمم أن يجمع بين الصلاتين في السفر بالتيمم ... ١٠٥٧
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: والسفر أقل ما يقع عليه اسم سفر طال أو قصر ١٠٥٨
فصل : فإذا ثبت أن لا فرق في التيمم بين طويل السفر وقصيره فالسفر على ثلاثة أضرب ١٠٦٠
فصل : وأما أبو حنيفة رحمه الله: فاستدل على أن التيمم لا يجب عليه بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ ١٠٦٣
فصل : فأما العادم للماء والتراب معاً فواجب عليه أن يصلي لحرمة الوقت ١٠٦٦
فصل : إذا نوى المسافر في سفره مقام أربعة أيام ثم عدم الماء في مقامه فتيمم وصلى نظر ١٠٦٩
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض ١٠٦٩
فصل : فإذا ثبت جواز التيمم في المرض مع وجود الماء فالمرض على أربعة أقسام ١٠٧٢

فصل : والقسم الثاني من المرض: أن يخاف التلف من استعمال الماء فيه فيجوز له أن يتيمم ١٠٧٤
فصل : والقسم الثالث من المرض: أن يخاف من استعمال الماء فيه شدة الألم ١٠٧٥
فصل : والقسم الرابع من المرض: أن يخاف من استعمال الماء فيه الشين والشلل ويأمن التلف وشدة الألم..... ١٠٧٧
فصل : فأما إذا خاف من استعمال الماء التلف لشدة البرد لا للمرض .. ١٠٧٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن كان في بعض جسده دون بعض غسل ما لا ضرر عليه فيه وتيمم لا يجزيه أحدهما دون الآخر . ١٠٨٢
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من الجمع بين الماء والتيمم فالأولى أن يبدأ باستعمال الماء أولاً فيما صح من بدنه وإن كان جنباً..... ١٠٨٧
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولو كان على قرحه دم يخاف إن غسله تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم ١٠٩١
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن كان في المصر في حش ١٠٩٣
فصل : فإذا صلى على ما وصفنا، انتقل الكلام إلى وجوب الإعادة ... ١٠٩٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: أو مربوطاً على خشبة صلى يومىء إيماء ويعيد إذا قدر ١٠٩٦
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولو ألصق على موضع التيمم لصوقاً نزع اللصوق وأعاد ١٠٩٧
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر ولا يضعها إلا على وضوء كالخفين ١٠٩٩
فصل : فإذا أتى بهذين الشرطين ثم أحدث أو أجنب غسل ما لاجبيرة عليه من بدنه..... ١١٠١
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: فإن خاف الكسير غير المتوضىء التلف ١١٠٤
فصل : فإذا تقرر أن أصح القولين فيمن ذكرنا من أصحاب الأعذار الماضية وجوب الإعادة عليهم فأعادوا، فقد اختلف أصحابنا في أي الصلاتين تكون الفرض المحتسب على أربعة مذاهب ١١١١
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا لجنازة ١١١٢

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة غسل أي بدنه شاء وتيمم ١١٢٠
فصل : فإذا ثبت أن أصح القولين وجوب استعمال ما وجد من الماء والتيمم لما عجز عنه فعليه أن يقدم استعمال الماء قبل التيمم .. ١١٢٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة ١١٢٧
مسألة : قال الشافعي رحمه الله : فإن لم يجد الماء ثم علم أنه كان في رحلة أعاد ١١٣٣
فصل : فأما إذا ضل الرجل عن رحله وطلبه فلم يهتد إليه وكان فيه ماء ١١٣٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن وجده بثمن في موضعه وهو واجد الثمن غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره فليس له أن يتيمم ١١٣٩
فصل : وأما إذا وهب له الماء ١١٤٣
فصل : فأما إذا كان معه ماء فوهبه ثم تيمم وصلى ١١٤٥
فصل : إذا كان معه ماء يحتاج أن يشربه، ويخاف العطش إن استعمله ١١٤٦
فصل : إذا علم بماء حال بينه وبينه سبع ١١٤٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل وطهرت امرأة من حيض ومات رجل، ولم يسعهم الماء ١١٥٠
فصل : فأما إذا كان الماء ملكاً لأحدهم كان مالك الماء أحقهم به ١١٥٥

باب ما يفسد الماء

قال الشافعي رحمه الله : وإذا وقع في الإناء نقطة خمر أو بول أو دم ١١٥٧
فصل : وأما المعفو عن يسيره من النجاسات فدم البراغيث ١١٦٣
مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإذا توضأ رجل ثم جمع ماء وضوئه في إناء نظيف ثم توضأ به أو غيره لم يجزه ١١٦٧
فصل : وأما من ذهب إلى نجاسته فاستدل برواية أبي هريرة ١١٧٨
فصل : فإذا ثبت ما وصفنا من حكم الماء المستعمل فهو ما انفصل عن الأعضاء حتى سقط في الإناء ١١٨٤
فصل : فإذا بلغ الماء المستعمل قلتين ١١٨٥

فصل : ثم إذا صار الماء مستعملاً لا يرفع الأحداث فقد اختلف أصحابنا ١١٨٧
فصل : فأما الضرب الثاني من ضروب الماء المستعمل وهو ما كان مستعملاً في إزالة نجس ١١٨٩
فصل : فعلى هذا لو أن ثوباً نجساً طرح في إناء ثم صب عليه من الماء ما أزال أثر النجاسة عنه كان الثوب ١١٩٣
فصل : وأما الضرب الثالث من ضروب الماء المستعمل وهو ما كان مستعملاً في أمر ندب ١١٩٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهريقه ١١٩٧
فصل : فإذا ثبت نجاسة الكلب وولوغه فنجاسته نجاسة عين لا حكم ١٢٠٤
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب ١٢٠٦
فصل : فإذا ثبت وجوب غسله سبعاً فالتراب فيها مستحق في واحدة من جملتها ولا يلزم إفراده عنها ١٢١٥
فصل : فأما المنفصل من الماء في الغسلات السبع ١٢١٧
فصل : فأما الإناء المولوغ فيه مراراً فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يجب أن يغسله على ثلاثة أوجه ١٢١٩
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن كان في بحر لا يجد فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف ١٢٢٠
فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من حكم المذرورات في الولوغ بدلاً من التراب ١٢٢٤
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثاً أحب إليّ. ١٢٢٥
فصل : فإذا ثبت ما وصفنا في النجاسة من وجوب غسلها مرة واستحباب غسلها ثلاثاً فلا يخلو حال النجاسات من أربعة أقسام ١٢٢٨
فصل : فأما إذا بل خضاباً بنجاسة من بول أو خمر أو خضب به شعره أو بدنه أو غسله فبقي لونه فذلك ضربان ١٢٣١

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وما مس الكلب والخنزير به الماء من أبدانهما نجسه وإن لم يكن فيهما قذر ١٢٣٣
فصل : فلو أدخل الكلب رأسه في الإناء، ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا . ١٢٣٥
مسألة : واحتج بأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب فقاسه عليه ١٢٣٦
فصل : فإذا ثبت أن الخنزير نجس، فولوغه كولوغ الكلب في وجوب غسله سبعاً إحداهن بالتراب ١٢٣٧
مسألة : قال المزني رحمه الله: واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير بحديث ١٢٤٠
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وغمس الذباب في الإناء ليس يقتله . . ١٢٥١
فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من حال نجاسته بالموت، انتقل الكلام إلى نجاسة ما مات فيه من مائع أو ماء قليل وهو على ضربين ١٢٥٦
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن وقعت فيه جرادة ميتة أو حوت لم تنجسه لأنهما مأكولان ميتين ١٢٦٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولعاب الدواب وعرقها قياساً على بني آدم ١٢٦٧
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وأيما إهاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب أو نحوه فقد طهر ١٢٦٩
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يطهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر ١٢٦٩

باب صفة الماء الذي ينجس والماء الذي لا ينجس

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الوليد بن كثير المخزومي ١٢٧١
ـ للنجاسة إذا وقعت في الماء حالان ١٢٧٢
فصل : واستدل مالك ومن تابعه على أن نجاسة الماء معتبرة بالتغير . . . ١٢٧٧
فصل : واستدل أبو حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط ١٢٧٨
فصل : والدلالة عليهما رواية الشافعي رضي الله عنه عن الثقة ١٢٨٠
فصل : ومن الدليل على مالك خاصة ١٢٩٠
فصل : ومن الدليل على أبي حنيفة ١٢٩١
فصل : فأما الجواب عما استدل به مالك من قوله: (خلق الماء طهورا) ١٢٩٦

فصل : وأما الجواب عما استدل به أبو حنيفة من الخبر ١٢٩٧
مسألة : وروى الشافعي رحمه الله عن ابن جريج ١٣٠٠
فصل : ثم إن الشافعي لم ير قلال هجر ولا أهل عصره ١٣٠٣
فصل : ثم إن أصحابنا من بعد الشافعي رحمه الله نأوا عن الحجاز ... ١٣٠٦
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أي نجاسة كانت ١٣٠٨
فصل : وإن كانت الأعيان متجسدة كالأعيان النجسة من ميتة أو عظم خنزير فالأولى أن لا يأخذ في استعمال الماء إلا بعد إخراج الميتة منه ١٣١٠
فصل : وإن تغير بوقوع النجاسة فيه أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة فهو نجس ١٣١٤
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن وقعت ميتة في بئر فغيرت لونها أو طعمها أو رائحتها ١٣١٥
فصل : فإذا ثبت أن حكم ماء البئر فيما ينجس به ولا ينجس كحكم غيره من المياه الراكدة ١٣٢٠
فصل : فأما نزح ماء البئر إذا كان نجساً فلا يطهر بالنزح وهوبعد نزحه نجس كحكمه في البئر قبل مزحه ١٣٢٤
فصل : فأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، فلا يخلو حالها من أحد أمرين ١٣٢٦
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته ١٣٣١
فصل : فلو كان معه من الماء قلتان إلا رطلاً وقعت فيه نجاسة فهو نجس. ١٣٣٦
فصل : ولو وقعت نجاسة في ماء شك في قدره هل هو قلتان أو أقل .. ١٣٣٦
فصل : وإن كان معه قلتان من ماء وقعت فيه نجاسة فتغير بها ١٣٣٧
فصل : وإذا شهد شاهدان أن هذا الماء نجس لم يحكم بتنجيسه ١٣٣٧
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: فإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به ١٣٣٨

مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس تأخى ١٣٤١
فصل : فإذا ثبت هذا فكل نجاسة طرأت على طاهر واشتبه بما لم تطرأ عليه النجاسة من جنسه ١٣٤٥
فصل : فإذا ثبت جواز اجتهاده في قليل الأواني وكثيرها سواء كان الطاهر أقل أو أكثر فمتى لم يجد من الماء الطاهر إلا ما اشتبه بالنجس وجب عليه الاجتهاد ١٣٤٨
فصل : ويتفرع على هذين الوجهين إذا كان معه إناءان أحدهما ماء طاهر مطهر والآخر مستعمل لم يلزمه أن يجتهد ١٣٥٠
فصل : فأما إذا كان معه إناءان أحدهما ماء والآخر ماء ورد. ١٣٥١
فصل : فأما إذا كان معه إناءان يتيقن طهارة أحدهما ونجاسة الآخر... ١٣٥٢
فصل : فأما دلائل الاجتهاد فهي الإمارات التي يستدل بها على حال النجاسة ١٣٥٣
فصل : فإذا ثبت ما وصفنا فلا تخلو حاله إذا اجتهد فيهما من أحد أمرين ١٣٥٤
فصل : فلو اجتهد رجلان في إناءين فأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى طهارة ما نجسه صاحبه ١٣٥٦
فصل : إذا استعمل باجتهاده في الإناءين من ماء أحدهما ثم بان له نجاسة ما استعمله وطهارة ما تركه ١٣٥٧

باب المسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقفي ١٣٥٩
- جواز المسح عليى الخفين. ١٣٦٠
فصل : فإذا ثبت جواز المسح على الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين فقد اختلف الناس هل هو محدود أم لا ١٣٧٣
فصل : والدليل على تحديده ما رواه الشافعي ١٣٧٨
فصل : فأما المسح على العمامة بدلاً من مسح الرأس فلا يجوز عند الكافة إلا ١٣٨٢

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: فإذا تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ١٣٨٦
فصل : فإذا ثبت أن أول زمان المسح من وقت الحدث، فإذا أحدث بعد لباس خفيه على طهارة ١٣٨٩
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: فإذا جاوز الوقت فقد ارتفع المسح ... ١٣٩٠
فصل : فإذا ثبت أن تقضي زمان المسح ينقضي بظهور القدمين فلا يخلو حاله عند تقضيه من أن يكون على طهر أو حدث ١٣٩٢
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ١٣٩٣
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا فلا تخلو حال من جمع بين الحضر والسفر من أحد أمرين. ١٣٩٥
فصل : وأما الفصل الثاني وهو أن يكون مسافراً ثم يقيم ١٣٩٩
فصل : وإذا سافر في معصية لم يجز أن يمسح ثلاثاً ١٤٠٠
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإذا توضأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزه ١٤٠١
فصل : فلو لبس خفيه بعد غسل رجليه وأدخلهما الخف. ١٤٠٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولو تخرق من مقدم الخف شيئاً بان منه بعض الرجل وإن قل لم يجزه ١٤٠٦
فصل : فإذا ثبت أن خرق الخف يمنع من المسح عليه صغيراً كان أو كبيراً فلا فرق بين أن يكون في مقدمه أو مؤخره ١٤١١
فصل : ولو لبس خفاً بشرح ١٤١٣
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين حتى يقوما مقام الخفين ١٤١٤
فصل : والضرب الثاني أن يكون الجورب غير مجلد القدم فهو على ضربين ١٤١٧
فصل : والضرب الثاني أن يكون منعل الأسفل فهذا على ضربين ١٤١٨
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزأه أن يمسح عليه ١٤١٩

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولا يمسح على جرموقين وقال في القديم يمسح عليهما ١٤٢١
فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين، فإن قلنا بقوله في الجديد أن المسح عليه لا يجوز ١٤٢٣
فصل : فإن قلنا بجواز المسح على الأعلى، فليس له المسح عليه ١٤٢٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه ١٤٢٦
فصل : إذا تقرر ما يوجبه القولان، فقد اختلف أصحابنا في الأصل الذي بنيا عليه ١٤٢٩
فصل : إذا أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه ١٤٣٠
فصل : إذا لبس المتيمم خفاً ثم وجد الماء ١٤٣١
فصل : إذا لبست المستحاضة بعد وضوءها خفاً ثم أحدثت قبل أن صلت بوضوئها شيئاً ١٤٣١
فصل : وإذا ارتفع دم المستحاضة قبل صلاة الفرض ١٤٣٣

باب كيف المسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن أبي يحيى ١٤٣٥
ـ المسنون في المسح على الخفين ١٤٣٦
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يغمس يده في الماء ١٤٣٩
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد ١٤٤٠
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وكيفما أتى بالمسح على ظاهر القدم بكل اليد أو بعضها أجزأه ١٤٤٣

باب غسل الجمعة والعيدين

قال الشافعي رحمه الله: والاختيار في السنة لكل من أراد الجمعة الاغتسال لها . ١٤٤٧
فصل : فإذا ثبت أن غسل الجمعة مسنون فهو سنة لمن لزمه حضور الجمعة ١٤٥٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر .. ١٤٥٦
فصل : والحال الثالثة: أن يغتسل لها قبل طلوع الفجر فلا يجزيه ١٤٦٠

مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولو كان جنباً فاغتسل لهما جميعاً أجزأه ١٤٦١
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن نوى بالغسل الجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوي الجنابة ١٤٦٣
فصل : وإن نوى بغسله الجمعة دون الجنابة ففيه ثلاثة أوجه ١٤٦٤
فصل : وإذا اغتسل الرجل غسل الجمعة ثم أجنب من بعد ١٤٦٥
مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وأولى الغسل أن يجب عليه بعد غسل الجنابة ١٤٦٥
فصل : فإذا ثبت أنه مأمور به إما استحباباً وإما واجباً فقد اختلف أصحابنا هل هو معقول المعنى أم لا ١٤٦٨
فصل : فإذا تقرر ما وصفنا فإن قيل بوجوبه ١٤٦٩
فصل : فأما المزني: فإنه أنكره ومنع من ثبوت حكمه ... ١٤٧٠

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية ١٤٧٣
فهرس الأحاديث النبوية ١٤٧٩
فهرس الآثار ١٤٩٣
فهرس الأعلام ١٤٩٧
استدراك ١٥٢٥
فهرس الكتب الواردة في الكتاب ١٥٢٩
فهرس الأبيات الشعرية ١٥٣١
فهرس المعاني اللغوية ١٥٣٣
فهرس وحدات الوزن والكيل ١٥٣٩
فهرس الأماكن والبلدان ١٥٤١
فهرس المراجع ١٥٤٣
فهرس الموضوعات ١٦٣٥

الإهداء

إلى من كان نبراسًا ما زال نوره يضيء طريقي
ولم يفارقني طيفه فكان أنيسي وجليسي يحثني
على الإخلاص في العمل ... والجدّ في التحصيل دون
كلل أو ملل ...

إلى من اختطفته يد المنون قبل أن يجني ثمار غرسه
وحصاد كده ...

إلى أبي الحبيب ... أهدي ثواب هذا العمل داعية
المولى سبحانه وتعالى أن يجمعنا قريبًا في مستقر رحمته ...
في جنة الخلد مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين
والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك
رفيقًا ... آمين

ابنتك
أروى

شكر وتقدير

إلى من علمني ما لم أعلم، ووهبني العقل والقلم
وألهمني الصبر ووعد المخلصين الأجر.
إلى التي لولا الله ثم دعاؤها وعطاؤها ...
ما خرج هذا البحث إلى عالم الوجود ...
إلى أمي الحبيبة أمد الله في عمرها.
إلى التي ربتني روحيًا .. وغذتني فكريًا ...
ولها أنسى فضلها ما حييت ...
إلى كلية الشريعة أصلح الله شأنها وزادها فضلًا.
إلى من مهد لي الدرب ... وذلل لي الصعب ...
إلى شيخي الوقور فضيلة الدكتور حسن مرعي.
إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد ...
أقدم عظيم شكري ... وخالص دعائي وامتناني.

راوية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا، من يُهده اللّه فلا مضلّ له ومن يُضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إلّه إلا اللّه، وأن محمداً عبده ورسوله بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في اللّه حق جهاده، فصلاة ربي وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد:

فإن من عظمة الدين الإسلامي شموله لجميع نواحي الحياة، فما من صغيرة ولا كبيرة إلا أتى بها وبيّن للناس طريقها.

وقد تعجب بعضهم من هذا وقال لسلمان الفارسي رضي اللّه عنه لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءة، قال أجل...»[1].

نعم، لقد علمنا رسولنا الكريم ﷺ أدق الأشياء في أخص الأمور، وعلمنا أنه لا حياء في الدين، لأن كل هذه الأمور لها علاقة بما خلقنا من أجله وهي عبادة اللّه، ولكي نعبد اللّه على هدى وبصيرة، فلا بد أن نكون على إدراك كامل بكل ما يتصل بهذه العبادة حتى نؤديها على الوجه المطلوب.

---

(١) انظر: سنن أبي داوود: كتاب الطهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٣.

وكما هو معلوم من الدين بالضرورة أن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وعمود الدين وسنامه، والأس الذي تُبنى عليه جميع الأعمال، ولكي تكون الصلاة كاملة مقبولة، فلا بد من معرفة أركانها وشروطها.

وأهم شرط لا تقبل الصلاة بدونه، بل هو مفتاح الصلاة الذي إن حصل عليه الإنسان جاز له الدخول فيها، وإن فقده، فالباب موصد أمامه لا يستطيع الولوج إلا به، هذا المفتاح هو الطهارة.

فالإسلام عندما قرن الطهارة بالصلاة أراد بذلك أن يكون الإنسان طاهراً ظاهراً وباطناً، فالصلاة إن أداها حق أدائها فإنها تطهر نفسه من الأقذار والأدناس المعنوية، والطهارة تطهر بدنه وثوبه من الأقذار الحسية، ولا تقتصر مهمتها على ذلك وإنما تذكّره دائماً بتطهير النفس. فمثلاً، عندما يتوضأ الإنسان ويبدأ بالمضمضة، فلا بد أن يتذكر أنه كما نظف فمه من الأوساخ لا بدّ أن يجعله نظيفاً من الغيبة والنميمة، وأن لا يدخل فيه إلا حلالاً.

وعندما يغسل يده، لا بد أن يدرك أنها لا بد أن تكون نظيفة من الامتداد إلى ما حرم اللّه من دم أو عرض أو مال.

إذاً، الطهارة بمعناها الشرعي تجعل الإنسان نظيف المظهر والمخبر، وهذا هو المطلوب من الإنسان المسلم.

ولأهمية هذا الباب، فقد بدأ الفقهاء كتبهم غالباً بكتاب الطهارة.

وأحببت أن أقتدي بهم وأجعل رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في هذا الكتاب وتكميلاً لما بدأته في الماجستير إذ كان موضوعي عن: «الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها من الأحكام».

وبما أن النفس تواقة دائماً لتعلم كل جديد ومفيد، فقد أحببت أن استكمل ما بدأت، ولكن ليس على الطريقة السابقة نفسها، أردت أن أسلك طريقاً جديداً ليس شرطاً أن يكون سهلاً معبّداً، ولكن يشترط فيه أن يكون نافعاً مفيداً مثمراً.

وأثناء البحث عن هذا الطريق، قرأت أسماء كتب كثيرة بحثت عنها لعلها

ترشدني إلى ما أصبو إليه فلم أجد لها أثراً في الكتب المطبوعة، سألت أهل الخبرة والاختصاص عنها، فقالوا بصوت كله حزن وأسى إن بعضها قد فقد والبعض الآخر يعدّ بالآلاف أسير خزائن الكتب يستنجد بالمسلمين ليفكّوا أسره، وليخرجوه من ذل الأسر إلى عز النشر.

فسألت عن الطريقة لفك هذا الأسر، فأرشدوني إلى طريق وجدت فيه ما كنت أبحث عنه، هذا الطريق هو التحقيق، ولكن من أرشدني حذرني من المضيّ في هذا الطريق لما فيه من المشاق من جمع النسخ المخطوطة، وتصحيح الجمل المبتورة والأحكام المنثورة، والأشعار المكسورة، واستشهد لي بقول الجاحظ:

«ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر من إتمام ذلك النقص حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام...»[1].

كل هذا لم يثنني عن عزمي، واستخرت الله تعالى فشرح صدري لما اخترت ولكن أي كتاب أحقق؟ فبدأت البحث من جديد، وأثناء القراءة، وبالذات في كتاب المجموع للنووي لفت نظري ورود اسم كتاب وصاحبه قلّما تخلو منه صفحة من صفحات الكتاب، هذا هو «الحاوي» للماوردي.

إذاً، لا بد أن يكون الكتاب ذا أهمية كبرى حتى ينقل عنه بهذه الكثرة وعند القراءة عنه، وجدت أن بعض العلماء قال: إنه لم يصنف في المذهب مثله، وأن صاحبه بلغ مرتبة كبيرة في العلم.

فوقع اختياريْ عليه، وعلمت أن جمهرة من طلاب الدكتوراه في جامعة أم القرى قد سبقوني إلى اختيار أجزاء منه، فوجدتها فرصة في فك أسر جزء منه ولمّ شمله مع بقيته.

فأصبح الطريق عندي واضحاً، والموضوع حاضراً، والكتاب جاهزاً فاستعنت بالله وبدأت، فقسمت البحث قسمين:

---

(١) الحيوان ١/٧٩.

وتشمل خمسة فصول:

الفصل الأول: عصر المؤلف.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في الحالة السياسية.

المبحث الثاني: في الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: في الحالة العلمية.

الفصل الثاني: نشأة المؤلف وحياته.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: في أسرته ونشأته.

المبحث الثالث: في أخلاقه وصفاته.

الفصل الثالث: حياته العلمية.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثاني: في مؤلفاته.

المبحث الثالث: في مكانته العلمية.

المبحث الرابع: في اتهامه بالاعتزال.

الفصل الرابع: دراسة عامة لكتاب الحاوي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في اسم الكتاب ونسبته ومصادره ومصطلحاته.

المبحث الثاني: في أهمية الكتاب وأثره في كتب المذهب.

المبحث الثالث: في منهج الماوردي في الكتاب.

الفصل الخامس: وصف النسخ المعتمدة وبيان منهج التحقيق.

وقد بينت المنهج الذي اتبعته في الفصل الخامس.

وبعد: فأرجو أن أكون قد وفقت في الاختيار، وفي جميع ما كتبت، وأن أكون قد أخرجت الكتاب إلى النور كما كتبه مؤلفه.

والعمل جارٍ بإذن اللّه تعالى في تحقيق الجزء الباقي من كتاب الطهارة.

اللهم إني أُشهدك، وأُشهد حَمَلة عرشك أني لم أرد بعملي هذا جاهاً ولا مركزاً، وإنما أردت به عفوك ورضاك، وجعلته خالصاً لوجهك الكريم فتقبَّله مني، وثقِّل به ميزاني ووالديّ وأستاذي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللّه بقلب سليم.

اللهم هذا الجهد وعليك التّكلان ولا حول ولا قوة إلا باللّه العلي العظيم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلّه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى اللّهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. . . آمين.

القِسمُ الأولُ

مُقدّمة التّحقِيق

وفيها خمسة فصول:

الفصل الأول : عصر المؤلف

الفصل الثاني : نشأة المؤلف وحياته

الفصل الثالث : حياته العلمية

الفصل الرابع : دراسة عامة لكتاب "الحاوي"

الفصل الخامس : وصف النسخ المعتمدة وبيان منهج التحقيق

الفصل الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الحالة السياسية

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث : الحالة العلمية

المبحث الأوّل

الحالة السياسية

عاش الماوردي في أواخر القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس الهجري، أي أنه عاش في عصر الدولة العباسية التي امتد حكمها من سنة ١٣٢ هـ إلى سنة ٦٥٦ هـ، حيث قسم المؤرخون المعاصرون الدولة العباسية سياسياً إلى أربعة عصور[1]:

العصر العباسي الأول: من سنة ١٣٢ هـ ـ ٢٣٢ هـ.
العصر العباسي الثاني: من سنة ٢٣٢ هـ ـ ٣٣٤ هـ.
العصر العباسي الثالث: من سنة ٣٣٤ هـ ـ ٤٤٧ هـ.
العصر العباسي الرابع: من سنة ٤٤٧ هـ ـ ٦٥٦ هـ.

فالماوردي عاش في العصر العباسي الثالث الذي يعرف بالعصر البويهي[2]:

---

(١) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ـ الدولة العباسية ـ للخضري بك ٣.

(٢) نسبة إلى رجل فارسي يسمى بويه، ويقال أنه كان صياداً على بحر قزوين وكان أبناؤه علي والحسن وأحمد من حوله يحتطبون، وقد التحق بويه وأبناؤه بخدمة مرادويج وكان علي أحد قواده، فولاّه الكرج واستولى على فارس، وأرجان، واتخذ شيراز مقراً له، وفي سنة ٣٢٣ هـ قتل مرداويج، فاستولى علي وأخوه الحسن على أصفهان والري اللتين كانتا تابعتين له، وتولى الحسن شؤونها وشؤون بلاد الجبل، واستولى أخوهما أحمد على كرمان وظل يتقدم تدريجياً نحو الغرب حتى استولى على الأهواز، وتقدم حتى استولى على واسط، وفي هذه الأثناء كانت المجاعة تهدد بغداد، وكان الجند الأتراك ثائرين على الخليفة وقواده، لعجزه عن دفع رواتبهم، فوجد أحمد الأبواب جميعها =

كان بنو بويه على درجة كبيرة من القوة العسكرية، وقد امتد نفوذهم وسيطرتهم على مناطق كبيرة من الدولة العباسية، وكانت السلطة الحقيقية في إدارة دفة الحكم في أيديهم، وأنشأوا في بغداد إمارة وراثية ظلت بأيديهم، وكانوا شيعة يخالفون في مذهبهم الخليفة، لذلك لم يعترفوا بسيادة الخليفة العباسي لأنه لم يكن لديهم باعث ديني يحثهم على طاعة الخليفة، وقد سقط السلطان الحقيقي من أيدي الخلفاء، وصير بني بويه الخليفة رئيساً دينياً لا أمر له ولا وزير وإنما له كاتب يدبر إقطاعاته وإخراجاته لا غير[1].

وبلغ بهم الأمر أن حددوا للخليفة نفقاته، فقد حدد معز الدولة[2] للخليفة المستكفي بالله[3] كل يوم خمسة آلاف درهم لنفقاته، وكانت ربما تأخرت عنه فأقرت له مع ذلك ضياع سلمت إليه تولاها كاتبه[4].

وكان الخليفة يعزل من قبلهم ولا يتورعون عن إهانته، ويدل على ذلك الصورة التي خلع بها المستكفي بالله.

= مفتوحة إلى بغداد فدخلها في جمادى الأولى سنة ٣٣٤ هـ، ورحب به الخليفة المستكفي منقذاً ومخلصاً ومنحه إمرة الأمراء ولقّبه معز الدولة، ولقب أخاه علياً صاحب فارس وشيراز عماد الدولة والحسن صاحب بلاد الجبل ركن الدولة، وضربت ألقابهم على السكة وذكرت أسماؤهم وألقابهم مع الخليفة في خطبة الجمعة.
انظر: المنتظم ٦/٢٧٠، ٢٧١، الكامل ٦/٢٣١ ـ ٣٣٣، عصر الدول والإمارات ٢٣٣، التاريخ الإسلامي ٦/١٤٧، التاريخ العباسي والفاطمي ١٦١.

(١) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ٣٧٨.

(٢) أبو الحسين أحمد بن بويه، كان يحتطب على رأسه هو وأخوه ثم ملكوا البلاد واستولوا عليها، ولما نزل به الموت أمر أن يحمل إلى بيت الذهب واستحضر بعض العلماء فتاب على يده، توفي سنة ٣٥٦ هـ.
انظر: الفخري ٢٧٧، الكامل ٧/٢٤، المنتظم ٧/٣٩، النجوم الزاهرة ٤/١٤.

(٣) أبو القاسم عبد الله المستكفي بالله بن علي بن المعتضد، بويع بالخلافة، ولقب المستكفي بالله واستولى بنو بويه في خلافته على السلطة، ولد سنة ٢٩٢ هـ، وتوفي سنة ٣٣٩ هـ.
انظر: الأنباء في تاريخ الخلفاء ١٧٥، البداية والنهاية ١١/٢٢٢، الجوهر الثمين ١٨٢، العقد الفريد ٥/٣٥٢.

(٤) انظر: تاريخ الخلفاء ٣٩٧، الكامل ٦/٣٣٤.

ففي سنة ٣٣٤ هـ، انحدر معز الدولة إلى دار الخلافة فسلّم على الخليفة وقبّل الأرض، وقبّل يد المستكفي وطُرح له كرسي فجلس، ثم تقدم رجلان من الديلم[١] فمدا أيديهما إلى المستكفي وطالب بالرزق، فلما مدا أيديهما ظن أنهما يريدان تقبيل يده، فناولهما يده فجذباه فنكساه من السرير ووضعا عمامته في عنقه وجراه ونهض معز الدولة، واضطرب الناس، وحمل المستكفي راجلاً إلى دار معز الدولة فاعتقل بها، وخلع من الخلافة ونهبت الدار حتى لم يبق فيها شيء وسمل[٢] المستكفي وأحضر الفضل بن المقتدر[٣] فبويع ولقب المطيع لله[٤].

وكان من قوة سلطانهم وتمكنهم من الحكم أن فكر معز الدولة أن يزيل اسم الخلافة من بني العباس ويوليها علوياً؛ لأن القوم كانوا شيعة زيدية، وكانوا يعتقدون أن بني العباس قد غصبوا الخلافة وأخذوها من مستحقيها، ولكن بعض خدامه أشار عليه ألا يفعل وقال له: إنك اليوم مع خليفة تعتقد أنت وأصحابك أنه ليس من أهل الاخفة ولو أمرتهم بقتله لقتلوه مستحلين دمه ومتى

---

(١) الديلم: بلاد بأرض الجبال بقرب قزوين، وهي بلاد كلها جبال ووهاد. والغالب على أهلها النحافة وقلة الشعر والطيش وقلة الثبات في الأمور، ولا يكترثون بشيء ولا يتألمون بمصاب إذا دهمهم، وكان الديلم كفاراً إلى مدة الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فداخلتهم العلوية فأسلم أكثرهم.
انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ٣٣٠، الروض المعطار ٢٥٥.
صنف كتباً كثيرة في فنون عديدة من العلوم، منها: كتاب في السنّة وذم المعتزلة والروافض، توفي سنة ٤٢٢ هـ.
انظر: الأنباء في تاريخ الخلفاء ١٨٣، تتمة المختصر ١/٥١٢، الجوهر الثمين ١٨٩، طبقات السبكي ٣/٢، الكامل ٧/٣٥٤.

(٢) سمل العين فقؤها بحديدة محماة.
انظر: مختار الصحاح ٣١٤.

(٣) أبو القاسم الفضل بن المقتدر بالله، بويع بالخلافة بعد ابن عمه ولقب بالمطيع لله كان كريماً حليماً.
انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء ١٧٧، تاريخ الخلفاء ٣٩٨، تتمة المختصر ١/٤١٥، التنبيه والإشراف ٣٩٩، فوات الوفيات ٣/٣٥٠.

(٤) انظر: المنتظم ٦/٣٤٣، البداية والنهاية ١١/٢١٢، الكامل ٦/٣١٤، تاريخ الخلفاء ٣٩٧، تجارب الأمم ٢/٨٧.

أجلست بعض العلويين خليفة كان معك من تعتقد أنت وأصحابك صحة خلافته، فلو أمرهم بقتلك لفعلوا، فأعرض عما كان قد عزم عليه وأبقى اسم الخلافة لبني العباس، وانفرد هو بالسلطان ولم يبقَ بيد الخليفة شيء البتة[1].

وقد عاصر الماوردي ثلاثاً من خلفاء الدولة العباسية.

الأول: الطائع لله[2] حكم من سنة ٣١٣ هـ إلى سنة ٣٨١ هـ.

وقد قبض عليه بهاء الدولة[3]: لأنه حبس رجلاً من خواصه، وأجبره أن يخلع نفسه، وسلم الأمر إلى القادر بالله[4].

والثاني: القادر باللّه حكم من سنة ٣٨١ هـ إلى ٤٢٢ هـ.

وكان القادر رجلاً صالحاً شافعي المذهب قرّب إليه العلماء.

وكان السلطان في عهده لأربعة من بني بويه يتلو أحدهم الآخر.

الأول: بهاء الدولة، وهو الذي ولّى القادر باللّه الخلافة، وكان عهده عهد اضطراب بينه وبين أهل بيته فضعف سلطانه، وتوفي سنة ٤٠٣ هـ.

---

(١) الكامل ٧/٣١٥، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ٣٧٨.

(٢) أبو بكر عبد الكريم بن المطيع لله الفضل بن المقتدر، نزل له أبوه عن الخلافة ولقب الطائع لله كان شجاعاً قوياً توفي سنة ٣٩٣ هـ.
انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء ١٧٩، البداية والنهاية ١١/٣٢٢، تاريخ الخلفاء ٤٠٥، تتمة المختصر ٤٤٦، الفخري ٢٩٠، فوات الوفيات ٣/٦.

(٣) فيروز أبو نصر بن عضد الدولة بن بويه، صاحب العراق وفارس، توفي بعلة الصرع سنة ٤٠٣ هـ.
انظر: شذرات الذهب ٢/١٦٦، المنتظم ٧/٢٦٤، الكامل ٨/٢٦٨، النجوم الزاهرة ٤/٢٣٢.

(٤) أبو العباس أحمد بن إسحاق المتقي، كان عفيفاً صيناً ديناً عالماً متواضعاً كريماً. صنف كتباً كثيرة في فنون عديدة من العلوم، منها: كتاب في السنة وذم المعتزلة والروافض، توفي سنة ٤٢٢ هـ.
انظر: الانباء في تاريخ الخلفاء ١٨٣، تتمة المختصر ١/٥١٢، الجوهر الثمين ١٨٩، طبقات السبكي ٣/٢، الكامل ٧/٣٥٤.

والثاني: سلطان الدولة أبو شجاع[1] بن بهاء الدولة، ولم يكن عهده أحسن من عهد أبيه بل كان عهد ضعف واستكانة، فإن جنده لم يكونوا يطيعونه، وكثيراً ما شغبوا عليه ويطلبون منه طلبات لا يقدر عليها وكان ذلك سبباً لقيام أخيه وانتزاع السلطة منه.

والثالث: مشرف الدولة أبو علي[2]، قام على أخيه وانتزع منه ملك العراق فخطب له ببغداد، ونفى سلطان الدولة عن العراق فذهب إلى بلاد فارس وضبطها، ثم اصطلح الأخوان على أن يكون لمشرف الدولة العراق ولسلطان الدولة فارس[3]، وكرمان[4] وتوفي سلطان الدولة وخلفه ابنه أبو كاليجار[5]، وتوفي مشرف الدولة وكان كثير الخير قليل الشر عادلاً حسن السيرة، وخلفه أخوه.

والرابع: جلال الدولة أبو طاهر[6]، خطب له بعد وفاة أخيه وكان والياً على البصرة وطلب إلى بغداد ولم يصعد إليها، وإنما بلغ واسطاً[7] وأقام بها ثم عاد إلى البصرة فقطعت خطبته لابن أخيه أبي كاليجار بن سلطان الدولة، وكان في

---

(١) أبو شجاع سلطان الدولة بن بهاء الدولة، تولى الملك صبياً وكانت مدة ملكه ١٢ سنة وأشهراً، توفي سنة ٤١٥ هـ.
انظر: المنتظم ٨/١٧، الكامل ٧/٣١٧، النجوم الزاهرة ٤/٢٦١.

(٢) مشرف الدولة أبو علي بن بهاء الدولة، أصابه مرض حاد فتوفي سنة ٤١٦ هـ.
انظر: الكامل ٧/٣٢٢، المنتظم ٨/٢٤.

(٣) فارس: بلد معروف، أصله بالفارسية بارس بالباء، يضم عشر كور منها: سابور، واصطخر، وأزدشير، وأرجان وغيرها.
انظر: الروض المعطار ٤٣٣، آثار البلاد وأخبار العباد ٢٣٢.

(٤) كرمان: ناحية مشهورة، شرقها مكران وغربها فارس وشمالها خراسان، وجنوبها بحر فارس تنسب إلى كرمان بن فارس، وهي بلاد واسعة الخيرات وافرة الغلات.
انظر: الروض المعطار ٤٩١، آثار البلاد وأخبار العباد ٢٤٧.

(٥) أبو كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة، ولد سنة ٣٩٩ هـ، وتوفي سنة ٤٤٠ هـ.
انظر: المنتظم ٨/١٣٩، تتمة المختصر ١/٥٢٩.

(٦) أبو طاهر جلال الدولة، كان ضعيفاً استولى الجند والنواب عليه، دام ملكه ١٦ سنة و١١ شهراً، ولد سنة ٣٨٣ هـ، وتوفي سنة ٤٣٥ هـ.
انظر: الكامل ٨/٣٧، المنتظم ٨/١٨، النجوم الزاهرة ٥/٣٧.

(٧) واسط: مدينتان على جانبي دجلة، والمدينة القديمة في الجانب الشرقي، وابتنى الحجاج =

الأهواز[1] وراسله الجند في ذلك، فوعدهم أن يجيء ولكنه تأخر لما كان بينه وبين عمه صاحب كرمان من الحرب، فازدادت الفتن ببغداد لعدم السلطان، وكثر شر الأتراك بها، ولما رأى ذلك عقلاء القواد راسلوا جلال الدولة ليصعد إليهم فيملك أمرهم، وخطبوا باسمه فصعد إليهم وملك أمرهم، ولم يكن عنده من المال ما يضمن راحتهم وراحته فكثر الشغب عليه من الجند وأتراك بغداد حتى كادوا يخلعونه وكان ينازعه أبو كاليجار.

وانتهت مدة القادر باللّه وهما على ذلك النزاع، ولم يكن للقادر باللّه شيء من السلطان كمن مضى من الخلفاء، إلا أن ضعف البيت المالك أحيا له شيئاً من الكلمة والنفوذ، وكان فيه من خلال الخير ما يساعده على ذلك. وتوفي القادر باللّه سنة ٤٢٢ هـ.

الخليفة الثالث: القائم بأمر اللّه[2]: حكم من سنة ٤٢٢ هـ إلى سنة ٤٦٧ هـ.

وقد ولي الخلافة بعد أبيه، وكان ورعاً ديناً زاهداً عالماً قوي اليقين باللّه وكان السلطان في عهده جلال الدولة، ولم يكن أمره في سلطانه على سداد لكثرة شغب الغلمان والأتراك عليه طالبين مرتباتهم التي لم يكن يقدر على أدائها في أوقاتها لقلّة الوارد عليه، ومع ضعف جلال الدولة وسقوط هيبته سأل الخليفة القائم بأمر اللّه أن يلقبه بملك الملوك، فامتنع الخليفة عن ذلك فاستعان عليه جلال الدولة بالفقهاء ـ والقصة ستأتي ـ حيث امتنع الماوردي عن الفتيا مع أنه

= مدينة في الجانب الغربي وجعل بينهما جسراً.
انظر: الروض المعطار ٥٩٩.

(١) الأهواز: مدينة متصلة بالجبل فتحها حرقوص بن زهير السعدي في خلافة عمر، وهي خوزستان وهي رام هرمز.
انظر: الروض المعطار ٦١.

(٢) أبو جعفر عبد الله بن الإمام القادر باللّه بويع بالخلافة بعد أبيه، وكان قد لقبه أبوه في حال حياته بالقائم، لما تولى الخلافة أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأحسن إلى الرعية، توفي سنة ٤٦٧ هـ.
انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ٤١٧، الجوهر الثمين ١٩٢، العبر ٣/٣٢٢، الفخري ٢٩٢، النجوم الزاهرة ٥/٩٧، مرآة الجنان ٣/٩٤.

كان من أخص الناس بجلال الدولة.

قضى جلال الدولة حياته في منازعات بينه وبين جنوده، وبينه وبين أبي كاليجار إلى أن توفي. وفي السنة التي مات فيها جلال الدولة، أرسل الخليفة القائم بأمر الله أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي إلى السلطان طغرلبك[1]، وأمره أن يقرر الصلح بين طغرلبك وجلال الدولة وأبي كاليجار، فسار إليه وهو بجرجان[2] فلقيه طغرلبك على أربعة فراسخ إجلالاً لرسالة الخليفة، وعاد الماوردي وأخبر عن طاعة طغرلبك للخليفة وتعظيمه لأوامره ووقوفه عندها[3].

وبعد وفاة جلال الدولة تسلم السلطان أبو كاليجار، ولقبه الخليفة محيي الدين، وفي زمانه كان النزاع كثيراً ما يستحكم بين الديلم وبين الأتراك وتوفي سنة ٤٤٠ هـ، وبويع بالسلطان بعده أبو نصر خسرو فيروز[4]، وطلب من الخليفة أن يلقبه بالملك الرحيم فلم يجبه إلى ذلك، وقال لا يجوز أن يلقب بأخص صفات الله تعالى فأبى إلا أن يكون ذلك لقبه فكان ما أراد، واستقر ملكه بالعراق وخوزستان[5] والبصرة، وقد استمر سلطاناً حتى ورد إلى بغداد طغرلبك فأزاله عن ملكه ونفاه، وبذلك انقضت مدة آل بويه.

وقدم البساسيري[6] بغداد سنة ٤٥٠ هـ، ومعه الرايات المصرية، ووقع

---

(١) طغرلبك بن ميكال بن سلجوق بن دقاق، ركن الدين أبو طالب التركي الغزي السلجوقي، أول ملوك السلاجقة، كان كريماً حليماً، وكان لا يرى القتل ولا يسفك دماً ولا ينتك محرماً.
انظر: تاريخ دولة آل سلجوق ٢٨، العبر ٢/٣٠٤، الكامل ٨/٩٤، المنتظم ٨/٣٣٣.

(٢) جرجان: مدينة عظيمة مشهورة بقرب طبرستان بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة، انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ٣٤٨.

(٣) انظر: الكامل ٨/٣٩.

(٤) وهو آخر ملوك بني بويه.
انظر: تتمة المختصر ١/٥٣٦.

(٥) خوزستان: في أرض عبادان في شرقي موضع دجلة، وهي بلاد كبيرة سهلة الأرجاء كثيرة المياه، وبلادها عامرة، وقاعدة بلادها الأهواز.
انظر: الروض المعطار ٢٢٥.

(٦) أرسلان أبو الحارث ولقب بالمظفر، البساسيري التركي، كان مقدماً على الأتراك، =

القتال بينه وبين الخليفة، وقبض على الخليفة وحبسه، وجهز طغرلبك جيشاً فحارب البساسيري فظفر به فقتل وحمل رأسه إلى بغداد، ولما رجع الخليفة إلى داره لم ينم بعدها إلا على فراش مصلاه ولزم الصيام والقيام وعفا عن كل من آذاه، ولم يسترد شيئاً مما نهب من قصره إلا بالثمن، وقال هذه أشياء احتسبناها عند الله ولم يضع رأسه بعدها على مخدة، ولما نهب قصره لم يوجد فيه شيء من آلات الملاهي[1]. ومات سنة ٤٦٧ هـ.

ويتميز العصر العباسي بانقسام الدولة الإسلامية إلى عدة دويلات[2] هي: الدولة الأموية[3]، والدولة العبيدية[4]، والدولة الإخشيدية[5]، والدولة الحمدانية[6]، ودولة القرامطة[7]، ودولة بني بويه[8]، والدولة السامانية[9].

من هذا العرض السريع، يبدو لنا أن العصر الذي عاش فيه الماوردي تميز بالاضطرابات السياسية وكثرة الفتن والثورات والتنازع على السلطة وضعف الخلفاء وضياع هيبتهم، وانقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات، لذا نلمح في فكر الماوردي إبداعاً في السياسة والفقه حيث حاول أن يؤكد الخلافة ويؤكد ضرورة وجودها، وفي الوقت نفسه يوجه النصائح للملوك والوزراء في محاولة فكرية لإيجاد جو الاستقرار وفي الوقت نفسه كان يحاول أن يجمع الأمة على خط واضح مستقيم هو خط الإسلام[10].

= وكان القائم بأمر الله لا يقطع أمراً دونه، فتجبر وأراد تغيير الدولة، توفي سنة ٤٥١ هـ.

(١) انظر: تاريخ الخلفاء ٤١٨، الأنباء في تاريخ الخلفاء ١٩٦.
(٢) انظر: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ٣٧٨.
(٣) كانت في بلاد الأندلس.
(٤) كانت في أفريقيا.
(٥) كانت في مصر والشام.
(٦) كانت بحلب والثغور والجزيرة الفراتية.
(٧) كانوا بعمان والبحرين واليمامة وبادية البصرة.
(٨) كانوا بفارس والأهواز والجبل والري والعراق والديلم.
(٩) كانت بخراسان وما وراء النهر.
(١٠) انظر: قراءة تربوية في فكر الماوردي من خلال كتاب أدب الدنيا والدين ١٧.

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

كان المجتمع في عهد الماوردي يتألف من عدة عناصر هي العرب، والفرس، والأتراك والأكراد مع وجود أقليات غير إسلامية من اليهود والنصارى. وقبل دخول البويهيين إلى بغداد، كان الناس على مذهب أهل السنّة والجماعة، فلما جاءت هذه الدولة وهم شيعة نما مذهبهم ووجد له من الدولة أنصاراً. ففي سنة ٣٥٢ هـ، في العاشر من محرم، أمر معز الدولة الناس أن يغلقوا دكاكينهم، ويبطلوا الأسواق والبيع والشراء، وأن يظهروا النياحة ويلبسوا قباباً عملوها بالمسوح، وأن يخرج النساء منشرات الشعور مسودات الوجوه قد شققت ثيابهن يدرن في البلد بالنوائح ويلطمن وجوههن على الحسين بن علي رضي اللّه عنهما، ففعل الناس ذلك، ولم يكن لأهل السنّة قدرة على المنع منه لكثرة الشيعة ولأن السلطان معهم.

وفي الثامن عشر من ذي الحجة، في السنة نفسها، أمر معز الدولة بإظهار الزينة في البلاد، وأشعلت النيران بمجلس الشرطة، وأظهر الفرح وفتحت الأسواق بالليل كما يفعل ليالي الأعياد، فعل ذلك فرحاً بعيد الغدير يعني غدير خم، وضربت الدبادب[1] والبوقات وكان يوماً مشهوداً[2].

---

(١) الدبادب: الطبول.
انظر: دبب ـ لسان العرب ١/٣٧٢.

(٢) انظر: المنتظم ٧/١٥، ١٦، الكامل ٧/٧، البداية والنهاية ١١/٢٤٣.

أما التركيب الاجتماعي الطبقي، فيتكون من ثلاث طبقات[1]:

١ ـ الطبقة العليا:

وعلى رأسها الخليفة والسلطان الحاكم ويتلوهما حواشيهما من الوزراء والقادة والأمراء والولاة وكبار الموظفين والإقطاعيين وكبار التجار، وكانت هذه الطبقة تعيش في ترف لكثرة ما كان يصب في حجورها من الأموال عن طريق الضرائب التي كانت تؤخذ من الناس، وكانت موارد الدولة كثيرة، فالخليفة وكل حاشية قصره كانوا يعيشون في ترف شديد، وكذا السلطان وحاشيته والأشراف وكبار الموظفين والوزراء، وأكثر ما كانت تظهر مظاهر الترف في الآتي:

أ ـ حفلات الزفاف، إذ كان بعض الخلفاء ينثرون الأموال على حواشيهم.

ب ـ بناء القصور وعمارتها، فقد كانت سقوف القصور قد غشيت بالساج وزينت تعاريجها بالأبنوس والعاج، وفرشت بالطنافس[2] والمخاد المذهبة والأبسطة والمقاعد المموهة بالذهب.

جـ ـ الملابس المجلوبة من جميع البلدان موشاة بديباج الذهب المنسوج.

د ـ المجالس الحافلة بالمغنيين والمغنيات، والموائد الحافلة بالأطعمة والأشربة من كل صنف، والأواني المستعملة فيها من الذهب والفضة.

٢ ـ الطبقة الوسطى:

وتتكون من صغار الموظفين، والتجار، والصناع، والقضاة، والعلماء وكانت هذه الطبقة تعيش في يسار لما كانت تقوم به من نشاط اقتصادي يخدم الطبقة العليا، وفي الوقت نفسه كان هناك أناس في هذه الطبقة لم يكونوا على المستوى نفسه، وعموماً فقد عاشت هذه الطبقة في يسار رغم وجود بعض الأزمات.

---

(١) عصر الدول والإمارات ٢٥١ وما بعدها، قراءة تربوية في فكر الماوردي من خلال كتابه أدب الدنيا والدين ١٨.

(٢) الطنافس: هي النمارق فوق الرحل، وقيل البساط الذي له خمل رقيق. انظر: طنفس ـ لسان العرب ٦/١٢٧.

٣ ـ الطبقة الدنيا:

وهي طبقة العامة من الزراع والخدم، والرقيق، وأصحاب الحرف، وكانت هذه الطبقة تعاني كثيراً من الضنك والضيق لكثرة الضرائب التي كانت تجبى منها، وقلة ما كان يعود عليها من الكسب.

ونتيجة لهذا التفاوت في المستوى المعيشي، فقد كثرت في بغداد حالات السرقة والسلب والنهب وغلت الأسعار.

ففي سنة ٣٧٣ هـ، غلت الأسعار ببغداد حتى بلغ الكر من الطعام إلى ٤٨٠٠ درهم.

ومات كثير من الناس جوعاً، وامتلأت الطرقات بالموتى من الجوع، وضج الناس وكسروا منابر الجوامع ومنعوا الصلاة[١].

وبينما الناس يموتون جوعاً تزوج مؤيد الدولة[٢] بن ركن الدولة[٣] ابنة عمه فأنفق على عرسه ٧٠٠ ألف دينار[٤].

وفي سنة ٣٨٢ هـ، غلت الأسعار ببغداد حتى بيع رطل الخبز بأربعين درهماً[٥]، وكثر العيارون[٦] في بغداد.

ففي سنة ٣٦٤ هـ، أحرق العيارون سوق باب الشعير، وأخذوا أموالاً كثيرة، وركبوا الخيول، وتلقبوا بالقواد، وأخذوا الخفر من الأسواق والدروب

---

(١) انظر: المنتظم ١٢١/٧، البداية والنهاية ٣٠٢/١١.

(٢) مؤيد الدولة بويه بن ركن الدولة.
انظر: الأعلام ١٨٥/٢.

(٣) ركن الدولة: الحسن بن بويه بن فناخسرو الديلمي من كبار الملوك في الدولة البويهية، توفي سنة ٣٦٦ هـ.
انظر: المنتظم: ٨٥/٧.

(٤) انظر: البداية والنهاية ٣٠٢/١١.

(٥) انظر: البداية والنهاية ٣١١/١١.

(٦) العيارون: يقال رجل عيار، أي كثير الحركة والتطواف.
انظر: ـ عبر ـ مختار الصحاح ٤٦٥.

وعظمت المحنة بهم واستفحل أمرهم، وتكرر أمرهم في سنوات عديدة[1].

ولقد عايش الماوردي هذا المجتمع وتفاعل معه ولم يرض بالاعوجاج الذي حصل، فكانت كتبه تعبّر عن محاولة لتصحيح الوضع، فنجده مثلاً في كتابه «نصيحة الملوك» يتكلم عن عاقبة الترف وعن كبح النفس عن الشهوات واللذات الزائلة، وعن شكر النعمة والتنزه عن الفواحش والتوسط في الإنفاق، وغير ذلك.

(١) انظر: المنتظم ٧/٧٥، البداية والنهاية ١١/٢٧٩.

المبحث الثالث

الحالة العلمية

يتميز عصر الماوردي بازدهار الحركة الفكرية ووجود نهضة علمية حقيقية شملت كافة أقطار وأمصار العالم الإسلامي، وزخر هذا العصر بجمهرة كبيرة من العلماء والأدباء والشعراء والفقهاء والمحدثين والمفسرين.

ومما ساعد على استمرار نشاط الحركة العلمية الأسباب الآتية[1]:

١ - وجود المؤسسات التعليمية، متمثلة في:

أ - الكتاتيب: تعددت في كافة المدن والعواصم والقرى، وكان الصبية الصغار يتعلمون فيها القراءة والقرآن والشعر، وكان الصبي لا يبلغ التاسعة من عمره إلا وقد حفظ القرآن وكثيراً من قصائد الشعراء.

ب - المسجد: كانت المساجد زاخرة بالعلماء حيث تعقد فيها حلقات العلماء من القراء والمفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين واللغويين والنحويين والمؤرخين، وكانت المساجد تحل محل التعليم الثانوي والجامعات في عصرنا.

---

(١) الحضارة الإسلامية لآدم متز ٣١٩ هـ وما بعدها، عصر الدول والإمارات ٢٧٦ وما بعدها، قراءة تربوية في فكر الماوردي ٣١٩ وما بعدها.

جـ - منازل العلماء: قام بعض العلماء بعقد حلقات تدريسية وتعليمية في بيوتهم، وكانت تلقى فيها الدروس بانتظام.

د - دور العلم: وعادة يكون فيها مقاعد للطلاب، وقد يحاضرهم العلماء وألحقت بها مكتبات ضخمة. ومن أشهر هذه الدور: دار العلم التي أنشأها أحد وزراء بني بويه[1] سنة ٣٨٣ هـ في الكرخ[2] غربي بغداد، ووقفها على العلماء، واشترى لها كتباً كثيرة بلغت عشرة آلاف وأربعمائة مجلد كان معظمها بخط أصحابها، أو من الكتب الموثقة التي كان يملكها علماء وثقات مشهورون، وكان بها مائة مصحف نفيس[3]. وأنشئت دور كثيرة في البصرة، والموصل وغيرهما.

هـ - المدارس: انتشرت المدارس في هذه الفترة في العراق وغيرها. وأنشئت مدرسة في نيسابور[4] دُرِّس فيها أنواع من العلوم[5]، وكذا أنشئت المدرسة البيهقية، وغيرها من المدارس.

ومن أشهر المدارس في القرن الخامس الهجري المدرسة النظامية[6]. وهي أشبه بجامعة كبيرة كان فيها أساتذة مختلفون

---

(١) وهو سابور بن أردشير.

(٢) الكرخ: بتسكين الراء، وبالحاء المعجمة من فوق ببغداد، وهو اسم نبطي، وهي مدينة صغيرة عامرة بشرقي دجلة، وهي في الجانب الغربي من بغداد.
انظر: الروض المعطار ٤٩٠.

(٣) انظر: المنتظم ١٧٢/٧، النجوم الزاهرة ١٦٤/٤.

(٤) نيسابور: هي من بلاد خراسان، سميت بذلك لأن سابور مر بها، فلما نظر إليها قال: هذه تصلح لأن تكون مدينة فأمر بها فقطع قصبها ثم كبس ثم بنيت فقيل لها نيسابور.
انظر: الروض المعطار ٥٨٨.

(٥) وهي مدرسة أبي علي الحسيني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ، قال ابن العماد: «وبنى لابن فورك مدرسة بنيسابور فأحيا الله به أنواعاً من العلوم وظهرت بركته على المتفقهة».
انظر: شذرات الذهب ١٨١/٣.

(٦) أنشأ المدرسة النظامية الوزير نظام الملك.

يحاضرون في علم الكلام والفقه، وعلوم الحديث، والتفسير واللغة والرياضيات والأدب.

ووقفت لهذه المدرسة أوقاف كثيرة، وبني فيها للأساتذة مساكن وجعل لهم رواتب ثابتة، كما جعل لطلابها نفقات معيشة، وألحق بها مكتبات نفيسة.

٢ ـ اهتمام الخلفاء والملوك بالعلم والعلماء وتشجيعهم على التأليف.

ومن ذلك، ما سنذكره من تقدم القادر باللّه إلى أربعة من أئمة المسلمين في المذاهب الأربعة من بينهم الماوردي أن يصنف له كل واحد منهم مختصراً على مذهبه[1].

وكان عضد الدولة[2] يقرب العلماء ويجري الجرايات على الفقهاء والمحدثين والمفسرين والنحاة والشعراء والنسابين والأطباء والحساب والمهندسين وبالغ في إكرام العلماء والإنعام عليهم وصار يقربهم من حضرته ويدنيهم من خدمته، وصنفت في أيامه المصنفات الرائعة[3].

٣ ـ وجود الصراع المذهبي بين الشيعة والسنّة أدى إلى خدمة التعليم حيث ازدهرت المدارس وزاد عددها في سبيل تدعيم المذاهب.

٤ ـ وجود المناظرات التي كانت تتم بين عالم وآخر وتتناول مختلف الموضوعات الدينية والأدبية، وأصبحت المناظرة من أسس العلم والتعليم الإسلامي وأثرت فيه تأثيراً بالغاً، وذلك أنها استلزمت أن يكون المتناظرون محيطين بعلوم شتى مع الالتزام بقواعد المنطق.

٥ ـ وجود الورق والوراقين:

ففي زمن الدولة العباسية اخترع ورق الكاغد[4] وكتبت فيه الكتب، وكان

---

(١) انظر: ص ٣١.

(٢) عضد الدولة: فناخسرو بن الحسن ركن الدولة.
انظر: الأعلام ٥/١٥٦.

(٣) انظر: تجارب الأمم ٢/٤٠٨، الكامل ٧/١٤، التاريخ العباسي والفاطمي ١٧٠.

(٤) أول من اخترع ورق الكاغد الفضل بن يحيى البرمكي.

من أعظم التسهيلات لنشر العلم وتدوينه[1].

أما حالة الفقه بصفة خاصة، فقد كان في نهاية القرن الرابع في الأيام الأخيرة من طور الكهولة الذي اختلط فيه المجتهدون بغيرهم، فكان يوجد أهل الاجتهاد المطلق ولكن غلب التقليد في العلماء.

وفي بداية القرن الخامس، دخل الفقه طور الهرم الذي قصرت فيه الهمم عن الاجتهاد إلى الاقتصار على الترجيح في الأقوال المذهبية والاختيار منها، وانصرفت همتهم لشرح كتب المتقدمين وتفهمها ثم اختصارها[2].

---

(١) انظر: الفكر السامي ٢/١٤.

(٢) انظر: الفكر السامي ٢/٧، ١٦٣، تاريخ الحضارة الإسلامية ٢٢٢.

الفصل الثاني

نشأة المؤلف وحياته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه

المبحث الثاني : أسرته ونشأته

المبحث الثالث : أخلاقه وصفاته

المبحث الأوّل

اسمه ونسبه

اسمه ونسبه:

هو علي بن محمد[1] بن حبيب الماوردي البصري[2].

---

(١) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون أن اسمه علي بن حبيب.
قال محقق أدب القاضي: إنه سهو.
وقال محقق كتاب السير من الحاوي: إن مثل هذا معروف وله نظائر في الأنساب والاختصار في هذا معهود مستحسن كما قال الرسول ﷺ:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وكما قيل أحمد بن حنبل مع أنه أحمد بن محمد بن حنبل.
قلت: هذا محتمل، وإن كنت أرى ما رآه محقق أدب القاضي من أنه سهو، حيث ذكر حاجي خليفة في صفحة ١٢٦، ١٤٠، ١٦٨، ٤٠٨، ٦٢٨، أن اسمه علي بن محمد، فلا يبعد ما ذكره في صفحة ٤٥٨ أن يكون سهواً والله أعلم.
انظر: كشف الظنون الصفحات المتقدمة، مقدمة أدب القاضي ١٥، مقدمة كتاب السير ٢٩.

(٢) انظر ترجمة الماوردي في: الإكمال ١/٤٧٧، الأنباء في تاريخ الخلفاء ١٩٠، البداية والنهاية ١٢/٨٠، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠، تتمة المختصر ١/٥٤٩، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٤، شذرات الذهب ٣/٢٨٥، طبقات السبكي ٣/٣٠٣، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٠، طبقات ابن هداية الله ٢٣٠، طبقات الأسنوي ٢/٣٨٧، طبقات الشيرازي ١٣٨، طبقات المفسرين للسيوطي ٧١، طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٧، الفكر السامي ٢/٣٢٧، الكامل ٨/٨٧، =

والماوردي: بفتح الميم وسكون الألف، وفتح الواو وسكون الراء وفي آخرها دال مهملة.

وهذه النسبة إلى ماء الورد إما عمله أو بيعه[1].

هذا اللقب هو لقب العائلة الذي اشتهر به.

وله لقب آخر وهو لقب المنصب «أقضى القضاة» وهو أول من لُقِّب بهذا اللقب، وقد اعترض عليه كثير من العلماء، وسيأتي مفصلاً في موضعه[2].

كنيته:

يكنى بأبي الحسن، إلا أن صاحبي الكامل ومرآة الجنان قالا: إن كنيته أبو الحسين[3]، ولعل هذا من تحريفات النساخ، إذ اتفق من ترجم له على أن كنيته أبو الحسن.

= العبر ٢/٢٩٦، لسان الميزان ٤/٢٦٠، اللباب ٣/١٥٦، المنتظم ٨/١٩٩، ميزان الاعتدال ٣/١٥٥، المعين في طبقات المحدثين ١٣٠، مرآة الجنان ٣/٧٢، معجم الأدباء ١٥/٥٢، مفتاح السعادة ٢/١٩٦، النجوم الزاهرة ٥/٦٤، وفيات الأعيان ٣/٢٨٢، الوفيات لابن قنفذ ٢٤٥، الأعلام ٤/٣٢٧، تاريخ آداب اللغة العربية ١/٦٤٢، كشف الظنون ١٢٦، ١٤٠، ١٦٨، ٤٠٨، ٤٥٨، ٦٢٨، ١١٨٨، ١٣١٥، ١٩٧٨، معجم المؤلفين ٧/١٨٩، هدية العارفين ١/٦٨٩.

(١) انظر: الإكمال ١/٤٧٧، تتمة المختصر ١/٥٤٩، شذرات الذهب ٣/٢٨٧، اللباب ٣/١٥٦، المغني في ضبط أسماء الرجال ٢٤٥، وفيات الأعيان ٣/٢٨٤.

(٢) انظر: ص ٦٩.

(٣) انظر: الكامل ٨/٨٧، مرآة الجنان ٣/٧٢.

المبحث الثاني

أسرته ونشأته

أولاً ـ أسرته:

المطلع على سيرة الماوردي يستنتج أنه كان من أسرة تحب العلم، دأبت على تهيئة المناخ المناسب لأولادها لتلقي العلم وحثهم عليه، إذ أن ما ما وصل إليه الماوردي لم يكن إلا نتيجة لتربية صالحة، وتأثر بمن حوله من أهل بيته.

ولم تذكر المصادر أي شيء عن أسرته سوى أن له ابناً يدعى أبو الفائز ويقال أبو القاسم عبد الوهاب شهد عند ابن ماكولا[1] في سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة وقبل شهادته في بيت النوبة ولم يفعل ذلك مع غيره احتراماً لأبيه، توفي في محرم سنة ٤٤١ هـ[2].

وفي كتاب الشهادات من «الحاوي» قال الماوردي: كتب إليّ أخي من البصرة

---

(١) الحسين بن علي بن جعفر العجلي أبو عبد الله ابن ماكولا، قاضي قضاة بغداد، من نسل أبي دلف العجلي، كان شافعياً نزيهاً أميناً ولي القضاء سنة ٤٢٠ هـ واستمر إلى أن توفي سنة ٤٤٧ هـ، وهو عم ابن ماكولا المؤرخ وأخو ابن ماكولا الوزير.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٥٧٢، شذرات الذهب ٣/٢٧٥، الكامل ٨/٧٣، الأعلام ٢/٢٤٦.

(٢) انظر: المنتظم ٨/١٤٣، الكامل ٨/٥٤، البداية والنهاية ١٢/٦٠.

وقد اشتد شوقه إلى لقائي ببغداد لما ارتحلت إلى الشيخ أبي حامد الاسفرايني شعراً قال فيه:

طيب الهواء ببغداد يشوقني
قدماً إليها وإن عافت مقادير
فكيف صبري عنها الآن إذ جمعت
طيب الهوائين ممدود ومقصور[1]

وحكى الخطيب البغدادي عن أبي الحسن قال: كتب إليّ أخي من بغداد وأنا بالبصرة شعراً يتشوقني فيه يقول:

ولولا وجد مشتاق يقاسي فيكم جهدا
وما بالقلب من نار إذا ما ذكركم جدا
لقلنا قول مشتاق إلى البصرة قد جدا
شربنا ماء بغداد فأنسانكم جدا
ولكن ذكركم أضحى على الأيام مشتدا[2]

ثانياً ـ نشأته:

ولد أبو الحسن الماوردي في البصرة سنة ٣٦٤ هـ[3] الموافق لسنة ٩٧٤ م[4] ونشأ فيها، فقد كانت البصرة منهلاً من مناهل العلم في ذلك الوقت، وامتازت بكثرة علمائها في شتى المجالات، وكانت مقصداً لكثير من الطلبة المتعطشين للعلم فشبّ الماوردي في هذا الجو العلمي، فتتلمذ على كبار علماء البصرة كأبي

---

(١) انظر: كتاب الشهادات من الحاوي ٢/٥٤٤، وفيات الأعيان ٣/٢٨٣، طبقات السبكي ٣/٣٠٦.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١/٥٣.

(٣) ذكر صاحب هدية العارفين أن مولده كان سنة ٣٧٠ هـ، وهذا وهم منه إذ اتفق أكثر من ترجم للماوردي على أن وفاته كانت سنة ٤٥٠ هـ، وله من العمر ٨٦ سنة، فعلى هذا يكون مولده سنة ٣٦٤ هـ.

(٤) ذكر عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين أن سنة ٣٦٤ هـ يوافقها بالتاريخ الميلادي سنة ٩٧٥ م.

القاسم الصيمري الذي انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره، وسمع الحديث عن العلماء المشهورين في ذلك الوقت.

ولم يكتف الماوردي بما أخذ وسمع في البصرة، فدفعه حبه للعلم وتعطشه إليه بأن يشد الرحال إلى بغداد مركز العلم ومنتدى الأدب، فتتلمذ على أيدي علمائها الأفاضل وعلى رأسهم الشيخ أبو حامد الاسفرايني. وانكب ينهل من ينابيع العلم ويجدّ في التحصيل حتى بلغ في ذلك شأناً كبيراً فأقبل على التدريس يعطي من علمه الغزير، وأخذ عنه الكثيرون مثل الخطيب البغدادي وغيره.

ونظراً لما يتمتع به من العلم الغزير، وحسن الخلق والسيرة العطرة فقد اختير لمنصب القضاء، وَوُلِّيه في بلدان كثيرة. ثم سكن بغداد في درب الزعفراني.

وكان ذا منزلة عالية، مقرباً إلى ملوك بني بويه يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم ويرتضون بوساطته، ويقفون بتقريراته[1]، ومع قربه من بني بويه لم ينفصل عن الخليفة، ومما يدل على ذلك ما ذكرناه سابقاً من أن الخليفة القائم بأمر الله أرسله إلى طغرلبك، وأيضاً حضوره لعقد زواج الخليفة القائم بأمر الله على ابنة أخ طغرلبك[2].

وكذا، عاش الماوردي حياة مليئة بالأخذ والعطاء وخدمة العلم، إلى أن توفي يوم الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد[3] وصلى عليه تلميذه الخطيب البغدادي[4].

---

(١) انظر: معجم الأدباء ١٥/٥٣، العبر ٢/٢٧٠.

(٢) انظر: الكامل ٨/٤٧.

(٣) انظر: طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٩، المنتظم ٨/١٩٩، تاريخ بغداد ١٢/١٠٣، الأنباء في تاريخ الخلفاء ١٩٠، طبقات السبكي ٣/٣٠٤، وفيات الأعيان ٣/٢٨٤.
وقال في الفكر السامي: توفي سنة ٤٥٢،
انظر: الفكر السامي ٢/٣٢٧.
وقال ابن قنفذ توفي سنة ٤٥٦ هـ.
انظر: الوفيات ٢٥٤.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ١٢/١٠٢.

المبحث الثالث

أخلاقه وصفاته

إلى جانب ما تحلى به الماوردي من العلم الغزير، فقد اتصف بأخلاق عالية وصفات سامية جعلته مثالاً يُحتذى، وعلَماً يُقتفى أثره.

فلا غرو، فهو صاحب كتاب أدب الدنيا والدين الذي نادى فيه بجملة من الأخلاق والفضائل الدينية تسعد من امتثل بها في الدنيا والآخرة، ولا أحسب هذا الكتاب قد كتب إلا من شخص ذي إحساس صادق، كتب ما يختلج في صدره ويجول في خاطره من أفكار بعد أن تشبّع بها وطبّقها أحسن تطبيق، كيف لا، وهو الذي يطالب العالِم بأن يعمل بما علم وأن لا يقول ما لا يفعل.

وحقاً، عمل الماوردي بما علم وقال بما فعل، وهاك بعضاً من صفاته التي قالها وفعل بها مقتبسة من كتابه أدب الدنيا والدين:

١ ـ التواضع وعدم العجب وإبعاد النفس عن الغرور:

قال أبو الحسن: «ومما أنذرك به من حالي، أنني صنفت في البيوع كتاباً جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به، وتصورت أنني أشد اضطلاعاً بعلمه حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جواباً، فأطرقت مفكراً، بحالي وحالهما معتبراً، فقالا: ما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة؟

فقلت: لا، فقالا: واهالك، وانصرفا، ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه، فأجابهما مسرعاً بما أقنعهما، وانصرفا عنه راضيين بجوابه، حامدين لعلمه، فبقيت مرتبكاً، وبحالهما وحالي معتبراً وإني لعلى ما كنت عليه في تلك المسائل إلى وقتي، فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة، تذلل بهما قياد النفس، وانخفض لهما جناح العجب، توفيقاً منحته ورشداً أوتيته، وحق على من ترك العجب بما يحسن أن يدع التكلف لما لا يحسن»[1].

٢ ـ الحلم وضبط النفس وسعة الصدر:

قال الماوردي: «ومما أطرفك به عني أنني كنت يوماً في مجلسي بالبصرة وأنا مقبل على تدريس أصحابي، إذ دخل علي رجل مسنّ قد ناهز الثمانين أو جاوزها فقال لي: قد قصدتك بمسألة اخترتك لها، فقلت: اسأل عافاك اللّه، وظننته يسأل عن حادث نزل به، فقال أخبرني عن نجم إبليس ونجم آدم ما هو؟ فإن هذين لعظم شأنهما لا يسأل عنهما إلا علماء الدين فعجبت وعجب من في مجلسي من سؤاله، وبدا إليه قوم منهم بالإنكار والاستخفاف فكففتهم وقلت: هذا لا يقنع مع ما ظهر من حاله إلا بجواب مثله، فأقبلت عليه وقلت: يا هذا إن المنجمين يزعمون أن نجوم الناس لا تعرف إلا بمعرفة مواليدهم، فإن ظفرت بمن يعرف ذلك فاسأله، فحينئذ أقبل عليّ وقال: جزاك اللّه خيراً، ثم انصرف مسروراً، فلما كان بعد أيام عاد وقال: ما وجدت إلى وقتي هذا من يعرف مولد هذين»[2].

٣ ـ الصدق والقوة في الحق وعدم المداهنة على حساب الدين:

في سنة ٤٢٩ هـ، أمر الخليفة أن يزاد في ألقاب جلال الدولة بن بويه شاهنشاه الأعظم ملك الملوك، وخطب له بذلك، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين ٨١ ـ ٨٢.
وحكاها السبكي في طبقاته عن الماوردي.
انظر: طبقات السبكي ٣/٣٠٤.
(٢) انظر: أدب الدنيا والدين ٢٦٧.

وأنه لا يقال ملك الملوك إلا للّه، وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالآجر، وكتب إلى الفقهاء في ذلك، فكتب الصيمري الحنفي[1] أن هذه الأسماء يعتبر فيها القصد والنية، وكتب القاضي أبو الطيب الطبري[2] بأن إطلاق ملك الملوك جائز ومعناه ملك ملوك الأرض قال: وإذا جاز أن يقال قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الملوك، وأفتى الماوردي بالمنع وشدد في ذلك، وكان من خواص جلال الدولة، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه، فطلبه جلال الدولة فمضى إليه على وجلٍ شديد فلما دخل قال له: أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابيتني لما بيني وبينك، وما حملك إلا الدين فزاد بذلك محلك عندي»[3].

الورع والإخلاص للّه والخوف منه:

قيل أن الماوردي لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته، وإنما جُمعت كلها في موضع فلما دنت وفاته قال لشخص يثق به: الكتب التي في المكان الفلاني كلها من تصنيفي وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة للّه تعالى لم يشبها كدر، فإن عاينت الموت ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها، فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلت وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية الخالصة، قال ذلك الشخص: فلما قارب الموت وضعت

---

(١) الحسين بن علي بن جعفر أبو عبد الله القاضي الصيمري، من كبار فقهاء الحنفية، كان حسن العبارة جيد النظر ولّي قضاء مدائن وغيره، وله كتاب في أخبار أبي حنيفة وأصحابه، توفي سنة ٤٣٦ هـ.
انظر: الفوائد البهية ٦٧.

(٢) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري تفقّه على أبي علي الزجاجي، قرأ على أبي سعيد الإسماعيلي وعلى القاضي أبي القاسم بن كج، شرح المزني، وصنف في الخلافة والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة. مات وهو ابن مائة وسنتين لم يختل عقله ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات، ولد سنة ٣٤٨ هـ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ.
انظر: شذرات الذهب ٣/٢٨٤، طبقات الشيرازي ١٣٥، مفتاح السعادة ٢/١٨٨.

(٣) طبقات السبكي ٣/٣٠٥.

يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي فعلمت أنها علامة القبول فأظهرت كتبه بعده[1].

قال ابن خيرون: لعل هذا بالنسبة إلى «الحاوي» وإلا فقد رأيت من مصنفاته عدة كثيرة وعليها خطه، ومنها ما أكملت قراءته عليه في حياته[2].

٥ ـ الفراسة:

كان ذا فراسة تدل على قوة ملاحظته فقد روى عن نفسه فقال: «وكنت يوماً في مجلسي بجامع البصرة ورجل يتكلم معي، وأصحابي حضور، فلما سمعت كلامه قلت: ولدت بأذربيجان[3] ونشأت بالكوفة قال: نعم، فعجب فيّ من حضر»[4].

٦ ـ الحياء والعفة والأدب والوقار:

وُصف الماوردي بأنه كان حليماً وقوراً أديباً لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر من شدة تحرزه وأدبه[5].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٨٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢، طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٨، مفتاح السعادة ٢/١٩٦، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٦.

(٢) حكاه السبكي عنه.
انظر: طبقات السبكي ٣/٣٠٤.

(٣) أذربيجان: هي كورة تلي الجبل من بلاد العراق، وهي مفتوحة الألف وتلي كور أرمينية من جهة المغرب.
انظر: الروض المعطار ٢٠.

(٤) انظر: أدب القاضي ١/٢٦.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٢/٨٠.

الفصل الثالث

حياته العلمية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : شيوخه وتلاميذه

المبحث الثاني : مؤلفاته

المبحث الثالث : مكانته العلمية

المبحث الرابع : اتهامه بالاعتزال

المبحث الأوّل

شيوخه وتلاميذه

أولاً ـ شيوخه:

تتلمذ الماوردي على شيوخ أجلاء في الفقه والحديث، فمن شيوخه في الفقه:

١ ـ الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري[١].

٢ ـ الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني[٢].

٣ ـ الشيخ أبو محمد عبد الله بن محمد البافي الخوارزمي[٣].

---

(١) القاضي أبو القاسم الصيمري، منسوب إلى صيمرة بلدة قديمة في طرف ولاية خورستان، وقال ابن الجوزي: منسوب إلى صيمر نهر من أنهار البصرة، قال النووي: وهو الأظهر، كان حافظاً للمذهب، سكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض، وارتحل الناس إليه من البلاد، ويعد من أصحاب الوجوه في المذهب، تخرج عليه الماوردي وجماعة. له تصانيف كثيرة منها: الإيضاح في المذهب، الكفاية، كتاب القياس والعلل كتاب في الشروط، توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥، طبقات الشيرازي ١٣٢، طبقات السبكي ٣/٣٣٩، طبقات الأسنوي ٢/١٢٧، طبقات ابن هداية الله ١٢٩، اللباب ٢/٥٥، الفكر السامي ٢/١٣٣، الفتح المبين ١/٢١٠، كشف الظنون ١/٢١١.

(٢) ستأتي ترجمته ص ٢٣٩.

(٣) أبو محمد البافي، وقال الثعالبي: النامي، والبافي منسوب إلى باف إحدى قرى =

شيوخه في الحديث:

١ - أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي[١].

٢ - محمد بن عدي بن زحر المنقري[٢].

٣ - محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدي[٣].

٤ - جعفر بن محمد بن الفضل أبو القاسم الدقاق ويعرف بابن المارستاني[٤].

= خوارزم، كان فقيهاً، أديباً، شاعراً، كريماً، درّس ببغداد بعد الداركي من أصحاب الوجوه، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة ثم أخذ عن الداركي، أخذ منه أبو الطيب والماوردي.
انظر: الأنساب ٢/٤٧، البداية والنهاية ١١/٣٤٠، تاريخ بغداد ١٠/٣٩، تبصير المنتبه ١/٢٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٤، طبقات السبكي ٢/٢٣٤، طبقات الأسنوي ١/١٩١، طبقات العبادي ١١٠، طبقات ابن هداية الله ١٠٧، اللباب ١/١١٢، النجوم الزاهرة ٤/٢١٩، يتيمة الدهر ٣/١٢٢.

(١) أبو علي الجبلي، بصري حدث عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، ومحمد بن محمد بن عزرة الجوهري، وبكر بن أحمد بن مقبل.. وجماعة، وروى عنه الماوردي.
انظر: الإكمال ٣/٢٢٤، الأنساب ٣/٨١، تبصير المنتبه ١/٢٩٤، المشتبه ١/١٣٥، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢.

(٢) والمنقري نسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس حدث عنه الماوردي.
انظر: تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، طبقات السبكي ٣/٣٠٣، اللباب ٣/١٥٦، عجالة المبتدي ١١٥، الفتح المبين ١/٢٤٠.

(٣) أبو عبد الله الأسدي، نحوي، لغوي، روى عن أبي العباس الفضل بن محمد بن سهل عن الحزنبل، وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب عن أبي بكر محمد بن الحسن بن حمادة حدث عنه الماوردي، شرح ديوان تميم بن أبي بن مقبل.
انظر: بغية الوعاة ١/٢٤٧، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، معجم الأدباء ١٩/٥٥، الوافي بالوفيات ٥/٤٣.

(٤) أبو القاسم، المعروف بابن المارستاني، حدث عن أبي بكر بن مجاهد، وروى عنه الخلال وابن المذهب والماوردي، كذبه الدارقطني والصوري، قال أبو زرعة الجرجاني: ليس بمرضي في الحديث ولا في دينه. ولد ببغداد سنة ٣٠٨ هـ، وتوفي سنة ٣٨٧ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٧/٢٣٣، ١٢/١٠٢، لسان الميزان ٢/١٢٤، ميزان الاعتدال ١/٤١٦، المنتظم ٧/١٩١.

ثانياً ـ تلاميذه:

أ ـ من أخذ عنه في الفقه:

١ ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي[١].

٢ ـ عبد الملك بن ابراهيم بن أحمد المقدسي[٢].

٣ ـ أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله الربعي المعروف بابن عريبة[٣].

٤ ـ أبو محمد عبد الغني بن بازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى الألواحي[٤].

---

(١) أبو بكر الخطيب البغدادي، كان والده خطيب درزيجان قرية من سواد العراق فحرص على ولده وأسمعه، ثم طلب بنفسه ورحل إلى الأقاليم، تفقه بأبي الحسن المحاملي، وأبي الطيب الطبري والماوردي، كان من كبار الشافعية آخر الأعيان معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً للحديث وتفنناً في علله وأسانيده وعلماً بصحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه، ولم يكن ببغداد بعد الدارقطني مثله، له مصنفات عديدة منها: تاريخ بغداد، الجامع، الكفاية، السابق واللاحق، ولد سنة ٣٩٢ هـ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٢/١٠١، تبيين كذب المفتري ٢٦٨، الرسالة المستطرفة ٤٠، طبقات الأسنوي ١/٢٠١، طبقات الحفاظ ٤٣٤، طبقات ابن هداية الله ١٦٤، مفتاح السعادة ٢٥/١٤، النجوم الزاهرة ٥/٨٧، الوافي بالوفيات ٧/١٩٠.

(٢) أبو الفضل عبد الملك المقدسي الفرضي الهمذاني، كان أوحد عصره في علم الفرائض والمقدرات، تفقه على أبي الحسن الماوردي، كان يحفظ غريب الحديث لأبي عبيد، والمجمل لابن فارس كان عفيفاً زاهداً، سكن بغداد ومات بها سنة ٤٨٩ هـ.
انظر: طبقات الأسنوي ٢/٢٩، المنتظم ٩/١٠٠، معجم المؤلفين ٦/١٧٩، نكت الهميان ٥٤.

(٣) أبو القاسم الربعي، وقال في الشذرات ـ الريفي ـ المعروف بابن عريبة على التصغير. تفقة على القاضي أبي الطيب والماوردي، وأبي القاسم الكسرخي، ثم قرأ الكلام على أحد شيوخ المعتزلة فأخذ بمذهبه، وقيل: أنه رجع عن الاعتزال وأشهد على نفسه بذلك، سمع الحديث وحدث.
ولد سنة ٤١٤ هـ، وقيل ٤١٢ هـ، ومات سنة ٥٠٢ هـ.
انظر: شذرات الذهب ٤/٤، طبقات السبكي ٤/٢٧٧، طبقات الأسنوي ٢/٢١١، العبر ٢/٣٨٤، النجوم الزاهرة ٥/١٩٩.

(٤) أبو محمد الألواحي المصري، شيخ فاضل متدين، تفقه على أبي الحسن الماوردي وأبي =

٥ ـ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي المعروف بابن الباقلاني[1].

٦ ـ محمد بن أحمد بن عبد الباقي الربعي[2].

٧ ـ محمد بن عبيد الله بن أبي البقاء[3].

ب ـ من أخذ عنه في الحديث:

١ ـ أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله المعروف بابن كادش العكبري[4].

= إسحق إبراهيم بن عمر البرمكي والقاضي أبي الطيب الطبري. . وآخرين توفي سنة ٤٨٦ هـ وقيل سنة ٤٨٣ هـ.
انظر: الأنساب ٣٤٢/١، طبقات السبكي ٢٣٧/٣، اللباب ٨٢/١، معجم البلدان ٨٧٣/٤.

(١) أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي ابن الباقلاني كان يقال هو في زمانه كيحيى بن معين في زمانه إشارة إلى كلامه في شيوخ العصر جرحاً وتعديلاً مع الإنصاف، سمع البرقاني وابن شاذان. . . وخلائق، وعنه أبو الفضل بن ناصر وعبد الوهاب الأنماطي وآخرون، وروى عنه الخطيب البغداد وهو من شيوخه وآخر من حدث عنه ابن البسطي. ولد سنة ٤٠٦ هـ وتوفي سنة ٤٤٨ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٤٩/٢، تذكرة الحفاظ ١٢٠٧/٤، شذرات الذهب ٣٨٣/٣، طبقات الحفاظ ٤٤٤، العبر ٣٥٧/٢، ميزان الاعتدال ٩٢/١، المنتظم ٨٧/٩، الوافي بالوفيات ٣٢٠/٦. طبقات الشافعية ٣٠٤/٣.

(٢) أبو الفضائل محمد بن أحمد الربعي الموصلي، كان فقيهاً صالحاً، تفقه على أبي الحسن الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي، سمع الحديث من أبي إسحاق البرمكي، وأبي طالب محمد بن محمد بن غيلان وغيرهم، توفي سنة ٤٩٤ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٦١/١٢، طبقات السبكي ٤١/٣، طبقات الأسنوي ٤١٧/٢، المنتظم ١٢٦/٩، الوافي بالوفيات ١٠٥/٢.

(٣) أبو الفرج محمد بن أبي البقاء، قاضي البصرة، كان شيخاً مهيباً عالماً بالمذهب، له يد باسطة في اللغة والأدب، وله تصانيف في اللغة، درس الفقه ببغداد على أبي الحسن الماوردي وأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي روى عن الماوردي كتبه كلها له مقدمة في النحو، وكتاب المتقعرين، توفي بالبصرة سنة ٤٩٩ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٦٦/١٢، بغية الوعاة ١٧٠/١، المنتظم ١٤٧/٩، معجم الأدباء ٢٣٤/١٨، الوافي بالوفيات ٩/٤.

(٤) أبو العز أحمد المعروف بابن كادش، وفي الشذات ابن كاوش العكبري، وفي المنتظم =

٢ ـ أحمد بن محمد الجرجاني[1].

٣ ـ أحمد بن علي بن بدران الحلواني[2].

٤ ـ عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوزان القشيري[3].

٥ ـ عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري[4].

= أبو ياسر. آخر من روى عن الماوردي، أثنى عليه غير واحد، كان محمد بن ناصر يتهمه ويرميه بأنه اعترف بوضع الحديث، قال عبد الوهاب الأنماطي كان مخلطاً، أقر بوضع حديث وتاب وأناب، ولد سنة ٤٣٧ هـ، ومات سنة ٥٥٦ هـ، وقيل سنة ٥٢٦ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٢٠٤/١٢، شذرات الذهب ٧٨/٤، لسان الميزان ٢١٨/١، النجوم الزاهرة ٢٥٠/٥، ميزان الاعتدال ١١٨/١، المنتظم ١٣٦/٩.

(١) أبو العباس الجرجاني، كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، من أعين الأدباء في وقته، سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان، وأبي الحسن القزويني، وأبي عبد الله الصوري والقاضيين أبي الطيب والماوردي... وآخرين.
انظر: طبقات السبكي ٣١/٣، طبقات الأسنوي ٣٤٠/١، طبقات ابن هداية اللّه ١٧/١، المنتظم ٥٠/٩، الوافي بالوفيات ٣٣١/٧.

(٢) أبو بكر الحلواني ـ بضم الحاء ـ المعروف بخالوه، كان من أهل الخير والدين قرأ القرآن بالروايات على الحسن بن غالب، وعلي بن فارس الخياط وغيرهما، وسمع الحديث الكثير من الحسن بن علي الجوهري والقاضي أبو الطيب الطبري، والماوردي... وغيرهم، شيخ صالح فيه ضعف، لا يحتج بحديثه.
انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٤١/٤، شذرات الذهب ١٦/٤، طبقات الأسنوي ٤١٢/١، طبقات السبكي ٤٢/٤، المنتظم ١٧٥/٩، الوافي بالوفيات ١٩٠/٧.

(٣) أبو منصور ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، كان فاضلاً، ديّناً، ورعاً، يستوعب الوقت بالخلوة والتلاوة، سمع الكثير، وكتب الكثير، ورد بغداد مع والده، وسمع بها من القاضي أبي الطيب والماوردي... وغيرهم، ولد سنة ٤٢٦ هـ، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ.
انظر: طبقات السبكي ٢٢٣/٣، طبقات الأسنوي ٣١٦/٢، العقد الثمين ٣٧٩/٥.

(٤) أبو سعيد، الملقب بركن الإسلام، شيخ خراسان علماً وزهداً، كان قوي الحفظ نحوياً، أديباً، شاعراً، حسن الخط، كثير التلاوة، ملازماً للعبادة لا يفتر عنها، سمع الحديث من والده، والقاضي أبي الطيب والماوردي.
ولد سنة ٤١٨ هـ، وتوفي سنة ٤٩٤ هـ. =

٦ - محمد بن أحمد بن عمر النهاوندي الحنفي[1].
٧ - مهدي بن علي الاسفرايني[2].
٨ - علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري[3].

= انظر: التحبير ١/٧٦، ٤٧٤، طبقات السبكي ٣/٢٨٤، طبقات الأسنوي ٢/١٣١٧، العبر ٢/٣٦٩.

(١) أبو عمر النهاوندي الحنفي، بصري، ولي القضاء بالبصرة، وكان فقيهاً عالماً، سمع من جماعة منهم أبو الحسن الماوردي.
والنهاوندي: نسبة إلى نهاوند وهي مدينة من بلاد الجبل.
انظر: التحبير ٢/٢٢٩، اللباب ٣/٣٣٥، المنتظم ٩/١٤١، مراصد الاطلاع ٣/١٣٩٧.

(٢) أبو عبد الله، فقيه من القضاة، له مختصر لطيف في الفقه سماه الاستغناء ذكر فيه واضحات المسائل، حدث فيه عن الماوردي والخطيب البغدادي بشعر ذكره في خطبة كتابه، فذكر أن الماوردي أنشده لبعض أهل البصرة، كان حيًّا ببغداد سنة ٤٢٨ هـ.
انظر: طبقات السبكي ٤/٢٧، معجم المؤلفين ١٣/٢٩.

(٣) أبو الحسن العبدري، من بني عبد الدار من أهل مورقة من بلاد الأندلس، كان رجلاً عالماً عارفاً باختلاف العلماء، أخذ عن أبي محمد بن حزم، وأخذ عنه ابن حزم، ثم جاء إلى المشرق وحج، ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم، وتفقه للشافعي على أبي إسحاق والقاضي أبي علي الشاشي، سمع الحديث من أبي الطيب الطبري والقاضي الماوردي، صنف كتاباً أسماه الكفاية في مسائل الخلاف، توفي سنة ٤٩٣ هـ.
انظر: طبقات السبكي ٣/٢٩٨، طبقات الأسنوي ٢/١٩١، طبقات ابن هداية الله ١٨٣، معجم المؤلفين ٧/١٠٠.
فائدة: ذكر من سبقني من محققي كتاب «الحاوي»، أن من تلاميذه في الحديث أبو الغنائم النرسي وعند البحث عن ذلك لم أجد نسبة تلمذته للماوردي. وهو أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون المقري الكوفي، يعرف بابْيَ لأنه كان جيد القراءة، قال محمد بن ناصر: ما رأيت مثل أبي الغنائم ابن النرسي في ثقته وحفظه، ما كان أحد يقدر أن يدخل في حديثه ما ليس منه.
سمع بالكوفة من الشريف أبي عبد الله محمد بن علي الحسيني، ومن محمد بن إسحاق بن فدويه وغيرهما، وببغداد من أبي إسحاق البرمكي وأبي محمد الجوهري وأبي الطيب الطبري وغيرهم من شيوخ بغداد.
ولد سنة ٤٢٤ هـ، ومات سنة ٥١٠ هـ، ويقال ٥٠٧ هـ.
انظر: الإكمال ٧/٣٧٥، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٦٠، شذرات الذهب ٤/٢٩، سير أعلام النبلاء ١٩/٢٧٤، طبقات الحفاظ ٤٥٨، اللباب ٣/٣٠٦، العبر ٢/٣٩٦، المنتظم ٩/١٨٩، النجوم الزاهرة ٥/٢١٢، الوافي بالوفيات ٤/١٤٣، هدية العارفين ٢/٨٣، معجم المؤلفين ١١/٦٦.

المبحث الثاني

مؤلفاته

لم يكن الماوردي فقيهاً فحسب بل هو مفسر، ومحدث، وأصولي، ولغوي، وسياسي بارع، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاته المتعددة التي تظهر فيها شخصيته كعالم أحاط بمعظم الفنون.

قال تاج الدين السبكي[1] في طبقاته: «له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم»[2].

وقال ياقوت الحموي[3]:

---

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها، كان طلق اللسان قوي الحجة انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، وعزل، جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله.
من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، جمع الجوامع في أصول الفقه، الطبقات الوسطى، الطبقات الصغرى.
ولد سنة ٧٢٧ هـ، وتوفي بالطاعون سنة ٧٧١ هـ.
انظر: البدر الطالع ١/٤١٠، الدرر الكامنة ٢/٤٢٥، شذرات الذهب ٦/٢٢١، النجوم الزاهرة ١١/١٠٨، الأعلام ٤/١٨٤، معجم المؤلفين ٦/٢٢٥.

(٢) انظر: طبقات السبكي ٣/٣٠٣.

(٣) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، أبو عبد الله، مؤرخ، ثقة من أئمة الجغرافيين، أصله من الروم أسر صغيراً وابتاعه عسكر بن إبراهيم الحموي، وأعتقه، له عدة =

«له تصانيف حسان في كل فن»[1].

وقال الذهبي[2]: «له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب»[3].

وقال ابن خيرون: «له التصانيف الحسان في كل فن من العلم»[4].

أولاً ـ مؤلفاته في العقيدة:

كتاب أعلام النبوة[5]:

يبحث الكتاب في أمارات النبوة وعلاماتها وأدلة ثبوتها، واشتمل على واحد وعشرين باباً، وقد حظي الكتاب بثناء العلماء له، يقول صاحب مفتاح دار السعادة عند حديثه في علم أمارات النبوة: «. . . وفي هذا العلم مصنفات

= مصنفات منها: معجم البلدان، ومعجم الأدباء، المشترك وضعاً والمفترق صقعاً، ولد سنة ٥٧٤ هـ، وتوفي سنة ٦٢٦ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/٣١٢، شذرات الذهب ٥/١٢١، العبر ٣/١٩٨، وفيات الأعيان ٦/١٢٧، الأعلام ٨/١٣١.

(١) انظر: معجم الأدباء ١٥/٥٤.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ تركماني الأصل من أهل ميافارقين، له تصانيف كثيرة تقرب المائة منها: دول الإسلام، العباب، تاريخ الإسلام الكبير، سير أعلام النبلاء، الكاشف، تذكرة الحفاظ، ولد في دمشق سنة ٦٧٣ هـ، وتوفي بها سنة ٧٤٨ هـ.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٥.

(٤) انظر: طبقات السبكي ٣/٣٠٣، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢، طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٨، شذرات الذهب ٣/٢٨٦، لسان الميزان ٤/٢٦٠.

(٥) الكتاب مطبوع، وذكر الدكتور محيي هلال السرحان أنه طبع ثلاث طبعات:
أولاها وأقدمها في المطبعة البهية سنة ١٣١٩ هـ، والثانية في مطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٣٠ هـ، والثالثة في المطبعة المحمودية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هـ.
انظر: مقدمة أدب القاضي ١/٥١.
قلت: والكتاب الذي بين يدي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١ هـ، ولعله نسخة مصورة عن الطبعة الثانية المشار إليها سابقاً.

كثيرة، لكنه لا أنفع ولا أحسن من كتاب (أعلام النبوة) للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي»[1].

ثانياً ـ مؤلفاته في القرآن وعلومه:

أ ـ كتاب النكت والعيون[2]:

وهو كتاب في التفسير، ضمنه أقوال الصحابة والتابعين والمفسرين قبله.

ب ـ كتاب أمثال القرآن[3]:

ذكر هذا الكتاب ونسبه إلى الماوردي السيوطي[4] في الإتقان[5]، وطاش

---

(١) انظر: مفتاح السعادة ١/٢٩٨.

(٢) الكتاب مطبوع، حققه الشيخ خضر محمد خضر في أربعة مجلدات، وقامت بنشره وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت سنة ١٤٠٢ هـ.
كما قام بتحقيق ثلثه الأول، الدكتور محمد بن عبد الرحمن الشايع، نال به درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه.

(٥) الكتاب ما زال مخطوطاً، وقد ذكر الدكتور فؤاد عبد المنعم أنه توجد منه نسخة في تركيا، ومرجعه في ذلك نوادر المخطوطات في مكتبات تركيا.
انظر: مقدمة الأمثال والحكم ٨.

(٤) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيماً، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزوياً عن أصحابه جميعاً كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه وبقي على ذلك إلى أن توفي. من مصنفاته: الإتقان في علوم القرآن، الأحاديث المنيفة، الأشباه والنظائر، الألفية في النحو، بغية الوعاة، تاريخ الخلفاء، ولد سنة ٨٤٩ هـ، وتوفي سنة ٩١١ هـ.
انظر: البدر الطالع ١/٣٢٨، شذرات الذهب ٨/٥١، الكواكب السائرة ١/٢٢٦، الأعلام ٣/٣٠١، معجم المؤلفين ٥/١٢٨.

(٥) انظر: الإتقان ٢/١٣١.

كبري زاده[1] في مفتاح السعادة[2] ونقل عنه بعض العبارات، وكذا ذكره صاحب كشف الظنون[3].

جـ ـ مختصر علوم القرآن:

ونسبة هذا الكتاب للماوردي ثابتة في مقدمته لكتاب أمثال القرآن، ولم يحظ هذا الكتاب بالإثبات في المصادر التاريخية ويبدو أنه مفقود[4].

ثالثاً ـ مؤلفاته في الفقه وأصوله:

١ ـ مؤلفاته في الفقه:

أ ـ كتاب الحاوي[5]:

---

(١) أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير، المعروف بطاش كبري زاده، مؤرخ، تركي الأصل، مستعرب نشأ في أنقره، وتأدب وتفقه وتنقل في البلاد التركية مدرساً للفقه والحديث وعلوم العربية، ولي القضاء بالقسطنطينية.
من مصنفاته: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، مفتاح السعادة، الشفاء لأدواء الوباء، الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة، العناية في تحقيق الاستعارة بالكناية، ولد سنة ٩٠١ هـ، وتوفي سنة ٩٦٨ هـ.
انظر: البدر الطالع، ١/١٢١، شذرات الذهب ٨/٣٥٢، إيضاح المكنون ١/١٣٤، ٣٥٩، ٢/١٢٦، معجم المؤلفين ٢/١٧٧، الأعلام ١/٢٥٧.

(٢) انظر: مفتاح السعادة ٢/٣٧٣.

(٣) انظر: كشف الظنون ١/١٦٨.

(٤) انظر: مقدمة الأمثال والحكم ٨.

(٥) كان كتاب الحاوي إلى وقت غير بعيد رهين خزائن الكتب إلى أن قام بعض طلبة العلم في جامعة الأزهر، وجامعة أم القرى بفك رهانه وتحقيق بعض الأجزاء منه.
وأول من قام بالتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان حقق كتاب أدب القاضي، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر وقد طبع الكتاب بمطبعة الإرشاد ببغداد، وقد بيّن في مقدمته أماكن وجود مخطوطات الكتاب، وقد ذكر ضمنها أنه يوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق جزء أول وثانٍ من الحاوي.
وعند البحث عنها تبين أنها نسخة من الحاوي الصغير للقزويني.
أما الأجزاء التي سجلت في جامعة أم القرى لتحقيقها، فهي:
أولاً ـ الرسائل التي نوقشت:
١ ـ كتاب الحدود: تحقيق الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي، نال به درجة =

وهو موسوعة علمية ضخمة، سيأتي الكلام على الكتاب في فصل لاحق[1].

= الدكتوراه سنة ١٤٠٢ هـ.
كما قام المحقق بتحقيق كتاب قتال أهل البغي، وكتاب حكم المرتد من الحاوي سنة ١٤٠٧ هـ، توزيع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
٢ ـ كتاب السير: تحقيق الدكتور محمد بن رديد المسعودي، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٣ هـ.
٣ ـ كتاب الزكاة: تحقيق الدكتور ياسين ناصر محمود الخطيب، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٣ هـ.
٤ ـ كتاب الجنايات: تحقيق الدكتور يحيى الجردي، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٤ هـ.
٥ ـ كتاب النفقات والرضاع: تحقيق الدكتور عامر سعيد نوري، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٥ هـ.
٦ ـ كتاب النكاح من أوله إلى الصداق: تحقيق الدكتور عبد الرحمن شميلة الأهدل، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧ هـ.
٧ ـ كتاب الديات: تحقيق الدكتور عبد الله حليم سايسنج، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧ هـ.
٨ ـ كتاب الصلاة من أوله إلى صلاة الجمعة: تحقيق الدكتور السيد عقيل منور، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧ هـ.
٩ ـ كتاب القسامة وتكملة كتاب الجنايات: تحقيق الأستاذ يحيى حسن زكري، نال به درجة الماجستير سنة ١٤٠٧ هـ.
١٠ ـ كتاب الحج: تحقيق الدكتور غازي طه خصيفان، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٨ هـ.
١١ ـ كتاب الشهادات: تحقيق الدكتور محمد ظاهر أسد الله الأفغاني، نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٨ هـ.
ثانياً ـ الرسائل التي تم تسجيلها ولم تناقش:
١ ـ كتاب البيوع: تحقيق الأستاذ محمد مفضل مصلح الدين.
٢ ـ كتاب الفرائض والوصايا: تحقيق الأستاذ أحمد حاج شيخ ماجي.
٣ ـ كتاب العارية والغصب والشفعة: تحقيق الأستاذ حسن علي.
٤ ـ بقية كتاب الصلاة: تحقيق الأستاذ درويش أحمد محمد.
٥ ـ كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء: تحقيق الأستاذ عبد الجليل حسن العروسي.
٦ ـ كتاب الإيمان والنذور: تحقيق الأستاذ عطية المالكي.
٧ ـ كتاب العدد: تحقيق الأستاذة وفاء معتوق فراش.

(١) انظر، ص ٨٥ ـ ٨٦.

ب ـ كتاب الإقناع[1]:

وهو مختصر[2] يشتمل على الأحكام بدون أدلة، يقول الماوردي: «بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة وقد اختصرته في أربعين»، يريد بالمبسوط «الحاوي»، وبالمختصر «الإقناع»[3].

وسبب تأليفه: ذكر ياقوت الحموي أن القادر بالله تقدم إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنف له كل واحد منهم مختصراً على مذهبه، فصنف له الماوردي الإقناع، وصنف له أبو الحسين القُدُوري[4] مختصره المعروف بالكتاب على مذهب أبي حنيفة، وصنف له القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي[5] مختصراً آخر ولا أدري من صنف له على مذهب أحمد، وعُرضت عليه فخرج الخادم

---

(١) الكتاب مطبوع حققه الشيخ خضر محمد خضر، قامت بنشره مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع بدولة الكويت سنة ١٤٠٢ هـ.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبه ١/٢٤٢، وفيات الأعيان ٣/٢٨٣، كشف الظنون ١/١٤٠.

(٣) انظر: المنتظم ٨/١٩٩، البداية والنهاية ١٢/٨٠، معجم الأدباء ١٥/٤٤.

(٤) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القُدُوري، قيل أنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل نسبة إلى بيع القدور، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني، كان ثقة صدوقاً انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، صنف المختصر، وشرح مختصر الكرخي، وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرداً عن الدلائل، ولد سنة ٣٦٢ هـ، وتوفي سنة ٤٢٨ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٤/٣٧٧، الجواهر المضية ١/٢٤٧، شذرات الذهب ٣/٢٣٣، الفوائد البهية ٣٠، وفيات الأعيان ١/٧٨.

(٥) في معجم البلدان: أبو محمد عبد الوهاب بن محمد، والصحيح أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه، الحافظ، الحجة، من أعيان علماء الإسلام، له تآليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها: المعونة بمذهب عالم المدينة، الأدلة في مسائل الخلاف، التلقين، الإشراف على مسائل الخلاف، ولد سنة ٣٦٣ هـ وتوفي سنة ٤٢٢ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٢/٣٢، ترتيب المدارك ٤/٦٩١، تبيين كذب المفتري ٢٤٩، شجرة النور الزكية ١٠٤، شذرات الذهب ٣/٢٢٣، طبقات الشيرازي ١٧٠، فوات الوفيات ٢/٤١٩، وفيات الأعيان ٣/٢١٩.

إلى أقضى القضاة الماوردي وقال له يقول لك أمير المؤمنين حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا[1].

جـ - كتاب البيوع[2]:

هذا الكتاب لم يذكره المؤرخون الذين ترجموا للماوردي، وإنما ذكره هو في معرض كلامه عن نفسه في كتاب أدب الدنيا والدين حيث قال: «ومما أنذرك به من حالي أنني صنفت في البيوع كتاباً..»[3].

د - كتاب الكافي في شرح مختصر المزني[4]:

ذكره تاج الدين السبكي في ترجمته لشبيب بن عثمان بن صالح الرحبي[5]

---

(١) انظر: معجم الأدباء ١٥/٥٤.

(٢) قال أويس وفا في كتابه منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين عند قول الماوردي «إنني صنفت في البيوع كتاباً» هو الحاوي أو الإقناع.
قلت: أما قوله إنه الإقناع فمستبعد حيث إن الإقناع كله ٤٠ ورقة، إذ قال الماوردي عن هذا الكتاب: «جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري...» والناظر في كتاب البيوع من الإقناع يرى أنه لم يستوعب فيه جميع الأقوال والآراء.
وجزم مؤلفا كتاب الإمام أبي الحسن الماوردي بأنه من كتاب الحاوي، وكذا جزم محقق كتاب الزكاة أنه من الحاوي حيث قال: «وعند البحث والتدقيق وجدت أن هذا الكتاب هو جزء من كتاب الحاوي الكبير» واعتمد على قول أويس وفا.
وفي الجزم بأنه من الحاوي نظر إذ أنه لا يوجد عندنا أي دليل قاطع يثبت ذلك، فيبقى الكتاب على الاحتمال بأنه من الحاوي، أو أنه كتاب مستقل ولعل الأيام تظهر لنا حقيقته، وفي الرد على من جزم بأنه من الحاوي قال الدكتور إبراهيم صندقجي: «ولا أعلم كيف جزم من قال بهذا والكتاب ما زال مفقوداً».
انظر: منهاج اليقين ١٠٩، كتاب الزكاة من الحاوي ٨٢، الإمام أبي الحسن الماوردي ٢٧، كتاب قتال أهل البغي من الحاوي ٣٤.

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين ٨١ - ٨٢.

(٤) يعدّ هذا الكتاب من الكتب المفقودة.

(٥) شبيب بن عثمان بن صالح الرحبي أبو المعالي من أهل رحبة الشام، سمع بها أبا عبد الله الحسن بن محمد بن الحسن بن سعدون الموصلي وغيره، ورحل إلى بغداد في طلب العلم فسمع أبا الخطاب نصر بن أحمد، والحسين بن أحمد.
انظر: طبقات السبكي ٣/١٧٤.

حيث قال: «ورأيت لشبيب فوائد علقها من كتاب الكافي في شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي صاحب الحاوي ثم نقل عنه جملة من هذه الفوائد[1].

٢ ـ مؤلفاته في أصول الفقه:

ذكر كثير ممن ترجم للماوردي أن له تصانيفَ كثيرة في أصول الفقه وفروعه[2]، ولكنهم لم يذكروا اسماً لهذه التصانيف.

والمطلع على أول كتاب الحاوي، وكتاب أدب القاضي يرى مدى تضلعه في هذا العلم، وأقواله في المسائل الأصولية منثورة في كثير من كتب الأصول[3].

رابعاً ـ مؤلفاته في السياسة:

أ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية[4]:

---

(١) انظر: طبقات السبكي ٣/١٧٤، ١٧٥.

(٢) انظر: البداية والنهاية ١٢/٨٠، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤١، سير أعلام النبلاء ١٨/٦، المنتظم ٨/١٩٩، وفيات الأعيان ٣/٢٨٢.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٤/٥٤٧، ٥٥٩، ٧١٤، إرشاد الفحول ٦٣، ٧٩، ٨٤، ٨٩...

(٤) الكتاب طبع عدة طبعات وترجم إلى عدة لغات، ذكر الدكتور محيي هلال السرحان أن الكتاب قد نال قسطاً من الرعاية فطبع منذ أكثر من مائة عام طبعات عديدة أقدمها بإشراف المستشرق (ر. انقر) في بون سنة ١٨٥٣ م، وفي باريس باعتناء العلامة (دار ينبورغ) مع ترجمة فرنسية، وشروح في سنة ١٨٩٥ م، وفي القاهرة سنة ١٢٩٨ هـ بمطبعة الوطن، وفي سنة ١٣٢٤ هـ، وسنة ١٣٢٧ هـ، وآخر طبعة كانت بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٦٠ م.
وقد ترجم إلى لغات أجنبية منذ أواسط القرن السابق، إلا أن أغلبها ترجمات ناقصة منها ترجمة هولندية أجريت لأغراض إدارية في لاهاي سنة ١٨٦٢ م، وترجمة (انقر) في كتابه الذي سماه (أبحاث حول الملكية الريفية في البلاد الإسلامية) طبع في باريس سنة ١٨٤٦ م، وبعض فصول هذا الكتاب طبعت في المجلة الآسيوية سنة ١٨٤٢ م و١٨٤٣ م، وهناك تراجم جزئية أخرى كترجمة (كريمر) وغيره، ولكن الترجمة الكاملة هي ترجمة (دار ينبورغ) في باريس سنة ١٨٩٥ م، والترجمة الوافية الكاملة هي التي قام بها (الكونت ليون أو ستروروج) التي شرع بها منذ ١٩٠١ م، فأخرج الجزء الأول،

يعتبر هذا الكتاب من أشهر كتب الماوردي، حيث تكلم فيه عن الخلافة أو الإمامة والوزارة، والإمارة، والقضاء، وولاية المظالم وأنواع الولايات، كالولاية على إمامة الصلاة والولاية على المال، ووضع الدواوين وترتيبها ونظامها واختصاصها.

وتبدو قيمة الكتاب في أنه يمس أولي الأمر ومن بيدهم زمام الحكم من الخليفة إلى المحتسب.

وذكر محققا قوانين الوزارة أن هذا الكتاب يعتبر بحثاً فيما نطلق عليه اليوم «القانون الدستوري»[1].

ب ـ قوانين الوزارة وسياسة الملك[2]:

= ثم أخرج الثاني سنة ١٩٠٦ م، وهذه الترجمة قد منعت من التداول في تركيا أثناء حكم السلطان عبد الحميد الثاني إلى أن ظهرت الترجمة الكاملة المتقنة التي قام بها المستشرق (أ. فاجنان) فترجمه إلى الفرنسية وطبع في الجزائر سنة ١٩٥١ م وقد ترجمه إلى اللغة الانجليزية (ك. أ. ح هوينج) وطبع بلندن سنة ١٩٤٧ م، وترجمه آخرون حتى غدا كتاباً عالمياً ليس محصوراً في لغة واحدة.

انظر: مقدمة أدب القاضي ١/٥٢.

(١) انظر: مقدمة قوانين الوزارة ١٧.

(٢) طبع الكتاب بدون تحقيق في مصر سنة ١٣٤٨ هـ باسم: الوزارة وأدب الوزير وطبع سنة ١٣٩٨ هـ في مصر بتحقيق الدكتور محمد سليمان داود، والدكتور فؤاد عبد المنعم قامت بنشره مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.

ووقع في بعض المصادر التي ترجمت للماوردي اختلاف في اسم الكتاب، ففي سير أعلام النبلاء ومفتاح السعادة، ووفيات الأعيان، والفكر السامي، ذكروا أن اسمه (قانون الوزارة وسياسة الملك)، وفي تتمة المختصر والأعلام (قانون الوزارة)، وفي المنتظم ومعجم المؤلفين (قوانين الوزارة)، وفي الوافي بالوفيات: (سياسة الملك وقوانين الوزارة). وذكر الداودي والسيوطي والبغدادي على أنه كتابان فقالوا عند ذكر مؤلفاته: (قانون الوزارة، سياسة الملك...).

انظر: مقدمة أدب القاضي ١/٥٣، الإمام أبو الحسن الماوردي ٢٩، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٥، وفيات الأعيان ٣/٢٨٢، مفتاح السعادة ٢٥/١٩٦، طبقات المفسرين للسيوطي ٧١، طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٨، معجم الأدباء ١٥/٥٤، المنتظم ٨/١٩٩، النجوم الزاهرة ٥/٦٤، الوافي بالوفيات ٢١/٥٦٥، تتمة المختصر ١/٥٤٩، هدية العارفين ١/٦٨٩، الفكر السامي ٢/٣٢٧، معجم المؤلفين ٧/١٨٩، الأعلام ٤/٣٢٧.

يتكلم في آداب الوزارة ورسومها وأحكامها، وما للوزير، وما عليه نحو سلطانه وبلاده ونفسه.

جـ ـ كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر[1]:

قسم الماوردي هذا الكتاب قسمين واضحين:

الأول: في الأخلاق التي ينبغي أن يتسم بها الملك أو السلطان.
الثاني: في السياسة التي ينبغي أن يسلكها السلطان أو يسير عليها.

د ـ كتاب نصيحة الملوك[2]:

قسمه الماوردي عشرة أبواب:

الباب الأول: في أهمية النصائح والحث على قبولها، والباب الثاني: في جلالة شأن الملوك وما يجب عليهم من الأخلاق التي تناسب منازلهم، والباب الثالث: في الأسباب التي تؤدي إلى فساد الممالك، والباب الرابع: في مواعظ تعالج قسوة القلوب وتداوي أمراض النفس وآفات الشهوات، والباب الخامس: في سياسة النفس ورياضتها، والباب السادس: في سياسة الخاصة من الأهل والولد والأقارب والخدم، والباب السابع: في سياسة العامة وتدبير أهل المملكة، والباب الثامن: في الاقتصاد وتدبير المال، والباب التاسع: في مواجهة الأعداء الذين يريدون النيل من الدولة وسياسة الحرب والسلام، والباب العاشر: في

---

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ رضوان السيد، قامت بنشره دار العلوم العربية للطباعة والنشر بلبنان والمركز الإسلامي للبحوث سنة ١٩٨٧ م.
وذكر صاحبا كتاب: «الإمام أبو الحسن الماوردي» أن الدكتور محيي هلال السرحان يقوم بتحقيقه.
وذكر الشيخ خضر محمد خضر، في مقدمته لكتاب نصيحة الملوك، أن الكتاب بتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان قد طبع ونشر سنة ١٩٨١ م.
انظر: الإمام أبو الحسن الماوردي ٢٩، مقدمة كتاب نصيحة الملوك ١٤.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ خضر محمد خضر، قامت بنشره دار الفلاح بدولة الكويت سنة ١٤٠٣ هـ.

أمـور اختلف فيها العلماء من نـاحية التحليـل والتحـريم كتـولي العمـل للحـاكم الظالم، وحكم لبس الحـريـر، واستعـمال أواني الـذهب وآلات الطرب والملاهي.

هـ ـ التحفة الملوكية في الآداب السياسية[1]:

خامساً ـ مؤلفاته في النحو[2]:

قال ياقوت الحموي عند ذكر تصانيف الماوردي «لـه تصانيف حسـان في كل فن» منها: «كتاب في النحو رأيته في حجم الإيضاح[3] أو أكبر»[4].

---

(١) قال الدكتور محمد الشايع: إن هذا الكتاب لم يذكره أحـد ممن ترجم للماوردي، وذكـر آثاره وإن أشارت تلك الكتب إلى أن له كتاباً باسم سياسة الملك، وقـد وجد الـدكتور فؤاد عبد المنعم نسخة مخـطوطة في مكتبـة الإسكندريـة المشهورة بمكتبـة البلدية تحمـل ذلك الاسم ومنسوبة للماوردي، وقام بتحقيقها ونشرها، ولعدم جزمـه بصحة نسبتهـا للماوردي فقد نشرها بعنوان التحفة الملوكيـة في الآداب السياسيـة المنسوبـة للإمـام أبي الحسن الماوردي.
وهـذه المخطوطـة صورة مـطابقة لكتـاب مطبـوع بعنوان التـبر المسبك في تـدبير الملك المشتمـل على تهـذيب الرئـاسة وتـرتيب السياسـة لأبي الحسن علي بن محمـد الأهوازي الحنفي.
انظر: تفسير النكت والعيون: تحقيق الدكتور محمد الشايع ٦٢.

(٢) يعد كتابه في النحو من الكتب المفقـودة، وقد أطلق عليـه الدكتـور محمد سليـمان داود والدكتور فؤاد عبد المنعم اسم العيون في اللغة.
وعند مراجعـة الكتب التي ترجمت للماوردي لم يـذكر أحـد غير يـاقوت الحمـوي أن له كتاباً في النحو ولم يسمه.
انظر: الإمام أبو الحسن ٣٠، مقدمة قوانين الوزارة ١٣.

(٣) قـال الأستاذ مصـطفى السقا: «والإيضـاح كتاب متـوسط في النحو لأبي عـلي الفارسي المتوفي سنة ٣٧٧ هـ».
انظر: مقدمة أدب الدنيا والدين ـ تحقيق مصطفى السقا ١١.

(٤) انظر: معجم الأدباء ١٥/٥٤.

سادساً ـ مؤلفاته في الأخلاق:

أ ـ كتاب أدب الدنيا والدين، أو كتاب البغية العليا في أدب الدين والدنيا[1].

يبحث في الأخلاق والآداب، ويشتمل على فصول في فضل العقل، وذم الهوى والحث على العلم، وأخلاق العلماء، والآداب الدينية والدنيوية، ويدخل تحتها ما يصلح به حال الإنسان من المؤاخاة، وأدب النفس وما يتعلق به كحسن الخلق والحياء والحلم، والصدق... وهو في هذا الكتاب يقرر المبدأ الأخلاقي ثم يبحث عن النصوص التي تؤيده من القرآن والسنّة ومنثور الكلم ومنظومه.

ب ـ كتاب معرفة الفضائل[2]:

---

(١) الكتاب مطبوع، قال جرجي زيدان: «طبع في الآستانة سنة ١٢٩٩ هـ، وفي مصر مراراً، وهو من كتب الأدب المعول عليها في كثير من المدارس.
وذكر الدكتور محمد صبّاح في مقدمته لأدب الدنيا والدين أنه قد طبع عدة طبعات وهي: الجوائب سنة ١٢٩٩ هـ، العثمانية سنة ١٣٠٤ هـ، مصر سنة ١٣١٥ هـ، الآستانة سنة ١٢٩٩ هـ، بولاق بمصر سنة ١٣١٦ هـ، الشرفية بمصر سنة ١٣١٨ هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥٨ هـ.
ولقد اعتنى بتحقيقه الأستاذ مصطفى السقا، ونشرته دار الكتب العلمية بلبنان الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨ هـ، وحققه أيضاً الدكتور محمد صبّاح، نشرته دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٩٨٦ م.
واعتنى بشرحه الشيخ أويس وفا، وطبعه بالآستانة سنة ١٣٢٨ هـ، وعني فيه بتخريج الأحاديث وترجمة الأعلام مع قليل من شرح المعاني والألفاظ الغامضة، وسماه منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين. والكتاب الذي بين يدي نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠ هـ.
انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ١/٦٤٣، مقدمة أدب الدنيا والدين: تحقيق مصطفى السقا ١٥، مقدمة أدب الدنيا والدين: تحقيق محمد صبّاح ١٠.

(٢) ذكر الدكتور محيي هلال السرحان أن فهرس مكتبة الاسكوريال بمدريد بإسبانيا حمل اسم كتاب مجهول المؤلف وقد نسبه (دار ينبورغ) إلى الماوردي، وقد أشار إلى ذلك بروكلمان، وهذا الكتاب يحمل الرقم ٧٤٨ اسكوريال، قال: ولم أعلم عنه شيئاً إلى الآن وربما كان نسخة من أدب الدنيا والدين وضع عليها اسم معرفة الفضائل حدساً، =

سابعاً ـ مؤلفاته في الأدب:

أ ـ كتاب الأمثال والحكم[1]:

يشتمل الكتاب على عشرة فصول، قال الماوردي: «جعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة حديث، ومن الحكمة ثلاثمائة فصل، ومن الشعر ثلاثمائة بيت.

وقسمت ذلك عشرة فصول أودعت كل فصل منها ثلاثين حديثاً، وثلاثين فصلاً وثلاثين بيتاً فيكون ما يتخلل الفصول من الفصول من اختلاف أجناسها أبعث على درسها واقتباسها»[2].

ب ـ كتاب أدب التكلم[3]:

ثامناً ـ مؤلفاته في علوم مختلفة:

أ ـ كتاب الرتبة في طلب الحسبة[4].

= لأن الأقدمين لم يذكروه مع كتبه.
قلت: وقد ذكره من ضمن كتب الماوردي من المحدثين الزركلي في الأعلام.
انظر: مقدمة أدب القاضي ١/٥٩، الأعلام ٤/٣٢٧.

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم، نشرته دار الحرمين بدولة قطر سنة ١٤٠٣ هـ.

(٢) انظر: الأمثال والحكم ٣٠.

(٣) قال الدكتور محيي هلال السرحان: إن فهرست مكتبة جامعة ليدن في هولندا حمل اسم كتاب للماوردي بعنوان: «جزء في أدب التكلم» تحت رقم ٩٨٩/٩ مخطوطات شرقية، جمعه محمد بن على الزهرة الحسيني الحلبي، يقول السرحان: وحين مقارنة هذا الجزء بما في كتاب أدب الدنيا والدين. وجدته ينطبق تمام الانطباق على الفصل الأول من فصول آداب المواضعة والاصطلاح من كتاب أدب الدنيا والدين لهذا لا يمكن عدّ هذا الكتاب كتاباً مستقلاً للماوردي يقابل بكتبه الأخرى.
انظر: مقدمة أدب القاضي ١/٥٩.

(٤) حمل فهرس مكتبة مسجد فاتح بإستانبول اسماً للكتاب منسوباً للماوردي بعنوان «الرتب في طلب الحسب» تحت رقم ٣٤٩٥، صورته الجامعة العربية ووضع له المرحوم فؤاد سيد عنوان باسم الرتبة في طلب الحسبة، وجاء في فهرس المكتبة الخالدية =

ب ـ كتاب المقترن:

ذكره ابن الجوزي[1] ضمن كلامه عن مؤلفات الماوردي حيث قال: «وله المقترن، والنكت في التفسير. .»[2].

جـ ـ كتاب شرح صحيح مسلم[3].

= بالقدس اسم لمخطوطة بعنوان: كتاب الأحكام في الحسبة الشريفة.
وهذه النسخة تتشابه مع كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الاخوة القرشي، ولا شك أن الماوردي أول المؤلفين في مباحث الحسبة، ولكنه بلا شك لم يؤلف الكتاب الذي نتكلم عنه بصورته المماثلة لأنه ورد فيها أسماء لعلماء متأخرين عن الماوردي أمثال الغزالي والعز بن عبد السلام، وابن الصباغ، ومن المستحيل أن يذكرهم الماوردي.
وذكر الخالدي: أنه إذا جاز لنا أن نفترض أن هذه الكتب أضيفت على نسخة الماوردي الأصلية وهذا ممكن ومعقول، تحقق لدينا أن مؤلف الكتاب هو الماوردي.
انظر: أدب القاضي ١/٦٣.

(١) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف له نحو ٣٠٠ مصنف منها: تلقيح فهوم أهل الآثار في مختصر السير والأخبار، الأذكياء وأخبارهم، المدهش، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ وقيل سنة ٥٠٩ هـ، وقيل سنة ٥١٠ هـ، وتوفي سنة ٥٩٧ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٣/٢٨، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩٩، سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥، طبقات المفسرين ٥٠، مفتاح السعادة ١/٢٣٤، النجوم الزاهرة ٦/١٧٤، وفيات الأعيان ١/٢٧٩، الأعلام ٣/٣١٦.

(٢) انظر: المنتظم ٨/١٩٩.

(٣) ذكر الدكتور ياسين ناصر محمود: أن الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا في كتابه الإتحاف بتمييز ما يتبع به البيضاوي صاحب الكشاف قال: قال الماوردي في شرح مسلم: «الموت عند أهل السنّة عرض من الأعراض، وعند المعتزلة عدم محض»، فمثل هذه العبارة لا تقال إلا إذا كان الماوردي قد شرح صحيح مسلم، والإلقال مثلاً قال النووي في شرح مسلم نقلاً عن الماوردي كذا.
قلت: العبارة تحتمل الأمرين، وإن كنت أرى أنه ذكر ما نقله النووي عن الماوردي، حيث إن النووي كثيراً ما يذكر في كتبه أقوال الماوردي، والله أعلم.

المبحث الثالث

مكانته العلمية

لقد أكبّ الماوردي ينهل من بحر العلم يخوض غماره، ويستخرج كنوزه، حتى علا كعبه وذاع صيته، وفاق أقرانه. فقد لقب بأقضى القضاة وهو أعلى لقب في زمانه.

قال ياقوت الحموي: «لقب به في سنة ٤٢٩ هـ، وجرى من الفقهاء، كأبي الطيب الطبري والصيمري إنكار لهذه التسمية، وقالوا: لا يجوز أن يسمى به أحد، هذا بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدولة بملك الملوك الأعظم، فلم يلتفت إليهم، واستمر له هذا اللقب إلى أن مات ثم تلقب به القضاة إلى أيامنا هذه»[1].

وكان لا يحب التقليد بل يميل إلى الاجتهاد.

ذكر ياقوت أنه قد سلك طريقة في ذوي الأرحام يورث القريب والبعيد بالسوية فجاءه في يوم رجل[2] فصعد إليه المسجد وصلى ركعتين والتفت فقال له: أيها الشيخ اتبع ولا تبتدع، فقال: بل أجتهد ولا أقلد، فلبس نعليه وانصرف[3].

---

(١) انظر: معجم الأدباء ١٥/٥٢، ٥٣.
(٢) الرجل يدعى الشينيزي.
(٣) انظر: معجم الأدباء ١٥/٥٥.

وهاك جملة من أقوال العلماء تدل على مكانته:

قال الداودي[1]: «أحد أئمه أصحاب الوجوه»[2].

وقال ابن الجوزي: «كان من وجوه فقهاء الشافعية»[3].

وقال ابن خلكان[4]: «كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم... وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلاّ وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب»[5].

وقال السيوطي: «وكان حافظاً للمذهب عظيم القدر مقدماً عند السلطان»[6].

وهذه الأقوال قليل من كثير قيل فيه.

قلت: لو لم يكن له إلاّ كتاب الحاوي لكفى في بيان ما وصل إليه من علم وسعة اطلاع ورفعة منزلة. والله أعلم.

---

(١) محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي المالكي شيخ أهل الحديث في عصره من تلاميذ جلال الدين السيوطي، له عدة مؤلفات منها: طبقات المفسرين وذيل طبقات الشافعية للسبكي، وترجمة الحافظ السيوطي، توفي سنة ٩٤٥ هـ.
انظر: شذرات الذهب ٨/٢٦٤، الأعلام ٦/٢٩١.

(٢) انظر: طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٧.

(٣) انظر: المنتظم ٨/١٩٩.

(٤) قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الشافعي ولد بإربل، وتفقه بالموصل على كمال الدين بن يونس، وبالشام على ابن شداد، برع في الفضائل والآداب.
ولد سنة ٦٠٨ هـ، وتوفي سنة ٦٨١ هـ.
انظر: شذرات الذهب ٥/٣٧١، النجوم الزاهرة ٧/٣٥٣، فوات الوفيات ١/١١٠، الأعلام ١/٢٢٠.

(٥) انظر: وفيات الأعيان ٣/٢٨٢.

(٦) انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ٧١.

المبحث الرابع

اتهامه بالإعتزال

كل من اتهم الماوردي بالاعتزال[1] اعتمد على كلام

---

(١) والمعتزلة: سموا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء الغزّال لحلقة الحسن البصري حين اشتد الجدل حول مرتكب الكبيرة، ويقوم مذهبهم على أصول خمسة هي:

١ ـ التوحيد: وعنوا به ما اعتقدوه من نفي الصفات الإلهية لاعتقادهم أن ثباتها يستلزم التشبيه، ومن شبه الله بخلقه كفر.
ويترتب على ذلك:
أ ـ نفيهم لأزلية كلامه فقالوا بخلق القرآن.
ب ـ نفيهم رؤية اللّه يوم القيامة.
انظر: الملل والنحل ١/٤٥، ٧٥، الفرق بين الفرق ٩٣، ٩٤.

٢ ـ العدل: وعنوا به تنزيه اللّه عن الظلم، وأن العقل السليم يدل عليه، كذا القرآن والسنّة، وبنوا على هذا الأصل جملة مسائل منها:
أ ـ نفي القدر: وذلك أنهم يقولون أن اللّه سبحانه وتعالى ليكون عادلاً فإنه لا يخلق أفعال العباد بل الإنسان خالق لأفعاله خيرها وشرها، لأنه لو كان خالقاً أفعال العباد لما جاز أن يحاسبهم عليها، ولو فعل لكان ظالماً لهم.
ب ـ الصلاح والأصلح: أي أن اللّه بناءً على عدله لا يفعل إلا ما فيه صلاح العبد وخيره، ويجب عليه من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد.
جـ ـ الحسن والقبح العقليان: وليكون عدل اللّه كاملاً عندهم قالوا: إن الحسن والقبح صفتان ذاتيتان تكون معرفتهما بالعقل لا بالشرع، وإن العقل بما ركب اللّه فيه من قدرة على التمييز يستطيع بمفرده الوصول إلى الحق فيها.
انظر: لوامع الأنوار ١/٧٦، ٣٢٩، الملل والنحل ١/٤٥.

٣ ـ الوعد والوعيد: وذلك أن اللّه وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب =

ابن الصلاح[1] الـذي قال فيه:

«هذا الماوردي عفا اللّه عنه يتهم بالاعتزال، وقـد كنت لا أتحقق ذلك عليـه وأتأول له واعتذر عنه في كونه يـورد في تفسيره في الآيـات التي يختلف فيها أهـل التفسير، تفسير أهل السنّة وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان مـا هو الحق منهـا، وأقـول لعل قصـده إيراد كـل ما قيـل من حق أو باطـل، ولهذا يـورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الإيراد حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة،

= وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب.
وترتب على قولهم هذا أن مـرتكب الكبيرة إذا مـات ولم يتب منها خلد في النـار وكان عذابه أخف من عذاب الكفار، وقد أنكـر بعضهم شفاعـة الرسـول ﷺ أصلاً، وأنكرها بعضهم لأهل الكبائر الذين لم يتوبـوا منهم، وبلغ ببعضهم إلى أن قالوا إن اللّه لا يقبل توبة المقلع عن الذنب بعد العجز عن اقترافه، ويقـول أبو هاشم الجبائي لا تصح تـوبة من خـرس لسانـه عن الكذب، ولا تـوبة من جب ذكره عن الزنا.
انظر: شرح الأصول الخمسة ١٣٥، ١٣٦، الفرق بين الفرق ١٧١.

٤ ـ وهذا الأصل يعتبر نواة مذهب المعتزلة ومنطلقه الأول وهو المنـزلة بـين المنزلتـين فهم يقولون إن مرتكب الكبيرة لايسمى مؤمناً ولا كافراً بل هو فاسق وإنـه يوم القيامة يخلد في النار إلا أن عذابه أخف من عذاب الكافر.
انظر: شرح الأصول الخمسة ١٣٧، ٦٩٥.

٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ومعناه عندهم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللسان واليد والسيف كيـف قدروا على ذلك.
انظر: شرح الأصول الخمسة ١٤١، ٧٣٩.

(١) تقي الدين أبو عمـرو عثمان بن عبـد الرحمن الكـردي: المعروف بـابن الصلاح، كـان إماماً في الفقه والحديث عـارفاً بـالتفسير والأصـول والنحو، ورعـاً زاهداً، كـان والده شيـخ دمشق فتفقّه عليـه ثم رحل إلى المـوصل ولازم عـماد الدين بن يـونس مدة، ثم دخل بغداد وطـاف البلاد، ثم رحـل إلى عراق العجم، فـلازم الرافعي حتى بـرع في العلم ثم رحـل إلى خراسـان وأقام مـدة، ثم عاد إلى دمشق واستـوطنها وصنف فيهـا كتبه.
من تصانيفه: معرفة أنواع علوم الحديث، والفتاوى، وطبقات الفقهاء الشافعية وشرح الوسيط. ولد سنة ٥٧٧ هـ، توفي سنة ٦٤٣ هـ.
انظر: شذرات الذهب ٥/٢٢١، طبقات السبكي ٥/١٣٧، طبقات ابن هدايـة اللّه ٢٢٠، مفتاح السعادة ٢/٢١٩، وفيات الأعيان ٢/٤٠٨.

وما بنوه على أصولهم الفاسدة، ومن ذلك مصيره في الاعتراف إلى أن الله لا يشاء عبادة الأوثان، وقال في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾[1] وجهان في جعلنا[2]: أحدهما: معناه حكمنا بأنهم أعداء، والثاني: تركناهم على العداوة فلم يمنعهم منها، وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحوناً بتأويلات أهل الباطل تلبيساً وتدسيساً على وجه لا يفطن له غير أهل العلم والتحقيق، مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق، ثم هو ليس معتزلياً مطلقاً فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[3] وغير ذلك، ويوافقهم في القدر، وهي البلية التي غلبت على البصريين وعيبوا بها قديما»[4].

واتهمه الذهبي في ميزان الاعتدال بدون ذكر دليل على اتهامه فقال: «صدوق في نفسه لكنه معتزلي»[5]. وربما بنى قوله على اتهام ابن الصلاح.

وذكر في السير قول ابن الصلاح وزاد عند قوله ويوافقهم في القدر قال في قوله ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[6]، أي بحكم سابق[7][8].

وذكر ياقوت الحموي هذا الاتهام إلا أنه لم ينفه ولم يثبته فقال: «كان عالماً بارعاً متفنناً شافعياً في الفروع، ومعتزلياً في الأصول على ما بلغني، والله أعلم»[9].

---

(١) سورة الأنعام، آية (١١٢).
(٢) انظر: النكت والعيون ١/٥٥٤.
(٣) سورة الأنبياء، آية (٢).
(٤) انظر: طبقات السبكي ١/٣٠٤، ٣٠٥.
(٥) انظر: ميزان الاعتدال ٣/١٥٥.
(٦) سورة القمر، آية (٤٩).
(٧) انظر: النكت والعيون ٤/١٤٣.
(٨) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٦٧.
(٩) انظر: معجم الأدباء ١٥/٥٣.

وذكر الداودي، وابن قاضي شهبة[1]، وابن العماد الحنبلي[2] اتهام ابن الصلاح للماوردي فقالوا:

وذكره ابن الصلاح في طبقاته واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها، ولا يوافقهم في جميع أصولهم، ومما خالفهم فيه أن الجنة مخلوقة نعم يوافقهم في القول بالقدر، وهي بلية غلبت على البصريين[3].

وأثبت عليه بعض المعاصرين هذه التهمة حيث عد تفسير الماوردي من تفاسير المعتزلة وأنه وضع على أصولهم ومنهجهم في التفسير[4].

وقال محقق أدب الدنيا والدين[5]: إن نزعته الاعتزالية تتجلى في هذا الكتاب رغم أن الكتاب لا يعرض للعقائد، فهو يؤكد كواحد من المعتزلة على أهمية دور العقل في حياة الإنسان، ثم هو يقول بقول المعتزلة بالصلاح والأصلح دون تسميته عند قوله: فالله خلق الخلق وكلفهم لنفعهم وصلاحهم وذلك تفضلاً منه عليهم.

---

(١) تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الشافعي، كان إماماً علامة تفقّه بوالده وغيره، وسمع من أكابر أهل عصره وأفتى ودرس وجمع وصنف من مصنفاته: طبقات الشافعية، شرح المنهاج، لباب التهذيب، الذيل على تاريخ ابن كثير. . . توفي بدمشق سنة ٨٥١ هـ.
انظر: شذرات الذهب ٧/٢٦٩.

(٢) عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي أبو الفلاح، مؤرخ، فقيه، عالم بالأدب، له مصنفات منها: شذرات الذهب، شرح متن المنتهى، شرح بديعة ابن حجة.
ولد في صالحية دمشق سنة ١٠٣٢ هـ، ومات بمكة حاجاً سنة ١٠٨٩ هـ.
انظر: الأعلام ٣/٢٩٠، تاريخ آداب اللغة العربية ٢/٣٢٥، إيضاح المكنون ٢/٤٢، معجم المؤلفين ٥/١٠٧.

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢، طبقات الداودي ١/٤٢٨، شذرات الذهب ٣/٢٨٦.

(٤) هو الدكتور عدنان زرزور في كتابه الحاكم الجشمي وتفسيره في القرآن. حكيته نقلاً عن رسالة الدكتور محمد الشايع.
انظر: النكت والعيون: تحقيق محمد الشايع.

(٥) هو الدكتور محمد صبّاح.

وقوله في موضع آخر: إن العقل متبوع فيما لا يمنع منه الشرع، والشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل، لأن الشرع لا يرد بما يمنع منه العقل، والعقل لا يتبع فيما يمنع منه الشرع[1].

والسبكي حين اتهم الماوردي بالاعتزال نفى أن يكون معتزلياً مطلقاً، ويريد المحقق أن يكون الماوردي معتزلياً مطلقاً إذ يقول: إن هذا النفي لا نستطيع الأخذ به قبل أن تنشر مؤلفات عديدة للماوردي ما زالت مخطوطة، خاصة أنه مع مطلع القرن الخامس الهجري والماوردي في السادسة والثلاثين من عمره كان المعتزلة يشهدون آخر أيامهم، حتى أن الخليفة القادر باللّه صنف كما قيل كتاباً أكفر فيه المعتزلة وذمّهم وطالبهم بترك مقالاتهم تحت طائلة العقوبة وإذا لم يكن هذا ثابتاً، فإنه من الثابت حتى اليوم أن السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي[2] اقتحم سنة ٤٢٠ هـ مدينة الري[3] ونفى منها المعتزلة إلى خراسان[4] وأحرق كتبهم، في هذا الواقع، أفلا تكون ملاحقة المعتزلة وراء تستر الماوردي الشافعي وإخفاء معتزليته، الأمر الذي يصح مع ما أضافه السبكي من أنه رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم.

مناقشة الاتهام:

أولاً ـ قول ابن الصلاح: «حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة، ومن ذلك مصيره في الاعتراف إلى أن اللّه لا

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين ـ تحقيق محمد صباح ٨ ـ ١٠.

(٢) محمود بن سبكتكين الغزنوي أبو القاسم سيف الدولة بن الأمير ناصر الدولة كان إماماً عادلاً شجاعاً مفرطاً فقيهاً فهماً سمحاً، كان حنفي الذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، توفي سنة ٤٢١ هـ.
انظر: تتمة المختصر ١/٥١٢، طبقات السبكي ٤/١٣، الكامل ٧/٣٤٦، المنتظم ٨/٥٢، النجوم الزاهرة ٤/٢٧٣.

(٣) الري: كورة معروفة تنسب إلى الجبل وليست منه بل هي أقرب إلى خراسان.
انظر: الروض المعطار ٢٧٨،

(٤) خراسان: من بلاد فارس.
انظر: الروض المعطار ٢١٤.

يشاء عبادة الأوثان، وقال في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ وجهين في «جَعَلْنَا» أحدهما: معناه حكمنا بأنهم أعداء والثاني: تركناها على العداوة فلم نمنعهم منها.

أقول وبالله التوفيق:

هذه التهمة مردودة بأن الماوردي قد بين منهجه في تفسيره فقال: «..... وجعلته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف وموضحاً من المؤتلف والمختلف»[1].

وابن الصلاح قد فهم هذا وعذره في بداية الأمر حين قال: «لعل قصده إيراد كل ما قيل من حق أو باطل».

أما قوله: «حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة».

صحيح أن الماوردي ذكر أقوال المعتزلة، وذلك تنفيذاً للمنهج الذي حدده لنفسه من ذكر جميع الأقوال، ومجرد ذكر قولهم، لا دلالة فيه على اعتقاده، فهو لم يزد على أن عرض القول وتركه ولم يرجحه.

قال الدكتور محمد الشايع[2]: «وباستعراض تفسيره نجده يذكر القول لا لصحته واعتقاده به، وإنما لأنه قد قيل، فربما تعقبه، وربما تركه، ولقد كان الأَوْلى في حقه أن لا يعرضه ويتركه بل يتعقبه بإيضاح وتوجيه، أو على الأقل ينسبه لمن قال به حتى يسلم من تبعته»[3].

وقول ابن الصلاح: «إن تفسيره عظيم الضرر لكونه مشحوناً بتأويلات أهل الباطل تلبيساً وتدليساً على وجه لا يفطن له غير أهل العلم».

رده الدكتور الشايع بقوله: «وهذا غير مسلم وفيه تحامل ظاهر على الماوردي

---

(١) انظر: النكت والعيون ١/٣٣.

(٢) أستاذ بكلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وقد حقق الثلث الأول من تفسير النكت والعيون ونال به درجة الدكتوراه.

(٣) انظر: مقدمة النكت والعيون ـ تحقيق د. محمد الشايع ١٤٧.

وعدم إنصاف له، وذلك أن تفسيره مليء بتأويلات السلف من الصحابة والتابعين، ومشاهير علماء المسلمين منسوبة لهم بأسمائهم، مع ما نقله بجانب ذلك من تأويلات الخلف، ومن بينها بعض تأويلات المعتزلة والتي أراد من ذكرها بيان ما قيل في الآية من حق وباطل ومن راجح ومرجوح، وهو في الغالب يذكر أقوال المعتزلة وينسبها إلى من قال بها من علمائهم... فلا لوم عليه بعد ذلك إذا حكى أقوال المعتزلة ما دام قد نسبها لهم فكيف يصح من ابن الصلاح بعد هذا أن يصرف النظر عن كل ذلك ويتصيد ما قد يكون ذكره الماوردي من أقوالهم التي أغفل نسبتها، ليجعل منها دليلاً على أنه معتزلي أراد الإضرار بعقائد السواد من الناس، فرحم الله ابن الصلاح فقد فاته الإنصاف»[1].

أما اتهامه بالقول بالقدر:

فقد استند من اتهمه بهذه التهمة إلى إيراده عند تفسير الآيات عدة أوجه قد يكون منها قولٌ للمعتزلة، وهذا منهجه كما أسلفنا بأنه يورد جميع الأقوال. ومما يدل على أنه لا يخالف أهل السنّة في هذه المسألة تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[2]

قال الماوردي فيها خمس تأويلات[3]:

أحدها: الرزق الحلال، وينسب هذا الرأي لابن عباس.

والثاني: أنها القناعة، قاله علي بن أبي طالب والحسن البصري.

والثالث: أن يكون مؤمناً بالله عاملاً بطاعته، قاله الضحاك.

والرابع: أنها السعادة، وهذا مروي عن ابن عباس أيضاً.

والخامس: أنها الجنة قاله مجاهد وقتادة.

---

(١) انظر: مقدمة النكت والعيون ـ تحقيق د. محمد الشايع ١/١٤٧.

(٢) سورة النحل، آية (٩٧).

(٣) انظر: النكت والعيون ٢/٤١٠.

ويحتمل سادساً: أن تكون الحياة الطيبة العافية والكفاية.

ويحتمل سابعاً: أنها الرضا بالقضاء.

وهذا الرأي الأخير يتفق مع اتجاه أهل السنّة وهو رأي الماوردي ويخالف قول المعتزلة الذين ينكرون القضاء.

أما من جزم بأنه معتزلي وأنه وضع تفسيره على أصولهم ومنهجهم فيرد عليه بأن هذا مخالف للواقع ولرأي العلماء في الماوردي، وسأذكره فيما بعد[1]. أما محقق أدب الدنيا والدين الذي أورد عبارات تدين الماوردي في نظره، فيرد عليه بالآتي:

أولاً ـ قوله: «إن اللّه خلق الخلق وكلفهم لنفعهم وصلاحهم وذلك تفضلاً منه عليه وهو القول بالأصلح».

هذا القول مردود، لأن الماوردي لا يقول بالأصلح، والدليل على ذلك تفسيره لقوله تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾[2] قال: أي أنت قادر عليه،وإنما خص الخير بالذكر وإن كان قادرا على الخير والشر لأنه المرغوب في فعله[3].

ثانياً ـ قوله: «إن العقل متبوع فيما لا يمنع منه الشرع، والشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل، لأن الشرع لا يرد بما يمنع منه العقل، والعقل لا يتبع فيما يمنع منه الشرع» وهذا موافق لقول جمهور الحنفية[4].

ثالثاً ـ قوله: «إن الواقع الذي كان يعيش فيه الماوردي من ملاحقة المعتزلة ونفيهم كان السبب في تستره».

من المعروف أن الماوردي كان من المقربين إلى الخليفة القادر باللّه الذي ألف كتاباً أكفر فيه المعتزلة[5]. فيبعد على الخليفة المحارب لهم والعالم بأحوالهم أن لا

---

(١) انظر، ص ٧٩.
(٢) سورة آل عمران، آية (٢٦).
(٣) انظر: النكت والعيون ١/٣١٦.
(٤) انظر: منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين ٧، ١٣٠.
(٥) انظر: تاريخ الخلفاء ٤١٢.

يلاحظ على الماوردي الاعتزال مع قربه الشديد منه.

فإن قيل: إنه يجتهد في كتمان هذا الأمر.

قلت: إن المطلع على سيرة الماوردي، وما تحلى به من شجاعة، ووقوفه أمام رغبة جلال الدولة ومعارضته بتلقيبه ملك الملوك، يستبعد منه هذا الكتمان لعقيدته، بل يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنه لو كان معتزلياً لما توانى عن نصرة مذهبه العقائدي، كما لم يتوان عن نصرة مذهبه الفقهي.

وبعد، فهذه أقوال بعض العلماء تنفي التهمة عنه:

يقول ابن حجر[1]: «ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال... والمسائل التي وافق عليها المعتزلة معروفة منها: مسألة الأحكام والعمل بها هل هي مستفادة من الشرع أو العقل، كان يذهب إلى أنها مستفادة من العقل، ومسائل أخرى توجد في تفسيره وغيره»[2].

قلت: اتبع الماوردي في مسألة العقل والشرع منهجه نفسه في التفسير، إذ أورد الكلام الذي قيل فيها من غير ترجيح لأحدهما.

ففي كتابه أدب الدنيا والدين قال: اختلف العلماء رضي الله عنهم في العقل والشرع هل جاءا مجيئاً واحداً، أم سبق العقل ثم تعقبه الشرع؟ فقالت طائفة: جاء العقل والشرع معاً مجيئاً واحداً، لم يسبق أحدهما صاحبه وقالت طائفة

---

(١) أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ونشأته ووفاته بالقاهرة، حفظ القرآن وولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام، له مصنفات عديدة منها: الدرر الكامنة، لسان الميزان، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، تقريب التهذيب...
ولد سنة ٧٧٣، وتوفي سنة ٨٥٢.
انظر: شذرات الذهب ٧/٢٧٠، الأعلام ١/١٧٨.

(٢) انظر: لسان الميزان ٤/٢٦٠.

أخرى: بل سبق العقل، ثم تعقبه الشرع، لأنه بكمال العقل يستدل على صحة الشرع[1].

وهذا تلميذه الخطيب البغدادي وهو أعلم بحاله من ابن الصلاح قال: «كتبت عنه وكان ثقة»[2]

وقال ابن الجوزي: «وكان ثقة صالحاً»[3].

وصاحب ثمرات الأوراق استغرب أن يكون الماوردي من علماء المعتزلة[4].

ومما ينفي عنه التهمة أنه خالف المعتزلة في كثير من الأمور، منها:

١ ـ مسألة خلق القرآن:

خالفهم في هذه المسألة حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[5]: التنزيل مبتدأ التلاوة لنزوله سورة بعد سورة وآية بعد أية كما كان ينزله الله عليه في وقت بعد وقت[6]، والمعتزلة لا يقولون ذلك، بل يقولون بخلق القرآن.

٢ ـ مسألة أن الجنة مخلوقة:

سبق ذكر قول الداودي، وابن قاضي شهبة وابن العماد أن الماوردي خالف المعتزلة في أن الجنة مخلوقة.

وقد أثبت أن الجنة مخلوقة خلافاً للمعتزلة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين ـ تحقيق مصطفى السقا ١٣٦.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ١٢/١٠٢.

(٣) انظر: المنتظم ٨/١٩٩.

(٤) قال ابن حجة في معرض حديثه عن المعتزلة: «ومن مشاهيرهم على ما ذكروا من الفضلاء الأعيان الجاحظ، وواصل بن عطاء، والقاضي عبد الجبار، والرماني النحوي، وأبو علي الفارسي، وأقضى القضاة الماوردي وهذا غريب».
انظر: ثمرات الأوراق ٢٥.

(٥) سورة الأنبياء، آية (٢).

(٦) انظر: النكت والعيون ٣/٣٦.

ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ﴾[1] [2].

٣ ـ خالف المعتزلة في تصنيف الأدلة الشرعية.

فهذا القاضي عبد الجبار[3] عند حديثه عن الأدلة الشرعية يقول في تصنيفها:

أولها: العقل لأن به يميز بين الحسن والقبح، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة وكذلك السنّة والإجماع[4].

فهو قد حَكّم العقل في القرآن والسنّة وجعله القاضي عليهما.

أما الماوردي فنظرة واحدة على كتبه الفقهية نرى كيف أنه يقدم في الأدلة الكتاب ثم السنّة، ثم الإجماع، وعند حديثه في الأصول الشرعية في كتابه أدب القاضي قال: أولاً: الكتاب، ثانياً: السنّة، ثالثاً: الإجماع[5].

قال محقق أدب القاضي بعد أن ذكر عدة أمور يخالف فيها الماوردي المعتزلة: «. . . وغير ذلك من المسائل، وهي كثيرة جداً، بل هي كل المسائل التي يختلف

---

(١) سورة التحريم، آية (١١).

(٢) قال الماوردي: قال أبو العالية: «اطلع فرعون على إيمان امرأته فخرج على الملأ فقال لهم: ما تعلمون من آسيا بنت مزاحم، فأثنوا عليها؟ فقال لهم: فإنها تعبد رباً غيري فقالوا له: اقتلها فأوتد لها أوتاداً فشد يديها ورجليها، فدعت آسيا ربها فقالت ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ﴾ فكشف لها الغطاء فنظرت إلى بيتها في الجنة، فوافق ذلك حضور فرعون، فضحكت حين رأت بيتها في الجنة، فقال فرعون: ألا تعجبون من جنونها، فعذبها وهي تضحك حتى قبضت روحها.
انظر: النكت والعيون ٤/٢٦٨.

(٣) هو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله أبو الحسن الهمذاني الأسد أباذي المعتزلي، صاحب التصانيف عمّر دهراً في غير السنّة، وكان شافعي المذهب وهو مع ذلك شيخ الاعتزال، توفي سنة ٤١٥ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١١/١١٣، شذرات الذهب ٣/٢٠٢، طبقات السبكي ٥/٩٧، العبر ٢/٢٢٩.

(٤) انظر: موقف المعتزلة من السنة النبوية ٧٤.

(٥) انظر: أدب القاضي ١/٢٧٧، ٣٦٨، ٧٢١.

رأي الشافعي فيها عن رأي المعتزلة، سواء أكان ذلك في قضايا التوحيد أم في الفقه وأصوله وفروعه»[1].

وبعد بيان ما اتهم به الماوردي من الاعتزال، وما خلفهم فيه، أرى أن أعرض أمره على المعتزلة أنفسهم فهل سيقبلونه واحداً منهم، أم أنهم سيرفضون انضمامه إليهم؟

لقد وضع المعتزلة شرطاً لكل من أراد أن يدخل في مذهبهم وينتسب لهم، فإن حقق الإنسان هذا الشرط وطبقه استحق الدخول في المذهب والانتساب إليه، وهذا الشرط ذكره أحد علمائهم[2] في قوله: «وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي»[3].

وهذا يعني أن من أنقص أصلاً منها أو زاد عليها لا يستحق لقب الاعتزال.

إذاً، هم لن يقبلوا الماوردي ولن يسمحوا له بالدخول في مذهبهم لأنه لا يقول بأي أصل من أصولهم، وإن كان بحسب التهم التي وجهت إليه يقول ببعض الجزئيات من بعض الأصول، ولو ثبتت هذه التهم على سبيل الافتراض فهو بريء من الاعتزال، ولا يستحق الدخول في المذهب بحكم المعتزلة أنفسهم، وأن قوله بهذه الجزئيات إنما كان اجتهاداً منه، والمجتهد يخطىء ويصيب، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر. والله أعلم.

---

(١) انظر: أدب القاضي ١/٣٦.

(٢) وهو أبو الحسن الخياط.

(٣) الانتصار ١٢٦، ذكرته نقلاً عن رسالة منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون ص ٤٦٢.

الفصل الرابع

دراسة عامة لكتاب "الحاوي"

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته ومصادره ومصطلحاته

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره في كتب المذهب

المبحث الثالث : منهج الماوردي في الكتاب

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته ومصادره ومصطلحاته

أولاً ـ اسم الكتاب ونسبته:

لقد أثبت الماوردي في مقدمته اسم الكتاب حيث قال: «. . . وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه تقدير الحال من الاستيفاء والاستيعاب. . .»[1].

وأثبت العلماء المتقدمون[2] وبعض المتأخرين اسم الكتاب كما سماه صاحبه «الحاوي»، وأضاف إليه البعض[3]، لفظ الكبير فأسموه «الحاوي الكبير» وقال بعضهم: «الحاوي الكبير في الفروع».

---

(١) انظر: نسخة س من الحاوي ل ١ ب.

(٢) انظر: الإكمال ١/٤٧٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠، تتمة المختصر ١/٥٤٩، سير أعلام النبلاء ١٨/٦٥. شذرات الذهب ٣/٢٨٦، طبقات السبكي ٣/٣٠٣، طبقات ابن قاضي شهبه ١/٢٤٢، طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٨، طبقات الفسرين للسيوطي٧١، العبر ٢/٢٩٦، الكامل ٨/٨٧، مفتاح السعادة ٢/١٩٦، المنتظم ٨/١٩٩، النجوم الزاهرة ٥/٦٤، وفيات الأعيان ٣/٢٨٢، معجم الأدباء ١٥/٥٤، الفكر السامي ٢/٣٢٧، الأعلام ٤/٣٢٧.

(٣) انظر: مرآة الجنان ٣/٧٢، كشف الظنون ١/٦٢٨، هدية العارفين ١/٦٨٩، تاريخ آداب اللغة العربية ١/٦٤٣، معجم المؤلفين ٧/١٨٩، أدب القاضي، ١/٤٦، محققوا كتاب الحاوي في جامعة أم القرى.

وأرى أن يثبت اسم الكتاب كما ترجمه صاحبه بدون صفة[1]. وأما نسبة الحاوي للماوردي، فأكثر من ترجم للماوردي أثبت نسبة الكتاب إليه حتى إن بعضهم عرّفه بصاحب الحاوي، وكذا في كثير من كتب الفقه كالمجموع[2]، والمطلب العالي[3] وغيرهما، يقولون قال صاحب الحاوي يريدون به الماوردي.

ثانياً ـ مصادر الكتاب:

من المعروف أن كتاب الحاوي ما هو إلا شرح لمختصر المزني[4]، وقد اعتمد الماوردي في شرحه بالدرجة الأولى على كتاب الله وسنّة رسوله، ثم بعد ذلك على أقوال إمام المذهب الشافعي متمثلة في كتب المزني وغيره من رواة كتبه في القديم والجديد.

ثم الكتب المعتمدة في المذهب لأئمة الوجوه، كأبي عبيد، وأبي حامد

---

(١) قال الشيخ مصطفى السقا: «ولا نفهم فائدة لتسمية هذا الكتاب بالحاوي الكبير إلا إذا كان للمؤلف كتاب آخر يسمى الحاوي، أو الحاوي الصغير، وإلا فهو وصف لغو لا قيمة له، وربما كان ذلك إشارة إلى التفرقة بينه وبين مجموع له في الفقه مختصر من الحاوي يعرف بكتاب الإقناع في فقه الشافعية فإنه على اختصاره يحوي ما في أصله من أبواب.
انظر: مقدمة أدب الدنيا والدين ٧.
قلت: ويغلب على ظني ـ والله أعلم ـ أن هذه الصفة إنما هي للتفرقة بينه وبين الحاوي للقزويني.

(٢) المجموع شرح المهذب للإمام النووي.

(٣) المطلب العالي شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة.

(٤) وهو الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني من كلام الشافعي في كتبه المختلفة، وللمزني مختصران:
أحدهما: كبير، أشار إليه البيهقي في أحكام القرآن، ونقل عنه، قال الدكتور محيي هلال السرحان: ربما كان هو الجامع الكبير.
والثاني: المختصر الصغير، وهو الذي بين أيدينا.
قال ابن سريج: «تخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء، وعلى منواله رتبوا، ولكلامه فسروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه ودارسون له ومطالعون به دهراً».
انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٦٤، مقدمة أدب القاضي ١/٩٤، كشف الظنون ٢/١٦٣٥.

الاسفرايني، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي إسحاق المروزي وغيرهم. وقد صرح بذلك فقال في مقدمته لكتاب الحاوي: «وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على أعدل شروحه»[1]، وكتب الفقه في المذاهب الأخرى.

---

(١) لمختصر المزني شروح كثيرة منها ما هو سابق لشرح الماوردي، ومنها ما هو معاصر له، ومنها ما هو بعده.

أولاً ـ الشروح التي سبقت الماوردي:

١ ـ شرح الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ، قال ابن هداية الله: وقد شرح المختصر شرحاً مبسوطاً، وهو أحسن ما وقفت عليه من شروحه.
انظر: طبقات ابن هداية الله ٦٧، وفيات الأعيان ١/٢٧.

٢ ـ شرح القاضي أبي علي بن أبي هريرة، المتوفى سنة ٣٤٥ هـ، وعلق على شرحه الإمام أبو علي الطبري المتوفى سنة ٣٥٠ هـ.
انظر: طبقات السبكي ٢/٢٠٦.

٣ ـ شرح الإمام أبي علي الحسن بن قاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠ هـ، وأسماه الإفصاح شرح مختصر المزني.
انظر: هدية العارفين ١/٢٧٠، كشف الظنون ٢/١٦٣٥.

٤ ـ شرح القاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروروذي المتوفى سنة ٣٦٢ هـ.
انظر: طبقات السبكي ٣/١٣، البداية والنهاية ١١/٢٠٩، وفيات الأعيان ١/٦٩.

ثانياً ـ الشروح التي عاصرته:

١ ـ شرح الإمام أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة المتوفى سنة ٤١٠ هـ.
انظر: معجم المؤلفين ١٢/١٠٢، هدية العارفين ٢/٦٠.

٢ ـ شرح الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المسعودي المتوفى سنة ٤٢٠ هـ.
انظر: الوافي بالوفيات ٣/٣٢١.

٣ ـ شرح الإمام أبي علي الحسين بن شعيب السبخي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، جمع فيه بين طريقي الخراسانيين والعراقيين، وسماه إمام الحرمين بالمذهب الكبير.
انظر: طبقات السبكي ٣/١٥٠، طبقات ابن هداية الله ١٤٢.

٤ ـ شرح القاضي أبي الطيب الطبري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٧، وفي الأعيان ٢/٥١٤، البداية والنهاية ١٢/٧٩، تاريخ التراث العربي ٢/١٨٠.

ثالثاً ـ الشروح التي بعد الماوردي:

١ ـ شرح الإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ، سماه الشافي شرح مختصر المزني. =

واعتمد في اللغة على كتب الخليل بن أحمد، وكتاب غريب الحديث للهروي، وكتب سيبويه، وكتب الفراء وثعلب، وكتب التفسير والقراءات.

ثالثاً ـ مصطلحات الكتاب الفقهية:

١ ـ القديم والجديد:

كان الإمام الشافعي رضي الله عنه تقياً ورعاً، حرص على تتبع الحق والتصريح به أينما كان، شديد التمسك بالكتاب والسنّة، يحرص أن تكون

= انظر: طبقات السبكي ٤/٥٨.

٢ ـ شرح الشيخ أبي الفضل عبد الجبار بن عبد الغني بن علي الأنصاري الحرستاني المتوفى سنة ٦٢٤ هـ.
انظر: هدية العارفين ١/٤٩٩.

٣ ـ شرح الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، والذي أسماه «بحر المذهب».
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٧.

٤ ـ شرح الشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان المتوفى سنة ٧٤٩، ولم يكمل شرح الكتاب.
انظر: الوافي بالوفيات ٢/١٦٩، الدرر الكامنة ٣/٤٢٤، شذرات الذهب ٦/١٦٤، تاريخ التراث العربي ٢/١٨٠.

٥ ـ شرح أبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحدادي المناوي المتوفى سنة ٨٧١ هـ.
انظر: معجم المؤلفين ١٣/٢٢٧، شذرات الذهب ٧/٣١٢.

٦ ـ شرح أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ.
انظر: هدية العارفين ١/٧٤، معجم المؤلفين ٤/١٨٢.
كما قام بعض العلماء بوضع تعليقات على المختصر منها: تعليق الشيخ أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني المتوفى سنة ٤٢٧ هـ، علق على طريقة شيخه القفال.
انظر: طبقات ابن هداية الله ١٥٢.
وقام الشيخ أبو رجاء محمد بن أحمد بن الربيع الأسواني المتوفى سنة ٣٣٥ هـ بوضع منظومة عليه.
انظر: طبقات السبكي ٢/١٠٨.
واختصره الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٨ هـ وأسماه المعتصر في مختصر المختصر.
انظر: شذرات الذهب ٣/٢٦٢، كشف الظنون ٢/١٧٣١، هدية العارفين ١/٤٥١.

آراؤه مطابقة لما فيها، فقد صح عنه أنه قال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنّة رسول الله ﷺ فقولوا بسنّة رسول الله ﷺ ودعوا قولي».

وروي عنه أنه قال: «إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي».

أو قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»[1].

لهذه العوامل وغيرها ظهر للشافعي قولان في المذهب، أحدهما قديم والآخر جديد.

أ - القديم: يطلق على ما قاله الإمام بالعراق قبل انتقاله إلى مصر[2] تصنيفاً، أو أفتى به[3].

واختلف علماء الشافعية فيما قاله الإمام بعد مغادرته العراق وحتى دخوله مصر واستقراره فيها.

فذهب ابن حجر أن القديم ما قاله قبل دخولها، فيشمل ذلك ما نقل عنه وهو في طريقه إلى مصر قبل دخولها[4].

ويرى آخرون: أن ما وجد بين مصر والعراق، فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم[5].

ومن كتب الإمام في القديم كتاب الحجة[6].

ومن رواة المذهب القديم[7]: الإمام أحمد، والزعفراني، وأبو ثور والكرابيسي[8].

---

(١) انظر: المجموع ١/٦٣.
(٢) دخل الشافعي مصر سنة ١٩٨ هـ.
(٣) انظر: مغني المحتاج ١/١٣.
(٤) انظر: تحفة المحتاج ١/٥٤، نهاية المحتاج ١/٤٣، حاشية ابن قاسم ١/٥٤.
(٥) انظر: مغني المحتاج ١/١٣، حاشية الشرواني ١/٥٤.
(٦) انظر: المجموع ١/٩، حاشية الشرواني ١/٥٤.
(٧) انظر: المجموع ١/٩، مغني المحتاج ١/١٣، حاشية الشرواني ١/٥٤.
(٨) أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي، كان جامعاً بين الحديث والفقه، سمي بالكرابيسي =

وقد حكي عن الماوردي أنه قال في أثناء كتاب الصداق: غيّر الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا الصداق، فإنه ضرب على مواضع منه، وزاد مواضع[1].

وقد ذكر النووي[2] وغيره أن القديم مرجوع عنه.

ولا شك أن هذا الرجوع عن القديم هو الذي لم يعضده حديث صحيح، أما إذا عضده حديث صحيح لا معارض له فهو مذهبه ومنسوب إليه، كما أن القديم الذي لم يرجع عنه ولم ينص في الجديد على خلافه فهو مذهبه ومنسوب إليه.

واستثنى بعضهم نحو عشرين مسألة أو أكثر قالوا يفتى فيها بالقديم[3].

ب ـ القول الجديد:

يطلق على كل ما ألفه أو قاله الشافعي بعد دخول مصر[4].

ومن رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، ويونس بن

= لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الخام.
له تصانيف كثيرة منها: أصول الفقه وفروعه، والجرح والتعديل.
توفي سنة ٢٤٥ هـ، وقيل سنة ٢٤٨ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٦٤/٨، طبقات الشيرازي ١١٣، طبقات ابن هداية الله ٢٦، شذرات الذهب ١١٧/٢، وفيات الأعيان ٣٩٩/١.

(١) انظر: نهاية المحتاج ٤٣/١، حاشية الشرواني ٥٤/١.

(٢) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي، محرر المذهب ومنقحه، ولد في نوا قرية في الشام من أعمال دمشق، نشأ بها وقرأ القرآن، ثم قدم دمشق وقرأ التنبيه في أربعة أشهر وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، جدَّ في طلب العلم حتى فاق على أقرانه وأهل زمانه، له تصانيف كثيرة منها: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين والتحقيق، والمجموع، ولد سنة ٦٣١ هـ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤، شذرات الذهب ٣٥٤/٥، طبقات السبكي ١٦٥/٥، طبقات ابن هداية الله ٢٢٥، مفتاح السعادة ١٦/٢، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧، ٣٥٨.

(٣) انظر: المجموع ٦٦/١، مغني المحتاج ١٣/١.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ٤٣/١، حاشية الشرواني ٥٤/١، مغني المحتاج ١٣/١.

عبد الأعلى[1] وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الحكم، وحرملة، والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم.

فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، وهو المذهب[2].

٢ ـ الأوجه:

هي لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يستنبطونها من الأصول العامة للمذهب ويخرجونها على ضوء القواعد التي رسمها لهم الشافعي ولا ينسب الوجه المخرج إلى الإمام[3].

قال النووي: الأصح أن لا ينسب إليه، لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه وقد أدى إلى تخريجه وإظهاره اجتهاده[4].

٣ ـ الطرق:

وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم على سبيل المثال: في المسألة قولان أو وجهان، ويقول آخرون: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهم في المسألة تفصيل، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق[5]. هذه هي أهم المصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب، وهناك مصطلحات فقهية أخرى ومصطلحات أصولية، ومصطلحات في علوم الحديث، شرحتها في موضعها.

---

(١) أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري، أحد أصحاب الشافعي والمكثرين من الرواية عنه والملازمة له، كان كثير الورع، وكان علامة في علم الأخبار والصحيح والسقيم، ولد سنة ١٧٠ هـ، ومات سنة ٢٦٤ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦٨، شذرات الذهب ٢/١٤٩، طبقات الشيرازي ١١٠، طبقات ابن هداية الله ٢٨، وفيات الأعيان ٧/٢٤٩.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/١٣، حاشية الشرواني ١/٥٤.

(٣) انظر: المجموع ١/٦٥، مغني المحتاج ١/١٢.

(٤) انظر: المجموع ١/٦٦.

(٥) انظر: المجموع ١/٦٦، تحفة المحتاج ١/٤٨.

المبحث الثاني

أهمية الكتاب وأثره في كتب المذهب

يعتبر كتاب الحاوي من أوسع الكتب في الفقه الشافعي، وأكثرها تفصيلاً واستيعاباً للمذهب، فقد دوّن فيه الماوردي الفقه الشافعي ونقله للأجيال التي بعده، إذ أنه نقل آراء كثير من العلماء ممن قبله كأبي سعيد الاصطخري، وأبي إسحاق المروزي، وابن سريج، وأبي علي بن أبي هريرة... وغيرهم، من الذين فقدت معظم كتبهم.

كما أنه نقل مذاهب الصحابة والتابعين، وآراء المذاهب المندثرة كمذهب الأوزاعي والثوري، والنخعي وابن أبي ليلى وابن جرير الطبري وغيرهم، وما ذكرته غيض من فيض يبرز أهمية الكتاب.

قال الأسنوي[1]: «لم يصنف مثله»[2].

ولا شك أن لمثل هذا الكتاب أثراً في الكتب التي جاءت بعده والناظر في

---

(١) أبو عبد الله عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، جمال الدين، كان إماماً في الفقه، وأكثر أهل زمانه اطلاعاً على كتب المذهب.
له مصنفات عديدة: كالمهمات، وخادم العزيز، والروضة.
ولد بأسنا سنة ٧٠٤ هـ، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ.
انظر: بغية الوعاة ٢/٩٢، البدر الطالع ١/٣٥٢، الدرر الكامنة ٢/٣٥٤، شذرات الذهب ٦/٢٢٣، طبقات ابن هداية الله ٢٣٧.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢، شذرات الذهب ٣/٢٨٦.

كتب الفقه الشافعي المخطوطة والمطبوعة يجد أكثرها معتمداً على الحاوي مكثراً النقل منه.

فمن يطالع كتاب بحر المذهب للروياني[1] مثلاً، يجد أثر الحاوي فيه جليًّا واضحاً، حتى أن أكثر من عَرَّف كتاب البحر قال: إنما هو كتاب الحاوي مع زيادة بعض التعليقات والفتاوى التي صدرت عن جده.

ونقل النووي عن ابن الصلاح أنه قال عن الروياني: هو في البحر كثير النقل قليل التصرف والتزييف والترجيح[2].

وكتاب حلية العلماء[3]، وهو من كتب الفقه المقارن في المذهب، نراه لا يغفل في كثير من الأحيان ذكر آراء الماوردي في الحاوي.

كتاب المطلب العالي، وكتاب كفاية النبيه لابن الرفعة[4]، فإن أول ما يسترعي

---

(١) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، أبو المحاسن، من كبار فقهاء الشافعية في زمانه، كان يلقب بفخر الإسلام، ويعرف بصاحب البحر، أخذ العلم عن والده وتفقه على جده، وعلى محمد بن بنان الكازروني، كان يضرب المثل بحفظه حتى يحكى أنه قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي.
من تصانيفه البحر، والفروق، والحلية، ومناصيص الشافعي، والكافي.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٧، شذرات الذهب ٤/٤، طبقات السبكي ٤/٢٦٤، طبقات ابن هداية الله ١٩٠، مفتاح السعادة ٢/٢١٥، مرآة الجنان ٣/١٧١.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٧.
وقد اعتمد الدكتور محيي هلال السرحان في تحقيق كتاب أدب القاضي من الحاوي على نسخه من كتاب البحر حيث قال: «ولما كان كثير النقل عن الماوردي بإفراط وربما نقل العديد من الصفحات دون تغيير يذكر لذلك رجعنا إليه.
انظر: مقدمة أدب القاضي ١/٩٣.

(٣) لأبي بكر الشاشي...
انظر: ١/١٧٦، ١٩٢.

(٤) أحمد بن محمد بن علي أبو يحيى، وقيل أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة كان فريد دهره، ووحيد عصره إماماً في الفقه والخلاف والأصول، اشتهر بالفقه إلى أن صار =

انتباه القارىء لهذه الشروح كثرة ما يورد الشارح من القول عن الماوردي في كتابه الحاوي.

كتاب المجموع[1]، وكتاب روضة الطالبين[2] لشيخ المذهب الإمام النووي ولا خلاف أن كتبه تعتبر مرجعاً صحيحاً للفقه الشافعي، والعمدة في تحقيق المذهب والمعتمد لدى المفتي وغيره، فكثرة نقل النووي عن الحاوي تبين أهمية الكتاب. وأيضاً من الكتب التي نقلت عن الحاوي:

المهذب[3]، الفتاوى الكبرى[4]، الحاوي للفتاوى[5]، شرح منهاج الطالبين[6]، والحاشيتان عليه[7]، فتح الوهاب[8]، مغني المحتاج[9]، نهاية المحتاج[10]، شرح

= يضرب به المثل، له تصانيف مشهورة منها: كفاية النبية شرح التنبيه والمطلب العالي، ولد سنة ٦٤٥ هـ، ومات سنة ٧١٠ هـ.

(١) انظر: ١/٨١، ٨٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩...

(٢) انظر: ١/٩، ١٩، ٤٧، ٩٥، ١٢٠...

(٣) المهذب: لأبي اسحاق الشيرازي.
انظر: ٢/٢٠٠، ٢٢٧...

(٤) لابن حجر الهيثمي.
انظر: ١/١١، ١٢، ١٦، ٢٦، ٣٣، ٤٠، ٦٤، ٦٩، ٩٩...

(٥) لجلال الدين السيوطي.
انظر: ١/٩، ١٣...

(٦) لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي.
انظر: ١/٣١، ٦٠، ٨٠....

(٧) حاشية القليوبي،
انظر: ١/٧٥، ٨٠، ٩٣...
وحاشية عميرة،
انظر: ١/٢١٣، ٢٢٢.

(٨) لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري.
انظر: ١/١٢، ٢٢.

(٩) للشيخ محمد الخطيب الشربيني.
انظر: ١/١٩، ٢٠، ٢٧، ٣٣، ٤٤، ٥١، ٥٥، ٥٨.

(١٠) لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي.
انظر: ١/٤١، ٤٣، ٧٩، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٩٩.

روض الطالب من أسنى المطالب[1].

وخلاصة القول أن من يقرأ في الكتب التي ذكرتها وغيرها من كتب المذهب يلمس أثر الحاوي فيها حيث امتلأت بأقوال الماوردي، وترجيحاته وتفريعاته.

---

(١) لأبي يحيى زكريا الأنصاري.
انظر: ١/٤٣، ٥٠، ٥١.

المَبحَث الثَالِث

مَنهج الماوَردِيّ في الكِتَاب

يتضح منهج الماوردي في كتابه في النقاط الآتية:

١ ـ قسَّم كتابه إلى أبواب تحتوي على مسائل وفصول، وقد انتقده بعض محققي الحاوي، بأن هذه الطريقة غير مألوفة ولا معروفة، إذ المعروف أن الأبواب تحتوي على فصول، والفصول تحتوي على مسائل.

وأرى أن هذا ليس بموضع انتقاد؛ لأنه كان مألوفاً ومعروفاً في عصره. فأبو الطيب الطبري اتبع التقسيم نفسه، وكذا الروياني بعده، ولعل من شرح المختصر غيره قد اتبع الطريقة نفسها.

٢ ـ قسَّم الأبواب حسب تقسيم المزني، إلاّ أن المزني أدخل أسباب الحدث تحت باب الاستطابة وأفردها الماوردي بباب مستقل هو باب الحدث.

٣ ـ يبدأ المسألة بنقل نص الشافعي من عبارة المزني، فإن كانت العبارة طويلة يذكر جزءاً منها ثم يقول إلى آخر الفصل[1].

وقد يغفل في بعض الأحيان عبارات سبق شرحها في باب سابق، وقد يوردها ويشير إلى أنه سبق شرحها تجنباً للإطالة[2].

---

(١) انظر: ص ٤٥٣، ٥٤٤، ٥٦٩، ٨١٠.

(٢) انظر: ص ١٢٦٩.

٤ ـ بعد أن يذكر المسألة، فإن كان رأيه موافقاً لما تضمنته المسألة التي نقلها عن الشافعي يعلق عليها بقوله: وهذا كما قال، وهذا صحيح[1].

٥ ـ يبدأ بشرح المسألة مستوعباً للمذهب، فإن كان في المسألة قولان أو طرق ذكرها، ويذكر في بعض الأحيان القائلين بها، ومن وافق كل قول من المذاهب الأخرى، وإن كان في المسألة عدة أوجه ذكرها وغالباً ما يذكر القائلين بها.

وقد يكون في المسألة قولان أو طرق، فيقتصر على قول واحد، أو يقطع مثلاً بالطريق الذي فيه قول واحد، أو يذكر الطريق الذي فيه القولان[2].

وأغلب ما يقطع به يكون موافقاً لما صححه شيخا المذهب[3][4].

٦ ـ بعد ذكر المسألة وتقرير حكمها يبدأ بذكر فصول مفرعة من أصل المسألة.

٧ ـ اتبع طريقة قلّما يتبعها أصحاب الكتب الفقهية، وهي أشبه بالطريقة الحديثة في الرسائل الجامعية في الفقه المقارن، وهي أنه عند ذكر بعض المسائل الفقهية يذكر أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء، ثم يصنفها إلى فريقين أو أكثر ويورد أدلة كل فريق، ثم يناقشها، ويذكر ما يعضد مذهبه.

٨ ـ قد يرجح بين الأقوال أو الأوجه بقوله: وهو أصح[5]، أو والصحيح[6] أو وهو الأشهر[7]، أو وهو الأظهر[8]، أو الذي أراه أولى بالحق عندي[9]،

---

(١) انظر: ص ٢٠٤، ٢٢٢، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٧٠.
(٢) انظر: ص ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٠٨.
(٣) النووي والرافعي.
(٤) انظر: ص ٢٣٥، ١١٠٢.
(٥) انظر: ص ١٤٣، ١٦٠، ٢٤٢.
(٦) انظر: ص ٤٢٦.
(٧) انظر: ص ٢٨٤.
(٨) انظر: ص ٤١١.
(٩) انظر: ص ٤٩٥.

وغالباً ما يوافق ترجيحه قول جمهور المذهب[1].

٩ - يعترض على بعض الأقوال أو الأوجه بقوله: وهو خطأ[2]، أو هذا غير صحيح[3] أو وهذا لا وجه له[4]، أو وهذا غلط[5]، أو وهذا قول مرذول حكيته تعجباً[6].

١٠ - قد يستدل بدليل ثم يحرر منه قياساً[7].

١١ - يبني على حكم مسألة أخرى[8].

١٢ - يقوم بتخريج بعض الأوجه من اختلاف قولين.

فنراه يقول: «وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه»[9].

١٣ - يفرع في المسألة فروعاً جديدة فيقول: «ويتفرع على هذا»[10].

١٤ - يذكر في بعض الأحيان الأقوال غير المشهورة في المذاهب الأخرى، وقد يكون المشهور موافقاً لمذهبه[11].

وقد يكون القول لمحمد وينسبه لأبي حنيفة[12]. وقد نبهت إلى هذا في مواطنه.

١٥ - بالنسبة للأحاديث:

---

(١) انظر: ص ٤١١.
(٢) انظر: ص ١٤١، ١٤٨، ١٥١.
(٣) انظر: ص ١٤٤، ٢٠٦.
(٤) انظر: ص ٢٠٩.
(٥) انظر: ص ٣١١.
(٦) انظر: ص ٧٠٣.
(٧) انظر: ص ٥٩٥.
(٨) انظر: ص ٥٩٩.
(٩) انظر: ص ٨٧٢.
(١٠) انظر: ص ٢٣٨.
(١١) انظر: ص ٤٢٨.
(١٢) انظر: ص ٣٠٨.

أ ـ يورد في أكثر الأحيان الأحاديث بأسانيدها، خاصة ما كان عن طريق الشافعي[1].

ب ـ يذكر أحياناً الأحاديث بالمعنى[2].

جـ ـ يذكر نادراً من أخرج الحديث، فيقول: ذكره مسلم، ذكره أبو داود[3].

د ـ أكثر الأحاديث التي يوردها موافقة في اللفظ للفظ أبي داود[4].

هـ ـ قد يأتي بسياق حديث ويكون لحديث آخر[5]. وقد نبهت إليه في مواطنه.

و ـ يستشهد أحياناً بأحاديث ضعيفة، مع وجود أحاديث صحيحة يستغنى بها عن الضعيف[6].

١٦ ـ يفسر بعض الكلمات اللغوية، وعند تفسيره لبعضها يستشهد ببعض الأبيات الشعرية، فتارة ينسبها لقائلها، وتارة لا ينسبها[7].

١٧ ـ اتبع في كتابه أسلوباً يدل على أدبه الجم مع جميع العلماء ولو كانوا مخالفيه.

ونراه ينتقد الجاحظ في أسلوبه الاستهزائي في الرد على أبي حنيفة في مسألة الدلو[8].

---

(١) انظر: ص ١٨٣، ١٨٥، ١٩٦.
(٢) انظر: ص ١٩٥.
(٣) انظر: ص ٨٥٥، ٨٥٧، ٥٧٨.
(٤) انظر: ص ٤٦١، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٤.
(٥) انظر: ص ١٦٤.
(٦) انظر: ص ١٧٠، ١٧٢، ٢٠٤.
(٧) انظر: ١٣٣، ١٩٤، ٧٥٩.
(٨) انظر: ص ١٣١٩.

الفصل الخامس

وصف النسخ المعتمدة
وبيان منهج التحقيق

أولاً ـ وصف النسخ المعتمدة:

اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ خطية، وقد رمزت لكل نسخة برمز أبجدي على النحو الآتي:

١ ـ نسخة أ:

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعي.

يقع الجزء الذي سيحقق في الجزء الأول، وعدده ٢١٧ لوحة أي ٤٥٤ صفحة، عدد الأسطر ٢١ سطراً، وعدد الكلمات التي في السطر ٩ ـ ١١ كلمة. ويوجد نقص في بدايتها حوالي ٣٢ لوحة.

تبدأ النسخة بقوله: «الفرض فمسح بعضه وإن قل» والكلام يستمر في باب الوضوء وفي الصفحة التاسعة ينقطع الكلام بقوله في أول الصفحة: «بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل عنها».

وهذا الكلام من باب الآنية، وقد أشرت إليه في موضعه.

وتمتاز هذه النسخة بأنها نسخت بخط مغربي، وعدم العناية بوضع النقط على الحروف في كثير من الأحيان، ولا تهتم بوضع الهمزات، وهي قليلة السقط، لم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

٢ـ نسخة ح:

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٣٤ فقه شافعي. ويقع الجزء الذي سيحقق في الجزء الأول وعدده ٢٠٠ لوحة أي ٤٠٠ صفحة، ويوجد نقص في بدايتها حوالي ٢٥ لوحة.

تبدأ النسخة بقوله: «والذكاة لا تطهر لأنها تنفي نجاسة نظراً بالموت».

لا تعتني بوضع النقط على الحروف فتثبتها تارة، وتهملها أخرى، وهي مقابلة على أصل ويظهر ذلك في أنه يثبت في الحاشية كثيراً من السقطات ويكتب جانبها صح أصل ولا تخلو من السقط، واسم ناسخها أحمد ولقبه غير واضح.

٣ ـ نسخة م:

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٨٩ طلعت. ويقع الجزء الذي سيحقق في الجزء الأول وعدده ٢٥٦ لوحة أي ٥١٢ صفحة. تبدأ هذه النسخة بقوله: «بسم اللّه اللهم يسّر وأعِن يا كريم، الحمد للّه الذي أوضح...».

وتنتهي في لوحة ٤٠ ب بقوله: «لأن إزالة النجاسة بالجامد والمائع سواء في سقوط النية وإذا لم يكن له تأثير في الأصل» وهذا الكلام في نية الوضوء.

ثم ينقطع الكلام فيبدأ في لوحة ٤١ أ بقوله: «والذكاة لا تطهر لأنها تبقي نجاسة نظراً بالموت» وهذا الكلام من باب الآنية، وهو مكرر. ويستمر الكلام بعد هذا إلى نهاية الجزء. ويغلب على ظني أن الكلام من أول الجزء إلى لوحة ٤٠ ب قد نقل من نسخة س أو أنهما نقلا من أصل واحد، وعدد الأسطر ١٩ سطراً وعدد الكلمات في كل سطر ١١ ـ ١٤ كلمة، وقد رمزت لهم بـ مَ، والكلام من لوحة ٤١ أ إلى نهاية الجزء قد نقل من نسخة ج أو أنهما نقلا من أصل واحد عدد الأسطر ٢١ سطراً، وعدد الكلمات في السطر ١ ـ ١٢ كلمة، وقد رمزت لها بـ م.

والجزء كله من بدايته إلى آخره، قد كتب بخط نسخ جميل، وتهتم هذه النسخة بوضع النقط على الحروف، ووضع الهمزات.

واسم الناسخ: محمود حمدي، تاريخها ١٣٢٣ هـ، وأوقفها السيد أحمد الحسيني بن السيد أحمد الحسيني بن السيد يوسف الحسيني، وعليها ختمه.

٤ ـ نسخة س:

وهي النسخة المحفوظة في المكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم ٤٣٦ ويقع الجزء الذي سيحقق في الجزء الأول، عدده ١١١ لوحة أي ٢٢٢ صفحة عدد الأسطر ٢٥ سطراً، وعدد الكلمات في السطر ١٦ ـ ١٧ كلمة.

مقاس الصفحة ٣١٥ × ٢٠٤ مم، ومقاس الجزء المكتوب من الصفحة ٢٥٠ × ١٧٥ مم.

تبدأ بقوله: «بسم اللّه اللهم يسّر وأعِن يا كريم».

لا تعتني في كثير من الأحيان بوضع النقط على الحروف، وكذا بوضع الهمزات.

قليلة السقط، مصححة على نسخة أخرى، ويظهر ذلك عند إثبات السقط في الحاشية فإنه يكتب في نهايته صح، ويوجد في بعض الصفحات في الحاشية تعليقات مكتوب في نهايتها حاشية.

كتبت بخط نسخ، ولم يكتب عليها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أنها ونسخة أ قد نقلتا من أصل واحد.

ثانياً ـ منهج التحقيق:

أولاً: مقابلة النسخ مع بعضها ـ وعدم اتخاذ أصل معين ـ للخروج منها بنص سليم مع الإشارة في الهامش إلى الفروق، وإذا وجدت زيادة أو نقصاً أشرت إلى ذلك، وعند الاضطرار إلى زيادة لفظ أو تصحيح لفظ اتفقت عليه جميع النسخ ورأيت خلافه وضعته بين معكوفتين، وراعيت عند الكتابة قواعد الإملاء الحديثة.

ثانياً: وضع النص القرآني بين قوسين، وتشكيله، والإشارة إلى السورة التي

جاءت فيها الآية، ورقم الآية.

ثالثاً: تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجة الحديث ما أمكن.

إذا ذكر الماوردي الحديث بالمعنى، فأذكر أقرب الألفاظ للمعنى الوارد.

وإذا أورد الحديث باختصار، ذكرته مطولاً في الغالب.

رابعاً: تخريج الآثار من أقوال الصحابة والتابعين.

خامساً: شرح الكلمات الغريبة وغير المفهومة.

سادساً: شرح بعض المصطلحات في علوم الحديث، والأصول والفقه.

سابعاً: ترجمة جميع الأعلام الواردة في المخطوطة والمقدمة[1].

ثامناً: ترقيم المسائل الواردة في المخطوطة، وذلك بترقيم مسائل كل باب على حدة.

تاسعاً: تحقيق المسائل الفقهية على النحو الآتي:

١ ـ عند ذكر نص المختصر، أُشير إلى موضعه في النسخة المطبوعة وأكمل النص إذا اقتصر على بعضه.

٢ ـ إذا ذكر حكماً متفقاً عليه عند الشافعية، أكتفي بذكر بعض المراجع الفقهية المعتمدة في المذهب توثيقاً لما أورده المؤلف.

٣ ـ إذا ذكر قولاً، أو وجهاً، أو طريقاً في المسألة، ووجدت قولين أو عدة أوجه أو أكثر من طريق، فإنني أذكرها، وأذكر القائلين بها في أكثر الأحيان، والصحيح منها إذا وجدت ترجيحاً.

٤ ـ إذا ذكر أقوالاً للمذاهب الأخرى، فإنني أقوم بتحقيقها بالرجوع إلى كتب كل مذهب مع ذكرها توثيقاً لما ورد.

٥ ـ إذا وجد في المذاهب الأخرى أقوالاً أو روايات غير التي ذكرها المؤلف، ذكرتها في الغالب.

---

(١) إذا ذكر العلم في المخطوطة، وذكرته في المقدمة، فإنني أترجم له عند التحقيق.

٦ ـ إذا ذكر قولاً أو رواية لأحد المذاهب ووجدت المشهور في المذهب خلاف ما أورده، أشرت إلى ذلك.

٧ ـ إذا ذكر الخلاف بين مذهبه ومذهب آخر ولم يذكر المذاهب الأخرى، أشرت إلى المذاهب الأخرى مقتصرة على المذاهب الأربعة.

٨ ـ إذا ذكر رأي إسحاق أو الثوري، رجعت إلى مظانه كالمغني والمجموع والبحر وغيرهم من كتب الفقه المقارن توثيقاً لهذه الأقوال.

عاشراً: عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها إن وجدت، مع ذكر المراجع التي يوجد فيها بيت الشعر.

حادي عشر: إذا وردت وحدات وزن أو كيل، قمت ببيانها مع معادلتها بما هو متعارف عليه الآن.

ثاني عشر: ضمنت آخر الكتاب فهارس تفصيلية، بيانها كالآتي:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.
٣ ـ فهرس الآثار.
٤ ـ فهرس الأعلام.
٥ ـ فهرس الكتب الواردة في المخطوطة.
٦ ـ فهرس الأبيات الشعرية.
٧ ـ فهرس المعاني اللغوية.
٨ ـ فهرس وحدات الوزن والكيل.
٩ ـ فهرس الأماكن والبلدان.
١٠ ـ فهرس المراجع.
١١ ـ فهرس الموضوعات.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي وضح لنا شرايع دينه ومن علينا بتنزيل كتابه وامدنا بسنته ورسوله حتى تمهد لعلماء الامة اصول بنص وسنقول توصلوا بها الى علم الحادث النازل واوضح لهم المشكل فلله الحمد على ما انعم به من هدايته وصلواته على رسوله محمد واله واصحابه ثم لما كان محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه قد توسط بحبحة النصوص المنقولة والمعاني المعقولة حتى لم يصره بالميل الى احدهما مقتصرا عن الاخر منهما كانا رضي طريقه واحمد مذهبا ممن تخصص باحد النوعين وانحاز الى احدى الجهتين فصار وابابه احق وبطريقه اوثق ولما كان اصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى المزني رحمه الله لانشاره والكتب المبسوطة عن فهم المتعلم واستطاله مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر اصلا يمكنهم تقريبه على المبتدي واستيفاءه للمنتهي وجب صرف العناية اليه وابتياع الاهتمام به والاصار مختصر المزني بهذا الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به وان كان ذلك اخر وجاسن تقتضي الشروح التي تقتضي الانتصار على اباته المشروح ليقع الاكتفاء به والاستغناء عن غيره وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه على هذا الشرط وترجمته بالحاوي رجاء ان يكون حاويا لما اوجبه تقدير الحال من الاستيفاء والاستيعاب في اوضح تقسيم واصح ترتيب واسهل ماخذ واحسن فصول وانا اسئل الله اكرم مسئول ان يجعل التوفيق له ماوه والمعونة هاديه بطوله وبشيئه

قال ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى المزني اختصرت هذا من علم الشافعي رضي الله عنه من معنى قوله لاقربه على ما اراده مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق ابتدا المزني بهذا الترجمة في كتابه فاعترض عليه فيها من حسادا الفضل من اغراضهم القديم بالمنازعة وبعضهم الاشهار على الائمة وكان ممن اعترض عليه فيها النهرماني والمزيني والغزي وابو طالب الكاتب ثم تعقبهم ابن داود فكان اعتراضهم فيها من وجوه فاول وجوه اعتراضهم فيها ان قالوا لم يحمد الله تعالى فيركا بذكره وافتدا بغيره واتباعا لما رواه الاوزاعي عن يزيد بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لم يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم فالجواب عنه من خمسة اوجه احدها ان يقال الاعتراض عليهم في ليستعملوا ليل الخبر في سؤالهم فيقال لهم ان كان سؤالكم ذا بال فهل لا تدتم عليه بحمد الله الا ان يكون غير ذي بال فلا سؤال لكم عليه وكل سؤال تعلب على سائله كان سقطها والجواب الثاني ان حمد الله تارة يكون خطابا تارة يكون لفظا وهو اسبه الامرين بظاهر الامر والمزني وان ترك حمد الله خطابا فقد ذكر لفظا حتى روي انه كان يصلي ركعتين عند تصنيف كل باب والجواب الثالث ان المزني قد حمد الله وسمى ربه كتابه ولفظا

اللوحة الأولى من نسخة س

وقال الحمد لله الذي لا شريك له الذي هو كما وصف ونوق ما يصفه به حامده ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فحذف ذلك بعض الناقلين والجواب الرابع ان المراد بالحمد لله انما هو ذكر الله لامرين احدهما انه قد روي ابدا بذكر الله والثاني بعد ذكر الله لان التحميد ان قدم على التسمية خولف فيه العادة وان ذكر بعد التسمية لم يقع به البداية فثبت بهذين ان المراد به ذكر الله وقد بدا بذكر الله في قوله بسم الله الرحمن الرحيم والجواب الخامس ان الامر يحمل على ابتداء المخطب دون غيرها رجراعا كما تنازعا هليه عليه من بعديم المسور والمنظوم والكلام المسور انما كان كذلك لنسبه امور احدها ما روي ان اعرابيا خطب فترك التحميد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال سدا فيه بحمد الله فهو ابتر والثاني انا وجدنا ما نزل من كتاب الله عز وجل قوله اقرا باسم ربك الذي خلق وقوله يا ايها المدثر وليس في ابتدائها حمد الله فلم يجز ان يا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتابا لله تعالى والى خلافه والثالث ان جبريل عليه السلام لا يجوز ان يكون بخلاف بعضه فقد قال فهو ابتر وكتاب المزني شهر كتاب صنف واسع مختصر الفقه فلم يهذه الامور انه محمول على المخطب ودون غيرها من المصنفات والكتب فصل والاعتراض الثاني ان قال الم قال اختصرت قبل اختصاره وهذا كذب والجواب عنه من وجه احدها انه رحمه كان بعد فراغه منه واما به الاختصار وما فد اختصره فالجواب الثاني انه صور الكتاب في نفسه مختصرا واشار بالاختصار الى ما في نفسه مختصرا والجواب الثالث انه قال اختصرت بمعنى ساختصر والعرب تقول فعلت بمعنى سا فعل قال الله تعالى في امر الله فلا تستعجلوه بمعنى سيا تي امر الله ونادى اصحاب الجنة بمعنى سينادي اصحاب الجنة فصل والاعتراض الثالث ان قال الم قال اختصرت هذا وهذا كلمة موضوعه في اللغة اشارة الى حاضر معين كان قال اشارة الى غايب غير معين ولم يكن ثم حاضر يسر اليه وهذا جهل باللغة وموضوع الكلام والجواب عنه من وجه احدها انه رحمه كان بعد الفراغ منه فصار ذلك منه اشارة الى حاضر معين وفي نفسه وانشار الى ما يريد في ضميره والثالث ان هذا وان كان اشارة الى حاضر معين فقد يستعمله العرب اشارة الى غايب كما قال الله تعالى هذا يوم الفصل وهذا يوم لا ينطقون اشارة الى يوم القيمة وان لم يكن حاضرا ومما استعملوا ذلك في موضوع هذا فيجعلوه اشارة الى حاضر وان كان موضوعا للاشارة الى غايب كما قال الله تعالى الم ذلك الكتاب يعني هذا الكتاب وكقول احد من رد به السلمي ان ابت حلي تاد اصبح مسمها فعلا على يعني مسمى بالكاء اول له والرح ناظر مسه ما مل جعافا اني انا والكاء يعني اني انا هذا فصل ثم سدا يشرح الترجمة وقوله اما قوله اختصرت هذا فهذا الاختصار هو مليل اللفظ مع استيفاء المعنى وقال الخليل بن احمد هو ما دل له على كثير وهي احتصارا لاحتماعه كاسم المختصر لاجتماع السور فيها وسمي

اللوحة الأولى من نسخة س

بتنجيسها بالسنخ واشد ما يكره من ثياب من لا يجتنب النجاسة
كالأزر والسراويلات فاما اواني المشركين فمن كان منهم لا يرى
اكل لحم الخنزير جاز استعمال اوانيهم ومن كان منهم يرى اكله
ففي جواز استعماله اذا طال استعمالهم لها وجهان لعدهما
وهو قول ابي اسحاق المروزي لا يجوز لان الظاهر نجاستها
وقد روى ابو قلابة عن ابي ثعلبة الخشني قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا بارض اصلها اهل الكتاب
وانا محتاج الى آنيتهم فكيف اصنع بآنيتهم قال فان اصبتم غيرها فلا تاكلوا فيها
والوجه الثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة انه يجوز استعمالها جائز
وان كرهت اعتبارا بالاصل في طهارتها واستعمالها فحكم الشك
والله اعلم

باب السواك

قال الشافعي رضي الله عنه واحب السواك للصلاة وعند كل
حال يتغير فيه الفم للاستياك من النوم والاكل وكل ما يغير
الفم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي رضي الله عنه
ولو كان واجبا لامر به شق او لم يشق وهذا يصح السواك
عندنا سنة مستحبة وقضية حسنة لما رواه الشافعي عن
سفيان عن محمد بن اسحاق عن ابن ابي عتيق عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
ويروى مقراة للملك صفاة للوالد وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ولم ار والله اعلم بالسواك فليلا مسالة الاتيان

لوحة من نسخة م

وروى ان الناس استبطأوا الوحي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم وكيف لا يبطئ وانتم لا تستوكون افواهكم ولا تقلمون
اظفاركم ولا تنتفون ابطاكم وروى ابن الزبير عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
واعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني
الاستنجاء

فاذا ثبت ما ذكرنا ان السواك ما ورد فهو سنة النبي ولكن
وقال داود بن علي السواك واجب لكن لا يقدح تركه في صحة
الصلاة وقال اسحاق بن راهويه السواك واجب فان تركه عامدا
بطلت صلاته وان تركه ناسيا لم تبطل واستدل جميعا على وجوبه
بما روي ان قوما دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فرأى في
اسنانهم صفرة فقال مالي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا وهذا
امر يقتضي الوجوب والقلح في الاسنان هو الصفرة وروى سفيان
عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني
اي يتناثر اسناني فاصير ادرد من كثرة السواك وقال الشاعر

اخذت بالجمة راسا ازعرا ... وبالثنايا الواضحات الدردرا

والدليل على انه ليس بواجب ما رواه الشافعي رضي الله عنه
عن سفيان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

لوحة من نسخة م

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي أوضح لنا شرايع دينه ومن علينا بتنزيل كتابه

وأيده بالسنة رسوله حتى تمهد لنا معالم الأدلة وأصول بين ومعقول

ومنقول وأبان لنا الحادث النازل وأدرك لنا الغامض المشكل فله الحمد

على ما أنعم به من هدايته وصلوات الله على رسوله محمد وآله وأصحابه ثم لما كان

محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قد توسط بحجج النصوص المنقولة

والمعاني المعقولة حتى لم يصر ما بينهما متصرا عن الأخرى لحق

وطريقه أوثق ولما كان مذهب الشافعي رضي الله عنه قد اختصره وأعلى

مختصر إبراهيم بن إسمعيل بن يحيى المزني رحمه الله لانتشار كتب المبسوطة

تقدم العلماء واستفاضة شرحها على غاياتها حتى جعلوا المختصر أصلا

يبنون عليه تقريبه على المبتدي واستيفاؤه للمنتهي وبسبب صرف العناية إليه

وبغاية الاهتمام به قد وناصر مختصر المزني بهذه الحال من مذهب

الشافعي تزم استيعاب المذهب في شرحه واستنفاد الخلاف الفقهاء

المتفق به وإن كان ذلك خروجا عن مقتضى الشرح الذي معناه الاقتصار

على بيانه الشروح ليصير الاكتفاء به والاستغناء عن غيره وقد اعتمدت

بكتابي هذا شرحه على اعتماد شروحه وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون

حاويا لما أودعه بعيد المنال من الاستيعاب والاستيعاب شأو وضيع

التقسيم ناصع الترتيب واسع المأخذ واضح المدرك فصول وأنا أسأل الله

الكريم مسؤولا أن يجعل التوفيق إلى إصابة والمعونة بلوغ مراده ومسئلته

اللوحة الأولى من نسخة م/

قال ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى المزني اختصرت هذا من علم الشافعي
من معنى قوله لاقرب به على من اراده مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد
غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق اتبع المزني بهذه
الترجمة في كتابه فاعترض عليه فيها من حساد الفضل من اقرانه المقدم
بالمنازعة وبهتهم الاشتهار على المدنة وكان من اعترض عليه فيها
المهزمي والمغربي والقمي وابو طالب الكاتب ثم تعقبهم ابن داود
فكان اعتراضهم فيها من وجوه فاول وجوه اعتراضهم فيها ان قالوا
لم يحمد الله تعالى تبركا بذكره واقتداء بغيره واتباعا لما روى الاوزاعي
عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر فنجاب
عنهم من خمسة اوجه احدها ان نكتب الاعتراض عليهم ونسمعهم دليل
الخبر في سؤالهم فيقال لهم ان كان سؤالكم ذا بال فهو لا قد متم عليه
حمد الله لان يكون غير ذي بال دلا يقول عليه وكل سؤال يغلب على
ظنه كان مطرحا والجواب الثاني ان حمد الله تارة يكون خطابا
وتارة يكون لفظا وهو اشبه الامرين بظاهر الامر والمزني وان ترك
حمد الله لفظا فقد ذكره نطقا حتى روى انه كان يصلي ركعتين عند
تصنيف كل باب والجواب الثالث ان المزني قد حمد الله وسبح واتى به
كتابه ولفظا وقال الحمد لله الذي لا شريك له الذي حد كما وصف
ونزه ما يليق به بحلاله ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الحذف قال

اللوحة الأولى من نسخة م /

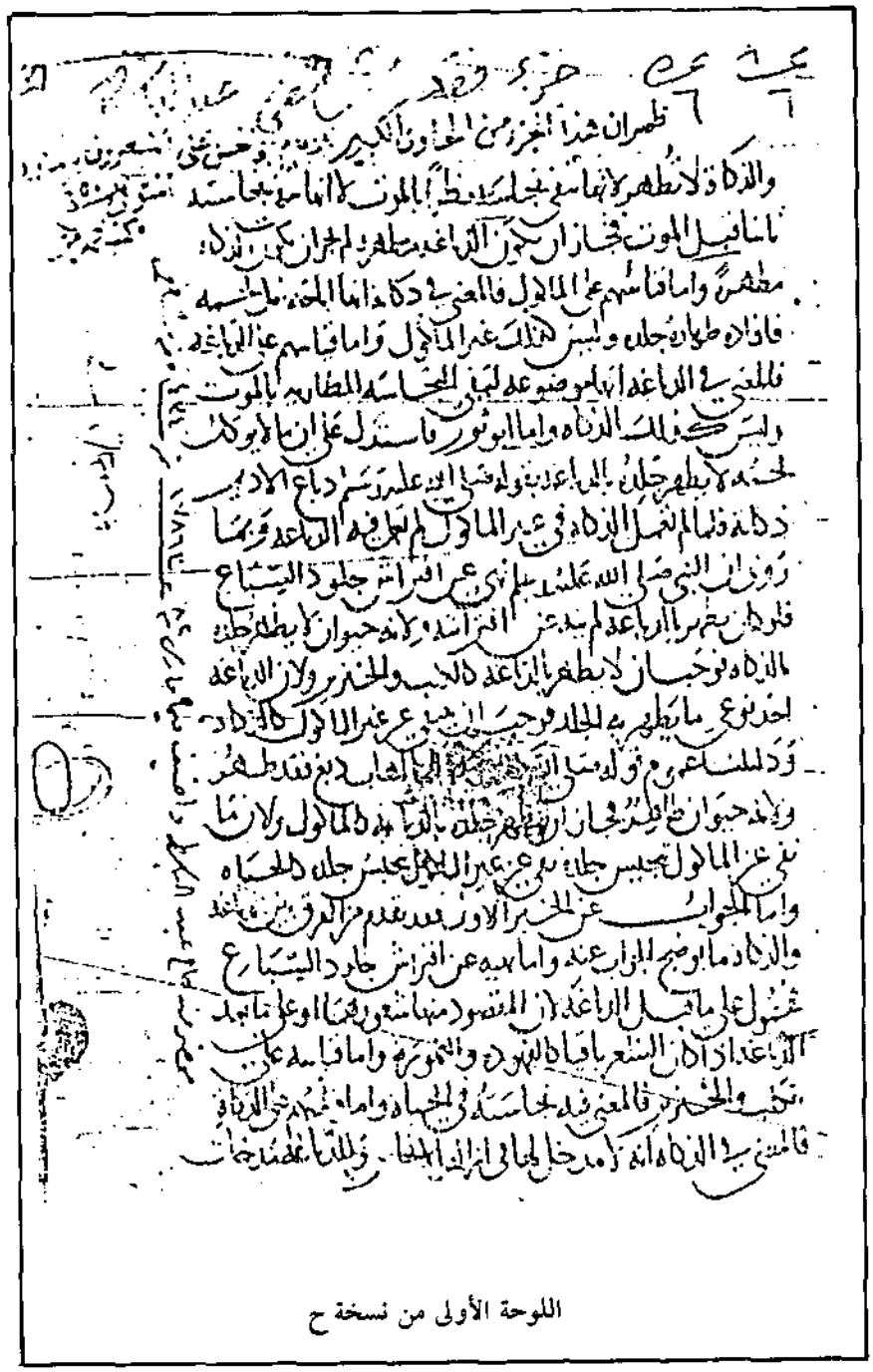

اللوحة الأولى من نسخة ح

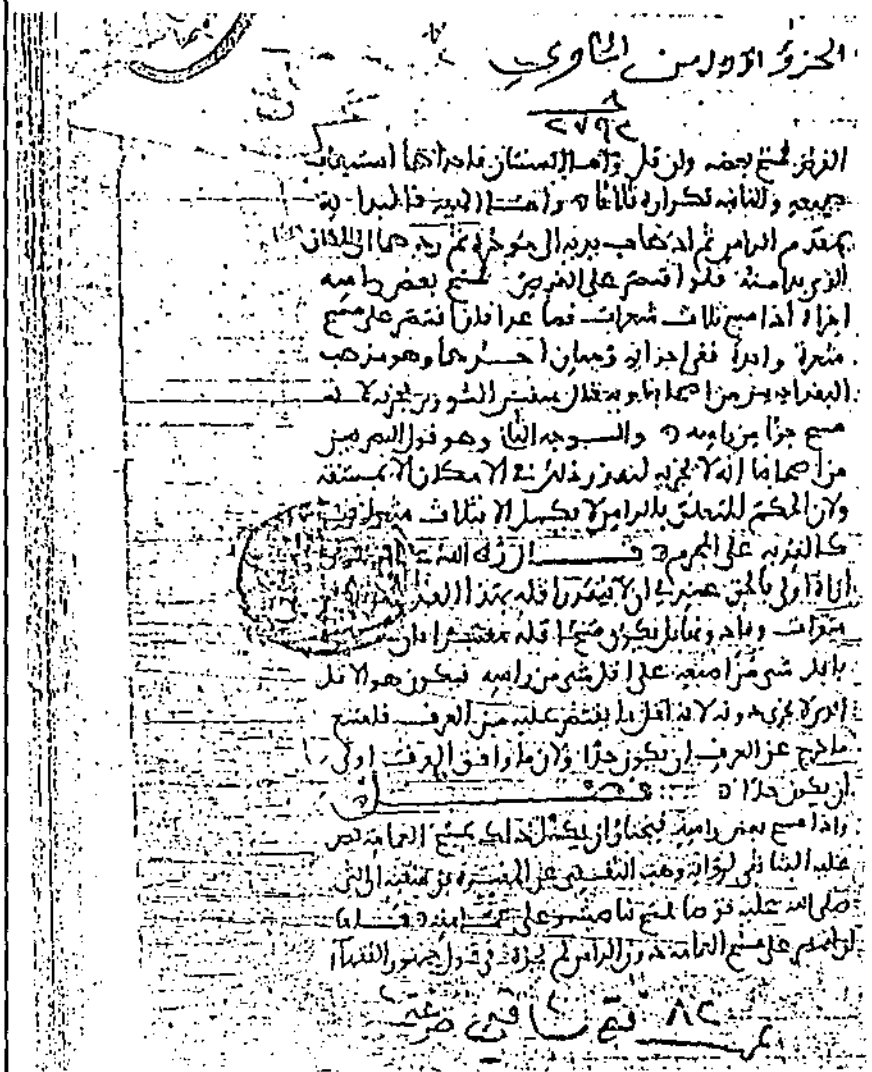

اللوحة الأولى من نسخة أ

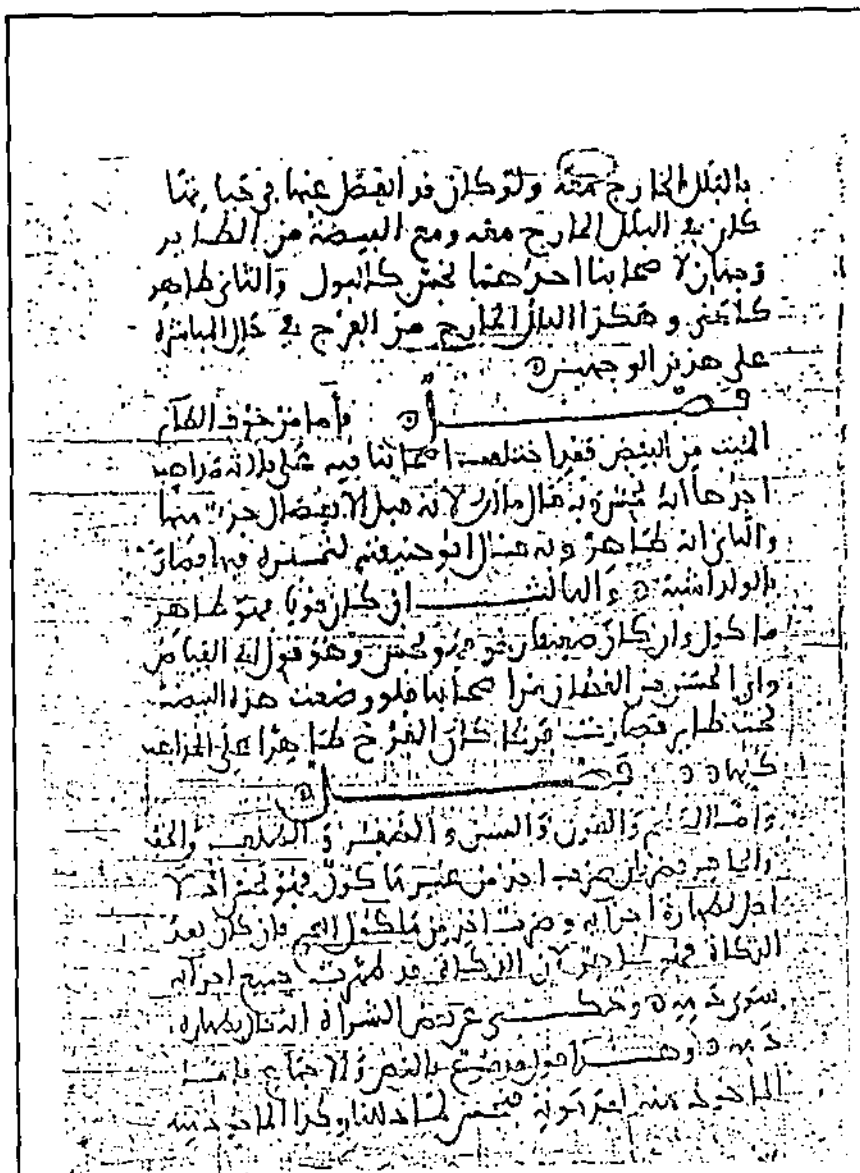

اللوحة الأولى من نسخة أ

القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر وأعن ياكريم

الحمد لله الذي أوضح لنا شرائع[1] دينه، ومن علينا بتنزيل كتابه، وأمدنا بسنة[2] رسوله حتى تمهد لعلماء الأمة أصول بنص[3] ومعقول[4] توصلوا بها إلى علم الحادث النازل[5] وإدراك العائص[6] المشكل.

فلله الحمد على ما أنعم من هدايته، وصلواته على رسوله محمد وآله

---

(١) شرائع: جمع شريعة، والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون.
انظر: ـ شرع ـ لسان العرب ٨/١٧٥.
والشريعة في الاصطلاح: ما شرعه الله لعباده في العقائد والعبادات، والأخلاق، والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخر.
انظر: التشريع والفقه في الإسلام.

(٢) السنة في اللغة: الطريقة والسيرة.
انظر ـ سنن ـ لسان العرب ١٣/٢٢٥.
والسنة في الاصطلاح تطلق على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته.
انظر: نهاية السول ٢/١٩٤، الإبهام ٢/٢٦٣، حاشية البناني ٢/٩٤، إرشاد الفحول ٣٣.

(٣) يقصد به النصوص من الكتاب والسنّة.

(٤) يقصد به القياس والمصالح وغيرهما.

(٥) يقصد بالحادث النازل ما يجد من الوقائع.

(٦) العائص: مصدر كالفالج ونحوه، والعوص: ضد الإمكان واليسر.
انظر: ـ عوص ـ لسان العرب ٧/٥٨.

وأصحابه. ثم لما كان محمد بن إدريس الشافعي[1] رضي الله عنه، قد توسط بحجتي النصوص المنقولة والمعاني المعقولة[2]، حتى لم [يصر][3] بالميل إلى أحدهما مقصراً عن الأخرى منهما كان أرضى طريقةً، وأحمد مذهباً ممن تخصص بأحد النوعين [وانحاز][4] إلى إحدى الجهتين فصار باتباعه[5] أحق[6] وبطريقه أوثق.

ولما كان أصحاب الشافعي رضي اللّه عنه قد اقتصروا على مختصر [أبو إبراهيم إسماعيل][7] بن يحيى المزني[8] رحمه اللّه لانتشار الكتب المبسوطة عن فهم

---

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، إمام المذهب الشافعي حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، تفقه بمكة بمسلم الزنجي وغيره ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٦١، البداية والنهاية ١٠/٣٥١، تاريخ بغداد ٢/٥٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٤، الديباج المذهب ٢/١٥٦، الرسالة المستطرفة ١٤، صفة الصفوة ٢/٢٤٨، الفهرست ٢٩٤، الوافي بالوفيات ٢/١٧١.

(٢) يريد بذلك أن الشافعي رحمه الله جمع بين علم أهل الحديث، وأهل الرأي، والناظر في حياة الإمام الشافعي يرى أنه أخذ العلم عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وسافر إلى العراق فأخذ عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.
وكان الشافعي بصيراً بالعربية، وممن يؤخذ منه فيها، وكان ثاقب الفكر، بليغ العبارة قديراً على الاستنباط، وقد تمكن بذلك جميعه أن يجمع بين فقه أهل الرأي، وفقه أهل الحديث فجاء مذهبه وسطاً بين الحنفي والمالكي.
انظر: البداية والنهاية ١٠/٢٥٢، سير أعلام النبلاء ١٠/٧، آداب الشافعي ومناقبه للرازي ١٣٦.

(٣) في م، س: (لم يصره).

(٤) في س: (وانجاز).

(٥) (منهما كان أرضى طريقة وأحمد مذهباً ممن تخصص بأحد النوعين، وانحاز إلى إحدى الجهتين فصار باتباعه) ساقطة من م.

(٦) يعني فصار الشافعي أحق باتباع الناس له فقوله باتباعه من إضافة المصدر إلى مفعوله. ويمكن أن يكون المعنى فصار الشافعي باتباعه هذا المنهج أحق بالاقتداء به، وبسلوكه هذا الطريق صار أوثق في معلوماته ومعارفه، والله أعلم.

(٧) في م، س: (إبراهيم بن إسماعيل) وهو خطأ.

(٨) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، الإمام الفقيه، صاحب التصانيف أخذ عن الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً.
قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي» من مصنفاته: المبسوط، والمختصر، والمنثور، =

المتعلم، واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر أصلاً يمكنهم تقريبه على المبتدىء (واستيفاءه)[1] للمنتهي، وجب صرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به.

ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به، وإن كان ذلك خروجاً عن مقتضى الشروح التي تقتضي الاقتصار على إبانة المشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره.

وقد اعتمدت بكتابي هذا على أعدل شروحه وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه تقدير الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقسيم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ [وأحذف فضول][2].

وأنا أسأل اللّه أكرم مسئول أن يجعل التوفيق لي مادة، والمعونة هداية بِطَوْلِهِ ومشيئته.

= والمسائل المعتبرة، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق. ولد سنة ١٧٥ هـ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥، طبقات الشيرازي ١٠٩، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٧، طبقات العبادي ٩، طبقات ابن هداية الله ٢٠، الفهرست ٢٩٨، النجوم الزاهرة ٣/٣٩.

(١) في مَ، س: (واستيفاؤه).

(٢) في مَ، س: (أحذف فضول).
يعني مع الاستيفاء والاستيعاب لا فضول فيه ولا حشو، فالفضول محذوف.

قال [أبو إبراهيم إسماعيل][1] بن يحيى المزني:

اختصرت هذا من علم الشافعي من معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه، وبالله التوفيق.

ابتدأ المزني بهذه الترجمة في كتابه، فاعترض عليه فيها من حساد [الفضل][2] من أغراهم التقدم بالمنازعة، وبعثهم الاشتهار على المذمة، وكان ممن اعترض عليه فيها [النهرباني][3] والمغربي[4] والقمي[5] وأبو طالب الكاتب[6].

---

(١) في مَ، س: (قال إبراهيم بن إسماعيل).

(٢) في مَ، س: (الفصل).

(٣) في مَ: (البهرباني) في س غير منقوطة (النهرباني).
وهو أبو سعيد الحسن بن عبيد النهرباني من فقهاء الظاهرية.
انظر: طبقات الشيرازي ١٧٦.

(٤) لم أقف بالتحديد على شخصيته، فقد وجدت أكثر من واحد يحمل اللقب نفسه، من بينهم فقيهان:
أحدهما: سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي المالكي أبو عثمان فقيه لغوي محدث، صحب سحنون وكان يذم التقليد توفي سنة ٣٠٢ هـ.
انظر: معجم المؤلفين ٤/ ٢٣٠.
والثاني: علي بن النعمان بن محمد بن منصور القاضي المغربي، فقيه شاعر، توفي سنة ٣٦٤ هـ.
انظر: معجم المؤلفين ٧/ ٢٥٤.

(٥) لقد وجدت أكثر من ثلاثين عالماً يحملون هذا اللقب وكلهم فقهاء، ووفاتهم ما بين سنة ٢٠٣ هـ وسنة ٤١٨ هـ. لذا، فقد صعب عليّ تحديد المقصود في كلام الماوردي.
انظر: هدية العارفين ٥/ ٣٨٩، ٤٤٩، ٦٧٨، ٦٧٥، ٢٥٢، ٣٨٤، ٤٢٦، ٦/ ٥٣، ٢٠، ٥٦، ٥٨، ٥١٧، معجم المؤلفين ١/ ١٣٩، ١٥٧، ١٦١، ٢/ ٩٥، ١٤٢، ١٨٧، ٣/ ١٣٢، ٤/ ٢١١، ٢٣٧، ٦/ ٤٠، ٣٠، ٥/ ٢٥٢، ٣٨٤، ٤٢٦، ٥٦، ٧/ ٩، ٢١٧، ٢٥٠، ٨/ ٢٥٩، ٢٩٥، ٩/ ٢٨، ١٤٨، ١٨٣، ١١/ ٣.

(٦) لم أقف على ترجمته.

ثم تعقبهم ابن داود[1] فكان اعتراضهم فيها من وجوه:

فأول وجوه اعتراضهم فيها أن قالوا: لم لم يحمد الله تعالى تبركاً بذكره واقتداءً بغيره واتباعاً لما رواه الأوزاعي[2] عن قرة بن عبد الرحمن[3]

---

(١) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر الأصبهاني، ولد داود الظاهري، إمام الظاهرية، كان عالماً أديباً، وفقيهاً مناظراً، أحد أذكياء زمانه، تصدر للاشتغال بالفتوى والتدريس ببغداد بعد أبيه.
من مصنفاته: كتاب الزهرة، والوصول إلى معرفة الأصول، واختلاف مسائل الصحابة، والإنذار والأعذار، ولد ببغداد سنة ٢٥٥ هـ، وتوفي سنة ٢٩٧ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٢٥٦/٥، شذرات الذهب ٢٢٦/٢، الكامل في التاريخ ١٣٧/٦، المنتظم ٩٣/٦، النجوم الزاهرة ١٧١/٣، وفيات الأعيان ٢٥٩/٤.

(٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل يحمد الأوزاعي، الدمشقي حدث عن عطاء بن أبي رباح، والقاسم بن مخيمرة، والزهري... وخلق، وحدث عنه شعبة وابن المبارك.. وغيرهما، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان ثقة مأموناً صدوقاً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه وكان عابداً زاهداً ورعاً. ولد سنة ٨٨ هـ، وقيل سنة ٩٣ هـ، وتوفي سنة ١٥٧ هـ، وقال ابن المديني سنة ١٥١ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١١٥/١٠، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١، طبقات الحفاظ ٨٥، علل الحديث لابن المديني ٣٤، ميزان الاعتدال ٥٨٠/٢، مشاهير علماء الأمصار ١٨٠، المعرفة والتاريخ ٣٩٠/٢، العبر ١٧٤/١، وفيات الأعيان ١٢٧/٣.

(٣) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل، المعافري، البصري، يقال اسمه يحيى يروى عن الزهري، روى عنه الأوزاعي، وابن وهب، ورشدين بن سعد.
قال الجوزجاني: قال ابن حنبل منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: أحوال الرجال ١٦٥، تقريب التهذيب ١٢٥/٢، الثقات ٣٤٢/٧، الجرح والتعديل ١٣١/٧، الضعفاء للعقيلي ٤٨٥/٣، الكامل لابن عدي ٢٧٦/٦، ميزان الاعتدال ٣٨٨/٣.

عن الزهري[1] عن أبي سلمة[2] عن أبي هريرة[3] أن سول اللّه ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد اللّه فهو أبتر[4]»[5].

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر حدث عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس... وغيرهم، وعنه صالح بن كيسان والأوزاعي والليث، ومالك... وآخرون، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً من تابعي أهل المدينة.
ولد سنة ٥٠ هـ، وقيل ٥١ هـ، وتوفي سنة ١٢٤ هـ، وقيل سنة ١٢٣ هـ وقيل سنة ١٢٥ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٠٨، تاريخ ابن شاهين ٢٧٦، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، طبقات الشيرازي ٤٨، طبقات الحفاظ ٤٩، طبقات القراء ٢/٢٦٢، المعرفة والتاريخ ١/٦٢٠، معجم الشعراء للمرزباني ٤١٣، النجوم الزاهرة ١/٢٩٤، البداية والنهاية ٩/٣٤٠، تقريب التهذيب ٢/٢٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٠، الجرح والتعديل ٨/٧١، حلية الأولياء ٣/٣٦٠، شذرات الذهب ١/١٦٢، المعارف ٢٢٧، وفيات الأعيان ٤/٧٧.

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، اسمه كنيته، وقيل عبد الله، من كبار أئمة التابعين، غزير العلم، ثقة، كان يناظر ابن عباس ويراجعه، روى عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، وعنه ابن عمر والزهري... وآخرون. توفي سنة ٩٤ هـ، وقيل سنة ١٠٤ هـ.
انظر: أخبار القضاة ١/١١٦، تذكرة الحفاظ ١/٦٣، سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧، شذرات الذهب ١/١٠٥، طبقات ابن سعد ٥/١٥٥، طبقات الحفاظ ٣٠، الكاشف ٣/٣٠٢، المعرفة والتاريخ ١/٥٥٨.

(٣) عبد الرحمن بن صخر من الأزد، وقيل اسمه عبد الله، قدم المدينة سنة ٧ هـ وكان من حفاظ الصحابة، توفي سنة ٥٨ هـ، وقيل ٥٩ هـ، وقيل ٥٧ هـ.
انظر: أسد الغابة ٣/٣٥٧، البداية والنهاية ٨/١٠٣، تذكرة الحفاظ ١/٣٢، حلية الأولياء ١/٣٧٦، شذرات الذهب ١/٦٣، صفة الصفوة ١/٦٨٥، الكاشف ٣/٢٤١.

(٤) أبتر: أي أقطع، والبتر القطع.
انظر: ـ بتر ـ لسان العرب ٤/٣٨.

(٥) لم أجده بلفظ «بحمد الله فهو أبتر». أخرجه ابن ماجه بلفظ «لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» وأخرجه أبو داود بلفظ «لا يبدأ فيه بالحمد للّه فهو أجزم»، وأخرجه ابن=

فالجواب عنه من خمسة أوجه:

أحدها: أن يقلب[1] الاعتراض عليهم ويستعمل دليل الخبر في سؤالهم فيقال لهم:

إن كان سؤالكم ذا بال [فهلا][2] قدمتم عليه حمد الله إلا أن يكون [ذا][3] غير ذي بال[4]. فلا نعول عليه وكل سؤال انقلب على سائله كان مطرحاً.

= حبان، والدارقطني والبيهقي بلفظ «لا يبدأ فيه بحمد الله أقطع».
قال السندي: الحديث حسنه ابن الصلاح والنووي، وقال الدارقطني: تفرد به قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ، وقرة ليس بقوي في الحديث، وقال المناوي: رمز المصنف لحسنه تبعاً لابن الصلاح، وإنما لم يصح لأن فيه قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره وأورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أحمد منكر الحديث جداً، ولم يخرج له المسلم إلا في الشواهد ـ قلت ـ وقد أطال السبكي في طبقاته الكلام على هذا الحديث فراجعه.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الأدب ـ باب ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ له من الكلام ٩/١١٦، سنن أبي داود: كتاب الأدب ـ باب الهدي في الكلام ٤/٢٦١، سنن ابن ماجه ـ كتاب النكاح ـ باب خطبة النكاح ١/٦١٠، صحيح ابن حبان ـ باب ما جاء في الابتداء بحمد الله، ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله ١/١٠٣، سنن الدارقطني: كتاب الصلاة ١/٢٢٩، السنن الكبرى: كتاب الجمعة ـ باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطب الجمعة ٣/٢٠٩، كنز العمال ٣/٢٦٣، مسند الفردوس ٣/٢٤٦، فيض القدير ٥/١٣، طبقات السبكي ١/٤، المجموع ١/٧٣، إرواء الغليل ١/٣٠.

(١) في س: (أن نقلب).
والقلب: إثبات نقيض الحكم بعين العلّة.
انظر: تنقيح الفصول للقرافي ٤٠٦.

(٢) في مَ، س: (فهل لاقدمتم).

(٣) في مَ، س: (ذي).
والمراد: إلا أن يكون هذا السؤال غير ذي بال.

(٤) حكاه السبكي عن قدماء أصحابه من الشافعية.
انظر: طبقات السبكي ١/١١.

والجواب الثاني: إن حمد الله تارة يكون خطاً، وتارة يكون لفظاً، وهو أشبه الأمرين بظاهر الأمر والمزني وإن ترك حمد الله خطاً فقد ذكره لفظاً، حتى روي أنه كان يصلي ركعتين عند تصنيف كل باب[1].

والجواب الثالث: أن المزني قد حمد الله وسمى وأتى به كتابة ولفظاً وقال: الحمد لله الذي لا شريك له [في ملكه ولا مثل][2]، الذي هو كما وصف [نفسه][3] وفوق ما يصفه به خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فحذف ذلك بعض الناقلين.

والجواب الرابع: أن المراد بحمد الله إنما هو ذكر الله لأمرين:

أحدهما: أنه قد روي «لم يبدأ بذكر الله»[4].

والثاني: تعذر استعماله؛ لأن التحميد إن قدم على التسمية خولف فيه العادة، وإن ذكر بعد التسمية لم يقع به البداية.

فثبت بهذين أن المراد به ذكر الله، وقد بدأ بذكر الله في قوله بسم الله الرحمن الرحيم.

---

(١) ذكر السبكي أن المزني كان إذا فرغ من مسألة في المختصر صلى ركعتين.
انظر: طبقات السبكي ١/٢٣٨.

(٢) (٣) الزيادة من نقل السبكي عن الماوردي حيث ذكر عنه: (الحمد لله الذي لا شريك له ولا مثل الذي هو كما وصف نفسه...) وأيضاً ذكر هذه الزيادة الروياني والنووي.
انظر: البحر ل ٥ أ، المجموع ١/٧٤، طبقات السبكي ١/١٢

(٤) أخرجه عبد الرزاق بلفظ «كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر»، وأخرجه أحمد بلفظ: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر» وأخرجه الدارقطني بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع».
انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح ـ باب القول عند النكاح ٦/١٨٩، مسند الإمام أحمد ٢/٣٥٩، سنن الدارقطني: كتاب الصلاة ١/٢٢٩.

والجواب الخامس: أن الأمر به محمول على ابتداء [الخطب][1] دون غيرها زجراً[2] عما كانت الجاهلية عليه من تقديم المنثور والمنظوم[3]، وإنما كان كذلك لثلاثة أمور:

أحدها: ما روي أن أعرابياً خطب فترك التحميد فقال النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»[4].

والثاني: أن أول ما نزل من كتاب الله عز وجل قوله ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[5] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[6] وليس في [ابتدائهما][7] حمداً لله، فلم يجز أن يأمر رسول الله ﷺ بما كتب الله تعالى دال على خلافه.

والثالث: أن خبر رسول الله لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، فقد قال: «فهو أبتر» وكتاب المزني أشهر كتاب صنّف، وأتبع مختصر ألّف.

فعلم بهذه الأمور أنه محمول على الخطب دون غيرها من المصنفات والكتب.

---

(١) في م، س: (الخطيب) والصحيح ما أثبته بدليل. قوله: فعلم بهذه الأمور أنه محمول على الخطب.
(٢) في س: (رجزا).
(٣) في مَ، س: (من تقديم المنثور والمنظوم، والكلام المنثور).
(٤) سبق تخريجه ص ١٢٤.
(٥) سورة العلق، آية (١).
(٦) سورة المدثر، آية (١).
(٧) في مَ: (ابتدائها)، وفي س: (ابتدائيها).

فصـــل

والاعتراض الثاني: أن قـالوا لم قـال اختصرت قبل اختصـاره وهذا كـذب. والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ترجم كتابه بعد فراغه منه، وأراد بالاختصار ما قد اختصر.

والجواب الثاني: أنه صور الكتاب في نفسه مختصراً، أو أشار بـالاختصار إلى ما في نفسه مختصراً.

والجواب الثالث: أنه قال اختصرت بمعنى سأختصر.

والعرب [تقول][1]: فعلت بمعنى سأفعل.

قـال اللّه تعالى: ﴿ أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾[2] بمعنى سيـأتي أمـر اللّه[3]، ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾[4] بمعنى سينادي أصحاب الجنة[5].

فصـــل

والاعتراض الثالث: أن قالوا لم قال اختصرت هذا، «وهذا» كلمة موضـوعة في اللغة إشارة إلى حاضر معين، كما أن «ذاك» إشارة إلى غائب معين[6].

---

(١) في مَ، (يقول)، وفي، س: (يفول).
(٢) سورة النحل، آية (١).
(٣) انظر: النكت والعيون ٢/٣٨٢.
(٤) سورة الأعراف، آية (٤٤).
(٥) انظر: تفسير الطبري ٨/١٨٦.
(٦) في مَ، س: (إشارة إلى غائب غير معين).

ولم يكن ثم حاضر يشير إليه، وهذا جهل باللغة وموضوع الكلام.
والجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ترجم كتابه بعد الفراغ منه، فصار ذلك منه إشارة إلى حاضر معين.

والثاني: أنه صوره في نفسه، وأشار إلى ما يعين في ضميره.

والثالث: أن «هذا» وإن كان إشارة إلى حاضر معين فقد يستعمله العرب إشارة إلى غائب[1] كما قال الله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ﴾[2]، ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾[3] إشارة إلى يوم القيامة[4]. وإن لم يكن حاضراً.

وربما استعملوا «ذلك» في موضع «هذا» [فيجعلونه][5] إشارة إلى حاضر وإن كان موضوعاً للإشارة إلى غائب كما قال تعالى: ﴿الٓمٓ . ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾[6]، يعني هذا الكتاب[7].

وكقول خُفاف بن نَدْبة السلمي[8]:

---

(١) قال في تسهيل الفوائد: «وقد ينوب ذو البعد عن ذي القرب لعظمة المشير أو المشار إليه، وذو القرب عن ذي البعد لحكاية الحال».
انظر: تسهيل الفوائد ٤٠.

(٢) سورة الصافات، آية (٢١)، وسورة المرسلات، آية (٣٨).

(٣) سورة المرسلات، آية (٣٥).

(٤) انظر: روح المعاني ٢٩/١٧٧، تفسير أبي السعود ٩/٨١.

(٥) في مَ، س: (فيجعلوه).

(٦) سورة البقرة، آية (١ - ٢).

(٧) قال القرطبي: ﴿ذلك الكتاب﴾ قيل المعنى هذا الكتاب.
«وذلك» قد تستعمل في الإشارة إلى حاضر، وإن كان موضوعاً للإشارة إلى غائب.
انظر: النكت والعيون ١/٦٣، تفسير القرطبي ١/١٥٧.

(٨) خفاف بن عمير بن الحارث بن الشريد السلمي من مضر أبو خراشة، وندبة أمه وهي سوداء، شاعر فارس، عاش زمناً في الجاهلية، أدرك الإسلام فأسلم، وشهد فتح مكة، وكان معه لواء بني سليم، مات سنة ٢٠ هـ.
انظر: الاستيعاب ١/٤٣٦، شرح الحماسة للتبريزي ٢/٩٠، الشعر والشعراء ٣٤٨، المؤتلف والمختلف ١٠٨.

فَإِنْ[1] تَكُ [خَيْلِي][2] قَدْ أُصِيْبَ صَمِيْمُهَا
فَعَمْداً عَلَى عَيْنِي هَمَمْتُ مَالِكَا
أَقُولُ لَهُ وَالرُّمْحُ [يَأطِرُ مَتْنَهُ][3]
تَأَمَّلْ خُفَافاً إِنَّنِي أَنَا [ذَلِكَا][4] [5]

يعني إنني أنا هذا.

فصل

ثم يبدأ بشرح الترجمة فيقول:

أما قوله اختصرت هذا: [فحد][6] الاختصار هو:

تقليل اللفظ مع استبقاء المعنى[7].

وقال الخليل بن أحمد[8]: هو ما دل قليله على كثيره.

---

(١) في رواية (وإن).
انظر: الشعر والشعراء ٣٤٨، الخصائص ٢/١٨٦.
(٢) في مَ، س: (حبلى).
(٣) في مَ، س: (ناطرمه).
(٤) في مَ، س: (ولكا).
(٥) وهذا الشعر قاله خفاف عندما قتل معاوية بن عمرو أخو صخر والخنساء وثأر له فقتل مالك بن حمار سيد بني شمخ بن فزارة فقتله وأراد بالخيل هنا الفرسان، وصميمها: أي عميدهم ومقدمهم وهو معاوية يأطر، أي يثنيه ويعطفه وذلك كسره بالطعن، متنه: المتنان مكتنفا الصلب من العصب واللحم، والمراد أن الرمح يعطف ظهر مالك ويثنيه من فوقه وقوله «أنني أنا ذلكا»: أي أن اذلك الذي سمعت به.
انظر الأبيات والشرح: الخصائص ٢/١٨٦، الكامل للمبرد ٢/٣٤٢، الشعر والشعراء ٣٤٨.
(٦) في مَ، ح: (فحد).
(٧) اختصار الكلام إيجازه، والاختصار في الكلام أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى.
انظر: ـ خصر ـ تهذيب اللغة ٧/١٢٧، لسان العرب ٤/٢٤٣.
قال الروياني: قال المزني: هو إيجاز اللفظ مع إبقاء المعنى.
انظر: البحر ل ٥ ب.
(٨) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، صاحب =

[وسمي][1] اختصاراً لاجتماعه، كما سميت المختصرة لاجتماع السور فيها، وسمي خصر الإنسان لاجتماعه.

ومنه قول عمر بن أبي ربيعة[2]:

رَأَتْ[3] رَجُلاً أَمّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ
[فَيُضَحَى][4] وَأَمَّا بِالْعَشِيِّ فَيَخْصَرُ[5]

[يعني][6] أنه يجتمع من شدة البرد.

وأما «هذا» فهي كلمة إشارة تجمع حرفاً واسماً.

= العربية والعروض، كان غاية في مسائل النحو، وهو أول من استخرج العروض، وحصر أشعار العرب بها، عمل أول كتاب العين، توفي سنة ١٧٠ هـ، وقيل ١٦٠ هـ.
انظر: انباه الرواة ١/٣٧٦، بغية الوعاة ١/٥٥٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٧٧، المزهر ٢/٤٠١، مراتب النحويين ٥٤.

(١) في مَ، ح: (وهي).

(٢) عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ويكنى عمر بن أبي ربيعة بأبي الخطاب، أرق شعراء عصره، كان كثير التشبيب بالنساء، وقد بلغ ذلك عمر بن عبد العزيز فنفاه، ثم غزا في البحر فاحترقت السفينة به وبمن معه فمات فيها غرقاً.
انظر: الأغاني ١/٦١، ١١/١٦٩، زهر الآداب ١/١٠٢، شرح شواهد المغني ١/٣٩، الشعر والشعراء ٢/٥٥٧، المغني ١/٣٩، الموشح ١٨٢.

(٣) في مَ: (وان).

(٤) في مَ، س (فتضحى).

(٥) ويروى أول البيت (أيما إذا)، ويروى (أعرضت) مكان عارضت والضمير في قوله «رأت» يعود إلى نُعَم محبوبة الشاعر.
ومعنى عارضت: اعترضت في أفق السماء وارتفعت. ويضحى: يظهر ويبرز للشمس، ولا يستتر منها، ويخصر: يبرد يقال خصر الرجل إذا آلمه البرد في أطرافه.
انظر: البيت والشرح/ شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة ٩٤، الكامل للمبرد ١/٧٠، ٢٩٣، شرح جمل الزجاجي ٢/٥٧٤، المحتسب ١/٢٨٤، خزانة الأدب ٢/٤٢١ الأغاني ٨٢. وشطر البيت الأول في همع الهوامع ٢/٦٧، الدرر اللوامع ٢/٨٤، مغني اللبيب ١/٥٦.

(٦) في مَ، س: (معني).

فالحرف «الهاء» الموضوعة للتنبيه[1] والاسم «ذا» وهو من الأسماء المبهمة[2].

ولأجل ذلك حسن أن يفصل بينهما فنقول هذا[3].

فإن قيل: فلم اختصر كتابه [وهلا][4] بسطه، فإن المبسوط أقرب إلى الإفهام وأغنى عن الشرح؟

قيل: إنما اختصره؛ لأن المختصر أقرب إلى الحفظ، وأبسط للقارىء، وأحسن موقعاً في النفوس، ولذلك تداول الناس[5] إعجاز قوله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[6] لاختصار لفظه واجتماع معانيه.

وعجبوا من وجيز قوله تعالى ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[7]، ومن اختصار قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى﴾[8] الآية.

وقالوا أنها أخصر[9] آية في كتاب الله تعالى.

واستحسنوا اختصار قوله عز وجل ﴿وَفِيهَا [مَا تَشْتَهِيهِ][10] ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾[11].

كيف جمع بهذا اللفظ الوجيز بين جميع المطعومات، وجميع الملبوسات.

ولفضل الاختصار على الإطالة قال النبي ﷺ: «أُوتِيْتُ جَوامِعَ الكَلِمِ واخْتُصِرت لِي الحِكْمَة اخْتِصَاراً»[12].

---

(١) في مَ: (السسه).
(٢) انظر: ـ ذا ـ لسان العرب ١٥/٤٤٩.
(٣) يفصل في النطق بين الهاء وذا بالألف.
(٤) في مَ، س (وهل لا).
(٥) (الناس) ساقطة من مَ.
(٦) سورة البقرة، آية (١٧٩).
(٧) سورة الحجر، آية (٩٤).
(٨) سورة هود، آية (٤٤).
(٩) في مَ: (أحصر).
(١٠) في مَ، س: (ماتشتهي).
(١١) سورة الزخرف، آية (٧١).
(١٢) قال السخاوي: رواه العسكري في الأمثال من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي عن =

وقال الحسن بن علي[1] عليه السلام «خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل»[2] غير أن للإطالة موضعاً تحمد فيه، ولذلك لم يكن كتاب اللّه عز وجل مختصراً به، وقد قال الشاعر[3] في بعض خطباء إياد[4]:

يَرْمُونَ بِالْخُطَبِ الطِوَالِ وَتَارَةً وَحي المَلاحِظ[5] خِيْفَةَ الرُّقَبَاءِ[6]

غير أن الاختصار فيما وضعه المزني أحمد.

= جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال، وذكره، وهو مرسل في سنده من لم أعرفه.
وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً» وعزاه إلى أبي يعلى وحسّنه.
ورواه الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصاراً» قال في التعليق المغني: في إسناده زكريا بن عطية، قال أبو حاتم منكر الحديث وقوله: «أوتيت جوامع الكلم» رواه مسلم وأحمد، وفي البخاري: «أعطيت مفاتيح الكلم».
انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٠، ٥٠١، صحيح البخاري: كتاب التعبير ـ باب رؤيا الليل ٩/٤٣، باب المفاتيح في اليد ٩/٤٧، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٢، سنن الدارقطني ـ كتاب النوادر ٤/١٤٤، الجامع الصغير «مع فيض القدير» ١/٥٦٤، المقاصد الحسنة ١٣٢، كشف الخفاء ١/١٦٢، تمييز الطيب من الخبيث ٥٦.

(١) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول اللّه ﷺ كان عاقلاً، حليماً فصيحاً، تنازل عن الخلافة بعد مقتل أبيه لمعاوية، ولد بالمدينة سنة ٣ هـ وقتل فيها مسموماً سنة ٥٠ هـ، وقيل ٤٩ هـ، ودفن بالبقيع.
انظر: الاستيعاب ١/٣٦٨، التنبيه والإشراف ٢٧٦، حلية الأولياء ٢/٣٥، صفة الصفوة ١/٧٥٨، العقد الفريد ٥/١٠٩، مقاتل الطالبيين ٤٦.

(٢) لم أجده في كتب الأحاديث، وذكره الروياني فقال: قال علي بن أبي طالب والحسين بن علي: «خير الكلام ما قل ودل...» ويروى هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
انظر: البحر ل ٥ ب.

(٣) الشاعر هو أبو داود بن حريز الإيادي، وفي زهر الآداب أبو داود بن جرير.
انظر: البيان والتبيين ١/١٥٥، زهر الآداب ١/١٤٦.

(٤) نسبة إلى إياد بن نزار بن معد بن عدنان.
انظر: الأنساب ١/٣٩٤.

(٥) المراد من وحي الملاحظ إشارة العيون.

(٦) انظر البيت: أنوار الربيع ٦/٢٢، البيان والتبيين ١/١٤٤، ١٥٥، زهر الآداب ١/١٤٦، مفتاح السعادة ٢/٣١٣.

وقال الخليل بن أحمد: يختصر[1] الكتاب ليحفظ ويبسط ليفهم. فإن قيل: فقد شرط اختصار كتابه، وقد أطال كثيراً منه.

فعنه جوابان:

أحدهما: أنه شرط اختصار علم الشافعي، وقد اختصره، وإنما أطال كلام نفسه.

والثاني: أن الحكم للأغلب، والأغلب منه مختصر.

فصل

وأما قوله: من علم الشافعي، فقد اعترض عليه من ذكرنا وقالوا: علم الشافعي لا يمكنه اختصاره لأمرين:

أحدهما: أنه مضمر في النفس، وذلك مما لا يصل إليه.

والثاني: أن العلم عرض[2]، والعروض يستحيل اختصارها.

وهذا الاعتراض فاسد بما سنذكره من مراد المزني به.

واختلف أصحابنا في مراده:

فقال أبو إسحاق المروزي[3] رحمه الله: أراد من كتب الشافعي فعبر بالعلم

---

(١) في مَ: (مختصر).

(٢) فسر الحكماء العرض بماهية إذا وجدت في الخارج كانت في موضوع، وعرفوا الموضوع بأنه المحل المقوم لما حل فيه. ويوضح هذا ما عرفه به الجرجاني حيث قال: العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم ويقوم هو به.
انظر: حاشية العطار على شرح التهذيب ١١٢، التعريفات ١٤٨.

(٣) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقيه بغداد صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، اشتغل ببغداد دهراً، وصنف التصانيف تخرج به أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروروزي، شرح المذهب ولخصه، شرح المختصر، وصنف الأصول، وانتهت إليه رئاسة المذهب، تحول إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ. ودفن عند ضريح الشافعي. =

عن الكتب لأنه قد يوصل بها إلى العلم.

كما قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾[1] أي من كتاب[2].

وقال أبو علي بن أبي هريرة[3]: أراد من معلوم الشافعي فعبر عنه بالعلم لأنه[4] حادث على العلم.

كما قيل في تأويل قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾[5] أي من معلومه[6] ومعلوم الشافعي ما أخذ عنه قولاً ورسماً.

فصل

وأما قوله: ومن معنى قوله، فقد اعترض فيه من ذكرنا وقالوا: المعنى هو صفة الحكم، واختصاره مبطل له، وهذا جهل بمقصود الكلام.

وقد اختلف أصحابنا في مراد المزني بما اختصره من معنى قوله على ثلاثة أوجه:

= انظر: تاريخ بغداد ٦/١١، سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩، شذرات الذهب ٢/٣٥٥، طبقات الشيرازي ١٢١، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٧١، طبقات العبادي ٦٨، طبقات السبكي ٣/٢٧١، طبقات ابن هداية الله ٦٦، العبر ٢/٥٩، وفيات الأعيان ١/٢٦، الفتح المبين ١/١٨٨.

(١) سورة الأنعام، آية (١٤٨).

(٢) انظر: تفسير الخازن ٢/٦٣، زاد المسير ٣/١٤٥.

(٣) أبوعلي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه درس على أبي العباس بن سريج ثم على أبي إسحاق المروزي، صنف التعليق الكبير على مختصر المزني وعلق عليه الشرح أبو علي الطبري قال الأسنوي، وله تعليق آخر في مجلد ضخم وهما قليلا الوجود، توفي سنة ٣٤٥ هـ، وقيل سنة ٣٤٦ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٧/٢٩٨، طبقات ابن أبي شهبة ١/٩٩، طبقات الشيرازي ١٢١، طبقات الأسنوي ٢/٥١٨، طبقات ابن هداية الله ٧٢، طبقات العبادي ٧٧، النجوم الزاهرة ٣/٣١٦، الأعلام ٢/١٨٨، الفتح المبين ١/١٩٣.

(٤) في س: (لابه).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٥٥).

(٦) انظر: النكت والعيون ١/٢٧٠.

أحدها: أن اختصار المعنى هو أن يعبر عنه بأوجز لفظ وأخصر كلام وقد أفصح المزني بهذا في أول جامعه الكبير فقال:

وليس اختصار المعاني هو ترك بعضها، والإتيان بالبعض، ولكن الإتيان بالمعاني بألفاظ مختصرة.

والوجه الثاني: أن اختصاره المعنى غير راجع إلى لفظه، وإنما هو راجع إلى عينه، ولمن قال بهذا في كيفيته ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه اختصر المعنى بإيراد إحدى دلائل المسألة دون جميعها فيكون ذلك اختصاراً لها، وإلى هذا أشار أبو إسحاق المروزي.

والثاني: أن الحكم إذا ثبت لمعنيين مثل: الكلب الميت هو نجس. لأنه كلب، ولأنه ميت، اختصر ذلك بإيراد أحد المعنيين. وإلى هذا أشار [أبو][1] علي بن أبي هريرة.

والثالث: أن يعلل الأصول بمعنى يجمع أصولاً يستغنى به عن تعليل كل أصل منها بمعنى مفرد، مثل قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[2].

فعلّل إثبات النية في الصوم بأنه عمل مقصود في عينه، فيصير التعليل بهذا المعنى موجباً لإثبات النية في الطهارة والصلاة والزكاة والحج والصيام ولا يحتاج

---

(١) (أبو) ساقطة من مَ، س.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر لا صيام له» وابن ماجة والدارقطني بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» والترمذي بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» والنسائي بلفظ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» والحديث صحيح، راجع في ذلك تلخيص الحبير ونصب الراية وإرواء الغليل.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الصوم ـ باب النية في الصيام ٢/٣٢٩، سنن ابن ماجة: كتاب الصيام ـ باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ١/٥٤٢، سنن الترمذي: أبواب الصوم ـ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ١/١١٧، سنن النسائي: كتاب الصيام ـ ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤/١٩٦، سنن الدارقطني كتاب الصيام ـ باب تبييت النية من الليل ٢/١٧٢، نصب الراية ٢/٤٣٣، تلخيص الحبير ٢/١٨٨، إرواء الغليل ٤/٢٥.

إلى أن يحصر كل عبادة منها بمعنى يوجب النية فيها، فيكون هذا اختصاراً للمعنى.

والوجه الثالث: أن قوله: ومن معنى قوله،

يريد على معنى قوله فتكون من بمعنى على.

كما قال تعالى: ﴿ وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ ﴾[1] أي على الذين كذبوا[2]. فيكون معناه: أنه لما اختصر منصوصات الشافعي اختصر على معنى قوله فروعاً من عنده كما فعل في الحوالة[3]، والضمان[4]، والشركة[5]، والشفعة[6].

فصل

وأما قوله: لأقربه على من أراده.

فمعناه لأسهله على فهم من أراده، لأن التقريب يستعمل على أحد وجهين:

---

(١) سورة الأنبياء، آية (٧٧).

(٢) انظر: النكت والعيون ٣/٥٠، فتح القدير ٣/٤١٧.

(٣) الحوالة: قال في المطلع: قال ابن فارس هي من قولك تحول فلان عن داره إلى مكان كذا وكذا فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة، وقال صاحب المستوعب: الحوالة مشتقة من التحول، لأنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه، وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.
انظر: المطلع ٢٤٩، مغني المحتاج ٢/١٩٣.

(٤) الضمان: ضمن الشيء: كفل به، وقال الخطيب: لغة الالتزام، وشرعاً يقال الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو مضمونه ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك.
انظر: ـ ضمن ـ مختار الصحاح ٣٨٤، مغني المحتاج ٢/١٩٨.

(٥) الشركة في اللغة: مخالطة الشريكين، وفي الشرع: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.
انظر: ـ شرك ـ لسان العرب ١٠/٤٤٨، مغني المحتاج ٢/٢١١.

(٦) الشفعة لغة، الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، وقيل من الشفع بمعنى الضم سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه.
وفي الشرع: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.
انظر: ـ شفع ـ لسان العرب ٨/١٨٤، مغني المحتاج ٢/٢٩٦.

إما على تقريب التداني من البعد[1]، وإما تقريب التسهيل على الفهم وهذا مراد المزني دون الأول لأمرين:

أحدهما: أن المقصود بتقريب العلم إنما هو تسهيله على الفهم لا الأدنى من البعد.

والثاني: أنه قال على من أراده، وتقريب الأدنى [لا][2] يقال فيه من أراده. فأما الهاء التي في أقربه وأراده فهما كنايتان[3] اختلف الأصحاب فيما يرجعان إليه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنهما كنايتان [ترجعان][4] إلى العلم فيكون تقدير الكلام: لأقرب علم الشافعي باختصار هذا الكتاب على من أراد العلم.

والثاني: أنهما كنايتان [ترجعان][5] إلى الكتاب ويكون تقدير الكلام: لأقرب هذا الكتاب على من أراده.

والثالث: أن الكناية[6] الأولى [ترجع][7] إلى [الكتاب، والكناية الثانية ترجع][8] إلى العلم، ويكون تقدير الكلام: لأقرب هذا الكتاب باختصاره على من أراد العلم. وخص به المريد لأن غير المريد لا يقرب على فهمه.

فصل

وأما قوله: مع إعلاميه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره ففيه خمس كنايات، منهن كنايتان في إعلاميه وهما الياء والهاء، وثلاث كنايات في نهيه، وتقليده، وغيره.

---

(١) في مَ: (البعيد).
(٢) (لا) زيادة يقتضيها المعنى.
(٣) يقصد بالكنايات الضمائر، وهي كناية مجازية وليست اصطلاحية.
(٤) في مَ: (يرجعان)، وفي س غير منقوطة (يرجعان).
(٥) في مَ: (يرجعان)، وفي س غير منطوقة (يرجعان).
(٦) في مَ: (الكناية).
(٧) في مَ، ح: (يرجع).
(٨) (الكتاب، والكناية الثانية ترجع) زيادة يقتضيها المعنى.

فلا يختلف أصحابنا في أن الياء كناية راجعة [إلى المزني][1]، وأن الهاء في تقليده، وغيره راجعتان إلى الشافعي.

وإنما اختلفوا في الهاء التي في إعلاميه، وفي الهاء التي في نهيه إلى ما ترجع الكناية بهما، على ثلاثة أوجه:

أحدها[2]: أنهما كنايتان راجعتان إلى الشافعي أيضاً، ويكون تقدير الكلام: مع إعلام الشافعي إياي نهي الشافعي عن تقليده، وتقليد غيره من الفقهاء وهذا قول أبي الطيب بن سلمة[3] رحمه الله.

والثاني: أنهما كنايتان راجعتان إلى المريد[4] عن تقليد الشافعي وتقليد [غيره][5]، وهذا حكاه ابن أبي هريرة رحمه الله.

والوجه الثالث: أن الهاء التي في إعلاميه كناية راجعة إلى المريد، والهاء التي في نهيه كناية راجعة إلى الشافعي، ويكون تقدير الكلام:

مع إعلامي المريد نهي الشافعي عن التقليد.

وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وجمهور أصحابنا[6].

فيكون النهي عن التقليد صادراً عن الشافعي إلى المزني والمريد.

---

(١) (إلى المزني) ساقطة من مَ، س، والتصحيح من البحر.
انظر: البحر ل ٦ ب.

(٢) في س: (أحدهما).

(٣) محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي، وقال الشيرازي محمد بن الفضل، كان والده من الأدباء، وله مصنفات في العربية، تفقه أبو الطيب على ابن سريج وكان موصوفاً بفرط الذكاء، مات وهو شاب سنة ٣٠٨ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٦، تاريخ بغداد ٣/٣٠٨. طبقات الشيرازي ١١٩، طبقات الأسنوي ٢/٢٣، طبقات ابن هداية الله ٤٥، العبر ١/٤٥٤، معجم المؤلفين ١٢/٤٣.

(٤) في س: (المزيد).

(٥) في مَ، س: (غير) ولم يذكر تقدير الكلام، وتقديره: مع إعلامي المريد نهيه عن تقليد الشافعي وتقليد غيره.

(٦) انظر: البحر ل ٦ ب.

فصل

فإن قيل: فلِمَ نهى الشافعي عن تقليده غيره، وتقليده جائز لمن استفتاه من العامة، ويجوز له ولغيره تقليد الصحابة؟

قيل: أما التقليد فهو قبول قول بغير حجة[1] مأخوذ من قلادة العنق وإطلاق هذا النهي محمول على ما نصفه من أحوال التقليد فنقول:

اعلم أن الكلام في التقليد ينقسم قسمين:

قسم فيما يجوز فيه التقليد، وما لا يجوز، وقسم فيمن يجوز تقليده وفيمن لا يجوز

فأما القسم الأول: فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يجوز فيه التقليد، وقسم لا يجوز فيه التقليد، وقسم يختلف باختلاف حال المقلِّدِ والمقلَّدِ.

فأما ما لا يجوز فيه التقليد: فتوحيد الله تعالى، وإثبات صفاته، وبعثة أنبيائه وتصديق محمد ﷺ وفيما جاء به[2].

لأنه قد يستدل عليه بالعقل الذي يشترك فيه جميع المكلفين، فصار جميع أهل التكليف من أهل الاجتهاد فيه، لاشتراكهم في العقل المؤدي إليه، فلم يجز لبعضهم تقليد بعض كالعلماء الذين لا يجوز لبعضهم تقليد بعض لاشتراكهم في آلة الاجتهاد المؤدية إلى أحكام الشرع.

وأما ما يجوز فيه التقليد:

---

(١) انظر: المستصفى ٢/٣٨٧، روضة الناظر ٢٠٥، المنخول ٤٧٢، فواتح الرحموت ٢/٤٠٠، التمهيد ٤/٣٩٥،
وقال أبو إسحاق الشيرازي: «وحد التقليد هو قبول القول من غير دليل».
انظر: الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٤٠٣.
وعرفه الشوكاني بأنه: العمل بقول الغير من غير حجة.
انظر: إرشاد الفحول ٢٦٥.

(٢) هذا قول عامة العلماء، وقال العنبري وبعض الشافعية يجوز التقليد فيه.
انظر: نهاية السول ٤/٥٩٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٤٠٢، مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٥، الإبهاج ٣/٢٧٣، التقرير والتحبير ٣/٣٤٣، المسودة ٤٠٧، التمهيد ٤/٣٩٦، المعتمد ٢/٣٦٥.

فالأخبار[1] [وهي][2] تنقسم إلى قسمين: أخبار تواتر[3]، وأخبار آحاد[4].
فأما أخبار التواتر فخارج عن حد التقليد لحصول العلم الضروري به[5].

وأما خبر الواحد: فتقليد المخبر به إذا كان ظاهر الصدق جائزاً.

لأنه لما دعت الضرورة فيما غاب إلى قبول الخبر به لعدم الدلالة عليه جاز التقليد فيه، ومن أصحابنا من منع أن يكون خبر الواحد تقليداً، لأنه لا يقع التسليم لقوله إلا بعد الاجتهاد في عدالته فصار قوله مقبولاً بدليل وهذا اختيار ابن أبي هريرة[6].

وهو خطأ، لأن عدالة المخبر ليست بدليل على صحة الخبر كما [لا تكون][7] عدالة العالم دليلاً على صحة فتياه، وإنما الدليل ما اختص بالقول المقبول من خبر أو حكم [لا][8] ما اختص بالقائل من عدالة وصدق.

---

(١) الأخبار: جمع خبر وهو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب.
انظر: روضة الناظر ٤٨.

(٢) (وهي) زيادة يقتضيها المعنى.

(٣) التواتر لغة: التتابع.
انظر: ـ وتر ـ لسان العرب ٥/٢٧٥.
والخبر المتواتر: هو خبر بلغ رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب.
وعرفه البعض: بأنه خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه.
انظر: منهاج الوصول مع شرح البدخشي ٢/٢١٤، إرشاد الفحول ٤٦، الكفاية في علم الرواية ١٦.

(٤) خبر الواحد: ما لم تبلغ روايته حد التواتر، ولا حد الشهرة على رأي الحنفية، وقيل: ما أفاد الظن.
وعرفه في الكفاية بأنه: ما قصر عن صفة التواتر ولم يقطع به العلم وإن رواه الجماعة.
انظر: منهاج الوصول ٢/٢١٤، شرح البدخشي على منهاج الوصول ٢/٢٢٩، الكفاية في علم الرواية ١٦.

(٥) انظر: التمهيد ٤/٣٩٨، شرح الكوكب المنير (تحقيق محمد حامد الفقي) ٦١٩، روضة الناظر ٢٠٦.

(٦) انظر: البحر ل ٨ أ.

(٧) في مَ، س (لا يكون).

(٨) (لا) زيادة يقتضيها المعنى.

وأما ما اختلف باختلاف حال المُقَلِّد والمُقَلَّد:

فالأحكام الشرعية التي تنقسم إلى تحليل، وتحريم، وإباحة، وحظر[1]، واستحباب، وكراهية، ووجوب، وإسقاط[2]، فالتقليد فيها مختلف باختلاف أحوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدي إليه أو عدمه.

لأن طلب العلم من فرض الكفاية، ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على الكافة، وفي هذا حل نظام وفساد[3]، ولو جاز لجميعهم [التقليد][4] لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم، وفي هذا تعطيل الشريعة وذهاب العلم، [فلذلك وجب][5] الاجتهاد على من (يقع)[6] به كفاية، ليكون الباقون تبعاً ومقلدين.

قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[7]، فلم يسقط الاجتهاد عن جميعهم ولا أمر به كافتهم.

فصل

وأما القسم الثاني: فينقسم ثلاثة أقسام:

قسم فيمن لا يجوز تقليده، وقسم فيمن يجوز تقليده، وقسم يختلف حالهم باختلاف حال السائل والمسئول.

---

(١) في مَ: (وخطر).
(٢) يعني إسقاط تكليف بالأحكام لطروء عارض من عوارض الأهلية كالجنون مثلاً.
(٣) معنى هذا أن تكليف جميع الناس رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف، والصنائع فيؤدي إلى خراب الدنيا.
انظر: المستصفى ٢/٣٨٩، روضة الناظر ٢٠٦.
(٤) في مَ، س: (الاجتهاد).
(٥) في مَ، س: (وكذلك ما وجب).
(٦) في مَ، س: (نفع).
(٧) سورة التوبة، آية (١٢٢).

فأما من لا يجوز تقليدهم فهم العامة الذين قد[1] عدموا آلة الاجتهاد، فلا يجوز تقليدهم في شيء من أحكام الشرع، لأنهم بعدم الآلة لا يفرقون بين الصواب والخطأ كالأعمى الذي لا يجوز للبصير أن يقلده في القبلة؛ لأنه بفقد البصر لا يفرق بين صواب القبلة [وخطئها][2].

فلو أن رجلاً من العامة استفتى فقيهاً في حادثة فأفتاه بجوابها فاعتقده العامي مذهباً لم يجز له أن يفتي به، ولا لغيره أن يقلده فيه وإن كان معتقداً له لأنه غير عالم بصحته ولكن يجوز له الإخبار به.

فلو علم حكم الحادثة ودليلها وأراد أن يفتي غيره بها.

فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له تقليده فيها على ثلاثة مذاهب[3]:

أحدها: يجوز لأنه قد وصل إلى العلم به بمثل وصول العالم إليه.

والمذهب الثاني: وهو أصح لا يجوز لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها هي أقوى منها.

والمذهب الثالث: أنه إن كان الدليل عليها نصاً من كتاب اللّه أو سنّة جاز تقليده فيها واستفتاؤه في حكمها، وإن كان نظراً واستنباطاً لم يجز.

فصل

وأما من يجوز تقليدهم فهم أربعة أصناف:

أحدها: النبي ﷺ فيما شرعه وأمر به.

والصنف الثاني: المخبرون عنه فيما أخبر به.

---

(١) (قد) ساقطة من مَ.

(٢) في مَ، س: (وخطأها).

(٣) حكاه النووي عن الماوردي ثلاثة أوجه، وصحح ما صححه الماوردي، وحكاه ابن النجار عن الماوردي، وحكى الروياني ثلاثة أوجه وصحح الثاني.
انظر: البحر ل ٩ أ، شرح الكوكب المنير ٤/٥٥٩، المجموع ١/٤٥.

والصنف الثالث: المجمعون فيما أجمعوا [عليه][1].
والصنف الرابع: الصحابة فيما قالوه أو فعلوه[2].

فأما الأول: وهو النبي ﷺ فتقليده فيما شرعه وأمر به واجب لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3] ومنع بعض أصحابنا من أن يكون المأخوذ رسول الله ﷺ تقليداً لقيام [الدليل][4] على صدقه.

وهذا غير صحيح؛ لأن ما أمر به ونهى عنه لا يسأل عن دليل فيه، وهذه صفة التقليد.

ولكن اختلف أصحابنا في الأحكام المأخوذة عنه هل يجوز أن يأمر بها [اجتهاداً أو][5] لا[6].

فقال بعضهم[7]: يجوز له الاجتهاد فيها؛ لأن الاجتهاد فضيلة تقتضي الثواب فلم يجز أن يكون النبي ﷺ ممنوعاً منها.

وقال آخرون: لا يجوز له الاجتهاد، وإنما يشرع الأحكام بوحي الله تعالى وعن أمره لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[8].

واختلفوا أيضاً هل لأهل الاجتهاد في عصره أن يجتهدوا في الأحكام، أم يلزمهم سؤاله، ولا يجوز لهم الاجتهاد على ثلاثة مذاهب[9]:

---

(١) في مَ، س: (عليها).
(٢) في مَ: (قالوه وفعلوه).
(٣) سورة الحشر، آية (٧).
(٤) في مَ، س: (الليل).
(٥) في مَ: (اجتهاد أم)، في س: (اجتها أم).
(٦) انظر: الأحكام للآمدي ٤/١٦٥، نهاية السول ٤/٥٣٠، شرح البدخشي ٣/١٩٤. المغني في أصول الفقه ٢٦٤، المعتمد ٢/٢٤١.
(٧) في مَ: (بغضهم).
(٨) سورة النجم، آية (٣، ٤).
(٩) وهناك أقوال أخرى منها: ١ ـ إن ورد الإذن بذلك من الشارع جاز وإلاّ فلا. ٢ ـ لا يشترط الأذن ويكفي السكوت من الرسول ﷺ بعد علمه بقوله..
انظر جميع الأقوال: المستصفى ٢/٣٥٤، روضة الناظر ١٩١، جمع الجوامع ٢/٣٨٧، الأحكام للآمدي ٤/١٧٥، البرهان ٢/١٣٥٦.

أحدها: يجوز لهم الاجتهاد لقوله ﷺ لمعاذ[1] «[بم][2] تحكم»؟ قال بكتاب اللّه، قال: «فإن لم تجد»؟ قال بسنّة رسول اللّه قال: «فإن لم تجد»؟ قال: أجتهد رأيي، فقال: «الحمد للّه الذي وفق رسول رسول اللّه ﷺ لما يرضي اللّه»[3].

---

(١) معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البدري، من أعيان الصحابة وإليه المنتهى في العلم، والفتوى، والحفظ، والقرآن شهد العقبة وبدر، بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن بعد غزوة تبوك. مات سنة ١٨ هـ، وقيل سنة ١٧ هـ في طاعون عمواس.
انظر: الاستيعاب ٣/٣٣٥، الإصابة ٣/٤٠٦، أسد الغابة ٤/٤١٨، الجرح والتعديل ٨/٢٤٤، الرياض المستطابة ٢٥٠، سير أعلام النبلاء ١/٤٤٣، صفة الصفوة ١/٤٨٩، طبقات الشيرازي ٢٦، طبقات ابن سعد ٣/٥٨٣، عجالة المبتدي ٣٨، المعارف ٢٥٤، مشاهير علماء الأمصار ٥٠.

(٢) في مَ، س: (بما).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي، وابن عبد البر في جامع بيان العلم عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول اللّه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «كيف تقضي»، فقال: أقضي بما في كتاب اللّه، قال: «فإن لم يكن في كتاب اللّه؟» قال: فبسنّة رسول اللّه، قال: «فإن لم يكن في سنّة رسول اللّه ﷺ» قال: أجتهد رأيي، قال: «الحمد للّه الذي وفق رسول رسول اللّه»، اللفظ للترمذي.
قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، وقال البخاري: لا يصح هذا الحديث.
وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته.
وقال الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه: فإن اعترض المخالف بأن قال لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عرف فضل معاذ، وزهده والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد، والصلاح.
وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم، وهذا إسناد متصل، ورجاله =

والمذهب الثاني: لا يجوز لهم الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد يجور مع عدم النص، والنص ممكن في عصره بسؤاله.

والمذهب الثالث: يجوز لمن بعد عنه، ولا يجوز لمن قرب منه لإمكان السؤال على من قرب، وتعذره عن من بعد.

فصل

وأما الصنف الثاني: وهم المخبرون عنه.

فتقليدهم فيما أخبروا به ورووه عنه واجب [وإن][1] كان المخبر واحداً،وقال

= معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم.
وقال الغماري: وله طريق آخر ضعيف أيضاً، لكن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره.
وقال ابن العربي: اختلف الناس في هذا الحديث، فمنهم من قال أنه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح، والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور يرويه شعبة بن الحجاج ورواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة منهم يحيى بن سعيد، وعبد الله بن المبارك، وأبو داود الطيالسي، والحارث بن عمرو الذي يروي عنه وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف به، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد، ولا يقدح ذلك فيه، ولا أحد من أصحاب معاذ مجهول، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة، إنما يدخل في المجهولات، إذا كان واحداً فيقال حدثني رجل حدثني إنسان ولا يكون الرجل للرجل صاحباً حتى يكون له به اختصاص، فكيف وقد زيد تعريفاً لهم أن أضيفوا إلى بلد.
انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٢٣٠، سنن الدارمي: باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/٦٠، سنن أبي داود: كتاب الأقضية ـ باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣/٣٠٣، سنن الترمذي: أبواب الأحكام ـ باب ما جاء في القاضي ٢/٣٩٤، المعجم الكبير للطبراني ٢٠/١٧٠، السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي ـ باب ما يقضي به القاضي ١٠/١١٤، جامع بيان العلم وفضله ٢/٥٦، الفقيه والمتفقه ١/١٨٩، التاريخ الكبير ٢/٢٧٧، منحة المعبود ١/٢٨٦، العلل المتناهية ٢/٧٥٨، عارضة الأحوذي ٦/٧٢، تخريج أحاديث اللمع ٢٩٩، تلخيص الحبير ٤/١٨٢.

(١) في م، س: (ان).

بعض الناس[1] ممن لا يقول بأخبار الآحاد إني لا أقبل إلا خبر اثنين حتى يتصل ذلك برسول اللّه ﷺ؛ لأنه عليه السلام لم يعمل على خبر ذي اليدين[2] في سهوه في الصلاة حتى سأل أبا بكر[3] وعمر[4] رضي اللّه عنهما[5].

---

(١) منهم أبو علي الجبائي، اعتبر لقبول خبر الواحد أن يرويه اثنان في جميع طبقاته.
انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٣٦٢، شرح تنقيح الفصول ٣٦٨.

(٢) ذو اليدين هو الخرباق بن عمرو من بني سليم، صحابي، قيل له ذو اليدين لأنه كان في يديه طول، وفي رواية أنه بسيط اليدين.
انظر: الاستيعاب ١/٤٤٨، الإصابة ١/٤٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٥.

(٣) عبد الله بن عثمان التيمي، أول من أسلم من الرجال، وأول خليفة في الإسلام، وأول من جمع القرآن، توفي سنة ١٣ هـ.
انظر، الاستيعاب ٢/٢٣٤، الإصابة ٢/٣٣٣، أسد الغابة ٣/٢٠٥، تذكرة الحفاظ ١/٢، الرياض المستطابة ١٤٠، صفة الصفوة ١/٢٣٥، طبقات ابن سعد ٣/١٦٩.

(٤) أبو حفص عمر بن الخطاب، أسلم سنة ست من النبوة، وقيل سنة خمس، كان رضي اللّه عنه من قديمي الإسلام والهجرة وممن صلى إلى القبلتين، شهد المشاهد كلها، طعن سنة ٢٣ هـ على يد أبي لؤلؤة المجوسي.
انظر: الاستيعاب ٢/٤٥٠، الإصابة ٢/٥١١، أسد الغابة ٣/٦٤٢، البداية والنهاية ٧/١٣٣، تذكرة الحفاظ ١/٥، تهذيب التهذيب ٧/٤٣٨، الرياض المستطابة ١٤٧، صفة الصفوة ١/٢٦٨.

(٥) خبر ذي اليدين أخرجه الدارمي، والبخاري، ومسلم وابن ماجة، والترمذي، والنسائي عن أيوب قال: سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول اللّه ﷺ إحدى صلاتي العَشِيّ إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سَرَعان الناس قُصِرت الصلاة، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول اللّه أقصرت الصلاة؟ أم نسيت، فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع.
انظر: سنن الدارمي: كتاب الصلاة ـ باب سجدة السهو من الزيادة ١/٣٥١، صحيح البخاري: كتاب الصلاة ـ باب من يكبر في سجدتي السهو ٢/٨٦، صحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ١/٤٠٣، سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، وباب فيمن سلم من اثنتين أو ثلاث ساهياً ١/٣٨٣، سنن الترمذي: أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ١/٢٤٧، سنن النسائي: كتاب السهو ـ ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ٣/٢٠.

ولم يعمل أبو بكر على خبر المغيرة[1] في إعطاء الجدة السدس حتى أخبره محمد بن [مسلمة][2][3]. وهذا خطأ، لأن الصحابة قد

---

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتِّب الثقفي، أبو عيسى، ويقال أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، من كبار الصحابة، شهد بيعة الرضوان، كان رجلاً مهيباً، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل يوم القادسية. توفي سنة ٥٠ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٤٨/٨، التاريخ الكبير ٣١٦/٧، تاريخ بغداد ١٩١/١، الجرح والتعديل ٢٢٤/٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٩٩/٢، سير أعلام النبلاء ٢١/٣، العقد الثمين ٢٥٥/٧، مرآة الجنان ١٥٧/١.

(٢) في مَ، س: (سلمة).
وهو محمد بن مسلمة بن سلمة الحارثي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، وقيل أبو عبد الله، صحابي فاضل، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وكان ممن اشترك في قتل كعب بن الأشرف، مات بالمدينة سنة ٤٦ هـ وقيل سنة ٤٣ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣١٥/٣، الإصابة ٣٦٣/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٩٢/١، تجريد أسماء الصحابة ٦١/٢، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢.

(٣) خبر المغيرة أخرجه مالك، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي وابن حبان، والبغوي عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنّة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر. هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها، ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها» اللفظ لمالك.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال البغوي: حديث حسن، وقال ابن حجر: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه، وقال ابن حزم: خبر قبيصة لا يصح لأنه منقطع، قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ومن ابن مسلمة. قال الزركشي: إن أبا علي الطوسي والترمذي لما ذكراه صححاه، ومن شرط الصحة الاتصال.
انظر: الموطأ ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجدة ٥١٣/٢، سنن الدارمي: كتاب الفرائض ـ باب قول أبي بكر في الجدات ٣٥٩/٢، سنن أبي داود: كتاب الفرائض باب في الجدة ١٢١/٣، سنن ابن ماجة: كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجدة ٩١٠/٢، سنن الترمذي: أبواب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الجدة ٢٨٤/٣، =

[عملت][1] على خبر عائشة[2] في التقاء الختانين[3]. وعمل عمر على خبر [حمل بن مالك][4] في دية الجنين[5].

= صحيح ابن حبان: كتاب الفرائض ـ ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث ٧/٦٠٩، شرح السنة: كتاب الفرائض ـ باب في ميراث الأم والجدة ٨/٣٤٦، المحلى ٩/٢٧٣، تلخيص الحبير ٣/٨٢، المعتبر ١٢٣.

(١) في مَ، س (علمت).

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق تكنى بأم عبد الله ابن أختها، زوج النبي ﷺ وأحب زوجاته إليه، كانت أفقه النساء، ماتت سنة ٥٧ هـ، وقيل ٥٨ هـ، وقيل ٥٦ هـ، ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة.
انظر: الاستيعاب ٤/٣٤٥، الإصابة ٤/٣٤٨، تقريب التهذيب ٢/٦٠٦، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٣٨٧، الرياض المستطابة ٣١٠.

(٣) روى مسلم عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال: قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قلت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».
انظر: صحيح مسلم ـ كتاب الحيض ـ باب نسخ الماء من الماء ١/٢٧١.

(٤) في مَ، س: (حمد بن مالك).
وهو حمل بن مالك بن النابغة، أبو نضلة الصحابي، نزل البصرة، وله بها دار جاء ذكره في حديث أبي هريرة في الصحيح وغيره في قصة دية الجنين مما يدل على أنه عاش إلى خلافة عمر، وكان النبي ﷺ استعمله على صدقات هذيل.
انظر: الاستيعاب ١/٣٦٥، الإصابة ١/٣٥٤، أسد الغابة ١/٣٥٤، تهذيب الكمال ٧/٣٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٦٩، تجريد أسماء الصحابة ١/١٤٠.

(٥) خبر حمل بن مالك أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والنسائي عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة وأن تقتل.. اللفظ لأبي داود.
والمسطح عود من أعواد الخباء، قال الألباني: صحيح الإسناد.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الديات ـ باب دية الجنين ٤/١٩١، سنن ابن ماجة: كتاب الديات ـ باب دية الجنين ٢/٨٨٢، صحيح ابن ماجة ٢/٩٧، سنن النسائي: كتاب القسامة ـ قتل المرأة ٨/٢١، حاشية السندي والسيوطي على النسائي ٨/٢١.

فقد سمع ابن عباس[1] وابن [الزبير][2] قبل بلوغهما فقبل المسلمون أخبارهما، ولا يصلح للمخبر أن يروي إلا بعد أمرين[3]:

إما أن يسمع لفظ من أخبره، وإما من يقرأ عليه فيعترف به[4].

= وقال البعض: يجب أن يكون بالغاً عند السماع، والصحيح ما عليه الجمهور أنه إذا تحمل صغيراً ثم بلغ وأدى بعد البلوغ تقبل روايته.
انظر: المستصفى ١/١٥٦، شرح اللمع ٢/٦٣٠، تهذيب شرح الأسنوي ٢/٢١٨، الإبهاج ٢/٣١٣، شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٣، التمهيد ٣/١٠٦، التقييد والإيضاح ١٦٣، الكفاية ٧٨.

(١) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو العباس حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير دعا له النبي ﷺ بالحكمة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ٦٨ هـ، ويقال سنة ٦٧ هـ، وقيل سنة ٧٠ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٨/٢٩٥، التاريخ الكبير ٥/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٧٤، تذكرة الحفاظ ١/٤٠، الجرح والتعديل ٥/١١٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣٩، سير أعلام النبلاء ٣/٣٣١، العقد الثمين ٥/١٩٠، المعرفة والتاريخ ١/٢٤١.

(٢) في مَ، س: (وابن زبير).
وهو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر، وأبو خبيب أحد الأعلام كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد سنة ٢ هـ، وقيل سنة ١ هـ، وقتل سنة ٧٣ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٨/٣٣٢، التاريخ الكبير ٥/٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٦، الجرح والتعديل ٥/٥٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٤٠، سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣، العقد الثمين ٥/١٤١، المعرفة والتاريخ ١/٢٤٣.

(٣) طرق تحمل الحديث ثمانية منها ما ذكره الماوردي وهو: السماع، والقراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضاً.
انظر: الباعث الحثيث ١٠٩، التقييد والايضاح ١٦٦، تدريب الراوي ٢/٨، قواعد التحديث ٢٠٣، المسودة ٢٥٧.

(٤) سكوت الشيخ عند القراءة عليه بلا موجب لسكوته من غفلة أو غيرها كإقراره وهذا عليه جمهور الفقهاء والمحدثين والأحوط أن يستنطقه بالإقرار، وشرط بعض الظاهرية إقرار الشيخ بصحة ما قرىء عليه نطقاً، وهو رأي أبي إسحاق الشيرازي وسليم الرازي.
انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٤٩٦، المستصفى ١/١٦٥، المسودة ٢٥٥، الباعث الحثيث ١١٣، الكفاية ٢٨٠.

وأما بالإجازة[1] فلا يجوز أن يروي عنه[2].

ومن أصحاب الحديث من أجاز الرواية بالإجازة، ومنهم من قال: إن كانت الإجازة بشيء معين جاز أن يرويه، وإن كانت عامة لم يجز.

وقال آخرون: إن دفع المحدث الكتاب من يده وقال قد أجزتك[3] هذا جاز أن يرويه[4]، وإن لم يدفعه إليه من يده لم يجز.

---

(١) الإجازة مشتقة من التجوز، وهو التعدي فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه وقال ابن فارس: يعني بالإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال: استجزت فلاناً فأجازني إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك والإجازة: أن يقول الشيخ أجزتك أن تحدث مروياتي.
انظر: قواعد التحديث ٢٠٥، تدريب الراوي ٢/٤٢، فواتح الرحموت ٢/١٦٥.

(٢) قطع بهذا الماوردي، وحكاه عنه الحافظ ابن كثير، والحافظ العراقي، والنووي ومنعها شعبة وأبو زرعة الرازي، وإبراهيم الحربي من أصحاب أحمد، وجمع كثير من الحنفية وبعض الشافعية، والظاهرية، ونقه الربيع عن الشافعي.
وقال بجوازها الشافعي، وأحمد وأكثر أصحابها، وحكى الاتفاق على جوازها الباقلاني والباجي وغيرهما، واشترط أبو حنيفة ومحمد علم المجاز له بما أجيز به.
وقد توسع بعض العلماء من المتأخرين في الإجازة حتى جوزوا الإجازة العامة للجميع والمجهول وللمعدوم، وبالمعدوم.
انظر: الباعث الحثيث ١١٩، التقييد والإيضاح ١٨٠، تدريب الراوي ٢/٣٠، الكفاية في علم الرواية ٣١١، فواتح الرحموت ٢/١٦٥، إحكام الفصول ٣٨٢، ارشاد الفحول ٦٣.

(٣) في س: (أخرتك).

(٤) وهذا ما يسميه العلماء المناولة مع الإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به، ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروِه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يملكه إياه أو يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده إليّ أو نحو هذا.
ومنها: أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكّنه منه.
والمناولة في هذه الصورة لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة.
انظر: الباعث الحثيث ١٢٣، التقييد والإيضاح ١٩١، تدريب الراوي ٢/٤٥، الكفاية في علم الرواية ٣٢٦، شرح الكوكب المنير ٢/٥٠٣، جمع الجوامع ٢/١٧٤.

وكل هذا عند الفقهاء غلط لا يجوز الأخذ بـه ولا العمل عليـه، إلا أن يقرأه المحدث أو يقرأ عليه، لأن ما في الكتاب مجهول قد يكون فيه الصحيح والفاسد ولـو صحت [الإجازة][1] لبـطلت الرحلة [ولاستغنى][2] النـاس بهـا عن الـطلب [ومعاناة][3] السماع[4].

فإذا سمع على الوجهين [اللذين][5] ذكرنا وكتبه جـاز أن يرويـه من كتاب إذا وثق به [وعرف][6] خطه، وإن لم يكن حافظاً لما يرويه ولا ذاكراً له[7]. وقـال أبو حنيفة[8] [9] : لا يجوز أن يروي عن خطه وإن عرفه إلا أن يذكره [ويحفظه][10]، كما لا يجوز أن يشهد بمعرفة خطه حتى يذكر ما يشهد به.

وهذا فاسد بالأثر المعمول عليه والاعتبار المأخوذ به.

---

(١) في مَ، س: (الإجازه).
(٢) في مَ، س: (ولا يستغنى).
(٣) في س: (ومعاياه) في مَ غير منقوطة (ومعاناه).
(٤) انظر: البحر ل ٩ أ.
(٥) في مَ، س: (الذي).
(٦) في س: (وغرق) وفي م غير منقـوطة (وعـرف).
(٧) (٩) وخالف أبو يوسف ومحمد أبي حنيفة فقالا بقول الجمهور.
انظر: التمهيد ٣/١٦٩، المسـودة ٢٥٢، روضة النـاظر ٦٢، العـدة في أصول الفقـه ٣/٩٧٤، الوجيز في أصول الفقة ١٥٦.
(٨) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي، فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، ولـد سنة ٨٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ.
انـظر: تهذيب التهـذيب ١٠/٤٤٩، طبقات الحفـاظ ٨٠، الطبقـات السنية ١/٨٦، مرآة الجنان ١/٣٣٠.
(١٠) في س: (ونحفظه) وفي مَ غير منقوطة (ونحفظه).

فالأثر ما عمل عليه المسلمون فيما أخذوه من أحكامهم من كتب رسول الله ﷺ منها: كتابه [1] إلى عمرو بن حزم [2].

ومنها: الصحيفة التي أخذها أبو بكر من[3] قراب[4] سيف رسول الله ﷺ[5].

---

(١) أخرج مالك، والنسائي، والدارقطني بألفاظ مختلفة عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها. . . . .
قال أحمد محمود شاكر في تحقيقه للرسالة: وقد تكلم العلماء طويلاً في اتصال إسناده وانقطاعه، والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح.
انظر: الموطأ: كتاب العقول ـ باب ذكر العقول ٢/٨٤٩، سنن النسائي كتاب الديات ـ ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٨/٥٧، سنن الدارقطني: كتاب الديات ٣/٢٠٩، هامش الرسالة ٤٢٣.

(٢) عمرو بن حزم بن لوذان الخزرجي، النجاري، صحابي، أمّره النبي ﷺ على اليمن وكتب له كتاباً في الصدقات والديات روى عنه ابنه محمد، والنضر بن عبد الله السلمي وزياد بن نعيم الحضرمي، مات بالمدينة سنة ٥١ هـ، وقيل ٥٤ هـ، وقيل٥٣ هـ، وقيل توفي في خلافة عمر.
انظر: الاستيعاب ١/٥١٠، الإصابة /٥٢٥، تجريد أسماء الصحابة ١/٤٠٤، الجرح والتعديل ٦/٢٢٤، تهذيب التهذيب ١/٢٦٧، الثقات ٣/٢٦٧.

(٣) (من) مكررة في س.

(٤) القراب: غمد السيف والسكين ونحوهما.
انظر: ـ قرب ـ لسان العرب ١/٦٦٧.

(٥) أخرجه أبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان. . .».
قال الحاكم: هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس، إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقة يحيى بن معين. قال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق.
قال ابن حجر: ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه. =

في نصب[1] الزكاة، فلما [جاز ذلك في][2] الأحكام، وإن لم يجز في الشهادة جاز أن يعمل عليه فيما [يرويه][3] على خطه وإن لم يجز أن يشهد بخطه.

وروى أنس[4] أن النبي ﷺ قال: «قيّدوا العلم بالكتاب»[5] فلولا أن الرجوع إليه عند النسيان جائز، لم يكن لتقييده بالخط فائدة، ولأن المسلمين لم يزالوا على قديم الزمان وحديثه يسمعون [من][6] حَدَّث من كتابه فلا ينكرونه ولا يجتنبون سماعه، فصار ذلك منهم إجماعاً.

ولأنه لما جاز أن يروي عن سماع صوت المُحدِّث وإن لم يره [لزحمة][7] أو لذهاب بصره بخلاف الشهادة جاز أن يروي من خطه الموثوق به بخلاف الشهادة.

= انظر: سنن أبي داود: كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/٩٨، سنن الترمذي: أبواب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٢/٦٦، المستدرك: كتاب الزكاة ١/٣٩٢، السنن الكبرى: كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ١/٨٨.

(١) في مَ: (نصف).

(٢) في مَ، س: (فلما جاوز في ذلك).

(٣) في مَ، س: (رويه).

(٤) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، روى عن النبي وأبي بكر، وعمر، وعثمان... وآخرين وعنه خلق عظيم منهم الحسن وابن سيرين والشعبي كان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً. مات سنة ٩٣ هـ، ويقال ٩٢ هـ، ويقال ٩١ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/٨٨، التاريخ الكبير ٢/٢٧، تذكرة الحفاظ ١/٤٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٧، الجرح والتعديل ٢/٢٨٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٥، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٦، مشاهير علماء الأمصار ٣٧، مرآة الجنان ١/٢١١.

(٥) رواه القضاعي عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله من طريق آخر، ورواه الخطيب البغدادي عن ثمامة بن أنس عن أنس، قال محقق مسند الشهاب: وروي من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، فهو صحيح بتلك الطرق ولشواهده.
انظر: مسند الشهاب ١/٣٧٠، جامع بيان العلم وفضله ١/٧٢، تاريخ بغداد ١٠/٤٦، تقييد العلم ٧٠.

(٦) في مَ، س: (عن).

(٧) في مَ، س: (لرحمه).

فصـــل

وأما الصنف الثالث: وهم المجمعون على حكم.

فتقليدهم على ما أجمعوا عليه واجب، وفرض الاجتهاد عنافيه ساقط لكـون الإجمـاع[1] حجة لا يجـوز خلافهـا، ولا وجه لمـا قالـه النـظّام[2]، وذهبت[3] إليـه الخوارج[4]. من إبطال الإجماع، وإسقاط الاحتجاج به. استدلالاً بتجويـز الخطأ

(١) الإجمـاع في اللغة لـه معنيان: أحـدهما: الاتفـاق، يقال أجمعـوا على الأمـر أي اتفقـوا عليه، والثاني: العزم، يقال جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه أي عزم عليه.
انظر: ـ جمع ـ لسان العرب ٥٧/٨، المصباح المنير ١١٩/١.
والإجماع اصطلاحاً: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ عـلى أمر من أمـور الدنيـا. كذا عرفه الغزالي في المستصفى وابن قدامة في الروضة.
وعـرفه الآمـدي بأنـه اتفاق جملة أهـل الحـل والعقـد من أمـة محمـد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.
قـال هذا إذا قلنـا أن العامي لا يعتـبر في الإجماع وإلا فـالواجب أن يقـال: الإجمـاع: عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد. . . .
وعرفه المـاوردي بقولـه: هو أن يستفيض اتفـاق أهل العلم من جهـة دلائل الأحكـام وطرق الاستنباط عـلى قول في حكم لم يختلف فيـه أهل عصرهم، وتكـون استفاضتـه عند أمثالهم من أهل العلم بعد عصرهم، فتعتبر الاستفاضة عن أهل العلم وفي أهـل العلم لا يكون لقول من أهل العلم تأثير في وفاق أو خلاف. فهذا حد الإجماع.
انظر: أدب القاضي للماوردي ٤٥٠/١، المستصفى ١٧٣/١، المنخـول ٣٠٣، روضة النـاظـرين ٦٧، الأحكـام لـلآمـدي ١٤٨/١ «طبعـة دار الفكـــر»، شرح البـدخشي ٢٧٥/٣، إرشاد الفحول ٧١.

(٢) إبراهيم بن سيار بن هاني المصري، أبو إسحاق، الملقب بالنظّام، أحد شيوخ المعتزلة. ولقب بالنظّام: إما لأنه كان ينظم كلامه وينسقه، أو ينظم الشعر، وهو رأي أنصاره، وإما لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة وهو رأي خصومه.
أخذ علم الكلام عن أبي الهذيل العلاف، وقد كـانت دراسته مـزيجاً جـامعاً بـين آراء المعتزلة، وآراء الفلاسفة الطبيعيين والإلهيين، ومذهب المانوية من المجوس، فتكوّن له من ذلك مذهب خاص.
من مؤلفاته: كتاب النكت الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة، ولـذلك طعن في الصحابة فنسب إلى كل منهم عيباً، توفي سنة ٢٢١ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٩٧/٦، الفرق بين الفرق ١١٣، الفتح المبين ١٤٣/١.

(٣) في مَ: (وذهب).

(٤) انظر: اللمع ٤٨، شرح اللمع ٦٦٦/٢، حاشيـة التفتازاني عـلى مختصر ابن الحاجب ٢٩/٢، الإبهـاج ٣٥٣/١، فواتـح الرحمـوت ٢١١/٢، البرهـان ٦٧٥/١، التمهيـد ٢٢٤/٣.

على جميع الصحابة إلا واحداً وهو على الآخر أجوز. فلما [جاز][1] خلاف الجميع إلا واحداً جاز خلافهم مع الواحد. لأن هذه شبهة فاسدة يبطلها النص ويفسدها الدليل.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[2].

فتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، ومن جوز خلاف الإجماع فقد اتبع غير سبيل المؤمنين[3].

وروي عن النبي عليه السلام[4] أنه قال «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[5] [6]. ولأن الإجماع من الكافة مع اختلاف [أغراضهم][7] لا يجوز أن

---

(١) في مَ، س: (كان).

(٢) سورة النساء، آية (١١٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/ ٣٩.

(٤) في مَ: (عن النبي ﷺ) ومكتوب فوقها عليه السلام.

(٥) في س: (ضلاة).

(٦) هذا الحديث له طرق متعددة وألفاظ مختلفة.
فقد روي من حديث أبي مالك الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وسمرة وأبي أمامة وأبي مسعود.
روى أبو داود عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة».
قال الزمخشري: سكت عنه أبو داود فهو عنده حجة. وقال: شريح لم يسمع من أبي مالك قاله أبو حاتم الرازي.
وروى الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر: «لا يجمع الله أمتي ـ أو قال هذه الأمة ـ على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة».
قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقال الغماري: إسناده حسن إن شاء الله.
قال الزركشي: واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا تخلو من علة، وإنما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الفتن والملاحم ـ باب ذكر الفتن ودلائلها ٤/ ٩٨، سنن الترمذي: أبواب الفتن ـ باب في لزوم الجماعة ٣/ ٣١٥، المستدرك: كتاب العلم ١/ ١١٦، المعتبر ٥٨، تحفة الطالب ١٤٦، تلخيص الحبير ٣/ ٤١.

(٧) في مَ، س: (أعراضهم).

يكون إلا عن دليل يوجب اتفاقهم [ولا يخلو][1] ذلك الدليل من أن يكون مقطوعاً به أو غير مقطوع به.

فإن كان مقطوعاً به لم يجز خلافه، وإن كان غير مقطوع به لم يجز تركه إلا بما هو أظهر[2] منه، وذلك غير جائز من وجهين:

أحدهما: أن من وصل إلى الأخفى[3] كان وصوله إلى الأظهر أَوْلى.

والثاني: أنه لا يجوز أن يخفى على الكافة دليل ظاهر، ويكون الواحد به ظافراً فإذا ثبت أن الإجماع حجة، فهو على ضربين:

أحدهما: ما علم من دين الرسول ضرورة كوجوب الصلاة والصيام والحج، وتحريم الربا وشرب الخمر فهذا يجب الانقياد إليه من غير اعتبار الإجماع فيه؛ لأن ما علم حكمه ضرورة لو صور أن الأمة خالفته لكانوا محجوجين[4] به فصار حكمه ثابتاً بغير الإجماع لكونه حجة على الإجماع[5].

والضرب الثاني: ما لم يعلم من [الدين][6] ضرورة، وذلك على ضربين.

أحدهما: ما اشترك فيه الخاصة والعامة في معرفة حكمه كأعداد الركعات، ومواقيت الصلاة، وستر العورة، وتحريم بنت البنت كالبنت، وإحلال بنت العم بخلاف العمة، فهذا يعتبر فيه إجماع العلماء، وهل يكون إجماع العامة معتبراً فيه [و][7] لولا وفاقهم عليه ما يثبت إجماعاً على وجهين لأصحابنا[8]:

---

(١) في مَ، س: (لا يخلوا).
(٢) في س: (أطهر).
(٣) في مَ، س: (الأخفا).
(٤) في مَ: (محجوبين).
(٥) انظر: المستصفى ١/١٨١، الإبهاج ٢/٣٨٤.
(٦) (الدين) زيادة يقتضيها المعنى.
(٧) [و] زيادة يقتضيها المعنى.
(٨) وصحح الغزالي أن إجماع العامي غي معتبر، واختار الآمدي أنه معتبر.
انظر: المستصفى ١/١٨٢، شرح تنقيح الفصول ٣٤١، شرح الكوكب المنير ٢/٢٢٥، التمهيد ٣/٢٥٠، الأحكام للآمدي «طبعة دار الفكر» ١/١٦٧، الإبهاج ٢/٣٨٤، المنخول ٣١٠، كشف الأسرار ٢/١٨٣.

مكتبة المحتسب للتراث والمخطوطات
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
وقف على المكتبة العامة

أحدهما: أن إجماعهم [معتبر][1] في انعقاده، ولولاه ما ثبت إجماعاً لاشتراكهم والعلماء في العلم به

والوجه الثاني: وهو أصح أن إجماعهم فيه غير معتبر وهو منعقد[2] بإجماع العلماء دونهم؛ لأن الإجماع إنما يصح إذا وقع عن نظر واجتهاد، وليس العامة من أهل الاجتهاد فلم يكونوا من أهل الإجماع.

ولأن الإجماع يكون معتبراً بمن يكون خلافه مؤثراً، وخلاف العامة غير مؤثر فكان إجماعهم غير معتبر.

والضرب الثاني: ما اختص [العلماء][3] بمعرفة حكمه دون العامة.

كنصب الزكاة، وتحريم المرأة على [خالها][4] وعمها، وإبطال الوصية للوارث، فالمعتبر فيه إجماع العلماء من أهل الاجتهاد والفتيا دون العامة[5].

واختلف أصحابنا هل يراعى[6] فيه إجماع غير الفقهاء من المتكلمين[7] أم لا على وجهين[8]:

---

(١) في مَ، س: (معتبرا).
(٢) في س: (معتقد).
(٣) في مَ، س: (بالعلماء).
(٤) في مَ، س: (خالتها).
(٥) انظر: البحر ق ١١ ب، إرشاد الفحول ٨٨.
(٦) في س: (يراعا).
(٧) إما أن يريد بالمتكلمين هنا المتكلمون في الأصول فقد قال الشوكاني: وأما الأصولي الماهر المتصرف في الفقه ففي اعتبار خلافه في الفقه وجهان حكاهما الماوردي.
وإما أن يراد بهم علماء الكلام، يقول الرازي في المعتبرين في الإجماع: المعتبر في الإجماع ـ في كل فن ـ أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، مثلاً العبرة بالإجماع في مسائل الكلام بالمتكلمين، وفي مسائل الفقه بالمتمكنين من الاجتهاد في مسائل الفقه، فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه في الكلام، ثم قال حاكياً الخلاف في الأصولي: أما الأصولي المتمكن في الاجتهاد إذا لم يكن حافظاً للأحكام فالحق أن خلافه معتبر خلافاً لقوم.
انظر: المحصول ٢/٢٨١، إرشاد الفحول ٨٨.
(٨) انظر شرح اللمع ٢/٧٢٤، التمهيد ٣/٢٥٠، روضة الناظر ٦٩.

أحدهما: يراعى إجماعهم فيه ويؤثر خلافهم؛ لأنهم من أهل الاجتهاد، ولهم معرفة باعتبار الأصول.

والوجه الثاني: أن إجماع المتكلمين فيه غير معتبر، وخلافهم فيه غير مؤثر، لأن الفقهاء أقْوَم بمعرفة الأحكام، وأكثر حفظاً للفروع [وأكثر ارتياضاً][1] بالفقه.

فإذا ثبت أن أهل الاجتهاد من العلماء هم المعتبرون في انعقاد الإجماع فخالف منهم واحد لم ينعقد الإجماع[2].

لأن ابن عباس خالف الصحابة في مسائل لم يجعلوا أقوالهم حجة [عليه][3] لتفرده بالخلاف فيه[4].

ولكن اختلفوا هل يكون خلاف الواحد ـ مانعاً من انعقاد الإجماع ـ مشروطاً بعدم الإنكار أبداً[5].

فقالت طائفة: إنما يمنع خلاف الواحد ـ إن أنكره[6] ـ من انعقاد الإجماع ما لم

---

(١) في مَ، س: غير منقوطة (اكبر ارتاضا).

(٢) هذا مذهب الأكثرين، وذهب محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي، وأبو الحسن الخياط من المعتزلة وإحدى الروايات عن أحمد إلى انعقاده.
انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٤، شرح اللمع ٢/٧٠٤، شرح تنقيح الفصول ٣٣٦، شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٠، البرهان ١/٧٢١، المعتمد ٢/٢٩، إرشاد الفحول ٨٩.

(٣) في مَ، س: (عليهم).

(٤) يعني لم يلزموه بأقوالهم بسبب تفرده بالخلاف، وإنما راعوا خلافه.

(٥) انظر: الإحكام للآمذي «طبعة دار الفكر» ١/١٧٤.

(٦) إما أن تكون هذه الجملة المعترضة زائدة والكلام بدونها واضح، ومعناه إنما يمنع خلاف الواحد من انعقاد الإجماع إذا لم يظهر من الباقين إنكار على ذلك الواحد فيما وصل إليه كخلاف ابن عباس في مسائل العول، وإن أنكروا عليه ما وصل إليه باجتهاده لا يعتبر قوله، ولا يمنع من انعقاد الإجماع كخلاف ابن عباس في المتعة وربا الفضل. حكى الآمدي هذا القول عن أبي عبد الله الجرجاني.
انظر: الإحكام للآمدي (ط. دار الفكر) ١/١٧٤.
وإما أن يكون الكلام لا زيادة فيه ويكون الضمير عائداً على الحكم المفهوم من الكلام يعني: إنما يمنع خلاف الواحد المنكر للحكم الذي توصلوا إليه من انعقاد الاجماع..

يظهر من الباقين إنكار فيكون ترك [النكير][1] منهم دليلاً على جواز الخلاف فيهم، فأما من أنكروه عليه كان محجوباً[2] بهم.

وقال آخرون: بل قد ارتفع الإجماع بخلاف الواحد، سواء أنكروا قوله عليه أو لم ينكروه [لأنه ممن شهد الله له بالحق][3]، ولأن قول الأقل غير محجوج بالأكثر، كذلك قول الواحد، وإن كان فيهم من جعل قول[4] الأكثر أولى بالحق من قول الأقل.

وهكذا لو أجمعوا ثم رجع أحدهم بطل الإجماع[5]، لأن الإجماع من أهل العصر حجة على غيرهم، وليس بحجة عليهم[6].

ثم علم أن إجماع كل عصر حجة، وخص أهل الظاهر الإجماع [بعصر][7] الصحابة[8] وهذا خطأ؛ لأن كل عصر حجة على من بعدهم، فلو جاز عليهم

---

(١) في مَ: (التكبير)، وفي س: (التكبر).

(٢) في مَ: (محجوبا).

(٣) في مَ، س: (لأن من شهد الله بالحق)وذلك في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلَـئِكَةُ وأُولوا الْعلم قَآئِماً بِالْقِسْطِ﴾ ـ آل عمران (الآية ١٨) ـ فخص أهل العلم دون العامة بهذه المنزلة.
انظر: أدب القاضي للماوردي ١/٤٥٧.

(٤) (قول) مكررة في مَ.

(٥) انظر: أدب القاضي للماوردي ١/٤٧١.

(٦) فعلماء كل عصر إذا أجمعوا على أمر يجوز للواحد منهم أن يرجع فلا ينعقد الإجماع وأما المجتهد من غيرهم فلا يجوز له مخالفة إجماعهم بعد انعقاده.

(٧) في مَ (بعض).

(٨) ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة بل إجماع كل عصر حجة، وخص داود وأهل الظاهر الإجماع بعصر الصحابة وقد صرح ابن حزم في المحلى بأن إجماع غيرهم حجة ولا يكون إجماعاً، وعلّله بأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة ليسوا كل المؤمنين وإنما هم بعض المؤمنين، وصرح به أيضاً في الإحكام فقطع ببطلان قول من يرى أن الإجماع ينعقد بعد عصر الصحابة، ولكنهم إذا اجتمعوا كانوا على الحق، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد.
انظر: المحلى ١/٥٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٦٥٩، الإحكام=

الخطأ فيما أجمعوا عليه حتى لا ينعقد الإجماع به لبطل التبليغ[1]، ولما وجب أن يكون كل عصر حجة على من بعدهم، فعلى هذا لو اختلف الصحابة على قولين في حادثة أجمع التابعون فيها على أحدهما، فقد اختلف أصحابنا هل ينعقد الإجماع بهم بعد خلاف الصحابة قبلهم.

فذهب أبو العباس بن سريج[2] وكثير من أصحاب الشافعي[3] إلى أن الإجماع قد انعقد والخلاف المتقدم قد [ارتفع][4].

لأنه لما كان إجماع العصر الثاني حجة مع عدم الخلاف في العصر الأول، وجب أن يكون حجة مع وجود الخلاف في العصر الأول، لأن ما كان حجة لا يختلف باختلاف الأعصار.

وذهب أبو بكر الصيرفي[5] وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن حكم

= للآمدي ١/١٧٠، شرح اللمع ٢/٧٠٢، أصول السرخسي ٣١٣، البرهان ١/٧٢١، النبذ في أصول الفقه ٢٠، إرشاد الفحول ٨٢.

(١) يعني أن كون الإجماع خاصاً بعصر الصحابة خطأ؛ لأن عصر من بعد الصحابة كعصر الصحابة في حملهم الرسالة، وتبليغهم عن الله ورسوله ما أمروا بتبليغه، فلو خص الإجماع بعصر الصحابة لبطل التبليغ فترتفع الثقة عن الشريعة.

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، أحد أئمة الشافعية، ويلقب بالباز الأشهب، أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي والمزني، وعنه انتشر المذهب في الآفاق، صنف نحو أربعمائة مصنف منها: الأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي، الودائع لنصوص الشرائع، كتاب العين، والدين في الوصايا، التقريب بين المزني والشافعي، توفي سنة ٣٠٦ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١١/١٢٩، تذكرة الحفاظ ٣/٨١١، شذرات الذهب ٢/٢٤٧، الفهرست ٢٩٩، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٤٩، طبقات الشيرازي ١١٨، طبقات العبادي ٦٢، المنتظم ٦/١٤٩، معجم المؤلفين ١/٣١.

(٣) منهم أبو علي بن خيران، وأبو بكر القفال.
انظر: شرح اللمع ٢/٧٢٦.

(٤) في م، س: (انفع).

(٥) في م: (الضبرفي).
وهو محمد بن عبد الله البغدادي الملقب بالصيرفي المكنى بأبي بكر، تفقه على أبي العباس بن سريج، كان قوياً في المناظرة، والجدل، متبحراً في الفقه وعلم الأصول.
من مؤلفاته: كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، كتاب في الإجماع،

الخلاف باقٍ والإجماع غير منعقد[1].

لأن إجماع الصحابة على قولين إجماع منهم على تسويغ القول بكل واحد من القولين فلم يجز أن يكون إجماع التابعين مبطلاً لإجماع الصحابة.

ولأن الإجماع الثاني لو رفع القول الآخر كان نسخاً، ولا يجوز حدوث النسخ بعد ارتفاع الوحي.

وعلى هذا لو أدرك أحد التابعين عصر الصحابة، وكان من أهل الاجتهاد فخالفهم فيما أجمعوا عليه، فقد اختلف أصحابنا هل يكون ذلك مانعاً من انعقاد الإجماع أو لا على ثلاثة مذاهب[2]:

أحدها: أن الإجماع منعقد، وأن خلاف التابعي غير مؤثر[3]؛

لأن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن خلافه [لابن][4] عباس في عدة الحامل المتوفى[5] عنها زوجها وقالت: «أراك [كالفروج تصيح][6] مع الديكة»[7].

= شرح لرسالة الشافعي، وله كتاب في الفرائض. توفي بمصر سنة ٣٣٠ هـ.
انظر: شذرات الذهب ٢/٣٢٥، طبقات السبكي ٣/١٨٦، طبقات العبادي ٦٩، طبقات الأسنوي ٢/١٢٢، طبقات الشيرازي ١٢٠، طبقات ابن هداية الله ٦٣، وفيات الأعيان ٤/١٩٩، الفهرست ٣٠٠، الفتح المبين ١/١٨٠.

(١) قال الآمدي المختار امتناع الإجماع.
انظر الوجهين: المستصفى ١/٢٠٣، الإحكام للآمدي ١/٣٠٤، البرهان للأسنوي ٤٥٧، تهذيب شرح الأسنوي ٢/٢٧٦، التمهيد ٣/٢٩٧.

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي ١/٤٧٥، شرح اللمع ٢/٧٢٠، الإحكام للآمدي ١/١٧٨، شرح تنقيح الفصول ٣٣٥، فواتح الرحموت ٢/٢٢١، المسودة ٢٨٧، إرشاد الفحول ٨١.

(٣) حكاه الشوكاني عن إسماعيل بن علية.
انظر: إرشاد الفحول ٨١.

(٤) في مَ، س: (لأن ابن عباس).

(٥) في س: (المتوفا).

(٦) في مَ، س: (كالفروح بصمح).

(٧) لم أجده بهذا السياق واللفظ، روى نحوه مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف =

والقول الثاني[1]: وهو قول جمهورهم أن خلافه معتد به، ومانعاً من انعقاد الإجماع دونه، لأنه قد عاصر الصحابة كثير من التابعين فكانوا يفتون باجتهادهم من غير نكير من الصحابة عليهم، فصاروا معهم من أهل الاجتهاد [ولولا][2] ذلك لمنعوهم من [الفتيا][3] خوفاً من الفتيا بما يخالفهم.

والمذهب الثالث[4]: وهو قول بعض المتأخرين[5] أن التابعي إن كان حين

= أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.
وروى مسلم ومالك خلاف ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن في عدة المتوفى عنها زوجها، فروى مسلم عن سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فجعلا يتنازعان ذلك، قال: فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي [يعني أبا سلمة] فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج. وذكر الحادثة بمثل ما ذكرها الماوردي الشيرازي في شرح اللمع، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، والكلوذاني في التمهيد.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ١/٤٦، كتاب الطلاق ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٢/٥٩٠، صحيح مسلم: كتاب الطلاق ـ باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ٢/١١٣٣، شرح اللمع ٢/٧٢١، شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٤، التمهيد ٢/٢٧٠.

(١) وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين، وأوما إليه أحمد، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ونقله السرخسي من الحنفية عن أكثر أصحابهم.
انظر: التمهيد ٣/٢٦٧، إرشاد الفحول ٨١.

(٢) في مَ، س: (ولو).

(٣) في مَ، س: (الفتى) غير منقوطة.

(٤) قال الآمدي: وهذا مذهب أصحاب الشافعي، وأكثر المتكلمين، وأصحاب أبي حنيفة، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه.
انظر: الإحكام للآمدي ١/١٧٨.

(٥) كل من أتى بعد ٣٦١ هـ فهو من متأخري الشافعية، وكل من أتى قبل هذا فهو من متقدمي الشافعية.

أدركهم [خاض][1] معهم فيما اختلفوا فيه اعتد بخلافه ولم ينعقد الإجماع دونه، وإن تكلم فيه بعد أن سبق إجماع الصحابة عليه لم يعتد بخلافه.

فإن قيل: فهل يكون انقراض العصر شرطاً في [صحة][2] الإجماع[3]؟

[قيل][4] الإجماع على ضربين:

أحدهما: إجماع عن قول[5].

والثاني: إجماع عن انتشار، وإمساك[6].

---

(١) في م، س: (خاص).
(٢) في مَ، س: (الصحة).
(٣) في اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع خمسة مذاهب:
أحدها: أنه لا يشترط وعليه أكثر الشافعية والحنفية، وقال ابن قدامة في الروضة وأومأ إليه الإمام أحمد، وقال ابن بدران عن الإمام أحمد: قلت ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط.
والثاني: يشترط وهو رأي أحمد وابن فورك.
والثالث: أنه يشترط في السكوتي دون القولي، وهو مذهب الاستاذ أبي إسحاق الاسفرايني واختاره الآمدي، وقال أبو إسحاق الشيرازي: إن كان عن قول أو فعل بعضهم وسكت الباقون ففيه طريقان: أحدهما: أنه على وجهين، والثاني أنه يعتبر فيه انقراض العصر قولاً واحداً.
والرابع: إن كان الإجماع عن قياس اشترط فيه وإلا فلا. قاله إمام الحرمين.
والخامس: إنه إذا لم يبق من المجتمعين إلا عدداً ينقص عن أقل عدد التواتر فلا يكترث ببقائهم، ويحكم بانعقاد الإجماع.
انظر: المنخول ٣١٧، الإحكام للآمدي ١/١٨٩، الإبهاج ٢/٣٩٣، تهذيب شرح الأسنوي ٢/٢٩١، شرح اللمع ٢/٦٩٧، فواتح الرحموت ٢/٢٢٤، البرهان ١/٦٩٤، أصول السرخسي ٢/٣١٥، التقرير والتحبير ٣/٨٦، شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦، التمهيد ٣/٣٤٦، روضة الناظر ٧٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٨١، إرشاد الفحول ٨٤.
(٤) في، مَ: (قبل) وفي س غير منقوطة (مل).
(٥) وهو الإجماع الصريح.
(٦) وهو الإجماع السكوتي: بأن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار.
انظر: إرشاد الفحول ٨٤.

فالإجماع على الانتشار والإمساك لا ينعقد إلا بانقراض العصر، لأن الإمساك قد يحتمل أن يكون لالتماس الدليل، ويحتمل الوفاق، فإذا انقرضوا عليه زال الاحتمال، ويثبت أنه إمساك وفاق.

لكن اختلف أصحابنا في الماسكين فيه هل يعتبر في انعقاد الإجماع بهم وجود الرضا منهم والاعتقاد[1] على وجهين[2]:

أحدهما: يعتبر فيه اعتقادهم؛ لأن بالاعتقاد يثبت الحكم.

والثاني: يعتبر فيه الرضا؛ لأن الاعتقاد غير موصول إليه والرضا دليل عليه. وأما الإجماع عن قول فهو أوكد منه لانتفاء الاحتمال عنه وليس انقراض العصر شرطاً في انعقاده.

وذهب بعض أصحابنا إلى أن انقراض العصر [شرط][3] في انعقاده لأن لبعض المجمعين الرجوع، كما رجع علي رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد[4]، فلو كان منعقداً لما جاز خلافه.

وهذا خطأ؛ لأن الإجماع إنما ينعقد بالنظر، والاستدلال، وذلك مما يبطل بالموت فلم يجز أن يكون انقراض العصر شرطاً فيه؛ لأن الموت يبطل ما انعقد

---

(١) أي اعتقاد صحة الحكم.

(٢) قال الغزالي: إن الإجماع السكوتي يعتبر إجماعاً بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا.

(٣) في مَ، س: (شرطاً).

(٤) أم الولد: هي الأمة إذا حبلت من سيدها وولدت سواء كان المولود حياً أو ميتاً أو ما تجب فيه غرة، فإنها تعتق بموت سيدها.
انظر: منهاج الطالبين ١٤٩.
روى عبد الرزاق والبيهقي عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال في الفتنة فضحك علي.
قال ابن حجر: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد.
انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب أحكام العبيد ـ باب بيع أمهات الأولاد ٧/٢٩١.
السنن الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد ـ باب الخلاف في أمهات الأولاد ١٠/٣٤٨، تلخيص الحبير ٤/٢١٩.

الإجماع به، ولأن كل من كان قوله حجة بعد موته كان قوله حجة في حياته كالنبي ﷺ.

وليس يمتنع أن يكون لبعضهم الرجوع، وإن كان الإجماع منعقداً لأن إجماعهم ليس بحجة عليهم وإنما هو حجة على من بعدهم.

فصل

فأما الصنف الرابع: وهم الصحابة.

فتقليدهم يختلف على حسب اختلاف أحوالهم فيما قالوه، ولهم أربعة أحوال:

أحدها: أن يجمعوا على الشيء قولاً، ويتفقوا لفظاً،

فهذا إجماع لا يجوز خلافه، وتقليدهم فيه واجب، والمصير إلى قولهم فيه لازم.

والحال الثانية: أن يقول واحد منهم قولاً، وينتشر في جميعهم وهم من بين قائل به، وساكت على الخلاف فيه فذلك ضربان:

أحدهما: أن يظهر الرضا من الساكت عما ظهر النطق [به][1] من القائل.

فهذا إجماع لا يجوز خلافه، لأن ما يدل عليه نطق موجود في رضا الساكت[2].

والضرب الثاني: أن لا يظهر من الساكت الرضا، ولا الكراهة فهو حجة لأنهم لو علموا خلافه لم يسعهم[3] الإقرار عليه، وهل يكون إجماعاً أم لا على قولين[4]:

أحدهما: يكون إجماعاً؛ لأنه لو كان فيهم مخالف لبعثه الدواعي على إظهار

---

(١) (به) زيادة يقتضيها المعنى.

(٢) انظر: التمهيد ٣/٣٢٣، روضة الناظر ٧٦، إحكام الفصول ٤٨٠.

(٣) في، س: (لم يسمعهم).

(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي: الصحيح أنه إجماع وأنه حجة.
انظر: شرح اللمع ٢/٦٩١، الإحكام للآمدي ١/١٨٧، روضة الناظر ٧٦.

خلافه لأن كتم الشريعة ينتفي عندهم.

[والقول][1] الثاني: لا يكون إجماعاً[2].

قال الشافعي[3]: من نسب إلى ساكت كلاماً فقد كذب عليه.

وكان أبو إسحاق المروزي يقول: إن كان ما قاله الواحد فيهم حكماً حكم به كان انتشاره فيهم، وسكوتهم عن الخلاف فيه إجماعاً، وإن كان [فتيا][4] لم يكن إجماعاً؛ لأن الحكم لم يكن فيهم إلا عن مشورة ومطالعة وبعد نظر ومباحثة.

وإن كان أبو علي بن أبي هريرة[5] يقول بضد هذا: إن كان [فتيا][6] كان إجماعاً وإن كان حكماً لم يكن إجماعاً[7].

لأن الحكم لازم لا يجوز اعتراض الساكتين فيه، لما فيه من إظهار المباينة، والفتيا غير لازمة، وليس المخالفة فيها مباينة، وكان السكوت دليلاً على رضا وموافقة.

والحال الثالثة: أن يقول الواحد منهم قولاً لا يعلم انتشاره، ولا يظهر منهم خلافه فلا يكون إجماعاً.

وهل يكون حجة يلزم المصير إليه أم لا؟ على قولين[8]:

---

(١) في مَ، س: (فالقول).
(٢) وبه قال أبو بكر الصيرفي.
انظر: شرح اللمع ٢/٦٩١، المسودة ٣٠٠.
(٣) انظر قول الشافعي: البرهان للجويني ١/٧٠١، البرهان للآسنوي ٤٥٠، المنخول ٣١٨، ولفظه فيهم: «لا ينسب إلى ساكت قول».
(٤) في م: (فينا) وفي س غير منقوطة (متنا).
(٥) في س: (أبي هرير).
(٦) في مَ: (فينا)، وفي س غير منقوطة (متنا).
(٧) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٨٧.
(٨) قال الشيرازي: ونحن ننصر القول الجديد، وذكر الدليل على صحته.
انظر: شرح اللمع ٢/٧٤٢، التمهيد ٣/٣٣١، تنقيح الفصول ١/٣٣، أصول السرخسي ٢/١٠٥.

أحدهما: قاله في القديم وهو مذهب مالك[1]، وأبي حنيفة أنه حجة يلزم المصير إليه لقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[2].

ولأن الصحابة قد كان بعضهم يأخذ بقول [بعض][3] من غير طلب دليل فدل على أن قول آحادهم حجة.

فعلى هذا هل يجوز أن يختص به عموم الكتاب والسنّة أم لا؟ على وجهين[4]:

أحدهما: يجوز، لأن[5] العموم يختص بقياس محتمل[6] وقوله أقوى من القياس المحتمل.

---

(١) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، طلب العلم وهو صغير فأخذ عن نافع وسعيد المقبري والزهري.. وخلق، ولد سنة ٩٣ هـ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٠٧، سير أعلام النبلاء ٨/٤٨، شذرات الذهب ١/٢٨٩، صفة الصفوة ٢/١٧٧، طبقات الحفاظ ٩٦.

(٢) رواه ابن عبد البر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «إنما أصحابي مثل النجوم فبأيهم أخذتم بقوله اهتديتم».
قال: وهذا إسناد لا يصح، وقال ابن حجر: ضعيف جداً.
ورواه أيضاً عن جابر بلفظ «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».
وقال: هذا إسناد لا تقوم به الحجة، لأن الحرث بن غصين مجهول.
وقال ابن حجر: رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه.
وقال الزركشي: رُوي من حديث عمر، وابن عمر، وجابر، وابن عباس.
وذكر جميع الطرق للحديث، وكلها ضعيفة.
انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٠، تلخيص الحبير ١/١٩٠، الاعتبار ١/٨٠، تخريج أحاديث اللمع ٢٧٠.

(٣) (بعض) زيادة يقتضيها المعنى.

(٤) حكى الأسنوي والبدخشي الخلاف عن الماوردي.
انظر: التمهيد للأسنوي ٥٠٠، شرح البدخشي ٣/١٤٣.

(٥) (لأن) مكررة في س.

(٦) القياس المحتمل والله أعلم هو القياس الظني، فليس باللازم فيما يخص به العموم أن يكون قياساً قطعياً.

والوجه الثاني: لا يجوز تخصيص العموم به.

لأن الصحابة قد كانوا يتركون أقوالهم لعموم الكتاب والسنّة.

والقول الثاني: قاله في الجديد إن قول الصحابي من غير انتشار ليس بحجة ويجوز للتابعي خلافه، لأن المجتهد لا يلزمه قبول قول المجتهد، ولأن القياس حجة علينا، وعلى الصحابي.

فعلى هذا إن وافق قول الصحابي قياس التقريب[1] فهل يكون أولى من قياس المعنى[2] بانفراده أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: أن قياس المعنى بانفراده [أولى لأنه][3] بانفراده حجة.

والوجه الثاني: أن قول الصحابي مع موافقة قياس [التقريب][4] أولى من قياس المعنى المنفرد به.

وقال ابن أبي هريرة: وقد أخذ الشافعي به في عيوب الحيوان حيث أخذ بقضاء عثمان[5] لموافقته قياس التقريب مع مخالفته قياس المعنى.

---

(١) قياس التقريب هو أحد نوعي قياس الشبه.
وهو - أي قياس التقريب - الذي يكون الشبه في أوصافه وهو على ثلاثة أضرب:
أحدها: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، وقد جمع الفرع صفتي الأصلين، فيرجح في الفرع أغلب الصفتين.
والضرب الثاني: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين، والصفتان معدومتان في الفرع، وصفة الفرع تقارب إحدى الصفتين وإن خالفتها.
والضرب الثالث: أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الصفتين والفرع جامع لصفتي الأصلين، وأحد الأصلين من جنس الفرع، والآخر من غير جنسه.
انظر: أدب القاضي للماوردي ١/٦٠١.

(٢) قياس المعنى: ما أخذ حكم فرعه من معنى أصله، وهو قسمان: قياس جلي وقياس خفي.
انظر: أدب القاضي للماوردي ١/٥٨٦.

(٣) في س: (أولا لأن).

(٤) في مَ، س: (النص).

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، وكان له ثلاث كنى أبو عمرو، وأبو عبد الله، وأبو ليلى لقّب بذي النورين لتزوجه ابنتي رسول الله ﷺ، هاجر إلى الحبشة مع زوجته =

والحال الرابعة: أن يقول الواحد منهم قولاً يخالفه فيه غيره فيظهر الخلاف بينهم وينتشر فيهم، ففيه قولان[1]:

قال في القديم: يؤخذ بقول الأكثرين لقوله عليه السلام «عليكم بالسواد الأعظم»[2].

فإن [استووا][3] أخذ بقول من معه الخلفاء الأربعة لقوله عليه السلام: «عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين بعدي»[4].

فإن [استووا][5] صار كالدليلين إذا تقابلا فيرجع إلى الترجيح.

= رقية بنت رسول الله ﷺ وهو أول مهاجر إليها، ثم هاجر ثانية إلى المدينة، وهو أحد المبشرين بالجنة، قتل سنة ٣٥ هـ.
انظر: الجرح والتعديل ٦/١٦٠، الجوهرة ٢/١٦٩، الرياض المستطابة ١٥٦، مشاهير علماء الأمصار ٥.

(١) انظر: اللمع ٥٣، شرح اللمع ٢/٧٥٠.

(٢) روى نحوه ابن ماجة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم فيه» قال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الفتن ـ باب السواد الأعظم ٢/١٣٠٣، مصباح الزجاجة ٤/١٦٩.

(٣) في م: (استوا)، وفي س: (استواء).

(٤) أخرجه أحمد، وأبو دواد، وابن ماجة، والترمذي، والحاكم، وابن عبد البر عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله كأن هذه موعظة مودِّع فماذا تعهد إلينا، فقال «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» اللفظ لأبي داود.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً ولا أعرف له علة.
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/١٢٦، سنن أبي داود: كتاب السنّة ـ باب لزوم السنّة ٤/٢٠١، سنن الترمذي: أبواب العلم ـ باب الأخذ بالسنّة واجتناب البدعة ٤/١٤٩، المستدرك ـ كتاب العلم ١/٩٦، جامع بيان العلم وفضله ١/٩٦.

(٥) في مَ، س: (استوى).

والقول الثاني: قاله في الجديد إنه يعود عند اختلافهم إلى ما يوجبه الدليل ويقتضيه الاجتهاد.

لأن التقليد مع الاختلاف [يفضي][1] إلى اعتقاد ما لا يؤمن كونه جهلاً، والإقدام على ما لا يؤمن يكون قبيحاً، وقبح ما يجري هذا المجرى يتقرر في العقول، وأفراد الصحابة كأفراد سائر الأمة فيما عليهم من الاجتهاد في الحادثة.

لكن إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث[2] بخلاف ما ذهب إليه داود[3]، وأهل الظاهر، لأن ذلك إجماع منهم على [أن][4] ما سوى القولين باطل ليس بحق.

فهذه أربعة أصناف يجوز تقليدها على ما ذكرنا من ترتيب الحكم فيها، ولم يرد الشافعي شيئاً منها بنهيه عن تقليد غيره.

فصل

وأما من يختلف حالهم باختلاف حال السائل والمسئول فهم علماء الأمصار،

---

(١) في مَ، س غير منقوطة (بفصى).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٩٨، المستصفى ٢/١٩٩، المنخول ٣٢٠، اللمع ٥٢، شرح اللمع ٢/٧٣٨، التقرير والتحبير ٣/١٠٦، روضة الناظر ٧٥، التمهيد ٣/٣١٠، المعتمد ٢/٤٤.
وذكر في تنقيح الفصول ثلاثة أقوال:
الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتفصيل: إن لزم من القول الثالث الخروج عما أجمعوا عليه امتنع وإلا جاز.
انظر: تنقيح الفصول ٣٢٦.

(٣) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري، كان زاهداً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي ثور وغيرهما، وكان صاحب مذهب مستقل، وهو أول من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسنّة، وألقى ما سوى ذلك من الرأي والقياس. من مصنفاته: كتاب الإيضاح ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ، وقيل سنة ٢٠٠ هـ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٨/٣٦٩، شذرات الذهب ٢/١٥٨، طبقات السبكي ٢/٤٢، الفهرست ٣٠٣، الكامل ٦/٥٧، لسان الميزان ٢/٤٢٢، ميزان الاعتدال ٢/١٤.

(٤) (أن) زيادة يقتضيها المعنى.

فإن كان السائل عامياً ليس من أهل الاجتهاد جاز له تقليدهم فيما يأخذ به ويعمل عليه[1]. لقوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

ولأن العامي عادم لآلة الاجتهاد الموصل إلى حكم الحادثة فجرى مجرى الضرير يرجع في القبلة لذهاب بصره إلى تقليد البصير[3].

لكن اختلف أصحابنا هل يلزمه الاجتهاد في الأعيان من المفتين على وجهين[4]:

أحدهما: وهو [قول][5] أبي العباس بن سريج يلزمه أن يجتهد ولا يقلد إلا أعلمهم، وأورعهم، وأسنّهم.

والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا [لا يلزمه][6] ذلك، لأنه لا يصل إلى معرفة الأعلم إلا أن يكون مشاركاً في العلم، والعامي ليس بمشارك فصار عادماً لآلة الاجتهاد في أعلمهم، كما كان عادماً لآلة الاجتهاد في حجة قولهم فعلى هذين الوجهين لو وجد عالمين، وعلم أن أحدهما أعلم:

فعلى الوجه الأول يلزمه تقليد الأعلم عنده، وعلى الوجه الثاني: هو بالخيار لأن كون أحدهما أعلم في الجملة لا يمنع[7] أن يكون الآخر أوصل إلى حكم الحادثة المسئول عنها، أو مساوياً فيها.

وعلى هذين الوجهين لو استفتى فقيهاً فلم يسكن[8] إلى فتياه.

---

(١) وقال بعض المتكلمين أنه لا يجوز للعامي التقليد في المسائل حتى يعرف العلة التي أثارت الحكم.
انظر: اللمع ٧١، شرح اللمع ٢/١٠١٠، المستصفى ٢/٣٨٩.

(٢) سورة النحل، آية (٤٣).

(٣) في مَ: (البصر).

(٤) انظر: المستصفى ٢/٣٩٠، الإحكام للآمدي ٣/٢٥٥، شرح اللمع ٢/١٠١١، التمهيد للأسنوي ٥٣٠، تهذيب شرح الأسنوي ٣/٢٧٤، نهاية السول ٤/٦١٢، حاشية التفتازاني ٢/٣٠٩.

(٥) (قول) زيادة يقتضيها المعنى.

(٦) في مَ، س: (لا يلزمهم).

(٧) في مَ: (لايبيع) وفوقها (لا ينبغي).

(٨) في مَ: (يكن) ومكتوب فوقها (يسكن).

فعلى الوجه الأول يلزمه أن يسأل [ثانياً][1] وثالثاً حتى يصيروا [عدداً تسكن][2] نفسه إلى فتياهم.

وعلى الوجه الثاني: لا يلزمه سؤال غيره، ويجوز له الاقتصار على فتياه، لأنه ليس [نفور نفسه][3] ولا سكونها حجة.

ولو استفتى فقيهاً ثم رجع الفقيه عن فتياه:

فإن لم يعلم السائل بالرجوع فهو على ما كان عليه من العمل بها.

وإن أخبره برجوعه: فإن كان الفقيه خالف نصاً لزم السائل أن يرجع عن الأول إلى الثاني.

وإن كان قد خالف أولى [النظرين][4]: فإن كان قد فعل السائل بما أفتاه به لم ينقضه به.

وإن كان لم يعمل به أمسك عنه[5].

ولو استفتى فقيهين فأفتاه أحدهما بتحليل، والآخر بتحريم، ففيه وجهان[6]:

أحدهما: أنه بالخيار بالأخذ بقول من شاء منهما، كما كان بالخيار في الاقتصار على قول أحدهما[7].

---

(١) في مَ، س: (بابا).
(٢) في مَ، س: (عدد يسكن).
(٣) في س: (نفور شبهه)، وفي مَ غير منقوطة (نفور سمهه).
(٤) في مَ، س: (النطرين).
(٥) انظر: المسودة ٤٨٤.
(٦) ذكر الشيرازي في هذه المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أنه بالخيار، والثاني أنه يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما، والثالث: أنه يأخذ بأغلظ الجوابين، وصحح الأول.
وذكر الروياني وجهاً آخر أنه يتخير بالأيسر والأخف.
وهناك عدة أقوال عن الشافعية ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول فراجعه.
انظر: اللمع ٧٢، شرح اللمع ١٠٣٨/٢، البحر ل ١٠ أ، المنخول ٤٨٣، إرشاد الفحول ٢٧١.
(٧) في مَ، س: (على قول أحدهما أنه بالخيار بالأخذ) وفي س ما يشير إلى أنها زائدة.

والوجه الثاني: يأخذ بأثقلهما عليه، لأن الحق ثقيل.

فهذا ما في تقليد العامي للعالم، ولم يرده الشافعي رحمه الله بالنهي عن تقليده.

فأما العالم إذا أراد أن يقلد[1] عالماً، فعلى ضربين[2]:

أحدهما: أن يريد تقليده فيما يفتي به أو يحكم فلا يجوز له ذلك، وجوزه أبو حنيفة، ولذلك أجاز للعامي القضاء ليستفتي العلماء فيما يحكم به[3]. وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

فجعل فقد العلم في سؤال أهل الذكر، ولأنه ليس تقليد أحدهما لصاحبه بأولى من تقليد صاحبه له، كالبصيرين لا يجوز لأحدهما تقليد صاحبه في القبلة.

والضرب الثاني: أن يريد تقليده فيما نزلت به من حادثة.

فإن كان الوقت متسعاً لاجتهاده فيها لم يجز تقليد غيره، وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد فيها فقد اختلف أصحابنا هل يجوز تقليد غيره فيها على وجهين[5]:

---

(١) في مّ: (تقلد)، وفي س: غير منقوطة (بصلد).

(٢) في تقليد العالم للعالم ثمانية مذاهب:
أحدها: المنع مطلقاً وهو قول أبي إسحاق الإسفرايني، والثاني: الجواز مطلقاً وهو مذهب إسحاق وسفيان الثوري، والثالث: أنه جائز فيما يخصه من الأحكام دون ما يفتي به، والرابع: الجواز فيما يفوت وقته أي مما يخصه أيضاً، ولا يجوز فيما لا يفوت، والخامس: إن كان أعلم جاز، وإن كان متساوياً أو دون فلا، وهو مذهب محمد بن الحسن، والسادس: يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره، وما عداه فلا يجوز، والسابع: إلحاق التابعي أيضاً بالصحابي، والثامن: يجوز تقليد الأعلم بشرط تعذر الاجتهاد، وهو قول ابن سريج. وصحح الآمدي الأول.
انظر: الإحكام للآمدي ٣/٢٣٣، المنخول ٤٧٦، المستصفى ٢/٣٨٤، شرح اللمع ٢/١٠١٣، التمهيد للأسنوي ٥٢٤، تهذيب شرح الأسنوي ٣/٢٦٨، نهاية السول ٤/٥٩١، حاشية البناني ٢/٣٩٤، التمهيد ٤/٤٠٨، نشر البنود ٢/٣٣٧، المختصر ١٦٧.

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي ١/٦٣٧، أدب القضاء ١/٢٧٧، معين الحكام ٢٧.

(٤) سورة النحل، آية (٤٣).

(٥) انظر: شرح اللمع ٢/١٠١٢.

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج يجوز له تقليد غيره، ويصير كالعامي في هذه الحادثة لتعذر وصوله إلى الدلالة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق[1]، وأبو علي بن أبي هريرة لا يجوز[2] له التقليد، لأنه قد يتوصل إلى الحكم بطريق النظر بالسؤال عن وجه الدليل فيصل باجتهاده ونظره بعد السؤال والكشف إلى حكم الحادثة من غير تقليد.

فهذا ما في تقليد المجتهد للمجتهد، وهذا الذي أورده الشافعي بالنهي عن تقليده وتقليد غيره.

فصل

قوله: لينظر فيه لدينه.

فالمعني بالناظر هو المريد، والنظر ضربان:

نظر مشاهدة بالبصر، ونظر فكر بالقلب.

ومراده هو الفكر بالقلب دون المشاهدة بالبصر، كما قال تعالى: ﴿[أَوَلَمْ][3] يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[4] يعني: أفلم يتفكروا بقلوبهم ليعتبروا[5].

وفي[6] المراد بقوله. لينظر فيه لدينه تأويلان على ما مضى:

أحدهما: في العلم.

---

(١) المراد أبو إسحاق المروزي، أو الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني إبراهيم بن محمد، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، شافعياً، توفي سنة ٤١٨ هـ.
انظر البداية والنهاية ١٢/٢٤، تبيين كذب المفتري ٢٤٣، طبقات السبكي ٣/١١١، طبقات الشيرازي ١٣٤، طبقات ابن هداية الله ١٣٥.

(٢) في مَ، س: (ولا يجوز).

(٣) في م، س: (أفلم).

(٤) سورة الأعراف، آية (١٨٥).

(٥) انظر: فتح القدير ٢/٢٧١.

(٦) في مَ: (في) بدون واو.

والثاني: في مختصره هذا.

وأما قوله لدينه: فلأن الفقه علم ديني، فالناظر فيه ناظر في دينه.

وأما قوله: ويحتاط لنفسه،

أي ليطلب[1] الاحتياط لنفسه بالاجتهاد في المذاهب، فترك التقليد بطلب[2] الدلالة. والله أعلم.

---

(١) في س: (ليتطلب).
(٢) في س: (بطب).

باب[1] الطهارة[2]

(١) جرت عادة المصنفين أن يقسموا مواضيع الفقه إلى كتب وكل كتاب يجمع تحته أبواباً، فكتاب الطهارة يشمل: باب المياه، وباب الآنية، وباب الوضوء... وغيرها ولم يتبع المزني هذا الترتيب فبدأ بباب الطهارة، ولم يأت فيه بأحكام الطهارة وهي الوضوء والغسل.

وقد أجاب عن هذا الروياني فقال:

إنه بين فيه الماء الذي يتطهر به، والماء الذي لا يتطهر به وهو من حكم الطهارة أيضاً.

أو نقول: مراده كتاب الطهارة أو أبواب الطهارة، ويجوز أن يعبر عن الكتاب بالباب، لأن الفقه كله كالكتاب الواحد، وكل نوع منه كتاب وباب منه، ولأن الشافعي ذكر في تصنيفه كتاب الطهارة، ثم ذكر باب ما تجزيء به الطهارة، ثم افتتح بقوله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية رقم (٥) من سورة المائدة.

ثم قال: والغسل إنما يكون في العادة بالماء، وهو ما خلقه الله.

ثم ذكر قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ وهذا أحسن ولكن المزني اختصر على ما ذكر أخيراً.

انظر: البحر ل ١٤ ب.

والباب: على وزن فعل بفتحتين، ويجمع على أبواب. يقال: «بوبت الأشياء تبويباً» جعلتها أبواباً متميزة.

انظر: ـ بوب ـ الصحاح ١/٩٠. ـ باب ـ المصباح المنير ١/٧٢.

(٢) الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس والأنجاس.

يقال: «هم قوم يتطهرون» أي يتنزهون من الأدناس. =

قال المزني رحمه اللّه: قال الشافعي رحمه اللّه[1]:

قال اللّه تعالى[2]: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[3].

وروي عن رسول اللّه ﷺ أنه قال في البحر:

«هو الطهور ماؤه الحِلّ[4] مَيتته[5]» [6] [7].

= ويقال: «طَهَر الشيء» بفتح الهاء «وطَهُر» بضمها، طهارة فيهما، والاسم: الطهر، والطَهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كالفَطُور والسَحور، وبالضم اسم للفعل.
قال النووي: هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة، واللغة الثانية بالفتح فيهما.
انظر: ـ طهر ـ لسان العرب ٤/٥٠٤، مختار الصحاح ٣٩٨، المصباح المنير ٢/٢٦، القاموس المحيط ٢/٨٢، أنيس الفقهاء ٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٨٨، المجموع ١/٧٩.
والطهارة في اصطلاح الفقهاء هي:
«رفع الحدث أو إزالة النجاسة أو ما في معناهما وعلى صورتهما» والمراد بـ (ما في معناهما) التيمم، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، وإزالة النجاسة، والأغسال المسنونة، وطهارة المستحاضة، وسلس البول، وما في معناهما من حدث دائم، وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ولكنه في معناه.
ـ وذكر النووي وجهاً ضعيفاً في المستحاضة والسلس والتيمم أنها ترفع الحدث ـ وقال: من اقتصر على أن الطهارة رفع الحدث وإزالة النجس فليس بمصيب، فإنه حد ناقص، لأنه يخرج منه ما ذكرنا، واللّه تعالى أعلم.
انظر: المجموع ١/٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٨٨، تصحيح التنبيه ١١.
وإنما قدم الطهارة لأنها شرط الصلاة، والشرط مقدم على المشروط، وخص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلاة لكونها أهم، لأنها: لا تسقط بعذر فسبب وجوبها الصلاة بشرط الحدث.
انظر: أنيس الفقهاء ٤٧.

(١) (رحمه اللّه) ساقطة من أ، م، ح.

(٢) في س: (تعال).

(٣) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٤) الحل: بكسر الحاء أي الحلال.

(٥) ميتته: بفتح الميم، قال السيوطي والسندي: قال الخطابي: وعوام الرواة يكسرونها، وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر إذا مات فيه.
انظر: (٤ ـ ٥) شرح السيوطي، وحاشية السندي على سنن النسائي ١/٥٠.

(٦) أخرجه مالك والشافعي عنه، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، =

. . . . . .

= والدارقطني، والبيهقي، والبغوي.
قال ابن حجر: «وقد صحح هذا الحديث البخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه.
وهذا مردود؛ لأن البخاري لم يلتزم الاستيعاب.
ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه. ورجح ابن منده صحته».
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وصححه أيضاً ابن المنذر والبغوي وقال: «هذا حديث حسن صحيح».
قال الزيلعي والشوكاني: «هذا الحديث يعلل بأربع علل» أجاب عنهما الزيلعي والشوكاني فراجعه.
وقد رُوي هذا الحديث عن جابر، وعلي بن أبي طالب، وأنس، وعبد الله بن عمر، وأبو بكر الصديق، والفراسي.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب الطهور للوضوء ١/٢٢، ترتيب مسند الشافعي ١/٢٣، مسند الإمام أحمد: ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٩٣، ٣/٣٧٣، ٥/٣٦٥، سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ١/٢١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء بماء البحر ١/١٣٦، كتاب الصيد ـ باب الطافي من صيد البحر ٢/١٠٨١، سنن الدارمي: كتاب الصلاة والطهارة ـ باب الوضوء من ماء البحر ١/١٨٦، كتاب الصيد ـ باب في صيد البحر ٢/٩١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر ١/٤٧، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب ماء البحر ١/٥٠ ـ باب الوضوء بماء البحر ١/١٧٦، كتاب الصيد ـ باب ميتة البحر ٧/٢٠٧، صحيح ابن خزيمة ـ جماع أبواب ذكر الماء، باب الرخصة في الغسل والوضوء بماء البحر ١/٥٩، صحيح ابن حبان: باب المياه ـ ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر ٢/٣٩٠، سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب في ماء البحر ١/٣٦، المستدرك: كتاب الطهارة ـ البحر هو الطهور ماؤه ١/١٤٠، ١٤١، ١٤٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب التطهير بماء البحر ١/٣، موارد الظمآن ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الماء ١/٦٠، شرح السنّة: باب أحكام المياه ١/٥٥، ٥٦، نصب الراية ١/٩٦، تلخيص الحبير ١/٩، التعليق المغني ١/٣٦، الجوهر النقي ١/٥، نيل الأوطار ١/١٧، عارضة الأحوذي ١/٨٧، المجموع ١/٨٢، شرح فتح القدير ١/٧٠، إرواء الغليل ١/٤٣.
(٧) انظر: مختصر المزني ١.

اعترض من ذكرنا اعناته[1] للمزني على هذا الفصل من وجهين:

أحدهما:

قالوا: أسند المزني القرآن عن الشافعي والقرآن مقطوع به لا يفتقر[2] إلى الإسناد لاستواء الكل فيه.

والجواب عنه بعد الاستيعاذ من خدع الهوى:

أن المزني رحمه الله لم يقصد به إسناد القرآن، وإنما أراد إضافة الاستدلال به إلى الشافعي، ليعلم الناظر فيه أن المستدل بالآية هو الشافعي دون المزني.

والاعتراض الثاني أن قالوا:

قدم الدليل على المدلول وهذا خطأ في الموضوع.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: لما ابتدأ بالنهي عن التقليد حسن أن يبتدىء بتقديم الدليل على المدلول.

والثاني: أنه فعل ذلك ليكون مبتدئاً بكتاب الله تعالى[3] تبركاً.

على أن الدلائل ضربان:

ضرب يكون دليلاً على مسألة، فالأولى تأخيره عن المسألة.

وضرب يكون دلالة على أصل الباب، فالأولى تقديمه على الباب[4].

---

(١) العنت في كلام العرب: الجور، والإثم، والأذى.
وجملة العنت: الضرر الشاق المؤذي، ويطلق أيضاً على: المشقة والفساد، والهلاك، والغلط، والخطأ.
انظر: ـ عنت ـ لسان العرب ٦٢/٦، المصباح المنير ٨٢/١، القاموس المحيط ١٥٩/١، تاج العروس ٥٦٥/١.

(٢) في م: (لا يقتصر) والصحيح ما أثبته.

(٣) في س: (تعال).

(٤) والمراد: تقديمه على مسائل الباب مفتتحاً به كلامه.

فصـــل

والدلائل[1] على طهارة الماء وجواز التطهير به آيتان:

إحداهما[2]:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ [3] مَآءً طَهُورًا﴾[4].

والثانية:

قوله تعالى[5]: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[6].

وسنّتان:

[إحداهما][7]:

ما رواه راشد بن سعد[8] عن أبي أمامة[9] أن النبي ﷺ قال: «خُلِقَ الْمَاءُ

---

(١) في س: (والدليل).
(٢) في مَ: (أحدهما).
(٣) في مَ: (من الماء).
(٤) سورة الفرقان، آية (٤٨).
(٥) في س: (تعالى).
(٦) سورة الأنفال، آية (١١).
(٧) في مَ، س: (أحدهما).
(٨) راشد بن سعد الحمصي، شهد صفين، وروى عن سعد، وثوبان وعوف بن مالك... وخلق، وعنه الزبيدي، وثور، ومعاوية بن صالح... وعدة، وثقة ابن معين وأبو حاتم، وقال أحمد: لا بأس به، وشذ ابن حزم فقال: ضعيف، مات سنة ١٠٨ هـ، ويقال ١١٣ هـ.
انظر ترجمته: تاريخ الدارمي ١١٠، تهذيب التهذيب ٣/٢٢٥، الثقات ٤/٢٣٣، الجرح والتعديل ٣/٤٨٣، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٣١٣، ميزان الاعتدال ٢/٣٥.
(٩) الصدي بن عجلان بن وهب الباهلي، صحابي جليل، له في كتب الحديث (٢٥٠) حديثاً، توفي بحمص سنة ٨١ هـ وقيل ٨٦ هـ وهو آخر من مات في الشام من الصحابة.
انظر ترجمته: الاستيعاب ٢/١٩١، الإصابة ٢/١٧٥، أسد الغابة ٢/٣٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٦، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٠، صفة الصفوة ١/٧٣٣، طبقات ابن سعد ٧/٤١١.

طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[1].

والثانية:

---

(١) أخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ.
ولفظ ابن ماجة «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه».
ولفظ الدارقطني «لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه».
ولفظ البيهقي «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه».
والحديث ضعيف لأن فيه رشدين بن سعد.
قال الزيلعي: هذا الحديث ضعيف فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي، وابن حبان، وأبو حاتم.
قال أبو حاتم: رشدين ليس بالقوي، وقال ابن حجر: رشدين بن سعد متروك، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً لا شك في فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط الحديث. وقال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين عن معاوية بن صالح وليس بالقوي والصواب في قول راشد واعترضه الشيخ تقي الدين فقال: إنه قد رفع من وجهين غير طريق رشدين أخرجهما البيهقي من طريق عطية بن بقية، وحفص بن عمر. قال البيهقي في الطريق الثاني: الحديث غير قوي.
ورواه الطحاوي والدارقطني عن راشد بن سعد مرسلاً بلفظ «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، أو طعمه»، زاد الطحاوي أو لونه. وصحح أبو حاتم إرساله.
قال الشافعي في هذا الحديث: يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال النووي: الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الحياض ١/١٧٤، شرح معاني الآثار: في الطهارة ١/١٦، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الماء المتغير ١/٢٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/٢٥٩، ٢٦٠، نصب الراية ١/٩٤، تلخيص الحبير ١/٩٤، علل الحديث ١/٤٤، مصباح الزجاجة ١/٧٦، التعليق المغني ١/٢٨، المجموع ١/١١٠، نيل الأوطار ١/٣٥.

ما رواه الشافعي عن مالك عن صفوان بن سليم[1] عن سعيد بن سلمة[2] أن المغيرة بن أبي بردة[3] أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل[4] رسول اللّه ﷺ فقال: يا رسول اللّه إنا نركب ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أنتوضأ بماء البحر، فقال رسول اللّه ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل مَيتته»[5].

---

(١) أبو عبد الله صفوان بن سليم المدني، روى عن ابن عمر وأنس... وعدة، وعنه مالك والسفيانان وابن جريج... وآخرون، وثقة الجميع، قال ابن عيينة: حلف صفوان أن لا يضع جنبه بالأرض حتى يلقى اللّه، فمكث على ذلك ثلاثين عاماً، فمات وإنه لجالس، توفي سنة ١٣٢ هـ.
انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ ١/١٣٤، الجرح والتعديل ٤/٤٢٣، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٤٦٩، مرآة الجنان ١/٣٠١.

(٢) سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق، روى عن المغيرة بن أبي بردة وعنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير.
قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٤٧٨، تهذيب التهذيب ٤/٤٣، تقريب التهذيب ١/٢٩٧، الثقات ٦/٣٦٤، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٣٨١، ميزان الاعتدال ٢/١٤١.

(٣) المغيرة بن أبي بردة الكناني، ويقال ابن عبد الله بن أبي بردة، ويقال عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وقلبه بعضهم، روى عن أبي هريرة وعنه سعيد بن سلمة، وثقة النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. مات بعد المائة.
انظر: التاريخ الكبير ٧/٣٢٣، تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦، تقريب التهذيب ٢/٢٦٨، الثقات، ٥/٤١٠، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٤٩.

(٤) وذكر الهيثمي رواية عزاها إلى الطبراني أن اسمه عبد الله المدلجي.
قال ابن حجر: وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى الأصبهاني، فقال: عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر.
قال النووي: واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد.
وقال السمعاني: العركي اسم للذي سأل النبي ﷺ عن التوضيء بماء البحر وتعقبه النووي فقال: وأما قول السمعاني أن العركي اسم علم له ففيه إيهام بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة.
انظر: الأنساب ٨/٤٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣١٥، المجموع ١/٨٢، مجمع الزوائد ١/٢١٥، تلخيص الحبير ١/١٢، الأسماء المبهمة ٥٩٢.

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٠.

وروي في خبر آخر أن العركي قال: «إنا نركب في البحر في أرماث لنا»[1] [والعركي][2]: الصياد[3].

والأرماث[4]: الخشب يضم بعضها إلى بعض فيركب عليها في البحر.

قال الشاعر:[5]

تَمَنَّيْتُ مِنْ حُبِي بُثَيْنَةَ[6] أَنَّنَا عَلى رَمَثٍ فِي الْبَحْرِ[7] لَيْسَ لَنَا وَفْرُ[8][9]

---

(١) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: عن العركي أنه سأل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». قال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج أنه سأل رسول الله ﷺ قال: «يا رسول الله إنا نركب الأرماث في البحر للصيد فنحمل معنا الماء للشقة...
وأخرج عبد الرزاق من طريق الثوري وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله أن ناساً من بني مدلج سألوا رسول الله ﷺ: إنا نركب أرماثاً لنا ويحمل أحدنا مويها.....
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ من رخص في الوضوء بماء البحر ١/١٣٠، مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من ماء البحر ١/٩٤، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب في ماء البحر ١/٢١٥.

(٢) في مَ، س: (الفركي) وهو تحريف.

(٣) انظر: ـ عرك ـ الصحاح ٤/١٥٩٩، لسان العرب ١٠/٤٦٧.

(٤) انظر: ـ رمث ـ الصحاح ١/٢٨٤، القاموس المحيط ١/١٧٤، عارضة الأحوذي ١/٨٨.

(٥) هو: أبو صخر الهذلي عبد الله بن مسلم بن سهم، شاعر أموي، توفي سنة ٨٠ هـ.
انظر: الأغاني ١/١١٠، خزانة الأدب ٣/٢٦٠، نقد الشعر ٤٧، ١٢٧.

(٦) في اللسان والصحاح، وخزانة الأدب، والأمالي «من حُبي عُلَيَّة».
وقد ذكر في هامش اللسان أن الذي في الصحاح «من حبي بثينة» ولم أجده، وإنما قال من حبي علية.

(٧) في اللسان «في الشرم».

(٨) الوفر، من المال والمتاع الكثير الواسع قال أبو عبيد: أي مال.
انظر: ـ وفر ـ لسان العرب ٥/٢٨٧، غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٧١.

(٩) انظر: البيت: الأمالي للقالي ١/١٤٩، خزانة الأدب «محقق» ٣/٢٥٩، الصحاح ١/٢٨٤، لسان العرب ١/١٥٥.

قال الحميدي[1]: قال الشافعي:

هذا الحديث نصف [علم][2] الطهارة[3].

ولعمري أن هذا القول صحيح، لأن هذا الحديث دال على طهارة ما ينبع[4] من الأرض والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء، والماء [لا يخلو][5] من أن يكون نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض[6].

فصل

فأما الطهور الموصوف به الماء في الآية والخبر فهو صفة [تـرد][7] على الطاهر يتعدى التطهير منه لغيره، فيكون معنى الطهور هو المطهر[8]:

---

(١) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي. أحد الأئمة في الحديث، روى عن الشافعي، وابن عيينة، وفضيل بن عياض... وغيرهم، وعنه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري... وخلق.
وثقة ابن سعد، وأبو حاتم، وابن حبان، روى عنه البخاري «٧٥» حديثاً، توفي بمكة سنة ٢١٩ هـ وقيل بعدها.
انظر: الأنساب ٤/٢٣١، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٣، الجرح والتعديل ٥/٥٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٦٥، الجرح والتعديل ٥/٥٦، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٥٦، الرسالة المستطرفة ٥٠، شذرات الذهب ٢/٤٥، طبقات ابن سعد ٥/٥٠٢، طبقات الشيرازي ١٨٨، طبقات الأسنوي ١/١٩، العبر ١/٢٩٧، الكاشف ٢/٧٧، اللباب ١/٣٩٢، النجوم الزاهرة ٢/٢٣١.

(٢) في مَ، س (العلم).

(٣) حكى هذا القول نقلاً عن الماوردي: النووي وابن حجر والشوكاني.
انظر: المجموع ١/٨٤، تلخيص الحبير ١/١٢، نيل الأوطار ١/٢١.

(٤) في مَ (ما ينبغ).

(٥) في مَ، س (لا يخلوا).

(٦) حكاه ابن الرفعة نقلاً عن الماوردي.
انظر: كفاية النبيه ل ٢ ب.

(٧) في مَ، س (تريد).

(٨) انظر: البحر ل ١٥ أ، المجموع ١/٨٤، بذل المجهود ١/٢١٥، عارضة الأحوذي ٢/٢٢٥، التهذيب ل ٤ ب.

وقال أبو حنيفة[1] وسفيان[2] والحسن[3] وابن داود والأصم[4]:

أن الطهور بمعنى الطاهر لا يختص بزيادة التعدي[5].

وفائدة هذا الخلاف تجويزهم[6] إزالة الأنجاس بالمائعات الطاهرات.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/٦٩، البحر الرائق ١/٧.

(٢) هو سفيان بن سعيد الإمام أبو عبد الله الثوري، كان إماماً في علم الحديث وغيره، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته في الرواية، كان من الأئمة المجتهدين. له كتاب في الفرائض، والجامع الكبير، والجامع الصغير في الحديث، ولد سنة ٩٧ هـ، واختلف في سنة وفاته، يقال سنة ١٦١هـ ويقال سنة ١٦٤هـ، ويقال سنة ١٦٥ هـ.
انظر ترجمته: تاريخ الطبري ٨/٥٨، سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩، طبقات خليفة ١٦٨، طبقات القراء لابن الجزري ١/٣٠٨، طبقات ابن سعد ٦/٣٧١، الكاشف ١/٣٠١، مرآة الجنان ١/٣٦١، الوفيات لابن قنفذ ١٣٤. تاريخ بغداد ٩/١٥١، تذكرة الحفاظ ١/٢٠٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٢، الجرح والتعديل ١/٥٥، حلية الأولياء، ٦/٣٥٦، شذرات الذهب ١/٢٥٠، طبقات الداودي ١/١٩٣، مشاهير علماء الأمصار ١٦٩، وفيات الأعيان ٢/٣٨٦.

(٣) الحسن بن أبي الحسن، واسم أبي الحسن يسار مولى الأنصار، أبو سعيد من كبار التابعين، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء المجمع على جلالته، كانت أمه خادمة لأم سلمة زوجة النبي ﷺ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ومات بالبصرة سنة ١١٠ هـ.
انظر ترجمته: أخبار القضاة ٢/٣، تذكرة الحفاظ ١/٧١، طبقات الشيرازي ٩١، مفتاح السعادة ٢/٢٤، النجوم الزاهرة ١/٢٦٧.

(٤) عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي، صاحب المقالات في الأصول كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، من تلامذته إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، توفي نحو سنة ٢٢٥ هـ.
انظر ترجمته: لسان الميزان ٣/٤٢٧، الأعلام ٣/٣٢٣.

(٥) انظر قول سفيان والآخرين البحر ل ١٥ أ، المجموع ١/٦٩، المبدع ١/٣٢، تجريد المسائل اللطاف ل ٩٢ أ، المطلب العالي ل ٨ أ.
وعند المالكية لا يصح أن يكون معنى طهور طاهر ولكن لفظ طهور يتضمن معنى مطهر.
انظر: المنتقى ١/٥٥.
ويوافق الحنابلة الشافعية بأن معنى الطهور هو المطهر.
انظر: المغني ١/٦، الشرح الكبير ١/٥، المبدع ١/٣٢.

(٦) في مَ (نحويذهم).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[1]، يعني طاهر؛ لأن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير به.

وقال جرير[2]:

إِلَى رُجَّحِ[3] الأَكْفَالِ[4] غِيدٌ[5] مِنَ الظِبَى عِذَابُ الثَنَايَا[6] رِيقَهُنَّ[7] طَهُورُ[8]

يعني طاهراً؛ لأن ريقهن لا يكون مطهراً.

قالوا: ولأن كل فعول كان متعدياً كان فاعله متعدياً كالقتول والقاتل وكل

---

(١) سورة الإنسان، آية (٢١).

(٢) جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي. من الطبقة الاولى من فحول الإسلام، ولد سنة ٢٨ هـ وتوفي سنة ١١٠ هـ، ولد ومات باليمامة.
انظر ترجمته: الأغاني ٣/٨، الشعر والشعراء ٤٧١/١، شرح شواهد المغني ٤٥/١، طبقات ابن سلام ٣٧٤/١، الموشح ١٠٧، وفيات الأعيان ٣٢١/١.

(٣) رَجَحَ الشيء يَرْجح، ويُرْجِحُ، ويَرْجُحُ رُجُوحاً وَرَجَحَاناً وَرُجْحَانا.
وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال، وَرَجَحَ في مجلسه يرْجح ثقل فلم يخف.
وامرأة رَجَاحُ وَرَاجِحُ: ثقيلة العجيزة من نسوة رُجَح.
انظر: ـ رجح ـ لسان العرب ٤٤٥/١، مختار الصحاح ٢٣٤/١، القاموس المحيط ٢٢٩/١.

(٤) الأكفال: جمع كفل، والكفل بالتحريك العجز، وقيل ردف العجز وتقال للدابة وغيرها.
انظر: ـ كفل ـ لسان العرب ٥٨٨/١، مختار الصحاح ٥٧٥/١، المصباح المنير ١٩٨/١.

(٥) غيد: غَيِدَ غَيْدَا وهو أغيد: مالت عنقه، ولانت أعطافه، وقيل استرخت عنقه، وظبي أغيد كذلك.
والغيد: النعومة، والأغيد من النبات: الناعم المتثني.
انظر: ـ غيد ـ لسان العرب ٣٢٧/١، ٣٢٨، القاموس المحيط ٣٣٣/١.

(٦) الثنايا: جمع الثنية من الأسنان، وفي الفم أربع ثنايا.
انظر: ـ ثني ـ مختار الصحاح ٨٨/١، المصباح المنير ٩٤/١.

(٧) الريق: ماء الفم غدوة قبل الأكل، وريقة الفم وريقه لعابه، وجمع الريق أرياق ورياق.
انظر: ـ ريق ـ لسان العرب ١٣٥/١، ١٣٦.

(٨) لم أجد البيت في ديوان جرير، وذكره صاحب اللسان بدون عزو فقال:
إلى رجح الأكفال، هيف خصورها عذاب الثنايا ريقهن طهور
انظر: لسان العرب ٤٤٥/١.

فاعل كان غير متعد كان فعوله غير متعد كالصبور والصابر[1].

فلما كان الطاهر غير [متعد][2] وجب أن يكون الطهور غير [متعد].

قالوا: ولأن الطهور لو كان متعدياً لما انطلق هذا الاسم عليه إلا بعد وجود التعدي منه كالقتول والضروب.

فلما انطلق اسم الطهور على الماء قبل وجود التطهر به علم أنه لم يسم به لتعدي الفعل منه بل للزوم [الصفة][3] له.

قالوا: ولأن الطهور لو كان متعدياً لوجب أن يتكرر فعل التطهير منه كالقتول والضروب، فلما لم يتكرر منه لأنه يصير [بالمرة][4] الواحدة مستعملاً علم أنه غير متعد.

ودليلنا:

قوله تعالى[5]: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[6]،

فأخبر[7] أن الماء يتطهر به، وهذه عبارة عن تعدي الفعل منه، فقال عليه السلام في البحر «هو الطهور [ماؤه][8] الحِل ميتته» جواباً عن سؤالهم في تعدي فعله إليهم إذ قد علموا طهارته قبل سؤالهم.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن قبلي نبي» فذكر منها «وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[9] يعني مطهراً، لأنه قد كان طاهراً على محمد وغيره.

---

(١) في مَ، س: (متعدي).
(٢) في م، س: (متعدي).
(٣) في مَ،س: (والصفة) ومكتوب تحتها بخط صغير «أي الوصف».
(٤) في مَ، س: (بالمراة).
(٥) في س: (وتعال).
(٦) سورة الأنفال، آية (١١).
(٧) في مَ: (فاخر).
(٨) في مَ س: (ماء).
(٩) الشطر الأول من الحديث رواه البزار بلفظه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، ورواه البخاري ومسلم بلفظ «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...».
والشطر الثاني من الحديث رواه مسلم بلفظ «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، =

وإنما افتخر بما خص به من زيادة التطهير به، وقال عليه السلام: «دباغها طهورها»[1] أي مطهرها.

وقال: «طهور إناء أحدكم»[2] أي مطهره.

فكانت هذه الظواهر[3] الشرعية كلها دلالة على أن الطهور بمعنى مطهر وكذا[4] في كل ما ورد به الشرع.

وأما من طريق اللغة:

فهو أن فعول أبلغ في اللغة من فاعل.

فلما اختص قولهم طهور بما يكون منه التطهير من الماء والتراب دون ما كان طاهراً من الخشب والثياب [علمنا][5] أن الفرق بينهما في المبالغة تعدي الطهور ولزوم الطاهر.

ولأن ما أمكن الفرق بين فعوله وفاعله بالتكرار لم يفرق بينهما بالتعدي كالقتول والقاتل وما لم يمكن الفرق بينهما بالتكرار فرق بينهما بالتعدي، وليس

= وجعلت ترتبها لنا طهوراً»، ورواه بنحوه أحمد، وابن أبي شيبة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني، والبيهقي.
انظر: صحيح البخاري: باب التيمم ١/٩١، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠، مسند الإمام أحمد ١/٩٨، ١/١٥٨، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ١/١٥٧، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب التيمم ـ باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز ١/١٣٣، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ بيان نزول التيمم ١/٣٠٣، سنن الدارقطني كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/١٧٦، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ١/٢١٣، ٢١٤، مجمع الزوائد: كتاب علامات النبوة ـ باب عصوم بعثته ﷺ ٨/٢٥٨، كشف الأستار: كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/١٥٨.

(١) لم أجده.

(٢) سيأتي تخريجه في بابه، ص ١١٧١.

(٣) في مَ: (الطواهر).

(٤) في مَ: (وكذى).

(٥) في مَ س: (على).

يمكن الفرق بين طهور وطاهر بتكرار الفعل، فبان الفرق بينهما بالتعدي.

فأما استدلالهم بالآية[1] فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذه صفة للماء، فلم يمنع منها عدم الحاجة من أهل الجنة إلى التطهير به.

والجواب الثاني: أن المقصود بالآية الامتنان بما أعده الله تعالى[2] لخلقه في الجنة مما هو أعز مشروباً في الدنيا.

وأما قول جرير فهو دليل لنا، لأنه قصد به المدح لريقهن بالطهورية مبالغة، ولو كان معناه طاهراً لما كان مادحاً؛ لأن ريق البهائم [طاهر][3] أيضاً، وإنما بالغ بأن جعله مطهراً تشبيهاً بالماء.

وأما استدلالهم بأن كل فعول كان متعدياً كان فاعله متعدياً.

فالجواب عنه: أنه إنما سوى بينهما في التعدي إذا أمكن الفرق بينهما من غير التعدي، وليس يمكن الفرق بين الطهور والطاهر من غير التعدي، فثبت أن الفرق بينهما من جهة التعدي.

وأما قولهم أنه لو كان متعدياً لم ينطلق الاسم عليه إلا بعد وجود التعدي منه فهو أنه يجوز أن يسمى بصفة قد توجد في الثاني[4] منه كقولهم: طعام مشبع، وماء [مروٍ][5]، ونار محرقة، وسيف قاطع.

وأما قوله: لو كان متعدياً لتكرر الفعل منه.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذه صفة لجنس الماء، وجنس الماء يتكرر منه فعل الطهارة.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُم رَبُّهُم شَرَاباً طَهُوراً﴾.
(٢) في س: (تعال).
(٣) في مَ، س: (طاهرا).
(٤) أي في الثاني بعد زمان التكلم.
(٥) في مَ، س: (مروي).

والثاني: أن كل جزء من الماء يتكرر منه الفعل في إمراره على العضو وانتقاله من محل إلى محل.

٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله: فكل ماء من بحر عذب، أو مالح، أو بئر، أو سماء، أو برد، أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء، والتطهر به جائز[١].

اعترض[٢] على الشافعي في هذا الفصل من ذكرنا[٣] من طريق اللغة فقالوا: قوله: فكل ماء من بحر عذب أو مالح خطأ في اللغة؛ لأن العرب تقول ماء ملح ولا تقول مالح، وإنما هذا من كلام العامة.

والجواب عنه من وجهين[٤]:

---

(١) انظر: مختصر المزني ١.

(٢) من المعترضين أيضاً المبرد، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤١.

(٣) في س: (من كدنا).

(٤) وأجاب ابن فارس عن هذا الاعتراض بقوله:
«وأما قول المزني: فكل ماء من بحر عذب، أو مالح، فليست المالح لفظة الشافعي وإنما ذكر الشافعي الأجاج» انظر: حلية الفقهاء ٤٣.
نص الشافعي في الأم «... وذكر الماء عاماً فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار والقلات، والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه».
انظر: الأم ١/٣.
قال النووي: هذا الجواب ضعيف من وجهين:
أحدهما: أن المزني ثقة، وقد نقله عن الشافعي، ولا يلزم من كونه ذكر في الأم عبارة أن لا يذكر غيرها في موضع آخر، ولا أن لا يسمعها المزني شفاهاً.
والثاني: أن هذا الجواب يتضمن تغليط المزني في النقل، ونسبته إلى اللحن ولا ضرورة بنا إلى واحد منهما، ثم وجدت في رسالة البيهقي إلى الشيخ أبي محمد الجويني أن أكثر أصحابنا ينسبون المزني في هذا إلى الغلط ويزعمون أن هذه اللفظة لم توجد للشافعي قال البيهقي: وقد سمى الشافعي البحر مالحاً في كتابين أحدهما: في أمالي الحج في مسألة كون صيد البحر حلالاً للمحرم، والثاني: في المناسك الكبير.
انظر: المجموع ١/٨٦ ـ ٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤١ ـ ١٤٢.

أحدهما: أن الشافعي قصد به إفهام العامة، لأنه لو قال ماء ملح لأشكل عليهم وإن كان هو الصواب.

والجواب الثاني: أن العرب تقول ماء ملح، وماء مالح[1].

قال[2] [عمر][3] بن أبي ربيعة وهو شاعر قريش:

فَلَوْ[4] تَفْلَتْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ مَالِحٌ
لأَصْبَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيقِهَا عَذْباً[5]

وقال آخر[6]:

تَلَوَّنْتِ أَلْوَاناً عَلَيَّ كَثِيرَةً
وَمَازَجَ عَذْباً مِنْ أَخَائِكِ مَالِحٌ[7]

وماء البحر طاهر مطهر غير مكروه[8].

---

(١) انظر: لسان العرب ١/٥٩٩، ٦٠٠، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤١.

(٢) قال ابن منظور: قال ابن بري:
وجدت هذا البيت المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعة في شعر أبي عيينة محمد بن أبي صفرة في قصيدة أولها:
تجنى علينا أهل مكتومة الذنبا وكانوا سلماً فصاروا لنا حرباً
انظر: لسان العرب ٢/٦٠٠.

(٣) في مَ، س: (عمرو).

(٤) في الديوان (ولو).

(٥) انظر البيت: شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة ٤٨٥.
وقد ذكر هذا البيت في القسم الذي ذكر فيه الشعر المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعة غير الموجود في أصول ديوان شعره.

(٦) القائل هو: محمد بن حازم بن عمرو الباهلي، ويكنى أبا جعفر، من ساكني بغداد، مولده ومنشؤه البصرة. توفي سنة ٢١٥ هـ.
انظر: الأغاني ١٤/٩٢، تاريخ بغداد ٢/٢٩٥، معجم الشعراء ٣٧١، المحمدون من الشعراء ٣١٢، الورقة ١٠٩، الأعلام ٦/٧٥.

(٧) انظر البيت: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤١.

(٨) قال بذلك جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم، فقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر، وابن عباس، وابن سيرين، وعكرمة، والحسن، وطاووس، والنخعي، وعطاء وإليه ذهب الأئمة الأربعة.
انظر: الهداية ١/١٧، فتح باب العناية ١/١٠٢، الكافي لابن عبد البر ١/١٥٥، مواهب الجليل: ١/٤٦، المجموع ١/٩١، روضة الطالبين ١/١٠، الإقناع للحجاوي ١/٣، رحمة الأمة ٥، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٠ ـ ١٣١.

وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1]، وسعيد بن المسيب[2] أنهم كرهوه وقدموا التيمم عليه[3].

استدلالاً بقوله تعالى:

﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ[4] سَآئِغٌ[5] شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ[6] ﴾[7] فمنعه من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما.

ولأن النبي ﷺ قال: «البحر نار من نار»[8].

---

(١) أبو محمد عبدالله بن عمرو بن العاص، صحابي جليل، كان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين، حمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع معاوية، روى عن رسول الله ﷺ (٧٠٠) حديث.
اختلفوا في سنة وفاته يقال سنة ٦٥ هـ، ويقال ٦٩ هـ، ويقال ٦٨ هـ.
انظر: الإصابة ٣٤٣/٢، البداية والنهاية ٢٦٣/٨، تذكرة الحفاظ ٤١/١، حلية العلماء ٢٨٣/١، الرياض المستطابة ١٩٦، صفة الصفوة ٦٥٥/١.

(٢) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان أحفظ الناس لأحكام عمر حتى سمي راوية عمر، كان يعيش من تجارة الزيت، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، ولد سنة ١٣ هـ، وتوفي سنة ٩٤ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: التاريخ الصغير ١٠٢، حلية الأولياء ١٦١/٢، الثقات ٢٧٣/٤، صفة الصفوة ٧٩/٢، طبقات ابن سعد ١٩١/٥، وفيات الأعيان ٣٧٥/٢، الأعلام ١٠٢/٣.

(٣) وحكي ذلك أيضاً عن أبي هريرة وأبي العالية.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٣١/١، المجموع ٩١/١، المغني ٨/١، حلية العلماء ٥٧/١.

(٤) الفرات: أشد الماء عذوبة.
انظر: ـ فرت ـ لسان العرب ٦٥/٢.

(٥) سائغ: سهل مدخله في الحلق.
انظر: ـ سوغ ـ لسان العرب ٤٣٥/٨.

(٦) أجاج: أي شديد الملوحة والمرارة.
انظر: ـ أجج ـ لسان العرب ٢٠٧/٢، مختار الصحاح ٦.

(٧) سورة فاطر، آية (١٢).

(٨) أخرج نحوه أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً»، وأخرج البيهقي نحوه عن صفوان بن يعلى عن يعلى قال: «قال رسول =

ودليلنا: قوله عليه السلام في البحر «هو الطهور ماؤه الحِلّ مَيتته»[1].

وروى الشافعي عن إبراهيم بن[2] محمد[3] عن عبد العزيز بن [عمر][4] عن

= اللّه ﷺ: «البحر هو نار جهنم»، قال الشوكاني في نيل الأوطار رواه سعيد بن منصور في سننه، وقال المنذري: قال الشافعي: وقد ضعفوا إسناد هذا الحديث وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، والجوزقاني نحوه عن قتادة عن أبي أيوب عن عمرو بن العاص قال: «ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا من جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنيار» وفي إسناد الجوزقاني محمد بن المهاجر، قال الجوزقاني: هو باطل تفرد به محمد بن المهاجر وكان يضع الحديث.
وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بابن المهاجر، وأورده السيوطي في اللآلىء وعزاه للجوزقاني، وقال أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه محمد بن المهاجر، وقال الكتاني: أخرج البيهقي في سننه أثر ابن عمرو، وليس فيه محمد بن المهاجر.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزىء ١/١٣١، سنن أبي داود: كتاب الجهاد ـ باب ركوب البحر في الغزو ٣/٦، السنن الكبرى: كتاب الحج ـ باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو ٤/٣٣٤، الأباطيل ١/٣٤٥، الموضوعات لابن الجوزي ٣/٢٧٩، تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٦٨، اللآلىء المصنوعة ٢/٣، نيل الأوطار ١/٢٠، الفوائد المجموعة ٦، مختصر سنن أبي داود ٣/٣٥٩.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٢) في مَ، س: (عن).

(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، واسمه سمعان الأسلمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني، روى عن الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري... وغيرهم، وعنه إبراهيم بن طهماز والثوري، والشافعي... وغيرهم، قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالكاً عنه أكان ثقة قال: لا، ولا ثقة في دينه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه، وتكلم فيه كثيرون، وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً، قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه قال: كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث، توفي سنة ١٨٤ هـ، وقيل سنة ١٩١ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١/١٥٨، الضعفاء للعقيلي ١/٦٢، الكامل لابن عدي ١/٢١٩، الكاشف ١/٤٦، ميزان الاعتدال ١/٥٧، المغني في الضعفاء ١/٢٣.

(٤) في مَ، س: (محمد).
وهو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أمير، من سكان المدينة ولاه يزيد بن الوليد إمرة مكة والمدينة سنة ١٢٦ هـ، وأقره مروان بن محمد ثم =

سعيد بن ثوبان[1] عن أبي هند الفراسي[2] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله»[3].

ولأن الماء قد يختلف في طعمه ولونه، فلما لم تكن اختلاف ألوانه يمنع من

= عزله بعبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك، روى عن أبيه، ويحيى بن إسماعيل، وصالح بن كيسان، ونافع مولى ابن عمر. . وغيرهم وروى عنه إبراهيم بن أبي عبلة، وإبراهيم بن ميسرة ويحيى بن سعيد. . . وغيرهم.
قال ابن معين ثقة، توفي سنة ١٤٧ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣٤٩، تاريخ ابن معين ٢/٣٦٧، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/١٦٨.

(١) (٢) قال المناوي: وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان.
انظر: فيض القدير ٦/٢٢٥.
قلت: ولم أجد لهما ترجمة في كتب الرجال. إلا أنه قال في الجرح والتعديل سعيد بن ثوبان روى عن أبي بكر بن عبد الله. ولا أدري إن كان يقصد به سعيد بن ثوبان المذكور أو غيره.
انظر: الجرح والتعديل ٤/٩.

(٣) رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة.
قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله وروى عبد العزيز بن عمر عن سعيد ابن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله» (أنبأه) أبو حازم عمر بن أحمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبو أحمد الحافظ ثنا أبو عبد الله الحسين ابن عفير الأنصاري ثنا محمد بن حميد ثنا إبراهيم بن المختار ثنا عبد العزيز ابن عمر فذكر بمثله إلا أنه لم يقل الفراسي.
وأخرجه الدارقطني بمثل الإسناد الذي ساقه البيهقي وقال إسناده حسن.
وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف، قال المناوي: قال في المهذب ساقه المؤلف يعني البيهقي من حديث محمد بن حميد وهو واه، وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان.
انظر: الأم ١/٣، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في ماء البحر ١/٣٦، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب التطهير بماء البحر ١/٤، كنز العمال ٩/٣٩٦، فيض القدير ٦/٢٢٥، التعليق المغني ١/٣٦.

تساوي الحكم في الطهارة به لم يكن اختلاف طعمه مانعاً من تساوي حكمه في الطهارة.

وأما قوله: ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ﴾،

فإنما [يعني][1] ما ذكره من أن أحدهما عذب فرات سائغ شرابه، والآخر ملح أجاج غير سائغ شرابه.

وأما قوله عليه السلام «البحر نار من نار».

يعني أنه كالنار لسرعة إتلافه، أو أنه يصير يوم القيامة ناراً

لقوله تعال ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾[2].

فثبت أن لا فرق بين الماء المالح والعذب.

فأما الماء الذي ينعقد منه الملح[3]:

فإن ابتدأ بالجمود خرج عن حد الجاري فلم يجز استعماله.

وإن كان ماءً جارياً فهو ضربان:

ضرب يصير ملحاً لجوهر في التربة دون الماء كالسبخ[4] التي إذا حصل فيها الماء من المطر وغيره جمد وصار ملحاً، واستعمال هذا الماء جائز[5].

وضرب يصير ملحاً لجوهر[6] في الماء دون [التربة][7] كأعين الملح التي تنبع ماء مائعاً ويصير جوهره ملحاً جامداً.

---

(١) في مَ: (نعني)، وفي س غير منقوطة (نعي).
(٢) سورة التكوير، آية (٦).
(٣) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ١/١٠٨.
(٤) السبخة: الأرض المالحة، والسبخ: المكان يسبخ فينبت الملح وتسوخ فيه الأقدام.
انظر: ـ سبخ ـ لسان العرب ٣/٢٤.
(٥) (ضرب يصير ملحاً لجوهر في التربة دون الماء كالسبخ التي إذا حصل فيها الماء من المطر وغيره جمد وصار ملحاً، واستعمال هذا الماء جائز) ساقطة من مَ.
(٦) في مَ: (بجوهر).
(٧) في مَ، س: (البرية).

فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه جواز استعماله؛ لأن اسم الماء المطلق يتناوله في الحال، وإن كان هذا الاسم يزول عنه إذا جمد في ثاني الحال، كما يجمد الماء فيصير ثلجاً.

قال أبو سهل الصعلوكي[1]:

لا يجوز استعماله؛ لأنه جنس آخر غير الماء كالنفط[2] والقار[3] [4].

فصل

وأما قول الشافعي: أو بئر أو سماء، فإنما أراد ماء بئر، أو ماء سماء فحذف ذكر الماء اكتفاءً بفهم السامع كما قال تعالى:

﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْبَحْرَانِ﴾[5] يعني ماء البحرين.

---

(١) محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان الصعلوكي النيسابوري، الفقيه الشافعي، المتكلم، النحوي، المفسر، اللغوي، شيخ خراسان صاحب أبي إسحاق المروزي. ولد سنة ٢٩٦ هـ وتوفي سنة ٣٦٩ هـ.
انظر: الأنساب ٦٣/٨، سير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٦، شذرات الذهب ٦٩/٣، طبقات السبكي ٤٨/٣، طبقات الداودي ١٥٢/٢، طبقات ابن هداية الله ٩٢، طبقات الشيرازي ١٢٣، العبر ١٣٢/٢، اللباب ٢٤١/٢، مفتاح السعادة ١٨٣/٢، النجوم الزاهرة ١٣٦/٤، يتيمة الدهر ٤١٩/٤.

(٢) النِّفْطُ والنَّفْطُ: دُهن، والكسر أفصح.
انظر: نفط ـ لسان العرب ٤١٦/٧.

(٣) القار: هو شيء أسود تطلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل، وقيل هو الزفت.
انظر: ـ قير ـ لسان العرب ١٢٤/٥.

(٤) حكى النووي هذين الوجهين عن الماوردي وقال: «وكذا نقل القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي وجهين في الماء الذي ينعقد منه ملح».
والصواب عند النووي الجواز مطلقاً ما دام جارياً، وصحح البغوي الجواز.
وذكر الشاشي الوجهين، وقال في الوجه الثاني: حكي عن القفال أنه قال لا يجوز.
انظر: التهذيب ل ٥ ب، حلية العلماء ٥٧/١، ٥٨، المجموع ١٠٨/١، كفاية النبيه ل ٤ أ.

(٥) سورة فاطر، آية (١٢).

وأما ماء السماء فقد دللنا على جواز الطهارة به لقوله ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1].

وأما ماء البئر والعين والنهر فبقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾[2]، يعني بها: ماء البئر والعين والنهر[3].

فصل

وأما قوله: «أو برد، أو ثلج فيريد به أيضاً ماء برد، أو ماء ثلج.

والدليل على جواز الطهارة به ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «اللهم طهرني بماء اللج والبرد كما تطهر الثوب من الدرن[4]»[5].

---

(١) سورة الفرقان، آية (٤٨).

(٢) سورة الزمر، آية (٢١).

(٣) (فبقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني بها: ماء البئر والعين والنهر) ساقطة من س، ومثبتة في الحاشية.

(٤) الدرن: الوسخ.
انظر: درن ـ لسان العرب ١٣/١٥٣.

(٥) لم أره بهذا اللفظ.
أخرجه البخاري بلفظ «اللهم نقّني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد».
وأخرجه بنحوه: مسلم وأحمد وأبو داود، وابن ماجة وابن خزيمة وأورده ابن عبد الهادي في المحرر.
وأخرجه مسلم بلفظ «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ». وهو أقرب في الدلالة على ما يريده المصنف.
روى مثله الإمام أحمد، والبيهقي، وأبو عوانة وقال «من الدنس».
انظر: مسند الإمام أحمد: ١/٥٧، ٢٠٧، ٢/٢٣١، ٤٩٤، ٣٥٤، ٣٨١، صحيح البخاري: كتاب الصلاة ـ باب ما يقول بعد التكبير ١/١٨٩، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/٤١٩، كتاب الصلاة ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٤٣٦، ٤٣٧، سنن أبي داود: كتاب الصلاة ـ باب السكتة عند الافتتاح ١/٢٠٧، سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ـ باب افتتاح الصلاة ١/٢٦٥، صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة =

ولأنه كان ماءً فجمد، ثم صار ماءً حين ذاب وانحل.

فأما إذا أخذ الثلج والبرد فدلك به أعضاء طهارته قبل ذوبانه وانحلاله.

قال الأوزاعي[1]: يجزيه،

وإطلاقِ ما قاله الأوزاعي غير صحيح[2].

لأن إمراره الثلج على أعضائه يكون مسحاً [لا يصل][3] إلى العضو [بلل][4] الماء، فإن كان المستحق في العضو المسح كالرأس أجزأه بحصول المسح.

وإن كان المستحق الغسل لم [يجزه][5]؛ لأن حد الغسل أن يجري الماء بطبعه وهذا مسح وليس بغسل، ومسح ما يجب غسله غير [مجزيءٍ][6]، فلو كان في إمراره على الأعضاء يذوب عليها، ثم يجري ماؤه عليها ففي جوازه وجهان[7] لأصحابنا:

أحدهما: يجزيء لحصول الغسل بجريان الماء على الأعضاء[8].

= - باب إباحة الدعاء بعد التكبير ١/٢٣٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب التطهير بماء الثلج، مسند أبي عوانة: دعاء النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة ٢/١٧٨.

(١) انظر: البحر ل ١٦ ب.

(٢) وكذا ضعفه النووي وقال: وهذا ضعيف أو باطل إن صح عنه.
انظر: المجموع ١/٨٢.

(٣) في مَ، س: (يصل).

(٤) في مَ، س: (بكل).

(٥) في مَ، س: (لم يجز).

(٦) في مَ، س: (غير مجزى).

(٧) وجهان: تثنية وجه.
والوجوه: هي التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إليه من الأصول العامة للمذهب وقاموا بتخريجها على القواعد التي رسمها الإمام، أي أدى اجتهادهم على ضوء قواعد المذهب إلى أحكام جديدة قد تكون داخلة في عموم أقوال الشافعي، وقد لا تكون لكنها لا تخرج عن نطاق المذهب.
انظر: المجموع ١/٦٥.

(٨) وهذا الوجه هو الراجح عند النووي وبه قطع الجمهور.
انظر: البحر ل ١٦ ب، المجموع ١/٨١، فتاوى النووي ٣٢، كفاية النبيه ل ٢ ب.

والثاني: لا يجزىء، لأنه بعد ملاقاة الأعضاء صار جارياً[1].

فصـــل

وأما قوله مسخن وغير مسخن فسواء، التطهر به جائز، فإنما قصد بالمسخن أمرين:

أحدهما: الفرق بين المسخن بالنار، وبين الحامي بالشمس.

في أن المسخن غير مكروه[2]، والمشمس مكروه.

والثاني: الرد على طائفة منهم مجاهد[3]، [زعموا][4] أن المسخن بالنار مكروه[5]، وهذا غير صحيح.

لما روي أن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه كان يسخن له الماء[6]، والصحابة

---

(١) قال النووي: حكى هذا الوجه الدارمي وعزاه إلى أبي سعيد الاصطخري.
انظر: المجموع ١/٨١، فتاوى النووي ٣٢.

(٢) لا تكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بطاهر أو نجس، وهذه مسألة متفق عليها عند الشافعية.
انظر: فتح العزيز ١/١٢٨، المجموع ١/٩٠.

(٣) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي، من كبار التابعين، اتفقوا على جلالته وإمامته، أخذ التفسير عن ابن عباس، واعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم.
ولد سنة٢١ هـ، ويقال مات وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: البداية والنهاية ٩/٢٢٤، تذكرة الحفاظ ١/٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢، حلية الأولياء ٣/٢٧٩، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩، صفة الصفوة ٢/٢٠٨، طبقات القراء لابن الجزري ٢/٤١، طبقات الداودي ٢/٣٠٥، طبقات الشيرازي ٥٨، طبقات ابن سعد ٥/٤٤٦، العبر ١/٩٤، ميزان الاعتدال ٣/٤٣٩، مفتاح السعادة ٢/١٩، معجم الأدباء ١٧/٧٧.

(٤) في مّ، س: (وزعموا).

(٥) قال ابن أبي شيبة: حدثنا قاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء».

يعلمون ذلك منه ولا ينكرونه.

ولأن تسخين الماء بمنزلة التبريد يرفعان عنه تارة ويحلان فيه أخرى فلما لم يكن تبريده مانعاً من استعماله لم [يكن][1] تسخينه الدافع لبرده[2] مانعاً من استعماله، ولعل مجاهداً كره منه ما اشتد حماه، فلم يمكن استعماله وذلك عندنا مكروه وكذلك ما اشتد برده فلم يمكن استعماله.

فإذا تقرر هذا فالمياه كلها نوعان:

نوع نزل من السماء وهو ثلاثة:

ماء المطر، وماء الثلج، وماء البرد.

ونوع ينبع من الأرض وهو أربع مياه:

ماء البحر، وماء النهر، وماء العين، وماء البئر.

وجميع هذه المياه طاهرة مطهرة على اختلافها في اللون والطعم والرائحة.

= ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالحميم» وعلقه البخاري.
ورواه الدارقطني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر «أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماءً في قمقمة ويغتسل به»، وقال هذا إسناد صحيح.
ورواه البيهقي من طريق الدارقطني وأقره على تصحيح الحديث.
وقال الزيلعي: وفيه رجلان تكلم فيهما.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ باب في الوضوء بالماء المسخن ١/ ٢٥، مصنف عبد الرزاق: باب الوضوء من ماء الحميم ١/ ١٧٥، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الماء المسخن ١/ ٣٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب التطهير بالماء المسخن ١/ ٦، تلخيص الحبير ١/ ٢٢، نصب الراية ١/ ١٠٤، التعليق المغني ١/ ٣٨، إرواء الغليل ١/ ٤٩.

(١) في مَ، س: (يكن) ساقطة.

(٢) في مَ (لرده).

٣ ـ مسألــة

قال الشافعي رحمه اللّه: ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب[١] لكراهية عمر ذلك[٢] وقوله: «[إنه][٣] يورث البرص»[٤][٥].

فهذا صحيح، استعمال[٦] الماء المشمس مكروه.

لـرواية عـائشة رضي اللّه عنهـا [أنها][٧] شمست ماءً لـرسـول اللّه ﷺ فقـال النبي ﷺ «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»[٨].

---

(١) قيل: إنه إذا اشتدت الحرارة تنفصل زهومة ـ ريح منتنة ـ من وسخ ذلـك الإناء تعلو الماء، فإذا لاقت تلك الـزهومـة البدن بسخـونتها خيف أن تقبض عليـه فتحبس الدم فيحصل البرص.
انظر: الوسيط ١/٣٠٥، فتح الجواد ١/١٥، فتح الوهاب ١/٤، فيض الإله المـالك ١/١٣.

(٢) في المختصر: (عن ذلك).

(٣) (إنه) ساقطة من مَ، س، والزيادة من مختصر المزني.

(٤) البرص: داء معروف، وهو بياض يقع في الجسد.
انظر: ـ برص ـ لسان العرب ٧/٥.

(٥) انظر: مختصر المزني ١.

(٦) يقصد باستعماله هنا في البدن في طهارة حدث أو نجس، أو تبرد، أو تنظف أو شرب.

(٧) (أنها) زيادة يقتضيها المعنى.

(٨) رواه الدارقطني، وابن عدي في الكامـل، وذكره السيـوطي في اللآلىء عن أبي نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.
قـال البيهقي «وهذا لا يصـح»، وخـالـد بن إسـمـاعيـل قـال ابن عـدي: كـان يضـع الحديث.
وقال الدارقطني: «خالد بن اسماعيل متروك»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال» وأورده الهيثمي في الزوائد من طريق آخر وعزاه إلى الـطبري في الأوسط وقال: «وفيه محمد بن مروان السدي وقد أجمعوا على ضعفه».
والحديث عن عائشة له عدة طرق وكلها ضعيفة.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ بـاب الماء المسخن ١/٣٨، السنن الكـبرى: كتاب الطهـارة ـ باب كـراهة التـطهير بـالماء المشمش ١/٦، ٧، الكـامل لابن عـدي ٣/٩١٢، مجمع الزوائد: كتاب الـطهارة ـ بـاب الوضـوء بالشمس ١/٢١٤، مجمـع الـزوائـد: كتـاب الـطهـارة ٢/٥، نصب الـرايـة ١/١٠٢، ١٠٣، تلخيص الحبير =

وروي عن أبي الزبير[1] عن جابر[2] عن عمر رضي الله عنه أنه كره الماء المشمس وقال: «إنه يورث البرص»[3].

= ١/٢٠، ٢١، التعليق المغني ١/٣٨، إرواء الغليل ١/٥٠ ـ ٥٢.

(*) حصل تداخل في إسناد هذا الأثر والحديث الذي قبله، فقد ورد في النسختين الآتي: لرواية أبي الزبير عن جابر أن عائشة رضي الله عنها شمست ماءً لرسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»، وروي عن عمر أنه كره الماء المشمس وقال: إنه يورث البرص».

(١) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، من أئمة العلم، اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة، روى عن جابر، وعائشة وابن عمر... وخلق وروى عنه أبو حنيفة ومالك والسفيانان... وغيرهم، وثقة ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة، وقال أبو حاتم لا يحتج به. توفي سنة ١٢٨ هـ.
انظر: تجريد التمهيد ١٥٥، الضعفاء لابن الجوزي ٤/١٠٠، الكامل لابن عدي ٦/٢١٣٣، الكاشف ٣/٨٤، ميزان الاعتدال ٤/٣٧، المراسيل ١٩٣.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ. روى عنه جماعة من الصحابة، توفي بالمدينة سنة ٨٧ هـ.
انظر: الإصابة ١/٢١٤، الاستيعاب ١/٢٢٢، البداية والنهاية ٩/٢٢، تهذيب ابن عساكر ٣/٣٨٩، النجوم الزاهرة ١/١٩٨.

(٣) رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر، وروى الحديث البيهقي عن الشافعي بهذا الإسناد.
قال ابن حجر: «وصدقة ضعيف، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى» وقال النووي: «وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين فإنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه، وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه» قال ابن حجر: «لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده»، ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش قال: حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال: «لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص»، أعل التركماني هذا الحديث بإسماعيل بن عياش مع أنه من روايته عن الشاميين وهي صحيحة عند البخاري وغيره من الأئمة، على أن إسماعيل لم يتفرد بهذا، بل تابعه عليه أبو المغيرة عبد القدوس فرواه عن صفوان به، ذكره ابن حبان ـ وهو ثقة من رجال الشيخين، قال الألباني: إنما علة هذا الإسناد حسان هذا فإني لم أجد له ترجمة عند أحد سوى ابن حبان ذكره في الثقات، وما أظن أنه يعرفه إلا في هذا الأثر، وهو معروف بتساهله في التوثيق.
انظر: الأم ١/٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب كراهة التطهير بالماء المشمس =

فإذا [أثبت][1] الخبر والأثر كراهية الماء المشمس، فإن الكراهة مختصة بما أثرت فيه الشمس من مياه الأواني.

وأما مياه البحار والأنهار والآبار فلا يكره[2] لأمرين:

أحدهما: أن الشمس [لا تؤثر][3] فيها كتأثيرها في الأواني.

والثاني: أن التحرز منها غير ممكن، ومن الأواني ممكن.

وتأثير الشمس في مياه الأواني قد يكون تارة بالحمى[4]، وتارة بزوال برده والكراهة في الحالين على سواء، فإن لم تؤثر الشمس فيه لم يكره.

فسواء ما قصد به الشمس وما طلعت عليه الشمس من غير قصد[5].

وذهب بعض أصحابنا إلى أن المكروه منه ما قصد به الشمس دون ما طلعت عليه الشمس من غير قصد[6]؛

لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «لا تفعلي» فكان النهي متوجهاً إلى الفعل.

وهذا غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ قد نص على معنى النهي وأنه يورث

= ٦/١، سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب الماء المسخن ٣٩/١، المجموع ٨٧/١، نصب الراية ١٠٣/١، تلخيص الحبير ٢٢/١، ٢٣، الجوهر النقي ٦/١، ٧، التعليق المغني ٣٩/١، إرواء الغليل ٥٣/١.

(١) في مَ، س: (ثبت).

(٢) وهذا لا خلاف فيه في المذهب.
انظر: المهذب ١١/١، روضة الطالبين ١٠/١.

(٣) في مَ: (لا يؤثر) وفي س: غير منقوطة (لا يؤثر).

(٤) في اللسان: الحمى: ما حمي من شيء يمد ويقصر.
انظر: لسان العرب ـ حما ـ ١٩٨/١٤.

(٥) أطلق الماوردي الكراهة، ولم يشترط القصد.

(٦) وهذا الوجه مشهور عند العراقيين، وقطع به الشيرازي في التنبيه وكذا أبو علي الحسن بن عمر البندنيجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع.
انظر: التنبيه ١١، المهذب ١١/١، حلية العلماء ٥٨/١، المجموع ٨٨/١، كفاية النبيه ل ٤ ب.

البرص، وهذا المعنى [لا يختص][1] بالقصد دون غيره، وكذا أيضاً لا فرق بين ما حمي بالشمس في بلاد تهامة[2] والحجاز[3] وبين ما حمي بها في سائر البلاد.

وكان بعض أصحابنا يجعل النهي مخصوصاً بما حمي بتهامة والحجاز؛ لأنه هناك [يورث][4] البرص دون ما حمي بالعراق وسائر البلاد[5].

---

(١) في مَ (لا تختص) وفي س: غير منقوطة (تختص).

(٢) تهامة: بكسر أوله مكة والصحيح أن مكة من تهامة، وقيل أرض تهامة قطعة من اليمن وهي جبال مشتبكة أولها في البحر القلزمي ـ الأحمر ـ ومشرفة عليه.
وحدودها: في غربيها بحر القلزم ـ الأحمر ـ وفي شرقيها: جبال متصلة من الجنوب إلى الشمال وفي شرقيها مدينة صعدة وجرش ونجران وفي شمالها مكة وجدة وفي جنوبها صنعاء.
قال النووي: «تهامة» كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من «تهامة» وسميت تهامة لتغير هوائها.
انظر: الروض المعطار ١٤١، معجم ما استعجم ١/٣٢٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٤٤.

(٣) الحجاز: عبارة عن جبال السراة، وهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل ببادية الشام وهو أعظم جبال العرب، وحده من الجنوب تهامة وحده من الشرق بلاد اليمن وحده من الشمال نجد وهي بينه وبين العراق وحده من الغرب بحر القلزم.
وقال النووي: قال الشافعي الحجاز هي: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وسمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد.
انظر: الروض المعطار ١٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٨٠، صبح الأعشى ٤/٢٤٥.

(٤) في مَ: (تورث)، وفي س: غير منقوطة (يورث).

(٥) أصحاب هذا الوجه خصوا تهامة والحجاز لشدة حرارتها، وقالوا: يكره المشمس بشروط:
الأول: أن يكون ببلاد حارة، وتنقله الشمس من حالة إلى حالة أخرى.
والثاني: أن يكون في آنية منطبعة، والثالث: أن يستعمل في حال حرارته على البدن.
ولا يشترط القصد، ولا تغطية رأس الإناء، وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين.
انظر: حلية العلماء ١/٥٩، المجموع ١/٨٨، روضة الطالبين ١/١١، فتح الجواد ١/١٥، شرح جلال الدين المحلي ١/١٩، الإقناع ١/١٨، فيض الإله المالك ١/١٣، السراج الوهاج ٨.
وقد ذكر النووي سبعة أوجه في الماء المشمس منها:
الثلاثة أوجه التي ذكرها الماوردي.
والرابع: لا يكره مطلقاً سواء قصد به التشميس أم لا، وهذا الوجه صححه النووي. =

وهـذا التخصيص إنما هـو إطلاق قـول بغير دليـل مع عمـوم النهي الشامـل لجميع البلاد. فأما ما حمي بالشمس ثم برد:

فقد اختلف أصحابنا في كراهة استعماله على وجهين[1]:

أحدهما: أنه على حال الكراهة لثبوت الحكم له قبل البرد.

والـوجه الثـاني: أنه غـير مكروه؛ لأن معنى الكـراهة لأجـل الحمي فإذا زال الحمي زال معنى الكراهة[2].

= والخامس: يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء، حكاه البغوي وجزم به القاضي حسين.

والسـادس: إن قال طبيبـان إنه يـورث البرص كـره، وإلا فلا، وقـد ضعف صاحب البيان هذا الوجه وغلط النووي هذا التضعيف وقال: بل هذا الوجـه هو الصـواب إن لم يجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنص الشافعي في الأم.

والسـابع: يكـره في البدن دون الثـوب، وضعف النووي هـذا الوجـه لأنـه يـوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب وليس كذلك، وإنما الكـراهة تختص بـاستعمالـه في البدن، وسيأتي الكلام في ذلك في الفصل الثاني.

وقد رجح الشيخ إبراهيم البيجوري في حاشيته الكراهة مطلقاً لأنه تقوى بكراهـة عمر للشمس مع أنه أدرى بالطب ويبدو لي، والله أعلم، أن الصحيح من هذه الأوجه مـا قاله النووي وذلك للآتي:

١ ـ أن ما استدل به الماوري من حديث عائشة ضعيف، وقد بينا ضعفه.

٢ ـ ما روي عن عمر ضعيف أيضاً، وقد سبق بيانه.

فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيـه شيء، وهذا الوجه موافق لنص الشافعي في الأم فإنه قال: «لا أكره المشمس إلا أن يكـره من جهة الطب» قال النووي: هكذا رأيته في الأم، وكذا نقله البيهقي في معرفة السنن والآثار.

وأما قوله في مختصر المزني «إلا من جهة الطب لكـراهة عمـر لذلـك وقولـه أنه يـورث الـبرص» فليس صريحاً في مخـالفة نصـه في الأم بل يمكن حمله عليـه فيكون معنـاه: لا أكرهه إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب أنه يورث البرص.

انـظر: التهذيب ل ٤ ب، المهـذب ١/ ١١، حلية العلماء ١/ ٥٨، الغـاية القصـوى ١/ ١٩٤، المجمـوع ١/ ٨٧ ـ ٨٩، روضة الـطالبين ١/ ١١، رحمـة الأمة في اختـلاف الأئمة ٥، فيض الإلّه المالك ١/ ١٣، تتمة الإبانة ل ٣ أ.

(١) واعتبر الروياني ما ذكر عن بعض المتأخرين وجهاً ثالثاً.
انظر: البحر ل ١٨ أ.

(٢) وهذا الوجه صححه النووي في الروضة.
انظر: روضة الطالبين ١/ ١١.

وكان بعض متأخري أصحابنا يقول[1]: ينبغي أن يرجع فيه إلى عدول الطب.

فإن قالوا: إنه بعد برده يورث البرص كان مكروهاً،

وإن قالوا: أنه لا يورث البرص لم يكن مكروهاً.

وهذا لا وجه له، لأن الأحكام الشرعية [لا تثبت][2] بغير أهل الاجتهاد في الشريعة؛ لأن من الطب من ينكر أن يكون الماء المشمس يورث البرص ولا يرجع إلى قوله فيه.

فصل

فإذا ثبت كراهة[3] الماء المشمس، فإنما تختص الكراهة في استعماله فيما يلاقي الجسد من طهارة حدث وإزالة نجس أو [تبرد][4] أو تنظف[5]، أو شرب سواء لاقى الجسد في عبادة أو غير عبادة.

فأما استعماله فيما لا يلاقي الجسد من غسل ثوب أو إناء أو إزالة نجاسة عن

---

(١) حكى هذا الوجه الروياني وضعفه، وحكاه ابن الرفعة نقلاً عن الماوردي وذكر تضعيفه له.
انظر: البحر ل ١٨ أ، كفاية النبيه ل ٥ أ، المجموع ١/٨٩، روضة الطالبين ١/١١.

(٢) في مَ (لا يثبت)، في س: غير منقوطة (تبت).

(٣) اختلف في الكراهة هل هي شرعية يتعلق الثواب بتركها وإن لم يعاقب على فعلها أم إرشادية لمصلحة دنيوية لاثواب ولا عقاب في فعلها ولا تركها.
ذكر النووي فيها وجهين ذكرهما ابن الصلاح:
أحدهما: أنها إرشادية وهو اختيار الغزالي وقال هو ظاهر نص الشافعي، والثاني: أنها شرعية، وهو اختيار صاحبي الحاوي والمهذب.
قال النووي: وهو المشهور عن الأصحاب.
انظر: المجموع ١/٨٩، روضة الطالبين ١/١١، الإقناع ١/١٩، فتح الجواد ١/١٥، فيض الإله المالك ١/١٣، الوسيط ١/٣٠٥.

(٤) في مَ، س: (أو برد).

(٥) في مَ: (أو تنظيف).

أرض فلا يكره؛ لأن معنى الكراهة أنه يورث البرص، وهذا مختص بملاقاة الجسد دون غيره.

فأما إن استعمله في طعام يريد أكله:

فإن كان قد يبقى في الطعام [مائعاً كالمرق][1] في الطبيخ كان مكروهاً وإن كان لا يبقى مائعاً فيه كالدقيق المعجون به، أو الأرز المطبوخ به لم يكره[2] [3].

٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق[4].
اعلم أن كل ما كان معتصراً من شجر أو ثمر أو ورق كماء الورد والبقول والفواكه فهو طاهر غير مطهر لا يجوز أن يستعمل في حدث ولا نجس[5].

وحكي عن ابن أبي ليلى[6] والأصم:

---

(١) في مَ، س: (كالمرى به).
(٢) ذكره النووي نقلاً عن الماوردي والروياني.
انظر: البحر ل ١٨ أ، المجموع ١/٨٩.
(٣) والعلة في ذلك أن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا ضرر فيها، ولا تستهلك في المائع، فالضرر موجود فيها.
(٤) انظر: مختصر المزني ١.
(٥) وهو قول مالك والشافعي وأصح الروايات عن أحمد.
انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٥٥، المنتقى ١/٥٩، المجموع ١/٩٣، المغني ١/١٠، الإفصاح ١/٦٠.
(٦) محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، كان من أصحاب الرأي ولي قضاء الكوفة، وأقام حاكماً ثلاث وثلاثين سنة ولي لبني أمية، ولبني العباس، وكان فقيهاً مفتياً، روى عن عطاء ونافع مولى ابن عمر وأبي الزبير المكي وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري... وغيرهم. له من الكتب: كتاب الفرائض.
ولد سنة ٧٤ هـ ومات وهو على القضاء بالكوفة سنة ١٤٨ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠، طبقات ابن سعد ٦/٣٥٨، طبقات الشيرازي ٨٥، طبقات الداودي ١/٢٧٥، العبر ١/١٦٢، الفهرست ٢٠٢، الكامل ٥/٢٧، المجروحين ٢/٢٤٣، وفيات الأعيان ٤/١٧٩.

أنه طاهر مطهر يجوز استعماله في الحدث والنجس[1].

وقال أبو حنيفة[2]: يجوز استعماله في إزالة النجس دون الحدث.

فأما ابن أبي ليلى والأصم فاستدلا بأنه مائع طاهر فوجب أن يكون مطهراً كالماء[3].

قالوا: ولأن اللّه تعالى[4] أودع كل ماء معدناً، وأودع هذه المياه في النبات كما أودع غيرها في العيون والآبار، فوجب أن لا يتغير حكمها في التطهير باختلاف معادنها كسائر المياه.

والدليل على فساد هذا القول: تخصيص اللّه تعالى[5] الماء المطلق بالتطهير وتخصيص الذكر إذا علق بصفة [أوجب][6] اختصاصها بالحكم ومنع غيرها من المشاركة.

---

(١) انظر: حلية العلماء ١/٦٠، رحمة الأمة ٥، تجريد المسائل اللطاف ل ٢ أ، المغني ١/١٠.
قال النووي: قال أبو الطيب الطبري إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به.
انظر: المجموع ١/٩٣.

(٢) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ورواية عن أحمد.
ويشترط ثلاثة أشياء في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاسة:
أحدها: كونه مائعاً يسيل كالخل ونحوه.
والثاني: أن يكون المائع طاهراً؛ لأن النجس لا يزيل النجاسة.
والثالث: أن يكون مزيلاً كالخل وماء الورد.
ولم يفرق أبو حنيفة في جواز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر المزيل بين الثوب والبدن، وفرق بينهما أبو يوسف في إحدى روايتيه، وخالف محمد وزفر أبا حنيفة، وأبا يوسف في جواز إزالة النجاسة بالمائعات ووافق قولهما قول الشافعي.
انظر: المبسوط ١/٩٦، الهداية ١/٣٤، الكتاب ١/٥٠، شرح فتح القدير ١/١٩٥، البناية ١/٧١١، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/١٨٠، البحر الرائق ١/٢٣٣، المغني ١/٩، الاختيارات الفقهية ٣، الإنصاف ١/٣٠٩.

(٣) انظر: المجموع ١/٩٣.

(٤) في س: (تعال).

(٥) في س: (تعال).

(٦) في مَ، س: (يوجب).

ولأن ما خرج عن اسم الماء المطلق خرج عن حكمه في التطهير كالأدهان وماء اللحم، وهذا يفسد ما استدلوا به[1].

فصـــل

وأما أبو حنيفة فاستدل على إزالة النجاسة بكل مائع طاهر، بما روي عن أم سلمة[2] أنها قالت[3]: يا رسول اللّه إني امرأة أطيل ذيلي وأجرّه في المكان [القذر][4] فقال عليه السلام: «يطهره ما بعده»[5]. ومعلوم أن ليس بعده إلا التراب فدل على أن لغير الماء مدخلاً في تطهير النجاسة.

---

(١) ذكر النووي بأن الصحابة رضي اللّه عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات، وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير الماء.
انظر: المجموع ١/٩٣.

(٢) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية، تزوجها الرسول ﷺ في السنة الرابعة للهجرة لها في كتب الحديث (٣٧٨) حديثاً. توفيت سنة ٥٩ هـ، ويقال سنة ٦١ هـ.
انظر: أسد الغابة ٦/٣٤٤، الاستيعاب ٤/٤٣٦، الإصابة ٤/٤٣٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦١، الرياض المستطابة ٣١١، سمط النجوم العوالي ١/٣٨٢، طبقات ابن سعد ٨/١٧٠.

(٣) ليست القائلة أم سلمة، وإنما هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) في مَ، س: (القدر).

(٥) أخرجه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول اللّه ﷺ «يطهره ما بعده» وهذا اللفظ لأبي داود.
قال الخطابي: في إسناد الحديث مقال لأنه مروي عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن، وهي مجهولة.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٢٥، مسند أحمد ٦/٢٩٠، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الأذى يصيب الثوب ١/١٠٤، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/١٧٧، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من الموطي ١/٩٦، كنز العمال ١/٣٧٤، معالم السنن ١/١١٩.

وبما روي أن عائشة رضي الله عنها أصاب ثوبها دم فبلّته وقرصته[1] بريقها»[2]، فدل على أن الريق يزيل النجاسة.

وقالوا: ولأنه مائع طاهر مزيل فجاز إزالة النجاسة به كالماء.

قالوا: ولأن ما أزال عين النجاسة أوجب إزالة حكمها كالقطع بالمقص.

قالوا: ولأن ما استحق إزالة عينه تعبداً لم يختص بالماء [كالطيب][3] على بدن المحرم.

قالوا: ولأن الحكم إذا ثبت لمعنى، زال الحكم بزوال ذلك المعنى. فلما كان المعنى في تنجيس المحل وجود العين وجب إذا ارتفعت أن يزول تنجيس المحل.

قالوا: ولأن إناء الخمر لما طهر بانقلابه خلاً[4]، علم أن الخل طهره فلما جاز أن يكون [الخل][5] مطهراً [لإناء][6] الخمر جاز أن يكون مطهراً لكل نجس.

قالوا: ولأن هرًّا لو أكلت فأرة أو ميتة ثم ولغت في إناء، كان الماء طاهراً.

فدل أن [فاها][7] طهر بريقها.

---

(١) القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.
انظر: قرص ـ لسان العرب ٧/٧١.

(٢) أخرجه البخاري، وأبو داود والبيهقي، عن عائشة قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد نحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها».
وفي لفظ أبي داود «ثم قصعته بريقها».
انظر: صحيح البخاري: كتاب الحيض ـ باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ١/٨٥، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٩٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١/١٤.

(٣) في مَ، س: (كالطبيب)، وفي المجموع: كالطيب عن ثوب المحرم.
انظر المجموع ١/٩٦.

(٤) في مَ: (خلى).

(٥) في مَ، س: (الخل).

(٦) في مَ، س: (الإناء).

(٧) في مَ، س: (فيها).

قالوا: ولأنه لما كان لغير المائع مدخل في إزالة النجاسة وهو الشث والقرض في الدباغة لم يكن الماء مختصاً بالإزالة فكان المائع أولى من الجامد؛ لأنه أبلغ في الإزالة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[1]، والاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء، والامتنان به فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان.

والثاني: أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات ليكون [تنبيهاً][2] على أعلاها، فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات علم[3] اختصاصه بالحكم.

وروي أن النبي ﷺ قال لأسماء[4] في دم الحيض يصيب الثوب «حتّيه[5] ثم اقرصيه[6] ثم اغسليه بالماء»[7].

---

(١) سورة الأنفال، آية (١١).

(٢) في مَ، س: (تنبيه).

(٣) في مَ، س: (علم أن).

(٤) أسماء بنت أبي بكر الصديق، والدة عبد الله بن الزبير، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء كانت تسمى بذات النطاقين، توفيت بمكة سنة ٧٣ هـ، بعد قتل ابنها عبد الله بيسير.
انظر ترجمتها: أسد الغابة ٩/٦، الاستيعاب ٢٢٨/٤، الإصابة ٢٢٤/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٨/٢، تاريخ خليفة ٢٦٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٦٠٢/٢، طبقات خليفة ٣٣٣، العقد الثمين ١٧٧/١.

(٥) الحت: فرك الشيء اليابس عن الثوب ونحوه، ومعناه في الحديث حكيه وأزيليه.
انظر: ـ حتت ـ لسان العرب ٢٢/٢.

(٦) في م: (اقرصيه).

(٧) قال الزيلعي: «غريب بهذا اللفظ».
رواه الشافعي عن سفيان بن عيينه عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه»، ورواه البيهقي عنه ورواه أيضاً عن مالك ورواه أيضاً مع اختلاف في الألفاظ: =

فأمرها بالماء، والأمر إذا ورد مقيداً بشرط لم يسقط إلا بوجود الشرط، ولأنها طهارة شرعية فوجب أن لا تجوز بمائع غير الماء كرفع الحدث؛ ولأنه غسل مفروض فوجب أن لا يجوز بمائع غير الماء كالغسل من الجنابة. ولأنه مائع لا يرفع الحدث، فوجب أن [لا يزيل][1] النجس كالدهن والمرق ولأن للماء نوعين من التطهير:

أحدهما: تطهير نفسه بالمكاثرة[2].

والثاني: تطهير غيره بالمباشرة.

فلما انتفى[3] عن المائع [تطهير][4] نفسه بالمكاثرة، وجب أن ينتفي عن المائع تطهير غيره بالمباشرة.

وتحريره، أنه أحد نوعي التطهير، فوجب أن ينتفي عن المائع قياساً على تطهير المكاثرة.

ولأن كل ما نجس بورود النجاسة عليه بكل حال نجس بوروده على

= البخاري، ومسلم، وأبوداود، وابن أبي شيبة، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٢٤، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارة في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها ١/٩٥، صحيح البخاري: كتاب الطهارة ـ باب غسل الدم ١/٦٦، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/٢٤٠، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/٩٩، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ١/٢٠٦، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ١/٩١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١/١٣، نصب الراية ١/٢٠٧، تلخيص الحبير ١/٣٥، نيل الأوطار ١/٤٧.

(١) في مَ، س: (لا يزول).

(٢) أي أن الماء إذا كان نجساً وأضيف إليه ماء كثير فإنه يصير طاهراً.

(٣) في س: (انتفا).

(٤) في مَ، س: (تطهر).

النجاسة بكل حال كغير المائع[1] طرداً، وكالماء عكساً[2].

وإن شئت قلت ملاقاة [المحل النجاسة][3] يوجب أن يغلب عليه حكم النجاسة كما لو وقعت [فيه][4] نجاسة.

ولأن إزالة النجس أعلى[5] من رفع الحدث بدلالة أن من كان محدثاً وعلى بدنه نجاسة، ووجد من الماء ما يكفي أحدهما لزمه استعماله في النجاسة دون الحدث فلم يجز استعمال المائعات في رفع الحدث، وهو أخف الأمرين حالاً. فالأولى أن لا يجوز استعماله في إزالة النجاسة، لأنه أغلظهما حالاً.

وأما الجواب عن تعلقهم بحديث أم سلمة وقوله عليه السلام «يطهره ما بعده» فهو أنها أشارت إلى غير النجاسة، أو إلى نجاسة يابسة، بدليل أن النجاسة الرطبة لا تطهر بالدلك اتفاقاً[6].

وأما حديث عائشة، فمحمول على أحد أمرين:

إما على نجاسة يسيرة يعفى عن مثلها أو على أنها فعلت ذلك لتلين النجاسة بريقها ثم [تغسلها فدل][7] أن الريق لا يزيل النجاسة.

وأما قياسهم على الماء، فالمعنى في الماء أنه يرفع الحدث، فلذلك أزال النجس.

وأما قياسهم على القطع بالمقص، فالمعنى فيه أنه أزال محل النجاسة.

وأما قياسهم على الطيب في بدن المحرم، فالمعنى في الطيب أن القصد منه

---

(١) في مَ: (كغيره المائع)، وفي س موضوع على الهاء ما يشير إلى حذفها.

(٢) أي أن غير المائع ينجس بورود النجاسة عليه بكل حال، فينجس بوروده على النجاسة بكل حال وهذا هو معنى قوله كغير المائع طرداً.
وأما العكس في الماء: فهو أن الماء لا ينجس بورود النجاسة عليه بكل حال، فلا ينجس بوروده على النجاسة بكل حال.

(٣) في مَ، س: (الحل والنجاسة).

(٤) في مَ، س: (منه).

(٥) في مَ، س: (أعلا).

(٦) وكذلك يجاب عن هذا الحديث أنه ضعيف لأن أم ولد إبراهيم مجهولة، وقد سبق بيان ذلك.

(٧) في مَ، س: (بغسلها بدليل).

إزالة ريحه لا إزالة حكمه، وليس كذلك النجاسة.

وأما قولهم: إن ارتفاع المعنى الموجب للحكم يوجب ارتفاع ذلك الحكم، فمن أصحابنا من منع ذلك ويقول: ليس ارتفاع معنى الحكم[1] [موجباً][2] لارتفاع ذلك الحكم، فعلى هذا يمنعون من وجه الاستدلال.

وقال أكثرهم: إن ارتفاعه يوجب ارتفاع حكمه.

فعلى هذا يكون[3] المعنى هو حكم النجاسة دون العين.

ألا ترى أنه قد ثبت حكم النجاسة مع عدم العين، وذلك في ولوغ الكلب في الماء القليل إذا نجس، وقد [توجد][4] عين النجاسة في الماء الكثير ولا يحكم بنجاسته ما لم تغيره.

وفي مسألتنا حكم النجاسة لم يزل بالمائع، فكان معنى الحكم باقياً وأما نجاسة الإناء إذا ارتفعت بانقلاب الخمر [خلاً][5]، وإنما كان كذلك؛ لأن نجاسة الإناء على ظاهره من أجزاء الخمر، فإذا انقلبت في الإناء خلاً انقلبت تلك الأجزاء معها فصارت خلاً[6]، فطهر الجميع ولا يكون هذا إزالة نجس[7]، وإنما هو انقلاب خمر إلى خل.

---

(١) معنى الحكم: أي علته وسببه، والحكم الشرعي عند هؤلاء إذا ثبت لعلة لا يكون ارتفاع العلة موجباً لارتفاع الحكم لجواز ثبوته لعلة أخرى، وفي هذا إبطال للأصل. الذي بنى عليه الخصم دليله. وإذا قلنا بقول الآخرين إن ارتفاع المعنى يوجب ارتفاع الحكم، لا نسلم أن المعني هنا هو عين النجاسة وإنما المعني هو حكم النجاسة.

(٢) في مَ، س: (موجب).

(٣) في مَ، س: (أن يكون).

(٤) في مَ، س: (يوجد).

(٥) في مَ، س: (حلا).

(٦) يعني أن الإناء طهر تبعاً للخل للضرورة إذ كل جزئيات الخمر تحولت إلى خل فطهرت فلم يبق معنى للحكم بنجاسة الإناء.

(٧) لأنه لو كان الخل هو الذي طهره لنجس الخل؛ لأن المائع إذا أزيلت به النجاسة تنجس عندهم، ولأنه لو كان مطهراً لوجب أن تتقدم طهارته في نفسه، ولو كان كذلك لم يطهر الخل لحصوله في محل نجس.
انظر: المجموع ١/٩٧.

وأما استدلالهم بالهرّة إذا أكلت فأرة فغير مسلم؛ لأننا متى علمنا نجاسة فمها بأن ولغت في الإناء قبل أن تغيب عن العين فالماء نجس، وإن غابت عن العين، ففيه وجهان[1]:

أصحهما: أن الماء نجس، لأن الأصل بقاء النجاسة في فمها.

والثاني: أن الماء طاهر؛ لأن الأصل طهارة الماء.

وقد يجوز أن الهرة حين غابت ولغت في إناء آخر فطهر فمها.

وأما استشهادهم بالدباغة فحكمها خارج عن إزالة النجاسة.

ألا ترى أن الدباغة [لا تجوز][2] بالماء الذي هو أقوى المائعات حكماً في إزالة الأنجاس لخروجها عن حكم سائر الأنجاس.

فصل

وأما قول الشافعي: أو عرق[3] فيه لأصحابنا روايتان[4]:

---

(١) ذكر الشيرازي أنه إذا رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تنجسه لأنا تيقنّا نجاسة فمها، والثاني: إن غابت ثم رجعت لم ينجس لأنه يجوز أن تكون وردت على ماء فطهرها فلا تنجس ما تيقنا طهارته بالشك، والثالث: لا ينجس بحال لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنه.
قال النووي: هذه الأوجه مشهورة وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني... وخالف صاحب الحاوي الأصحاب فقال إن ولغت قبل أن تغيب... والمشهور تصحيحه ما قدمناه، من الفرق بين غيبتها وعدمها.
انظر: المهذب ١/١٥، المجموع ١/١٧١.

(٢) في م، (لا يجوز) في س غير منقوطة (لا تجوز).

(٣) عَرَق: بفتح العين والراء رشح جلد الحيوان، ويستعار لغيره.
وعِرْق: بكسر العين وسكون الراء ويجمع على عروق، عروق الشجر.
انظر: ـ عرق ـ الصحاح ٤/١٥٢٢، ١٥٢٣، لسان العرب ١٠/٢٤٠، ٢٤٢.
المصباح المنير ٢/٥٤، القاموس المحيط ٣/٢٧١.

(٤) ذكر الروياني والنووي ثلاث روايات:
ما ذكره الماوردي بأنه روايتين عن الأصحاب، وكذا ما ذكره بأنه كل ما اعتصر من أجواف الإبل... بفتح العين وإسكان الراء وصحح النووي الرواية الثانية وضعف =

[إحداهما][1]: أنه عِرق بكسر العين يعني عروق الأشجار إذا اعتصر ماؤها كان غير مطهر وهذا قول [ابن][2] أبي هريرة.

والرواية الثانية: عَرق بفتح العين يعني عرق الإنسان الذي يرشح من بدنه لا يجوز التطهر به، وإن كان طاهراً.

وكذلك [كل ما][3] اعتصر من أجواف الإبل إذا نحرت عند العطش لا يجوز التطهر به، ويكون نجساً وسمي عرقاً[4].

٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله: أو ماء زعفران[5] أو عصفر[6].

أعلم أن [كل ما خالطه][7] مذرور طاهر كالزعفران، والعصفر والحنا، أو خالط المائع طاهر كماء الورد والخل، فإن لم يؤثر في تغير الماء جاز استعماله في الحدث والنجس إلا أن يكون المائع المخالط أكثر[8]،

= الأولى لأن الشافعي عطفه على الشجر.
والرواية الثالثة قال فيها بُعد لأنه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به.
انظر: البحر ل ١٨ ب، المجموع ١/٩٨. المطلب العالي ل ٨ ب.

(١) في م، س: (أحدهما).

(٢) (ابن) ساقطة من مَ، س.

(٣) في مَ، س: (كلما).

(٤) سماه الشافعي ماء كرش حيث قال في الأم «. . . لو نحر جزوراً وأخذ كرشها فاعتصر منه ماءً لم يكن طهوراً؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال: ماء كرش. . . وكذا فلا يجزيء أن يتوضأ بشيء من هذا».
انظر: الأم ١/٤.

(٥) الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب.
انظر: ـ زعفر ـ لسان العرب ٤/٣٢٤.

(٦) العصفر: الذي يصبغ به، منه ريفي ومنه بري، وكلاهما نبت بأرض العرب.
انظر: ـ عصفر ـ لسان العرب ٤/٥٨٠.

(٧) في مَ، س: (كلما).

(٨) إن كان المخالط يسيراً لا يسلبه اسم الماء كالزعفران والدقيق ففي المذهب وجهان:
أحدهما: أن الماء يبقى على طهوريته لبقاء اسم الماء المطلق.

وإن [غير][1] أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة لم يجز استعماله في حدث ولا نجس[2].

وجوز أبو حنيفة استعماله في الأنجاس على أصله[3]، وفي الأحداث ما لم يثخن[4] بالمذرور فيخرج عن طبعه في الجريان وما لم يكن المائع أكثر[5].

= صححه النووي وقال: «هكذا صححه الخراسانيون وهو المختار» وقال الرافعي: «وهو ظاهر المذهب».

والثاني: أن الماء لا يبقى على طهوريته.

نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال، ووجهه: أنه كالتغير بالنجاسة يسلب الطهارة سواء كان يسيراً أو فاحشاً، فكذا هنا يسلب التغير بالمخالط الطاهر طهورية الماء.

انظر: الوجيز ١/٥، الوسيط ١/٣٠٤، فتح العزيز ١/١٢٢، روضة الطالبين ١/١٠، المجموع ١/١٠٣، فيض الإله المالك ١/١٤.

(١) في مَ، س: (غيره).

(٢) قال النووي: «هذا هو القول الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور» ومقابل هذا القول الصحيح قولان ضعيفان:

أحدهما: يشترط اجتماع الأوصاف الثلاثة.

حكى هذا القول المتولي والروياني، وقال النووي: وهو نص غريب.

والثاني: أن اللون وحده يسلب، وكذا الطعم مع الرائحة وفي أحدهما لا يسلب الطهورية وهي رواية الربيع.

انظر: المهذب ١/١٢، المجموع ١/١٠٣، فتح العزيز ١/١٤١، ١٤٢، روضة الطالبين ١/١١، حاشية الشرقاوي ١/٣٦.

(٣) أي على أصله في أن المائعات الطاهرات تزيل النجاسة.

(٤) في مَ: (بحر).

(٥) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز التطهر بالماء الذي خالطه شيء طاهر، وأنه لا يخرج عن صفة الإطلاق إلاّ إذا غلب عليه غيره.

واختلفوا في الغلبة بماذا تتحقق إلى عدة أقوال، وفق الزيلعي بينها فراجعه.

انظر: الهداية ١/١٨، شرح فتح القدير ١/٧١ ـ ٧٢، العناية ١/٧١ ـ ٧٢، البناية ١/٣١١، كتاب القدوري ٣، تبيين الحقائق ١/٢٠ ـ ٢١، البحر الرائق ١/٧٢ ـ ٧٣، حاشية ابن عابدين ١/٨١ ـ ٨٢، الاختيار لتعليل المختار ١/١٤، مجمع الأنهر ١/٢٧.

وذهب المالكية إلى أن الماء الذي خالطه شيء طاهر يفارقه غالباً فغيّر أحد أوصافه أو بعضها اللون والطعم باتفاق، والريح على اختلاف، أنه غير مطهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس. =

استدلالاً بأن ما كان طاهراً إذا غلب على الماء لم يمنعه حكم التطهير كالتراب، ولأن كل ما لم يسلبه التراب حكم التطهير لم يسلبه غيره من المذرورات حكم التطهير كالذي لم يتغير بالمخالطة.

ولأن كل تغير لو كان لطول المكث لم يمنع من التطهير وجب إذا كان بالمخالطة أن لا يمنع من التطهير كالملوحة.

ودليلنا هو [أن][1] ما تغير بمخالطة ما يستغنى عنه [وجب][2] أن يمنع من التطهير به كماء [الباقلاء][3].

[ولأن][4] ما تغير بمخالطة مأكول، [وجب][5] أن يمنع جواز التطهر به كالمرق، ولأن المذرورات تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم موافق للماء في الطهارة والتطهير وهو التراب.

فإذا غلب على الماء لم يسلبه واحدة من صفتيه لا الطهارة ولا التطهير لموافقته [له][6] فيهما.

= وقد روي عن مالك أنه قال: ما يعجبني أن يتوضأ به فاتقاه من غير تحريم.
انظر: مختصر خليل ٩ ـ ١٠، الخرشي على مختصر خليل ٦٩/١، شرح منح الجليل ١٨/١، حاشية الرهوني على خليل ٣٧/١، الفواكه الدواني ١٤٥/١.
وللإمام أحمد روايتان في الماء الذي خالطه شيء طاهر فغيّر أحد أوصافه.
إحداهما: لا يرفع الحدث لأن المخالط سلبه الطهورية فصار الماء طاهراً غير مطهر وهو المذهب وعليه الجمهور.
والثانية: أنه يرفع الحدث، وأن الماء باق على طهوريته وهو اختيار الشيخ تقي الدين.
وإذا غير المخالط وصفين أو ثلاثة فذكر القاضي روايتين.
انظر: المغني ١١/١، التنقيح المشبع ٣١، الاختيارات الفقهية ٣، المسائل الفقهية ٥٩/١، كشاف القناع ٣٠/١ ـ ٣٢، المبدع ٤٣/١ ـ ٤٤، الإنصاف ٣٢/١ ـ ٣٣.

(١) في مَ، س: (أنه).
(٢) في مَ، س: (فوجب).
(٣) في مَ، س: (الباقلي).
(٤) في مَ، س: (ولأنه).
(٥) في مَ، س: (فوجب).
(٦) في مَ، س: (لهما).

وقسم مخالف للماء[1] في الطهارة والتطهير وهو النجاسة، فإذا غلب على الماء سلبه الوصفين معاً الطهارة والتطهير لمخالفته له فيهما جميعاً.

وقسم موافق الماء في الطهارة دون التطهير وهو الزعفران وما شاكله، فإذا غلب الماء وجب أن يسلبه الصفة التي يخالفه فيها، وهو التطهير دون الصفة التي وافقه فيها وهو الطهارة.

وهذا الاستدلال يمنع من جمعهم بين التراب وسائر المذرورات.

وأما قياسهم على ما لم يتغير، فالمعنى فيه فقد الغلبة بعدم التأثير.

وأما قياسهم على الملوحة، فغير مسلم.

وسنذكر المذهب فيما تغير بالملح.

٦ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمه اللّه: أو نبيذ[2] [3].

وهذا كما قال لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة لا نيئاً ولا مطبوخاً، لا في حضر، ولا في سفر وهو نجس إن أسكر.

وقال الأوزاعي[4]: يجوز الوضوء بسائر الأنبذة[5].

---

(١) في س: (يخالف الماء).

(٢) النبيذ: ما نبذ من عصير ونحوه، يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً.
انظر: ـ نبذ ـ لسان العرب ٣/٥١١.

(٣) انظر: مختصر المزني ١.

(٤) في م: (أوزاعي).

(٥) أجاز الأوزاعي التوضؤ بالأنبذة كلها حلواً كان أو غير حلو، مسكراً كان أو غير مسكر، نيئاً كان أو مطبوخاً إلا الخمر خاصة.
انظر: المبسوط ١/٨٩، بدائع الصنائع ١/١٧، المجموع ١/٩٣.

ويروى نحوه عن علي[1] [2] رضي الله عنه.

وقال أبو حنيفة[3]: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان مسكراً في السفر دون الحضر.

---

(١) علي بن أبي طالب أبو الحسن، ابن عم النبي ﷺ، أمه فاطمة بنت أسد بن هشام، أول من أسلم من الصبيان، وزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ، توفي سنة ٤٠ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٧/٢٢٣، تذكرة الحفاظ ١/١٠، تجريد أسماء الصحابة ١/٣٩٢، الرياض المستطابة ١٦٣، صفة الصفوة ١/٣٠٨.

(٢) وكذا روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وابن مسعود، وروي أيضاً عن عكرمة وسفيان الثوري.
روى الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ، وروي عن علي أنه قال: «لا بأس بالوضوء بالنبيذ».
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في الوضوء بالنبيذ ١/٢٦، سنن الترمذي: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١/٦٠، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ١/٧٩، المبسوط ١/٨٨، بدائع الصنائع ١/١٦، البناية ١/٤٦٥، العناية ١/١١٨، المجموع ١/٩٣، المغني ١/٩.

(٣) لم أجد هذه الرواية عن أبي حنيفة والموجود لأبي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر أربع روايات:
إحداها: يجوز له التوضؤ بالنبيذ ولا يتيمم إن عدم الماء، ولا يجوز في حال وجود الماء.
والثانية: يتوضأ جزماً ويضيف إليه التيمم استحباباً.
والثالثة: رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بين الوضوء والتيمم وهو قول محمد.
والرابعة: رواية نوح عن أبي حنيفة أنه رجع عن الأقوال السابقة وقال: لا يتوضأ به، ولكنه يتيمم وهو قول أبي يوسف. واختاره الطحاوي وصححه قاضي خان، وقال ابن نجيم: «المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة».
وحكي عن أبي طاهر الدباس أنه قال: «إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة لاختلاف الأسئلة».
انظر: الأصل ١/٧٤ ـ ٧٥، الجامع الصغير ٥٥، المبسوط ١/٨٨، بدائع الصنائع ١/١٥ ـ ١٧، الهداية ١/٢٤، البناية ١/٤٦٣ ـ ٤٧٨، شرح فتح القدير ١/١١٨ ـ ١٢٠، العناية ١١٧ ـ ١٢٠، تبيين الحقائق ١/٣٥، البحر الرائق ١/١٤٣، حلية التاجي ٧٧، حاشية ابن عابدين ١/٢٢٧.
ومذهب الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف من الحنفية أنه لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة.
انظر: مقدمات ابن رشد ١/٥٧، الكافي لابن عبد البر ١/٥٥، مواهب الجليل =

وقال محمد بن الحسن[1]: يجمع بين النبيذ والتيمم.

واستدلوا بما رواه أبو فزارة العبسي[2] عن أبي زيد[3] مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود[4] قال: كنت مع رسول اللّه ﷺ ليلة الجن فقال: «يا عبد الله أمعك ماء». قلت: لا، معي نبيذ التمر فقال «هاته تمرة طيبة وماء

= ٤٥/١، المهذب ١١/١، التنبيه ١١، منهاج الطالبين ٣، مغني المحتاج ١٧/١، المغني ٩/١، المبدع ٤٢/١.

(١) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، طلب الحديث وسمع مالك والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة، وأخذ الفقه عنه، وكان أعلم الناس بكتاب الله، ماهراً في العربية والنحو والحساب.
من كتبه: المبسوط، الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير والسير الصغير، والزيادات، توفي سنة ١٨٧ هـ، ويقال ١٨٩ هـ.
انظر: أخبار أبي حنيفة للصيمري ١٢٠، الأنساب ٤٣٣/٧، الجواهر المضية ١٢٢/٣، الفوائد البهية ١٦٣، اللباب ٢١٩/٢، الوافي بالوفيات ٣٣٢/٢.

(٢) راشد بن كيسان الكوفي يكنى بأبي فزارة، روى عن ميمون بن مهران وعبد الرحمن بن أبي ليلى... وجماعة، وروى عنه حماد بن زيد، والثوري... وطائفة.
قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في الثقات: ربما أخطأ، وقال أبو زرعة: حديث أبي فزارة ليس بصحيح، وقال ابن معين: ثقة، وقال الدارقطني: ثقة كيس لم يذكر بسوء.
انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٧/٣، خلاصة تذهيب التهذيب ٣١٤/١، ميزان الاعتدال ٣٥/٢.

(٣) أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث، وقيل أبو زائد أو أبو زيد بالشك روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن، قال الحاكم: لا يوقف على صحة كنيته ولا اسمه.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠٢/١٢، خلاصة تذهيب التهذيب ٢١٧/٣، لسان الميزان ٥٢٦/٤.

(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، من كبار الصحابة كان خادم رسول اللّه الأمين، وصاحب سره، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، توفي بالمدينة عن نحو ستين عاماً، وقيل سنة ٣٢ هـ، وقيل في سنة وفاته غير هذا.
انظر: الإصابة ٣٦٠/٢، تذكرة الحفاظ ١٣/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/١، حلية الأولياء ١٢٤/١، الرياض المستطابة ١٨٥، صفة الصفوة ٣٩٥/١.

طهـور»[1]، وتوضـأ به ثم صلى بنا صلاة الفجر.

قالوا: وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «النبيذ وضوء من لم يجد الماء»[2].

قالوا: وقد روي أن عليًّا [وابن][3] عباس توضئا بالنبيذ[4].

فلا [يخلو][5] فعل ذلك منهما أن يكون عن قياس أو توقيف، [ولا مدخـل][6] للقياس في هذا؛ لأنه لا يقتضيه، فثبت أنه توقيف.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والبيهقي وابن الجوزي في العلل المتناهية.
انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ١/١٧٩، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في الوضوء بالنبيذ ١/٢٦، مسند أحمد ١/٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٨، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ١/٢١، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء بالنبيذ ١/١٣٥، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١/٦٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب منع التطهير بالنبيذ ١/٩، العلل المتناهية: كتاب الطهارة حديث في الوضوء بالنبيذ ١/٣٥٦.

(٢) أخرجه الدارقطني، والبيهقي عن المسيب بن واضح نامبشر بن اسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس.
قال الدارقطني: هذا الحديث وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي ﷺ، وقد روي موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ.
والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس والمسيب ضعيف.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ١/٧٥، السنن الكبرى كتاب الطهارة ـ باب منع التطهير بالنبيذ ١/١٢، نصب الراية ١/١٤٨، التعليق المغني ١/٧٥، العلل المتناهية ١/٣٥٨.

(٣) في مَ، س: (بن).

(٤) وقفت على قول علي وابن عباس في الوضوء بالنبيذ، ولم أقف على ما يدل على فعلهما.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في الوضوء بالنبيذ ١/٢٦، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ١/٧٦.

(٥) في م، س: (فلا يخلوا).

(٦) في م، س: (فلا مدخل).

قالوا: ولأن الله تعالى[1] يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2]، وفي النبيذ ماء، فلم يجز أن يتيمم مع وجوده.

قالوا: ولأنه مائع سمي في الشرع طهوراً، فجاز الوضوء به كالماء.

قالوا: ولأن الرأس والرجلين عضوان من أعضاء الطهارة، فثبت فيهما بدل عند عدم الماء كالوجه واليدين[3].

قالوا: ولأن الوضوء نوع تطهير يفضي إلى بدلين كالعتق في الكفارة[4].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[5].

فنقلنا اللّه تعالى[6] عند عدم الماء إلى التراب بلا وسيط وهو النبيذ، وليس النبيذ ماء مطلقاً لا في اللغة ولا في الشرع.

فإن قالوا: هو ماء في الشرع بدليل قوله عليه السلام «تمرة[7] طيبة وماء طهور»[8]،

قيل: لو دل هذا على أن النبيذ ماء في الشرع لدل على أنه تمر في الشرع وهذا مدفوع بالإجماع.

ثم لو كان من طريق الشرع ما يساوي حكم سائر المياه [ففي][9] مباينته لها ما يمنع[10] من إطلاق الاسم عليه.

---

(١) في س: (تعال).

(٢) سورة النساء، آية (٤٣)، سورة المائدة، آية (٦).

(٣) يريد أن الوجه واليدين ثبت فيهما بدل عند عدم الماء وهو التيمم، فكذلك الرأس والرجلين ثبت فيهما البدل عند عدم الماء وهو استعمال النبيذ بجامع أن كلا منهما عضوان من أعضاء الوضوء.

(٤) يريد أن الوضوء نوع تطهير له بدلان التيمم أو الوضوء بالنبيذ كالعتق في الكفارة له بدلان الإطعام والكسوة.

(٥) سورة النساء، آية (٤٣)، سورة المائدة، آية (٦).

(٦) في س: (تعال).

(٧) في س: (ثمرة).

(٨) سبق تخريجه، ص ٢٢٥.

(٩) في مَ، س: (وفي).

(١٠) في مَ (مع ما منع)، في س (مع ما يمنع) وموجود على (مع) خط يدل على حذفها.

ولأنه مائع [لا يرفع][1] الحدث، فلم يجز أن تستباح به الصلاة كالخل.

ولأن ما لم يجز استعماله في الحضر، لم يجز استعماله في السفر كالنقيع.

ولأنه شراب مسكر، فلم يجز الوضوء به كالخمر.

ولأن كل مائع لا يجوز التطهر به قبل طبخه، لم يجز التطهر به بعد الطبخ كالماء النجس.

ولأن تأثير الطبخ عندهم عدم التطهير دون إباحته كماء الزعفران يجوز الطهارة به عندهم قبل الطبخ ولا يجوز بعد الطبخ.

وأما الجواب عن حديث ابن[2] مسعود، فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: ضعف الخبر من وجهين:

ضعف رواية: لأن أبا فزارة[3] كان نباذاً بالكوفة[4]، وأبو زيد مجهول[5] وليس

---

(١) في مَ، س: (لا يدفع).

(٢) في س: (حديث بن مسعود).

(٣) وأعلّ أيضاً هذا الحديث بالتردد في أبي فزارة، فقيل هو راشد بن كيسان وهو ثقة أخرج له مسلم، وقيل هما رجلان، وأن هذا ليس براشد بن كيسان وإنما هو رجل مجهول، وقال أحمد بن حنبل: أبو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول.
وقد تعقب ابن عبد الهادي هذا فقال: هذا النقل عن أحمد غلط من بعض الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة.
وقال الزيلعي: إن القول في أبي فزارة فيه نظر، فإنه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة، والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً فأين الجهالة بعد ذلك.
انظر: السنن الكبرى ١/١٢، نصب الراية ١/١٣٨، العلل المتناهية ١/٣٥٧، تهذيب التهذيب ٣/٢٢٧.

(٤) قال ابن حجر: ذكر الذهبي عن أبي داود أن أبا زيد كان نباذاً بالكوفة.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/١٠٢.

(٥) قال ابن عدي: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال «تمرة طيبة وماء طهور» رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله، وقال: أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن.
قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ وأبو =

روايـة سفيان[1] عن أبي فـزارة دليلاً عـلى ثقته، كـما روى الشعبي[2] عن الحارث الأعور[3] وقال والده كذاباً.

والثاني: أن الطحاوي[4] خص نقل هذه المسألة لأبي حنيفة قال: فاعتمـد أبو

= زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تعرف له رواية غير هذا الحديث.
وقـال ابن الجوزي، أبـو زيد مجهـول، وقال أبـو زرعة وأبـو حاتم هـذا الحديث ليس بقوي؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد... وأبو زيد شيخ مجهول لا يعرف.
انـظر: تهذيب التهـذيب ١٠٢/١٢، ١٠٣، خـلاصـة تـذهيب التهـذيب ٢١٧/٣، لسان الميزان ٥٢٦/٤، السنن الكبرى ١٠/١، سنن الترمـذي ٦٠/١، الكامـل لابن عـدي ٢٧٤٦/٧، ٢٧٤٧، العلل المتناهيـة ٣٥٧/١، علل الحـديث ٤٤/١ ـ ٤٥، نصب الراية ١٣٨/١.

(١) سفيان بن سعيد الثوري.

(٢) عـامر بن شراحيـل بن عبد ذي كبـار الشعبي الحمـيري، اختلفـوا في اسم أبيـه قيـل شراحيل، وقيل: عبد الله، أبو عمرو، راوية، تابعي يضرب المثل بحفظه.
ولد في خلافة عمر بن الخطاب، كان علامة أهل الكوفة في زمانه، قدم دمشق وحدث عن عـلي بن أبي طالب، وسعـد بن أبي وقاص، وعبـد الله بن عبـاس، وأبي هـريـرة وجماعة كثيرة من الصحابـة، روى عنه مكحـول، والأعمش، وأبو حنيفـة، وجماعـة غيرهم. ولد سنة ١٩ هـ، وتوفي سنة ١٠٣ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب التهذيب ٦٥/٥، تقريب التهذيب ٣٨٧/١، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢، تهـذيب ابن عساكـر ١٤١/٧، حليـة الأوليـاء ٣١٠/٤، سمط الـلآلىء ٧٥١، سـير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤، صفـة الصفوة ٧٥/٣، طبقـات ابن سعد ٢٤٦/٦، طبقـات الشـيرازي ٨٢، العبر ٩٦/١، اللبـاب ١٩٨/٢، النجوم الـزاهرة ٢٥٣/١، وفيـات الأعيان ١٢/٣، الأعلام ٢٥١/٣.

(٣) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير، ويقال الحارث بن عبيد صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف كان غاليـاً في التشيع واهياً في الحديث.
انظر: التاريـخ الصغير ٧٩، تهـذيب التهذيب ١٤٥/٢، تقـريب التهذيب ١٤١/١، أحـوال الرجـال ٤١، الضعفاء الصغـير للبخاري ٢٥٦، الضعفـاء للدارقطني ١٧٥، المجروحين ٢٢٢/١، ميزان الاعتدال ٤٣٥/١.

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، فقيه حنفي، انتهت إليه رئـاسة الحنفية بمصر، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً وهو ابن أخت المزني.
من مؤلفاته: أحكام القرآن، الاختلاف بين الفقهاء، معاني الآثار مشكل الآثار.
اختلفوا في مولده، فقيل ٢٣٨ هـ، وقيل ٢٣٧ هـ، وقيل ٢٢٩ هـ. توفي بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ.
=

حنيفة فيها على حديث ابن[1] مسعود وليس [ثابتاً][2][3]، فهذا أحد الأجوبة.

والجواب[4] الثاني: معارضة الخبر[5] بما ينفيه[6] وهو أن إبراهيم النخعي[7] روى عن علقمة[8] قال: قلت لعبد الله بن مسعود، كنت مع رسول اللّه ﷺ ليلة الجن؟ فقال: لا، وددت أن لو كنت معه، قال: فقلت إن الناس يقولون إنك كنت معه قال: فقدنا رسول اللّه ﷺ ذات ليلة فقلنا اغتيل[9] [أو

= انظر: الأنساب ٢١٨/٨، البداية والنهاية ١٧٤/١١، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣، تهذيب تاريخ دمشق ٥٤/٢، الجواهر المضية ٢٧١/١، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، طبقات الشيرازي ١٤٨، العبر ١١/٢، الفوائد البهية ٣١، الفهرست ٢٩٢، لسان الميزان ٢٧٤/١، المنتظم ٢٥٠/٦، النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣.

(١) في مَ، س: (بن).

(٢) في مَ، س: (ثابت).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٩٥/١.

(٤) في س: (والجواز).

(٥) في مَ: (الحبر).

(٦) في مَ: (بما ينفيه).

(٧) أبو عمران ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث، كان إماماً مجتهداً، له مذهب أجمعوا على توثيقه، روى عن مسروق وعلقمة... وجماعة، وروى عنه الأعمش وسماك بن حرب. ولد سنة ٤٦١ هـ، ومات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: تذكرة الحفاظ ٧٣/١، تهذيب الكمال ٢٣٣/٢، تهذيب التهذيب ١٧٧/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١، حلية الأولياء ٢١٩/٤، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤، شذرات الذهب ١١١/١، طبقات الشيرازي ٨٢، وفيات الأعيان ٢٥/١.

(٨) أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، ولد في حياة النبي ﷺ، وروى الحديث عن الصحابة، تفقه به أئمة كإبراهيم والشعبي، وتصدى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود وكان يشبه بابن مسعود في هديه ودله وسمته.
انظر: البداية والنهاية ٢١٧/٨، تهذيب التهذيب ٢٦٧/٧، تقريب التهذيب ٣١/٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٢/١، تذكرة الحفاظ ٤٥/١، تاريخ بغداد ٢٩٦/١٢، حلية الأولياء ٩٨/٢، سير أعلام النبلاء ٥٣/٤، شذرات الذهب ٧٠/١.

(٩) اغتاله: أهلكه وأخذه من حيث لم يدر.
انظر: ـ غول ـ لسان العرب ٥٠٧/١١.

استطير][1] فبتنا بشر ليلة بات لها أهلها، فلما أصبحنا أقبل من ناحية حراء[2]، وذكر أن راعي الجن أتاه»[3]، فتعارضت الروايتان[4] فسقطتا.

فإن قيل: فخبرنا مثبت، وخبركم نافي، والمثبت أولى.

قيل: هما سواء فخبركم يثبت[5] كون عبد الله مع النبي عليه السلام، وينفي كونه مع الصحابة، وخبرنا يثبت كونه مع الصحابة، وينفي كونه مع النبي ﷺ.

والجواب الثالث: تسليم الخبر، والانفصال عنه بأحد وجهين:

إما بأنه منسوخ بآية التيمم، لأن ليلة الجن كانت بمكة، وآية التيمم نزلت بعد الهجرة[6].

---

(١) في مَ، س: (استطر).
ومعنى استطير: أي طارت به الجن.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٧٠.

(٢) حراء: بكسر أوله جبل بمكة.
انظر: معجم ما استعجم ٢/٤٣٢.

(٣) أخرج مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ وددت أني كنت معه».
وأخرجه أيضاً من طريق عامر: قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟
قال: لا، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا أستطير أو اغتيل، قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فقال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن».
انظر: صحيح مسلم: كتاب الصلاة ـ باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن ١/٣٢٢، ٣٣٣.

(٤) في مَ: (الرواية).

(٥) في مَ: (ثبت).

(٦) قال البخاري في سبب نزول آية التيمم:
حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا =

وإما بأن يستعمل في ما نبذ فيه التمر [ليحلو][1]؛ لأن قوله: «تمرة طيبة وماء طهور»[2] تقتضي[3] ذلك [لتمييز][4] أحدهما من الآخر، ويكون معنى قول [ابن][5] مسعود «إن معي نبيذاً» يعني ما يصير نبيذاً، وبمعنى قد نبذ فيه تمر[6].

فإن قيل: فيحمل قول النبي ﷺ «تمرة طيبة وماء طهور» على أنه كان تمراً وماءً طهوراً.

قيل: إذا لم يكن بد من حمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، كان قول النبي ﷺ أولى أن يكون محمولاً على الحقيقة من قول ابن مسعود.

كذا[7] يجاب عن حديث ابن[8] عباس بأنه قد نبذ فيه تمراً [لا أنه][9] نبيذ مشتد.

وأما الجواب عن روايتهم عن استعمال علي وابن عباس رضي اللّه عنهما له

= بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول اللّه ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول اللّه ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول اللّه ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام فقال: حبست رسول اللّه ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال؛ ما شاء اللّه أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول اللّه ﷺ على فخذي، فقام رسول اللّه ﷺ حين أصبح غير ماء فأنزل اللّه آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته.
انظر: صحيح البخاري ـ كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/ ٩١.

(١) في مَ، س: (ليحلوا).
(٢) سبق تخريجه، ص ٢٢٥.
(٣) (تقتضي) مكررة في س.
(٤) في مَ، س (تمييز).
(٥) في مَ، س (بن).
(٦) في مَ، س (تمرا).
(٧) في س (كذى).
(٨) في س: (بن).
(٩) في مَ، س: (لأنه).

فهو أنه ليس عن توقيف، ولو كان لنقلوه، وليس يمنع أن يكون [لاجتهاد رأياه][1] إن صح النقل عنهما[2].

وأما الجواب عن قولهم: إن في النبيذ ماء [فهذا][3] سهو [وهو][4] جهل من قائله من وجهين:

أحدهما: أنه ماء وانتقل عنه؛ لأن اسم الماء في اللغة لا ينطلق عليه ولو جاز أن ينطلق اسم الماء عليه؛ لكان الخل أحق لأنه[5] طاهر باتفاق.

والثاني: أنه لو كان فيه ماء مطلق لاستوى[6] حكمه وحكم الماء المطلق وهما مفترقان في الاسم والحكم[7].

وأما الجواب عن قياسهم بأنه مائع سمي في الشرع طهور فغير مسلم، لأن النبي ﷺ قال: «تمرة[8] طيبة وماء طهور»[9] فوصف الماء بأنه طهور.

ثم المعنى في الماء أنه لما جاز استعماله في الحضر جاز استعماله في السفر، ولما لم يجز استعمال النبيذ في الحضر لم يجز استعماله في السفر.

وأما قياسهم الرأس والرجلين به في انتقالهما إلى بدل[10] على الوجه والذراعين [فالجواب][11] عنه: أنه لما سقط فرض الرأس والرجلين عند بدل الوجه

---

(١) في مَ، س: (لاحتماد رأية).

(٢) ذكر النووي: أن حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما، كلها ضعيفة واهية، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة، ولا حاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة.
انظر: المجموع ١/٩٥.

(٣) (فهذا) زيادة يقتضيها المعنى.

(٤) (وهو) زيادة يقتضيها المعنى.

(٥) في مَ، س: (لأنه لو كان ماء لكان الخل أحق) وهي زيادة تخل بالمعنى.

(٦) في س: (لاستوا).

(٧) في مَ، س: (والحكم طيبه).

(٨) في س: (ثمرة).

(٩) سبق تخريجه، ص ٢٢٥.

(١٠) في م، س: (إلى بلل).

(١١) في مَ، س: (والجواب).

والذراعين لم يجز أن يصيرا[1] ذا بدل كالوجه والذراعين[2].

وأما قياسهم على العتق في الكفارة [فمنتقض][3] بالعتق في كفارة القتل ليس له بدل إلا الصوم.

ثم المعنى في بدل العتق في الكفارة وجود النص فيهما واقتصار النص في الوضوء على أحدهما، فلما لم يجز أن يلحق بالثاني من بدل العتق جنس البدل الثاني حتى تكون طعاماً بعد صيام لم يجز أن يلحق به ثبوت أصله حتى يكون بدلاً ثانياً بعد أول[4].

٧ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه اللّه: أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم الماء المطلق حتى يضاف إلى ما خالطه أو أخرج منه، فلا يجوز التطهر به[5].

قد مضى الكلام في شرح المياه إلا أنا نختصره بتقسيم جامع تمهد[6] به أصوله وتبتنى عليه فروعه، فنقول الماء ضربان:

---

(١) في مَ: (أن نصرا).

(٢) يريد أنه قياس مع الفارق فيكون باطلاً، وبيان ذلك أنه لما سقط فرض الرأس والرجلين في التيمم دون الوجه والذراعين لم يجز أن يكون لهما بدل، ولا يقاسان على الوجه والذراعين.

(٣) في مَ، س: (فمنتقص).

(٤) يريد أن البدلين في كفارة الظهار ورد النص بهما، وهما الصيام ثم الإطعام، وفي الوضوء اقتصر النص في الوضوء على بدل واحد.
ولا يمكن أن تنشأ عبادة بالقياس، لأنه لا يجوز لنا أن نلحق بالبدل الثاني من بدلي العتق وهو الإطعام جنسه حتى تكون الكفارة في القتل مثلاً: إعتاق، ثم صيام، ثم إطعام؛ لأنه إنشاء عبادة لم يذكرها الشارع في معرض بيانه في قوله تعالى ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ النساء، آية ٩٢.
فكذلك لا يجوز أن ننشىء عبادة وهي الوضوء بماء النبيذ لتكون بدلاً عن الوضوء بالماء المطلق لأنه، إنشاء عبادة لم يذكرها الشارع في معرض بيانه في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾.

(٥) انظر مختصر المزني ١.

(٦) في مَ (تمهل).

مطلق[1]، ومضاف[2].

فالمطلق: على حكم أصله في جواز استعماله في الحدث والنجس.

والمضاف: على ضربين:

إضافة تمنع من جواز استعماله، وإضافة لا تمنع منه.

فأما التي لا تمنع من الاستعمال، فإضافتان:

إضافة قرار[3]: كماء البحر والنهر[4].

وإضافة صفة: كماء عذب أو أجاج.

فأما المانعة من جواز[5] الاستعمال، فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

إضافة حكم، وإضافة جنس، وإضافة غلبة.

فأما القسم الأول: وهو إضافة الحكم فضربان:

أحدهما: ما سلب الماء حكم التطهير دون الطهارة كالماء المستعمل، فلا يجوز استعماله في حدث ولا نجس، لما سنذكره من بعد.

والثاني: ما سلبه حكم التطهير والطهارة كالماء النجس.

---

(١) المطلق: هو العاري عن الإضافة اللازمة، أو هو ما كفى في تعريفه اسم ماء بلا قيد. وهذا هو المراد عند الماوردي، لأن من عرف المطلق بهذا التعريف يقول إن الماء ينقسم إلى مطلق ومضاف، والمضاف منه ما هو طهور، ومنه ما ليس بطهور.
وقيل: الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته.
وقد صحح النووي التعريف الأول.
وقال في الثاني: وغلطوا قائله لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك.
انظر: الوجيز ٤، فتح العزيز ١/٩٥، روضة الطالبين ١/٧. المجموع ١/٨٠، منهاج الطالبين ٨، الاقناع ١/١٨، كفاية النبيه ل ٣ ب.

(٢) المضاف: ما روعي فيه وصفه بقيده الذي أضيف إليه كماء ورد خبز ونحوهما.

(٣) وإضافة القرار: هو إضافة الماء إلى قعره وممره كماء العين وماء النهر.

(٤) في مَ: (والزهر).

(٥) في س (حوار).

وأما القسم الثاني: وهو إضافة الجنس.

فكماء الورد، والفواكه، والبقول، وكل معتصر من نبات، فلا يجوز استعماله في حدث ولا نجس.

وخالفنا أبو حنيفة فيه فجوز إزالة النجاسة به، وقد مضى الكلام فيه معه.

وأما القسم الثالث: وهو إضافة الغلبة، فهو على ضربين:

أحدهما: غلبة مخالطة[1].

والثاني: غلبة مجاورة[2].

فأما غلبة المخالطة: فهو أن يتغير الماء بمائع كالعسل أو مذرور كالزعفران وذلك مانع من جواز الاستعمال.

وأما غلبة المجاورة: فهو أن يتغير الماء بجامد كالخشب أو متميز[3] كالدهن وذلك غير مانع من جواز استعماله[4].

---

(١) المخالط: هو الذي لا يتميز في رأي العين، أو ما لا يمكن فصله.
انظر: مغني المحتاج ١/١٩، حاشية البيجوري ١/٣٢.

(٢) المجاور: هو ما يمكن فصله، أو بما يتميز في رأي العين.
قال القليوبي: وضبط المجاور بما يمكن فصله هو الأرجح عند الجمهور، والشيء قد يكون مجاوراً ابتداءً ودواماً كالأحجار، أو دواماً كالتراب، أو ابتداءً كالأشجار.
انظر حاشية القليوبي ١/١٩.

(٣) أي غير مخالط للماء.

(٤) في الماء المتغير بالدهن قولان:
أحدهما: ما ذكره الماوردي أنه يجوز الطهارة به، وهو رواية المزني.
والثاني: أنه لا يجوز الطهارة به، وهو رواية البويطي.
قال النووي: والصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني، وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد وصاحباه الماوردي والمحاملي... وغيرهم، وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم: الشيخ أبو محمد والقاضي حسين والفوراني.
انظر: المهذب ١/١٢، حلية العلماء ١/٦٥، المجموع ١/١٠٥، روضة الطالبين ١/١٠، كفاية النبيه ل ٧ أ.

فصـــل

فإذا تقرر ما ذكرنـا من تقسيم المياه، فجميـع الفروع مـرتب عليها ومستفـاد منها، فمن فروع هذا الفصل:

أن التمر والزبيب والشعير إذا وقع في الماء فغيّره[1]، فإن كان بحـاله لم ينحـلّ في الماء فاستعماله جائز، لأنه تغيير مجاورة، كما لو تغير بالخشب، وإن ذاب في الماء وانحلّ فاستعماله غير جائز؛ لأنه تغيير مخالـطة كما لـو تغير بمـذرور كالـزعفران، والعصفر وهكذا[2] حكم سائر الحبوب من الأرز والحمص والعدس.

وإن طبخ بالنار: فإن انحلّت في الماء فاستعماله غير جائز.

وإن لم تنحلّ ولا تغير بها الماء فاستعماله جائز.

وإن تغير بها الماء من غير انحلال [أجزائها][3] ففي جواز استعماله وجهان:

أحدهما: يجوز كما لو تغير بلا انحلال من غير طبخ.

والثاني: لا يجوز استعماله؛ لأنه بالطبخ صار مرقاً.

ومن فروع هذا الفصل:

أن القـطران إذا وقع في المـاء فغيّره، فقـد قال الشـافعي في كتاب الأم[4]: لا يجوز استعماله، وقال في موضع آخر يجوز استعماله وليس ذلك على قـولين[5] كـما وهم فيه بعض أصحابنا، ولكن القطران على ضربين[6]:

---

(١) ذكر هذا الفرع الروياني وابن الرفعة والنووي في المجموع نقلاً عن الماوردي.
انظر: البحر ل ٢٠ أ، كفاية النبيه ل ٧ ب، المجموع ١/١٠٩.

(٢) في مَ، س: (وهكذى).

(٣) في مَ، س: (اجنايها).

(٤) انظر: الأم ١/٧.

(٥) قال النووي: قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ليست على قولين بل حالين فقوله يجوز أراد إن لم يختلط بل تغير بمجاورة، وقوله لا يجوز يعني إذا اختلط.
انظر: المجموع ١/١٠٨.

(٦) انظر: حلية العلماء ١/٦٧، مغني المحتاج ١/١٩.

ضرب فيه دهنية، فتغير الماء به لا يمنع من جواز استعماله كما لو تغير بدهن وضرب لا دهنية فيه، فتغير الماء فيه مانع من جواز استعماله كما لو تغير بمائع.

ومن فروع هذا الفصل:

أن الماء إذا تغير بالشمع جاز استعماله، كما لو تغير بدهن[1].

ولو تغير [بشحم][2] أذيب فيه بالنار كان في جواز استعماله وجهان[3]:

أحدهما: يجوز، لأن الشحم دهن.

والثاني: لا يجوز استعماله؛ لأن مخالطة الشحم للماء تجعله مرقاً.

ومن فروع هذا الفصل:

أن الماء إذا تغير بالكافور فله ثلاثة أحوال[4]:

حال يعلم انحلال الكافور فيه فاستعماله غير جائز[5]؛ لأنه تغيير مخالطة وحال يعلم أنه لم ينحل فيه فاستعماله جائز؛ لأنه تغيير مجاورة[6].

---

(١) معنى هذا أن الماء المتغير بالشمع فيه قولان، كما ذكرنا في الدهن.
انظر: فتح العزيز ١/١٢٢، ١٢٣، حاشية القليوبي ١/١٩.

(٢) في مَ، س: (شحم).

(٣) انظر: كفاية النبيه ل ٧ ب.

(٤) ذكر الأحوال الثلاثة: النووي في المجموع وابن الرفعة في المطلب العالي نقلاً عن الماوردي، وذكر النووي في الروضة والرافعي والشربيني الحالتين الأولى والثانية.
انظر: فتح العزيز ١/١٢٣، روضة الطالبين ١/١٠، المجموع ١/١٠٦، المطلب العالي ١/ل ٢٧ أ، مغني المحتاج ١/١٩.

(٥) ذكر ابن الرفعة في الكافور الرخو إذا ذاب في الماء طريقان:
أحدهما: القطع بأنه لا يسلب الطهورية.
والثانية: مبنية للخلاف في سلب الطهورية، وأثبت ابن القاص في التلخيص الخلاف قولين.
انظر: المطلب العالي ١/ل ٢٧ أ.

(٦) قال الرافعي: الكافور الذي لا ينحل في الماء كالعود، وذكر في العود قولين أصحهما أنه لا يؤثر في سلب الطهورية.
انظر: فتح العزيز ١/١٢٣، روضة الطالبين ١/١٠.

[وحال][1] شك فيه فينظر في صفة[2] التغير:

فإن تغير الطعم دون الرائحة فهو [دال][3] على تغير المخالطة، ولا يجوز استعماله وإن كان تغير الريح ففيه لأصحابنا وجهان[4]:

أحدهما: أنه يغلب فيه تغيير[5] المخالطة، فعلى هذا لا يجوز استعماله.

والثاني: أنه يغلب تغيير[6] المجاورة، فيجوز استعماله.

ومن فروع هذا الفصل:

أن المني إذا وقع في الماء كان طاهراً لطهارة المني[7].

فإن لم يغير الماء جاز استعماله، وإن تغير ففيه وجهان[8]:

أحدهما: أن استعماله غير جائز، كما لو تغير بمائع غير المني.

والثاني: أن استعماله جائز، لأنه لا يكاد يماع في الماء كالدهن، فلم يمنع من استعماله، لأن تغيره[9] تغير مجاورة.

قال أبو العباس بن القاص[10] أن الورق في الماء بعد أن ربا

---

(١) في مَ، س: (وحالة).
(٢) في مَ: (صفا).
(٣) في مَ، س: (ذال).
(٤) انظر: حلية العلماء ٦٦/١، المجموع ١٠٦/١.
(٥) (٦) في مَ: (تغير).
(٧) وقيل في مني الآدمي قولان، وقيل القولان في مني المرأة خاصة.
وصحح النووي القول بأنه طاهر.
انظر: حلية العلماء ٢٣٨/١، روضة الطالبين ١٧/١، المجموع ٥٥٣/٢، شرح المحلي على المنهاج ٧٠/١.
(٨) صحح النووي في الروضة الوجه الأول، واختاره الشربيني.
انظر: روضة الطالبين ١٢/١، كفاية النبيه ل ٧ ب، مغني المحتاج ١٨/١.
(٩) (استعماله لأن تغيره) ساقطة من أصل س، ومثبته في الحاشية.
(١٠) في م (بن العاص).
وهو أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس بن القاص، إمام جليل وهو صاحب ابن سريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه. =

[وعصر][1] فاستعماله غير جائز[2].

وإن لم يعصر فيه، جاز استعماله.

فأما إذا كان ورق الشجر مدقوقاً ناعماً فغيّر الماء لم يجز استعماله؛ لأنه تغيُّر مخالطة كالزعفران.

وقال أبو حامد الإسفرايني[3]: يجوز استعماله كما لو كان صحيحاً.

وهذا غير صحيح، لأن تغير الماء بالورق المدقوق تغير مخالطة، وتغيره بالورق الصحيح تغير مجاورة[4].

= صنّف كتباً كثيرة منها: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي والمواقيت والقبلة، توفي سنة ٣٣٥ هـ، وقيل ٣٣٦ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢، سير أعلام النبلاء ١٥/٣٠٢، شذرات الذهب ٢/٣٣٥، طبقات السبكي ٢/١٠٣، طبقات الشيرازي ١٢٠، طبقات ابن هداية الله ٦٥، كشف الظنون ٤٧، ٤٧٩، ٧٦٠، ١٢١٩، ١٤٦٥، ١٦٣٦، ١٧٦٩، النجوم الزاهرة ٣/٢٩٤، وفيات الأعيان ١/٦٨.

(١) (وعصر) زيادة يقتضيها المعنى.

(٢) ذكر في المطلب حكاية الماوردي عن ابن القاص.
انظر: المطلب العالي ١/ل٣٦ أ. كفاية النبيه ل ٦ أ.

(٣) في مَ: (السفرايني)
وهو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني، ولد في إسفراين، وانتقل إلى بغداد فدرس على ابن المرزبان، فلما مات لازم الداركي وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا، وهو إمام طريقة العراقيين، تفقه عليه الماوردي، وسليم الرازي والمحاملي وأبو علي السنجي.
شرح مختصر المزني في تعليقته التي هي في خمسين مجلداً، وله كتاب مطول في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الرونق، ولد سنة ٣٤٤ هـ، وتوفي سنة ٤٠٦ هـ.
انظر: الأنساب ١/٢٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٨، طبقات العبادي ١٠٧، طبقات السبكي ٣/٢٤، طبقات الأسنوي ١/٥٧، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٦١، طبقات ابن هداية الله ١٢٧، مفتاح السعادة ٢/١٨٤، معجم البلدان ١/١٧٨، الوافي بالوفيات ٧/٣٥٧، هدية العارفين ١/٧١.

(٤) وكذا غلط الروياني هذا الوجه، وذكر البغوي فيه وجهين وصحح الوجه القائل بعدم جواز الاستعمال.
وحكى النووي عن العمراني أنه ذكر الوجهين، وصحح النووي الوجه بعدم جواز=

ومن فروع هذا الفصل:

أن الماء إذا تغير بالملح لم يخل أن يكون ملح حجر[1] أو ملح جمد[2]، فإن كان ملح حجر فاستعمال ما تغير به من الماء غير[3] جائز[4]، كما لو تغير الماء بما ينحل فيه من جواهر الأرض كالكحل وغيره.

وإن كان ملح جمد، ففي جواز استعماله وجهان[5]:

أحدهما: يجوز لأن أصله ماء قد جمد، فإذا ذاب لم يمنع من جواز الاستعمال كالثلج إذا ذاب.

والوجه الثاني: لا يجوز استعماله، لأنه قد استحال عن الماء فصار جواهر كغيره.

ومن فروع هذا الفصل:

أن الماء إذا تغير بالحمأة[6]، أو بالطحلب[7]، أو بطول المكث كان استعماله

= الاستعمال وقال هو المذهب وهو قول الجمهور.
انظر: التهذيب ل ٥ ب، البحر ل ٢١ أ، المجموع ١/١٠٣، كفاية النبيه ل ٦ أ.

(١) يقصد بالملح الحجر الملح الجبلي كالنورة.

(٢) ويقصد بالملح الجمد الملح المنعقد من الماء المالح.

(٣) (غير) ساقطة من أصل س، ومصححة في الحاشية.

(٤) قال الرافعي: إن كان الملح جبلياً ترتب على المائي إن سلبنا منه الطهورية فهٰهنا أولى، وإلا فوجهان أظهرهما السلب أيضاً لأنه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء.
ومن لم يسلب زعم أنه في الأصل كان ماءً أيضاً ولهذا يذوب في الماء، وقال البغوي: وقيل الملح الجبلي والمائي سواء في أنه لا يسلب طهورية الماء، وذكر ابن الرفعة: عن الإمام الجويني أن من ظن فيه خلافاً فهو غالط، وعلى مثل هذا جرى الماوردي فجزم في الملح الجبلي بأنه سالب كالكحل وغيره.
انظر: فتح العزيز ١/١٤٦، المطلب العالي ١/ل ٤٣ ب، ميدان الفرسان ل١٠أ، التهذيب ل ٥ ب.

(٥) انظر: البحر ل ٢١ ب، الوسيط ١/٣٠٧، المطلب العالي ل ٣٦ ب، كفاية النبيه ل ٦ أ.

(٦) الحمأة: الطين الأسود المنتن.
انظر: ـ حمأ ـ لسان العرب ١/٦١.

(٧) الطُّحْلُبُ، والظِّحْلِبُ، والطَّحْلَبُ: خضرة تعلو الماء المُزمِن. =

[جائزاً][1] لأنه تغيير مجاورة[2].

فأما إذا تغير بالتراب، فإن صار بحيث [لا يجري][3] بطبعه لم يجز استعماله[4] لأنه صار طيناً.

وإن كان جارياً بطبعه لكن تكدر لونه وتغير طبعه، ففي جواز استعماله قولان[5]:

أحدهما: لا يجوز، لأنه مذرور.

والقول الثاني: وهو الأصح يجوز لأنه قرار للماء لا ينفك غالباً عنه كالطين ومن الفروع المضاهية لهذا الفصل:

تكميل ماء الطهارة بمائع طاهر، وهو أن يكون الرجل يكتفي في غسله بعشرة أرطال[6] من ماء، فيجد ثمانية أرطال فيتمها برطلين من لبن أو مائع غيره ولا يتغير شيء من أوصافه.

= وقيل هو الذي يكون على الماء كأنه نسج العنكبوت.
انظر: ـ طحلب ـ لسان العرب ١/٥٥٦.

(١) في مَ، س: (جائز).

(٢) انظر: تتمة الإبانة ل ٦ أ، التهذيب ل ٥ أ، البحر ل ٢١ ب، حلية العلماء ١/٦٧، فتح العزيز ١/١٢٥.

(٣) في مَ، س: (لا يجزى).

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/١٩.

(٥) ذكر الماوردي في الخلاف قولين، وقال الرافعي: في المتغير بالتراب المطروح قصداً وجهان، وقيل قولان، فقد ضعف كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان.
وصحح النووي ما صححه الماوردي.
انظر: حلية العلماء ١/٦٥، فتح العزيز ١/١٤٤، روضة الطالبين ١/١١، المجموع ١/١٠٢، مغني المحتاج ١/١٩، حاشية القليوبي ١/١٩.

(٦) الرِطل: بكسر الراء وفتحها الذي يوزن ويكال، استعمله المسلمون كوحدة كيل للمائعات غير أن استعماله كوحدة وزن كان أعم وأشمل، والرطل البغدادي يعادل ٤٠٨ غراماً.
انظر: ـ رطل ـ لسان العرب ١١/٢٨٥، الإيضاح والتبيان ٥٦.

فقد اختلف أصحابنا في جواز استعمال جميعه على وجهين[1]:

أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري[2] وطائفة.

أن استعمال جميعه غير جائز للإحاطة باستعمال المائع في طهارته.

والوجه الثاني: وهو قول الجمهور.

أن استعماله جائز، لأنه لا حكم لما صار مستهلكاً فيه من المائع، ألا ترى أنه لو استعمل ثمانية أرطال هي مقدار الماء، وبقّي[3] منه رطلين هي مقدار المائع جاز.

وإن أحطنا علماً بأن الثاني ليس بمائع فرد، وأن الذي استعمله ليس بماء فرد، فكذا إذا استعمل الكل لكون المائع مستهلكاً فيه، والله أعلم.

---

(١) وصحح الشاشي قول الجمهور.
انظر: حلية العلماء ١/٦٣، المهذب ١/١٢، البحر ل ٢١ ب.

(٢) الإمام شيخ الشافعية الحسن بن القاسم، تفقه على ابن أبي هريرة. علق التعليقة عن أبي علي بن أبي هريرة، وصنف المحرر في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف الإفصاح في المذهب، وألف في الجدول ودرّس بعد شيخه أبي علي ببغداد. مات سنة ٣٥٠ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١١/٢٣٨، تاريخ بغداد ٨/٨٧، طبقات الشيرازي ١٢٣، طبقات ابن هداية الله ٧٤، المنتظم ٧/٥، سير أعلام النبلاء ١٦/٦٢، الوافي بالوفيات ١٢/٢٠٤، الفتح المبين ١/١٩٦.

(٣) في مَ، س: (وبقا).

باب الآنية[1]

قال الشافعي رحمه الله: ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت واحتج بقوله عليه السلام «أيما إهاب[2] دبغ[3] فقد طهر»[4]، كذلك جلود ما لا يؤكل لحمه من

---

(١) مفردها آنية، وجمع الآنية الأواني وهي جمع الجمع مثل أسقية وأساق.
انظر: ـ انى ـ الصحاح ٦/٢٧٤، لسان العرب ١٤/٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٤.

(٢) الإهاب: هو الجلد، قيل لأنه أهبة للحي، وبناء للحماية له على جسده وإنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فيقال له أديم.
انظر: ـ أهب ـ لسان العرب ١/٢١٧، الفائق ١/٦٧، النهاية ١/٨٣، منال الطالب ١/٥٧٠.

(٣) الدباغ: مصدر دَبَغَ الإهاب يَدْبِغُهُ ويدْبَغُه وَيدْبُغُه دَبْغاً وَدِبَاغاً وَدِبَاغَةً.
والدَّبَّاغُ: محاول ذلك وحرفته الدِّبَاغة.
والدِّبْغ والدِّبَاغُ، والدِّبَاغَةُ، والدِّبْغَةُ بالكسر ما يُدْبَغُ به الأديم.
انظر: ـ دبغ ـ الصحاح ٤/١٣١٨، لسان العرب ٨/٤٢٤، مختار الصحاح ١٩٨، المطلع ١٠.

(٤) أخرجه الشافعي وأحمد مسلم، وأبو داود وابن ماجة والترمذي والدارقطني واللفظ للشافعي، ولفظ مسلم وأبو داود: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٢٦، مسند أحمد ١/٢٧٠، ٣٤٣،
صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٦، سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ٤/٦٦، سنن ابن ماجة: كتاب اللباس ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٣/١١٩٣، سنن الترمذي: أبواب اللباس ـ باب ما =

[السباع][1] إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيّان[2].

وإنما بدأ بأواني الجلود لاختلاف أحكامها، واختلاف الفقهاء فيما يطهر منها، وللكلام فيها مقدمتان:

[إحداهما][3]؛ أن الحيوان كله طاهر إلا خمسة وهي:

الكلب، والخنزير، وما تولد من كلب وخنزير، وما تولد من كلب وحيوان طاهر، وما تولد من خنزير وحيوان طاهر[4].

وسيأتي الدليل على تنجيسها في موضعه.

وما سواها من الحيوانات كلها من دوابه وطائره طاهر في حياته.

والمقدمة الثانية: أن الميتة كلها نجسة إلا خمسة أشياء وهي: الحوت، والجراد، وابن آدم على الصحيح من المذهب، والسخل[5] إذا مات بعد ذكاة[6]

= جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٣/١٣٥، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الدباغ ١/٤٩.

(١) في مَ س (البا).
والسباع: جمع السَّبُع وتجمع السبع كذلك على أسبع، ويطلق على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل: الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها.
انظر: ـ سبع ـ لسان العرب ٨/١٤٧، المصباح المنير ١/٢٨٣.

(٢) انظر: مختصر المزني ١.

(٣) في مَ، س: (أحدهما) وهي مكررة في س.

(٤) انظر: التنبيه ١٧، مغني المحتاج ١/٧٨، غاية الاختصار ١/٨.

(٥) السخل: جمع مفردها سَخْلَة وتجمع أيضاً على سِخَال وسِخْلَة وهي نادرة وسخلان، وهي ولد الشاة من المعز والضأن ذكراً كان أو أنثى ويقال لولد الغنم ساعة تضعه أمه من الضأن والمعز جميعاً ذكراً كان أو أنثى سخله.
انظر: ـ سخلة ـ لسان العرب ١١/٣٣٢.

(٦) الذكاة: الذبح والنحر.
انظر: ـ ذكى ـ لسان العرب ١٤/٢٨٨.

أمه، والصيد إذا مات في يد الجارح[1] بعد إرسال مرسله[2].

وسندل على طهارتها في موضعها، وما سواها من الميتة كلها نجسة.

فإذا [ثبتت][3] هاتان المقدمتان، فكل ما كان طاهراً بعد موته جاز استعمال جلده قبل دباغه إلا ابن[4] آدم؛ فإن الانتفاع بشيء من جسده بعد الموت محرم لحرمته[5].

وليس للجراد جلد يوصف بالانتفاع به، والحوت فقد يكون لبعضه من البحري جلد ينتفع به[6].

فصل

وأما الحيوان فما كان منه نجساً في حياته من الحيوانات الخمسة لا يطهر جلد شيء منها بذكاته ولا بدباغه، ولا يجوز استعماله في ذائب ولا يابس[7].

---

(١) الجوارح من السباع والطير ذوات الصيد، وسميت بذلك لأنها تكتسب بيدها، وتطلق الجارحة على الذكر والأنثى.
انظر: ـ جرح ـ الصحاح ١/٣٥٨، المصباح المنير ١/١٠٤.

(٢) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ١/٢١٦، الأنوار ١/١١.

(٣) في مَ، س (ثبت).

(٤) في س: (الابن).

(٥) اتفق الشافعية على تحريم الانتفاع بشيء من جسد الآدمي بعد موته، وقال الدارمي: لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام.
انظر: المجموع ١/٢١٦.

(٦) وكذا السخل والصيد لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ في جميع أنواع التصرفات من بيع واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك.
انظر: المجموع ١/٢١٦، روضة الطالبين ١/١٣.

(٧) وهذا متفق عليه عند الشافعية، وحكوه عن علي رضي الله عنه وابن مسعود.
انظر: المجموع ١/٢١٧، حاشية الجمل على شرح المنهاج ١/١٨١، شرح المحلي على المنهاج ١/٧٣، التحرير ل ٤ أ.

وقال أبو يوسف[1][2] وداود[3]: يطهر جلود جميعها بالدباغة.

وقال أبو حنيفة[4]: يطهر جلد الكلب دون الخنزير.

استدلالاً بعموم قوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[5].

ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به حياً، فجاز أن يطهر جلده بالدباغ كالبغل[6] والحمار.

---

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، من أولاد أبي دجانة الأنصاري الصحابي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، فقيه، مجتهد، أصولي حافظ، ملم بالتفسير، والمغازي، وأيام العرب، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد.
من مؤلفاته: الآثار، الأمالي، النوادر، الخراج، المبسوط. ولد سنة ١١٣ هـ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ.
انظر: أخبار القضاة ٣/٢٥٤، أخبار أبي حنيفة للصيمري ٩٠، إعجام الأعلام ٥٩، البداية والنهاية ١٠/١٨٠، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢، تاريخ جرجان ٤٨٧، تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢، الجواهر المضية ٣/٦١١، طبقات الشيرازي ١٤١، طبقات ابن سعد ٧/٣٣٠، الفهرست ٢٨٦، العبر ١/٢١٩، الفوائد البهية ٢٢٥، الكواكب النيرات ٤٢٧، المعارف ٢١٨، النجوم الزاهرة ٢/١٠٧.

(٢) انظر قول أبي يوسف: المبسوط ١/٢٠٢، الكتاب ١/٢٤، بدائع الصنائع ١/٨٥، ٨٦، شرح فتح القدير ١/٩٣، شرح العناية ١/٩٣، المختار ١/١٦، البحر الرائق ١/١٠٦، حاشية ابن عابدين ١/٢٠٤، مجمع الأنهر ١/٣٢.

(٣) وهو قول ابن حزم.
انظر: المحلى ١/٨، حلية العلماء ١/٩٣.

(٤) للحنفية في طهارة جلد الكلب روايتان:
إحداهما: أنه طاهر، والثانية: لا يطهر وهو قول الحسن بن زياد.
انظر: المبسوط ١/٢٠٢، ٢٠٣، البحر الرائق ١/١٠٧.
والمشهور من مذهب مالك أن جلد الخنزير لا يطهر بالدبغ، وقال محمد بن الحكم إن جلد الخنزير إذا دبغ لا بأس أن ينتفع به. وقال ابن القاسم: أما جلد السبع والكلب إذا ذكي فلا بأس ببيعه والشرب فيه والصلاة به.
انظر: التمهيد ٤/١٧٦.
- وعند أحمد: لا يطهر بالدباغ إلا جلد ما كان طاهراً في الحياة.
انظر: المبدع ١/٧٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٣.

(٦) البغل: مولد من الفرس والحمار، ولذلك صار له صلابة الحمار، وعظم آلات الخيل وكذلك صوته مولد من صهيل الفرس ونهيق الحمار.
انظر: حياة الحيوان للدميري ١/١٩٥.

قال: ولأنه حيوان مختلف في جواز أكله، فوجب أن يطهر[1] جلده بالدباغ قياساً على الضبع.

ودليلنا:

عموم قوله عليه السلام «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[2].

---

(١) في س (نطهر).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، وأبوداود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وقد أعلّ هذا الحديث بعدة أمور منها:

١ ـ أعلّ بالإرسال بأن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ.

٢ ـ وأعلّ أيضاً بالانقطاع في سنده بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم. ويرد هذا الانقطاع بأنه ورد في رواية أبي داود ـ عن الحكم بن عيينه أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم، قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إليّ فأخبرني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر. . قال الألباني: «هذا إن صح يجب أن يفسر بالرواية الأخرى فيقال أن من الذين أخبروه بالحديث عن ابن عكيم عبد الرحمن بن أبي ليلى»

٣ ـ وأعلّ أيضاً بالاضطراب في السند، فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ، وتارة عن مشيخة جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب.

وأيضاً أعلّ بالاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً.

وذكر الألباني: أن ذلك لا يخرج في صحة الحديث لأنه اضطراب مرجوح، ولأنه لو سلمنا بالاضطراب فذلك في طريق ابن أبي ليلى، وهناك طريق آخر عن القاسم ابن مخيمرة أخرجه الطحاوي والبيهقي وإسناده صحيح موصول رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح ولا اضطراب فيه مع صحة إسناده، فثبت الحديث ثبوتاً لا شك فيه.

انظر: مسند الإمام أحمد: ٤/٣١٠، سنن أبي داود: كتاب اللباس ـ باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ٤/٦٧، سنن ابن ماجة: كتاب اللباس ـ باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب٢/١١٩٤، سنن الترمذي: أبواب اللباس ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٣/١٣٦، سنن النسائي: كتاب الفرع والعتيرة ما يدبغ به جلود الميتة ٧/١٧٥، صحيح ابن =

ولأنه حيوان نجس في حياته، فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير.

ولأن كل ما لم يطهر[1] من الخنزير لم يطهر من الكلب كاللحم.

ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس.

فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها فلا يطهر بالمعالجة كالعذرة[2] والدم، ونجاسة الكلب لازمة لا طارئة.

ولأن الحياة[3] أقوى في التطهير من الدباغة [لتطهيرها][4] جميع الحيوان حياً واختصاص الدباغة [بتطهير][5] جلدها منفرداً، فلما لم [تؤثر][6] الحياة في تطهير الكلب، فالدباغة أولى أن لا تؤثر [7] في تطهير جلده.

فأما عموم قوله عليه السلام: [أيما إهاب دبغ فقد طهر][8] فمخصوص بدليلنا[9].

فأما قياسهم على البغل والحمار، فالمعنى فيه طهارته حياً، وكذلك الضبع.

= حبان: كتاب الطهارة ـ باب جلود الميتة ٢/٤١٠، ٤١٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب في جلد الميتة ١/١٥، المعجم الصغير للطبراني ١/٢٢٢، نصب الراية ١/١٢٠، تلخيص الحبير ١/٤٧، ٤٨، نيل الأوطار ١/٧٨، ٧٩، شرح معاني الآثار ١/٤٦٨، علل الحديث ١/٥٢، الاعتبار ١١٦، ١١٨، إرواء الغليل ١/٧٧.

(١) في س: (يظهر).

(٢) العَذِرة: الغائط، وقيل: العذرة أصلها فناء الدار، قال أبو عبيده: وإنما سميت عذرات الناس بهذا، لأنها كانت تلقى بالأفنية، فكني عنها باسم الفناء، كما كني بالغائط وهي الأرض المطمئنة عنها.
انظر: ـ عذر ـ لسان العرب ٤/٥٥٤.

(٣) في مَ (الجماه).

(٤) في مَ، س: (لتطهرها).

(٥) في مَ، س: (بتطهر).

(٦) في مَ (يؤثر)، وفي س غير منقوطة. (بوبر).

(٧) في مَ (لا يؤثر)، وفي س غير منقوطة. (بو بر).

(٨) (أيما إهاب دبغ فقد طهر) زيادة يقتضيها المعنى.

(٩) قوله ﷺ «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

فصـــل

وأما الحيوان الطاهر، فضربان:

مأكول، وغير مأكول.

فأما غير المأكول: كالبغل، والحمار، والسبع، والذئب، فيطهر جلده بالدباغة ولا يطهر بالذكاة[1].

وقال أبو حنيفة[2]: يطهر جلده بالذكاة كما يطهر بالدباغة.

وقال أبو ثور[3] إبراهيم بن [خالد][4]: لا يطهر جلده بالدباغ كما لا يطهر بالذكاة[5].

---

(١) انظر: المهذب ١/١٨، فتح العزيز ١/٢٨٨، روضة الطالبين ١/٤١، المجموع ١/٢٤٥، رحمة الأمة ٨، أسنى المطالب ١/١٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٨٦، تبيين الحقائق ١/٢٥، مجمع الأنهر ١/٣٢.
- وللمالكية في تطهير الذكاة لجلد ما لا يؤكل قولان.
انظر: الشرح الكبير ١/٤٥، مواهب الجليل ١/٨٨، ميسر الجليل ١/٣٢، التاج والأكليل ١/٨٨.
- وعند الحنابلة: لا يطهر جلد غير المأكول بالذكاة.
انظر: المغني ١/٥٩، المقنع ١٢، الإفصاح ١/٦١، الإنصاف ١/٨٩.

(٣) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور. أحد الأئمة فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، روى عن سفيان بن عيينة وابن علية والشافعي... وروى عنه مسلم خارج الصحيح، وأبو داود وابن ماجة... وجماعة. صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها، جمع في تصنيفه بين الحديث والفقه، ولد سنة ١٧٠ هـ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ.
سنة ١٧٠ هـ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠، تهذيب الكمال ٢/٨٠، تقريب التهذيب: ١/٣٥، تاريخ بغداد ٦/٦٥، شذرات الذهب ٢/٩٣، طبقات الشيرازي ١١٢، طبقات ابن هداية الله ٢٢، طبقات السبكي ١/٢٢٧، الفهرست ٣٩٧، وفيات الأعيان ١/٢٦، معجم المؤلفين ١/٢٨، الأعلام ١/٣٠.

(٤) في مَ س: (إبراهيم بن بشر) وهو خطأ.

(٥) وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق بن راهويه.
انظر: حلية العلماء ١/٩٣، المجموع ١/٢١٧، البناية ١/٣٦٤، المغني ١/٥٨.

فأما أبو حنيفة فاستدل على طهارة جلده بالذكاة بقوله عليه السلام: «دباغ الأديم[1] ذكاته»[2].

فأقام الذكاة مقام الدباغة، وقد ثبت أن جلده بالدباغة يطهر فوجب أن يطهر بالذكاة[3].

قال: ولأنه حيوان يطهر جلده بالدباغة فوجب أن يطهر جلده بالذكاة كالمأكول.

قال: ولأن ما طهر جلد المأكول طهر جلد غير المأكول كالدباغة.

ودليلنا[4] هو:

أن تفويت الروح إذا لم يطهر غير الجلد لم يطهر الجلد كالرمي في المقدور عليه من الحيوان طرداً[5] وفي غير المقدور عليه عكساً[6][7].

---

(١) الأديم: الجلد ما كان، وقيل الأحمر، وقيل هو المدبوغ.
انظر: ـ أدم ـ لسان العرب ١٢/٩.

(٢) أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني، والبيهقي واللفظ له من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قال: «دباغ الأديم ذكاته» قال ابن حجر وإسناده صحيح، قال أحمد الجون لا أعرفه، وبهذا أعله الأثرم، وقال قد عرفه غيره، عرفه علي بن المديني، وروى عن الجون الحسن وقتادة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبه، وتعقب أبو بكر ابن مفوز ذلك على ابن حزم.
وروى هذا الحديث الترمذي في علله الكبير، وقال: لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدري من هو.
انظر: مسند الإمام أحمد ٦/٥، سنن النسائي: كتاب الفرع والعتيرة ـ جلود الميتة ١٧٤/٧، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الدباغ ٤٥/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ٢١/١، نصب الراية ١١٨/١، تلخيص الحبير ٤٩/١، التعليق المغني ٤٥/١.

(٣) لأن الذكاة تعمل عمل الدباغة في إزالة الرطوبة النجسة.
انظر: الدر المنتقى ٣٢/١.

(٤) أي دليل الشافعية على أن الحيوان لا يطهر جلده بالتذكية.

(٥) الطرد: هو استمرار حكم العلة في جميع محالها.
انظر: روضة الناظر ١٧٢.

(٦) العكس: هو انتفاء الحكم بانتفاء العلة.
انظر: المستصفى ٣٤٥/٢.

(٧) أي أن كل حيوان مقدور على ذكاته إذا رمي بسهم فمات لا يحل لحمه، فلا يطهر =

ولأنها ذكاة لا تبيح أكل لحمه فوجب أن [لا تفيد][1] طهارة جلده كذكاة[2] المجوسي طرداً، وكذكاة[3] المسلم عكساً[4].

ولأن التطهير المستفاد بذكاة المأكول ينتفي من ذكاة غير المأكول كتطهر اللحم.

وأما الخبر: فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «دباغ الأديم ذكاته».

أي مطهره، والذكاة[5] لا تطهر[6]، لأنها تنفي[7] نجاسته[8] نظراً بالموت لا أنها تنفي[9] نجاسة ثابتة[10] قبل[11] الموت، فجاز أن تكون الدباغة مطهرة [ولم][12] يجز أن تكون الذكاة مطهرة.

وأما قياسهم[13] على المأكول، فالمعنى في ذكاته أنها أباحت[14] أكل لحمه فأفادت[15] طهارة جلده، وليس كذلك غير المأكول.

= جلده وكل حيوان غير مقدور على ذكاته إذا رمي بسهم فمات يحل لحمه فيطهر جلده.

(١) في مَ: (لا يفيد)، وفي س غير منقوطة (يفيد).

(٢) في مَ: (كزكاة).

(٣) في مَ: (وكزكاة).

(٤) أي أن ذكاة المجوسي إذا ذبح مأكولاً لا تفيد حل لحمه فلا تفيد طهارة جلده. وذكاة المسلم تفيد حل اللحم فتفيد طهارة الجلد.

(٥) تبدأ نسخة ح من قوله «والذكاة لا تطهر...».

(٦) يعني في الحيوان غير المأكول.

(٧) في مَ: (تبقي).

(٨) في مَ، س: (نجاسة).

(٩) في مَ: غير منقوطة (سمى).

(١٠) في ح: (نجاسته ثانياً).

(١١) في مَ: غير منقوطة (قبل).

(١٢) في ح: (لم).

(١٣) (قبل الموت فجاز أن تكون الدباغة مطهرة، ولم يجز أن تكون الذكاة مطهرة، وأما قياسهم) ساقطة من مَ، س.

(١٤) في ح: (إباحة).

(١٥) في ح: (فأفاده).

وأما قياسهم على الدباغة، فالمعنى في الدباغة أنها موضوعة لنفي[1] النجاسة الطارئة بالموت وليس كذلك الذكاة.

وأما أبو ثور، فاستدل على أن مالا يؤكل لحمه لا يطهر جلده بالدباغة بقوله ﷺ «دباغ الأديم ذكاته»[2]، فلما لم تعمل الذكاة في غير المأكول لم تعمل فيه الدباغة.

وبما روي أن النبي ﷺ «نهى عن افتراش جلود السباع»[3].

فلو كانت تطهر بالدباغة لم ينه من افتراشها[4].

ولأنه حيوان لا يطهر جلده بالذكاة فوجب أن لا يطهر بالدباغة كالكلب

---

(١) في مَ: (ليفي).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والحاكم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رسول الله ﷺ نهى على جلود السباع وفي رواية للترمذي بزيادة «أن تفترش».
قال الترمذي: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة وصححه الحاكم.
ورواه الترمذي: عن يزيد بن الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع وقال هذا أصح.
ورواه البيهقي عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش.
ورواه غيره عن شعبة عن يزيد بن أبي المليح مرسلاً دون ذكر أبيه ولم يذكر البيهقي الأصح من المرسل والمسند، ورواه أحمد بالإسناد المتصل ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك عن أبي المليح بن أسامة قال نهى رسول الله ﷺ أن يفترش جلود السباع.
انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٧٤، ٧٥، مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة: باب جلود السباع ١/٦٩، سنن أبي داود: كتاب اللباس ـ باب في جلود النمور أو السباع ٤/٦٩، سنن الترمذي: أبواب اللباس ـ باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٣/١٥٢، ١٥٣، سنن النسائي: كتاب الفرع والعتيرة ـ باب الانتفاع بجلود السباع ١/١٤٤، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ١/٢١، جامع الأصول ٧/١١٣، نصب الراية ١/١٢٢.

(٤) ف ح: (فلو كان لطهر بالدباغة لم ينه عن افتراشه).

والخنزير، ولأن الدباغة أحد نوعي[1] ما يطهر به الجلد، فوجب أن ينتفي في غير المأكول كالذكاة.

ودليلنا[2]: عموم قوله عليه الصلاة والسلام[3]: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[4].

ولأنه حيوان طاهر، فجاز أن يطهر جلده بالدباغة كالمأكول.

ولأن ما ينفي[5] عن المأكول تنجيس جلده نفى عن غير المأكول تنجيس جلده كالحياة.

وأما الجواب عن الخبر، فقد تقدم من الفرق بين الدباغة والذكاة ما يوضح الجواب عنه.

وأما نهيه[6] عن افتراش جلود السباع، فمحمول على ما قبل الدباغة[7] أو على ما بعد الدباغة إذا كان الشعر باقياً؛ لأن المقصود منها شعورها[8] كالفهودة والنمورة.

وأما قياسة على الكلب والخنزير، فالمعنى فيه نجاسته[9] في الحياة.

وأما قياسه[10] على الذكاة، فالمعنى في الذكاة أنها[11] لا مدخل لها في إزالة الأنجاس، وللدباغة مدخل في إزالة الأنجاس.

---

(١) (نوعي) ساقطة من مَ، ح.
(٢) أي دليل الشافعية على أنه يطهر بالدبغ.
(٣) في ح: (صلى الله عليه وسلم).
(٤) سبق تخريجه، ص ٢٤٣.
(٥) في ح: (ما نفي).
(٦) في مَ، س: (وأما عنه وأما نهيه).
(٧) في مَ، ح (لأن المقصود منها شعورها).
(٨) (لأن المقصود منها شعورها) ساقطة من ح.
(٩) في مَ: (نجاسة).
(١٠) في ح: (قياسهم).
(١١) في ح: (انه)

فصـــل

فـأما المـأكول اللحم[1]، فيـطهر جلده بـالذكـاة إجماعـاً وبالـدباغـة إن مـات حجاجاً[2].

وقال أحمد بن حنبل[3]: جلد الميتة لا يطهر بالدباغة[4].

لعمـوم قولـه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[5] إشـارة إلى جملتها وأجـزائهـا

---

(١) (اللحم) ساقطة من ح.

(٢) (حجاجا) ساقطة من مَ س.
ومعناها: أي بالحجة والدليل.

(٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، كان إماماً في الحديث وضروبه، والفقه ودقائقه، إمـاماً في السنّة ودقائقهـا والورع وغـوامضه ولـد سنة ١٦٤ هـ، وتـوفي سنة ٢٤١ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٠/٣٢٥، تهذيب التهذيب ١/٧٢، شذرات الذهب ٢/٩٦، صفة الصفوة ٢/٣٣٦.

(٤) للحنابلة في طهارة جلد الميتة بالدباغة ثلاث روايات:
الأولى: وهي أنه لا يطهر جلد الميتة بالدباغ، ولكن يباح دبغه واستعماله في اليابسات.
والثانية: يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة.
والثالثة: يطهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة.
انـظر: المغني ١/٥٥، كشف المخـدرات ١/٢٠، الإفصـاح ١/٦٠، ٦١، كشـاف القنـاع ١/٥٤، ٥٥، التنقيح المشبـع ١/٣٥، المسـائـل الفقهيـة ٦٥، ٦٦، الكـافي ١/١٩، الإنصاف ١/٨٦.
- وذهب الحنفية إلى أن كل إهاب دبغ فقط طهر.
انظر: النقاية ١/١٢٥، فتح باب العناية ١/١٢٢، مجمع الأنهر ١/٣٢.
- والظاهر من مذهب مالك أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة ولكن يباح الانتفاع بهـا في الأشياء اليابسة، ولا يصلى عليه ولا يؤكل فيه.
وأكثر المدنيين على أن جلد الميتة يطهر بالدباغ وهو اختيار ابن وهب.
انـظر: المنتقى ٣/١٣٤، الكـافي لابن عبـد الـبر ١/١٦٣، التمهيـد ٤/١٥٦، الخرشي على مختصر خليل ١/٨٩، التاج والإكليل ١/١٠١.
- ومذهب الشافعية أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.
انظر: البحر ل ٢٣ أ، المجموع ١/٢١٧.

(٥) سورة المائدة، آية (٣).

وبرواية عبد الرحمن بن أبي ليلى[1] عن عبد الله بن عكيم[2] قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر[3] «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[4].

ولأن ما لم يطهر[5] به اللحم لم يطهر به الجلد كالغسل،

ولأن علة التنجيس الموت[6]، فلم يجز أن يرتفع التنجيس مع بقاء الموت، لأن ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال.

ودليلنا: ما رواه الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم[7] عن ابن وعلة

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار الأنصاري، من كبار التابعين، اتفقوا على توثيقه وجلالته، ولد لست بقين من خلافة عمر، روى عن أبيه وعثمان وعلي وسعد... وغيرهم، روى عنه ابن عيسى والشعبي والأعمش... وجماعة، أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، قتل يوم الجماجم سنة ٨٢ هـ، وقيل توفي سنة ٨٣ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٠/١٩٩، تذكرة الحفاظ ١/٥٨، تاريخ الثقات ٢٩٨، تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠، الثقات ٥/١٠٠، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/١٥٠، شذرات الذهب ١/٩٢، ميزان الاعتدال ٢/٥٨٤، النجوم الزاهرة ١/٢٠٦، وفيات الأعيان ٣/١٢٦.

(٢) في مَ،س (عليم)،
وهو عبد الله بن عكيم الجهني، أبو معبد الكوفي، روى عن أبي بكر وعمر وحذيفة بن اليمان وعائشة، وعنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى... وجماعة، قال الخطيب: كان ثقة، وقد أدرك الجاهلية، قال ابن حجر: قال البخاري: أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، وقال ابن حبان: أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئاً، وكذا قال أبو زرعة، وقال ابن منده وأبو نعيم أدركه ولم يره، وكان إمام مسجد جهينة.
انظر: الإصابة ٣/٣٣٨، تهذيب التهذيب ٥/٣٢٤، الثقات ٣/٢٤٧، تاريخ الثقات ٢٦٨، طبقات ابن سعد ٦/١١٣.

(٣) في مَ س :(بشهرين)،وفي رواية لأحمد بشهر أو شهرين .والتصحيح من صحيح ابن حبان.

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٤٧، واللفظ هنا لابن حبان.

(٥) في س: (ما لم يظهر).

(٦) في مَ، س: (ولعله التنجيس بالموت).

(٧) أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب، من أهل الفقه والعلم، كان عالماً بالتفسير، روى عن أبيه وعائشة والأعرج... وغيرهم وعنه مالك ومعمر والسفيانان. .وطائفة،وثقة أحمد وأبو زرعة وابن سعد والنسائي... وخلق توفي سنة ١٣٦هـ.
انظر: إسعاف المبطأ ١٠، التاريخ الكبير ٣/٣٨٧، تذكرة الحفاظ ١/١٣٢، الثقات ٤/٢٤٦، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٣٤٩، شجرة النور الزكية ٤٨، طبقات المفسرين ١/١٧٦.

المصري[1] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2].

والتطهير[3] إنما يكون فيما لحقه التنجيس، فصار بمثابة قوله ﷺ[4] أيما إهاب نجس بالموت طهر بالدباغة.

وروى الشافعي عن سفيان[5] بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله[6] عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ بشاة لمولاة[7] ميمونة[8] ميتة فقال

---

(١) عبد الرحمن بن وعلة المصري، تابعي ثقة، روى عن ابن عباس وابن عمر وروى عنه زيد بن أسلم، والقعقاع بن حكيم، له في الكتب حديثان.
انظر: إسعاف المبطأ ١٩، التاريخ الكبير ٥/٣٥٩، تهذيب التهذيب ٦/٢٩٣، تاريخ ابن معين ٣/٣٦١، الثقات ٥/١٠٥، الجرح والتعديل ٥/٢٩٦، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/١٥٧.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٤٣، وهذا اللفظ رواية الشافعي عن سفيان عن زيد بن أسلم. أما متن هذا السند فهو «إذا أدبغ الإهاب فقد طهر».
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٢٦.

(٣) (أيما إهاب دبغ فقد طهر، والتطهير) اسقطة من مَ، س.

(٤) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من مَ.

(٥) أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، محدث الحرم المكي، كان حافظاً ثقة، روى عن عمرو بن دينار وصالح بن كيسان... وخلق، وروى عنه الأعمش وابن جريج وشعبة... وغيرهم، حج سبعين سنة، سكن مكة وتوفي بها، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. ولد سنة ١٠٧ هـ، وتوفي سنة ١٩٨ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢، تهذيب التهذيب ٤/١١٧، التاريخ الصغير ٢/٢٨٣، تاريخ بغداد ٩/١٧٤، الجرح والتعديل ١/٣٢، ٥٤، ٤/٢٢٥، حلية الأولياء ٧/٢٧٠، سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤، صفة الصفوة ٢/٢٣١، طبقات ابن سعد ٥/٤٩٧، الفهرست ٣١٦، الكواكب النيرات ٤٢، المعارف ٥٠٦، النجوم الزاهرة ٢/١٥٨، وفيات الأعيان ٢/٣٩١.

(٦) أبو عبد الله: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، من أعلام التابعين وأحد الفقهاء السبعة، ومؤدب عمر بن عبد العزيز، لقي خلقاً كثيراً من الصحابة وقد ذهب بصره، مات بالمدينة سنة ٩٨ هـ ويقال ٩٧ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٣، تذكرة الحفاظ ١/٧٨، شذرات الذهب ١/١١٤، صفة الصفوة ٢/١٠٢، نكت الهميان ١٩٧.

(٧) في س مَ: (لمولا).
قال في بذل المجهود: قال الحافظ لم أقف على اسمها.
انظر بذل المجهود ١٧/٤.

(٨) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة =

ﷺ: «ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به»، فقالوا يا رسول الله أليست ميتة؟ فقال[1] إنما حرم[2] أكلها[3][4]، وهذا[5] نص.

= خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس. روي لها سبعة أحاديث في الصحيحين، وانفرد لها البخاري بحديث ومسلم بخمسة، وجميع ما روت ثلاثة عشر حديثاً. توفيت سنة ٥١ هـ ويقال ٤٩ هـ، ويقال سنة ٦٣ هـ، ماتت ودفنت بسرف وهو الموضع الذي بنى بها رسول الله ﷺ قرب مكة المكرمة.

انظر: أسد الغابة ٦/٢٧٢، الاستيعاب ٤/٣٩١، الإصابة ٤/٣٩٧، تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٣، سير أعلام النبلاء ٢/٢٣٨ ـ ٢٤٥، سمط النجوم العوالي ١/٣٩٤، شذرات الذهب ١/١٢، ٥٨، طبقات ابن سعد ٨/١٣٢، طبقات خليفة ٣٣٨، العبر ١/٨، المعارف ١٣٧.

(١) في ح (قال).

(٢) روي على وجهين:
أحدهما: بفتح الحاء وضم الراء (حَرُم).
والثاني: بضم الحاء وكسر الراء المشددة (حُرِّم).
انظر: بذل المجهود ١٧/٤.

(٣) في مَ (حرم من الميتة أكلها) وهو لفظ الطبري وما أثبته عليه أكثر الروايات الشافعي والبخاري وأبو داود...

(٤) أخرجه الشافعي واللفظ له، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي، والطبري.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٢١، مسند الإمام أحمد ١/٢٦٢، ٣٣٠، صحيح البخاري: كتاب الزكاة ـ باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ٢/١٥٨، كتاب الذبائح والصيد ـ باب جلود الميتة ٧/١٢٤، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/٢٧٦، سنن أبي داود: كتاب اللباس ـ باب في أهب الميتة ٤/٦٥، سنن ابن ماجة: كتاب اللباس ـ باب لبس الجلود إذا دبغت ٢/١١٩٣، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الدباغ ١/٤٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١/١٥، تهذيب الآثار ٢/٨٠٣

(٥) في ح (فهذا).

وروى الشافعي عن مالك عن [يزيد][1] بن عبد الله بن قسيط[2] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[3] عن أمه[4] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت[5].

---

(١) في مَ،س، ح (زيد) وهو خطأ.

(٢) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، كان فقيهاً ثقة، وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه، روى عن سفيان الثوري، وروى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي، مستقيم الحديث، قال النسائي ثقة، وقال ابن عدي مشهور عندهم وهو صالح الروايات، مات بالمدينة سنة ١٢٢ هـ.
انظر: إسعاف المبطأ ٣٠، التاريخ الكبير ٣٤٤/٨، تاريخ خليفة ٣٥٤، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١، الثقات ٢٧٤/٩، الجرح والتعديل ٢٧٣/٩، خلاصة تذهيب التهذيب ١٧٣/٣، شذرات الذهب ١٦٠/١، الكامل لابن عدي ٢٧١٣/٧، لسان الميزان ٢٩٠/٦.

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري، من التابعين. روى عن زيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه أخوه سليمان والزهري ويحيى بن سعيد... وخلق، وثقه كثيرون منهم أبو حاتم وابن سعد وأبو زرعة والنسائي.
انظر: إسعاف المبطأ ٢٥، التاريخ الكبير ١٤٥/١، الجرح والتعديل ٣١٢/٧، الكاشف ٥٩/٣، مشاهير علماء الأمصار ٧٨، تهذيب التهذيب ٣١٠/٩، الثقات ٣٦٩/٥، ذكر أسماء التابعين ٣١٦/١.

(٤) قال في بذل المجهود: قال المنذري: لم تنسب أمه ولم تسم.
انظر: بذل المجهود ٦/١٧

(٥) أخرجه مالك والشافعي - واللفظ لهما - وعبد الرزاق وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجة والنسائي وابن حبان والبيهقي.
قال الزيلعي: وأعل الحديث الأثرم: بأن أم محمد غير معروفة، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: ومن هي أمه؟ كأنه أنكره من أجل أمه. وفي هامش نصب الراية: ذكر ابن حبان أم محمد في الثقات، وقال النووي: حديث حسن.
انظر: الموطأ: كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢، ترتيب مسند =

ولأنه حيوان طاهر فجاز أن يطهر جلده بعد فوات[1] روحه كالمذكى[2].

ولأنه جلد نجس بعد طهارة[3] فجاز أن تطرأ[4] عليه الطهارة كالذي نجس بدم أو غيره.

فأما[5] الجواب عن استدلاله بحديث عبد الله بن عكيم[6] فمن وجهين:

أحدهما: أنه مع ضعفه مرسل؛ لأن علي بن المديني[7] قال: مات

= الشافعي ١/٢٧، مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب جلود الميتة إذا دبغت ١/٦٤، مسند الإمام أحمد ٦/١٠٤، ١٥٣، سنن الدارمي كتاب الأضاحي: باب الاستمتاع بجلود الميتة ٢/٨٦، سنن أبي داود: كتاب اللباس ـ باب في أهب الميتة ٤/٦٦، سنن ابن ماجة: كتاب اللباس ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ٢/١١٩٤، سنن النسائي: كتاب الفرع والعتيرة ـ الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ٧/١٧٦، صحيح ابن حبان: باب الأوعية ـ ذكر الخبر الدال على إباحة الانتفاع بجلود الميتة ٢/٤١٦، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١/١٧، نصب الراية ١/١١٧، المجموع ١/٢١٨.

(١) في مَ، س: (وفاة).

(٢) في مَ، س: (كالمذكا)، وفي ح (كالذكاة).

(٣) في ح: (بعد الطهارة).

(٤) في مَ: (يطرأ)، وفي س غير منقوطة (تطرا).

(٥) في مَ س: (وأما).

(٦) في مَ (علم).

(٧) ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري أبو الحسن، محدث، مؤرخ، كان حافظ عصره، له نحو مائتي مصنف وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، سمع أباه، وحماد بن زيد وابن عيينة، وروى عنه الذهلي والبخاري وأبو داود... وجماعة، من كتبه: الأسامي، والكنى، الطبقات، قبائل العرب، اختلاف الحديث، مذاهب المحدثين، ولد بالبصرة، ومات بسامراء، توفي سنة ٢٣٤ هـ، ويقال سنة ٢٣٥ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٨، تهذيب التهذيب ٧/٣٤٩، تاريخ بغداد ١١/٤٥٨، طبقات الحنابلة ١/٢٢٥، طبقات الشيرازي ١١٤، مفتاح السعادة ٢/١٦٩، ميزان الاعتدال ٣/١٣٨.

رسول الله ﷺ ولعبد الله بن عكيم[1] سنة[2]، وقد كان يرويه مرة عن مشيخة[3] قومه بأرض جهينة[4].

والثاني: أنه مستعمل على ما قبل الدباغة؛ لأن اسم الإهاب يتناول الجلد قبل دباغه[5]، وينتقل عنه الاسم بعد دباغه[6].

قال عنترة[7]:

فَطَعَنْتُ[8] بِالرُّمْحِ الأَصَمِّ[9] إِهَابَهُ[10] لَيْسَ الْكَرِيمُ على القَنَا[11] بِمُحَرَّمِ[12]

---

(١) في مَ (عليم).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله ﷺ مات ولعبد الله بن عكيم سنة، وقال صاحب الإمام: تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال، فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن الإمام أحمد.
انظر: تلخص الحبير ١/٤٧، نيل الأوطار ١/٧٨.

(٣) في مَ: (شيخه).

(٤) في ح (عن مشيخة قومه بأرض جمينة)، في مَ، س (قومه ناس من جهينة).

(٥) (دباغة) ساقطة من ح.

(٦) فإنه يسمى بعد الدباغة شناً وقربة، وهذا منقول عن النضر بن شميل والجوهري، وهذا القول هو الطريق لنفي التضاد بين الحديثين المتعارضين.
انظر: الاعتبار ١١٨، تلخيص الحبير ١/٤٨.

(٧) عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي، أشهر فرسان العرب في الجاهلية ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد، أمه حبشية اسمها زبيبة سرى إليه السواد منها، عاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيص أو جبار بن عمرو الطائي نحو سنة ٢٢ ق. هـ.
انظر: الأغاني ٨/٢٣٧، خزانة الأدب ١/٦٢، الشعر والشعراء ١/٢٥٧، طبقات فحول الشعراء ١/١٥٢، الأعلام ٥/٩١.

(٨) في ح: (قطعت)، وفي الديوان وشرح المعلقات وجمهرة أشعار العرب (فشككت). والشك: الانتظام، وفي الديوان تحقيق المولوي (كمشت).

(٩) في الديوان بتحقيق المولوي (بالرمح الطويل).

(١٠) في الديوان النسخة المحققة والأخرى، وشرح المعلقات، وجمهرة أشعار العرب «ثيابه» وفي هامش ديوان عنترة المحقق ذكر رواية عن أبي عبيدة (فشككت بالرمح الطويل صفاقه).

(١١) في مَ، س: (الفتى).

(١٢) انظر البيت: ديوان عنترة ٢٠٦، ديوان عنترة تحقيق المولوي ٢١٠، شرح المعلقات =

وأما الآية: فمخصوصة.

وأما قياسه على اللحم فهو قياس يدفع[1] النص فاطّرحناه، على أن المعنى في اللحم أنه لما لم يكن للدباغة[2] فيه تأثير لم يطهر بها والجلد لما أثرت فيه الدباغة طهر بها.

وأما قياسه على الغسل فكذا[3] الجواب عنه، لأن الغسل لا يؤثر في الجلد كتأثير الدباغة.

وأما قوله: إن الموت علة التنجيس، فعنه[4] جوابان:

أحدهما: أن علة تنجيسه الموت، وفقد الدباغة.

والثاني: أن الموت علة في تنجيس[5] غير متأبد، وفقد الدباغة علة في التنجيس المتأبد[6].

فصل[7]

فإذا ثبت أن جلد الميتة يطهر بالدباغة، فإنه يطهر بها ظاهراً وباطناً[8] ويجوز

= السبع ١١٩، جمهرة أشعار العرب ١٦٧.
ومعنى البيت: فطعنت برمحي الصلب ثيابه، أي طعنة أنفذت الرمح في جسمه وثيابه كلها وقوله: ليس الكريم على القنا بمحرم: أي ليس القتل عليه بحرام، ولا هو إن قُتل معيب وإنما يريد أن الكريم لا يرضى أن يموت حتف أنفه بل يقتحم الحروب حتى يقتل فلا يحرم على الرماح.
انظر: المراجع السابقة.

(١) في مَ، س: (يرفع).
(٢) في مَ: (الدباغة).
(٣) في مَ س (فكذى)
(٤) في ح، س (ففيه).
(٥) في مَ، س (تنجيسه).
(٦) في ح (المبابد).
(٧) (فصل) ساقطة من مَ، س.
(٨) هذا أحد القولين للشافعية، ومقابله أن جلد الميتة يطهر بالدباغة ظاهره دون باطنه =

استعماله في الذائب واليابس ويجوز[1] الصلاة عليه، وفيه وقال مالك: يطهر[2] ظاهره[3] دون باطنه، وجاز[4] استعماله في اليابس دون الذائب وجازت[5] الصلاة عليه، ولم يجز الصلاة[6] فيه[7].

استدلالاً بأن الدباغة تؤثر فيما لاقته، وهي[8] تلاقي[9] ظاهر[10] الجلد دون باطنه، فوجب أن يطهر بها ظاهر الجلد دون باطنه.

= وعلى هذا تجوز الصلاة عليه لا فيه.
ويقصد بالظاهر عند أصحاب هذا القول: ما ظهر من وجهيه، والباطن: ما بطن وهو ما يشق فيظهر، والمراد بالظاهر والباطن عند أصحاب القول الثاني الذين يقولون بطهارة الجلد ظاهراً وباطناً إذا دبغ، الظاهر: ما لاقاه الدباغ، والباطن ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما.
انظر: مغني المحتاج ١/٨٢، نهاية المحتاج ١/٢٣٢، حاشية عميرة ١/٧٣، فتح الوهاب ١/٢٠، حاشية الجمل ١/١٨١، بجيرمي على شرح المنهج ١/١٠٣، حاشية الشبر املسي ١/٢٣٢، ٢٣٣.

(١) (ويجوز) ساقطة من مَ، س.
(٢) في ح (قد طهر).
(٣) في مَ: (طاهره).
(٤) في مَ (وحار).
(٥) في مَ (وحارت).
(٦) (الصلاة) ساقطة من م.
(٧) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المالكية أن جلد الميتة يظهر ظاهره دون باطنه والظاهر، من مذهب مالك: أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة، ولا يجوز بيعه ولا يصلي عليه ولا فيه، ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه، ولكن يباح الانتفاع به في الأشياء اليابسة، والماء؛ لأن له قوة يدفع عن نفسه، ويجوز أن يجلس عليه، ويلبس في غير الصلاة.
وفي قول ابن وهب: أن جلد الميتة يطهره الدباغ طهارة كاملة يجوز بها بيعه والصلاة به، وفي قول لسحنون وابن عبد الحكم أن الميتة تطهر مطلقاً بالدباغة ولو من خنزير.
انظر: البيان والتحصيل ١/١٠٠ ـ ١٠١، التمهيد ٤/١٥٧، ١٧٥، المنتقى ٣/١٣٤ ـ ١٣٥، مواهب الجليل ١/١٠١، حاشية الخرشي ١/٨٩ ـ ٩٠، حاشية العدوي على الخرشي ١/٨٩، التاج والإكليل ١/١٠١، حاشية الدسوقي ١/٥٠.
(٨) في مَ، س: (وهو).
(٩) (تلاقي) ساقطة من مَ، س.
(١٠) في مَ، س (طاهر).

ودليلنا:

قوله ﷺ[1] «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2].

فكان على عمومه في طهارة الظاهر والباطن.

وروي عن سودة[3] أنها قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا[4] إهابها فجعلناه قربة كنا ننبذ[5] فيها إلى أن صارت شناً»[6][7].

---

(١) في مَ، س (عليه السلام).

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٤٣.

(٣) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤي من قريش، أم المؤمنين تزوجها الرسول ﷺ بعد وفاة خديجة، خرّج لها أبو داود، والنسائي وذكرها بعضهم في المتفق عليه، توفيت بالمدينة سنة ٥٥ هـ، ويقال سنة ٥٤ هـ.
انظر: الإصابة ٤/٣٣٠، أسد الغابة ٦/١٥٧، الاستيعاب ٤/٣١٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٨، تهذيب التهذيب ١٢/٤٢٦، الرياض المستطابة ٣١٦، سير أعلام النبلاء ٢/٢٦٥، شذرات الذهب ١/٣٤، ٦٠، مجمع الزوائد ٩/٢٤٦، المعارف ١٣٣، ٢٨٤، ٤٤٢.

(٤) في مَ، س (ودبغنا).

(٥) ننبذ فيها: أي نجعل فيها النبيذ، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك.
انظر: ـ نبذ ـ لسان العرب ٣/٥١١

(٦) الشن: جمع أشنان، والشن: الخلق من كل آنية صنعت من جلد وهي أشد تبريداً للماء من الجدد.
انظر: ـ شنن ـ الصحاح ٥/٢١٤٦، الفائق ٢/٢٦٥، النهاية ٢/٥٠٦، لسان العرب ١٣/٢٤١.

(٧) رواه البخاري بلفظ «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً».
وروى مثله أحمد والنسائي والطحاوي والبيهقي والطبري.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الأيمان ـ باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء ٨/١٧٤، مسند الإمام أحمد ٦/٤٢٩، سنن النسائي: كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة ٧/١٧٣، شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة ـ باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ١/٤٧٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب طهارة باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره ١/١٧، تهذيب الآثار ٢/٨٠١.

ومالك لا يجوّز الانتباذ فيها، وإنما يجوز استعمالها[1] في الماء؛ لأن عنده أن الماء لا ينجس ما لم يتغير.

ولأن ما طهر به ظاهر[2] الجلد طهر به باطنه[3] كالذكاة.

ولأن كل موضع من الجلد طهر بالذكاة طهر بالدباغة [كالظاهر][4].

وأما استدلاله بأنها تؤثر فيما لاقته فخطأ[5]؛ لأن[6] تأثيرها في نشف الرطوبة الباطنة والسهوكة[7] الداخلة كتأثيرها في الظاهر[8] فيها[9].

فصل[10]

فإذا ثبت طهارة ظاهره[11] وباطنه بالدباغة فهو قبل الدباغة ممنوع من الاستعمال في الذائبات[12].

وقال الزهري: هو قبل الدباغة وبعدها[13] على سواء في جواز استعماله في الذائبات واليابسات[14].

---

(١) في ح (استعمالها).
(٢) في مَ، س (طاهر).
(٣) في ح (باطن الجلد).
(٤) في ح، س (كالطاهر) وساقطة من مَ.
(٥) (فخطأ) ساقطة من ح.
(٦) في ح (هو أن تأثيرها).
(٧) في ح (والسهولة).
والسهوكة: قبح رائحة اللحم إذا خَبِزَ.
انظر: ـ سهك ـ لسان العرب ١٠/٤٤٥.
(٨) في ح (في الطاهر).
(٩) (فيها) ساقطة من مَ.
(١٠) (فصل) ساقطة من مَ، س.
(١١) في ح: (طاهره).
(١٢) في مَ: (في الذائب).
(١٣) في ح: (وبعد الدباغة).
(١٤) انظر: حلية العلماء ١/٩٤، المجموع ١/٩٤، رحمة الأمة ٨. =

استدلالاً: برواية الحارث بن عبد الرحمن[1] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ[2] أن عناقاً[3] كانت عندهم فأخبروه أنها ماتت فقال[4]: ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم[5] به»[6].

فأباح الانتفاع به من غير أن يذكر[7] دباغ.

= وقال ابن عبد البر: روى هذا القول ابن شهاب والليث بن سعد، وهو مشهور عنهما على أنه قد روي عنهما خلافه، والأشهر عنهما ما ذكرنا.
انظر: التمهيد ٤/١٥٤.

(١) في مَ س: (الحارث عن).
وهو الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، أبو عبد الرحمن المدني، خال ابن أبي ذئب، روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، روى عنه ابن أخته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.
قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: مشهور، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٢٩ هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٥/٢٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥١، تقريب التهذيب ١/١٤٢، التاريخ الكبير ٢/٢٧٢، تاريخ الدارمي عن يحيى ٨٨، الثقات ٤/١٣٤، طبقات خليفة ٢٦٣.

(٢) في مَ، س: (عن عائشة عن النبي عليه السلام).

(٣) العناق: الأنثى من المعز إذا أتت عليها سنة.
انظر: ـ عنق ـ لسان العرب ١٠/٢٧٥.

(٤) في مَ: (قال).

(٥) في ح: (فانتفعتم)

(٦) لم أجده بهذ السند والمتن.
ولكن روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على شاة لمولاة لميمونة فقال: «أفلا استمتعتم بإهابها».
ورواه أبو داود والنسائي.
انظر: منصف عبد الرزاق: كتاب الطهارة: باب جلود الميتة إذا دبغت ١/٦٢، سنن أبي داود: كتاب اللباس ـ باب في أهبه الميتة ٤/٦٦، سنن النسائي: كتاب الفرع والعتيرة ـ جلود الميتة ٧/١٧٢.

(٧) في ح: (من غير دباغ).

ودليلنا قوله ﷺ[1]: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[2]، فدل[3] على أن قبل الدباغة[4] لم يطهر الإهاب[5].

ولأن ما أوجب تنجيس اللحم أوجب تنجيس الجلد كنجاسة الكلب،

ولأن فقد لحياة يوجب[6] تساوي الحكم في الجلد واللحم كالحوت والجراد في التطهير، والكلب والخنزير في التنجيس.

وأما[7] الخبر، فمحمول على ما بعد الدباغة بما بيّنه[8] في غيره من الأخبار، أو على[9] الانتفاع به في اليابسات.

فصل[10]

فإذا تقرر أن جلد الميتة نجس، وأنه بعد الدباغة طاهر[11] انتقل الكلام فيه إلى ما تكون به الدباغة، فقد جاء الخبر[12] بالنص[13].

---

(١) في مَ، س: (عليه السلام).
(٢) سبق تخريجه، ص ٢٤٢.
(٣) (فدل) ساقطة من م.
(٤) في مَ، س (قبل دباغه).
(٥) (الإهاب) ساقطة من مَ.
(٦) في ح: (توجب).
(٧) في ح: (فأما).
(٨) في ح: (بما ينبّه).
(٩) في مَ، س: (وعلى).
(١٠) (فصل) ساقطة من مَ، س.
(١١) في مَ، س: (ظاهر).
(١٢) (الخبر) ساقطة من ح.
(١٣) في ح: (فقد جاء النص).
قال النووي: «واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث الدباغ، وإنما هو من كلام الإمام الشافعي رحمه الله فإنه قال: والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ، هذا هو الصواب، وقد قال صاحب الحاوي وغيره جاء في الحديث النص على الشث والقرظ كذا نقله الشيخ أبو حامد عن الأصحاب، فإنه قال في تعليقه: الذي وردت به السنّة ثم ذكر حديث ميمونة وقال هذا هو الذي أعرفه مروياً. قال=

عـلى الشث[1] والقرظ[2] فاختلف الفقهاء فيه.

فذهب أهل الظاهر[3] إلى أن حكم الدباغة مقصور[4] عليـه، وأنها لا تصح[5] إلا به؛ لأن الدباغة رخصة فاقتضى أن يكون حكمها[6] موقوفاً[7] على النص[8].

= وأصحابنا يروون يطهره الشث والقرظ وهذا ليس بشيء».
انظر: المجموع ١/٢٢٣.

(١) في مَ، س: (الشست).
والشث: شجر طيب الريح، مر الطعم يدبغ به، وينبت في جبال الغور وتهامة نجد.
ويذكر بعض الفقهاء أن الدبغ يكون بالشب ـ بالباء الموحدة ـ وهو من الجواهر التي أنبتها الله في الأرض يدبغ به شبه الزاج.
انظر: ـ شث ـ الصحاح ١/٢٨٥، الفائق ٢/٢٢٢، النهاية ٢/٤٤٤، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٥١٨، لسان العرب ٢/١٥٩.

(٢) في ح (القرط).
والقرظ: ورق السلم يدبغ به.
وفي المصباح: القرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاة، وبعضهم يقول (القرظ) ورق السلم يدبغ به الأديم وهو تسامح، فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب، وبعضهم يقول (القرظ) شجر وهو تسامح أيضاً فإنهم يقولون (جنيت القرظ) والشجر لا يجنى وإنما يجنى ثمره.
انظر: ـ قرظ ـ الصحاح ٣/١١٧٧، الفائق ٣/١٧٣، المصباح المنير ٢/١٥٧.

(٣) والمذكور في المحلى أنه بأي شيء دبغ طهر.
«وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت ـ ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك ـ فإنه بالدباغ ـ بأي شيء دبغ طاهر».
انظر: المحلى ١/١١٨.

(٤) في مَ: (مقصود).

(٥) في مَ، س: (وأنه لا يصح).

(٦) (حكمها) مكررة في ح.

(٧) في مَ، س: (موقوف).

(٨) حكى الرافعي وجهاً عن بعض الشافعية: أن الدباغ يختص بالشب والقرظ كما يختص تطهير ولوغ الكلب بالتراب.
ورد النووي على هذا الوجه: أن الفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة، والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتميم.
انظر: فتح العزيز ١/٢٩٢، المجموع ١/٢٢٤.

وقال أبو حنيفة[1]: المعنى في الشث[2] والقرظ[3] أنه منشف مجفف، فكل[4] شيء كان فيه تنشيف الجلد وتجفيفه جازت به الدباغة حتى بالشمس والنار. وذهب[5] الشافعي رحمه الله أن المعنى في الشث[6] والقرظ[7] أنه يحدث في الجلد أربعة أوصاف[8]:

أحدها: تنشيف فضوله الظاهرة[9]، ورطوبته الباطنة.

والثاني: تطييب[10] ريحه وإزالة ما طرأ[11] عليه من سهوكة ونتن.

---

(١) الدباغ عند الحنفية على ضربين: حقيقي، وحكمي.
فالحقيقي: أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ، والعفص، والشب، وقشور الرمان ونحوها.
والحكمي: أن يدبغ بالتشميس والتتريب، والإلقاء في الريح.
والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد؛ وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان.
انظر: بدائع الصنائع ١/٨٦، مجمع الأنهر ١/٣٢، البحر الرائق ١/١٠٥، حاشية الشلبي ١/٢٦.
وذكر الرافعي وجهاً يوافق قول أبي حنيفة، قال النووي: إنه وجه شاذ.
انظر: فتح العزيز ١/٢٩٣، المجموع ١/٢٢٤.

(٢) في مَ، س: (الشت).

(٣) في س: (والقرض).

(٤) في مَ: (بكل).

(٥) في ح: (ومذهب).

(٦) في مَ: (في الشت).

(٧) في ح: (والقرط)

(٨) قال الشافعي في الأم: «والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب، وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله، ويطيبه، ويمنعه الفساد إذا أصابه».
انظر: الأم ١/٩.
- ووافق الحنابلة الشافعية في أن الدباغ لا يحصل إلا بما ينشف الرطوبة وينقي الخبث، ولا يحل بتشميس ولا تتريب.
انظر: كشاف القناع ١/٥٦، الروض المربع ١/١٥.

(٩) في مَ، س: (الطاهرة).

(١٠) في مَ، س: (تطيب).

(١١) في مَ، س: (ما طهر).

والثالث: نقل اسمه من الإهاب إلى الأديم والسِبت[1] والدارش[2].

والرابع: بقاؤه[3] على هذه الأحوال بعد الاستعمال.

فكل شيء أثر في الجلد هذه[4] الأوصاف من الجفت[5] وقشور الرمان والعفص[6] جازت به الدباغة، لأنه في معنى الشث والقرظ[7].

وهذا صحيح من وجهين:

أحدهما: أنه لما أثر الشث والقرظ هذه الأوصاف الأربعة[8] لم يكن اعتبار[9] بعضها في الدباغة[10] بأولى من بعض فصار جميعها معتبراً، ولم يكن حكمها على الشث والقرظ مقصوراً[11]، لأنها في غيرهما[12] موجودة[13].

---

(١) السبت: بالكسر كل جلد مدبوغ، وقيل هو المدبوغ بالقرظ خاصة، وخص بعضهم به جلود البقر مدبوغة كانت أو غير مدبوغة.
انظر: ـ سبت ـ لسان العرب ٢/٣٦.

(٢) الدارش: جلد معروف، وفي اللسان: جلد أسود.
انظر: ـ درش ـ الصحاح ٣/١٠٦، لسان العرب ٦/٣٠١.

(٣) في مَ، س: (بقاه).

(٤) في ح، س: (من هذه).

(٥) في مَ، س: (الحصى).

(٦) العفص: معروف يقع على الشجر وعلى الثمر، قال ابن بري: العفص ليس من نبات أرض العرب، وهو يدبغ به.
انظر: ـ عفص ـ لسان العرب ٧/٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٦، المصباح المنير ٢/٦٨.

(٧) انظر: المجموع ١/٢٢٤، مغني المحتاج ١/٨٣، نهاية المحتاج ١/٢٣٣، شرح المحلي على المنهاج ١/٧٣.

(٨) (من الجص وقشور الرمان والعفص، جازت به الدباغة، لأنه في معنى الشث والقرظ وهذا صحيح من وجهين أحدهما: أنه لما أثر الشث والقرظ هذه الأوصاف الأربعة) ساقطة من ح.

(٩) في مَ، س: (اعتبارا).

(١٠) في مَ، س: (بالدباغة).

(١١) في مَ، س: (مقصور).

(١٢) في ح: (لأنها في غيرهما)، في مَ، س (لأنها في غيرها).

(١٣) في مَ: (موجود).

والثاني: أن الدباغة[1] عرفاً في العرب[2]، ولم [تكن][3] في عرفهم مقصورة[4] على [الشث][5] والقرظ، كما قال أهل الظاهر، لاختلاف عاداتهم في البلاد، ولا اقتصروا فيها[6] على مجرد التجفيف[7] بالشمس كما قال أبو حنيفة.

فصار كلا[8] المذهبين مدفوعاً[9] بعرفة الكافة، ومعهود الجميع، فثبت[10] بهذين[11] جواز الدباغة بما سوى الشث[12] والقرظ إذا[13] حدث في الجلد ما وصفنا من الأوصاف الأربعة.

واختلف[14] أصحابنا هل يكون استعمال الماء شرطاً فيها على وجهين: أحدهما: ليس استعمال الماء[15] شرطاً فيها[16]، ويجري الاقتصار فيها على مذرورات الدباغة من[17] الأشياء المنشفة، فإذا دبغ الجلد طهر وجاز استعماله من غير غسل[18].

---

(١) في ح: (أن للدباغة).
(٢) في ح: (الغرب).
(٣) في مَ، س، ح: (يكن).
(٤) في مَ، س: (مقصورا).
(٥) في مَ، س، ح: (الشث).
(٦) (فيها) ساقطة من ح.
(٧) في ح: (التخفيف).
(٨) في س: (كلى).
(٩) في ح: (فصار على المذهبين)، في مَ، س: (مدفوعان).
(١٠) في مَ: (فنبت).
(١١) في مَ: (بهذا).
(١٢) في مَ: (الشت).
(١٣) في ح: (إذا أخذت)
(١٤) الخلاف مبني على أن الدباغ هل هو إحالة فلا يشترط، أو إزالة فيشترط، وصحح الشربيني الأول.
انظر: مغني المحتاج ١/٨٣، حاشية الجمل ١/١٨٢، نهاية المطلب ل ١٣ أ.
(١٥) (الماء) ساقطة من ح.
(١٦) (فيها) ساقطة من ح.
(١٧) (من) ساقطة من ح.
(١٨) هذا قول أبي العباس بن القاص.
انظر: حلية العلماء ١/٩٤، المجموع ١/٢٢٦.

لقوله ﷺ[1]: «أو ليس في الشث والقرظ[2] ما يذهب رجسه ونجسه»[3].

فجعل مجرد [الشث][4] والقرظ مذهباً لرجسه[5] ونجسه[6].

ولأن كلِ شيء يطهر بانقلابه فليس لطهارته إلا وجه يطهر به كالخمر إذا انقلبت خلاً.

والوجه الثاني: أن استعمال الماء في الدباغة شرط في صحتها لرواية[7] ميمونة قالت: مرّ على رسول الله ﷺ رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال النبي ﷺ «لو أخذتم إهابها» فقالوا إنها ميتة، فقال: «يطهرها[8] الماء

---

(١) في مَ، س: (عليه السلام).
(٢) في ح: (والقرط).
(٣) لم أقف على هذا الحديث، وذكر ابن حجر حديث «أليس في الشث والقرظ والماء ما يطهره» ونقل عن النووي أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له.
وقال النووي في المجموع: ليس للشث ذكر في الحديث وإنما هو من كلام الشافعي.
وقال ابن حجر: نص الشيخ أبو حامد في التعليقة على أن زيادة الشث في الحديث ليس بشيء، فكان ينبغي للإمام الجويني والماوردي ومن تبعهما أن يقلدوه في ذلك وأغرب ابن الأثير فقال في النهاية «أليس في الشث والقرظ ما يطهرها».
والحديث بدون ذكر الشث «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها».
رواه البيهقي والدارقطني بهذا اللفظ.
وروى البيهقي عن ابن عباس عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال «إن دباغه قد ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه».
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الدباغ ١/٤٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ١/٢٠، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١/١٧، تلخيص الحبير ١/٤٨، ٤٩، المجموع ١/٢٢٣، النهاية ٢/٤٤٤.
(٤) في س، مَ، ح: (الشت).
(٥) في س: (لرجسه).
(٦) في ح: (ونحسه).
(٧) في ح: (برواية).
(٨) في مَ، س: (يطهر) في ح (يطهره).

والقرظ[1]»[2] فأحال تطهيره على الماء والقرظ[3].

ولأن جلد الميتة أغلظ[4] تنجسياً، والماء أقوى تطهيراً، فكان استعماله فيه أخص.

فعلى هذا في كيفية[5] استعمال الماء وجهان:

أحدهما: أنه يستعمل في أثناء[6] الدباغة لِيَلين الجلد بالماء، فيصل عمل الشث[7] والقرظ إلى جميع أجزاء الجلد، فيكون أبلغ في تنشيفها وتطهيرها[8]، فيصير[9] دباغة الجلد وتطهيره بهما[10] جميعاً معاً[11][12].

والوجه الثاني: أنه يستعمل الماء بعد الدباغة ليخص الشث[13] والقرظ بدباغته

---

(١) في ح: (والقرط).

(٢) أخرج الحديث الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، وصححه ابن السكن والحاكم.
انظر: مسند الإمام أحمد ٦/٣٣٤، سنن أبي داود: كتاب اللباس ـ باب في أهب الميتة ٤/٦٧، سنن النسائي: كتاب الفرع والعتيرة ـ ما يدبغ به جلود الميتة ٧/١٧٤، شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة ـ باب دباغ الميتة هل يطهرها أم لا ١/٤٧١، صحيح ابن حبان: باب الأوعية ـ البيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ جائز ٢/٤١٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ١/١٩، جامع الأصول ٧/١٠٩. تلخيص الحبير ١/٤٩.

(٣) في مَ، س: (والقرض).

(٤) في ص: (أغلط).

(٥) في مَ: (في كيفيته).

(٦) في مَ: (إناء).

(٧) في مَ: (الشت).

(٨) في ح (وتطيبها).

(٩) في مَ، س: (فيصر).

(١٠) في مَ، س: (بها).

(١١) (معا) ساقطه من ح.

(١٢) في استعمال الماء في أثناء الدباغة وجهان: أصحهما أنه لا يفتقر إليه.
انظر: الوسيط ١/٣٥١، المجموع ١/٢٢٦، روضة الطالبين ١/٤٢، شرح المحلي على المنهاج ١/٧٣.

(١٣) في مَ: (الشت).

ويختص الماء بتطهيره[1]، فيصير بعد الدباغة وقبل الغسل كالثوب النجس يطهر بالغسل[2][3].

فصـــل

وأما[4] الدِّباغة بما كان نجساً من الشث والقرظ، ففيه[5] وجهان:

أحدهما[6]: لا يجوز.

وهذا على الوجه الذي يجعل طهارة الجلد مختصة بالشث[7] والقرظ دون الماء؛ لأن النجاسة لا ترتفع[8] بالنجاسة إذ ما لا يرفع[9] نجاسة نفسه فأولى أن لا يرفع نجاسة غيره.

والوجه الثاني[10]: أن الدباغة بها جائزة.

---

(١) في مَ: (بتطهير).
(٢) في س: (نصهر بالعسل).
(٣) في استعمال الماء بعد الدباغة وجهان مشهوران:
أحدهما: لا يفتقر إلى غسله بالماء، وهو قول أبي العباس بن القاص.
والثاني: لا يطهر حتى يغسل بالماء بعد الدباغة، وهو قول أبي إسحاق.
قال النووي: واختلف المصنفون في أصحهما، فالأكثرون على أن الأصح وجوب الغسل، وممن صححه الفوراني وإمام الحرمين والغزالي وابن الصباغ والمتولي والروياني والرافعي وآخرون، وقال البغوي الأصح لا يفتقر.
انظر: المهذب ١/١٧، حلية العلماء ١/٩٤، الوجيز ١/١١، البحر ل ٢٥ أ، تتمة الإبانة ل ٢٤ أ، المجموع ١/٢٢٦.
(٤) في ح: (فأما).
(٥) في مَ، س: (فيه).
(٦) انظر: فتح العزيز ١/٢٩٢، روضة الطالبين ١/٤١، المجموع ١/٢٢٥.
(٧) في مَ: (بالشت).
(٨) في ح: (لا ترفع).
(٩) في ح: (وما لا يرفع).
(١٠) انظر: فتح العزيز ١/٢٩٢، المجموع ١/٢٢٥، مغني المحتاج ١/٨٢، نهاية المحتاج ١/٢٣٣، فتح الوهاب ١/٢٠، كفاية الأخيار ١/٩، إعانة الطالبين ١/٨٩، حاشية الكمثري ١/٢٤.

وهذا على الوجه الذي يجعل طهارة الجلد مختصة بالماء؛ لأن تأثير الشث[1] والقرظ في الجلد وإن كان نجساً كتأثيره وهو [طاهر][2][3]، فإنه يصير[4] بالملاقاة نجساً، فعلى هذا إذا اندبغ به لم يطهر إلا بعد غسله.

فصل

والدباغة لا تفتقر إلى فعل فاعل لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل فاعل[5] كالسيل إذا مرّ بنجاسة فأزالها طهر محلها، ولذلك لم تفتقر[6] إزالتها إلى نية بخلاف الحدث[7].

فعلى هذا لو أطارت الريح جلد ميتة وألقته[8] في المدبغة فاندبغ صار طاهراً[9].

فأما إذا أخذ رجل جلد ميتة لغيره[10] فدبغه. فقد اختلف أصحابنا هل يكون ملكاً لربه أو لدابغه على ثلاثة مذاهب[11]:

---

(١) في مَ، س (الشت).
(٢) في مَ، ح، س: (ظاهر).
(٣) لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول، وهذا حاصل بالنجس كالطاهر وهذا الوجه هو الصحيح عند الشافعية وبه قطع ابن الصباغ والبغوي.
انظر: المجموع ١/٢٢٥، كفاية الأخيار ١/٩.
(٤) في مَ، س (يصر).
(٥) (فاعل) ساقطة من مَ، س.
(٦) في ح (وكذلك لا تفتقر).
(٧) انظر: المجموع ١/٢٢٥، مغني المحتاج ١/٨٢، نهاية المحتاج ١/٢٣٢، أسنى المطالب ١/١٧، حاشية الجمل ١/١٨١.
وذكر النووي أن السيل إذا مر بنجاسة فأزالها طهر محلها بلا خلاف.
قال الأذرعي: إن قوله بلا خلاف فيه نظر، لأن هناك وجهاً واهياً يشترط النية.
انظر: هامش الأذرعي ١/٢٢٥.
(٨) في ح (فألقته).
(٩) في سم، مَ: (طاهر).
(١٠) في مَ، س: (بغيره).
(١١) صحح النووي الوجه الثالث.
انظر: البحر ل ٢٥ ب، المهذب ١/٣٨١، المجموع ١/٢٢٥، شرح المحلي على المنهاج ٣/٣٨.

أحدها: يكون[1] ملكاً لربه دون دابغه كالخمر المنقلبة[2] خلاً في يد آخذها[3] يكون ملكاً لربه دون من صار خلاً في يده.

والوجه الثاني: يكون ملكاً لدابغه[4] دون ربه كالمحيي[5] أرض[6] موات بعد إجازة غيره تكون[7] ملكاً لمن أحياها دون من أجازها[8].

والوجه الثالث: أنه إن[9] كان رب الجلد قد رفع يده عنه فأخذه الدابغ فدبغه كان ملكاً لدابغه دون ربه.

وإن كانت يده عليه فغصبه[10] إياه كان ملكاً لربه دون دابغه.

وإنما كان كذلك؛ لأن جلد الميتة لا يوصف بثبوت الملك عليه، وإنما يوصف بثبوت[11] اليد عليه، فإذا رفع يده زالت صفة استحقاقه.

فصل[12]

فإذا ثبت ما وصفنا من طهارة جلد الميتة بالدباغة تعلق الكلام بفصلين:

أحدهما: بيان حكمه قبل الدباغة.

والثاني: بيان حكمه بعد الدباغة.

---

(١) في ح: (أن يكون).
(٢) في مَ، س: (المنقلب).
(٣) في مَ، س: (احده).
(٤) في مَ، س: (لدباغه).
(٥) في ح: (كمحيي).
(٦) في مَ، س: (أرضا)
(٧) في مَ: (يكون).
(٨) في ح: (أجارها).
(٩) (إن) ساقطة من مَ، س.
(١٠) في مَ: (فعصبها).
(١١) (بثبوت) ساقطة من مَ.
(١٢) (فصل) ساقطة من مَ، س.

فأما قبل الدباغة: فيجوز استعماله في اليابسات دون الذائبات، ويجوز هبته ولا يجوز بيعه ولا رهنه[1].

وقال أبو حنيفة[2]: يجوز بيعه ورهنه.

استدلالاً بأن ما أمكن تطهيره بعد نجاسته[3] جاز بيعه كالثوب النجس.

ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4].

ولأن الأعيان النجسة لا يجوز بيعها كالعذرة.

وأما[5] الثوب فهو طاهر العين[6]، وإنما جاورته النجاسة[7] فجاز بيعه؛ لأن العقد عليه[8] يتناول عيناً[9] طاهرة، وإن جاورتها نجاسة.

---

(١) قال النووي: «استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب صرح به الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الأصحاب...» وقال: قول الشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللبس لا في اليابس».
انظر: البحر ل ٢٥ ب، المجموع ١/٢٢٨.

(٢) ذكر ابن نجيم: أن النووي قال: إن أبا حنيفة يقول بجواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ ورهنه، وقال: وهو سهو منه، فإن مذهب أبي حنيفة عدم جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ ولا تمليكه، ذكره أيضاً العيني في البناية.
انظر: البحر الرائق ١/١١٢، البناية ١/٣٦٦.
- ومذهب مالك: أن الجلد قبل الدباغ لايجوز بيعه ولا شراؤه، وقال ابن عبد البر عن ابن عبد الحكم إنه قال: من اشترى جلد ميتة فدبغه وقطعه نعالاً فلا يبعه حتى يبين، فهذا يدل على أن مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ.
انظر: التمهيد ٤/١٥٦، ١٦٢.
- ومذهب الإمام أحمد: أن جلد الميتة قبل الدبغ لا ينتفع به قولاً واحداً.
انظر: كشاف القناع ١/٥٤.

(٣) في ح (بعد النجاسة).

(٤) سورة المائدة، آية (٣).

(٥) في ح (فأما).

(٦) (العين) ساقطة من ح.

(٧) في ح (نجاسة).

(٨) (عليه) ساقطة من مَ. س.

(٩) في مَ (عى).

وكذلك[1] الجلد الطاهر إذا جاورته نجاسة.

فصـــل

فأما بعد الدباغة، ففي جواز بيعه ورهنه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم[2]: لا يجوز بيعه، وبه قال مالك[3].

لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[4].

ولأن إباحة الانتفاع بالميتة لا تقتضي [جواز][5] بيعها كالمضطر إلى أكلها ولأن تأثير الدباغة إنما هو التطهير[6]، وليس التطهير علة في جواز البيع كأم الولد[7].

والقول الثاني: وهو قوله في الجديد[8]، وبه قال أبو حنيفة[9] أن بيعه جائز.

---

(١) في ح (فكذلك).

(٢) انظر: البحر ل ٢٥ ب، حلية العلماء ١/٩٥، المهذب ١/١٧، الوسيط ١/٣٥٢، المجموع ١/٢٩، كفاية النبيه ل ٨٧ ب.

(٣) انظر: التمهيد ٤/١٧٥، المنتقى ٣/١٣٥، شرح الخرشي ١/٩٠، التاج والإكليل ١/١٠١.
- وللحنابلة على القول بأنه لا يطهر بالدبغ يحرم بيعه.
انظر: كشاف القناع ١/٥٥.

(٤) سورة المائدة، آية (٣).

(٥) في مَ، ح: (حوار)، في س (حواز).

(٦) في ح: (إنما هو تطهير).

(٧) معناه: أن الجلد وإن حكمنا بطهارته لا يجوز بيعه، لأن الطهارة ليست علة في جواز البيع كأم الولد، فإنه لا يجوز بيعها مع كونها طاهرة.

(٨) وهذا القول صححه الروياني والشاشي والنووي.
انظر: البحر ل ٢٥ ب، حلية العلماء ١/٩٥، المهذب ١/١٧، التنبيه ١٧، المجموع ١/٢٢٩، كفاية الأخيار ٨، التحرير ل ٤أ.
- وللحنابلة على القول بأنه يطهر بالدباغ: يجوز بيعه وإجارته والانتفاع به.
انظر: المغني ١/٥٨، كشاف القناع ١/٥٥.
- وعلى قول ابن وهب من المالكية إن جلد الميتة يطهر بالدباغ: يباح بيعه ويصلى عليه.
انظر: التاج والإكليل ١/١٠١.

(٩) انظر: البحر الرائق ١/١١٢، البناية ١/٣٦٦.

لأنه جلد طاهر فجاز بيعه كالمذكى[1].

ولأن حدوث النجاسة إذا منع من جواز[2] البيع كان رفعها[3] مؤذناً بجواز البيع كنجاسة الخمر إذا ارتفعت بانقلابها خلاً.

ولأن دباغة الجلد قد أعادته إلى حكم الحياة، فلما كان بيعه في الحياة جائزاً[4]، اقتضى أن يكون بعد الدباغة جائزاً.

فأما الآية فمخصوصة[5].

وأما المضطر إلى أكل الميتة، فإنما استباحها لمعنى فيه لا في الميتة، واستباحة الجلد[6] لمعنى في الجلد[7] لا في المستبيح.

وأما أم الولد فالمنع من بيعها لحرمتها، فلم تكن طهارتها علة[8] في جواز بيعها وجلد الميتة لم يجز[9] بيعه لنجاسته، فكانت[10] طهارته علة[11] في جواز بيعه.

فصل[12]

فإذا ثبت توجه[13] القولين في البيع والرهن تعلق بهما فرعان[14]:

أحدهما: جواز أكله إن كان من جلد مأكول.

---

(١) في مَ، ح، س: (كالمذكا).
(٢) في مَ: (حوار).
(٣) (رفعها) ساقطة من مَ، س.
(٤) في ح: (جائز).
(٥) خص منها الجلد إذا دبغ بقوله ﷺ «أيما إهاب دبغ فقد طهر».
(٦) (٧) في ح: (الحلد)
(٨) في مَ، س: (علما).
(٩) (يجز) ساقطة من ح.
(١٠) في مَ (وكانت).
(١١) في مَ (علما).
(١٢) (فصل) ساقطة من مَ، س.
(١٣) في مَ، س: (توجيه).
(١٤) في ح: (نوعان).

فإن قلنا إن بيعه لا يجوز لم يجز أكله؛ لأن تحريم بيعه لبقاء[1] حكم موته.

وإن قلنا بجواز بيعه، كان في جواز أكله وجهان[2]:

أحدهما: يجوز؛

لأن إباحته البيع لارتفاع حكم الموت.

والوجه الثاني: لا يجوز للنص على تحريم أكله، لقوله[3] ﷺ[4] «إنما حرم[5] أكلها»[6].

والفرع الثاني: في[7] جواز إجارته[8].

فإن قلنا بجواز بيعه جازت إجارته[9]،

وإن قلنا ببطلان بيعه[10] ففي جواز إجارته وجهان كالكلب المعلم[11].

---

(١) في ح: (كبقا).

(٢) وذكر الشيرازي والشاشي والرافعي والروياني وآخرون الخلاف قولين لا وجهين: فالقول بالجواز هو قوله في الجديد.
وقد صححته طائفة منهم القفال، والفواراني، والروياني.
والقول: بعدم الجواز هو قوله في القديم.
وهو أصحهما عند الجمهور، وقد ذكر النووي أنه من المسائل التي يفتى بها على القديم.
انظر: البحر ل ٢٦ أ، المهذب ١/١٧، حلية العلماء ١/٩٥، فتح العزيز ١/٢٩٨، روضة الطالبين ١/٤٢، نهاية المحتاج ١/٢٣٤، أسنى المطالب ١/١٨.

(٣) في مَ، س: (بقوله).

(٤) في مَ، س: (عليه السلام).

(٥) (من الميتة) ساقطة من ح.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥٧.

(٧) (في) ساقطة من ح.

(٨) في مَ: (احارته).

(٩) في مَ: (احارته).

(١٠) في ح: (معه).

(١١) وقد صحح النووي الوجه القائل بالمنع، وكذا في استئجار الكلب المعلم. وقال الروياني: في إجارته وجهان وقيل: تجوز إجارته وهبته والوصية به قولاً واحداً وإنما القولان في بيعه ورهنه».
انظر: البحر ل ٢٦ أ، روضة الطالبين ١/٤٣، المجموع ١/٢٢٩، مغني المحتاج ٢/٣٣٥، شرح المحلي على المنهاج، ٣/٦٩.

٢ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[١]: ولا يطهـر بالـدباغ إلا الإهـاب وحده، ولـو كان الصوف، والشعر، والريش لا يموت بموت ذات[٢] الروح، أو كان يطهر بالدباغ لكان[٣] ذلك في قرن[٤] الميتة وسنها [وجاز][٥] في عظمها؛ لأنه قبل الدباغ وبعـده سواء[٦].

اعلم أن الظاهر[٧] من مذهب الشافعي، والمعوّل عليه من قـوله أن الصـوف والشعر، والريش، والوبر، ضربان: طاهر، ونجس.

فالطاهر ضربان:

أحدهما: ما أخذ من المأكول اللحم في حياته.

والثاني: ما أخذ منه بعد[٨] ذكاته.

والنجس ضربان:

أحدهما: ما أخذ من غير المأكول في حياته[٩].

والثـاني[١٠]: ما أخـذ من كل[١١] ميت فـإنـه[١٢] ذو روح إذا فقـدهـا نجس[١٣] بالموت، وكذلك[١٤] في العظم والقرن والسن والظفر روح[١٥] ينجس بالموت.

هـذا المـروي عن الشـافعي رحمـه[١٦] الله في كتبـه، والـذي نقله عنـه جمهـور

---

(١) في ح: (رضي الله عنه).
(٢) في المختصر: (ذوات).
(٣) في المختصر: (كان).
(٤) في مَ، س: (قرب).
(٥) في ح: (وجار) في مَ، س: (وجازت).
(٦) انظر: مختصر المزني ١.
(٧) في ح: (الطاهر).
(٨) في س (بعده).
(٩) (في حياته) ساقطة من مَ، س.
(١٠) (والثاني) ساقطة من مَ، س.
(١١) (كل) ساقطة من مَ، س.
(١٢) في مَ، س (وانه).
(١٣) في مَ (إذا فقد ما نجس).
(١٤) في ح (كذا).
(١٥) (روح) ساقطة من مَ.
(١٦) (رحمه الله) ساقطة من مَ.

أصحابه أبو إبراهيم المزني، والربيع بن سليمان المرادي[1]، وأبو يعقوب البويطي[2] وحرملة[3][4] وأصحاب القديم[5][6].

(١) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي. صاحب الشافعي، وراوي كتبه، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون.
روى عنه ابن ماجة، والنسائي، وأبو داود... وغيرهم، ولد سنة ١٧٤ هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٧٠ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٦، تهذيب التهذيب ٣/٢٤٥، الجرح والتعديل ٣/٤٦٤، الرسالة المستطرفة ١٤، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٨٧، شذرات الذهب ٢/١٥٩، طبقات الشيرازي ١٠٩، طبقات السبكي ١/٢٥٩، طبقات الأسنوي ١/٣٩، طبقات الحفاظ ٢٥٦، طبقات ابن هداية الله ٢٤، العبر ١/٣٩٠، المنتظم ٥/٧٧، النجوم الزاهرة ٣/٤٨، وفيات الأعيان ٢/٢٩١.

(٢) يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشي البويطي نسبة إلى بويط إحدى قرى صعيد مصر، الإمام الجليل، العابد، صاحب الشافعي وخليفته، قال الشافعي في حقه: «ليس أحد من أصحابي أعلم منه»، كان ممن ابتلي أيام المحنة بالقول بخلق القرآن، وحمل مقيداً بالأغلال من مصر إلى بغداد، فأمره الواثق فامتنع، وحبسه إلى أن توفي سنة ٢٣٢ هـ، ويقال ٢٣١ هـ. من مؤلفاته: كتاب الفرائض، مختصر في الفروع، النزهة الزهية.
انظر: إعجام الأعلام ٥٨، تاريخ بغداد ١٤/٩٩، شذرات الذهب ٢/٧١، طبقات السبكي ١/٢٥٧، طبقات الأسنوي ١/٢٠، طبقات الشيرازي ١٠٩، العبر ١/٣٢٣، الفهرست ٢٩٨، كشف الظنون ٢/١٦٢٥، اللباب ١/١٨٩، مفتاح السعادة ٢/١٧٣، معجم البلدان ١/٥١٣، النجوم الزاهرة ٢/٢٦٠، وفيات الأعيان ٧/١٦١، هدية العارفين ٢/٥٤٩.

(٣) (جمهور أصحابه أبو إبراهيم المزني، والربيع بن سليمان المرادي، وأبو يعقوب البويطي، وحرملة) ساقطة من مَ، س.

(٤) أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمر التجيبي.
صاحب الإمام الشافعي، كان حافظاً للحديث، صنف المبسوط والمختصر، ولد سنة ١٦٦ هـ وتوفي سنة ٢٤٣ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٠/٣٤٥، تهذيب الكمال ٥/٥٤٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٥، طبقات السبكي ١/٢٥٧، طبقات الأسنوي ١/٢٨، طبقات الشيرازي ١١٠، الفهرست ٢٩٨، العبر ١/٣٤٦.

(٥) القديم ما قاله الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، وأشهر رواته: أحمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، والجديد ما قاله بمصر، وأشهر رواته البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى.
انظر: نهاية المحتاج ١/٤٣، الإعلان بالتوبيخ ٩٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/٥٤.

(٦) انظر: الأم ١/٩، المهذب ١/١٨، المجموع ١/٢٣١.

وحكى أبو العباس بن سريج عن أبي القاسم الأنماطي[1]، عن أبي[2] إبراهيم المزني، أن الشافعي رجع عن تنجيس الشعر، وحكى إبراهيم[3] البلدي عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر[4] ابن[5] آدم[6].

---

(١) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأحول الأنماطي، وقيل عبد الله بن أحمد بن بشار البغدادي الأنماطي، منسوب إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش وغير ذلك من آلة الفرش، كان فقيهاً ورعاً، أخذ العلم عن المزني والربيع، وأخذ عنه أبو العباس بن سريج، كان أبو القاسم السبب في نشاط الناس لكتب فقه الشافعي. مات ببغداد سنة ٢٨٨ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٢٩٢/١١، شذرات الذهب ١٩٨/٢، طبقات ابن أبي شهبة ٣٥/١، طبقات السبكي ٥٢/٢، طبقات ابن هداية الله ٣٢، العبر ٤١٥/١، وفيات الأعيان ٢٤١/٣.

(٢) (أبي) ساقطة من مَ.

(٣) إبراهيم بن محمد البلدي، أبو محمد، والبلدي بفتح الباء واللام منسوب إلى بلد وهي قرية شرقي الفرات.
ذكره العبادي في الطبقة الثانية الذين أدركوا المزني وغيره، ونقل عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر الآدمي.
قال السبكي: والرجل معروف الاسم بين المتقدمين، لا ينبغي إنكاره، غير أن ترجمته عزيزة لم أجدها إلى الآن كما في النفس.
انظر: طبقات العبادي ١٤، طبقات ابن أبي شهبة ٢٧/١، طبقات السبكي الكبرى ٢٦/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/١.

(٤) (وحكى إبراهيم البلدي عن المزني أن الشافعي رجع عن تنجيس شعر) ساقطة من ح.

(٥) في ح: (ابني آدم).

(٦) حكاه النووي عن الماوردي قال: وحكى ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس الشعر، وحكى إبراهيم البلدي عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي...
انظر: المجموع ٢٣١/١، ٢٣٢.

وحكى الربيع[1] بن سليمان [الجيزي][2] عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد [ينجس][3] بنجاسته ويطهر بطهارته.

واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي [شذت][4] عن الجمهور[5] وخالفت المسطور، فكان بعضهم يجعلها قولاً ثانياً للشافعي في الشعر أنه طاهر لا ينجس بالموت، ولا تحله روح[6].

وامتنع[7] جمهورهم من تخريجها قولاً للشافعي لمخالفتها[8] نصوص كتبه، وما تواتر به النقل[9] الصحيح عن أصحابه، وأنه قد يحتمل ذلك منه حكاية عن[10] غيره.

---

(١) الربيع بن سليمان الأزدي مولاهم المصري الجيزي الأعرج، أبو محمد سمع من أبي وهب والشافعي، روى عنه أبو داود، والنسائي، والطحاوي... وآخرون. كان رجلاً فقيهاً صالحاً، قليل الرواية عن الشافعي، قال السبكي وابن هدايه الله: ولا ذكر لنقله في كتب المذهب إلا في موضعين، أحدهما: في الشهادات روى عن الشافعي كراهة القرآن باللحان.
والثاني: أن الشعر يطهر بالدباغ تبعاً للجلد. توفي بالجيزة سنة ٢٥٦ هـ، وقيل سنة ٢٥٧ هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٨٦/٩، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣، الأنساب ٤١١/٣، الجرح والتعديل ٤٦٤/٣، سير أعلام النبلاء ٥٩١/١٢، شذرات الذهب ١٥٩/٢، طبقات السبكي ٢٥٩/١، طبقات ابن هداية الله ٢٥، اللباب ٣٢٣/١.

(٢) في ح (الحبري)، في م س (الجري).

(٣) في مَ، س: (تنجس)، في ح غير منقوطة (سجس).

(٤) في مَ، ح، س (شدت).

(٥) في ح (الحكايات الثلاث التي هي شدت على المجهود).

(٦) انظر: الوجيز ١١/١، الوسيط ٣٥٤/١، فتح العزيز ٢٩٩/١، روضة الطالبين ٤٣/١.
وقال في الروضة: والأظهر أنها تنجس بالموت.

(٧) في ح: (فامتنع).

(٨) في مَ، س: (بمخالفتها).

(٩) في ح: (وما تواتره النقل).

(١٠) في مَ: (غ).

وأما[1] شعر بني آدم، فخرجوه على قولين[2]:

أحدهما[3]: وهو الأشهر عنه أنه نجس بعد انفصاله، وإن عفي عن يسيره لأنه شعر من غير مأكول.

والثاني[4]: وهو محكي عنه في الجديد أنه طاهر؛ لأن ابن آدم لما اختص بالطهارة ميتاً، اختص شعره بالطهارة منفصلاً.

وكان أبو جعفر الترمذي[5] من أصحابنا يزعم أن شعر النبي ﷺ[6] وحده

---

(١) في ح: (فأما).

(٢) وحكاه الرافعي قولان أو وجهان.
انظر: الوجيز ١/١١، روضة الطالبين ١/٤٣.

(٣) وقد صحح هذا القول أكثر العراقيين، منهم الماوردي فقوله «وهو الأشهر عنه دلالة على ترجيحه لهذا القول».
انظر: المجموع ١/٢٣٢.

(٤) وهذا القول صححه جمهور الخراسانيين.
قال النووي: «وهذا هو الصحيح؛ لأنه قد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له».
انظر: حلية العلماء ١/٩٦، الوسيط ١/٣٥٥، الوجيز ١/١١، روضة الطالبين ١/٤٣، المجموع ١/٢٣٢.

(٥) في مَ: (الرمدي).
وهو محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي. سكن بغداد، كان من كبار علماء الحنفية، فأتى إلى الحج، فرأى ما يقتضي انتقاله إلى مذهب الشافعي، تفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي، كان ورعاً زاهداً، لم يكن للشافعية في وقته أرأس ولا أورع منه. ولد سنة ٢٠٠ هـ وقيل سنة ٢٠١ هـ وتوفي سنة ٢٩٥ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١١/١٠٧، تاريخ بغداد ١/٣٦٥، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٤٥، شذرات الذهب ٢/٢٢٠، طبقات السبكي ١/٢٨٨، طبقات الشيرازي ١١٥، طبقات ابن هداية الله ٣٧، العبر ١/٤٣٠، لسان الميزان ٥/٤٦، المنتظم ٦/٨٠، وفيات الأعيان ٤/١٩٥، الوافي بالوفيات ٢/٧٠.

(٦) في مَ، س (عليه السلام).

طاهر، وشعر غيره من الناس نجس[1].

لأن النبي ﷺ[2] حين حلق شعره[3] بمنى[4] قسَّمه بين أصحابه[5]، ولو كان نجساً لمنعهم منه، وليس بمنكر اختصاص نبي الله ﷺ بهذه الفضيلة.

قيل له: وإن كان هذا دليلاً على طهارة شعره فقد حجمه أبو طيبة[6] وشرب

---

(١) على القول بأن شعر الآدمي نجس ففي شعره صلى الله عليه وسلم وجهان:
أحدهما: قول أبي جعفر.
والثاني: قول الماوردي وسيأتي.
انظر: حلية العلماء ١/٩٧

(٢) في مَ، س: (عليه السلام).

(٣) في ح: (رأسه).

(٤) في ح: (بمنا).

(٥) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي.
عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه، وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: «احلق»، فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال «أقسمه بين الناس» اللفظ لمسلم.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/٥٤، صحيح مسلم: كتاب الحج ـ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٢/٩٤٧، سنن أبي داود: كتاب المناسك ـ باب الحلق والتقصير ٢/٢٠٣، سنن الترمذي: كتاب الحج ـ باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ١/١٩٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب في شعر النبي ﷺ ١/٢٥، جامع الأصول ٣/٢٨٩، ٢٩١.

(٦) أبو طيبة الحجام مولى الأنصار من بني حارثة، وقيل من بني بياضة، يقال اسمه دينار، قال ابن حجر: «ولا يصح هذا فقد ذكر الحاكم أن ديناراً الحجام آخر تابعي»، ويقال اسمه ميسرة، حجم النبي ﷺ.
انظر: الاستيعاب ٤/١١٨، الإصابة ٤/١١٤، الكنى للدولابي ١/٤٠.

من[1] دمه بحضرته[2]، أنقول[3] إن دمه طاهر؟ فركب الباب[4].

وقال: أقول بطهارته[5]؛ لأنه لايجوز أن يقر أحداً على منكر، وقد أقر أبا طيبة على شربه.

---

(١) (من) ساقطة من ح.

(٢) قال ابن حجر: حديث أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه وفي رواية: أنه قال له بعد ما شرب الدم «لا تعد، الدم حرام كله».
قال: أما الرواية الأولى فلم أرَ فيها ذكراً لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيره، لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار، والذي وقع لي فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش ولا يصح أيضاً، فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: حجم النبي ﷺ غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته، أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط، فنظر يميناً وشمالاً، فلما لم يرَ أحداً فحسى دمه حتى فرغ، ثم أقبل فنظر النبي ﷺ في وجهه فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟».
قلت: غيبته من وراء الحائط، قال: «أين غيبته؟» قلت: يا رسول الله نفست على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني قال: «اذهب فقد أحرزت نفسك من النار».
ونافع قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذاب، وأما الرواية الثانية فلم أرَ فيها ذكراً لأبي طيبة أيضاً، بل ورد في حق أبي هند، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند الحجام، قال: حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت شربته، فقلت: يا رسول الله شربته، فقال: «ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام لا تعد» وفي إسناده أبو الحجاف، وفيه مقال.
وقال في حسن الأثر: حديث أبي طيبة أنه شرب دم رسول الله ﷺ: قال ابن الصلاح: لم أجد له ما يثبت به، وقال النووي: ضعيف، وقال الرافعي: قال له النبي ﷺ بعد ذلك «لا تعد الدم كله حرام»، قال في الأصل: وهذا غريب أيضاً ويروى بسند محتمل.
انظر: تلخيص الحبير ١/ ٣٠، حسن الأثر ٥.

(٣) في مَ، س: (أفتقول).

(٤) أي أجرى الباب كله على قاعدة واحدة فقال بطهارة دمه كما كان يقول بطهارة شعره.

(٥) في ح: (بطهارةدمه).

قيل: فقد روي أن أمرأةً شربت بوله فقال لها[1]: «إذاً لا يوجعك بطنك»[2] أفنقول بطهارة بوله؟

قال: لا؛ لأن البول منقلب من الطعام والشراب، وليس كذلك الشعر والدم لأنهما من أصل[3] الخلقة.

قيل له: قد بطل دليلك على طهارة دمه بإقراره[4] أبا طيبة على شربه[5]،

---

(١) (لها) ساقطة من م.

(٢) أخرج الحاكم في مستدركه، والدارقطني، والطبراني، وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن رضي الله عنها قالت: قام النبي ﷺ من الليل إلى فخارة من جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشى فشربت ما في الفخارة، وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا أم أيمن قومي إلى تلك الفخارة، فأهريقي ما فيها» قلت قد والله شربت ما فيها، قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: «أما أنك لا تتجعين بطنك أبداً».
قال الهيثمي وابن حجر: أبو مالك ضعيف.
وأخرج الطبراني عن ابن جريج قال: حدثتني حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت: كان النبي ﷺ يبول في قدح عيدان ثم يرفع تحت سريره، فبال فيه ثم جاء فأراده فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة «أين البول الذي كان في القدح قالت: شربته، فقال: «لقد احتظرت من النار بحظار».
قال محقق الطبراني: رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي في شرح السنّة والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر والنووي وغيرهما لأن له شاهداً عند النسائي بسند صحيح، وكلهم رووه مختصراً، وحكيمة بنت أميمة لا تعرف، ومع هذا صححه من تقدم.
انظر: المستدرك: كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر أم أيمن ٤/٦٣، المعجم الكبير للطبراني ٢٥/٨٩، ٢٤/١٨٩، مجمع الزوائد ٨/٢٧١، تلخيص الحبير ١/٣١، الخصائص الكبرى ١/٧١، حسن الأثر ٥.

(٣) في مَ: (من أصلي)، في س: (أصله).

(٤) في س (باقراه).

(٥) في مَ (على شرابه) وكذا في س ولكن عليها إشارة تدل على حذفها.

وهذا قول مدخول ورسول الله ﷺ كسائر أمته[1] فيما كان منهم طاهراً ونجساً، وما فعله من قسمة[2] شعره بين أصحابه، فقد ألقى شعره مراراً ولم يقسمه[3]، ولا خص به أحداً[4]، وإنما فعل ذلك مرة بمنى وقصد به أحد أمرين:

إما ليوصل[5] إليهم من بركته.

وإما لتميز من خصه فيصير ذلك لهم شرفاً وفخراً.

وقد أنكر على أبي طيبة شربه[6] دمه ونهاه عن مثله وقال: «حرم الله جسمك على النار»[7].

فصل[8]

فإذا تقرر ما وصفنا، فالمذهب نجاسة الشعر بالموت لحلول[9] الروح فيه ومن أصحابنا من قال: أقول فيه حياة، ولا أقول فيه روح، وهذا اختلاف عبارة يتفق المعنى فيه.

---

(١) قال النووي: المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ، وحكاه الروياني عن أبي جعفر الترمذي وجماعة، وصححه القاضي حسين وآخرون، وكذا حكاه الشاشي عن أبي جعفر.
انظر: البحر ل ٢٧ أ، حلية العلماء ١/٩٧، المجموع ١/٢٣٣، روضة الطالبين ١/٤٣.

(٢) في مَ، س: (من قسم).

(٣) في مَ: (ولم يقسم).

(٤) في مَ، س: (أحد).

(٥) في مَ، س: (لتوصل).

(٦) في ح (شرب).

(٧) لم أجده بهذا اللفظ. انظر تخريج الحديث، ص ٢٨٦.

(٨) (فصل) ساقطة من مَ، س.

(٩) في مَ: (وحلول).

وقال أبو حنيفة[1]: الشعر والعظم ليس بذي روح ولا ينجس[2] بالموت.

وقال مالك[3]: الشعر ليس بذي روح ولا ينجس بالموت[4] وفي العظم روح، فينجس[5] بالموت..

واستدلوا على ذلك من وجهين:

أحدهما: أن لا روح فيه.

الثاني: أنه لا ينجس بالموت.

---

(١) انظر: المبسوط ١/٢٠٢، بدائع الصنائع ١/٨٦، النقاية ١/١٢٩، فتح باب العناية ١/١٢٩، مجمع الأنهر ١/٣٢، ٣٣، البناية ١/٣٧٧.

(٢) في مَ: (ولا نجس).

(٣) الشعر عند المالكية طاهر بشرط جزه، ولو بعد النتف، ويستحب غسله إن جز من ميتة، وأوجب ابن حبيب غسله.
أما العظم فقد اختلف فيه،: فالمشهور أنه نجس، وقال ابن وهب طاهر.
انظر: مواهب الجليل ١/١٠٣، المنتقى ٣/١٣٦ ـ ١٣٧، شرح الخرشي ١/٨٣.

(٤) ـ وذهب عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وأحمد في أحد القولين في الشعر، وإسحاق، والمزني وابن المنذر إلى أن الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة، والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة.
انظر: التنقيح المشبع ١/٣٥، المسائل الفقهية ٦٥، الإفصاح ١/٦١، الكافي ١/٢٠، كشاف القناع ١/٥٦ ـ ٥٧، المغني ١/٦٠، المجموع ١/٢٣٦، البناية ١/٣٧٧.

(٥) (ولا ينجس بالموت) ساقطة من مَ، وقوله (قال مالك: الشعر ليس بذي روح ولا ينجس بالموت) موضوع عليها في، س: ما يشير إلى حذفها.

(٥) في مَ، س: (تنجس)

فأما دليلهم على أن لا روح فيه، فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الألم من سمات[1] الروح، فلما كان وجوده دليلاً على ثبوت الحياة، كان انتفاؤه دليلاً على عدم الحياة[2]، وليس في الشعر والعظم ألم فلم يكن فيه[3] حياة.

والثاني: أن ما حلته الحياة أسرع إليه الفساد بزوال الحياة كاللحم فلما كان العظم، والشعر على حالة[4] واحدة قبل الموت وبعده في انتفاء[5] الفساد عنه دل على أن لا حياة فيه.

والثالث: أن ما حلته الحياة، فالشرع منع[6] من أخذه منه في حال الحياة كالجلد، وما لم تحله الحياة لم يمنع الشرع من أخذه منه في حال حياته[7] كاللبن، فلما جاز أخذ الشعر من الحيوان في حال الحياة[8] دل[9] على أن ليس فيه حياة.

---

(١) في ح (من موجبات).
(٢) في ح: (الحيوة).
(٣) في مَ، س: (في حياة).
(٤) في ح: (على حال).
(٥) في ح: (على انتفاء).
(٦) في مَ: (منع).
(٧) في ح: (في حال الحياة).
(٨) (في حال الحياة) ساقطة من مَ، س.
(٩) في ح (فدل).

وأما دليلهم على أنه لا ينجس بالموت، فمن أربعة أوجه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[1] فكان منها دليلان:

أحدهما: ما يقتضيه عموم لفظها من التسوية بين الحي والميت.

والثاني: أنه خطاب خرج على وجه الامتنان فلم يجز أن يحكم بتنجيس شيء منه، لما فيه من إسقاط الامتنان.

والثاني: حديث أم سلمة أن النبي ﷺ[2] قال: «لا بأس بِمَسْك[3] الميتة إذا دبغ وشعرها إذا غسل»[4].

فلما اقتضى هذا الحديث طهارة الشعر بعد الغسل، والعين النجسة لا تطهر بالغسل دل على طهارة الشعر قبل الغسل.

والثالث: ما روي أن النبي ﷺ[5] سئل عن الفراء[6] فقال: «أين

---

(١) سورة النحل، آية (٨٠).

(٢) في م، س: (عليه السلام).

(٣) المَسْك: بالفتح وسكون السين الجلد.
انظر: ـ مسك ـ لسان العرب ١٠/٤٨٦، المصباح المنير ٢/٢٣٨.

(٤) أخرجه البيهقي، والدارقطني عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا بأس بِمَسْك الميتة إذا دبغ ولابأس بصوفها وشعرها، وقرونها إذا غسل بالماء»، واقتصر الطبراني على قوله: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه يوسف بن السفر، وقد أجمعوا على تضعيفه.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الدباغ ١/٤٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/٢٤، المعجم الكبير للطبراني ٢٣/٢٥٨، مجمع الزوائد ١/٢١٨.

(٥) في م، س: (عليه السلام).

(٦) في ح (الفرى).
والفراء: جمع فروة وهو معروف الذي يلبس، والفروة إذا لم يكن عليها وبر أو صوف لم تسم فروة.
انظر: ـ فرا ـ لسان العرب ١٥/١٥١.

الدباغ؟»[1]، فدلّ على طهارة الشعر بالدباغ.

والرابع[2]: أن الأعيان التي لا تنجس بانفصالها من الحيوان الحي لا تنجس باتصالها بالحيوان الميت[3] كالولد طرداً، والأعضاء عكساً[4].

فلما لم ينجس الشعر بأخذه حياً لم ينجس باتصاله ميتاً.

والدلالة عليهم من وجهين[5]:

أحدهما: إثبات الحياة فيه.

والثاني: نجاسته بالموت[6].

فأما الدليل على ثبوت الحياة، فثلاثة أشياء:

أحدها: قوله[7] تعالى: ﴿قَالَ[8] مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ[9] قُلْ يُحْيِيهَا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، والبيهقي عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه رجل ذو ضفيرتين فقال: يا أبا عيسى حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء، قال: حدثني أبي بأنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أصلي في الفرا فقال رسول الله ﷺ «فأين الدباغ؟» قال ثابت: فلما ولى قلت من هذا؟ قال سويد بن غفلة قال البيهقي: ورواه بعض الناس عن عبيد الله بن موسى بإسناده عن ثابت عن أنس وهو غلط، فالإسناد الأول أولى أن يكون محفوظاً، وابن أبي ليلى هذا كثير الوهم.
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٣٤٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ١/٢٤.

(٢) في مَ، س (الرابع) بدون واو.

(٣) (الميت) ساقطة من مَ.

(٤) أي أن الولد تطرد فيه القاعدة، فإنه لا ينجس بالانفصال، فلا ينجس بالاتصال والأعضاء على عكسها فإنها تنجس بالانفصال، فتنجس بالاتصال.

(٥) اعترض على الحنفية والمالكية من الوجهين اللذين استدلا بهما، وفيه إثبات لمذهب الشافعية أيضاً.

(٦) في مَ، س: (نجاسة الموت).

(٧) في ح (أحدها: وهو قوله تعالى).

(٨) في مَ، س (قل).

(٩) قال الجوهري: الرِمَّةُ بالكسر العِظام البالية، والجمع رِمَمٌ ورِمَام نقول: رمّ العظم يرِم =

﴿ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[1].

والإحياء إنما يكون بحياة تعود[2] بها إلى ما قبل الموت.

والثاني: أن النماء من سمات الحياة لحدوث النماء بوجودها وفقده بزوالها، فلما كان الشعر نامياً في حال الاتصال، مفقود النماء[3] بعد الانفصال دل على ثبوت الحياة فيه.

والثالث: أن[4] ما اتصل نامياً بذي حياة، وجب أن تحله الحياة[5] كاللحم طرداً واللبن عكساً[6].

وأما الدليل على نجاسته بالموت، فخمسة أشياء:

أحدها: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[7].

هذا تحريم تنجيس لعدم حرمته[8]، والشعر من جملة الميتة؛ لأنه لو حلف لا يمس ميتة يحنث[9] بمسه[10]، وليس إذا انفرد باسم بعد الانفصال مخرج[11] من أن

= بالكسر رِمَّة أي بلي فهو رميم.
وقال ابن الأعرابي: يقال رمت عظامه وأرمت إذا بليت فهو رميم.
انظر: ـ رمم ـ الصحاح ٥/١٩٣٧، لسان العرب ٢/٢٣٥، تاج العروس ٨/٣١٨.

(١) سورة يس، آية (٧٨) (٧٩).
(٢) في ح: (يعود بها)
(٣) في ح: (ومفقوداً بعد الانفصال).
(٤) (أن) ساقطة من مَ.
(٥) (الحياة) ساقطة من مَ.
(٦) فاللحم تطرد فيه القاعدة فقد اتصل نامياً بذي حياة فتحله الحياة، واللبن عكسها فلم يتصل نامياً بذي حياة فلا تحله الحياة.
وعلى هذا فالشعر ما دام اتصل نامياً في حال الحياة، فلا بد من القول بأنه تحله الحياة.
(٧) سورة المائدة، آية (٣).
(٨) التحريم قد يكون للتنجيس، وقد يكون للحرمة والكرامة، والميتة لا تكريم لها فيكون تحريمها في الآية لنجاستها.
(٩) الحِنْثُ: الخُلْفُ في اليمين، تقول: أَحْنَثْتُ الرجل في يمينه فَحَنَث أي لم يبر فيها.
انظر: ـ حنث ـ الصحاح ١/٢٨٠.
(١٠) أي الشعر.
(١١) في ح (مخرج) وفي م (فخرج).

يكون من الجملة في الاتصال[1]، كاسم الإنسان.

وإذا كان كذلك وجب أن يدخل في عموم التحريم.

والثاني: أنه شعر نابت على محل نجس، فوجب أن يكون نجساً كشعر الخنزير.

والثالث: أن[2] ما طرأ على الحيوان من [حظر][3] تعلق به وبالشعر كالإحرام[4].

والرابع: أن ما ورد[5] التعبد بقطعه في حال نجس بالموت قياساً على موضع الختان، والتعبد بقطع[6] الشعر يكون في حال الإحرام.

والخامس: أن ما وجب الأرش[7] بقطعه لحقه حكم التنجيس كاللحم[8].

فأما الجواب عن قولهم: أن علة الحياة حدوث الألم.

فهو أن للحياة علتين: حدوث الألم في حال، ووجود النماء[9] في حال.

وكل واحد منهما علة للحياة[10]، ولا يجوز أن يكون فقد الألم مانعاً من ثبوت الحياة لأمرين:

---

(١) في ح (في الانفصال).
(٢) (أن) ساقطة من ح.
(٣) في ح: (خطر) وفي مَ، س غير منقوطة (حطر).
(٤) في ح: (كالحرام).
(٥) في حِ: (ما طرأ التعبد).
(٦) في مَ، س: (في قطع).
(٧) الأرش: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس، وقيل هي دية الجراحات.
انظر: أنيس الفقهاء ٢٩٥، التعريفات ١٧، ـ أرش ـ الصحاح ٣/٩٩٥، لسان العرب ٦/٢٦٣.
(٨) فاللحم يجب الأرش بقطعه، وكذا الشعر يجب الأرش بقطعه، وما دام يجب الأرش بقطعه فيكون نجساً.
(٩) في ح: (ووجد).
(١٠) في ح: (علة الحياة).

أحدهما: أنه قد يفقد الألم من لحم العقب[1]، ولا يدل على عدم الحياة، فكذلك الشعر.

والثاني: أن الألم قد[2] يختلف في المواضع المؤلمة على حسب كثرة الدم فيه أو قربه من العصب، ولا يدل ذلك على أن الحياة مختلفة فيه بحسب ألمه، في حال عدمه.

وأما استدلالهم بأن امتناع الفساد عنه دليل على عدم الحياة فيه[3] فليس بصحيح، لأن إسراع الفساد إنما يكود لكثرة الرطوبة، ألا ترى أن الجلد قبل دباغه[4] يسرع إليه الفساد لرطوبته، وبعد الدباغ ينتفي عنه الفساد لذهاب رطوبته ولا يدل على أن الجلد لا حياة فيه، كذلك الشعر.

وأما استدلالهم بورود الشرع بإباحة أخذه في الحياة[5] بخلاف اللحم، فهو أن هذا لا يدل على وجود الحياة في اللحم وفقدها في الشعر[6]، ولكن أخذ[7] الشعر[8] في حال الحياة لا يضر بالحيوان[9]، وربما نفعه فورد الشرع[10] بإباحة أخذه[11] لانتفاء الضرر عنه، واللحم في أخذه منه إضرار فمنع الشرع من أخذه[12] منه.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَٰثًا

---

(١) في ح: (العصب).
(٢) (قد) ساقطة من ح.
(٣) في مَ: (منه).
(٤) في ح: (الدباغة).
(٥) في ح: (الحيوة).
(٦) في مَ: (السعر).
(٧) في ح: (ولكن لأن أخذ).
(٨) في مَ: (أحد السعر).
(٩) في مَ: (بالحيوان).
(١٠) في مَ: (السرع).
(١١) في مَ: (أحده).
(١٢) في مَ: (أحده).

﴿وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[1]، الآية[2].

فالجواب عنها[3] من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها عامة ومخصوصة[4] بما ذكرنا من[5] الدليل.

والثاني: أنها مجملة، لأنه أباحها إلى حين، فقد[6] يحتمل ذلك إلى حين الموت.

والثالث: أنها تقتضي التبعيض؛ لأنه قال: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ فدل على أن منها ما لا يكون أثاثاً، ومنها ما يكون أثاثاً[7].

وأما[8] استدلالهم بحديث أم سلمة، فراويه[9] يوسف بن السفر[10][11] عن

---

(١) سورة النحل، آية (٨٠).
(٢) (الآية) ساقطة من ح.
(٣) في مَ، س: (عنه).
(٤) في ح: (انها عامة مخصوصة).
(٥) في ح: (في الدليل).
(٦) في ح: (وقد).
(٧) في ح: (فدل على أن ما يكون منها أثاثاً، ومنها ما لا يكون أثاثاً).
(٨) في ح: (فأما).
(٩) في ح: (فرواه).
(١٠) يوسف بن السفر، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي.
روى عن الأوزاعي ومالك، وعنه تقية، وهشام بن عمار، قال النسائي: ليس بثقة وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب، وقال ابن عدي: روى بواطيل، وقال: البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث، وقال أبو زرعة وغيره متروك.
انظر: الإكمال ٤/٢٩٩، التاريخ الكبير ٨/٣٨٧، الجرح والتعديل ٩/٢٢٨، الكامل لابن عدي ٧/٢٦٢١، لسان الميزان ٦/٣٢٢، ميزان الاعتدال ٤/٤٦٦، المجروحين ٣/١٣٣، المشتبه ١/٣٦١.
(١١) (عن) ساقطة من ح.

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير[1] عن أبي سلمة[2] عن أم سلمة عن النبي ﷺ[3] ويوسف بن السفر ضعيف، ولو صح لكان الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن قوله: «لا بأس» لا يدل على الطهارة، وإنما يقتضي إباحة[4] الاستعمال.

والثاني: أنه شرط فيه الغسل، فاقتضى أن يكون قبل الغسل[5] نجساً والغسل[6] غير معتبر فلم يكن في ظاهره[7] دليل.

وأما[8] الجواب عن قوله حين سئل عن الفراء[9] «أي الدباغ؟» يعني لاستصلاح لبسها، إذ لا يمكن[10] لبسها قبل الدباغ.

وأما استدلالهم بالولد: فإنما لم ينجس بموت الأم لأمرين:

أحدهما: أنه منفصل عنها، والشعر متصل بها.

الثاني: أن الحياة لا تفارق الولد بموت الأم، وتفارق الشعر[11] بموت الأصل

---

(١) يحيى بن صالح، وقيل يسار، وقيل نشيط، وقيل دينار، الطائي بالولاء اليمامي أبو نصر بن أبي كثير، عالم أهل اليمامة في عصره، كان من موالي بني طيء من أهل البصرة يقال أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعين، وسكن اليمامة، فاشتهر وعاب على بني أمية بعض أفاعيلهم فضرب وحبس، وكان من ثقات أهل الحديث رجحه بعضهم على الزهري، توفي سنة ١٢٩ هـ ويقال سنة ١٣٢ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٢٦٨/١١، تقريب التهذيب ٣٥٦/٢، طبقات ابن سعد ٥٥٥/٥، خلاصة تذهيب التهذيب ١٥٩/٣، الأعلام ١٥٠/٨، الفكر السامي ٤٠٧/١.

(٢) في مَ (عن أبي سليم) في س (أبي مسلم).

(٣) في مَ (عليه السلام)، في س (عليه والسلم).

(٤) (إباحة) مكررة في ح

(٥) (٦) في مَ: (العسل).

(٧) في ح: (طاهره).

(٨) في ح: (فاما).

(٩) في ح: (الفرى).

(١٠) في مَ: (لا يكون).

(١١) في مَ: (السعر)

لوجود النماء في الولد، وفقد النماء في الشعر.

فصـــل[1]

فإذا ثبت نجاسة الشعر بالموت فلا يطهر بالغسل ولا بالدباغ.

وقال الحسن البصري والليث بن سعد[2] والأوزاعي: الشعر[3] ينجس بالموت لكن[4] يطهر بالغسل[5][6].

لقوله ﷺ[7]: «لا بأس بِمَسْك الميتة إذ دبغ وشعرها[8] إذا غسل»[9].

وهـذا الذي قـالوه ليس بصحيـح، لأن الأعيان النجسـة لا تطهـر بـالغسـل كاللحم، والروث. والخبر محمول على نفي البأس[10] في إبـاحة الاستعـمال لا[11] في حصول التطهير[12].

---

(١) (فصل) ساقطة من مَ، س.
(٢) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي. إمام أهـل مصر في عصره حديثاً، وفقهاً، أصله من خراسان، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابـه لم يقومـوا به، من مؤلفاته: التاريخ، المسائل الفقهيـة، اختلف في مولـده فقيل سنـة ٩٤ هـ، وقيل سنـة ٩٣ هـ، توفي بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ.
انـظر: ترتيب المـدارك ٢/١٧٣، تاريـخ ابن معين ٢/٥٠١، تـاريخ بغـداد ١٣/٢، الجرح والتعديل، ٣/١٧٩، الجواهر المضية ٢/٧٢٠، صفة الصفوة ٤/٣٠٩، صبح الأعشى ٣/٣٩٩، الفهـرست ٢٨١، اللبـاب ٢/٤٤٨، مـروج الـذهب ٣/٣٤٩، المعـارف ٥٠٥، مشاهـير علماء الأمصـار ١٩١، المختصر في علم رجـال الأثـر ١٥١، النجوم الزاهرة ٢/٨٢، وفيات الأعيان ٤/١٢٧.
(٣) في مَ، س: (والشعر).
(٤) في مَ، س: (ولكن).
(٥) في مَ: (بالعسل).
(٦) انظر: حلية العلماء ١/٩٧، المجموع ١/٢٣٦.
(٧) في مَ، س: (عليه السلام).
(٨) في ح: (وبشعرها).
(٩) سبق تخريجه، ص ٢٩١.
(١٠) في مَ، س (الناس).
(١١) (لا) ساقطة من مَ، س.
(١٢) في ح: (التطهر)

فلو دبغ جلد الميتة بشعره لطهر[1] الجلد دون الشعر[2]؛ لتأثير الدباغة في الجلد دون الشعر، ولا يستحب استعماله إلا بعد إماطة الشعر عنه، فإن استعمله قبل إماطته في يابس جاز، وإن استعمله في ذائب نظر: فإن استعمله في باطنه، الذي لا شعر عليه جاز. وإن استعمله في ظاهره الذي عليه الشعر نجس إلا أن يكون قلّتين من ماء فيكون طاهراً.

فصل

فلو باع جلد الميتة بعد دباغته وقبل إماطة[3] الشعر عنه ـ وقيل بجواز بيع[4] جلد الميتة إذا دبغ[5] ـ فله ثلاثة أحوال[6]:

أحدها: أن يبيع الجلد دون شعره[7] فبيعه جائز.

والثاني: أن يبيعه مع شعره فالبيع في الشعر باطل، وفي الجلد على قولين من تفريق الصفقة.

والثالث: أن يبيعه مطلقاً.

---

(١) في ح: (طهر).

(٢) هذا هو القول المشهور عن الشافعي، والذي نص عليه في الأم، وروى الربيع بن سليمان الجيزي عنه أنه يطهر، لأنه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة.
وصحح هذا القول الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، وقال النووي: صححه الروياني قلت: والذي وجدته في البحر أنه قال: «وروى الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته، فإذا دبغ الجلد طهر مع الشعر وهذا لا يصح» ولعله صححه في غير البحر.
انظر: الأم ١/٩، البحر ل ٢٦ ب، المذهب ١/١٨، الوسيط ١/٣٥٥، فتح العزيز ١/٣٠٠، المجموع ١/٢٣٩.

(٣) في مَ: (وقبل إماطته).

(٤) في مَ: (يجوز أن يبيع)، في ح (يجوز بيع).

(٥) في جواز بيع جلد الميتة قولان وقد تقدم.

(٦) حكى النووي هذه الأحوال عن الماوردي وذكرها أيضاً الروياني وابن الرفعة.
انظر: البحر ل ٢٨ ب، كفاية النبيه ل ٨٨ ب، المجموع ١/٢٤٠.

(٧) في ح: (سعره).

فقد اختلف أصحابنا هل يقتضي إطلاقه دخول الشعر في البيع أم لا على وجهين:

أحدهما: لا يقتضي دخوله في البيع؛

لأنه غير مقصود، ولا يصح[1] فيه[2] البيع، فلم يتوجه إليه العقد، فعلى هذا يكون بيع الجلد جائزاً.

والوجه الثاني: أنه داخل في البيع، لاتصاله بالمبيع، فعلى هذا يكون البيع في الشعر باطلاً.

وهل يبطل في الجلد على قولين[3] من تفريق الصفقة.

فصل[4]

فلو رأى شعراً فلم يعلم أطاهر هو أم نجس فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يعلم أنه من غير مأكول اللحم.

والثاني: أن يعلم أنه من مأكول اللحم.

والثالث: أن يشك هل هو من مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم.

فإن كان [من][5] غير مأكول اللحم، فهو نجس إذ لا مدخل له في الطهارة.

وإن كان من شعر مأكول اللحم، فهو طاهر[6] اعتباراً بأصله، وأن الظاهر أخذه في حياته.

---

(١) في ح: (فلا يصح).
(٢) في مَ: (في).
(٣) في مَ، س: (على القولين).
(٤) (فصل) ساقطة من مَ، س.
(٥) (من) زيادة يقتضيها المعنى.
(٦) في مَ: (وأن الطاهر)، في س: (وأن الظاهر) وفيه ما يشير إلى حذف النقطة في (الظاهر).

وإن شك فيه[1]، فلم يعلم أمن شعر مأكول أو غير مأكول، ففيه وجهان[2] من اختلاف[3] أصحابنا في أصول الأشياء هل هي على الحظر أو على الإباحة، فإن قيل إن الأشياء في أصولها على الحظر كان هذا الشعر نجساً.

وإن قيل على الإباحة كان هذا الشعر طاهراً.

فصل

فأما حمل الميتة إذا[4] انفصل بعد موتها حياً فهو طاهر، ولكن[5] قد نجس

---

(١) (فيه) ساقطة من م، س.

(٢) ذكرهما الروياني، وقال النووي بعد ذكره قول الماوردي: وأما قوله فيما إذا شك فوجهان فالمختار منهما الطهارة، لأننا تيقنا طهارته في الحياة، ولم يعارضها أصل ولا ظاهر، فإنه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته، وأما احتمال كونه شعر كلب أو خنزير فضعيف؛ لأنه في غاية الندور.
وقال الشاشي من أصحابنا من حكى فيه وجهين وبناهما على أن حكم الأشياء هو في الأصل الحظر، أو الإباحة، وهذا بناء فاسد، والحكم في ذلك: أنه إذا كان ذلك في محل الشك فلا يجوز الانتفاع به وجهاً واحداً.
وقال الأذرعي: وما اختاره النووي في مسألة الماوردي فضعيف جداً، والصواب ما قاله صاحب المستظهري فيه.
وذكر الروياني فيما لو علم أنه من شعر مأكول ولا يدري هل أخذ في حياته أو بعد موته فهو طاهر ذكره بعض أصحابنا ويحتمل وجهاً آخر.
وعارضه النووي بأن هذا الاحتمال خطأ لأنا تيقنا طهارته ولم يعارضها أصل ولا ظاهر.
ورد عليه الأذرعي: أن هذا القول فيه نظر ولا نسلم أنا تيقنا طهارته إذ يجوز أن يكون من حيوان نجس في الحياة، وعلى تقدير أن يكون من حيوان طاهر فقد يقال الأصل عدم إبانته منه في حال الحياة فقوله لم يعارضها أصل ولا ظاهر ممنوع.
انظر: البحر ل ٢٨ ب، حلية العلماء ١/٩٩، المجموع ١/٢٤٢، هامش الأذرعي ١/٢٤٢.

(٣) في س: (من أحلاف).

(٤) في ح: (فإن).

(٥) في م، س: (لكن) بدون واو.

ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه[1][2].

ولو كان قد انفصل عنها[3] في حياتها كان في البلل الخارج[4] معه، ومع البيضة من الطائر وجهان لأصحابنا.

أحدهما: نجس كالبول.

والثاني: طاهر كالمني.

وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين[5].

فصل[6]

فأما ما في[7] جوف الطائر الميت من البيض، فقد اختلف أصحابنا فيه[8] على ثلاثة مذاهب[9]:

أحدها: أنه نجس.

---

(١) قال النووي: وأما إذا انفصل الولد حياً بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسل ظاهره بلا خلاف.
واعترض عليه الأذرعي فقال: قوله ويجب غسل ظاهره بلا خلاف فيه نظر وينبغي أن يكون على الوجهين في حال الحياة، فليت شعري ما الفرق؟ ولعله أراد ولا يجب غسل ظاهره بلا خلاف وسقط في الكتابة لفظة لا، والله أعلم.
انظر: المجموع ١/٢٤٤، هامش الأذرعي ١/٢٤٤.

(٢) من قوله (بالبلل الخارج معه، ولو كان قد انفصل عنها...) تبدأ نسخة أ.

(٣) في ح: (منها).

(٤) في مَ: (كان البلل الخارج).

(٥) وصحح الروياني أنه نجس قال وهو الظاهر.
وحكى النووي الوجهين عن الماوردي والروياني.
انظر: البحر ل ٢٨ أ، المجموع ١/٢٤٤

(٦) (فصل) ساقطه، من مَ، س.

(٧) في أ: (فأما من).

(٨) في ح: (فقد اختلف فيه أصحابنا).

(٩) نقلها النووي عن الماوردي والروياني والشاشي.
انظر: البحر ل ٢٨ أ، حلية العلماء ١/١٠٠، المجموع ١/٢٤٤.

وبه قال مالك[1]؛ لأنه قبل الانفصال جزء[2] منها.

والثاني: أنه طاهر.

وبه قال أبو حنيفة[3]؛ لتميزه فيها[4]، فصار بالولد أشبه.

والثالث: أنه[5] إن كان قوياً فهو طاهر مأكول، وإن كان ضعيفاً رخواً[6] فهو نجس[7].

وهو قول أبي الفياض[8] وأبي الحسين[9] بن القطان من أصحابنا.

---

(١) انظر: الشرح الصغير ١/١٧، بلغة السالك ١/١٧، سراج السالك ١/٥٦.
وحكى هذا القول الشاشي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا يحل أكلها بحال».
انظر: حلية العلماء ١/١٠٠.

(٢) في ح: (جز)، وفي م (حز).

(٣) هذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يؤكل البيض إن كان مائعاً.
انظر: فتح باب العناية ١/١٢٩، تبيين الحقائق ١/٢٦، البحر الرائق ١/١١٢.

(٤) في ح: (لتمييزه عنها).

(٥) (انه) ساقطه من أ، مَ، س.

(٦) في أ: (رخو).

(٧) وبهذا الوجه قطع الشيرازي والجمهور.
انظر: المهذب ١/١٨، حلية العلماء ١/١٠٠، روضة الطالبين ١/١٧، المجموع ١/٢٤٤.
وبه قال الحنابلة.
انظر: الروض المربع ١/١٥، كشاف القناع ١/٥٧، الكافي ١/٢١.

(٨) محمد بن الحسن بن المنتصر أبو الفياض البصري، صاحب القاضي أبو حامد المروزي، درس بالبصرة، وعنه أخذ فقهاؤها، أخذ عنه الصيمري. من تصانيفه: اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه وهو تتمة له. توفي في حدود سنة ٣٨٥ هـ.
انظر: طبقات ابن أبي شهبة ١/١٥٠، طبقات العبادي ٧٦، طبقات الشيرازي ١٢٧، معجم المؤلفين ٩/١٨٤.

(٩) في مَ، س (وأبي الحسن) وهو خطأ.
وهو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين المعروف بابن القطان، الفقيه الشافعي الأصولي، تفقه على ابن سريج، ومن بعده على أبي إسحاق المروزي وعنه أخذ كثير من العلماء، توفي سنة ٣٥٩ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٤/٣٦٥، طبقات الشيرازي ١٢١، الورقة ١٥٥، وفيات الأعيان ١/٧٠، الفتح المبين ١/١٩٨.

فلو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً، كان الفرخ طاهراً على المذاهب كلها[1].

فصـــل

وأما[2] العظم والقرن والسن والظفر والظلف[3] والخف والحافر[4]، فضربان:

ضرب أخذ من غير مأكول فهو نجس[5]، إذ لا أصل لطهارة أجزائه.

وضرب أخذ من مأكول اللحم.

فإن كان بعد الذكاة[6] فهو طاهر[7]؛ لأن الذكاة[8] قد طهرت جميع أجزائه سوى[9] دمه، وحكي عن بعض الشاذة[10] أنه قال بطهارة دمه.

وهذا مدفوع بالنص والإجماع.

---

(١) نقله النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ١/٢٤٤.
(٢) في ح: (فأما).
(٣) في أ، مَ، س (والضلف).
(٤) قال في لسان العرب: قال ابن السكيت: يقال رجل الإنسان وقدمه، وحافر الفرس والبغل، وخف البعير والنعامة، وظلف البقرة والشاة.
انظر: ـ ظلف ـ لسان العرب ٩/٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٥) انظر: المهذب ١/١٨، المجموع ١/٢٤٥.
(٦) في مَ: (الزكاة).
(٧) انظر: المهذب ١/١٨، فتاوى ابن حجر ١/٢٦.
(٨) في مَ: (الزكاة).
(٩) في مَ، س (سوا).
(١٠) في أ (الشراة)، في ح (السراه).

فأما المأخوذ منه بعد موته فنجس[1] لما دللنا، وكذا[2] المأخوذ منه في حياته [3] لرواية أبي واقد الليثي[4] عن النبي ﷺ أنه[5] قال: «ما قطع من حي فهو ميت»[6].

فإن قيل فهلّا كان هذا[7] المأخوذ منه في حياته طاهراً كالشعر؟

قيل الفرق بينهما من وجهين:

---

(١) للشافعية في العظام طريقان:
أحدهما: وهو الذي ذكره الماوردي أن عظام الميتة نجس قولاً واحداً.
الثاني: أنه كالشعر فيه قولان.
وقال النووي: المذهب منها عند الأصحاب القطع بالنجاسة.
انظر: المهذب ١/١١، حلية العلماء ١/٦٨، الوسيط ١/٣٥٤، الوجيز ١/١١، الغاية القصوى ١/٢٢٨، المجموع ١/٢٤٢، روضة الطالبين ١/١٤٣، فتح الجواد ١/١٩، حاشية البيجوري ١/٤٠، حاشية الشرواني ١/٣٠٠.

(٢) في س (فكذى).

(٣) انظر: الوجيز ١/٦، فتح العزيز ١/١٧٠.

(٤) الحارث بن عوف بن أسيد، وقيل: عوف بن مالك، وقيل الحارث بن مالك والأول أصح، وهو مشهور بكنيته.
أسلم قبل الفتح، وقيل هو من مسلمة الفتح، روى عنه سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير... وآخرون، توفي سنة ٦٨ هـ، ويقال سنة ٦٥ هـ، والأول أصح.
انظر: أسد الغابة ١/٤٠٩، الإصابة ١/٢٨٦، تجريد أسماء الصحابة ١/١٠٦.

(٥) (أنه) ساقطة من أ، مَ، س.

(٦) أخرجه أحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والحاكم.
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة» واللفظ لأبي داود، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم.
انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٢١٨، سنن الدارمي: كتاب الصيد ـ باب في الصيد يبين منه العضو ٢/٩٣، سنن أبي داود: كتاب الصيد ـ باب في صيد قطع منه قطعة ٣/١١١، سنن الترمذي: أبواب الصيد ـ باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت ٣/٢٠، المستدرك كتاب الذبائح ـ ما قطع من البهيمة وهي حية ٤/٢٣٩.

(٧) (هذا) ساقطة من مَ، ح.

أحدهما: أن الشعر ظاهر[1] بارز، فصار كالمتميز، والعظم باطن كامن يجري مجرى اللحم والشحم.

والثاني: أن الشعر يستخلف وفي أخذه منفعة فصار باللبن، أشبه[2] والعظم لا يستخلف وفي أخذه مضرة بالأعضاء، وإذا نجس العظم لا يطهر بالدباغة ولا بالغسل ولا بالطبخ[3].

وحكي عن الليث أن العظم النجس إذا طبخ حتى خرج دهنه صار طاهراً[4][5]، وهذا[6] خطأ؛ لأن عظم الميت نجس الذات، فلم يطهر بفراق ما جاوره[7] من الدهن، ولا يجوز استعماله في شيء من الذائبات، لكن[8] يجوز في اليابسات ويجوز وقوده في النار تحت القدور والتنانير[9][10].

واختلف أصحابنا في نجاسة دخانه، ودخان سائر النجاسات الموقدة على وجهين[11]:

أحدهما: أنه طاهر؛

لأن النبي ﷺ قد أباح الاستصباح بالزيت النجس مع علمه بحال دخانه.

والوجه الثاني: أنه نجس؛

لأنه حادث عن عين نجسة، والنار لا تطهر النجاسة.

---

(١) في م، ح (طاهر).
(٢) في ح: (وفي أخذه مضرة فصار بالأعضاء أشبه).
(٣) ذكر الشافعي رضي الله عنه في الأم أن الدباغ والغسل لا يطهران العظم. انظر: الأم ١/٩.
(٤) انظر: حلية العلماء ١/٩٩.
(٥) في ح (ظاهرا).
(٦) في أ (فهذا).
(٧) في مَ: (ما جافره)، وفي ح: (ماجاوزه).
(٨) في مَ: (لا كن).
(٩) التنور: نوع من الكوانين، وقال الجوهري التنور الذي تخبز فيه. انظر: ـ تنر ـ الصحاح ٢/٦٠٢، لسان العرب ٤/٩٥.
(١٠) انظر: روضة الطالبين ١/٤٤.
(١١) انظر: المهذب ١/٥٥، كفاية النبيه ل ٨٦ أ، المجموع ٢/٥٧٩.

فعلى هذا هل يعفى عنه أم لا على[1] وجهين[2] :

أحدهما: يعفى عنه للحوق[3] المشقة في التحرز[4] منه، واعتباراً بالعرف المستعمل فيه.

والوجه الثاني: أنه لا يعفى عنه؛ لأن نجاسته[5] نادرة فكان[6] التحرز منها[7] ممكناً، فعلى هذا لو حصل في تنور مسجور وجب مسحه قبل الخبز[8] فيه.

فإن مسحه بخرقة يابسة طهر، لأنها نجاسة يابسة زالت عنه بالمسح.

وإن مسحه بخرقة رطبة لم يطهر إلا بالغسل.

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[9]: ولا يدهن[10] في عظم فيل، واحتج بكراهية ابن[11] عمر[12] [لذلك][13].

وهذا كما قال، والفيل في الأصل طاهر الخلقة حياً.

---

(١) في ح: (فعلى).

(٢) حكى هذين الوجهين النووي نقلاً عن الماوردي.
انظر: المجموع ٢/٥٧٩.

(٣) في ح: (لخوف المشقة).

(٤) في أ: (في التجوز).

(٥) في ح: (لأن نجاستها).

(٦) في ح: (وكان).

(٧) في أ: (فكان التجوز منها)، في مَ: (فكان التحرز منها).

(٨) في مَ: (الخبز).

(٩) (رحمه الله) ساقطة من أ، وفي ح (رضي الله عنه).

(١٠) قال الروياني: «ولا يدهن» قرئ بثلاث قراءات بتشديد الدال والهاء، وبتشديد الدال وتخفيف الهاء، وبتخفيف الدال وتشديد الهاء.
انظر: البحر ل ٢٩ أ.

(١١) في مَ، س: (بن عمر).

(١٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي صحابي جليل، شهد الخندق وما بعدها، توفي سنة ٧٣ هـ.
انظر: الإصابة ٢/٣٣٨، الاستيعاب ٢/٣٣٣، حلية الأولياء ١/٢٩٢، صفة الصفوة ١/٥٦٣، وفيات الأعيان ٣/٢٨.

(١٣) (لذلك) زيادة من مختصر المزني.

وقال أبو حنيفة هو نجس، لأنه سبع والسباع عنده نجسة[1].

والكلام معه يأتي، وهو غير مأكول اللحم[2].

وقال مالك[3]: هو مأكول، والكلام معه يأتي.

ثم[4] من [5] الدليل عليه:

حديث أبي ثعلبة الخشني[6] أن النبي ﷺ نهى عن أكل [كل][7] ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»[8][9].

---

(١) في حاشية نسخة مَ، س: (هذا عن أبي حنيفة غير ثابت بل هو قول محمد. حاشية) قلت: وهذا صحيح فإن محمداً ألحق الفيل بالخنزير وقال بنجاسته.
والأصح عند الحنفية أنه كسائر الحيوانات عظمه طاهر.
انظر: المبسوط ١/٢٠٢، البحر الرائق ١/١٠٦.

(٢) قال في الهداية: «والفيل ذو ناب فيكره» قال العيني «المراد من الكراهة التحريم، فأكله حرام».
انظر: الهداية ٤/٦٨، البناية ٩/٦٩.

(٣) المشهور من مذهب مالك أن الفيل مكروه الأكل، وقيل بالجواز، وقيل بالحرمة.
انظر: حاشية الخرشي ٣/٣١، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٣.
- والفيل عند الحنابلة محرم أكله.
انظر: شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٦، الروض المربع ٢/٣٥٦.

(٤) (ثم) ساقطة من مَ، س.

(٥) في ح (هي).

(٦) اختلف في اسمه فقيل جرثوم، أو جرهم، أو عمرو، وكذا اختلف في اسم أبيه، والخشني نسبة إلى قبيلة من قضاعة تدعى خشين، من فضلاء الصحابة بايع بيعة الرضوان، وشهد فتح خيبر، وكان ذا جد واجتهاد في العبادة. توفي سنة ٧٥ هـ، وقيل قبل ذلك بكثير.
انظر: أسد الغابة ٥/٤٤، الاستيعاب ٤/٢٧، الإصابة ٤/٢٩، تهذيب التهذيب ١٢/٤٩ - ٥١. خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٢٠٧، الرياض المستطابة ٢٧٣، سير أعلام النبلاء ٢/٥٦٨، شذرات الذهب ١/٨٢، الكاشف ٣/٢٨١، كنز العمال ١٣/٦١٥، العبر ١/٦٣.

(٧) (كل) زيادة عند الستة في حديث أبي ثعلبة.

(٨) في أ، مَ، س (الطيور) وما أثبته موافق لرواية مسلم والأئمة الأربعة.

(٩) الشطر الأول من الحديث: أخرجه: مالك، والشافعي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، =

والفيل من أعظمها ناباً، وبيعه إن كان[1] منتفعاً به جائز، وإن كان غير منتفع به باطل؛ لأنه من أكل المال بالباطل.

فأما إذا مات أو ذكي فالحكم فيهما على سواء[2]، وكله[3] نجس لا يطهر شيء منه إلا جلده بالدباغة.

وحكي عن طائفة أن جلده لا يطهر بالدباغة لثخنه وأن الدباغة لا تصل إلى داخله[4]

= والدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني.
انظر: الموطأ: كتاب الصيد ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حرام ٢/٤٩٦، ترتيب مسند الشافعي ٢/١٧٣، مسند الإمام أحمد ٤/١٩٤، صحيح البخاري: كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ٧/١٢٤، صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣/١٥٣٣، سنن أبي داود: كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل السباع ٣/٣٥٥، سنن الدارمي: كتاب الأضاحي ـ باب ما لا يؤكل من السباع ٢/٨٥، سنن ابن ماجة: كتاب الصيد ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢/١٠٧٧، سنن الترمذي: أبواب الصيد ـ باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٣/١٩، سنن النسائي: كتاب الصيد ـ باب تحريم أكل السباع ٧/٢٠١
وما استدل به الماوردي هو من رواية ابن عباس، أخرجه مسلم وأبو داود، والدارمي وابن ماجة، وأخرجه الترمذي من حديث جابر وقال: حديث جابر حديث حسن غريب.
ولفظ مسلم: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير».
انظر: صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ٣/١٥٣٤، سنن الدارمي: كتاب الأضاحي ـ باب ما لا يؤكل من السباع ٢/٨٥، سنن أبي داود: كتاب الأطعمة ـ باب النهي عن أكل السباع ٣/٣٥٥، سنن ابن ماجة: كتاب الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢/١٠٧٧

(١) (كان) ساقطة من م، س.
(٢) في مَ، س: (فالحكم فيهما ورعم سوى).
(٣) في ح (كله) بدون واو.
(٤) في مَ، س: (إلى باطنه).

وهذا خطأ لما فيه من دفع العيان[1] من وصول الدباغة إليه، وتأثيرها[2] فيه مع العموم المشتمل عليه.

فأما[3] عظمه ونابه الذي هو العاج، فنجس لا يطهر بحال[4].

وقال أبو حنيفة[5]: هو طاهر سواء مات أو ذكي، بناءً على أصله في أن العظم لا تحله الحياة.

وقال مالك[6]: إن ذكي كان عظمه[7] طاهراً، لأنه مأكول عنده، وإن مات كان نجساً، لأن العظم تحله الحياة عنده.

وكلا[8] المذهبين فاسد، وما مهدنا من الأصول كاف.

فإذا ثبت أنه نجس فلا يطهر بحال.

وقال إبراهيم النخعي[9]: طهارة العاج خرطه، فإذا خرط صار طاهراً[10]،

---

(١) دفع العيان: أي تكذيب الواقع المشاهد.
(٢) في أ، مَ، س: (فتأثيرها).
(٣) في ح (وأما).
(٤) كنجاسة غيره من العظام.
انظر: المجموع ١/٢٤٣.
(٥) انظر: فتح باب العناية ١/١٢٩ ـ ١٣٠، مجمع الأنهر ١/٣٣.
(٦) المذكى وأجزاؤه من كبد وعظم وغيرهما طاهر عند المالكية إلا لحرم الأكل فإن ذكاته لا تنفع فيه، فعلى القول الذي يجيز أكل لحم الفيل يكون طاهراً وعلى القول الذي يحرمه يكون نجساً.
وقال ابن عبد البر: «وممن كره العاج وسائر عظام الميتة، ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها طاووس وعمر بن عبد العزيز ومالك».
انظر: شرح الخرشي ١/٨٣، التمهيد ٩/٥٢.
(٧) في ح (لحمه).
(٨) في ح (وكلي).
(٩) في س (النجعي) وفي مَ غير منقوطة (اليحمى).
(١٠) انظر: حلية العلماء ١/٩٩.

واستدل بأنه كان[1] في جهاز فاطمة[2] عليها السلام سواران من عاج[3].

وهـذا غلط؛ لأن جملة[4] العين نجسـة، والعين[5] النجسـة لا تطهـر بذهـاب بعضها، وليس في الخرط أكثر من ذهاب[6] بعض الجملة وبقاء بعضها.

وما روي أنه كان في جهاز فاطمة عليها السلام[7] سواران من عاج[8]، فقـد قيل أنه كان من ذبل وهو عظم[9] سمكة في البحر، سمي عاجاً لبياضه.

فـأما استـدلال الشافعي بكـراهـة ابن[10] عمـر فهي كراهـة تحـريم[11]؛ لأن

---

(١) (كان) ساقطة من مَ؛ س.

(٢) فـاطمة بنت النبي ﷺ وهي أصغـر بناتـه، وأحب الناس إليـه زوّجها من عـلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهي أم الحسن والحسين، توفيت بعد رسول الله ﷺ بستـة أشهر وقيل بثلاثة أشهر.
انظر: أسد الغابة ٦/٢٢٠، الجوهرة ١/٦١، سمط النجوم العوالي ١/٤٢٤.

(٣) روى أحمد وأبو داود عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يـا ثوبـان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»،
وهذا جزء من حديث طويل، وليس فيه أنه كان في جهاز فاطمة.
انظر: مسند الإمـام أحمد ٥/٢٧٥، سنن أبي داود: كتـاب الترجـل ـ باب مـا جاء في الانتفاع بالعاج ٤/٨٧.

(٤) في مَ (حمله).

(٥) في ح (فالعين).

(٦) (بعضها وليس في الخرط أكثر من ذهاب) ساقطة من مَ، س.
في ح: (في إذهاب).

(٧) (عليها السلام) ساقطة من أ.

(٨) (سواران من عاج) ساقطة من ح.

(٩) في أ (وقيل من ذيل عظم سمكة)، وفي ح: (وقيل من دبل عصم لـمسك) والذبـل: ظهر السلحفاة، وقيل الذبل عظام دابة من دواب البحر تتخذ النساء منه أسورة.
انظر: ـ ذبل ـ لسان العرب ١١/٢٥٦.

(١٠) في مَ، ح، س (بن عمر).

(١١) قال النووي: «والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم».
انظر: المجموع ١/٢٣٨.

[عبد الله][1] بن دينار[2] روى عنه[3] أنه كرهه لأنه ميتة[4].

وإنما خص الشافعي عظم الفيل بالذكر، وإن كان داخلاً في عموم ما بينه من أعظم[5] ما لا يؤكل لحمه للخلاف فيه، وكثرة الاستعمال له.

فعلى هذا لو اتخذ[6] رجل إناءً من عاج واستعمله في الذائبات صار نجساً إلا أن يكون قلّتين من ماء.

ولو استعمله[7] في يابس كرهناه، وإن كان جائزاً.

ولو اتخذ مشطاً من عاج لتسريح[8] شعره كرهناه.

وإن[9] استعمله، وكان المشط أو[10] الشعر نديّاً فقد[11] نجس، ووجب غسل شعره، وإن كان يابساً جاز[12].

---

(١) في مَ، ح، س: (عمر بن دينار) في أ: (عمرو بن دينار) وهو خطأ.

(٢) عبد الله بن دينار، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة كثير الحديث، من متقني أهل المدينة وقرائهم. مات سنة ١٢٧ هـ.
انظر: تقريب التهذيب ١/٤١٣، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٥٠، تاريخ ابن شاهين ١٨٣، تاريخ الثقات ٢٥٤، ذكر أسماء التابعين ١/١٨٩، مشاهير علماء الأمصار ٧٩.

(٣) (عنه) ساقطة من مَ، س.

(٤) قال في الأم: روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة.
انظر: الأم ١/٩.

(٥) في مَ، س: (عظم).

(٦) في أ، مّ، س: (لو أخذ).

(٧) في مَ، س: (وإن استعمله).

(٨) في مَ، س: (ولو اتخذ مشطاً من عاج ثم شرح به شعره).

(٩) في ح: (فإن).

(١٠) في ح: (وكان المسط والشعر).

(١١) (فقد) ساقطة من ح.

(١٢) قال الروياني: ولو اتخذ من العاج مشطاً لا يجوز أن يمشط به، إذا كان أحدهما رطباً، =

٤ ـ مسألـــة

قـال الشافعي رحمـه الله[1]: فـأمـا جلد كـل ذكي يؤكـل لحمـه، فـلا بـأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ[2].

وهـذا صحيح: كـل مأكـول اللحم إذا ذكي فجلده طاهـر، واستعمالـه قبل الـدباغـة في الذائب واليـابس جائـز، وكذا[3] الصـلاة عليه، وفيـه ما لم ينجس بفرث[4] ولا دم، وليس يدبغ لنجاستـه، ولكن لاستحكامـه، وبقائـه وتنشيف[5] فضوله التي تسرع في فساده، ولأن تطيب النفس باستعماله لطيب رائحته.

٥ ـ مسألـــة

قـال الشافعي رحمـه الله[6]: ولا أكره من[7] الآنيـة إلا الذهب والفضـة لقول

= فإن كان المشط والشعر يابسين قال في البويطي: يكـره الانتفاع بـالميتة في شيء تمسـه يده، وإن كانت يابسة فلا تنجسه.
انظر: البحر ل ٢٩ أ.

(١) في أ (رحمه الله) ساقطة، وفي ح: (رضي الله عنه).

(٢) انظر: مختصر المزني ١.

(٣) في مَ، س: (وكذلك).

(٤) الفرث: السرجين ما دام في الكرش.
انظر ـ فرث ـ لسان العرب ٢/١٧٦، مختار الصحاح ٤٩٥.

(٥) في ح (ونشف).

(٦) في ح: (رضي الله عنه)، في أ (رحمه الله) ساقطة.

(٧) في ح: (ولا أكره في الآنية).
المـذهب الصحيح المشهـور والذي قـطع به جمهـور الشـافعيـة أن استعـمال الإنـاء من الذهب والفضة حرام، وذكر الشيرازي، والقاضي حسين، والمتولي والبغوي قولاً قديماً أنه يكره كراهة تنزيه لا تحريم، وقال البغوي والمتولي والأصح أنه يحرم.
انـظر: المهذب ١/١٨، تتمـة الإبانـة ل ٢٥ أ، التهـذيب ل ١٣ أ، البحـر ٢٩ ب، المجموع ١/٢٤٩. نهاية المطلب ل ٢٠ أ.

النبي[1] ﷺ «الذي يشرب في آنية الفضة[2] إنما[3] يجرجر[4] في جوفه نـار جهنم»[5]

---

(١) في ح: (لقوله ﷺ) في س: (لقول النبي عليه السلام).
(٢) في ح: (في آنية الذهب والفضة).
(٣) في ح: (فإنما).
(٤) الجرجرة: الصوت، وقد اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من يجرجر.
واختلفوا في راء النار، فنقلوا فيها النصب والرفع، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين.
قال ابن الأثير: قال الزمخشري يروي برفع النار، والأكثر النصب، قال وهذا الكلام مجاز، لأن جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه.
والجرجرة: صوت البعير عند الضجر، ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها، واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز، هذا وجه رفع النار، ويكون قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار.
وأما على النصب، فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله، وجرجر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت، فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم.
انظر ـ جرر ـ الصحاح ٢/٦١٢، لسان العرب ٤/١٣١، الفائق ١/٢٠٢، النهاية ١/٢٥٥، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٣/١٦٣٤.
(٥) هذا الحديث صحيح ورد من حديث أم سلمة وعائشة وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. وحديث أم سلمة أخرجه مالك عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».
وأخرجه من هذا الطريق الشافعي والبخاري ومسلم.
وأخرجه الدارمي وأحمد وابن ماجة من طرق أخرى عن نافع به.
وأخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع... بلفظ «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب...» وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا حديث ابن مسهر.
وأما حديث عائشة، فأخرجه أحمد وابن ماجة من طريق سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي ﷺ مثل حديث أم سلمة.
وفي مصباح الزجاجة: إسناده صحيح ورجاله ثقات.
أما حديث ابن عمر، وابن عباس، فراجعه في إرواء الغليل.
انظر: الموطأ: كتاب صفة النبي ﷺ ـ باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ ـ

وهذا كما قال: الأواني ضربان:

أحدهما: ما كان من جنس الأثمان.

والثاني: ما كان من غير جنس الأثمان.

فأما ما كان من جنس الأثمان، فأواني الذهب والفضة[1].

واستعمالها حرام في الأكل والشرب وغيره من صنوف الاستعمال[2][3].

وقال داود بن علي[4]: إنما يحرم استعمالها في الشرب وحده دون الأكل

= في الشراب ٢/٩٤٢، ترتيب مسند الشافعي ١/٢٧، صحيح البخاري: كتاب الأشربة ـ باب آنية الفضة ٧/١٤٦، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ٣/١٦٣٤، مسند الإمام أحمد ٦/٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦، ٩٨، سنن الدارمي: كتاب الأشربة ـ باب الشرب في المفضض ٢/١٢١، سنن ابن ماجة: كتاب الأشربة ـ باب الشرب في آنية الفضة ٢/١١٣٠، مصباح الزجاجة ٤/٤٤، إرواء الغليل ١/٦٩ ـ ٧٠.

(١) في أ، ح: (فأواني الفضة والذهب).

(٢) (من صنوف الاستعمال) ساقطة من مَ، س.

(٣) أي لا تقتصر التحريم فقط على الأكل والشرب، وإنما يشمل الوضوء، والغسل والبول في الإناء، والأكل بملعقة الفضة والتجمر بمجمرة فضة. . . . وغير ذلك من صنوف الاستعمال.
ويستوي في ذلك الرجال والنساء، ولكن يجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة تزيناً.
انظر: فتح العزيز ١/٣٠٢، المجموع ١/٢٥٠، منهاج الطالبين ٣، منهج الطلاب ٣، نهاية المحتاج ١/٨٩، شرح المحلي على المنهاج ١/٢٨، المنهاج القويم ١/٣٢.
والقول بالتحريم هو الصحيح المشهور في المذهب، وبه قطع الجمهور.
والقول الثاني: وهو القول القديم أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم، ومن أثبت هذا القول اعترف بضعفه في النقل والدليل.
انظر: المهذب ١/١٨، حلية العلماء ١/١٠١، الوسيط ١/٣٥٦، المجموع ١/٢٤٩.

(٤) نقله عنه بعض الشافعية، وذكر ابن حزم أنه لا يجوز الوضوء ولا الغسل ولا الأكل من أواني الذهب والفضة، ولعل داود قد رجع عن قوله، ولذا لم يذكره ابن حزم، أو لعله اقتصر في المسألة على رأيه فقط. =

وغيره[1]. استدلالاً بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم»[2].

فلما خص الشرب بالذكر دل على اختصاصه بالتحريم.

وبما روى مجاهد[3] عن عبد الرحمن بن[4] أبي ليلى أن حذيفة بن اليمان[5] استسُقى من دهقان[6] بالمدائن[7] ماءً فسقاه في إناء من فضة فحذفه[8] ثم اعتذر[9]

= انظر: الوسيط ١/٣٥٧، حلية العلماء ١/١٠١، المجموع ١/٢٤٩، رحمة الأمة ٦، نيل الأوطار ١/٨١، المحلى ١/٢١٨.

(١) (وقال داود بن علي: إنما يحرم استعمالها في الشرب وحده دون الأكل وغيره) ساقطة من أصل س، ومصححة في الحاشية.

(٢) (إنما يجرجر في جوفه نار جهنم) ساقطة من ح، والحديث سبق تخريجه، ص ٣١٤.

(٣) في مَ: (وبما روي عن مجاهد).

(٤) في ح: (عبد الرحمن ابن أبي ليلى).

(٥) حذيفة بن اليمان، وهو حذيفة بن حسيل ويقال حسل، أبو عبد الله العبسي، حليف بني عبد الأشهل، صاحب سر رسول الله ﷺ، شهد أحداً هو وأبوه، وقتل أبوه يومئذ، قتله المسلمون خطأً كان أميراً على المدائن، استعمله عمر.
مات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً، سنة ٣٦ هـ، ويقال سنة ٣٣ هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٥/٤٩٥، تاريخ ابن معين ٢/١٠٤، التاريخ الكبير ٣/٩٥، حلية الأولياء ١/٢٧٠ ـ ٢٨٣، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٢٠١، تهذيب التهذيب ٢/٢١٩، تهذيب ابن عساكر ٤/٩٦، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦١، طبقات خليفة ٤٨، ١٣٠، مشاهير علماء الأمصار ٤٣، طبقات ابن سعد ٦/١٥، ٧/٣١٧، الوافي بالوفيات ١١/٣٢٧، الاستيعاب ٢٧٦٨، أسد الغابة ١/٤٦٨، العبر ١/٢٧، الإصابة ١/٣١٦، شذرات الذهب ١/٣٢، ٤٤.

(٦) الدهقان: بكسر الدال، وضمها هو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية وتطلق أيضاً على التاجر، وعلى من له مال وعقار.
انظر ـ دهق ـ لسان العرب ١٠/١٠٧، المصباح المنير ١/٢١٦.

(٧) المدائن: مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة، وقيل ستة فراسخ، وكانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر رضي الله عنه.
انظر معجم البلدان ٥/٧٤، عمدة القاري ١١/٢٠١، فتح الباري ١٠/٨٢.

(٨) في أ (فجذبه).

(٩) في ح (ثم ارتد).

إلى القوم، فقال: إني كنت نهيته أن يسقيني فيه، إن رسول الله ﷺ قام فينا خطيباً فقال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج[1]، والحرير، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[2].

ودليلنا رواية ابن سيرين[3] عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة»[4] وهذا نص.

لأنه نهى[5] عن الأكل وداود يجيزه.

---

(١) الديباج ضرب من الثياب مشتق من الديج وهو النقش والتزيين وهي الثياب المتخذة من الأبريسم.
انظر: ـ ديج ـ لسان العرب ٢/٢٦٢.

(٢) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والدارمي، وابن ماجة عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولفظ «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة...» للبخاري.
وأخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد عن طريق الحكم عن عبد الرحمن.. وقال الترمذي حديث صحيح حسن.
انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٣٩٧، ٤٠٤، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠، صحيح البخاري: كتاب الأشربة ـ باب الشرب في آنية الذهب ٧/١٤٦، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ٣/١٦٣٧، ١٦٣٨، سنن الدارمي: كتاب الأشربة ـ باب الشرب في المفضض ٢/١٢١، سنن ابن ماجة كتاب الأشربة ـ باب الشرب في آنية الفضة ٢/١١٣٠، سنن أبي داود: كتاب الأشربة ـ باب في الشرب في آنية الذهب والفضة ٣/٣٣٧، سنن الترمذي: أبواب الأشربة ـ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ٣/١٩٩.

(٣) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع أبا هريرة، وابن عباس، وابن عمر... وجماعة روى عنه قتادة وأيوب... وجماعة، وكان فقيهاً عالماً أديباً صدوقاً. توفي سنة ١٢٠ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/٢٦٧، تهذيب التهذيب ٩/٢١٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/٨٢، تاريخ بغداد ٥/٣٣١، حلية الأولياء ٢/٢٦٣، الزهد ٣٠٦، طبقات ابن سعد ٧/١٩٣، العبر ١/١٣٥، المعارف ٤٤٢، النجوم الزاهرة ١/٢٦٨ وفيات الأعيان ٤/١٨١.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى النسائي عن أنس، وكذا ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير، وقال صحيح.
انظر: الجامع الصغير مع فيض القدير ٦/٣٠٣، صحيح الجامع الصغير ٦/٥٠.

(٥) في أ: (نها).

ولأن الشرب فيه أصون استعمالاً من الاغتسال منه، فلما كان الشرب محرماً كان[1] ما سواه أولى بالتحريم؛

ولأن[2] تحريم الشرب[3] فيه لأحد معنيين[4]:

إما لما فيه[5] من الخيلاء والكبر المفضي[6] إلى البغضاء والمقت.

وإما[7] لما[8] فيه من انكسار قلوب الفقراء المفضي[9] إلى التحاسد والتقاطع ووجود كل واحد من المعنيين فيما سوى الشرب من الاستعمال[10] أكثر من وجوده في الشرب، فكان[11] بالتحريم أحق.

وأما نصه على الشرب ينبه[12] به على غيره من الاستعمال كما نص على الفضة ينبه به على الذهب[13].

وأما قوله: «فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم».

فالجرجرة التصويت.

قال الشاعر:

جَرجَر لَمَّا عَضَّهُ الكُلُوبُ[14]

---

(١) في مَ: (وكان ماسواه).
(٢) في ح: (لأن).
(٣) في مَ: (السرب).
(٤) في مَ: (يعتبر).
(٥) في مَ، س: (أما الماء فيه) وفي ح (أما فيه).
(٦) في ح: (المقتضي).
(٧) (وأما) ساقطة من مَ، س.
(٨) (لما) ساقطة من ح.
(٩) في ح (المقتضي).
(١٠) (الاستعمال) مكررة في ح.
(١١) في مَ: (وكان).
(١٢) في أ: (تنبيه)، وفي ح: (تنبيه على غيره).
(١٣) في أ: (تنبيه به على المذهب)، وفي ح: (لينبه على المذهب).
(١٤) لم أقف عليه.

يعني صَوّتَ[1].

وقال الآخر[2]:

وَهُـو إِذَا جَـرْجَـرَ بَـعْـدَ [الهَـبِّ][3]
جَـرْجَـرَ فِي حُـنْـجُـرَة [كَـالحُـبِّ][4][5]

وقوله: «نار جهنم» يعني[6] سيصير يوم القيامة ناراً، فعبر عن الحال بالمآل كما قال تعالى[7]:

﴿إِنَّ[8] ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ

---

(١) (جرجر لما عضه الكلوب، يعني صوت) ساقطة من مَ، س.

(٢) في ح: (وقال آخر).
هو الأغلب العجلي، وهو أحد المعمرين عمّر في الجاهلية عمراً طويلاً، وأدرك الإسلام فأسلم، وحسن إسلامه، وهاجر واستشهد في موقعة نهاوند سنة ١٩ هـ، وقيل سنة ٢٠ هـ.
انظر: الأغاني ٢١/٢٩، خزانة الأدب «محققة» ١/٣٣٣، شخصيات كتاب الأغاني ١٠٧، ١٠٨، شعراء أمويون ١٣٥ ـ ١٤٥، الشعر والشعراء ٦١٧، طبقات الشعراء ١٥٢، المؤتلف والمختلف ٢٢.

(٣) في مَ، أ، س: (العب)، في ح (التعب) والصحيح ما ذكرناه.
والهب: يقال هبت الركاب: أي قامت الإبل للسير، وهب البعير أي نشط، وهبَّ الفحل من الإبل وغيرها يَهُبُّ هِبابا وهِيبا وَاهْتَبَّ أراد السِّفاد.
انظر ـ هبب ـ لسان العرب ١/٧٧٨.

(٤) في أ، مَ، س: (كالجب) والصحيح ما أثبتناه.
والحُبُّ: الجرة الضخمة.
انظر ـ حبب ـ لسان العرب ١/٢٩٥.

(٥) والبيت قاله الأغلب يصف فحلاً، وقال الصاغاني: ليس الرجز للأغلب وإنما هو لِدُكَين.
انظر: ـ جر ـ الصحاح ٢/٦١٢، لسان العرب ٤/١٣١، تاج العروس ٣/٩٥، التكملة والذيل والصلة ٢/٤٤٧، معجم مقاييس اللغة ١/٤١٣، شعراء أمويون ١٥٠.

(٦) في مَ (وقوله نار جهنم، فالجرجرة يعني).

(٧) (تعالى) ساقطة من أ.

(٨) (إن) ساقطة من أ، مَ.

نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا[1]﴾[2].

يعني أنه[3] يصير يوم القيامة ناراً[4].

فصل[5]

فإذا ثبت تحريم استعمالها فأكل فيها[6] أو[7] توضأ[8] منها، كان الطعام حلالاً والوضوء جائزاً، وإنما يكون بالاستعمال[9] عاصياً[10]، وإنما كان كذلك لأن النهي عنه لمعنى في الإناء، لا لمعنى في الماء والطعام بخلاف الماء النجس الذي يختص النهي عنه لمعنى فيه لا في غيره.

والأصول مقررة[11] على الفرق بين ورود النهي عن الشيء لمعنى فيه فيقتضي فساد المنهي عنه وبين وروده لمعنى في غيره، فلا يقتضي فساد المنهي[12] عنه كالنهي عن الصلاة في بقعة نجسة، لما اختص لمعنى[13] في البقعة بطلت. وفي الدار

---

(١) (وسيصلون سعيرا) ساقطة من أ، مَ، س.
(٢) سورة النساء، آية (١٠).
(٣) (أنه) ساقطة من أ، مَ.
(٤) قال السدي: إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة، ولهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينيه يعرف كل من رآه أنه أكل مال اليتيم.
انظر: تفسير الفخر الرازي ٣/١٥١.
(٥) (فصل) ساقطة من مَ، س.
(٦) في ح (فأكل منها).
(٧) (أو) ساقطة من مَ.
(٨) في س: (وتوضى).
(٩) في ح: (وإنما يكون باستعماله).
(١٠) وقد نص الإمام الشافعي على ذلك في الأم، واتفق عليه الشافعية.
انظر: الأم ١/١٠، المهذب ١/١٨، المجموع ١/٢٥١.
(١١) في أ، ح: (والأصول مقدرة).
(١٢) في مَ: (المناهي).
(١٣) في ح (بمعنى).

المغصوبة، لما اختص لمعنى في[1] المالك لم تبطل[2]. والأولى لمن أراد أن يتوقى[3] المعصية ويأكل[4] ما في أواني الذهب والفضة أن يخرج الطعام والشراب منها[5]، ثم يأكله إن شاء، ولا يعصى[6] به.

كما حكي أن فرقد [السبخي][7]، والحسن البصري حضرا وليمة بالبصرة[8] فقدم إليهما طعاماً في إناء من فضة، فقبض فرقد يده عن الأكل منه فأخذ

---

(١) في ح: (بمعنى في صفة المالك).

(٢) فالنهي عن الشيء لذاته أو لوصف ملازم له يقتضي فساده، والنهي عنه لوصف خارج عنه لا يقتضي فساده عند الجمهور.
والنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لمعنى فيهما، فيقتضي الفساد كالنهي عن الصلاة في بقعة نجسة، وفي الأرض المغصوبة النهي لمعنى خارج وهو أن الغاصب وضع يده عليها ظلماً وعدواناً، أما البقعة نفسها فلا مانع ولا عيب فيها، وهي مسألة خلافية أصولاً وفروعاً، وفيها روايتان عن الإمام أحد.
انظر: كشف الأسرار شرح النسفي على المنار ١/١٥٠، روضة الناظر ٢٤.

(٣) في مَ، س: (يتوقا).

(٤) في أ، مَ، س: (بأكل).

(٥) في ح، (منهما).

(٦) في أ: (ولا فلا يعصى).

(٧) في ح: (السيحى)، وفي أ (السبحي)، وفي مَ، س غير منقوطة (السحي).
وهو فرقد بن يعقوب السبخي، نسبة إلى السبخة مكان بالبصرة، وقيل بالكوفة صالح، زاهد، روى عن أنس وجمع، وروى عنه الحمادان، وهمام. ضعفوه، لكن قال عثمان الدارمي عن يحيى ثقة، كان فيه غفلة ورداءة حفظ، مات سنة ١٣١ هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/٤٧٣، تاريخ الدارمي ١٩٠، تهذيب التهذيب ٨/٢٦٣، تقريب التهذيب ٢/١٠٨، صفة الصفوة ٣/٢٧١، الكاشف ٢/٣٢٦، الكامل لابن عدي ٦/٢٠٥٣، ميزان الاعتدال ٣/٣٤٥، المجروحين ١/٢٠٤.

(٨) البصرة: بالعراق، والبصرة هي الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض.
وقال أبو بكر: سميت البصرة؛ لأن أرضها التي بين العقيق وأعلى المربد حجارة رخوة.
انظر: معجم ما استعجم ١/٢٥٤.

الحسن الإناء وأكبّه على الخوان[1]، وقال كُلْ الآن إن شئت[2].

فأما[3] اتخاذ أواني الذهب والفضة[4] للادخار والزينة دون الاستعمال، ففيه وجهان[5]:

أحدهما: يجوز لاختصاص الاستعمال بالتحريم.

والثاني: لا يجوز[6]، لأن ادخارها[7] داع[8] إلى استعمالها، وما دعى[9] إلى الحرام كان حراماً، كإمساك الخمر، لما كان داعياً إلى تناولها[10] كان الإمساك حراماً.

---

(١) الخُوَانُ: والخِوَانُ: الذي يؤكل عليه.
انظر: ـ خون ـ لسان العرب ١٣/١٤٦.
في أ (على الخبز) وفي حاشية أ (الخوان)، وفي هامش ح (الخبز).

(٢) انظر القصة: البحر ل ٣٠ أ.
في نسخة أ بعد قوله «إن شئت» في أسفل الصفحة: يتلوه في الذي تليه، وأما اتخاذ الأواني، وفي الحاشية: كمل الجزء الأول والحمد لله كثيراً.

(٣) في نسخة أ قبل قوله فأما: بسم الله الرحمن الرحيم صلى على سيدنا محمد وآله.

(٤) في مَ (اتخاذ أواني الفضة والذهب).

(٥) حكى الماوردي الخلاف وجهين وكذا الشيرازي في المهذب والتنبيه والقاضي أبو الطيب، والغزالي وكثيرون.
وحكاه البعض قولين منهم الشيخ أبو حامد، والشاشي والبندنيجي والشيخ نصر المقدسي، وحكى في البحر الأمرين فقال: فيه قولان وقيل وجهان.
انظر: المهذب ١/١٨، التنبيه ١/١١، الوجيز ١/١١، فتح العزيز ١/٣٠٢، حلية العلماء ١/١٠١، روضة الطالبين ١/٤٤، المجموع ١/٢٥٢، منهاج الطالبين ٣، كفاية النبيه ل ٢٠ ب. المطلب العالي ل ١٥٩ أ، التهذيب ل ١٣ أ.

(٦) وهو الصحيح من المذهب، وقطع به بعضهم.
انظر: البحر ل ٣٠ أ، الغاية القصوى ١/٢٠١، فتح العزيز ١/٣٠٢، مختصر بافضل ١/٣٣.

(٧) في ح: (لأن اتخاذها).

(٨) في مَ، ح، س (داعي).

(٩) في أ، مَ، س: (دعا).

(١٠) في ح: (إلى تناوله).

فصـــل

وأمـا الضرب الثـاني من الأواني، فهـو[1] مـا سـوى أواني[2] الـذهب والفضـة فضربان:

أحدهما: ما لم يكن فاخراً ولا ثميناً كـالصفر[3] والنحـاس[4]، والرصـاص[5]، والخشب، والحجر، فاستعمالها جائز إذا كانت طاهرة[6].

وقد روي أن النبي ﷺ توضأ[7] في تور[8] من صفر[9][10].

---

(١) في ح: (وهو).
(٢) في أ: (الأواني).
(٣) الصفر: النحاس الجيد، قيل سمي بذلك لأنه يشبه الذهب ويسمي أيضاً (الشبه).
انظر: ـ صفر ـ لسان العرب ٤/٤٦١.
(٤) النحاس: ضرب من الصفر، والآنية شديد الحمرة.
انظر ـ نحس ـ لسان العرب ٦/٢٢٧.
(٥) الرِّصاص والرَّصاص: معروف من المعدنيات.
انظر: ـ رصص ـ لسان العرب ٧/٤١.
(٦) انظر: الأم ١/١٠، البحر ل ٣٠ ب، نهاية المحتاج ١/٨٨.
(٧) في مَ: (وقد روي عن النبي عليه السلام أنه توضأ).
(٨) التور: إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه وهو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ فيه.
وقال ابن حجر: التور شبه الطست، وقيل هو الطست.
انظر: ـ تور ـ الصحاح ٢/٦٠٢، لسان العرب ٤/٩٦، فتح الباري ١/٢٦٢.
(٩) في أ (توضأ في صفر).
(١٠) أخرجه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صفر فتوضأ» اللفظ لأبي داود.
وزاد البخاري والبيهقي «فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجليه.
انظر: صحيح البخاري؛ كتاب الوضوء ـ باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح.. ١/٦١. سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء في آنية الصفر ١/٢٥، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء بالصفر ١/١٥٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب التطهر في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر ١/٣٠.

والضرب الثاني: أن يكون فاخراً ثميناً، فذلك ضربان:

أحدهما: أن تكون كثرة[1] ثمنه لحسن صنعته لا لنفاسة[2] جوهره كأواني الزجاج المحكم، والبلور[3] المخروط فاستعمالها حلال[4]؛ لأن ما فيه من الصنعة الحسنة[5] ليس بمحرم، وهو قبل الصنعة ليس بمحرم[6].

والضرب الثاني: أن [تكون][7] كثرة ثمنه لنفاسة جوهره كالعقيق[8] والفيروزج، والياقوت، والزبرجد[9]، ففيها قولان[10]:

---

(١) في ح (أن يكون كثيرة ثمنه).
(٢) في أ، مَ، س: (ولنفاسة).
(٣) البلور: حجر معروف، وأحسنه ما يجلب من جزائر الزنج.
وفيه لغتان: كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور، وفتح الباء مع ضم اللام وهي مشددة فيهما مثل تنور.
انظر: ـ بلر ـ المصباح المنير ١/٦٧.
(٤) يجري جمهور الشافعية في البلور قولين، لأنهم يعتبرونه من الجواهر النفيسة وخالفهم الماوردي فقطع بجوازه.
انظر: التهذيب ل ١٣ أ، البحر ل ٣٠ ب، روضة الطالبين ١/٤٤، المجموع ١/٢٥٣، نهاية المحتاج ١/٩٢.
(٥) (الحسنة) ساقطة من مَ، س.
(٦) في ح (غير محرم).
(٧) في س: (يكون)، في أ، مَ، ح غير منقوطة (بكون).
(٨) العقيق: خرز أحمر يتخذ منه الفصوص، الواحدة عقيقة.
انظر ـ عقق ـ لسان العرب ١٠/٢٦٠.
(٩) الزبرجد: هو الزمرد.
انظر ـ زبد ـ لسان العرب ٣/١٩٤، تهذيب اللغة ١١/٢٦٠.
(١٠) أثبت الجمهور الخلاف قولين، وأثبتت طائفة منهم القاضي حسين والصيمري والغزالي والبيضاوي الخلاف وجهين.
انظر: التهذيب ل ١٣ أ، الوسيط ١/٣٥٨، الغاية القصوى ١/١٧٤، ٢٠١، المطلب العالي ل ١٦٠ ب، تتمة الإبانة ل ٢٥ ب. نهاية المطلب ل ٢٠ أ.
وهذان القولان بناءً على أن تحريم إناء الذهب، والفضة لعينهما أو لمعنى فيهما ذكره البغوي في التهذيب.

أحدهما[1]: أن[2] استعمالها حرام؛ لأن المباهاة[3] بها أعظم، والمفاخرة في استعمالها[4] أكثر.

والقول الثاني[5]: أن استعمالها حلال لاختصاص خواص الناس بمعرفتها وجهل أكثر العوام بها، والذهب والفضة يعرف قدرهما الخاصة والعامة.

ويتفرع على هذين القولين استعمال[6] الأواني المتخذة من الطيب الرفيع[7] كالعود المرتفع[8]، والكافور[9] المصاعد[10]، والمعجون من المسك[11] والعنبر[12].

فيخرج[13] على وجهين[14]:

---

(١) في أ: (أحدها).
(٢) (أن) ساقطة من ح.
(٣) في ح: (المباهات).
(٤) في مَ: (في استعما).
(٥) وهو الصحيح من المذهب.
انظر: التهذيب ل ١٣ أ، التنبيه ١١، روضة الطالبين ١/٤٤، المجموع ١/٢٥٢.
كفاية الأخيار ١/١٠١، منهاج الطالبين ٣.
(٦) (استعمال) ساقطة من مَ، س.
(٧) أي الذي قيمته مرتفعة.
(٨) (كالعود المرتفع) ساقطة من أ، وفي مَ، س (كالكافور المرتفع).
(٩) في أ (كالكافور).
الكافور: أخلاط تجمع من الطيب تركب من كافور الطلع.
وقال الليث: الكافور نبات له نور أبيض كنور الأقحوان.
انظر: ـ كفر ـ لسان العرب ٥/١٤٩.
(١٠) (المصاعد) ساقطة من ح.
(١١) المسك: ضرب من الطيب، وكانت العرب تسميه المشموم.
انظر: ـ مسك ـ مختار الصحاح ٦٢٥.
(١٢) العنبر: من الطيب معروف، وإنما سمي بذلك لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية يقال لها العنبر.
انظر ـ عنبر ـ الصحاح ٢/٧٥٩، لسان العرب ٤/٦١٠.
(١٣) في مَ، س: (فتخرج)، وفي ح غير منقوطة (فحرج).
(١٤) ذكر الشاشي أن بعض الأصحاب فرع على هذه الأواني المتخذة من الجواهر الثمينة =

أحدهما: يحرم استعمالها لحصول[1] المباهاة والمفاخرة بها.

والثاني: لا يحرم استعمالها لانصراف عوام الناس عنها.

فأما غير المرتفع كالصندل والمسك، فاستعمالها[2] جائز[3].

٦ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[4]: وأكره المضبب[5] بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة[6]، وهذا صحيح[7].

اعلم أن المضبب بالفضة ضربان:

أحدهما: أن يكون التضبيب في جميع الإناء.

والثاني: أن يكون في بعضه.

= الأواني المتخذة من الطيب كالعود المرتفع والكافور المصاعد والعنبر، قال وفي جوازه قولان.
ونقل ابن الرفعة عن الماوردي حكاية الوجهين، وذكره الروياني وجهين مخرجين.
انظر: البحر ل ٣٠ ب، كفاية النبيه ل ٢١ أ، حلية العلماء ١/١٠٢.

(١) في أ، مَ، ح: (بحصول).

(٢) في مَ، ح (فاستعمالها).

(٣) قال الروياني: «وفي غير المرتفع من المسك والصندل وجه واحد يجوز استعماله».
انظر: البحر ل ٣٠ ب.

(٤) في أ ساقطة، وفي ح (رضي الله عنه).

(٥) المضبب: هو الذي عمل فيه ضبة، قال الجوهري: هي حديدة عريضة يضبب بها الباب، قال البعلي: يريد ـ والله أعلم ـ أنها في الأصل كذلك ثم تستعمل من غير الحديد، وفي غير الباب.
انظر: ـ ضبب ـ الصحاح ١/١٦٨، لسان العرب ١/٥٤١، المطلع ٩.
في المختصر: (وأكره مضبب).

(٦) انظر: مختصر المزني ١.

(٧) (وهذا صحيح) ساقطة من أ، ح.

فإن كان التضبيب في جميع الإناء حتى قد غطى[1] جميعه وغشي[2] سائره فاستعماله حرام كالمصمت[3] من أواني الفضة والذهب[4].

وقال أبو حنيفة[5]: استعماله جائز؛ لأنه إناء جاورته فضة أو ذهب فجاز[6] استعماله كما لو أخذ إناء بكفه وفيها خاتم.

قال: ولأن الفضة تابعة للإناء فأشبه الثوب المطرز، وما كان سداه[7] من حرير، ولحمته[8] قطن.

---

(١) في أ، ح، س (قد غطا).
(٢) في أ، ح، س (وغشا).
(٣) في ح (كالمضبب).
والمصمت: الذي لا جوف له، ويقصد به هنا المصنوع كله من الذهب والفضة.
انظر: ـ صمت ـ لسان العرب ١/٢٥٧.
(٤) انظر: مغني المحتاج ١/٣٠، الحواشي المدنية ١/٣٣، كفاية النبيه ٢٢ أ.
(٥) أجاز أبو حنيفة استعمال المضبب، ولكن على المستعمل أن يتقي موضع الفضة وكره أبو يوسف ذلك، ولمحمد قول يروى مع أبي حنيفة، وقول مع أبي يوسف، أما المموه فقد أجاز استعماله أبو حنيفة، وكره استعماله أبو يوسف ومحمد.
انظر: الهداية ٤/٧٩، البناية ٩/١٨٨، شرح العناية ١٠/٨، حاشية سعد الله ١٠/٨، نتائج الأفكار ١٠/٧، درر الحكام ١/٣١١، تبيين الحقائق ٦/١١.
وعند المالكية في الإناء المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة قولان، ففي المغشى والمموه القولان بالجواز والمنع، والمضبب فيه القولان بالمنع والكراهة.
انظر: مختصر خليل ١٢، شرح الخرشي ١/١٠١، الفواكه الدواني ٢/٤١٧.
ـ وللحنابلة في الضبة الكبيرة قولان:
أحدهما: يحرم استعمالها على الصحيح من المذهب وعليه جمهورهم.
والثاني: لا يحرم، وهو اختيار ابن عقيل.
وفي المموه قولان: أحدهما أنه كالمصمت، والثاني لا.
انظر: الإنصاف ١/٨٢، المغني ١/٦٥، المبدع ١/٦٧.
(٦) في ح (فلم يحرم استعماله).
(٧) السدي: خلاف اللحمة، وهو ما يمد طولاً في النسج.
انظر ـ سدى ـ المصباح المنير ١/٢٩١.
(٨) لحمة الثوب: بالفتح ما ينسج عرضاً والضم لغة.
انظر: ـ لحم ـ المصباح المنير ٢/٢١٣.

ودليلنا: رواية عبد الله[1] بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب من إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه[2] نار جهنم»[3]. وهذا نص.

ولأن غشاء الإناء من الذهب والفضة هو إناء من ذهب أو فضة جاوره غيره، وأواني الذهب والفضة لا يحل[4] استعمالها لمجاورة[5] غيرها.

ولأن أواني الذهب والفضة إنما حرم[6] استعمالها: إما لما فيها من المباهاة والمفاخرة، وإما لما فيها من انكسار قلوب الفقراء، وإما لما فيها من السرف.

وكل هذه المعاني موجودة في المضبب كوجودها في المصمت[7]، فوجب أن يكون محرماً كتحريم المصمت.

وأما قوله: إنه إناء جاورته فضة أو ذهب، فليس صحيح، وإنما هو إناء

---

(١) في مَ: (عدالله).

(٢) في ح: (في جوفه) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) أخرجه الدارقطني، والبيهقي واللفظ لهما من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن عبد الله بن عمر، وزاد البيهقي في رواية له عن جده عن ابن عمر، وقال: أظنه وهماً، وقال الدارقطني في الطريق الأول: إسناده حسن، وقال الحاكم في علوم الحديث: واللفظة «أو إناء فيه شيء من ذلك» لم نكتبها إلا بهذا الإسناد، ويحيى بن محمد راوي تلك الزيادة قال البخاري يتكلمون فيه، وقال ابن عدي: هذا حديث منكر، كذا في الميزان، وفي الكاشف: ليس بالقوي، وفي الميزان أيضاً: رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور، قال ابن القطان: هذا الحديث لا يصح، زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب أواني الذهب والفضة ١/٤٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الإناء المفضض ١/٢٩، ميزان الاعتدال ٤/٤٠٦، التعليق المغني ١/٤١، الجوهر النقي ١/٢٩، معرفة علوم الحديث ١٣١، إرواء الغليل ١/٧٠.

(٤) في أ: (لا يجوز).

(٥) في مَ، س: (للمجاورة)، في أ: (بمجاورة).

(٦) في ح: (إنما يحرم).

(٧) (كوجودها في المصمت) ساقطة من مَ، س، وفي ح (لوجودها).

من[1] فضة، أو ذهب[2] جاوره غيره على أنهما لو استويا لكان تغليب الحظر أولى.

وأما قوله: إن الفضة تابعة فصار[3] كالثوب المنسوج من حرير وغيره فغير مسلم؛ لأنه ليس لأحد أن يجعل الفضة تابعة لغيرها في الإباحة إلا ولغيره أن يجعل غير الفضة تابعاً للفضة في التحريم.

ثم الفرق بين الثوب المنسوج من الحرير وغيره، وبين[4] الإناء من الفضة أن الحرير مباح لجنس من الناس وهو النساء، فجاز أن يعفى عن يسيره مع غيره وأواني الذهب والفضة[5] لم يأتِ الشرع بإباحته لأحد، فلم يعف عنه مع غيره.

فصل

وإن كان التضبيب في بعض الإناء دون جميعه، فضربان:

أحدهما[6]: أن يكون بالفضة.

والثاني: أن يكون بالذهب.

فإن كان بالذهب فاستعماله حرام[7]؛ لأن في[8] الذهب مباهاة وسرفاً.

---

(١) (من) مكررة في س.
(٢) في ح: (إناء من ذهب أو فضة).
(٣) في م، س: (فصارت).
(٤) في ح: (ومن).
(٥) في ح: (وأواني الفضة والذهب).
(٦) في أ: (أحدها).
(٧) المضبب بالذهب فيه طريقان:
الأول: القطع بالتحريم سواء كثرت الضبة، أو قلت لحاجة أو لزينة.
وبهذا قطع الشيرازي، والماوردي، وأبو العباس الجرجاني... وغيرهم من العراقيين.
والطريق الثاني: أنه كالمضبب بالفضة وهو قول الخراسانيين.
وصحح النووي الطريق الأول.
انظر: المهذب ١/١٩، فتح العزيز ١/٣٠٦، ٣٠٨، روضة الطالبين ١/٤٦، المجموع ١/٢٥٦، منهاج الطالبين ٣، التحرير ل ٦ أ.
(٨) (في) ساقطة من م، س.

وإن كان بالفضة، فعلى أربعة أضرب[1]:

أحدها: أن يكون كثيراً[2] لغير حاجة[3]، فاستعماله حرام، لما فيه من المباهاة.

والضرب الثاني[4]: أن يكون كثيراً لحاجة فإن كان في أعاليه وموضع الشرب منه كان استعماله حراماً[5].

---

(١) للشافعية في المضبب بالفضة أربعة أوجه:
أحدها: ما ذكره الماوردي.
والثاني: إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم، وإلا فلا وهو قول أبي إسحاق المروزي.
والثالث: يكره ولا يحرم بحال، وهو قول أبي علي الطبري.
والرابع: يحرم بكل حال، وهو قول الشيخ أبي محمد.
قال النووي: والأصح من هذه الأوجه الأول.
ومن صححه قال: ويحمل نص الشافعي عليه.
انظر: المهذب ١/١٩، التنبيه ١١، المجموع ١/٢٥٨، روضة الطالبين ١/٤٥، التحرير ل ٦ أ.

(٢) حد الكثرة والقلّة: الكثير ما يستوعب جزء من الإناء كأسفله أو جانباً من جوانبه أو تكون عروقه أو شفته أو غيرهما من الأجزاء كله فضة، والقليل ما دون ذلك.
واستبعد إمام الحرمين هذا، وقال: لعله الوجه أن يقال ما يلمع على البعد للناظر فهو كثير، وما لا يلمع فهو قليل، وقال الرافعي: ولو بحث باحث عن حد البعد فلا يجد مرجعاً فيه إلا العرف والعادة، وإذا كان كذلك فلو رجعنا في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة، وطرحنا الواسطة لما كان به بأس، وقد فعل بعض الأصحاب ذلك، وقال المرجع في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة.
انظر: فتح العزيز ١/٣٠٨، المطلب العالي ل ١٦٦ ب، فتح الباري ١٠/٨٨.

(٣) معنى الحاجة: غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به، ولا يشترط العجز من التضبيب بنحاس وحديد وغيرهما.
انظر: الوسيط ١/٣٥٩، فتح العزيز ١/٣٠٨، روضة الطالبين ١/٤٥، المجموع ١/٢٥٨.

(٤) (أن يكون كثيراً لغير حاجة فاستعماله حرام لما فيه من المباهاة، والضرب الثاني) ساقطة من ح.

(٥) في أ، مَ: (حرام).
حكاه ابن الرفعة من الماوردي، وقال: قال بعض المراوزة الكثير للحاجة فيه وجهان.
وقال في التتمة: الكثير للحاجة فيه وجهان.

قال الشافعي: لئلا يكون[1] يكون شارباً على فضة.
والضرب الثالث: أن يكون يسيراً لحاجة[2] فاستعماله جائز.
لأن رسول الله ﷺ كانت له قصعة[3] فيها حلقة[4] من فضة[5].
وكان له سيف[6] قبيعة[7] قائمته[8] فضة[9].

= أحدهما: لا يكره للحاجة.
الثاني: لا يباح لأجل الكثرة.
انظر: تتمة الإبانة ل ٢٦ ب، كفاية النبيه ل ٢٢ أ.

(١) في أ، مَ، س: (لأن لا يكون).

(٢) (الحاجة) ساقطة من مَ، س.

(٣) القمعة: الإناء الضخم، تشبع من سبعة إلى عشرة.
انظر: ـ قصع ـ لسان العرب ٨/٢٧٤، فقه اللغة ٢٦٤.

(٤) في مَ، س: (فيها حلقتين).

(٥) والمروي أن قدح رسول الله ﷺ كانت فيه سلسلة من فضة.
أخرج البخاري عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، قال: وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة، لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه.
قال ابن حجر: وحكى البيهقي عن موسى بن هارون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة، وجزم بذلك ابن الصلاح، قلت، وفيه نظر لأن في البخاري عن عاصم قال: وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقه من حديد. . . » فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الأشربة ـ باب الشرب من قدح النبي ﷺ ٧/١٤٧، فتح الباري ١٠/٨٧، تلخيص الحبير ١/٥٢.

(٦) في مَ، س: (وكان لسيفه).

(٧) القبيعة: التي على رأس قائم السيف، وهي التي يدخل القائم فيها، وربما اتخذت من فضة على رأس السكين، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف، والشاربان: أنفان طويلان أسفل القائم أحدهما من هذا الجانب، والآخر من هذا الجانب، وقيل: قبيعة السيف رأسه الذي فيه منتهى اليد إليه، وقيل قبيعته ما كان على طرف مقبضه من فضة أو حديد.
انظر: ـ قبع ـ لسان العرب ٨/٢٥٩، شرح السيوطي على سنن النسائي ٨/١١٩.

(٨) في مَ، ح، س: (قائمة).

(٩) رواه أصحاب السنن من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس، ومن طريق =

وأهدى في بدنه عام حجه جمل لأبي جهل[1] في أنفه برة[2] من فضة[3].

والضرب الرابع: أن يكون يسيراً لغير حاجة فاستعماله ليس بحرام[4].

= هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسل.
قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف.
وقال الدارمي: زعم الناس أنه هو المحفوظ.
وأخرجه الترمذي، والنسائي من حديث همام عن قتادة عن أنس، وله طريق غير هذه رواها النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وله رواية قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» وإسناده صحيح، وفي الترمذي من حديث طالب بن حجيز عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده هو مزيدة قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة، قال طالب فسألت عن الفضة فقال: «كانت قبيعة سيفه فضة» قال الترمذي: هذا حديث غريب.
انظر: سنن الدارمي: كتاب السير ـ باب في قبيعة سيف رسول الله ﷺ ٢/٢٢١، سنن أبي داود: كتاب الجهاد ـ باب في السيف يحلى ٣/٣٠، ٣١، سنن الترمذي: أبواب الجهاد: باب ما جاء في السيوف وحليتها ٣/١١٨، سنن النسائي: كتاب الزينة ـ حلية السيف ٨/٨١٩، تلخيص الحبير ١/٥٢.

(١) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية، كان يقال له أبو الحكم فدعاه المسلمون أبا جهل، قتل في وقعة بدر.
انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٧١٠، عيون الأخبار ١/٢٣٠، الأعلام ٥/٨٧.

(٢) البرة: الحلقة في أنف البعير، وقال الأصمعي: تجعل في أحد جانبي المنخرين.
انظر: ـ بري ـ النهاية ١/١٢٢، الفائق ١/٩٣، لسان العرب ١٤/٧١.

(٣) أخرجه ابن ماجة، وأحمد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جمل أحمر لأبي جهل في أنفه برة من فضة واللفظ لأحمد، ورواه أبو داود عن ابن إسحاق قال: قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة، قال ابن منهال برة من ذهب، زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين. قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق.
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٢٣٤، ٢٦٩، ٢٧٣، سنن ابن ماجة: كتاب المناسك باب الهدي من الإناث والذكور ٢/١٠٣٥، سنن أبي داود: كتاب المناسك ـ باب في الهدي ٢/١٤٥، مختصر سنن أبي داود ٢/٢٨٨.

(٤) وفي وجه حكاه الخراسانيوزن أنه يحرم.
انظر: المجموع ١/٢٥٨، كفاية النبيه ل ٢٢ أ.

وفي كراهة[1] استعماله وجهان[2]:

أحدهما: غير مكروه كالثوب المطرز بالحرير[3].

والثاني: مكروه بخلاف الطراز، لأن الحرير أخف لإباحته لجنس من الناس، فكان حكمه أخف[4] من الفضة التي لم تستبح[5] أوانيها لجنس.

٧ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[6]: ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك[7]، وبفضل [وضوئه][8] ما لم تعلم[9] نجاسته[10]. توضأ عمر رضي الله عنه [11]من ماء في [جرة][12]نصرانية[13].

---

(١) في ح: (وفي كراهية).

(٢) حكاه ابن الرفعة عن الماوردي.
انظر: كفاية النبيه ل ٢٢ أ.

(٣) (بالحرير) ساقطة من ح.

(٤) (من الناس فكان حكمه أخف من) ساقطة من أ، ح.

(٥) في مَ، ح، س (لم تستبيح).

(٦) (رحمه الله) ساقطة من أ، وفي ح (رضي الله عنه).

(٧) الجمهور على أن المشرك من اتخذ مع الله إلهاً آخر، وعلى أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين ومن العلماء من أطلق عليهم اسم الإشراك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّه لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ أي يكفر به، والمراد بالمشرك هنا الكفار، سواء كانوا أهل الكتاب أو غيرهم.
انظر: البحر المحيط ٥/٢٧، المجموع ١/٢٦٥، المغني ١/١٦٨.

(٨) في أ، مَ، س: (وضوه).

(٩) في أ، مَ، س والمختصر: (يعلم).

(١٠) في أ: (نجاسة).

(١١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ.

(١٢) ف أ، مَ، س، ح (جر).
قال النووي: ذكر في المهذب وغيره جر، ورواه الشافعي في الأم جرة نصرانية بالهاء وهو الصحيح.
والجر: آنية من خزف الواحدة جرة، والجمع جَرٌّ وجِرَار.
وقال ابن فارس: الجر: سلاخة عرقوب البعير يجعل ذلك وعاء.
انظر: حلية الفقهاء ٣٨، ـ جرر ـ لسان العرب ٤/١٣١.

(١٣) رواه الشافعي والبيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية. =

وهذا كما قال: المشركون على أصل الطهارة في أبدانهم وثيابهم وأوانيهم وهو قول الفقهاء[1].

وحكي عن أحمد[2]، وإسحاق[3][4]، وداود[5]: أنهم أنجاس يحرم استعمال ما

= انظر: الأم ١/٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ١/٣٢.

(١) انظر: المبسوط ١/٩٧، كفاية، النبيه ل ٢١ أ.

(٢) المشركون عند الحنابلة ضربان:

أ ـ أهل الكتاب، وهؤلاء يباح أكل طعامهم وشرابهم، والأكل في أوانيهم ما لم يتحقق من نجاستها، وفي كراهة استعمال أوانيهم روايتان، وفي قول المنع من استعمالها مطلقاً، وأما ثيابهم مما لم يستعملوه، أو علا منها كالعمامة، والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عوراتهم كالسراويل فقال أحمد: أحبُّ إليّ أن يعيد من صلى فيه فيحمل على وجهين:

أحدهما: وجوب الإعادة، والثاني: لا يجب.

ب ـ غير أهل الكتاب وهم المجوس، وعبدة الأوثان ونحوهم ففيه قولان:

أحدهما؛ المنع في الأواني والثياب ممن لا تباح ذبيحته، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة.

والثاني: أن حكمهم حكم أهل الكتاب، وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها، وأما بدن الكافر فطاهر عند جماعة كثيابه وكذا طعامه وماؤه.

انظر: الفروع ١/١٠٠، ١٠١، المحرر ١/٧، المبدع ١/٦٩، المغني ١/٦٨، ٦٩، الإنصاف ١/٨٥، ٨٦.

(٣) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه عالم خراسان في عصره، أخذ عنه أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم، ولد سنة ١٦١، وقيل ١٦٦ هـ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، الجرح والتعديل ٢/٢٠٩، سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨، صفة الصفوة ٤/١١٥، طبقات الحنابلة ١/١٠٩، الوافي بالوفيات ٨/٣٨٦.

(٤) انظر: المجموع ١/٢٦٤، البحر ل ٣١ ب.

(٥) تبع ابن حزم داود في ذلك وقال: إن كل ما كان من الكفار نجس. =

لا قوة بأجسادهم استدلالاً بقوله تعالى[1]: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2] فنص على نجاستهم.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ[3] أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[4].

ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم[5] ومياههم، وفي أوانيهم فيدل على طهارة ذلك كله.

وروي أن النبي ﷺ «شرب ماء من[6] مزادة[7] وثنية»[8].

= وحكى ابن كثير نجاسة بدن الكافر عن بعض الظاهرية.
انظر: المحلى ١/١٢٩، تفسير ابن كثير ٣/٣٨٢.

(١) (تعالى) ساقطة من أ.

(٢) سورة التوبة، الآية (٢٨).

(٣) في أ، مَ، ح، س: (قل) وهو خطأ، لأن الآية التي فيها قل تمامها: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُم الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الجَوَارِحِ﴾ وليست مرادة هنا، ولا شاهد فيها.

(٤) سورة المائدة، الآية (٥).

(٥) في أ، ح: (بأبدانهم).

(٦) في ح (شرب من ماء).

(٧) المزادة: التي يحمل فيها الماء وهي ما فثم بجلد ثالث بين الجلدين ليتسع، سميت بذلك لمكان الزيادة.
انظر: ـ زيد ـ لسان العرب ٣/١٩٩.

(٨) روي من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد والدارقطني وليس في الحديث تصريح بأنه شرب من مزادة المشركة وإنما يفهم من رواية الدارقطني: «ودعا رسول الله ﷺ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ثم تمضمض ثم أعاده» أنه استعمله وأنها طاهرة، وفي رواية للبيهقي «فمضمض في الماء فأعاده في أفواه المزادتين أو السطيحتين»، وفي رواية مسلم: «فشربنا ونحن أربعون رجلاً عطاش حتى روينا». =

وروي أن[1] عمر رضي الله عنه توضأ من ماء في [جرة][2] نصرانيةً[3].

ولأن رسول الله ﷺ[4] قد كان يأذن للمشركين في دخول مسجده وربط ثمامة بن أثال[5] حين أسره على سارية[6] في المسجد[7]، ولو كان نجساً[8]، لكان أولى

= يفهم من هذا أن النبي ﷺ من ضمن الأربعين الذين شربوا.
قال النووي: وليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منه صريحاً لكن الظاهر أنه ﷺ توضأ منه، لأن الماء كان كثيراً، وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك.
انظر: صحيح البخاري: كتاب التيمم ـ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/٩٣، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاة الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/٣١٢، مسند الإمام أحمد ٤/٤٣٤، ٤٣٥، سنن الدارقطني: باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين ١/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ١/٣٢، باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ١/٢١٨.

(١) في ح: (وروي عن عمر).

(٢) في أ (توضأ وحز نصرانية)، وفي مَ، س: (توضأ من جر نصرانية)، في ح (في جر).

(٣) سبق تخريجه، ص ٣٣٣.

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) في أ: (بن أياد) وفي مَ، س: (أحاد).
وثمامة بن أثال ـ بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة ـ بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع الحنفي اليمامي، سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله ﷺ ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه، ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ولا خرج من الطاعة قط.
انظر: الاستيعاب ١/٢٠٥، الإصابة ١/٢٠٤، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٠، الجرح والتعديل ١/٤٦٥، الأعلام ٢/١٠٠، أسد الغابة ١/٢٩٤، تجريد أسماء الصحابة ٦٩٨.

(٦) السارية: الأسطوانة من حجر أو آجر والجمع السواري.
انظر: ـ سرى ـ الصحاح ٦/٢٣٧٦، تاج العروس ١٠/١٧٣.

(٧) أخرجه البخاري عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الصلاة ـ باب دخول المشرك المسجد ١/١٢٧.

(٨) في أ: (ولو كانوا نجاسا)، وفي ح: (ولو كانوا أنجاسا).

الأمور به تطهير مسجده منه؛

ولأن الاعتقاد لا يؤثر في تنجيس الأعيان، ولو كان سوء معتقدهم[1] ينجس ما كان طاهراً لكان حسن معتقدنا يطهر ما كان نجساً.

فأما قوله تعالى[2]: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[3]، ففيه تأويلان[4]:

أحدهما: أنهم أنجاس الأبدان كنجاسة الكلب والخنزير.

وهذا قول عمر بن عبد العزيز، وقال الحسن البصري كذلك، وأوجب الوضوء على كل من صافحهم.

والثاني: وهو قول الجمهور أنه سماهم أنجاساً[5]؛ لأنهم لا يغتسلون من الجنابة فصاروا لما وجب عليهم من[6] الغسل كالنجاسة التي يجب[7] غسلها لا أنهم في أبدانهم أنجاس.

---

(١) في أ، مَ، س: (ولو كان بسوء معتقده).
(٢) (تعالى): ساقطه من أ.
(٣) سورة التوبة، الآية (٢٨).
(٤) ذكر الماوردي في تفسيره النكت والعيون أربعة أقاويل:
الأول والثاني: ما ذكره في الحاوي.
والثالث: أنه لما كان علينا أن نتجنبهم كما نتجنب الأنجاس، ونمنعهم من مساجدنا كما نمنعها من الأنجاس، فصاروا بالاجتناب في حكم الأنجاس، وهذا قول كثير من أهل العلم.
والرابع: أن النجس ههنا بمعنى الأخباث لما فيهم من خبث الظاهر بالكفر، وخبث الباطن بالعداوة، قاله مقاتل، ٢/١٢٦.
انظر: النكت والعيون ٢/١٢٦، الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٣، أحكام القرآن لألكيا الهراسي ٣/١٨٥، تفسير الطبري ١٠/١٠٥، ١٠٦، النهر الماد لأبي حيان ٥/٢٧، البحر المحيط ٥/٢٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٩١٣.
(٥) في مَ: (أنه سماهم نجساً).
(٦) (من) ساقطة من أ، مَ، س.
(٧) في أ: (التي تجب)، وفي ح غير منقوطة (تجب).

فصـــل[1]

فإذا ثبت طهارة[2] المشركين، فهم على ثلاثة أضرب:

ضرب منهم يرون اجتناب الأنجاس كاليهود والنصارى، فاستعمال[3] مياههم والصلاة في ثيابهم جائزة[4].

وضرب منهم لا يـرون اجتنـابهـا، ولا يعتقـدون العبـادة في استعـمالهـا كـالدهـرية[5]، والـزنادقـة[6]، فيجوز استعمال مياههم، والصـلاة في ثيابهم لأن الأصل فيها الطهارة، ونكـرههـا[7] خوفاً من حلول النجاسة.

والضرب الثالث: أن لا يجتنبوها، ويرون العبادة في استعمالها كالبراهمة[8] من

---

(١) (فصل) ساقطة من مَ، س.

(٢) في ح: (نجهارة).

(٣) في أ، مَ، س: (واستعمال).

(٤) قال النووي: يكره استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم.
انظر: المجموع ١/٢٦٣.

(٥) تطلق الدهرية على الذين أنكروا الاعتقاد في الله، وأنكـروا خلق العالم ولم يسلمـوا بما جاءت به الأديان الحقة، وقالوا بقدم الدهر وأن المادة لا تفنى، وأن كـل ما حـدث في العالم إنما يرد إلى فعل القوانين الطبيعية، وقولهم بقدم الدهر، هو أبرز أقوالهم بل هـو المحور الذي يدور عليه مذهبهم ويميزهم عن غيرهم.
انظر: دائرة المعارف الإسلامية ٩/٣٣٧.

(٦) يرى ابن خشيش الحنبلي المتوفى سنة ٢٥٣ هـ، أن الزنادقة خمس فرق.
أ ـ الذين ينكرون الخلق والخالق، وذلك بردهم العالم إلى خليط غير ثابت.
ب ـ المانوية أصحاب «ماني».
جـ ـ المزدكية وهم الثنوية أصحاب «مزدك».
د ـ العبدكية: وهم زهاد لا يأكلون الحيوان.
هـ ـ المعطلة: وهم ينكرون الخالق المدبّر ويزعمون أن الناس بمنزلة النبات. ويرى الإمام أحمد بن حنبل أن الجهمية والمعتزلة الذين يقولون أن القرآن مخلوق هم الزنادقة.
انظر: مقدمة الرد على الجهمية والزنادقة ٥١.

(٧) في أ: (ويكرهها).

(٨) البراهمة أو الهندوس: منسوبون إلى الديانة الهندوسية أو البرهمية وهي دين الغـالبية في =

الهند وطائفة من المجوس[1] يرون استعمال الأبوال قربة، فاستعمال مياههم جائز وإن كان مكروهاً[2].

وأما الصلاة في ثيابهم، فتجوز[3] فيما لم يلبسوه[4] كثيراً كاليوم أو بعضه.

وأما[5] ما كثر لباسهم لها حتى طال زمانهم[6] فيها، ففي جواز الصلاة فيها وجهان[7]:

أحدهما[8]: وهو قول[9] أبي إسحاق المروزي:

= الهند، وليس لها مؤسس يمكن الرجوع إليه كمصدر لتعاليمها وأحكامها، وهذه الديانة تجمع بين الوثنية الساذجة والآراء الفلسفية، والزهد الصادق، تجد كل هذا ممتزجاً بعضه ببعض حتى يتعذر الإلمام بالدين كله جملة واحدة، وهم يقدسون البقر ويحرمون أكل اللحم بتاتاً.
انظر: ذيل الملل والنحل ٩، ١٢.

(١) المجوس: وهم من لهم شبهة كتاب، فإن الصحف التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام قد رفعت إلى السماء لأحداث أحدثها المجوس، ولهذا يجوز عقد العهد والذمام معهم، وينحى بهم نحو اليهود والنصارى، إذ هم من أهل الكتاب، ولكن لا يجوز مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم، فإن الكتاب قد رفع عنهم وهم يعظمون النار لِمَعانٍ فيها، منها أنها جوهر شريف علوي، ومنها: أنها ما أحرقت الخليل إبراهيم، ومنها ظنهم أن التعظيم لها ينجيهم في المعاد من عذاب النار.
انظر: الملل والنحل ١/ ٢٥٥.

(٢) الحكم في الأضرب الثلاثة بجواز استعمالها مع الكراهة، إذا لم يتيقن الطهارة فإن تيقن طهارتها فلا يكره.
وفي الضرب الثالث وجه آخر: أنه لا يصح استعمال مياههم، لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة، كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر، فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة.
انظر: المهذب ١/ ٢٠، حلية العلماء ١/ ١٠٣، ١٠٤، التهذيب ل ١٩ ب، المجموع ١/ ٢٦٤، مغني المحتاج ١/ ٣١، كفاية النبيه ل ٢١ ب.

(٣) في مَ: (فيجوز)، وفي ح، س غير منقوطة (فمجوز).

(٤) في ح: (فيما لا يلبس).

(٥) في ح: (فأما).

(٦) في ح: (ر مانه).

(٧) انظر: كفاية النبيه ل ٢١ أ.

(٨) في أ: (أحدها).

(٩) (قول) ساقطة من م.

لا تجوز[1] الصلاة فيها، ومن صلى فيها فعليه الإعادة؛ لأن الغالب فيها[2] حلول النجاسة فيها[3]، كالمسلم الذي لا يخلو حال لباسه[4] إذا طال عليه من حلول الماء فيه، لأنه يستعمله عبادة فلم ينفك منه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة:

أن الصلاة فيها جائزة وإن كرهت؛ لأن الأصل فيها الطهارة فلم يجز أن يحكم بتنجيسها[5] بالشك،

وأشد ما يكره من ثياب من لا يجتنب الأنجاس المآزر[6] والسراويلات[7]

فأما أواني المشركين، فمن كان منهم لا يرى[8] أكل لحم[9] الخنزير جاز استعمال أوانيهم.

ومن كان منهم[10] يرى أكله، ففي جواز استعمالها[11] إذا طال استعمالهم لها وجهان[12]:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق.

لا يجوز، لأن الظاهر نجاستها.

وقد روى أبو قلابة[13] عن أبي ثعلبة الخشني قال: سألت رسول الله ﷺ

---

(١) في مَ: (لا يجوز) وفي ح، س غير منقوطة (لا يحوز).
(٢) في ح: (منها).
(٣) (فيها) ساقطة من م، ح.
(٤) في س م: (لا يخلوا لباسه).
(٥) في مَ، س: (بنجاستها).
(٦) في مَ: (الميارز).
(٧) انظر: التهذيب ل ١٩ ب، كفاية النبيه ل ٢١ ب، البحر ل ٣١ ب.
(٨) في أ: (لا يرا).
(٩) (لحم): ساقطة من أ.
(١٠) (منهم) ساقطة من مَ، س.
(١١) في ح: (استعماله).
(١٢) انظر: كفاية النبيه ل ٢١ ب، البحر ل ٣٢ أ.
(١٣) أبو قِلابة: عبد الله بن زيد الجرمي، من تابعي أهل البصرة، كان من كبار الأئمة =

فقلت: إنّا بأرض أهلها أهل الكتاب، وإنّا نحتاج[1] إلى آنيتهم فقال: «فارحضوها[2] بالماء ثم اطبخوا فيها»[3].

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة[4] أن استعمالها جائز، وإن كرهت اعتباراً بالأصل في طهارتها وإسقاطها بحكم الشك في نجاستها غير مستحب[5]، والله أعلم.

= والفقهاء، عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام ومات فيها، كان رجل حديث من الثقات، قال الذهبي: أبو قلابة ثقة فاضل، كثير الإرسال. مات سنة ١٠٤ هـ، وقيل ١٠٧ هـ، وقيل ١٠٨ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/٢٣١، تقريب التهذيب ١/٤١٧، تهذيب ابن عساكر ٧/٤٢٩، الجرح والتعديل ٥/٥٧، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٥٨، سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨، شذرات الذهب ١/١٢٦، طبقات ابن سعد ٧/١٨٣، طبقات الشيرازي ٨٩، العبر ١/١٢٧، النجوم الزاهرة ١/٢٥٤، الأعلام ٤/٢١٩.

(١) في أ: (وأنا محتاج).

(٢) في ح (فارحصوها)، وفي أ (فارخصوها).
والرَّحْض: الغسل، رحض يده، والإناء، والثوب وغيرها يَرْحَضُها، ويَرْحُضُها رحضاً غسلها.
انظر: ـ رحض ـ لسان العرب ٧/١٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق، وأحمد عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني، وأخرجه أحمد والترمذي عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله إنّا بأرض أهل كتاب أفنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها» وهذا اللفظ لأحمد.
قال الألباني: رجاله ثقات، لكن أعلّه الترمذي بالانقطاع فقال: وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة ثم وصله هو وأحمد عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني به، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وإن كان أبو قلابة قد نسب إلى التدليس لكن الظاهر أنه إنما يدلس عن الصحابة.
انظر: مسند أبي داود الطيالسي ٣٤، مصنف عبد الرزاق: كتاب أهل الكتاب ـ آنية المجوس ٦/١٠٨، مسند الإمام أحمد ٤/١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، سنن الترمذي: أبواب الأطعمة ـ باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ٣/١٦٥، إرواء الغليل ١/٧٥.

(٤) (هريرة) ساقطة من ح.

(٥) (غير مستحب) ساقطة من أ، ح.

باب السواك[1]

قال الشافعي رحمه الله[2]: وأحب السواك للصلوات[3]، وعند كل حال تغير[4] فيه الفم للاستيقاظ من النوم، والأزم، [وكل ما][5] يغير الفم[6]؛ لأن

---

(١) السواك في اللغة: بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به، وهو مذكر، وفي قول أنه يؤنث وهو ضعيف ويجمع على سوك.
واختلف في مأخذه فقيل: مأخوذ من ساك أي دلك، وقيل مأخوذ من تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال، أراد أنها تتمايل من ضعفها، وقيل سمي بذلك لأن الرجل يردده في فمه ويحركه. والصحيح أنها من ساك إذا دلك.
انظر: حلية الفقهاء ٣٩. ـ سوك ـ الصحاح ١٥٩٣/٤، لسان العرب ٤٤٦/١٠ مختار الصحاح ٣١٧/١.
والسواك في اصطلاح الفقهاء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب التغير ونحوه.
انظر: المجموع ٢٧٠/١، الإقناع ٣٠/١، نيل الأوطار ١٢٥/١.

(٢) في مَ، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٣) في م، أ (للصلاة).

(٤) في م، ح (يتغير).

(٥) في أ، م، مَ، ح، س (كلما).

(٦) قال الروياني: نقل المزني «وكل ما تغير الفم، وفي نسخة كل ما يغير الفم. ولفظ الشافعي وأكل ما يغير الفم، فصحف الأكل بكل وهذا موهم، أنه إذا تغير فمه عند الصوم بالخلاف يستاك وهذا ليس بمذهب وفيما قاله الشافعي احتراز عن هذا».
انظر: البحر ل ٣٣ أ.

رسول الله ﷺ قال: «لولا[1] أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2].

قال الشافعي: ولو كان واجباً لأمرهم [به][3] شق أو لم يشق[4].
وهذا صحيح، السواك عندنا سنّة مستحبة، وفضيلة حسنة.

لما رواه الشافعي عن سفيان[5] عن محمد بن إسحاق[6] عن ابن[7] أبي عتيق[8]

---

(١) في م (لو أشق).
(٢) أخرجه مالك، والشافعي، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن حبان من حديث أبي الزناد عن الأعرج، واللفظ لمسلم، وأخرجه البخاري بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في السواك ١/٦٦، ترتيب مسند الشافعي ١/٣٠، صحيح البخاري: كتاب الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة ٢/٥ صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب السواك ١/٢٢٠، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ الرخصة في السواك بالعشي للصائم ١/١٢، صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة ـ ذكر إرادة المصطفى أمته بالمواظبة على السواك ٢/٢٨٨.
وروي الحديث بطرق أخرى ذكرها الزيلعي.
انظر: نصب الراية ١/٩.
(٣) (به) زيادة من المختصر يقتضيها المعنى.
(٤) انظر: مختصر المزني ٢.
(٥) سفيان بن عيينة.
(٦) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، صاحب المغازي، ومن أقدم مؤرخي العرب، روى عن أبيه والزهري ومكحول... وخلق، وروى عنه شعبة وشريك والسفيانان... وعدة.
من مؤلفاته: السيرة النبوية، وكتاب الخلفاء، قال أحمد: حسن الحديث، وهو أول من دوّن العلم بالمدينة وذلك قبل مالك.
ولد سنة ٨٠ هـ، وتوفي سنة ١٥١ هـ، وقيل ١٥٠ هـ، وقيل ١٥٢ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ١/٤٠، تذكرة الحفاظ ١/١٧٢، سير أعلام النبلاء ٧/٣٣، طبقات خليفة ٢٧١، طبقات الحفاظ ٨٢، العبر ١/١٦٥، مشاهير علماء الأمصار ١٣٩، ميزان الاعتدال ٣/٤٦٨، مقدمة عيون الأثر ١/٧ ـ ١٧، وفيات الأعيان ٤/٢٧٦.
(٧) في مَ، س (عن أبي عتيق).
(٨) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، أخو القاسم، روى عن عائشة =

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة[1] للفم، مرضاة[2] للرب»[3].

وروي[4] «مثراة للمال منماة للعدد[5]»[6].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن»[7].

= في قصة بناء الكعبة وعنه سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر.
انظر: تهذيب التهذيب ٦/٧، تقريب التهذيب ١/٤٤٧، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٣١٧.

(١) المطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون، وهي كل إناء يتطهر به. شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة النظافة.
انظر: المجموع ١/٢٦٨.

(٢) ويكون السواك سبباً لرضا الله تعالى من حيث أن الإتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة.
انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي ١/١١.

(٣) رواه الشافعي، وأحمد، والحميدي، والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة. والحديث صحيح إذ علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة.
ورواه ابن خزيمة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة.
قال النووي: حديث صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٣٠، الأم ١/٢٣، مسند الحميدي ١/٨٧، مسند الإمام أحمد ٦/٤٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب فضل السواك ١/٣٤، الترغيب والترهيب ١/١٦٥، صحيح ابن خزيمة: كتاب الطهارة ـ باب فضل السواك وتطهير الفم به ١/٧٠. وللحديث طرق أخرى.
انظر: تلخيص الحبير ١/٦٠، إرواء الغليل ١/١٠٥.

(٤) في م: (ويروى).

(٥) في م، مَ، س، م: (للولد).

(٦) لم أقف عليه، وذكره الروياني بلفظ «مثراة للمال مطردة للشيطان».
انظر: البحر ل ٣٣ أ.

(٧) لم أره بهذا اللفظ، روى الهيثمي في كشف الأستار عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه أمر =

وروي أن الناس استبطأوا الوحي، فقال النبي ﷺ «وكيف لا يبطىء وأنتم لا تسوكون أفواهكم ولا تقلّمون[1] أظفاركم ولا تنقون[2] براجمكم[3]»[4].

= بالسواك وقال: قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن».
قال البزار: «لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد، وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفاً» وقد رواه البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات وروى ابن ماجة عن علي قال: «إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك».
وفي زوائد ابن ماجة: إسناده ضعيف.
انظر: كشف الأستار: كتاب الصلاة ـ باب السواك ١/٢٤٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ١/٣٨، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب السواك ١/١٠٦، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في السواك ٢/٩٩، كنز العمال ٩/٤٦٣، مصباح الزجاجة ١/٤٣.

(١) القلم: قطع الظفر.
انظر: قلم ـ لسان العرب ١٢/٤٩١.

(٢) في مَ، س: (ولا تنقعون براجمكم).

(٣) البراجم: جمع البُرْجُمَة ـ بالضم ـ، وهي عقد الأصابع التي تظهر عند ضم الكف والمعنى تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ.
انظر: معالم السنن ١/٣١، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٦٣، ـ برجم ـ الصحاح ٥/١٨٧٠، لسان العرب ١٢/٤٦.

(٤) لم أره بهذا اللفظ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله لقد أبطأ عليك خبر جبريل، قال: ولِمَ لا يبطىء عني وأنتم حولي لا تستنّون، ولا تقلّمون أظافركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون براجمكم».
وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه أبو كعب مولى ابن عباس، قال أبو حاتم لا يعرف إلا في هذا الحديث، ورواه الطبراني ورجاله ثقات.
وروى ابن أبي شيبة عن وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت مجاهداً قال: استبطأ رسول الله ﷺ جبريل فقال: «وكيف نأتيكم وأنتم لا تقصون أظفاركم ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون».
انظر: مجمع الزوائد: كتاب اللباس ـ باب في تقليم الأظافر ٥/١٦٧، مسند الإمام أحمد ١/٢٤٣، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ ما ذكر في السواك ١/١٧١.

وروى ابن[1] الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة[2] قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص[3] الماء»[4] يعني الاستنجاء[5].

فصل[6]

فإذا ثبت بما[7] ذكرنا أن السواك مأمور به فهو سنّة ليس بواجب.

وقال داود بن علي: السواك واجب لكن لا يقدح تركه في صحة الصلاة.

---

(١) (ابن) ساقطة من مَ، س.

(٢) في أ (عشر من الفطر).
والفطرة: اختلف العلماء في المراد بها ههنا:
قال الخطابي فسر أكثر العلماء الفطرة في الحديث بالسنّة، وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء، وأول من أمر بها إبراهيم صلوات الله عليه. وقيل: هي الدين، وقيل أصل الفطرة: الخلقة المبتدأة، وقيل غير ذلك.
انظر: معالم السنن ١/٣١، طرح التثريب ١/٧٢، نيل الأوطار ١/١٢٦، النهاية ٣/٤٥٧، ـ فطر ـ لسان العرب ٥/٥٦، ٥٨.

(٣) في أ. س، مَ: (وانتفاض).

(٤) رواه مسلم، وأحمد، وابن ماجة، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وفي أكثر الروايات لا يوجد ذكر المضمضة.
وفي صحيح مسلم: قال زكريا قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء.
انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب خصال الفطرة ١/٢٢٣، مسند الإمام أحمد ٦/١٣٧، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة ـ باب السنن التي في الرأس والجسد ١/٩٥، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن السواك سنّة ليس بواجب ١/٣٦ المحرر: كتاب الطهارة ـ باب السواك ١/٩٥.

(٥) قال البغوي: وانتقاص الماء هو الاستنجاء بالماء، وقيل معناه: انتقاص البول بالماء، وهو أن يغسل ذكره فإنه إذا غسل الذكر ارتد البول ولم ينزل، فإن لم يغسل نزل منه شيء، وقيل هو الانتضاح.
انظر: شرح السنة ١/٣٩٩.

(٦) (فصل) ساقطة من مَ، س.

(٧) في م، ح (بما) ساقطة.

وقال إسحاق بن راهويه: السواك واجب، فإن تركه عامداً بطلت صلاته وإن تركه ناسياً لم تبطل[1].

واستدلا[2] جميعاً على وجوبه بما روي أن قوماً دخلوا على النبي ﷺ، فرأى في أسنانهم صفرة فقال: ما لي أراكم تدخلون عليّ قلحاً، استاكوا»[3].

---

(١) حكى كثير من العلماء الإجماع على أن السواك سنّة وليس بواجب، وحكى الشيخ أبو حامد وأكثر الشافعية ومنهم الماوردي أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه، وحكى أبو العباس القرطبي عن داود وجوبه، وحكى أيضاً عن إسحاق وجوبه، وأنه إن تركه عامداً بطلت صلاته.
قال النووي: النقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه، وقال القاضي أبو الطيب والعبدري غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنّة، وقال النووي: ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون. قال الشوكاني: وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية.
انظر: حلية العلماء ١/١٠٥، المجموع ١/٢٧١، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٢، طرح التثريب ١/٦٣، المغني ١/٧٨، عون المعبود ١/٧٠، نيل الأوطار ١/١٢٦.

(٢) في م (واستدل).

(٣) روى أحمد بنحوه عن جعفر بن تمام عن أبيه قال: أتوا النبي ﷺ أو أتي فقال «ما لي أراكم تأتون قلحاً استاكوا لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء».
ورواه البيهقي عن جعفر بن تمام عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: تدخلون عليّ قلحاً، استاكوا».
قال البخاري في تاريخه: وقال الثوري عن منصور عن أبي علي الصيقل عن تمام بن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وقال جرير: عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبي ﷺ نحوه.
قال البيهقي: ورواه أبو القاسم البغوي عن إسحاق بن اسماعيل الطالقاني عن جرير بإسناده عن أبيه عن النبي ﷺ وعن سريج ابن يونس عن عمر بن عبد الرحمن بإسناده عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ.
وقال: وهو حديث مختلف في إسناده.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن العباس بن عبد المطلب وعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير وأبو يعلى، قال: وفيه أبو علي الصيقل قال ابن السكن وغيره مجهول.
ورواه البزار عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس قال: كانوا يدخلون على =

وهذا أمر يقتضي الوجوب[1].

والقلح في الأسنان هو الصفرة[2][3].

وروى سفيان بن أبي الحويرث[4] عن نافع بن جبير[5] عن النبي ﷺ[6]، أنه

= رسول الله ﷺ ولم يستاكوا فقال: «تدخلون عليّ قلحاً، استاكوا..» قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس بهذا الإسناد وروى تمام عن أبيه حديثاً آخر.
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٢١٤، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ١/٣٦، كشف الأستار: كتاب الصلاة باب السواك ١/٢٤٣، مجمع الزوائد ١/٢٢١، ٢/٩٧، ٩٨، التاريخ الكبير ٢/١٥٧، المقصد العلي ٢٠٨.

(١) في ح: (للوجوب).

(٢) في مَ، س: (والقلح في الأسنان صفرة).

(٣) انظر: - قلح - النهاية ٤/٩٩، المصباح المنير ٢/١٧٢.

(٤) أبو الحويرث: عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي المدني، روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وحنظلة بن قيس الزرقي، وابن عباس ونافع ابن جبير بن مطعم، وعنه السفيانان وشعبة... وآخرون. اختلف في توثيقه: قال بشر بن عمر عن مالك ليس بثقة، واختلف القول فيه عن ابن معين. ففي رواية الدوري قال: ليس يحتج بحديثه، وفي رواية الدارمي قال ثقة، وقال النسائي: ليس بثقة. توفي سنة ١٢٨ هـ، ويقال سنة ١٣٠ هـ، ويقال سنة ١٣٢ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥/٣٥٠، تاريخ ابن معين ٢/٣٥٨، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٦٩، تهذيب التهذيب ٦/٢٧٢، الجرح والتعديل ٥/٢٨٤، الضعفاء للعقيلي ٢/٣٤٤، الكامل لابن عدي ٤/١٦١٧، مشاهير علماء الأمصار ١٣١.

(٥) في أ، مَ، س (عن نافع عن ابن جبير) والصحيح ما أثبتناه.
وهو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، أبو محمد تابعي روى عن أبيه والعباس بن عبد المطلب، والزبير بن العوام، وعلي بن أبي طالب.. وآخرين، وعنه: عروة بن الزبير وسعيد بن إبراهيم والزهري... وغيرهم. اتفقوا على توثيقه. مات سنة ٩٩ هـ. في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك.
انظر: التاريخ الكبير ٨/٨٢، تاريخ الثقات ٢٤٦، تهذيب التهذيب ١٠/٤٠٥، طبقات ابن سعد ٥/٢٠٥.

(٦) في مَ، س (عن النبي عليه السلام).

قال: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدردني»[1]، أي تتناثر[2] أسناني[3] فأصير أدرد من كثرة السواك.

ومنه[4] قول الشاعر:

أَخَذَت بِالجُمَّةِ[5] رَأساً أَزْعَرَا[6]
وَبِالثَنَايَا الوَاضِحَاتِ الدَرَدَا[7][8]

---

(١) ذكره الخطابي بلفظ: «لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني» قال: حدثنا محمد بن المكي، نا الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان عن أبي الحويرث سمع نافع بن جبير يرفعه.
وروى نحوه الطبراني في المعجم الكبير عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ «أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت أني سأزدرد» قال الهيثمي ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف، وروى البزار عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني بالسواك حتى خشيت أن أدرد، أو حتى خشيت على لثتي وأسناني».
قال الهيثمي: فيه عمران بن خالد وهو ضعيف، وذكر المنذري عن عائشة بمثل لفظ الخطابي، وقال رواته رواة الصحيح.
انظر: المعجم الكبير للطبراني ٦/٢٠٥، كشف الأستار: كتاب الصلاة ـ باب السواك ١/٢٤٣، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في السواك ٢/٩٩، الترغيب والترهيب ١/١٦٧، غريب الحديث للخطابي ١/١٠٣.

(٢) في أ، ح (يتناثر).

(٣) الدرد: ذهاب الأسنان.
انظر ـ درد ـ لسان العرب ٤/٣٢٣، تاج العروس ٢/٣٤٦.

(٤) في مَ، س (ومن قول الشاعر)، وفي أ (وقال الشاعر).

(٥) في م، ح (باللحمة)
الجُمَّة: بالضم مجتمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة، وقيل الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.
انظر: ـ جمم ـ الصحاح ٥/١٨٩٠، لسان العرب ١٢/١٠٧.

(٦) في مَ (ارعوا).
أزعرا: زعر الشعر والريش: أي قل وتفرق وقل، وامرأة زعراء أي قليلة الشعر.
انظر: ـ زعر ـ لسان العرب ٤/٣٢٣، تاج العروس ٣/٢٣٧.

(٧) في أ، س، مَ: (الدردرا)، في ح (الدررا).

(٨) لم أقف عليه.

والدليل على أنه ليس بواجب:

ما رواه الشافعي عن سفيان[1] عن أبي الزناد[2] عن الأعرج[3] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ[4] قال: «لولا أن[5] أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك[6] عند كل صلاة»[7].

---

(١) سفيان بن عيينة.
انظر: تعليق الكاندهلوي على بذل المجهود ١/١١٣.

(٢) (أبي الزناد) ساقطة من م، ح، وفي س، مَ (سفيان بن أبي الزياد).
أبو الزناد: عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، مولاهم المدني، يكنى أبا عبد الرحمن، روى عن أنس وابن عمر، وعمر بن أبي سلمة، ويروي عنه موسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان... وخلق وثقة أحمد وابن معين وآخرون.
قال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وكان سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث. مات فجأة سنة ١٣٠ هـ، وقيل سنة ١٣١ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥/٨٣، تهذيب ابن عساكر ٧/٢٧٩، الجرح والتعديل ٥/٤٩، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٥٣، خلاصة القول المفهم ١/٢٨٣، شذرات الذهب ١/١٨٢، طبقات خليفة ٢٥٩، الكاشف ٢/٧٥، منهاج اليقين ٣٨٠، ميزان الاعتدال ٢/٤١٨، ٤٢٠.

(٣) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المعروف بالأعرج، من التابعين، أدرك أبو هريرة، وأخذ عنه، كان خبيراً بأنساب العرب، وهو أول من برز في القرآن والسنن، اتفقوا على توثيقه، توفي بالإسكندرية سنة ١١٧ هـ، وقيل سنة ١١٠ هـ.
انظر: بغية الوعاة ٢/٩١، تذكرة الحفاظ ١/٩٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٠٥، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/١٥٩، ٣/٣٢٥، سير أعلام النبلاء ٥/٦٩، شذرات الذهب ١/١٥٣، طبقات ابن سعد ٥/٢٨٣، طبقات خليفة ٤٥، طبقات القراء لابن الجزري ١/٣٨١، اللباب ١/٧٥، منهاج اليقين ٤٩١، النجوم الزاهرة ١/٢٧٦، نزهة الألباء ٢٤.

(٤) في مَ: (أن رسول الله ﷺ أنه قال).

(٥) (أن) ساقطة من م، ح.

(٦) في س، مَ (وبالسواك).

(٧) انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٣٠، سنن الدارمي: كتاب الطهارة ـ باب في السواك ١/١٧٤، سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب السواك ١/١٢، صحيح ابن خزيمة ١/٧٢، مسند أبي عواني: كتاب الطهارة ـ بيان الترغيب في السواك ١/١٩١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ١/٣٥.

وفيه دليلان:

أحدهما: ما ذكره الشافعي أنه لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق[1].

والثاني: أن قوله لأمرتهم به دليل على أنه لم يأمرهم به.

وروي عن النبي ﷺ[2] أنه قال: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يفرضه»[3].

فدل على أنه لم يفرضه[4].

وروي عن النبي ﷺ[5] أنه قال[6]: «كُتِبَ عَلَيَّ[7] الوتر ولم يكتب عليكم،

---

(١) انظر: الأم ١/٢٣.

(٢) في مَ (عن النبي عليه السلام)، في س (عن النبي عليه).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، روى نحوه ابن ماجة عن أبي أمامة عن الرسول ﷺ أنه قال: «ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض عَلَيَّ وعلى أمتي» قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف.
وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحى إليّ فيه» قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.
ورواه أحمد والطبراني عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ فيه».
قال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه.
وأخرجه أبو يعلى في مسنده، وأحمد من طريق يزيد بن هارون عن شريك وإسناده ضعيف ويحتاج إلى متابع.
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٢٣٧، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧، ٣/٤٩٠، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب السواك ١/١٠٦، مصباح الزجاجة ١/٤٣، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في السواك ٢/٩٨، المقصد العلي ٢١١.

(٤) في مَ، س: (لم يفرض).

(٥) في مَ، س: (عن النبي عليه السلام).

(٦) (أنه قال) ساقطة من م.

(٧) في س، مَ: (كتب الوتر عليّ).

وكُتِبَ عَـلَيَّ الأضحيـة ولم تكتب عليكم[1]، وَكُتِبَ عَـلَيَّ السـواك[2] ولم يكتب عليكم»[3].

وهذا نص.

فأما[4] الجواب عن[5] استدلالهم بقوله عليه السلام[6]: «استاكوا»، فهو أنه أمرهم[7] به لإزالة القلح، وإزالته[8] ليس بواجب، فكذلك[9] السواك له[10] ليس بواجب.

وأما الخبر الآخر، فقد بينه في قوله[11]: «حتى خشيت أن يفرضه».

---

(١) (وكتب عليّ الأضحية ولم تكتب عليكم) ساقطة من أ، وفي مَ، س: (وكتب الأضحى عليَّ ولم يكتب عليكم).

(٢) في مَ، س: (وكتب السواك عليَّ).

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، روى بعضاً منه الطبراني في الأوسط عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة هنّ عَلَيَّ فرائض ولكم سنّة الوتر، والسواك، وقيام الليل» ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى.
وأما قوله «وكتب عليَّ الأضحية ولم تكتب عليكم».
فرواه أحمد والبيهقي من ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كتب عَـلَيَّ النحر ولم يكتب عليكم».
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٣١٧، السنن الكبرى: كتاب الضحايا ـ باب الأضحية سنّة ٩/٢٦٤، الخصائص الكبرى ٢/٢٢٩.

(٤) في مَ، س (وأما).

(٥) في مَ (بمن).

(٦) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.

(٧) في ح، م: (أنه أمر بذاك)، في س مَ: (أنه أمر به).

(٨) في مَ، س: (وإزالة القلح).

(٩) في مَ، س (وكذلك) وفي ح: (فكذا).

(١٠) (له) ساقطة من مَ.

(١١) (في قوله) ساقطة من أ، مَ، س.

فصـــل[1]

فإذا ثبت أنه ليس بواجب، فهو مستحب في خمسة أحوال[2]:

أحدها: عند القيام من النـوم[3].

لـرواية أبي وائـل[4] عن حذيفـة بن اليمان أن رسـو الله ﷺ كان إذا قـام من الليل[5] يشوص[6] فاه بالسواك»[7].

---

(١) (فصل) ساقطة من مَ، س.

(٢) السواك مستحب في كل الأحوال لغير الصائم، ويتأكد استحبابـه في الأحوال الخمسـة التي ذكرها الماوردي.
انظر: الوسيط ١/٣٧٧، المجمـوع ١/٢٧٢، طرح التـثريب ١/٦٦، كفايـة الأخيار ١/١١، الأنوار ١/٣٧، عمدة السالك ١/٢١.

(٣) لا فرق بين النوم ليلاً أو نهاراً في استحباب السواك، لأن النوم مقتضٍ لتغير الفم، لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك ينظفه.
انـظر: فيض الإلـه المـالـك ١/٢١، نيـل الأوطـار ١/١٣٠، شرح عمـدة الأحكـام ١/٦٧، عون المعبود ١/٨٤.

(٤) أبو وائل: شقيق بن سلمة، الإمام الكبير، شيخ الكوفة، مخضرم، أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، روى عن علي وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى وحذيفة... وغيرهم.
ومن التابعين: مسروق، والأجـدع، وسلمان بن ربيعـة... وغـيرهم، حـدّث عنـه عمرو بن مرة، وحبيب بن أبي ثابت وآخرون، مات في زمن الحجاج سنة ٨٢ هـ.
انـظر: أسـد الغابـة ٢/٢٧٦، تهـذيب الأسـماء واللغـات ١/٢٤٧، تـاريـخ بغـداد ٩/٢٦٨، تهـذيب التهذيب ٤/٣٦١، تهـذيب ابن عساكـر ٦/٣٣٦، تذكـرة الحفاظ ١/٥٦، حليـة الأوليـاء ٤/١٠١، الثقـات ٤/٣٥٤، خـلاصـة تـذهيب التهـذيب ١/٤٥٢، سـير أعلام النبـلاء ٤/١٦١، طبقات ابن سعـد ٦/٩٦، ١٨٠، طبقـات خليفة ١٥٥، طبقات الحفاظ ٢٦، الكنى للبخاري ٨/٣٧٦، المعـارف ٤٤٩، وفيات الأعيان ٢/٤٧٦، النجوم الزاهرة ١/٢٠١.

(٥) في م، ح (من النوم).

(٦) الشوص: الغسل والتنظيف، شاص الشيء شوصاً: غسله.
قال ابن الأعرابي: الشوص: الدلك ـ وهو المراد هنا ـ، والموص: الغسل.
انظر: شوص ـ لسان العرب ٧/٥٠، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٥٦٧.

(٧) رواه البخاري، ومسلم ـ واللفظ لهما ـ وابن أبي شيبـة، وأحمد، وأبو داود، وأبو عـوانـة والنسائي، وابن حبان، والبيهقي.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهـارات ـ ما ذكـر في السواك ١/١٦٩، مسنـد أحمـد ٥/٣٩٧، ٤٠٢، صحيح البخـاري: كتاب الـوضوء ـ بـاب السـواك ١/٧٠، =

قال[1] أبو عبيد[2]: الشوص الغسل، والموص مثله[3].

وأنشد لامرىء القيس[4]:

بِـأَبْيَضَ[5] مُلْتفٍّ[6] الغَـدَائِـرِ وَارِد
وذِي أُشُرٍ يَشُـوصُـهُ[7] ويَمُـوصُ[8]

= كتاب الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة ٢/٥، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب السواك ١/٢٢١، سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل ١/١٥، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب السواك إذا قام من الليل ١/٨، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ صفة السواك وإنه للّسان والفم ١/١٩٣، صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، ذكر ما يستحب للمرء إذا تعار من الليل أن يبدأ بالسواك ٢/٢٩١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم ١/٣٨.

(١) في مَ، س: (وقال).

(٢) أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي من كبار علماء الحديث، والفقه، والأدب من أهل هراة، رحل إلى بغداد، ومصر والحجاز.
من مؤلفاته: الغريب المصنف، والأموال، والأمثال، والمقصود والممدود وفضائل القرآن. ولد سنة ١٥٧ هـ، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: بغية الوعاة ٢/٢٥٣، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٧، الرسالة المستطرفة ٣٥، طبقات الحنابلة ١/٢٥٩، طبقات السبكي ١/٢٧٠، المزهر ٢/٤١١، نزهة الألباء ١٠٩.

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، تحقيق محمد محمد شرف ١/٣٢٩.

(٤) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، مولده بنجد أو بمخلاف السكاسك باليمن، اشتهر بلقبه، واختلف المؤرخون في اسمه فقيل جندح، وقيل مليكة، وقيل عدي وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمه أخت المهلهل الشاعر.
انظر: الأغاني ٩/٧٧، تهذيب ابن عساكر ٣/١٠٧، جمهرة أشعار العرب ٣٨. خزانة الأدب ١/١٦٠، ٣/٦٠٩، الشعر والشعراء ١/١١١، الأعلام ٢/١١.

(٥) في مَ: (بايبقى).

(٦) في م، ح (متلف).

(٧) في مَ (شوصه).

(٨) البيت في ديوان امرىء القيس:
بِـأَسْـوَدَ مُـلْتَفِّ الـغَـدَائِـرِ وَارِد وَذِي أُشُرٍ تَـشُـوفُـهُ وَتَـشُـوصُ. =

والحال[1] الثانية: عند الوضوء للصلاة[2].

لرواية سعد بن هشام[3] عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه»[4].

والحال[5] الثالثة[6]: عند القيام إلى الصلاة[7].

= والمراد بأسود: أي بشعر فاحم، والغدائر: خصل الشعر الملتفة المدلاة.
الوارد: الشعر الطويل المسترسل، وذي أشر: أي ثغر محزر الأسنان.
تشوفه: تجلوه، وتشوص: تدلكه بالمسواك.
انظر: شرح ديوان امريء القيس لحسن السندوبي ١٢٢.

(١) في مَ، س (والحالة).

(٢) قال النووي: السواك عند الوضوء متفق عليه عند أصحابنا، وممن صرح به صاحب الحاوي، والشامل، وإمام الحرمين والغزالي والروياني، وصاحب البيان وآخرون:
ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا.
انظر: المجموع ١/٢٧٢، ٢٧٣.

(٣) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، ابن عم أنس بن مالك.
روى عن أبيه، وعائشة، وعنه زرارة بن أوفى والحسن وحميد بن هلال. ثقة استشهد بمكران بلدة في الهند.
انظر: التاريخ الكبير ٤/٦٦، تهذيب التهذيب ٣/٤٨٣، تقريب التهذيب ١/٢٨٩ الثقات ٤/٢٩٤، الكاشف ١/٢٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول.
قال المنذري: في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية، وفيه مقال.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب السواك لمن قام من الليل ١/١٥، جامع الأصول ٧/١٧٧. مختصر سنن أبي داود ١/٤٤.

(٥) في س، ح، مَ: (والحالة).

(٦) في س، ح، مَ: (الثانية).

(٧) ويتأكد عند القيام إلى الصلاة سواء كانت صلاة الفرض أو النفل، وسواء صلّى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كمن لم يجد ماءً ولا تراباً وصلّى على حسب حاله.
انظر: المجموع ١/٢٧٢، فيض الإله المالك ١/٢١، كفاية الأخيار ١/١١، الإقناع ١/٣١.

لرواية عبد الله[1] بن حنظلة بن أبي عامر[2] أن رسول الله ﷺ أمر[3] بالوضوء لكل صلاة طاهراً[4] وغير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة»[5].

والحال[6] الرابعة: عند قراءة القرآن.

لقوله ﷺ[7]: «طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن»[8]،

والحال[9] الخامسة: عند تغير الفم.

---

(١) في م، ح (عبيد الله).

(٢) في أ، مَ، س: (بن عامر).
وهو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، أبو عبد الرحمن الأنصاري، الأوسي المدني، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة، من صغار الصحابة، قال إبراهيم الحربي: ليس له صحبة، حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه وعن عمر، وعبد الله بن سلام وكعب الأحبار، روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وعبد الله بن أبي مليكة وغيرهم، توفي يوم الحرة سنة ٦٣ هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/٢٧٧، الإصابة ٢/٢٩١، أسد الغابة ٣/١١٤، التاريخ الكبير ٥/٦٨، تهذيب التهذيب ٥/١٩٣، الجرح والتعديل ٥/٢٩، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٥١، سير أعلام النبلاء ٣/٣٢١، شذرات الذهب ١/٧١، طبقات خليفة ٢٣٦.

(٣) في أ: (أمرنا).

(٤) في أ: (طاهر وغير طاهر)، في س، مَ: (طاهراً كان أو غير طاهر).

(٥) أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي، واللفظ لأبي داود.
قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب السواك ١/١٢، ١٣، صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء ـ باب الأمر بالسواك عند كل صلاة ١/٧٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ١/٣٧، ٣٨، مختصر سنن أبي داود ١/٤٠.

(٦) في مَ، ح، س: (والحالة).

(٧) (وسلم) ساقطة من أ، وفي مَ، س: (عليه السلام).

(٨) سبق تخريجه، ص ٣٤٥.

(٩) في ح، س: (والحالة).

لقوله ﷺ[1] «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[2].

والفم قد يتغير في أربعة أحوال:

إما عند كثرة الكلام.

وإما لطول[3] السكوت.

وإما لشدة[4] الجوع.

وإما لأكل ما يغير[5] الفم من الأشياء المريحة[6].

قال الشافعي[7]: والاستيقاظ من النوم والأزم[8].

وفي الأزمِ تأويلان[9].

أحدهما: أنه الجوع.

ومنه ما روي أن عمر[10] بن الخطاب رضي الله عنه سأل الحارث بن

---

(١) (طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن، والحال الخامسة: عند تغير الفم لقول ﷺ) ساقطة من مَ، وفي س (عليه السلام).

(٢) سبق تخريجه، ص ٣٤٥.

(٣) في مَ (بطول).

(٤) في مَ (بشدة).

(٥) في مَ (ما لغير).

(٦) المريحة: أي التي لها رائحة قوية كالثوم ونحوه.

(٧) انظر: الأم ١/٢٣.

(٨) الأزم: الإمساك عن الطعام والشراب، والأزم الحمية ومنه الأزمة من المجاعة والإمساك عن الطعام، وفي اللسان الأزم الصمت، وهي كما ذكر تأويلها الماوردي.
انظر: ـ أزم ـ الفائق ١/٤٢، النهاية ١/٤٦، لسان العرب ١٢/١٨، المصباح المنير ١/١٧.

(٩) ذكر هذين التأويلين النووي.
انظر: المجموع ١/٢٧٠.

(١٠) ذكر ابن جلجل أن السائل هو معاوية.
انظر طبقات الأطباء والحكماء ٥٤.

كلدة[1] [2] . وكان طبيب العرب[3] فقال: ما الداء[4] فقال: الأكل، فقال: وما الدواء[5] فقال[6]: الأزْم[7] يعني الجوع والاحتماء.

وقال كعب بن زهير[8]:

الْمُطْعِمُونَ إِذَا مَا أَزْمَةٌ أَزَمَتْ[9] وَالطَّيِّبُونَ ثِيَاباً كُلَّمَا عَرِقُوا[10]

والثاني: أنه السكوت وهو في اللغة الإمساك.

فتارة يعبر[11] به عن الجوع، لأنه إمساك[12] عن الأكل، وتارة يعبر به عن

---

(١) في مَ (بركلدة).

(٢) الحارث بن كلدة الثقفي، طبيب العرب في عصره، وأحد الحكماء المشهورين من أهل الطائف، رحل إلى بلاد فارس رحلتين فأخذ الطب عن أهلها.
مولده قبل الإسلام، وبقي أيام الرسول ﷺ وأيام أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاوية. اختلفوا في إسلامه. وكان النبي ﷺ يأمر من به علة أن يأتيه فيتطبب عنده، له كلام في الحكمة، وكتاب محاورة في الطب بينه وبين كسرى أنوشروان، توفي سنة ٥٠ هـ.
انظر: طبقات الأطباء والحكماء ٥٤، المؤتلف والمختلف ٢، الأعلام ٢/١٥٧.

(٣) في مَ (العرق).

(٤) في مَ، س: (ما الذ).

(٥) في أ، ح: (ما الداء) بدون واو.

(٦) في س: (قال).

(٧) انظر القصة: الفائق ١/٤٢، النهاية ١/٤٦، لسان العرب ١٢/١٨، المصباح المنير ١/١٧، غريب الحديث للخطابي ١/١٩٤.

(٨) كعب بن زهير بن أبي سلمة المازني، شاعر عالي الطبقة من أهل نجد اشتهر في الجاهلية، ولما ظهر الإسلام هجا النبي ﷺ وأقام يشبب بنساء المسلمين فأهدر النبي ﷺ دمه، فجاءه كعب مستأمناً وقد أسلم، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها: «بانت سعاد فقلبي اليوم متبول»، فعفا عنه النبي ﷺ وخلع عليه بردته.
انظر: جمهرة أشعار العرب ٢٨٢، خزانة الأدب ٤/١١، ١٢، سمط اللآلي ٤٢١، السيرة النبوية لابن هشام ٤/١٠٩، الشعر والشعراء ١٦٠، طبقات فحول الشعراء ١/٩٩، الأعلام ٥/٢٢٦.

(٩) في ح (أرمت).

(١٠) قاله كعب بن زهير يمدح قوماً.
انظر: عيون الأخبار ١/٣٠٤.

(١١) في مَ: (يقربه).

(١٢) (فتارة يعبر به عن الجوع لأنه إمساك) ساقطة من م، ح، ومثبة في حاشية ح.

السكوت، لأنه إمساك عن الكلام.

فصل[1]

فإذا تقرر ما وصفنا، فقد قال الخليل بن أحمد: السواك مأخوذ من الاضطراب والتحرك من[2] قولهم تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال وأنشد قول الشاعر[3]:

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو[4] مَا أَرَى بِجِيَادِنَا ... تَسَاوُكَ هَزْلَى نُخُّهُنَّ قَلِيلُ[5]

والكلام في السواك يشتمل على فصلين:

أحدهما: في[6] صفة السواك[7].

والثاني: ما يستحب به السواك.

---

(١) (فصل) ساقطة من مَ، س.

(٢) في ح: (قولهم).

(٣) الشاعر: عبيد الله بن الحر الجعفي كذا في الصحاح، واللسان، وقال في التكملة والذيل الصلة، وجمهرة اللغة: القائل عبيدة بن هلال اليشكري.
عبيد الله بن الحر الجعفي، من بني سعد العشيرة، قائد من الشجعان الأبطال، كان من خيار قومه شرفاً وصلاحاً وفضلاً، وكان من أصحاب عثمان بن عفان، مات سنة ٦٨ هـ.
انظر: تاريخ الطبري ١٢٨/٦، تاريخ ابن خلدون ١٤٨/٣، خزانة الأدب ٢٩٦/١، الكامل ٣٩٢/٣، الأعلام ١٩٢/٤.
عبيدة بن هلال اليشكري من رؤساء الأزارقة وشعرائهم وخطبائهم، قتل سنة ٧٧ هـ.
انظر: البيان والتبيين ٥٥/١، ٣٤٧، تاريخ الطبري ٣٠٨/٦، الكامل ٦٨/٤، الأعلام ١٩٩/٤.

(٤) في س: (اشكوا).

(٥) انظر البيت: تهذيب اللغة ٣١٧/١٠، لسان العرب ٤٤٦/١٠، جمهرة اللغة ١٩/٣، تاج العروس ١٤٧/٧، الصحاح ١٥٩٣/٤، تاريخ الطبري ٣١١/٦، التكملة والذيل والصلة ٢١١/٥.

(٦) (في) ساقطة من أ، م، ح.

(٧) وحصول سنّة الاستياك يحصل بأي كيفية كانت ولكن الأفضل اتباع ما ذكر.
انظر: فيض الإله المالك ٢٢/١.

فأما صفة السواك:

فيستحب[1] أن يستاك عرضاً[2] في ظاهر الأسنان وباطنها، ويمر السواك على أطراف أسنانه، وكراسي أضراسه[3] [ليجلو][4] جميعها من الصفرة والتغير[5] ويمره على سقف حلقه إمراراً خفيفاً ليزيل[6] الخلوف عنه، فقد كان النبي ﷺ[7] يشوص فاه بالسواك.

ويكره أن يستاك طولاً من أطراف أسنانه إلى عُمُوره[8] لما فيه من إدماء اللثة[9]

---

(١) في ا، م، ح: (فيجب) والصحيح ما ذكرناه، لأنه موافق لما حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ١/٢٨١.

(٢) قال النووي: «هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطريقتين إلا إمام الحرمين والغزالي فإنهما قالا: يستاك عرضاً وطولاً، فإن اقتصر على أحدهما فعرضاً. هذا الذي قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل».
انظر: الوسيط ١/٣٧٨، فتح العزيز ١/٣٧١، المجموع ١/٢٨١، مغني المحتاج ١/٥٥، قليوبي ١/٥٠.
وجعل المراد عرض الأسنان وهو عرض الوجه أو عرض الفم وهو في طول الوجه وذكر المتولي الأول وكذا أبو الطيب الطبري.
انظر: تتمة الإبانة ل ٣٥ أ، المطلب العالي ل ٢٤١ ب، كفاية النبيه ل ٢٧ أ.

(٣) كراسي أسنانه: أي أصول أسنانه.
انظر: الحاشية المسماة بالكمثري على الأنوار ١/٣٧، حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ١/٣٧.

(٤) في ح. م (لينحكوا)، في أ، مَ، س: (ليجلوا).

(٥) في أ (التعبير)، في س (والتغير).

(٦) في مَ، س: (ليزول).

(٧) في س: (عليه السلام).

(٨) في م: (غمورة)، في مَ، س (عمورة) والصحيح ما أثبتناه.
والعُمُور: بضم العين منابت الأسنان، واللحم الذي بين مغارسها الواحدة عمرة وقيل: كل مستطيل بين سنين عُمر.
انظر ـ عمر ـ لسان العرب ٤/٦٠٦.

(٩) (اللثة) ساقطة من م.

وإفساد[1] العُمور[2].

وكذلك قال النبي ﷺ «استاكوا عرضاً، وادهنوا غِباً[3] واكتحلوا وتراً»[4].

وإنما اختار[5] أن يدهن غباً ولا يدهن في[6] كل يوم لما فيه من درن[7] الثوب وتنهيس[8] الشعر.

وكذلك نهى النبي ﷺ عن كثرة الإرفاه[9].

---

(١) في مَ، س (وفساد).

(٢) في مَ، س (العمود)، في م (الغمور).

(٣) غِبا: بالكسر أي يوماً بعد يوم.
انظر ـ غب ـ المصباح المنير ٢/٩٤.

(٤) هذا الحديث ضعيف غير معروف وقد نقل السخاوي وغيره عن ابن الصلاح أنه قال: بحثت عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في كتب الحديث، قال: وقد عقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً، ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به.
قال الأذرعي: ينبغي أن يحتج في المسألة بحديث: كان الرسول ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وهو في الصحيحين، فإن الصحيح في معناه أنه الاستياك عرضاً.
انظر: المجموع وهامش الأذرعي ١/٢٨٠، السنن الكبرى ١/٤٠، المقاصد الحسنة ٥٣، كشف الخفاء ١/١٣٣، تمييز الطيب من الخبيث ٢٦، تدريب الراوي ٢/١٧٥.

(٥) في مَ، س (اختاره).

(٦) (في) ساقطة من م.

(٧) في مَ: (دون).

(٨) في م، مَ، س (تنميس).
وفي هامش غريب الحديث للهروي: نقلاً عن المغيث: انتهست أعضادنا أي هزلت والمنهوس، المنهوك المهزول، والمجهود السيء الحال.
قلت: وقد يراد به هنا أن كثرة التدهن تضعف الشعر وتسيء حاله.
انظر: غريب الحديث للهروي ٢/٢٥٥.

(٩) أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي عن عبيد الله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له عبيد قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرفاه، قال محقق جامع الأصول وهو حديث حسن.
انظر: مسند الإمام أحمد ٦/٢٢، سنن أبي داود: كتاب الترجل ٤/٧٥، سنن النسائي: كتاب الزينة ـ باب الترجل ٨/١٨٥، جامع الأصول ٤/٧٥٢.

قال أبو عبيد[1]: هو كثرة التدهن[2]، وإنما يراد الدهن لتحسين البشرة وإذهاب البؤس.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ادّهنوا يذهب البؤس عنكم والبسوا تظهر نعمة الله عليكم، وأحسنوا إلى مماليككم فإنه أكبت لعدوكم، وأدفع لنقمة الله عنكم»[3][4].

وأما[5] ما يستحب أن يستاك به فهو الأراك[6].

---

(١) في م (أبو عبيده).

(٢) في مَ، س: (التدهين).
انظر معنى الإرفاه: ـ رفه ـ غريب الحديث لأبي عبيد (ط دار الكتب ١/٢٦٦)، النهاية ١/٢٤٧، لسان العرب ١٣/٤٩٢.

(٣) (وأدفع لنقمة الله عنكم) ساقطة من أ، م، ح.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.
أخرج البزار بمعناه عن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ «الدهن يذهب البؤس، والكسوة تظهر الغنى، والإحسان إلى الخادم يكبت العدو».
قال البزار: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، ولا روى هذا الصحابي إلا هذا، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي وهو ضعيف.
وذكر الهيثمي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: الكسوة تظهر الغنى، والدهن يذهب البؤس، والإحسان إلى المملوك يكبت الله به العدو».
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي وهو ضعيف جداً.
انظر: كشف الأستار: كتاب الزينة ـ باب إظهار النعم ٣/٣٦٩، مجمع الزوائد: كتاب اللباس ـ باب إظهار النعم واللباس الحسن ٥/١٣٢.

(٥) في مَ، س: (فأما).

(٦) الأراك: شجر معروف، وهو شجر السواك، تتخذ منه المساويك من الفروع والعروق وأجوده عند الناس العروق وهي تكون واسعة، وقيل: هو شجر معروف له حمل كحمل عناقيد العنب اسمه الكباث، وإذا نضج يسمى المَرْد، قال ابن شميل: الأراك شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود، تنبت بالغور وتتخذ منها المساويك.
انظر ـ أرك ـ لسان العرب ١٠/٣٨٨، ٣٨٩.

لـرواية أبي [خـيرة][1] «أن رسول الله [2] ﷺ كان يستاك بالأراك، فإن[3] تعـذر الأراك عليه[4] استاك بعراجين[5] النخل، فإن تعذر عليه استاك بما وجد»[6][7].

---

(١) في أ، م، مَ، ح، س: (وجرة) وهو خطأ والصحيح ما أثبته.
وهو أبو خيرة الصباحي كان في وفد عبد القيس له صحبة، قال ابن ماكولا. أبـو خيرة الصباحي يروي عن النبي حديثاً.
انـظر: الإصابـة ٤/٥٥، التاريـخ الكبير ٨/٢٨، طبقـات ابن سعـد ٧/٨٧ ـ ٨٨، طبقات خليفة ٦٠، الإكمال ٥/١٦١.

(٢) في ح: (أن النبي).

(٣) في م (فإذا).

(٤) (عليه) ساقطة من مَ، س.

(٥) العرجون: العِذْق عامـة، وقيل هـو العِذْق إذا يبس واعـوج، وقيل هـو أصل العِـذْق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً.
انظر: ـ عرجن ـ الصحاح ٦/٢١٦٤، لسان العرب ١٣/٢٨٤.

(٦) في م، مَ، ح، س: (بما وجـده) ومـا أثبتـه مـوافق للّفظ الـذي حكـاه ابن حجـر في تلخيص الحبير عن الماوردي.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ وذكـر نحوه البخـاري في الكنى، ورواه الطبراني في المعجم الكبـير عن أبي خـيرة الصبـاحي قـال: كنت في الـوفـد الـذين أتـوا رسـول الله ﷺ من عبـد القيس، فـزودنا الأراك نستـاك به، فقلنـا يا رسـول الله عندنـا الجريـد، ولكنا نقبـل كرامتك وعطيتك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لعبد القيس إذ أسلمـوا طائعـين غير مكرهين، إذا قعد قومي لم يسلموا إلا خزايا موتورين».
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن.
قال ابن حجر: قال ابن الصلاح: وجدت بخط أبي مسعود الـدمشقي الحافظ عن أبي الحسن الـدارقطني، فـذكر حـديثاً يعني من المؤتلف والمختلف بـإسنـاده إلى أبي خـيرة الصباحي أنه كان في الوفد، وفد عبد القيس الذين أتوا رسول الله ﷺ فأمر لنا بأراك، وقال: استاكوا بهذا.
قـال ابن الصـلاح: وهـذا الحـديث مستنـد قـول صـاحب الإيضـاح والتنبيـه حيث استحبوه، قال: ولم أجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث.
قال ابن حجر: وقد استدل به صاحب الحاوي من حديث أبي خـيرة بلفظ آخر وهـو: كـان النبي ﷺ يستاك بـالأراك، فإذا تعـذر عليه استـاك بعراجـين النخل، فـإن تعذر استاك بما وجد. وهذا بهذا السياق لم أره.
انـظر: الكنى للبخـاري ٢٨، المعجم الكبـير للطبراني ٢٢/٣٦٩، مجمـع الـزوائـد ٢/١٠٠، تلخيص الحبير ١/٧١.

ونختار[1] أن يكون العود الذي يستاك به نديّاً، ولا يكون يابساً فيجرح، ولا رطباً فلا ينقي[2][3].

فلو لفّ على إصبعه خرقة خشنة وأمرّها على أسنانه[4] حتى أزال[5] الصفرة والخلوف[6] فقد أتى بسنة السواك[7].

نص عليه الشافعي لأنه يقوم مقام العود في الإنقاء.

فأما جلاء[8] أسنانه بالحديد وبردها[9] بالمبرد، فمكروه لأمرين:

أحدهما: أنه يذيب الأسنان ويفضي إلى تكسيرها[10].

والثاني: أنها تخشن فتتراكب[11] الصفرة، والخلوف فيها.

---

(١) في م (وأختار) في س، ح، مَ: (نختار).
(٢) في س (ننفى).
(٣) انظر: المهذب ١/٢١، المجموع ١/٢٨٢، فيض الإلّه المالك ١/٢٢، الإقناع ١/٣١.
(٤) (وأمرها على أسنانه) ساقطة من م، ح.
(٥) في مَ، س (زال).
(٦) في م، ح (والقلح).
(٧) لا خلاف في ذلك في المذهب.
انظر: تتمة الإبانة ل ٣٤ ب، كفاية النبيه ل ٢٧ أ، التهذيب ل ٢٠ أ، كفاية الأخيار ١/١١، الإقناع ١/٣١.
(٨) في مَ (حلال)، في س (خلال).
وجلاء أسنانه: أي تبييض أسنانه وصقلها.
انظر: ـ جلا ـ لسان العرب ١٤/١٥٢.
(٩) في أ، م، س، ح (أو بردها).
والبرد: النحت.
انظر: ـ برد ـ لسان العرب ٣/٨٧.
(١٠) في مَ، س (انكسارها).
(١١) في مَ (فتراكب).

ولذلك[1] لعن النبي[2] ﷺ الواشرة والمستوشرة[3][4]، وهي التي تبرد[5] أسنانها بالمبرد.

فأما[6] الصائم فلا بأس[7] أن يستاك غدوة، ويكره له أن يستاك عشياً[8] على ما نذكره في كتاب الصيام.

---

(١) في أ (وكذلك).

(٢) في س، مَ: (رسول الله).

(٣) (ولذلك لعن النبي ﷺ الواشرة والمستوشرة) ساقطة من م، ح.
والواشرة: المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها.
والمستوشرة: التي تأمر من يفعل بها ذلك.
والوشر: تحديد الأسنان، وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب.
وقال ابن الأثير: الواشرة الصانعة لذلك، والمؤتشرة المفعول بها ذلك.
انظر: ـ وشر ـ الفائق ٤/٢٦، النهاية ٥/١٨٨، لسان العرب ٥/٢٨٤، شرح السيوطي على النسائي ٨/١٤٣، حاشية السندي على النسائي ٨/١٤٣، جامع الأصول ٤/٧٨٣.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ.
ذكره الزمخشري وابن الأثير وابن منظور بلفظ: «لعن الله الواشرة والمؤتشرة».
وذكره الديلمي عن معاوية: «لعن الله الواشرة والموشورة».
ورواه أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي ريحانه: نهى رسول الله ﷺ عن الوشر.
ورواه أحمد في حديث طويل لابن مسعود: نهى عن النامصة والواشرة.
وقال ابن حجر: رواه أحمد من حديث عائشة: كان رسول الله ﷺ: «يلعن الواشمة، والمؤتشمة، والواشرة والمؤتشرة».
انظر: مسند أحمد ١/٤١٥، ٤/١٣٤، سنن أبي داود: كتاب اللباس ـ باب من كرهه ٤/٤٨، سنن النسائي: كتاب الزينة ـ باب النتف ٨/١٤٣، باب تحريم الوشر ٨/١٤٩، مسند الفردوس ٣/٤٦٦، تلخيص الحبير ١/٢٧٦، الفائق ٤/٢٦، النهاية ٥/١٨٨، لسان العرب ٥/٢٨٤.

(٥) في م، ح: (وكذلك الذي).

(٦) في م، ح: (وأما).

(٧) في مَ، س: (فلا يأمن).

(٨) عشيا: أي بعد الزوال.
والكراهة هنا كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم.
لأن السواك للصائم بعد الزوال يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً، لأن فضيلة الخلوف أعظم، وقالوا: كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد، مع أن غسل الميت واجب، فإذا ترك=

لقوله ﷺ[1]: «لَخُلُوف[2] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[3].
فإن استاك عشياً لم يفسد صومه[4] وإن[5] أساء. والله أعلم.

= الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذاك أولى. والله أعلم.
انظر: الأم ٢/١٠١، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٣٠، فتح العزيز ١/٣٦٧، الإقناع ١/٣١.

(١) في ح (لقول النبي ﷺ)، في مَ، س: (عليه السلام).

(٢) في أ، ح، م (ولخلوف)
والخُلُوف: بضم الخاء واللام، تغير رائحة الفم.
انظر: ـ خلف ـ الصحاح ٤/١٣٥٦، لسان العرب ٩/٩٢، المصباح المنير ١/١٩١، القاموس المحيط ٣/١٤٢.

(٣) رواه مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، والترمذي. من طرق متعددة.
انظر: الموطأ: كتاب الصيام ـ باب جامع الصيام ١/٣١٠، مسند الإمام أحمد ١/٤٤٦، ٢/٢٥٧، ٢٦٦، ٢٨١، ٣١٣، ٣٩٥، ٤١٤، ٤٤٣، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٦، صحيح البخاري: كتاب الصوم ـ باب فضل الصوم ٣/٣١، صحيح مسلم: كتاب الصيام ـ باب فضل الصيام ٢/٨٠٦، سنن ابن ماجة: كتاب الصيام ـ باب ما جاء في فضل الصيام ١/٥٢٥، سنن الترمذي: أبواب الصوم ـ باب ما جاء في فضل الصوم ٢/١٣٢، سنن النسائي: كتاب الصوم ـ باب فضل الصيام ٤/١٦٠، ١٦٢، المحرر: كتاب الطهارة ـ باب السواك ١/٩٥، تلخيص الحبير ١/٦١.

(٤) نص الإمام الشافعي على الكراهة في الأم فقال: «ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة، وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم».
انظر: الأم ٢/١٠١.
وحكى الترمذي في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ير بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره.
قال النووي: وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار.
والمشهور الكراهة، وسواء فيه صوم الفرض والنفل.
قال الأذرعي: ونقل الرافعي في شرحه الصغير عن بعض الأصحاب تخصيص الكراهة بصوم الفرض.
قال النووي: وتبقى الكراهة حتى تغرب الشمس، وقال الشيخ أبو حامد حتى يفطر.
انظر: سنن الترمذي ٢/١١٥، المجموع ١/٢٦٧، حاشية الأذرعي ١/٢٧٦.

(٥) في م، ح. (إن).

باب نية[1] الوضوء[2]

قال الشافعي رحمه الله[3]: ولا تجزيء[4] طهارة من غسل[5] ولا وضوء [ولا

---

(١) النية في اللغة: القصد والعزيمة، يقال نويت الشيء وانتويته.
انظر: ـ نوى ـ الصحاح ٦/٢٥١٦، لسان العرب ١٥/٣٤٨، حلية الفقهاء ٤٠، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٤٣.
ويتعلق بالنية سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله:
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها لغة العزم أو القصد، وشرعاً القصد المقارن للفعل، وحكمها: الوجوب ولو لنفل للاعتداد به، ومحلها: القلب، وزمنها: أول العبادة، وكيفيتها: بحسب الأبواب، وشرطها: الإسلام والتمييز، والمقصود بها تمييز العبادات عن بعضها.
وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذه الأحكام في فصول لاحقة.
انظر: حاشية القليوبي ١/٤٥، الإقناع ١/٣٤، حاشية الجمل ١/١٠٣.

(٢) الوضوء في اللغة: من الوضاءة وهي الحسن والنظافة.
فالوضوء: الماء وهو بفتح الواو، والوُضوء: بضم الواو فعل المتوضيء.
انظر: ـ وضأ ـ الصحاح ١/٨٠، لسان العرب ١/١٩٥، حلية الفقهاء ٤٠.
والوضوء في الشرع: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحة بنية.
وعرف القونوي الوضوء في الشرع بأنه الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة.
وفيه المعنى اللغوي لأنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها الغسل.
انظر: شرح المنهاج مطبوع مع حاشية الجمل ١/١٠١، فتح الجواد ١/٣١، أنيس الفقهاء ٤٩.

(٣) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٤) في أ (ولا يجزي) وكذا في المختصر، وفي ح غير منقوطة (ولا يجزى).

(٥) (من غسل) ساقطة من مَ، س.

تيمُّم][1] إلا بنية، واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية، بقوله [ﷺ: «الأعمال بالنيات»][2].

ولا يجوز[3] التيمم إلا[4] بنية، وهما[5] طهارتان فكيف يفترقان[6].

وهذا كما قال، الطهارة ضربان: من نجس وحدث.

فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى نية[7] إجماعاً[8] لأمرين:

أحدهما: أن إزالة النجاسة إنما هو تعبد مفارقة وترك[9]، والتروك لا تفتقر[10]

---

(١) (ولا تيمم) ساقطة من أ، م، مَ، س، ح والزيادة من مختصر المزني.

(٢) (صلى الله عليه وسلم «الأعمال بالنيات») ساقطة من أ، مَ، م، ح، س.
والحديث بهذا اللفظ أخرجه الشهاب في مسنده، وحكى النووي عن أبي موسى المديني وأقره عليه أن الذي وقع في الشهاب «الأعمال بالنيات» بجمعهما مع حذف «إنما» لا يصح لها إسناد، وقال ابن حجر: وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الأربعين له من طريق مالك، وكذا أخرجه ابن حبان في مواضع من صحيحه، بل في البخاري من طريق مالك «الأعمال بالنية» بحذف «إنما» لكن بإفراد النية.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الإيمان ـ باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ١/٣١، صحيح ابن حبان: باب الإخلاص وأعمال السر ١/٣٦٧، مسند الشهاب ١/٣٥، فتح الباري ١/٩، تلخيص الحبير ١/٥٥.

(٣) في أ، س، مَ: (لا يجوز) بدون واو.

(٤) في المختصر: (بغير نية).

(٥) في س، مَ (قال وهما).

(٦) انظر مختصر المزني ٢.

(٧) (كما قال الطهارة ضربان من نجس وحدث، فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى نية) ساقطة من أصل س ومثبته ومصححة في الحاشية.

(٨) قال النووي: ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنّة إجماع المسلمين عليه، وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجهاً أنه يفتقر إلى النية، وحكاه القاضي حسين وصاحبا الشامل والتتمة عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي، وقيل لا يصح عن ابن سريج، قال إمام الحرمين غلط من نسبه إلى ابن سريج.
انظر: شرح السنة ١/٤٠٣، المجموع ١/٣١١، المطلب العالي ل ١٦٩ أ.

(٩) المراد بذلك: أن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن وليس المطلوب تحصيل شيء بخلاف الوضوء وشبهه، فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن، فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا واللواط فإنها لا تفتقر إلى نية.
انظر: المجموع ١/٣١٠.

(١٠) في أ (لا يفتقر)، وفي ح غير منقوطة (لا يفتقر).

إلى نية كسائر ما أمر باجتنابه في عباداته[1].

والثاني: أنه لما طهر[2] ما أصابته النجاسة من الأرض والثوب بمرور السيل عليه[3] وإصابة الماء له[4] علم أن القصد فيه غير معتبر، وأن النية في إزالته غير واجبة.

فأما طهارة الحدث فلا تصح إلا بنية[5] سواء كانت بمائع كالوضوء والغسل، أو بجامد كالتراب[6].

وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق وجمهور أهل الحجاز[7].

وقال الأوزاعي، والحسن بن صالح الكوفي[8]: تصح[9] بغير نية سواء كانت بمائع أو جامد[10].

---

(١) في مَ (عبادته).

(٢) في مَ، ح، س (ظهر) لكن في س يوجد علامة تشير إلى حذف النقطة.

(٣) (عليه) ساقطة مَن مَ.

(٤) (له) ساقطة من س، مَ.

(٥) في س، مَ: (إلا بالنية).

(٦) يعني في التيمم الذي يستعمل بدلاً عن الماء في الوضوء والغسل.

(٧) انظر الأم ١/٢٩، المهذب ١/٢١، روضة الطالبين ١/٤٧، بداية المجتهد ١/٩، الكافي ١/١٦٤، العمدة ٣٤، كافي المبتدي ١٢.
وممن قال بهذا القول أيضاً الزهري وربيعة شيخ مالك والليث بن سعد وأبو ثور وأبو عبيد، وداود.
انظر: المجموع ١/٣١٢، المحلى ١/٧٤، المغني ١/٩١، البناية ١/١٧٤، نيل الأوطار ١/١٦٣.

(٨) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، الفقيه، أو عبد الله، أحد الأعلام، روى عن سماك، وعمرو بن دينار، وقيس بن مسلم، وعنه يحيى بن آدم، وأحمد بن يونس، وعلي بن الجعد، صدوق عابد، قال أبو حاتم: ثقة حافظ متقن، وقال النسائي ثقة. ولد سنة ١٠٠ هـ، وتوفي سنة ١٦٧ هـ، وقيل سنة ١٦٩ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٢/٢٩٥، تهذيب الكمال ٦/١٧٧، الضعفاء للعقيلي ١/٢٢٩، طبقات ابن سعد ٦/٣٧٥، طبقات خليفة ١٦٨، طبقات الحفاظ ٩٨، الكامل لابن عدي ٢/٧٢٢، مشاهير علماء الأمصار ١٧٠.

(٩) في م، ح (يصح).

(١٠) للأوزاعي في افتقار التيمم إلى نية روايتان: إحداهما: كقول الحسن، والثانية كقول أبي حنيفة. =

وقال أبو حنيفة[1] وسفيان الثوري[2]: الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نية والتيمم بالتراب يفتقر إلى نية.

استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[3] الآية.

فأمر بغسل هذه الأعضاء، ولم يذكر النية، وفي إيجابها ما يخرج الغسل[4] المذكور في الآية أن يتعلق به جواز الصلاة.

وذلك نسخ[5]: لأنه إبطال حكمه، وفي إجماع الأمة على أن آية الطهارة غير منسوخة ما يوجب منع الزيادة عليها[6].

وبما روي أن أعرابياً قال: كيف أتوضأ يا رسول الله فقال: «توضأ[7] كما أمرك الله، اغسل وجهك وذراعيك وامسح برأسك واغسل رجليك»[8].

= انظر: حلية العلماء ١/١٠٩، المحلى ١/٧٣، المجموع ١/٣١٣.

(١) وقال زفر من الحنفية أن التيمم لا يفتقر إلى نية.
انظر: الهداية ١/١٣، ٢٦، المختار ١/٩، ٢٠، الكتاب ١/١٠، ٣٢.

(٢) انظر: البحر ل ٣٤ ب، التهذيب ل ٢٠ ب.

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) في أ، مَ، ح، س: (الفعل).

(٥) في أ، س، (قبيح).

(٦) فالزيادة على النص نسخ، لأنها غيرت حكم المزيد عليه، فيصبح غير مجزيء في صحة الصلاة غسل الأعضاء المذكورة في الآية بعد أن كان مجزئاً، والإجماع قائم على أن الآية غير منسوخة فليست النية بفريضة.

(٧) في س، مَ: (توض).

(٨) أخرجه أصحاب السنن والطبراني في معجمه الكبير عن رفاعة بن رافع بألفاظ مختلفة.
ولفظ الطبراني: عن رفاعة بن رافع كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فدخل=

فأحاله[1] على ما تضمنته الآية من غسل هذه الأعضاء دون النية.

قالوا: ولأنها طهارة بالماء فوجب أن لا تفتقر إلى نية كإزالة النجاسة.

قالوا: ولأنه أصل يستباح به الصلاة، فوجب أن لا يفتقر إلى نية كستر العورة[2].

قالوا: ولأن النية لو كانت من شرط صحة الطهارة لما صحّ غسل الذمية من الحيض ولما استباح الزوج المسلم وطأها[3].

وفي إجماعهم على صحة غسلها وجواز وطئها دليل على أن النية ليست شرطاً في صحة طهارتها[4][5].

= المسجد، فلما قضى صلاته جاء فسلّم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل» قال: فرجع فصلى، فجعل يرمق صلاته لا يدري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل قال: وذكر إما مرتين، وإما ثلاثاً، فقال الرجل: ما أدري ما عبت عليّ قال: فقال النبي ﷺ «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله. . . .» قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٦، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١/١٥٦، سنن الترمذي: أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في وصف الصلاة ١/١٨٥، سنن النسائي: كتاب الافتتاح ـ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ٢/١٩٣، معجم الطبراني ٥/٣٨، مجمع الزوائد ٢/١٠٤.

(١) في أ، مَ، س: (فأجابه).

(٢) (ولأنه أصل يستباح به الصلاة فوجب أن لا يفتقر إلى نية كستر العورة)، ساقطة من م.

(٣) في ح (وطئها) وفي، س، مَ: (وطيها).

(٤) في مَ، س: (الطهارة).

(٥) انظر الأدلة: رؤوس المسائل ١٠٤، بدائع الصنائع ١/١٩، البناية ١/١٧٤، تبيين الحقائق ١/٥، المبسوط ١/٧٢، فتح باب العناية ١/٤٦.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1] فأمر بالإخلاص[2] في العبادة، والإخلاص[3] عمل القلب.

وقال تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[4] الآية.

ومنها دليلان:

أحدهما: أن قوله «فاغسلوا وجوهكم» يعني للصلاة[5]، فحذف ذكرها[6] اكتفاءً[7] بما[8] تقدم منه.

كما يقال: إذا رأيت الأمير فقم، يعني للأمير، وإذا رأيت الأسد فتأهب[9]

ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[10] يعني للسرقة.

والثاني: أن قوله تعالى[11]: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾[12].

يعني[13] قبل قيامكم فاغسلوا وجوهكم لإرادة الصلاة.

ومن السنّة: ما رواه الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد[14] عن محمد بن

---

(١) سورة البينة، آية (٥).
(٢) في مَ، س: (فأمروا).
(٣) في م، ح: (فالاخلاص).
(٤) سورة المائدة، آية (٦).
(٥) (الآية، ومنها دليلان: أحدهما: أن قوله ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ يعني للصلاة) ساقطة من م، ح.
(٦) في مَ: (ذكره)، وفي ح: (ذكر).
(٧) (اكتفاء) ساقطة من ح، م.
(٨) في ح (بالماء)، في م (لما).
(٩) في م، ح: (فقم هب).
(١٠) سورة المائدة، آية (٣٨).
(١١) (تعالى) ساقطة من أ، مَ، س.
(١٢) (فاغسلوا) ساقطة من ح.
(١٣) (يعني) ساقط من م.
(١٤) أبو سعيد: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، من أكابر أهل الحديث، أجمعوا على توثيقه وجلالته وإمامته، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، وفي العهد العباسي ولي قضاء الحيرة. توفي سنة ١٤٣ هـ. =

إبراهيم التيمي[1] عن علقمة بن وقاص[2] الليثي[3] قال: سمعت عمر[4] بن الخطاب رضي الله عنه[5] على المنبر يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات ولكل[6] امريء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى ما هاجر إليه ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[7].

= انظر: تهذيب التهذيب ٢٢١/١١، تاريخ ابن معين ٦٤٤/٢، الجرح والتعديل ١٤٧/٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٦١/٢، تقريب التهذيب ٣٤٨/٢. الكاشف ٢٢٥/٣. تاريخ الثقات ٤٧١، الثقات ٥٢١/٥، مرآة الجنان ٣١٦/١.

(١) محمد بن إبراهيم بن الحارث من بني تيم بن مرة بن كعب بن لؤي من علماء المدينة مع سالم ونافع وكان جده الحارث بن خالد من أصحاب رسول الله ﷺ المهاجرين وهو ابن عم أبي بكر الصديق قال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي ذكر محمد بن إبراهيم التيمي فقال في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، قال في الميزان: من ثقات التابعين. توفي سنة ١٢١ هـ، وقيل سنة ١١٩ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٢٢/١، تهذيب التهذيب ٥/٩، الثقات ٣٨١/٥، الجرح والتعديل ١٨٤/٧، شذرات الذهب ١٥٧/١، الضعفاء للعقيلي ٢٠/٤، طبقات خليفة ٢٥٦، الكامل لابن عدي ٢١٤٣/٦، ميزان الاعتدال ٤٤٥/٣.

(٢) علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي المدني. روى عن عمر وابن عمر، وعمرو بن العاص وعائشة... وغيرهم، وروى عنه أبناه عبد الله وعمرو، والزهري.... وآخرون. قال النسائي ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ذكره ابن منده في الصحابة، وذكره القاضي أبو أحمد في التابعين. مات في عهد عبد الملك بن مروان سنة ٨٦ هـ.
انظر: أسد الغابة ٥٨٥/٣، الاستيعاب ١٢٦/٣، تهذيب التهذيب ٢٨١/٧، تذكرة الحفاظ ٥٣/١، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٤١/٢، سير أعلام النبلاء ٦١/٤، طبقات ابن سعد ٦٠/٥، الكامل ١٠٦/٤، مشاهير علماء الأمصار ٦٧.

(٣) في مَ، س (الليتي).

(٤) في مَ، س: (ابن الخطاب) ساقطة.

(٥) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح.

(٦) المشهور من الروايات «وإنما لكل امريء ما نوى»، وما ذكره الماوردي يوافق رواية للبخاري بلفظ «الأعمال بالنية ولكل امريء ما نوى...».
انظر: صحيح البخاري: كتاب الأيمان ـ باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٢١/١.

(٧) هذا الحديث صحيح مشهور أخرجه الشيخان وأحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، =

والدلالة فيه[1] من وجهين:

أحدهما: قوله: «إنما الأعمال بالنيات».

ولم يرد بذلك إثبات وجودها؛ لأنها قد توجد بغير نية، وإنما المراد إثبات حكمها[2].

والثاني: قوله: «وإنما لامرىء ما نوى»[3].

= والنسائي، والحميدي، والبيهقي، وابن الجارود... وغيرهم.
قال النووي: «وهو حديث عظيم، أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام بل هو أعظمها».
قال السيوطي: «واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي، وابن المديني وأبو داود، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال ربعه».
وذكر غير واحد أنه روي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه.
انظر: مسند الحميدي ١/١٧، مسند الإمام أحمد ١/٢٥، ٤٣، صحيح البخاري: كيف كان بدء الوحي ١/٢، كتاب الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية ١/٢١، كتاب النكاح: باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة ٧/٤، كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ ٥/٧٣، كتاب الأيمان والنذور: باب النية في الأيمان ٨/١٧٥، باب في ترك الحيل ٩/٢٩، صحيح مسلم: كتاب الامارة ـ باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» ٣/١٥١٥، سنن أبي داود: كتاب الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢/٢٦٢، سنن ابن ماجة: كتاب الزهد ـ باب النية ٢/٤١٣، سنن الترمذي: أبواب الجهاد ـ باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا ٣/١٠٠، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب النية في الوضوء ١/٥٨، المنتقى لابن الجارود ٣١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب النية في الطهارة الحكمية ١/٤١، الأشباه والنظائر ٩، المجموع ١/٣١١، جامع العلوم والحكم ٥.

(١) في أ (والدلالة منه وجهين)، وفي مَ، س: (والدلالة به من وجهين).

(٢) قال النووي: (لأن لفظة إنما للحصر، وليس المراد صور العمل، فإنها توجد بلا نية». انظر: المجموع ١/٣١٣.

(٣) وهذا اللفظ موافق للفظ البخاري في كتاب النكاح «العمل بالنية، وإنما لامرىء ما نوى» وللفظه في كتاب الأيمان، وباب ترك الحيل «الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى»، وفي في مَ، س (إنما).

فكان[1] دليل خطابه أن ليس له ما لم ينوِه.

على أن قوله[2] «إنما» هي موضوعة في اللغة لإثبات ما اتصل بها[3] ونفي ما انفصل عنها[4].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا قولاً ولا عملاً[5] إلا بنية»[6].

وروي عنه ﷺ[7] أنه قال[8] «إن الله تعالى لا ينظر إلى أعمالكم ولكن[9] ينظر إلى نياتكم»[10].

---

(١) في أ، م، مَ، س: (فكل).
(٢) في أ، مَ، س: (قولهم).
(٣) في مَ: (به).
(٤) قال النحاة: إن «إنما» تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها ونفياً لما سواه.
انظر: المفتاح ١٢٦، الإيضاح ١/٢١٦.
(٥) في أ، ح: (ولا قولاً وعملاً)، في مَ، س: (ولا قول ولا عمل).
(٦) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم فقال: وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال: «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة» وقال ابن حجر في التلخيص: وروينا في السنة لأبي قاسم اللالكائي، من طريق يحيى بن سليم عن أبي حيان البصري سمعت الحسن يعني البصري يقول: لا يصلح قول إلا بعمل، ولا يصلح قول وعمل إلا بنية، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بمتابعة السنة»،
ومن طريق وقاء بن إياس عن سعيد بن جبير نحوه، وهذان الأثران موقوفان وروى ابن عساكر الأول في أماليه من حديث أبان وهو ابن عياش عن أنس نحوه، وأبان متروك.
انظر: جامع العلوم والحكم ١٠، تلخيص الحبير ١/١٥٠.
(٧) في مَ، س: (عليه السلام).
(٨) (أنه قال) ساقطة من م.
(٩) في مَ، س: (لكن) بدون واو.
(١٠) لم أجده بهذا اللفظ، وروى أحمد، ومسلم، وابن ماجة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم». =

ثم الدليل من طريق المعنى: أنها طهارة من[1] حدث فوجب أن تفتقر إلى النية كالتيمم.

فإن قيل قياس الوضوء على التيمم غير جائز؛ لأن الوضوء أصل[2] والتيمم فرع[3] ولا يجوز[4] أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع.

قيل[5]: التيمم بدل من الوضوء، وليس بفرع له؛ لأن فرع الأصل ما كان[6] حكمه مأخوذاً[7] من ذلك الأصل، وليس حكم التيمم مأخوذاً من الوضوء، وليس يمتنع أن يكون حكم المبدل[8] مأخوذاً من بدله[9] إذا كان البدل مجمعاً[10] على حكمه.

ولأنها عبادة ترجع[11] في حال العذر[12] إلى شرطها[13] فوجب أن تكون النية

= وفي لفظ لمسلم: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم».
ولعل الحديث الذي ذكره الماوردي فيه سقط أو تحريف، لأن رواية من ذكرت تعارضه.
انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٢٨٥، ٥٣٩، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة ـ باب تحريم ظلم المسلم ٤/١٩٨٧، سنن ابن ماجة: كتاب الزهد ـ باب القناعة ٢/١٣٨٨.

(١) في أ، س، مَ: (عن).
(٢) لأنه متقدم في المشروعية، وهو أصل في رفع الحدث في الطهارة.
(٣) لأنه متأخر في المشروعية وشرع بدلاً عن الوضوء في حالة الحدث الأصغر.
(٤) في ح: (فلا يجوز).
(٥) في س: (قبل).
(٦) في، أ، مَ، س: (ما يكون).
(٧) في ح: (موجوداً).
(٨) في مَ، س: (البدل).
(٩) في مَ، س: (مبدله).
(١٠) في مَ، ح: (مجتمعاً).
(١١) في مَ، س: (يرجع).
(١٢) في مَ، س: (العدد).
(١٣) في مَ، ح: (شطرها).

من شرطها[1] كالصلاة.

فإن منعوا أن يكون الوضوء عبادة[2]، كان نزاعاً[3] مطرحاً[4]؛

لأن العبادة ما ورد التعبد به قربة لله، وهذه صفة الوضوء.

على أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه[5] قال: «الوضوء شطر الإيمان»[6].

وما كانت هذه حالته[7] فمن المحال أن لا تكون[8] عبادة.

ولأن كل عمل كانت النية شرطاً في بدله كانت النية شرطاً في مبدله كالكفارات.

ولأن كل ما[9] افتقر نفله[10] إلى النية[11] افتقر فرضه إلى النية كالصلاة والصوم[12].

وبيانه: أن أبا حنيفة أوجب النية في تجديد الوضوء[13]، فاقتضى أن

---

(١) في أ: (شطرها).
(٢) في س: (عناده).
(٣) في أ، س، مَ: (مراعاً).
(٤) في أ، مَ، س: (مطروحاً).
(٥) (أنه) ساقطة من أ.
(٦) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي ـ بلفظه ـ عن أبي مالك الأشعري، وابن ماجة بلفظ «إسباغ الوضوء شرط الإيمان» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء شطر الإيمان ١٠٢/١، سنن الترمذي: أبواب الدعوات ١٩٦/٥، ١٩٧.
(٧) في أ (حاله).
(٨) في أ، مَ، س: (لا يكون)، وفي ح غير منقوطة.
(٩) في م، ح: (كلما).
(١٠) في م، ح: (فعله).
(١١) في مَ، س: (نية).
(١٢) في م، ح: (الصيام).
(١٣) لم أجد هذا القول لأبي حنيفة، والذي يفهم من كتبهم أن الوضوء إذا كان وسيلة فقط كانت النية فيه مسنونة، وإذا قصد به القربة كانت النية واجبة ومعلوم أن تجديد الوضوء لا يكون إلا قربة فتجب فيه النية.
انظر: بدائع الصنائع ٢٠/١.

تجب[1] النيـة في فرضه.

وأما الجواب عن استدلالهم بالآية[2]: فهو أن وجهي استدلالنا منها[3] يمنع [4] من الاستدلال علينا بها.

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث الأعرابي فهو: أن[5] قوله «توضأ كما أمرك الله» ـ وقد ثبت بما ذكرنا أن الله تعالى[6] قد أمر بالنية ـ دليل على أن أمر الأعرابي متضمِّن للنية[7].

وأما الجواب عن قياسهم على إزالة النجاسة فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن قولهم[8] طهارة بالماء لا تأثير له في الأصل؛ لأن إزالة النجاسة بالجامد والمائع سواء في سقوط النية، وإذا لم يكن له تأثير في الأصل[9] سقط اعتباره[10] وانتقضت[11] العلة[12] بالتيمم.

---

(١) في م: (أن يجب) وفي ح، س غير منقوطة (يحب).
(٢) (بالآية) ساقطة من أ.
(٣) (منها) ساقطة من م، ح.
(٤) في أ، ح (ما يمنع).
(٥) في أ: (أن في قوله).
(٦) (تعالى) ساقطة من س، مَ.
(٧) في أ (للآية)، وفي ح (النية).
(٨) في م، ح (أن قوله).
(٩) عند كلمة في الأصل تنتهي نسخة مَ، وينقطع الكلام، ويبدأ مرة أخرى في الدباغة «والذكاة لا تطهر»....
(١٠) في أ، س: (الاعتبار).
(١١) المراد بطلان العلة لعدم تأثيرها في الأصل، وعدم التأثير هو أن يوجد الحكم بدون الوصف، والحكم وهو إزالة النجاسة موجود بدون الوصف وهو كونها طهارة بالماء، فكونها طهارة بالماء لا يصلح أن يكون علة وإذا انتهى بهم الإلزام إلى أن الجامد والمائع سواء في سقوط النية في الطهارة انتقضت العلة بالتيمم فهو طهارة بجامد ومع ذلك تجب فيه النية باتفاق.
(١٢) في أ، س: (النية).

والثاني: إنا نقلبه عليهم[1] فنقول فوجب أن تستوي[2] الطهارة بالمائع والجامد في اعتبار النية قياساً على إزالة النجاسة.

والثالث: أن[3] إزالة الأنجاس طريقها[4] الترك، والتروك لا تفتقر إلى نية[5] كترك[6] الزنا[7] والقتل والغصب.

والوضوء فعل، والفعل من شرطه النية كالصلاة، والحج، والصوم مخصوص من سائر التروك بإيجاب النية فيه[8]، والقياس على الجملة دون المخصوص[9] على أن المعنى في النجاسة أنها طهارة لا تتعدى[10] محل[11] موجبها، والحدث يتعدى محل موجبه[12] كالتيمم.

وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فمن وجهين:

أحدهما: أن ستر العورة لا يختص[13] بالصلاة لأنه واجب في الصلاة وغير الصلاة، وليس كذلك الطهارة لاختصاصها بالصلاة.

---

(١) في أ، س (نقلب عليكم).
ويقصد من القلب هنا إبطال مذهبهم فقط فنقول إزالة النجاسة يستوي فيها المائع والجامد ويقاس عليها طهارة الحدث فيلزمكم أن تسووا فيها بين المائع والجامد فتقولوا باعتبار النية في الجميع أو بعدم اعتبارها في الجميع أما أن تقولوا باعتبارها في الجامد وهو التيمم وعدم اعتبارها في المائع وهو الوضوء فهذا خلاف قياسكم.
(٢) في ح، س: (أن يستوي).
(٣) (أن) ساقطة من م.
(٤) في س: (طريقهما).
(٥) في م: (النية).
(٦) (كترك) ساقطة من م.
(٧) في أ: (الربا).
(٨) وإنما كان الصوم كذلك؛ لأنه مقصود فيه الإمساك، والإمساك فعل، فوجبت النية فيه لذلك.
(٩) في أ، س: (الخصوص).
(١٠) في س: (ولا تتعدا).
(١١) في م، ح، س: (إلى محل).
(١٢) (والحدث يتعدى محل موجبه) ساقطة من م، ح.
(١٣) في أ: (لا تختص).

والثاني: أن ستر العورة للصلاة مقارن للصلاة من أولها إلى آخرها فاكتفى بنية الصلاة كاستقبال القبلة، وليس كذلك حال الوضوء.

لأن فعله يتقدم الصلاة، وإنما يستصحب[1] حكمه في الصلاة فلم يجزه بنية الصلاة[2].

وأما الجواب عن استدلالهم بطهارة الذمية فهو[3] أن طهارتها غير مجزئة كذلك[4]، ولزمها إعادة الطهارة[5] إذا أسلمت، وإنما أجزأ[6] غسلها في حق الزوج؛ لأن حق الزوج مضيق، وفي منعه من وطئها إلا بعد إسلامها تفويت لحقه، ومنع من تزويج[7] أهل الذمة، فصارت كالمجنونة التي يستبيح زوجها وطأها[8] إذا اغتسلت في جنونها بغير نية للضرورة الداعية، ولو أفاقت لم يجز وطؤها[9] إذا اغتسلت إلا بنية، وكذل الذمية يجوز [وطؤها][10] إذا اغتسلت من حيضها بغير نية ولو أسلمت لم يجز [وطؤها][11] إذا اغتسلت إلّا بنية[12].

فصل[13]

فإذا ثبت وجوب النية في طهارة الحدث فقد ينقسم ثلاثة أقسام: وضوء، وغسل، وتيمم.

---

(١) في م، ح (يستحب)، وفي س: (استصحب).
(٢) أي أن نية الصلاة لا تنسحب على الوضوء، فلا بد له من نية خاصة به.
(٣) (فهو) ساقطة من م.
(٤) في م، ح: (وكذلك لزمها).
(٥) في س: (إعادة الطهارة للصلاة).
(٦) في م، ح: (أجزنا).
(٧) في س: (تروح).
(٨) في س: (وطيها).
(٩) (إذا اغتسلت في جنونها بغير نية للضرورة الداعية، ولو أفاقت لم يجز وطؤها) ساقطة من س.
(١٠)،(١١) في أ، ح، س: (وطئها)
(١٢) انظر: البحر ل ٣٥ أ، المجموع ١/٣١٥.
(١٣) (فصل) ساقطة من س.

وقد مضى الكلام في وجوب النية[1] في الوضوء والتيمم.

فأما الغسل فقد ينقسم ثلاثة أقسام:

فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، ومسنون.

فأما فرض الأعيان فثلاثة:

غسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل النفاس.

والنية فيها مستحقة[2]، لأنه لما وجبت النية في الطهارة الصغرى كان وجوبها في الطهارة الكبرى أولى.

فأما المسنون: فغسل الجمعة، والعيدين، وما يستوفي[3] عدده في موضعه.

فالنية مستحقة فيه ليمتاز بها عما ليس بعبادة من الغسل؛ ولأن كل عبادة كانت النية مستحقة في فرضها كانت النية مستحقة في نفلها كالصلاة والصيام.

وأما فرض الكفاية: فغسل الموتى.

فالظاهر[4] من مذهب الشافعي رضي الله عنه[5] أنه يجزيء بغير نية؛ لأن المزني نقل عنه في جامعه الكبير أن المسلم إذا مات وله زوجة ذمية كرهت أن تغسله فلو غسلته أجزأ[6].

فلو[7] كانت النية عنده شرطاً في جواز غسله لما جاز أن تغسله الذمية؛ لأن النية من الذمية لا تصح، فدل ذلك من مذهبه على أن النية من الذمية لا

---

(١) في س تكرار: (وقد مضى الكلام في وجوب النية في طهارة الحدث، فقد ينقسم ثلاثة أقسام وضوء وغسل وتيمم وقد مضى الكلام في وجوب النية في الوضوء والتيمم).
(٢) المستحق: هو الذي يجب أن يفعل على الوجه الذي أمر به المكلف.
(٣) في ح: (وما يستوفا). ويقصد ما يأتي بيانه في موضعه.
(٤) في ح: (فالظاهر).
(٥) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، س.
(٦) في س: (أجزأه).
(٧) في س (ولو).

تصح، فدل ذلك من مذهبه على أن النية في غسل[1] الميت غير مستحقة[2].

ودليل ذلك: أن فعل الطهارة إذا كان مستحقاً في بدن الغير سقطت النية[3] عن فاعل التطهير كالزوج إذا استحق غسل زوجته المجنونة من حيضها ليستبيح[4] [وطأها][5] سقطت عنه النية في غسلها.

وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب النية في غسل الميت كوجوبها في غسل الحي وهو الصحيح عندي[6].

لأن غسل الأبدان إذا استحق تعبداً لله تعالى[7] استحقت النية فيه كالجنابة والحيض، ولو كان غسل الميت لا يستحق فيه النية لما وجب غسل الغريق لوصول الماء إلى جسده، وفي استحقاق غسله بعد وصول الماء إلى جسده[8] دليل على استحقاق النية المفقودة في الغسل[9] الأول.

فأما غسل الزوج امرأته المجنونة، فإنما سقطت النية عنه لأنه غسلها في حق نفسه، ألا ترى أنه لو لم يرد إصابتها لما وجب غسلها، وليس كذلك غسل الميت؛ لأنه[10] قد استحق تعبداً لله جل جلاله[11] والله أعلم[12].

---

(١) (في غسل) ساقطة من س.

(٢) في النية في غسل الميت وجهان: أحدهما: لا يحتاج إليها، والثاني أن النية شرط. وصحح الوجه الثاني: البندنيجي والروياني والرافعي والنووي، وذكر النووي أن الماوردي صححه في باب غسل الميت.
انظر: المهذب ١/١٣٥، المجموع ٥/١٦٤، منهاج الطالبين ٢٣، الإقناع ١/١٨٤، رحمة الأمة ١/٦٨، كفاية الأخيار ١/١٠١.

(٣) في أ، س: (سقطت عنه النية).

(٤) في س: (يستبيح).

(٥) في أ، م، س، ح: (وطئها).

(٦) وصححه أيضاً المتولي والفوراني.
انظر: تتمة الإبانة ل ٢٧ ب، المجموع ٥/١٦٤.

(٧) في س: (تعال).

(٨) (وفي استحقاق غسله بعد وصول الماء إلى جسده) ساقطة من م، ح.

(٩) في س: (العسل).

(١٠) (قد) ساقطة من م.

(١١) في س: (عز وجل).

(١٢) (والله أعلم) ساقطة من م، ح، س.

٢ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[١]: وإن[٢] توضـأ لنافلة أو لقـراءة مصحف، أو لجنازة أو لسجود قرآن أجزأه[٣] أن يصلي[٤] به الفريضة[٥].

وهذا صحيح.

والكلام في هذه المسألة يشتمل على أربعة فصول:

أحدها: في محل النية.

والثاني: في زمان النية.

والثالث: في كيفية النية.

والرابع: فيمن تصح[٦] منه النية.

فأما الفصل الأول: وهو محل النية فهو القلب[٧].

لأنها مشتقة من الإناء[٨] لاختصـاصها بـإناء[٩] أعضـاء الجسد وهـو القلب[١٠] فالنية اعتقاد بالقلب[١١].

---

(١) في م، ح (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) في المختصر: (وإذا).
(٣) في المختصر: (أجزأ).
(٤) في المختصر: (وإن صلى به).
(٥) انظر مختصر المزني ٢.
(٦) في ح: (يصح).
(٧) انظر: مغني المحتاج ١/٤٧، حاشية الجمل ١/١٣، فتح الجواد ١/٣٢.
(٨) في أ: (لنا)، في س (آلناء).
(٩) في أ: (بأنا).
(١٠) نقله ابن الرفعة عن الماوردي.
انظر: المطلب العالي ل ١٦٨ ب.
(١١) في م، ح (فالنية اعتقاد بالقلب اعتقاد وذكر باللسان).

وقال[1] أبو عبد الله الزبيري[2] من أصحابنا: النية[3] اعتقاد بالقلب وذكر باللسان، ليظهر بلسانه ما اعتقده[4] بقلبه فيكون على كمال من[5] نيته وثقة من اعتقاده[6].

وهذا لا وجه[7] له؛ لأن القول لما اختص باللسان لم[8] يلزم[9] اعتقاده بالقلب وجب أن تكون النية إذا اختصت بالقلب أن[10] لا يلزم ذكرها باللسان.

فعلى هذا لو ذكر النية بلسانه، ولم يعتقدها بقلبه لم تجزه[11] على المذهبين معاً.

ولو[12] اعتقد النية بقلبه وذكرها[13] بلسانه أجزأه على المذهبين جميعاً وكان ذلك أكمل أحواله[14][15].

---

(١) (وقال) ساقطة من م، ح.

(٢) أو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي الزبيري، إمام أهل البصرة في زمانه، كان حافظاً للمذهب عالماً بالأنساب سمع الحديث من جماعات وروى عنه جماعات، وكان أعمى.
من مؤلفاته: الهداية، الكافي في الفقه، كتاب الأمان، النية، كتاب الاستشارة والاستخارة، كتاب ستر العورة، كتاب رياضة المتعلم. توفي سنة ٣١٧ هـ، وقيل سنة ٣٢٠ هـ.
انظر: طبقات السبكي الكبرى ٢/٢٢٤، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٤، طبقات الشيرازي ١١٧، الفهرست ٢٩٩، نكت الهميان ١٥٣، وفيات الأعيان ٢/٣١٣.

(٣) (النية) ساقطة من س.

(٤) في م، ح: (ما اعتقد).

(٥) (من) ساقطة من م، ح، وفي س: (أمر).

(٦) انظر: البحر ل ٣٦ أ.

(٧) في س: (وهذه الأوجه).

(٨) في م، ح: (ولم).

(٩) في س: (لم يلزمه).

(١٠) (أن) ساقطة من م.

(١١) في م: (يجزه)، وفي ح، س غير منقوطة (بحزه).

(١٢) في س: (وإن).

(١٣) ف أ (ولو يذكرها).

(١٤) (ولو اعتقد النية بقلبه، وذكرها بلسانه أجزأه على المذهبين جميعاً وكان ذلك أكمل أحواله) ساقطة من م، ح.

(١٥) انظر: المهذب ١/٢١، روضة الطالبين ١/٥٠، المجموع ١/٣١٦، المقنع ل ٣ أ.

ولو اعتقد النية بقلبه ولم يذكرها بلسانه أجزأه على مذهب الشافعي ولم يجزه على مذهب الزبيري.

فصل[1]

وأما الفصل الثاني: وهو زمان النية.

فهو عند ابتداء الطهارة، فإن كانت غسلاً فعند أول إفاضة الماء على جسده، فإن نوى بعد أن غسل بعض جسده أجزأته[2] النية[3] لكن عليه أن[4] يعيد غسل ما غسله قبل نيته[5]، وإنما كان كذلك؛ لأنه في الغسل لا يستحق عليه[6] الابتداء بمحل من جسده[7]، وكل موضع في جواز الابتداء بغسله[8] جائز فجاز أن ينوي عند غسله، ولا يعتد بما غسله من قبله.

وإن كان وضوءاً[9] فالواجب عليه أن ينوي عند غسل وجهه[10]، لأن المستحق عليه الابتداء بوجهه[11][12]، ومن حكم العبادة أن تكون النية منوطة بأولها، ما خلا الصوم المخصوص بالشرع[13].

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في س: (أجزأه).
(٣) (النية) ساقطة من س.
(٤) (عليه أن) ساقطة من أ، س.
(٥) انظر: شرح المنهاج بهامش حاشية الجمل ١/١٦٠، شرح المحلي على المنهاج ١/٦٦، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ١/٧٨.
(٦) (عليه) ساقطة من أ.
(٧) في س: (من جسد).
(٨) في أ: (لغسله).
(٩) في أ، س: (وضوء).
(١٠) (وجهه) ساقطة من م.
(١١) في س (بوجه).
(١٢) انظر: فتح العزيز ١/٣١٦، الإقناع للماوردي ٢٣، نهاية المحتاج ١/١٥٠، كفاية الأخيار ١/١٢.
(١٣) فإنه تبيت فيه النية من الليل، لأن الصوم يعسر أن تطبق النية على أول جزء من أجزائه، وجاء تخصيصه في قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أبو داود والترمذي.

وإذا كان كذلك فله في النية أربعة أحوال:

أحدها: حال استحباب.

والثانية: حال جواز.

والثالثة: حال فساد.

والرابعة: حال اختلاف.

فأما الحال الأولى[1] في الاستحباب:

فهو أن يبتديء بالنية عند غسل كفيه[2] ويستديمها ذكراً إلى غسل وجهه، ثم عليه بعد الوجه أن يستديمها حكماً[3]، وليس عليه أن يستديمها ذكراً، واستدامتها ذكراً: أن يكون مستصحباً[4] لذكرها واعتقادها، فمن أخل بها ناسياً أو عامداً لم يجزه، وهذا لازم له في الوضوء إلى غسل الوجه[5].

---

(١) في أ (الأوله)، وفي س (الأول).

(٢) حال الاستحباب هو أن ينوي عند أول الوضوء، ويفهم من كلام الماوردي أن أول الوضوء غسل الكفين، مع أنه ذكر في باب سنة الوضوء أن أول الوضوء التسمية وذكر النووي في المجموع أن أول الوضوء التسمية، وتعقبه الأذرعي فقال: إن أول الوضوء السواك، وهو قبل التسمية، وأشار إلى ذلك الغزالي في الوسيط والماوردي في الإقناع، لكن صرح الماوردي في الإقناع أن السنة قبل غسل الوجه أولها التسمية.
انظر: الإقناع للماوردي ٢٠ ـ ٢٣، الوسيط ١/٣٧٧، المجموع ١/٣١٨، هامش الأذرعي ١/٣١٨.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/٥٠، الإقناع ١/٣٤.

(٤) في م، ح: (مستحباً).

(٥) قال ابن الرفعة وفي كلام الماوردي أنه لازم له في الوضوء إلى غسل الوجه نظر لأنه حكى بعد ذلك فيما إذا أقرنت النية بغسل الكفين أول الوضوء أو المضمضة والاستنشاق ثم عزبت قبل غسل جزء من الوجه هل يكون كعزوبها بعد غسل جزء من الوجه حتى يعتد بوضوئه أو لا يعتد به ثلاثة أوجه، وبعد ذكر الأوجه قال:
أما على رأي ابن الوكيل وأبي إسحاق فظاهر، وأما على رأي ابن سريج وهو الصحيح فلأن المعتبر عنده أن يقترن بغسل الوجه، ولا يلزم من ذلك القول بلزوم استصحابها بها ذكراً من حين نوى عند سنة من سنن الوضوء إلى أن يغسل جزءاً من الوجه فإنه لو نوى عند غسل اليدين أو المضمضة أو الاستنشاق ثم عزبت واقترنت بغسل الوجه =

واستدامتها حكماً: أن يكون مستصحباً لحكم نيته فلا يحدث نية تخالف[1] ما تقدم من نيته.

وإن أخل بذكرها عامداً أو ناسياً أجزأه، وهذا لازم له بعد غسل[2] الوجه إلى فراغه من طهارته. فإن استدامها ذكراً[3] كان أكمل.

وأما[4] الحال الثانية في الجواز:

فهو أن يبتديء بالنية عند غسل الوجه فيجزيه، إن أخل بالنية فيما قبل لأن ما تقدم الوجه في الوضوء من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مسنون وليس بواجب، وتركه لا يقدح في وضوئه[5]، فكذلك[6]، ترك النية عنده[7] لكن اختلف أصحابنا فيما فعله ثم أحدث[8] النية بعده هل يكون فاعلاً للمسنون منه[9] معتداً به من وضوئه[10] أم لا على وجهين[11]:

= كفاه، ولهذا قال القفال فيما حكاه الروياني عنه أنه ينوي مرتين عند غسل اليدين وعند غسل الوجه.
انظر: كفاية النبيه ل ٣١ ب، البحر ل ٣٦ ب.

(١) في أ، س: (بخلاف).
(٢) (غسل) ساقطة من أ، م، ح.
(٣) في س: (ذاكراً).
(٤) في م، ح: (فأما).
(٥) في أ: (في وضوء)، وفي س: (وضوه).
(٦) في أ: (فهذا)، وفي س: (فهكذا).
(٧) وهذا لا خلاف فيه في المذهب.
انظر: المجموع ١/٣١٩.
(٨) في م، ح: (ثم أحدث بعد).
(٩) (منه) ساقطة من م.
(١٠) في أ، س: (وضوه).
(١١) ذكر النووي في هذا طريقان:
أحدهما: وبه قال الجمهور أنه لا يعتد به من وضوئه، ولا يثاب على فعل السنن التي قبل غسل الوجه، لأنه عمل بلا نية فلم يصح كغيره.
وممن قطع بهذا القاضي حسين، وإمام الحرمين، والغزالي، والمتولي، والبغوي.
الطريق الثاني: وهو أنه على وجهين:
وهو الذي ذكره الماوردي.

أحدهما: لا يكون[1] فاعلاً لمسنونه، ولا معتداً به من وضوئه[2]، لخلوه عن نية قارنته أو تقدمته[3].

والوجه الثاني: أنه[4] يكون فاعلاً للسنّة معتداً به من الوضوء، لأنه من جملة طهارة[5] قد أتى[6] بالنية لها في محلها.

فلو نوى بعد أن غسل بعض وجهه[7] انعقدت نيته ولزمه إعادة غسل[8] ما كان قد[9] غسله كالجنب إذا نوى عند غسل بعض جسده[10].

وأما الحال الثالثة في الفساد:

فهو أن ينوي بعد غسل الوجه فلا يجزيه لفساد نيته بتأخرها عن ابتداء وضوئه[11]، وعليه أن يعيد غسل وجهه مبتدئاً بالنية به حتى تكون النية مقارنة لغسل[12] الوجه[13][14].

= انظر: روضة الطالبين ١/٤٧، المجموع ١/٣١٩، تتمة الإبانة ل ٣٣ أ، التهذيب ل ٢٣ أ، البحر ل ٣٦ ب، مغني المحتاج ١/٥٠، كفاية الأخيار ١/١٢، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/٤٩، حاشية الشرقاوي ١/٤٩.

(١) في أ، م: (ألا يكون).
(٢) في أ، س: (وضوء)، وفي ح (وضوءه).
(٣) في م (أو قدمته)، في س (وتقدمته).
(٤) في أ، م، ح: (أن).
(٥) في س: (الطهارة).
(٦) في س: (أتا).
(٧) في س (فلو نوى بعد غسل بعض الوجه).
(٨) (غسل) ساقطة من أ.
(٩) (قد) ساقطة من س.
(١٠) انظر: المجموع ١/٣١٩، مغني المحتاج ١/٥٠.
(١١) في ح، س: (وضوه).
(١٢) (لغسل) ساقطة من أ، س.
(١٣) في أ، س، م، (لوجهه).
(١٤) انظر: مغني المحتاج ١/٥٠، شرح المحلي على المنهاج ١/٤٧.

وأما[1] الحال الرابعة في الاختلاف[2]:

فهو أن ينوي قبل غسل وجهه ويخل[3] بالنية عند[4] غسل وجهه.

فإن نوى قبل أخذه في الوضوء من[5] غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لم يجزه.

وإن نوى عند غسل كفيه أو عند المضمضة والاستنشاق فقد اختلف أصحابنا في جواز ذلك على ثلاثة أوجه[6]:

أحدها: وهو قول أبي حفص بن الوكيل[7].

أنه يجزيه، لأن غسل الكفين شروع في الوضوء، فصارت النية موجودة عند ابتدائه.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي[8].

أنه لا يجزيه عند غسل كفيه، لأنه غسل لا يعتد به، ويجزيه عند المضمضة والاستنشاق، لأنها في الوجه فصارت النية موجودة عند أخذه في تطهير الوجه.

---

(١) في م، ح: (فأما).
(٢) في م، ح: (في اختلاف النية).
(٣) في م، ح: (ويحل). ويقصد بالاخلال هنا إذا غاب عنه ذكر النية.
(٤) في س: (عن).
(٥) في أ، س: (في).
(٦) قال النووي: وهي مشهورة عند الخراسانيين، وذكرها من العراقيين الماوردي.
والأصح من هذه الأوجه أنه لا يصح وضوءه، صححه الغزالي والنووي.
انظر: الوسيط ١/٣٦٢، حلية العلماء ١/١٠٩، ١١٠، روضة الطالبين ١/٤٧، المجموع ١/٣٢٠، المطلب العالي ل ١٧٣ ب.
(٧) أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى المعروف بابن الوكيل، من أئمة أصحاب الوجوه كان فقيهاً جليلاً من نظراء ابن سريج، وهو من أصحاب الأنماطي تفقه عليه، توفي ببغداد بعد العشرة وثلاثمائة.
انظر: طبقات السبكي الكبرى ٣/٤٧٠، طبقات الشيرازي ١١٩، طبقات الأسنوي ٢/٥٣٨، طبقات العبادي ٧١، طبقات ابن هداية الله ٥٨.
(٨) واختاره الشيخ أبو نصر.
انظر: حلية العلماء ١/١١٠.

والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس بن سريج[1].

أنه لا يجزيه سواء نوى عند غسل كفيه أو[2] عند المضمضة والاستنشاق حتى ينوي عند غسل الوجه، لأن الوضوء قد يصح بغير مضمضة واستنشاق إلا أن يكون حين تمضمض واستنشق أصاب الماء شيئاً من وجهه فيجزيه[3].

لأنه يصير ناوياً عند غسل وجهه.

فصل

وأما الفصل الثالث: وهو كيفية النية[4].

فهو بالخيار بين أن ينوي[5] أحد ثلاثة أشياء:

إما رفع الحدث[6]، أو استباحة الصلاة، أو الطهارة لفعل ما لا يصح بغير طهارة.

فأما القسم الأول: وهو أن ينوي رفع الحدث.

فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون متوضئاً.

والثاني: أن يكون مغتسلاً.

---

(١) في م: (شريح).
(٢) (أو) ساقطة من م.
(٣) قال الروياني: ومن الأصحاب من قال إن غسل شيئاً من ظاهر الوجه عند المضمضة أجزأه، ومن أصحابنا من قال لا يجوز.
انظر: البحر ل ٣٦ ب.
(٤) في س: (النية فيه).
(٥) في س: (يستوى).
(٦) (أما رفع الحدث) ساقطة من م.
ويقصد برفع الحدث: رفع حكمه لأن الواقع لا يرتفع.
انظر: المجموع ١/٣٢٣، مغني المحتاج ١/٤٧.

والثالث: أن يكون متيمماً.

فإن كان متوضئاً: أجزأه أن ينوي رفع الحدث سواء عين[1] الحدث في نيته أو لم يعينه، نوى رفع جميعها، أو رفع أحدها.

وإنما أجزأه أن ينوي رفع الحدث، لأن الحدث[2] هو المانع من الصلاة فإذا نوى رفعه زال ما كان مانعاً من الصلاة وأجزأه[3].

فلو كان به حدثان، حدث من بول، وحدث من نوم فنوى رفع أحدهما ارتفعا[4] لأنه لا يصح بقاء أحدهما مع ارتفاع الآخر.

فلو نوى رفع أحدهما على أن لا يرفع الآخر ففي صحة وضوئه[5] وارتفاع حدثه وجهان[6]:

---

(١) (عين) ساقطة من م.
(٢) في أ، م: (رفع الحدث).
(٣) في م، ح: (فاجزأه).
(٤) في هذه المسألة عدة وجوه:
أحدها: وهو أصحها عند الجمهور يصح وضوءه سواء نوى الأول أو غيره، وسواء نوى رفع حدث ونفي غيره أو لم يتعرض لنفي غيره.
والثاني: أن الحدث لا يرتفع، فإن بقاء بعضه بقاء كله، ولم ينو رفع البعض.
والثالث: إن لم ينف ما عداه صح وإلا فلا، لأن نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وإبقاءه فصار كما لو قال: أرفع الحدث ولا أرفع الحدث.
والرابع: إن نوى رفع الأول صح وإلا فلا.
والخامس: إن نوى الأخير صح وإلا فلا.
وجميع ما سبق إذا كان الحدث المنوي واقعاً منه.
انظر: الوسيط ١/٣٦٢، فتح العزيز ١/٣١٩ ـ ٣٢٠، الغاية القصوى ١/٢٠٤، روضة الطالبين ١/٤٨، المجموع ١/٣٢٦، كفاية النبيه ل ٣٠ ب، المطلب العالي ل ١٧٤ ب.
(٥) في س: (وضوه).
(٦) انظر: حلية العلماء ١/١١٠، التهذيب ل ٢١ ب، كفاية النبيه ل ٣١ أ.
وذكر المتولي فيه ثلاثة أوجه: الوجهان اللذان ذكرهما الماوردي، والثالث إن نوى رفع آخر الأحداث صح طهره، وإن عين غيره لم يصح.
انظر: تتمة الابانة ل ٣٠ أ.

أحدهما: أن وضوءه باطل، وحدثه باق، لأنه لما شرط في نيته بقاء أحد الحدثين كان ذلك قادحاً فيها ففسدت النية.

والوجه الثاني: أن وضوءه صحيح، وحدثه مرتفع، لأنه لما نوى[1] رفع أحد الحدثين كان ذلك أقوى حكماً فبطل الشرط.

فلو كان به حدث من بول[2] لا غير فنوى رفع الحدث[3] من نوم[4]، ولم يكن قد أحدث عن نوم أجزأه[5]، لأن تعيين[6] النية عن الحدث لا يلزم[7]، والنوم [8] حدث[9] فصار ناوياً رفع الحدث.

وإن كان مغتسلاً فيحتاج أن ينوي رفع الحدث الأكبر.

فلو[10] نوى رفع الحدث ولم يذكر في نيته الأكبر أجزأه[11]، لأن نيته تنصرف إلى

---

(١) (نوى) ساقطة من م، ح.
(٢) في أ، س (من نوم).
(٣) في مَ: (من حدث)، وفي ح: (فنوى رفع حدث).
(٤) في س: (من النوم).
(٥) وهناك من فصّل في هذه المسألة فقال: إن كان غالطاً صح وضوءه قطعاً، قاله الرافعي والنووي وآخرون.
والمراد بالغلط: أن يعتقد أن الذي نواه هو الذي عليه فينسى ما عليه ويعتقد أن عليه ما نواه.
وذكر الشاشي وجهاً آخر أنه لا يصح، وقال ليس بشيء.
أما إذا كان عامداً فوجهان: أصحهما: لم يصح، لأنه متلاعب بطهارته.
انظر: البحر ل ٣٧ ب، الوسيط ١/٣٦٢، فتح العزيز ١/٣٢٠، روضة الطالبين ١/٤٨، مغني المحتاج ١/٤٧، شرح المحلي على المنهاج ١/٤٥، حاشية الجمل ١/١٠٤.
(٦) في أ (تعبير).
(٧) في م، ح: (لا تلزم).
(٨) (والنوم) مكررة في س.
(٩) في أ، س: (حدوث).
(١٠) في م، ح (ولو).
(١١) وحكى الغزالي وغيره وجهين أصحهما الجواز.
انظر: الوسيط ١/٤٢٨، روضة الطالبين ١/٨٧، المجموع ١/٣٢٢.

حدثه الذي هو فيه.

فلو كان به[1] حدثان أصغر وأكبر[2] فاغتسل ونوى[3] رفع الحدث.

فقد اختلف أصحابنا في الحدث الأصغر[4]، هل يسقط حكمه بالحدث الأكبر على وجهين[5]:

أحدهما: قد سقط حكمه، فعلى هذا يجزيه غسله عن حدثه الأكبر [والأصغر][6].

والوجه الثاني: أنه لا يسقط حدثه الأصغر.

فعلى هذا لا يجزيه غسله عن[7] واحد من الحدثين لامتيازهما، وأن إطلاق[8] النية يحتمل التشريك بينهما.

فلو عين النية فنوى غسل الجنابة، أو كانت امرأة فنوت غسل الحيض أجزأهما[9] ذلك[10].

فلو كان جنباً فنوى رفع الحدث الأصغر لم يجزه[11]، ولو كان[12] محدثاً فنوى

---

(١) (به) ساقطة من م، ح.
(٢) في م: (أكبر وأصغر).
(٣) في أ (فنوى)، وفي س (ينوي).
(٤) في أ (الأكبر).
(٥) انظر: المجموع ١/٣٢٢، حلية العلماء ١/١١١.
(٦) (الأصغر) زيادة يقتضيها المعنى.
(٧) في م، ح، س: (من).
(٨) في أ، س: (أطلق).
(٩) في أ: (أجزأها).
(١٠) وارتفع الحدثان الأكبر والأصغر معاً.
(١١) وقال المتولي فيه وجهان.
انظر: تتمة الإبانة ل ٣١ أ.
(١٢) في ح: (وإن كان).

رفع الحدث الأكبر أجزأه[1]، لأنه يصح أن يرفع الأدنى[2] بالأعلى، ولا يصح[3] أن يرفع الأعلى بالأدنى[4].

فإن كان متيمماً لم يجز أن ينوي رفع الحدث، لأن حدثه لا يرتفع بالتيمم[5]. وهكذا[6] المستحاضة ومن به سلس البول، لا يجوز لهم أن ينووا رفع الحدث لأن حدثهم لا يرتفع.

وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا أنه[7] يجوز للمتيمم والمستحاضة ومن به سلس البول أن ينووا[8] رفع الحدث، لأن المقصود برفع الحدث استباحة الصلاة بطهارتهم[9].

وأما[10] القسم الثاني: وهو أن ينوي استباحة الصلاة فيحزيه[11].

لأن الحدث مانع من استباحتها فصار استباحتها رفعاً للحدث.

وسواء كان متوضئاً أو مغتسلاً فليس عليه تعيين الصلاة التي يستبيح فعلها.

---

(١) وذكر الروياني وجهاً أنه لا يجوز وضعفه.
انظر: البحر ل ٣٧ ب.

(٢) في س: (الأدنا).

(٣) في أ: (فلا يصح).

(٤) في أ، م، ح: (بأدني).

(٥) وفي وجه أنه يجوز، لأن التيمم يرفع الحدث في حق الفريضة الواحدة والنوافل لأنها مستباحة به، ويحكى هذا الوجه عن ابن سريج، وجعله ابن خيران قولاً للشافعي وقال النووي: وهو غريب ضعيف والصحيح أنه لا يجوز.
انظر: المهذب ١/٤٠، الوسيط ١/٤٤٥، فتح العزيز ٢/٣٢٠، المجموع ٢/٢٢٠.

(٦) في س: (وهكذى).

(٧) في م: (أن).

(٨) في س: (أن ينوي).

(٩) في أ، ح، س: (استباحة الصلاة وهؤلاء قد يستبيحوا الصلاة بطهارتهم).

(١٠) في م، ح: (فأما).

(١١) وفي وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة، لأن الصلاة ونحوها، قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل المتيمم، وضعفه الرافعي.
انظر: فتح العزيز ١/٣٢١، روضة الطالبين ١/٤٨.

وسواء[1] نوى استباحة الصلاة[2] كلها أو نوى استباحة صلاة بعينها[3] سواء[4] كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، لأن النفل لا يصح فعله بالحدث كالفرض.

فأما المتيمم[5] فقد اختلف أصحابنا هل يلزمه في نيته[6] تعيين[7] الصلاة التي يريد أن يستبيحها بتيممه[8] أم لا على وجهين[9]:

أحدهما: لا يلزمه ذلك كالوضوء والغسل.

والوجه الثاني: يلزمه في النية أن يعيِّن الصلاة التي تيمم[10]لها، لأن التيمم لما لم يرفع الحدث واختص بأداء فرض واحد من جميع الصلوات[11] المفروضات صار شرطاً فيها[12]فلزمه[13] تعيينها، إلا أن يريد التيمم لنافلة فيجوز أن لا ينوي تعيين[14] النية لها، لأن النوافل لا تتعين.

فلو توضأ[15] رجل لصلاة الظهر جاز أن يصليها وما شاء من الصلوات المفروضات والمسنونات ما لم يحدث.

---

(١) في ح: (وسوى).
(٢) في ح: (الصلوات).
(٣) أي إذا نوى صلاة معينة كالظهر فإنه يصح لها ولغيرها.
انظر: مغني المحتاج ١/٤٨.
(٤) في س: (وسواء).
(٥) في س: (التيمم).
(٦) في س: (في بيته).
(٧) في س: (تعين).
(٨) في م، ح: (تيممه).
(٩) انظر: حلية العلماء ١/١٨٤، روضة الطالبين ١/١١٠.
(١٠) في م، ح: (يتيمم لها).
(١١) في أ: (الصلاة).
(١٢) في م، ح: (منها).
(١٣) في م، ح: (فيلزمه).
(١٤) في س: (تعين).
(١٥) في س: (فلو توضى).

لأن النبي ﷺ قال لعمر حين أذكره عام الفتح[1] أنه صلّى الخمس بوضوء واحد فقال له[2] عليه السلام «عمداً فعلت ذلك يا عمر»[3].

فلو توضأ لصلاة الظهر على أن لا يصلي به ما سواها من الصلوات[4] ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا[5]:

أحدها[6]: أن وضوءه صحيح ويصلي به ما شاء من الصلوات، لأن الحدث إذا ارتفع لصلاة ارتفع لجميع الصلوات.

والوجه الثاني: أن وضوءه باطل وحدثه باق[7]، لأن حدثه إذا لم يرتفع لجميع الصلوات لم يرتفع لتلك الصلاة.

---

(١) وكان في رمضان في السنة الثامنة للهجرة.
انظر: اتحاف الورى بأخبار أم القرى ١/٤٨٥، سمط النجوم العوالي ٢/١٧٢.

(٢) (له) ساقطة من أ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق وأحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والطحاوي عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله، قال: «عمداً فعلته يا عمر» اللفظ للنسائي.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب هل يتوضأ لكل صلاة ١/٥٥، مسند الإمام أحمد ٥/٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ١/٢٣٢، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/٤٤، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ١/٤٢، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ الوضوء لكل صلاة ١/٨٦، شرح معاني الآثار: في باب الوضوء هل يجب لكل صلاة ١/٤١.

(٤) في أ: (الصلاة).

(٥) أصحها الوجه الأول. والوجه الثالث قول ابن سريج.
انظر: حلية العلماء ١/١١١، الوسيط ١/٣٦٣، روضة الطالبين ١/٤٨، البحر ل ٣٧ ب.

(٦) في م: (أحدهما).

(٧) في س: (باقي).

والوجه الثالث: أن وضوءه يصح وحدثه يرتفع لتلك الصلاة وحدها دون غيرها، لأن الطهارة قد تصح[1] أن تكون[2] لصلاة بعينها دون غيرها كالمستحاضة والمتيمم والماسح على خفيه[3].

وأما[4] القسم الثالث: وهو أن ينوي الطهارة لفعل ما لا يصح بغير طهارة. فجملة الأعمال التي يتطهر لها أنها على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يجب[5] فيه الطهارة، ولا يصح[6] فعله بغير طهارة كالطواف، وصلاة الجنازة[7] وحمل المصحف، وسجود السهو، والشكر، وسجود[8] التلاوة. فمن[9] توضأ أو اغتسل ينوي فعل شيء من هذا كله ارتفع حدثه وصح وضوءه وغسله[10] لأن[11] الحدث لما كان مانعاً من هذا كله[12] كالصلاة صار المتوضيء له كالمتوضيء[13] لفعل الصلاة.

والضرب الثاني: ما يصح فعله بغير طهارة وليس بمندوب فيه[14] إلى الطهارة

---

(١) في م، ح (يصح).
(٢) في ح (أن يكون).
(٣) في أ: (على خفين).
(٤) (وأما) ساقطة من ح.
(٥) في مَ: (ما تجب).
(٦) في س: (ولا تصح).
(٧) (وصلاة الجنازة) ساقطة من م، ح.
(٨) (وسجود) ساقطة من أ، م، وفي س: (وسجود التلاوة السهو والشكر والتلاوة).
(٩) في ح: (فمتى).
(١٠) انظر: التهذيب ل ٢١ أ.
وحكى الرافعي وجهاً: أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة، لأن الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث أي لبعض الأشخاص بدليل التيمم.
انظر: المطلب العالي ل ١٧٧ ب.
(١١) في م: (نصه).
(١٢) (ارتفع حدثه، وصح وضوءه وغسله، لأن الحدث لما كان مانعاً من هذا كله). ساقطة من س.
(١٣) في س: (صار التوضي له كالتوضي).
(١٤) (فيه) ساقطة من م.

كالصيام وعقود المناكح، والبيعات[1] ولقاء السلطان[2] والخروج إلى سفر[3].

فهذه[4] كلها أعمال تصح بغير طهارة، وليس الإنسان[5] مندوباً[6] فيها إلى الطهارة فإذا توضأ أو اغتسل لشيء من هذا كله فوضوءه وغسله باطلان، لا يرتفع بهما حدث ولا يستباح بهما صلاة[7] [8]، لأن الحدث لما لم يمنع من هذه الأعمال لم يكن للطهارة لها تأثير[9] في رفع الحدث.

وهكذا[10] لو توضأ للتبرد والتنظيف[11] فهو على حدثه، ووضوءه غير مجزيء. ولكن لو توضأ لرفع الحدث والتبرد والتنظيف[12].

قال الشافعي رضي الله عنه[13]: أجزأه، لأن التبرد والتنظيف[14] قد يحصل له وإن لم ينوه[15].

---

(١) في م، ح: (كالبياعات).
(٢) في س: (السلام).
(٣) في أ، س: (إلى سفرة).
(٤) في س: (فهذا).
(٥) في ح: (للإنسان).
(٦) في س: (مندوب).
(٧) في ح: (لا يرتفع به حدثه، ولا يستبيح به صلاة).
(٨) انظر: الوسيط ١/٣٦٣، التهذيب ل ٢١ ، وحكى النووي قول الماوردي في ذلك. انظر: المجموع ١/٣٢٤.
(٩) في ح، س: (تأثيراً).
(١٠) في س: (وهكذي).
(١١) في ح: (والتنصف).
(١٢) في أ، س:(والتنظف)، وفي ح: (والتنضف).
(١٣) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.
(١٤) في أ (والتنظف)، وفي ح (والتنضف).
(١٥) هذا هو المذهب الصحيح، وقطع به الشيخ أبو حامد، والماوردي، وإمام الحرمين، وفي المسألة وجه آخر لابن سريج: أنه لا يصح وضوءه، لأنه أشرك في النية بين القربة وغيرها.
ورد عليه بأن هذا ليس تشريكاً وتركاً للإخلاص، بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبرد.
وقول الشافعي نص عليه في البويطي. =

والضرب الثالث[1]: ما يصح فعله بغير طهارة لكنه[2] مندوب في فعله إلى الطهارة كالمحدث إذا توضأ لقراءة القرآن ظاهراً[3]، أو لدخول المسجد والمقام[4] فيه، أو لدراسة العلم وأحاديث[5] رسول الله ﷺ[6]، أو[7] لأن يؤذن، أو ليسعى[8] بين الصفا والمروة، أو[9] لأن يقف بعرفة، أو لزيارة قبر النبي[10] ﷺ، ففي صحة وضوئه[11]، وارتفاع حدثه وجهان[12]:

= انظر: المهذب ١/٢٢، الوسيط ١/٣٦٤، فتح العزيز ١/٣٢٧، المجموع ١/٣٢٥، مغني المحتاج ١/١٤٧.

(١) في م، ح (الثاني).

(٢) في س (ولكنه).

(٣) أي عن ظهر قلب دون مس للمصحف.

(٤) في ح (أو المقام فيه).

(٥) في س: (أو أحاديث).

(٦) (وسلم) ساقطة من أ.

(٧) في م، ح (ولأن).

(٨) في م، ح، س: (أو يسعى).

(٩) في م، ح: (ولأن).

(١٠) في س (رسول الله).

(١١) في س (وضوءه).

(١٢) هذان الوجهان مشهوران في المذهب، وأصحهما عند الأكثرين أنه لا يصح وممن صححه الماوردي، والمحاملي، والقاضي أبو الطيب، والبغوي، والروياني، والرافعي وغيرهم، وقال الشيخ أبو حامد وهو قول عامة أصحابنا.
وصحح جماعة الصحة منهم ابن الحداد، والفوراني، والشيخ أبو محمد في الفروق وولده إمام الحرمين.
وحكى المتولي في المسألة ثلاثة أوجه: الوجهان المشهوران، والثالث: إن نوى أمراً تستحب له الطهارة لأجل الحدث، أي إذا نوى ذلك مع علمه بأنه محدث صح طهره، وإن نوى طهراً مستحباً لا للحدث فنوى تجديد الوضوء وغسل الجمعة لم يصح طهره.
وقال وهو اختيار القفال.
انظر: التهذيب ل ٢١ أ، البحر ل ٣٧ أ، تتمة الإبانة ل ٣٠ ب، المهذب ١/٢٢، فتح العزيز ١/٣٢٢، المجموع ١/٣٢٤، كفاية النبيه ل ٣٠ ب، روضة الطالبين ١/٤٨، نهاية المحتاج ١/١٤٨.

أحدهما: أن وضوءه صحيح، وحدثه مرتفع، لأنه وضوء[1] مندوب[2] إليه فأشبه وضوءه لما لا يجوز بغير وضوء.

واستشهاداً من قول الشافعي رحمه الله[3]: ولو توضأ لنافلة أو لقراءة[4] مصحف فجمع بين الوضوء للقراءة، وبين الوضوء للنافلة.

والوجه الثاني: وهو أصح أن وضوءه باطل، وحدثه باقٍ، لأنه توضأ لما يصح[5] بغير وضوء فأشبه وضوءه لما لم يندب فيه إلى الوضوء.

وحمل قائل هذا الوجه قول الشافعي: ولو[6] توضأ لنافلة أو لقراءة[7] مصحف أنه أراد القاريء في المصحف إذا كان[8] حاملاً له[9].

ومن توضأ لحمل المصحف ارتفع حدثه، لأن حمل المصحف لا يجوز لمحدث.

وعلى هذين الوجهين يكون الجواب[10] فيمن توضأ ينوي تجديد الطهارة، لأن تجديد الطهارة[11] مندوب إليه فيكون في صحة[12] الطهارة وجهان[13].

---

(١) في م، ح: (لأن وضوءه).
(٢) في م، ح: (لمندوب).
(٣) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) في م، ح: (أو قراءة).
(٥) في أ: (لما لا يصح).
(٦) في س: (لو).
(٧) في س: (أو قراءة).
(٨) (إذا كان) ساقطة من أ، م، ح.
(٩) قال الروياني: وقول الشافعي أو قراءة مصحف، أراد مماسته للمصحف، وقيل أراد حمل المصحف فعبر عنه بالقراءة، لأن أكثر ما يحمل المصحف لقراءته.
انظر: البحر ل ٣٧ أ.
(١٠) في أ، س: (وهذا على وجهين يكون الجواز).
(١١) (لأن تجديد الطهارة) ساقطة من م، ح.
(١٢) في أ (فيكون في رفع).
(١٣) فيمن توضأ ينوي تجديد الطهارة طريقان:
أحدهما: أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة، وبه، قال الماوردي. =

فإن[1] توضأ ينوي الطهارة وحدها أجزأه وضوءه وارتفع حدثه، لأن الطهارة ترفع الحدث[2].

ولكن لو نوى الوضوء وحده، فالوضوء قد يكون مندوباً إليه، وقد يكون واجباً فيكون في ارتفاع حدثه وجهان[3] كمن توضأ لمندوب إليه[4].

فأما الجنب إذا نوى[5] الغسل وحده لم يجزه، لأن الغسل قد يكون تارة

= والثاني: القطع بأن الحدث لا يرتفع.
وقال الغزالي والنووي: وهو المذهب، لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها.
انظر: حلية العلماء ١/١١٢، الوسيط ١/٢٦٣، فتح العزيز ١/٣٢٣، روضة الطالبين ١/٤٨، المجموع ١/٣٢٥.

(١) في م، ح (فأما إن).

(٢) في المسألة وجهان:
أحدهما: ما قطع به الماوردي، وقواه النووي، لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس.
والثاني: إن نوى الطهارة وحدها لم يجزئه، وجزم به الشيرازي، لأن الطهارة تكون عن حدث وعن نجس.
قال النووي: وهذا الوجه هو المشهور الذي قطع به الجمهور، وقد نص الشافعي رحمه الله في البويطي على أنه يجزيه، وحمله البعض على أنه أراد الطهارة عن الحدث، فأما النية المطلقة فلا تكفيه، وهذا تأويل مشهور عن الشافعية نقله عنهم أبو الطيب في تعليقه.
انظر: المهذب ١/٢٢، المجموع ١/٣٢٣، روضة الطالبين ١/٥٠، حاشية القليوبي ١/٤٦، مغني المحتاج ١/٤٨، كفاية الأخيار ١/١٢. البحر ل ٣٧ أ.

(٣) أحدهما: يرتفع الحدث.
والثاني: لا يرتفع، لأن الوضوء قد يكون تجديداً فلا يرفع حدثاً.
وصحح النووي الأول.
وإذا نوى بوضوئه أداء الوضوء، أو فرض الوضوء صح وارتفع حدثه.
انظر: المجموع ١/٣٢٨، روضة الطالبين ١/٤٨، مغني المحتاج ١/٤٨.

(٤) (وقد يكون واجباً فيكون في ارتفاع حدثه وجهان كمن توضأ لمندوب إليه). ساقطة من أ، س، ومصححة في حاشية س.

(٥) في ح: (نوا).

عبادة، وتارة غير عبادة[1].

فصار ناوي الطهارة تجزيه[2]، وناوي الغسل لا يجزيه، وفي ناوي الوضوء وجهان.

فأما الجنب إذا نوى بغسله قراءة القرآن أو[3] المقام في المسجد أجزأه، لأن الجنب لا يجوز أن يقرأ القرآن[4]، ولا أن يقيم[5] في المسجد.

ولكن لو نوى أن يمر في المسجد عابر[6] سبيل كان في صحة غسله وجهان[7]؛ لأن غسله للمرور[8] في المسجد مندوب إليه وليس بواجب.

وهكذا[9] لو نوى غسل الجمعة [أو][10] العيدين كان على هذين الوجهين، لأنه غسل مندوب إليه[11].

---

(١) انظر: المجموع ١/٣٢٨، نهاية المحتاج ١/١٤٦، مغني المحتاج ١/٤٨، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/٥٠.

(٢) (تجزيه) ساقطة من م، ح.

(٣) في أ، س: (والمقام).

(٤) (القرآن) ساقطة من أ، ح، س.

(٥) في س: (ولا يقيم).

(٦) في أ، ح: (عابري).

(٧) وهما الوجهان اللذان في المحدث.
انظر: المجموع ١/٣٢٥.

(٨) في م، ح: (في المرور).

(٩) في س: (وهكذى).

(١٠) (أو) زيادة يقتضيها المعنى.

(١١) إذا نوى بغسله الجمعة أو العيدين فيه وجهان، وصحح الغزالي والنووي الوجه القائل بأنهما يحصلا، وهو قول الجمهور.
والوجه الثاني: لا يحصل واحد منهما، وهو قول الخراسانيين.
وقال الرافعي: هذا يبنى على أنه لو اقتصر على الجنابة هل تحصل الجمعة وفيه قولان مشهوران: إن قلنا لا يحصل لم يصح الغسل كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة، وإن قلنا يتأدى وهو الأصح فوجهان كمسألة التبرد.
وذكر الأذرعي: أن الرافعي جزم في المحرر خلاف ما صحّحه هنا.
انظر: الوسيط ١/٣٦٤، الوجيز ١/١٢، فتح العزيز ١/٣٢٨، روضة الطالبين ١/٤٩، المجموع ١/٣٢٦، هامش الأذرعي ١/٣٢٦، التهذيب ل ٢١ أ.

فلو توضأ محدث لصلاة الصبح فصلّاها، ثم جدّد وضوءه للظهر وصلّاها، ثم أحدث وقت العصر فتوضأ، وصلّاها، ثم تيقّن أنه ترك غسل[1] وجهه في إحدى الطهارات الثلاثة نظر:

فإن تيقن تركه من[2] طهارة الصبح أعادها، ولم يعد العصر، وفي إعادة الظهر وجهان، لأنه توضأ لها تجديداً لا فرضاً.

وإن[3] تيقن تركه من طهارة الظهر لم يلزمه إعادته، ولا يلزمه[4] إعادة الصبح قبلها، ولا إعادة العصر بعدها، وكأنه[5] لم يجدد طهارته[6] للظهر.

وإن تيقن تركه[7] من طهارة العصر أعادها وحدها.

وإن شك ولم يعلم من أي طهارة تركها أعاد الصبح والعصر لجواز أنه[8] تركه من إحداهما[9].

وفي وجوب إعادة الظهر[10] وجهان، لأنه توضأ لها[11] تجديداً.

فصل[12]

وأما الفصل الرابع: فيمن تصح[13] منه النية.

---

(١) في أ: (غسله).
(٢) في م، ح: (في).
(٣) في س، م، ح: (فإن).
(٤) (ولا يلزمه) ساقطة من أ، م، س.
(٥) (وكأنه) مكررة في أ.
(٦) في س: (الطهارة).
(٧) في م: (أنه ترك)، في ح: (أنه تركه).
(٨) في م، ح، س: (أن يكون).
(٩) في م، ح، س: (أحديهما).
(١٠) في س: (الطهر).
(١١) في أ: (لهما).
(١٢) (فصل) ساقطة من س.
(١٣) في م، ح، س (يصح).

فتصح[1] في أكمل أحوالها ممن قد جمع ثلاثة شروط[2]:
البلوغ، والعقل، والإسلام.

فإذا كان في حال نيته لوضوئه[3] أو غسله، أو[4] تيممه عاقلاً بالغاً مسلماً انعقدت نيته وصحت طهارته.

فأما الصبي غير البالغ إذا توضأ:

فإن كان طفلاً لا يميز[5] فوضوءه باطل وطهارته عبث، لأن النية من مثله لا تصح.

وإن كان مراهقاً[6] مميزاً[7] صح وضوءه[8] إذا[9] نوى وارتفع حدثه، حتى لو بلغ بعد وضوئه[10] أجزأه الوضوء، لا يختلف مذهب الشافعي فيه لصحة قصده. ألا تراه[11] يقول لو أحرم صبي بصلاة وقته[12] ثم بلغ في تضاعيفها[13] وأتمها[14] أجزأه[15]، فلولا صحة نيته في طهارته وصلاته وانعقادها بقصده لم تجزه[16].

---

(١) في م، س، ح: (فيصح).
(٢) في س: (شرائط).
(٣) في س: (لوضوه).
(٤) في م، ح (أو غسله وتيممه).
(٥) في م، ح: (لم يميز).
(٦) المراهق: الغلام الذي قد قارب الحلم. ويقال: جارية راهقة وغلام راهق وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة.
انظر: ـ رهق ـ لسان العرب ١٠/ ١٣٠.
(٧) قال الخطيب الشربيني: أحسن ما قيل في ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده.
انظر: مغني المحتاج ١/ ١٣١.
(٨) لأن من شروط النية تمييز الناوي.
انظر: حاشية القليوبي ١/ ٤٥، مغني المحتاج ١/ ٤٧، نهاية المحتاج ١/ ١٤٣.
(٩) في س: (فإذا).
(١٠) في س: (وضوه).
(١١) في م، ح: (ألا ترى).
(١٢)(١٣) في أ، س: (تضاعفها)، وتضاعيفها أي أثناءها.
(١٤) في أ، س: (أتمها) بدون واو.
(١٥) انظر: المجموع ١/ ٣٣٣، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/ ١٣٤.
(١٦) في م: (لم يجزه)، وفي ح، س غير منقوطة (يجزه).

وهكذا[1] لو فعل صبي[2] ما يوجب الغسل من التقاء الختانين[3]، واغتسل[4] ناوياً ثم بلغ صح غسله وارتفعت جنابته[5].

ولكن لو تيمم قبل بلوغه لعدم الماء أو [لمرض][6] لنفل أو فرض[7] ثم بلغ لم يجز[8] أن يصلي بذلك التيمم فرضاً بحال[9]، لأنه قبل بلوغه غير ملتزم لفرض، فصار حيث تيمم غير محتاج إلى التيمم فلم يجز أن يؤدي به الفرض كمن تيمم قبل دخول الوقت ولكن يجوز أن يصلي به النفل.

وأما المجنون[10] إذا توضأ في حال جنونه عن حدث أو اغتسل[11] من جنابة لم يجزه وضوءه ولا غسله، ولزمه إعادة ذلك بعد إفاقته بخلاف الصبي، لأن للصبي[12] تمييزاً[13] وقصداً[14] وليس للمجنون قصد ولا تمييز[15][16].

---

(١) في س: (وهكذى).
(٢) في م، ح: (الصبي).
(٣) (الختانين) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) في م، ح: (فاغتسل).
(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٨١.
(٦) في س: (والمرض)، في أ، م، ح: (أو مرض).
(٧) (لنفل أو فرض) ساقطة من أ، س.
(٨) في أ: (لم تجزه)، وفي س غير منقوطة (لم تجزه).
(٩) قال الشاشي: ذكر بعض أصحابنا أنه لا يجوز أن يصلي به الفرض، وفي هذا نظر قال النووي: قال صاحب العدة والبغوي لا يبطل تيممه على أصح الوجهين فيصلي به الفرض والنفل لأنه لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق أجزأته.
وقال الروياني في باب التيمم: قال أهل العراق لا يجوز له أن يصلي به الفريضة، لأنه غير ملتزم للفرض قبل بلوغه، وقال القفال فيه وجهان.
انظر: البحر ل ١٠٣ ب، حلية العلماء ١/١١٢، المجموع ١/٣٣٣.
(١٠) في س: (وأما الجنون).
(١١) في س: (أو غسل).
(١٢) في أ: (الصبي).
(١٣) في أ، ح، س: (تميزاً).
(١٤) في أ، س: (وقصد).
(١٥) في أ، ح: (ولا تميز).
(١٦) انظر: المجموع ١/٣٣٠، الأنوار ١/٣١.

وأما الكافر فيلزمه بعد إسلامه أن يتوضأ[1] من[2] حدثه في كفره، فلو كان قد توضأ من الحدث قبل إسلامه ناوياً ففي إجزائه[3] وجهان[4]:

أحدهما: يجزيه، لأنه أصح قصداً من الصبي.

وهذا قول أبي حنيفة[5].

والوجه الثاني: وهو الصحيح من المذهب أنه لا يجزيه، لأنه لا يصح[6] منه مع الكفر انعقاد عبادة، كما لا يصح[7] منه انعقاد الصلاة.

---

(١) (أن يتوضأ) ساقطة من م. ح.

(٢) في م، ح: (عن).

(٣) في أ: (إحرامه).

(٤) وذكر النووي أربعة أوجه، وذكر الرافعي ثلاثة.
أحدها: وهو الصحيح لا يصح منه وضوء ولا غسل.
والثاني: يصح غسله دون تيممه ووضوئه، وهو قول أبي بكر الفارسي، وقال إمام الحرمين: وهو غلط صريح متروك عليه.
والثالث: يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم.
قال النووي: وحكاه صاحب الحاوي، والمثبت هنا عن الماوردي خلافه، ولعله ذكره في موضع آخر.
والرابع: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء.
قال النووي: حكاه إمام الحرمين وغيره وهو ضعيف.
انظر: حلية العلماء ١/١١٢، فتح العزيز ١/٣١١ - ٣١٢، روضة الطالبين ١/٤٧، المجموع ١/٣٣٠.

(٥) انظر: الأصل ١/١١٣، المبسوط ١/١١٦، بداية المبتدي ١/٢٦.
- ومذهب مالك: أنه لو عزم على الإسلام، ولم يتلفظ بالشهادتين، واغتسل من موجب من موجبات الغسل تقدم له أجزأه سواء نوى الجنابة أو الإسلام لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه، وهو يستلزم رفع المانع، واعتقاد الإسلام يصحح القربة به.
انظر: الخرشي ١/١٦٥ - ١٦٦، حاشية الصفتي ٦٧.
- ومذهب أحمد: أن الكافر إذا وجدت منه جنابة حال كفره يجب عليه الغسل سواء كان قد اغتسل في زمن كفره أم لم يغتسل.
انظر: المغني ١/٢٠٦، كشاف القناع ١/١٤٥، الكافي ١/٥٧.

(٦) في أ: (لا تصح).

(٧) في أ: (لا تصح).

وخالف الصبي الذي يصح[1] منه انعقاد الصلاة.

فأما إذا أجنب الكافر قبل إسلامه[2].

فقد قال أبو سعيد الإصطخري[3] أن حكم جنابته ساقط[4] بإسلامه، وأن[5] اغتساله منها غير واجب.

لقوله ﷺ[6]: «الإسلام يجب ما قبله»[7].

ولأن النبي ﷺ لم يأمر جميع من أسلم من الكفار بالغسل مع كونهم غالباً على جنابة[8].

وقال أبو العباس[9] بن سريج[10] وأبو إسحاق وسائر أصحابنا[11]: إنّ[12] حكم

---

(١) في أ: (تصح).

(٢) يقصد أجنب قبل إسلامه، ولم يغتسل من الجنابة وفيه وجهان.
انظر: حلية العلماء ١/١١٢.

(٣) أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخري، شيخ الشافعية بالعراق، كان موصوفاً بالزهد والقناعة، من أصحاب الوجوه في المذهب، كان قاضي قم ثم تولى حسبة بغداد، صنف كتباً كثيرة منها: القضاء، الفرائض، الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، ولد سنة ٢٤٤ هـ، وتوفي سنة ٣٢٨ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١١/١٩٣، شذرات الذهب ٢/٣١٢، طبقات ابن هداية الله ٦٢، الفهرست ٣٠٠، الفتح المبين ١/١٧٨، وفيات الأعيان ٢/٧٤.

(٤) في أ، س: (ساقطة).

(٥) في أ، س: (فإن).

(٦) في س: (عليه السلام).

(٧) أخرجه أحمد، والبيهقي في قصة إسلام عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له: «يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله».
قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٩٩، ٣٠٤، ٥٠٤، ٢٠٥، السنن الكبرى: كتاب السير ـ باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا ٩/١٢٣، دلائل النبوة ـ باب ذكر إسلام عمرو ابن العاص ٤/٣٤٨، مجمع الزوائد ٩/٣٥١.

(٨) في م: (الجنابة).

(٩) في س: (وقال ابن سريج).

(١٠) في م: (شريح).

(١١) (أصحابنا) ساقطة من س.

(١٢) (إن) ساقطة من أ، س.

جنابته[1] باق، وإنّ الغسل عليه بعد إسلامه واجب لأمرين:

أحدهما: أنه لما لم يسقط الإسلام حكم حدثه في حال الكفر ولزمه[2] الوضوء لم يسقط حكم جنابته، ولزمه الغسل.

والثاني: أنه لما لزم الصبي والمجنون غسل الجنابة بعد الإفاقة والبلوغ وهما في حال الجنابة[3] من غير[4] أهل التكليف، فالكافر إذا أسلم أولى أن يلزمه غسل الجنابة، لأنه من أهل التكليف.

فأما المرتد إذا أسلم جنباً فمأخوذ بجنابته[5] والغسل منها واجب عليه بوفاق أبي سعيد.

فلو كان قد اغتسل في حال ردته كان على وجهين كالكافر[6].

٣ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[7]: ولو نوى[8] فتوضأ ثم عزبت[9] نيته [أجزأته][10] نية

---

(١) في م، ح: (الجنابة).
(٢) في س: (لزمه) بدون واو.
(٣) في أ: (الحداثة)، وفي س: (أحداثه).
(٤) (غير) ساقطة من م.
(٥) في س: (بحنايته).
(٦) قال الرافعي: أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال، ولم يجروا فيه الخلاف المذكور في الكافر الأصلي.
ورد عليه النووي فقال إنّ الذي ادّعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقاً عليه بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد، فقال صاحب الحاوي في هذا الباب في صحة غسل المرتد وجهان.
وقال إمام الحرمين: حكى المحاملي وجهاً أنه يصح من كل كافر طهارة غسلاً كان أو وضوءاً أو تيمماً. قال: وهذا في نهاية الضعف، فقوله كل كافر يدخل فيه المرتد.
انظر: الوسيط ١/٣٦١، فتح العزيز ١/٣١٣، روضة الطالبين ١/٤٧، المجموع ١/٣٣٠.
(٧) في م، ح: (رضي الله عنه). وفي أ ساقطة.
(٨) في المختصر: (وإن نوى).
(٩) في أ، ح: (عريت) وفي م: (غربت).
(١٠) في أ، م، ح، س: (أجزاه) والتصحيح من المختصر.

واحدة ما لم يحدث نيه[1] أن يتبرد أو يتنظف[2] فيعيد ما كان غسله لتبرد[3] أو لتنظف[4][5].

أما تقطيع[6] النية على أعضاء الطهارة، فقد اختلف أصحابنا فيه.

وصورته: أن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عن وجهه وحده[7]، وينوي عند غسل ذراعيه رفع الحدث عنهما لا غير[8]، وكذلك عند كل عضو ففيه وجهان[9]:

أحدهما: لا يجزيه كما لا يجوز تقطيع النية على ركعات الصلاة[10].

والوجه الثاني: وهو الأظهر[11] أن ذلك جائز، لأن الصلاة لا يجوز[12] أن

---

(١) في م، ح: (نيته).
(٢) في المختصر: (أو يتنظف بالماء).
(٣) في س: (للتبرد).
(٤) في أ، م: (أو لتنظيف)، وفي المختصر (أو تنظف).
(٥) انظر: مختصر المزني ٣.
(٦) في م، ح (أما بقطع).
(٧) (وحده) ساقطة من س.
(٨) قال النووي: والخلاف في مطلق التفريق على الصحيح المعروف.
وقيل: هو فيمن نوى رفع الحدث عن كل عضو، ونفى غيره، دون من اقتصر عليه.
انظر: روضة الطالبين ١/٥٠، المجموع ١/٣٢٩.
(٩) انظر: نهاية المحتاج ١/١٥٠، مغني المحتاج ١/٥٠، شرح المحلي على المنهاج ١/٤٧.
(١٠) في أ: (للصلاة).
(١١) في أ، س: (وهو أظهر).
وصحح هذا الوجه البيضاوي والبغوي، وقال النووي: إن أصحهما عند الأصحاب الصحة وبه قطع الشيخ أبو حامد.
وخالف الغزالي الأصحاب فقال في جواز تفريق النية على أعضاء الطهارة وجهان، أظهرهما المنع، لأنها عبادة واحدة فتشملها نية واحدة.
انظر: التهذيب ل ٢٣ ب، حلية العلماء ١/١١٣، الوسيط ١/٣٦٥، الوجيز ١/١٢ فتح العزيز ١/٣٣٥، روضة الطالبين ١/٥٠، الغاية القصوى ١/٢٠٥، المجموع ١/٣٢٩.
(١٢) في س: (لا تجوز).

يتخللها ما ليس منها، فلم يجز تقطيع النية عليها، والطهارة لما جاز أن يتخللها ما ليس منها جاز تقطيع النية عليها.

فإذا تقرر هذا فصورة مسألة الكتاب: في متوضيء غسل وجهه ناوياً به[1] رفع الحدث[2] جملة، ثم استصحب حكم نيته حتى غسل ذراعيه ومسح رأسه[3]، ثم غير النية عند غسل رجليه فغسلهما[4] بنية التبرد والتنظف[5] فيجزيه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه دون غسل رجليه وجهاً واحداً[6]، سواء قلنا بجواز تقطيع[7] النية على أعضاء الطهارة أم لا.

لأن نيته[8] الأولى[9] كانت عامة لجميع أعضائه فارتفع حدث ما غسله بتلك النية ولم يرتفع حدث ما غير فيه النية من غسل رجليه، ولا يجزيه أن يصلي بهذا الوضوء شيئاً حتى يعيد غسل رجليه ناوياً بغسلهما[10] رفع الحدث، فإن فعل هذا والزمان قريب لم يطل صح وضوءه وارتفع حدثه[11][12].

---

(١) (به) ساقطة من أ.
(٢) في م (حدث).
(٣) في م، ح: (برأسه).
(٤) في س: (فغسلها).
(٥) في م: (والتنظيف).
(٦) قطع بهذا الوجه العراقيون، وصححه النووي، وحكى الخراسانيون في المسألة وجهاً آخر وضعفوه أن وضوءه صحيح لبقاء حكم النية الأولى.
انظر: الوسيط ١/٣٦٤، الوجيز ١/١٢، فتح العزيز ١/٣١٨، المجموع ١/٣٢٨.
(٧) في أ: (يجوز بقطع)، وفي س: (يجوز تقطع).
(٨) في أ، س: (لأن نية).
(٩) في أ س: (الأول).
(١٠) في أ، س (بغسلها).
(١١) في س (وارتفع الوضوء والله أعلم).
(١٢) قال المتولي: إذا أراد أن يعود إلى الطهارة بعد ما قطع النية فيبني على ما تقدم أو يستأنف؟ فيه وجهان بناءً على مسألة تفريق النية على الأعضاء فإن قلنا لا يجوز تفريق النية فيستأنف الوضوء، لأنه إذا لم يستأنف تكون نيته غسل الأعضاء بنية مجددة لأن الأولى قد ارتفعت.
وإن جوزنا تفريق النية: فإن لم يكن قد طال الزمان بنى عليه، وإن كان قد طال=

وإن فعل ذلك وغسل رجليه بعد تطاول الزمان وبعده كان على قولين من تفريق[1] الوضوء[2]، والله أعلم[3].

= الزمان فيبني على تفريق الوضوء.
وقال القاضي حسين والبغوي والرافعي: إذا لم يطل الفصل هل يكفيه البناء أم يجب الاستئناف، فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء.
انظر: تتمة الإبانة ل ٣٤ أ، المجموع ١/٣٢٨.

(١) في أ: (أرفق).

(٢) ذكر النووي: أن الصحيح جواز تفريق الوضوء فيبني.
انظر: المجموع ١/٣٢٨.

(٣) (وإن فعل ذلك وغسل رجليه بعد تطاول الزمان وبعده كان على قولين من تفريق الوضوء والله أعلم) ساقطة من س.

باب سنة الوضوء

قال الشافعي رحمه الله[1]: أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة[2] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[3].

قال الشافعي رضي الله عن[4]: فإذا قام الرجل إلى الصلاة من نوم أو كان غير متوضيء فأحب أن يسمي الله تعالى[5][6].

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) (عن أبي سلمة) ساقطة من س.
(٣) أخرجه الشافعي، ومسلم، وابن ماجة، والترمذي، وأبو عوانة.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/ ٢٩، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ١/ ٢٣٣، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١/ ١٣٩، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه ١/ ٢٠، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ من نومه ١/ ٢٦٣.
(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، س.
(٥) (تعالى) ساقطة من س، وكذا لا توجد في المختصر.
(٦) انظر: مختصر المزني ٢.

وهذا كما قال، أول ما يبدأ[1] به المتوضيء من أعمال وضوئه[2] التسمية فيقول بسم الله[3] وهي سنّة[4].

وقال[5] أبو حامد الإسفرايني[6] هي هيئة[7]، وفرق[8] بين الهيئة والسنّة بأن قال[9]: الهيئة[10]: ما تهيأ بها[11] لفعل[12] العبادة[13].

والسنّة: ما كانت في أفعالها الراتبة فيها.

وهكذا يقول[14] في غسل الكفين.

وهذه[15] ممانعة في العبارة[16] مع تسليم المعنى[17].

---

(١) في ح: (أول ما يبدى).
(٢) في ح، س: (وضوه).
(٣) أكمل التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال بسم الله فقط حصّل فضيلة التسمية بلا خوف صرح به الماوردي هنا وفي الإقناع، والغزالي في الوجيز والمتولي والروياني والرافعي وغيرهم.
انظر: الإقناع للماوردي ٢٠، الوجيز ١/١٣، تتمة الإبانة ل ٣٥ ب، البحر ل ٤٠ أ، فتح العزيز ١/٣٧٣، المجموع ١/٣٤٤.
(٤) انظر: الإقناع ١/٤١، فتح الوهاب ١/١٣، فيض الإله المالك ١/٢٨.
(٥) في ح: (قال).
(٦) في أ: (الإسفراني).
(٧) في ح: (هية).
(٨) في أ، س: (والفرق).
(٩) انظر: البحر ل ٤٠ أ، المجموع ١/٣٤٦.
(١٠) في أ: (الهياة).
(١١) في أ، م، ح: (به).
(١٢) في م: (الفعل).
(١٣) في م: (للعبادة).
(١٤) في م: (نقول).
(١٥) في أ، س: (وهذا)، وفي م: (هذه).
(١٦) في م: (العبادة).
(١٧) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ١/٣٤٦.

وقال إسحاق بن راهويه[1]: التسمية واجبة.

فإن تركها عامداً بطل وضوءه، وإن تركها ناسياً أجزأه.

وقال أهل الظاهر[2]: هي واجبة، فإن تركها عامداً أو ناسياً لم يجزه.

استدلالاً برواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة[3] لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[4].

---

(١) انظر: المغني ١/٨٤، المجموع ١/٣٤٦، نيل الأوطار ١/١٦٧.
وقال ابن المنذر: وحكى آخر عن إسحاق أنه قال: الاحتياط الإعادة من غير أن يبين إيجاب الإعادة.
انظر: الأوسط ١/٣٦٨.

(٢) قال ابن حزم في المحلى: «وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء، وإن لم يفعل فوضوؤه تام».
وحكى النووي عنهم بمثل ما حكاه الماوردي، وحكاه صاحب رحمة الأمة عن داود وكذا الروياني.
انظر: المحلى ٢/٤٩، المجموع ١/٣٤٦، رحمة الأمة ١٤، البحر ل ٤٠ أ.

(٣) (قال لا صلاة) ساقطة من س.

(٤) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والحاكم، والبيهقي من حديث يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. واللفظ لأبي داود.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار ولم يخرجاه.
قال ابن حجر: وادعى الحاكم أنه الماجشون وصححه لذلك والصواب أنه الليثي، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة، وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده فإذا كان يخطيء مع قلة ما روي فكيف يوصف بكونه ثقة. وقال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووي.
وقال الزيلعي: قال الشيخ ابن دقيق العيد في كتاب الإمام: نقل عن الحاكم أنه أخرج هذا الحديث وقال أنه صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة، وهذا إن صح فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة إلى يعقوب بن أبي سلمة ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون احتج به مسلم، ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم يحتج به مسلم.
وحكى ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال: لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة، وليس له=

قالوا: ولأنها عبادة تبطل بالحدث، فوجب أن يفتقر[1] ابتداؤها إلى نطق كالصلاة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[2] الآية

فلما[3] كانت واجبات الوضوء مأخوذة[4] منها لقوله ﷺ[5] للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[6] ولم يكن للتسمية فيها ذكر دل[7] على أنها غير واجبة.

وروي عن النبي ﷺ[8] أنه قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً

= ذكر في شيء من كتب الرجال، فلا يكون صحيحاً، وأخرجه الدارقطني والترمذي، وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثقال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حويطب عن جدته عن أبيها.
وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة، وسهل بن سعد، وأبو سبرة، وأم سبرة وعلي وأنس، قال ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.
وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله وقال ابن سيد الناس: ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح. وحسنه الألباني وقال: «إن له شواهد كثيرة، وإن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها وقد قواه الحافظ المنذري، والعسقلاني وحسنه ابن الصلاح وابن كثير، وقال الحافظ العراقي هذا حديث حسن.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب التسمية على الوضوء ١/٢٥، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/١٤٠، المستدرك: كتاب الطهارة ـ التسمية عند الوضوء ١/١٤٦، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب التسمية على الوضوء ١/٤٣، التاريخ الكبير ٨/٣٩٢، تلخيص الحبير ١/٧٣ ـ ٧٥، نصب الراية ١/٣، نيل الأوطار ١/١٦٥ ـ ١٦٧، إرواء الغليل ١/١٢٢ ـ ١٢٣.

(١) في ح: (يفتقر).
(٢) سورة المائدة، الآية (٦).
(٣) في أ، س: (كلما).
(٤) في ح: (مأخوذاً).
(٥) في س (عليه السلام).
(٦) سبق تخريجه، ص ٣٧٢.
(٧) في م، ح: (فدل).
(٨) في س: (عليه السلام).

لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه[1] كان طهوراً لأعضائه»[2][3].

ولأنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فوجب أن لا يكون في ابتدائها نطق واجب كالصيام.

ولأنها طهارة، فوجب أن لايكون من شرطها التسمية كإزالة النجاسة.

فأما استدلالهم بالحديث فضعيف الإسناد، لأنه مروي[4] من طريقين واهيين[5]:

---

(١) (كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه) ساقطة من م.

(٢) أي أعضاء الوضوء.

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري.
قال البيهقي: والحديث ضعيف، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث.
وقال ابن حجر: هو متروك.
ورواه الدارقطني من حديث أبو هريرة بلفظ «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء» وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان.
قال العظيم آبادي: قال الذهبي: مرداس بن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبان الواسطي لا أعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء، ومحمد بن أبان هو الواسطي محدث شهير روى عن مهدي بن ميمون وهشيم، فيه مقال، قال الأزدي: ليس بذاك وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ.
ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود بزيادة «فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا قال ذلك فتحت أبواب السماء».
وفي رواية البيهقي «أبواب الرحمة» وفي إسناده هاشم السمسار وهو متروك.
انظر: سنن الدراقطني: كتاب الطهارة ـ باب التسمية على الوضوء ١/٧٣ ـ ٧٥، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب التسمية على الوضوء ١/٤٤ ـ ٤٥، تلخيص الحبير ١/٧٦، نيل الأوطار ١/١٦٧، التعليق المغني ١/٧٤.

(٤) في أ، س: (روي).

(٥) (واهيين) ساقطة من س، وفي أ: (واهنين).

أحدهما: [أبو ثفال][1] عن [رباح بن عبد الرحمن][2] عن جدته[3] عن أبيها[4][5].

---

(١) في أ، م (أبو فضال)، وفي س (أبو نضال)، وفي ح (أبو نصال) والصحيح ما أثبته.
وهو ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام أبو ثفال المري الشاعر.
روى عن أبي بكر رباح بن عبد الرحمن، وعنه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، وعبد العزيز الدراوردي.... وغيرهم، قال البخاري في حديثه نظر.
انظر: تهذيب الكمال ٤/٤١٠، تهذيب التهذيب ٣/٢٩، الثقات ٨/١٥٧، الجرح والتعديل ٢/٤٦٧، الضعفاء للعقيلي ١/١٧٧.

(٢) (رباح بن عبد الرحمن) ساقطة من أ، م، ح، س.
انظر: هامش (٥).
وهو رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قاضي المدينة، روى عن جدته عن أبيها وعن أبي هريرة وعن إبراهيم بن سعد وأبو ثفال.. وغيرهما، قتل سنة ١٣٣ هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٩/٤٥، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٤، تقريب التهذيب ١/٢٤٢ الثقات ٦/٣٠٧.

(٣) أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عمرو بن نفيل العدوية، روى حديثها أبو ثفال المري عن رباح عن جدته عن أبيها، قال البيهقي جدة رباح هي أسماء بنت سعيد، وقال ابن حبان في ترجمة أبي ثفال ابنة سعيد ابن زيد ليس يدري ما اسمها.
انظر: الإصابة ٤/٢٢٣، تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٨، الثقات ٨/١٥٨.

(٤) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور أحد العشرة المبشرين بالجنة، روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه هشام وقيس بن حازم وعروة بن الزبير وغيرهم، توفي بالعقيق سنة ٥٠ هـ، وقيل ٥١ هـ.
انظر: الإصابة ٢/٤٤، الاستيعاب ٢/٢، تهذيب التهذيب ٤/٣٤، تقريب التهذيب ١/٢٩٦.

(٥) الحديث بهذا الإسناد أخرجه الترمذي، والبزار، وابن ماجة، والعقيلي، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال: سمعت رسول الله ﷺ...، قال الترمذي: «قال: محمد بن إسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن»، وزاد الحاكم في روايته حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله ﷺ فأسقط منه ذكر أبيها.
وقال الدارقطني في العلل: اختلف فيه، ورواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلاً.
ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً. =

والثاني: يعقوب بن سلمة[1] عن أبيه[2] عن جده عن أبي هريرة.

فقد[3] قال أحمد بن حنبل: ليس في التسمية حديث ثبت[4].

ولو سلم لكان الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن تحمل التسمية على النية وهو تأويل الأوزاعي[5].

والثاني: أنه محمول على نفي الكمال دون الإجزاء[6].

وأما قياسهم على الصلاة فمنتقض بالطواف، ثم المعنى في الصلاة أنه لما كان في آخرها نطق واجب كان في أولها نطق واجب وليس كذلك الوضوء.

= قال ابن حجر: وأبو ثفال روى عنه جماعة، وقال البخاري في حديثه نظر وهذه عادته فيمن يضعفه.
وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال: لست بالمعتمد على ما تفرد به فكأنه لم يوثقه، وأما رباح فمجهول، قال ابن القطان: فالحديث ضعيف جداً، وقال البزار: أبو ثفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمها روياً إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت.
انظر: سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ١/ ٢٠ ـ ٢١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في التسمية في الوضوء ١/ ١٤٠، الضعفاء للعقيلي ١/ ١٧٧، تلخيص الحبير ١/ ٧٤، التعليق المغني ١/ ٧٤.

(١) يعقوب بن سلمة، وفي الكاشف بن أبي سلمة الليثي مولاهم، حجازي.
روى عن أبيه عن أبي هريرة، وعنه محمد بن موسى، وأبو عقيل يحيى ابن المتوكل.
قال ابن حجر: قال البخاري لا يعرف له سماع عن أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة.
انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٩٢، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٨٨، الكاشف ٣/ ٢٥٤.

(٢) سلمة الليثي مولاهم روى عن أبي هريرة، وروى عنه ابنه يعقوب بن سلمة قال البخاري: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا يعقوب من أبيه.
انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٧٦، تهذيب الكمال ١١/ ٣٣٢، تقريب التهذيب ١/ ٣١٩.

(٣) في م، ح (وقد).

(٤) قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.
انظر: سنن الترمذي ١/ ٢١.

(٥) وحكاه النووي عن ربيعة، والدارمي، والقاضي حسين، وقال الخطابي: وتأوله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب.
انظر: المجموع ١/ ٣٤٧، معالم السنن ١/ ٤٧.

(٦) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٦٨.

فصـــل[1]

فإذا ثبت أن التسمية سنّة، فهي سنّة في الوضوء والغسل والتيمم مبتدئاً[2] بها على طهارته.

فإن نسيها في الابتداء قال الشـافعي رضي الله عنه[3] في القـديم يسمي[4] إذا ذكرها في ابتداء الطهارة أو آخرها[5][6].

٢ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمـه الله[7]: ثم يفرغ المـاء[8] من إنائـه على يـديه فيغسلهـما[9] ثلاثاً[10].

وهذا[11] كما قال، غسل الكفين ثلاثـاً قبل إدخـالهما في[12] الإنـاء سنّة عـلى كل متوضيء أو مغتسل وليس بواجب وهو قول الجمهور[13].

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في أ: (مبدئاً)، وفي س: (مبتدأ).
(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.
(٤) في أ، س: (يقضي).
(٥) (في القـديم يسمي إذا ذكرهـا في ابتداء الـطهـارة أو آخـرهـا) سـاقـطة من أصـل س ومصححه في الحاشية.
(٦) وقـال في الأم «وأحب للرجل أن يسمي الله عـز وجل في ابتـداء وضوئـه، فـإن سهـا سمى متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء، وإن تـرك التسمية نـاسياً أو عـامداً لم يفسد وضوءه إن شاء الله تعالى».
انظر: الأم ١/٣١.
(٧) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي س ساقطة.
(٨) في المختصر: (الماء) ساقطة.
(٩) في أ، س: (فيصب لهما)، وفي المختصر (ويغسلهما).
(١٠) انظر: مختصر المزني ٢.
(١١) في أ: (وهكذا).
(١٢) (في) ساقطة من أ، س.
(١٣) وعنـد الجمهور غسـل الكفين سنّـة وإن تيقن طهرهمـا، وهذا هـو المشهور عن مـالك وروي عنه: أنه مستحب للشاك في طهارة يده. =

وقال الحسن بن[1] أبي الحسن البصري[2] غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في[3] الإناء واجب على من قام من النوم، فإن غمسهما[4] في الإناء قبل غسلهما نجس الماء سواء تيقن نجاسة كفية أم لا[5].

وقال داود[6]: غسلهما واجب لكن لا ينجس الماء بترك الغسل إلا أن يعلم نجاسة كفيه[7].

وقال أحمد بن حنبل[8]: غسلهما واجب على كل من قام من نوم الليل دون النهار، ولا ينجس الماء بترك الغسل[9] ما لم يتيقن النجاسة.

واستدلوا جميعاً بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ

= انظر: تحفة الفقهاء ١/١٢، فتح باب العناية ١/٣٢، منية المصلي ١/٩، بداية المجتهد ١/٩، مقدمات ابن رشد ١/٥٥، دليل الرفاق ١/٤٠، التهذيب ل ٢٣ ب، منهاج الطالبين ١/٤، فتح الوهاب ١/١٣، فتح الجواد ١/٤٠، المسائل الفقهية لابن كثير ١/٦٩، المبدع ١/١٠٨.

(١) في س: (الحسن ابن الحسن).

(٢) انظر: حلية العلماء ١/١١٥، رحمة الأمة ١٥، المجموع ١/٣٥٠، المغني ١/٨١، نيل الأوطار ١/١٧١، دليل الرفاق ١/٥٨.

(٣) (في) ساقطة من س.

(٤) في أ، م، س: (فإن غمسها).

(٥) وحكى النووي هذا القول عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن جرير الطبري، وقال: وهو ضعيف جداً، لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا.
انظر: المجموع ١/٣٥٠.

(٦) (وقال داود: غسلهما واجب لكن لا ينجس الماء بترك الغسل إلا أن يعلم نجاسة كفيه) ساقطة من أ، س.

(٧) انظر: المحلى ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٨) وهو إحدى الروايتين عنه.
انظر: المسائل الفقهية ١/٦٩، المبدع ١/١٠٨، أخصر المختصرات ١/٢٧، الإفصاح ١/٧١.

(٩) في أ: (بترك الماء الغسل).

أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»[1].

فحمله الحسن وداود على كل قائم من النوم[2] لعموم اللفظ.

وحمله أحمد على نوم الليل لقوله «فإنه لا يدري أين باتت يده».

والبيات يكون في الليل دون النهار.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾[3]، وقوله ﷺ[4] للأعرابي[5] «توضأ كما أمرك الله، اغسل وجهك وذراعيك[6]»[7].

فلم يقدم في الآية والخبر على الوجه فرضاً.

ولأن ما لم يلزمه[8] غسله في وضوئه[9] من غير النوم لا يلزمه غسله في وضوئه[10] من النوم، أصله سائر الجسد.

ولأنها طهارة عن حدث، فوجب أن لا يلزم[11] تكرار بعض الأعضاء فيها كالتيمم، فأما الجواب عن الخبر، فهو أن ما ذكره[12] فيه من التعليل دليل[13] على حمله على الاستحباب دون الإيجاب، لأنه أمر بغسل اليد خوف النجاسة وهو قوله «فإنه لا يدري أين باتت يده» لأن القوم كانوا يستعملون الأحجار

---

(١) سبق تخريجه، ص ٤١٥.
(٢) في س: (من نوم).
(٣) سورة المائدة، آية (٦).
(٤) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).
(٥) (للأعرابي) ساقطة من أ.
(٦) (وذراعيك) ساقطة من م، ح.
(٧) سبق تخريجه، ص ٣٧٢.
(٨) في م، ح: (يلزم).
(٩)، (١٠) في ح، أ، س: (وضوه).
(١١) في أ (أن لا تلزم) وفي س غير منقوطة (أن لا يلزم).
(١٢) في م، ح: (ما ذكر فيه).
(١٣) في م، ح (دليلنا).

فينامون[1] فيغرقون فربما[2] حصلت أيديهم في موضع النجاسة فنجست.

وهذا متوهم وتنجيسها شك، وما وقع الشك في تنجيسه لم يجب غسله وإنما يستحب.

وقد روي أن قيساً[3] الأشجعي[4] قال لأبي هريرة: فكيف بنا إذا أتينا مهراسكم[5] فال: أعوذ بالله من شرك[6] يا قيس»[7].

ولو كان غسل اليدين واجباً على من أراد إدخالهما في الإناء لوجب على من لم يدخلهما في الإناء.

فصل[8]

فإذا ثبت أن غسل كفيه ثلاثاً سنّة، فهو سنّة على كل متوضيء سواء[9] قام

---

(١) في م، ح: (وينامون).
(٢) في م، ح: (وربما).
(٣) (قيسا) ساقطة من أ، س.
(٤) قيس بن رافع القيسي الأشجعي، أبو رافع ويقال: أبو عمرو المصري مدني الأصل ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ١٥٢/٧، الثقات ٣١٥/٥.
(٥) المهراس: حجر مستطيل منقور، ضخم لا يقله الرجال ولا يحركونه لثقله، يسع ماءً كثيراً ويتطهر منه الناس شبيه بالهاون الذي يهرس فيه.
انظر: هرس ـ الفائق ٢٣/٢، غريب الحديث للهروي (ط دار الكتب) ٢٧٤/٢، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٩٦/٢، لسان العرب ٢٤٨/٦.
(٦) في م، ح: (شك).
(٧) أخرجه أحمد وأبو عبيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليفرغ على يديه من إنائه ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده» فقال قيس الأشجعي: يا أبا هريرة فكيف إذا جاء مهراسكم قال: أعوذ بالله من شرك يا قيس، واللفظ لأحمد.
وعند أبي عبيد: فقال له: قين الأشجعي. وأظنه تحريفاً.
انظر: مسند الإمام أحمد ٣٨٢/٢، غريب الحديث للهروي ٢٧٤/٢ (ط دار الكتب).
(٨) (فصل) ساقطة من س.
(٩) (سواء) ساقطة من أ، س.

من نوم أو لم يقم، لكن[1] إن[2] قام من نوم فالسنّة، والصحيح[3] أن يغسلهما ثلاثاً قبل إدخالهما في[4] الإناء.

فإن لم يقم من نوم، فقد قال أبو حامد الإسفرايني رحمه الله[5]: إن شاء أدخلهما في الإناء قبل غسلهما، وإن شاء غسلهما قبل إدخالهما[6].

قال[7]: لأن القائم من النوم شاك في نجاستهما وغير القائم من النوم[8] مستيقن[9] لطهارتهما[10].

والصحيح من المذهب وعليه[11] الجمهور من أصحابنا أنهما سواء، فيمن[12] قام من النوم أو لم يقم أن[13] لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما[14]، لأنهما[15] لما

---

(١) في م، ح: (لكنه).
(٢) في م، ح: (إذا).
(٣) (والصحيح) ساقطة من م، ح.
(٤) (في) ساقطة من أ، م.
(٥) وبهذا الوجه قطع الشيرازي، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، والمحاملي، وابن الصباغ، والمتولي، والبغوي... وآخرون. هذا إن تيقن طهارتهما ولم يقم من نوم وصححه النووي والرافعي.
واختار الماوردي وإمام الحرمين استحباب غسلهما إن تيقن طهارتهما ولم يقم من نوم وكرها إدخالهما قبل غسلهما.
انظر: المهذب ١/٢٢، تتمة الإبانة ل ٣٦ أ، التهذيب ل ٢٤ أ، المقنع ل ٣ أ، المطلب العالي ل ٢٩٥ ب، الوسيط ١/٣٧٩، فتح العزيز ١/٣٩٤ ـ ٣٩٥، روضة الطالبين ١/٥٨.
(٦) (قبل غسلهما، وإن شاء غسلهما قبل إدخالهما) ساقطة من م، ح.
(٧) (قال) ساقطة من م، ح.
(٨) في م، ح: (من نوم).
(٩) في م، ح: (متيقن).
(١٠) في س: (طهارتهما).
(١١) في س: (وما عليه).
(١٢) في م: (فيهما) وفي ح: (فيما).
(١٣) (أن) ساقطة من م، وفي ح: (لأن).
(١٤) في ح: (يغسلها).
(١٥) في م، ح: (لأنه).

استويا في سنّة[1] الغسل، وإن ورد النص في القائم من النوم استويا[2] في تقديم[3] الغسل على الغمس.

فعلى هذا لو غمس المتوضيء يده في الإناء قبل غسلهما، فإن تيقن طهارتهما أوشك فيه فالماء طاهر، لأن الأصل فيه الطهارة.

وإن تيقن نجاسة يده فهي نجاسة وردت على ماء قليل فيكون نجساً.

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[4]: ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً، ويبلغ خياشيمه الماء[5] إلا أن يكون صائماً فيرفق[6].

اعلم أن الكلام في المضمضة والاستنشاق يشتمل على فصلين[7]:

أحدهما: في أصل المضمضة والاستنشاق[8] هل هو واجب أو سنّة.

والثاني: في صفته وكيفيته.

فأما الفصل الأول: في أصل المضمضة والاستنشاق، فقد اختلف الناس فيه على أربعة مذاهب:

---

(١) (سنة) ساقطة من أصل ح ومثبته في الحاشية.
(٢) في م، ح: (فاستويا).
(٣) (تقديم) ساقطة من أصل ح ومثبتة في الحاشية.
(٤) في م، ح (رضي الله عنه)، وفي س ساقطة.
(٥) في أ، س: (ويبلغ الماء خياشيمه).
(٦) انظر: مختصر المزني ٢.
(٧) في م، ح (أن الكلام في المضمضة والاستنشاق في فصلين).
(٨) (في أصل المضمضة والاستنشاق) ساقطة من م، ح.

أحدها: وهو مذهب الشافعي[1] رضي الله عنه[2]، ومالك[3].

أنهما سنّتان في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء[4]، وفي الطهارة الكبرى التي هي الغسل[5].

والمذهب الثاني: وهو مذهب عطاء[6] وابن أبي ليلى وإسحاق[7] أنهما واجبتان[8] في الطهارة الكبرى والصغرى جميعاً[9].

---

(١) انظر: الأم ١/٢٤، الوسيط ١/٣٨٠، مختصر خلافيات البيهقي ١/٢٦٧، منهاج الطالبين ٤، ٥، نهاية المحتاج ١/٢٠٨.

(٢) (رضي الله عنه)، ساقطة من أ، س.

(٣) انظر: مختصر خليل ١٤، ١٨، الكافي لابن عبد البر ١/١٧٠، ١٧٣، الفواكه الدواني ١/١٥٧، ١٧١.

(٤) (في الطهارة الصغرى التي هي الوضوء) ساقطة من م، ح.

(٥) وهذا مذهب الحسن البصري، والزهري، وقتادة، وربيعة، والحكم بن عتيبة، ومحمد بن جرير الطبري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، والليث ورواية عن عطاء، وأحمد.
انظر: المدونة ١/١٥، حلية العلماء ١/١١٦، المغني ١/١٠٢، المجموع ١/٣٦٢، البناية ١/٢٥٠، نيل الأوطار ١/١٧٣.

(٦) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، من كبار التابعين والفقهاء، سمع العبادلة الأربعة، وبعض الصحابة، وروى عنه جماعات من التابعين، ولد باليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها، قال في المراسيل: قال أحمد بن حنبل: رأى ابن عمر ولم يسمع منه. ولد سنة ٢٧ هـ وتوفي سنة ١١٤ هـ، وقيل ١١٥ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/٣٠٦، تذكرة الحفاظ ١/٩٨، المراسيل ١٥٤، معرفة الثقات ٢/١٣٥، وفيات الأعيان ٣/٢٦١.

(٧) وهذا المذهب إحدى الروايتين عن عطاء، ومذهب حماد بن سليمان والمشهور عن أحمد وجماعة من أصحاب داود.
انظر: المجموع ١/٣٦٣، بداية المجتهد ١/١٠، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء ١/١٦، الإقناع ١/٢٧، التنقيح المشبع ٣٩، دليل الرفاق ١/٥٨.

(٨) في أ (واجبان).

(٩) (جميعاً) ساقطة من أ.

والمذهب الثالث: وهو قول[1] أحمد[2] وداود[3] وأبي ثور[4].

أن الاستنشاق واجب في الطهارتين[5] الصغرى والكبرى والمضمضة سنّة فيهما.

والمذهب الرابع: وهو قول[6] أبي حنيفة وصاحبيه[7] وسفيان الثوري[8][9].

أنهما واجبتان[10] في الطهارة الكبرى مسنونتان في الطهارة الصغرى.

واستدل من أوجبهما[11] في الطهارتين بفعل[12] رسول الله ﷺ[13] لهما[14] وفعله بيان.

واستدل من أوجب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن

---

(١) في أ، س: (وهو مذهب).
(٢) انظر: المغني ١/١٠٢، الكافي ١/٢٦، المسائل الفقهية ١/٧٠، الإنصاف ١/١٥٢.
(٣) انظر: المحلى ٢/٥٠.
(٤) وبهذا: المذهب قال أبو عبيد وابن المنذر.
انظر: الأوسط ١/٣٧٩، التمهيد ٤/٣٥، حلية العلماء ١/١١٦، بداية المجتهد ١/١٠، البناية ١/٢٥١، دليل الرفاق ١/٥٨.
(٥) في أ، س: (في الطهارة من).
(٦) في س: (وهو مذهب).
(٧) انظر: الأصل ١/٤١، تحفة الفقهاء ١/١٢، ٢٩، رؤوس المسائل للزمخشري ١/١٠٥.
(٨) في س: (وسفيان الثوري ومحمد).
(٩) وهذا المذهب رواية عن الإمام أحمد.
انظر: المغني ١/١٠٢، الإنصاف ١/١٥٢، ١٥٣، الكافي ١/٢٦، حلية العلماء ١/١١٦، المجموع ١/٣٦٣، الأوسط ١/٣٧٩، التمهيد ٤/٣٤.
(١٠) في س: (أنهما واجبان).
(١١) في م، ح: (أوجبهما).
(١٢) في م: (بغسل).
(١٣) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٤) (لهما) ساقطة من م، ح.

النبي ﷺ قال: «من توضأ فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر[1]»[2].

وبحديث[3] عاصم[4] بن لقيط بن صبرة عن أبيه[5] قال: قلت يا رسول الله[6]

---

(١) الاستنثار: طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق.
قال النووي: هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث، واللغة، والفقه.
وقال ابن قتيبة: هو الاستنشاق، والصواب الأول.
وقال في اللسان: استنثر الإنسان: استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف.
انظر: أنيس الفقهاء ٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٩/٣، المجموع ٣٥٣/١، غريب الحديث لابن قتيبة ٣٦١/٢.
انظر: ـ نثر ـ لسان العرب ١٩١/٥.

(٢) أخرجه مالك، والبخاري، وأبو داود عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر» وأخرجه مسلم عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «. . . . وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر».
انظر: الموطأ، كتاب الطهارة ـ باب العمل في الوضوء ١٩/١، صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب الاستجمار وتراً ٥٢/١، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٢/١، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الاستنثار ٣٥/١.

(٣) في أ، س (وحديث).

(٤) عاصم بن لقيط بن صبرة العقيلي حجازي، قال البخاري: هو ابن أبي رزين العقيلي، وقيل هو غيره، روى عن أبيه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، له في الصحيحين حديث واحد في المبالغة والاستنشاق.
انظر: التاريخ الكبير ٤٩٣/٦، تهذيب التهذيب ٥٦/٥، الثقات ٢٣٤/٥، الكاشف ٤٧/٢، مشاهير علماء الأمصار ١٢٤.

(٥) لقيط بن صبرة بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل أبو رزين العقيلي وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة، قال ابن عبد البر: وقد قيل أن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء.
روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عاصم بن لقيط وابن أخيه وكيع بن عدس وغيرهم.
انظر: التاريخ الكبير ٢٤٨/٧، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٨، تقريب التهذيب ١٣٨/٢، طبقات خليفة ٢٨٥.

(٦) في م: (قلت لرسول الله).

أخبرني عن الوضوء. قال: «اسبغ[1] الوضوء، وخلل[2] بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[3].

واستدل أبو حنيفة على إيجابهما في الطهارة الكبرى.

برواية مالك بن دينار[4] عن ابن[5] سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه

(١) الاسباغ في الوضوء: المبالغة فيه وإتمامه.
انظر: ـ سبغ ـ لسان العرب ٨/٤٣٣.

(٢) التخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه.
انظر: ـ خلل ـ لسان العرب ١١/٢١٤.

(٣) أخرجه الشافعي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة مطولاً ومختصراً، قال الخلال عن أبي داود عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية.
ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل وليس بشيء لأنه روى عنه غيره.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذا صححه ابن القطان، وحسنه البغوي. وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٣٣، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الاستنثار ١/٣٦، سنن الترمذي: أبواب الصوم ـ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ٢/١٤٢، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ المبالغة في الاستنشاق ١/٦٦، صحيح ابن خزيمة: كتاب الوضوء باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق ١/٧٨، صحيح ابن حبان: باب فرض الوضوء ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء ٢/٢٩٨، المستدرك: كتاب الطهارة ـ الأمر بإسباغ الوضوء وتخليل الأصابع ١/٣٦، ٣٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب تخليل الأصابع ١/٧٦، مصابيح السنّة ١/٢٠٦، تلخيص الحبير ١/٨١.

(٤) مالك بن دينار السامي الناجي مولاهم أبو يحيى البصري الزاهد، كان أبوه من سبي سجستان، وقيل من كابل، كان مالك علم الأبرار معدوداً في ثقات التابعين ومن أعيان كتبة المصاحف، قال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: يعرف وينكر.
روى عن أنس بن مالك، والأحنف وشهر بن حوشب... وغيرهم، وروى عنه أخوه عثمان وأبان بن يزيد العطار... وآخرون، اختلف في سنة وفاته قال السري بن يحيى مات سنة ١٢٧ هـ، وقال غيره مات سنة ١٢٣ هـ، وقال خليفة بن خياط مات سنة ١٣٠هـ وقال ابن حبان: الصحيح أنه مات قبل الطاعون، وكان الطاعون سنة ١٣١ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٥، تاريخ خليفة ٢١٦، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٤، طبقات ابن سعد ٧/٢٤٣، ميزان الاعتدال ٣/٤٢٦.

(٥) في س: (بن سيرين).

قال: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة[1]»[2].

قال: وفي الأنف شعر، وفي الفم بشرة.

وبما رواه يوسف بن أسباط[3] عن سفيان بن[4] سعيد[5] من خالد الحذّاء[6] عن

---

(١) في أ: (البشر).

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والبيهقي، واللفظ له.
ومدار الحديث على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً، قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك، وقال الدارقطني في العلل: إنما يروي هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً، وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي الحارث بن وجيه تكلموا فيه، وقال ابن أبي حاتم: قال أبي هذا حديث منكر والحارث ضعيف الحديث، وضعفه البغوي.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة ١/٦٥، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب تحت كل شعرة جنابة ١/١٩٦، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/٧١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة، وباب فرض الغسل ١/١٧٥، ١٧٩، مصابيح السنّة: كتاب الطهارة ـ باب الغسل ١/٢١٦، مسند الفردوس ٢/٦٤، تلخيص الحبير ١/١٤٢، علل الحديث ١/٢٩، الكامل لابن عدي ٢/٦١١، الضعفاء للعقيلي ١/٢١٦.

(٣) يوسف بن أسباط الشيباني أبو محمد الزاهد الواعظ، روى عن مُحَّل بن خليفة، وسفيان الثوري وعنه المسيب بن واضح وعبد الله بن خبيق الأنطاكي.
وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي.
انظر: التاريخ الكبير ٨/٣٨٥، تاريخ ابن معين ٢/٦٨٤، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢٢٨، الجرح والتعديل ٩/٢١٨، الضعفاء للعقيلي ٤/٤٥٤، الكامل لابن عدي ٧/٢٦٤١، ميزان الاعتدال ٤/٤٦٢، معرفة الثقات ٢/٣٧٤، مشاهير علماء الأمصار ١٨٦.

(٤) في س: (عن).

(٥) سفيان بن سعيد الثوري تقدمت ترجمته.

(٦) في ح: (الجذا).
وهو خالد بن مهران الحذّاء مولى قريش، ويقال مولى ابن عامر، يكنى أبا المنازل كان من المواظبين على العبادة والعلم، لم يكن بحذّاء وإنما نسب إلى الحذّائين لأنه كان=

ابن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»[1].

قال: ولأنه عضو سن[2] غسله في الطهارة الصغرى، فاقتضى أن يكون[3] غسله في الطهارة الكبرى واجباً كالأذنين.

ولأن كل محل من البدن وجب تطهيره من النجاسة[4] وجب تطهيره من الجنابة كالبشرة التي[5] تحت شعر الوجه.

قال: ولأن الفم والأنف في معنى ظاهر البدن من وجهين:

= يجلس إليهم، اختلف في سنة وفاته قيل سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/١٤٩، الجرح والتعديل ٣/٣٥٢، سير أعلام النبلاء ٦/١٩٠، طبقات الحفاظ ٧١، طبقات خليفة ٢١٨، مشاهير علماء الأمصار ١٥٣.

(١) رواه الدارقطني في سننه من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان بن سعيد عن خالد الحذّاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة.
قال الدارقطني: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث والصواب حديث وكيع عن سفيان عن خالد الحذّاء عن ابن سيرين قال: سن رسول الله ﷺ الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً.
قال الزيلعي: وقال البيهقي في المعرفة، هذا الحديث وهم، وإنما يروي هذا عن محمد ابن سيرين، رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذّاء عن ابن سيرين مرسلاً فأسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة وغيّر لفظه.
وذكره السيوطي، والملاعلي القاري في الأحاديث الموضوعة.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ١/١١٥، نصب الراية ١/٧٨، اللآلىء المصنوعة ٢/٧، الأسرار المرفوعة ٢١٢، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع ١٧١.

(٢) في م، ح: (من).

(٣) في أ: (أن يكون يجب)، في م، ح: (أن يجب غسله في الطهارة الكبرى كالأذنين).

(٤) (وجب تطهيره من النجاسة) ساقطة من م.

(٥) (التي) ساقطة من س.

أحدهما: أن إيصال[1] الماء إليهما لا يشق.

والثاني: أن حصول الطعام فيهما لا يفطر[2].

فوجب أن يكون إيصال[3] الماء إليهما واجباً كظاهر البدن[4].

قال: ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة في المنع من قراءة القرآن فوجب أن يلحقه حكم الجنابة في التطهير بالماء[5].

والدليل على أن ذلك سنّة وهو دليل على الجماعة[6]:

قوله تعالى[7]: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[8].

فكان الغسل وحده غاية الحكم.

وروي عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر[9] رأسي أفأنقضه[10] للغسل من الجنابة فقال[11]: «لا، إنما يكفيك أن تحثي[12] على رأسك

---

(١) في م: (اتصال)، وفي أ ح غير منقوطة (اتصال).
(٢) في ح: (لا ينظر).
(٣) في أ، م، ح: (اتصال).
(٤) في م، ح: (فوجب أن يكونا في اتصال الماء إليهما كظاهر البدن)، وفي س (كطهارة البدن).
(٥) انظر أدلة الحنفية: البناية ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥، رؤوس المسائل ١/١٠٥، البحر الرائق ١/٤٨.
(٦) في م، ح (وهو دليل على الجنابة).
(٧) في س: (تعال).
(٨) سورة النساء، آية (٤٣).
(٩) في أ، س: (شعر)، وفي ح: (ظفر).
والضفر: فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض.
انظر: معالم السنن ١/٨١.
(١٠) في م، ح، س: (فأنقضه).
(١١) في م، ح: (قال).
(١٢) أصل الحثو: صب التراب، والمراد هنا ثلاث غرفات، على التشبيه.
انظر: ـ حثا ـ لسان العرب ١٤/١٦٤، هامش صحيح مسلم ١/٢٥٩.

ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء[1] فإذا أنت قد طهرت»[2].

فكان منه دليلان:

أحدهما: أنه علق[3] الاكتفاء بالإفاضة.

والثاني: قوله بعد ذلك «فإذا أنت قد طهرت».

وروى جبير بن مطعم[4] قال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ[5] غسل الجنابة فقال: «أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات[6] فإذا أنا[7] قد طهرت»[8].

---

(١) (الماء) ساقطة من م.

(٢) أخرجه الشافعي، وأحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، وأبو عوانة، والبيهقي، واللفظ لأبي عوانة.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٤٠، مسند الإمام أحمد ٦/٢٨٩، ٣١٥، صحيح مسلم كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغتسلة ١/٢٥٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١/٦٥، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١/١٩٨، سنن الترمذي: أبواب الطهارة - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١/٧١، سنن النسائي: كتاب الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ١/١٣١، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة - باب إباحة ترك نقض ضفر الرأس في الغسل من الجنابة ١/٣٠١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق ١/١٧٨.

(٣) في م، ح: (على الاكتفاء).

(٤) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي أبو محمد، وقيل أبو عدي قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل يوم فتح، قال الزبير: كان يؤخذ عنه النسب.
اختلف في سنة وفاته قيل سنة ٥٩ هـ، وقيل سنة ٥٨ هـ، وقيل سنة ٥٦ هـ.
انظر: أسد الغابة ١/٣٢٣، الاستيعاب ١/٢٣٢، تهذيب التهذيب ٢/٦٤، التبيين في أنساب القرشيين ٢٠٩، جمهرة أنساب العرب ١١٦، العقد الثمين ٣/٤٠٨، مرآة الجنان ١/١٦٢.

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) في أ ح: (حثيات من ماء).

(٧) في أ: (نني).

(٨) أخرج نحوه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي، والبيهقي. =

ومن[1] طريق المعنى: أنها طهارة عن حدث، فوجب أن لا تستحق[2] فيها المضمضة والاستنشاق كالوضوء[3].

ولأنه غسل واجب فوجب أن لا يجب[4] [فيه][5] المضمضة والاستنشاق[6] كغسل الميت[7].

ولأن ما لا يجب غسله من الميت[8]، لم يجب غسله من الجنب كالعينين.

= ولفظ البخاري: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً».
ولفظ مسلم: عن النبي ﷺ أن هذكر عنده الغسل من الجنابة فقال: «أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً».
قال ابن حجر: قوله: «فإذا أنا قد طهرت لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا من حديث أم سلمة في سؤالها للنبي ﷺ عن نقض الرأس لغسل الجنابة. فقال لها: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت».
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٨١، صحيح البخاري: كتاب الطهارة ـ باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ١/٧٣، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ١/٢٥٨، ٢٥٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة ١/٦٢، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الغسل من الجنابة ١/١٩٠، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه ١/١٣٥، السنن الكبرى: باب، سنّة التكرار في صب الماء على الرأس ١/١٧٦، باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق ١/١٧٧، تلخيص الحبير ١/٥٩.

(١) (ومن) ساقطة من أ، س.
(٢) في م، ح: (أن لا يستحق).
(٣) في م، ح: (كغسل الميت).
(٤) في س: (أن لا يستحق).
(٥) في أ، س: (فيها).
(٦) (والاستنشاق) ساقطة من س.
(٧) (ولأنه غسل واجب فوجب أن لا يجب فيه المضمضة والاستنشاق كغسل الميت) ساقطة من م، ح.
(٨) (لا يجب غسله من الميت) ساقطة من م.

وأما[1] الجواب عن استدلاله[2] بقوله: «تحت كل شعرة جنابة».

فهو أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه[3] رواية الحارث بن وجيه[4] عن مالك بن دينار وكان الحارث ضعيفاً، ولو صح لكان محمولاً على ما ظهر[5] من الشعر والبشرة بدليل أن شعر العين لا يجب غسله.

وأما[6] الجواب عن رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة[7] فرواية بركة بن محمد الحلبي[8] عن يوسف بن أسباط، وكان بركة مشهوراً بوضع الحديث[9].

---

(١) في م، ح: (فأما).
(٢) في أ: (استدلالهم)، وفي س ساقطة.
(٣) في أ، ح: (لأن).
(٤) في س: (وحبه).
وهو الحارث بن وجيه الراسبي أبو محمد البصري، روى عن مالك بن دينار، وعنه يزيد بن الحباب، وأبو كامل الجحدري، وجماعة، قال ابن معين: ليس بشيء.
وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وكذا قال أبو حاتم، وزاد ضعيف الحديث وضعفه كثيرون.
انظر: التاريخ الكبير ٢/٢٨٤، تاريخ ابن معين ٢/٩٥، تهذيب التهذيب ٢/١٦٢، الضعفاء للعقيلي ١/٢١٦، الكاشف ١/١٤١، الكامل لابن عدي ٢/٦١١.
(٥) في س: (ما طهر).
(٦) في أ، م، ح: (فأما).
(٧) (فريضة) ساقطة من م، ح.
(٨) في م، ح: (الحلى).
وبركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط، والوليد بن مسلم متهم بالكذب قال ابن حبان: حدثونا عنه أنه كان يسرق الحديث وربما قلبه، وقال ابن عدي: سائر أحاديثه باطلة، وقال الدارقطني: بركة يضع الحديث، وفي المغني: معروف بالكذب.
انظر: ميزان الاعتدال ١/٣٠٣، المغني في الضعفاء ١/١٠٢، الكامل لابن عدي ٢/٤٧٩.
(٩) قال الزيلعي: قال الحاكم في المدخل: بركة بن محمد الحلبي يروي عن يوسف بن أسباط أحاديث موضوعه.
انظر: نصب الراية ١/٧٨.

على أنه يحمل[1] على الاستحباب ويكون قوله «فريضة» يعني تقديراً[2] ألا تراه جعل ذلك ثلاثاً، والثاني والثالث مستحبان[3] وليس[4] بفرض.

وأما[5] الجواب عن قولهم: إن[6] ما كان[7] مسنوناً في الطهارة الصغرى كان مفروضاً[8] في الطهارة الكبرى، فمنتقض[9] بالمبالغة في الاستنشاق وبالتكرار[10].

وأما الجواب عن قولهم: إن[11] كل محل وجب[12] تطهيره من النجاسة وجب تطهيره من الجنابة فهو منتقض[13] بداخل العينين؛ لأن غسله من النجاسة واجب ومن الجنابة غير واجب.

فإن قالوا داخل العينين لا يجب غسله من وجهين:

أحدهما: أنه صقيل لا يقبل النجاسة.

فهذه[14] دعوى غير مسلمة، على أن بطون[15] الجفون غير صقيلة تقبل[16] النجاسة.

والثاني: أنه أقل من الدرهم.

---

(١) في أ، س: (نحمله).
(٢) في م، ح: (تقديره).
(٣) في أ: (جعل ذلك ثلاثاً والثالث استحباباً)، وفي س: (جعل ذلك ثلاثاً والثلاث استحباب).
(٤) في م: (ليس) بدون واو.
(٥) في م: (فأما).
(٦) (أن) ساقطة من أ، س.
(٧) في م، ح: (إذا كان).
(٨) في م: (مفترضاً).
(٩) في س: (منتقض).
(١٠) في ح (والتكرار)، وفي س: (فمنتقض بالمبالغة بالماء في الاستنشاق والتكرار).
(١١) (أن) ساقطة من أ، م، س.
(١٢) (وجب) مكررة في أ.
(١٣) في م، ح: (فهو أنه منتقض).
(١٤) في س: (فهذا)، وفي س (فهو دعوا).
(١٥) في م: (أن تكون).
(١٦) في س: (ويقبل النجاسة).

وهذا[1] فاسد؛ لأن الجفون الأربعة أكثر من الدرهم[2].

وأما الجواب عن قولهم: أن الفم والأنف في معنى ظاهر[3] البدن[4] من وجهين:

أحدهما: أن إيصال[5] الماء إليه لا يشق.

فهذا يفسد بالحلقوم؛ لأن إيصال[6] الماء إليه بالشرب لا يشق.

والثاني: أن حصول الطعام فيه لا يفطر.

وهذا يفسد بداخل العينين[7]

وأما الجواب عن قولهم: إنه قد يتعلق باللسان حكم الجنابة لمنعه من القراءة فهو أنه ليس يمتنع أن يتعلق حكم الحدث بعضو[8] ثم[9] يرتفع بغسل غيره كالمحدث[10]هو ممنوع من حمل المصحف بشيء من جسده، وإذا غسل أعضاءه[11] الأربعة لم يمنع فهذا جواب ما استدل به أبو حنيفة.

وأما استدلال[12] من أوجبهما في الطهارتين بفعل النبي ﷺ[13] لهما، فالجواب[14]

---

(١) في م، ح: (فهذا).

(٢) قال النووي: قال الشيخ أبو حامد: إن النجاسة في العين وحواليها لو بلغت قدر الدرهم وجب غسلها عند أبي حنيفة.
انظر: المجموع ١/٣٦٦.

(٣) في س: (طاهر).

(٤) في م، ح: (وأما الجواب عن قولهم إن كان مستوياً في معنى ظاهر البدن)، وفي أ (اليدين).

(٥) في م: (أن يصل)، وفي أ: (اتصال).

(٦) في أ: (اتصال).

(٧) في س: (العين).
داخل العين باتفاق لا يفطر بوضع طعام فيها.
انظر: المجموع ١/٣٦٦.

(٨) في م، ح: (بعوض).

(٩) (ثم) ساقطة من س.

(١٠) في م، ح: (فالمحدث).

(١١) في س (أعضاؤه).

(١٢) في ح: (وأما الاستدلال).

(١٣) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (بفعله عليه السلام).

(١٤) في ح: (فأما الجواب).

عنه: أنه ليس[1] فعل النبي ﷺ[2] محمولاً على الإيجاب إلا أن يكون بياناً لمجمل[3] في الكتاب، والطهارة معقولة غير مجملة.

وأما الجواب عما[4] استدل به من أوجب الاستنشاق وحده بقوله[5] «من توضأ فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر»[6].

فهو أن ظاهره وإن كان يقتضي الوجوب فمعدول عنه بما ذكرنا[7] إلى الاستحباب.

وأما الجواب عن حديث لقيط[8] بن صبرة أنه أمر بالمبالغة وتلك غير واجبة فلم يكن فيه[9] دليل.

فصل[10]

وأما الفصل الثاني: في صفة المضمضة[11] والاستنشاق[12] وكيفيتهما[13].

---

(١) في م، ح: (أنه ليس له) في س (ان ليس).
(٢) (وسلم) ساقطة من أ.
(٣) في أ: (بياتا لمجمل).
(٤) في س: (عن ما استدل).
(٥) في أ: (فقوله).
(٦) في أ (لينثره).
(٧) (بما ذكرنا) ساقطة من أ، س.
(٨) في س: (اللقيط).
(٩) في م، ح: (منه).
(١٠) (فصل) ساقطة من س.
(١١) المضمضة: تحريك الماء في الفم، كذا عرفه في الصحاح وأنيس الفقهاء.
وحكى ابن الرفعة عن أبي الطيب أن المضمضة، إيصال الماء إلى باطن الفم، حتى لو ملأ فاه ثم بلعه من غير أن يديره فيه لكان قد تمضمض.
وقال المتولي: المضمضة إدخال الماء في الفم.
انظر: ـ مضض ـ الصحاح ١١٠٦/٣، أنيس الفقهاء ٥٣، تتمة الإبانة ل ٣٦ ب، كفاية النبيه ل ٣٤ أ.
(١٢) الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف.
(١٣) في س: (وكيفيتها).

=

أما المضمضة: فهي إدخال الماء إلى مقدم الفم[1].

والمبالغة فيها[2]: إدارته في جميع الفم[3].

وأما الاستنشاق[4] فهو: إدخال الماء إلى مقدم الأنف[5].

والمبالغة فيه[6]: إيصاله[7] إلى خيشوم[8] الأنف.

= انظر: ـ نشق ـ الصحاح ٤/٥٥٨، لسان العرب ١٠/٣٥٣، أنيس الفقهاء ٥٣، تتمة الإبانة ل ٣٦ب.

(١) حكاه النووي وابن الرفعة عن الماوردي.
انظر: المجموع ١/٣٥٥، كفاية النبيه ل ٣٤ أ.

(٢) قال المتولي والرافعي وآخرون: المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثاث مع إمرار الأصابع عليها وزاد المتولي ثم يمجه، ويفعل ذلك ثلاثاً.
انظر: تتمة الإبانة ٣٧ أ، المطلب العالي ل ٣٥١ ب، فتح العزيز ١/٤٠٠، مغني المحتاج ١/٥٨، نهاية المحتاج ١/١٧٢، فتح الوهاب ١/١٤.

(٣) (والمبالغة فيها إدارته في جميع الفم) ساقطة من م، ح.

(٤) في أ، م، ح: (والاستنشاق).

(٥) (وأما الاستنشاق فهو إدخال الماء إلى مقدم الأنف) ساقطة من م، ح.
وقد حكى تعريف الاستنشاق عن الماوردي النووي وابن الرفعة.
انظر: المجموع ١/٣٥٥، كفاية النبيه ل ٣٤ أ.

(٦) (والمبالغة فيه) ساقطة من م، ح.
قال المتولي: المبالغة في الاستنشاق، أن يجعل الماء في أنفه ويأخذه بالنفس حتى يصل الخياشيم ثم يدخل أصابعه فيزيل ما في أنفه من أذى ثم يستنثر كما يفعل المتمخط يفعل ذلك ثلاثاً إلا أن يكون صائماً فلا يبالغ، وقال مثله الرافعي إلا أنه لم يقل يفعل ذلك ثلاثاً.
انظر: تتمة الإبانة ل ٣٧ أ، فتح العزيز ١/٤٠٠.

(٧) في أ: (اتصاله)، وفي ح (يصاله).

(٨) الخيشوم: أقصى الأنف.
انظر: ـ خشم ـ الصحاح ٥/١٩١٢، حلية العلما ٤٣.

والمبالغة[1] فيهما سنّة زائدة عليهما[2] إلا أن يكون صائماً فيبالغ في المضمضة، ولا يبالغ في الاستنشاق[3].

لقوله ﷺ[4]: للقيط بن صبرة: «اسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[5].

والفرق[6] في الصائم بين[7] أن يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق؛ لأنه[8] يمكنه بإطباق حلقة رد[9] الماء عن وصوله إلى جوفه، ولا يمكنه رد الماء بخيشومه عن وصوله إلى رأسه.

فإذا تقرر ما وصفنا في المضمضة والاستنشاق، فالسنّة فيهما ثلاثاً ثلاثاً[10] وفي كيفيتهما قولان[11]:

---

(١) في س: (البالغة).

(٢) انظر: الغاية القصوى ١/٢١٢، روضة الطالبين ١/٥٩.

(٣) قال النووي: ويعضد قول الماوردي ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال: «وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه» والمارودي تبع في ذلك شيخه الصيمري ـ قال الأذرعي ـ ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما أي المضمضة والاستنشاق، لأنه لا يؤمن سبق الماء.
وجزم أبو الطيب بتحريم المبالغة، وسوى بينه وبين تحريم القبلة للصائم إن خشي الإنزال.
وأجيب عنه: أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق لم تحرم لكونهما مطلوبين في الوضوء بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته؛ لأنه هنا يمكنه إطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج، ولأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة.
انظر: الأم ١/٢٤، المجموع ١/٣٥٧، هامش الأذرعي ١/٣٥٧، مغني المحتاج ١/٥٨، نهاية المحتاج ١/١٧٢، حاشية القليوبي ١/٥٣.

(٤) في س: (لقوله عليه السلام).

(٥) سبق تخريجه ص ٤٣١.

(٦) في أ: (الفرق) بدون واو.

(٧) (بين) ساقطة من أ.

(٨) في أ: (إنما).

(٩) في أ، س: (في).

(١٠) أي يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً.

(١١) (وفي كيفيتهما قولان) ساقطة من م. =

أحدهما[1]: وهو الذي نقله المزني والربيع أنه يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بغرفة واحدة، فيغرف الماء بكفه اليمنى، فيأخذ منه بفمه فيتمضمض، ثم يأخذ منه بأنفه فيستنشق ثم يفعل ذلك ثانية[2]، ثم يفعل كذلك[3] ثالثة[4]، كل ذلك من غرفة واحدة، ولا يقدم المضمضة ثلاثاً على الاستنشاق.

= والقولان: أحدهما يقول بالجمع، والثاني بالفصل كما بينه الماوردي.
وهل الجمع أفضل أم الفصل فيه طريقان:
الأول: أن فيه قولين:
أحدهما: أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل، والثاني: الجمع بينهما أفضل
والطريق الثاني: الفصل أفضل قطعاً. حكاه إمام الحرمين وبه قطع المحاملي وصحح الرافعي الطريق الأول فإن قلنا بالفصل ففي كيفيته وجهان:
أحدهما: بست غرفات يتمضمض بثلاث، ثم يستنشق بثلاث، وصحح هذا الوجه المتولي، والثاني: أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاثاً للاستنشاق أي بغرفتين، وهو الذي اختاره الماوردي، وصححه النووي والرافعي والبغوي.
وإن قلنا بالجمع ففي كيفيته وجهان:
أحدهما: أن يجمع بثلاث غرفات، فيأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يأخذ غرفة أخرى يتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يأخذ ثالثة فيعمل بها ذلك وهو قول القاضي أبو حامد واختيار القاضي أبي الطيب، وصححه أبو الطيب والمتولي والبغوي والروياني والرافعي وغيرهم.
والوجه الثاني: أن يجمع بغرفة واحدة، وفي كيفيته وجهان:
أحدهما: يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق. وهو الذي اختاره الماوردي.
والثاني: لا يخلط بل يتمضمض ثلاثاً متوالية ثم يستنشق ثلاثاً متوالية.
وصحح الشيرازي والمحاملي والروياني والغزالي والرافعي طريقة الفصل.
وصحح البغوي والشيخ نصر وغيرهما الجمع، قال النووي: والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة وليس لها معارض.
انظر: البحر ل ٤٢ أ، التهذيب ل ٢٤ أ، تتمة الإبانة ٣٧ أ، المقنع ل ٣ أ، المهذب ١/٢٣، حلية العلماء ١/١١٧، الوسيط ١/٣٨٠ ـ ٣٨٢، الغاية القصوى ١/٢١٢، فتح العزيز ١/٣٩٧ ـ ٣٩٩، روضة الطالبين ١/٥٨ ـ ٥٩، المجموع ١/٣٥٨ ـ ٣٦٢.

(١) في م: (ولأن أحدهما).
(٢) (ثم يفعل ذلك ثانية) ساقطة من أ، س.
(٣) في م، ح (ذلك).
(٤) في س: (ثلثا).

ودليل ذلك: رواية عمرو بن يحيى المازني[1] عن أبيه[2] عن جده عبد الله بن زيد[3] بن[4] عاصم أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة[5] يفعل ذلك ثلاثاً[6]»[7].

---

(١) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، روى عن أبيه وعباد بن تميم... وغيرهم، وعنه يحيى بن أبي كثير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحمادان، والسفيانان... وغيرهم. وثقة أبو حاتم والنسائي وابن سعد، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين صويلح وليس بالقوي: توفي سنة ١٤٠ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٨/١١٨ - ١١٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٣٨، الكاشف ٢/٢٩٨، مشاهير علماء الأمصار ١٣٨.

(٢) وهو: يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني، متفق على توثيقه.
روى عن أبي سعيد الخدري، وروى عنه ابنه عمرو، والزهري، وعمارة بن غزية.
انظر: التاريخ الكبير ٨/٩٥، تقريب التهذيب ٢/٣٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٥٥، الثقات ٥/٥٢٢، الجرح والتعديل ٩/١٧٥.

(٣) في م (بن يزيد).
وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني، من فضلاء الصحابة، ذكر الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وقال غيره: كان فيمن قتل مسيلمة، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء، وعنه ابن أخيه عباد بن تميم، وسعيد بن المسيب... وغيرهم. قتل بالحرة في آخر ذي الحجة سنة ٦٣هـ.
انظر: أسد الغابة ٣/١٤٦، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٣، تجريد أسماء الصحابة ١/٣١٢ خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٥٨، شذرات الذهب ١/٧١، مسند الإمام أحمد ٤/٣٨، المستدرك ٣/٥٢٠.

(٤) في م، ح: (عن عاصم).

(٥) في أ، س: (واحد).

(٦) (ثلاثا) ساقطة من س.

(٧) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي.
واللفظ لأبي داود غير أنه قال: «فمضمض».
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١/٥٩، صحيح مسلم: كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي ﷺ ١/٢١٠، سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٣٠، سنن ابن ماجة: =

والقول الثاني: رواية[1] البويطي أنه يتمضمض، ويستنشق بغرفتين، فيغرف[2] غرفة فيتمضمض بها ثلاثاً ويقدمها على الاستنشاق[3] ثم يغرف غرفة ثانية ويستنشق بها ثلاثاً.

ودليله رواية ابن أبي مليكة[4] قال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فأتى بالميضأة[5][6] إلى أن قال: «فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً»[7] الحديث، وقال هكذا[8] رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[9].

= كتاب الطهارة وسننها ـ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ١/١٤٢، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً ١/٢٣.

(١) في أ، س: (رواه).

(٢) (فيغرف) ساقطة من م.

(٣) بعد قوله (ويقدمها على الاستنشاق) ينقطع الكلام، ويتكلم في موضوع آخر فتبدأ لوحة ٣٢ أ بقوله: (الدليل من الآية من وجهين أن إلى في هذا الموضع بمعنى مع وليست غاية للمحدود فيصير حداً، وتقديره مع المرافق).

(٤) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، أبو بكر، ويقال أبو محمد التيمي المكي، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، روى عن العبادلة الأربعة وأسماء، وعائشة وأم سلمة... وخلق، وروى عنه ابنه يحيى وابن أخته عبد الرحمن بن أبي بكر... وغيرهم.
قال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة. قال البخاري وغير واحد، مات سنة ١١٧ هـ، وقال العجلي مات سنة ١١٧ هـ، وقيل سنة ١١٨ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥/١٣٧، تهذيب التهذيب ٥/٣٠٦، تقريب التهذيب ١/٤٣١، تاريخ الثقات ٢٦٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٥٥، الكاشف ١/٩٥، معرفة الثقات ٢/٦٢.

(٥) الميضأة: الموضع الذي يتوضأ فيه.
انظر: ـ وضأ ـ لسان العرب ١/١٩٥.

(٦) في م، ح: (وقال).

(٧) في م، ح: (فتمضمض واستنشق ثلاثاً).

(٨) في س (هكذي).

(٩) رواه أبو داود عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بميضأة فأصغى على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه =

٤ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[١]: ثم يغرف الماء[٢] بيديه[٣] فيغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه[٤].

وهذا كما قال: غسل الوجه أول الأعضاء الواجبة في الوضوء والدليل على وجوبه قوله تعالى[٥]: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[٦] الآية.

وقال النبي ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله، اغسل وجهك وذراعيك، وامسح برأسك واغسل رجليك»[٧].

وتوضأ رسول الله ﷺ[٨] فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله[٩] الصلاة إلا به»[١٠].

= فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، وغسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قال أبو داود: أحاديث عثمان بن عفان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٢٦.

(١) في م، ح: (رضي الله عنه).
(٢) في المختصر: (ثم يغرف الماء الثانية).
(٣) في س: (بيده).
(٤) انظر: مختصر المزني ٢.
(٥) في م، س: (تعال).
(٦) سورة المائدة، آية (٦).
(٧) سبق تخريجه، ص ٣٧٢.
(٨) (صلى الله) ساقطة من م، ح.
(٩) (الله) ساقطة من م، ح.
(١٠) الحديث لم أجده بهذا السياق، أخرج نحوه ابن ماجة،والدارقطني، والبيهقي عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة فقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» واللفظ للبيهقي. =

وأجمع المسلمون على وجوب غسله[1].

فإذا ثبت ذلك فحد[2] الوجه مختلف في العبارة عنه[3].

فحده المزني ههنا فقال: من منابت شعر رأسه إلى أصول[4] أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه[5].

وحكى الربيع عن الشافعي في كتاب الأم أنه[6] حد الوجه بأوجز من هذا اللفظ وأوضح من هذا الحد فقال: حد الوجه من قصاص شعر الرأس وأصول الأذنين إلى ما أقبل[7] من الذقن واللحيين[8].

وقد حده بعض أصحابنا بغير هذين فقال:

= قال ابن أبي حاتم: قال أبي عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث، وزيد العمي ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي حديث واه، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر.
والحديث ضعيف وله طرق كلها ضعيفة، وضعفه العراقي وابن حجر.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١/١٤٥، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب وضوء رسول الله ﷺ ١/٨٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب فضل التكرار ـ في الوضوء ١/٨٠، نصب الراية ١/٢٨، علل الحديث ١/٤٥، التعليق المغني ١/٧٩، المغني عن حمل الأسفار للعراقي ١/١٣٥.

(١) انظر: الإفصاح١/٧٢، المجموع ١/٣٧١، دليل الرفاق ١/٥٧، كفاية النبيه ل ٣٥ أ.

(٢) في م (في الوجه).

(٣) أي تختلف عبارة العلماء في التعبير عنه.

(٤) في س: (أصل).

(٥) وكذا حده ابن سريج.
انظر: الودائع لمنصوص الشرائع ل ٩ أ.

(٦) في ح: (أن حد).

(٧) في س: (ما قبل).

(٨) عبارة الشافعي في الأم: (أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن).
انظر: الأم ١/٢٥.

حده طولاً من قصاص الشعر إلى الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن[1].

فأما حد المزني ففاسد لأنه حد الوجه بالوجه[2].

وإذا كان الوجه محدوداً بما[3] وصفنا، فالاعتبار بالغالب من أحوال الناس فلو أن رجلاً استعلى شعر رأسه حتى ذهب من مقدمه كالأجلح[4] كان ذلك من رأسه[5].

ولو انحدر شعر رأسه[6] حتى دخل في جبهته كالأغم[7] كان[8] ذلك[9] من وجهه[10].

---

(١) وحده البغوي والمتولي أنه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وذكره الروياني إلا أنه قال إلى الذقن وهو مجمع اللحيين.
انظر: التهذيب ل ٢٤ أ، تتمة الإبانة ل ٣٧ ب، البحر ل ٤٣ أ.

(٢) وذكر الروياني، فساد حد المزني من ثلاثة أوجه:
أحدها: ما ذكره الماوردي.
والثاني: أنه قال من منابت شعر رأسه والشافعي قال من دون منابت.
والثالث: أنه قال ومنتهى اللحية وهذا يفيد أنه يغسل إلى منتهاها ومنتهاها الحلق ولا يجب ذلك.
انظر: البحر ل ٤٣ أ.

(٣) في م: (لما).

(٤) الجلح: ذهاب الشعر من مقدم الرأس.
انظر: ـ جلح ـ لسان العرب ٢/٤٢٤.

(٥) وهذا لا خلاف فيه.
انظر: مغني المحتاج ١/٥٠، التهذيب ل ٢٥، الأنوار ١/٣٤، الحواشي المدنية ١/٤٢.

(٦) (حتى ذهب من مقدمه كالأجلح، كان ذلك من رأسه، ولو انحدر شعر رأسه) ساقطة من أصل ح ومصححة في الحاشية.

(٧) الغمم: أن يسيل الشعر حتى يضيق الوجه والقفا.
وقال النووي: الأغم الذي نزل الشعر إلى جبهته فسترها.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٦٣ ـ غمم ـ لسان العرب ١٢/٤٤٤.

(٨) (كان) ساقطة من سم.

(٩) (ذلك) ساقطة من م، ح.

(١٠) إن نزل الشعر إلى الجبهة فينظر: إن عمها وجب غسلها كلها بلا خوف. =

وأنشد الشافعي قول هدبة[1] بن خشرم:

فَلاَ تَنْكِحي إِنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا أَغَمَّ القَفَا وَالْوَجْه لَيْسَ بِأَنْزَعَا[2]

فسمى موضع الغمم وجهاً وإن كان عليه شعر.

فصل[3]

فإذا[4] صح ما ذكرنا[5] فالجبهة[6] كلها من الوجه، وكذلك[7] الجبينان[8] من

= وإن ستر بعضها فطريقان، وقيل وجهان:
أحدهما: وهو الصحيح: وجوب غسل ذلك المستور وبه قطع العراقيون.
والثاني: وبه قال الخراسانيون فيه وجهان:
الأول: وهو الصحيح: وجوب غسل المستور.
والثاني: لا يجب.
انظر: الوسيط ١/٣٦٧، فتح العزيز ١/٣٣٨، روضة الطالبين ١/٥١، المجموع ١/٣٧٢.

(١) في م: (هدية).
وهو هدبه بن خشرم بن كرز بن أبي حية الكاهن، شاعر فصيح متقدم من بادية الحجاز كان يروي للحطيئة.
انظر: الأغاني ٢١/٢٥٤، الأعلام ٨/٧.

(٢) انظر: شرح الحماسة البصرية وفيه «ولا تنكحي» ١/٢٨١، البيان والتبيين ٤/١٠، الحيوان ٧/١٥٧، عيون الأخبار ٤/١٥، الأغاني ٢١/٢٥٤، لسان العرب ٨/٣٥٢، أخبار النساء ٨٦.

(٣) (فصل) ساقطة من س.

(٤) في م: (فان).

(٥) في س (ما ذكرناه).

(٦) الجبهة: موضع السجود، وقيل هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية.
انظر: ـ جبه ـ لسان العرب ١٣/٤٨٣.

(٧) في س: (كذلك).

(٨) الجبين: فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها.
انظر: ـ جبن ـ الصحاح ٥/٢٠٩١، لسان العرب ١٣/٨٥.

الوجه أيضاً والنزعتان[1] من الرأس[2].

فأما[3] التحاذيف [4] وهو[5] ، الشعر النابت في أعالي [6] الجبهة ما بين بسيط الرأس ومنحدر الوجه يؤخذ بالحفاف[7] والتحذيف.

فقد اختلف أصحابنا فيه هل هو من الرأس أو من الوجه[8].

---

(١) النزعتان: ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبين حتى يصعد في الرأس.
انظر: ـ نزع ـ لسان العرب ٨/٣٥٢.

(٢) انظر: تتمة الإبانة ل ٣٨ أ، شرح المحلي على المنهاج ١/٤٨، فتح الجواد ١/٣١، الإقناع ١/٣٧.

(٣) في س: (وأما).

(٤) التحذيف: هو ما تعتاد النساء تنحية الشعر عنه، وسمي بذلك لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه.
قال الشيخ أبو حامد: هو الشعر الذي بين النزعة والعذار وهو المتصل بالصدغ.
وقال الشاشي: هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلاً في الجبين من جانبي الوجه يؤخذ عنه الشعر، وقال أبو فرج السرخسي: هو موضع الشعر الخفيف الذي ينزل منبته إلى الجبين بين بياضين أحدهما: بياض النزعة والثاني: بياض الصدغ.
انظر: حلية العلماء ١/١١٨، فتح العزيز ١/٣٣٩، المجموع ١/٣٧٢، كفاية النبيه ل ٣٥ ب.

(٥) في س: (وهو).

(٦) في س: (أعلا).

(٧) الحفاف: هو إزالة الشعر، يقال المرأة تحف وجهها حفاً وحفافاً تزيل عنه الشعر بالموسى وتقشره.
انظر: ـ حفف ـ لسان العرب ٩/٥٠.

(٨) اختلفوا فيه على الوجهين الذين ذكرهما الماوردي.
انظر: المهذب ١/٢٣، حلية العلماء ١/١١٨، الوسيط ١/٣٦٦، الغاية القصوى ١/٢٠٥، فتح العزيز ١/٣٣٩، الإقناع ١/٣٧.
وقال ابن الرفعة: وللأصحاب في مواضع التحذيف وجهان أحدهما: قاله أبو اسحاق إنها من الرأس كما أفهمه كلام الشيخ وقال القاضي إنّ نص الشافعي في الإملاء يومىء إليه، والثاني: قاله ابن سريج وابن أبي هريرة إنها من الوجه لأنه يقع به المواجهة وهذا ما اختاره البندنيجي وحكاه الإمام عن الشافعي وبهذا يحصل فيها قولان.
انظر: كفاية النبيه ل٣٥ ب.

فذهب أبو العباس بن سريج[1] وأبو علي بن أبي هريرة إلى أنه من الوجه لحصول[2] المواجهة به من منحدر الوجه، لأنه لما كانت النزعتان من الرأس وإن لم يكن عليهما[3] شعر لأنهما في تدوير الرأس وجب أن تكون التحاذيف من الوجه وإن كان عليهما شعر[4] لأنهما في منحدر الوجه وتسطيحه.

ومن قال بهذا حد الوجه من قصاص الشعر ليدخل فيه موضع التحاذيف[5]، وقال أبو إسحاق المروزي هو من الرأس.

لأن الله تعالى[6] فرّق بين الرأس والوجه بنبات الشعر في الرأس وعدم نباته في الوجه، فلما كان شعر التحاذيف يتصل نباته بشعر الرأس وجب أن يكون من الرأس دون الوجه.

ولأن التحاذيف والحفاف[7] من فعل الآدميين وقد يختلفون فيه على عاداتهم[8] المختلفة فلم يجز أن يجعل حداً، لأنه قد يصير الموضع تارة من الوجه إن حف[9]، وتارة من الرأس إن لم يحف[10].

ومن قال بهذا حد الوجه من منابت شعر الرأس ليخرج منه موضع[11] التحاذيف والوجه الأول أصح عندي، لأن اسم الوجه ينطلق على ما حصلت به المواجهة[12].

---

(١) في م (شريح).
(٢) في س، ح (بحصول).
(٣) في س:(عليها).
(٤) (لأنهما في تدوير الرأس وجب أن تكون التحاذيف من الوجه، وإن كان عليها شعر لأنهما في منحدر الوجه وتسطيحه) ساقطة من م، ح.
(٥) في س: (التحذيف).
(٦) في س: (تعال).
(٧) في س:(في الحفاف).
(٨) في س:(عادتهم).
(٩) في س:(إن خف).
(١٠) في س:(إن لم يجف).
(١١) في ح: (وضع).
(١٢) قال النووي: واختلفوا في أصح الوجهين، فصحح الماوردي والبندنيجي والغزالي في الوسيط والوجيز أنّه من الوجه وبه قطع إمام الحرمين ونقله الماوردي عن ابن أبي هريرة. =

فصـــل

فأما الصدغان[1] فقد اختلف أصحابنا فيهما هل هما من الرأس أو من الوجه على ثلاثة مذاهب[2]:

أحدهما: وهو قياس قول أبي العباس بن سريج[3] هما من الوجه لحصول[4] المواجهة بهما كالجبين[5].

والثاني: وهو قياس[6] قول أبي إسحاق هما من الرأس لاتصال شعرهما بشعر الرأس.

والثالث: وهو قول أبي الفياض[7] وجمهور البصريين أن ما استعلى[8] من

= وصحح الجمهور كونه من الرأس منهم القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ والمتولي والشاشي وصاحب البيان وآخرون، ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس.
انظر: البحر ل ٤٣ ب، تتمة الإبانة ل ٣٨ أ، حلية العلماء ١١٨/١، الوسيط ٣٦٦/١، الوجيز ١٢/١، فتح العزيز ٣٣٩/١، المجموع ٣٧٣/١، كفاية النبيه ل ٣٥ ب.

(١) الصدغ: هو الشعر المحاذي لرأس الأذن وما نزل منه إلى ابتداء العذار هذا تعريف الروياني وقال الشيخ أبو حامد: هو المحاذي رأس الأذن وموضع التحذيف.
وعرفه في اللسان أنه: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل هو ما بين العين والأذن.
وقيل: الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن.
انظر: البحر ٤٣ أ، المجموع ٣٩٦/١، صدغ ـ لسان العرب ٤٣٩/٨.

(٢) وحكى هذه الأوجه عن الماوردي الروياني وابن الرفعة والنووي.
انظر: البحر ل ٤٣ أ، المطلب العالي ل ١٩١ ب، حلية العلماء ١١٨/١، المجموع ٣٩٦/١، روضة الطالبين ٥١/١، الأنوار ٣٤/١، بجيرمي علي الخطيب ١٢٨/١.

(٣) في م (شريح).

(٤) في س: (بحصول).

(٥) في م: (كاللحيين).

(٦) (قياس) ساقطة من س.

(٧) في م، ح: (أبي العباس).

(٨) في ح: (ما استعلا).

الصدغين عن الأذنين من الرأس، وما انحدر عن الأذنين من الوجه[1]، لأن الوجه محدود بالأذنين، فما[2] علا منهما لم يدخل في حده[3].

٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[4] فإذا[5] كان أمرد[6] غسل بشرة وجهه كلها إلى قوله إذا كان شعره كثيفاً[7].

وهذا صحيح، وجملته أن وجه المتوضيء لا يخلو[8] من أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون أمرد[9] لا شعر عليه، فيلزمه أن يوصل الماء إلى[10] جميع البشرة فإن أخل بشيء منه وإن قل لم يجزه حتى يستوعب جميعه[11].

---

(١) قال الروياني: هذا الثالث هو الصحيح، وقال الشاشي في الوجه الثالث وهو ظاهر الفساد، وصحح أنهما من الرأس، وقال النووي في الروضة الأصح أنهما ليسا من الوجه.
انظر: البحر ل ٤٣ أ، حلية العلماء ١/١١٨، روضة الطالبين ١/٥١، المجموع ١/٣٩٦.

(٢) في س: (فما على).

(٣) في س: (الحد).

(٤) في م، ح: (رضي الله عنه).

(٥) في س: (فان).

(٦) في س:(أمردا).
والأمرد: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطَرَّ شاربه ولم تبد لحيته.
انظر: ـ مرد ـ لسان العرب ٣/٤٠١.

(٧) بقية الكلام من المختصر: (فإذا كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها، وإن نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته، وعارضيه، وإن لم يصل الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزأه إذا كان شعره كثيراً).
انظر: مختصر المزني ٢.

(٨) في ح، س: (لا يخلوا).

(٩) في س: (أمردا).

(١٠) (إلى) ساقطة من ح، س.

(١١) انظر: البحر ل ٤٤ أ، البيان ل ٢ أ.

والحالة[1] الثانية: أن يكون ذا[2] لحية كثيفة[3] قد سترت البشرة فيلزمه غسل ما ظهر من البشرة، وإمرار الماء على الشعر الساتر للبشرة[4]، وليس عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر[5].

وقال أبو ثور وأشار إليه المزني[6] في مسائله المنثورة: أن عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر كالجنابة، لأمرين:

أحدهما: أن غسل الوجه مستحق في الوضوء كاستحقاقه في الجنابة، فوجب أن يلزمه إيصال الماء إلى البشرة في الوضوء[7]، كما يلزمه في الجنابة[8].

(١) في س: (والحال).

(٢) (ذا) ساقطة من س.

(٣) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه:
أحدها: ما عده الناس خفيفاً فخفيف، وما عدوه كثيفاً فهو كثيف، قال النووي: ذكره القاضي حسين في تعليقه وهو غريب.
والثاني ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف وما يشق إيصال الماء معه فكثيف حكاه الخراسانيون.
والثالث: وبه قطع العراقيون وصححه النووي وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف، وما لا يستر فخفيف.
انظر: البحر ل ٤٤ أ، التهذيب ل ٢٤ ب، العباب ل ٦ ب، تتمة الإبانة ل ٣٩ أ، روضة الطالبين ١/ ٧٥، كفاية النبيه ل ٣٦ أ، المطلب العالي ل ١٩٣ ب، المجموع ١/ ٣٧٥.

(٤) (الساتر للبشرة) ساقطة من س.

(٥) هذا هو المذهب الصحيح المشهور.
انظر: المهذب ١/ ٢٣، الإقناع ١/ ٣٨، كفاية الأخيار ١/ ١٢.

(٦) ذكر النووي أن الرافعي حكى قولاً، ووجهاً أنه يجب غسل البشرة في اللحية الكثيفة وهو مذهب المزني وأبي ثور.
قال: وقال الشيخ أبو حامد غلط بعض الأصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعي رحمه الله وليس كذلك، وإنما حكى مذهب نفسه، وانفرد هو وأبو ثور في هذه المسألة ولم يتقدمهما أحد.
قال النووي: وقد نقله الخطابي عن إسحاق بن راهويه وهو أكبر منهما وقال ابن الرفعة: قال البندنيجي إن البعض حكى هذا قولاً عن القديم وهو غريب.
انظر: معالم السنن ١/ ٥٦، فتح العزيز ١/ ٣٤٢، روضة الطالبين ١/ ٥١، المطلب العالي ل ١٩٤ أ، كفاية النبيه ل ٣٦ أ، نيل الأوطار ١/ ١٨٥.

(٧) (كاستحقاقه في الجنابة، فوجب أن يلزمه إيصال الماء إلى البشرة في الوضوء) ساقطة من س.

(٨) في س: (الجناية).

والثاني: أنه لما لزمه إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين والشارب لزمه إيصاله إلى ما تحت اللحية، لأن كل ذلك من بشرة الوجه.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1].

واسم الجه يتناول ما تقع[2] به المواجهة، وما تحت الشعر الكثيف لا تقع[3] به المواجهة، فلم يتناوله الاسم، وإذا لم يتناوله الاسم[4] لم يتعلق به الحكم.

ولأن النبي ﷺ كان كثيف اللحية[5] وغسل وجهه مرة[6].

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) في ح، س: (ما يقع).

(٣) في ح، س: (لا تقع).

(٤) (وإذا لم يتناوله الاسم) ساقطة من م.

(٥) والذي يدل على أنه ﷺ كان كثيف اللحية:
ما روى مسلم عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا دهن لم يتبين، وإذا شعث تبين وكان كثير شعر اللحية.
وروى النسائي عن البراء قال: كان النبي ﷺ رجلاً مربوعاً عريض ما بين المنكبين، كث اللحية. . . .
وروى البيهقي عن نافع بن جبير قال: وصف لنا علي النبي ﷺ فقال: كان ضخم الهامة عظيم اللحية. . .
وعن محمد بن علي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ كث اللحية.
وروى أحمد عن محمد بن علي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ: ضخم الرأس، عظيم العينين، هدب الأشفار، مشرب العين بحمرة، كث اللحية.
انظر: صحيح مسلم: كتاب الفضائل ـ باب شيبه ﷺ ٣/١٨٢٣، سنن النسائي: كتاب الزينة ـ اتخاذ الجمة ٨/١٨٣، دلائل النبوة ـ باب رأس رسول الله ﷺ وصفة لحيته ١/٢١٦، ٢١٧، مسند الإمام أحمد ١/٨٩، ١٠١.

(٦) ويدل على أنه غسل وجهه مرة:
ما رواه البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى. . . . ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ١/٤٧ ـ ٤٨.

والمرة الواحدة[1] لا يصل فيها الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف من البشرة[2].

ولأنه[3] شعر يستر ما تحته في العادة، فوجب أن ينتقل الفرض إليه قياساً على شعر الرأس.

وبالعادة فرقنا بين شعر اللحية، وبين شعر الحاجبين والذراعين، لأن شعر اللحية يستر ما تحته في العادة، فلم يلزم غسل ما تحته.

وشعر الذراعين والحاجبين لا يستر ما تحته في العادة[4] فلزم إذا صار كثيفاً في النادر أن يغسل ما تحته.

وأما الغسل من الجنابة فالفرق بينه وبين الوضوء:

أن[5] إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة مستحق في الجنابة. لقوله ﷺ: «فإن تحت كل شعرة جنابة»[6].

وفي الوضوء إنما يلزمه[7] غسل ما ظهر لقوله [تعالى][8] ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[9].

فإذا ثبت أن ما تحت الشعر من[10] البشرة لا يلزمه[11] إيصال الماء إليه فعليه أن

---

(١) في س: (الواحد).
(٢) في ح، م: (إلى ما تحت الشعر والبشرة).
(٣) في م: (لأنه) بدون واو، وفي س: (ولا شعر).
(٤) (فلم يلزم غسل ما تحته، وشعر الذراعين والحاجبين لا يستر ما تحته في العادة) ساقطة من أصل ح ومصححة في الحاشية.
(٥) (أن) ساقطة من س.
(٦) سبق تخريجه، ص ٤٣٢.
(٧) في م، ح: (أن ما يلزمه).
(٨) في س: (تعال)، وفي م، ح ساقطة.
(٩) سورة المائدة، آية (٦).
(١٠) (الشعر من) ساقطة من م، ح.
(١١) في م، ح: (لا يلزم).

يمر الماء على جميع الشعر الظاهر[1]، فإن[2] ترك منه شيئاً[3] وإن قل لم يجزه.

وقال أبو حنيفة[4]: يلزمه أن يغسل الربع من شعر اللحية في أشهر الروايتين عنه بناءً على أصله في مسح الرأس والخفين، ولا يلزمه في الرواية[5] الثانية أن يغسل شيئاً منها[6].

وهذا خطأ لقوله تعالى[7]: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[8].

ولأنه شعر نابت على بشرة الوجه، فوجب أن يلزمه غسله كالحاجبين.

فإذا تقرر أن استيعاب غسله واجب ففرض الغسل ينتقل عن البشرة إلى الشعر على سبيل الأصل لا على سبيل البدل.

فعلى هذا لو غسل الشعر ثم ذهب شعره فظهرت[9] البشرة، لم يجب غسلها[10].

---

(١) (الظاهر) ساقطة من س.

(٢) في م، ح: (وإن).

(٣) في س: (شيء).

(٤) اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في غسل اللحية:
فعنه: يجب غسل ربعها، وعنه: مسح ما يلاقي البشرة، وعنه: لا يتعلق به شيء وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه: أنه يجب إمرار الماء على ظاهر اللحية. قال الزيلعي: وهو الأصح.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٠، شرح فتح القدير ١/١٦، تبيين الحقائق ١/٣، مجمع الأنهر ١/١٢.
ـ وقال مالك: إن على المتوضيء أن يمر الماء على لحيته، ومن قصر عن ذلك عليه إعادة الوضوء وإن صلى.
انظر: المدونة ١/١٨، البيان والتحصيل ١/١٦٩، الكافي لابن عبد البر ١/١٦٦.
ـ وعند الحنابلة يجب غسل ظاهر اللحية إن كان الشعر كثيفاً، ولا يجب غسل ما تحتها، ويسن تخليلها.
انظر: الكافي ١/٢٧، كشاف القناع ١/٩٦، شرح منتهى الارادات ١/٥٢.

(٥) في ح: (الزواية).

(٦) في م، ح: (منهما)، وفي س: (أن يغسل منها شيئاً).

(٧) في س: (تعال).

(٨) سورة المائدة، آية (٦).

(٩) في س:(وظهرت).

(١٠) انظر: المطالب العالي ل ١٩٧ ب، كفاية النبيه ل ٣٧ أ.

وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري[1]: فرض الغسل منتقل إلى الشعر على سبيل البدل، فإن ظهرت البشرة بعد زوال الشعر لزمه غسلها[2] كظهور[3] القدمين بعد المسح على الخفين.

وهذا خطأ، لأن فرض الغسل متعلق بالشعر دون البشرة، بدليل أنه لو غسل البشرة دون الشعر لم يجزه، وخالف مسح الخفين[4].

لأنه لو غسل الرجلين ولم يمسح على الخفين أجزأه[5].

فدل على أن الفرض ينتقل إلى الخفين على سبيل البدل، وإلى شعر اللحية على سبيل الأصل.

فأما البياض[6] الذي بين [الأذن][7] والعذار[8] فهو من الوجه يجب عليه غسله

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر، الإمام، صاحب التصانيف المشهورة استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته، رحل في طلب الحديث وسمع بالعراق والشام ومصر من خلق كثير، من تصانيفه: تاريخ الأمم والملوك، وكتاب التفسير، وكتاب تهذيب الآثار إلا أنه لم يتمه، والجامع في القراءات، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة.
ولد سنة ٢٢٥ هـ، وقيل سنة ٢٢٤ هـ، وتوفي سنة ٣١٠ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١١/١٤٥، تاريخ بغداد ٢/١٦٢، طبقات المفسرين للداودي ٢/١١٠، طبقات الشيرازي ٧٦، طبقات القراء لابن الجزري ٢/١٠٦، اللباب ٢/٢٧٤، معجم الأدباء ١٨/٤٠، الوفيات لابن قنفذ ٢٠٣.

(٢) (وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فرض الغسل منتقل إلى الشعر على سبيل البدل، فإن ظهرت البشرة بعد زوال الشعر لزمه غسلها) ساقطة من م.

(٣) في س: (كظهور).

(٤) انظر: البحر ل ٤٤ ب، حلية العلماء ١/١٢٠.
وحكى مثله ابن الرفعة عن ابن خيران حيث ألحق شعر الرأس بالخف.
انظر: كفاية النبيه ل ٣٧ أ، المطلب العالي ل ١٩٧ ب.

(٥) في س: (أجزأ)..

(٦) البياض: هو الذي لم ينبت عليه شعر وهو في حدود الوجه بين الأذن والعذار.

(٧) في م، ح: (الذي من الوجه والعذار)، وفي س: (الذي بين الوجه والعذار).

(٨) العذار: وهو ما يحاذي الأذنين كذا عرفه المتولي.
وقال ابن الرفعة: هو الخيط الممتد من الصدغ على العظم الذي يحاذي وتد الأذن بينه=

من الملتحي وغيره[1].

وقال مالك[2]: لا يلزمه غسله من الملتحي، لأن شعر العذار حائل بينه وبين الوجه.

وهذا خطأ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3] حين وصف وضوء رسول الله ﷺ وضع إبهاميه[4] حين غسل وجهه[5] في أصول أذنيه[6].

= وبين وتد الأذن بياض.
وقال القليوبي: العذار ما حاذى الأذن، وقال ابن حجر: هو ما نبت على العظم الناتيء فوق العارض، وهذا ناظر للمتعارف، والذي تصرح به عبارتهم أنه إذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط من الملاصق للأذن المحاذي للعارض هو العذار.
انظر: تتمة الإبانة ل ٣٨ أ، كفاية النبيه ل ٣٦ أ، حاشية القليوبي ١/٤٨.

(١) انظر: المجموع ١/٣٧٢، منهاج الطالبين ١/٤٨، فتح الجواد ١/٣١، نهاية المحتاج ١/١٥٤.

(٢) اختلف المالكية في غسل البياض إلى عدة أقوال منها:
ما ذكره الماوردي وهو المشهور من مذهب مالك، ومنها أن البياض من الوجه يغسله المتوضيء، ومنها: يغسله الأمرد، ولا يغسله الملتحي، ومنها أن غسله سنّة من سنن الوضوء.
انظر: البيان والتحصيل ١/١٦٩، بداية المجتهد ١/١١، الكافي لابن عبد البر ١/١٦٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٦٣، مقدمات ابن رشد ١/٥٠.
ـ ويجب غسل البياض عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف.
انظر: تحفة الفقهاء ١/٩، الاختيار ١/٧، فتح باب العناية ١/٢١.
وعند الحنابلة: البياض من الوجه فيجب غسله.
انظر: مختصر الخرقي ١٢، كشاف القناع ١/٩٥، الروض المربع ١/٢٢.

(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من م، ح.

(٤) في س: (ابهامه).

(٥) (حين غسل وجهه) ساقطة من م، ح.

(٦) أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال: دخل علي ـ يعني ابن أبي طالب ـ بوقد أهراق فدعا بوضوء فأتينا بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ قلت: بلى، قال فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم=

ولأنه[1] محل[2] من الوجه لم يستره شعر اللحية فوجب أن يبقى[3] فرض غسله كالوجنة[4] والجبهة.

فصـــل

والحال الثالثة من أحوال المتوضيء:

أن يكون خفيف اللحية لا يستر شعرها البشرة[5]، فهذا يلزمه غسل الشعر والبشرة ولا يجوز[6] أن يقتصر على غسل أحدهما دون الآخر، لأنه مواجه بهما جميعاً.

فلو غسل الشعر دون البشرة، أو البشرة دون الشعر لم يجزه لاقتصاره على غسل بعض الوجه[7].

= إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك. . . .
قال النووي: هذا الحديث ليس بقوي، لأنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي وهو مدلس، ولم يذكر سماعه فلا يحتج به كما عرف.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٢٩، المجموع ١/٣٧٣.

(١) في م، ح: (لأنه).
(٢) في س: (من محل من الوجه).
(٣) في س: (أن يبقا).
(٤) في س: (كالوجه).
والوجنة: ما ارتفع من الخدين للشدق والمحجر، وقيل ما نتأ من لحم الخدين بين الصدغين وكنفي الأنف، وقيل: هو فرق ما بين الخدين والمَدْمَعِ من العظم الشاخص في الوجه.
انظر: وجن ـ لسان العرب ١٣/٤٤٣.
(٥) في م، ح: (لا يستره شعر البشرة).
(٦) في س: (لا يجوز) بدون واو.
(٧) انظر: التهذيب ل ٢٤ ب، المهذب ١/٢٣، الوسيط ١/٣٦٧، كفاية النبيه ل ٣٥ ب، نهاية المحتاج ١/١٥٥.

وقال أبو حنيفة[1]: ليس عليه إيصال الماء إلى البشرة وإن[2] كان الشعر خفيفاً، لأن البشرة باطنة كما لو كان الشعر كثيفاً.

وهذا خطأ لرواية أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا توضأ[3] أخذ كفاً من ماء[4] فأدخله تحت حنكه[5] فخلل[6] به لحيته وقال: «هكذا[7] أمرني ربي»[8].

---

(١) والمختار من مذهب أبي حنيفة أن اللحية الخفيفة التي يرى بشرتها يلزم غسل ما تحتها.
انظر: شرح فتح القدير ١/١٦، البحر الرائق ١/١٦، الدر المنتقى ١/١١، حاشية ابن عابدين ١/١٠١.
- وعند المالكية أن اللحية إذا كانت خفيفة بحيث تتبين البشرة، فيجب إيصال الماء إلى البشرة.
انظر: شرح الخرشي ١/١٢٢، الشرح الصغير ١/٣٩، بلغة المسالك ١/٣٩، حاشية الصفتي ٥١.
- وعند الحنابلة: إذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة وجب غسل الشعر والبشرة.
انظر: الكافي ١/٢٧، كشاف القناع ١/٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢.

(٢) في س: (فان).

(٣) (كان إذا توضأ) ساقطة من م، ح.

(٤) في س: (من الماء).

(٥) الحنك: باطن أعلى الفم من داخل، وقيل هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلهما.
انظر: - حنك - لسان العرب ١٠/٤١٦.

(٦) (فخلل) مكررة في ح.

(٧) في س: (هكذى).

(٨) أخرجه أبو داود بلفظه، وعنه البيهقي.
قال: أبو محمد ابن حزم: لا يصح حديث أنس، لأنه من طريق الوليد بن زوران، وهو مجهول وكذلك أعله ابن القطان،
قال ابن القيم: وفي هذا التعليل نظر، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم، ولم يعلم فيه جرح.
قال الألباني: ابن زوران ذكره ابن حبان في الثقات، فمثله حسن الحديث وللحديث طرق أخرى صحيحة ذكرها ابن حجر، وابن القيم فراجعه.
وقال الألباني: وله شواهد كثيرة وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب تخليل اللحية ١/٣٦، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب تخليل اللحية ١/٥٤، الثقات ٧/٥٥٠، التهذيب لابن القيم ١/١٠٧، المحلى ٢/٣٥، تلخيص الحبير ١/٨٦، إرواء الغليل ١/١٣٠.

ولأنها بشرة ظاهرة من وجهه[1] فوجب أن يلزمه إيصال الماء إليها كالتي لا شعر عليها، ولأنه حائل لم[1] يستر جميع المحل فوجب أن [لا][2] يسقط به فرض المحل[3] قياساً على لبس خف مخرق[4].

فصل

والحال الرابعة: أن يكون بعض شعره خفيفاً لا يستر البشرة، وبعضه كثيفاً يستر البشرة، وهذا[5] على ضربين:

أحدهما[6]: أن يكون الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف لا يمتاز منه ولا ينفرد عنه فهذا يلزمه إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة معاً.

لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمراره على الخفيف لا يجزيء.

والضرب الثاني: أن يكون الخفيف متميزاً منفرداً عن الكثيف، فالواجب عليه[7] أن يغسل[8] ما تحت الخفيف دون الكثيف اعتباراً بما يقع به اسم المواجهة[9][10][11] ولو غسل بشرة جميعه كان أولى.

---

(١) في س: (من الوجه).
(١) في م، ح (له).
(٢) (لا) ساقطة من م، ح، س، والمعنى يقتضي إثباتها.
(٣) (المحل) ساقطة من س.
(٤) في س: (الخف المخرق).
(٥) في س: (فهذا).
(٦) في ح: (أحدها).
(٧) (عليه) ساقطة من س.
(٨) في س: (أن يشغل).
(٩) في ح س: (بما تقع به المواجهة).
(١٠) قال النووي: والمذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطرق: أن اللحية إذا كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعض منهما حكمه لو كان متمحضاً فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة، وحكى قول الماوردي في المسألة وكذا حكاه ابن الرفعة، وقال الشربيني إن قول الماوردي هو المعتمد.
وحكى الرافعي وجهاً: أن للجميع حكم الخفيف وقال: وهو الذي ذكره في التهذيب وعلله بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع إذا كثف.
قلت: والذي حكاه الرافعي عن التهذيب ليس في اللحية إذا كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً وإنما هو في المرأة إذا نبتت لها لحية كثيفة. =

فأما شعر الحاجبين وأهداب[1] العينين والشارب والعنفقة[2]:

فهذه المواضع الأربعة يلزمه إيصال الماء إلى ما تحتها من البشرة سواء كان شعرها خفيفاً أو كثيفاً[3].

لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه موقوفاً وبعضهم يصله بالنبي ﷺ أنه

= قال البغوي: «وإن كان بعض لحيته خفيفاً والبعض كثيفاً يجب إيصال الماء إلى باطن الخفيف دون الكثيف، فإذا نبتت لامرأة لحية كثيفة يجب إيصال الماء إلى باطنها لأنه نادر، كما إذا كثف شعر الذراع يجب إيصال الماء إلى ما تحته في غسل اليدين».
قال النووي: وحكى الإمام أبو سهل الصعلوكي نصاً عن الشافعي رحمه الله أن من كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب غسل البشرة كلها كالحاجب» قال النووي: وهذا نص غريب.
انظر: التهذيب ل ٢٤ ب، البحر ل ٤٤ أ، البيان ل ٢ ب، فتح العزيز ١/٣٤٥، روضة الطالبين ١/٥١، المجموع ١/٣٧٥، كفاية النبيه ل ٣٦ أ، مغني المحتاج ١/٥١، حاشية القليوبي ١/٤٨، فتح الوهاب ١/١٢.

(١) الهُدْبَة، والهُدْبة: الشعرة النابتة على شفر العين، وجمعها أهداب.
والشُّفْر: منبت الهُدْب من حرفي الجفن وجمعه أشفار.
انظر ـ هدب ـ لسان العرب ١/٧٨٠.

(٢) العنفقة: ما بين الشفة السفلى والذقن كان عليها شعر أو لم يكن.
وعرفها المتولي وابن الرفعة: أنها الشعر النابت على الشفة السفلى.
انظر: تتمة الإبانة ل ٣٨ ب، كفاية النبيه ل ٣٦ أ، ـ عنفق ـ لسان العرب ١٠/٢٧٧.

(٣) وفي وجه: أن هذه الشعور إذا كثفت لا يجب غسل منابتها كاللحية.
وقال النووي: إنه وجه شاذ.
وفي وجه آخر ذكره المتولي: أن العنفقة إن كانت خفيفة يجب إيصال الماء إلى باطنها، وإن كانت كثيفة وبينها وبين اللحية فرجة والبشرة منها ظاهرة فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها وإن كانت متصلة باللحية فغسل ما تحتها ليس بواجب.
وحكى الروياني عن القفال مثل هذا الوجه إلا أنه قال: إن كانت متصلة باللحية ففيه وجهان: أصحهما أن حكمها حكم اللحية الكثيفة يغسل ظاهرها، والثاني يلزمه غسل ما تحتها.
انظر: التهذيب ل ٢٤ ب، البحر ل ٤٤ ب، تتمة الإبانة ل ٣٨ ب، الوسيط ١/٣٦٧، ٣٦٨، الغاية القصوى ١/٢٠٥، روضة الطالبين ١/٥١، المطلب العالي ل ١٩٧ ب، مغني المحتاج ١/٥١.

قال[1]: «لا تنسوا المغفلة[2] والمنشلة»[3][4].

فالمغفلة[5] العنفقة، والمنشلة[6] ما تحت الخاتم[7].

ولأن هذه مواضع يخف شعرها في الغالب، فإن[8] كثفت كان[9] نادراً، فلم يسقط فرض الغسل عن البشرة كشعر الذراعين.

ولأنه شعر بين مغسولين فاعتبر حكمه بما بينهما.

فصل[10]

فأما صفة الغسل: فهو أن يأخذ الماء بيديه جميعاً بخلاف المضمضة

---

(١) (أنه قال) ساقطة من م.

(٢) في س: (المنفصلة).

(٣) في م: (والمنثلة).

(٤) قال ابن قتيبة: الحديث يرويه ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث، قال: عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي أن أبا بكر رأى رجلاً يتوضأ فقال: «عليك بالمغفلة والمنشلة».
وذكره صاحب الكنز وعزاه إلى ابن قتيبة في غريب الحديث والدينوري في المجالسة قلت: وذكره أيضاً أبي بكر الزمخشري في الفائق، وابن الأثير في النهاية.
انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/٥٨١، كنز العمال: أدب الوضوء - مسند أبي بكر ٩/٤٣٦، الفائق ٣/٧٠، النهاية ٣/٣٧٦.

(٥) في س: (والمنضلة).

(٦) في م: (والمنثلة).

(٧) قال ابن قتيبة: المغفلة: العنفقة سميت بذلك لأن كثيراً من الناس يغفل عنها وعما تحتها.
والمنشلة: موضع الخاتم من الخنصر، ولا أحسبه سمي موضع الخاتم منشلة إلا لأنه إذا أراد غسله نشل الخاتم من ذلك الموضع أي اقتلعه منه ثم غسله ورد الخاتم.
انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/٥٨١، الفائق ٣/٧٠، النهاية ٣/٣٧٦.

(٨) في س: (فإذا).

(٩) (كان) مكررة في ح.

(١٠) (فصل) ساقطة من س.

والاستنشاق، لأن رسول الله ﷺ هكذا فعل[1].

ولأن[2] ذلك أمكن له، ولأنه أسبغ لغسل وجهه.

فيبدأ بأعلى[3] وجهه ثم ينحدر، لأن[4] رسول الله ﷺ هكذا كان يفعل[5]، ولأن أعلى[6] الوجه أشرف لموضع السجود[7]، ولأنه أمكن له فيجري الماء بطبعه.

---

(١) ذكر النووي في صفة الغسل قول الماوردي ثم قال: وهذا الذي ذكره من أخذ الماء باليدين هو الصحيح الذي نص عليه في مختصر المزني وقطع به الجمهور، وروى البخاري في مواضع من صحيحه أن النبي ﷺ أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً وقيل: يأخذ بيد، لما في صحيح البخاري عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال: «ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً» وفيه وجه ثالث لزاهر السرخسي من متقدمي الشافعية أنه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى جبهته.
روى البخاري عن ابن عباس قال: ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.
قال النووي: فهذه الأحاديث دالة على أن جميع ذلك سنة، لكن الأخذ بالكفين أفضل على المختار.
انظر: مختصر المزني ٢، المجموع ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ١/ ٤٧، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/ ٥٨.

(٢) في س: (لأن) بدون واو.

(٣) في ح: (باعلا).

(٤) (ون) مكررة في س.

(٥) أخرجه أبو داود، والبيهقي، وذكره في الكنز عن ابن عباس عن علي أنه ذكر وضوء النبي ﷺ فقال: «... ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه».
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٢٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل ١/ ٧٤، كنز العمال ٩/ ٤٥٩.

(٦) في س: (اعلا).

(٧) (ولأن أعلى الوجه أشرف لموضع السجود) ساقطة من م، ح.

وقد روي[1] عن ابن[2] عمر أنه كان [يَسُنُّ][3] الماء على وجهه ولا يَشُنُّهُ[4][5] والسن[6] بغير إعجام صب الماء، وبالشين[7] تفريق الماء[8][9].

ثم يمر يديه[10] بالماء على وجهه حتى يستوعب الماء جميع ما يجب إيصاله إليه فإن خالف ما وصفنا في الاختيار، وأوصل الماء إلى[11] جميع وجهه أجزأه.

فأما إيصال الماء إلى العينين فليس بواجب ولا سنّة[12].

واختلف أصحابنا هل يستحب له ذلك أم لا[13]؟

فقال أبو حامد الإسفراييني رحمه الله[14] يستحب له ذلك[15].

---

(١) في م: (وروى).

(٢) في س: (عن بن عمر).

(٣) في م، ح: (مس)، وفي س (يش).

(٤) في م، ح (ولايسنه).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن خالد بن زيد قال: رأيت ابن عمر يتوضأ وكان يسن الماء على وجهه سنّاً.
وذكره ابن منظور في لسان العرب بمثل لفظ الماوردي.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارة ـ من كان يكره الإسراف في الوضوء ١/٦٧، لسان العرب ١٣/٢٢٧.

(٦) في س: (والشن).

(٧) في س: (بالشين) بدون واو.

(٨) في س: (تهريق).

(٩) ومعناه: أي كان يصبه ولا يفرقه عليه.
انظر: ـ سنن ـ لسان العرب ١٣/٢٢٧.

(١٠) في س: (برئده).

(١١) (إلى) ساقطة من س.

(١٢) وقال البعض يكره للضرر.
انظر: حاشية القليوبي ١/٤٨، مغني المحتاج ١/٥٠.

(١٣) انظر: المهذب ١/٢٣، مغني المحتاج ١/٥٠، نهاية المحتاج ١/١٥٢.

(١٤) (رحمه الله) ساقطة من س.

(١٥) (يستحب له ذلك) ساقطة من س.
وبهذا قطع البغوي في التهذيب فقال: يستحب إدخال الماء في العين نص عليه في الأم لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعله وليس بسنّة لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه فعله.
انظر: التهذيب ل ٢٥ أ.

وحكـاه عن الشـافعي رحمـه الله[1] في كتـاب الأم[2]، لأن ابن عمـر كـان يفعله[3][4].

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه غير مستحب لما يلحقه من المشقة فيه وينـاله[5]، فقد روى أبو أمامة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ مسح بإصبعيه آماق[6] عينيه[7].

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من س.

(٢) قـال النووي: قـال القاضي أبـو الطيب ولم أر فيـه نصـاً وإنمـا قـال الشـافعي أكـدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين.
قلت والذي في الأم «وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينضح فيهما فكـانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين».
انظر: الأم ١/٢٤، المجموع ١/٣٧٠.

(٣) في م ح: (يفضله).

(٤) أخرجه مالك، والبيهقي عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه، وقال النووي هذا الأثر عن ابن عمر صحيح.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب العمل في غسل الجنابـة ١/٤٥، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب نضح الماء في العينين ١/١٧٧، المجموع ١/٣٦٨.

(٥) وهو الأصح عند الجمهور، وممن صححه أبو الطيب، والمتولي، والشاشي وآخرون.
انظر: تتمة الإبانة ل ٣٩ ب، حلية العلماء ١/١٧٧، المجموع ١/٣٦٩.

(٦) مؤق العين: طرفها مما يلي الأنف، ولحاظها طرفها الذي يلي الأذن.
الجمع آماق.
انظر: ـ مأق ـ لسان العرب ١٠/٣٣٥ ـ ٣٣٧.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمـامة أن رسـول الله ﷺ قال: «الأذنـان من الرأس وكان يمسح المآقين».
قال الدارقطني: فيه شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقـد وقفه سليـمان بن حرب وهـو ثقة ثبت.
قال الزيلعي: قال ابن دقيق العيد في الإمام، هذا الحديث معلول بوجهين:
أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب.
والثاني: الشك في رفعه.
ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وسنان بن ربيعة أخـرج له البخاري وهو وإن كان قد لين فقد قال ابن عدي:
أرجـو أنه لا بـأس به، وقـال ابن معين ليس بـالقوي، فـالحديث عنـدنـا حسن والله أعلم. =

ولو كان غسل العينين مسنوناً أو مستحباً لفعله احتياطاً[1] لنفسه أو بياناً[2] لغيره، والله أعلم[3].

٦ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[4] ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى قوله وأحب أن[5] لو أمس موضعها الماء[6][7].

غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنّة والإجماع.

فإذا غسلهما لزمه غسل[8] المرفقين[9] معهما، وهو قول الكافة[10] إلا زفر[11] بن

= انظر: مسند أحمد ٥/٢٦٤، سنن أبي داود: باب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٣٣، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الأذنان من الرأس ١/١٥٢، سنن الدارقطني: باب الطهارة ـ باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس ١/١٠٣ ـ ١٠٤، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب مسح الأذنين بماء جديد ١/٦٦، نصب الراية ١/١٨.

(١) في س: (اختيارا).

(٢) في م: (بتاتا)، وفي ح غير منقوطة (سا).

(٣) (والله أعلم) ساقطة من س.

(٤) في م، ح: (رضي الله عنه).

(٥) في س: (وأحب لو مس).

(٦) في س: (بالماء).

(٧) بقية مافي المختصر: (ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك، ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثاً ثلاثاً، وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين، وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لو مس موضعه الماء).
انظر: مختصر المزني ٢.

(٨) في س (غسله).

(٩) المرفق: مَوْصل الذراع في العضد، وقال ابن سيده: المِرْفَق، والمَرفِق من الإنسان والدابة أعلى الذراع وأسفل العضد وقيل هو مجمع عظم الساعد وعظم العضد، وقيل أنه عظم الساعد فقط.
انظر: ـ رفق ـ لسان العرب ١٠/١١٩، كفاية النبيه ل ٣٧ ب.

(١٠) انظر: الهداية ١/١٢، مجمع الأنهر ١/٩، الأم ١/٢٥، التنبيه ١٢، بداية المجتهد ١/١١، مواهب الجليل ١/١٩١، المغني ١/١٠٧، كشاف القناع ١/٩٧.

(١١) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل، من أصحاب الإمام أبي حنيفة كان فقيهاً =

الهذيل[1][2] فإنه قال: غسل المرفقين غير واجب.

لأن الله تعالى[3] جعلهما حداً فقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[4].

والحد لا يدخل في المحدود كما قال تعالى[5]: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[6]، فجعل الليل حداً فلم يكن داخلاً فيما لزم إتمامه من الصيام[7].

وكما لو قال بعتك الدار وحدها إلى الدكان، لم يكن الدكان داخلاً في البيع والدلالة عليه قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[8].

وكان[9] الدليل[10] في[11] الآية من وجهين[12]:

= كبيراً، ومحدثاً أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها، كان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي، وثقه ابن معين، وأبو نعيم وخلق.
ولد سنة ١١٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ.
انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٠٣، الجواهر المضيئة ٢/٢٠٧، شذرات الذهب ١/٢٤٣، طبقات ابن سعد ٦/٣٨٧، طبقات الشيرازي ١٤١، الفوائد البهية ٧٥، الفهرست ٢٨٥، مفتاح السعادة ٢/١١٤، وفيات الأعيان ٢/٣١٧.

(١) في س (إلا ابن الهذيل).

(٢) وبه قال أبو بكر بن داود الظاهري، ورواية عن مالك وهي رواية أشهب، وهو رأي الطبري.
انظر: شرح العناية ١/١٥، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤١، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٧، تفسير القرطبي ٦/٨٦، المحلى ٢/٥٢، تفسير الطبري ١/١٢٥، حلية العلماء ١/١٢٠.

(٣) في س: (تعال).

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) (تعالى) ساقطة من س.

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٧) انظر: تفسير الطبري ١/١٢٤، الهداية ١/١٢.

(٨) سورة المائدة، آية (٦).

(٩) في ح، س (فكان).

(١٠) من أول قوله (الدليل من الآية من وجهين) تبتديء نسخة أ بعد انقطاعها.

(١١) في أ س: (من).

(١٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٧، تفسير القرطبي ٦/٨٦، الودائع لمنصوص الشرائع ل ١٠ أ، نهاية المحتاج ١/١٥٦، نيل الأوطار ١/١٧٥.

أحدهما[1]: أن «إلى» في هذا الموضع بمعنى «مع»، وليست غاية للمحدود فيصير[2] حداً، وتقديره مع المرافق، كما قال تعالى[3]: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ﴾[4] أي مع شياطينهم[5].

وكقوله: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[6] أي مع الله[7].

والثاني: أن «إلى» وإن كانت حداً وغاية فقد قال المبرد[8]: أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل في جملته، وإن كان من غير جنسه لم يدخل[9].

ألا تراهم يقولون: بعتك الثوب من الطرف إلى الطرف فدخل[10] الطرفان في البيع لأنهما من جنسه[11].

ولذلك[12] لم يدخل إمساك الليل في جملة الصيام، لأنه ليس من جنس النهار

---

(١) (أحدهما) ساقطة من أ، س.
(٢) في أ (فتصير) في س (فيصر).
(٣) في س: (تعال).
(٤) سورة البقرة، آية (١٤).
(٥) انظر: النكت والعيون ١/٧٠.
(٦) سورة الصف، آية (١٤).
(٧) انظر: فتح القدير ٥/٢٢٣.
(٨) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي أبو العباس المعروف بالمبرد إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب الأخيار، من كتبه: الكامل، والمقتضب، والمذكر والمؤنث، والتعازي والمراثي، ولد في البصرة سنة ٢١٠ هـ وقيل سنة ٢٠٧ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦ هـ، وقيل سنة ٢٨٥ هـ.
انظر: بغية الوعاة ١/٢٦٩، تاريخ بغداد ٣/٣٨٠، سمط اللآلي ١/٣٤٠، نزهة الألباء ١٦٤، وفيات الأعيان ٤/٣١٣، الأعلام ٧/١٤٤، تاريخ آداب اللغة العربية ١/٤٩٥.
(٩) قال الروياني: وحكى أبو إسحاق المروزي عن المبرد إنه قال إذا كان الحد...
انظر: البحر ل ٤٥ أ.
(١٠) في أ س: (فيدخل).
(١١) في س: (لأنهما من جنس ذلك).
(١٢) في س (ولم يدخل)، وفي م، ح (وكذلك).

ثم الدليل عليه[1] من طريق السنّة:

ما روي أن[2] النبي ﷺ: «كان[3] إذا غسل ذراعيه أدار يديه على مرفقيه»[4].

فدل على أن[5] إيجاب غسلهما ما لا يعرف فيه خلاف قبل زفر فكان زفر محجوجاً بإجماع من تقدمه.

---

(١) (عليه) ساقطة من م، ح.

(٢) في م، ح، س (عن).

(٣) (كان) ساقطة من س.

(٤) أخرجه الدارقطني، والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، قال ابن حجر: القاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك.
وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي، والمنذري، وابن صلاح، والنووي وغيرهم.
وقال الدارقطني: ابن عقيل ليس بالقوي، وضعفه ابن كثير في تفسيره ويغني عن هذا الحديث ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ.
وذكر الشيخ عبد الله اليماني في تعليقه على تلخيص الحبير أن هناك أحاديث أخرى صالحة للاحتجاج زيادة على صحيح مسلم تؤيد ما ذهب إلي الجمهور، فقد أخرج الدارقطني بسند حسن عن عثمان بن عفان أنه قال: «هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم أمرّ بيديه على أذنه ولحيته ثم غسل رجليه.
كما أخرج الطحاوي والطبراني في الكبير عن ثعلبة بن عباد عن أبيه وفيه «ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه» ورجاله موثقون.
انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/٢١٦، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب وضوء رسول الله ﷺ ١/٨٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب إدخال المرفقين في الوضوء ١/٨٣، شرح معاني الآثار ـ باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ١/٣٧، تلخيص الحبير ١/٥٧، التعليق المغني ١/٨٣، بلوغ المرام ١٢، تعليق الشيخ عبد اله اليماني على تلخيص الحبير ١/٥٧ ـ ٥٨، تفسير ابن كثير ٢/٥٠٩، نيل الأوطار ١/١٧٦، المجموع ١/٣٨٥.

(٥) (أن) ساقطة من س.

فصـــل[1]

فإذا ثبت أن غسل الذراعين مع المرفقين واجب.

فلا يخلو[2]، حال المتوضيء[3] من أحد أمرين:

إما أن تكون[4] يده[5] سليمة أو قطعاء[6].

فإن كان سليم اليدين[7] بدأ بغسل ذراعه اليمنى فأجرى[8] الماء عليه وأدار[9] كفه اليسرى عليه.

فإن كان هو الذي يصب الماء على نفسه بدأ من أطراف أصابعه إلى مرفقه[10] وإن كان غيره يصب الماء عليه بدأ من مرفقه[11] إلى أطراف أصابعه ووقف من يصب الماء على يساره يفعل كذلك ثلاثاً، ثم يغسل ذراعه اليسرى كذلك ثلاثاً[12]. وإن[13] كان أقطع، فله ثلاثة أحوال:

إحداها[14]: أن يكون أقطع الكف باقي الذراع.

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في س: (فلا يخلوا).
(٣) (حال المتوضيء) ساقطة من م.
(٤) في ح: (أن يكون)، وفي س غير منقوطة (يكون).
(٥) في س: (يديه).
(٦) في س: (أو قطعاً).
(٧) في م، ح (اليد).
(٨) في أ، س (فاجرا).
(٩) في س: (وأذار).
(١٠) في س: (مرفقيه).
(١١) في س: (مرفقيه).
(١٢) حكاه النووي عن الصيمري والماوردي. وحكاه العمراني عن الصيمري. انظر: الإقناع للماوردي ٢١، المجموع ١/٣٩٤، البيان ل ٣ أ.
(١٣) في م، ح: (فإن).
(١٤) في أ، ح، س: (أحدها).

فعليه أن يغسل الذراع مع المرفق، وفرض[1] الكف قد سقط بزواله إلى غير بدل[2].

والحال الثانية: أن يكون أقطع الذراع باقي المرفق فعليه أن يغسل المرفق لبقائه[3] من جملة المفروض في الغسل[4].

والحال[5] الثالثة[6]: أن يكون أقطع الذراع والمرفق، فلا فرض عليه لزوال ما فرض غسله لكن[7] يستحب أن يمس موضعه الماء اختياراً لا واجباً[8].

وأنكر ابن داود ذلك على الشافعي إنكار عناد وعنت[9].

والوجه في استحبابه ذلك[10] أمور، منها:

---

(١) في م: (وعرض).
(٢) انظر: تتمة الإبانة ل ٤٠ أ، مغني المحتاج ١/٥٢، نهاية المحتاج ١/١٥٧.
(٣) في م، ح: (ببقائه).
(٤) للشافعية فيما إذا كان أقطع الذراع باقي المرفق طريقان:
أحدهما: القطع بالوجوب، وبهذا قطع الماوردي، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين.
والثاني: فيه قولان، وهو المشهور عند الخراسانيين، وقطع به المتولي والغزالي في الوجيز.
أحدهما: وهو القديم، ومنقول المزني أنه لا يجب.
والثاني: وهو منقول الربيع أنه يجب وهو الأصح.
انظر: الأم ١/٢٦، مختصر المزني ٢، التهذيب ل ٢٥، تتمة الإبانة ل ٤٠ أ، السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ٤ ب، الوجيز ١/١٣، الوسيط ١/٣٧٠، الغاية القصوى ١/٢٠٦، فتح العزيز ١/٣٥٠، روضة الطالبين ١/٥٢.
(٥) في م، س: (والحالة).
(٦) في س: (الثانية).
(٧) في س: (ولكن).
(٨) انظر: الأم ١/٢٦، المجموع ١/٣٩١، شرح المحلي على المنهاج ١/٤٩، فيض الإله المالك ١/٣١.
(٩) في أ: (وعتب).
(١٠) (ذلك) ساقطة من س.

الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنه[1] أنه استحب غسله[2].

ومنها أن يكون خلفاً فيما فات.

ومنها[3]: أنه موضع قد يصل إليه الماء في إسباغ الوضوء فلم يعدم[4] ذلك بزوال[5] العضو.

وأما[6] المزني فإنه قال: ولو كان أقطعهما من المرفقين[7] فلا فرض عليه فيهما، فنقل جواب القسم الثالث إلى القسم الثاني.

فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي يقول: هذا غلط من المزني، أو سهو في النقل؛ لأنّه إذا كان أقطع الذراعين من المرفقين لزمه غسل المرفقين ولم يسقط عنه الفرض فيهما.

وقال أبو علي بن أبي هريرة[8]: جواب المزني صواب، ونقله صحيح، وإنما غلط عليه في التأويل، ومراده بقوله من المرفقين أي من فوق المرفقين[9] فحذف[10] ذلك اختصاراً واكتفاءً[11] بفهم السامع[12].

---

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح.
(٢) قال النووي: ذكره ابن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء.
انظر: المجموع ١/٣٩١.
(٣) في م: (منها) بدون واو.
(٤) في م، ح: (يقدم).
(٥) في م، ح: (لزوال).
(٦) في م، ح، س: (فأما).
(٧) في أ، س: (من المرفق).
(٨) (هريرة) ساقطة من م، ح.
(٩) قال الروياني: ومن أصحابنا من قال معنى رواية المزني من المرفقين أي مع المرفقين فهي موافقة لرواية الربيع، وقال الإمام أبو محمد الجويني رحمه الله: قد وجدت هذه اللفظة للشافعي في القديم فلا يجوز تغليط المزني.
انظر: البحر ل ٤٥ ب.
(١٠) في س: (محدث).
(١١) في م، ح: (واكتفى).
(١٢) قلت: وهذا هو اللائق بحال المزني في علمه.

فصـــل

إذا خلقت[1] لرجل يد زائدة[2]، فلا يخلو[3] من أحد أمرين:

إما أن يكون أصلها خارجاً من دون المرفق أو من فوقه،

فإذا كانت من دون المرفق فغسلها[4] واجب عليه مع ذراعيه كما لو كان في كفه اصبع زائدة[5].

وإن كانت[6] من فوق المرفق فليس عليه غسل[7] ما فوق المرفق من اليد الزائدة.

واختلف أصحابنا هل عليه غسل ما قابل المرفق من اليد الزائدة إلى ما انحدر منها على وجهين[8]:

أحدهما: لا يجب عليه[9] لخروج أصله عن محل الفرض.

---

(١) في أ (اختلفت).
(٢) قال الروياني: «إن كانت اليدان في الطول سواء غسلهما، وإن كانت إحداهما ناقصة غسل الكاملة إلى المرفقين» ثم ذكر في الناقصة الأمرين اللذين ذكرهما الماوردي.
(٣) في س: (يخلوا).
(٤) في أ، س: (فغسلها).
(٥) انظر: العباب ل ٦ ب، كفاية النبيه ل ٣٧ ب، الإقناع ١/٣٩.
(٦) في م، ح: (وإن كان).
(٧) (غسل) ساقطة من س.
(٨) المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون وجوب غسل المحاذي.
قال النووي: ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين، منهم الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي والروياني وصاحب البيان.
قال الرافعي: قال كثيرون من المعتبرين لا يجب لأنها ليست أصلاً ولا نابتة في محل الفرض فتجعل تبعاً، وحملوا النص على ما إذا التصق شيء منها بمحل الفرض.
انظر: البحر ل ٤٦ أ، تتمة الإبانة ٤١ أ، البيان ل ٣ ب، حلية العلماء ١/١٢١، إرشاد الغاوي ٢ ب، الوسيط ١/٣٧١، فتح العزيز ١/٣٥٢، روضة الطالبين ١/٥٢، المجموع ١/٣٨٨.
(٩) (عليه) ساقطة من س.

والوجه الثاني: يجب عليه[1] غسله لمشاركته في اسم اليد، ومقابلته محل الفرض.

فلو استرسلت جلدة من عضده[2].

فإن لم تلتصق[3] بالذراع[4] لم يلزمه غسلها؛ لأنها غير متصلة بمحل الفرض، ولا[5] ينطلق عليها اسم اليد[6].

وإذا التصقت بالذراع لزمه أن يغسل منها ما التصق بالذراع إلى المرفق[7] لأنها متصلة بمحل الفرض[8]، ولأنها[9] صارت بالالتصاق[10] في حكم الذراع.

فأما إن[11] استرسلت جلدة من الذراع وجب غسل[12] جميعها[13] سواء التصقت بالعضد[14] أم لا، لأنها من الذراع، والله أعلم[15].

---

(١) (عليه) ساقطة من م.
(٢) انظر: البحر ل ٤٦ أ، الوسيط ١/٣٧١، المجموع ١/٣٨٨، الإقناع ١/٣٩، مغني المحتاج ١/٥٢.
(٣) في أ: (تلصق)، وفي س غير منقوطة.
(٤) الذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى.
انظر: ـ ذرع ـ لسان العرب ٨/٩٣.
(٥) في م: (لم).
(٦) (لأنها غير متصلة بمحل الفرض ولا ينطلق عليها اسم اليد) ساقطة من أ، س.
(٧) (لزمه أن يغسل منها ما التصق بالذراع إلى المرفق) ساقطة من أصل ح ومثبتة في الحاشية.
(٨) في أ، س:(وإن التصقت وجب غسلها لأنها متصلة بمحل الفرض)، لأنها متصلة بمحل (الفرض) ساقطة من م، ح.
(٩) في م، ح: (لأنها).
(١٠) في م، ح: (بالتصاق).
(١١) في س: (إذا).
(١٢) في م (غسلها).
(١٣) في أ، م (جميعها).
(١٤) العَضُدُ، والعَضْدُ، والعُضُدُ، والعُضْدُ، والعَضِدُ من الإنسان وغيره الساعد وهو ما بين المرفق إلى الكتف.
انظر: ـ عضد ـ لسان العرب ٣/٢٩٢.
(١٥) (والله أعلم) ساقطة من س.

٧ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[١]: ثم يمسح رأسه ثلاثـاً، وأحب أن يتحرى[٢] جميع رأسه، وصدغيه يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه[٣].

وهذا كما قال: مسح الرأس واجب بالكتاب والسنّة والإجماع[٤].

واختلفوا في قدر ما يجب مسحه منه على مذاهب شتى[٥].

فمـذهب الشـافعي[٦]: أن الـواجب منـه مـا ينـطلق اسم المسـح عليـه من

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٢) في أ، س: (يتحرا).

(٣) انظر: مختصر المزني ٢.

(٤) قال العمراني: مسح الرأس واجب لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾، ولأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ قالوا مسح رأسه، وأجمعت الأمه على وجوبه.
انظر: البيان ل ٤ أ.

(٥) في م: (على ثلاثة مذاهب شتى).

(٦) المشهور من مذهب الشافعي والذي قطع به جمهورهم أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشيء، وقال بعض الشافعية لو مسح شعرة واحدة أو بعضها أجزأه.
وما ذكره الشافعي من التحديـد بثلاث شعـرات، هو قـول ابن القاص، وأبـو الحسن ابن خيران، قال النووي: قال البغوي: ينبغي أن لا يجزيء أقل من قدر الناصية.
قلت: قال البغوي في التهذيب، وفرض المسح يسقط عنه بما ينطلق عليـه اسم المسح وإن كان قدر شعرة واحدة، وحكي عن إمام الأئمة أن الفرض لا يسقط عنه إذا مسح أقل من قدر الناصية.
وقال في شرح السنة: وقـال الشافعي يجب أن يمسـح قدر مـا ينطلق عليـه اسم المسح وإن قل، ثم قال: قال الإمام... ولا يسقط الفرض عنه بأقل من قدر الناصية.
فعلم من ذلك أن القول بأنه لا يجزيء أقل من قدر الناصية ليس قولاً للبغـوي إلا إن كان قوله في كتب أخرى له، والله أعلم.
قال النووي: وحكي هذا ـ أي قول البغوي ـ عن المزني.
قلت: والمشهور عن المزني القول بالاستيعاب كقول مالك.
انظر: تتمة الإبانة ل ٤٢ أ، البيـان ل ٤ أ، التهذيب ل ٢٥ ب، ٢٦ أ، شرح السنـة ١/٤٣٩، ٤٤٠، الوسيط ١/٣٧٢، الوجيـز ١/١٣، فتح العـزيز ١/٣٥٤، روضـة الـطالبين ١/٥٣، المجمـوع ١/٣٩٨، حلية العلماء ١/١٢٢، المسـائل الفقهيـة لابن كثير ٦٨.

ثلاث[1] شعرات فصاعداً.

وقال مالك[2]: الواجب مسح جميع الرأس[3]، فإن ترك أكثر من ثلاث شعرات عامداً لم يجزه، وإن ترك أقل من الثلاث ناسياً أجزأه.

وذهب المزني إلى مسح جميعه من غير تفصيل[4].

وعن أبي حنيفة روايتان[5]:

---

(١) في س (من ثلثة).

(٢) ذكر القرطبي أن لعلمائهم في القدر الذي يجزيء في مسح الرأس ستة أقوال ولم يفصلها، منها ما ذكره الماوردي، ومنها قول أشهب: إن مسح مقدم رأسه أجزأه، ومنها قول محمد بن مسلمة: إن مسح ثلثيه أجزأه، ومنها قول أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه.
انظر: مقدمات ابن رشد ١/٥١، بداية المجتهد ١/١١، تفسير القرطبي ٦/٨٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٨.

(٣) في أ، س: (وقال مالك: يجب مسح جميعه).

(٤) في أ، س: (تفضيل).

(٥) للحنفية في مسح الرأس ثلاث روايات.
إحداها: المسح بمقدار ثلاثة أصابع ذكرها محمد بن الحسن في الأصل.
والثانية: مسح ربع الرأس، رواها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وهو قول زفر.
والثالثة: مسح مقدار الناصية.
قال أبو بكر: اختلف الفقهاء في المفروض من مسح الرأس فروي عن أصحابنا فيه روايتان.
إحداهما: ربع الرأس، والأخرى: مقدار ثلاثة أصابع.
وقال صاحب الهداية: المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس.
وقال زفر: إن مسح رأسه بإصبع أو إصبعين فإنه يجزيه إن مسح ربع رأسه.
وإن وضع ثلاثة أصابع ولم يمرها جاز في قول محمد، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يمرها بقدر ما تصيب البلة مقدار ربع الرأس.
انظر: الأصل: ١/٤٣، المبسوط ١/٦٤، الهداية ١/١٢، شرح فتح القدير ١/١٨ - ١٩، بدائع الصنائع ١/٤، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤١ - ٣٤٣، البناية ١/١١٢، فتح باب العناية ١/٢٤.
- أما مذهب الإمام أحمد:
فقد روي عنه وجوب مسح جميع الرأس وصححه الشيخ ابن تيمية، وعنه يجزيء مسح بعضه والظاهر عن أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزيها=

أحداهما[1]: أن[2] الواجب مسح الناصية، وهو ما بين النزعتين.

والثانية: وهي المشهورة عنه وبها قال أبو يوسف:

أن الواجب مسح ربعه[3] بثلاث أصابع، فإن مسح الربع بأقل من ثلاث أصابع، أو مسح بثلاث أصابع أقل من الربع لم يجزه، فحد الممسوح، والممسوح به.

فأما مالك فاستدل[4] بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[5].

فاقتضى الظاهر أن يمسح جميع ما انطلق اسم الرأس عليه[6].

وبحديث عبد الله بن زيد[7]: «أن رسول الله ﷺ[8] مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع[9] إلى المكان الذي بدأ منه»[10].

= مسح مقدم رأسها، وقال القاضي في التعليق يجوز مسح بعضه للعذر، ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت، وفي رواية يجزيء مسح قدر الناصية.
انظر: المغني ١/١١١، الكافي ١/٢٩، ٣٠، الفتاوى الكبرى ١/١٢٣، الاختيارات الفقهية ١/١١، الإنصاف ١/١٦١.

(١) في أ س: (أحدهما)، وفي ح (إحديهما).
(٢) (أن) ساقطة من م، ح.
(٣) في أ (مسح جميعه).
(٤) في س: (فا استدل).
(٥) سورة المائدة، آية (٦).
(٦) في م: (ما انطلق عليه اسم الرأس).
(٧) في م: (عبد الله بن عمر).
(٨) (وسلم) ساقطة من أ.
(٩) في ح: (حتى يرجع).
(١٠) أخرجه البخاري بلفظ: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».
وأخرجه مسلم بلفظ: «فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر».
وأخرجه بلفظه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، وعبد الرزاق، وابن حبان.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله ١/٥٨، صحيح =

وبحديث المقدام بن معدي[1] كرب[2] قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضى فلما بلغ مسح رأسه وضع[3] كفيه على مقدم رأسه فأمرَّهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»[4].

ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون استيعابه بالتطهير[5] واجباً كالوجه، ولأن كل موضع كان محلاً لفرض المسح تعلق به فرض المسح أصله البعض المتفق عليه.

= مسلم: كتاب الطهارة ـ باب في وضوء النبي ﷺ ١/٢١١، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٣٠، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في مسح الرأس ١/١٥٠، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس ومؤخره ١/٢٥، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب صفة مسح الرأس ١/٧٢، مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب صفة مسح الرأس ١/٧٢، مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب المسح بالرأس ١/٦، صحيح ابن حبان: باب سنن الوضوء وصف مسح الرأس إذا أراد الوضوء ٢/٢٩٦.

(١) في أ (معد).

(٢) وهو المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب، أبو كريمة، وقيل أبو يحيى الكندي صحابي، نزل حمص، روى عن النبي ﷺ، وعن خالد بن الوليد، ومعاذ بن جبل.. وجماعة وعنه ابنه يحيى وابن ابنه صالح بن يحيى... وآخرون، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام وقال: مات سنة ٨٧ هـ وكذا قال غير واحد في سنة وفاته، وقيل مات سنة ٨٣ هـ، وقيل سنة ٨٦ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٧/٤٢٩، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١١٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٠٨، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٥٤، طبقات ابن سعد ٧/٤١٥، طبقات خليفة ٣٠٤.

(٣) في أ، س (رفع).

(٤) أخرجه بلفظه أبو داود، والبيهقي.
قال ابن حجر: إسناده حسن.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٣٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح ١/٥٩، تلخيص الحبير ١/٨٩.

(٥) (بالتطهير) ساقطة من س.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[1].

ومنه[2] دليلان:

أحدهما: أن العرب لا تدخل في الكلام حرفاً زائداً إلا لفائدة، والباء الزائدة تدخل[3] في كلامهم لأحد أمرين:

إما للإلصاق[4] في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها ولا يتعدى[5] الفعل إلى المفعول إلا بها كقولهم: مررت بزيد.

وكقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[6].

لما لم يصح أن يقولوا مررت زيداً، وَلْيَطَّوَّفُوا الْبَيْت، كان دخول الباء للإلصاق ولتعدي الفعل إلى مفعوله.

وإما للتبعيض[7] في الموضع الذي يصح[8] الكلام بحذفها، ويتعدى[9] الفعل إلى مفعوله بعدمها ليكون لزيادتها فائدة.

فلما حسن حذفها من قوله تعالى[10]: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ لأنه لو قال وامسحوا رؤوسكم صلح، دل على دخولها للتبعيض[11].

والثاني: أن من عادة العرب[12] في الإيجاز، والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).
(٢) (ومنه) ساقطة من م، ح.
(٣) في م: (قد تدخل).
(٤) انظر: المقتضب ١/٧٧، شرح ابن عقيل ٣/٢٢، مغني اللبيب ١/١٠١.
(٥) في س (ولا يتعدا).
(٦) سورة الحج، آية (٢٩).
(٧) انظر: مغني اللبيب ١/١٠٥.
(٨) في م، ح: (لا يصح).
(٩) في س: (ويتعدا).
(١٠) في س: (تعال).
(١١) وإذا ثبت دخولها هنا للتبعيض كان الأمر في الآية بمسح بعض الرأس، أي بعض كان ولو ثلاث شعرات.
(١٢) في س: (القرب).

يتوضأ[1] وعليه عمامة قطرية[2] فأدخل يده[3] من تحت العمامة فمسح رأسه ولم ينقض العمامة[4].

ولأن [كل ما][5] لو تركه[6] ناسياً في الطهارة لم يمنع من[7] صحة الطهارة، لم يكن من فروض الطهارة[8] كمسح الأذنين.

فأما الآية فقد ذكرنا وجهي دليلنا منها.

وأما[9] حديث عبد الله بن زيد، والمقدام بن[10] معدي كرب: فمحمول على

---

(١) في س: (توضأ).
(٢) (قطرية) ساقطة من س.
وهي ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين، وقال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا.
انظر: ـ قطر ـ النهاية ٤/٨٠.
(٣) في م، ح (يديه) وهي موافقة لرواية البيهقي.
(٤) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجة والحاكم والبيهقي.
قال ابن حجر: في إسناده نظر.
وقال الحاكم: هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته.
وقال الذهبي: أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف، وقال أبو علي بن السكن لا يثبت إسناده، قال الذهبي: لو صح لدل على مسح بعض الرأس.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب المسح على العمامة ١/٣٧، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في المسح على العمامة ١/٧٧، المستدرك كتاب الطهارة المسح على العصائب والتساخين ١/١٦٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان معتماً ١/٦١، تلخيص الحبير ١/٥٨، التلخيص للذهبي ١/١٦٩، تهذيب التهذيب ١٢/٢٤٢.
(٥) في أ، م، ح، س: (كلما).
(٦) (لو) ساقطة من س.
(٧) (من) ساقطة من م، ح.
(٨) في س: (لم يكن فرضاً في الطهارة).
(٩) في م، ح: (فأما).
(١٠) في س (المقدام ابن معدي).

الاستحباب بدليل ما روينا من حديث المغيرة وأنس.

وأما قياسه فمنتقض[1] بمسح الخفين؛ لأن كل موضع منه محل لفرض[2] المسح[3] وليس مسح[4] جميعه واجباً[5].

فصل

وأما أبو حنيفة فاستدل على وجوب مسح ربعه:

بحديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح ناصيته[6].

قال[7]: والناصية ربع الرأس، ولأنه أحد أعضاء الطهارة فلم يجز فيه ما يقع عليه الاسم قياساً على سائر الأعضاء.

ودليلنا ما ذكرناه من الاستدلال بالآية الموجبة لمسح البعض من غير تحديد ربع[8] ولا ثلث.

ثم حديث[9] أنس بن مالك[10] أن النبي ﷺ مسح مقدم رأسه[11]. وذاك[12] أقل من الربع.

---

(١) في س: (فمنتقص).
(٢) في م، ح: (بفرض)، وفي س: (الفرض).
(٣) في أ، س: (من المسح).
(٤) في أ، س: (محل).
(٥) في م، ح: (واجب).
(٦) سبق تخريجه، ص٤٨٣.
(٧) (قال) ساقطة من أ.
(٨) في م، ح: (بربع).
(٩) (حديث) ساقطة من س.
(١٠) (ابن مالك) ساقطة من أ، ح، س.
(١١) سبق تخريجه، ص٤٨٣.
(١٢) في س: (وذلك).

ولأنه[1] مسح بالماء فوجب أن يجزيء[2] منه ما انطلق [3] اسم المسح [4] عليه قياساً على المسح على الخفين.

ولأنه مسح بعض رأسه [5] فوجب أن يجزيه قياساً على الربع.

ولأنه أحد أعضاء الطهارة فلم يتقدر[6] فرضه بالربع قياساً على سائر الأعضاء.

ولأن التقدير لا يثبت قياساً لا سيما[7] عند أبي حنيفة[8].

ولأن تقديره بالربع من غير نص ليس بأولى [ممن][9] قدره بأقل منه أو بأكثر فكان مُطَّرِحاً، والله أعلم[10].

فصل[11]

فإذا ثبت أن الفرض في الرأس مسح بعضه وإن قل، فالمستحب أن يمسح[12] جميعه[13] لأمرين:

أحدهما: رواية عبد الله بن زيد، والمقدام بن معدي كرب أن النبي ﷺ مسح بجميع رأسه.

---

(١) في م، ح: (لأنه).
(٢) في م، ح: (أن يجب).
(٣) في س: (ما انطلق عليه اسم المسح).
(٤) في م، ح: (الماء).
(٥) في س: (بعض الرأس).
(٦) في س: (يقدر).
(٧) في م (ولا سيما).
(٨) وذلك لأن التقدير لا يعقل له معنى كتقدير حد زنا غير المحصن بالجلد مائة والقياس فرع عن تعقل المعنى، وإذا لم يعقل المعنى كما في مسح مقدم الرأس فلا قياس.
انظر: كشف الأسرار ٢/٢١٠، التقرير والتحبير ٣/٢٤١، مسلم الثبوت ٢/٣١٧.
(٩) في أ، م، ح: (من) وفي س ساقطة.
(١٠) (والله أعلم) ساقطة من س.
(١١) (فصل) ساقطة من س.
(١٢) في س: (أن المسح).
(١٣) انظر: البحر ل ٤٦ ب.

والثاني: أنه[1] يصير باستيعاب مسح[2] رأسه مؤدياً بالإجماع فرض مسحه[3]، فإذا أراد مسح رأسه كله مسح بيديه على ما وصفه عبد الله بن زيد فيغمس يديه في الماء ويبدأ بمقدم رأسه ويمرهما[4] إلى قفاه ثم يردهما[5] إلى مقدمه[6].

قال الشافعي: يمسح[7] جميع رأسه وصدغيه[8].

فمن جعل من أصحابنا الصدغين من الرأس قال: إنما أمر[9] بذلك لاستيعاب مسح الرأس.

ومن[10] لم يجعلهما من الرأس قال: إنما أمر بمسحهما وإن لم يكونا منه، ليصير بالمجاوزة[11] إليهما مستوفياً لجميع الرأس[12].

فإذا فعل ذلك فقد استوعب مسح رأسه[13] مرة واحدة[14]، فيستحب أن يفعل ذلك[15] ثلاثاً[16].

---

(١) في أ، ح، س: (أن).
(٢) (مسح) ساقطة من أ، م، (مسح رأسه) ساقطة من س.
(٣) في أ: (فرض ما مسحه).
(٤) في م: (ويمر بها)، في س (ويمرها).
(٥) في س: (ثم يردها).
(٦) قال الشيرازي وغيره: والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يعضهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.
انظر: المهذب ١/ ٢٤، البحر ل ٤٧ ب، كفاية النبيه ل ٣٨ ب، كفاية الأخيار ١/ ١٥.
(٧) في م، ح: (فيمسح).
(٨) انظر: مختصر المزني ٢.
(٩) في م، ح: (إنما ليمر).
(١٠) في م: (من) بدون واو.
(١١) في س: (بالمجاورة).
(١٢) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ١/ ٤٠٣.
(١٣) في س: (الرأس).
(١٤) انظر: كفاية الأخيار ١/ ١٥.
(١٥) في أ، س: (كذلك).
(١٦) التكرار مستحب في مذهب الشافعي، ونقل الترمذي عن الإمام الشافعي أنه لا=

وقال أبو حنيفة[1]، ومالك[2]: السنّة في مسح الرأس مرة واحدة، وما زاد على المرة مكروه.

استدلالاً برواية علي بن أبي طالب[3]، وعبد الله بن عباس[4]، وعبد الله بن

= يستحب التكرار في مسح الرأس، ونقله أبو عبد الله الحناطي وجهاً للأصحاب في مسح الرأس وفي مسح الأذنين.
انظر: الإقناع للماوردي ١/٢١، سنن الترمذي ١/٢٦، حلية العلماء ١/١٢٣، فتح العزيز ١/٤٠٨، روضة الطالبين ١/٥٩، مختصر خلافيات البيهقي ١/٥٩، مختصر خلافيات البيهقي ١/٥٩، المسائل الفقهية لابن كثير ٦٨.

(١) انظر: رؤوس المسائل ١/١٠٩، تحفة الفقهاء ١/١٤، الاختيار ١/٧.

(٢) انظر: التلقين ١/١١، بداية المجتهد ١/١٣، المنتقى ١/٣٨.
- ولأحمد روايتان: إحداهما: لا يسن تكرار مسح الرأس، والثانية: يسن.
انظر: الكافي ١/٣٠، المغني ١/١١٤، مختصر الخرقي ١٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤.
وقال ابن سيرين: يمسح مرتين.
انظر: حلية العلماء ١/١٢٤، عارضة الأحوذي ١/٥٢.

(٣) روى أبو داود، والنسائي عن عبد خير قال أتانا علي رضي الله عنه وقد صلّى، فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلّى؟ ما يريد إلا أن يعلمنا، فأتى بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٢٧، سنن النسائي: كتاب الطهارة - باب غسل الوجه ١/٦٨.
وروى الترمذي، وابن ماجة عن أبي حية عن علي أن رسول الله ﷺ مسح رأسه مرة، قال ابن حجر: وإسناده صالح.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في مسح الرأس ١/١٥٠ سنن الترمذي: أبواب الطهارة - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ١/٣٤، تلخيص الحبير ١/٨٤.
وروى ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق عمن حدثه عن علي أن النبي ﷺ كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرة مرة.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات - في مسح الرأس كم هو مرة ١/١٥.

(٤) روى أبو داود عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً=

زيد[1] رضي الله عنهم[2] أن النبي ﷺ[3] مسح برأسه[4] مرة واحدة.

ولأنه ممسوح في الطهارة فوجب أن لا يكون التكرار فيه مسنوناً كالتيمم والمسح على الخفين.

ولأن فرض المسح[5] مقصور على بعض الرأس، واستيعابه سنّة، فلم يجز أن يجعل تكرار مسحه سنة ثانية، لأن العضو الواحد[6] لا يجتمع فيه سنّتان.

وتحريره أنه عضو في الطهارة، فلم يجتمع[7] فيه سنّتان قياساً على سائر الأعضاء.

ولأن المسنون في الرأس المسح، وفي تكراره[8] خروج عن حد المسح إلى الغسل، والغسل غير مسنون فكذلك[9] ما أدى[10] إليه من تكرار المسح غير مسنون.

= ثلاثاً، قال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٣٣.

(١) حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً إلا مسح الرأس فأطلقه، وفي رواية فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/٥٨، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب وضوء النبي ﷺ ١/٢١١.

(٢) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ، م، ح.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) في م، ح: (رأسه).

(٥) في س: (مسح).

(٦) في م، ح: (العضو الزائد).

(٧) في أ، ح، س: غير منقوطة (يجتمع).

(٨) في م: (وتكراره).

(٩) في س: (فذلك).

(١٠) في س: (ما أدا).

ودليلنا: رواية حمران[1]، وشقيق بن سلمة[2] عن عثمان أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً.

---

(١) في م: (عمران).
وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فاعتقه أدرك أبا بكر وعمر، روى عنه عروة بن الزبير، وجامع بن شداد، وشقيق بن سلمة وغيرهم، اختلفوا في سنة وفاته قيل سنة ٧٥ هـ، وقيل سنة ٧٦ هـ، وقيل ٧١ هـ.
وفي سير أعلام النبلاء، طال عمره وتوفي سنة نيف وثمانين.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٨٠، تهذيب الكمال ٧/٣٠١، تهذيب ابن عساكر ٤/٤٣٨، الجرح والتعديل ٣/٢٦٥، سير أعلام النبلاء ١/١٨٣، طبقات ابن سعد ٧/١٤٨، ميزان الاعتدال ١/٦٠٤.
وحيث حمران أخرجه أبو داود والدارقطني، والبزار، والبيهقي من طريق أبو سلمة عن حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، وذكر وضوء النبي ﷺ ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، واللفظ لأبي داود.
قال ابن حجر: في إسناده عبد الرحمن بن وردان، قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ١/٢٦، سنن الدارقطني كتاب الطهارة ـ باب دليل تثليث المسح ١/٩١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب التكرار في مسح الرأس ١/٦٢، تلخيص الحبير ١/٨٤.

(٢) حديث شقيق بن سلمة أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والدارقطني من طريق عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا، واللفظ لأبي داود.
قال ابن حجر: عامر بن شقيق مختلف فيه، وقال المنذري: في إسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف.
انظر سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٢٦، صحيح ابن خزيمة ـ جماع أبواب الوضوء وسننه ـ باب تخليل اللحية في الوضوء عند غسل الوجه ١/٧٨، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب دليل تثليث المسح ١/٩١، تلخيص الحبير ١/٨٤، مختصر سنن أبي داود ١/٩١.

وروى عبد الله بن أبي[1] أوفى[2] وأبو رافع[3] أن النبي ﷺ مسح برأسه

---

(١) (أبي) ساقطة من أ.

(٢) أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي، صحابي جليل شهد بيعة الرضوان والحديبية وخيبر، سكن الكوفة بعد وفاة رسول الله ﷺ، وكف بصره في آخر عمره، وهو آخر من توفي بالكوفة من الصحابة. اختلفوا في سنة وفاته قيل سنة ٨٦ هـ، وقيل سنة ٨٧ هـ، وقيل سنة ٨٨.
انظر: الإصابة ٢/٢٧١، تجريد أسماء الصحابة ١/٢٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٤٢، الجرح والتعديل ٥/١٢٠، جمهرة أنساب العرب ٢٤٢، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٤١، الرياض المستطابة ٢٠٣، طبقات خليفة، ١١٠، ١٣٧، المحبر ٢٩٨.
قال الزيلعي: حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن يزيد بن هارون (أنا) أبو الورقاء فائد بن عبد الرحمن عن ابن أبي أوفى قال: أتى النبي ﷺ فغسل يديه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه.
ورواه الطبراني من طريق أبو القاسم بن سلام (ثنا) مروان بن معاوية عن أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثاً وخلل لحيته وقال رأيت رسول الله ﷺ يفعل هذا.
ورواه الخطيب البغدادي من حديث محمد بن ميمون الزعفراني عن أبي الورقاء عن ابن أبي أوفى قال أتي النبي ﷺ بماء فغسل يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه وقال: محمد بن ميمون ثقة.
قلت: حديث عبد الله بن أبي أوفى يدل بالمفهوم أنه غسل ثلاثاً،
انظر: تاريخ بغداد ٣/٢٧٠، نصب الراية ١/١٤، ٢٥.

(٣) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه إبراهيم، وقيل أسلم وقيل ثابت، وقيل هرمز، يقال إنه كان للعباس، فوهبه للنبي ﷺ وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود، وعنه أولاده الحسن ورافع وعبد الله... وغيرهم، مات بالمدينة بعد قتل عثمان، وقيل مات في خلافة علي.
انظر: الإصابة ٤/٦٨، الاستيعاب ٤/٦٩، تهذيب التهذيب ١٢/٩٢، تقريب التهذيب ٢/٤٢١، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٦٤.
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد حديث أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه ثلاثاً، ورأيته مرة =

ثلاثاً[1].

وروت الربيع بنت معوذ بن عفراء[2] «أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين[3]»[4].

ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب[5] أن يكون[6] التكرار في إيصال الماء إليه مسنوناً قياساً على سائر الأعضاء.

ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فكان التكرار مسنوناً[7] فيه كالغسل.

= أخرى توضأ مرة مرة. رواه البزار والطبراني في الأوسط، وله في الكبير رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرتين مرتين ومرة مرة، ورجالهما رجال الصحيح.
انظر: مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء ١/٢٣١.

(١) في م: (مرتين).

(٢) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار، لها صحبة، ورواية عمرت دهراً، وروت أحاديث، وأبوها من كبار البدريين، قتل أبا جهل، توفيت في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين.
انظر: الاستيعاب ٤/٣٠١، الإصابة ٤/٢٩٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٤٣، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٣٨١، طبقات ابن سعد ٨/٤٤٧، المحبر ٤٣٠.

(٣) (وروت الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين) ساقطة من م، ح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ «أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه كلتيهما: ظهورهما وبطونهما» واللفظ للترمذي.
وقال: هذا حديث حسن، وقال ابن حجر: الحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال.
انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب المسح بالرأس ١/٨، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في مسح الرأس كم هو مرة ١/١٦، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٣١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في مسح الرأس ١/١٥٠، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ١/٢٥، تلخيص الحبير ١/٨٤.

(٥) في م: (وجب).

(٦) في أ، س: (أن لا يكون).

(٧) في س: (التكرار فيه مسنوناً)، (مسنوناً) ساقطة من ح.

وأما[1] الجواب عن روايتهم بأنه[2] مسح مرة فهو أنها[3] محمولة[4] على الجواز لا على الاستحباب[5].

وأما قياسهم على التيمم والمسح على الخفين فالمعنى فيها[6] أنها طهارة أسقط فيها المسنون، واقتصر[7] على بعض الفرض فكان التكرار أسقط، وليس كذلك مسح الرأس، لأن المسنون معتبر فيه كسائر أعضاء الوضوء[8].

وأما الجواب عن قولهم: إن العضو الواحد لا يدخله المسنون من وجهين فغلط، ولا يمتنع ذلك في الوضوء، ألا ترى[9] أن الوجه فيه سنّتان المضمضة والاستنشاق والتكرار ثلاثاً، فكذا[10] الرأس.

وأما قولهم: إنه يصير بتكرار المسح مغسولاً، فعنه جوابان:

أحدهما: أن المكروه هو أن يبتدىء بغسله وهذا لم يبتدىء[11] به[12] وإنما أفضى إليه.

والثاني: أنه[13] لا يصير مغسولاً، لأن حد الغسل أن يجري الماء بطبعه وذلك لا يكون بتكرار مسحه.

---

(١) في أ: (فأما).
(٢) في أ، س: (أنه).
(٣) في م، ح: (أنه).
(٤) في م: (محمول).
(٥) في م، ح: (وأحاديثنا على الاستحباب).
(٦) في م، ح: (فيها).
(٧) في س: (واقتصروا).
(٨) في س: (الأعضاء في الوضوء).
(٩) في م: (ألم تر).
(١٠) في أ: (فكذلك)، وفي س: (وكذلك).
(١١) في أ: (لم يبتد).
(١٢) (به) ساقطة من س.
(١٣) (أنه) ساقطة من م، ح.

فصـــل

فـإذا تقرر مـا وصفنا، ففي مسـح الرأس أربعـة أحكام: فرض، وسنّتان، وهيئة.

فأما[1] الفرض[2]: فمسح بعضه وإن قل.

وأما السنّتان: فإحداهما[3]: استيعاب جميعه، والثانية تكراره ثلاثاً.

وأما الهيئة: فالبداية بمقدم رأسه[4]، ثم إذهاب يديه إلى مؤخـره ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

فلو اقتصر على الفرض فمسح بعض رأسه أجزأه إذا[5] مسح ثـلاث شعرات فصاعداً فإن[6] اقتصر على مسح شعرة واحدة، ففي إجزائه وجهان[7]:

أحدهما: وهو مذهب البغـداديين من أصحـابنا، وبـه قال سفيـان الثوري[8] يجزيه أنه مسح جزء[9] من رأسه.

والوجه الثاني: وهو قول البصريين من أصحابنا[10] لأنه لا يجزيه لتعذر ذلـك في الإمكان إلا بمشقة،

ولأن الحكم المتعلق بالرأس لا يكمل إلا بثلاث شعرات كالفدية عـلى المحرم

---

(١) في م: (وأما).
(٢) في نسخة أ، يوجد تقديم وتأخير في الصفحات، فتبدأ المخطوطة بقوله الفـرض فمسح بعضه وإن قل. . .» ومرقمة الصفحة برقم ١، مع أن المفروض أن يكون رقمها ٣٦.
(٣) في م: (فأحديهما)، وفي س: (فأحدها).
(٤) في أ: (بمقدم الرأس)، وفي س: (بمقـدمـه).
(٥) في م: (فاقل مسح)، وفي ح: (فـإذا مسح).
(٦) في م، ح: (وإن).
(٧) انظر: الوسيط ١/٣٧٢، الغاية القصوى ١/٢٠٦، روضة الطالبين ١/٥٢.
(٨) انظر: الأوسط ١/٣٩٨.
(٩) في ح: (حز)، وفي أ، س: (جزءاً).
(١٠) قال به أبو العباس بن القاص وأبو الحسن بن خيران.
انظر: فتح العزيز ١/٣٥٤، المجموع ١/٣٩٨.

والـذي أراه[1] أولى[2] بـالحق عنـدي أن لا يتقـدر أقله بهـذا العـدد من ثـلاث[3] شعـرات وما دونها، بـل يكون مسـح أقله معتبراً بـأن يمسـح بـأقـل[4] شيء من إصبعه على أقل شيء من رأسه، فيكون هو الأقل الذي لا يجزىء[5] دونه، لأنـه أقل ما يقتصر عليه في[6] العرف، وما دونه خارج عن العرف[7] فـامتنع مـا خرج عن العرف أن يكون حداً، وكان[8] ما وافق العرف أولى أن يكون حداً[9].

فصـــل

وإذا مسـح بعض رأسه فيختـار أن يكمل ذلـك[10] بمسح العـمامة نصّ عليـه الشـافعي[11] لـروايـة [عمـرو][12] بن وهب الثقفي[13] عن المغـيرة بن شعبـة أن

---

(١) في س: (والذي أرى).
(٢) في أ، س: (قـال رضي الله عنه والـذي . . .) والصحيح مـا أثبتـه، ويؤيـده مـا نقله الروياني عن الماوردي حيث قال: قال صاحب الحـاوي والذي هـو أولى بالحق عنـدي أن لا يتقدر . . .
وقال: وهذا حسن، وأيضاً نقله النووي عن الماوردي . .
انظر: البحر ل ٤٥ أ، المجموع ١/٣٩٨.
(٣) (من ثلاث) غير واضحة في أ، لأن عليها ختم.
(٤) في م، ح: (أقل).
(٥) في س: (لا يجزيه).
(٦) في أ، س: (من).
(٧) (وما دونه خارج عن العرف) ساقطة من أ.
(٨) في أ، س: (ولأن).
(٩) (حدا) ساقطة من م.
(١٠) في أ، م، ح: (ذاك).
(١١) قال الشافعي في الأم: «وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس».
انظر: الأم ١/٢٦.
(١٢) (عمرو) ساقطة من أ، م، ح، س.
(١٣) عمـرو بن وهب الثقفي، روى عن المغـيرة، وعنـه ابن سـيرين، وثقـه النسـائي، والعجلي، وابن سعد.
انظر: تهذيب التهذيب ٨/١١٧، تاريخ الثقات ٣٧٢، الثقات ٥/١٦٩.

النبي ﷺ[1] توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته[2].

فأما إن اقتصر على مسح العمامة وحدها[3] دون الرأس لم يجزه في قول جمهور الفقهاء.

وقال أحمد بن حنبل[4] وسفيان الثوري يجزيه[5].

استدلالاً برواية راشد بن سعد عن ثوبان[6] قال: بعث رسول الله ﷺ سرية[7]، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) رواه الشافعي ـ واللفظ له ـ وأحمد، والنسائي، والبيهقي.
انظر: الأم ١/٢٦، مسند الإمام أحمد ٤/٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٠، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب كيف المسح على العمامة ١/٧٧، السنن الكبرى. كتاب الطهارة ـ باب مسح بعض الرأس ١/٥٨.

(٣) (وحدها) ساقطة من أ، س.

(٤) (بن حنبل) ساقطة من أ، س.

(٥) وممن قال أن الاقتصار على مسح العمامة وحدها دون الرأس لم يجز عروة بن الزبير، والشعبي، والنخعي، والقاسم، ومالك، والشافعي وأبو حنيفة وممن قال بالإجزاء: أحمد ـ واشترط أن تكون محنكة ـ والثوري، وأبو ثور والأوزاعي، وإسحاق ومحمد بن جرير الطبري، وداود.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥١، شرح العناية ١/١٥٧، كفاية الطالب الرباني ١/١٥٧، عارضة الأحوذي ١/١٥١، حلية العلماء ١/١٢٤، الوسيط ١/٢٨٤، المجموع ١/٤٠٧، المغني ١/٣٠٨، الإنصاف ١/١٨٥، الفتاوى الكبرى ١/١٨٨، الإفصاح ١/٧٣، فتح الباري ١/٢٦٧، المحلى ١/٨٦، نيل الأوطار ١/٢٠٥.

(٦) ثوبان بن بُجْدُد، ويقال ابن جحدر أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن الهاشمي مولى النبي ﷺ، قيل أصله من اليمن واشتراه النبي ﷺ وأعتقه، ولزم رسول الله ﷺ في سفره وحضره ثم خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها داراً ومات بها. توفي سنة ٥٤ هـ.
انظر: الاستيعاب ١/٢١٠، التاريخ الكبير ٢/١٨١، تهذيب الكمال ٣/٤١٣، تهذيب التهذيب ٢/٣٠، تهذيب ابن عساكر ٣/٢٨١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٦٨، حلية الأولياء ١/١٨٠، طبقات ابن سعد ٧/٤٠٠، الكنى للدولابي ١/٨١، المحبر ١٢٨.

(٧) السرية: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاث مائة، وقيل هي من الخيل نحو أربعمائة والسرية =

العصائب والتساخين[1][2].

يعني بالعصائب العمائم[3]، والتساخين[4] يعني[5] الخفاف[6].

قال[7]: ولأنه عضو يسقط في التيمم فجاز الاقتصار بالمسح على حائل دونه كالرجلين.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[8]، فأوجب الظاهر تعلق الفرض بالرأس من غير حائل.

ولأن النبي ﷺ[9] حين[10] مسح برأسه قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[11]،

= قطعة من الجيش، وسميت سرية، لأنها تسري ليلاً في خفية لئلا ينذر بهم العدو فيحذروا ويمتنعوا.
انظر: ـ سرا ـ لسان العرب ١٤/٣٨٣.

(١) في أ: (النساخين) وفي س غير واضحة.

(٢) أخرجه أبوداود، والحاكم، واللفظ لأبي داود.
قال ابن حجر: أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ.
وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب المسح على العمامة ١/٣٦، المستدرك: كتاب الطهارة ـ المسح على العصائب والتساخين ١/١٦٩، تلخيص الحبير ١/٨٩، المجموع ١/٤٠٨.

(٣) انظر: ـ عصب ـ لسان العرب ١/٦٠٢.

(٤) في أ، س: (النساخين).

(٥) (يعني) ساقطة من م، ح.

(٦) انظر: ـ سخن ـ لسان العرب ١٣/٢٠٧.

(٧) (قال) ساقطة من م.

(٨) سورة المائدة، آية (٦).

(٩) (وسلم) ساقطة من أ.

(١٠) (حين) ساقطة من س.

(١١) سبق تخريجه، ص ٤٤٦.

ولأنه عضو لا تلحقه المشقة في إيصال الماء إليه فلم يجز الاقتصار على حائل دونه كالوجه.

فأما[1] الجواب عن الخبر: أنه أمرهم أن يمسحوا على العمائم والتساخين[2] فقد كانت عمائم العرب إذ ذاك صغاراً، ولذلك سميت عصائب لصغرها ولم تكن[3] تعم جميع الرأس، ولا تمنع من وصول المسح إليه إما مباشرة أو بللاً[4].

وأما قياسهم على الخفين: فالمعنى فيه لحوق[5] المشقة بنزعهما[6]، وأن فرض الرجلين استيعاب غسلهما[7]، وليس كذلك في[8] الرأس، لأن[9] الفرض مسح بعضه، ولا يشق ذلك عليه مع ستر[10] رأسه.

فصل[11]

فإذا ثبت أن الفرض مباشرة الرأس به، فسواء كان محلوق الشعر فمسح بشرة الرأس أوكان[12] نابت الشعرفمسح على الشعر دون البشرة أجزأه[13] لأن اسم الرأس ينطلق عليهما.

---

(١) في أ: (وأما).
(٢) في أ، س: (والنساخين).
(٣) في س: (لم يكن).
(٤) في أ، س: (بدلا).
(٥) في س: (لخوف).
(٦) في أ، س: (في نزعهما).
(٧) في أ: (غسلها).
(٨) (في) ساقطة من أ، س.
(٩) في أ، س: (فإن).
(١٠) في أ: (مستر)، وفي م (سنن).
(١١) (فصل) ساقطة من س.
(١٢) في س: (وكان).
(١٣) إن كان عليه شعر فمسح على الشعر دون البشرة أجزأه، وإن مسح على البشرة دون الشعر أجزأه. وهذا هو الصحيح المشهور، وقال أبو حامد إن كان على رأسه شعر تعين مسحه ولا تجزيء البشرة، فإن أدخل الماء إلى بشرة رأسه فلم يمسح على شعره لم=

فلو كان بعض رأسه[1] محلوقاً، وبعضه شعراً نابتاً كان بالخيار إن شاء مسح على الموضع المحلوق منه، أو مسح[2] على الشعر النابت[3].

فلو مسح على[4] شعر رأسه ثم حلقه أجزأه المسح[5]، لأن فرض المسح قد[6] كان واقعاً في محله فصار بمنزلة من غسل وجهه ثم كشط جلدة منه أجزأه غسله، ولم يلزمه أن يعيد غسل[7] ما ظهر[8] من البشرة تحت الجلد المكشوط.

فأما إذا كان ذا جمة[9] على رأسه مسترسلة[10] فله في مسحها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يمسح أصل[11] الجمة النابتة على الرأس[12] فيجزيه[13] سواء وصل

= يجز، قاله الروياني.
انظر: البحر ل ٤٧ ب، تتمة الإبانة ل ٤٣ ب، المهذب ١/٢٤، المجموع ١/٤٠٤، مغني المحتاج ١/٥٣.

(١) في س: (الرأس).
(٢) (مسح) ساقطة من س.
(٣) انظر: البحر ل ٤٨ أ، تتمة الإبانة ٤٣ أ، التهذيب ل ٢٦ ب.
(٤) (على) ساقطة من م، ح.
(٥) ويحكي عن ابن جرير أنه قال يلزمه أن يعيد المسح.
وقال الغزالي: ولو حلق الشعر الذي مسح عليه لم تلزمه الإعادة خلافاً لابن خيران وتعقبه النووي وقال: الصواب خلافاً لابن جرير.
انظر: تتمة الإبانة ل ٤٣ ب، التهذيب ل ٢٦ ب، الوسيط ١/٣٧٣، الغاية القصوى ١/٢٠٧، المجموع ١/٤٧٥، شرح المحلي على المنهاج ١/٤٩، نهاية المحتاج ١/١٥٩.
(٦) (قد) ساقطة من س.
(٧) في أ، س: (ولا يلزمه غسل).
(٨) في س: (ما طهر).
(٩) الجُمَّة: بالضم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة.
وقيل الجمة من شعر الرأس ما سقط من المنكبين.
انظر: ـ جمم ـ لسان العرب ١٢/١٠٧.
(١٠) في م، (مسترسلاً).
(١١) في م: (أصله).
(١٢) في س: (على رأسه).
(١٣) في م: (فيجزي).

بلل المسح إلى البشرة أم لا، كما لو لم يكن ذا جمة فمسح طرف شعره النابت أجزأه[1].

والحال الثانية: أن يمسح على أطراف الجمة، وأهداب الشعر الخارج عن حد الرأس فلا يجزيه، لأن الرأس اسم لما علا[2] فكان المسترسل منه لا يسمى رأساً فلم يجز المسح عليه[3][4].

وهكذا لو عقص أطراف شعره المسترسل وشده في وسط رأسه، ومسح عليه لم يجزه، لأنه يصير[5] حائلاً دون الرأس كالمسح على العمامة سواء[6][7].

والحال الثالثة[8]: أن يمسح من شعر جمته موضعاً لا يخرج عن حد[9] منابت رأسه ولا يتجاوز حده، ففي[10] إجزائه وجهان[11]:

أحدهما: لا يجوز لاسترساله[12]، كما لو مسح على[13] المسترسل الخارج عن حد الرأس.

والوجه الثاني: وهو أصح أنه[14] يجزيه.

---

(١) انظر: التهذيب ل ٢٦ أ.
(٢) في أ، س: (على).
(٣) في ح: (فلم يجزيه المسح عليه)، وفي م: (فلم يجزيه المسح).
(٤) انظر: المهذب ١/٢٤، التهذيب ل ٢٦ أ.
(٥) في س: (لا يصير).
(٦) (سواء) ساقطة من أ، ح، س.
(٧) انظر: الأم ١/٢٦، البحر ل ٤٨ أ، المجموع ١/٤٠٥.
(٨) في ح، م، س: (والحال الثانية).
(٩) (حد)، ساقطة من أ، م، ح.
(١٠) في أ: (في).
(١١) انظر: البحر ل ٤٨ أ، تتمة الإبانة ل ٤٣ ب، التهذيب ل ٢٦ ب، المجموع ١/١٠٦.
(١٢) في س: (لاستراساله).
(١٣) (على) ساقطة من أ، م، ح.
(١٤) في ح: (أن).

لأنه مسح شعراً[1] لم يخرج عن حد الرأس فصار كمسحه[2] أصول شعر الرأس. والله أعلم[3].

٨ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[4]: ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، ويدخل إصبعيه في صماخي[5] أذنيه[6].

وهذا صحيح، مسح الأذنين سنّة، وليس[7] بواجب، وهو قول جمهور الفقهاء[8].

وقال إسحاق بن راهويه[9]: مسح الأذنين واجب[10].

---

(١) في س: (شعر).
(٢) في س: (كمسح).
(٣) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٤) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٥) في م، س: (سماخي).
والصماخ من الأذن الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس.
والسماخ لغة فيه، قال ابن قتيبة: روي بالسين وإنما هو بالصاد.
انظر ـ صمخ ـ لسان العرب ٣/٣٤، غريب الحديث لابن قتيبة ٢/١٩٠.
(٦) انظر: مختصر المزني ٢.
(٧) في أ (ليس) بدون واو.
(٨) انظر: الأصل ١/٤٥، المبسوط ١/٦٥، الاختيار ١/٨، الهداية ١/١٣، مختصر خليل ١٤، كفاية الطالب الرباني ١/١٥٥، الأم ١/٢٧، التنبيه ١٢.
(٩) انظر: حلية العلماء ١/١٢٦، الأوسط ١/٤٠٥.
وقال محمد بن مسلمة وأبو بكر الأبهري من المالكية أن مسحهما فرض.
انظر: بداية المجتهد ١/١٤، المنتقى ١/٧٤، دليل الرفاق ١/٥٨.
ولأحمد روايتان:
أحدهما: أن مسح الأذنين واجب، والثانية: أن مسحهما سنّة.
انظر: مسائل أحمد لأبي داود ٨، الإفصاح ١/٧٤، الإنصاف ١/١٦٢.
وفي بداية المجتهد حكى عن الحنفية أنهم قالوا: إن مسح الرأس فرض قلت: وهذا يخالف ما في كتبهم.
انظر: بداية المجتهد ١/١٤، ومراجع الحنفية السابقة.
(١٠) في س: (وقال إسحاق بن راهويه: مسح الأذنين سنة وليس بواجب وهو قول جمهور الفقهاء واجب).

لأن النبي ﷺ مسح أذنيه حين توضأ[1].

وعنده أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب ما لم يصرفها دليل.

ودليلنا: ما روي[2] عن النبي ﷺ[3] أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امرىء[4] حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه ويغسل رجليه[5].

---

(١) أخرجه ابن ماجة، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي عن ابن عباس مع اختلاف ليل في الألفاظ.
ولفظ ابن حبان: «... ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما...» صححه ابن خزيمة وقال إسناده حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ.
قال ابن حجر: قال ابن منده: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق.
قال ابن حجر: وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في مسح الأذنين ١/١٥١، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ مسح الأذنين ١/٧٤، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الوضوء وسننه ـ باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ١/٧٧، صحيح ابن حبان: باب سنن الوضوء ـ ذكر استحباب مسح المتوضيء ظاهر أذنيه... ٢/٢٩٧، المستدرك: كتاب الطهارة ـ الوضوء مرتين مرتين ومرة مرة ١/١٥١، تلخيص الحبير ١/٩٠ ـ ٩١.

(٢) (ما روى) مكررة في س.

(٣) في س: (عليه السلام).

(٤) في ح: (امر).

(٥) رواه ابن ماجة، والطحاوي، والدارقطني عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فقال: إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين» اللفظ لابن ماجة.
قال في التعليق المغني: الحديث رواته ثقات، وقال المنذري: رواه ابن ماجة بإسناد جيد.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١/١٥٦، شرح معاني الآثار: فرض الرجلين في وضوء الصلاة ١/٣٥، سنن =

فلما اقتصر بمواضع الوضوء على الأعضاء الأربعة انتفى[1] وجوب ما عداها[2] وهذا مخصص[3] لفعل النبي ﷺ[4] أنه على الاستحباب، ولو كانت أفعاله دليلاً على الإيجاب فكيف وقد اختلف أصحابنا فيها.

فإذا تقرر أن مسح الأذنين سنّة، فقد اختلف الفقهاء فيهما هل هما من الرأس أو من الوجه على أربعة مذاهب.

أحدها: وهو مذهب الشافعي[5] أنهما ليستا[6] من الرأس، ولا من الوجه بل هما سنّة على حيالهما فيمسحان[7] بماء جديد.

والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة[8] ومالك[9] أنهما من الرأس، لكن[10]

= الدراقطني: كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل القدمين ١/٩٦، التعليق المغني ١/٩٥، الترغيب والترهيب ١/١٧١.

(١) في ح: (انتفا).

(٢) في أ، س: (ما عداهم).

(٣) في س: (تخصيص).

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) انظر: تتمة الإبانة ل ٤٤ ب، التهذيب ل ٢٦ ب، الوجيز ١/١٤، التنبيه ١٢، المجموع ١/٤١٣، تحفة المحتاج ١/٢٢٣.

(٦) في أ، س: (ليسا).

(٧) في أ، س: (يمسحان).

(٨) إن غسل مقدم أذنيه مع الوجه، ومسح مؤخرهما مع الرأس، أو مسحهما قال محمد بن الحسن: أي ذلك فعل فحسن وأحب إليّ أن يمسحهما مع الرأس، لأن الأذنين عندنا من الرأس، ما أقبل منهما وما أدبر.
ومسح الأذنين مع الرأس ليس على الوجوب، وإنما على الاستحباب.
انظر، الأصل ١/٤٤، المبسوط ١/٦٤، فتح باب العناية ١/٤٢، شرح معاني الآثار ١/٣٣.

(٩) ذكر ابن رشد أن من سنن الوضوء مسح الأذنين مع تجديد الماء لهما والمنصوص لمالك أنهما من الرأس، والسنة في تجديد الماء لهما.
قال الباجي: قال ابن حبيب: ومن لم يجدد لهما ماء فهو بمنزلة من لم يمسحهما، وقال محمد بن مسلمة: إن شاء جدد لهما الماء، وإن شاء مسحهما بما فضل بيده من مسح رأسه.
انظر: مقدمات ابن رشد ١/٥٥، المنتقى ١/٧٥، مواهب الجليل ١/٢٤٩، حاشية الرهوني على الزرقاني ١/١٣٥، بداية المجتهد ١/١٤، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٧٦.

(١٠) (لكن) ساقطة من أ، س.

قال[1] أبو حنيفة يمسحان مع الرأس، وقال مالك: يمسحهما[2] بماء جديد.

والمذهب الثالث: وهو قول ابن[3] سيرين[4]، والزهري[5] أنهما من الوجه يغسلان معه.

والمذهب الرابع: وهو قول الشعبي[6] أن[7] ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه.

واستدل من قال أنهما من الرأس برواية أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس»[8].

---

(١) في أ، س: (وقال).
(٢) في س: (يمسحان).
(٣) في س: (بن).
(٤) وحكى ابن المنذر والبغوي عن ابن سيرين أنه قال: الأذنان من الرأس.
انظر: الأوسط ١/٤٠٢، شرح السنّة ١/٤٤١.
(٥) انظر: التمهيد ٤/٣٧، المنتقى ١/٧٤، شرح السنّة ١/٤٤١، عارضة الأحوذي ١/٥٥، تحفة الأحوذي ١/١٤٧، الأوسط ١/٤٠٢.
(٦) وبه قال الحسن بن صالح، وقال إسحاق: أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه.
انظر: سنن الترمذي ١/٢٨، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٥٣، عارضة الأحوذي ١/٤٤١، عون المعبود ١/٢٢٤، تحفة الأحوذي ١/١٤٦، التمهيد ٤/٣٧، شرح السنّة ١/٤٤١:
ولأحمد ثلاث روايات:
إحداها: أن الأذنين من الرأس، وعلى هذا القول استحب أخذ ماء جديد لهما وهو اختيار الخرقي وابن أبي موسى وعنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس اختاره القاضي في تعليقه والشيخ ابن تيمية.
والثانية: أن الأذنين عضوان مستقلان، فيجب لهما ماء جديد.
والثالثة: ما أقبل من الوجه يغسل معه، وما أدبر من الرأس كمذهب الشعبي.
انظر: الإنصاف ١/١٣٥، ١٣٦، المغني ١/٨٧.
(٧) (أن) ساقطة من م، ح.
(٨) سبق تخريجه من رواية أبي أمامة ٤٦٧، وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن حجر والزيلعي.
راجع: تلخيص الحبير ١/٩١ ـ ٩٢، نصب الراية ١٨ ـ ٢٠.

قال: وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ﴾[1]، أي[2] بأذنه[3].

فاقتضى أن تكون[4] الأذن[5] رأساً.

قال: ولأنه ممسوح متصل بالرأس فوجب أن يكون منه حكماً، قياساً على جوانب الرأس.

وأما من ذهب إلى أنها من الوجه:

فاستدل بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره»[6]،

فأضاف السمع إلى الوجه.

وأما من ذهب إلى أن ما أقبل من الوجه، وما أدبر من الرأس:

استدل بأن الوجه ما حصلت[7] به المواجهة، والمواجهة حاصلة بما أقبل منه فاقتضى أن يكون من الوجه.

---

(١) سورة الأعراف، آية (١٥٠).
(٢) في ح (أو).
(٣) والآية فيها تأويلان: أحدهما: أنه أخذ بأُذُنه، والثاني: أخذ بجملة رأسه.
انظر: النكت والعيون ٢/٥٨.
(٤) في أ: (يكون)، وفي س غير منقوطة: (يكون).
(٥) في س: (الأذنين).
(٦) أخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين» واللفظ للمسلم.
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٩٥، ١٠٢، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٥، سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب سجود القرآن ١/٣٣٥، سنن الترمذي: أبواب الدعوات ـ باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ٥/١٥٠، سنن النسائي: كتاب التطبيق ـ باب الدعاء في السجود ٢/٢٢١.
(٧) في أ: (حصلت) بدون ما.

ودليلنا: ما ذكره أبو إسحاق في شرحه أن النبي ﷺ[1] أخذ لهما ماءً جديداً»[2] وهذا نص.

ولأن كل عضو لم يكن محلاً لفرض مسح الرأس لم يكن من الرأس، أصله

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) أخرجه الحاكم عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه.
وقال: حديث على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعاً بجميع رواته وذكر له شاهداً عن حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح أذنيه غير الماء الذي مسح به رأسه، وهذا يصرح بمعنى الأول وهو صحيح مثله، ورواه البيهقي عن الحاكم بإسناده ومتنه ثم قال: إسناده صحيح.
قال ابن حجر: ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه رأى في رواية ابن المقري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد، ولفظه: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» ولم يذكر الأذنين، قلت: وكذا رواه مسلم.
وقال ابن حجر: وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة، وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب، وقال عبد الحق ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ: «خذ للرأس ماءً جديداً» رواه البزار والطبراني.
قال الشيخ عبد الله اليماني في تعليقه على تلخيص الحبير، رواه الطبراني في الكبير، وفيه دهثم بن قران ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج الطبراني في الأوسط والصغير عن عمر بن أبان حديث أنس وفيه: فأخذ ماءً جديداً لصماخه فمسح صماخه، فقلت قد مسحت أذنيك فقال: «يا غلام إنهما من الرأس، ليس هما من الوجه» ثم قال: «يا غلام هل رأيت، وهل فهمت؟».
قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ قال الهيثمي: قال الذهبي: عمر بن أبان لا يدري من هو، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: وفي الموطأ عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه.
انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب في وضوء النبي ﷺ ١/٢١١، صحيح ابن حبان: باب سنن الوضوء ـ ذكر الاستحباب أن يكون مسح الرأس للمتوضيء بماء جديد ٢/٢٩٧، الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ١/٣٤، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ١/٢٧، المستدرك: كتاب الطهارة ١/١٥١، السنن الكبرى، كتاب الطهارة ـ باب مسح الأذنين بماء جديد ١/٦٥، تلخيص الحبير ١/٨٩، مجمع الزوائد ١/٢٣٥، تعليق الشيخ عبد الله اليماني على تلخيص الحبير ١/٩٠.

اليدان[1] طرداً، وأجزاء[2] الرأس عكساً[3].

ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فوجب[4] أن تتنوع[5] أعضاؤه نوعين فرضاً وسنّة كغسل[6] بعض أعضائه سنّة مفردة وهو[7] المضمضة والاستنشاق، وبعضه فرض وهو باقي الأعضاء.

ولأن كل محل لا يجزيء حلق شعره عن نسك المحرم لم يكن من الرأس كالوجه[8].

ولأن للرأس أحكاماً ثلاثة:

منها فرض المسح، ومنها إحلال المحرم بحلقه أو تقصيره، ومنها وجوب الفدية عليه بتغطيته.

فلما لم يتعلق بالأذنين من أحكام الرأس ما سوى[9] المسح[10] لم يتعلق بها حكم المسح.

ولأنه لما لم يكن البياض المحيط بالأذن[11] من الرأس مع قربه فلأن لا تكون[12]

---

(١) في أ، س: (اليدين).
(٢) في م: (أو جزءاً)، وفي أ: واخر).
(٣) لأنهما لا يشملهما فرض المسح فلا يكونان من الرأس كاليدين وسائر أعضاء الجسد طرداً فإنها ليست من الرأس فلا يجب مسحها، وكأجزاء الرأس عكساً، لأنها من الرأس فيجب مسحها، فكل ما شمله اسم الرأس وجب مسحه وكل ما لم يشمله اسم الرأس لا يجب مسحه.
(٤) في م: (فواجب).
(٥) في م، ح: (يتنوع).
(٦) في أ: (كالغسل).
(٧) في س: (وهي).
(٨) في م: (وهو أن كل محل لم يجز أن يكون من الرأس كالوجه)، وفي ح: (ولأن كل محل لم يجز أن يكون من الرأس كالوجه).
(٩) في س: (ماسو).
(١٠) في م: (الرأس).
(١١) في س: (بالأذنين).
(١٢) في م، ح: (لا يكون)، وفي س غير منقوطة (لايكون).

الأذن [1] من الرأس [2] مع بعدها أولى.

فأما الجواب عن[3] استدلالهم بحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ[4]: قال: «الأذنان من الرأس» فمن ثلاثة أوجه:

أحدها: أن راويه[5] عن أبي أمامة شهر بن حوشب[6]، وشهر ضعيف[7] عند[8] أصحاب الحديث، لأنه خرف[9] في آخر أيامه فخلط في حديثه[10].

وقد حكي عنه في حال الخريطة، وما أنشد[11] فيه من الشعر ما أرغب بنفسي[12] عن ذكره[13][14].

---

(١) في ح: (الرأس)، وفي س: (الأذان).
(٢) (من الرأس) ساقطة من أ، ح.
(٣) في س: (عند).
(٤) (وسلم) ساقطة من أ.
(٥) في أ، م، س: (رواية).
(٦) شهر بن حوشب الأشعري، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، قال موسى بن هارون ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال حنبل عن أحمد ليس به بأس، قال عنه ابن معين ثقة، وقال العجلي: شامي، تابعي ثقة.
ولد في خلافة عثمان، وطلب العلم بعد الخمسين في أيام معاوية، مات سنة ١٠٠ هـ، وقيل سنة ١١٠ هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/٢٦٠، تاريخ الثقات ٢٢٣، تهذيب التهذيب ٤/٣٦٩، تهذيب ابن عساكر ٦/٣٤٥، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٤٥٧، طبقات الشيرازي ٦٩، العبر ١/٩٠، الكامل لابن عدي ٤/١٣٥٤، النجوم الزاهرة ١/٢٧١.
(٧) قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام: شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون.
انظر: نصب الراية ١/١٨، تحفة الأحوذي ١/١٤٦.
(٨) في س: (عن).
(٩) في س: (خوف).
(١٠) في س: (في حديث).
(١١) في أ، س: (مانشد).
(١٢) في س: (نفسي).
(١٣) في س: (عن ذكر).
(١٤) روي أن شهر بن حوشب كان على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل: =

والجواب الثاني: وهو أن حماد بن زيد[1] وهو راوي الحديث قال: لا[2] أدري هو من قول النبي ﷺ[3] أو من قول[4] أبي أمامة[5].

والجواب الثالث: أنه إن صح فمعناه أنهما[6] يمسحان كمسح[7] الرأس

وأما استدلالهم بتأويل قوله: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾[8][9]، أي بأُذُنِهِ، فهو[10] تأويل يدفعون عنه بالظاهر من اسم الرأس.

وأما قياسهم على أجزاء الرأس، فالمعنى فيه أنه محل لفرض[11] المسح وليس كذلك الأذنان.

وأما استدلال من ذهب أنهما من الوجه بقوله: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره».

= لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك ياشهر

قال الزيلعي: وما ذكروه من أخذه الخريطة فهو إما أنه لا يصح، وإما أنه خارج على مخرج لا يضره، وخبر الخريطة إنما هو لشاعر كذب عليه.

انظر: نصب الراية ١/١٨.

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، الأزرق مولى آل جرير بن حازم، كان ضريراً، ثقة.

ولد سنة ٩٨ هـ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ.

انظر: التاريخ الكبير ٣/٢٥، تهذيب الكمال ٧/٢٣٩، تهذيب التهذيب ٣/٩، السابق واللاحق ١٧٧، طبقات الحفاظ ١٠٣، طبقات القراء لابن الجزري ١/٢٥٨، العبر ١/٢١١، الكنى لمسلم ٨٠.

(٢) (لا) ساقطة من س.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) (من قول) ساقطة من أ، م، ح.

(٥) انظر: نصب الراية ١/١٩.

(٦) في م، ح: (أنه)، وفي س: (لأنهما).

(٧) في أ، س: (كما يمسح).

(٨) (يجره إليه) ساقطة من أ، س.

(٩) سورة الأعراف، آية (١٥٠).

(١٠) في س: (فهي).

(١١) في أ، س: (أن محل الفرض).

فالوجه إنما هو عبارة عن الجملة والذات، كما قال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ[1] وَجْهُ رَبِّكَ﴾[2].

ومن الدليل على أن الأذنين ليستا[3] من الوجه:

ما روي أن النبي ﷺ نهى عن الكي في الوجه، وأباح الكي في الأذن[4].

فصـــل

فإذا ثبت أن مسح[5] الأذنين سنّة على حيالهما مفردة[6] بماء جديد.

فالسنّة أن يمسحهما معاً بيديه ظاهراً وباطناً في حالة واحدة لا يقدم يمنى على يسرى وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا تقدم[7] اليمنى منهما على اليسرى غير الأذنين[8][9].

---

(١) في أ، س: (ويبقا).
(٢) سورة الرحمن، آية (٢٧).
(٣) في أ، س: (أن الأذن ليس)، وفي ح: (أن الأذن ليست).
(٤) لم أقف عليه.
والمشهور عن النبي ﷺ أنه نهى عن الكي عموماً.
فقد روى البخاري عن ابن عباس يرفعه: الشفاء في ثلاثة: «شربة عسل، وشرطة محجم وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي».
انظر: صحيح البخاري: كتاب الطب ـ باب الشفاء في ثلاث ٧/١٥٩.
وروى الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين قال: نهينا عن الكي».
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
انظر: سنن الترمذي: أبواب الطب ـ باب ما جاء في كراهية الكي ٣/٢٦٣، المستدرك: كتاب الرقي والتمائم ٤/٤١٦.
(٥) (مسح) ساقطة من أ، م، س.
(٦) في س: (منفردة).
(٧) في أ، س: (لا يقدم)، وفي ح غير منقوطة (يقدم).
(٨) في س: (غيرهما).
(٩) قال النووي: لا يقدم اليمنى فإن كان أقطع اليد قدمها.
وحكى الروياني وجهاً أنه يستحب تقديم اليمنى، قال النووي: وهو شاذ.
انظر: البحر ل ٤٩ ب، المجموع ١/٤١٣، مغني المحتاج ١/٦٠، كفاية النبيه ل ٣٩ أ.

ثم يدخل إصبعيه في صماخي[1] أذنيه[2].

لرواية المقدام بن معدي كرب قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل إصبعيه في صماخي[3] أذنيه[4]»[5].

واختلف أصحابنا هل يدخل إصبعيه في [صماخي][6] أذنيه بماء جديد أم لا، على وجهين:

أحدهما: وهو مذهب البصريين وحكاه[7] البويطي عن الشافعي: أنه يدخل إصبعيه في [صماخي][8] أذنيه بماء جديد غير ماء أذنيه.

---

(١) في أ، ح: (سماخي).
(٢) ذكر النووي في كيفية مسح الأذنين طريقتين:
إحداهما: يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه، ويديرهما على المعاطف ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين، قاله إمام الحرمين والغزالي وجماعات قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره يلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنه طلباً للاستيعاب.
والثانية: يمسح بالإبهام ظاهر الأذن وبالمسبحة باطنها ويمر رأس الأصبع في معاطف الأذن، ويدخل الخنصر في صماخيه، قاله المتولي والفوراني وغيرهما.
قال الفوراني: يضع الإبهام على ظاهر الأذن ويمرها إلى جهة العلو.
انظر: تتمة الإبانة ل ٤٤ ب، الوسيط ١/٣٨٤، العباب ل ٨، المجموع ١/٤١٣.
(٣) في م، ح: (سماخي).
(٤) في أ: (وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه بماء جديد).
ولا توجد في رواية المقدام هذه الزيادة.
(٥) أخرجه أبو داود، والطحاوي عن المقدام قال: «ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه» اللفظ لأبي داود.
قال ابن حجر: إسناده حسن، وعزاه النووي تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٣١، شرح معاني الآثار: باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة ١/٣٢، تلخيص الحبير ١/٨٩، المجموع ١/٤١١.
(٦) في أ، م، ح، س: (سماخي).
(٧) في م: (حكاه).
(٨) في أ، م، ح، س: (سماخي).

فعلى هذا يكـون إدخال الإصبعـين في [الصماخـين][1] سنّة زائـدة على مسـح الأذنين[2].

والوجه الثاني: وهو مذهب البغداديـين[3]، أنه يـدخل إصبعيـه في صماخي[4] أذنيه بماء أذنيه.

فعلى هذا يكـون ذلك من جملة مسـح[5] الأذنين، ولا يكـون سنّة زائـدة على مسح الأذنين.

وقـد[6] حكي عن أبي العباس بن سريـج[7] في مسح أذنيـه أنه كـان يغسلهـما ثلاثاً مع وجهه[8][9] كما قال ابن[10] سيرين، والزهـري، ويمسحهما مـع رأسه كـما قال أبو حنيفة، ويمسحهما[11] ثلاثاً مفردة[12] كما قال الشافعي.

ولم يكن أبو العباس يفعـل[13] ذلك واجبـاً، وإنما كـان يفعله احتياطـاً منه[14]

---

(١) في أ س: (في الأذنين)، في م، ح: (السماخين).
(٢) انـظر: الأم ١/٢٦، مغني المحتاج ١/٦٠، شرح المحـلي عـلى المنهـاج ١/٥٤، نهايـة المحتـاج ١/١٧٥، بجيرمي عـلى شرح منهج الـطلاب ١/٧٩، شرح روض الـطالب ١/٤١، فتاوي السبكي ١/١٢٨، كفاية النبيه ل ٣٩ أ.
(٣) حكى الرافعي هذا الوجه قولاً، وفي الروضة أن هذا القول شاذ.
انـظر: المهذب ١/٢٥، فتح العزيـز ١/٤٣٠، روضة الـطالبـين ١/٦١، المجمـوع ١/٤١٣.
(٤) في أ، م، ح: (في سماخيه بماء أذنيه).
(٥) (مسح) ساقطة من م، ح.
(٦) (وقد) ساقطة من س.
(٧) في م: (شريح).
(٨) في س: (مع الوجه).
(٩) (كما) ساقطة من س.
(١٠) في ح: (بن سيرين).
(١١) في م: (يمسحهما) بدون واو.
(١٢) في س: (منفردة).
(١٣) (يفعل) ساقطة من س.
(١٤) (منه) ساقطة من أ، م، ح.

واستحباباً، و[1] ليكون من الخلاف خارجاً[2].

٩ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[3]: ثم يغسل رجليه إلى الكعبين[4].

وهذا كما قال، غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنّة، وفرضهما عند كافة الفقهاء، الغسل دون المسح.

وذهب الشيعة[5] إلى أن الفرض فيهما المسح دون الغسل.

---

(١) (الواو) ساقطة من م، ح.

(٢) حكى النووي فعل ابن سريج عن الماوردي والشاشي، وقال: وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه فيه زاعماً أن الجمع بينهما لم يقل به أحد، وأن ابن سريج لم يخرج من الخلاف فقال: إن هذا الاعتراض مردود لأن ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحباباً واحتياطاً وذلك غير ممنوع بالإجماع بل محبوب، وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف، وإن كان لا يحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلها أحد، وقد نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس.
انظر: حلية العلماء ١/١٢٦، روضة الطالبين ١/٦١، المجموع ١/٤١٦ ـ ٤١٧.
شرح روض الطالب ١/٤١.
وقال البجيرمي: الحاصل أن في الأذنين اثنتي عشرة مرة:
مسحهما ثلاثاً مع الرأس، وغسلهما ثلاثاً مع الوجه، مراعاة للأخبار في أنهما من الوجه أو من الرأس، ومسحهما ثلاثاً استقلالاً، ومسحهما ثلاثاً استظهاراً.
انظر: بجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/٧٩.

(٣) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي س ساقطة.

(٤) في المختصر: (ثم يغسل رجليه ثلاثاً، ثلاثاً إلى الكعبين).

(٥) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم بل هي قضية أصولية وهي ركن الدين لا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية.
انظر: الملل والنحل ١/١٤٦.

وجمع ابن[1] جرير الطبري بين الأمرين فأوجب غسلهما ومسحهما.

واستدل من قال بجواز[2] المسح بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3].

فخفض[4] الأرجل وكسر اللام منها عطفاً على الرأس.

---

(١) ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزيء مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع.
وقالت الشيعة الإمامية يجب مسحهما، وقال محمد بن جرير الطبري، والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل، وقال بعض أهل الظاهر جب الجمع بين المسح والغسل، وقال الحسن البصري بالتخيير بين المسح والغسل.
وقال ابن كثير: ونسب إلى أبي جعفر الطبري أنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء وأنه لا يوجب غسلهما، وقد اشتهر عنه هذا، فمن العلماء من يزعم أن ابن جرير اثنان: أحدهما شيعي وإليه ينسب ذلك وينزهون أبا جعفر عن هذه الصفات، والذي عول عليه كلامه في التفسير أنه يوجب غسل القدمين، ويوجب مع الغسل دلكهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فلم يفهم كثير من الناس، ومن فهم مراده نقلوا عنه أنه يوجب الغسل والمسح وهو الدلك. والله أعلم.
انظر: الأقوال والأدلة: بدائع الصنائع ١/٥، المنتقى ١/٤٠، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٧٧، تفسير القرطبي ٦/٩٣، الودائع لمنصوص الشرائع ل ١١ أ، البحر ل ٥٠ أ، المجموع ١/٤١٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٢٩، فتح الباري ١/٢٣٢، تفسير الطبري ٦/١٢٦، البداية والنهاية ١١/١٤٧، فتاوى ابن تيمية ٢١/١٢٨، المغني ١/١٢٠، نيل الأوطار ١/٢٠٨، شرح الأزهار ١/٨٩، السيل الجرار ١/٨٦.

(٢) في س: (بجوز).

(٣) سورة المائدة، آية (٦).

(٤) في س: (نخفض).

قرأ بذلك[1]: أبو عمرو[2]، وابن كثير[3]، وحمزة[4]، وإحدى الروايتين عن عاصم[5].
فوجب أن يكون فرض الرجلين المسح لعطفهما على الرأس الممسوح[6].
قالوا[7]: ويؤيد[8] ذلك ما روي أن أنس بن مالك سمع الحجاج[9] يقول في

---

(١) انظر: التيسير في القراءات السبع ٩٨، الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤٠٦، الإقناع في القراءات السبع ٢/٦٣٤، النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٤.

(٢) أبو عمرو: اختلف في اسمه على أكثر من عشرين قولاً، فقيل زبان، وقيل العريان وقيل يحيى وقيل جزء، وأكثر الناس من الحفاظ وغيرهم على أنه زبان قال الذهبي: «والذي لا أشك فيه أنه زبان».
فهو زبان بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني النحوي البصري المقريء أحد الأئمة القراء السبعة، وقيل في نسبه غير ذلك، توفي سنة ١٥٤ هـ.
انظر: أخبار النحويين البصريين ٤٦، تهذيب التهذيب ١٢/١٧٩، شذرات الذهب ١/٢٣٧، طبقات القراء لابن الجزري ١/٢٨٨، معرفة القراء الكبار ١/١٠٠، مراتب النحويين ٣٣، الوفيات لابن قنفذ ١٣١، وفيات الأعيان ٣/٤٦٦.

(٣) عبد الله بن كثير، أبو معبد المكي الداري، إمام أهل مكة في القراءة.
أدرك غير واحد من الصحابة، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً، ولم يزل هو الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى مات. ولد سنة ٤٥ هـ وتوفي سنة ١٢٠ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥/١٨١، التاريخ الصغير ١٣٨، تهذيب التهذيب ٥/٣٦٧، الجرح والتعديل ٥/١٤٤، طبقات القراء لابن الجزري ١/٤٤٣، الوفيات لابن قنفذ ١١٨.

(٤) أبو عمارة حمزة بن حبيب التيمي، أحد القراء السبعة، انعقد الاجماع على تلقي قراءته بالقبول، روى عن الأعمش، وعدي بن ثابت وجماعة، وعنه ابن المبارك، ووكيع وخلق، وثقه ابن حبان، والعجلي وابن معين، ولد سنة ٨٠ هـ، وتوفي بحلوان سنة ١٥٨ هـ، ويقال سنة ١٥٦ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٥٢، تهذيب الكمال ٧/٣١٤، الجرح والتعديل ٣/٢٠٩، السابق واللاحق ١٠٧، طبقات ابن سعد ٦/٣٨٥، الكنى للدولابي ٢/٣٧، ميزان الاعتدال ١/٦٠٥، الوفيات لابن قنفذ ١٣٢، وفيات الأعيان ٢/٢١٦.

(٥) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم الكوفي، أبو بكر المقري قيل اسم أمه بهدلة، وقيل اسم أبي النجود بهدلة.
قال ابن معين لا بأس به، وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، أخرج له الشيخان مقروناً بغيره، مات سنة ١٢٨ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٨، تقريب التهذيب ١/٣٨٣، تاريخ الثقات ٢٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٨٤، طبقات ابن سعد ٦/٣٢٠، الكاشف ٢/٤٤، معرفة الثقات ٢/٥، مراتب النحويين ٤٩، مشاهير علماء الأمصار ١٦٥.

(٦) في م: (للمسوح). (٧) في أ، م، ح: (قال). (٨) في م: (يزيد)، وفي ح: (نريد).

(٩) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد، قائد، داهية، سفاك، خطيب ولد =

خطبته أمر الله[1] بغسل الوجه[2] واليدين[3]، ومسح الرأس، وغسل الرجلين فقال: صدق الله وكذب الحجاج، إنما أمر الله بمسح[4] الرجلين فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض[5].

وروي عن ابن عباس أنه قال: كتاب الله المسح، ويأبى الناس[6] إلاّ الغسل[7] وقال: غسلتان ومسحتان[8].

= ونشأ في الطائف، وانتقل إلى الشام، ولاه عبد الملك مكة، والمدينة، والطائف ثم أضاف إليها العراق، ولد سنة ٤٠ هـ، وتوفي سنة ٩٥ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢١٠، تاريخ اليعقوبي ٢/٢٧٢، تهذيب ابن عساكر ٤/٥١، الكامل ٤/١٣٢، مروج الذهب ٣/١٣٢، وفيات الأعيان ٢/٢٩، الأعلام ٢/١٦٨.

(١) في س: (أمر الله تعال).

(٢) في س: (الوجوه).

(٣) في أ: (أمر الله بغسل اليدين والرجلين).

(٤) في س: (إنما أمر الله فقال بمسح).

(٥) روى نحوه البيهقي عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس، فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما فإن ذلك أقرب إلى جنتكم فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج «فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» قرأها جراً.
قال البيهقي: فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل وروى نحوه الطبري في تفسيره.
انظر: السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزيء ١/٧١، تفسير الطبري ٦/١٢٩.

(٦) في أ، س: (ويأبا).

(٧) أخرج نحوه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي ﷺ توضأ وأنه غسل رجليه، قالت: فقال ابن عباس: أبى الناس إلا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح. السياق لابن أبي شيبة.
انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين ١/٢٢، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ من كان يقول اغسل قدميك ١/٢٠.

(٨) أخرجه الحميدي، والدارقطني، والبيهقي عن عبد الله بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه قالت ثم غسل رجليه، قالت وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فأخبرته فقال ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين. السياق للبيهقي. =

فدل ما ذكرنا على[1] أن الآية توجب المسح[2].

وأما السنّة: فما روى ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3] أن رسول الله ﷺ[4] أخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله[5]، وفيها النعل فغسلها[6] بها، ثم فعل بالأخرى[7] مثل ذلك، قال: قلت وفي النعلين قال: وفي النعلين»[8].

= قال البيهقي، فهذا إن صح فيحمل على أن ابن عباس كان يرى القراءة، وأنها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي ﷺ توعد على ترك غسلهما، أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما، وقرأهما نصباً، وقد روينا عنه أنه قرأها نصباً.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس الوضوء مسحتان، وغسلتان.

أورده في كنز العمال وعزاه إلى عبد الرزاق.

انظر: مسند الحميدي ١/١٦٤، مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين ١/٢٢، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل القدمين والعقبين ١/٩٦، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزيء ١/٧٢، كنز العمال: كتاب الطهارة فرائض الوضوء ٩/٤٣٣.

(١) (على) ساقطة من م، ح، أ.

(٢) في س: (فدل على ما ذكرنا لأن الآية توجب المسح).

(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من أ.

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) في م: (فضرب بها رجليه)، وفي ح، س: (فضرب بها على رجليه).

(٦) في س: (فغسل بها).

(٧) في أ: (الأخرى).

(٨) أخرجه أبو داود، والطحاوي، والبيهقي، وأورده صاحب كنز العمال لأحمد وابن خزيمة والطحاوي... وغيرهم عن ابن عباس قال: دخل عَلَيَّ علي ـ يعني ابن أبي طالب، وقد أهراق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال: قلت: =

وروى حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ[1] أتى[2] كظامة[3] قوم، وروى سباطة[4] قوم فبال قائماً ومسح على نعليه[5].

= وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين

اللفظ لأبي داود قال الخطابي والمنذري: في هذا الحديث مقال، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه وقال ما أدري ما هذا؟، وقال ابن القيم في تهذيبه: هذا من الأحاديث المشكلة جداً وقد اختلف مسالك الناس في دفع إشكاله وذكر سبع مسالك فراجعه، وقال الألباني: سنده حسن.

انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٢٩، شرح معاني الآثار: باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة ١/ ٣٥، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزيء ١/ ٧٤، كنز العمال: كتاب الطهارة ـ باب آداب الوضوء ١/ ٤٥٩، مختصر سنن أبي داود ١/ ٩٥، معالم السنن ١/ ٥١، تهذيب ابن القيم ١/ ٩٥، إرواء الغليل ١/ ١٣٠.

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) في أ، س: (أتا).

(٣) قال ابن الأثير: أراد بالكظامة في هذا الحديث الكناسة.
انظر: كظم ـ النهاية ٤/ ١٧٨.

(٤) السباطة: الكناسة، السباطة والكناسة: الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل، وقيل هي الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحة.
انظر ـ سبط ـ الصحاح ٣/ ١١٣٠، لسان العرب ٧/ ٣٠٩.

(٥) أخرجه أحمد والطيالسي، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والترمذي، والنسائي، وأبو عوانة عن أبي وائل عن حذيفة قال: أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح على خفيه، اللفظ لأبي داود.

انظر: مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٩٤، ٤٠٢، مسند أبي داود الطيالسي ١/ ٥٤، سنن الدارمي: كتاب الصلاة والطهارة ـ باب في البول قائماً ١/ ١٧١، صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب البول عند سباطة قوم ١/ ٦٦، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٨، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب البول قائماً ١/ ٦، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في البول قائماً ١/ ١١١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء من الرخصة في البول قائماً ١/ ١١، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ الرخصة في ترك الإبعاد عند إرادة الحاجة ١/ ١٩، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ بيان التستر بالهدف للمتغوط ١/ ١٩٨، المنتقى لابن الجارود: ما يتقي من المواضع للغائط والبول ٢٢، مصنف عبد الرزاق: كتاب =

قالوا: ومن طريق المعنى: أنه عضو يسقط في التيمم مثله[1]، فوجب أن يكون فرضه المسح كالرأس.

قالوا: ولأن الخف بدل عن الرجل، فلما كان البدل ممسوحاً وجب أن يكون المبدل ممسوحاً.

والدليل على صحة ما ذهبنا[2] إليه:

قوله تعالى[3]: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[4] بنصب الأرجل وفتح اللام منها[5] عطفاً على الوجه واليدين.

قرأ بذلك من الصحابة[6]؛ علي وابن مسعود.

ومن القراء[7]: ابن عامر[8]، ونافع، والكسائي[9]، وإحدى الروايتين عن

= الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/١٩٣، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ باب من رخص في البول قائماً ١/١٢٣، كنز العمال ـ كتاب الطهارة ـ فصل في المسح على الخفين ١/٦١١.

(١) (مثله) ساقطة من م، ح.

(٢) في م، ح: (ما ذهب).

(٣) في س: (تعال).

(٤) سورة المائدة، آية (٦).

(٥) (منها) ساقطة من أ، س.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٦/١٢٧. الأوسط ١/٤١٠.

(٧) انظر: التيسير في القراءات السبع ٩٨، الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/٤٠٦، الإقناع في القراءات السبع ٢/٦٣٤، النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٤.

(٨) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي المقري الدمشقي أبو عمران، وقيل أبو عبد الله، وقيل أبو عامر، والأول أصح، قرأ القرآن على المغيرة بن أبي شهاب وقرأ عليه إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر وأبو عبد الله مسلم بن مشكم، ويحيى بن الحارث الذماري، وكان رئيس أهل المسجد في زمان الوليد بن عبد الملك، قال العجلي والنسائي ثقة، وقال البخاري يتكلمون في حفظه، ولي قضاء دمشق وكان عالماً صدوقاً اتخذه أهل الشام إماماً في قراءته واختياره.
قال يحيى بن الحارث الذماري: ولد سنة ٢١ هـ، وتوفي سنة ١١٨ هـ.
انظر: التاريخ الصغير ١٨٠، تهذيب التهذيب ٥/٢٧٤، الجرح والتعديل ٥/١٢٢، سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٢، طبقات القراء ١/٤٢٣، طبقات خليفة ٢٣٥، معرفة القراء الكبار ١/٨٢، ميزان الاعتدال ٢/٤٤٩، الوفيات لابن منقذ ١١٦.

(٩) أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكسائي إمام في اللغة والنحو والقراءة، قرأ على حمزة ابن حبيب، أخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة. =

عاصم[1] فاقتضى أن يكون فرض الرجلين الغسل لعطفهما بالنصب على الوجه المغسول. فإن قيل: إن[2] كانت هذه القراءة المنصوبة تدل على الغسل، فالقراءة المخفوضة[3] تدل على المسح.

قيل: القراءة المنصوبة لا تدل إلا على الغسل، والقراءة المخفوضة[4] يمكن حملها على أحد[5] وجهين[6]:

أحدهما: على مسح الخفين.

فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف معنيين.

والثاني: أنه محمول على عطف المجاورة دون الحكم[7].

لأنه لما كان معطوفاً على الرأس، وكان الرأس مخفوضاً[8] أعطي[9] إعراب ما جاوره[10]، وهذا لسان العرب.

قال الله تعالى: ﴿كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾[11].

فخفض العاصف، وإن كان مرفوعاً، لأنه من صفة الريح لا من صفة اليوم

= من تصانيفه: معاني القرآن، الحروف، المصادر، القراءات.
توفي سنة ١٨٩ هـ.
انظر: الأنساب ٤١٩/٠، إنباه الرواة ٢٥٦/٢، بغية الوعاة ١٦٢/٢، الفهرست ٤٤، ٩٧، معجم الشعراء للمرزباني ٢٨٤، المزهر ٤٠٧/٢، مراتب النحويين ١٢٠، معرفة القراءة الكبار ١٢٠/١، الوفيات لابن قنفذ ١٤٨.

(١) (عاصم) ساقطة من م.
(٢) في أ، س: (فان).
(٣) في م، ح: (المخصوصة)، وفي س: (المحفوظة).
(٤) في م، ح: (المخصوصة)، وفي س: (المحفوظة).
(٥) (أحد) ساقطة من م.
(٦) في س: (الوجهين).
(٧) انظر: الأوسط ٤١٤/١.
(٨) في س: (محفوظاً).
(٩) في م، ح: (على).
(١٠) في ح: (ما جاوزه).
(١١) سورة إبراهيم، آية (١٨).

والريح مرفوعة، واليوم مخفوض، لكن [1] لما[2] كان مجاوراً لليوم أعطاه إعرابه وإن لم يكن صفة له [3].

وكقوله «جحر ضب خرب» وإنما هو خرب، لأنه صفة للجحر المرفوع لا للضب المخفوض، لكنه[4] لما كان [مجاوراً للضب][5] أعطى إعرابه.

وكما قال الأعشى[6]:

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلٍ ثَوَاءٍ[7] ثَوَيْتَهُ تَقَضِّي لُبَانَاتٍ[8] وَيَسْأَمُ[9] سَائِمُ[10]

---

(١) في م: (ولكن)، (لكن) ساقطة من س.

(٢) في س: (ولما).

(٣) قال في البحر المحيط: ووصف اليوم بيوم عاصف وإن كان من صفة الريح على سبيل التجوز كما قالوا يوم ماحل وكيل نائم، وقال الهروي: التقدير في يوم عاصف الريح فحذف لتقدم ذكرها، وقيل عاصف من صفة الريح إلا أنه جاء بعد اليوم اتبع إعرابه كما قيل جحر ضب خرب يعني أنه خفض على الجوار.
انظر: البحر المحيط ٥/٤١٥.

(٤) في م: (لكن).

(٥) في أ، م، ح، س: (معطوفاً على النصب).

(٦) هو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، كنيته أبو بصير ويعرف بأعشى قيس، ويقال له أيضاً الأعشى الكبير، وأعشى بكر بن وائل، ولد وتوفي في قرية منفوحة باليمامة، وهو من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات، كان كثير الوفود على ملوك العرب والفرس، غزير الشعر لم يعرف أحد قبله أكثر شعراً منه، أدرك الإسلام ولم يسلم، مات سنة ٧ هـ.
انظر: الأغاني ٩/١٠٨، جمهرة أشعار العرب ١١٩، خزانة الأدب «دار صادر» ١/٨٤، الشعر والشعراء ٢٦٣، شعراء النصرانية ١/٣٥٧، طبقات فحول الشعراء ١/٦٥، المؤتلف والمختلف ١٢، معجم الشعراء للمرزباني ٤٠١، معاهد التنصيص ١/١٩٦، النقائض ١/٤٧٨، الأعلام ٧/٣٤١.

(٧) الثواء: طول المقام، وثوى بالمكان نزل فيه.
انظر: ـ ثوا ـ لسان العرب ١٤/١٢٥.

(٨) اللبانة: الحاجة من غير فاقة ولكن من همة.
انظر: ـ لبن ـ لسان العرب ١٣/٣٧٧.

(٩) السأم: من السآمة وهي الملل والضجر.
انظر: سأم ـ لسان العرب ١٢/٢٨٠.

(١٠) والبيت من قصيدة قالها يهجو بها يزيد بن مسهر الشيباني.
انظر: ديوان الأعشى الكبير، قصيده (٩)، ص ١٢٧. =

فخفض الثواء[1] لمجاورته الحول، وإن كان مرفوعاً.

ثم يدل على ما ذكرنا من طريق السنّة: أن الناقلين لوضوء رسول الله ﷺ هم[2] عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والمقدام بن معدي كرب، والربيع بنت معوِّذ[3] رضي الله عنهم[4] فنقلوا جميعاً حين وصفوا وضوء رسول الله ﷺ[5] أنه غسل رجليه، وكان ما نقلوه من فعله بياناً لما اشتمل عليه في[6] الوضوء من فرضه.

وروى عمارة[7] بن أبي حفصة عن المغيرة بن [حنين][8] أن النبي ﷺ[9] رأى رجلاً يتوضأ وهو[10] يغسل رجليه فقال: «بهذا أمرت»[11].

وروى مجاهد عن أبي ذر[12] قال: اطلع علينا رسول الله ﷺ من بيته ونحن

---

(١) في س: (الثوى).

(٢) (هم) ساقطة من م، س.

(٣) في م، ح: (بنت مسعود).

(٤) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ، م، ح.

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) في س: (من).

(٧) في م (عمار) وهو عمارة بن أبي حفصة واسمه نابت بالنون وقيل بالثاء، وكنيته عمارة أبا روح، روى عن أبي عثمان النهدي، وعكرمة مولى ابن عباس، وزيد العمي.. وغيرهم روى عنه الحسين بن واقد ومحمد بن مروان العقيلي... وآخرون.
اتفقوا على توثيقه، توفي سنة ١٣٢ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥٢/٦، تهذيب التهذيب ٤١٥/٧، الثقات ٢٦١/٧، الجرح والتعديل ٢٦٣/٦، سير أعلام النبلاء ١٣٨/٦، طبقات ابن سعد ٢٥٧/٧، طبقات خليفة ٢١٦، مشاهير علماء الأمصار ١٥٥.

(٨) في أ، م، ح، س: (جبير).
والصحيح (حنين) قال البخاري وأبو حاتم: روى عن علي وروى عنه عمارة بن أبي حفصة.
انظر: التاريخ الكبير ٣١٨/٧، الثقات ٤٠٦/٥.

(٩) (وسلم) ساقطة من أ.

(١٠) (وهو) ساقطة من س.

(١١) رواه الطبري في تفسيره بلفظه.
انظر: تفسير الطبري ١٢٦/٦.

(١٢) أبو ذر: جندب بن جنادة الغفاري، وقيل جندب بن سكن، وقيل بريـر بن جنادة=

نتوضأ فقال: «ويل للعراقيب[1] من النار» فجعلنا ندلك[2] أقدامنا ونغسلها غسلاً[3].

وروى القاسم[4] عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب[5] من النار، ويل للأعقاب من النار» فما بقي[6] في المسجد شريف ولا وضيع إلا

= وقيل بريـر بن عبد الله، كان رابع أربعة دخلوا الإسلام، كان رأساً في الزهد والصدق، والعلم، والعمل، قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم على حدة فيه، مات سنة ٣٢ هـ.
انظر: تاريخ الطبري ٤/٢٨٣، جامع الأصول ٩/٥٠ - ٥٩، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦، شذرات الذهب ١/٣٩، طبقات ابن سعد ٤/٢١٩، كنز العمال ١٣/٢١١، معجم الطبراني الكبير ٢/١٤٧، مجمع الزوائد ٩/٣٢٧.

(١) العرقوب: العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان.
وقال ابن الأثير: العرقوب: هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب.
انظر: ـ عرقب ـ النهاية ٣/٢٢١، لسان العرب ١/٥٩٤.

(٢) في م: (بذلك).

(٣) أخرجه عبد الرزاق وذكره صاحب كنز العمال وعزاه إلى سعيد بن منصور، عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال: «ويل للأعقاب من النار» قال فطفقنا نغسلها غسلاً وندلكها دلكاً. وفي الكنز فطفقت أغسلها غسلاً وأدلكها دلكاً.
انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين ١/٢٢، كنز العمال: كتاب الطهارة ـ فرائض الوضوء ٩/٤٣٠.

(٤) القاسم بن عبد الرحمن بن يزيد الشامي، أبو عبد الرحمن، مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي، سمع أبا أمامة، روى عنه العلاء بن الحارث، وكثير بن الحارث... وآخرون، روى عن علي وسلمان مرسلاً كان صدوقاً، من فقهاء دمشق، أدرك أربعين من المهاجرين. توفي سنة ١١٢ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٧/١٥٩، تقريب التهذيب ٢/١١٨، الجرح والتعديل ٧/١١٣، الكاشف ٢/٣٣٥، معجم الطبراني الكبير ٨/٢٠٧.

(٥) العقب: مؤخر القدم.
انظر: ـ عقب ـ لسان العرب ١/٦٢٣.

(٦) في م، ح: (فما بقي أحد).

نظرت إليه يقلب عرقوبيه[1] ينظر إليهما»[2].

وروى أبو عبد الرحمن[3] عن المستورد[4] بن شداد[5] قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره[6].

وكل هذه الأخبار دالة على الغسل دون المسح، لأن المسح لا يحتاج إلى هذا كله.

---

(١) في س: (عرقوبه).

(٢) رواه الطبري في تفسيره بنفس اللفظ والسند غير أنه ليس في روايته تكرار «ويل للأعقاب من النار».
انظر: تفسير الطبري ٦/١٣٤.
وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. اللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ١/٥٢، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ١/٢١٤.

(٣) عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحُبُلي ـ بضم المهملة والموحدة ثقة يروي عن عبد الله بن عمر، عداده في أهل مصر، روى عنه أهلها، مات سنة ١٠٠ هـ بافريقيا.
انظر: تهذيب التهذيب ٣/٤٤٦، ١/٤٦٢، الثقات ٥/٥١، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/١١٢، طبقات خليفة ٢٩٣، الكاشف ٢/١٢٨.

(٤) في أ: (المثورد) في م: (المستور).

(٥) المستورد بن شداد بن عمرو بن حنبل بن الأحنف القرشي الفهري والحجازي، سكن الكوفة، له ولأبيه صحبة، روى عن النبي ﷺ عن أبيه وروى عنه أبو عبد الرحمن الحبلي، وقيس بن أبي حازم... وغيرهم، توفي بالإسكندرية سنة ٤٥ هـ، وقال مصعب الزبيري مات بمصر في ولاية معاوية.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/١٠٧، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٢١، طبقات خليفة ٢٩، ١٢٧، الكاشف ٣/١١٩.

(٦) أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة وفي روايته (يخلل) بدل (يدلك) وفي إسناده ابن لهيعة، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث.
وأخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. =

وروى العلاء بن عبد الرحمن[1] عن أبيه عن أبي هريرة أنه قيل يا رسول الله كيف [تعرف][2] من لم يأتِ بعد من أمتك فقال: «أرأيت لو كان لرجل خيل غر[3] محجلة[4] في خيل دُهُم[5] بُهُم[6][7] ألا يعرف خيله» قالوا: بلى يا رسول الله

= وقال النووي: هو حديث ضعيف، فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين ١/٣٧، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في تخليل الأصابع ١/٢٩، سنن ابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب تخليل الأصابع ١/١٥٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب كيفية التخليل ١/٧٦، تلخيص الحبير ١/٩٤، المجموع ١/٤٢٤.

(١) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني، مولى الحرقة من جهينة، روى عن أبيه وابن عمر وأنس... وغيرهم، وعنه: ابنه شبيل وابن جريج وشعبة والسفيانان، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك، وقال أبو زرعة: ليس هو بالقوي، وقال أبو حاتم: صالح روى عنه الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة، وكان ثقة كثير الحديث، أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ، وقال الترمذي: هو ثقة عند أهل الحديث.
توفي سنة ١٣٢ هـ، وقال ابن الأثير مات سنة ١٣٩ هـ، وقيل سنة ١٣٨ هـ.
انظر: التاريخ الكبير٦/٥٠٨، تهذيب التهذيب ٨/١٨٦، الثقات ٥/٢٤٧، طبقات خليفة ٢٦٦، ميزان الاعتدال ٣/١٠٢، مشاهير علماء الأمصار ٨٠.

(٢) في أ (نعرف)، وفي ح، م (يعرف)، وفي س غير منقوطة (نعرف).

(٣) الغر: جمع الأغر من الغرة وهي بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.
انظر: ـ غرر ـ النهاية ٣/٣٥٤.

(٤) التحجيل: بياض يكون في قوائم الفرس كلها، وقيل: هو أن يكون البياض في ثلاث منهن دون الأخرى في رجل ويدين، وقال ابن الجوزي: قال أبو عبيدة: المحجل من الخيل أن تكون قوائمه الأربع بيضاء تبلغ البياض منها ثلث الوظائف أو نصفه أو ثلثه بعد أن يتجاوز الأرساغ ولا يبلغ الركبتين والعرقوبين.
انظر: ـ حجل ـ لسان العرب ١١/١٤٤، غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٩٤.

(٥) دُهُم: جمع أدهم، والدهمة السواد.
انظر: دهم ـ لسان العرب ١٢/٢٠٩.

(٦) بُهُم: جمع بهيم، قيل هو الأسود، وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصاً.
انظر: ـ بهم ـ لسان العرب ١٢/٥٩.

(٧) في م: (بهم دهم).

قال[1]: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً[2] محجلين من الوضوء»[3].

فدل هذا الحديث على استحقاق الغسل، لأن آثار التحجيل تكون[4] من الغسل لا من المسح.

وأما[5] المعنى فهو[6] أنه عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة، فوجب أن يكون مغسولاً كالوجه[7].

فأما[8] الجواب عن استدلالهم بالآية: فهو ما قدمناه دليلاً واستعمالاً.

---

(١) (قال) ساقطة من م، ح.

(٢) في ح: (غير)، وفي م، س: (غر).

(٣) أخرجه مالك، ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنّا قد رأينا إخواننا» قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غُرٌّ محجلة بين ظهري خيل دُهْم بُهْم ألا يعرف خيله» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً». اللفظ لمسلم.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب جامع الوضوء ١/٢٩، صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١/٢١٨.

(٤) في أ، ح: (يكون).

(٥) في م، ح: (فأما).

(٦) في م، ح: (فإنه عضو).

(٧) (وأما المعنى فهو أنه عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة فوجب أن يكون مغسولاً كالوجه) ساقطة من أ.

(٨) في م، ح، س: (وأما).

وأما حديث أنس، فقد روي عنه أنه قال: كتاب الله المسح، وبين رسول الله ﷺ أنه الغسل، فكان إنكاره على الحجاج أن الكتاب لم يدل على الغسل وإنما السنّة دالة عليه[1].

وأما[2] حديث ابن[3] عباس، فقد روينا عنه بخلافه وأنه قرأ بالنصب[4] ويحتمل قوله «غسلتان ومسحتان»[5] يعني الوجه والذراعين يغسلان في الوضوء[6] ويمسحان في التيمم.

وأما حديث علي فمحصول على أنه غسلهما[7] في نعليه.

ألا ترى إلى ما روي عن أبي عبد الرحمن السلمي[8] أنه أقرأ الحسن

---

(١) في س: (فكان إنكاره على الحجاج أن الكتاب لم يدل على الغسل وإنما السنّة دالة أنه الغسل فكان إنكاره على الحجاج أن الكتاب لم يدل على الغسل عليه).
وهناك إشارة تدل على حذف المكرر.

(٢) في م: ح: (فأما).

(٣) في س: (بن عباس).

(٤) روى الطبري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها ﴿فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب وقال عاد الأمر إلى الغسل.
انظر: تفسير الطبري ٦/١٢٧.

(٥) في س: (ويحمل قوله عسلان ومسحان).

(٦) في ح: (الوجه).

(٧) في س: (غسلها).

(٨) أبو عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب بن رُبيعة ـ بالتصغير ـ السلمي، الكوفي، القاريء، لأبيه صحبة، ولد في حياة النبي ﷺ، أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال أبو داود: كان أعمى.
اختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة ٧٢ هـ، وقيل سنة ٧٠ هـ، وقال ابن قانع مات سنة ٨٥ هـ، ويقال سنة ٧٤ هـ، وقيل ٧٣ هـ، وقيل ٨٦ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/٦، تهذيب التهذيب، ١٢/١٥٤، ٥/٨٤، تقريب التهذيب ١/٤٠٨، تاريخ الثقات ٢٥٣، ذكر أسماء التابعين ١/١٩١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٤٩، طبقات الحفاظ ٢٧، الكاشف ٢/٧١.

والحسين[1] بالخفض قال: فناداني علي رضي الله عنه[2] من الحجرة بالفتحة[3] بالفتحة[4] وأما حديث حذيفة أن النبي ﷺ أتى[5] كظامة قوم، وروي سباطة[6] قوم - فالكظامة المطهرة[7]، والسباطة[8] الفناء - فبال قائماً ومسح على نعليه.

فقد أنكرت عائشة رضي الله عنها[9] هذا الحديث ومنعت أن يكون النبي ﷺ بال قائماً[10].

وقيل: بل فعل ذلك لجرح[11] كأن بمأبضه[12].

---

(١) أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة، روى عن جده وأبيه وأمه وجماعة، وعنه أولاده علي، وزيد، وسكينة، وفاطمة. ولد سنة أربع من الهجرة، وقتل بكربلاء في إمارة يزيد بن معاوية في العاشر من محرم سنة ٦١ هـ.
انظر: الاستيعاب ١/٣٧٧، الإصابة ١/٣٣١، أسد الغابة ٢/٤٩٥، تهذيب التهذيب ٢/٣٤٥، الصفوة ١/٧٦٢، الكاشف ١/١٧١، مرآة الجنان ١/١٦٤، الوفيات لابن قنفذ ٧٤.

(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح.

(٣) في أ، س: (بالفتح) من غير تكرار.

(٤) رواه الطبراني عن الحسين بن علي الصدائي قال: (ثنا) أبي، عن حفص الغاضري عن عامر بن كليب عن أبي عبد الرحمن قال: قرأ عليّ الحسن والحسين رضوان الله عليهما فقرءآ، ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فسمع علي رضي الله عنه ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.
انظر: تفسير الطبري ٦/١٢٧.

(٥) في س: (أتا).

(٦) في أ: (سياطة).

(٧) في ح: (فالكضامة المطهرة)، وفي أ، س: (قال كظامة قوم المطهرة).

(٨) في أ: (والسياطة).

(٩) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، مع ح.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً، فلا تصدقه أنا رأيته يبول قاعداً».
انظر: مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - باب من كره البول قائماً ١/١٢٤.

(١١) في م، ح، س: (لحرج).

(١٢) في ح: (بمايضيه)، وفي أ، م: (بمايضيه). =

والمأبض[1]: هو عرق في باطن الساق[2]، فيجوز أن يكون مسح على نعليه من نجاسة وقعت عليهما[3]، لأن مسح النعلين لا يجزيء عن مسح الرجلين بالإجماع.

وأما قياسهم على التيمم فباطل بالجنب[4]، لأن الفرض في بدله الغسل وإن كان ساقطاً في التيمم.

وأما قولهم إنّ ما كان بدله ممسوحاً كان مبدله ممسوحاً فباطل بالوجه والذراعين[5]، هو[6] في التيمم ممسوح[7]، والتيمم بدل، وفي[8] الوضوء مغسولين[9]، والوضوء مبدله. والله أعلم[10].

١٠ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[11]: والكعبان هما الناتئان[12]وهما مجتمع[13]مفصل الساق والقدم، وعليهما الغسل كالمرفقين[14].

= أخرج البيهقي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه.
انظر: السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب البول قائماً ١/١٠١.

(١) في ح: (المايض).
(٢) قال ابن الأثير: المأبض: باطن الركبة هنا ـ أي في الحديث ـ وأصله من الأباض وهو الحبل الذي يشد به رسغ البعير إلى عضده.
انظر: النهاية ٤/٢٨٨.
(٣) في أ، ح، س: (عليها).
(٤) في أ، س: (بالحديث).
(٥) (والذراعين) ساقطة من أ، م.
(٦) (هو) ساقطة من س.
(٧) في س: (مستوجب).
(٨) (وفي) ساقطة من ح.
(٩) في أ، م، ح: (مغسول).
(١٠) (والله أعلم) ساقطة من س.
(١١) في أ، م، ح: (رضي الله عنه).
(١٢) في م، ح: (العظمان الناتئان).
(١٣) في م، ح: (مجمع).
(١٤) انظر: مختصر المزني ٣.

وهذا صحيح: الكعبان هما الناتئان بين[1] الساق والقدم[2].

وعليهما الغسل كالمرفقين[3].

وحكي عن محمد بن الحسن أن الكعب: موضع الشراك[4] على ظهر القدم وهو الناتيء منه[5].

استشهاداً بأن ذلك[6] لغة أهل اليمن.

وحكي[7] عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا[8]: أن الكعب[9] في لغة

---

(١) في م: (من).

(٢) بهذا قال المفسرون، وأهل الحديث، وأهل اللغة، والفقهاء، وخالف في ذلك الشيعة الإمامية فقالوا: هو العظم الناشز على ظهر القدم، وحكي مثله عن محمد بن الحسن، وقال القاضي عبد الوهاب عن ابن القاسم: أنهما العظمان الناتئان في وجه القدم.
وروى القاضي ابن كج وغيره عن بعض الشافعية أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم.
قال النووي: هذا الوجه شاذ منكر بل غلط.
انظر: المبسوط ١/٩، الإشراف ١/١٠، التلقين ١/٦، الأم ١/٢٧، فتح العزيز ١/٣٥٧، روضة الطالبين ١/٥٤، المجموع ١/٤٢٢، شرح الأزهار ١/٨٩.

(٣) (وعليهما الغسل كالمرفقين) ساقطة من أ، م، ح.

(٤) الشراك: سير النعل، والجمع شرك.
انظر: ـ شرك ـ لسان العرب ١٠/٤٥٠.

(٥) قال السرخسي وغيره: روى هشام عن محمد رحمه الله أن الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك.
وهذا سهو من هشام، لأن محمد إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده إلى موضع القطع، فنقله هشام إلى الطهارة.
انظر: المبسوط ١/٩، بدائع الصنائع ١/٧، البحر الرائق ١/١٤، درر الحكام ١/٩.

(٦) في ح: (ذاك).

(٧) في م، ح: (ويحكي).

(٨) انظر: كفاية النبيه ل ٣٩ ب.

(٩) في أ، س: (أن الكعبين).

العرب ما قاله محمد، وإنما عدل عنه الشافعي رحمه الله[1] بالشرع.

وأنكر سائر[2] أصحابنا ذلك وقالوا: بل الكعب ما وصفه الشافعي لغة وشرعاً.

أما اللغة، فمن وجهين:

نقل، واشتقاق.

أما النقل[3]: فهو محكي[4] عن قريش[5] ونزار[6] كلها مضر وربيعة، لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للناتىء[7] بين[8] الساق والقدم وهم أولى أن يكون لسانهم معتبراً في الأحكام من أهل اليمن، لأن القرآن بلسانهم نزل.

وأما الاشتقاق: فهو أن الكعب في لغة العرب[9] كلها[10]: اسم لما استدار وعلا ولذلك قالوا: قد كعب ثدي الجارية[11] إذا علا[12] واستدار، وجارية كعوب

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(٢) (سائر) ساقطة من م، ح.

(٣) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ١/٤٢٣.

(٤) في م: (يحكى).

(٥) قريش: ولد النضر بن كنانة، وقيل ولد فهر بن مالك.
سميت قريشاً لمّا جمعهم قصي بن كلاب بمكة، والتقرش التجمع، وقيل اشتقاق قريش من التقرش وهو التكسب لأنهم أرباب تجارة واكتساب، وقيل غير ذلك.
انظر: اللباب ٣/٣٠، سمط النجوم العوالي ١/١٥٦.

(٦) نزار: أبو قبيلة وهو نزار بن معد بن عدنان.
وولد لنزار أربعة: مضر وهو عمود النسب المحمدي، وربيعة، وإياد، وأنمار.
انظر: سمط النجوم العوالي ١/١٥٢، لسان العرب ٥/٢٠٤، اللباب ٣/٢٢٢.

(٧) في م، ح: (اسم الناتىء).

(٨) في م، ح: (من الساق).

(٩) قال ابن الأثير: وكل شيء علا وارتفع فهو كعب، ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام، وقيل سميت به لتكعيبها أي تربيعها.
انظر ـ كعب ـ النهاية ٤/١٧٩.

(١٠) (كلها) ساقطة من م، ح.

(١١) (اسم لما استدار وعلا، ولذلك قالوا قد كعب ثدي الجارية) ساقطة من م، ح.

(١٢) في أ: (على).

وسميت الكعبة كعبة لاستدارتها وعلوها.

وليس يتصل بالقدم ما يستحق هذا[1] الاسم إلا ما وصفه الشافعي رحمه الله[2] لعلوه[3] واستدارته فهذا ما تقتضيه اللغة نقلاً واشتقاقاً.

وأما الشرع فمن وجهين: نص واستدلال.

أما النص، فحديث أبي سعيد الخدري[4] أن النبي ﷺ[5] قال: إزرة[6] المسلم[7] إلى نصف الساق ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو[8] في النار»[9].

---

(١) في م: (بهذا).

(٢) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(٣) في س: (لعلو).

(٤) أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري، كان من الحفاظ المكثرين، العلماء الفضلاء، كانت أول مشاهده الخندق، وشهد مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة. حدث عن الرسول أحاديث كثيرة، وحدث عنه خلق من التابعين وجماعة من الصحابة. توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل مات بالمدينة بعد الحرة سنة ٦٤ هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/٨٩، الإصابة ٤/٨٨، البداية والنهاية ٩/٣، تاريخ بغداد ١/١٨٠، تذكرة الحفاظ ١/٤٤، تجريد أسماء الصحابة ١/٣١٨، سير أعلام النبلاء ٣/١٦٨، مشاهير علماء الأمصار ١١/ مرآة الجنان ١/١٨٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٥٨، العبر ١/٦١.

(٥) (وسلم) ساقطة من س، أ.

(٦) في س: (ازر).
والإزرة: بالكسر الحالة، وهيئة الائتزار.
انظر: ـ أزر ـ لسان العرب ٤/١٧.

(٧) في أ، م، ح: (المؤمن).

(٨) (فهو) ساقطة من س.

(٩) أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجة، واللفظ لأبي داود غير أنه قال: «ولا حرج أو لا جناح» وذكره البغوي في الأحاديث الحسان في كتاب اللباس، وقال محقق شرح السنة إسناده صحيح.
انظر: الموطأ: كتاب اللباس ـ باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه ٢/٩١٤، سنن أبي داود: كتاب اللباس ـ باب ما جاء في قدر موضع الإزار ٤/٥٩، سنن ابن ماجة: كتاب اللباس ـ باب موضع الإزار أين هو ٢/١١٨٣، مصابيح السنة ٣/١٩٤، شرح السنة ١٢/١٢.

وقال ﷺ[1] لجابر بن سليم[2]: «ارفع إزارك إلى نصف الساق فإذا أبيت فإلى الكعبين»[3].

فدل نص هذين الحديثين على أن الكعبين أسفل الساق، لا ما قالوه من ظاهر[4] القدم.

وأما الاستدلال:

فبقوله تعالى[5]: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[6].

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).

(٢) جابر بن سليم: أبو جري الهجيمي، وقيل اسمه سليم بن جابر، قال البخاري جابر ابن سليم أصح، وكذا ذكره البغوي والترمذي وابن حبان وغيرهم.
له صحبة، وهو من بني أنمار بن الهجيم بن عمرو بن تميم، روى عن النبي ﷺ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٥٤، طبقات ابن سعد ٧/٤٣، الكنى للبخاري ٨/٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود ضمن حديث طويل عن أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه قال: رأيت رجلاً يصدر الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدوراً عنه، قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ، قلت: عليك السلام يا رسول الله، مرتين قال: «لا تقل عليك السلام، عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك». قال: قلت: أنت رسول الله ﷺ؟ قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتها لك، وإن كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك». قال: قلت: اعهد إليّ، قال: «لا تسبنّ أحداً» قال: فما سببت بعده حراً ولا عبداً، ولا بعيراً، ولا شاةً قال: «ولا تحقرن من المعروف شيئاً، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه».
وأخرجه الترمذي مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح.
انظر: سنن أبي داود: كتاب اللباس ـ باب ما جاء في إسبال الإزار ٤/٥٦، سنن الترمذي: أبواب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً بها ٤/١٧١.

(٤) في س: (ظاهر).

(٥) في س: (تعال).

(٦) سورة المائدة، آية (٦).

فلما ذكر الأرجل بلفظ الجمع وذكر الكعبين بلفظ التثنية، ولم يذكره بلفظ الجمع كما ذكر في المرافق اقتضى أن تكون التثنية راجعة إلى كل رجل فيكون في كل رجل كعبان، ولا يكون ذلك[1]، إلا فيما وصفه الشافعي رحمه الله[2] من المستدير بين الساق والقدم، وعلى ما قالوه[3] يكون في كل رجل كعب واحد.

فصل[4]

فإذا ثبت أن الكعب ما وصفنا،

وجب غسل الرجلين مع الكعبين، وخالف زفر كخلافه في المرفقين وقد تقدم الكلام معه.

فإذا أراد غسل رجليه[5]: بدأ باليمنى منهما فغسلها من أطراف أصابعه إلى كعبيه[6]، إن كان هو الذي يصب الماء على نفسه، وإن كان غيره يصب الماء عليه غسلها[7] من كعبيه إلى أطراف أصابعه يفعل ذلك ثلاثاً، ثم يغسل[8] رجله اليسرى كذلك ثلاثاً.

---

(١) (ذلك) ساقطة من أ، س.
(٢) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٣) في م، ح: (على ما ذكره).
(٤) (فصل) ساقطة من س.
(٥) نص الشافعي في الأم على استحباب الابتداء بإصبع الرجل مطلقاً سواء كان هو الذي يصب الماء على نفسه أو كان غيره يصب له. فقال: «فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره».
وكذا قال البغوي وغيره، وقال البغوي: ويدلكهما بيساره ويجتهد في ذلك العقب خصوصاً في الشتاء، فإن الماء يتجافى عنها لخشونتها.
وحكى النووي قول الماوردي، وكذا حكاه عن الصيمري.
وقال: والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الأكثرون من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقاً.
انظر: الأم ١/٢٧، التهذيب ل ٢٧ أ، المجموع ١/٤٢٦، شح روض الطالب ١/٤٣، غاية البيان ١/٤٨، الحواشي المدنية ١/٥٤.
(٦) في م: (كعبه).
(٧) في أ، م، ح: (غسلهما).
(٨) في أصل ح (ثم يفعل) ومصححة في الحاشية (ثم يغسل).

١١ ـ مسألـة

قال الشافعي رحمه الله[١]: ويخلل بين[٢] أصابعها لأمر رسول الله ﷺ لقيط ابن صبرة بذلك، وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله[٣].

أما تخليل الأصابع فمأمور به لرواية عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال[٤]: «أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[٥].

وإذا كان كذلك، فإن كانت أصابعه متضايقة أو[٦] متراكبة لا يصل الماء إلى ما بينها[٧] إلا بالتخليل فالتخليل واجب.

وإن[٨] كانت متفرقة يصل الماء إلى ما بينها[٩] بغير تخليل فالتخليل سنّة[١٠] فيبدأ في تخليل أصابعه باليمنى من خنصره إلى إبهامه، ثم باليسرى من إبهامه إلى خنصره ليكون تخليلها[١١] نسقاً على الولاء، وكيف ما خللها[١٢] وأوصل الماء إليها[١٣] أجزأه[١٤].

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي س: ساقطة.
(٢) (بين) لا توجد في المختصر.
(٣) انظر: مختصر المزني ٢.
(٤) في س: (فقال).
(٥) سبق تخريجه، ص ٤٣١.
(٦) (أو) ساقطة من ح.
(٧) في أ، ح، س: (ما بينهما).
(٨) في ح: (فإن).
(٩) في أ، س: (ما بينهما).
(١٠) انظر: البحر ل ٥١ أ، التهذيب ل ٢٧ أ، العباب ٧ ب، الوسيط ١/٣٨٥، فتح العزيز ١/٤٣٦، المجموع ١/٤٢٥، مغني المحتاج ١/٦٠.
(١١) في أ، س: (تخليلها).
(١٢) في أ، ح، س: (ما خللها).
(١٣) في أ، ح، س: (إليها).
(١٤) هذه الكيفية التي ذكرها الماوردي متفق عليها، إلا أنهم اختلفوا في الإصبع التي يخلل بها على أربعة أوجه: =

فصـــل

وأما[1] قول الشافعي: وذلك أكمل الوضوء، إن شاء الله، ففيه تأويلان[2]:

أحـدهما: أنـه قال ذلـك، لأن في الناس من خـالفـه في الأكمـل، فـأضـاف بعضهم إلى كمال الوضوء إدخال الماء في العينين، وكان ابن[3] عمر يفعله.

وزاد عطاء فيه تخليل اللحية، وزاد فيه غيره مسح الحلق بالماء، فلأجـل هذا الخلاف لم يقطع بأن ما ذكره أكمل الوضوء فقال إن شاء الله.

والتأويل الثاني: أن قولـه: إن شاء الله ليس يعـود إلى الكمال[4] ولكن يعـود إلى ما ندب إلى فعله في المستقبل وتقديره [فتوضأ][5] كذلك إن شاء الله.

= أشهـرها: أن يخلل بخنصر يـده اليسرى، وبه قـال القاضي حسين والغـزالي والمتـولي والبغوي وغيرهم.
والثاني: يخلل بخنصر يده اليمنى، وبه قال القاضي أبو الطيب.
والثالث: يخلل ما بين كل إصبعين من أصابع رجليه بإصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد، ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر، وبه قال أبو طاهر الزيادي.
والرابع: أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد، وبه قال إمام الحرمين، ورجحـه النووي وهو مثل قول الماوردي حيث لم يعين إصبعاً للتخليل.
انـظر: تتمة الإبانة ل ٤٥ ب، التهـذيب ل ٢٧ أ، البيـان ل ٦ أ، العبـاب ل ٨ أ، الوسيط ١/٣٨٥، فتح العـزيز ١/٤٣٦، المجمـوع ١/٤٢٥، مغني المحتاج ١/٦٠، الإقناع ١/٤٥، فتح الجواد ١/٤٤، غاية البيان ١/٤٦.

(١) في م، ح: (فأما).

(٢) ذكر الروياني والنووي تأويلاً ثالثاً وهو:
أنه خشي أن يكون فيه سنّة صحيحة عن النبي ﷺ بزيادة فيه على ما ذكـره أو بإبـطال ما أثبته ولم تبلغه، فاحتاط بالاستثناء.
والتأويل الأول قال به الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي.
وقال النووي عنه أنه حسن، ولكن الأجود ما ذكره وهو التأويل الثالث.
انظر: البحر ل ٥١ أ، المجموع ١/٤٧٤.

(٣) في س: (بن).

(٤) في س: (إلى كمال الوضوء).

(٥) في أ، م، ح: (فتوض)، وفي س: (فتوضى).

فصـــل

فأما اذكار الوضوء فالمسنون منها هو التسمية أمام[1] الوضوء.

وقد ثبتت[2] الرواية بذلك عن رسول الله ﷺ[3]، وأما ما سوى[4] التسمية من الأذكار عند غسل الأعضاء فقد جاءت فيها[5] آثار منقـولة نختـار[6] العمل بهـا، وإن كانت التسمية أوكد منها.

وهو أن يقول[7] عنـد المضمضة: «اللهم[8] اسقني من حـوض نبيك كـأساً لا نظمأ بعده» ويقول عند الاستنشاق: «اللهم لا تحرمني رائحة جنانك ونعيمك».

ويقـول عند غسـل وجهه[9]: «اللهم بيّض وجهي يـوم تبيض فيه[10] وجـوه، وتسودّ فيه[11] وجوه».

ويقول عند غسل ذراعيه: «اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابـاً يسيراً ولا تعطني كتابي بشمالي فأهلك».

ويقول عند مسح رأسه: «اللهم أظلّني تحت ظـل[12] عرشـك يوم لا ظـلّ إلا ظلّك».

ويقول عند مسح أذنيه: «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القـول فيتّبعون أحسنه».

---

(١) في م: (أما).
(٢) في س: (وقد ثبت).
(٣) (وسلم) ساقطة من أ.
(٤) في س: (ماسوا).
(٥) في أ، س: (بهذا).
(٦) في أ: (يختار)، وفي س غير منقوطة (نختار).
(٧) في م: (تقول).
(٨) (اللهم) ساقطة من م، ح.
(٩) في س: (الوجه).
(١٠) في س: (يوم فيه تبيض).
(١١) (فيه) ساقطة من م.
(١٢) (ظل) ساقطة من س.

ويقول عند غسل رجليه: «اللهم أجري[1] على الصراط[2] قدمي[3] ولا تجعلني ممن يتردى[4] في النار».

فهذا كله مأثور عن الفضلاء الصالحين من الصحابة والتابعين[5].

فصل

وروي[6] عن النبي ﷺ أنه كان يمسح على المآقين[7] وهو[8] تثنية: مآق وهو

---

(١) في م، ح: (اجزن)، وفي أ: (أجرني).
(٢) في س: (الصر).
(٣) (قدمي) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) في أ: (يتردد)، وفي س: (يتردا).
(٥) قال الرافعي بعد ذكر الدعاء: ورد به الأثر عن السلف الصالحين.
وقال النووي في المجموع: وأما الدعاء المذكور، فلا أصل له، وذكره كثير من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون.
وقال في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور.
ونسب البعض هذا الدعاء إلى رسول الله ﷺ.
وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث.
وقال ابن حجر: روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن إسحاق السبيعي عن علي وفي إسناده من لا يعرف.
ورواه صاحب مسند الفردوس عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس.
وأورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية وقال، هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وأورده الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة والشوكاني في الفوائد المجموعة.
وقال ابن القيم في زاد المعاد: كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقله رسول الله ولا علمه لأمته.
انظر: فتح العزيز ١/٤٥٠، المجموع ١/٤٦٥، روضة الطالبين ١/٦٢، تلخيص الحبير ١/١٠٠، الأحاديث الواهية ١/٣٣٨، تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٧٠، الفوائد المجموعة ١٣، زاد المعاد ١/٤٩، تحفة المحتاج ١/١٩٤.
(٦) في أ، س: (روي).
(٧) سبق بيانه، ص ٤٦٧.
(٨) في م، ح: (وهي).

طرف العين الذي يلي الأنف وهو مخرج الدمع.

فأما الطرف الآخر فهو اللحاظ.

ومسح المآقين معتبر بحالهما، فإن كان فيهما رمص[1] ظاهر يمنع وصول الماء إلى محله كان مسحهما واجباً، وإن لم يكن فيهما[2] رمص[3] كان مسحهما[4] مستحباً كالتخليل[5][6].

١٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[7] وأحب أن يمر الماء على ما سقط من اللحية[8] عن الوجه[9] وإن لم يفعل ففيها قولان، قال يجزيه في أحدهما، ولا يجزيه[10] في الآخر.

---

(١) في أ، س: (رمض).
والرمص في العين كالغمص وهو قذى تلفظ به.
وفي الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق، فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص.
انظر: ـ رمص ـ الصحاح ١٠٤٢/٣، لسان العرب ٤٣/٧.

(٢) في أ (بينهما).

(٣) في أ: (رمض).

(٤) (مسحهما) ساقطة من م.

(٥) (كالتخليل) ساقطة من أ، س.

(٦) ذكر ابن حجر هذا التفصيل.
وقال النووي: أطلق الجمهور أن غسلهما مستحب، ونقله الروياني عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا يستحب مسح مآقيه بسبابتيه، وهذا الإطلاق محمول على تفصيل الماوردي.
انظر: المجموع ٣٧٠/١، روضة الطالبين ٦٣/١، المنهاج القويم ٥٦/١، حاشية البيجوري ٦٢/١.

(٧) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٨) في س: (لحيته).

(٩) في س: (عن حد الوجه).

(١٠) في م: (ولا يجزي).

قال المزني: يجزيه[1] أشبه[2] بقوله، لأنه لا يجعل ما سقط من منابت شعر[3] الرأس من الرأس، فكذلك يلزمه[4] أن لا يجعل ما سقط من منابت شعر الوجه من الوجه[5].

وهذه المسألة أول مسألة[6] نقلها المزني في مختصره هذا على قولين.

وجملة شعر اللحية أنه متى لم[7] يتجاوز[8] الأذن عرضاً، ولم يسترسل عن الذقن طولاً، فإمرار الماء عليه واجب، وقد مضى الكلام فيه.

وإن تجاوز الأذنين عرضاً، واسترسل عن الذقن طولاً لزمه غسل[9] ما قابل البشرة، وهو مأمور بغسل ما انتشر عنها عرضاً، وما[10] استرسل منها[11] طولاً.

وفي وجوبه قولان[12]:

أحدهما: وهو اختيار المزني، ومذهب أبي حنيفة[13]:

---

(١) في المختصر: (قال المزني: قلت أنا يجزيه).
(٢) في م: (شبه).
(٣) (شعر) ساقطة من أ، س.
(٤) (شعر الرأس من الرأس، فكذلك يلزمه) ساقطة من أصل ح، ومصححة في الحاشية.
(٥) انظر: مختصر المزني ٢.
(٦) (المسألة) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) في أ: (مالم).
(٨) في س: (يجاوز).
(٩) (غسل) ساقطة من س.
(١٠) في أ، س: (واسترسل).
(١١) في أ: (منها).
(١٢) انظر: الأم ١/٢٥، تتمة الإبانة ل ٣٩ أ، البيان ل ٢ ب، التهذيب ل ٢٤ ب، المهذب ١/٢٣، الوجيز ١/١٣، فتح العزيز ١/٣٤٥، روضة الطالبين ١/٥٢، نهاية المحتاج ١/١٥٦.
(١٣) المسترسل من اللحية عند أبي حنيفة لا يجب غسله ولا مسحه، ولكنه سنّة.
انظر: تحفة الفقهاء ١/٩، بدائع الصنائع ١/٤، البحر الرائق ١/١٦، منية المصلي ١/١١.
ـ وللمالكية في غسل ما استرسل من اللحية قولان: =

أن[1] إمرار الماء عليه غير واجب، وتركه مجزيء.

ووجهه: أنه أحد أعضاء الوضوء، فلم يكن ما استرسل من شعره داخلاً في حكمه كالرأس.

ولأن انتقال الفرض في البشرة إلى ما يوازيها[2] يوجب أن يكون مقصوراً على ما يحاذيها كالمسح على الخفين.

والقول الثاني: وهو أصح[3] أن إمرار الماء عليه واجب[4] وتركه غير مجزيء ووجهه: أن الله تعالى[5] أمر بغسل الوجه، واللحية يتناولها اسم الوجه لغة وشرعاً.

أما اللغة: فلأن الوجه سمي[6] وجهاً لحصول المواجهة به[7] واللحية مما يحصل بها المواجهة، فكانت داخلة في اسم الوجه.

وكذلك قالوا: قد[8] بقل وجهه ونبت وجهه إذا خرجت لحيته.

= أحدهما: ليس عليه أن يغسله، وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم.
والثاني: عليه أن يمر الماء عليها ويغسلها، فإن لم يفعل أعاد، وبه قال سحنون.
انظر: البيان والتحصيل ١/١٦٨، مقدمات ابن رشد ١/٥٠، بداية المجتهد ١/١١.
ـ وللحنابلة قولان:
أحدهما: وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهيرهم: أنه يجب غسل ما استرسل من اللحية.
والثاني: لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، صححه ابن رجب.
انظر: الفروع ١/١٤٦، المقنع ١٥، الإنصاف ١/١٥٦، كافي المبتدي ١٣.

(١) (أن) ساقطة من أ.
(٢) في أ: (ما بواريها)، وفي س: (إلى ما يوجب).
(٣) وكذا صححه الروياني والنووي وابن الرفعة.
قال النووي: الصحيح من القولين عند الأصحاب الوجوب وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات.
انظر: البحر ل ٥١ ب، المجموع ١/٣٧٩، كفاية النبيه ل ٣٦ ب.
(٤) في أ: (عليها واجب)، وفي م: (واجب عليه).
(٥) في س: (تعال).
(٦) في أ، س: (يسمى).
(٧) (به) ساقطة من م، ح.
(٨) (قد) ساقطة من م، ح.

وأما الشرع: فما رواه [عطَّاف][1] بن خالد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تغطوا اللحية في الصلاة فإنها من الوجه»[2].

فإذا[3] ثبت أن اللحية من الوجه لغة وشرعاً، وجب غسلها لقوله تعالى[4]: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[5].

ولأنه شعر ظاهر[6] نبت على محل مغسول فاقتضى أن يكون إيصال الماء إليه واجباً قياساً[7] على ما لم يسترسل من شعر الوجه.

---

(١) في أ، م، ح، س: (عطاء) وهو خطأ، والصحيح عطَّاف.
وهو عطَّاف بن خالد بن العاص، أبو صفوان المدني، روى عن أبيه وأخويه عبد الله والمسور، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعنه أبو اليمان وسعيد بن أبي مريم... وغيرهم.
قال أبو طالب عن أحمد: هو من أهل المدينة صحيح الحديث يروي نحو مائة حديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة، ووثقة آخرون، قال ابن أبي حاتم: لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات كان مالك بن أنس لا يرضاه. سمعه يحيى بن بكير يقول: أنا أسن من مالك، ولد سنة ٩١ هـ، وموته قريب من موت مالك.
انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٢/٧، الجرح والتعديل ٣٢/٧، سير أعلام النبلاء ٢٧٣/٧، الكامل لابن عدي ٢٠١٥/٥، المجروحين ١٩٣/٢، معرفة الثقات ١٤٠/٢.

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن عطَّاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر يرفعه. «لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه».
قال ابن حجر: قال الحازمي: هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي.
وقال ابن دقيق العيد: لم أقف له على إسناد لا مظلم، ولا مضيء.
انظر: مسند الفردوس ١٣٥/٥، تلخيص الحبير ٥٦/١، المجموع ٣٧٩/١.

(٣) في أ: (وإذا).

(٤) (تعالى) ساقطة من أ، وفي س: (تعال).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

(٦) في س: (طاهر).

(٧) (قياساً) ساقطة من س.

ولأن كل شعر وجب إيصال الماء إليه قبل[1] أن يطول وجب إيصال الماء إليه بعد أن طال قياساً على الشارب، والحاجب، وشعر الذراع.

فأما الجمع بينه وبين شعر الرأس فممتنع من وجهين:

أحدهما: أن الرأس اسم لما ترأس وعلا[2]، ولذلك قيل: فلان رئيس قومه إذا علاهم بأمره، فلم يدخل ما استرسل من شعر الرأس في اسمه، والوجه اسم لما وقعت به المواجهة[3]، فدخل ما استرسل من اللحية في اسمه.

والثاني: أن الاحتياط أن يغسل شعر الوجه مع[4] الوجه فأوجبناه، والاحتياط أن لا يمسح على المسترسل من شعر الرأس فأسقطناه، فكان الاحتياط فيهما[5] فرقاً مانعاً من الجمع[6] بينهما.

وأما قياسهم على الخفين: فمنتقض بالشارب، والحاجب والعنفقة[7].
ثم المعنى في الخفين أن الفرض انتقل إليهما على طريق البدل.

ولذلك بطل المسح[8] بظهور القدمين، فلذلك[9] كان[10] الفرض مقصوراً على محل القدمين، وليس كذلك شعر الوجه، لأن الفرض لم ينتقل إليه[11] على طريق البدل وكذلك[12] لم يبطل غسل الوجه بظهور البشرة، فلذلك لم يكن

---

(١) (قبل أن يطول وجب إيصال الماء إليه) ساقطة من أصل ح، ومثبتة في الحاشية.
(٢) في أ: (على).
(٣) في أ، س: (المواجهة به).
(٤) في س: (معه).
(٥) في م: (فيها)، . وفي س: (فيه).
(٦) في س: (الجميع).
(٧) يوجد تكرار في س: (وأما قياسهم على الخفين فمنتقض بالشارب والحاجب فيها فرقاً مانعاً من الجميع بينهما، وأما قياسهم على الخفين فمنتقض بالشارب والحاجب والعنفقة).
(٨) (المسح) ساقطة من س.
(٩) في م: (ولذلك)، وفي س: (فكذلك).
(١٠) (كان) ساقطة من س.
(١١) (إليه) ساقطة من س.
(١٢) في أ، س: (ولذلك).

الفرض مقصوراً على مسح البشرة، وكان مستوعباً لجميع ما انتقل الفرض إليه.

١٣ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[١]: ولو[٢] غسل وجهه مـرة، ولم يغسل يـديه قبـل أن يدخلهما في الإناء، ولم يكن فيهما قـذر، وغسل ذراعيه مرة مـرة[٣] ومسح بعض رأسـه بيده، أو ببعضهـا ما لم يخـرج عن منابت شعر رأسه أجـزأ. الفصـل إلى آخره[٤].

الوضوء يشتمل على أربعة أقسام:

فقسم فريضة، وقسم سنّة، وقسم هيئة، وقسم فضيلة.

فأما الفريضة[٥] فستّ لا يختلف المذهب فيها، وسابع اختلف قوله فيه.

أحدها: النية، والثاني: غسل جميع الوجه، والثالث: غسل[٦] الذراعين مع المرفقين، والرابع: مسح بعض الرأس وإن قلّ، والخامس: غسل الرجلين مع الكعبين، والسادس: الترتيب، والسابع: المختلف فيه الموالاة[٧].

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، س.
(٢) في المختصر: (وإن).
(٣) في أ: (مرة) بدون تكرار.
(٤) بقية الفصل: (واحتج بأن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته).
انظر: مختصر المزني ٢.
(٥) في م: (الفضيلة).
(٦) في م: (والثالث على الذراعين).
(٧) الموالاة: هي أن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج.
انظر: شرح المحلي على المنهاج ١/٥٥، فتح الوهاب ١/١٥.
التفريق اليسير في الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين.
وأما التفريق الكثير ففيه القولان اللذان ذكرهما الماوردي.
والملاحظ من كلام الماوردي أن القولين جاريان سواء فرق بعذر أو بغير عذر وبهذا قال العراقيون.
=

فعلى قوله في القديم[1]: هو[2] فرض، فإن فرق وضوءه لم يجز.

وعلى[3] قوله في الجديد[4]: ليس بفرض[5]، وإن فرق وضوءه أجزأه.

فأما الماء[6] الطاهر[7] فليس من أفعال الوضوء[8] فلم يدخل في عدد فروضه ومن أصحابنا من كان يعده فرضاً ثامناً[9].

وأما السنّة: فعشر[10].

= وقال جمهور الخراسانيين القولان في التفريق بلا عذر، أما التفريق بعذر فلا يضر قولاً واحداً.
وصحح هذه الطريقة الفوراني وإمام الحرمين، وقطع به البغاضي حسين والبغوي والمتولي وآخرون، وقال الرافعي هي قول أكثر الأصحاب.
انظر: الإقناع للماوردي ٢٣، حلية العلماء ١/١٢٨، تتمة الإبانة ل ٤٦ ب، التهذيب ل ٢٧ ب، البيان ل ٧ أ، التنبيه ١٢، فتح العزيز ١/٤٣٩، المجموع ١/٤٥٢، نهاية المحتاج ١/١٧٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١/٢٣٧.

(١) في م، ح: (فعلى قوله في الموالاة).
(٢) في س: (هي).
(٣) في م، ح: (على) بدون واو.
(٤) (في) ساقطة من س.
(٥) وإنما هو سنّة.
انظر: الوسيط ١/٣٨٥، الغاية القصوى ١/٢١٣، تحفة الطلاب ١/٥٣، الحواشي المدنية ١/٥٤.
(٦) (الماء) ساقطة من س.
(٧) في م، ح: (الظاهر).
(٨) الماء الطاهر هو من شروط الوضوء.
انظر: حاشية القليوبي ١/٥٥، تحفة المحتاج ١/١٨٦، نهاية المحتاج ١/١٣٩.
(٩) لا وجه لهذا لأنه خارج عن حقيقة العبادة.
(١٠) عد المحاملي سنن الوضوء عشرة فقال:
ومسنوناته عشرة: التسمية، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، والمضمضة والاستنشاق، وتخليل اللحية، واستيعاب الرأس بالمسح، ومسح الأذنين، وتخليل أصابع الرجلين، والدفعة الثانية، والدفعة الثالثة في غسل الأعضاء ومسحها.
وكذا عدها الشيرازي في التنبيه فقال:
وسننه عشرة: التسمية، وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، وتخليل اللحية الكثة، وتخليل أصابع الرجلين والابتداء =

خمس قبل الوجه، وخمس بعده.

فأما الخمس التي قبل الوجه:

فأحدها[1]: التسمية، والثاني: غسل الكفين ثلاثاً، والثالث: المضمضة، والرابع: الاستنشاق، والخامس: المبالغة في الاستنشاق[2] إلا أن يكون صائماً فيرفق.

وكان أبو العباس بن سريج[3] يضم إليها سادساً وهو[4] السواك[5].

وأما الخمس التي بعد الوجه:

= باليمنى والطهارة ثلاثاً ثلاثاً.
وعدها الغزالي ثمانية عشرة وهي:
السواك، والتسمية، وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة والاستنشاق، والتكرار في الممسوح والمغسول، وتخليل اللحية إذا كانت كثيفة وتقديم اليمنى على اليسرى، وتطويل الغرة، واستيعاب الرأس بالمسح، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، ومسح الرقبة، وتخليل أصابع الرجلين وأن لا يستعين في وضوئه بغيره، وأن لا ينشف الأعضاء لإبقاء أثر العبادة، وأن لا ينفض يده، والدعاء.
وعدّها آخرون أكثر من عشرين، وقد ذكر النووي الزيادات التي اختلفوا فيها فراجعه.
انظر: المقنع للمحاملي ل ٣ أ، التنبيه ١٢، الوجيز ١/١٣، الوسيط ١/٣٧٧، المجموع ١/٤٦٥، تحفة الطلاب ١/٥٣، الأنوار ١/٣٧.

(١) في س: (فأحدهما).
(٢) (والخامس: المبالغة في الاستنشاق)، ساقطة من أصل ح، ومصححة في الحاشية.
(٣) في م (شريح).
(٤) في م، ح: (وهي).
(٥) في السواك، هل يعد من سنن الوضوء أم لا، وجهان:
أحدهما: أنه يعدّ من سنن الوضوء، لأنه نوع من النظافة، حكي هذا الوجه عن ابن سريج، وقال به الغزالي وآخرون.
والثاني: أنه سنة مقصودة بنفسه، لأنه يؤمر به المتطهر إذا أراد الوضوء، ويؤمر به من ليس من أهل الطهارة كالحائض والنفساء.
انظر: تتمة الإبانة ل ٣٥ أ، المطلب العالي ١/ل ٢٣٤ أ.

فأحدها: التبدئة بالميامن، والثاني[1]: استيعاب[2] جميع الرأس بالمسح[3]، والثالث: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد، والرابع: إدخال السبابتين في صماخي[4] الأذنين، والخامس: تخليل أصابع الرجلين.

وكان أبو العباس[5] بن القاص يضم إليها[6] سادساً وهو: مسح العنق بالماء[7].

وأما الهيئة: فهو التبدئة[8] بالوجه بأعلاه، وفي اليدين بالكفين وفي الرأس بمقدمه، وفي[9] الرجلين بأطراف أصابعه على ما مضى من صفة ذلك وهيئته.

وأما الفضيلة: فهي[10] التكرار ثلاثاً، فإن اقتصر على المرة الواحدة أجزأه[11] وهو الفرض.

---

(١) (والثاني) ساقطة من س.
(٢) في س: (واستيعاب).
(٣) (بالمسح) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) في أ، ح، س: (سماخي)، وفي م (سماخ).
(٥) (أبو العباس) ساقطة من م، ح.
(٦) في م، ح: (اليهما).
(٧) قال النووي: مسح العنق ذكره ابن القاص في كتابه المفتاح.
واختلفت عبارات الأصحاب فيه أشد اختلاف فقال القاضي أبو الطيب: مسح العنق لم يذكره الشافعي، ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة، وقال الماوردي في الإقناع: ليس هو سنّة، وقال القاضي حسين هو سنّة وقيل وجهان، وقال المتولي: هو مستحب لا سنّة يمسح ببقية ماء الرأس أو الأذن ولا ينفرد بماء، وقال البغوي: يستحب مسحه تبعاً للرأس أو الأذن، وقال الفوراني: يستحب بماء جديد، وقال الغزالي هو سنّة، وقال إمام الحرمين: كان شيخي يحكي فيه وجهين: أحدهما سنّة، والثاني أدب.
وصحح النووي القول بأنه لا يسنّ ولا يستحب.
انظر: تتمة الإبانة ل ٤٥ أ، التهذيب ل ٢٦ ب، الإقناع للماوردي ٢٣، المهذب ١/٢٦، الوسيط ١/٣٨٤، فتح العزيز ١/٤٣٤، روضة الطالبين ١/٥٨.
(٨) في س: (ابتدائه).
(٩) في أ: (فأما).
(١٠) في أ، ح، س: (فهو).
(١١) في أ: (أجزأ).

وإن توضأ مرتين كان أفضل منها[1].

وقال مالك[2]: الفضيلة في[3] الثلاث، والمرة[4] أفضل من المرتين.

وهذا مدفوع بالسنّة، والعبرة.

وروى ابن[5] عمر أن النبي ﷺ توضأ[6] مرة مرة ثم[7] قال: «هذا وضوء لا

---

(١) انظر: الإقناع للماوردي ٢٣.

(٢) لم أجد هذا القول لمالك.

والمشهور من مذهب مالك: أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان.

وقال اللخمي: أجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ، وقال لا أحب الواحدة إلا من العالم، لأن مع شرط الاقتصار على المرة الإسباغ وذلك لا يضبطه إلا عالم.

وقال مالك من سماع أشهب: الوضوء مرتان أو ثلاث، قيل له: فالواحدة، قال: لا،

وقال ابن رشد: الاقتصار على الواحدة مكروه، واختلف في وجه الكراهة....

وقال في التلقين: الثلاث أفضل من الإثنين، والمرة هي الفرض.

وقال ابن عبد البر: والوضوء مرتين مرتين أفضل منه مرة واحدة، ومرة سابعة تجزيء.

انظر: المدونة ١/٢، المقدمات لابن رشد ١/٥٦، التلقين ١٠، الكافي لابن عبد البر ١/٦٧، شرح الخرشي ١/١٣٨، حاشية الصفتي ٦٤.

- وعند الحنفية: الأولى فرض، والثانية سنة، والثالثة: إكمال السنّة وهي المذهب، وقيل: الثانية سنة، والثالثة نفل، وقيل: بالعكس وعن أبي بكر الإسكاف الثلاث فرض.

وقال ابن الهمام: وعندي أنه إن كان معنى الثاني أن الثاني مضاف إلى الثالث سنّة أي المجموع، فهو الحق، فلا يوصف الثاني بالسنّية في حد ذاته فلو اقتصر عليه لا يقال فعل السنّة، لأن بعض الشيء ليس بالشيء، ولا الثالث إذا لم يلاحظ مع ما قبله.

انظر: شرح فتح القدير ١/٣١، البناية ١/١٧١.

- وعند الحنابلة:

قال البهوتي: ويجوز الاقتصار على واحدة، والإثنان أفضل منها، والثلاثة أفضل منهما.

وقال ابن قدامة: والوضوء مرة مرة يجزيء، والثلاث أفضل.

انظر: الكافي ١/٣٢، شرح منتهي الإرادات ١/٤٤.

(٣) (في) ساقطة من س.

(٤) في س: (والمراة).

(٥) في س: (بن).

(٦) في س: (توضى).

(٧) في س: (وقال).

يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: «من[1] توضأ[2] مرتين مرتين أتاه الله أجره مرتين»، ثم توضأ[3] ثلاثاً ثلاثاً[4] ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم»[5][6].

ولأن المرتين أكثر عملاً وأقرب إلى الثلاث من المرة[7]، فكان أكثر فضلاً فأما الزيادة على الثلاث فغير مسنونة، واختلف أصحابنا في كراهتها[8][9].

---

(١) (ثم قال من) ساقطة من م.
(٢) في س: (توضى).
(٣) في س: (توضى).
(٤) في س: (ثلاثا) غير مكررة.
(٥) (إبراهيم) ساقطة من م.
(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي عن زيد العمِّي عن معاوية بن قرة.
واللفظ لابن ماجة وقال في آخره: من توضأ هكذا ثم قال عند فراغه أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فُتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء.
قال في مصباح الزجاجة: في الإسناد زيد العمِّي وهو ضعيف، وعبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرك.
ولحديث ابن عمر طريق أخرى رواها الدارقطني والبيهقي من طريق المسيب ابن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال الدراقطني: تفرد به المسيب وهو ضعيف، وقال البيهقي: ليس بالقوي.
قال ابن حجر: «قال عبد الحق هذا أحسن طرق الحديث، قلت: هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه إسناده».
وقال العظيم آبادي: وروي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة.
انظر: مسند الطيالسي ٨/٢٦٠، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١/١٤٥، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب وضوء رسول الله ﷺ ١/٧٩، ٨٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب فضل التكرار في الوضوء ١/٨٠، المستدرك ١/١٥٠، مصباح الزجاجة ١/٦١، تلخيص الحبير ١/٨٢، علل الحديث ١/٤٥، مختصر خلافيات البيهقي ١/١١٣.
(٧) (من المرة) ساقطة من م، ح.
(٨) في أ، ح: (كراهتها).
(٩) في الزيادة على الثلاث ثلاثة أوجه: =

فذهب أبو حامد الإسفرايني إلى أنها غير مكروهة، لأنها زيادة عمل وبرّ.

وقال سائر أصحابنا: إن الزيادة على الثلاث مكروهة، وهذا أصح.

لما روي عن النبي ﷺ[1] أنه قال حين توضأ ثلاثاً[2] «فمن زاد، فقد أساء وظلم»[3].

= أحدها: تحرم الزيادة.
والثاني: لا تحرم، ولا تكره لكنها خلاف الأولى.
والثالث: تكره كراهة تنزيهية، وقال المحاملي: إلا أنه لا يأثم بذلك.
قال النووي: وهو الصحيح، بل الصواب، وهذا هو الموافق للأحاديث وبه قطع جماهير الأصحاب.
قال ابن دقيق العيد: ومحل الكراهة في الزيادة إذا أتى بها على قصد بنيّة الوضوء، أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد، أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره.
وقال الزركشي: ينبغي أنْ يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له فإن توضأ بماء موقوف على من يتطهر به، أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لأنها غير مأذون فيها. وقال القليوبي: وعليه يحمل الوجه الذي يقول بالتحريم.
انظر: العباب ل ٧ ب، المقنع للمحاملي ل ٤ أ، المجموع ١/٤٣٩، شرح المحلي على المنهاج ١/٥٤، مغني المحتاج ١/٥٨، الإقناع ١/٤٦، حاشية الشرقاوي ١/٦٣، حاشية القليوبي ١/٥٤.

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) في س: (أنه حيث توضأ ثلاثاً قال: فمن. . . .).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي، وابن خزيمة من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً.
وفي رواية ابن أبي شيبة: «فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»، وفي رواية أبي داود: «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء» وفي رواية ابن ماجة: «فقد أساء أو تعدى أو ظلم»، وفي رواية النسائي والبيهقي: «فقد أساء وتعدى وظلم»، وفي رواية ابن خزيمة: «من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم».
قال ابن حجر: يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص، ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع، فالإساءة في النقص، والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق، والله أعلم.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في الوضوء كم هو مرة ١/٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/٣٣، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء ١/١٤٦، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ =

ولأن في[1] الزيادة على الثلاث إسرافاً[2] في استعمال الماء.

وقد روى عبد الله بن [عمرو][3] أن النبي ﷺ[4] مرّ بسعد[5] وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف»، فقال: في الوضوء سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت[6] على نهر جار»[7].

وروى عبد الله بن مغفل[8] قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون في هذه

= الاعتداء في الوضوء ١/٨٨، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الوضوء وسننه ـ باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث ١/٨٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب كراهية الزيادة على الثلاث ١/٧٩، تلخيص الحبير ١/٨٣.

(١) (في) ساقطة من س.

(٢) في س: (اسرفا).

(٣) في أ، م، ح، س: (عمر) وهو خطأ وإنما هو عبد الله بن عمرو.

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) أبو اسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب، أحد المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل الله فاتح العراق ومدائن كسرى شهد بدراً، وتوفي سنة ٥٥ هـ.
انظر: حلية الأولياء ١/٩٢، الرياض المستطابة ٩١، صفة الصفوة ١/٣٥٦، الطبقات الكبرى ٣/١٣٧.

(٦) في س: (وإن كانت).

(٧) أخرجه ابن ماجة وأحمد من طريق ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ...
قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة.
وقال الألباني: هذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيء الحفظ.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١/١٤٧، مسند الإمام أحمد ٢/٢٢١، مصباح الزجاجة ١/٦٢، إرواء الغليل ١٧١.

(٨) في أ: (معقل).
وهو عبد الله بن المغفل المزني من جلة الصحابة، كنيته أبو زياد، وقيل: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سعيد، من أهل بيعة الرضوان، مات سنة ٥٩ هـ، وقيل سنة ٦٠ هـ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي.
انظر: الاستيعاب ٢/٣١٦، الإصابة ٢/٣٦٤، أسد الغابة ٣/٣٩٤، طبقات خليفة=

الأمة قوم يتعدون في الطهور والدعاء»[1].

فصـــل

فأما الاستعانة[2] في الوضوء بمن يصب[3] الماء عليه فلا نستحبه[4][5]، لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه همّ بصب الماء على يد[6] رسول الله ﷺ[7] فقال ﷺ[8]: «لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد»[9].

= ٣٧، ١٧٦. الكنى للدولابي ٧٢، المستدرك ٥٧٨/٣، مشاهير علماء الأمصار ٣٨، المعارف ٢٩٧.

(١) أخرجه أبو داود بلفظ: أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».
قال الألباني: رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح ـ قلت ـ رواه أحمد عن سعد بن أبي وقاص.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الإسراف في الماء ٢٤/١، إرواء الغليل ١٧١/١.

(٢) في أ: (وأما استعانه)، وفي س: (فأما استعانته).

(٣) (الماء) ساقطة من س.

(٤) في أ: (فلا يستحبه)، وفي س غير منقوطة (يستحبه).

(٥) إن استعان بمن يصب عليه الماء نظر: فإن كان لعذر فلا بأس، وإن كان لغير عذر فوجهان:
أحدهما: يكره، والثاني: لا يكره لكنه خلاف الأولى، صححه الرافعي والنووي.
انظر: تتمة الإبانة ل ٣٤٠ ب، فتح العزيز ٤٤٤/١، روضة الطالبين ٦٢/١، المجموع ٣٤١/١، شرح النووي على مسلم ١٦٨/٣، فتح الباري ٢٤٨/١، كفاية الأخيار ١٧/١، كفاية النبيه ل ٤٠ ب.

(٦) في م: (يدي).

(٧) (وسلم) ساقطة من أ.

(٨) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ.

(٩) قال النووي: هذا حديث باطل لا أصل له، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير استعانة.
وقال ابن حجر: ذكره الماوردي في الحاوي فقال: روي أن أبا بكر الصديق همّ بصب=

فإن استعان بغيره جاز[1].

فقد صب المغيرة على رسول الله ﷺ[2] وضوءه في غزو[3] تبوك»[4][5].

= الماء على يد رسول الله ﷺ فقال: لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد» ولم أجده وتعيين أبي بكر وهم، وإنما هو عمر.
أخرجه البزار في مسنده وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب قال: رأيت عليّاً يستقي الماء الطهور، فبادرت أستقي له، فقال مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له، فقال: «مه يا عمر، فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد».
قال عثمان الدارمي: «قلت لابن معين: النضر بن منصور عن أبي الجنوب، وعنه ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب».
قلت: قول ابن حجر إن تعيين أبي بكرٍ وهمٍ فغير صحيح، فقد أورد صاحب الكنز حديثاً عن عاصم بن ضمرة قال: رأيت علياً أمير المؤمنين يأخذ ماءً لطهوره، فبادرته إليه فقال: مه فإني رأيت عمر بن الخطاب يأخذ ماءً لطهوره، فبادرته إليه فقال: مه فإني رأيت أبا بكر الصديق يأخذ ماءً لطهوره فبادرته إليه فقال: «يا أبا بكر إني لا أحب أن يعينني أحد على طهوري» قال صاحب الكنز فيه أحمد بن محمد اليمامي كذاب.
انظر: كشف الأستار كتاب الطهارة ـ باب الاستعانة على الوضوء ١/١٣٦، كنز العمال، كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ٩/٤٣٦، تلخيص الحبير ١/٩٧، المجموع ١/٣٣٩.

(١) انظر: المقنع للمحاملي ل ٤ أ، التنبيه ١٢، فتح الباري ١/٢٦٦.

(٢) (وسلم) ساقطة من أ.

(٣) في أ، ح، س: (غزاة).

(٤) غزوة تبوك: كانت في رجب سنة تسع، وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج في غزوة إلا كني عنها، وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يصمد له، إلا ما كان من غزوة تبوك، فإنه بيّنها للناس لبعد الشقة، وشدة الزمان، وكثرة العدو، ليتأهب الناس لذلك أهبته، فأمر الناس بالجهاز، وأخبرهم يريد الروم، ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، أتاه يُحَنَّة بن رُؤبَة صاحب أيلة، فصالح رسول الله ﷺ، وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جرباء، وأذرح فأعطوه الجزية.
انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٤/١٦٩، تتمة المختصر في أخبار البشر ١/٢٠٥.

(٥) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفره فقال: «يا مغيرة خذ الأداوة» فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني =

قال الشافعي[1]: وأحب[2] أن يقف الصاب للماء على يساره فإنه أمكن وأحسن في الأدب.

فصل

فأما مسح بلل الماء من وضوئه[3] وتنشيفه بثوب[4].

= فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فضاقت عليه، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه ثم صلى. والسياق لمسلم.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الطهارة ـ باب الرجل يوضيء صاحبه ١/٥٦، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/٢٢٩، مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الطهارات في المسح على الخفين ١/١٧٦.

(١) انظر: الأم ١/٢٨، البحر ل ٥٣ ب، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ١/٨٠، حاشية الجمل ١/١٣٣.
قال الأذرعي: أورده الماوردي عن النص، ورأيت في الرونق للشيخ أبي حامد والمحاملي ذكره في اللباب أن يقف عن يمينه وهو غريب.
انظر: هامش الأذرعي ١/٣٤١.

(٢) (وأحب) ساقطة من س.

(٣) في أ، س، ح: (وضوه).

(٤) في حكم التنشيف خمسة أوجه.
أحدها: لا يكره، ولكن المستحب تركه، صححه النووي في المجموع، وقطع به جمهور العراقيين والقاضي حسين والبغوي، ورجحه الرافعي وغيره.
والثاني: يكره التنشيف، حكاه المتولي وغيره.
والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه. قاله أبو علي الطبري، والقاضي أبو الطيب، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: وهذا هو الذي نختاره فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر.
والرابع: يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره حكاه الفوراني، والغزالي، والروياني.
والخامس: إن كان في الصيف كره التنشيف، وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعي عن القاضي حسين.
انظر: البحر ل ٥٢ أ، التهذيب ل ٢٧ ب، الإبانة ل ٤٨ ب، فتح العزيز ١/٤٤٧، روضة الطالبين ١/٦٣، المجموع ١/٤٦١، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٣١، كفاية النبيه ل ٤٠ ب، مغني المحتاج ١/٦١، فتح الباري ١/٢١٣.

فقد روي أن أم سلمة ناولت رسول الله ﷺ ثوباً لينشف به من[1] وضوئه[2] فأبى[3] وقال[4] ﷺ[5]: «إني أحب أن يبقى عليَّ من أثر[6] وضوئي»[7].

فإن تنشف[8] بثوب جاز[9].

فقد روى معاذ بن جبل قال: كان النبي[10] ﷺ إذا توضأ[11] مسح وجهه[12] بطرف ثوبه[13].

---

(١) (من) ساقطة من م، ح.
(٢) في أ، م، ح، س (وضوه).
(٣) في س: (فأبا).
(٤) في م: (وقال صلى الله عليه وسلم وقال).
(٥) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ.
(٦) (أثر) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) لم أجده، ذكره ابن الرفعة في كفاية النبيه.
وروت ميمونة رضي الله عنها حديثاً بمعناه قالت: «ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه» متفق عليه.
قال ابن حجر والعيني: روى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر، ولا علي، ولا ابن مسعود وهو ضعيف.
انظر: صحيح البخاري ـ كتاب الغسل ـ باب نفض اليدين ١/٧٧، صحيح مسلم: كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٥، تلخيص الحبير ١/٩٨، البناية ١/١٩٢، كفاية النبيه ل ٤٠ ب، تحفة الأحوذي ١/١٧٧.
(٨) في م: (نشف).
(٩) انظر: الوسيط ١/٣٨٧.
(١٠) في س: (رسول الله).
(١١) (إذا توضأ) ساقطة من س.
(١٢) (وجهه) ساقطة من م.
(١٣) أخرجه الترمذي والبيهقي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. واللفظ لهما.
قال أبو عيسى هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد يضعفان الحديث.
وقال البيهقي، وهو ضعيف.
قال ابن حجر: وإسناده ضعيف، وقال البغوي غريب.
وقال أبو عيسى: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. =

ويختار أن يكون وقوف صاحب الثوب عن[1] يمينه[2].

ويكره إذا توضأ أن ينثر يده وأطرافه من الماء[3].

فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «إنها مراوح الشيطان»[4][5].

= انظر: سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ١/٣٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب التمسح بالمنديل ١/١٨٦، باب طهارة الماء المستعمل ١/٢٣٦، مصابيح السنّة: كتاب الطهارة ـ باب سنن الوضوء ١/٢١١، تلخيص الحبير ١/٩٩.

(١) في س: (على).

(٢) انظر: تحفة المحتاج ١/٢٣٨، المنهاج القويم ١/٢٣٦.

(٣) للشافعية في نثر اليد والأطراف ثلاثة أوجه:
أحدها: أن المستحب ترك النفض، ولا يقال: النفض مكروه، قاله أبو علي الطبري، والشيرازي، والغزالي وآخرون.
والثاني: أنه مكروه، وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي.
والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، صححه النووي، وأشار إليه صاحب الشامل.
انظر: المهذب ١/٢٦، التنبيه ١٢، الوجيز ١/١٤، الوسيط ١/٣٨٧، فتح العزيز ١/٤٤٩، المجموع ١/٤٥٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٢٣٢، شرح المحلي على المنهاج ١/٥٥.

(٤) في م، ح: (الشياطين).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان».
قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول.
قال ابن الملقن: رواه ابن أبي حاتم في علله، وابن حبان في تاريخه ووهيّاه، وقال ابن حبان في ترجمة البختري لا يحل الاحتجاج به.
وضعفه ابن حجر، والذهبي، وابن عدي وقالا منكر، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية.
قال ابن حجر: قال ابن حبان لم ينفرد به البختري، فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن أبي السري قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به، وهذا إسناد مجهول، ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في=

١٤ ـ مسألـة

قال الشافعي رحمه الله[١]: والنزعتان من الرأس[٢].

أما النزعتان[٣]: فهما البياض الذي يستعلي في مقدم الرأس من جانبيه وهما من الرأس.

وقد ذهب قوم إلى أنهما[٤] من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصال بشرة الوجه بهما[٥] واستشهدوا[٦] بقول الشاعر وهو هدبة[٧] بن خشرم:

= الذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد.
وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً.
ورواه الديلمي في مسند الفردوس، وذكره في كنز العمال وعزاه إلى الديلمي عن محمد بن عبد الله الصنابحي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم....
وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضي الله عنها قالت: ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الغسل ـ باب نفض اليدين ١/٧٧، صحيح مسلم كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٥، مسند الفردوس ١/٢٦٥، كنز العمال: كتاب الطهارة ـ آداب الوضوء ٩/٤٥٤، تلخيص الحبير ١/٩٩، علل الحديث ١/٣٦، تحفة المحتاج ١/١٩١، المجروحين ١/٢٠٣، الكامل لابن عدي ٢/٤٩٠، العلل المتناهية ١/٣٤٩، ميزان الاعتدال ١/٢٩٩، نيل الأوطار ١/٣٦.

(١) في أ، م، ح: (رضي الله عنه).

(٢) انظر: مختصر المزني ٢.

(٣) انظر: ـ نزع ـ لسان العرب ٨/٣٥٢.

(٤) في م: (أنها).

(٥) وهذا متفق عليه عند علماء الشافعية وبه قال جمهور العلماء.
وحكى النووي قول الماوردي أن قوماً من العلماء قالوا: أن النزعتين من الوجه.
انظر: تتمة الإبانة ل ٣٨ أ، التهذيب ل ٢٤ ب، الوسيط ١/٣٦٦، روضة الطالبين ١/٥١، المجموع ١/٣٩٦.
وانظر: قول العلماء في المذاهب الأخرى: درر الحكام ١/٧، البحر الرائق ١/١٢، حاشية العدوي علي الخرشي ١/١٢١، مواهب الجليل ١/١٨٥، المغني ١/٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢.

(٦) في م، ح: (واستشهاد)، وفي س: (واستشهد).

(٧) في م، ح: (هدية).

فَـلا تَنْكِحِي إِنْ فَـرَّقَ الـدَهْـرُ بَيْنَنَـا أَغَمَّ القَفَـا وَالْـوَجْـهِ لَيْسَ بِـأَنْـزَعَـا[1]

فأضاف النزعة إلى الوجه، فعلم أنها منه.

وهذا[2] خطأ.

والدليل على أن النزعتين من الرأس دخولهما في حد الرأس، وليس ذهاب الشعر عنهما بمخرج لهما من حكم الرأس، كما أن الأجلح، والأجله[3] الذي[4] قد ذهب الشعر عن مقدم رأسه كله، والأجلح[5] الذي قد ذهب شعر ناصيته كله لا يخرج ذلك عن حكم الرأس، وإن ذهب شعره كله، كذلك الأنزع، فهذا[6] دليل ولأن الأغم هو الذي قد انحدر شعر رأسه في جبهته، وكذلك الأفرع[7]، إلا أنه دون الأغم، ثم لا يدل على أن ما انحدر في الجبهة من شعر الأغم والأفرع[8] من شعر[9] الرأس، كذلك لا يدل على أن ما استعلى في الرأس من بياض الأنزع من الوجه، فهذا دليل.

ولأن العرب مجمعة على أن النزعة من الرأس، وذلك ظاهر في شعرهم.

---

(١) سبق بيانه، ص٤٤٩.
(٢) في م: (فهذا).
(٣) الجلح: ذهاب الشعر من مقدم الرأس، وقيل هو إذا زاد قليلاً على النزعة.
قال أبو عبيد: إذا انحسر الشعر عن جانبي الجبهة فهو أنزع، فإذا زاد قليلاً فهو أجلح فإذا بلغ النصف فهو أجلى، ثم هو أجله.
انظر: ـ جلح ـ لسان العرب ٢/٤٢٤.
(٤) (الذي) ساقطة من م.
(٥) الجله: انحسار الشعر عن مقدم الرأس، وهو ابتداء الصلع مثل الجلح.
انظر: ـ جله ـ الصحاح ٦/٢٢٣٠.
(٦) (فهذا) ساقطة من م.
(٧) في م: (الأنزع)، وفي ح: (الأقرع).
والأفرع: ضد الأصلع، وهو التام الشعر.
انظر: ـ فرع ـ الصحاح ٣/١٢٥٦، لسان العرب ٨/٢٤٩.
(٨) في م، ح: (والأنزع).
(٩) (شعر) ساقطة من أ، س.

قال الشاعر:

لَـيَـالِي لَـوْنِي وَاضِـح وَذُؤَابَـتِي[1] غَرَابِيْب[2] فِي رَأسِ امْرِيء غَيْر أَنْزَعَا[3]

وشعـر هدبـة[4] بن خشرم دال عليه أيضـاً، لأنه قـال[5] أغم القفا، والـوجه بالخفض عطف على القفا، فكأنه قال: أغم القفا، وأغم الوجه.

فدل على أن الغمم من الوجه، ثم قال: ليس بأنزعا على معنى الابتداء.

فإذا ثبت بما ذكرنا[6] أن[7] النزعتين من الرأس فمسح عليهـما أو على أحـدهما أجزأه، والله أعلم بالصواب[8].

١٥ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[9]: والفرق بـين ما يجـزيء من مسح بعض الـرأس، ولا يجزيء إلا مسح جميع[10] الوجه[11] في التيمم، أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه ومسح بعض الرأس أصل[12] لا بدل من[13] غيره[14].

---

(١) في م، ح: (وذرايتي)،
والذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس.
انظر: ـ ذ أ ب ـ النهاية ٢/١٥١.

(٢) غرابيب: شديد السواد.
انظر: ـ غرب ـ لسان العرب ١/٦٤٧.

(٣) لم أجده.

(٤) في م، ح: (هدية).

(٥) (قال) ساقطة من س.

(٦) في س: (ما ذكرنا).

(٧) في س: (وأن).

(٨) (والله أعلم بالصواب) ساقطة من س.

(٩) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(١٠) في المختصر: (كل).

(١١) في م: (الرأس).

(١٢) (أصل) ساقطة من م.

(١٣) (من) ساقطة من م، ح.

(١٤) في المختصر بعد المسألة السابقة: والنزعتان من الرأس، قال: (وغسل رجليه مرة، مرة وعمّ بكل مرّة ما غسل أجزأه واحتج بأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله تبارك وتعالى صلاة إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال: «من =

وهذا صحيح: قد ذكرنا أن الواجب من الرأس مسح بعضه، فأما الوجه في التيمم، فالواجب[1] مسح جميعه.

فإن قيل: وهذا[2] سؤال[3] لمن أوجب مسح جميع الرأس من مالك ومن تابعه لم أجزتم مسح بعض الرأس في الوضوء، ومنعتم من مسح بعض الوجه في التيمم.

وقد أمر الله تعالى[4] بمسح الوجه في التيمم بحرف الباء فقال: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[5].

كما أمر بمسح الرأس في الوضوء، بحرف الباء فقال: ﴿وَٱمْسَحُواْ[6] بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[7].

فإن كانت الباء في مسح الرأس توجب[8] التبعيض فهلا كانت في مسح

= توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين» ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وعليهم» (قال) وفي تركه أن يتمضمض ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنّة، وليست الأذنان من الوجه فيغسلا، ولا من الرأس فيجزيء مسحه عليهما فهما سنّة على حيالهما، واحتج بأنه لما لم يكن على ما فوق الأذنين مما يليهما من الرأس، ولا على ما وراءهما مما يلي منابت شعر الرأس إليهما، ولا على ما يليهما إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت الأذنان من الرأس أبعد (قال المزني) لو كانتا من الرأس أجزأ من حج حلقهما عن تقصير الرأس، فصح أنهما سنّة على حيالهما) ثم قال: قال الشافعي: والفرق بين.....).

انظر: مختصر المزني ٢، ٣.

ولعل الماوردي لم يذكر هذه المسائل، لأنه سبق الكلام عليها في فصول سابقة.

(١) في أ: (الواجب).

(٢) في م، ح: (وهو).

(٣) في س: (فان قيل هو وهذا سو).

وقد أورد هذا السؤال القرطبي في جامعه.

انظر: تفسير القرطبي ٦/٨٨.

(٤) في س: (تعال).

(٥) سورة المائدة، آية (٦).

(٦) في م، ح: (فامسحوا).

(٧) سورة المائدة، آية (٦).

(٨) في ح: (وجب).

الوجه توجب التبعيض؟ فإن لم توجب التبعيض في مسح الوجه[1]، فهلا كانت غير[2] موجبة التبعيض[3] في مسح الرأس؟

وهذا سؤال إلزام وكسر[4].

والجواب عنه[5]: أن يقال[6] إن الباء توجب التبعيض في اللغة ما لم يصرفها عنه دليل، وقد صرفها عن التبعيض في التيمم دليل، وعاضدها على التبعيض في الوضوء دليل فافترقا.

ثم الفرق بينهما في المعنى والحكم ما ذكره الشافعي: هو أن مسح الرأس أصل[7] في نفسه، فاعتبر فيه حكم لفظه، والتيمم بدل عن غيره فاعتبر فيه حكم مبدله فإن قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخفين وهو[8] بدل من غسل الرجلين، ولا يلزم استيعاب مسح الخفين كما يلزم استيعاب غسل الرجلين[9] قيل: قد كان هذا[10] التعليل يقتضي استيعاب مسح الخفّين، لكن لما كان

(١) (فهلا كانت في مسح الوجه توجب التبعيض، فإن لم توجب التبعيض في مسح الوجه) ساقطة من م، ح.

(٢) (غير) ساقطة من س.

(٣) في ح: (للتبعيض).

(٤) الكسر كما عرفه أبو الخطاب الكلوذاني: هو وجود معنى العلة ولا حكم فكأنه نقض المعنى.
وعرفه ابن الحاجب تبعاً للآمدي: بأنه تخلف الحكم المعلل عن الحكمة المقصودة فيه، وعرفه البيضاوي بأنه: عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر.
انظر: التمهيد ٤/١٦٨، الأحكام للآمدي ٣/٣٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٢١، نهاية السول ٤/٢٠٤.
وهذا الاعتراض من مالك ومن تابعه إلزام للشافعية بأن يقولوا بوجوب مسح بعض الوجه في التيمم نظراً لوجود معنى العلة التي تخيلوها في وجوب مسح بعض الرأس، وإما أن يرد الكسر فيوجد معنى العلة التي تخيلوها غير موجبة للحكم وهو التبعيض في مسح الرأس.

(٥) (عنه) ساقطة من س.

(٦) في س: (أن يقال، أن يقال الباء).

(٧) في أ، س: (أصلاً).

(٨) في أ: (هو) بدون واو.

(٩) (ولا يلزم استيعاب الخفين كما يلزم استيعاب غسل الرجلين) ساقطة من م، ح.

(١٠) (هذا) ساقطة من م، ح.

المقصود بالمسح على الخفّين الرفق والتخفيف لجوازه مع القدرة على غسل الرجلين، لم يجب استيعابهما بالمسح لما فيه من المشقة المباينة للتخفيف، وليس كذلك التيمم لأنه مغلظ[1] بالضرورة عند العجز عن استعمال الماء فغلظ[2] بالاستيعاب.

وفرق ثانٍ[3] وهو: أن التيمم لما تخفف[4] بسقوط بعض الأعضاء لم يتخفف[5] بالتبعيض والمسح على الخفّين [لا يتخفف][6] إلا بالتبعيض فافترقا، والله أعلم[7].

١٦ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[8]: وإن[9] فرق وضوءه وغسله أجزأه، واحتج في ذلك بابن عمر[10].

اعلم أن الموالاة في الوضوء أفضل[11]، ومتابعة الأعضاء أكمل انقياداً لما يقتضيه الأمر[12] من[13] التعجيل، واتباعاً لقول الرسول[14] ﷺ[15].

فإن فرق، فالتفريق ضربان:

قريب، وبعيد[16].

---

(١) في س: (مغلط).
(٢) في س: (فغلط).
(٣) في أ، س: (ثاني).
(٤) في أ، س: (تخصص).
(٥) في أ، س: (لم يتخصص).
(٦) في أ، س: (يتخصص).
(٧) (والمسح على الخفين لا يتخفف إلا بالتبعيض فافترقا والله أعلم) ساقطة من م، ح.
(٨) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٩) في أ، س: (فإن).
(١٠) انظر مختصر المزني ٣.
(١١) في م، ح: (أصل).
(١٢) في م، ح: (الأمرين).
(١٣) (من) ساقطة من م، ح.
(١٤) في م: (رسول الله).
(١٥) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).
(١٦) في ضبط القريب و البعيد ـ وقد يعبر عنه بالقليل والكثير ـ أربعة أوجه:
أحدها: أنه إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان=

فالقريب معفو عنه، ولا تأثير[1] له في الوضوء وحده، ما لم تجف الأعضاء مع اعتدال الهواء[2] من[3] غير برد ولا حر مشتد، وليس الجفاف معتبراً وإنما زمانه هو المعتبر.

فأما[4] البعيد فهو: أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء[5] ففيه قولان[6]:

أحدهما: وبه قال في القديم أنه غير جائز، والوضوء معه غير صحيح.

وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب[7]، ومن الفقهاء: الأوزاعي[8]، وأحمد[9].

= وحال الشخص فهو تفريق كثير، وإلا فقليل.

ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد، ولا بتسارعه لشدة الحر، ولا بحال المبرود، والمحموم، ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء.

وصحح هذا الوجه النووي، وقطع به الشيرازي والجمهور.

والثاني: التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش.

حكاه صاحب البيان، وحكاه الشيخ أبو حامد عن شيخه أبي القاسم الداركي.

والثالث: يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة.

والرابع: أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة.

انظر: المهذب ١/٢٦، الوسيط ١/٣٨٥، فتح العزيز ١/٤٤٠، روضة الطالبين ١/٦٤، المجموع ١/٤٥٣، الإقناع ١/٤٦، شرح روض الطالب ١/٤٤.

(١) في م، ح: (لا تأثير) بدون واو.

(٢) في أ، س: (الهوى).

(٣) في م، ح، س: (في).

(٤) في م، ح، س: (وأما).

(٥) في أ، س: (الهوى).

(٦) سبق بيانهما.

(٧) وقد ذكر النووي عن عمر بن الخطاب أن التفريق عنده لا يضر.

وروى البيهقي عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عن رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة، فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معيً ما يدفئني فرق له بعد ما همَّ به فقال له اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة.

قال البيهقي: إن أمر عمر بإعادة الوضوء من التفريق كان على طريق الاستحباب، وذكر ابن المنذر عن عمر مثل قول الماوردي.

انظر: السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب تفريق الوضوء ١/٨٤، المجموع ١/٤٥٤، الأوسط ١/٤٢٠.

(٨) انظر: الأوسط ١/٤٢٠.

(٩) ولأحمد رواية أنها سنّة. =

والقول الثاني: وبه قال في الجديد أنه جائز، والوضوء معه صحيح.

وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمر[1]، ومن التابعين[2]: الحسن وسعيد بن المسيب.

ومن الفقهاء: الثوري[3] وأبو حنيفة[4].

وقال مالك[5] والليث بن سعد[6]: إن فرقه بعذر[7] جاز، وإن فرقه بغير[8] عذر لم يجز.

= انظر: الكافي ١/٣٢، المغني ١/١٢٨، الإنصاف ١/١٣٩، الإفصاح ١/٧١.

(١) انظر: فتح الباري ١/٣٢٢، عمدة القاري ٢/٢١١، عون المعبود ١/٢٩٥.

(٢) انظر: الأوسط ١/٤٢١، فتح الباري ١/٣٢٢، عمدة القاري ٢/٢١١.

(٣) انظر: الأوسط ١/٤٢١.

(٤) انظر: فتح باب العناية ١/٤٧، تبيين الحقائق ١/٦، البحر الرائق ١/٢٨.

(٥) للمالكية في تفريق الوضوء خمسة أقوال:
أحدها: وهو قول ابن أبي سلمة، وابن وهب إن الموالاة من فروض الوضوء في الذكر والنسيان فمن فرق بين أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً لم يجزه.
والثاني: وهو قول ابن عبد الحكم يجزيه ناسياً ومتعمداً.
والثالث: وهو قول مالك: إن الموالاة ساقطة.
والرابع: وهو قول مالك وابن القاسم: إن فرقه متعمداً لم يجزه، ويجزئه ناسياً.
والخامس: وهو قول مالك في رواية ابن حبيب يجزئه في المغسول ولا يجزئه في الممسوح.
انظر: المدونة ١/١٥، تفسير القرطبي ٦/٩٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨١، المنتقى ١/٧٦.

(٦) المدونة ١/١٥، الأوسط ١/٤٢٠.

(٧) في م، ح: (العذر).

(٨) في م، ح: (لغير).

ووجه القول الأول بأنه لا يجوز، أن مطلق أمر الله تعالى[1] بالوضوء.

بقوله[2] تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[3].

الآية تقتضي الفور والتعجيل، وذلك يمنع من التأجيل[4].

ولأن النبي ﷺ[5] توضأ على الولاء، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[6] يعني إلا بمثله في الموالاة.

وروى قتادة[7] عن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي[8] ﷺ[9] وقد توضأ، وقد[10] ترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له النبي ﷺ[11]«ارجع فأحسن وضوءك»[12].

---

(١) في س: (تعال).
(٢) في أ: (لقوله).
(٣) سورة المائدة، آية (٦).
(٤) في أ، س: (من التعجيل).
(٥) (وسلم) ساقطة من أ.
(٦) سبق تخريجه، ص ٤٤٦.
وليس فيه توضأ على الولاء، وإنما توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة.
(٧) أبو الخطاب: قتادة بن دعامة السدوسي البصري، من كبار التابعين، أجمعوا على توثيقه وجلالته، كان عالماً كبيراً، مفسراً، رأساً في العربية ومفردات اللغة قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ توفي بواسط سنة ١١٨ هـ، وقيل سنة ١١٧ هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٥٧، جمهرة أنساب العرب ٣١٨، السابق واللاحق ١٤١، طبقات ابن سعد ٧/٢٢٩، طبقات المفسرين للداودي ٢/٤٧، معجم الأدباء ١٧/٩، المعارف ٤٦٢، التاريخ الكبير ٧/١٨٥، التعديل والتجريح ٣/١٠٦٤، نكت الهميان ٢٣٠، معجم الأدباء ١٧/٩.
(٨) في س: (رسول الله).
(٩) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٠) (وقد) ساقطة من س.
(١١) (وسلم) ساقطة من س.
(١٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والدارقطني والبيهقي=

ولأنها عبادة ترجع[1] في حال العذر إلى شطرها، فوجب أن تكون الموالاة من شرطها كالصلاة[2].

ووجه قوله في الجديد: بأنه يجوز، هو أن التفريق لا يمنع من امتثال الأمر في قوله تعالى[3]: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[4] فوجب أن لا يمنع من الإجزاء.

فإن قيل: فالأوامر[5] تقتضي الفور.

قيل[6]: فيه بين أصحابنا خلاف[7].

= عن جرير بن حازم، أنه سمع قتادة بن دعامة (ثنا) أنس. . . . واللفظ لأبي داود، قال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة.
قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلا ابن وهب.
وقد روى معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ قال: «ارجع فأحسن وضوءك».
قال المنذري: وحديث عمر ـ الذي أشار إليه أبو داود ـ أخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن شبيب عن ابن أعين عن معقل.
انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ١/٢١٥، مسند الإمام أحمد ٣/١٤٦، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب تفريق الوضوء ١/٤٤، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء ١/٢١٨، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الوضوء وسننه ـ باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز ١/٨٥، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ بيان إثبات غسل الرجلين ١/٢٥٣، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي في فضل الوضوء ١/١٠٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل ١/٧.

(١) في م: (يرجع)، وفي أ، ح غير منقوطة (نرجع).
(٢) فإنها ترجع في حال العذر إلى شطرها عند قصر ما يجوز قصره منها.
(٣) (تعالى) ساقطة من أ.
(٤) سورة المائدة، آية (٦).
(٥) في س: (فالأمر).
(٦) (قيل) ساقطة من م، ح.
(٧) (خلاف) ساقطة من م، ح.

وروى نافع عن ابن[1] عمر أنه توضأ في منزله، وفي رجليه خفان فلم يمسح عليهما حتى خرج إلى المسجد، فحضرت جنازة، فدعا بماء[2] فمسح على خفيه[3]، وذلك بالمدينة فلم ينكر ذلك عليه أحد[4].

ولأنه تفريق في تطهير فجاز كالتفريق اليسير،

ولأن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير[5] جاز فيها التفريق الكثير كالحج طرداً والصلاة عكساً[6].

ولأن كل عبادة جاز تفريق النية على أبعاضها، جاز تفريق أبعاضها كالزكاة.

وبيان ذلك: أنه لما جاز تفريق نية الزكاة على ما يؤديه حالاً بعد حال جاز تفريق ما يؤديه في زمان بعد زمان، كذا الوضوء لما جاز تفريق النية على أعضائه جاز تفريق أعضائه.

فصل[7]

فإذا ثبت ما ذكرنا[8] من توجيه القولين فالحكم في الوضوء والغسل سواء، وتفريقهما[9] على قولين.

---

(١) في س: (بن).
(٢) (بماء) ساقطة من م.
(٣) في م، ح: (خفه).
(٤) رواه مالك، وابن حزم، والبيهقي.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الخفين ١/٣٧، المحلى ١/٦٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب تفريق الوضوء ١/٨٤.
(٥) (جاز فيها التفريق اليسير) ساقطة من م.
(٦) أي أن الصلاة لا يجوز فيها التفريق اليسير، فلا يجوز فيها الكثير.
(٧) (فصل) ساقطة من س.
(٨) في س: (ما ذكرناه).
(٩) في أ (وتفريعها)، وفي س: (وتفريعهما).

فأما تفريق التيمم فقد اختلف أصحابنا[1] فيه[2]:

فكان[3] أبو [الحسين][4] بن القطان وطائفة[5] يخرجونه على قولين كتفريق الوضوء سواء.

وكان جمهور أصحابنا يمتنعون[6] من تخريج القولين فيه، ويبطلونه بالتفريق قولاً واحداً.

ويفرقون بينهما بأن تعجيل التيمم[7] للصلاة مستحق، وتعجيل الوضوء غير مستحق، والله أعلم[8].

١٧ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[9]: وإن بدأ[10] بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي بالوضوء[11] ولاء[12] كما ذكر الله تعالى[13]

---

(١) (أصحابنا) ساقطة من س.
(٢) في الغسل والتيمم ثلاثة طرق في المذهب.
أحدها: أنهما كالوضوء.
قال النووي: وبهذا قطع جمهور الأصحاب في الطرق كلها.
والثاني: لا يضر تفريقهما قطعاً.
والثالث: الغسل كالوضوء، وأما التيمم فيبطل قطعاً.
قال الشاشي وهذا ليس بشيء بل الصواب أنهما كالوضوء، والله أعلم.
انظر: حلية العلماء ١/١٢٩، المجموع ١/٤٥٣.
(٣) في م، ح: (وكان).
(٤) في أ، م، ح، س: (أبو الحسن).
(٥) في ح: (وطائفته).
(٦) في أ، ح، س: (يمنعون).
(٧) في س: (بأن التعجيل بالتيمم).
(٨) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٩) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(١٠) في س: (بدا).
(١١) في المختصر: (الوضوء).
(١٢) في س: (حتى يكون الوضوء على الولاء).
(١٣) في المختصر: (كما ذكره الله تبارك وتعالى قال): في س: (تعال).

﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1] الفصل[2].

وهذا[3] كما قال: الترتيب في الوضوء والتيمم واجب[4].

وبه قال: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد[5]، وإسحاق، وأبو ثور[6].

وقال أبو حنيفة[7]، ومالك[8]: الترتيب ليس بواجب.

استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) بقية الفصل: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ هكذا قرأه المزني إلى الكعبين، فإن صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاء من وضوئه، وأعاد الصلاة، واحتج بقول الله عزو وجل: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»).
انظر: مختصر المزني ٢.

(٣) في م، ح: (وهو).

(٤) وهو الوجهين وبه قال جمهور الشافعية.
والوجه الثاني: أن الترتيب لا يجب.
وبه قال المزني، واختاره ابن المنذر وأبو نصر البندنيجي.
انظر: التهذيب ل ٢٨ ب، تتمة الإبانة ل ٤٦ ب، حلية العلماء ١/١٢٨، الوجيز ١/١٣، المجموع ١/٤٤٣.

(٥) وفي رواية أخرى عنه حكاها أبو الخطاب أن الترتيب لا يجب.
انظر: الفروع ١/١٥٤، الكافي ١/٣١، الإنصاف ١/١٣٨.

(٦) وبه قال قتادة.
انظر: البحر ل ٥٧ أ، المحلى ١/٦٦، المجموع ١/٤٤٣، الأوسط ١/٤٢٣.

(٧) قال أبو حنيفة الترتيب سنّة.
انظر: تحفة الفقهاء ١/١٣، بدائع الصنائع ١/٢٢، النقاية ١/٤٦، البناية ١/١٨٣، شرح منية المصلي ١٣، شرح فتح القدير ١/٣٥، شرح العناية ١/٣٥.

(٨) هذه أشهر الروايات عن مالك، وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضاً، وإلى هذا ذهب أبو المصعب وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم.
انظر: الشرح الكبير ١/٩١، بلغة السالك ١/٤٥، شرح منح الجليل ١/٥٣، مقدمات ابن رشد ١/٥٤، تفسير القرطبي ٦/٩٨.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[1] الآية، ولهم[2] منها[3] دليلان[4]:

أحدهما: أنه قدم فيها بعض الأعضاء، كما قدم محل بعض الأعضاء.

ثم ثبت أنه لو بدأ من المرفق إلى البنان أجزأ[5] كذلك[6] إذا بدأ باليدين قبل الوجه أجزأ[7].

والثاني: أنه عطف اليدين[8] على الوجه بحرف الواو الموجبة للاشتراك والجمع دون الترتيب لغة وشرعاً.

أما اللغة: فهو ما حكاه سيبويه[9]: أنها في لسانهم موجبة للاشتراك دون الترتيب استشهاداً بأن رجلاً لو قال بعده ألق زيداً وعمراً لم يلزمه[10] تقديم لقاء[11] زيد على عمرو، بل كان مخيراً في البداية بلقاء[12] من شاء منهما.

وأما الشرع، فالكتاب والسنّة.

أما الكتاب[13]: فقوله تعالى: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾[14]،

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).
(٢) في أ، س: (ولأن).
(٣) في م: (فيها).
(٤) انظر الأدلة: بدائع الصنائع ١/٢٢، البناية ١/١٨٣، شرح فتح القدير ١/٣٥، شرح العناية ١/٣٥، تفسير القرطبي ٦/٩٩.
(٥) في م: (أجزأه).
(٦) في ح: (فكذا).
(٧) في س: (قبل وجهه أجزأه).
(٨) في أ: (باليدين).
(٩) هو عمرو بن عثمان قنبر، فارسي الأصل، ينتمي بالولاء إلى الحارث بن كعب وهو إمام النحاة، توفي سنة ١٦١ هـ.
انظر: مراتب النحويين ١٠٦، المعارف ٥٤٤، نزهة الألباء ٥٤.
(١٠) في م، ح: (لم يلزم).
(١١) في س: (القاء).
(١٢) في س: (بالقاء).
(١٣) في أ: (للكتاب).
(١٤) سورة آل عمران، آية (٤٣).

فقدم ذكر السجود وهو مؤخر في الحكم.

وأما السنّة: فما روي أن النبي ﷺ[1] سمع رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت فقال: «سيان أنتما؟ قال ما شاء الله ثم شئت»[2].

فلو كانت الواو تقتضي الترتيب لم يكن بين[3] ما نقله عنه، وبين ما نقله إليه فرق ولا فائدة.

وبما روي أن النبي ﷺ[4] توضأ ونسي مسح[5] رأسه ثم ذكره بعد غسل رجليه، فأخذ من بلل[6] لحيته فمسح به رأسه[7]»[8].

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) روى نحوه أحمد وابن ماجة عن الأجلح بن عبد الله عن زيد بن الأصم عن ابن عباس قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: ما شاء الله وشئت فقال: «بل ما شاء الله وحده» اللفظ لأحمد.
قال في مصباح الزجاجة: في إسناده الأجلح بن عبد الله مختلف فيه.
ضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو داود، وابن سعد، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، والعجلي وباقي رجاله ثقات.
وروى أبو داود عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا ما شاء الله وما شاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٢٢٤، سنن أبي داود: كتاب الأدب ـ باب لا يقال خبثت نفسي ٤/٢٩٥، سنن ابن ماجة: كتاب الكفارات ـ باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت ١/٦٨٤، مصباح الزجاجة ٢/١٣٦.

(٣) (بين) ساقطة من أ.

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) في م، ح: (ومسح).

(٦) (بلل) ساقطة من أ، س.

(٧) (ثم ذكره بعد غسل رجليه فأخذ من لحيته فمسح رأسه) ساقطة من أصل س، ومصححة في الحاشية.

(٨) ذكره الهيثمي من قول الرسول الله ﷺ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي فوجد من لحيته بللاً فليأخذ منه، وليمسح به رأسه، فإن ذلك يجزيه وإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والصلاة».
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نهشل بن سعيد وهو كذاب.
انظر: مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب فيمن نسي مسح رأسه ١/٢٤٠.

فدل على أن الترتيب ليس بواجب.

قالوا: ولأنه إجماع الصحابة.

روي[1] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «ما أبالي بأي أعضائي بدأت»[2][3].

وروي عن ابن مسعود أنه قال[4]: «لا بأس أن تبدأ برجلك قبل يديك»[5]، وليس لهما في الصحابة مخالف.

قالوا: ولأنها طهارة لم يستحق[6] فيها الترتيب بين العضوين المتجانسين، فلم يستحق فيها الترتيب[7] بين العضوين[8] المختلفين كالغسل من الجنابة.

ولأنه ترتيب شرع في طهارة فوجب أن يكون مسنوناً كتقديم اليمنى على اليسرى. ولأن المحدث لو اغتسل بدلاً من الوضوء أجزأه، وإن لم يرتب، ولو كان الترتيب مستحقاً لم يجزه.

---

(١) في س: (وروى).

(٢) (ما أبالي بأي أعضائي بدأت) ساقطة من ح، ومثبتة في الحاشية.

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي عليه السلام: «ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت».
قال الدارقطني، ليس بالقوي.
وقال البيهقي: هذا منقطع، وسبب انقطاعه أن عبد الله بن عمرو لم يسمع من علي.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسري على اليمنى ١/٨٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في البداءة باليسار ١/٨٧، مختصر خلافيات البيهقي ١/١١٦، التعليق المغني ١/٨٩.

(٤) (وروي عن ابن مسعود أنه قال) ساقطة من ح ومصححة في الحاشية.

(٥) أخرجه الدارقطني عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود قال: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك».
قال الدارقطني: هذا مرسل لا يثبت.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمين ١/٨٩.

(٦) في أ: (لا يستحق)، وفي س: (لا تستحق).

(٧) في م، ح: (لم يستحق الترتيب فيها).

(٨) (المتجانسين فلم يستحق فيها الترتيب بين العضوين) ساقطة من س.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[1] الآية.

والدلالة فيها من أربعة أوجه:

أحدها: أنه أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب[2] إجماعاً فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب[3].

فإن قيل الفاء الموجبة للتعقيب تكون[4] في الأمر والخبر، فأما في الشرط والجزاء فلا. قيل: هي موجبة للتعقيب في الموضعين، وليس إذا أفادت الجزاء بعد الشرط ما ينبغي أن يسقط حكمها في التعقيب، على أن[5] الجزاء لا يستحق إلا بعد تقدم[6] الشرط، فكذلك[7] ما استعمل فيه لفظ التعقيب دون الجمع.

والوجه الثاني من الاستدلال بها: أنه عطف [الأعضاء][8] بحرف الواو، وذلك موجب للتعقيب والترتيب لغة وشرعاً.

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).
(٢) (الترتيب) ساقطة من م.
(٣) قال النووي: هذا الدليل نقله الأصحاب عن ابن أبي هريرة، ونقله إمام الحرمين من علماء أصحابنا أن الله تعالى قال: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء، والفاء للترتيب بلا خلاف ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب، إذ لا قائل بالترتيب في البعض.
وهذا استدلال باطل وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه، وتربع عليه تقليداً.
ووجه بطلانه: أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو.
فمعنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء، فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض، وهذا مما يعلم بالبديهة.
(٤) في ح: (أن يكون)، وفي م: (أن تكون).
(٥) (أن) ساقطة من أ.
(٦) في أ، س: (عدم).
(٧) في أ: (فلذلك).
(٨) في أ، م، ح، س: (بالأعضاء).

أما اللغة فهو قول الفراء[1] وثعلب[2]، وهما إمامان في اللغة وهو مذهب الأكثر[3] من أصحاب الشافعي[4].

وقد روي أن عمر[5] رضي الله عنه سمع عبد بني الحسحاس[6] ينشد قوله:

عُمَيْرَةَ وَدِّعْ[7] إنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيَا كَفَى[8] الشَّيْب والإسْلام للمَرءِ نَاهِيَا[9]

فقال عمر: لو[10] قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك.

---

(١) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بني أسد المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال الفراء أمير المؤمنين في النحو، وكان مع تقدمه في اللغة فقيهاً متكلماً عالماً بأيام العرب وأخبارها.
انظر: تاريخ بغداد ١٤/١٤٩، بغية الوعاة ٣٣٣، الفهرست ٩٨، مراتب النحويين ١٣٩، وفيات الأعيان ٦/١٧٦، إرشاد الأريب ٧/٢٧٦.

(٢) أبو العباس، أحمد بن يحيى بن زياد بن سيار الشيباني بالولاء المعروف بثعلب إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، محدث مشهور بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد سنة ٢٠٠ هـ، وتوفي ببغداد سنة ٢٩١ هـ.
انظر إنباه الرواة ١/١٧٣، بغية الوعاة ١/٣٩٦، مراتب النحويين ١٥١، نزهة الألباء ١٧٣.

(٣) في س: (أكثر).

(٤) قال النووي: زعم الماوردي أن الواو للترتيب وقال: إنه قول أكثر أصحابنا قال إمام الحرمين في كتابه الأساليب: صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية، واستشهدوا بأمثلة فاسدة.
والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً، ومن ادعاه فهو مكابر، فلو اقتضت لما صح قولهم: تقاتل زيد وعمرو، كما لا يصح تقاتل زيد ثم عمرو.
قال النووي: وهذا الذي قاله الإمام هو الصواب المعروف لأهل العربية.
انظر: المجموع ١/٤٤٥، البناية ١/٨٤.

(٥) في م، ح: (أن ابن عمر).

(٦) سحيم عبد بني الحسحاس، كان عبداً أسوداً نوبياً، أدرك النبي ﷺ.
انظر: أنوار الربيع ٤/٤١.

(٧) (ودع) ساقطة من ح، ومصححه في الحاشية وفي م: (ودع عميرة).

(٨) في أ: (كفا).

(٩) انظر البيت: أنوار الربيع ٤/٤٢.

(١٠) في م، ح: (ولو).

فدل على[1] أن الواو توجب[2] الترتيب في اللغة.

وأما الشرع، فالكتاب والسنّة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[3]، فبدأ النبي ﷺ[4] بالصفا[5]، وقال: «ابدؤوا[6] بما بدأ الله به[7]»[8].

وأما السنّة: فما روي أن النبي[9] ﷺ[10] سمع[11] رجلاً يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ: «بئس الخطيب

---

(١) (على) ساقطة من ح.
(٢) في م، ح: (تقتضي).
(٣) سورة البقرة، آية (١٥٨).
(٤) (وسلم) ساقطة من أ.
(٥) في س: (بالصفر).
(٦) في س: (ابتدوا).
(٧) (به) ساقطة من س.
(٨) أخرجه مالك، والدارمي، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والبيهقي، والدارقطني، وابن حزم مع اختلاف بسيط في الألفاظ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، قال جابر: خرجنا معه ـ فذكر الحديث وفيه ـ أن رسول الله ﷺ خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا إلى الصفا قال: «إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدءوا بما بدأ الله به» واللفظ لابن حزم.
انظر: الموطأ: كتاب الحج ـ باب البدء بالصفا في السعي ١/٣٧٢، سنن الدارمي: كتاب المناسك ـ باب في سنة الحاج ٢/٤٦، صحيح مسلم: كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٨، سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/١٨٤، سنن ابن ماجة: كتاب المناسك ـ باب حجة رسول الله ﷺ ٢/١٠٢٢، سنن الترمذي: أبواب الحج ـ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ٢/١٧٦، سنن الدارقطني: كتاب الحج ـ باب المواقيت ٢/٢٥٤، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الترتيب في الوضوء ١/٨٥، المحلى ٢/٦٦.
(٩) في س: (أنه عليه السلام).
(١٠) (وسلم) ساقطة من أ.
(١١) في أ: (انه سمع).

أنت، قل ومن[1] يعص الله ورسوله فقد غوى»[2].

فلولا أن الواو[3] توجب التعقيب والترتيب[4] لم يكن لهذا[5] فائدة.

والوجه الثالث: أن اللّهَ تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولين، ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسين إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه، فلولا أن الترتيب مستحق في ذكر الممسوح بين المغسولين لجمع بين الأعضاء المغسولة المتجانسة وأفرد[6] الممسوح عنها.

والوجه الرابع: أن في[7] مذهب العرب البداية بالأقرب فالأقرب إلا لغرض[8] والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين[9]، فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين.

وأما[10] السنّة:

فروى[11] خلاد بن السائب[12] عن أبيه[13][14] أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله

---

(١) في س: (من) بدون واو.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم واللفظ له عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم.
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٢٥٦، ٣٧٩، صحيح مسلم: كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢/٥٩٤.

(٣) في أ، س: (الفاء).

(٤) (الترتيب) ساقطة من س.

(٥) في أ، س: (لها).

(٦) في أ، س: (فأفرد)، وفي م: (وافراد).

(٧) (في) ساقطة من أ.

(٨) في م: (إلا لفرض).

(٩) في س: (اليديه).

(١٠) في م، ح: (ومن السنة).

(١١) في م، ح: (ماروى).

(١٢) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي، روى عن أبيه، وزيد بن خالد، وعنه حبان بن واسع وعطاء بن يسار وقتادة:
انظر: التاريخ الكبير ٢/١٨٥، تهذيب التهذيب ٣/١٧٢، الثقات ٤/٢٠٨، الكاشف ١/٢١٧.

(١٣) في ح: (أبيه) غير واضحة.

(١٤) السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو سهلة، شهد بدراً=

صلاة امريء حتى يضع الوضوء مواضعه، فيغسل وجهه وذراعيه [1] ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه»[2].

وهذا إن ثبت نص لا يسوغ[3] خلافه.

وروى عمرو بن عَبَسَة[4] قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، فقال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر[5] إلّا جرت خطايا فيه وأنفه مع الماء، ثم يغسل وجهه كما أمر الله إلّا جرت خطايا

= روى عنه ابنه خلاد، وصالح بن حيوان، وعطاء بن يسار وغيرهم، روى له أصحاب السنن حديث رفع الصوت بالتلبية، وروى له النسائي آخر في فضل المدينة توفي سنة ٧١ هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/١٠٢، الإصابة ٢/١٠، تهذيب التهذيب ٣/٤٤٧، تقريب التهذيب ١/٢٨٢.

(١) في أ، س، م: (ثم ذراعيه).

(٢) لم أجده بهذا السند، واللفظ، وروى أبو داود والدارقطني عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع - وذكر قصة المسيء صلاته - فقال: قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»، قال العظيم آبادي: الحديث رواته ثقات.
وقال ابن حجر في اللفظ الذي ساقه الماوردي وقد ذكره الرافعي باللفظ نفسه: وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام، وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف، وقال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح، قال ابن حجر: والسياق بثم لا أصل له.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم في الركوع والسجود ١/٢٢٧، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة - وجوب غسل القدمين ١/٩٦، تلخيص الحبير ١/٥٩، التلعيق المغني ١/٦٥.

(٣) في س: (لا يسرع).

(٤) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي، أبو نجيح، صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام، كان من أمراء الجيش يوم وقعة اليرموك.
انظر: الاستيعاب ٢/٤٩١، الإصابة ٣/٥، تهذيب التهذيب٢/٧٤، جامع الأصول ٩/١١٦، طبقات ابن سعد ٤/٢١٤، الكاشف ٢/٢٨٩، المعارف ٢٩٠.

(٥) في ح: (وينثر)، وفي م ساقطة.

وجهه من أطراف لحيته مع الماء[1]، ثم يغسل يديه[2] إلى مرفقيه إلّا جرت خطايا يديه[3] من أطراف أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه إلّا جرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمر الله إلّا جرت خطايا رجليه من أطراف أصابعه مع الماء»[4].

وهذا حديث صحيح ذكره مسلم بن حجاج[5]، وهو دليل على وجوب الترتيب.

وروى أُبَيّ[6] بن كعب[7] أن «النبي ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا

---

(١) (ثم يغسل وجهه كما أمر الله إلا جرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء) ساقطة من م، ح.

(٢) في س: (ذراعيه).

(٣) في م، خ: (خطاياه من أطراف).

(٤) رواه مسلم ضمن حديث طويل عن عمرو بن عبسة بلفظ: «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق فينتثر إلّا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلّا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلّا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلّا خرت خطايا رأسه مع أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلّا خرت خطايا رجليه مَن أنامله مع الماء.
انظر: صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب إسلام عمرو بن عبسة ١/٥٧٠.

(٥) أبو الحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام الكبير الحافظ، صاحب الصحيح.
سمع أحمد بن حنبل، ويحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه... وغيرهم.
من مصنفاته: المسند الكبير على أسماء الرجال، والجامع الكبير على الأبواب وكتاب العلل وكتاب الكنى، وكتاب أوهام المحدثين، وكتاب التمييز، وكتاب من ليس له إلّا راو واحد، وكتاب طبقات التابعين، وكتاب المخضرمين. ولد سنة ٢٠٤ هـ. وتوفي سنة ٢٦١ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٣/١٠٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٩، الجرح والتعديل ٨/١٨٢، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧، طبقات الحنابلة ١/٣٣٧، اللباب ٣/٣٨، المنهج الأحمد ١/٢٢١، المنتظم ٥/٣٢.

(٦) في س: (أبي ابن كعب).

(٧) أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار=

يقبل الله الصلاة إلا به»[1].

ولا يجوز أن يكون توضأ منكساً، لأنه يقبل[2] مرتباً، ثبت أنه توضأ مرتباً ودل[3] على أنه لا يجوز منكساً.

وأما القياس: فهو أنها عبادة ترجع في حال العذر إلى شطرها، فوجب أن يكون الترتيب من شرطها كالصلاة.

ولأنها عبادة تبطل[4] بالحدث فوجب أن لا يسقط[5] فرضها بالتنكيس[6] كالطواف ولا يدخل[7] على ذلك الغسل من الجنابة، لأن التنكيس فيه لا يتصور.

= الأنصاري، شهد العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ، ثم شهد بدراً، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، توفي بالمدينة سنة ٢١ هـ وقيل سنة ٢٢، وقيل غير ذلك.
انظر: الاستيعاب ١/٢٧، تجريد أسماء الصحابة ١/٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٩، خلاصة القول المفهم ١/٣٨.

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عمر، وحديث أبيّ رواه ابن ماجه والدارقطني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أُبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال: «هذا وظيفة الوضوء» أو قال: «وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة».
قال الزيلعي: الحديث ضعيف، قال ابن معين في زيد بن الحواري ليس بشيء، وقال النسائي ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ومعاوية بن قره ضعيف وقد سبق الكلام عنه.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين ١/١٤٦، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب وضوء رسول الله ﷺ ١/٨١، نصب الراية ١/٢٩.

(٢) في ح: (تقبل)، وفي س غير منقوطة (بصل).

(٣) في أ، س: (ورد)، وفي م: (دل).

(٤) في أ (يبطلها بالحدث)، وفي س: (يبطلها الحدث).

(٥) في م، ح: (أن يسقط).

(٦) أي أنه لا تبرأ ذمته بالتنكيس.

(٧) في س: (ويدخل).

وهـذا القياس حجـة على مـالك دون أبي[1] حنيفـة، لأن أبا حنيفـة[2] يجوز[3] الطواف منكساً، ولا يجوزه[4] مالك.

ولأن كل معنى شرع في[5] الطهـارة وجب أن يتنوع[6] فـرضاً وسنّـة كالغسـل والمسـح ففرض الغسـل الأعضاء الأربعـة، وسنته الكفـان، والمضمضة وفـرض المسح الرأس[7] وسنّته الأذنان، وجب أن يكون الترتيب فرضاً وسنّة.

ففرضه الأعضاء الأربعة، وسنّته اليمنى قبل اليسرى.

فأما[8] الجواب[9] عن استشهادهم بقوله تعالى[10]: ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ فهو أن الـواو، وإن لم توجب الـترتيب فهي لا توجب التنكيس وإنمـا تحمـل[11] عـلى أحد أمرين[12]:

إما[13] على[14] تقديم اللفظ وتأخيره، وإما على أنه كان في شريعتهم مقدمـاً على الركوع.

وأما الجواب عن استشهادهم بقولـه عليه الصـلاة والسلام[15]: «قـل ما شـاء الله ثم شئت»، فهو أنه نهاه عن الواو، وإن كانت مـوجبة للتعقيب إلا أنها[16] لا مهلة فيها ولا تراخي، ولفظة ثم توجب[17] التعقيب والتراخي.

(١) في ح: (أبو).
(٢) (لأن أبا حنيفة) ساقطة من س.
(٣) في م، ح: (يجيز).
(٤) في م، ح: (ولا يجيزه)، وفي أ: (ولايجزه).
(٥) في أ: (شرع فيه في الطهارة).
(٦) في أ، س: (يشرع).
(٧) في م: (وفرض الرأس المسح).
(٨) في أ: (فانما).
(٩) (الجواب) ساقطة من أ.
(١٠) في س: (تعال).
(١١) في م: (يحمل).
(١٢) النكت والعيون ١/٣٢٢.
(١٣) في م، ح: (وأما).
(١٤) (على) ساقطة من س.
(١٥) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.
(١٦) في أ، س (لأن)، وفي م، ح: (لأنها).
(١٧) في س: (يوجب)، وفي ح غير منقوطة.

وأما الجواب عن روايتهم أنه مسح رأسه ببلل وضوء[1] لحيته بعد غسل رجليه مع ضعفه، وأن الماء المستعمل عندنا وعند أبي حنيفه لا يجوز[2] الطهارة به فهو نقل واقعة[3] حال لا يجوز التعويل على عمومها ولا يصح الاستدلال بظاهرها[4] لأنه يجوز أن يكون غسل رجليه بعد ذلك، أو يجوز أن يكون نسي استيعاب رأسه بعد مسح بعضه، أو نسي المرة الثانية والثالثة بعد الأولى فيحمل على ذلك ما لم يمنع منه نقل[5].

وأما استدلالهم بالإجماع، فقد روينا عن علي رضوان الله عليه[6] أنه سئل عن تقديم[7] اليسرى على اليمنى فقال: «ما أبالي بأي أعضائي بدأت»[8].

وروى جعفر بن محمد[9] عن أبيه[10] عن جده[11] عن علي رضي الله

---

(١) (وضوء) ساقطة من م، ح.

(٢) في م: (لا تجوز).

(٣) (واقعة) ساقطة من م، وفي س: (نقل حال).

(٤) في س: (بظاهرها).

(٥) يعني أن ما استدلوا به على الإجماع من قول علي رضي الله عنه: «ما أبالي بأي أعضائي بدأت محمول على ما سئل عنه وهو تقديم اليمنى عل اليسرى، فالسؤال معاد في الجواب تقديراً، فلا يدل لهم، ويؤيد ذلك أنه روى عن النبي ﷺ حديثاً يفيد وجوب الترتيب.

(٦) (رضوان الله عليه) ساقطة من م، ح. وفي س: (رضي الله عنه).

(٧) في أ (نقلهم).

(٨) سبق تخريجه، ص ٥٧٢.

(٩) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يقال له الصادق، كنيته أبو عبد الله، من سادات أهل البيت، وعباد أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة.
ولد سنة ٨٠ هـ، ومات سنة ١٤٨ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٢/١٩٨، تاريخ خليفة ٤٢٤، تهذيب الكمال ٥/٧٤، تذكرة الحفاظ ١/١٦٦، الجرح والتعديل ٢/٤٨٧، سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٥، طبقات خليفة ٢٦٩، مشاهير علماء الأمصار ١٢٧.

(١٠) محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، والد جعفر بن محمد الصادق، يكني أبا جعفر من أفاضل أهل البيت وقرائهم، ولد سنة ٥٦ هـ، ومات سنة ١١٤ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/٣٠٩، التاريخ الكبير ١/١٨٣، الجرح والتعديل ٨/٢٦، سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١، طبقات خليفة ٢٥٥، المعرفة والتاريخ ١/٣٦٠.
مشاهير علماء الأمصار ٦٢.

(١١) زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسن، ويقال أبو الحسين من =

عنه[1] أنه قال: «ابدأوا بما بدأ الله به»[2][3].

على أن عثمان مخالف، ومع الخلاف يسقط الإجماع[4].

وأما الجواب عن قياسهم على الغسل من الجنابة، فهو أن جميع البدن في الجنابة بمنزلة العضو الواحد في الوضوء، وليس في العضو الواحد ترتيب، فكذلك في بدن الجنب وإنما الترتيب في الأشياء المتغايرة.

وأما الجواب عن قياسهم على اليمنى واليسرى، فهو أن المعنى في اليمنى واليسرى، أنهما كالعضو الواحد لانطلاق اسم اليد عليهما[5]، وأن تخريق[6] أحد

= فقهاء أهل البيت، وأفاضل بني هاشم، وعبّاد المدينة.
توفي سنة ٩٤ هـ، ويقال ٩٢ هـ، ويقال ٩٣ هـ، ويقال ٩٥ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/١٠٣، الجرح والتعديل ٦/١٧٨، سير أعلام النبلاء ٤/٣٨٦، المعرفة والتاريخ ١/٣٦٠، مشاهير علماء الأمصار ٦٣.

(١) في أ: (عليهم السلام)، وساقطة من م، ح.

(٢) في س: (بما بدأ به).

(٣) لم أجده بهذا السند، ويغلب على ظني وجود خطأ في السند، وأن هذا القول هو للنبي ﷺ من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله، وقد سبق تخريجه، ص ٥٧٥.

(٤) حكى الروياني عن علي رواية أخرى إنه يوجب الترتيب.
وقال النووي: «إن الأصحاب حكوا وجوب الترتيب عن عثمان ورواية عن علي» فعثمان مخالف الإجماع الذي يدعونه فيوجب الترتيب وكذا رواية عن علي.
انظر: البحر ل ٥٧ أ، المجموع ١/٤٤٣.

(٥) في م، ح، س: (عليها).

(٦) في س: (تخرق).

الخفين جار[1] في المنع من المسح[2] مجرى[3] تخريقهما، فلما سقط الترتيب في العضو الواحد سقط في اليمنى واليسرى، وليس كذلك الأعضاء المتغايرة.

وأما الجواب عن استدلالهم بالمحدث إذا اغتسل:

فهو أن أصحابنا قد اختلفوا في سقوط الترتيب عنه إذا اغتسل.

فذهب بعضهم إلى أن الترتيب في أعضاء طهارته مستحق عليه في غسله[4]، فعلى هذا يسقط[5] السؤال.

وقال جمهورهم: وهو ظاهر المذهب إن الترتيب يسقط إذا اغتسل، فعلى هذا يكون الجواب عنه:

أن الوضوء والغسل طهارتان من جنس: فإحداهما[6] كبرى وهي الغسل، والترتيب فيها غير مستحق[7].

والأخرى صغرى وهي الوضوء، والترتيب فيها[8] مستحق، ثم جعل له[9] رفع حدثه بأيهما شاء ولا يدل ذلك على سقوط[10] الترتيب فيهما، والله أعلم[11].

فصل[12]

فإذا ثبت أن الترتيب مستحق فخالف ونكس وضوءه أجزأه منه غسل

---

(١) في م، ح: (جاز)، وفي س: (حار).
(٢) (من المسح) ساقطة من س.
(٣) في م، ح: (مجزي).
(٤) في س: (في الغسل).
(٥) في م، ح: (سقط).
(٦) في س: (فاحدهما).
(٧) (وهي الغسل والترتيب فيها غير مستحق) ساقطة من م، ح.
(٨) في م: (فيهما).
(٩) (له) ساقطة من أ، س.
(١٠) في س: (على أن سقوط).
(١١) (والله أعلم) ساقطة من س.
(١٢) (فصل) ساقطة من س.

وجهه[1] وحده[2] وعليه أن يعيد غسل ما بعده[3].

فلو نكس وضوءه أربع مرار صح له منها وضوء كامل[4]؛

لأنه يعتد في المرة الأولى بالوجه[5]، وفي الثانية بالذراعين، وفي الثالثة بالرأس وفي الرابعة بالرجلين.

ولو[6] رتب الوجه والذراعين وقدم الرجلين على الرأس، أعاد غسل الرجلين ليكون غسلهما بعد الرأس.

ولو نسي أحد أعضاء وضوئه[7] فلم يعرفه استأنف وضوءه كله، لجواز أن يكون المتروك غسل وجهه، ولا يجوز أن يجتهد كما لا يجوز أن يجتهد[8] في عدد ما صلّى إذا شك.

فلو[9] ترك المتوضيء موضعاً من وجهه غسله[10]، وأعاد غسل ما بعد الوجه ليكون بعد كمال غسل[11] الوجه متوضئاً على الترتيب[12].

فلو لم يعرف ذلك الموضع من وجهه استأنف جميع وضوئه[13]، والله أعلم[14].

---

(١) في س: (والوجه).
(٢) في أ: (ويديه).
(٣) في أ س: (مابعد).
(٤) انظر: شرح روض الطالب ١/٣٤، مغني المحتاج ١/٥٤.
(٥) في م: (لايعيد المرة الأولة الوجه)، وفي ح: (لا يعيد بالمرة الأولة بالوجه). وفي أ: (لأنه يعيد في المرة الأولى الوجه).
(٦) في م، ح: (فلو).
(٧) في س: (وضوه).
(٨) (كما لا يجوز أن يجتهد) ساقطة من م، ح.
(٩) في س: (ولو).
(١٠) في أ، م، ح: (غسله من وجهه).
(١١) (غسل) ساقطة من س.
(١٢) (متوضئا على الترتيب) ساقطة من أ، س.
(١٣) في أ، س، ح: (وضوه).
(١٤) (والله أعلم) ساقطة من س.

١٨ ـ مسألـة

قال الشافعي رحمه الله[١]: وإن قدم يسرى على[٢] يمنى أجزأه[٣].

أما تقديم اليمنى على اليسرى فسنّة في اليدين والرجلين[٤].

لما روي أن النبي ﷺ قدم ذلك في وضوئه[٥].

وروي عنه ﷺ[٦] أنه قال: «إذا توضأتم، وإذا لبستم فابدؤوا بميامنكم[٧]»[٨].

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٢) في المختصر: (قبل).

(٣) انظر: مختصر المزني ٣.

(٤) انظر: البحر ل ٥٨ أ، الإقناع ١/ ٤٥، كفاية الأخيار ١/ ١٦، تتمة الإبانة ل ٤٧ أ.

(٥) روى مسلم عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».
انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء بكماله ١/ ٢٠٤.

(٦) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).

(٧) (فابدءوا بميامنكم) مكررة في أ.
وفي أ، م، ح: (فابدءوا بميامنكم وأيمانكم).

(٨) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان عن الأعمش عن أبي هريرة «إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم» واللفظ لابن حبان ولأبي داود، والبيهقي وأحمد «بأيمانكم» وفي المسند بعد ذكره بهذا اللفظ قال: قال أحمد: «بميامنكم»، وليس في رواية ابن ماجة «إذا لبستم».
ذكره البغوي في الأحاديث الحسان.
انظر: مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٥٤، سنن أبي داود: كتاب اللباس ـ باب الانتعال ٤/ ٧٠، سنن ابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب التيمن في الوضوء ١/ ١٤١، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الوضوء وسننه ـ باب الأمر بالتيامن في الوضوء ١/ ٩١، صحيح ابن حبان: باب سنن الوضوء ـ ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس ٢/ ٣٠٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار ١/ ٨٦، مصابيح السنّة ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ١/ ٢٠٥.

فإن خالف السنّة فيهما وقدم اليسرى على اليمنى[1] أجزأه، للأثر[2] المروي عن علي رضي الله عنه أنه قدم اليسرى على اليمنى وقال: «ما أبالي بأي أعضائي بدأت»[3].

ولأن الاسم يتناولهما على سواء فكان الترتيب فيهما مستحباً[4] لا واجباً.

فأما الترتيب في الأعضاء المسنونة في الوضوء وهي غسل الكفين ثم[5] المضمضة ثم الاستنشاق[6] ففيه لأصحابنا وجهان[7]:

أحدهما: أنه مسنون، وأن مخالفته في تقديم الاستنشاق على المضمضة، وتقديم المضمضة على الكفين لا يمنع من حصوله، وإجزائه[8] بخلاف الأعضاء الأربعة[9] لأنها لما كانت واجبة كان الترتيب فيها واجباً، ولما كانت هذه سنّة كان الترتيب فيها مسنوناً.

والوجه الثاني: أن [ترتيبها][10] واجب وإن كانت مسنونة، وإن نكس وخالف الترتيب لم يعتد بما قدمه[11]، لأن ما استحق الترتيب في فرضه استحق الترتيب[12] في مسنونه قياساً على أركان الصلاة،

---

(١) في أ: (على اليسرى).
(٢) في م، ح: (وللأثر).
(٣) سبق تخريجه، ص ٥٧٢.
(٤) في س: (مستحقا).
(٥) في ح: (والمضمضة).
(٦) في س: (والاستنشاق).
(٧) قال الشاشي: ويجب الترتيب في الأعضاء المسنونة في أصح الوجهين.
وقال النووي بعد حكاية قول الماوردي والشاشي أن فيه وجهين: وأصحهما أنه شرط.
انظر: حلية العلماء ١/١٢٨، المجموع ١/٤٤٩.
(٨) في أ، س: (واجزأه).
(٩) (الأربعة) ساقطة من أ، م، ح.
(١٠) في أ، م، س: (ترتيبها).
(١١) في م: (لم يعد ما قدمه)، وفي ح: (لم يعيد ما قدمه).
(١٢) (الترتيب) ساقطة من م، ح.

ولأنه لو جدد وضوءه كان [1] الترتيب فيه واجباً، وإن كان التجديد فيه [2] مسنوناً فحصل من هذا [3] أن أعضاء الوضوء تنقسم ثلاثة أقسام [4]:

قسم يكون الترتيب فيه واجباً وهو الأعضاء الأربعة.

وقسم يكون الترتيب فيه مسنوناً وهو تقديم اليمنى على اليسرى.

وقسم مختلف فيه وهو الأعضاء المسنونة، ففي [5] وجوب الترتيب فيها [6] وجهان، والله أعلم [7].

١٩ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله [8]: ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر [9].

وهذا [10] كما قال: الطهارة واجبة [11] لحمل المصحف ومسه، ولا يجوز أن يحمله من ليس بطاهر [12].

---

(١) في م، ح: (لكان).
(٢) (فيه) ساقطة من م، ح، س.
(٣) في س: (فحصل من هذا أن أعضاء وضوه كان الترتيب فيه واجباً، وإن كان التجديد مسنوناً فحصل من هذا).
(٤) انظر: المجموع ١/٤٤٩.
(٥) في أ، م، ح: (في).
(٦) في م، ح: (فيه).
(٧) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٨) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٩) انظر: مختصر المزني ٣.
(١٠) في م: (وهو).
(١١) (واجبة) ساقطة من م، ح.
(١٢) انظر: البحر ل ٥٨ أ، الوسيط ١/٤١٩، الأنوار ١/٤٨، منهج الطلاب ١/٨.
قال البجيرمي: «ونقل ابن الصلاح وجهاً غريباً بعدم حرمة مس المصحف مطلقاً وقال في التتمة لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور». قلت: ووجدت في التتمة خلافة حيث قال المتولي: فلا يجوز للمحدث أن يمس المصحف، ولا الموضع المكتوب، ولا الحواشي، ولا الجلد، ولا صندوق المصحف إذا كان المصحف فيه، ولا الخريطة، التي فيها المصحف.
انظر: تتمة الإبانة ل ٤٩ ب، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/٤٧.

وقال داود بن علي[1]: يجوز حمله بغير طهارة، وبه قال[2] حماد بن أبي سليمان[3] والحكم بن عيينة[4].

استدلالاً[5] بما روي أن[6] النبي ﷺ[7] كتب[8] إلى قيصر[9]: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ

---

(١) وبقوله قالت الظاهرية.
انظر: المحلى ١/٧٧، حلية العلماء ١/١٥٧.

(٢) وأباح حماد والحكم مسه بظاهر الكف؛ لأن آله المس باطن اليد فينصرف النهي إليه دون غيره.
انظر: المغني ١/١٣٧، الشرح الكبير ١/١٩٥.

(٣) في س: (حماد بن سليمان).
وهو أبو اسماعيل حماد بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان فقيه العراق، تفقه بإبراهيم النخعي وهو من أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل سنة ١١٩ هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٧/٢٦٩، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٢٥٢، طبقات ابن سعد ٦/٣٣٢، طبقات الحفاظ ٥٥، الضعفاء للعقيلي ٢/٦٥٣.

(٤) في س: (الحكم بن عتبة).
وهو الحكم بن عيينة، وفي بعض الكتب ابن عتيبة، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، ويقال: أبو عمرو، كان ثقة ثبتاً فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم النخعي. ولد سنة ٥٠ هـ، وتوفي سنة ١١٥ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ ١/١١٧، الجرح والتعديل ٣/١٢٣، طبقات الحفاظ ٥١، طبقات الشيرازي ٨٣.

(٥) (استدلالا) ساقطة من م.

(٦) في س: (عن).

(٧) (وسلم) ساقطة من أ.

(٨) في س: (أنه كتب).

(٩) قيصر: اسم ملك يلي الروم، وقيل قيصر ملك الروم، كما أن هِرَقْل ويقال هِرَقْل: ملك الروم.
انظر: ـ قصر ـ لسان العرب ٥/١٠٤ ـ لسان العرب ١١/٦٩٤.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ [1]﴾ [2] الآية [3].

وقد علم من حالهم أنهم يمسونه ويتداولونه [4] على غير طهارة.

قالوا: ولأن الطهارة لما [5] لم تجب لقراءة القرآن فأولى أن لا تجب بحمل ما كتب فيه القرآن [6].

قالوا: ولأن كل ما [7] لم يكن ستر العورة مستحقاً [8] فيه لم تكن [9] الطهارة مستحقة فيه كأحاديث النبي [10] ﷺ وكتب الفقه.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ. فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ. لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [11].

ومعلوم أن القرآن لا يصح مسه، فعلم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب.

---

(١) (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) ساقطة من م، وصححت في الحاشية.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، وأحمد من حديث ابن عباس عن أبي سفيان صخر بن حرب في حديث طويل، وأخرجه ابن حزم مختصراً عن ابن عباس أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل، فدعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى ـ أما بعد ـ فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإنما عليك إثم الأريسيين و﴿**يَاأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألاّ نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون**﴾.

انظر: مسند الإمام أحمد ١/٢٦٣، صحيح البخاري ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ٤/٥٤، صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٣/١٣٩٣، المحلى ١/٨٣.

(٣) سورة آل عمران، آية (٦٤).

(٤) في أ، س: (ويداولونه).

(٥) (لما) ساقطة من م، ح، وفي ح (لم تجب)، وفي م (لا تجب).

(٦) في أ، س: (من القرآن).

(٧) في م، ح: (كلما لم).

(٨) في س: (مستحق).

(٩) في س: (لم يكن).

(١٠) في س: (رسول الله).

(١١) سورة الواقعة، الآيات (٧٧، ٧٨، ٧٩).

المذكورين إليه، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ، لأنه غير منزل[1] ومسه غير ممكن.

وروى عبد الله بن أبي بكر[2] رضي الله عنه[3] أن النبي ﷺ[4] كتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران[5] «ألا تمس[6] المصحف إلا وأنت طاهر»[7].

---

(١) في م، ح: (غير منزول).

(٢) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، أبو محمد، ويقال أبو بكر المدني. روى عن إبيه، وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرمن، وأنس... وغيرهم، وعنه الزهري، وابن أخيه عبد الملك... وآخرون، مدني تابعي ثقة، وثقه العجلي وعبد الرحمن بن القاسم وأحمد بن حنبل وابن معين. توفي سنة ١٣٥ هـ، ويقال ١٣٠ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٥/١٦٤، تقريب التهذيب ١/٤٠٥، تاريخ الثقات ٢٥١، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٦٣، ذكر أسماء التابعين ١/١٩٠، الكاشف ٢/٦٨، مشاهير علماء الأمصار ٦٨، معرفة الثقات ٢/٢٣.

(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح.

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) نجران: من بلاد اليمن، سميت بنجران بن زيد بن سبأ، وهي في الوقت الحاضر من مناطق المملكة العربية السعودية.
انظر: الروض المعطار ٥٧٣، معجم البلدان ٥/٢٦٦، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ١/١٩٩، ٣/١٤٦٢.

(٦) في م، ح: (أن لا).

(٧) أخرجه مالك، وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا تمس القرآن إلا طاهر».
قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد، وأخرجه الدارمي، والحاكم، والبيهقي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، فذكر الحديث، وفيه قال: «ولا يمس القرآن إلا طاهر» اللفظ للبيهقي.
انظر: الموطأ: كتاب القرآن ـ باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ١/١٩٩، مشكاة المصابيح: باب الطهارة ـ باب مخالطة الجنب وما يباح له ١/١٤٤، سنن الدارمي: =

وروى حكيم بن حزام[1] أن النبي ﷺ[2] قال: «لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر[3]»[4].

وأما[5] الجواب عن كتابه إلى قيصر فمن وجهين:

أحدهما: أن قيصر كان مشركاً، والمشرك ممنوع من مسه بالاتفاق، فلم يكن فيه دليل.

والثاني: أنه كان كتاباً قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام، فلم يكن القرآن بانفراده[6] مقصوداً، فجاز تغليب المقصود[7] فيه.

= كتاب الطلاق ـ باب لا طلاق قبل نكاح ٢/١٦١، المستدرك: كتاب الزكاة ـ باب زكاة الذهب ١/٣٩٧، السنن الكبرى: كتاب الحيض ـ باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ١/٣٠٩، نصب الراية ١/١٩٧، إرواء الغليل ١/١٥٨.

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه حدث عنه ابناه هشام الصحابي، وحزام، ولد قبل عام الفيل بثلاثة عشر سنة في جوف الكعبة، وعاش ١٢٠ سنة، توفي سنة ٥٤ هـ.
انظر: الاستيعاب ١/٣١٩، أسد الغابة ١/٥٢٢، الإصابة ١/٣٤٨، تهذيب ابن عساكر ٤/٤١٦، العقد الثمين ٤/٢٢١، مرآة الجنان ١/١٦٠.

(٢) (وسلم) ساقطة من أ.

(٣) في أ: (لا يمس المصحف إلا طاهراً)، وفي س: (لا يمس المصحف إلا طاهر).

(٤) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط، عن مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قال الألباني: أنى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني، ومطر الوراق ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وفي التقريب صدوق كثير الخطأ.
وقال ابن حجر: وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وحسّن الحازمي إسناده ثم ذكر أن النووي في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً.

(٥) في م، ح: (فأما).

(٦) في م، ح: (بنفسه).

(٧) في م، ح: (فجاز تغليباً للمقصود).

وأما الجواب عن قولهم: إن تلاوة القرآن، أغلظ حكماً، فهو أنه غير مسلم.

ألا ترى أن[1] الكافر لا يمنع من تلاوة القرآن، ويمنع من مس المصحف فكذلك المحدث.

وأما الجواب عن ستر العورة:

فلأن العضو الذي[2] يمسه به[3] من جسده[4] لا يتعدى[5] كشف العورة إليه ويتعدى[6] حكم الحدث إليه[7] فافترقا.

فصل[8]

فإذا ثبت أن الطهارة مستحقة في حمل المصحف، فلا يجوز للجنب، والمحدث، والحائض والنفساء حمله، فأما الذي على بدنه[9] نجاسة فلا يجوز أن يحمله أو يمسه[10] بالعضو النجس من بدنه[11].

فأما بأعضائه التي لا نجاسة عليها ففيه وجهان[12]:

---

(١) (أن) ساقطة من م، ح.
(٢) (الذي) ساقطة من س.
(٣) (به) ساقطة من م، ح.
(٤) في س: (من الجسد).
(٥) في س: (لايتعدا).
(٦) في س: (ويتعد).
(٧) (إليه) ساقطة من س.
(٨) (فصل) ساقطة من س.
(٩) في أ، س: (على يده).
(١٠) في أ: (أن يحمله على أو يمسه).
(١١) وتستوي الحرمة سواء كان العضو متنجس بنجاسة معفو عنها أو غير معفو عنها وسواء كان العضو متنجس برطب أو بجاف.
انظر: فتح الوهاب ١/٩، بجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/٤٩، حواشي الشرواني وابن قاسم على التحفة ١/١٥٤، فتح الجواد ١/٥٦.
(١٢) والصحيح منهما أنه يجوز، وبه قطع الجمهور.
والوجه الأول قال به أبو القاسم الصيمري، وقال القاضي أبو الطيب: هذا الذي قاله =

أحدهما: لا يجوز، لأنه[1] ممنوع من الصلاة كالمحدث.

والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي[2] يجوز.

والفرق بين الحدث والنجاسة: أن الحدث يتعدى إلى سائر الأعضاء، والنجاسة لا تتعدى إلى غير ما هي عليه من الأعضاء.

فصل[3]

فإذا تقرر ما وصفنا، فكل هؤلاء لا يجوز لهم حمل المصحف، ولا سبع[4] منه[5] ولا جزء[6] وإن قل، وسواء حملوه[7] مباشرين له بأيديهم أو وضعوه في أكمامهم أو أخذوه[8] بعلاقة[9] كل ذلك ممنوع منه[10].

وقال أبو حنيفة[11]: التحريم مقصور على مسه دون حمله، كما يحرم على

= الصيمري مردود بالإجماع.
وقال المتولي: يكره ولا يحرم، قال النووي: وفيما قاله نظر.
انظر: المهذب ١/٣٢، حلية العلماء ١/١٥٨، تتمة الإبانة ل ٥٠ ب، المجموع ٢/٦٩.

(١) في م: (لأن).
(٢) (المروزي) ساقطة من أ، م، ح.
(٣) (فصل) ساقطة من س.
(٤) في أ، س (ولا سبعا).
(٥) (منه) ساقطة من م، ح.
(٦) في أ، س: (ولا جزءا).
(٧) في س: (حمله).
(٨) في م، ح: (وأخذوه).
(٩) في م: (بغلافه)، وفي ح: (بعلاقته).
(١٠) وحكى القاضي حسين في حمله بعلاقته طريقين: أحدهما: فيه وجهان، والثاني: أنه لا يجوز، وقال النووي: حكاه المتولي وهو شاذ في المذهب.
انظر: تتمة الإبانة ل ٤٩ ب، الوسيط ١/٤١٩، المطلب العالي ٢/ل ٣٨ أ، المجموع ٢/٦٧، الأنوار ١/٤٨.
(١١) قال الحنفية: لا يجوز مس المصحف إلا بغلافه، وهو ما يكون منفصلاً عنه كالخرج والخريطة أما المتصل فإنه مسه يكون مساً للقرآن. =

المحرم مس الطيب، ولا يحرم عليه حمله.

وهذا غير صحيح؛ لأن حمل المصحف أبلغ في الاستيلاء عليه من مسه فلما حرم الأدنى[1] من المس كان تحريم الأعلى عن المس أولى[2].

فأما الطيب في المحرم فالتحريم فيه مقصور على الاستمتاع به، وليس في حمله استمتاع به.

وفي مسه[3] إن كان رطباً استمتاع به[4] يمنع[5] منه، وليس فيه إن كان يابساً استمتاع به[6] فلم يحرم، وتحريم المصحف لحرمته، فاستوى فيه مسه وحمله.

فصل[7]

وكذلك لا يجوز لهم مسه ولا مس ما لا كتابة فيه من جلده وورقه[8][9].

= انظر: بدائع الصنائع ١/٣٣، تبيين الحقائق ١/٣٧، البناية ٢/٦٤٦.

- وحرم المالكية مس المصحف وحمله، وقال مالك: ولا يحمل أحد المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر.
انظر: المنتقى ١/٣٤٣، التاج والإكليل ١/٣٠٣.

- وجوز الحنابلة حمل القرآن بعلاقته، وخرّج القاضي في مس غلافه، وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه لا يجوز بناء على مسه بكمه، والصحيح جوازه.
انظر: الفروع ١/١٨٨، المغني ١/١٨٨، الإنصاف ١/٢٢٤.

(١) في س: (الأدنا).

(٢) في م، ح: (كان تحريم الأغلظ من الحمل أولى)، وفي س: (كان تحريم الأعلى من أن يحمل أولى).

(٣) في م: (وفي حمله)، في س: (في) بدون واو.

(٤) (به) ساقطة من أ.

(٥) (به يمنع) ساقطة من س.

(٦) (به) ساقطة من أ س.

(٧) (فصل) ساقطة من س.

(٨) في م: (ورقه).

(٩) حرم الشافعية مس ورق المصحف، ويدخل فيه الهوامش، وما بين السطور وكذا جلده المتصل به، لأنه كالجزء منه، ولهذا يتبعه في البيع، وفي وجه ضعيف يجوز مسه؛ لأنه ليس جزء متصلاً حقيقة.
ويحرم مس جلده المنفصل عنه ما دامت نسبته إليه، فإن انقطعت عنه أو جعل جلداً=

وأجاز أبو حنيفة للمحدث دون الجنب أن يمس من المصحف ما لا كتابة فيه من جلد وورق[1]، وأن يحمله[2] بعلاقته[3].

استدلالاً: بأن الحرمة إنما تختص بالكتابة المتلوة دون الجلد والورق.

وهذا خطأ؛ لأن الجلد والورق الذي[4] لا كتابه فيه من جملة المصحف، بدليل أن من حلف ألا يمس[5] المصحف حنث بمس جلده وبياضه كما يحنث بمس كتابته، فوجب أن يحرم عليه مس جلده وبياضه[6] كما يحرم عليه مس[7] كتابته كالجنب وقد تحرر من[8] هذا الاستدلال قياسان:

= لغيره، وإن بقيت النسبة فلا حرمة.
انظر: الوسيط ١/٤١٩، فتح العزيز ١/١٠٢، الإقناع ١/٩٢، مغني المحتاج ١/٣٦، حاشية القليوبي ١/٣٥.

(١) في أ: (ورق)، (وأجاز أبو حنيفة للمحدث دون الجنب أن يمس من المصحف ما لا كتابة فيه من جلد وورق) ساقطة من س.

(٢) في م: (ولم يحمله).

(٣) أما مس الجلد المتصل بالمصحف، ومس حواشيه، والبياض الذي لا كتابه فيه فالصحيح منع مسه؛ لأنه تابع للمصحف، وقيل: لا يكره لأنه لم يمس القرآن.
وقالوا: هذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم.
انظر: تحفة الفقهاء ١/٣١، بدائع الصنائع ١/٣٤، تبيين الحقائق ١/٥٧، الفتاوى الهندية ١/٣٩.
- وعند المالكية: لا يجوز مس جلد المصحف، ولا يجوز مس هامشه والبياض الذي بين الأسطر ولو بقضيب، وقال ابن حبيب: سواء كان مصحفاً جامعاً أو جزء أو ورقة فيها بعض سورة، أو لوحاً أو عظام الكتف مكتوباً فيها.
انظر: شرح الخرشي ١/١٦٠، مواهب الجليل ١/٣٠٣، بلغة السالك ١/٥٣.
- ولا يجوز مس جلده وحواشيه عند الحنابلة لشمول اسم المصحف له بدليل البيع واختار ابن عقيل جوازه، ولا يحرم في المس إلا الكتابة لأنها كلام الله المقصود بالتعظيم.
انظر: الإنصاف ١/٢٢٠٢، كشاف القناع ١/١٣٤.

(٤) (الذي) ساقطة من م.

(٥) في م، ح (لا يمس)، وفي س: (أن لا يمس).

(٦) (كما يحنث بمس كتابته، فوجب أن يحرم عليه مس جلده وبياضه) ساقطة من م.

(٧) في م، ح: (من).

(٨) في أ، س: (وقد يتحرر في).

أحدهما: أن ما حرم أن يمسه الجنب حرم[1] أن يمسه المحدث كالكتابة.

والثاني: أن من حرم عليه من المصحف مس[2] ما فيه من[3] الكتابة[4] حرم عليه أن يمس ما ليس فيه كتابة كالجنب[5].

فصل

فأما حمل الدراهم والدنانير[6] التي عليها القرآن فهي ضربان[7]:

أحدهما: ما لا يتداوله الناس كثيراً، ولا يتعاملون به[8] غالباً كالدراهم والدنانير التي عليها سورة الإخلاص فلا يجوز لهم[9] حملها؛ لأن الحرمة للمكتوب من القرآن لا للمكتوب فيه[10]، فلا فرق بين[11] أن يكون القرآن مكتوباً على ورق أو على فضة وذهب.

والضرب الثاني: ما يتداوله[12] الناس كثيراً ويتعاملون به غالباً ففي جواز حملها وجهان[13]:

---

(١) (أن يمسه الجنب حرم) ساقطة من م.
(٢) في م: (من حرم عليه مس المصحف بمس ما فيه).
(٣) (من) ساقطة من أ، س.
(٤) في س: (كتابة).
(٥) (كالجنب) ساقطة من أ، س.
(٦) (والدنانير) ساقطة من م، ح.
(٧) حكاهما الروياني عن الماوردي.
انظر: البحر ل ٥٩ أ.
(٨) في أ ح، س: (بها).
(٩) (لهم) ساقطة من س.
(١٠) في س: (لا لما كتب).
(١١) في م، ح: (من).
(١٢) في أ: (ما يتداولونه).
(١٣) وقطع بالجواز الإمام الغزالي وغيره.
وحكى الوجهين عن الماوردي الروياني وابن الرفعة والنووي، وقال الروياني: القول بعدم الجواز أحوط عندي، والثاني أقيس، وصحح النووي: القول بالجواز.
وقال بعد ذكر قول الماوردي إن الدراهم والدنانير ضربان: والمشهور في كتب=

أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة للمعنى الذي ذكرناه[1].

والوجه الثاني: يجوز لما يلحق من المشقة الغالبة[2] من[3] التحرز منها.

فصـــل

فأما أحاديث النبي ﷺ، وكتب الفقه التي لا قرآن فيها فيجوز لهم حملها، وكذلك الأدعية؛ لأن الحرمة مختصة بكلام الله تعالى[4] المنزل.

فأما ما كان من كتب الفقه الذي[5] فيه آي من[6] القرآن مثل كتاب المزني وغيره ففيه وجهان[7]:

أحدهما: لا يجوز لهم حملها تغليباً لحرمة القرآن.

والثاني: يجوز لهم حملها اعتباراً بالأغلب فيها[8].

فأما تفسير القرآن:

فإن كان ما فيه من القرآن المكتوب[9] أكثر من تفسيره لم يجز لهم[10] حمله[11]؛

= الأصحاب إطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره فالفرق غريب.
انظر: حلية العلماء ١/١٥٨، الوسيط ١/٤١٩، البحر ل ٥٩ أ، المطلب العالي ٢ ل ٣٨ ب. التحقيق ل ١٣ أ، المجموع ١/٦٩، مغني المحتاج ١/٣٩.

(١) في ح: (ذكرنا).
(٢) في س: (قاليه).
(٣) في س: (في).
(٤) (تعالى) ساقطة من م، ح، وفي س: (تعال).
(٥) (الذي) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) (من) ساقطة من س.
(٧) والصحيح من الوجهين القول بالجواز.
انظر: حلية العلماء ١/١٥٨، نهاية المحتاج ١/١١٢، أسنى المطالب ١/٦١.
(٨) في أ: (فيه).
(٩) (المكتوب) ساقطة من م، ح، وفي أ: (المتلو).
(١٠) في م، ح: (له).
(١١) حكاه النووي عن الماوردي، وحكاه الروياني عن الأصحاب.
وفي كثير من كتب الشافعية، لا يحرم مس كتب التفسير من غير تفصيل.

لأننا إن غلبنا حرمة القرآن لم يجز، وإن اعتبرنا الأغلب[1] فالقرآن هو الأغلب.

فأما إن[2] كان التفسير فيه أكثر فعلى الوجهين[3] : [4] .

إن غلبنا حرمة القرآن لم يجز، وإن اعتبرنا[5] الأغلب من المكتوب جاز.

فأما[6] الثياب التي قد[7] كتب على طرزها[8] آي من[9] القرآن، فلا يجوز لهم لبسها وجهاً واحداً[10]؛ لأن الكتابة كلها قرآن، ولأن المقصود بلبسها[11] التبرك بما عليها من القرآن.

= انظر: البحر ل ٥٩ ب، الوسيط ١/٤١٩، الغاية القصوى، ١/٢١٩، روضة الطالبين ١/٨٠، المجموع ٢/٦٩.

(١) في م، ح: (بالأغلب).

(٢) في س: (إذا).

(٣) في س: (وجهين).

(٤) وقطع القاضي حسين والمتولي والبغوي بأنه إن كان القرآن متميزاً بخط غليظ حمرة أو صفرة ونحو ذلك حرم، وإن كان الكل بخط واحد فوجهان، وقال المتولي يكره المس ولا يحرم، وضعف غيرهم هذا القول.
انظر: تتمة الإبانة ل ٤٩ ب، التهذيب ل ٢٩ أب، فتح العزيز ١/١٠٦، ١٠٧، المجموع ٢/٦٩، روضة الطالبين ١/٨٠، فيض الإله المالك ١/٤٤.

(٥) في أ، م، ح: (وإن غلبنا).

(٦) في س: (وأما).

(٧) (قد) ساقطة من م.

(٨) في م، (طرازها).

(٩) (من) ساقطة من س.

(١٠) وفي حمل ومس الثياب المطرزة بآيات من القرآن الوجهان السابقان في الدنانير وقال ابن حجر: ولا يحرم حمل، ومس نحو درهم، أو دينار، أو ثوب عليه قرآن، وإن عمه ونام فيه، أو كان جنباً، لأن هذه الأشياء لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءته، فلا يجري عليها أحكام القرآن.
وقال في الروضة: يكره كتابة القرآن على الثياب.
انظر: روضة الطالبين ١/٨٠، نهاية المحتاج ١/١١٢، فتح الجواد ١/٥٦.

(١١) في م، ح: (بكتبها).

فصـــل

فأما التوراة والإنجيل[1]:

فقد كان بعض أصحابنا يذهب إلى أن المحدث ممنوع[2] من حملها؛ لأنها كتب الله تعالى[3] منزلة كالقرآن.

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه لا يمنع من حملها لأمرين:

أحدهما: أنها منسوخة فقصرت حرمتها عن حرمة القرآن.

والثاني: أنها مبدلة لما أخبر الله تعالى[4] أنهم يجعلونه[5] قراطيس يبدونها ويخفون كثيراً[6] والمبدل لا حرمة له.

فصـــل

فأما حمل المصحف مع قماش هو في جملته:

فإن كان المقصود منه القرآن لم يجز لهم حمله، وإن كان[7] حمله[8] القماش

---

(١) قطع الجمهور: بجواز مس وحمل التوراة والإنجيل.
وذكر الروياني وجهين كالماوردي.
وإن ظن فيهما شيئاً غير مبدل، قال المتولي: كره مسه ولا يحرم.
وقال ابن حجر: إنه لا يحرم، ولو لم يعلم عدم تبديله.
انظر: البحر ل ٥٩ ب، تتمة الإبانة ٥٠ ب، المجموع ٢/٧٠، فتح الجواد ١/٥٦، الإقناع ١/٩٢.

(٢) في أ: (ممنوع منها).

(٣) في س: (تعال).

(٤) في س: (تعال).

(٥) في س: (يجعلوه).

(٦) قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ، قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُوراً وَهُدىً لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيراً، وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ سورة الأنعام، آية ٩١.

(٧) (كان) ساقطة من س.

(٨) في س: (جمله).

مقصوداً ففي جواز حملهم له وجهان[1]:

أحدهما: لا يجوز تغليباً لحرمة القرآن.

والثاني: يجوز اعتباراً بالأغلب، وقد حكاه حرملة عن الشافعي رحمه الله[2].

فصـــل

فأما الصبيان[3] فقد اختلف أصحابنا هل يمنعون من حمل المصحف والألواح التي فيها القرآن إذا كانوا[4] على غير طهارة على وجهين[5]:

أحدهما: يمنعون[6] منه كالبالغين.

لأن ما لزمت الطهارة له في حق البالغ[7] لزمت[8] الطهارة له في حق غير البالغ[9] كالصلاة والطواف.

والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب، وبه[10] قال أكثر أصحابنا: أنهم[11] لا

---

(١) أصحهما وبه قطع الجمهور القول بأنه يجوز.
انظر: المهذب ١/٣٢، حلية العلماء ١/١٥٧، المجموع ٢/٦٨، مغني المحتاج ١/٣٧.

(٢) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(٣) يقصد بالصبيان المميزين فإن غير المميزين لا يجوز لأوليائهم تمكنهم من المصحف لئلا ينتهكوه.
انظر: تتمة الإبانة ل ٥٠ أ، المجموع ٢/٦٩.

(٤) (إذا كانوا) ساقطة من م.

(٥) وأصح الوجهين أنهم لا يمنعون من حمل المصحف.
انظر: تتمة الإبانة ل ٥٠ أ، فتح العزيز ٢/١٠٧، حلية العلماء ١/١٥٨، المجموع، ٢/٦٩، التحقيق ل ١٣ أ.

(٦) (من حمل المصحف والألواح التي فيها القرآن إذا كانوا على غير طهارة على وجهين أحدهما يمنعون) ساقطة من س.

(٧) في م، ح: (البالغين).

(٨) في م، ح: (لزمته).

(٩) في م: (البالغين).

(١٠) في أ: (وقد).

(١١) في م: (لأنهم).

يمنعون منه، ويجوز لهم حمله لأمرين:

أحدهما: أن طهارتهم غير كاملة بخلاف البالغ فلم يلزمهم في حمله ما ليس بكامل من التطهير.

والثاني: أن في منعهم منه مع[1] ما يلحقهم من المشقة لتجديد الطهارة[2] في حمله مع مداومة الحدث منهم[3] ذريعة إلى ترك تعليمه فرخص لهم حمله[4] لأجل ذلك.

فصل

فأما[5] المحدث إذا أراد أن يتصفح أوراق المصحف بيده لم يجز، ولو تصفحها بعود في يده جاز[6]، ولو تصفحها بكمه الملفوف على يده لم يجز[7].

والفرق بين كمه والعود أنه لابس لكمه واضع[8] ليده عليه، فجرى مجرى

---

(١) في أ، س: (معها).
(٢) في ح: (الوضوء).
(٣) في م: (منه).
(٤) في س: (في حمله).
(٥) في س: (وأما).
(٦) في تصفح المصحف بعود وجهان مشهوران:
أحدهما: ما ذكره الماوردي، وهو قول العراقيين، وصححه النووي.
والثاني: لا يجوز، ورجحه الخراسانيون، لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف وصححه الرافعي والمحلي.
انظر المهذب ١/٣٢، تتمة الإبانة ل ٤٩ ب، فتح العزيز ٢/١٠٤، المجموع ٢/٦٨، المنهاج القويم ١/٧٨، فتح الوهاب ١/٨، شرح المحلي على المنهاج ١/٣٧.
(٧) صرح بهذا الجمهور منهم المحاملي وإمام الحرمين والغزالي والروياني.
وقال إمام الحرمين من ذكر فيه خلافاً فهو غالط.
وشذ الدارمي عن الأصحاب فقال: إن مسه بخرقة أو بكمة فوجهان، وإن مسه بعود جاز.
انظر: البحر ل ٥٩ أ، الوسيط ١/٤١٩، المجموع ٢/٦٨، شرح المحلي على المنهاج ١/٣٧، بجيرمي على الخطيب ١/٣٢٨.
(٨) في س: (وضع).

المباشرة له والعود باين منه، وهو غير منسوب إلى مباشرته[1] به[2].

فصـــل

فأما إن كتب مصحفاً، فإن كان حاملاً لما يكتب منه لم يجز[3] محدثاً كان أو جنباً، وإن كان غير حامل له:

فإن كان[4] محدثاً جاز، لأنه[5] ليس كتابته[6] بأكثر من تلاوته وللمحدث أن يتلو[7] القرآن وإن كان جنباً ففيه وجهان[8]:

أحدهما: لا يجوز لأنه بمثابة التالي له، ولا يجوز للجنب أن يتلو[9] القرآن.

والوجه الثاني: يجوز، لأن التلاوة أغلظ[10] حالاً من الكتابة.

ألا ترى أن المصلي لو كتب الفاتحة لم تجزه عن تلاوتها، فجاز للجنب أن

---

(١) في أ: (إلى مماسته).
(٢) (به) ساقطة من س.
(٣) في أ: (لم تجزه).
(٤) في س: (فإن كان حاملاً لما يكتب منه لم يجز محدثاً كان أو جنباً وإن كان غير حامل له فإن كان حاملاً لما يكتب منه لم يجز محدثاً كان أو جنباً، وإن غير حامل له فإن كان).
(٥) في س: (لأن).
(٦) في س: (كتبة).
(٧) في س: (أن يقرأ).
(٨) حكى الروياني مثل قول الماوردي.
وذكر النووي: إن المحدث أو الجنب إذا كتب مصحفاً نظر:
إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم، وإلا فالصحيح جوازه، لأنه غير حامل ولا ماس، وفيه وجه مشهور أنه يحرم، ووجه ثالث حكاه الماوردي أنه يحرم على الجنب دون المحدث.
وقال الأذرعي: هذا النقل عن الماوردي فيه نظر، فإنه يؤذن بأنه أورد الوجه في المحدث، وزاد وجهاً ثالثاً، وليس كذلك بل جزم بتمكين المحدث وخص الوجهين بالجنب، نعم يخرج من كلامه وجه فارق بين الجنب والمحدث.
انظر: البحر ل ٥٩ أ، المجموع ١/ ٧٠، حاشية الأذرعي ١/ ٧٠، عمدة السالك ١/ ٤٤.
(٩) في س: (أن يتلوا).
(١٠) في س: (أغلظ).

يكتب القرآن وإن لم يتله[1]، والله أعلم[2].

٢٠ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[3]: ولا يمتنع[4] من قـراءة القرآن إلا جنبـاً[5][6]، وهذا كما قال، لا يجوز للجنب والحائض والنفسـاء أن يقرؤوا القـرآن ولا شيئاً منـه[7] وجوز لهم داود[8] قراءة القرآن[9].

وقال مالك[10]: يجوز للحائض أن تقرأ دون الجنب.

واستـدل داود بقولـه تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[11] فكـان على عمـومـه

---

(١) في س: (لم يتلوه).
(٢) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٣) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٤) في م: (ولم يمتنع)، وفي أ، س: (ولا يمنع).
(٥) في أ، م، ح: (إلا جنب).
(٦) انظر: مختصر المزني ٣.
(٧) اتفق جمهور الشافعية على تحريم قراءة القرآن للجنب، أما قراءته للحـائض فقد حكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن.
والصحيح المشهور من المذهب تحريم القراءة.
انظر: المجموع ٢/١٥٨، ٣٥٦، مغني المحتاج ١/٧٢، فتح الباري ١/٣٤٨.
(٨) في م: (دواد).
(٩) انظر: المحلى ١/٧٧.
(١٠) للمالكية في قراءة الحائض للقرآن روايتان:
إحداهما: أن الحيض لا يمنع من قراءة القرآن.
والثانية: أن الحيض كالجنابة يمنع من قراءة القرآن.
انظر: شرح الخرشي ١/٢٠٩، المنتقى ١/٣٤٥.
ـ وعند الحنفية لا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة شيء من القرآن ولو آية.
انـظر: المبسـوط ٢/١٥٢، العنـايـة ١/١٦٧، تبيين الحقـائق ١/٥٧، حـاشيـة الطحطاوي١/١٥٠، شرح منية المصلي ٣٨.
ـ وعند الحنابلة: يحرم على الجنب والحائض قراءة آية فصاعداً، وعنه يجوز قراءة آيـة وقيل: لا تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً وهو اختيار الشيخ ابن تيمية.
انـظر: الإنصاف ١/٢٤٣، مجمـوع فتاوى ابن تيميـة ٢٦/١٩١، كشاف القنـاع ١/١٤٧.
(١١) سورة المزمل، آية (٢٠).

وبرواية[1] عائشة رضي الله عنها[2] أن النبي ﷺ[3]: «كان يذكر الله على كل أحيانه[4]»[5].

وبما[6] روي عن[7] النبي ﷺ[8] أنه[9] قال: «لا حسد[10] إلا في اثنتين رجل[11] آتاه الله مالاً فهو ينفقه في سبيل الله، ورجل[12] آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وأطراف النهار»[13].

ودليلنا رواية عبد الله بن سلمة[14] عن علي بن أبي طالب[15] رضي الله

---

(١) في م، ح: (ورواية).
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح.
(٣) (وسلم) ساقطة من أ.
(٤) في س: (على كل حال أضابه).
(٥) أخرجه مسلم، والبيهقي عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».
انظر: صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة ١/٢٨٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الرجل يذكر الله على كل أحيانه ١/٩٠.
(٦) في ح: (وربما).
(٧) في أ، س: (أن).
(٨) (وسلم) ساقطة من أ.
(٩) (أنه) ساقطة من أ، س.
(١٠) في أ، م، ح: (أنه لا حسد).
(١١) في أ، س: (رجلاً).
(١٢) في أ، س: (رجلاً).
(١٣) أخرجه أحمد، والبخاري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار» اللفظ للبخاري.
انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٩، ٣٦، صحيح البخاري: كتاب التوحيد ـ باب قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن، ٩/١٨٨.
(١٤) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، روى عن عمر، ومعاذ، وعلي... وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة، قال شعبة عن عمرو بن مرة كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر كان قد كبر، وقال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وقال يعقوب بن شيبة ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أبو حاتم: يعرف وينكر.
انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٤٢، التاريخ الكبير ٥/٩٩، الكاشف ٢/٨٣، معرفة الثقاف ٢/٣٢.
(١٥) (بن أبي طالب) ساقطة من س.

=

عنه[1] أن النبي ﷺ: «لم يكن[2] يحجبه عن قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً»[3].

وروى موسى بن عقبة[4] عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ[5] قال: «لا يقرأ

---

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من م، ح، وفي أ (رضوان الله عليه).

(٢) (يكن) ساقطة من أ.

(٣) أخرجه الحميدي، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، والطحاوي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والدارقطني، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مع اختلاف بسيط في الألفاظ.
صححه الترمذي، وقال ابن حجر: صححه الترمذي وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي وقال في الفتح: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال الدارقطني قال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه، وقال الخطابي: كان أحمد يوهن حديث علي ويضعف أمر عبد الله بن سلمة.
انظر: مسند الحميدي ١/٣١، مسند الإمام أحمد ١/٨٤، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يقرأ القرآن ١/٥٩، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/١٩٥، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ١/٩٨، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١/١٤٤، شرح معاني الآثار: باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن ١/٨٧، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب فضول التطهير ـ باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء ١/١٠٤، صحيح ابن حبان: باب قراءة القرآن ـ ذكر الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله ما لم يكن جنباً ٢/١١٩، المستدرك: كتاب الطهارة ـ أبواب الغسل عن الجنابة ١/١٥٢، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/١١٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ١/٨٩، تلخيص الحبير ١/١٣٩، فتح الباري ١/٣٤٨، معالم السنن ١/٧٦، مصابيح السنة ١/٢٢١.

(٤) أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، من ثقات رجال الحديث، كان عالماً بالسيرة النبوية، روى عن عكرمة، والأعرج ونافع... وطائفة، وعنه السفيانان وابن المبارك.... وآخرون، وثقه أحمد ومالك والعجلي وابن حبان وغيرهم.
مولده ووفاته بالمدينة، توفي سنة ١٤١ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٦٠، تذكرة الحفاظ ١/١٤٨، شذرات الذهب ١/٢٠٩، مرآة الجنان ١/٣١٥، النجوم الزاهرة ١/١٤٥.

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

الجنب ولا[1] الحائض شيئاً[2] من القرآن»[3].

وروي عن عمر بن الخطاب[4] رضي الله عنه[5] أنه قال يا رسول الله إنك تأكل وتشرب وأنت جنب فقال النبي ﷺ[6]: «إني آكل وأشرب[7] وأنا جنب، ولا أقرأ وأنا جنب»[8].

---

(١) (ولا) ساقطة من م، ح.

(٢) في س: (شيء).

(٣) أخرجه ابن ماجة والترمذي والدارقطني والبيهقي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به، قال أبو عيسى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.
وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات قال أبو عيسى: حدثني أحمد بن الحسن قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك.
وقال البيهقي: ليس هذا بالقوي.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١/٩٦، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ١/٨٧، ٨٨، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/١١٧، السنن الكبرى: كتاب الحيض ـ باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ١/٣٠٩، تلخيص الحبير ١/١٣٨.

(٤) (بن الخطاب) ساقطة من س.

(٥) (رضي الله عنه) ساقطة من م، ح، وفي أ (رضوان الله عليه).

(٦) في س: (فقال عليه السلام).

(٧) في أ، س: (وأشرب وأنام).

(٨) روى نحوه الدارقطني والبيهقي عن ابن لهيعة عن عبدالله بن سليمان عن ثعلبة بن أبي الكنود عن عبد الله بن مالك الغافقي قال: أكل رسول الله ﷺ يوماً طعاماً ثم قال: «استر عليّ حتى أغتسل» فقلت له أنت جنب؟ قال: «نعم»، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فخرج إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنّ هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب، فقال: «نعم إذا توضأت وأكلت وشربت ولا أقرأ حتى أغتسل» اللفظ للدارقطني. =

ولأن تحريم القراءة على الجنب قد كان مشهوراً في الصحابة منتشراً عند الكافة حتى لا يخفى[1] على[2] رجالهم ونسائهم[3]، حتى حكي أن[4] عبد الله بن رواحة[5] وطيء[6] أمته فقالت له امرأته: وطئت المملوكة فأنكر فقالت له: إن كنت لم تطأ فاقرأ، فقال:

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الكَافِرِيْنَا.
وَأَنَّ العَرْشَ فَوقَ المَاءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ العَرْشِ رَب العَالَمِيْنَا.
وَتَحْمِلُهُ مَلاَئِكَةٌ شِدَادٌ ... مَلاَئِكَةُ الإلهِ مُسَوَّمِيْنَا[7].

فتشبه ذلك عليها[8] وظنته قرآناً، فقالت: صَدَّقْتُ ربي[9]، وكَذَّبْتُ بصري[10]، ثم إنّ عبد الله بن رواحة أخبر النبي ﷺ[11] بذلك فتبسم وقال:

= وقال البيهقي: ورواه الواقدي عن عبد الله بن سليمان هكذا.
قال العظيم آبادي: ابن لهيعة ضعيف، والواقدي متروك.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١/١١٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب نهي الجنب عن قراءة القرآن ١/٨٩، التعليق المغني ١/١١٩.

(١) في ح: (لايخفا).
(٢) في م، ح: (عن).
(٣) في أ، س: (وفتيانهم).
(٤) في س: (عن).
(٥) عبد الله بن رواحة بن مالك بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، وقيل في نسبه غير ذلك الأنصاري الخزرجي أبو محمد، ويقال أبو رواحة، ويقال أبو عمرو المدني، شهد بدراً والعقبة، وهو أحد النقباء، وأحد الأمراء في غزوة مؤتة وبها قتل سنة ٨ هـ.
انظر: أسد الغابة ٣/١٣٠، تهذيب ابن عساكر ٧/٣٩٠، حلية الأولياء ١/١١٨، سير أعلام النبلاء ١/٢٣٠، العبر ١/٩، مجمع الزوائد ٩/٣١٦.
(٦) في س: (أنه وطي).
(٧) في الديوان: وتحمله ملائكة كرام، ملائكة الإله مقربينا.
انظر: ديوان عبد الله بن رواحه ١٦٥.
(٨) في م، ح: (فتشبه عليها ذلك).
(٩) (ربي) ساقطة من أصل أ، ومصححة في الحاشية.
(١٠) (بصري) ساقطة من م، ح.
(١١) (وسلم) ساقطة من أ.

«امرأتك أفقه منك»[1] فثبت أن ذلك إجماع.

فأما مالك فإنه قال: إنّ[2] الحائض إن لم تقرأ نسيت لتطاول الحيض بها وإنه قد ربما استوعب[3] شطر زمانها، وليس كذلك الجنب.

وهذا خطأ لورود النص بنهي الجنب والحائض.

ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، لأنه يمنع من الصيام والوطء، ولا يمنع منهما الجنابة[4]، فلما كان الجنب ممنوعاً فأولى أن تكون الحائض ممنوعة. ثم من الدليل عليهما أن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد، فلما كان الحائض والجنب ممنوعين من اللبث في المسجد[5] فأولى أن يكونا ممنوعين من القرآن.

وأما[6] الجواب عن الآية فمن وجهين:

أحدهما: أن المراد بها فصلوا ما تيسر من الصلاة فعبر عن الصلاة بالقرآن لما [تتضمنه][7] منه.

والثاني: أنه عام خص منه الجنب والحائض بدليل.

وأما حديث عائشة أنه عليه السلام[8] كان يذكر الله على كل حال فمحمول على الأذكار التي ليست قرآناً، والحديث الآخر مخصوص.

---

(١) انظر القصة: سير أعلام النبلاء ١/٢٣٨، تهذيب ابن عساكر ٧/٣٩٥.
(٢) (إن) ساقطة من أ، س.
(٣) في س: (استوعبت).
(٤) (لأنه يمنع من الصيام والوطء، ولا يمنع منهما الجنابة) ساقطة من م، وفي س: (الجنابة).
(٥) في أ، م، ح: (فلما كان المسجد ممنوعاً من الحائض والجنب).
(٦) في م، ح: (فأما).
(٧) في أ: (لما تضمنها)، في م، ح: (لما يتضمنها)، في (يصمها).
(٨) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.

فصـــل[1]

فإذا ثبت أن الجنب والحائض والنفساء ممنوعون[2] من قراءة القـرآن فلا يجـوز لهم أن يقرؤوا منه آية ولا حرفاً[3].

وقال مالك[4]، وأحمد[5] [6]، والأوزاعي[7] يجـوز لهم أن يقرؤوا الآية والآيتين تعوذاً وتبركاً.

وقال أبو حنيفة[8]: يجوز أن يقرؤوا صدر الآية، ولا يجوز أن يقرؤوا باقيها.

وكلا المذهبين خطأ، لأن حرمة يسيرة كحرمة كثيرة[9]، فـوجب أن يستويـا في

---

(١) (فصل) ساقطة من س.

(٢) في ح: (ممنوعين).

(٣) إذا قرأت الحائض أو الجنب بعض آيات القرآن ولم يقصد به القـرآن كقول: «إنّـا لله وإنّا إليه راجعون» عند المصيبة، وعند ركوب الدابة «سبحان الذي سخر لنـا هذا ومـا كنا له مقرنين» فيجوز ذلك عند الخراسانيين، ومنعه العراقيـون، وصحح النووي قول الخراسانيين.
وقال إمام الحرمين ووالده والغزالي: إذا قال الجنب باسم الله أو الحمـد لله فإن قصـد القرآن عصى وإن قصد الذكر لم يعص، وإن لم يقصد واحداً منهما لم يعص.
انـظر: الوسيط ١/٤٢٠، المجمـوع ٢/١٥٨، ١٦٣، الإقناع ١/٩١، شرح المحـلي على المنهاج ١/٦٥، حاشية البيجوري ١/١١٨.

(٤) انظر: الشرح الصغير ١/٦٣، حاشية الدسوقي ١/١٢٨، مواهب الجليل ١/٣١٧.

(٥) (أحمد) ساقطة من م، ح.

(٦) انـظر: المغني ١/١٣٤، كشـاف القنـاع ١/١٠، المبـدع ١/١٨٧، الـروض المـربـع ١/٢٧.

(٧) انظر: البحر ل ٦٠ ب.

(٨) للحنفية في قراءة الجنب والحائض القرآن قولان:
أحدهما: تحريم القراءة مطلقاً سواء كانت آية أو أقل من الآية.
والثاني: يباح قراءة ما دون الآية. وبه قال الطحاوي.
وإذا قرأ على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمدلله رب العالمين أو علم القرآن حرفاً حرفاً فلا بأس به.
انظر: العنايـة ١/١٦٧، تبيين الحقـائق ١/٥٧، المبسوط ٢/١٥٢، اللبـاب ١/٤٣، الفتاوى الهندية ١/٣٨.

(٩) في س: (كبيرة).

الحظر. ولأن ما منعت الجنابة[1] من كثيره[2] منعت من يسيره كالصلاة.

فصـــل

فـأما[3] المحـدث[4] فيجوز لـه[5] أن يقرأ، لأن النبي ﷺ[6] لم يكن يحجبـه عن قراءة القرآن[7] إلا أن يكون جنباً فدل على أن الحدث[8] لم يكن[9] يمنعه.

وكذلك المستحاضة يجوز لها أن تقرأ، لأنها[10] كالمحدث[11].

فلو أراد الجنب والحائض أن يقرأا[12] بقلوبهما من غير أن يتلفظا[13] به بلسانهما جاز[14].

وهكذا لو نظرا في المصحف، أو قريء عليهما القرآن كان جائزاً لهما[15]، لأنهما

---

(١) في أ: (الجناية).
(٢) في س: (من كثرة).
(٣) في م (ويجوز) ومصحح فوقها (فأما)، وفي ح: (ويجوز).
(٤) في م، ح: (للمحدث).
(٥) (له) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) (وسلم) ساقطة من أ.
(٧) في س: (عن القراءة إلا).
(٨) في س: (المحدث).
(٩) (يكن) ساقطة من م.
(١٠) (لأنها) ساقطة من س.
(١١) انظر: الكافي ١/٨٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٧.
(١٢) في س: (أن يقربا).
(١٣) في س: (يلفظان).
(١٤) قال النووي: وهذا لا خلاف فيه.
انظر المجموع ٢/١٦٣.
(١٥) (لهما) ساقطة من أ.

لا ينسبان إلى القراءة[1] في هذه الأحوال.

وأما[2] القراءة سراً باللسان فلا يجوز، لأن الإسرار[3] بالقراءة كالجهر في صحة الصلاة. والله أعلم بالصواب[4].

---

(١) في م، ح: (للقراءة) ومصححة في الحاشية.
(٢) في م، ح: (فأما).
(٣) (الأسرار) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية.
(٤) (بالصواب) ساقطة من م، ح، س.

كتاب الحاوي

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، قُدّمت لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٠٩ هـ، وقد نالت صاحبتها الدرجة بتقدير ممتاز مع التوصية بطبع الرسالة وتبادلها بين الجامعات.

دار المجتمع للنشر والتوزيع

الرئيسي: جدة - ميدان الجامعة - ص.ب: ٤٠٨٤٥ - جدة ٢١٥١١ | الإدارة ٦٨٩١٤١٧ | المكتبة ٦٨٩٤٤٦١ | الفاكس ٦٨٩٤١٤٤

الفروع: الخبر - شارع الأمير نايف - تقاطع ١٦ - ص.ب: ٤٣٢١ - الخبر ٣١٩٥٢ | المكتبة ٨٩٤١١٣٦ | الفاكس ٨٦٤٢٧٢٥

المدينة المنورة - شارع الستين - ص.ب: ٢٠٤٤٢ | المكتبة ٨٣٨٨٩٦٠ | الفاكس ٨٣٨٨٤٩٧

مكتبة المحتسب للوقف على الطلبة العاملة
المدينة المنورة
١٤٣٠هـ
وقف على الطلبة العاملة

كتاب الحاوي

من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠هـ

الجزء الثاني

تحقيق الدكتورة
راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار

دار المنهاج للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاستطابة[1]

قال الشافعي رحمه الله[2]: أخبرنا سفيان[3] عن محمد بن عجلان[4] عن القعقاع بن حكيم[5] عن أبي صالح[6] عن أبي هريرة عن رسول

---

(١) الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، وسمي بهما من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره، ويقال منه استطاب الرجل فهو مستطيب، وأطاب نفسه فهو مطيب.
انظر: ـ طيب ـ لسان العرب ١/٥٦٧، أحكام الأحكام ١/٤٩.

(٢) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(٣) سفيان بن عيينة.

(٤) محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشي المدني، حدث عن أبيه، وعن الأعرج، ومحمد بن كعب والقعقاع بن يزيد... وغيرهم، حدث عنه شعبة، وسفيان، ومالك، وخلق كثير كان فقيهاً عابداً، صدوقاً، كبير الشأن، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين مات سنة ١٤٨ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ١/١٩٦، التاريخ الصغير ١٦٥، تهذيب التهذيب ٩/٣٤١، الجرح والتعديل ٨/٤٩، طبقات خليفة ٢٧٠، مشاهير علماء الأمصار ١٤٠، ميزان الاعتدال ٣/٦٤٤.

(٥) القعقاع بن حكيم الكناني المدني، روى عن أبي هريرة، وقيل لم يلقه، وجابر وعائشة وأبي صالح السمان... وآخرين، وعنه زيد بن أسلم، ومحمد بن عجلان.... وغيرهم تابعي اتفقوا على توثيقه.
انظر: تهذيب التهذيب ٨/٣٨٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٠، الثقات ٥/٣٢٣، الكاشف ٢/٣٤٦.

(٦) ذكوان بن عبد الله السمان الزيات، المدني، القدوة، الحافظ، الحجة، مولى أم المؤمنين =

الله ﷺ[1] أنه قال[2]: «إنّما أنا[3] لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى[4] الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها لغائط ولا بول[5] وليستنج[6] بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث[7] والرمة[8][9].

قال الشافعي: وذلك في الصحاري[10]، لأن النبي ﷺ[11] قد جلس على لبنتين

= جويرية، ولد في خلافة عمر، من كبار التابعين، روى عن جابر وابن عمر وابن عباس... وغيرهم، روى عنه عبد الله بن حيوة، وزيد بن أسلم أجمعوا على توثيقه. مات سنة ١٠١ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٢٦٠، تذكرة الحفاظ ١/٨٩، الجرح والتعديل ٣/٤٥٠، العبر ١/٩١، الكاشف ١/٢٢٩، المعرفة والتاريخ ٢/٧٩٩.

(١) (وسلم) ساقطة من أ.
(٢) (أنه قال) ساقطة من م.
(٣) (أنا) ساقطة من ح.
(٤) (إلى) ساقطة من م، ح.
(٥) في المختصر: (بغائط ولا ببول).
(٦) في أ: (ويستنج)، وفي س: (ويستبيح).
(٧) الروث: رجيع ذي الحافر.
انظر: ـ روث ـ لسان العرب ٢/١٥٦.
(٨) الرمة: العظم البالي.
انظر: رمم ـ لسان العرب ١٢/٢٥٣.
(٩) أخرجه الشافعي، والحميدي، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، والبيهقي، واللفظ للشافعي، والحديث حسنه البغوي.
انظر: الأم ١/٢٢، ترتيب مسند الشافعي ١/٢٨، مسند الحميدي ١/٤٣٥، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ بيان حظر استقبال القبلة ١/٢٠٠، سنن الدارمي: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار ١/١٧٢، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة ١/٣، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٤، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ النهي عن الاستطابة بالروث ١/٣٨، صحيح ابن خزيمة. جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار ـ باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ١/٤٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ١/٩١، مصابيح السنة ١/١٩٥.
(١٠) في س: (في الصحراء).
(١١) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).

مستقبل بيت المقدس، فدل على أن البناء مخالف للصحاري[1].

اعلم أن هذا الباب إنما سمي باب الاستطابة، لأن المستنجي تطيب[2] به نفسه، قال[3] أهل اللغة: استطاب وأطاب إذا استنجى[4].

ومنه قول الشاعر[5] الأعشى:

[يَارَخَماً][6] [قَاظَ][7] عَلَى مَطْلُوبٍ[8] [يُعْجِلُ][9] كَفَ[10] الخَارِيءِ[11] المُطيب[12].

يعني المستنجي.

وسمي استنجاء[13]، لأنهم كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة استتروا[14] بنجوة من

---

(١) انظر: مختصر المزني ٣.
(٢) في م: (يطيب)، وفي غير غير منقوطة (بطب).
(٣) في م، ح: (وقال).
(٤) في س: (استنجا).
(٥) (الشاعر) ساقطة من م، ح.
(٦) في أ، م، ح، س: (ثاركما)
(٧) في أ: (فاظ)، وفي م، ح: (فاض)؛ وفي س: (فاط).
(٨) في ديوان الأعشى ينخوب، وفي المعاني الكبير: (ينكوب)، وفي س: (مطلوبي).
(٩) في أ، م، ح: (بعجل)، وفي س غير منقوطة (بعجل).
(١٠) في أ، م، ح: (كيف).
(١١) في أ، م، ح: (الجاري).
(١٢) انظر البيت في: ديوان الأعشى: قصيدة ٤٣، ص ٣١٥، المعاني الكبير ١/٢٩١، لسان العرب ٧/٤٥٧.
والرخم: طائر يأكل العذرة وهو من أكثر الأجناس طلباً لها وسعياً وراءها.
قاظ: القيظ شدة الحر.
ومعنى البيت، أن هذا الطائر يبادر إلى القذر، ويسبق إليه قبل أن يتطيب صاحبه، والتطيب الاستنجاء.
انظر: المراجع السابقة.
(١٣) الاستنجاء: أصله من النجوة وهو ارتفاع من الأرض، وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تستر بنجوة فقالوا: ذهب يتغوط، ثم سمي الحدث نجواً، واشتق منه قد استنجى إذا مسح موضعه أو غسله.
انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/١٥٨، حلية الفقهاء ٥٣.
(١٤) في ح: (استبروا).

الأرض وهي[1] الموضع المرتفع منها.

وقيل في تأويل قوله تعالى[2]: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾[3] أي نلقيك على نجوة من الأرض[4].

وأما الغائط[5]: فهو المكان المستفل بين عاليين، فكني به عن الخارج لأنه يقصد له.

قال الشاعر:

أَمَا[6] أَتَاكَ[7] عني الحَدِيث إذ أنا[8] بالغائط أستغيث
وصحت بالغائط[9] ياخبيث[10]

وعقد هذا الباب ومداره على حديث أبي هريرة المقدم ذكره، أن النبي ﷺ[11]

---

(١) في ح: (فهي).
(٢) في س: (تعال).
(٣) سورة يونس، آية (٩٢).
(٤) انظر: تفسير الطبري ١١/١٦٤، روح المعاني ١١/١٨٣.
(٥) الغائط: عمق الأرض الأبعد، ومنه قيل للمطمئن من الأرض غائط، ولموضع قضاء الحاجة غائط، لأن العادة جرت أن يقضي في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه.
والغائط اسم العذرة نفسها، لأنهم كانوا يلقونها بالغيطان، وقيل: لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط وقضوا الحاجة، فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى الغائط يكني به عن العذرة.
انظر: ـ غوط ـ لسان العرب ٧/٣٦٥، احكام الأحكام ١/٥٤.
(٦) في أ: (إنما).
(٧) في م، ح: (ابال).
(٨) في س: (إذا أنا).
(٩) في أ، س: (في الغائط).
(١٠) ذكره الجاحظ عن بعد الرجاز

أما أتاك عني الحديث إذ أنا بالغائط أستغيث
والذئب وسط غنمي بعيث وصحت بالغائط يا خبيث

انظر: الحيوان ١/٣٠٦، ٦/٤١٠.
(١١) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من س.

قال: «إنّما أنا لكم مثل الوالد».

فقصد والله أعلم بذلك ثلاثة أشياء[1]:[2].

أحدها: أنه جعلها[3] مقدمة يأنس بها السامع، لأن[4] في الابتداء بذكر[5] الغائط والبول وحشة على السامع.

والثاني: أنه[6] حثهم على سؤاله فيما احتشم[7] ذكره من أمر دينهم، وأدبهم[8] كما يسأل والده فيما احتشم[9] غيره من سؤاله.

والثالث: التنبيه على أن الوالد[10] يلزمه تعليم ولده ما احتاج إليه من دينه وأدبه مع ما فيه[11] من التنبيه على القياس.

ثم أخذ في بيان الأدب الشرعي فقال: فإذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط[12] ولا بول.

فاختلف الناس في استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول على أربعة مذاهب[13][14]:

---

(١) في م، ح: (يقصد بذلك والله أعلم ثلاثة أشياء).
(٢) انظر: معالم السنن ١/١٤.
(٣) في أ: (جعلها).
(٤) في م: (لأنه).
(٥) في م: (يذكر).
(٦) في ح: (أن).
(٧) في س: (احسوا).
(٨) في س: (فاديهم).
(٩) في س (اجتنبوا).
(١٠) في س: (الولد).
(١١) في أ، س: (معها).
(١٢) في أ، س: (بغائط).
(١٣) (مذاهب) ساقطة من ح.
(١٤) وهناك ثلاثة مذاهب أخرى إضافة إلى ما ذكره الماوردي وهي:
١ - جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف. =

أحدها: أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها لا في البنيان ولا في الصحاري[1] وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[2]، والثوري[3] والنخعي[4] وأحمد[5] وأبي ثور[6]، وبه قال من الصحابة أبو أيوب[7] الأنصاري[8].

= ٢ - التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي، وسيأتي ذكره.
٣ - أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله «شرقوا أو غربوا» قاله أبو عوانة صاحب المزني.
انظر: فتح الباري ١/٢١٦، عمدة القاريء ١/٢٧٩، نيل الأوطار ١/٩٥.

(١) في س: (في الصحراء).
ورجح هذا القول ابن العربي من المالكية وابن حزم وقال به مجاهد.
انظر: عارضة الأحوذي ١/٢٤، تحفة الأحوذي ١/٥٦، المحلى ١/١٩٤.

(٢) ولأبي يوسف قول ثانٍ: أنه يجوز الاستدبار في البنيان فقط.
وما ذكره الماوردي أصح الروايات عن أبي حنيفة.
انظر: رؤوس المسائل ١/١١٤، مجمع الأنهر ١/٦٧، مرقاة المفاتيح ١/٢٨٣، الفتاوى الهندية ١/٥٠، نور الإيضاح ١/١٠.

(٣) (٤) في س: (الثوري) بدون واو.
انظر: التمهيد ١/٣٠٩، شرح السنة ١/٣٥٨، عمدة القاري ١/٢٧٧، فتح الباري ١/٢١٦، الأوسط ١/٣٢٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٤، نيل الأوطار ١/٩٤، احكام الأحكام ١/٥٢.

(٥) انظر: المغني ١/١٥٤، المبدع ١/٨٥، الكافي ١/٥٠.

(٦) انظر: التمهيد ١/٣٠٩، شرح السنة ١/٣٥٨، عمدة القاري ١/٢٧٧، فتح الباري ١/٢١٦، الأوسط ١/٣٢٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٤، نيل الأوطار ١/٩٤، احكام الأحكام ١/٥٢.

(٧) في ح: (أبي أيوب).
وهو: خالد بن زيد بن كليب الخزرجي النجاري البدري، خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة وبني المسجد الشريف. توفي سنة ٥٢ هـ. ويقال سنة ٥٠ هـ، صلى عليه يزيد بن معاوية، ودفن بأصل حصن القسطنطينية.
انظر: التاريخ الكبير ٣/١٣٦، تاريخ ابن معين ٢/١٤٤، تاريخ خليفة ٢١١، الجرح والتعديل ٣/٣٣١، سير أعلام النبلاء ٢/٤٠٢.

(٨) انظر: التمهيد ١/٣٠٩، شرح السنة ١/٣٥٨، عمدة القاريء ١/٢٧٧، فتح =

والثاني: أنه يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان والصحاري[1].

وهو مذهب داود، وبه قال عروة بن الزبير[2]، وربيعة بن أبي عبد الرحمن[3].

والثالث: أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في الصحاري، ويجوز استقبالها واستدبارها في البنيان.

وهو مذهب الشافعي[4]، وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمر[5]، ومن التابعين: الشعبي[6][7].

= الباري ١/٢١٦، الأوسط ١/٣٢٥، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٤، نيل الأوطار ١/٩٤، احكام الأحكام ١/٥٢.

(١) انظر: المراجع السابقة في (٢، ٣، ٥، ٧).

(٢) أبو عبد الله عروة بن الزبير، تابعي جليل، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة انتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين، روى عن أبيه وأخيه عبد الله.. وعدة، وعنه الزهري، وسليمان بن يسار وآخرون.
توفي بالمدينة، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٩١ هـ، وقيل سنة ٩٢ هـ، وقيل سنة ٩٣ هـ، وقيل سنة ٩٤ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/١٠١، تهذيب التهذيب ٧/١٠٨، تذكرة الحفاظ ١/٦٢، حلية الأولياء ٢/١٧٦، صفة الصفوة ٢/٨٥، طبقات ابن سعد ٥/١٧٨.

(٣) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر، المعروف بربيعة الرأي كان فقيهاً عالماً حافظاً للفقه والحديث، وبه تفقه الإمام مالك، روى عن أنس والأعرج، ومكحول.... وغيرهم، وعنه السفيانان، والأوزاعي، ومالك... وغيرهم.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٢٨٦، تاريخ بغداد ٨/٤٢٠، تذكرة الحفاظ ١/١٥٧، الجرح والتعديل ٣/٤٧٥، سير أعلام النبلاء ٦/٨٩، صفة الصفوة ٢/١٤٨، العبر ١/١٤١.

(٤) انظر: البحر ل ٦١ ب، تتمة الإبانة ل ٥١ ب، التهذيب ل ٣٠ ب، المهذب ١/٣٣، الإقناع للماوردي ١/٢٥، المقنع للمحاملي ل ٤ أ، الأنوار ١/٢٧، عمدة السالك ١/٤٨.

(٥) انظر: عمدة القاري ١/٢٧٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٥٤، فتح الباري ١/٢١٥، نيل الأوطار ١/٩٤.

(٦) (الشعبي) ساقطة من م.

(٧) انظر: عمدة القاري ١/٢٧٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٥٤، فتح الباري ١/٢١٥، نيل الأوطار ١/٩٤.

ومن الفقهاء مالك[1] وإسحاق[2].

والرابع: ما رواه محمد بن الحسن[3] مذهباً ثانياً لأبي حنيفة[4] أنه أجاز استدبارها في الموضعين، ومنع من استقبالها في الموضعين[5]. غير أن المذهب الأول هو الذي يعول عليه أصحابه[6].

واستدل من منع من استقبالها واستدبارها في الموضعين بحديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة المقدم ذكره[7] أن النبي ﷺ قال: «فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط[8] فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول»[9] فكان على عمومه.

والثاني: ما رواه عطاء بن يزيد[10] الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن

---

(١) ذكر مالك كراهة استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري، والكراهة هنا محمولة على التحريم.
انظر: المدونة ١/٧، مقدمات ابن رشد ١/٦٤، التمهيد ١/٣٠٩، المنتقى ١/٣٣٦، مواهب الجليل ١/٢٨١، حاشية الدسوقي ١/١٠٠.
وقال بهذا المذهب أحمد في احدى الروايات عنه صححها ابن قدامة.
انظر: المغني ١/١٥٤، الإفصاح ١/٧٦، التنقيح المشبع ١/٣٥.

(٢) انظر: عمدة القاري ١/٢٧٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٥٤، فتح الباري ١/٢١٥، نيل الأوطار ١/٩٤.

(٣) انظر: الاختيار ١/٣٧، حاشية ابن عابدين ١/٣٤١، فتح باب العناية ١/٢٧٥، عمدة القاري ١/٢٧٨.

(٤) (لأبي حنيفة) ساقطة من أ، م، ح.

(٥) وهذا المذهب رواية ثالثة للإمام أحمد.
انظر: الإفصاح ١/٧٦، المبدع ١/٨٦.

(٦) في م: (أصحابنا).

(٧) (ذكره) ساقطة من أ، س.

(٨) في أ: (للغائط)، وفي م، ح: (إلى) ساقطة.

(٩) سبق تخريجه، ص ٦١٤.

(١٠) عطاء بن يزيد الجندعي الليثي، أصله من المدينة، سكن الشام، كنيته أبو محمد، وقيل أبو يزيد، مدني، تابعي، ثقة، يروي عن أبي أيوب، وأبي سعيد وتميم الداري، وأبي هريرة، روى عنه سهيل بن أبي صالح. ولد سنة ٢٥ هـ، ومات سنة ١٠٥ هـ. =

النبي ﷺ نهى أن تستقبل[1] القبلة لغائط أو بول[2] ولكن شرقوا أو غربوا. قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل[3] القبلة فكنا نتحرف عنها ونستغفر الله تعالى[4][5].

وأما المعنى فهو أن قالوا: كل حكم تعلق بالقبلة[6] استوى فيه البنيان والصحاري كالصلاة.

قالوا: ولأنه مستقبل بفرجه القبلة[7]، فوجب أن يكون ممنوعاً منه كالصحاري[8].

= انظر: التاريخ الكبير ٣/٤٥٩، تهذيب التهذيب ٧/٢١٧، تقريب التهذيب ٢/٢٣، الثقات ٥/٢٠٠، معرفة الثقات ٢/١٣٨.

(١) في م: (يستقبل)، وفي ح: غير منقوطة (ستقبل).

(٢) في أ، س: (وبول).

(٣) في أ، س: (نحو) وما أثبته موافق لرواية الشيخين وأبي داود.

(٤) في س: (تعال).

(٥) أخرجه الحميدي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة مختصراً والنسائي، وابن خزيمة، وأبو عوانة وابن حبان عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها، ونستغفر الله. اللفظ لمسلم.
انظر: مسند الحميدي ١/١٨٧، صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ١/٤٩، كتاب الصلاة ـ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ١/١٠٩، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ١/٢٢٤، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٣، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ـ باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١/١١٥، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١/٨، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ١/٢٢، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول ـ باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ١/٣٣، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ بيان حظر استقبال القبلة ١/١٩٩، صحيح ابن حبان: باب الاستطابة ـ ذكر الزجر عن استدبار القبلة بالغائط والبول ٢/٤٩٥.

(٦) في م، ح: (تعلق فيه القبلة).

(٧) في م، ح: (إلى القبلة).

(٨) (قالوا: ولأنه مستقبل بفرجه القبلة فوجب أن يكون ممنوعاً منه كالصحاري) ساقطة من أ.

قالوا: ولأنه إنما منع من استقبال القبلة في الصحراء[1] تعظيماً لحرمتها، وهذا المعنى موجود في البنيان كوجوده في الصحاري، فوجب أن يستوي المنع فيهما[2].

قالوا: ولأنه ليس في البنيان أكثر من أنها حائل، والحائل عن القبلة لا يمنع حكماً تعلق بها[3].

دليله الجبال في الصحاري[4] لذي[5] الحاجة، والبنيان لذي الصلاة[6].

واستدل من أباح ذلك في الموضعين بحديثين:

أحدهما: رواه[7] مجاهد عن جابر أن النبي ﷺ[8] نهى عن استقبال القبلة واستدبارها، ثم إنني[9] رأيته قبل موته بسنة وقد قعد مستقبل القبلة لقضاء حاجته[10].

---

(١) في س: (في الصحاري).
(٢) في أ: (فيها).
(٣) في س: (به).
(٤) في س: (والصحاري).
(٥) في م، ح: (كذى).
(٦) في م، ح: (والبنيان للصلاة).
(٧) في س: (مارواه).
(٨) (وسلم) ساقطة من أ.
(٩) في م، ح: (إني).
(١٠) أخرجه أبو دواد، وابن ماجة، والترمذي بلفظ: «نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها».
وأخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة.
قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.
وقال ابن حزم: حديث جابر من رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور.
وقال ابن عبد البر: وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه، لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف.
ورد العيني على هذه الأقوال: بأن قول ابن حزم مردود بتصحيح البخاري وغيره.
وقال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، أبان بن=

والثاني: ما راه واسع بن حبان[1] عن ابن عمر أنه قال[2]: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، لقد ارتقيت[3] على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ[4] على لبنتين مستقبل بيت المقدس[5].

= صالح ثقة، وقال النسائي: كان حاكماً بالمدينة وليس به بأس.
فأي شهرة أرفع من هذه.
وأما تضعيف ابن عبد البر الحديث بأبان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في استقبال القبلة ١/٤، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الرخصة في ذلك ١/١١٧، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١/٩، مسند الإمام أحمد ٣/٣٦٠، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول ـ باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في الرخصة في البول مستقبل القبلة ١/٣٤، صحيح ابن حبان: باب الاستطابة ـ ذكر الخبر الدال على أن الزجر عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول إنما زجر عن ذلك في الصحاري دون الكهف والمواضع المستورة ٢/٤٩٨، عمدة القاري ١/٢٧٨، المحلى ١/١٩٨، التمهيد ١/٣١٢، مختصر الخلافيات ١/١٢٩، تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ٤٩، ٧٢.

(١) في س: (حيان).
وهو واسع بن حبان بن منقذ بن عمر الأنصاري المازني المدني، صحابي، وقيل في صحبته مقال، وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة وزعم العبدري أنه شهد بيعة الرضوان.
قال ابن حجر: هذا غير الراوي فيما أظن، لأنه مشهور في التابعين، وحديثه في صحيح مسلم، وقد فرق بينهما ابن فتحون.
انظر: الإصابة ٣/٥٩١، تهذيب التهذيب ١١/١٠٢، تقريب التهذيب ٢/٣٢٨، تاريخ الثقات ٤٦٣، طبقات خليفة ٢٥٢، مشاهير علماء الأمصار ٧٨.

(٢) (أنه قال) ساقطة من م.

(٣) في م: (ارتفعت).

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، وأبو عوانة، واللفظ للبخاري إلا أنه قال: «مستقبلاً بيت المقدس لحاجته».
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب من تبرز على لبنتين ١/٤٨، ٤٩، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ١/٢٢٥، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في استقبال القبلة ١/٤، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ـ باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف ١/١١٦، سنن الترمذي: أبواب =

وأما المعنى: فهو أن كشف العورة إذا كان مباحاً إلى غير القبلة كان مباحاً إلى القبلة قياساً على كشفها للمباشرة، ولأن كل جهة لا يحرم كشف العورة إليها في المباشرة لم يحرم كشف العورة إليها عند الحاجة قياساً على غير القبلة.

فصـــل

واستدل من منع استقبالها في الموضعين وأباح استدبارها في الموضعين بحديثين:

أحدهما[1]: ما رواه عبد الرحمن بن يزيد[2] عن سلمان قال: قيل: لقد علمكم نبيكم عليه السلام كل شيء حتى الخراءة[3] قال[4]: أجل قد[5] نهانا

= الطهارة ـ باب ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة ١/٩، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ الرخصة في استقبال القبلة في البيوت ١/٢٤، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ بيان حظر استقبال القبلة ١/٢٠١.

(١) (أحدهما) ساقطة من أصل ح، ومثبتة في الحاشية.

(٢) في م، ح: (زيد).
وهو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، الإمام الفقيه أبو بكر النخعي، أخو الأسود بن يزيد من تابعي أهل الكوفة، حدث عن عثمان وابن مسعود وسلمان... وجماعة روى عنه إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق السبيعي.. وغيرهم، وثقه يحيى بن معين وغيره، مات سنة ٨٣ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥/٣٦٣، تهذيب التهذيب ١/٥٠٢، سير أعلام النبلاء ٤/٧٨، طبقات ابن سعد ٦/١٢١، طبقات خليفة ١٤٨، النجوم الزاهرة ١/٢٠٤، الكاشف ٢/١٦٨.

(٣) الخراءة: قال القاضي عياض بكسر الخاء ممدود هو اسم فعل الحدث، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود وبفتح الخاء.
وقال الخطابي: عوام الناس يفتحون الخاء في هذا الحديث فيفحش معناه، وإنما هو مكسور الخاء ممدود الألف، يريد الجلسة للتخلي والتنظيف منه والأدب فيه.
انظر: شرح السيوطي على النسائي ١/٣٨، حاشية السندي على النسائي ١/٣٩، معالم السنن ١/١١.

(٤) في أ، س: (فقال).

(٥) في أ، س: (أنه).

ﷺ[1] أن نستقبل القبلة بغائط[2] وبول وأن لا نستنجي[3] باليمين[4]، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو يستنجي[5] برجيع أو عظم[6].

والثاني: ما رواه أبو زيد[7] عن معقل بن أبي معقل الأسدي[8] قال: «نهى[9] رسول الله ﷺ[10] أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط»[11].

---

(١) في أ:(وسلم) ساقطة، (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من م، س.
(٢) في أ، س: (الغائط).
(٣) في أ: (لايستنجى).
(٤) في أ، س: (باليمنى).
(٥) في م، ح: (أو نستنجي)، وفي س: (وأن نستنجي).
(٦) أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، والبيهقي، واللفظ لأبي داود، غير أنه قال: «بغائط أو بول».
انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٤٣٧، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ١/٢٢٣، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٣، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٥، سنن الترمذي: أبواب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ١/١٣، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ١/٣٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١/١٠٢.
(٧) في م، ح: (أبو زيد).
وهو أبو زيد مولى بني ثعلبة، قيل اسمه الوليد، روى عن معقل بن أبي معقل الأسدي وعنه عمرو بن يحيى بن عمارة. قال ابن حجر: قال ابن المديني ليس بالمعروف.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/١٠٣، الكنى لمسلم ٤٠.
(٨) معقل بن أبي معقل هو ابن أبي الهيثم الأسدي حليف بني أسد، صحب النبي ﷺ، وروى عنه، روى عنه الوليد أبو زيد مولى بني ثعلبة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن يقال مات في زمن معاوية.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٥، تقريب التهذيب ٢/٢٦٥، تجريد أسماء الصحابة ٢/٨٨، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٤٥.
(٩) في أ، ح: (نهاى).
(١٠) (وسلم) ساقطة من أ.
(١١) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، واللفظ لأبي داود.
وهو حديث ضعيف، لأن فيه راوياً مجهولاً، وقال الصنعاني: وهو حديث ضعيف لا يقوى على رفع الأصل. =

فلما نص في هذين الحديثين[1] على الاستقبال[2] علم إباحة الاستدبار.

ولأن كل حكم تعلق بالقبلة اختص باستقبالها دون استدبارها كالصلاة.

والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي[3] من تحريم الاستقبال والاستدبار[4] في الصحاري ما استدل به الأولون من حديث أبو هريرة وأبي أيوب.

وعلى إباحة ذلك في البنيان ما استدل به الآخرون من حديثي[5] جابر وابن عمر، ثم من[6] الدليل عليهما حديثان آخران:

أحدهما: ما رواه[7] الحسن بن ذكوان[8] عن مروان[9] الأصفر[10] قال: رأيت

= انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٣، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١/١١٦، فتح الباري ١/٢١٦، نيل الأوطار ١/٩٦، سبل السلام ١/١٢٥.

(١) (الحديثين) ساقطة من س.

(٢) في م: (الاستدلال).

(٣) في أ، س: (ماذهبنا إليه).

(٤) في م، ح: (من تحريم الاستدبار والاستقبال).

(٥) في س: (من حديث).

(٦) (من) ساقطة من م، ح.

(٧) في م، ح: (رواه).

(٨) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، روى عن الحسن البصري وسليمان الأحول وطاووس، ومروان الأصفر.. وروى عنه سعيد بن راشد، وعبد الله بن المبارك.. وغيرهم.
قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف وليس بالقوي، وقال ابن عدي: يروي أحاديث لا يرويها غيره، وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة.
انظر: التاريخ الكبير ٢/٢٩٣، تهذيب الكمال ٦/١٤٥، الثقات ٦/١٦٣، الضعفاء للعقيلي ١/٢٢٣، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١/٢٠١، الكنى لمسلم ٤٧، الكامل لابن عدي ٢/٧٣٠، المراسيل ٤٦.

(٩) في أ: (مرون).

(١٠) مروان الأصفر أبو خلف البصري يقال: هو مروان بن خاقان، ويقال غيره روى عن =

ابن[1] عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن[2] أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[3].

والثاني: ما رواه خالد بن أبي الصلت[4] قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز[5]

= ابن عمر وأبي هريرة... وغيرهم، وعنه خالد الحذاء، والحسن بن ذكوان..... وآخرون.
قال الآجري: قلت لأبي داود مروان الأصفر، قال: مروان بن خاقان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٩٨، تقريب التهذيب ٢/٢٤٠، الثقات ٥/٤٢٤، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٢٠، طبقات خليفة ٢١٣.

(١) في س: (بن عمر).

(٢) في س: (ياعبد الله).

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري - وفي نسخة على شرط مسلم - فقد احتج بالحسن بن ذكوان ولم يخرجاه.
وقال الدارقطني: هذا صحيح كلهم ثقات، وقال الحازمي في الاعتبار هو حديث حسن.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١/٣، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول - والخبر المفسر للبابين المتقدمين ١/٣٥، المستدرك: كتاب الطهارة - النهي عن البول مستقبل القبلة والرخصة فيه ١/١٥٤، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء ١/٥٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الأبنية ١/٩٢، الاعتبار ١/٧٧، التعليق المغني ١/٥٨.

(٤) في أ: (الصامت)، وفي س: (خالد بن الصلت).
وهو خالد بن أبي الصلت البصري، عامل عمر بن عبد العزيز، مدني الأصل، روى عن عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، وعنه خالد الحذاء، والمبارك بن فضالة ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ٣/١٥٦، تهذيب التهذيب ٣/٩٧، تقريب التهذيب ١/٢١٤، الثقات ٦/٢٥٢.

(٥) أبو حفص: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الخليفة الصالح، تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ، فبويع في مسجد دمشق، مدة خلافته سنتان ونصف، والأخبار في عدله وحسن سياسته كثيرة، توفي لعشر ليال بقين من=

فذكرنا[1] استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك[2]: سمعت عائشة رضي الله عنها[3] تقول: ذكر عند رسول الله ﷺ[4] أن ناساً يكرهون استقبال[5] القبلة بفروجهم، فقال رسول الله[6] ﷺ «أوقد[7] فعلوها[8] حولوا بمقعدتي[9] إلى[10] القبلة»[11].

= رجب سنة ١٠١ هـ، وهو ابن تسع وثلاثين وأشهر.
انظر: البداية والنهاية ٩/١٩٢، حلية الأولياء ٥/٢٥٣، شذرات الذهب ١/١١٩، صفة الصفوة ٢/١١٣، طبقات ابن سعد ٥/٣٣٠.

(١) في أ، س: (فذكروا).

(٢) عراك بن مالك الغفاري المدني، أحد العلماء العاملين، تابعي ثقة، من خيار التابعين كان يسرد الصوم وكان يحرض عمر بن عبد العزيز على انتزاع ما بأيدي بني أمية من الأموال والفيء، فلما استخلف يزيد بن عبد الملك نفى عراكاً إلى جزيرة دهلك من غربي اليمن فمات هناك في إمرة يزيد، روى عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر... وغيرهم، وحدث عنه ولده خثيم، ويزيد بن حبيب.. وعدة.
وثقه أبو حاتم وغيره، حديثه في الكتب كلها، وليس هو بالكثير الرواية، توفي سنة ١٠٤ هـ، وقيل قبلها.
انظر: تهذيب التهذيب ٧/١٧٢، الجرح والتعديل ٧/٣٨، سير أعلام النبلاء ٥/٦٣، طبقات خليفة ٢٤٨، ٢٥٧، ميزان الاعتدال ٣/٦٣.

(٣) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م، ح.

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) في م، ح: (يكرهون أن يستقبلوا).

(٦) في س: (فقال عليه السلام).

(٧) في م، ح: (وقد).

(٨) في أ، م، ح: (فعلوا).

(٩) في أ، س، ح: (بمقعدى).
والمقعدة، بفتح الميم وهي موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان.
انظر: المجموع ٢/٧٨.

(١٠) (إلى) ساقطة من ح.

(١١) رواه بنحوه الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، وذكره البخاري في تاريخه الكبير، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي.
قال ابن القيم: هذا حديث لا يصح، وقال فيه كلاماً نفيساً فليراجع، وقال ابن أبي حاتم: مرسل وأنكر هذا الحديث الذهبي، وتكلم عليه ابن حزم، وقال الألباني: قد روي هذا الحديث من طريق موسى، ووكيع، وبهز، ويحيى بن إسحاق، وأسد بن =

وأما الاستدلال: فهو أن الصحاري[1] لا تخلو[2] غالباً من [مصل][3] فيها فيتأذى بكشف عورته إليها، لأنه إن استقبلها أبدى[4] إليه دبره، وإن استدبرها أبدى[5] إليه قبله، فمنع من استقبالها واستدبارها لئلا[6] يقطع [خشوع][7] المصلي إليها.

وهذا المعنى معدوم في البنيان، لأن الإنسان فيها مستتر بالجدار، مع أن تجنب الاستقبال والاستدبار في المنازل مع ضيقها شاق، فوقع الفرق بين الموضعين

وأما القياس على ما أجاز الاستدبار في الصحاري[8] هو أنه أحد الفرجين فوجب أن يحرم مواجهة القبلة به[9] عند الحاجة كالقبل.

= موسى خمستهم عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك وهذا سند ضعيف وفيه علل كثيرة أحدها: الاختلاف على حماد بن سلمة، والثانية الاختلاف على خالد الحذاء، وهو ابن مهران، والثالثة: جهالة خالد بن أبي الصلت، والرابعة مخالفته للثقة، والخامسة الانقطاع بين عراك وعائشة، والسادسة: النكارة في المتن.

وتفصيل هذه العلل في سلسلة الأحاديث الضعيفة فراجعه.

وقال النووي في المجموع وشرح صحيح مسلم: إسناده حسن، وقال الدارقطني: (نا) عبد الله بن محمد بن عبد العزز (نا) هارون بن عبد الله (نا) علي بن عاصم عن خالد بن أبي الصلت.. وذكر الحديث وقال: هذا أضبط إسناد.

انظر: مسند الإمام أحمد ١٣٧/٦، مسند أبي داود الطيالسي ٢١٦، التاريخ الكبير ١٥٦/٣، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ذلك في الكنيف ١١٧/١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب استقبال القبلة في الخلاء ٥٩/١، ٦٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ذلك في الأبنية ٩٢/١، المراسيل ١٦٣، المحلى ١٩٦/١، تهذيب ابن القيم ٢٢/١، التعليق المغني ٦٠/١، المجموع ٧٨/٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٥٤/٢.

(١) في أ: (الصحابة).
(٢) في أ، س: (لاتخلوا).
(٣) في أ، م، س: (مصلي).
(٤) (٥) في أ، ح، س: (أبدا).
(٦) في م (لأنه)، وفي أ، س، ح: (لأن لا).
(٧) زيادة يقتضيها المعني.
(٨) في م، ح: (الصحراء).
(٩) (به) ساقطة من أ، م، ح.

وعلى من حرم الاستقبال في المنازل أنه أحد الفرجين فلم يحرم في البنيان مواجهة القبلة به[1] كالدبر.

فأما[2] الجواب لمن ذهب إلى عموم تحريمه بحديث أبي هريرة فهو أن حديث أبي هريرة دال على تحريمه في الصحاري دون البنيان، لأنه قال: «فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط»[3].

والذهاب إنما ينطلق على المتوجه[4] إلى الصحاري، وأما[5] في المنازل فيقال دخل.

ولأنه قال: «الغائط» وذلك يكون في الصحاري دون[6] المنازل، لأنه الموضع المستفل بين عاليين.

وأما حديث أبي أيوب فإن[7] كان الاستدلال بمتنه فهو وإن[8] كان مطلقاً يقتضي العموم فمحمول على ما ورد في غيره من التخصيص.

وإن كان الاستدلال بفعل أبي أيوب فذلك اجتهاد منه فلم يلزم.

وأما الجواب عن المعاني ففيما ذكرناه جواب عنها وانفصال منها.

وأما الجواب عما[9] استدل به الآخرون من حديث جابر وابن[10]عمر فهو محمول على المنازل والبنيان[11]لما فيهما[12]من المشاهد[13] له.

---

(١) (به) ساقطة من م، ح.
(٢) في س: (وأما).
(٣) (الغائط) ساقطة من م، ح، (إلى) ساقطة من أ.
(٤) في أ، ح: (التوجه)، وفي م: (التوجيه).
(٥) في م: (دون المنازل)، وفي ح: (دمافي).
(٦) في أ، س: (من دون).
(٧) في ح: (فإن) مكررة.
(٨) في م، ح: (فهو إن).
(٩) في م، ح: (عن ما استدل).
(١٠) في ح: (وأبي عمر)، وفي س: (وبن عمر).
(١١) في م، ح: (على البنيان والمنازل).
(١٢) في م، ح: (لمافيها).
(١٣) في س: (من المشاهدة).

وأما الجواب عن استدلال الآخرين بحديثي سلمان ومعقل أن منصوصهما الاستقبال فصحيح لكن أراد بالفرجين معاً قبلاً ودبراً.

فصل[1]

فإذا تقرر[2] ماوصفنا من تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري دون[3] المنازل[4] فجلس في الصحراء إلى ما يستره من جبل أو جدار أو دابة.

فقد اختلف أصحابنا هل يغلب[5] حكم الصحراء في المنع من استقبال القبلة واستدبارها أو يغلب[6] حكم السترة في جواز الاستقبال والاستدبار على وجهين[7]:

أحدهما: أن التغليب للسترة[8] لوجود الاستتار بها، ولا يحرم عليه الاستقبال والاستدبار وهو مذهب ابن[9] عمر.

والوجه الثاني: أن التغليب للمكان فيجري عليه حكم الصحراء في تحريم الاستقبال والاستدبار لأن[10] الفضاء فيها أغلب.

وبني عن[11] هذين الوجهين إذا كان في مصر بين خراب[12] قد صار فضاءً كالصحراء.

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في س: (تقر).
(٣) في س: (دوي).
(٤) (المنازل) ساقطة من س.
(٥) في م (نغلب)، وفي ح، غير منقوطة (بغلب).
(٦) في م، ح: (نغلب)، وفي س غير منقوطة (بغلب).
(٧) انظر: البحر ل ٦٢ ب، فتح العزيز ١/٤٥٨، المجموع ١/٧٩، شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٥٥، شرح المحلي على المنهاج ١/٣٩.
(٨) في أ: (السترة)، وفي س: (بالسترة).
(٩) في س: (ابن عمر).
(١٠) (لأن) مكررة في س.
(١١) في جميع النسخ (عن) ولعل الصحيح (على) لأن بنى تتعدى بعلى ولا تتعدى بعن إلا بالتضمين.
(١٢) في س: (حراب).

فأحد الوجهين يحرم عليه الاستقبال والاستدبار اعتباراً بصفة المكان.

والثاني: لا يحرم عليه اعتباراً بحكم المكان.

وهذا التحريم يختص بالقبلة.

فإن قيل فقد روى معقل بن أبي معقل، قال: نهى رسول الله ﷺ[1] أن نستقبل القبلتين[2].

قيل لأصحابنا فيه تأويلان[3]:

أحدهما: أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كانت قبلة، ونهى في زمان آخر عن استقبال الكعبة حيث صارت قبلة، فجمع[4] الراوي بينهما في روايته كما روي أنه نهى عن المتعة[5] وأكل لحوم الحمر الأهلية[6].

وكان نهيه عن المتعة عام الفتح، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية[7] قبل ذلك

---

(١) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٢٥.

(٣) انظر: البحر ل ٦٢ ب، فتح الباري ١/٢١٦، معالم السنن ١/١٧، نيل الأوطار ١/٩٦.

(٤) في م: (لجمع).

(٥) ويقصد به نكاح المتعة: وهو من التمتع بالشيء والانتفاع به.
وهو أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا فتقول له متعتك نفسي، فالحاصل لا بد من لفظ التمتع فيه.
انظر: أنيس الفقهاء ١٤٦، المطلع ٣٢٣.

(٦) رواه البخاري، ومسلم عن علي وابن عباس.
ففي البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.
وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى يوم الفتح عن متعة النساء.
انظر: صحيح البخاري: كتاب النكاح ـ باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً ٧/١٦، كتاب الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية ٧/١٢٣، صحيح مسلم: كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة ٢/١٠٢٦، ١٠٢٧.

(٧) (وكان نهيه عن المتعة عام الفتح وعن أكل لحوم الحمر الأهلية) ساقطة من أ.

عام خيبر[1] وهذا تأويل أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة.

والتأويل الثاني: أن النهي ورد عنهما[2] في حال واحدة وقصد به أهل المدينة. لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة[3] استدبر الكعبة، ومن استقبل[4] الكعبة استدبر بيت المقدس.

فصار نهيه عن استقبالها نهياً عن استقبال القبلة[5] واستدبارها.

وهذا تأويل بعض[6] المتقدمين من أصحابنا[7][8].

فصل

واعلم[9] أن [للاستنجاء][10] في الصحاري بعد تحريم استقبال[11] القبلة

---

(١) وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة.
انظر: سمط النجوم العوالي ٢/١٥٥، إتحاف الورى ١/٤٧٣.

(٢) في أ، س: (عنها).

(٣) (بالمدينة) ساقطة من م، ح.

(٤) في أ: (استدبر)، وصححت في الحاشية.

(٥) في م، ح: (الكعبة).

(٦) (بعض) ساقطة من س.

(٧) في م، ح: (تأويل بعض أصحابنا من المتقدمين).

(٨) قال النووي: إن هذين التأويلين في كل واحد منهما ضعف، والظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد، وأنه عام لكلتيهما في كل مكان ولكنه في الكعبة نهي تحريم في بعض الأحوال، وفي بيت المقدس نهي تنزيه، ولا يمتنع جميعهما في النهي، وإن اختلف معناه، وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمه الكعبة.
وقد اختار الخطابي هذا التأويل.
فإن قيل لما حملتموه في بيت المقدس على التنزيه، قلنا: للإجماع فلا نعلم من يعتد به حرمة، والله أعلم.
انظر: المجموع ٢/٨١، معالم السنن ١/١٧.

(٩) في س: (اعلم) بدون واو.

(١٠) في أ، م، ح، س: (الاستنجاء).
والمراد بالاستنجاء هنا قضاء الحاجة، وعبر بالاستنجاء نظراً لأن قاضي الحاجة يلزمه الاستنجاء، فعبر باللازم وأراد الملزوم، وسيأتي كلامه على الاستنجاء بعد آداء قضاء الحاجة.

(١١) (استقبال) ساقطة من أ.

واستدبارها آداباً[1] مستحبة وردت السنة بها وعمل السلف عليها وهي[2] ستة عشر أدباً[3] تنقسم قسمين: .

قسم[4] منها يختص بمكان الاستنجاء وهو ثمانية آداب.

وقسم منها يختص بالمستنجي في نفسه وهي ثمانية.

فأما الثمانية التي تختص بمكان الاستنجاء:

فأحدها: الإبعاد عن أبصار الناس لما فيه من الصيانة وإكمال[5] العشرة.

وقد روى أبو سلمة عن المغيرة بن شعبة أن[6] النبي ﷺ كان إذا ذهب أبعد[7][8].

---

(١) في س: (أذابا).
(٢) في أ: (هي) بدون واو.
(٣) في م، ح: (آدابا).
(٤) في م، ح: (فقسم).
(٥) في أ، س: (وإجمال).
(٦) في م، ح (عن).
(٧) يوجد تداخل في هذا الحديث والذي بعده ففي أ: وقد روى أبو سلمة عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» وفي م، ح: (بعد).
(٨) أخرجه أحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد.
واللفظ للجميع إلا الترمذي، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٢٤٨، سنن الدارمي: كتاب الصلاة والطهارة ـ باب في الذهاب إلى الحاجة ١/١٦٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب التخلي عند قضاء الحاجة ١/١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب التباعد للبراز في الفضاء ١/١٢٠، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ١/١٧، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ١/١٨، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول ـ باب التباعد للغائط في الصحاري عن الناس ١/٣٠، المستدرك: كتاب الطهارة ـ كان الرسول إذا ذهب المذهب أبعد ١/١٤٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب التخلي عند الحاجة ١/٩٣، تلخيص الذهبي ١/١٤٠.

وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى[1] لا يراه أحد[2].

والثاني: أن يستتر[3] بسترة لئلا[4] يراه مار.

فقد روى أبو[5] سعيد[6] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ[7] قال: «من أتى[8] الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً[9] من رمل فليستدبره[10]، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[11].

---

(١) في س: (حين).

(٢) أخرجه أبو داود - واللفظ له - وابن ماجة، والحاكم، وحسنه البغوي.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب التخلي عند قضاء الحاجة ١/١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة - باب التباعد للبراز في الفضاء ١/١٢١، المستدرك: كتاب الطهارة - كان رسول الله ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد ١/١٤٠، مصابيح السنة ١/١٩٤.

(٣) في س: (استتر).

(٤) في أ، م، ح، س: (لأن لا).

(٥) في ح: (أبي).

(٦) أبو سعيد الحبراني الحمصي اسمه زياد، وقيل عامر بن سعد، وقيل عمر بن سعد مجهول روى عن أبي هريرة، وعنه حصين بن عبد الرحمن الحميري ثم الحبراني، قال أبو زرعة: لا أعرفه وقد خلط بعض المحدثين بينه وبين أبي سعيد الخير، قال ابن حجر: والصواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبي سعيد الخير صحابياً البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، والبغوي وابن قانع، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، وهو المعني في الحديث.
انظر: التاريخ الصغير ١٦٥، تهذيب التهذيب ١٢/١٠٩، تقريب التهذيب ٢/٤٢٨، الثقات ٥/٥٦٨، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٢٢٠، الكنى لمسلم ٤٢، الكاشف ٣/٣٠٠، لسان الميزان ٧/٤٦٦.

(٧) (وسلم) ساقطة من أ.

(٨) في أ: (أتا).

(٩) الكثيب من الرمل: القطعة تنقاد محدودبة، وقيل هو ما اجتمع واحدودب، والجمع أكثبة، وكثب، وكثبان، مشتق من ذلك وهي تلال الرمل.
انظر: - كثب - لسان العرب ١/٧٠٢.

(١٠) في س: (فليستتربه)، وفي أ: (فليستتربرد).

(١١) هذا جزء من حديث ستأتي بقيته في مسألة وجوب الاستنجاء، أخرجه الإمام أحمد=

وروي عن النبي ﷺ[1] أنه قال: «لا تحدثوا في القرع[2] فإنه مأوى الخافين»[3].

القرع[4]: هو الموضع الذي لا نبات فيه يستره مأخوذ من قرع[5] الرأس الذي[6] لا شعر فيه[7].

ومأوى الخافين هو مأوى الجن، سموا الخافين[8] لاستخفائهم[9].

والثالث: أن يتوقى[10] مهاب الريح[11] لئلا[12] يرد الريح عليه[13] النجاسة.

= والدارمي، وأبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجة، والطحاوي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.
والحديث ضعيف، لأن في سنده حصيناً الحبراني وهو مجهول، ويرويه عن أبي سعيد الحبراني وهو مجهول.
انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٣٧١، سنن الدارمي: كتاب الصلاة والطهارة ـ باب التستر عند الحاجة ١/١٦٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الاستتار في الخلاء ١/٩، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الارتياد للغائط والبول ١/١٢١، شرح معاني الآثار ـ باب الاستجمار ١/١٢٢، صحيح ابن حبان: باب الاستطابة ـ ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده ٢/٤٩٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الاستتار عند قضاء الحاجة ١/٩٤، تلخيص الحبير ١/١٠٣، تحقيق الألباني على مشكاة المصابيح ١/١١٤.

(١) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).

(٢) في م: (القزع).

(٣) ذكره ابن الأثير وابن منظور بلفظ: «لاتحدثوا في القرع فإنه مصلى الخافين».
وذكره ابن الجوزي بلفظ: «القرع مصلى الخافين».
انظر: ـ قرع ـ النهاية ٢/٥٦، لسان العرب ٨/٢٦٨، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٢٩٢.

(٤) (٥) في م: (القرع).

(٦) (الذي) ساقطة من أ.

(٧) انظر: ـ قرع ـ لسان العرب ٨/٢٦٨.

(٨) في م، ح: (خافين).

(٩) انظر: غريب الحديث للحربي ٢/٧٤٨.

(١٠) في س: (يتوقا).

(١١) في أ، م، ح: (الرياح).

(١٢) في أ، م، ح، س: (لأن لا).

(١٣) في أ: (لأن لا يرد عليه)، وفي س: (لأن لاترد عليه).

وقد روى الأعرج[1] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ[2] قال «إذا خرج الرجل للغائط[3] فلا يستقبل الريح»[4].

والرابع: أن يرتاد لبوله أرضاً لينة حتى لا يرتفع لبوله رشيش يؤذيه.

فقد روى أبو موسى الأشعري[5] قال: كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى[6] دمثاً[7] في أصل جدار فبال ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن

---

(١) في س: (روي عن الأعرج).
(٢) (وسلم) ساقطة من أ.
(٣) في م، ح، س: (الغائط).
(٤) لم أجده بهذا السند. ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وصاحب كنز العمال وعزوه إلى أبي يعلي وابن قانع عن حضرمي بن عامر، وقالا: وهو مما بيض له الديلمي بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرده عليه» ورمز له السيوطي بالضعف، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف جداً.
وذكره ابن أبي حاتم عن محفوظ بن علقمة عن الحضرمي، وقال قلت لأبي زرعة محفوظ ما حاله: قال لا بأس به، ولكن الشأن في يوسف كان يحيى بن معين يقول يكذب.
وروى ابن عدي نحوه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يكره البول في الهواء» قال: وهذا الحديث يرويه يوسف بن السفر وهو موضوع.
انظر: الجامع الصغير مع فيض القدير ١/٣١١، كنز العمال ٩/٣٤٦، مسند الفردوس ١/٣٠٦، تلخيص الحبير ١/١٠٧، الكامل لابن عدي ٧/٢٦٢٠، علل الحديث ١/٥١.
(٥) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعري، الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ، أقرأ أهل البصرة وأفقههم في الدين، قدم ليالي فتح خيبر وغزا وجاهد مع النبي ﷺ وحمل عنه علماً كثيراً، اختلف في سنة وفاته قيل سنة ٤٢ هـ وقيل سنة ٤٣ هـ، وقيل سنة ٤٤ هـ، وقال الواقدي سنة ٥٢ هـ، وقال المدائني سنة ٥٣ هـ.
انظر: أخبار القضاة ١/٢٨٣، التاريخ الكبير ٥/٢٢، جامع الأصول ٩/٧٩، سير أعلام النبلاء ٢/٣٨٠، شذرات الذهب ١/٢٣، طبقات القراء لابن الجزري ١/٤٤٢، العبر ١/٣٧، المعارف ٢٦٦.
(٦) في س: (فأتا).
(٧) الدمث: المكان اللين ذو رمل يخد فيه البول فلا يترد على البائل.
انظر: ـ دمث ـ لسان العرب ٢/١٤٩، معالم السنن ١/١١٠.

يبول فليرتد[1] لبوله»[2].

والخامس: أن يتوقى[3] البول في ثقب[4][5] أو سرب[6]، لئلا[7] يخرج عليه من حشرات الأرض ما يؤذيه، أو لئلا[8] يؤذي حيواناً[9] فيه.

وقد روى قتادة عن عبد الله بن سرجس[10] قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر»[11] فقيل لقتادة، ولم يكره ذلك فقال: «إنه مساكن الجن»[12].

---

(١) فليرتد: أي يطلب ويختار موضعاً ليناً.
انظر: ـ رود ـ لسان العرب ٣/١٨٧، المجموع ٢/٨٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والبيهقي.
قال المنذري: فيه مجهول، وقال النووي: حديث أبي سوسى ضعيف.
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٣٩٦، ٣٩٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الرجل يتبوأ لبوله ١/٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الارتياد للبول ١/٩٣، مختصر سنن أبي داود ١/١٥، المجموع ٢/٨٣.

(٣) في أ، س: (أن يتوقا).

(٤) في أ: (نقب)، وفي ح غير منقوطة (نقب).
والثقب: خرق لا عمق له، ويقال خرق نازل في الأرض.
انظر: ـ ثقب ـ المصباح المنير ١/٩١.

(٥) (فبال ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله، والخامس أن يتوقا البول في ثقب) ساقطة من أصل س، ومثبتة في الهامش.

(٦) السرب: بيت في الأرض.
انظر: سرب ـ الصحاح ١/١٤٧.

(٧) في أ، س: (لأن لا).

(٨) في أ س: (لأن لا).

(٩) في م: (جيرانا)، وفي ح: (جبرابا).

(١٠) في م: (شرحش)، وفي أ، ح: (سرخس).
وهو عبد الله بن سرجس المزني الصحابي المعمر نزيل البصرة، من حلفاء بني مخزوم، روى عن عمر، وروى عنه عثمان بن حكيم، وقتادة بن دعامة، مات في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة.
انظر: أسد الغابة ٣/١٥٢، التاريخ الكبير ٥/١٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٩، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٦٠، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٦، طبقات ابن سعد ٧/٥٨.

(١١) الجحر: كل شيء تحتفره الهوام والسباع لأنفسها.
انظر: ـ جحر ـ لسان العرب ٤/١١٧.

(١٢) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي. =

والسادس[1]: أن يتوقى[2] الجواد[3]، وقوارع الطرق، والمواضع التي يجلس فيها الناس، أو ينزلها[4] السيارة[5]، لئلا[6] يتأذوا[7] بها.

فقد روى أبو سعيد الحميري[8] عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ[9]

= قال ابن حجر: قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وصححه ابن خزيمة وابن السكن.
قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبدع، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم بن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة، ووافقه الذهبي على ذلك وقال في الكاشف في ترجمة قتادة روى عن عبد الله بن سرجس وأنس.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الجحر ١/٨، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ كراهية البول في الجحر ١/٣٣، المستدرك: كتاب الطهارة ـ النهي عن البول في الجحر ١/١٨٦، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الثقب ١/٩٩، تلخيص الحبير ١/١٠٦، التلخيص للذهبي ١/١٨٦، الجوهر النقي ١/٩٩، الكاشف ٢/٣٩٦.

(١) في س: (السادس) بدون واو.

(٢) في أ، س: (أن يتوقا)، وفي م: (يتوقى).

(٣) الجواد: الطرق، واحدها جادة وهي سواء الطريق، وقيل: معظمه، وقيل وسطه، وقيل: هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق، ولابد من المرور عليه.
انظر: ـ جدد ـ لسان العرب ٣/١٠٩.

(٤) في س: (تنزلها).

(٥) السيارة: القافلة، والسيارة القوم يسيرون.
انظر: ـ سور ـ لسان العرب ٤/٣٨٩.

(٦) في أ، س: (لأن لا).

(٧) في م، ح: (يتأذى).

(٨) أبو سعيد الحميري، شامي، روى عن معاذ، وروايته عنه مرسلة، وعنه حيوة بن شريح المصري، قال أبو الحسن بن القطان: أبو سعيد هذا شامي مجهول الحال.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/١٠٩، تقريب التهذيب ٢/٤٢٨، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٢٢٠، الكنى للبخاري ٣٥.

(٩) (وسلم) ساقطة من أ.

«اتقوا الملاعن[1] الثلاثة: البراز[2] في الموارد[3] وقارعة الطريق والظل[4]»[5].

والموارد هي الطرق إلى الماء.

ومنه قول جرير:

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ إِذَا اعْوَجَّ الْمَوَارِد مُسْتَقِيمُ[6]

---

(١) الملاعن: جمع ملعنة، وهي موضع لعن الناس لما يؤذيهم هناك كقارعة الطريق ومتحدثهم.
انظر: ـ لعن ـ المصباح المنير ٢/٢١٧.

(٢) المورد: المنهل، وقال الخطابي: الموارد: طرق الماء واحدها موردة.
انظر: ـ ورد ـ لسان العرب ٣/٤٥٦، معالم السنن ١/٢١.

(٣) البراز: كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط.
انظر: ـ برز ـ الصحاح ٣/٨٦٤.

(٤) قال الخطابي: والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل والحائش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذَرًى للناس ومنزلاً لهم.
انظر: معالم السنن ١/٢١.

(٥) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والحاكم، والبيهقي، واللفظ لأبي داود.
قال النووي: إسناده جيد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي، وصححه أيضاً ابن السكن، ورده المنذري في الترغيب والترهيب، وقال ابن حجر: فيه نظر، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، وفي مصباح الزجاجة: إسناده ضعيف، وقال الألباني: الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأقوال، وذكر الشواهد فلتراجع.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ١/٧، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١/١١٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم ١/٩٧، المستدرك: كتاب الطهارة اتقوا الملاعن الثلاث ١/١٦٧، الترغيب والترهيب ١/١٣٤، مصباح الزجاجة ١/٤٨، تلخيص الحبير ١/١٠٥، التلخيص للذهبي ١/١٦٧، إرواء الغليل ١/١٠٠ ـ ١٠١.

(٦) قاله جرير يمدح هشام بن عبد الملك.
انظر: ديوان جرير ٥٠٧، لسان العرب ٣/٤٥٦.

والسابع: أن يتوقى[1] القبور أن يحدث عليها أو قريباً[2] منها صيانة لها وحفاظاً لحرمة أهلها.

فقد روى محمد بن كعب[3] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط عليه فكأنما جلس على جمرة»[4].

والثامن: أن لا يتغوط تحت الشجر[5] المثمر[6]، ولا يبول في الماء القليل، لأنه يفسد بهذا مأكولاً[7]، وبهذا طهوراً ومشروباً[8].

---

(١) في أ: (أن يتوقا).

(٢) في س: (أو قريب).

(٣) محمد بن كعب بن سليم، كان أبوه كعب من سبي بني قريظة، سكن الكوفة ثم المدينة روى عن أبي هريرة، وأنس بن مالك.. وعدة كان ثقة، ورعاً كثير الحديث.
اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١١٧ هـ، وقيل سنة ١١٩ هـ، وقيل سنة ١١٨ هـ، وقيل سنة ١٢٠ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/٢٥٧، التاريخ الكبير ١/٢١٦، الجرح والتعديل ٨/٦٧، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٤٥٢، سير أعلام النبلاء ٥/٦٥، طبقات خليفة ٢٦٤.

(٤) أخرجه الطحاوي عن ابن وهب وسليمان بن داود كلاهما عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة نار».
وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده بلفظ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر» قال أبو هريرة يعني يجلس بغائط أو بول.
وأورده في الكنز وعزاه إلى ابن منيع عن أبي هريرة، قال: وضُعِّف.
قال ابن حجر في الفتح بعد ذكر الحديث: إسناده ضعيف، وقال الألباني بعد ذكر سند الطحاوي: هذا سند ضعيف جداً فإن ابن أبي حميد هذا قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة.
انظر: شرح معاني الآثار: كتاب الجنائز ـ باب الجلوس على القبور ١/٥١٧، مسند أبي داود الطيالسي ٣٣٢، كنز العمال ٩/٣٦٤، فتح الباري ٣/١٧٨، البناية ١/٧٦٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٨٧.

(٥) في ح: (الشجرة).

(٦) في م، ح: (المثمرة).

(٧) في أ: (فانه يفسده مأكولا)، وفي س: (فانه يفسده طهوراً أو مشرباً).

(٨) يعني أنه يفسد مأكولاً إذا قضى حاجته تحت الشجرة المثمرة، ويفسد طهوراً ومشروباً إذا قضى حاجته في ماء قليل، ولا يختص الشجر بالتغوط، والماء بالبول بدلالة الحديث =

فقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تغوط على ضفة[1] نهر يتوضأ منه، ويشرب منه[2] فعليه لعنة الله، والملائكة والناس أجمعين»[3].

فهذه ثمانية آداب تختص بمكان المستنجي.

وأما[4] الثمانية التي تختص به في نفسه:

فأحدها[5]: أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو[6] من الأرض.

لأنه أستر له وأصون.

فقد روى الأعمش[7] عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو[8] من الأرض»[9].

= الذي بعده: «من تغوط على ضفة نهر..» ولعله راعى في الأولى الجرم الذي يلتصق بالثمرة وفي الثانية ما يوافق الماء من النجاسة فلا يحس به أحد.

(١) (ضفة) ساقطة من م، ح.

(٢) (منه) ساقطة من أ، م، ح.

(٣) أورده في الكنز وعزاه إلى الخطيب عن أبي هريرة.
انظر: كنز العمال ٩/٣٦٣.

(٤) في م، ح: (فأما).

(٥) في أ: (إحداها)، وفي س: (أحدها).

(٦) في ح، س: (يدنوا).

(٧) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الملقب بالأعمش، محدث الكوفة وعالمها، كان عالماً بالقرآن، والحديث، والفرائض، منشأه ووفاته في الكوفة، كان يقارن بالزهري في الحجاز التقى بكبار التابعين، ولد سنة ٦١ هـ، ومات سنة ١٤٨ هـ.
انظر: شذرات الذهب ١/٢٢٠، طبقات الحفاظ ٧٤، النجوم الزاهرة ٢/٩، وفيات الأعيان ٢/٤٠٠.

(٨) في ح، س: (يدنوا).

(٩) رواه أبو داود تعليقاً، ورواه بلفظه الدارمي، والترمذي، والبيهقي.
قال أبو داود: ضعيف، وقال الترمذي: مرسل، ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد أصحاب النبي ﷺ.
قال الألباني: هو عند أبي داود عن أنس معلق، وضعفه، ورواه من حديث ابن عمر موصولاً وفيه رجل لم يسم لكن سماه البيهقي القاسم بن محمد، وهو ثقة حجة أشهر =

والثاني: أن يعتمد على رجله اليسرى، فإنه أنجح له.

وقد روى سراقة بن مالك بن جعشم[1] قال: «لقد[2] أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى»[3].

والثالث: أن يغض طرفه وبصره ولا يكلم أحداً[4].

فقد روى [عياض][5] عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ

= من أن يذكر، فالسند صحيح.
انظر: سنن الدارمي: كتاب الصلاة والطهارة ـ باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١/١٧١، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب كيف التكشف عند الحاجة ١/٤، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة ١/١٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب كيف التكشف عند الحاجة ١/٩٦، تحقيق الألباني لمشكاة المصابيح ١/١١٢.

(١) سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، يكنى أبا سفيان، من مشاهير الصحابة، وهو الذي لحق النبي وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة، روى عن النبي ﷺ، وعنه جابر بن عبد الله، وابن عباس، مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤هـ، وقيل إنه مات بعد عثمان.
انظر: الإصابة ٢/١٨، تهذيب التهذيب ٣/٤٥٦، تجريد أسماء الصحابة ١/٢١٠، الثقات ٣/١٨٠، صفة الصفوة ١/١٣٠، الاستيعاب ٣/١١٨.

(٢) لقد ساقطة من س.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، والبيهقي عن رجل من بني مدلج قال سمعت أبي يقول: جاء سراقة بن مالك بن جعشم من عند رسول الله ﷺ فقال: علمنا رسول الله ﷺ كذا وكذا فقال رجل كالمستهزيء أما علمكم كيف تخرون؟ قال بلى، والذي بعثه بالحق أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى» اللفظ للطبراني.
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني، وفيه رجل لم يسم.
قال ابن حجر: قال الحازمي لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف، وقال البيهقي في ترجمة الباب: باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه.
انظر: معجم الطبراني الكبير ٧/١٣٦، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ١/٩٦، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب كيف الجلوس للحاجة ١/٢٠٦، تلخيص الحبير ١/١٠٧.

(٤) في س: (أحد).

(٥) في أ، م، ح، س: (أبو عياض).
وهو عياض بن هلال، وقيل ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم هلال بن =

المتغوطين أن يتحدثا[1] فإن الله يمقت على ذلك»[2].

والرابع: أن لا يمس ذكره بيمينه[3].

لأن يمين رسول الله ﷺ كانت لما علا[4]، ويساره[5] لما سفل، وقد روى عبد الله بن أبي قتادة[6] عن أبيه[7] «أن رسول الله ﷺ نهى أن يمس ذكره

= عياض، قال ابن حبان: من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم، وهو مرجوح مجهول، يروي عن أبي سعيد الخدري، روى عنه يحيى بن أبي كثير.
انظر: تقريب التهذيب ٢/٩٦، الثقات ٥/٢٦٥، الكاشف ٢/٣١٣.

(١) في م، ح، س: (يتحدثان).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة، والهيثمي، والحاكم - واللفظ له -، والبيهقي: والبغوي..
قال الحاكم: هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي، وقال أبو داود: هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار وعكرمة بن عمار ضعيف، وقال المنذري: رووه من رواية هلال بن عياض، أو عياض بن هلال ولا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عداد المجهولين، وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف مضطرب.
انظر: مسند الإمام أحمد: ٣/٣٦، سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الحاجة ١/٤، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١/١٢٣، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول - النهي عن المحادثة عند الغائط ١/٣٩، موارد الظمآن: كتاب الطهارة - باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر ١/٦٤، المستدرك: كتاب الطهارة - نهي النبي ﷺ المتغوطين أن يتحدثا ١/١٥٧، السنن الكبرى كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الخلاء ١/٩٩، شرح السنة: كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة ١/٣٨١، التلخيص للذهبي ١/١٥٧، الترغيب والترهيب ١/١٣٧.

(٣) (بيمينه) ساقطة من أ.

(٤) في م، ح: (لما علاه)، وفي س: (علي).

(٥) في م، ح: (ويسراه).

(٦) عبد الله بن أبي قتادة - واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي - أبو إبراهيم، ويقال أبو يحيى المدني، روى عن أبيه، وجابر، وعنه ابناه.. وجماعة قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك.
انظر: التاريخ الكبير ٥/١٧٥، تهذيب التهذيب ٥/٣٦٠، الثقات ٥/٢٠، الكاشف ٢/١٠٦، معرفة الثقات ٢/٥١.

(٧) الحارث بن ربعي بن رافع بن الحارث، كنيته أبو قتادة، وقد قيل إنه الحارث بن ربعي ابن بلدمة أبو قتادة الأنصاري، وقد قيل أن اسم أبي قتادة النعمان بن ربعي ويقال =.

بيمينه»[1].

والخامس: أن يقول عند جلوسه ما رواه النضر[2] بن أنس[3] عن زيد بن أرقم[4] أن[5] رسول الله ﷺ قال: «إنّ هذه الحشوش[6] محتضرة[7] فإذا أتى[8]

= أيضاً عمرو بن ربعي، فارس رسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ، وقيل إنه مات في خلافة علي بن أبي طالب وهو الذي صلّى عليه وكبر عليه سبعاً.
انظر: التاريخ الكبير ٢/٢٥٨، الثقات ٣/٧٤، الجرح والتعديل ٣/٧٤، جامع الأصول ٩/٧٧، الجرح والتعديل ٣/٧٤، خلاصة تذهيب التهذيب ١/١٨٢، سير أعلام النبلاء ٣/٤٤٩، العبر ١/٤٣.

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، ولفظه في مسلم: «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: متفق على صحته.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب النهي عن الاستنجاء باليمين، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١/٥٠، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/٢٢٥، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب كراهة مس الذكر باليمين ١/١١٣، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين ١/١٢، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ١/٢٥.

(٢) في س: (النصر).

(٣) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، تابعي، ثقة، روى عن أبيه وابن عباس وعنه قتادة وحميد الطويل... وغيرهم، مات سنة بضع ومائة.
انظر: التاريخ الكبير ٨/٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/٤٣٦، تقريب التهذيب ١/٣٠١، الثقات ٥/٤٧٤، الكاشف ٣/٧٩.

(٤) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، له عدة أحاديث توفي بالكوفة، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٦٦هـ، وقيل سنة ٦٨ هـ، وقيل سنة ٦٥ هـ.
انظر: أسد الغابة ٢/١٢٤، تهذيب ابن عساكر ٥/٤٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٤٣، جمهرة أنساب العرب ٣٦٥، خزانة الأدب ١/٣٦٣، سير أعلام النبلاء ٣/١٦٥، مشاهير علماء الأمصار ٤٧.

(٥) في أ، ح، س: (عن).

(٦) الحَشُ، والحِشُ: جماعة النخل والحش أيضاً البستان، والجمع حشوش والمراد بها في الحديث: الكنف، ومواضع قضاء الحاجة.
انظر: حشش ـ لسان العرب ٦/٢٨٦، بذل المجهود ١/١٤.

(٧) محتضرة: أي يحضرها الجن والشياطين.
انظر: ـ حضر ـ لسان العرب ٤/١٩٩، معالم السنن ١/١٠، بذل المجهود ١/١٤.

(٨) في أ، م، س: (أتا).

أحدكم الخلاء[1] فليقل: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»[2][3].

---

(١) الخلاء: بالفتح والمد موضع قضاء الحاجه، وهو في الأصل المكان الخالي.
انظر: احكام الأحكام ١/٥٠، عارضة الأحوذي ١/٢١، شرح السيوطي على النسائي ١/٢٠.

(٢) قال في اللسان: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين.
وقال الخطابي: الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم.
وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب: الخبث مضمومة الباء، وقال ابن دقيق العيد رداً على تغليط الخطابي: ولا ينبغي أن يعد هذا غلطاً، لأن فعلاً ضم الفاء والعين يخفف عينه قياساً فلا يتعين أن يكون المراد بالخبث بسكون الباء ما لا يناسب المعنى بل يجوز أن يكون وهو ساكن الباب بمعناه، وهو مضموم الباء، نعم من حمله وهو ساكن الباء على ما لا يناسب فهو غالط في الحمل على هذا المعنى لا في اللفظ.
انظر: ـ خبث ـ لسان العرب ٢/١٤٢، معالم السنن ١/١٠، احكام الأحكام ١/٥٠، عون المعبود ١/٢٢، بذل المجهود ١/١٠ ـ ١١، شرح السيوطي على النسائي ١/٢٠، حاشية السندي على النسائي ١/٢٠ ـ ٢١.

(٣) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأورده في كنز العمال.
صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي عن أنس وقال: وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود، وحديث أنس أصح شيء في هذا الباب، وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، وفي صحيح ابن حبان: قال أبو حاتم الحديث مشهور عن شعبة وسعيد جميعاً وهو ما تفرد به قتادة.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/٢، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء ١/٦، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١/١٠٨، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول ـ باب الاستعاذة من الشيطان عند دخول المتوضأ ١/٣٨، صحيح ابن حبان: باب الاستطابة ـ ذكر ما يقول المرء عند دخوله الخشاش ٢/٤٨٩، المستدرك: كتاب الطهارة ـ إذا دخل أحدكم الغائط... ١/١٨٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ١/٩٦، كنز العمال ٩/٣٥٠.

والسادس: إن كان في يده خاتم عليه اسم الله تعالى[1] خلعه قبل دخوله أو جلوسه فقد روى الزهري عن أنس[2] قال: «كان النبي[3] ﷺ إذا دخل الخلاء وضع[4] خاتمه»[5].

والسابع: أن ينتر[6] ذكره ثلاثاً قبل مقامه بعد أن يتنحنح[7] ليخرج بقايا بوله من ذكره.

---

(١) (تعالى) ساقطة من ح، م، وفي س: (تعال).

(٢) (عن أنس) ساقطة من س، (أنس) ساقطة من أ.

(٣) في س: (كان رسول الله).

(٤) في أ، س: (خلع).

(٥) أخرجه بلفظه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، صححه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: قال النووي في الخلاصة هذا مردود عليه، وقال في بلوغ المرام: وهو معلول، لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن أنس، وابن جريج لم يسمعه من الزهري، وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر، وقال المنذري، الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وذكره ابن دقيق العيد في الأحاديث التي رواها من أخرج له الشيخان في صحيحيهما ولم يخرجا تلك الأحاديث، وذكر الجوزقاني تصحيح الترمذي للحديث وضعفه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ١/٥، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١/١١٠، سنن الترمذي: أبواب اللباس ـ باب ما جاء في نقش الخاتم ٣/١٤٣، سنن النسائي: كتاب الزينة ـ نزع الخاتم عند دخول الخلاء ٨/١٧٨، صحيح ابن حبان: باب الاستطابة ـ ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله ٢/٤٩٤، المستدرك: كتاب الطهارة ـ إذا دخل أحدكم الغائط . . ١/١٨٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ١/٩٥، تلخيص الحبير ١/١٠٨، بلوغ المرام ١/١٩، الاقتراح ١/٤٣٣، الأباطيل والمناكير ١/٣٥٧، مشكاة المصابيح ١/١١١.

(٦) في أ، م: (أن ينثر).
والنتر: الجذب بشدة، واستنتر: إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء.
انظر: ـ نثر ـ المصباح المنير ١/٩١، المجموع ٢/٩٠.

(٧) النحنحة: أشد من السعال، وقال الأزهري عن الليث: النحنحة: التنحنح وهو=

فقد روى عيسى بن يزداد[1] عن أبيه[2] أن النبي ﷺ[3] قال «إذا بال أحدكم فلينتر[4] ذكره ثلاثاً»[5].

= أسهل من السهال، والنحنحة: صوت الجرع من الحلق، وقال بعض اللغويين: النحنحة: أن يكرر قول نح نح.
انظر: ـ نحح ـ لسان العرب ٢/٦١٢.

(١) في م، ح: (برداد)، وفي س غير منقوطة (برداد).
وهو عيسى بن يزداد بن فساء الفارسي اليماني، روى عن أبيه وعنه زكريا بن إسحاق، قال البخاري وأبو حاتم: لا يصح حديثه وليس لأبيه صحبه، وهو وأبوه مجهولان.
انظر: التاريخ الكبير ٦/٣٩٢، تهذيب التهذيب ٨/٢٣٦، الثقات ٥/٢١٦، الجرح والتعديل ٦/٢٩١، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٣/٢٤٣، الكاشف ١/٣١٩، ميزان الاعتدال ٣/٣٢٧.

(٢) يزداد بن فساء، روى عن النبي ﷺ مرسل، روى عنه ابنه عيسى بن يزداد.
انظر: الجرح والتعديل ٩/٣١٠.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) في م: (فلينثر) وفي س غير منقوطة (فلينر).

(٥) أخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات» والبيهقي بلفظ: «أن النبي ﷺ كان إذا بال نتر ذكره ثلاث نترات».
وقال ابن حجر: رواه ابن قانع، وأبو نعيم في المعرفة، وأبو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء من رواية عيسى بن يزداد.
قال أبو حاتم: يزداد حديثه مرسل، وقال في العلل: وليس لأبيه صحبة، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز وهو وأبوه مجهولان، وقال ابن حبان في الثقات: يزداد يقال له صحبة، وذكره البخاري وقال: لا يصح، وقال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه، وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقال ابن عدي: عيسى عن أبيه مرسل روى عنه زمعة بن صالح لا يصح، وقال النووي: اتفقوا على أن الحديث ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل، وفي زوائد ابن ماجة: يزداد لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف.
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٣٤٧، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الاستبراء بعد البول ١/١١٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الاستبراء عن البول ١/١١٣، المراسيل لأبي داود ١١٧، علل الحديث ١/٤٢، الضعفاء للعقيلي ٣/٣٨١، التاريخ الكبير ٦/٣٩٢، الكامل لابن عدي ٥/١٨٩٤، تلخيص الحبير ١/١٠٨، ١٠٩، مصباح الزجاجة ١/٤٨، المجموع ٢/٩١، الجوهر النقي ١/١١٣.

والثامن: أن يقول بعد قضاء حاجته ما رواه سلمة بن وهرام[1] عن طاووس[2] قال: قال رسول الله ﷺ «إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني»[3].

فهذه ثمانية آداب تختص بالمستنجي في نفسه وهي تمام ستة عشر أدباً[4] وبالله التوفيق[5].

---

(١) في س: (هرام).
وهو سلمة بن وهرام اليماني، روى عن شعيب بن الأسود، وطاووس وعكرمة، وعنه زمعة بن صالح وابن عيينة.. وغيرهم، وروى عنه زمعة أحاديث مناكير.
انظر: تهذيب التهذيب ٤/١٦١، الضعفاء للعقيلي ٢/١٤٦، الكاشف ١/٣٠٩، ميزان الاعتدال ٢/١٩٣.

(٢) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الهمداني من أكابر التابعين تفقهاً في الدين ورواية للحديث أصله من الفرس، مولده ونشأته في اليمن، كان شيخ أهل اليمن ومفتيهم، وكان كثير الحجج وثقه ابن معين وابن حبان وأبو زرعة، ولد سنة ٢٣ هـ، ومات حاجاً بمكة قبل التروية بيوم سنة ١٠٦ هـ، وقيل ١٠٥ هـ، وصلى عليه هشام بن عبد الملك الخليفة.
انظر: البداية والنهاية ٩/٢٣٥، تهذيب التهذيب ٥/٨، التعديل والتجريح ٢/٦٠٧، تقريب التهذيب ١/٣٧٧، تاريخ الثقات ٢٣٤، ذكر أسماء التابعين ١/١٨٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣٥، الكاشف ٢/٣٧، تاريخ أسماء الثقات ١٢٢، تذكرة الحفاظ ١/٩٠، حلية الأولياء ٤/٣، النجوم الزاهرة ١/٢٦٠، وفيات الأعيان ٢/٥٠٩، مشاهير علماء الأمصار ١٢٢.

(٣) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة، والدارقطني. وأورده صاحب الكنز وعزاه لهما.
قال الدارقطني: رواه سلمة بن وهرام عن طاووس مرسلاً، وقال أحمد: روى سلمة مناكير أخشى أن يكون ضعيفاً، وقال أبو داود: ضعيف، وقال العقيلي: روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه حديث ضعيف، وقال أبو زرعة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه.
قلت: وهذا الحديث من رواية زمعة بن صالح عنه.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/٢، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء ١/٥٧، الثقات ٦/٣٩٩، تهذيب التهذيب ٤/١٦١، الضعفاء للعقيلي ٢/١٤٦، التعليق المغني ١/٥٧.

(٤) (أدبا) ساقطة من أ، م، ح.

(٥) (وبالله التوفيق) ساقطة من س.

٢ ـ مسألـة

قال الشافعي رحمه الله[١]: وإن[٢] جاء من الغائط أو[٣] خرج من ذكره أو[٤] دبره شيء فليستنج بالماء[٥] أو [يستطب][٦] بثلاثة[٧] أحجار ليس[٨] فيها رجيع ولا عظم[٩].

وهذا كما قال الاستنجاء واجب[١٠].

وقال أبو حنيفة[١١]: الاستنجاء ليس بواجب، والصلاة بتركه مجزئة، وجعل محل الاستنجاء مقداراً يعتبر به سائر النجاسات، وحده بالدرهم البغلي[١٢].

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي س ساقطة.
(٢) في أ، س: (فإن).
(٣) في م، ح: (وخرج).
(٤) في المختصر: (أو من دبره).
(٥) في م، ح: (بماء)، وفي س: (الماء).
(٦) في أ، م، ح، س: (أو يستطيب).
(٧) في س: (بثلاث).
(٨) في م، ح: (وليس).
(٩) انظر: مختصر المزني ٣.
(١٠) وبه قال أحمد ورواية عن مالك، وقال به إسحاق وداود، وجمهور العلماء.
انظر: المهذب ١/٣٤، الوجيز ١/١٤، المجموع ١/٩٥، مختصر الخلافيات ١/١٣١، المغني ١/١٤١، الكافي ١/٥١، الإفصاح ١/٧٧، الكافي لابن عبد البر ١/١٥٩، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨٠، كفاية الطالب الرباني ١/١٣٩، الفواكه الدواني ١/١٥٣، المحلى ١/٩٢، نيل الأوطار ١/٩٦.
(١١) هو عند أبي حنيفة سنة وليس واجباً، وذكر النووي أن أبا الطيب، وابن الصباغ والعبدري وغيرهم حكوا هذا القول عن المزني، وهذا القول رواية عن مالك رواها عنه أشهب.
انظر: رؤوس المسائل ١/١١٢، الهداية ١/٣٧، الكتاب ١/٥٤، شرح العناية ١/٢١٢، البحر الرائق ١/٢٥٢، المجموع ٢/٩٥، حلية العلماء ١/١٦٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨٠، الكافي لابن عبد البر ١/١٥٩، عارضة الأحوذي ١/٣٣.
(١٢) الدرهم البغلي: نسبة إلى مدينة رأس البغل من بلاد فارس، وقيل هي نسبة إلى رجل يهودي كان يسمى رأس البغل، وقيل رأس البغل كان ملكاً، ووزن الدرهم البغلي=

استدلالاً برواية أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج[1]»[2].

فلما قرنه بالاكتحال ورفع[3] الحرج عن تاركه دل على عدم إيجابه.

ولأنها نجاسة لا يلزمه إزالة أثرها، فوجب أن لا يلزمه[4] إزالة عينها كدم البراغيث[5].

ولأنها نجاسة[6] لا تجب[7] إزالتها بالماء، فلم تجب[8] إزالتها[9] بغير الماء قياساً على الأثر.

ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾[10] ولم يفرق[11].

ورواية[12] أبي هريرة أن النبي ﷺ[13] قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد» إلى قوله: «فليستنج بثلاثة أحجار»[14].

= عند الجمهور ثمانية دوانق وقيل أربعة دوانق، وكان يضرب على وزنين كبير يعادل ٤,١٩٥ غراماً، وصغير يعادل ٣,٧٧٦ غراماً.
انظر: الإيضاح والتبيان ٦٠، الأحكام السلطانية ١٥٤، تاريخ ابن خلدون ٢١٨/١، المقادير في الفقه الإسلامي ١٧.

(١) (ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) ساقطة من أ، ح.
(٢) سبق تخريجه ٦٣٥.
(٣) في م، ح: (ووضع).
(٤) في م، ح: (أن لا يلزم).
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٢٠/١، شرح العناية ٢٠٢/١.
(٦) في أ: (نجاسته).
(٧) في م: (لا يجب)، وفي ح، س غير منقوطة (لا يحب).
(٨) في م: (يجب)، وفي ح، س غير منقوطة (يحب).
(٩) في ح: (إزالها).
(١٠) سورة المدثر، آية (٥).
(١١) (ولم يفرق) ساقطة من م.
(١٢) في س: (وبرواية).
(١٣) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٤) سبق تخريجه، ص ٦١٤.

وهذا أمر، والأمر[1] يقتضي الوجوب.

وروى عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ[2] قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه[3] بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزي عنه»[4].

فلما[5] أمر بالأحجار وعلق الإجزاء بها دل على وجوبها وعدم الإجزاء بفقدها.

ولأنها نجاسة يقدر في الغالب على إزالتها من غير مشقة فاقتضى أن تكون إزالتها[6] واجبة[7] قياساً على ما زاد على قدر الدرهم.

ولأنه كل ما منع[8] من الصلاة إذا[9] زاد على قدر الدرهم[10] منع منها[11]،

---

(١) (والأمر) ساقطة من أ، م، ح.
(٢) (وسلم) ساقطة من أ.
(٣) في م: (ومعه).
(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي، والدارقطني، والبيهقي من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ.
قال الدارقطني: إسناده صحيح، وصححه في العلل، وقال الألباني: إن قول الدارقطني فيه نظر؛ لأن مسلم بن قرط هذا لا يعرف كما قال الذهبي، وجنح الحافظ ابن حجر في التهذيب إلى تضعيفه، وإنما قلت بصحة الحديث لأن له شاهداً من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني، وآخر من حديث سلمان الفارسي بمعناه أخرجه مسلم، وأبو عوانة في صحيحها.
انظر: مسند الإمام أحمد ١٠٨/٦، ١٣٣، سنن أبي داود، كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالحجارة ١١/١، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ٤١/١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء ٥٥/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٣/١، إرواء الغليل ٨٤/١.
(٥) في م، ح: (فإنما).
(٦) في ح: (إزالها).
(٧) في م، ح: (واجباً).
(٨) في م، ح: (مانع)، وفي س: (ما يمنع).
(٩) في س: (وإذا).
(١٠) (ولأن كل ما منع من الصلاة إذا زاد على قدر الدرهم) ساقطة من ح ومصححة في الحاشية.
(١١) (منها) ساقطة من أ، س.

وإن[1] نقص عن الدرهم قياساً على ما لم يصبه الماء من أعضاء الحدث.

ولأنها طهارة بمائع أقيم الجامد فيها[2] مقامه، فاقتضى أن تكون واجبة[3] كالتيمم.

فأما الجواب عن قوله عليه السلام[4]: «من استجمر فليوتر، ومن لا فلا حرج».

من وجهين.

أحدهما[5]: أن قوله: «ومن لا» عائد إلى الإيتار، فإذا تركه إلى الشفع فلا حرج عليه[6].

والثاني: أنه عائد إلى ترك الأحجار إلى الماء فلا حرج فيه[7].

وأما قياسهم على دم البراغيث فمنتقض[8] على أصلهم بالمني[9] يجب[10] عندهم إزالة عينه دون أصله، ثم المعنى في دم البراغيث لحوق المشقة في إزالته.

وكذلك قياسهم على الأثر فالمعنى فيه أنه يشق إزالته بالحجر.

فصل[11]

فإذا تقرر ما وصفنا[12] من وجوب الاستنجاء، فاعلم أن الخارج من السبيلين

---

(١) في أ: (ولأنه).
(٢) في م، ح: (أقيم فيها الجاحد).
(٣) في س: (واجباً).
(٤) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.
(٥) في أ: (أحدها).
(٦) (عليه) ساقطة من س.
(٧) (فيه) ساقطة من س.
(٨) في س: (فمنتقض).
(٩) في س: (بالمعنى).
(١٠) في م: (تجب)، وفي ح غير منقوطة (يجب).
(١١) (فصل) ساقطة من س.
(١٢) في م، ح: (فإذا ثبت ما ذكرنا).

بنقسم ثلاثة أقسام:

قسم يوجب الاستنجاء[1] وهو: الغائط، والبول، وكل ذي بلل خرج من السبيلين.

وقسم لا يوجب الاستنجاء وهو: الصوت والريح[2].

لأن الاستنجاء موضوع لإزالة النجس[3]، والصوت[4] والريح لا ينجس ما لاقاه، فلم يجب الاستنجاء منه[5]، كما أنه لم ينجس الثوب، فلم يجب غسله منه.

والقسم الثالث: ما اختلف قوله في وجوب الاستنجاء منه وهو: ما خرج من السبيلين من الأعيان التي لا بلل معها[6] كالدود والحصا إذا خرجا يابسين ففي[7] وجوب الاستنجاء منه قولان[8]:

أحدهما: لا يجب لعدم البلل كالصوت والريح.

والثاني: يجب لوجود[9] العين كالغائط والبول.

---

(١) (فاعلم أن الخارج من السبيلين ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يوجب الاستنجاء) ساقطة من س.

(٢) انظر: فتح العزيز ١/٤٧٦، روضة الطالبين ١/٦٧، المجموع ٢/٩٦، الإقناع ١/٥٠.

(٣) في أ، س: (النجاسة).

(٤) في أ: (وللصوت).

(٥) (منه) ساقطة من م، ح.

(٦) في أ، س: (فيها).

(٧) في م، ح: (في).

(٨) وذكر الغزالي فيهما وجهين.
وصحح النووي، والرافعي، والشيرازي، القول بعدم الوجوب، وقال إمام الحرمين الأصح الوجوب.
انظر: المهذب ١/٣٤، الوجيز ١/١٥، الوسيط ١/٣٩٨، فتح العزيز ١/٤٧٧، روضة الطالبين ١/٦٧، المجموع ٢/٩٦، شرح المحلى على المنهاج ١/٤٤.

(٩) في م: (الوجوب).

فصـــل

وما أوجب الاستنجاء على ضربين[1]: نادر، ومعتاد.

فالمعتاد: كالغائط، والبول.

فهو[2] مخير في الاستنجاء منه بين الأحجار والماء[3].

والنادر: كالمذي، والودي، ودم الناصور[4]، والقيح.

ففي جواز استعمال الأحجار فيه[5] قولان[6]:

أحدهما: يجوز قياساً على المعتاد.

والثاني: لا يجوز فيه إلا الماء.

لأن النبي ﷺ[7] أمر بنضح الماء على المذي[8].

---

(١) في م: (على نوعين).

(٢) في أ، س: (وهو).

(٣) انظر: تحفة المحتاج ١/١٧٤، غاية البيان ١/٥٢.

(٤) الناصور: بالسين والصاد، عرق غبر، وهو عرق في باطنه فساد فكلما بدأ أعلاه رجع غبراً فاسداً، وقيل الناسور، العرق الغبر الذي لا ينقطع، وفي الصحاح: الناسور بالسين والصاد جميعاً: علة تحدث في مآقي العين يسقي فلا ينقطع، وقد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة وفي اللثة.
انظر: نسر ـ الصحاح ٢/٨٢٧، لسان العرب ٥/٢٠٥.

(٥) (فيه) ساقطة من م.

(٦) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة طرق:
أحدها: فيه قولان، صححه الرافعي والنووي.
أصحهما: يجزيه الحجر، نص عليه المزني وحرملة، والثاني يتعين الماء قاله في الأم.
والطريق الثاني: وبه قال الخراسانيون أنه يجزيه الحجر قولاً واحداً.
والطريق الثالث: إن خرج النادر مختلطاً بالمعتاد كفى الحجر، وإن تمحض النادر تعين الماء، حكي هذا عن القفال.
انظر: الأم ١/٢٢، المهذب ١/٣٦، تتمة الإبانة ل ٥٥ ب، الوجيز ١/١٥، فتح العزيز ١/٤٧٧، روضة الطالبين ١/٦٧، المجموع ٢/١٢٧، منهاج الطالبين ٤.

(٧) (وسلم) ساقطة من أ.

(٨) روى الشافعي عن المقداد بن الأسود أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن=

ولأن النادر[1] مما لا يتكرر غالباً في محله فأشبه نجاسة البدن.

فأما دم الحيض فمعتاد، ودم الاستحاضة فنادر[2].

فصـــل[3]

فإذا ثبت أنه مخير بين الأحجار والماء، فإن استعمل الماء وحده أجزأه.

روى عطاء بن[4] أبي ميمونة[5] عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ[6] دخل

يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المني ماذا عليه، قال علي فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ فأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بماء وليتوضأ وضوءه للصلاة».

انظر: الأم ١/١٧.

(١) في م، ح: (ولأنه نادر).

(٢) علق النووي على قول الماوردي في أن دم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر قولاً واحداً بأن الذي قاله الماوردي قد يستشكل من حيث أن الأصحاب قالوا لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء في غسل الحيض.

فيقال صورته: فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به، أو كان بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم، فإنها تستنجي بالحجر عن الدم، ثم تتيمم للصلاة بدلاً عن غسل الحيض وتصلي ولا إعادة، بخلاف المستحاضة.

انظر: روضة الطالبين ١/٦٧، المجموع ٢/١٢٨.

(٣) (فصل) ساقطة من س.

(٤) في أ، س: (عطاء عن ابن ميمونة).

(٥) أبو معاذ عطاء بن أبي ميمونة، واسم أبي ميمونة منيع.

تابعي، صدوق، مولى أنس، وقيل مولى عمران بن حصين، يروي عن أنس بن مالك وأبي هريرة، وأبي رافع، وروى عنه قتادة وشعبة وابنه روح بن عطاء. مات سنة ١٣١ هـ.

انظر: أحوال الرجال ١٨٤، تقريب التهذيب ٢/٢٣، التعديل والتجريح ٣/١٠٠٦، الثقات ٥/٢٠٤، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/١٧٨، المغني في الضعفاء ٢/٤٣٥.

(٦) (وسلم) ساقطة من أ.

حائطاً[1] فقضى حاجته وخرج علينا وقد استنجى[2] بالماء»[3] وإن استعمل الأحجار وحدها واقتصر عليها أجزأه.

وقال أبو حنيفة إن كان كقدر[4] الدرهم لم يلزمه استعمال الأحجار[5].

وإن كان أكثر[6] من الدرهم لزمه استعمال الماء ولم تجزه[7] الأحجار فلم يجعل[8] في الاستنجاء موضعاً يلزم استعمال[9] الأحجار فيه.

وفيما مضى دليل عليه كاف.[10]

---

(١) الحائط: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار.
انظر: حوط ـ لسان العرب ٧/٢٨٠، بذل المجهود ١/١٠٦.

(٢) في أ، س؛ (استنجا).

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ـ أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضأة وهو أصغرنا، فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء. اللفظ لمسلم.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ١/٥٠، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالماء من التبرز ١/٢٢٧، سنن أبي داود كتاب الطهارة ـ باب في الاستنجاء بالماء ١/١١، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الاستنجاء بالماء ـ باب استنجاء النبي ﷺ بالماء ١/٤٦، صحيح ابن حبان: باب الاستطابة ذكر البيان بأن مس الماء الذي في خبر عائشة إنما هو الاستنجاء بالماء ١/٥٠٩.

(٤) في م، ح: (قدر).

(٥) في س: (الحجر).

(٦) في أ، س: (أكب).

(٧) في أ: (يجزه)، وفي ح، س غير منقوطة (يجزه).

(٨) في س: (نجعل)، وفي ح غير منقوطة (يجعل).

(٩) (الأحجار فلم يجعل في الاستنجاء موضعاً يلزم استعمال) ساقطة من م.

(١٠) وذلك مبني على قول الحنفية بعدم وجوب الاستنجاء، وذلك لأن قدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالبول والغائط معفو عنه، ولو جاوزت النجاسة المخرج وكانت أكثر من الدرهم فيجب غسله.
انظر: بدائع الصنائع ١/١٨، شرح العناية ١/٢٠٣، فتح باب العناية ١/٢٧٣.

وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره ذلك[1] ومنع منه إلا في حال ضرورة.

وقال[2] «قد[3] كان القوم يبعرون[4] بعراً، وأنتم تثلطون[5] ثلطاً[6] فاتبعوا الحجارة الماء»[7].

ولعله رضي الله عنه منع من استعمالها[8] فيما انتشر عن السبيلين.

وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا فرق[9] في استعمال الأحجار بين الحضر والسفر مع وجود الماء وعدمه.

والعدد معتبر في استعمالها[10] وهو ثلاث لا يجزيه أقل منها[11].

---

(١) أي الاقتصار على الحجارة.

(٢) (وقال) ساقطة من ح.

(٣) (قد) ساقطة من أ، س.

(٤) في أ: (ينعرون نعرا) وفي س: (تعنرون نعرا).
والبَعْرُ والبَعَرُ: رجيع ذي الخف والظلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والظباء إلا البقر الأهلية فإنها تخثي وهو خثيها.
انظر: ـ بعر ـ لسان العرب ٤/٧١.

(٥) الثلط: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر، والفيلة.
والمراد من قول علي أنهم كانوا يتغوطون يابساً كالبعر، لأنهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقاً وهو إشارة إلى كثرة المأكل وتنوعه.
انظر: ـ ثلط ـ النهاية ١/٢٢٠، غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٢٧، لسان العرب ١/٢٦٨.

(٦) في أ: (وأنتم تبلطون بلطا)، وفي س: (وأنتم بطانا).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء ١/١٥٤، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار أو الغسل بالماء ١/١٠٦.

(٨) في أ، م، ح: (استعماله).

(٩) في أ: (فلا فرق به).

(١٠) في أ، س: (في عدتها).

(١١) وفي وجه للشافعية حكاه أبو عبد الله الحناطي والعمراني والرافعي إنه إذا حصل الإنقاء بحجرين أو حجر كفاه. قال النووي: وهو وجه شاذ ضعيف والصواب وجوب =

وقال مالك[1] وداود[2] العدد غير معتبر، وإنما الإنقاء هو المعتبر، فإذا أنقى[3] بحجر واحد أجزأه[4].

استدلالاً بقوله ﷺ[5]: «من استجمر[6] فليوتر»[7] واسم الوتر يقع على المرة.

ولأنه[8] لما لم يكن العدد معتبراً في الماء الذي هو أصل فالأولى[9] أن لا يكون[10] معتبراً في الأحجار التي هي فرع.

ولأنه قد وجد الإنقاء، فوجب أن يجزيه كالثلاث.

ودليلنا:

= ثلاث مسحات مطلقاً.
انظر: الأم ١/٣٢، تتمة الإبانة ل ٥٤ أ، فتح العزيز ١/٥٠٦، المجموع ٢/١٠٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٥٦، الأنوار ١/٢٩، الإقناع ١/١٨.
وقال بوجوب ثلاث مسحات بثلاثة أحجار أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن حزم.
انظر: الفروع ١/١٢٠، الروض المربع ١/١٧، نيل الأوطار ١/٩٦، المحلى ١/٩٥.

(١) المشهور من مذهب مالك أن الواجب الإنقاء دون العدد، وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوب الإنقاء والعدد.
انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٥٩، مواهب الجليل ١/٢٩٠، التلقين ١/٢٨، عارضة الأحوذي ١/٣٣.
ولا يشترط التثليث عند الحنفية، وإنما يشترط الإنقاء.
انظر: الاختيار ١/٣٦، فتح باب العناية ١/٢٦٧، نور الإيضاح ١/٩.

(٢) انظر: البحر ل ٦٥ ب، نيل الأوطار ١/٩٦.

(٣) في أ، س، ح: (أنقا).

(٤) في أ، س: (أجزأ).

(٥) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).

(٦) في س: (من استحم).

(٧) سبق تخريجه، ص ٦٣٥.

(٨) (لأنه) ساقطة من س.

(٩) في أ: (فأولى).

(١٠) (في الماء الذي هو أصل فالأولى أن لايكون) ساقطة من م، ح.

قوله ﷺ[1]: «وليستنج[2] بثلاثة أحجار»[3] وهذا أمر.

وحديث سلمان قال: «لقد نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار»[4].

وروى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ[5] أنه قال: «إذا استجمر[6] أحدكم فليستجمر ثلاثاً»[7].

وحديث خزيمة بن ثابت[8] قال: سئل النبي ﷺ[9] عن الاستنجاء فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[10].

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).
(٢) في أ: (ويستنج).
(٣) سبق تخريجه، ص ٦١٤.
(٤) سبق تخريجه، ص ٦٢٥.
(٥) (وسلم) ساقطة من أ.
(٦) في م: (استنجى)، وفي ح: (استنجا).
(٧) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وابن خزيمة، والبيهقي.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات.
انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/٢١٣، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ من كان لايستنجي بالماء ويجتزيء بالحجارة ١/١٥٥، مسند الإمام أحمد ١/٤٠٠، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الاستنجاء بالماء باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وتراً ١/٤٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الايتار في الاستجمار ١/١٠٣، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب الاستجمار بالأحجار ١/٢١١.
(٨) أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري، صحابي جليل يعرف بذي الشهادتين كان من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، عاش إلى خلافة علي بن أبي طالب وشهد معه صفين فقتل فيها، روى عن رسول الله ﷺ ٣٨ حديثاً.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٢٠٥، الجرح والتعديل ٣/٣٨١، سير أعلام النبلاء ٢/٤٨٥، كنز العمال ١٣/٣٧٩، معجم الطبراني الكبير ٤/٨٢.
(٩) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود ـ بلفظه ـ والطحاوي، والطبراني، والبيهقي، وأورده صاحب الكنز وعزاه للطبراني.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ من كان لايستنجي بالماء ويجتزيء بالحجارة ١/١٥٤، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالحجارة ١/١١، =

وروى ابن[1] عمر عن النبي ﷺ[2] أنه قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر ثلاثاً»[3].

وروى أبو رزين الباهلي[4] عن مالك بن [يخامر][5] الباهلي[6] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول[7]: «الاستجمار توٍ، فإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو»[8].

والتو: الوتر يريد به[9] ثلاثاً[10]

معجم الطبراني الكبير ٤/٨٦، شرح معاني الآثار ـ باب الاستجمار ١/١٢١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١/١٠٣، كنز العمال ٩/٣٥١.

(١) في أ، ح: (بن عمر).

(٢) (وسلم) ساقطة من أ.

(٣) أورده في كنز العمال، ومجمع الزوائد وعزوه إلى الطبراني في الكبير.
قال الهيثمي: وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري، وشعبة، وضعفه جماعة.
انظر: مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب الاستجمار بالحجر ١/٢١١.

(٤) أبو رزين الباهلي سمع مالكاً، روى عنه موسى بن يعقوب.
انظر: التاريخ الكبير ٨/٣٢.

(٥) في أ: (نجامر)، وفي س، م، ح غير منقوطة (بحامر).

(٦) وهو مالك بن يخامر، وقيل بن أخيمر، وقيل بن أخامر، وقيل بن أحمر، صاحب معاذ يقال له صحبة، مات سنة سبعين.
انظر: الإصابة ٣/٣١٨، الاستيعاب ٣/٣٦١، التاريخ الكبير ٧/٣٠٤، تقريب التهذيب ٢/٢٢٧، الثقات ٣/٣٧٩، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٧.

(٧) في أ، م، ح: (أنه قال).

(٨) لم أجده بهذا السند، وقد روى البزار والطبراني عن أبي رزين عن مالك بن يخامر حديثاً فيمن يرضى لأهله الخبث، قال البزار: لا نعلم روى مالك إلا هذا وقد روى هذا الحديث مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «الاستجمار توٍ، ورمي الجمار توٍ، والسعي بين الصفا والمروة توٍ، وإذا استجمر أحدكم فليستجم بتو».
انظر: صحيح مسلم: كتاب الحج ـ باب بيان أن حصى الجمار سبع ١/٩٤٥، كشف الأستار: كتاب النكاح ـ باب فيمن يرضى لأهله الخبث ٢/١٨٧، معجم الطبراني الكبير ١٩/٢٩٥.

(٩) (به) ساقطة من م، ح.

(١٠) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ١/١١٤.

ولأنها نجاسة شرع إزالتها بعدد فوجب أن يستحق فيها ذلك العدد كالولوغ.

فأما[1] الجواب عن قوله[2] عليه السلام[3]: «من استجمر فليوتر».

فهو أن عمومه[4] مخصوص بقوله: «وليستنج بثلاثة أحجار».

وأما الجواب عن استدلالهم[5] بالماء فهو أنه ليس بأصل للأحجار، على أن الماء لما اعتبرت فيه إزالة الأثر[6] لم يفتقر إلى العدد، والأحجار[7] لما لم يعتبر فيها إزالة الأثر افتقرت[8] إلى العدد.

وأما استدلالهم بالإنقاء فمع الإنقاء تعبد[9] يعتبر فيه العدد كالولوغ وعدد الأقراء.

فصل

فأما قول الشافعي: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم.

ففي الرجيع لأصحابنا تأويلان[10]:

أحدهما: أنه النجو الذي قد رجع عن الطعام فصار نجساً.

---

(١) في أ، س: (وأما).
(٢) في أ: (قولهم).
(٣) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) في م: (انه عموم).
(٥) في م، ح: (عن استدلالهم استدلاله).
(٦) في س: (الابر).
(٧) (والأحجار) مكررة في س.
(٨) في س: (فيقرب).
(٩) في م: (تعدد).
والمعنى أن الإنقاء معه تعبد بعدد معين من الأحجار، فلا يكفي دون ذلك العدد وإن حصل الإنقاء.
(١٠) انظر: شرح السنة ١/ ٣٦٥.

فعلى هذا يكون الاستثناء[1] من مضمر دل عليه مظهر[2] وتقديره: ويستنجي[3] بثلاثة أحجار، وما قام مقامها ليس فيها رجيع ولا عظم.

والثاني: أن الرجيع هو[4] الحجر الذي قد استعمل مرة، فصار راجعاً عن الموضع النجس.

فعلى هذا يكون تقدير الكلام: ويستنجي[5] بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم. والله أعلم[6].

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[7]: ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة[8] إلا أن يكون قد طهر[9] بالماء[10].

وهذا كما قال؛ لأنه إذا[11] استعمله فقد صار نجساً، والاستنجاء بالشيء النجس لا يجوز[12][13].

لنهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بالروث لنجاسته.

---

(١) في أ، م، ح: (استثناء).
(٢) في س: (مطهر).
(٣) في م، ح: (وليستنج).
(٤) في أ: (هي).
(٥) في م، ح: (يستنجي) بدون واو.
(٦) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٧) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٨) في أ، س: (قد مس مرة).
(٩) في المختصر: (قد طهره).
(١٠) انظر: مختصر المزني ٣.
(١١) (إذا) ساقطة من م.
(١٢) (لا يجوز) ساقطة من م.
(١٣) انظر: المهذب ١/٣٥، التهذيب ل ٣٢ ب، تتمة الإبانة ل ٥٧ أ، نهاية المحتاج ١/١٣١، المنهاج القويم ١/٩٢، الأنوار ١/٢٩.

ولأن النجاسة لا تزيل النجاسة عن محل طاهر كما لا تزال[1] نجاسة الثوب والبدن بالماء النجس.

فإن قيل: فقد جوزتم الدباغة[2] بالشيء النجس، فلم منعتم من الاستنجاء بالشيء النجس؟

قيل: إنما جوزنا الدباغة بالشيء النجس[3] في أحد الوجهين؛ لأنها[4] تخلف الذكاة.

والذكاة تجوز بالسكين النجس، فكذلك الدباغة، والاستنجاء بالأحجار[5] يخلف[6] الماء، ولا يجوز استعمال الماء النجس فكذلك الأحجار[7].

فإذا ثبت أنه لا يجوز استعماله بعد نجاسته، فإن غسله بالماء حتى طهر جاز استعماله ثانية، وإن غسله بعد استعماله ثانية جاز استعماله ثالثة؛ لأنه بالغسل قد صار طاهراً[8].

فإن قيل: فقد منعتم من استعمال الماء المستعمل ثانية، فلم جوزتم استعمال[9] الحجر المستعمل ثانية؟

قلنا: هما سواء، وإنما جوزنا إعادة الحجر المستعمل ثانية؛ لأنه بالغسل[10] قد عاد إلى أصله قبل الاستعمال وهو الطهارة، وكذلك الماء المستعمل لو عاد إلى

---

(١) في م، ح: (لا تزيل).
(٢) في س: (للدباغة).
(٣) (فلم منعتم من الاستنجاء بالشيء النجس، قيل: إنما جوزنا الدباغة بالشيء النجس) ساقطة من س.
(٤) في س: (قلنا لأنها).
(٥) في أ، س: (بالحجارة).
(٦) في أ: (تحلف)، وفي س: (وتخلف)، وفي ح غير منقوطة (تحلف).
(٧) في أ: (بالأحجار).
(٨) وهذا بشرط أن يجف الحجر.
انظر: الأم ١/٢٢، مختصر المزني ٣، الوسيط ١/٤٠٠، مغني المحتاج ١/٤٥.
(٩) (استعمال) ساقطة من س.
(١٠) في م، ح: (لأن الغسل).

أصله قبل الاستعمال في مخالطته[1] الماء الكثير الطاهر جوزنا استعماله ثانية[2].

فصـــل

فإذا ثبت جواز استعماله بعد الغسل فله ثلاثة أحوال[3]:

أحدها: أن يكون بعد الغسل يابساً[4] فاستعماله جائز.

والثاني: أن يكون رطباً والماء عليه قائماً، فاستعماله لا يجوز حتى يزول الماء عنه لأنه مع بقاء الماء عليه يزيد المحل تنجيساً ولا يزيل[5] شيئاً.

والثالث: أن يكون نديّاً قد[6] زالت رطوبة[7] الماء عنه ولم يجف[8] بعد، ففي جواز استعماله وجهان[9]:

أحدهما: لا يجوز كالرطب لبقاء النداوة فيه.

والثاني: يجوز استعماله كالجاف لذهاب الرطوبة عنه.

---

(١) في م، ح، س: (مخالطة).
(٢) (ثانية) ساقطة من س.
(٣) انظر: المجموع ٢/١٢٣، شرح روض الطالب ١/٥٢، بجيرمي على الخطيب ١/٥٩.
(٤) في س: (ناسياً).
(٥) في س: (ولا يزل).
(٦) في س: (قد).
(٧) في س: (رطوبته).
(٨) في أ: (تجف).
(٩) حكاهما النووي عن ابن كج، والدارمي، وصاحبا الحاوي، والبحر.
أصحهما لا يجوز الاستنجاء به، وقطع به القاضي أبو الطيب، والقاضي حسين وصاحبا التتمة والتهذيب.
وذكر صاحب البيان عن الصيمري وجهاً ثالثاً وهو: إن كانت الرطوبة يسيرة صح و إلا فلا.
انظر: البحر ل ٦٤ ب، تتمة الإبانة ل ٥٨ أ، التهذيب ل ٣٣ أ، فتح العزيز ١/٤٩٦، روضة الطالبين ١/٦٨، المجموع ٢/١٢٣.

وأما[1] ورق الشجر[2]:

فإن جف ظاهره[3] وباطنه، أو جف ظاهره دون باطنه[4] جاز الاستنجاء به إذا كان مزيلاً.

وإن كان ندي الظاهر[5] ففي جواز الاستعمال به وجهان كالحجر الندي[6].

٤ ـ مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه[7]: والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء[8][9].

وهذا صحيح، لقوله ﷺ[10]: «فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها[11] لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار»[12].

فكان[13] ذلك عائداً إلى ما تقدم ذكره من الغائط والبول، فصار [حكمهما][14] واحداً.

---

(١) في م، ح: (فأما).
(٢) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ٣/١٢٣.
(٣) في س: (حف طاهره).
(٤) في ح: (أو جف باطنه دون ظاهره).
(٥) في س: (الطاهر).
(٦) في س: (ففي جواز الاستنجاء من الخلاء الوجهان في الحجر الندي).
(٧) (رضي الله عنه) ساقطة من أ.
(٨) والمراد بالخلاء هنا الغائط.
(٩) (مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء) ساقطة من س.
انظر: مختصر المزني ٣.
(١٠) في س: (عليه السلام).
(١١) في أ: (ولا تستدبرها).
(١٢) سبق تخريجه، ص ٦١٤.
(١٣) في أ: (وكان).
(١٤) في أ، م، س، ح: (حكمها).

ولأن البول مساوٍ للخلاء في تنجيس السبيل، فوجب أن يساويه في الاستنجاء.

فإذا ثبت وجوب الاستنجاء منهما، فالاستنجاء[1] من الخلاء يجوز بالأحجار سواء[2] كان المستنجي رجلاً، أو أمرأة، أو خنثى.

وأما المستنجي من البول فلا يخلو[3] حاله من ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يكون رجلاً.

فيجوز أن يستنجي بالأحجار في ذكره فيمسحه ثلاثاً ولا يجزيه أقل منها[4].

فإن مسحه بحجرين ثم خرجت دمعة من بول استأنف مسحه ثلاثاً وبطل حكم الحجرين الأولين[5].

والقسم الثاني: أن تكون امرأة، فلا [تخلو][6] إما أن تكون بكراً أو ثيباً.

فإن كانت بكراً جاز أن تستنجي بالأحجار لفرجها قياساً على ذكر الرجل.

وإن[7] كانت ثيباً لم يجز أن تنجي[8] فرجها بالأحجار؛ لما يلزمها من تطهير داخل الفرج[9].

ولا يمكن ذلك بالأحجار فلزمها[10] استعمال الماء لا غيره[11][12].

---

(١) في س: (والاستنجاء).
(٢) في س: (سوي).
(٣) في ح، س: (فلا يخلوا).
(٤) في س: (منهما).
(٥) انظر: المجموع ٢/١٠٥.
(٦) في أ: (فلا يخلوا) في ح، س غير منقوطة (فلا نخلوا)، في م (تخلوا).
(٧) في أ: (فان).
(٨) في م، ح: (تستنجي).
(٩) في س: (فرجها).
(١٠) في أ: (فلزمنا).
(١١) في س: (لاغير).
(١٢) نص الشافعي رضي الله عنه على أن البكر والثيب سواء، فيجوز اقتصارهما على الحجر=

والقسم الثالث: أن تكون خنثى مشكلاً[1].

فلا يجوز أن يستنجي[2] بالأحجار من بوله ولا في فرجه ولا في ذكره[3][4].

وبهذا قطع جمهور الشافعيه، وذكر النووي: إن ما قطع به الماوردي من أن الثيب لا يجزيها الحجر. حكاه المتولي والشاشي وصاحب البيان وجهاً، وهو شاذ، والصواب الأول، وكذا صححه المتولي لأن موضع الثيابة والبكارة في أسفل الفرج، والبول يخرج من ثقب أعلى الفرج، فلا تعلق لأحدهما بالآخر، فاستوت البكر والثيب، إلا أن الثيب إذا جلست انفرج أسفل فرجها، فربما نزل البول إلى موضع الثيابة والبكارة، فإن تحققت نزول البول إليه وجب غسله بالماء، وإن لم تتحقق استحب غسله ولا يجب.

انظر: تتمة الإبانة ل ٥٦ أ، حلية العلماء ١/١٦٤، فتح العزيز ١/٥٢٩، روضة الطالبين ١/٧١، المجموع ٢/١١١، البحر ل ٦٩ أ، التهذيب ل ٣٢ أ.

(١) في م، ح: (مشكل).

والخنثى ضربان: أشهرهما له فرج امرأة، وذكر رجل، والثاني: له ثقب لا يشبه واحد منهما.

فهذا الثاني يوقف حتى يبلغ فيختار ما يقتضيه ميله، فإن مال طبعه إلى النساء فرجل وعكسه امرأة، ولا دليل في بوله.

وأما الأول: فإن بال بالذكر فرجل، أو بالفرج فامرأة، أو بهما واتفقا خروجاً وانقطاعاً وقدراً فمشكل، والأصح إن تميز احدهما بتقدم او تأخر فالحكم له، وإن سبق واحد، وتأخر آخر فالسابق، وقيل مشكل، وإن استويا فيهما وزرق كرجل، أو رشش كامرأة فقيل يعتبر، والأصح مشكل وإن تكرر لزمن الإمكان خروج مني من ذكره فقط فرجل، أو حيض أو مني من فرجيه فامرأة، وإن أمنى من ذكره، بصفة مني امرأة، أو من فرجه بصفة مني رجل فمشكل ولو بال من ذكره، وحاض من فرجه فمشكل، وقيل يقدم البول لدوامه، ولو تعارض حيض ومني فمشكل، وقيل امرأة.

والولادة تقطع بالأنوثة وتقدم على كل علامة، والصحيح أنه لا أثر لنبات لحية ونهود ثدي، ونزول لبن، وعدد أضلاع، إن عدمت العلامات اعتبر ميله، فإن مال إلى النساء أو الرجال فضده، فإن استوى الميل فمشكل.

انظر: التحقيق ل ١٢ ب، روضة الطالبين ١/٧٨.

(٢) في م: (أن تستنجي)، وفي س غير منقوطة (ستنجي).

(٣) في م: (لا في فرجه ولا في فرجه ولا في ذكره).

(٤) هذا الذي قطع به الماوردي قطع به أيضاً القاضي حسين والروياني. وكثير من الشافعية.

لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون عضواً زائداً فلا يطهر إلا بالماء كسائر الجسد.

فصل

فأما من انسد[1] سبيلاه وانفتح له سبيل حدث غيرهما.

فقد اختلف أصحابنا في جواز الاستنجاء فيه[2] بالأحجار على وجهين[3]:

أحدهما: يجوز؛ لأنه سبيل للحدث فصار في استعمال الأحجار كالسبيل المعتاد.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه نادر[4] فلحق بسائر الأنجاس وفارق حكم السبيل المعتاد[5].

٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[6]: ويستنجي بشماله[7].

= وقال المتولي والشاشي هل يتعين الماء في قبليه أم يجزيء الحجر، فيه وجهان قال النووي: والأصح يتعين الماء.
انظر: تتمة الإبانة ل ٥٥ ب، حلية العلماء ١/١٦٤، البحر ل ٦٩ ب، المجموع ٢/١١٢، حاشية القليوبي ١/٤٤، فتح الجواد ١/٤٩، بجيرمي على الخطيب ١/٦٢، العباب ل ٩أ.

(١) في أ، س: (استد).

(٢) (فيه) ساقطة من م.

(٣) حكاهما الجويني قولان، وحكاهما المتولي والشاشي وجهان.
انظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ٦ أ، تتمة الإبانة ل ٥٥ ب، حلية العلماء ١/١٦٧.

(٤) في س: (نادراً).

(٥) (والثاني: لا يجوز لأنه نادر فلحق بسائر الأنجاس وفارق حكم السبيل المعتاد) ساقطة من م، ح.

(٦) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي س ساقطة.

(٧) انظر: مختصر المزني ٣.

وهذا كما قال، من السنة أن يستنجي بشماله دون يمناه[1].

لرواية إبراهيم[2] عن عائشة قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ[3] اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه[4]، وما كان من أذى[5]»[6].

وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول[7] الله ﷺ «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره[8] بيمينه، وإذا أتى[9] الخلاء، فلا يتمسح[10] بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً»[11].

وإذا وضح بما ذكرنا[12] أن من السنة الاستنجاء بالشمال تعلق بذلك صفة الاستنجاء بالماء والأحجار في[13] القبل والدبر.

اعلم أنه لا يخلو[14] حال المستنجي من أحد أمرين:

إما أن يريد إنجاء قبله أو إنجاء دبره.

---

(١) انظر: البحر ل ٦٧ ب، التنبيه ١٤، منهاج الطالبين ٤، فتح الوهاب ١/ ١١.

(٢) المقصود به إبراهيم النخعي.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) في س: (لخلاه).

(٥) في ح: (أذا).

(٦) رواه أحمد وأبو داود ـ واللفظ له ـ.
قال ابن حجر: الحديث منقطع، وله طريق أخرى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.
انظر: مسند الإمام أحمد ٦/ ٢٦٥، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء ١/ ٩، تلخيص الحبير ١/ ١١١.

(٧) في أ، م، ح: (نبي الله).

(٨) في ح: (يده).

(٩) في ح، س: (أتا).

(١٠) من م، ح: (فلا يمسح).

(١١) اللفظ لأبي داود، وقد سبق تخريج الحديث، ص ٦٤٥.

(١٢) في س: (ذكرناه).

(١٣) في أ: (من).

(١٤) في ح، س: (لا يخلوا).

فإن أراد إنجاء قبله فلا يخلو[1] حاله من أحد أمرين[2]:

إما أن يريد استعمال الماء أو استعمال الأحجار.

فإن أراد استعمال الماء:

فإن كان رجلاً غسل من[3] ظاهر[4] ذكره وما أصابه البول[5][6].

ويستحب لو تنحنح[7] وقام[8] عن مكان بوله وسلت[9] ذكره ليخرج بقايا[10] البول منه[11].

وإن كانت[12] امرأة لزمها[13] إيصال الماء إلى داخل الفرج إن كانت ثيباً[14] ولم يلزمها إن كانت بكراً.

---

(١) في ح، س: (لايخلو).
(٢) (أما أن يريد إنجاء قبله أو إنجاء دبره، فإن أراد إنجاء قبله فلا يخلو حاله من أحد أمرين) ساقطة من أ.
(٣) (من) ساقطة من س.
(٤) في س، ح: (طاهر).
(٥) في س: (من البول).
(٦) انظر: فتح العزيز ١/٥٣٠.
(٧) في س: (أن يتنحنح).
(٨) في س: (ويقوم).
(٩) في س: (ويسلت).
(١٠) في س: (باقي).
(١١) انظر: تتمة الإبانة ل ٦٠ أ.
(١٢) في أ، س: (كان).
(١٣) (لزمها) ساقطة من م، ح.
(١٤) وفي وجه: أن الواجب إيصال الماء إلى ما يظهر عند جلوسها على قدميها وإن لم يظهر حال قيامها، والثيب والبكر سواء في ذلك.
وضعف النووي الوجه الذي ذكره الماوردي فقال: «وفي وجه ضعيف يجب على الثيب غسل باطن فرجها».
انظر: حلية العلماء ١/١٦٤، فتح العزيز ١/٥٣٠، روضة الطالبين ١/٧١، المجموع ٢/١١٢.

وأما إن[1] أراد المستنجي استعمال الأحجار في قبله فلا يخلو[2] حاله من أن يكون رجلاً أو امرأة.

فإن كانت امرأة لم يجز لها[3] استعمال الأحجار في القبل إن كانت ثيباً، وجاز استعمالها[4] إن كانت بكراً على الصفة التي نذكرها في إنجاء الدبر.

وإن كان رجلاً: فإن أمكنه وضع الحجر بين رجليه وأخذ ذكره بيسراه فعل ومسح ذكره على الحجر ثلاثاً على ثلاثة مواضع منه، أو على ثلاثة أحجار وإن صغر الحجر ولم[5] يقدر على مسح ذكره عليه إلا بأن يأخذه[6] بإحدى يديه فقد اختلف أصحابنا هل الأولى أن تكون يسراه لأخذ الحجر أو لأخذ الذكر على وجهين[7]:

أحدهما: أن الأولى[8] أن يأخذ بيسراه الحجر.

لأنه المقصود بالاستنجاء، ويكون ذكره بيمناه، فعلى هذا الوجه ينبغي أن يمسح الحجر على ذكره.

والوجه الثاني: أن يأخذ بيسراه الذكر، وبيمناه الحجر.

---

(١) في م: (فإن أراد)، وفي ح: (فأما إن أراد).
(٢) في أ: (تخلو)، وفي ح، س: (يخلوا).
(٣) (لها) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) في م، ح: (أن تستعملها).
(٥) في م، ح: (فلم).
(٦) في م، ح، س: (يأخذ).
(٧) صحح النووي والرافعي والروياني الوجه الثاني، وهو قول الجمهور.
وقال النووي بعد ذكر الوجه الأول: وهو غلط فإنه منهي عن مس الذكر بيمينه وذكر الرافعي وجهاً: أنه لا طريق إلى الاحتراز من هذه الكراهة إلا بالإمساك بين العقبين أو الإبهامين، وكيف استعمل اليمين بإمساك الحجر أو غيره فمكروه.
قال النووي: وهذا الوجه غلط أيضاً.
انظر: البحر ل ٦٧ ب، التهذيب ل ٣٢ أ، تتمة الإبانة ل ٥٥ ب، حلية العلماء ١/١٦٣، فتح العزيز ١/٥١٨، روضة الطالبين ١/٧٠، المجموع ١/١١٠، مغني المحتاج ١/٤٦.
(٨) (أن الأولى) ساقطة من م، ح.

لنهي النبي ﷺ[1] عن[2] مس الذكر بيمينه.

فعلى هذا يمسح الذكر على الحجر ليكون على الوجهين معاً ماسحاً باليسرى دون اليمنى.

فصل

فإذا[3] أراد استنجاء[4] دبره فلا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن يريد استعمال الماء، أو استعمال الأحجار.

فإذا أراد استعمال الماء اعتمد على الوسطى[5] من أصابع كفه اليسرى واستعمل من الماء ما يقع له العلم بزوال النجاسة عيناً وأثراً[6].

فإن شم من إصبعه الوسطى التي باشر بها الاستنجاء رائحة النجاسة.

فقد اختلف أصحابنا هل يكون ذلك دليلاً على بقاء النجاسة في المحل[7] أم لا على وجهين[8]:

أحدهما: [أن][9] ذلك دليلاً على نجاسة المحل، وأن فرض الاستنجاء لم يسقط، لأن بقاء الرائحة في الإصبع لتعديها من محل الاستنجاء.

فعلى هذا الوجه يكون المستنجي مندوباً إلى شم إصبعه، وهذا مما تعافه

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.
(٢) في أ: (من).
(٣) في م، ح: (وإن).
(٤) في س: (استنجى).
(٥) في أ: (الوسطا).
(٦) انظر: البحر ل ٦٨ أ، العباب ل ١٠ ب، روضة الطالبين ١/٧٢، مغني المحتاج ١/٤٦، الأنوار ١/٣٠.
(٧) (في المحل) ساقطة من أ، م، ح.
(٨) قال النووي بعد حكاية الوجهين عن الماوردي: وهذان الوجهان مأخوذان من القولين فيما إذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل.
انظر: البحر ل ٦٨ أ، المجموع ١/١١١، روضة الطالبين ١/٧٢، الأنوار ١/٣٠
(٩) في م، ح، س: (أنه يكون)، وفي أ: (أنه ذلك).

النفس[1]، وإن كان مقولاً[2].

والوجه الثاني: أن بقاء الرائحة في إصبعه لا يدل[3] على نجاسة محل الاستنجاء وإنما يدل[4] على بقاء النجاسة في الإصبع[5]، لأن بقاء النجاسة في عضو لا يدل[6] على بقائها[7] في غيره.

فعلى هذا الوجه لا يكون المستنجي مندوباً إلى شم إصبعه لأجل الاستنجاء.

وإن[8] أراد استعمال الأحجار فقد اختلف أصحابنا في كيفية استعمالها على وجهين[9]:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي.

إنه[10] يمسح بالحجر الأول الصفحة[11] اليمنى من مقدمها إلى مؤخرها، ويمسح بالحجر الثاني الصفحة اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها، ثم يمسح بالحجر

---

(١) في م، ح: (النفوس).
(٢) في م، ح: (منقولا)، وفي س: (معقولا).
(٣) في أ: (لاتدل) وفي ح، س غير منقوطة (لاندل).
(٤) في أ: (تدل)، وفي س غير منقوطة (ندل).
(٥) في س: (في أصبعه).
(٦) في س: (لاتدل).
(٧) في أ: (بقائه)، وفي س: (على بقاء النجاسة).
(٨) في م، ح: (فإن).
(٩) وهناك وجه ثالث حكاه البغوي وهو أن يأخذ حجراً فيضعه على مقدم المسربة ويديره إلى مؤخرها، ويضع الثاني على مؤخرها ويديره إلى مقدمها ويحلق بالثالث.
قال النووي: وهو غريب، وصحح النووي، والشاشي، والروياني، وكثير من الشافعية الوجه الثاني لأنه يعم المحل بكل حجر.
انظر: المهذب ١/٣٤، الإبانة ل ٥٩ ب، حلية العلماء ١/١٦٣، المقنع للمحاملي ل ٤ ب، التهذيب ل ٣٢ ب، العباب ل ١٠ ب، البحر ل ٦٩ أ، فتح العزيز ١/٥١٠، روضة الطالبين ١/٩٩، المجموع ١/١٠٧.
(١٠) في أ، س: (إن).
(١١) الصفح: الجنب، وصفح الإنسان جنبه، وصفح كل شيء جانباه، وصفحاه جانباه والمراد بها في الحديث جانبي المخرج وصفحة ناحيته.
انظر: ـ صفح ـ لسان العرب ٢/١٥، غريب الحديث للخطابي ١/٦٥٠.

الثالث جميع المحل وهو المَسْرُبَة.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بحجر، ويدبر بالثاني، ويحلق[1] بالثالث»[2].

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

إنه يمسح بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره[3] على الصفحة اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها، ثم يمسح بالحجر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى[4] إلى مؤخرها، ثم يديره على الصفحة اليمنى[5] من مؤخرها إلى مقدمها ثم يمسح بالحجر الثالث جميع المحل وهو المسربة.

لرواية سهل بن سعد[6] إن رسول الله ﷺ قال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة»[7].

---

(١) يحلق: أي يديره كالحلقة.

(٢) قال ابن حجر: قال ابن الصلاح في هذا الحديث: لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث وقال النووي في الخلاصة: لا يعرف، وقال في شرح المهذب: هو حديث منكر لا أصل له.
انظر: تلخيص الحبير ١/١١١، المجموع ١/١٠٦.

(٣) في أ: (يديرها).

(٤) (من مؤخرها إلى مقدمها، ثم يمسح بالحجر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى) ساقطة من م.

(٥) (إلى مؤخرها ثم يديره على الصفحة اليمنى) ساقطة من س.

(٦) في م، ح: (سعيد).
وهو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي، صحابي جليل، كان اسمه حزن فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة، اختلفوا في سنة وفاته فقيل سنة ٨٨ هـ، وهو ابن ٩٦، وقيل سنة ٩١ هـ، وهو ابن ١٠٠.
انظر: الجرح والتعديل ٤/١٩٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٨٦، سير أعلام النبلاء ٣/٤٢٢، شذرات الذهب ١/٩٩، شجرة النور الزكية ٤٥، طبقات خليفة ٩٨، مشاهير علماء الأمصار ٢٥.

(٧) أخرجه بلفظه الطبراني، والدارقطني، والعقيلي في الضعفاء، والبيهقي، قال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الهيثمي: فيه عتيق بن يعقوب الزبيري، قال أبو زرعة إنه حفظ الموطأ في حياة مالك. =

والمسربة: مجرى[1] الغائط مأخوذ من سرب الماء[2].

٦ ـ مسألـــة

قال الشافعي رحمه الله[3]: وإن استطاب بما يقوم مقام الحجر[4] من الخزف[5] والآجر[6]، وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى[7] ما هنالك أجزأه ما لم يعد المخرج[8].

وهذا كما قال. الاستنجاء يجوز بالأحجار وما يقوم مقامها بما هو[9] طاهر[10] مزيل غير مطعوم[11].

= وقال العقيلي عن أُبَيّ بن عباس بن سهل بن سعد: له أحاديث لا يتابع منها على شيء وقال ابن حجر: ضعف أبيّ ابن معين، وأحمد، وغيرهما، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في غير حكم.
انظر: معجم الطبراني الكبير ١٢١/٦، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء ٥٦/١، الضعفاء للعقيلي ١٦/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب كيفية الاستنجاء ١١٤/١، تلخيص الحبير ١١١/١.

(١) في م، ح: (مخرج).

(٢) المسربة: أعلى الحلقة، وهو بفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر، وسمي مسربة لأنه ممر الحدث ومسيله.
انظر: ـ سرب ـ لسان العرب ٤٦٥/١، غريب الحديث للخطابي ٦٥٠/١.

(٣) في أ، م، ح: (رضي الله عنه).

(٤) في المختصر: (الحجارة).

(٥) الخزف: ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً واحدته خزفة.
انظر: ـ خزف ـ لسان العرب ٦٧/٩، المصباح المنير ١٨١/١.

(٦) الآجر: طبيخ الطين، أو اللبن إذا طبخ.
انظر: ـ أجر ـ لسان العرب ١١/٤، المصباح المنير ٩/١.

(٧) في م، ح، س: (فانقا).

(٨) انظر: مختصر المزني ٣.

(٩) في م: (من طاهر).

(١٠) في س: (ظاهر).

(١١) انظر: منهاج الطالبين ٤، الإرشاد ٤٩/١، عمدة السالك ٤٩/١.
ـ وهو مشهور عند مالك وأبو حنيفة وأحمد. =

وقال داود بن علي[1] لا يجوز إلا بالأحجار[2]، وهي رواية عن أحمد[3][4] استدلالاً بقوله ﷺ[5] «وليستنج بثلاثة أحجار»[6].

فنص على عدد وجنس، فلما كان العدد شرطاً وجب أن يكون الجنس شرطاً.

قال: ولأن كل ما[7] نص عليه في التطهير لم يقم غيره مقامه كالتراب في التيمم والماء في الوضوء.

قال: ولأن كل عبادة نص فيها على الأحجار لم يسقط فرضها بغير الأحجار قياساً على رمي الجمار.

ودليلنا: رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ[8] قال: «وليستنج بثلاثة أحجار» ونهى عن الروث والرمة[9].

فلما استثنى الروث والرمة[10] وهي العظم البالي، وليسا من جنس الأحجار دل

= انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٦٠، الدر الثمين ١٢٧، التلقين ١/٢٨، عمدة القاري ٢/٢٩٩، اللباب ١/٥٤، المحرر ١/١٠، كشف المخدرات ١/٢٣.

(١) (بن علي) ساقطة من أ، س.

(٢) انظر: المحلى ١/٩٨، نيل الأوطار ١/١١٥، فتح الباري ١/٢٢٤.
وقال أبو الطيب: هذا ليس بصحيح عن داود بل مذهبه الجواز.
انظر: المجموع ٢/١١٣.

(٣) (وهي رواية عن أحمد) ساقطة من م، ح، س.

(٤) انظر: المغني ١/١٤٧، المبدع ١/٩١.
ولمالك رواية بقصر الاستجمار على الأحجار.
انظر: مواهب الجليل ١/٢٨٦، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وحاشية العدوي عليه ١/١٥٥.

(٥) في س: (عليه السلام).

(٦) سبق تخريجه، ص ٦١٤.

(٧) في م، ح: (كلما).

(٨) (وسلم) ساقطة من أ.

(٩) سبق تخريجه، ص ٦١٤.

(١٠) في م، ح: (فالرمة).

على أن الأحجار يلحق بها ما كان في معناها لاستثناء الروث والرمة منها فيصير تقدير الكلام: وليستنج بثلاثة أحجار وما في معناها إلا الروث والرمة، وإلا فليس لتخصيص الروث والرمة بالذكر معنى.

وروي أن النبي ﷺ[1] مرّ لحاجته وقال لابن مسعود: «ائتني بثلاثة أحجار» فأتاه بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين ورمى[2] الروثة[3]، وقال: «إنها رجس»[4].

فعلل المنع منها بالنجاسة، لا بأنها[5] ليست بحجر كما قال داود.

وروي أن النبي ﷺ[6] بال[7] وامتسح بالحائط[8]، فدل على جواز الاستنجاء بغير الحجر.

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.
(٢) في س: (ورما).
(٣) في أ، س: (بالروثة).
(٤) أخرجه ابن ماجة، وابن خزيمة بلفظه، وعند البخاري، والترمذي، والنسائي، والدارقطني «فإنها ركس».
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب الاستنجاء بالحجارة ١/٥١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١/١١٤، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ١/١٣، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ١/٣٩، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول ـ باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط ١/٣٩، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء ١/٥٥.
(٥) في م، ح: (بأنها)، وفي أ: (لأنها).
(٦) (وسلم) ساقطة من أ.
(٧) في م، ح: (قال).
(٨) روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يبول فمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه.
قال الشافعي: وابن الصمة، وبنو الصمة معروفون بدريون وأحديون، والأعرج وأبو الحويرث ثقة.
انظر: اختلاف الحديث ٦٥

ولأن[1] ما كان طاهراً مزيلاً غير مطعوم جاز الاستنجاء به قياساً على الأحجار.

فأما الجواب عن الخبر: أنه[2] نص على عدد وجنس، فكفى بالخبر دليلاً[3]، لأن العدد لما جاز المجاوزة عليه عند تعذر الإنقاء فكذلك[4] جاز العدول عن الأحجار إلى كل[5] ما وجد فيه الإنقاء.

على أنه قد يجوز الاقتصار على حجر واحد عندنا، إذا كان له ثلاثة أحرف[6].

وعند داود إذا أنقى[7] [8].

وأما الجواب عن قياسهم[9] على التراب في التيمم: فهو أن المعنى في التراب[10] لا يوجد[11] في غيره.

لأن معناه أنه طاهر مطهر، ولفقد معناه[12] في غيره لم يقس عليه، وليس كذلك الحجر لأن معناه الإنقاء وهو[13] موجود في غيره فقسنا[14] عليه.

---

(١) في م، ح: (لأن).
(٢) في م، ح: (وأنه).
(٣) في أ: (دليل).
(٤) في أ: (فلذلك).
(٥) (كل) ساقطة من م، ح.
(٦) نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه أصحابه.
انظر: الأم ١/٢٢، المجموع ٢/١٠٣، تتمة الإبانة ل ٥٧ أ، البيان ل ٢٦ أ، مغني المحتاج ١/٤٥، شرح روض الطالب ١/٥٢.
(٧) في س: (انقا)، وفي أ، ح: (إذا انقا).
(٨) انظر: المحلى ١/٩٨.
(٩) في س: (قياسه).
(١٠) في أ، م، ح: (أن معنى التراب).
(١١) في س: (لاوجد).
(١٢) في أ: (فلقد).
(١٣) في أ: (هو).
(١٤) في س: (فقسناه).

وأما الجواب عن قياسهم[1] على رمي الجمار فمنتقض بالأحجار في رجم الزاني هذا لو كان الأصل صحيحاً على مذهبه، ومذهب داود أن غير الأحجار يجوز في رمي[2] الجمار، فلم يصح القياس.

ثم الفرق بينهما أن الأمر[3] بالأحجار في رمي الجمار غير معقول، فلم يقس عليه غيره[4].

والأحجار[5] في الاستنجاء معقولة المعنى وهو الإزالة، والإنقاء فقسنا[6] عليه غيره[7].

فصل[8]

فإذا ثبت أن غير الأحجار يقوم[9] مقام الأحجار فكل شيء اجتمعت[10] فيه

---

(١) في س: (قياسه).
(٢) في أ: (رجم) ومكتوب فوقها (رمي).
(٣) (أن الأمر) ساقطة من أ.
(٤) في س: (عمو).
(٥) في س: (الأحجار) بدون واو.
(٦) في س: (وقسنا).
(٧) يريد أن المانع من استعمال غير الحجر في الاستنجاء قاسه على رمي الجمار بجامع أن كلا منهما عبارة نص فيها على الأحجار فلا يسقط فرضها بغير الأحجار وأجاب الماوردي عن هذا القياس بثلاثة أوجه:
١ - أنه منتقض بالرجم فقد نص فيه على الأحجار ومع هذا يجوز غير الحجر مما يحقق المعنى.
٢ - أن حكم الأصل وهو رمي الجمار غير مسلم فمذهب داود أنه يجوز غير الأحجار في الرمي.
٣ - أنه قياس مع الفارق لأن الأمر بالأحجار في رمي الجمار غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه بخلاف الأحجار في الاستنجاء فإنها معقولة المعنى وهو الإزالة فكل ما يحقق هذا المعنى يقاس على الحجر بشروطه، والله أعلم.
(٨) (فصل) ساقطة من س.
(٩) في أ: (تقوم)، وفي ح، س غير منقوطة (يقوم).
(١٠) في س: (فكلما اجتمعت).

ثلاثة أوصاف جاز الاستنجاء به، وهو أن يكون طاهراً مزيلاً غير مطعوم[1].

وكان أبو سهل الصعلوكي يقول في حده: كل نقي منقي، ولا يتبعه[2] نفس [المنقي][3] وهذا وإن كان معنى[4] ما ذكرناه غير أنه تكلف في العبارة[5] يرغب عنه العلماء.

فإذا كان الأمر على ماذكرنا[6] فهذه الأوصاف الثلاثة تجتمع[7] في الآجر، والخزف، والخرق[8] والخشب، وما خشن من أوراق الشجر والمدر[9] إلى غير

---

(١) قال الروياني في حد مايجوز الاستنجاء به:
قال بعض أصحابنا: أن يكون جامداً طاهراً منقياً لا حرمة له، ولا متصلاً بحيوان.
وقال أهل خراسان: أن يكون طاهراً منشفاً لا حرمة له، وقيل يدل المنشف القالع، وقيل أن يكون جامداً طاهراً منقياً غير مطعوم وهذا أصح.
ثم قال في آخر الفصل: وقيل حده أن يكون جامداً طاهراً قالعاً للنجاسة غير محترم، ولا مخلف، وفيه احتراز عن التراب إذا لم يجز الاستنجاء به في أحد القولين لأنه يخلف على المحل جزء منه.
قال الأذرعي: وظاهر هذا الكلام من الروياني أن الحكم يختلف باختلاف هذه الحدود، وإلا لما كان لتعداده فائدة ولهذا قال في بعضها وهذا أصح.
انظر: البحر ل ٦٤ أ، هامش الأذرعي ٢/١١٣، المهذب ١/٣٥، الوسيط ١/٣٩٩.

(٢) في س: (يتبعه).

(٣) في أ، م، ح، س: (الملقي).
والتصحيح من المطلب العالي حيث ذكر حكاية الماوردي عن أبي سهل الصعلوكي أنه قال «كل شيء نقي ينقي ولا يتبعه نفس المنقي».
انظر المطلب العالي ١/ل ٢٩٢ أ.

(٤) في س: (معنا).

(٥) في س، ح: (العبادة).

(٦) في م، ح، س: (ذكرناه).

(٧) في أ، س: (تجمع).

(٨) (الخرق) ساقطة من م، ح، وفي س: (والخرق والخزف).

(٩) في س: (المدد).
والمدر: جمع مدرة، وهو التراب المتلبد، وقال الأزهري: قطع الطين، وبعضهم يقول: الطين العلك الذي لا يخالطه رمل.
انظر: ـ مدر ـ المصباح المنير ٢/٢٣١.

ذلك من الجامدات التي لا حرمة لها[1].

فأما إذا كان ذا[2] حرمة كالمصحف[3] والفضة والذهب المطبوع[4] وحجارة الحرم[5] فهو ممنوع من الاستنجاء به[6] لحرمته.

فإن استنجى[7] به كان مسيئاً وأجزأه على ظاهر المذهب.

ومن أصحابنا من قال: حرمته تمنع من الإجزاء به كالمأكول، وهذا غير صحيح[8] لأن لماء زمزم حرمة[9] تمنع من الاستنجاء به[10].

لقول العباس بن عبد المطلب[11] رضي الله عنه: هو لشارب[12] حل

---

(١) في س: (له).

(٢) في س: (ذو).

(٣) في أ، س: (كالخز). قال النووي: ولو استنجى بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالماً صار كافراً مرتداً.
انظر: البحر ل ٦٥ ب، المجموع ٢/١٢٠.

(٤) الذهب والفضة إذا لم يهيأ، ولم يطبعا جاز الاستنجاء بهما.
انظر: الأنوار ١/٢٩، حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ١/٢٩، بجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/٥٩.

(٥) المراد بالحرم: المسجد، أما حجارة الحرم غير المسجد فيجوز الاستنجاء بها.
انظر: الإقناع ١/٤٨، بجيرمي على الخطيب ١/١٦١.

(٦) (به) ساقطة من س.

(٧) في أ، ح، س: (استنجا).

(٨) وصحح الإجزاء أيضاً الرافعي، وحكى النووي قول الماوردي.
انظر: البحر ل ٦٥ ب، فتح العزيز ١/٤٩٨، روضة الطالبين ١/٦٩، المجموع ٢/١٢٠، الحواشي المدنية ١/٩٤، حاشية الشرواني على التحفة ١/١٧٤.

(٩) في س: (حزمه).

(١٠) (به) ساقطة من س.

(١١) العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ كنيته أبو الفضل كان رئيساً في الجاهلية، وإليه السقاية، وكان مهيباً، عاقلاً، جميلاً، أبيضاً.
اختلف في وقت إسلامه، قيل أنه أسلم قبل بدر، وقيل أسلم قبل وقعة خيبر ولد قبل عام الفيل بثلاث سنين، وتوفي سنة ٣٢ هـ.
انظر: التبيين في أنساب القرشيين ١٢٤، التاريخ الكبير ٢/٧، تاريخ ابن معين ٢/٢٩٤، تاريخ الثقات ٢٤٨، الجرح والتعديل ٦/٢١٠، سير أعلام النبلاء ٢/٧٨.

(١٢) في أ، س: (للشارب).

وبل[1] فأما المغتسل[2] فلا أحله[3]، ولا أبله[4].

ثم لو[5] استنجى[6] به[7] مع حرمته أجزأه إجماعاً.

فأما ما عدم فيه أحد الأوصاف الثلاثة:

فإن عدم الوصف الأول وهو الطهارة وكان نجساً إما نجاسة عين كالروث[8]

---

(١) في البل ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه اتباع الحل، والثاني أنه المباح بلغة حمير، والثالث أنه الشفاء.
انظر: غريب الحديث للهروي (ط دار الكتب) ٢/١٧٦، النهاية ١/١٥٤، الفائق ١/١٥٤، غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٥٦.

(٢) في م: (لمغتسل).

(٣) في س: (فلا أجله).

(٤) هذا الأثر مختلف في قائلة. فقيل العباس بن عبد المطلب، وقيل عبد الله بن العباس وقيل عبد المطلب بن هاشم.
قال في هامش غريب الحديث للهروي (ط دار الكتب) في الفائق للزمخشري ط ١، ص ١١١ ـ ولم أجده كما ذكر وإنما وجدته بدون إسناد ـ قال أبو عبيد حدثناه أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش أنه سمع العباس بن عبد المطلب يقول ذلك قال وحدثني ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول ذلك، قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة قال سمعت بن المسيب يحدث أن عبد المطلب بن هاشم حين احتفر زمزم قال ذلك.
وقال ابن منظور: والصحيح أن قائله عبد المطلب كما ذكره ابن سيده وغيره، وحكاه ابن بري عن علي بن حمزة وحكي أيضاً عن الزبير بن بكار أن زمزم لما حفرت، وأدرك منها عبد المطلب ما أدرك، بنى عليها حوضاً وملأه من ماء زمزم وشرب منه الحاج فحسده قوم من قريش فهدموه، فأصلحه فهدموه، بالليل، فلما أصبح أصلحه، فلما طال عليه ذلك دعا ربه فأري في المنام أنه يقول: اللهم إني لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل فإنك تكفي أمرهم، فلما أصبح عبد المطلب نادى بالذي رأى، فلم يكن أحد من قريش يقرب حوضه إلا رمي في بدنه فتركوا حوضه.
انظر: غريب الحديث للهروي ٢/١٧٦، الفائق ١/١٢٩، لسان العرب ١١/٦٥.

(٥) في م، ح: (ولو).

(٦) في أ، ح، س: (استنجا).

(٧) (به) ساقطة من ح.

(٨) في س: (غير الروث).

أو نجاسة مجاورة[1] كالممسوس بغائط أو بول أو خمر أو غيره لم يجز[2] الاستنجاء به[3].

وقال أبو حنيفة[4]: الاستنجاء[5] بالروث جائز وإن كان نجساً[6].

وهذا خطأ لقوله ﷺ[7] لابن مسعود حين أعطاه الروثة فألقاها[8] وقال «إنها رجس»[9] فكذا[10] كل رجس[11].

وروى خزيمة بن ثابت قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستنجاء فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»[12].

والرجيع هو الغائط، لأنه طعامٌ فرجع غائطاً[13].

ولأنه لما لم يزل بالمائع النجس لم يجز بالجامد النجس.

وإن عدم الوصف الثاني فكان غير مزيل لم يجز الاستنجاء[14] به، لأن

---

(١) في س: (محاوزه).
(٢) في م، ح: (لم يجزه).
(٣) هذا مذهب جمهور العلماء، وللمالكية قولان الصحيح أنه لا يجزيء.
انظر: الوجيز ١/١٥، التهذيب ل ٣٣ أ، شرح النووي على صحيح مسلم ١/٥٧، الفروع ١/١٢٣، زاد المستنقع ٤، مواهب الجليل ١/٢٨٨، شرح الخرشي ١/١٥٠، شرح منح الجليل ١/٦٤، عارضة الأحوذي ١/٢٤.
(٤) عند الحنفية، الاستنجاء بالروث يجزيء ولكنه يكره، قال ابن عابدين: إن النهي في الحديث لا يفيد التحريم، وقال في البحر: يكره كراهة تحريم.
انظر: شرح فتح القدير ١/٢١٦، حاشية ابن عابدين ١/٣٣٩، البحر الرائق ١/٢٥٥، البناية ١/٧٧٥.
(٥) (الاستنجاء) ساقطة من س.
(٦) في ح: (وإن كان نجس).
(٧) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).
(٨) في أ: (هذا رجس فألقاها).
(٩) سبق تخريجه، ص ٦٧٨.
(١٠) في م، ح: (وكذا)، وفي س: (فكذى).
(١١) في س: (كل نجس).
(١٢) سبق تخريجه، ص ٦٦٠.
(١٣) (غائطا) ساقطة من أ، م، ح.
(١٤) (الاستنجاء) مكررة في ح.

المقصود بالاستنجاء هو الإزالة.

وما لا يزيل على أربعة أضرب:

أحدها[1]: ما لا يزيل لنعومته كالخز[2] والحرير والقطن.

والثاني: ما لا يزيل لصقالته كالزجاج، وما تملّس من الصفر والرصاص والحديد والحجارة[3].

والثالث: ما لا يزيل للينه كالطين والشمع.

والرابع: ما لا يزيل[4] لضعفه ورخاوته كالفحم والحمم[5].

[فكل ما][6] لم يزل من هذه الأوصاف[7] لم يجز الاستنجاء به[8].

فأما الكاغد[9] فإن كان على صقالته لم يجز، وإن كان قد تكسر[10] وخشن جاز.

---

(١) الخز: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها.
انظر: ـ خز ـ المصباح المنير ١/١٨١.

(٢) في أ: (أحدهما).

(٣) (والحجارة) ساقطة من م.
والمراد بها الحجارة الملساء التي لا تزيل النجاسة.

(٤) في م: (مايزيل).

(٥) قال المتولي: نقل الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه قال يجوز الاستنجاء بالمقابس، وقال في موضع ولا يستنجي بالحممة، فمن أصحابنا من جعل المسألة على قولين، والصحيح أن المسألة على حالين: فإن كان صلباً يجوز الاستنجاء به، وإن كان رخواً فحكمه حكم التراب.
انظر: تتمة الإبانة ل ٥٩ أ، التهذيب ل ٣٣ أ، المجموع ١/١١٧.

(٦) في م، ح: (وكلما لم)، وفي أ: (فكلما لم) وفي س: (فكلما لا).

(٧) في أ: (الأصناف).

(٨) انظر: البحر ل ٦٤ ب، التهذيب ل ٣٣ أ.

(٩) الكاغد: فارسي محض بمعنى القرطاس والكاغد لغة فيه.
انظر: كغد ـ لسان العرب ٣/٣٨٠، معجم الألفاظ الفارسية المعربة ١٣٦.

(١٠) في س: (قد انكسر).

وكذلك[1] أوراق الشجر والحشيش[2]: ما كان منها[3] خشناً مزيلاً جاز، وما كان منها[4] أملس[5] لم يجز[6].

فأما التراب: فإن[7] الشافعي يجوز الاستنجاء به، يعني إذا كان ثخيناً متكاثفاً يمكن الإزالة به.

فأما إذا كان مذروراً[8] لا يمكن الإزالة به فلا[9][10].

فصـــل

وإن عدم الوصف الثالث: وهو أن يكون مأكولاً[11] مطعوماً لم يجز الاستنجاء به[12]. وقال مالك[13] وأبو حنيفة[14]: يجوز الاستنجاء بالمأكول.

---

(١) في م، ح: (وكذا).
(٢) (الحشيش) ساقطة من أ.
(٣) (٤) في أ، س: (منها).
(٥) في ح: (المس).
(٦) حكاه النووي عن الماوردي، وذكره الروياني.
انظر البحر ل ٦٤ ب، المجموع ٢/١٢٤.
(٧) في م، ح: (فقد قال الشافعي).
(٨) (مذروراً) ساقطة من م، ح، وفي س: (محذورا).
(٩) (فأما إذا كان مذروراً لا يمكن الإزالة به فلا) ساقطة من م، ح.
(١٠) قال الرافعي: وأثبت بعضهم في التراب قولين وإن كان يتناثر والأصح أنه حيث جوز أراد المدر المتماسك وحيث منع أراد المتناثر وذكر المتولي والروياني وجهاً للأصحاب أنه يجوز بالتراب وإن كان رخواً.
قال النووي: وهذا الوجه غلط.
انظر: تتمة الإبانة ل ٥٨ ب، البحر ل ٦٦ أ، العباب ل ٩ أ، الوسيط ١/٣٣٩، فتح العزيز ١/٤٩٥، المجموع ٢/١٢٤.
(١١) في س: (مأكولا مذروراً لا يمكن الإزالة مطعوماً) وعليه ما يشير إلى حذف الزائد.
(١٢) وفي وجه أنه يجزيء.
انظر: الوجيز ١/١٥، فتح العزيز ١/٤٩٩، روضة الطالبين ١/٦٩، المقنع للمحاملي ل ٤ ب.
(١٣) ويجزيء الاستنجاء به عند مالك إن حصل به الإنقاء، فإن لم يحصل به إنقاء لم يجز.
انظر: مختصر خليل ١٦، مواهب الجليل ١/٢٨٩، حاشية الدسوقي ١/١٠٤.
(١٤) عند الحنفية يجزيء مع الكراهة، لأن المعتبر الإنقاء. =

استدلالاً بأمرين:

أحدهما: أنه لما كان طاهراً مزيلاً كان الاستنجاء به كغير المأكول[1].

ولأنه لما جاز الاستنجاء بالمشروب، ولم تكن حرمته مانعة منه[2] كذلك بالمأكول ولا تكون حرمته مانعة منه[3].

ودليلنا: هو أنه محل نجس فوجب أن لايسقط حكم نجاسته بالمأكول كسائر الأنجاس.

ولأنها نجاسة سببها المأكول، فلم يجز أن تزول بالمأكول[4]، لأن[5] ما أوجب اتخاذ[6] حكم لم يوجب دفعه[7] وليس كالماء، لأن[8] الماء يدفع[9] النجاسة عن[10] نفسه[11].

وفيما ذكرناه استدلال وانفصال. والله أعلم بالصواب[12].

= انظر: شرح منية المصلي ٢٣، مجمع الأنهر ١/٦٦، البناية ١/٧٧٥.
- وعند أحمد لايجزيء الاستنجاء بالمأكول.
انظر: المبدع ١/٩٣، الكافي ١/٥٤.

(١) (استدلالاً بأمرين: أحدهما: أنه لما كان طاهراً مزيلاً كان الاستنجاء به كغير المأكول). ساقطة من م، ح.
(٢) (منه) ساقطة من س.
(٣) (كذلك بالمأكول، ولا تكون حرمته مانعة منه) ساقطة من م، ح.
(٤) في س: (أن يزيلها المأكول)، وفي ح، م: (يزول).
(٥) في س: (ولأن).
(٦) في س: (اتحاد)، وفي م: (ايجاب)، وفي ح: (ايجاد).
(٧) في أ، م: (رفعة).
(٨) في س: (ولأن).
(٩) في س: (نرفع).
(١٠) في أ: (على).
(١١) انظر: مغني المحتاج ١/٤٤.
(١٢) (والله أعلم بالصواب) ساقطة من س.

فصـــل[1]

فإذا ثبت أن المأكول لا يجوز الاستنجاء به، فلا فرق بين ما هو مأكول في الحال كالخبز والفواكه، وبين ما يؤكل في ثاني الحال[2] بعد عمل كاللحم الني في تحريم الاستنجاء بهما[3][4].

فأما الحيوان فكان بعض أصحابنا يجريه مجرى اللحم فيمنع[5] من الاستنجاء به؛ لأنه قد يؤكل بعد ذبحه، فصار[6] كاللحم الذي[7] يؤكل بعد طبخه.

وذهب جمهور[8] أصحابنا وهو الصحيح: إلى أن الحيوان الحي لا يقال له مأكول في حال الحياة، وليس كاللحم الني[9]، لأنه مأكول قبل الطبخ، وإنما يطبخ ليستطاب ويستمري[10].

ألا ترى أن أكل اللحم الني حلال، وأكل الحيوان الحي حرام.

وإذا[11]صح أن الحيوان الحي غير مأكول.

فإن[12]كان طاهراً ولم[13]يكن فيه من النعومة واللين ما يمنع من الإزالة[14]صح الاستنجاء به.

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في م، ح: (حال).
(٣) (بهما) ساقطة من أ، وفي س: (به).
(٤) انظر: البحر ل ٦٥ ب.
(٥) في م، ح: (فمنع).
(٦) في أ، س: (وصار).
(٧) في م، ح: (التي).
(٨) في م، ح: (بعض جمهور).
(٩) في م، ح: (الحي).
(١٠) في م، ح: (ويستعمل)، وفي س: (ويستمر).
(١١) في س: (وإذا).
(١٢) في س: (وإن).
(١٣) في س: (فلم).
(١٤) في م: (الإنزال).

وإن كان لنعومته ولينه يمنع من الإزالة لم يجز الاستنجاء به[1] [2].

فلو استنجي[3] بكف آدمي جاز، ولو استنجى[4] بكف نفسه لم يجز[5].

وكان أبو علي بن خيران[6] يجيزه[7] بكف نفسه كما يجوز[8] بكف غيره.

وهذا خطأ من حيث أن الفرق بينهما وقع في السجود، فجاز أن يسجد على كف

---

(١) (وإن كان لنعومته ولينه يمنع من الإزالة لم يجز الاستنجاء به) ساقطة من م، ح.

(٢) في الاستنجاء بالحيوان أو ما اتصل به وجهان:
أحدهما: أن الاستنجاء به يجزيء.
والثاني: أن الاستنجاء به محرم ولا يجزيء.
وصحح هذا الوجه كثير من الشافعية منهم النووي والرافعي والغزالي، وقال النووي: والصواب ما صححه الجمهور وهو التحريم وعدم إجزائه، وقيل يحرم ويجزيء.
انظر: البحر ل ٦٥ أ، حلية العلماء ١/١٦٥، العباب ل ١٠ ب، الوسيط ١/٣٩٩، فتح العزيز ١/٤٩٧، روضة الطالبين ١/٦٩، المجموع ٢/١٢١، نهاية المحتاج ١/١٣٢.

(٣) (٤) في ح، س: (استنجا).

(٥) الاستنجاء بيد الآدمي فيه أربعة أوجه:
أحدها: لا يجزيه لا بيده، ولا بيد غيره، وبه قطع المتولي وآخرون، لأنه عضو محترم وصححه النووي.
والثاني: يجزيه بيده ويد غيره، وهو الذي حكاه الماوردي عن ابن خيران، قال النووي: وليس بشيء.
والثالث: يجوز بيده، ولا يجوز بيد غيره، وبه قطع إمام الحرمين وغيره.
والرابع: يجزيه بيد غيره دون يده، وهو اختيار الماوردي.
انظر: تتمة الإبانة ل ٥٨ أ، البحر ل ٦٥ ب، حلية العلماء ١/١٦٦، فتح العزيز ١/٤٩٨، روضة الطالبين ١/٦٩، المجموع ١/٦٩، بجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/٦١، المطلب العالي ١/ل ٢٩٧ أ.

(٦) الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، كان إماماً جليلاً ورعاً، وكان يعيب على ابن سريج في ولايته للقضاء، طُلب للقضاء وامتنع.
توفي سنة ٣٢٠ هـ، وقيل توفي في حدود العشر وثلثمائة، ومال إليه الخطيب، وقال ابن الصلاح: إن الأول أقرب.
انظر: تاريخ بغداد ٨/٥٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١، طبقات العبادي ٦٧، طبقات الأسنوي ١/٤٦٣، طبقات السبكي ٢/٢١٣، طبقات ابن هداية الله ٥٥، العبر ٢/١٠، النجوم الزاهرة ٣/٢٣٥، وفيات الأعيان ٢/١٣٣.

(٧) (٨) في س: (يجزيه).

غيره ولم يجز أن يسجد على كف نفسه، وقع[1] بينهما في الاستنجاء، فجاز أن يستنجي[2] بكف غيره، ولم يجز أن يستنجي[3] بكف نفسه.

فأما[4] الفواكه والثمار فعلى ضربين[5]:

أحدهما: ما يؤكل رطباً ولا يؤكل يابساً كاليقطين[6].

فلا يجوز الاستنجاء به رطباً لأنه مأكول، ويجوز الاستنجاء به يابساً إذا كان مزيلاً، لأنه[7] غير مأكول.

والضرب الثاني: ما يؤكل رطباً ويابساً.

فهذا على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون مأكولاً ظاهراً وباطناً كالتين[8]، والسفرجل، والتفاح، ونحوه[9]، وإن كان فيها حب يرمى به[10] فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه بحال بداخله ولا بخارجه لا رطباً ولا يابساً.

---

(١) أي أن الفرق وقع بينهما.

(٢) (٣) (أن يستنجي) ساقطة من أ، س.

(٤) في م، ح: (وأما).

(٥) ذكر النووي والخطيب وغيرهم هذا التقسيم عن الماوردي واستحسنه النووي، وذكر الروياني نحوه.
انظر: البحر ل ٦٥ ب، المجموع ٢/١١٩، مغني المحتاج ١/٤٤، حاشية الشبراملسي ١/١٣٢، حاشية الجمل على شرح المنهاج ١/٩٦، بجيرمي على الخطيب ١/١٦٤، شرح روض الطالب ١/٥١.

(٦) اليقطين: كل شجر لا يقوم على ساق نحو الدباء، والقرع، والبطيخ، والحنظل.
واليقطينة: القرعة الرطبة، وفي التهذيب اليقطين: شجر القرع.
وقال مجاهد: كل شيء ذهب بسطاً في الأرض يقطين ونحو ذلك.
انظر: ـ قطن ـ لسان العرب ١٣/٣٤٥.

(٧) في أ: (أنه)، وفي س: (لأنه طاهر غير مأكول).

(٨) في س: (كالنبت).

(٩) (ونحوه) ساقطة من أ، م، ح.

(١٠) (به) ساقطة من أ، وفي س: (وإن كان فيها حب كرمانة) مضروب عليها.

والضرب الثاني[1]: ما كان مأكولاً[2] ظاهراً، وداخله غير مأكول كالخوخ، المشمش، وكل ذي نوى[3] من الفواكه فلا يجوز الاستنجاء بخارجه المأكول، يجوز الاستنجاء بنواه إذا زال[4]، لأنه غير مأكول.

والضرب الثالث[5]: ما كان ذا قشر مأكوله في[6] جوفه.

فلا يجوز الاستنجاء بلبه المأكول، فأما قشره فله ثلاثة أحوال:

حال لا يؤكل رطباً ولا يابساً، وحال يؤكل رطباً ويابساً، وحال يؤكل رطباً ولا يؤكل يابساً.

فإن كان قشره لا يؤكل بحال لا رطباً ولا يابساً كالرمان والجوز[7]، جاز الاستنجاء بقشرة.

وهكذا[8] لو استنجى برمانة حبها فيها جاز[9]، لأن المباشرة في الاستنجاء كانت بقشرها وهو غير مأكول.

وإن كان قشره يؤكل[10] رطباً ويابساً كالبطيخ لم يجز الاستنجاء به رطباً ولا يابساً لأنه مأكول.

وإن كان[11] قشره يؤكل رطباً، ولا يؤكل يابساً كاللوز[12]، والباقلاء[13] لم يجز

---

(١) في أ، س: (الثالث).
(٢) في م (مأكوله).
(٣) في ح: (نوا).
(٤) في أ، م، ح: (إذا أزال).
(٥) في أ، س: (الرابع).
(٦) في أ: (من).
(٧) (والجوز) ساقطة من أ، م، ح.
(٨) في س: (وهكذا).
(٩) وفي حاشية الجمل، جاز مع الكراهة.
انظر: حاشية الجمل ١/٩٦.
(١٠) في م، ح: (قد يؤكل).
(١١) (كان) ساقطة من س.
(١٢) قال البغوي: ولو استنجى بشيء مأكوله في جوفه كالجوز واللوز، ونحوه يكره، ويسقط الفرض عنه، فإن زايله القشر فاستنجى بقشره لم يكره.
انظر: التهذيب ل ٣٣ أ.
(١٣) في أ، س: (الباقلي).

الاستنجاء بقشره رطباً، لأنه مأكول، وجاز الاستنجاء به يابساً لأنه غير مأكول.

فأما ما يأكله الآدميون والبهائم:

فإن كان أكل الآدميين له أكثر لم يجز الاستنجاء به.

وإن كان أكل البهائم له أكثر جاز الاستنجاء به.

وإن استويا ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في ثبوت الربا فيه[1]. والله أعلم[2].

٧ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[3]: فإن عدا[4] المخرج فلا يجزيء فيه إلا الماء.

وقال في القديم: يستطيب بالأحجار إذا لم[5] ينتشر منه إلا ما ينتشر[6] من العامة في ذلك الموضع وحوله[7].

اعلم[8] أن ما خرج من سبيل[9] الدبر[10] على ثلاثة أقسام:

---

(١) قال الشربيني وغيره: الأصح الثبوت قاله الماوردي والروياني.
فالثبوت ينبني عليه عدم الإجزاء، وعدم الثبوت ينبني عليه الإجزاء.
انظر: البحر ل ٦٥ ب، الإقناع ١/٤٩، بجيرمي على الخطيب ١/١٦٤، مغني المحتاج ١/٤٤، نهاية المحتاج ١/١٣٢، تجريد الشوبري على الرملي ١/٥١، حاشية الجمل ١/٩٦.

(٢) (والله أعلم) ساقطة من س.

(٣) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(٤) في أ: (عدى).

(٥) في أ، س: (مالم).

(٦) في م: (منه ما ينتشر)، وفي ح: (إلا ما ينشر).

(٧) انظر: مختصر المزني ٣.

(٨) في س: (واعلم).

(٩) في م، ح: (من سبيلي).

(١٠) في م، ح: (الأذى).

أحدهما: أن لا يتعدى[1] المخرج ولا يتجاوز الحلقة، فله أن يستعمل الأحجار إن شاء؛ لأن الرخصة فيه أتت، فإن عدل إلى الماء جاز، وإن[2] جمع بينهما كان أولى[3].

فيبدأ بالأحجار الثلاثة[4] حتى تزول[5] بها العين، ثم يعقبها[6] بالماء[7] حتى يزول به[8] الأثر ليكون جامعاً بين الطهارتين.

فإن قدم استعمال الماء لم يستعمل الأحجار بعدها؛ لأن الماء قد أزال العين والأثر فلم يبق للأحجار أثر.

فلو أراد الاقتصار على أحدهما كان الماء وحده أحب إلينا[9] من الأحجار[10].

وحكي عن ابن عمر أنه كره استعمال الماء وحده[11]؛ لورود السنة بالأحجار.

وهذا لعله قاله عند تعذر الماء وقلّته في السفر، وإلا فالماء أبلغ في التطهير من الحجر[12].

---

(١) في س: (يتعدا).
(٢) في أ، س: (فان).
(٣) انظر: الإقناع للماوردي ٢٥، الوسيط ١/٣٩٦، روضة الطالبين ١/٦٨، التحرير ل ٤ ب.
(٤) في م، ح، س: (الثلاث).
(٥) في أ، ح: (يزول)، وفي س (يزيل).
(٦) في أ، (يعتقها).
(٧) في س: (الماء).
(٨) في أ، م، ح: (بها).
(٩) في م، ح: (كان الماء إلينا أحب).
(١٠) انظر: المهذب ١/٣٥، التنبيه ١٣، المجموع ١/١٠٠، تحفة المحتاج ١/١٧٥، الأنوار ١/٣٠، غاية الإختصار ١/١٧.
(١١) حكى ابن المنذر أن ابن عمر كان يرى الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه.
فروى عن نافع عن ابن عمر قال: بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعد فقال: يانافع جربناه فوجدناه صالحاً.
انظر: الأوسط ١/٣٤٨.
(١٢) في س: (من الأحجار).

وقد روى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[1] أنه[2] قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ[3] رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[4][5].

قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية[6].

والقسم الثاني: أن يتعدى[7] المخرج إلى ظاهر[8] الإلية وأصول الفخذين،

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.
(٢) (أنه) ساقطة من أ، س.
(٣) (فيه) ساقطة من أ، م، ح، س.
(٤) في م، ح، س: (المتطهرين).
(٥) سورة التوبة، آية (١٠٨).
(٦) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والبيهقي عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ..
قال النووي: إسناده ضعيف، فيه يونس بن الحارث، قد ضعفه الأكثرون وإبراهيم بن أبي ميمونة وفيه جهالة، وقال الألباني: هذا حديث صحيح باعتبار شواهده.
وروى ابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي عن أبي أيوب وجابر بن عبدالله وأنس رضي الله عنهم قالوا: إن هذه الآية لما نزلت: «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» فقال رسول الله ﷺ: يامعشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا قالوا: يا رسول الله نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله ﷺ فهل مع ذلك غيره، قالوا لا غير، إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء فقال رسول الله ﷺ هو ذاك فعليكموه» اللفظ للدارقطني: قال النووي: إسناده صحيح إلا أن فيه عتبه بن أبي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه فوثقه الجمهور، ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه، والجرح لا يقبل إلا مفسراً فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالماء ١/١١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء ١/١٢٨، باب الاستنجاء بالماء ١/١٢٧، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة - باب في الاستنجاء ١/٦٢، السنن الكبرى؛ كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالماء، باب الجمع في الاستنجاء بين الأحجار والغسل بالماء ١/١٠٥، المجموع ٢/٩٩، إرواء الغليل ١/٨٤.
(٧) في س: (يتعدا).
(٨) في س: (طاهر).

فلا يجزيء فيه إلا الماء، ولا يجوز له استعمال الأحجار فيه[1].

لأن الأحجار رخصة في الاستنجاء، وهذه نجاسة ظاهرة[2] خرجت عن حكم الاستنجاء.

فلو أراد أن يستعمل الأحجار فيما بطن والماء فيما ظهر فقد كان بعض أصحابنا يجوز له ذلك اعتباراً بمحل كل واحد منهما لو انفصل.

وهذا خطأ، والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجزيه ذلك؛

لأن النجاسة المتصلة حكمها واحد، فلما لم يجز الأحجار في بعضها وهو الظاهر، لم يجز في البعض وهو الباطن، ويلزمه أن يستعمل[3] الماء في الجميع[4].

والقسم الثالث: أن يتعدى[5] المخرج ويفارق الحلقة يسيراً[6] إلى باطن الإلية دون ظاهرها، ففي جواز استعمال الأحجار فيه قولان[7]:

أحدهما: وهو الذي نقله المزني ههنا وأشار إليه البويطي.

أنه لا يجوز فيه الأحجار؛ لأن الأصل في النجاسات أنها لا تزال إلا بالماء وإنما جوز إزالتها بالأحجار في موضع مخصوص وهو ما لم يعد مخرجه.

---

(١) انظر: البحر ل ٦٨ ب، حلية العلماء ١/١٦٦، مغني المحتاج ١/٤٥، شرح المحلي على المنهاج ١/٤٣.

(٢) في س: (طاهرة).

(٣) في س: (استعمال).

(٤) انظر: حلية العلماء ١/١٦٦، الإقناع ١/٥١، تحفة المحتاج ١/١٨١، حاشية الشرواني ١/١٨١، الحواشي المدنية ١/٩٥.

(٥) في س: (أن يتعدا).

(٦) في م، ح: (يشير).

(٧) وصحح النووي بأنه يجزئه الحجر، وقال الروياني أن ما قاله في القديم أقيس، وما قاله في الأم وحرملة أظهر.
وقال الروياني: ومن أصحابنا من قال في المسألة ثلاثة أقوال: فجعل رواية المزني قولاً، وما قال في القديم قولاً ثانياً، وما قال في الأم قولاً ثالثاً.
وهذا ليس بشيء.
انظر: الأم ١/٢٢، البحر ل ٦٨ ب، التنبيه ١٣، المهذب ١/٣٥، فتح العزيز ١/٤٨٠، روضة الطالبين ١/٦٨، المجموع ١/١٢٥، نهاية المحتاج ١/١٣٤.

والقول الثاني: نص عليه في القديم وحكاه الربيع[1].

أنه يجوز؛ لأنه الغالب من أحوال الناس، وفي المنع من ذلك ترك لاستعمالها[2].

فأما البول إذا تجاوز مخرجه فلا يجزيء فيه إلا الماء قولاً واحداً؛ لأن ما تجاوز المخرج منه[3] ظاهر[4] وليس كباطن الإلية، والنجاسة في ظاهر الجسد لا يجزيء[5] فيها[6] إلا الماء.

٨ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[7]: والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزيء، وبالعظم فلا يجزيء أن اليمين أداة، والنهي عنها أدب، والاستطابة طهارة، والعظم ليس بطاهر[8][9].

---

(١) في أ: (وحكاه في الربيع).
(٢) في أ، س: (ترك استعمالها).
(٣) في البول إذا تجاوز مخرجه طريقان:
أحدهما: ما ذكره الماوردي، وهو قول أبي إسحاق المروزي.
والطريق الثاني: فيه قولان:
الأول: لا يجوز فيه إلا الماء نص عليه في البويطي.
والثاني: يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز الحشفة نص عليه في الأم، وقطع به المحاملي.
قال النووي: قال الجمهور: الصحيح إنه على القولين في انتشار الغائط إلى باطن الإلية وصحح الرافعي القطع بإجزاء الحجر مالم يجاوز الحشفة، قال النووي وهو الأصح لأن البول ينتشر أيضاً في العادة ويشق ضبط ما تدعو الحاجة إليه فجعلت الحشفة فاصلاً، فعلى هذا حكمه حكم الغائط إذا لم يخرج عن باطن الإلية على التفصيل والخلاف السابق، والله أعلم.
انظر: الأم ١/٢٢، المهذب ١/٣٥، التنبيه ١٣، المقنع ل ٤ ب، حلية العلماء ١/١٦٦، فتح العزيز ١/٤٨٢.
(٤) (منه) ساقطة من أ، م، ح.
(٥) في أ: (طاهر).
(٦) في س: (بحر).
(٧) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٨) في أ: (بطهارة)، وفي س: (بطهار).
(٩) انظر: مختصر المزني ٣.

وهـذا صحيح، والمقصـود به بيـان الفرق بـين الاستنجاء بـاليمين وبـالعظم حيث ورد النهي عنهما[1]، ثم جاز بـاليمين[2] مـع ورود النهي، ولم يجز بـالعـظم لأجل النهي والفرق بينهما من وجهين يدخل فرق الشافعي فيهما:

أحـدهما: أن النهي عن اليمـين لمعنى في الفاعـل، فلم يقتض[3] النهي فسـاد المنهي عنه كنهيه عن الصلاة في دار مغصوبة، وأن يبيع حاضر لباد[4].

والنهي عن العـظم لمعنى في الفعل فـاقتضى النهي فساد المنهي عنـه كنهيه عن الصلاة بالنجاسة وعن بيع الغرر[5].

والفـرق الثاني: أن اليمـين وإن جاء النهي عن الاستنجـاء بها، فـإن الإزالة تكون بغيرهـا فلم تكن مخالفتـه مؤثرة في الحكم، والعـظم تقع[6] بـه الإزالة[7]، فاختص النهي عنه بإبطال الحكم المتعلق[8] به.

فـإن قيل: فلم قـال الشـافعي في تعليـل منعـه[9] من الاستنجـاء بـالعـظم،

---

(١) في س: (عنها).
(٢) في أ: (بالميمنى).
(٣) في م، ح: (يقتضي).
(٤) بيع الحاضر للباد: هو أن يكون الحاضر سمساراً للباد.
وصورته: أن يمنعه الحاضر من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه لـه على التـدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجـة أهل البلد إليه، والنهي فيه إلى معنى يقـترن به لا إلى ذاته.
انظر: فتح المبدي ٢/١٨٨.
(٥) قال النووي: وبيع الغرر يدخل فيه مسائل كثيرة غـير منحصرة كبيع الآبق، والمعـدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه، ومالم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمـك في الماء الكثير، واللبن في الضرع... ونظائر ذلك، وكـل هذا بيعـه باطـل لأنه غـرر من غير حاجة.
انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/١٥٦.
(٦) في ح: (يقع).
(٧) في س: (الإزالة به).
(٨) في أ، م، ح: (المعلق).
(٩) في م، ح: (في تعليل المنع).

والعظم ليس بطاهر وليس[1] العلة في المنع كونه غير طاهر؛ لأنه وإن[2] كان طاهراً لا يجوز الاستنجاء به.

قيل عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن هذه الكلمة ذكرها المزني، والذي قاله الشافعي في الأم[3]: والعظم ليس بنظيف[4][5].

أي فيه سهوكة وزلوجة[6] تمنع من التنظيف[7]، وهذا جواب[8] أبي إسحاق المروزي[9].

والثاني: أن النقل صحيح، وأن قوله ليس بطاهر، أي ليس[10] بمطهر.

وهو جواب ذكره أبو علي بن أبي هريرة.

والثالث: أنه ذكر [إحدى][11] العلتين في العظم النجس وهو كونه نجساً[12] وكونه مطعوماً.

وللعظم[13] الطاهر علّة واحدةوهو كونه مطعوماًفذكر إحدى علتي[14]العظم

---

(١) في م: (وليست)، وفي ح: (وليسه).
(٢) في س: (لأنه لو).
(٣) انظر: الأم ١/٢٢.
(٤) في أ، ح: (بنضيف).
(٥) انظر: البحر ل ٧٠ أ، المجموع ١/١٢٠.
(٦) في م، ح: (ولزوجة).
(٧) في أ: (من التلليف)، وفي س: (من التكلف).
(٨) في أ، س: (وهذا قول).
(٩) وبه قطع القاضي أبو الطيب واختاره الأزهري.
انظر: المجموع ١/١٢٠.
(١٠) (ليس) ساقطة من س.
(١١) في أ، م، ح، س: (أحد).
(١٢) (وهو كونه نجساً) ساقطة من م.
(١٣) في أ، س: (والعظم).
(١٤) في س: (وقد ذكرنا أحد علتي).

النجس دون الطاهر. وهذا[1] جواب ذكره أبو حامد.

٩ ـ مسألـة

قال الشافعي رحمه الله[2]: فإن مسح بثلاثة أحجار، فلم ينق[3] أعاد حتى يعلم أنه لم يبق [أثراً][4] إلا أثراً لاصقاً لا يخرجه إلا الماء[5].

اعلم أن على المستنجي بالماء إزالة العين والأثر من غير تحديد ولا عدد[6].

فأما المستنجي بالأحجار فلا يلزمه إزالة الأثر وعليه عبادتان[7]:

إحداهما[8]: الإنقاء بإزالة العين.

والثاني: استيفاء العدد باستكمال الثلاث.

كالمعتدة يلزمها عبادتان: الاستبراء، واستيفاء[9] الأقراء.

فإذا أنقى[10] المستنجي بدون الثلاث لزمه إتمام[11] الثلاث لاستيفاء العدد.

وإن استوفى[12] ثلاثاً[13] ولم ينقَ استعمل رابعاً وخامساً حتى ينقى[14] فلا

---

(١) في م، ح: (وهو).
(٢) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٣) في م: (يبق).
(٤) في أ، م، ح: (أثر)، وفي س ساقطة.
(٥) انظر: مختصر المزني ٣.
(٦) انظر: تتمة الإبانة ل ٥٤ ب، مغني المحتاج ١/٤٣.
(٧) انظر: البحر ل ٦٣ ب، التهذيب ل ٣٢ أ، تتمة الإبانة ل ٥٤ أ، المهذب ١/٣٤، المقنع ل ٤أ، الوسيط ١/٤٠١، روضة الطالبين ١/٦٩، المجموع ١/١٠٣، الإقناع وتقرير الشيخ عوض عليه ١/٤٩.
(٨) في أ، ح، س: (أحدهما).
(٩) في م (أو الأقراء).
(١٠) في ح: (انقا)، في س: (فإذا نفى).
(١١) في م، ح: (لزمه استيفاء الثلاث).
(١٢) في أ، س: (استوفا).
(١٣) في س: (ثلاث مسحات).
(١٤) في س: (حتى ينقا).

يبقى[1] إلا أثراً لاصقاً لا يخرجه إلا الماء فيعفى عنه.

فلو بقي ما لا يزول بالحجر، ولكن[2] يزول بالخرق وصغار الخزف[3] فظاهر مذهب الشافعي عليه[4] إزالته.

وهو قول أكثر أصحابه لإمكان إزالته بغير الماء[5].

وفيه وجه آخر لبعض المتقدمين منهم أنه لا يلزمه إزالته؛

لأنه لما كان فرضه يسقط[6] بالأحجار لزمه إنقاء ما يزول بالأحجار[7].

١٠ ـ مسألـة

قال الشافعي رضي الله عنه[8]: ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به[9][10] اعلم أن الجلود ضربان: مدبوغة وغير مدبوغة.

---

(١) (فلا يبقى) ساقطة من س.
(٢) في أ، م، ح: (لكن).
(٣) في م، ح: (الخرق).
(٤) في س: (أن عليه).
(٥) انظر؛ شرح المحلي على المنهاج ١/٤٤، المنهاج القويم ١/٩٦، مغني المحتاج ١/٤٥، الإقناع ١/٤٥.
(٦) في م: (أسقط).
(٧) قال النووي: فمن اقتصر على الحجر لزمه أمران:
أحدهما: أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لاصق لا يزيله إلا الماء، هكذا نص عليه الشافعي في الأم، ومختصر المزني، وكذا قاله الأصحاب في كل الطرق إلا الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي فقالا إذا بقي ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف وبالخرق ففيه وجهان ورجح النووي الوجه الثاني.
الأمر الثاني: أنه يلزمه ثلاث مسحات وإن حصل الإنقاء بمسحة.
انظر: الأم ١/٢٢، المجموع ١/١٠٢، تحفة المحتاج ١/١٨٢، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١/١٣٥.
(٨) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.
(٩) في م، ح: (المستطاب به)، في أ: (أن يستطلب).
(١٠) انظر: مختصر المزني ٣.

فأما ما كان منها[1] مدبوغاً فضربان: مذكى[2] وغير مذكى[3].

فأما[4] المدبوغ المذكى[5] فالاستنجاء به جائز[6] لا يختلف لأنه طاهر[7] مزيل غير مطعوم.

وأما[8] المدبوغ من غير ذكاة وهو أحد جلدين:

إما جلد ما لا يؤكل لحمه، أو جلد ما يؤكل لحمه إذا مات.

فقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في جواز بيعه.

فعلى قوله في الجديد يجوز بيعه، فعلى هذا يجوز الاستنجاء به.

وعلى قوله في[9] القديم: لا يجوز بيعه وإن جاز استعماله.

فعلى هذا في جواز الاستنجاء به وجهان[10]:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي.

أن الاستنجاء به جائز، لأنه[11] طاهر مزيل غير مطعوم فأشبه المذكى[12] المدبوغ[13].

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة:

---

(١) (منها) ساقطة من س.
(٢) (٣) أ، ح، س: (مذكا).
(٤) في م: (وأما).
(٥) (المذكى) ساقطة من م، ح، وفي أ، س: (المذكا).
(٦) انظر: تتمة الإبانة ل ٥٨ ب، التهذيب، ل ٣٣ أ.
(٧) (طاهر) ساقطة من م.
(٨) في م، ح: (فأما).
(٩) (في) ساقطة من أ، س.
(١٠) انظر: البحر ل ٧٠ أ.
(١١) (لأنه) ساقطة من م.
(١٢) في أ، س: (المذكا).
(١٣) في س: (كالمدبوغ)

أن الاستنجاء به غير جائز. لأنه[1] لما أجرى عليه حكم الميتة في تحريم بيعه أجرى عليه حكمها[2] في تحريم الاستنجاء به.

فصل

وأما[3] الجلد الذي لم يدبغ[4] فضربان: مذكى[5] وغير مذكى[6].

فأما غير المذكى[7]: إما لأنه ميتة أو غير مأكول فلا يجوز الاستنجاء به لنجاسته.

وأما المذكى[8]: فالمنصوص عليه في نقل[9] الربيع والمزني وما يقتضيه[10] المذهب ويوجبه[11] التعليل، أن الاستنجاء به لا يجوز، لأنه مطعوم كالعظم[12] وروى البويطي جواز الاستنجاء به.

فاختلف أصحابنا فكان[13] أبو حامد وطائفة يخرجون ذلك على قولين لاختلاف الروايتين[14].

أحدهما: لا يجوز لما ذكرناه[15].

---

(١) (لأنه) ساقطة من أ.
(٢) (حكمها) ساقطة من م، ح.
(٣) في س: (فأما).
(٤) في س: (لايدبغ).
(٥) (٦) (٧) (٨) في أ، ح: (مذكا).
(٩) (نقل) ساقطة من أ.
(١٠) في س: (مايقتضيه) بدون واو.
(١١) في م، ح: (وتوجبه).
(١٢) في أ، ح: (لأنه كالعظم مطعوم).
(١٣) في م: (وكان).
(١٤) قال الروياني: وإن لم يكن مدبوغاً ولكنه جلد مذكاة يؤكل ففيه قولان.
ومن أصحابنا من قال لا يجوز قولاً واحداً وأراد بما قال في البويطي بعد الدباغ.
وذكر البغوي في جلد المذكى المدبوغ قولاً واحداً أنه لايجوز.
انظر: البحر ل ٧٠ ب، التهذيب ل ٣٣ أ.
(١٥) في م، ح: (لما ذكرنا).

والثاني: يجوز، لأنه قد خرج بفراق اللحم عن حد المأكول فصار كالمدبوغ.

وكان[1] أبو القاسم الصيمري يحمل ذلك على اختلاف حالين[2][3].

فيحمل رواية الربيع: أن[4] الاستنجاء به[5] لا يجوز إذا كان طرياً.

ورواية البويطي: أن الاستنجاء به يجوز إذا كان قديماً يابساً[6].

ووجدت لبعض أصحابنا الخراسانية أنه يحمل رواية الربيع في المنع من الاستنجاء به[7] على باطن الجلد وداخله، لأنه باللحم أشبه.

ويحمل رواية البويطي في جواز الاستنجاء به على ظاهر الجلد وخارجه، لأنه خارج عن حال اللحم لخشونته وغلظه[8].

وهذا قول مرذول[9] وتبعيض مطرح، وإنما حكيته[10] تعجباً.

١١ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[11]: وإن استطاب بحجر له ثلاثة[12] أحرف كان[13]

---

(١) في م، س: (فكان).
(٢) في م: (حاليه).
(٣) ذكر الروياني الحالين الذين قالهما الصيمري بدون نسبتهما إليه، وقول الخراسانية في مسألة المدبوغ من غير زكاة.
انظر: البحر ل ٦٩ ب.
(٤) (أن) ساقطة من س.
(٥) (به) ساقطة من س.
(٦) (يابساً) ساقطة من س.
(٧) (به) ساقطة من م، ح.
(٨) في س: (وغلظه).
(٩) في م، ح: (مردود).
(١٠) في م، ح: (حكيناه).
(١١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(١٢) في س: (ثلاث).
(١٣) في أ: (فيجزيه كان).

كثلاثة أحجار إذا أنقى[1][2].

وهذا كما قال، الحجر الذي له ثلاثة أحرف[3] يقوم كل حرف منها مقام حجر، فيصير كالمستنجي بثلاثة أحجار فيجزئه[4][5].

وقال أهل الظاهر[6][7]: أنه لا يجزئه حتى يستعمل ثلاثة أحجار[8].

لقوله ﷺ[9]: «وليستنج بثلاثة أحجار»[10][11].

وهذا خطأ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا يكتفي[12] أحدكم بدون ثلاث مسحات»[13].

---

(١) في أ، م: (انقا).
(٢) انظر: مختصر المزني ٣.
(٣) (كان كثلاثة أحجار إذا أنقى، وهذا كما قال، الحجر الذي له ثلاثة أحرف). ساقطة من أصل ح، ومثبته في الحاشية.
(٤) (فيجزئه) ساقطة من م، ح.
(٥) هذا هو المذهب والذي نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه أصحابه.
وقال النووي: وحكى الدارمي في الاستذكار عن ابن جابر أنه لا يجزئه حجر له ثلاثة أحرف، وأظنه أراد بابن جابر إبراهيم بن جابر من أصحابنا وحينئذ يكون وجهاً شاذاً في المذهب واختاره ابن المنذر.
انظر: الأم ١/٢٢، البحر ل ٧٠ ب، التنبيه ١٤، الوسيط ١/٤٠٢، العباب ل ١٠ ب، المجموع ٢/١٠٣، الأوسط ١/٣٥٤.
(٦) في س: (وقال الطاهر).
(٧) انظر: المحلى ١/٩٥.
(٨) في م، ح: (وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجزئه إلا ثلاثة أحجار).
(٩) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٠) (لقوله صلى الله عليه وسلم: «وليستنج بثلاثة أحجار» ساقطة من م، ح.
(١١) سبق تخريجه، ص ٦١٤.
(١٢) في م، ح: (ولا يكتفي).
(١٣) لم أجده بهذا اللفظ.
روى أحمد عن جابر بلفظ: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات».
قال ابن حجر: وفيه ابن لهيعة، ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن منده في المعرفة والطبراني من حديث أبي غسان محمد بن يحيى الكناني عن أبيه، عن ابن أخي شهاب، عن ابن شهاب أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: =

فكان المعتبر أعداد المسح لا أعداد الحجر.

ولأن النبي ﷺ[1] بال فمسح ذكره[2] على الحائط[3].

ومعلوم أن الحائط كالحجر الواحد لاتصاله، ولأنه لو كسر الحجر ثلاث[4] قطع واستعملها[5] يجزيه[6] فكذلك[7] يجزيه وإن كانت[8] مجتمعة، لأنه[9] ليس لانفصالها معنى يؤثر[10] يزيد في التطهير.

١٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[11]: ولا يجزيء[12]أن يستطيب بعظم ولا نجس[13].

وهذا صحيح، قد ذكرنا أن الاستنجاء بالعظم لا يجوز[14].

= «إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات».
وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه في حديث البغوي عن هدبة.
وأعل ابن حزم الطريق الأولى بأن محمد بن يحيى مجهول، وأخطأ بل هو معروف أخرج له البخاري، وقال النسائي ليس به بأس.
انظر: مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٦، تلخيص الحبير ١/١١٠، المحلى ١/٩٨.

(١) (وسلم) ساقطة من أ.
(٢) (ذكره) ساقطة من أ.
(٣) سبق تخريجه، ص ٦٧٨.
(٤) في أ: (بثلاث).
(٥) (واستعملها) ساقطة من أ، س.
(٦) في م (تجزيه)، وفي ح غير منقوطة.
(٧) في م، ح: (فكذا).
(٨) في م، ح: (كان).
(٩) في أ، س: (لأن).
(١٠) (يؤثر) ساقطة من أ، س.
(١١) في م، ح: (رضي الله عنه) وساقطة من أ.
(١٢) في س: (ولا يجزيه).
(١٣) انظر: مختصر المزني ٣.
(١٤) وفي وجه أنه يجزئه إن كان العظم طاهراً لازهومة عليه، لحصول المقصود حكاه الخراسانيون، وقال النووي: الصحيح أنه لا يجزئه. =

وذهب أبو حنيفة[1] إلى جوازه لكونه طاهراً مزيلاً[2] كالحجر.

ودليلنا: رواية شيبان[3] عن رويفع بن ثابت[4] قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا رويفع لعل الحياة ستطول[5] بك بعدي فأخبر الناس أن من استنجى[6] برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً[7] منه بريء»[8].

= انظر: فتح العزيز ١/٤٩٧، روضة الطالبين ١/٦٨، المجموع ١/١١٨، حاشية البجيرمي على الخطيب ١/١٦٣.

(١) الاستنجاء بالعظم يجزيء مع الكراهة عند الحنفية.
انظر: مجمع الأنهر ١/٦٦، بدر المتقى ١/٦٦، البناية ١/٧٧٥.
- وأجاز المالكية الاستنجاء بالعظم إذا كان طاهراً وأنقى ولكن مع الكراهة.
انظر: مواهب الجليل ١/٢٨٨، شرح الخرشي ١/١٥٠، شرح منح الجليل ١/٦٤.
- وعند الحنابلة هو محرم ولا يجزيء.
انظر: العمدة ٣٤، المحرر ١/١٠، دليل الطالب ٦.

(٢) في س: (مزيلا).

(٣) شيبان بن أمية أو ابن قيس القتباني، أبو حذيفة المصري، روى عن رويفع بن ثابت، ومسلمة بن مخلد مجهول.
انظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٧٣، تقريب التهذيب ١/٣٥٦، الكاشف ٢/١٥.

(٤) رويفع بن ثابت الأنصاري النجاري، المدني ثم المصري، له صحبة ورواية، نزل مصر، وولي طرابلس المغرب لمعاوية، توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة ٥٣ هـ.
انظر: الاستيعاب ١/٤٨٨، الإصابة ١/٥٠٧، البداية والنهاية ٨/٦١، تجريد أسماء الصحابة ١/١٨٧، سير أعلام النبلاء ٣/٣٦، شذرات الذهب ١/٥٥، طبقات خليفة ٢٩٢.

(٥) في أ: (تطول)، وفي س: (بطول بك).

(٦) في س: (استنجا).

(٧) في س: (محمد).

(٨) أخرجه أبو داود، والطحاوي، والبيهقي عن شيبان عن رويفع بن ثابت قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمداً ﷺ منه بريء» اللفظ لأبي داود.
قال النووي: إسناده جيد، وحسنه المنذري.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/٩، شرح معاني الآثار: باب الاستجمار بالعظام ١/١٢٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب =

وروى عبد الله بن الديلمي[1] عن عبد الله بن مسعود قال: قدم وفد الجن على النبي[2] ﷺ[3] فقالوا: يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة[4] فإن الله تعالى[5] جعل لنا فيها رزقاً قال فنهى[6] النبي[7] ﷺ[8] عن ذلك[9].

وروى صالح مولى التوأمة[10] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا

= الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة ١/١١٠، المجموع ٢/١١٦، مصابيح السنة ١/١٩٦.

(١) عبد الله بن فيروز الديلمي، أبو بشر، ويقال أبو بسر، كان يسكن بيت المقدس روى عن أبيه، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت... وغيرهم، وعنه أبو إدريس الخولاني، وعروة بن رويم... وغيرهم. ثقة.
انظر: التاريخ الكبير ٥/٨٠، تهذيب التهذيب ٥/٣٥٨، الثقات ٥/٢٣، الكاشف ٢/١٠٥.

(٢) في س: (رسول الله).

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) الحممة: ما أحرق من خشب ونحوه.
انظر: ـ حمم ـ المصباح المنير ١/١٦٥.

(٥) (تعالى) ساقطة من أ، س.

(٦) في أ: (نهى).

(٧) في م، ح: (الرسول)، وفي س: (رسول الله).

(٨) (وسلم) ساقطة من أ.

(٩) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ والبيهقي.
وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/١٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة ١/١٠٩، مختصر سنن أبي داود ١/٣٧.

(١٠) في م، ح: (التومة).
وهو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المديني، وهو صالح بن أبي صالح روى عن أبي الدرداء، وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم، وعنه موسى بن عقبة وابن جريج وابن أبي الزناد، والسفيانان، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال ابن معين حجة قبل أن يختلط.
انظر: تهذيب التهذيب ٤/٤٠٦، تاريخ ابن معين ٢/٢٦٦، الضعفاء للعقيلي ٢/٢٠٤، الكامل لابن عدي ٤/١٣٧٣، الكاشف ٢/٢٢.

يستطيبن أحدكم بالبعر ولا بالعظم»[1].

ولأن العظم لا يخلو[2] من أن[3] يكون مذكى[4] أو غير مذكى[5].

فإن كان غير مذكى[6]: فهو نجس، والاستنجاء بالنجس لا يجوز.

وإن كان مذكى[7] فهو مطعوم، والاستنجاء بالمطعوم لا يجوز، لما دللنا عليه.

ولأن في العظم سهوكة وزلوجة تمنع من الإزالة.

فإذا ثبت أن الاستنجاء به غير جائز، سواء[8] كان العظم الذي يستنجى[9] به[10] رخواً رطباً أو كان[11] قوياً يابساً[12] مشتداً قديماً كان[13] أو حديثاً[14] ميتاً كان أو ذكياً.

فإن أحرق[15] بالنار حتى ذهبت سهوكته وزلوجته وخرج عن حال العظم فإن كان عظم ميت لم يجز الاستنجاء به، لأنه نجس عندنا، والنار لا تطهر النجاسة

---

(١) لم أجده عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة.
ورواه مسلم وأبو داود عن جابر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر» واللفظ لمسلم.
انظر: صحيح مسلم ـ كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ١/٢٢٤، سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١/١٠.

(٢) في م، ح، س: (لايخلوا).

(٣) في م، ح: (إما أن).

(٤) (٥) (٦) (٧) في أ، ح، س: (مذكا).

(٨) في س: (فسواء).

(٩) في ح: (يستنجا).

(١٠) (الذي يستنجى به) ساقطة من س.

(١١) (كان) ساقطة من م، ح.

(١٢) (يابساً) ساقطة من م، ح.

(١٣) (كان) ساقطة من م، ح.

(١٤) في أ: (فسواء كان عظم الكتف العظم به رخواً رطباً، أو كان قوياً شديداً قديماً كان أو حديثاً).

(١٥) في أ، س: (أحرقه).

وإن كان مذكى[1] فقد اختلف أصحابنا في جواز استعماله بعد إحراقه على وجهين[2]:

أحدهما: يجوز أن يستعمل، لأن النار قد أحالته عن حاله فصارت كالدباغة تحيل الجلد المذكى[3] عما كان عليه إلى حال يجوز الاستنجاء به.

والوجه الثاني: لا يجوز الاستنجاء به، لأن النبي ﷺ[4] نهى عن الروث والرمة.

ومعلوم أن الرمة هي[5] العظم البالي.

فلا فرق بين أن يصير بالياً بمرور الزمان، وبين أن يصير بالياً بالنار.

والشاهد على[6] أن الرمة هي العظم البالي قول جرير لابنه[7] في شعره:

فَارَقْتَنِي[8] حِينَ غَضَّ[9] الدَّهْرُ مِنْ بَصَرِي وَحِينَ صِرْتُ كَعَظْمِ الرِّمَّةِ البَالِي[10]

والفرق بين النار في العظم، وبين الدباغة في الجلد:

أن الدباغة[11] تنقل الجلد[12] إلى حال زائدة فأفادته حكماً زائداً، والنار تنقل العظم إلى حال ناقصة فكان أولى أن يصير حكمه ناقصاً[13].

---

(١) في أ، ح، س: (مذكا).
(٢) حكى النووي هذين الوجهين عن الماوردي وصحح الثاني.
انظر: المجموع ٢/١١٩، بجيرمي على الخطيب ١/١٦٣، حاشية الجمل ١/٩٧.
(٣) في أ، ح، س: (المذكا).
(٤) (وسلم) ساقطة من أ.
(٥) في م: (في).
(٦) في س: (والشاهد على هذا).
(٧) في م، ح، س: (لأبيه).
(٨) في أ: (فارقني).
(٩) في الديوان: (كف).
(١٠) قال جرير هذا البيت يرثي ابنا له يقال له سوادة هلك بالشام.
انظر: شرح ديوان جرير ٤٣١.
(١١) (أن الدباغة) ساقطة من أ.
(١٢) (الجلد) ساقطة من أ.
(١٣) انظر: حاشية الجمل ١/٩٧.

فصـــل

وأما[1] قول الشافعي رحمه الله[2]: ولا يجزيء[3] أن يستطيب بعظم ولا نجس فقد روي نَجِس بكسر الجيم، وروي نَجَس[4] بفتح الجيم[5].

فمن روى بالكسر جعله صفة للعظم فصار معناه: ولا يجزيء[6] أن يستطيب بعظم لا طاهر، ولا نَجِس.

ومن روى[7] بالفتح جعله ابتداء نهي[8] عن الاستنجاء بالنجاسات كلها.

وقد دللنا على أن الاستنجاء بالنجاسات لا يجوز[9]، فإن استنجى[10] بها[11] لم يجزه.

واختلف[12] أصحابنا بعد الاستنجاء بها هل تستعمل[13] الأحجار بعدها أم لا على وجهين[14]:

أحدهما: لا يجوز لنجاسة[15] المحل بغير ما خرج من السبيلين[16].

---

(١) في م: (فأما).
(٢) (رحمة الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٣) في م، ح: (ولايجوز).
(٤) (نجس) ساقطة من م، ح.
(٥) انظر: البحر ل ٧١ أ.
(٦) في س: (لايجزيء) بدون واو.
(٧،٨) في م، ح: (ونهى).
(٩) في س: (أن الاستنجاء لا يجوز بالنجاسات).
(١٠) في ح، س: (استنجا).
(١١) في م: (به).
(١٢) في م، ح: (وقد اختلف).
(١٣) في أ س: (يستعمل).
(١٤) الصحيح عند الجمهور أنه لا يجوز أن يستعمل ثانية، وبه قطع إمام الحرمين والغزالي والبغوي وغيرهم.
انظر: المهذب ١/٣٥، التهذيب ل ٣٣ أ، فتح العزيز ١/٤٩٢، المجموع ١/١١٥.
(١٥) في س: (النجاسة).
(١٦) في م: (من السبيل).

والثاني: يجوز، لأن ما حدث من النجاسة يصير تابعاً[1] لنجاسة المحل.

فصـــل[2]

فـإذا ثبت ما وصفنـا من الاستنجاء وأحكـامه، فينبغي للمحـدث[3] أن يقدم الاستنجـاء على طهـارته، فـإن توضـأ قبـل الاستنجـاء أجـزأه، ولـو تيمم قبـل الاستنجاء[4] لم يجزه[5].

وقال الربيع: وفي التيمم قول آخر: أنه يجزيه[6].

فمن أصحابنا من أثبت رواية الربيـع وخرّج التيمم عـلى قولـين[7] ومنهم من أنكرها[8] وأضاف ذلك[9] إلى رأيه[10] ومذهبه فأبطل التيمم قبل الاستنجاء قولاً

---

(١) في ح: (تبعا).
(٢) (فصل) ساقطة من س.
(٣) (للمحدث) ساقطة من م، ح.
(٤) (وأحكـامه فينبغي للمحـدث أن يقـدم الاستنجـاء عـلى طهـارتـه، فـإن تـوضـأ قبـل الاستنجاء) ساقطة من س.
(٥) نقـل المزني في المنثور عن الشافعي في صحـة التيمم والوضـوء جميعاً قبـل الاستنجـاء قولين.
وقال النووي: قال القاضي أبو الطيب غلط من ذكـر الخلاف في الـوضوء، وقـال إمام الحرمين نقل الخلاف في الوضوء بعيد جداً،ولـولا أن المزني نقله في المنثور عن الشافعي لما عددته من المذهب..
انظر: البحر ل ٧١ أ، المجموع ٢/٩٧، روضة الطالبين ١/٧١.
(٦) انظر: الأم ١/٢٣، المهذب ١/٣٤، حلية العلماء ١/١٦٢.
(٧) الصحيح أنه لا يصح.
انظر: البحر ل ٧١ أ، التهذيب ل ٣٣ ب، المجموع ١/٩٧، حلية العلماء ١/١٦٢.
(٨) قال النووي: قال الشيخ أبو حامد: قال أصحـابنا هـذا الذي ذكـره الربيـع في صحة التيمم ليس بمذهب للشافعي، وقال المحاملي غَلَّط أصحابنـا الربيـع في ذلك وقـال أبو إسحاق: هذا من كيس الربيع أي ليس هذا منصوصاً للشافعي بل الربيع خَرَّجـه من عند نفسه.
انظر: المهذب ١/٣٤، حلية العلماء ١/١٦٢، المجموع ١/٩٧.
(٩) (ذلك) ساقطة من أ.
(١٠) في م، ح: (روايته)، وفي س: (رواية).

واحداً وإن صح الوضوء قبله.

والفرق بين الوضوء والتيمم:

أن الوضوء موضوع لرفع الحدث لا لاستباحة الصلاة، فجاز أن يرتفع حدثه وإن لم يستبح الصلاة.

والتيمم موضوع لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث فلم يصح استباحتها مع بقاء الاستنجاء المانع من استباحتها.

فإن قيل: فيلزم على هذا الاعتلال[1] إن كانت على بدنه نجاسة أن لا يصح تيممه قبل إزالتها، لأنه لا يستبيح الصلاة معها.

قيل: قد حكى شيخنا أبو حامد أنه سأل أبا القاسم الداركي[2] عن ذلك سؤال إلزام على هذا لاعتلال فقال فيه وجهان[3]:

أحدهما: لا يصح تيممه قبل إزالتها، كما لا يصح تيممه قبل الاستنجاء.

والوجه الثاني: يصح.

والفرق بين بقاء الاستنجاء[4] وبقاء غيره من نجاسات البدن.

---

(١) في أ، س: (الاغتسال).

(٢) عبد العزيز بن عبد الله الداركي، أبو القاسم، قيل هو منسوب إلى دارك قرية من قرى أصبهان، كان فقيهاً محصلاً، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وانتهى التدريس إليه ببغداد، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفرايني، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق: مات سنة ٣٧٥ هـ.
انظر: الأنساب ٥/٢٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٣، تاريخ بغداد ١٠/٤٦٣، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٠٤، طبقات الشيرازي ١٢٥، اللباب ١/٤٨٣، المنتظم ٧/١٢٩.

(٣) قال النووي: واختلف الأصحاب في الأصح: فصحح الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والشيخ نصر، والشاشي وآخرون من العراقيين بطلان التيمم وصحح إمام الحرمين والبغوي صحته، وبه قطع أبو علي الطبري.
انظر: المهذب ١/٣٤، البحر ل ٧١ ب، التهذيب ل ٣٣ ب، حلية العلماء ١/١٦٢، روضة الطالبين ١/٧١، المجموع ٢/٩٨.

(٤) (والوجه الثاني: يصح، والفرق بين بقاء الاستنجاء) ساقطة من م.

أن نجاسة الاستنجاء هي التي أوجبت التيمم، فجاز أن يكون بقاؤها مانعاً من صحته.

ونجاسة غير الاستنجاء لم توجب التيمم فجاز أن لا يكون[1] بقاؤها مانعاً من[2] صحته[3].

والله أعلم بالصواب[4].

---

(١) في س: (فلم يكن بقاؤها).
(٢) (من) مكررة في س.
(٣) (ونجاسة غير الاستنجاء لم توجب التيمم فجاز أن لا يكون بقاؤها مانعاً من صحته) ساقطة من أ.
(٤) (والله أعلم بالصواب) ساقطة من م، ح، (بالصواب) ساقطة من س.

باب الحدث[1]

قال الشافعي رحمه الله[2]: والذي يوجب الوضوء الغائط والبول[3].

أعلم أن الذي يوجب الوضوء[4] أحد[5] خمسة أقسام[6]:

فأولها: ما خرج من السبيلين وهما: القبل والدبر.

---

(١) في المختصر لم يفرد باب الحدث بباب مستقل، وإنما ذكره مع باب الاستطابة ولعل النسخة المطبوعة فيها سقط.
والحدث لغة: الأمر الحادث.
انظر ـ حدث ـ لسان العرب ٢/١٣١.
والحدث في الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك.
انظر: مغني المحتاج ١/١٧، فتح الوهاب ١/٧، حاشية القليوبي١/١٦.
والحدث يقع على الحالة الموجبة للوضوء، والحالة الموجبة للغسل، ولكن إذا أطلق مجرداً عن الوصف بالصغر والكبر كان المراد منه الأصغر غالباً.
انظر: المجموع ٢/٢

(٢) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٣) انظر: مختصر المزني ٣.

(٤) (الوضوء) ساقطة من س.

(٥) (أحد) ساقطة من م.

(٦) ذكر الروياني، والغزالي، والشيرازي، وغيرهم بأن الذي يوجب الوضوء أربعة أقسام وذلك لأنهم جعلوا النوم من قسم زوال العقل.
انظر: البحر ل ٧٤ أ، الوجيز ١/١٦، الوسيط ١/٤٠٥، التنبيه ١٣، منهاج الطالبين ٣.

والخارج منها[1] ضربان: معتاد، ونادر.

فالمعتاد: الغائط، والبول، والصوت، والريح، ودم الحيض[2]. وفيه[3] الوضوء.

وفاقاً لقوله تعالى[4]: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم[5] مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[6].

والنادر: المذي[7]، والودي[8]، والدود، والحصا، وسلس البول، ودم

---

(١) في ح: (منها).

(٢) دم الحيض يوجب الوضوء مع إيجابه الغسل وكذا النفاس، ويفارقان المني إذا لم يقارنه حدث آخر فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء؛ لأن الحيض والنفاس يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني فإنه يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه.
وذكر ابن الرفعة أن صاحب البيان حكى عن أبي الطيب أن خروج المني يوجب الحدث الأصغر لأنه خارج من السبيلين، والأكبر لأنه مني والمذهب المشهور أنه لا يوجب الوضوء.
انظر: كفاية النبيه ل ٥٥أ، مغني المحتاج ١/٣٢.

(٣) في م، ح: (وفيها).

(٤) في س: (أو جاء أحدكم).

(٥) في م، ح: (لقول الله تعالى).

(٦) سورة النساء آية (٤٣)، سورة المائدة آية (٦).

(٧) المَذْي: بالتسكين الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل، قال النووي: وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة، ولا دفق، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة.
انظر: حلية الفقهاء ٥٦، المجموع ٢/١٤١، تصحيح التنبيه ١٤، أنيس الفقهاء ٥١.

(٨) الوَدْيُ: بالتسكين، وكذلك يقال بالتشديد ـ الوَدِّي ـ وهو ماء أبيض ثخين كدر، لا رائحة له يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل.
انظر: حلية الفقهاء ٥٦، المجموع ٢/١٤٢، تصحيح التنبيه ١٤، معجم مقاييس اللغة ٦/٩٧، أنيس الفقهاء ٥١.
وذكر المحاملي والمتولي: المذي والودي من المعتاد.
قال الأذرعي: في عد الودي من النادر نظر ظاهر وإن ذكره جماعة، لأنه يخرج عقب البول غالباً بل هو بمنزلة العكر من الزيت، ولهذا جزم العمراني بأنه معتاد.
انظر: المقنع للمحاملي ل٥أ، البيان ل ١٤ب، هامش الأذرعي ٢/١٢٧.

الاستحاضة فقد[1] اختلفوا في وجوب الوضوء منه:

فمذهب[2] الشافعي[3]، وأبي[4] حنيفة[5] رضي الله عنهما[6] وجوب الوضوء منها كالمعتاد وقال مالك[7]: لا وضوء منه.

استدلالاً بقوله ﷺ[8]: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»[9] يعني المعتاد كالصوت والريح، فدل على انتفائه من النادر.

وقال النبي[10]ﷺ للمستحاضة «صلي[11] ولو قطر الدم على الحصير قطراً»[12].

---

(١) في م، ح: (وقد).

(٢) في أ: (مذهب).

(٣) انظر: الأم ١/١٧، تتمة الإبانة ل ٦٠ب، التنبيه ١٣، الودائع لمنصوص الشرائع ل ١٤أ، شرح المحلي على المنهاج ١/٣٠، فتح الوهاب ب١/٧.

(٤) في أ: (وأبو حنيفة).

(٥) انظر: الأصل ١/٤٨، ٦٤، الهداية ١/١٤، شرح فتح القدير ١/٣٧، الفتاوي الهندية ١/٩.

ـ ومذهب أحمد موافق لمذهب الشافعي وأبي حنيفة في أن النادر ينقض الوضوء.

انظر: الكافي ١/٤١، الإفصاح ١/٧٨، كشف المخدرات ١/٣٠

(٦) (رضي الله عنهما) ساقطة من أ، م، ح.

(٧) عند مالك النادر لا ينقض الوضوء، وكذا المني إن خرج على غير سبيل الصحة، والمذي والودي عنده من المعتاد ولمحمد بن عبدالحكم من أصحاب مالك مثل قول الشافعي وأبي حنيفة.

انظر: المدونة ١/١٠، ١١، بداية المجتهد ١/٣٤، شرح الخرشي ١/١٥٢، التاج والإكليل ١/٢٩٠، المنتقى ١/٨٨، الثمر الداني ١/٢٦.

(٨) في س: (بقوله عليه السلام).

(٩) أخرجه بلفظه أحمد، وابن ماجة، والترمذي، والبيهقي عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٤٧١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب لا وضوء إلا من حدث ١/١٧٢، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من الريح ١/٥٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين ١/١١٧.

(١٠) (النبي) ساقطة من م، ح.

(١١) في أ: (صل).

(١٢) أخرجه الطحاوي، والدارقطني عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، =

فلم ينقض الوضوء بدم الاستحاضة لكونه نادراً.

قال: ولأن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج الحدث المعتاد لم يوجب[1] الوضوء لكونه نادراً، وجب[2] إذا خرج غير المعتاد من مخرج معتاد[3] أن لا يوجب الوضوء لكونه نادراً.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ[4] مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[5].

وهو مقصود للنادر والمعتاد.

وروى [عائش][6] بن أنس قال[7]: سمعت علياً بالكوفة يقول: قلت

= إني أستحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي وإن قطر الدّم على الحصير قطراً» اللفظ للطحاوي وذكره ابن دقيق في الإلمام وقال أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش، قال في التعليق المغني: قال يحيى القطان روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين كلاهما لا شيء، أحدهما: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، والآخر: حديثه تصلي وإن قطر الدم على الحصير، وقال البيهقي في المعرفة: حديث حبيب بن أبي ثابت ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وقال سفيان الثوري حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

قلت: ذكره ابن دقيق في الإلمام، وذكر أن شرطه أن لا يورد في كتابه إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواه الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحافظ وأئمة الفقه النظار.

انظر: شرح معاني الآثار ـ باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ١/١٠٢، سنن الدارقطني: كتاب الحيض ١/٢١٢، الإلمام ٣، ١٧، التعليق المغني ١/٢١٢.

(١) في م، ح: (لم يجب).

(٢) في م: (أوجب).

(٣) (من مخرج معتاد) ساقطة من س.

(٤) في ح، س: (أحدكم).

(٥) سورة النساء آية (٤٣)، سورة المائدة آية (٦).

(٦) في م: (عانس) وفي أ، ح، س غير منقوطة (عانس).

وهو عائش ـ آخره معجمة ـ بن أنس البكري الكوفي.

روى عن علي، وعمار، والمقداد رضي الله عنهم، وعنه عطاء بن أبي رباح، مقبول ذكره ابن حبان في الثقات، قال الذهبي: «قال ابن خراش: مجهول، قلت: كوفي له عن علي، وغيره، وعنه عطاء بن أبي رباح».

انظر: تهذيب التهذيب ٥/٨٩، تقريب التهذيب ٢/٣٩٠، الثقات ٥/٢٨٥، ميزان الاعتدال ٢/٣٦٤.

(٧) في م: (قال سمعت أنس قال سمعت علياً بالكوفة).

لعمّار[1]: سل رسول الله ﷺ[2] عن المذي يصيب أحدنا إذا دنا من أهله، فإن ابنته تحتي وأنا أستحي منه، فسأله عمار فقال ﷺ[3]: «يكفي منه الوضوء»[4].

فلما[5] أوجب هذا الحديث الوضوء من المذي وهو نادر، فكذلك من كل نادر.

ولأنه خارج من مخرج الحدث المعتاد، فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج المعتاد.

فأما قوله: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح».

فهو أنه لا ظاهر[6] له يتعلق الحكم به، ثم فيه دليل على وجوب الوضوء من الصوت والريح وإن كان نادراً، كما يوجبه وإن كان معتاداً[7].

وأما خبر المستحاضة، فلا دليل فيه؛ لأن المستحاضة محدثة، وإنما أجزأتها[8]

---

(١) عمّار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وأحداً، وبيعة الرضوان، ولاه عمر الكوفة فأقام زمناً وعزله عنها، شهد الجمل وصفين مع علي، وقتل في صفين وعمره ثلاث وتسعون سنة ٣٧ هـ.
انظر: أسد الغابة ٣/٦٢٦، الاستيعاب ٢/٤٦٩، الإصابة ٢/٥٠٥، تاريخ الطبري ٥/٣٨، حلية الأولياء ١/١٣٩، المحبر ٢٨٩، ٢٩٦، الأعلام ٥/٣٦.

(٢) (وسلم) ساقطة من أ.

(٣) (ﷺ) ساقطة من أ.

(٤) أخرجه أحمد ـ واللفظ له ـ والنسائي، وروى نحوه البخاري، ومسلم عن المقداد.
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٣٢١، صحيح البخاري: كتاب العلم ـ باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ١/٤٥، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب المذي ١/٢٤٧، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ١/٩٧.

(٥) في م، ح: (فإنما).

(٦) في م، س: (لا طاهر).

(٧) في س: (معتاد).

(٨) في أ: (أجزتها).

صلاتها[1] للضرورة.

وأما المعتاد إذا خرج من غير المخرج المعتاد، فليس المعنى[2] في[3] سقوط الوضوء منه أنه نادر، ولكن[4] المعنى فيه أنه خارج من غير مخرج معتاد.

فصل[5]

فإذا ثبت أن ما خرج من سبيلي المحدث[6] يوجب الوضوء[7] من معتاد ونادر.

فلو[8] أن رجلاً أدخل ميلاً[9] في ذكره وأخرجه بطل وضوءه، وكذلك لو كان صائماً بطل صومه بالولوج، وينتقض وضوءه بالخروج[10].

فلو أطلعت دودة رأسها من أحد سبيليه ولم تنفصل[11] حتى رجعت فقد اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء منه[12] على وجهين[13]:

---

(١) في م، ح: (الصلاة).
(٢) في ح: (المعنا).
(٣) في م: (من).
(٤) في م، ح: (لكن) بدون واو.
(٥) (فصل) ساقطة من س.
(٦) في أ، م: (الحدث)، وفي س: (الحديث).
(٧) في م، ح: (موجب للوضوء).
(٨) في أ (فلوا).
(٩) الميل: قال الجوهري: ميل الكحل، وميل الجراحة، قال ابن منظور عن الأصمعي: وقول العامة الميل لما تكحل به العين خطأ، إنما هو المُلْمُول وهو الذي يكحل به البصر، ويقال للحديدة التي يكتب بها في ألواح الدفتر مُلْمُول، ولا يقال ميل إلا للميل من أميال الطريق.
انظر: ـ ميل ـ الصحاح ٥/١٨٢٣، لسان العرب ١١/٦٣٩.
(١٠) انظر: المهذب ١/٣٠، نهاية المحتاج ١/٩٦، حاشية الشرواني على التحفة ١/١٢٩، كفاية الأخيار ١/١٢٧.
(١١) في ح: (ولم ينفصل).
(١٢) (منه) ساقطة من م، ح.
(١٣) حكاهما النووي عن الماوردي، والروياني، والشاشي، وحكاهما ابن الرفعة عن الماوردي.
وصحح النووي والروياني انتقاض الوضوء. =

أحدهما: أن الوضوء منه واجب؛ لأن ما طلع منها قد صار خارجاً.

والوجه الثاني: لا ينتقض وضوءه، لأن الخارج ما انفصل.

فصل

فأما إذا انفتح له سبيلان[1] غير سبيلي الخلقة لم يخل حال سبيلي الخلقة من أحد أمرين:

إما أن يكونا مسدودين، أو جاريين.

فإن كانا مسدودين فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون[2] خلقة.

والثاني: أن يكون حادثاً من علة به.

فإن كان انسدادهما من أصل الخلقة فسبيل الحدث هو المنفتح، والخارج منه ناقض للوضوء، سواء كان دون المعدة، أو فوقها، والمسدود كالعضو الزائد من الخنثى، لا يجب من مسه وضوء، ولا من إيلاجه غسل[3].

وإن كان انسدادهما حادثاً[4] من علة، فحكم السبيلين جار عليهما في وجوب الوضوء من مسه والغسل من الإيلاج فيه[5].

= انظر: البحر ل٧٤ ب، حلية العلماء ١/٤٤، التحقيق ل ١١ب، المجموع ٢/١٠، كفاية النبيه ل٥٥ب.

(١) في أ، س: (سبيل).

(٢) في أ: (أن تكون) وفي س غير منقوطة.

(٣) ذكر أبو زكريا الأنصاري، والخطيب الشربيني: أن الأنسداد الخلقي ينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى ولا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه.
وهذا القول حكاية عن الماوردي.
انظر: تحفة الطلاب ١/٦٩، الإقناع ١/٥٦.

(٤) في أ: (حادث).

(٥) حكاه النووي عن الماوردي هو وما قبله وقال في الفرق بين ما كان انسداده من أصل

ثم إن كان السبيلان اللذان قد انفتحا دون المعدة[1] كان الخارج منهما ناقضاً[2] للوضوء[3].

لأنه لابد للحي من سبيل لحدثه فأشبه سبيل الخلقة.

وإن كانا[4] فوق المعدة ففي وجوب الوضوء بما[5] خرج منهما قولان:[6]

أحدهما: فيه الوضوء، كما لو كان دون[7] المعدة، اعتباراً بالتعليل المتقدم[8].

والقول الثاني: لا وضوء فيه.

لأن الخارج من فوق المعدة ملحق بالقيء، والقيء لا وضوء فيه[9].

فأما إن كان سبيلا[10] الخلقة جاريين:

الخلقة وما ينبني عليه من الأحكام: هذا كلام صاحب الحاوي ولم أر لغيره تصريحاً بموافقته أو مخالفته.

انظر: المجموع ٢/٩.

(١) قال النووي: ومراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة، وبما فوق المعدة ما فوق السرة.

انظر: المجموع ٢/٨.

(٢) في ح: (ناقض).

(٣) هكذا قطع به الشافعية في كل الطرق إلا ما سيأتي ذكره من قول ابن أبي هريرة.

انظر: البحر ل ٥٧٤، التنبيه ١٣، التحقيق ل ١١ ب، تتمة الإبانة ل ٦١ أ، الغاية القصوى ١/٢١٤، كفاية النبيه ل ٥٥ ب.

(٤) في أ، م، ح: (وإن كان).

(٥) في أ: (بما).

(٦) الصحيح عند الجمهور القول بأنه لا وضوء فيه، وممن صححه القاضي أبو حامد، والجرجاني والرافعي، وهذا القول نص عليه في حرملة وهو اختيار المزني، وقطع المحاملي بإيجاب الوضوء، قال النووي وهو ضعيف.

انظر: البحر ل ٧٤ب، المقنع ل ٥أ، حلية العلماء ١/١٤٤، تتمة الإبانة ل ٦١أ، فتح العزيز ٢/١٤، المجموع ٢/٨.

(٧) في م، ح: (تحت).

(٨) في أ، س: (المقدم).

(٩) سيأتي الكلام فيه.

(١٠) في أ، س: (سبيلي).

فإن كان ما انفتح من السبيل الحادث فوق المعدة لم يجب في الخارج منه وضوء[1].

وإن كان دون المعدة فعلى قولين[2].

وكان أبو علي بن أبي هريرة ينقل هذا الجواب إلى المسألة التي قبلها في[3] سدِّ السبيلين فيقول[4]: إن كان فوق المعدة لم ينقض، وإن كان دونها فعلى قولين.

وأنكره سائر أصحابنا[5] عليه ونسبوه إلى الغفلة فيه[6].[7]

فإذا ثبت ما وصفنا[8]، وجعلنا ما انفتح من السبيل الحادث مخرجاً للحدث فقد اختلف أصحابنا: هل يجري عليه حكم السبيل في وجوب الضوء من مسه

---

(١) إذا انسد سبيلي الخلقة وانفتح فوق المعدة ففيه طريقان:
الأول: القطع بأنه لا ينتقض الوضوء قولاً واحداً.
وممن صرح به الشيرازي في المهذب والتنبيه، والماوردي، والرافعي وآخرون.
والطريق الثاني: مبني على القولين فيما إذا كان الأصلي منسداً فإن كان هناك لا ينتقض الوضوء فهنا أولى، وإن كان هناك ينتقض فوجهان.
انظر: البحر ل ٧٤ ب، حلية العلماء ١/١٤٤، المهذب ١/٣٠، التنبيه ١٣، المجموع ٢/٨، روضة الطالبين ١/٧٣.

(٢) إذا لم ينسد المعتاد وانفتح سبيل تحت المعدة ففي انتقاض الوضوء خلاف مشهور منهم من حكاه وجهين، وبعضهم حكاه قولين، والأصح باتفاقهم أنه لا ينقض.
قال الأذرعي في هامشه: وقال الروياني في البحر: المذهب المشهور أنه لا ينتقض، ومن أصحابنا من قال فيه قولين مخرجين، وقطع المحاملي في المقنع بأنه ينقض فصار في المسألة ثلاثة طرق.
انظر: البحر ل ٧٤ب، المقنع للمحاملي ل ٥أ، تتمة الإبانة ل ٦١ ب، الوسيط ١/٤٠٦، فتح العزيز ٢/١٤، كفاية النبيه ل ٥٥ ب، المجموع ٢/٨، هامش الأذرعي ٢/٨، مغني المحتاج ١/٣٣.

(٣) في س: (من).

(٤) في م: (فنقول)، وفي س غير منقوطة (مقول).

(٥) في م، ح: (وأنكر أصحابنا عليه).

(٦) في ح: (منه).

(٧) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ٢/٨.

(٨) في م، ح: (ما وصفناه).

والغسل من الإيلاج فيه على وجهين[1] وكما ذكرنا في استعمال الأحجار في الاستنجاء منه[2].

وهكذا[3] اختلفوا[4] إذا نام[5] عليه ملصقاً له بالأرض هل يكون كالنائم[6] قاعداً في سقوط الوضوء عنه على وجهين[7].

٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[8]: والنوم مضطجعاً، وقائماً، وراكعاً وساجداً، وزائلاً[9] عن مستوى الجلوس قليلاً كان النوم[10]أو كثيراً[11].

وهذا صحيح، والنوم هو الثاني من أقسام ما يوجب الوضوء وينقسم ثلاثة أقسام:

قسم يوجب الوضوء، وقسم لا يوجبه، وقسم اختلف قوله فيه.

فأما القسم الموجب للوضوء: فهو النوم زائلاً عن مستوى الجلوس مضطجعاً

---

(١) أحدهما: لا يجب لأنه ليس بفرج.
والثاني: يجب لأنه في حكم الفرج. قال النووي: أصحهما باتفاق القول بعدم الوجوب.
انظر: البحر ل ٧٤ ب، العباب ل١٠أ، فتح العزيز ٢/١٧، روضة الطالبين ١/٧٣، المجموع ٢/٩، كفاية النبيه ل ١٦٥أ، مغني المحتاج ١/٣٣.

(٢) (منه) ساقطة من م.

(٣) في س: (وهكذى).

(٤) (اختلفوا) ساقطة من ح، ومثبتة في الحاشية.

(٥) في أ: (إذا جلس).

(٦) في م، ح: (كالقائم).

(٧) ذكره الروياني، وحكاه النووي عن الماوردي وقال أصحهما لا ينتقض الوضوء.
انظر: البحر ل ٧٥أ، المجموع ٢/١٠.

(٨) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٩) في س: (زيلا).

(١٠) (النوم) ساقطة من س.

(١١) انظر: مختصر المزني ٣.

أو غير مضطجع إذا لم يكن في صلاة[1].

وحكي عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز[2]، وعمرو بن دينار، وحميد الأعرج[3]: أن النوم لا يوجب الوضوء بحال[4].

حتى حكي عن أبي موسى الأشعري[5] أنه كان إذا نام وكل بنفسه[6] رجلاً يراعيه فإذا استيقظ قال له: هل سمعت صوتاً أو وجدت ريحاً فإن قال لا، قام

---

(١) في س: (في الصلاة).

(٢) في م: (مخلد)، في س: (مجلد).
وهو لاحق بن حميد بن شيبة السدوسي، قدم خراسان، وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم روى عن أبي موسى الأشعري، والحسن بن علي، ومعاوية... وجمع، وروى عنه قتادة وأنس بن سيرين، وأبو التياح.. وغيرهم، وثقه ابن سعد، وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، وقال ابن حبان عن ابن معين مضطرب الحديث.
اختلف في سنة وفاته قال ابن خيثمة عن ابن معين مات سنة ١٠٠ هـ أو ١٠١ هـ وقال خليفة مات سنة ١٠٦ هـ، وقال عمرو بن علي، والترمذي مات سنة ١٠٩ هـ
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٦، تهذيب التهذيب ١١/١٧١، تقريب التهذيب ٢/٣٤٠، تاريخ الثقات ٣٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٥٧، ذكر أسماء التابعين ١/٣٩٧، الكنى لمسلم ١١٠، الكاشف ٣/٢١٧، مشاهير علماء الأمصار ٩١.

(٣) حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان القارىء الأسدي، مولاهم، وقيل مولى عفراء، روى عن مجاهد، وسليمان بن عتيق، ومحمد بن إبراهيم التيمي... وغيرهم وعنه السفيانان، ومالك، وأبو حنيفة.. وجماعة، كان ثقة كثير الحديث، وكان قارىء أهل مكة. مات سنة ١٣٠ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٢/٤٧، طبقات القراء لابن الجزري ١/٢٦٥، طبقات ابن سعد ٥/٤٨٦، ميزان الاعتدال ١/٦١٥.

(٤) انظر: حلية العلماء ١/١٤٥، نيل الأوطار ١/٢٣٩، المجموع ٢/١٧، المغني ١/١٦٥.

(٥) (الأشعري) ساقطة من أ.

(٦) في س: (نفسه).
(وأبي مجلز، وعمرو بن دينار وحميد الأعرج: أن النوم لا يوجب الوضوء بحال، حتى حكي عن أبي موسى الأشعري) ساقطة من المتن في س ومثبته في الحاشية.

فصلى[1] ولم يتوضأ[2].

وفيما نذكره[3] من الأخبار ما يوضح فساد هذا[4] المذهب ويغني عن الإطالة بإفراده بالدلالة.

وقال أبو حنيفة:[5] النوم إنما يوجب الوضوء إذا كان مضطجعاً أو متكئاً، ولا وضوء عليه إذا نام قائماً أو ماشياً.

استدلالاً برواية أبي خالد الدالاني[6] عن قتادة عن أبي العالية[7] عن ابن

---

(١) في م، ح، س: (وصلى).
(٢) انظر: تفسير القرطبي ١/٢٢١.
(٣) في ح: (يذكره).
(٤) (هذا) ساقطة من س.
(٥) انظر: البناية ١/٢١٨، تحفة الفقهاء ١/٢٢، فتح باب العناية ١/٦٦، الاختيار ١/١٠.
(٦) في س: (الذالاني).
وهو أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي يقال اسمه يزيد بن عبدالرحمن بن أبي سلامة روى عن أبي إسحاق السبيعي وقتادة.. وغيرهما، وعنه شعبة، والثوري.. وغيرهما.
قال ابن معين، وعثمان الدارمي، وأحمد ليس به بأس، وقال أبو حاتم صدوق ثقة، وقال ابن سعد منكر الحديث، وقال ابن حبان كان كثير الخطأ فاحش الوهم، خالف الثقات في الروايات، وذكره الكرابيسي في المدلسين، وقال الحاكم: إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان، وقال ابن عبدالبر ليس بحجة.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٨٢، طبقات ابن سعد ٧/٣١٠، المجروحين ٣/١٠٥، ميزان الاعتدال ٤/٤٣٢، لسان الميزان ٧/٤٦١.
(٧) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر، روى عن علي وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر.. وغيرهم، وعنه خالد الحذاء، وقتادة.. وجماعة.
أجمعوا على توثيقه، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة، وسائر أحاديثه مستقيمة.
قال الشافعي: حديث الرياحي، رياح يعني في القهقهة.
قال ابن حجر: قال أبو خلدة مات سنة ٩٠ هـ وقال غيره سنة ٩٣ هـ، وقال المدائني سنة ١٠٦ هـ، وقال أبو عمر الضرير مات سنة ١١١ هـ، والصحيح الأول، وكذا جزم به ابن حبان.
انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٨٤، ٧/١٤٣، الثقات ٤/٢٣٩، طبقات ابن سعد =

عباس أن النبي ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ، فقلت له: صليت، ولم تتوضأ وقد نمت، فقال: «إنما الوضوء على من نام[1] مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[2] وهذا نص.

وروى حذيفة بن[3] اليمان قال: كنت قائماً[4] في المسجد فدخل رسول الله ﷺ[5] فوضع يده على منكبي[6] فانتبهت فقلت: أمن هذا وضوء يا رسول

= ١١٢/٧، الكامل لابن عدي ١٠٢٢/٣، ميزان الاعتدال ٥٤/٢، معرفة علوم الحديث ١٩٩.

(١) في س: (عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى فسجد ونام، ونفخ ثم قام فيصلي ولا يتوضأ فقلت له يا رسول صليت، ولم تتوضأ وقد نمت فقال إنما الوضوء على من ينام).

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والذهبي، واللفظ لأبي داود وقال: قوله «الوضوء على من نام مضطجعاً» هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا. وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.
قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له وقال ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث. وقال البيهقي: تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث.
وقال في السنن: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة.
وبيّن المنذري في مختصر أبو داود علل الحديث إلى أن قال: ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده، والاضطراب، ومخالفة الثقات ما يعضد قول من ضعف من الأئمة رضي الله عنهم.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ٥٢/١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم ٥١/١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ١٥٩/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ما ورد في نوم الساجد ١٢١/١، ميزان الاعتدال ٤٣٢/٤، تلخيص الحبير ١٢٠/١، نصب الراية ٤٤/١، مختصر سنن أبي داود ١٤٤/١، مختصر الخلافيات ١٤٧/١، نيل الأوطار ٢٤٣/١.

(٣) في س: (حذيفة ابن اليمان).

(٤) (قائماً) ساقطة من أ، س.

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) في ح: (منكبيه).

الله فقال: «لا أو تضع جنبك على الأرض»[1].

فنفى[2] عنه وجوب الوضوء إلى أن يضع جنبه.

قالوا: ولأن كل حالة هي من أحوال الصلاة في الاختيار، لم يكن النوم عليها موجباً للوضوء كالجلوس.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ[3]﴾[4].

فكان الدليل منها[5] من وجهين:

أحدهما: عمومها على كل قائم إلى الصلاة.

والثاني: ما رواه الشافعي عن زيد بن أسلم أنه قال في الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ مِنْ نَوم[6].

وروى محفوظ بن عقلمة[7] عن عبد الرحمن بن [عائذ][8] عن علي بن أبي

---

(١) أخرجه البيهقي، وابن عدي في الكامل عن بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان قال: كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت يا رسول الله هل وجب عليّ وضوء قال: «لا حتى تضع جنبك» قال البيهقي في السنن: هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف لا يحتج بروايته.
وفي مختصر الخلافيات: إسناده ليس بالقوي وشيخنا لم يقم إسناده.
انظر: السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من النوم قاعداً ١/١٢٠، الكامل لابن عدي ٢/٤٨٦، مختصر الخلافيات ١/١٥٢.

(٢) في أ: (فنفا).

(٣) (وجوهكم) ساقطة من س.

(٤) سورة المائدة آية (٦).

(٥) في أ، م، ح: (فيها).

(٦) انظر: الأم ١/١٢، أحكام القرآن للشافعي ١/٤٥.

(٧) محفوظ بن علقمة الحضرمي، أبو جنادة الحمصي، روى عن أبيه وسلمان الفارسي.. وغيرهما وعنه: أخوه نصر، والوضين بن عطاء، قال عثمان الدارمي عن ابن معين وعن دحيم ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٥٩، تقريب التهذيب ٢/٢٣٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢١٣، الثقات ٧/٥٢٠.

(٨) في م: (عابد)، وفي أ، ح، س: (عايد). =

طالب رضي الله عنه[1] قال: قال رسول الله ﷺ[2] «وكاء السه[3][4] العينان فمن نام فليتوضأ»[5].

= وهو عبدالرحمن بن عائذ الثمالي ويقال الكندي، ويقال البحصبي أبو عبدالله، ويقال أبو عبيدالله، يقال إن له صحبة، كان من حملة العلم، وثقه النسائي وابن حبان.
روى عن عمر، وعلي، ومعاذ، وأبي ذر، وعبدالله بن عمرو بن العاص.. وجماعة، روى عنه إسماعيل بن خالد، وثور بن يزيد ومحفوظ.. وعدة.
انظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٠٣، تقريب التهذيب ١/٤٨٦، التاريخ الكبير ٥/٣٢٤، الثقات ٥/١٠٧، ميزان الاعتدال ٢/٥٧١.

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من م، ح.

(٢) (وسلم) ساقطة من م.

(٣) في م، س: (السنة).

(٤) الوكاء: اسم الخيط الذي يشد به السقاء، والسه: حلقة الدبر جعل اليقظة للأست كالوكاء للقربة، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الأست أن تحدث إلا باختيار.
انظر: النهاية ٥/٢٢٢، ٢/٤٢٩، الفائق ١/٣٩٥، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٨٢، النظم المستعذب ١/٣٠.

(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، والحاكم في علوم الحديث عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبدالرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.
وقد أعل الحديث من وجهين:
أحدهما: أن بقية، والوضين فيهما مقال، قاله المنذري. والثاني: الانقطاع، ذكر ابن أبي زرعة في العلل، وفي المراسيل أن ابن عائذ عن علي مرسل، وزاد في العلل أنه سأل أباه، وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: ليس بقوي.
وأجيب عن هذا: أن الوضين وثقه أحمد، وابن معين، ودحيم وغيرهم، ولم ينكر عليه الساجي هذا الحديث، وقال: رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح، ولم يضعفه إلا الجوزجاني وابن سعد وابن قانع.
وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالتحديث في رواية أحمد، وأما الانقطاع: فقد جزم البخاري بأن عبدالرحمن بن عائذ سمع من عمر، وللحديث شاهد عن معاوية رضي الله عنه، قال أحمد فيما بلغني عنه حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث معاوية في هذا الباب.
والحديث حسنه النووي، والمنذري، وابن الصلاح، وضعفه ابن حزم.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ١/٥٢، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من النوم ١/١٦١، مسند الإمام أحمد =

وفيه دليلان:

أحدهما: أنه جعل العينين وكاء السه[1]، فاقتضى أن يكون نوم العينين مزيلاً للوكاء على العموم، إلا ما خصه دليل الجلوس.

والثاني: عموم[2] قوله ﷺ[3] «فمن نام فليتوضأ»

وروى [زر] بن حبيش[4] عن صفوان بن عسال[5] المرادي[6] قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفراً[7] أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام

= ١/١١١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب فيما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ١/١٦١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ١/١١٨، معرفة علوم الحديث ١٣٣، المحلى ١/٢٣١، مختصر سنن أبي داود ١/١٤٥، مختصر الخلافيات ١/١٤٦، نصب الراية ١/٤٥، تلخيص الحبير ١/١١٨، التعليق المغني ١/١٦١، علل الحديث ١/٤٧، المراسيل ١٢٤، تهذيب التهذيب ١١/١٢٠، ميزان الاعتدال ٤/٣٣٤، نيل الأوطار ١/٢٤١، إرواء الغليل ١/١٤٩.

(١) في م، س: (السنة).

(٢) (عموم) ساقطة من س.

(٣) (ﷺ) ساقطة من أ، س.

(٤) في م (دنر بن حيش)، وفي س: (زيد بن حبيس)، وفي أ، ح: (زيد).
وهو زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، وقيل: هلال الأسدي، أبو مريم ويقال: أبو مطرف الكوفي، مخضرم، أدرك الجاهلية، ولم ير النبي ﷺ من كبار التابعين، روى عن عمر وعثمان، وعلي، وأبي ذر.. وغيرهم، وعنه إبراهيم النخعي، وعاصم بن بهدلة.. وغيرهما، ثقة، كثير الحديث.
مات قبل الجماجم، واختلفوا في سنة وفاته قيل سنة ٨١ هـ، وقيل سنة ٨٢ هـ، وقيل سنة ٨٣ هـ وقال في الاستيعاب الأصح الأول.
انظر: الاستيعاب ١/٥٧١، الإصابة ١/٥٦٠، تهذيب التهذيب ٣/٣٢١، طبقات ابن سعد ٦/١٠٤، المعين في طبقات المحدثين ٣٣.

(٥) في م: (بن عسالي)، وفي س: (غسان).

(٦) في م: (الممراوي).
وهو صفوان بن عسال المرادي الجملي، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة وروى عنه، سكن الكوفة، روى عنه زر بن حبيش، وعبدالله بن سلمة المرادي.. وغيرهما.
انظر: الاستيعاب ٣/١٨١، الإصابة ٣/١٨٢، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٨، طبقات ابن سعد ١/٤٥١.

(٧) في أ، س: (سفري).

ولياليهن إلا من جنابة، لكن[1] من غائط، وبول، ونوم[2]»[3].

فأطلق النوم ولم يفرق.

ولأن النوم إذا صادف حالاً تؤثر[4] في خروج الريح، كان ناقضاً[5] للوضوء كالاضطجاع طرداً، والقعود عكساً[6].

فأما الجواب عن الحديث المروى عن ابن عباس: فهو أنه معلول:

أنكره أبو داود[7] في سننه وأحمد بن حنبل[8] في حديثه وقال[9] أحمد: أبو خالد

---

(١) في أ: (لاكن من)، وفي م: (لكن) ساقطة.

(٢) في س: (من غائط أو بول أو نوم).

(٣) أخرجه الشافعي، وأحمد ـ واللفظ له ـ وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، والبيهقي.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال.
انظر: مسند الإمام الشافعي ١٨، مسند الإمام أحمد ٤/٢٣٩، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من النوم ١/١٦١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/٦٥، سنن النسائي: كتاب الطهارة الوضوء من الغائط ١/٩٨، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب المسح على الخفين ـ باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء ١/٩٩، شرح معاني الآثار: باب المسح على الخفين ١/٨٢، نصب الراية ١/١٦٤، ١٨٢.

(٤) في م، ح: (مؤثراً).

(٥) في س: (ناقصا).

(٦) أي أن كل ما كان مؤثراً في خروج الريح نقض الوضوء كالاضطجاع في النوم وكل ما لم يكن مؤثراً في خروج الريح لا ينقض النوم معه كالقعود.

(٧) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن، إمام أهل الحديث في زمانه، روى عن أحمد، وإسحاق، وابن المديني.. وغيرهم، وعنه الترمذي، وأبي عوانة.. وعدة، من مؤلفاته: الناسخ والمنسوخ، والمراسيل.
ولد سنة ٢٠٢ هـ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١١/٥٤، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩١، تهذيب التهذيب ٤/١٦٩، اللباب ٢/١٠٥، وفيات الأعيان ٢/٤٠٤.

(٨) في ح: (جبل).

(٩) في م، ح، س: (فقال).

الدالاني لم يلق قتادة[1].

وقال أبو داود: لم يرو[2] قتادة عن أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها[3].[4]

وإذا كان هذا الحديث عند أكبر[5] أصحاب الحديث بهذه المثابة كان مطرحاً.

وأما حديث حذيفة فهو أنكر عندهم من الحديث المروى عن ابن عباس.

ثم لو سلمنا[6] لكان التعليل فيه باسترخاء المفاصل يقتضي حمله[7] على ما لم يرخها من النعاس دون النوم.

وأما قياسهم على الجلوس فالمعنى في الجلوس أنه يخلف العينين[8] في حفظ السبيل عن خروج الصوت والريح، وليس كذلك ما سواه.

فصل

وأما[9] القسم الذي لا يوجب الوضوء من أقسام النوم، فهو النوم قاعداً لا يوجب الوضوء قليلاً كان النوم[10]أو كثيراً[11].

وقال المزني: نوم القاعد[12]يوجب الوضوء كنوم المضطجع قليلاً كان أو كثيراً[13].

(١، ٤) انظر: التعليق على الحديث ص ٧٢٧.

(٢) في أ: (ترو).

(٣) في أ: (فيها)، وفي س: (ليس هذا الحديث فيها)

(٥) في م، ح: (أئمة)، وفي س: (أكثر).

(٦) في أ: (سلما).

(٧) في أ، س: (حملها).

(٨) في أ: (العين).

(٩) في م، ح: (فأما).

(١٠) (النوم) ساقطة من أ، س، ح، ومثبتة في حاشية ح.

(١١) وذلك بأن يكون قاعداً ممكناً مقعدة من الأرض.
انظر: الأم ١/١٢، العباب ل ١٠ ب، التهذيب ل ٣٤ أ، الغاية القصوى ١/٢١٥، فتح العزيز ٢/٢١، روضة الطالبين ١/٧٤.

(١٢) في س: (النوم قاعداً).

(١٣) وهو قول للشافعي في رواية البويطي، واختاره المزني.
انظر: حلية العلماء ١/١٤٥، التهذيب ل ٣٤أ، المهذب ١/٣٠، الوسيط ١/٤٠٨، فتح العزيز ٢/٢٥، المجموع ٢/١٧.

وقال مالك[1] والأوزاعي[2] وأحمد بن حنبل[3]: إذا كان نوم القاعد[4] كثيراً أوجب الوضوء، وإن كان قليلاً لم يوجبه.

واستدل المزني بحديث صفوان بن عسال[5] المرادي قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفَراً[6] أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط، وبول، ونوم[7]»[8].

فكان النوم على عموم الأحوال موجباً للطهارة، كما كان الغائط، والبول موجباً على عموم الأحوال.

قال: ولأن ما كان حدثاً في غير حال القعود كان حدثاً في حال القعود كسائر الأحداث.

وأما مالك ومن تابعه فإنهم استدلوا: بأن قليل النوم في القعود لا يرخي المفاصل فكان السبيل محفوظاً، وإذا طال وكثر[9] استرخت المفاصل فصار السبيل مستطلقاً.

ودليلنا: حديث حذيفة رضي الله عنه[10] أنه قام قاعداً فلما أنبهه[11]

---

(١) قال في المدونة: (. . . . ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به) والمشهور في المذهب أن المعتبر هو صفة النوم، ولا عبرة بهيئة النائم، سواء نام مضطجعاً، أو قائماً، أو على أية صفة، فمتى كان النوم ثقيلاً نقض وضوؤه على أي حال كان نومه، فإن كان غير ثقيل فلا ينتقض وضوؤه.
انظر: المدونة ١/٩، بداية المجتهد ١/٣٦، الفواكه الدواني ١/١٣٣، حاشية الدسوقي ١/١١٩، بلغة السالك ١/٥١.

(٢) انظر: الأوسط ١/١٤٨، المجموع ٢/١٧، نيل الأوطار ١/٢٣٩.

(٣) انظر: المغني ١/١٦٥، شرح منتهى الإرادات ١/٦٦، دليل الطالب ١/١٢.

(٤) في س: (إذا كان النوم قاعداً).

(٥) في س: (غسان).

(٦) في م: (أو سفرين)، وفي س: (أو سفري).

(٧) في س: (أو بول، أو نوم).

(٨) سبق تخريجه ص ٧٣١.

(٩) في م، ح: (وإذا كثر وطال).

(١٠) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.

(١١) في أ، س: (فأنبهه).

النبي ﷺ[1] قال له[2] يا رسول الله: أمن هذا وضوء فقال: «لا»[3].

وروى معاوية بن أبي سفيان[4] أن النبي ﷺ[5] قال: «العينان وكاء السه[6]، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[7].

فجعل النبي ﷺ[8] العينين[9] وكاء السه[10] يحفظ[11] السبيل فكذلك الأرض تخلف العينين[12] في حفظ السبيل.

ثم بين بالتعليل أن النوم ليس بحدث، وإنما هو سبيل إلى الحدث، فإذا وجد على صفة لا تكون[13] سبيلاً إليه انتفى[14] الحكم عنه.

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.
(٢) في س: (فقال: يا رسول الله).
(٣) سبق تخريجه ص ٧٢٧.
(٤) (أبي سفيان) غير واضحة في أ، في س: (بن أبي نصيران).
وهو أبو عبد الرحمن معاوية بن صخر بن حرب الأموي، أحد دهاة العرب، ومؤسس الدولة الأموية، أسلم يوم فتح مكة، وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو توفي في دمشق سنة ٦٠ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣/٣٧٥، الإصابة ٣/٤١٢، التنبيه والإشراف ٢٧٧، التعديل والتجريح ٢/٧١٤، تاريخ بغداد ١/٢٠٧، التاريخ الكبير ٧/٣٢٦، الثقات ٢/٣٠٥.
(٥) (وسلم) ساقطة من أ.
(٦) في م: (السنة).
(٧) أخرجه أحمد، والدارقطني.
قال ابن حجر: في إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وقال أحمد بن حنبل: حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب.
انظر: مسند أحمد ٤/٩٧، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في ما روي فيمن نام قاعداً أو قائماً ١/١٦٠، تلخيص الحبير ١/١٨٨.
(٨) (وسلم) ساقطة من أ.
(٩) (العينين) ساقطة من س.
(١٠) في م: (السنة).
(١١) في م، ح: (تحفظ).
(١٢) في س: (العين).
(١٣) في م، س: (لا يكون)، وفي ح غير منقوطة (لا تكون).
(١٤) في م: (سبيلاً إلى انتقاء)، وفي ح: (سبيلاً إلى انتفا).

وروى عمرو بن شعيب[1] عن أبيه[2] عن جده[3] أن[4] النبي ﷺ قال[5]: «من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»[6].

---

(١) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، من رجال الحديث، روى عن أبيه وطاووس ومجاهد.. وجماعة، وروى عنه عمرو بن دينار، وقتادة، والأوزاعي.. وآخرون، كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف سنة ١١٨ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٤٨/٨، تقريب التهذيب ٧٢/٢، الجرح والتعديل ٢٣٨/٦، شذرات الذهب ٥٥/١، الضعفاء للعقيلي ٢٧٣/٣، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣.

(٢) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازي، روى عن جده عبدالله بن عمرو وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب، ذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، ولم يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل.
انظر: التاريخ الكبير ٢١٨/٤، تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٦/١، الجرح والتعديل ٣٥١/٤، طبقات ابن سعد ٢٤٣/٥، الكاشف ١٢/٢.

(٣) قال ابن حجر عند ترجمة عمرو بن شعيب: أما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو، وليس محمد بن عبدالله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن، وصح سماعه عنه، وأجاب بعضهم على ابن حجر بقوله: «فإنما يعني بها الجد الأعلى» أنها دعوى بلا دليل، بل نص الأئمة على أنه يحتمل الجد الأدنى والأعلى ولا يصح حديثه إلا إذا صرح بأنه عبدالله.
وهذا السند: (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) تكلم فيه رجال الحديث، والجرح والتعديل كثيراً، ولا حاجة إلى الإسهاب فيه.
انظر: تهذيب التهذيب ٥١/٨، ٢٦٦/٩، الكاشف ٦٢/٣، ميزان الاعتدال ٥٩٣/٣.

(٤) في أ، ح، س: (عن).

(٥) في م، س، ح: (أنه قال).

(٦) أخرجه الدارقطني بلفظه عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
قال النووي: حديث عمرو بن شعيب ضعيف جداً، وقال في التعليق المغني: عمر بن هارون ضعيف، وقال ابن مهدي، وأحمد، والنسائي متروك، وقال الدارقطني وابن المديني ضعيف جداً.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي فيمن نام قاعداً ١٦١/١ المجموع ١٣/٢، التعليق المغني ١٦١/١.

وروى قتادة عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق[1] رؤوسهم ثم يصلون لايتوضئون»[2].

وهذا دليل على الإجماع منهم.

ثم[3] من الدليل على مالك ومن تابعه[4]: أنه لما لم يكن[5] قليله حدثاً، لم يكن كثيرة[6] حدثاً كالكلام طرداً، والصوت والريح عكساً[7].

وأما[8] الجواب عن استدلال المزني رحمه الله[9] بحديث صفوان فهو: أنه لما جمع في حديثه بين البول والنوم، ثم كان[10] البول ينقض[11] في حال دون حال وهي حال السلامة دون سلس البول، لم يمنع[12] أن يكون النوم ينقض[13]

---

(١) تخفق: تميل، وقيل هو إذا نعس نعسة ثم تنبه.
انظر: ـ خفق ـ لسان العرب ١٠/٨٠.

(٢) أخرجه الشافعي، وأحمد، ومسلم، وأبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي، والدارقطني.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني صحيح.
انظر: مسند الإمام الشافعي ١١، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ١/٢٨٤، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ١/٥١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم ١/٥١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء ١/١٣١.

(٣) في س: (ومن الدليل).

(٤) في أ: (وتابعيه)، وفي س: (ومتابعيه).

(٥) في أ: (ما لم يكن).

(٦) في س: (كثرة).

(٧) الطرد: أي أن كل ما لم يكن قليله حدثاً لم يكن كثيره حدثاً كالكلام، والعكس: كل ما كان قليله حدثاً كان كثيره حدثاً كالريح.

(٨) في م: (فأما) وفي س: (وانما).

(٩) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(١٠) في م: (وكان).

(١١) في أ، س: (ينقص).

(١٢) في م: (لم يمتنع).

(١٣) في س: (ينتقص).

الوضوء[1] في حال دون حال.

وأما استدلاله بسائر الأحداث، فالفرق بينهما أن النوم ليس بحدث في نفسه وإنما هو طريق إليه، وما سوى النوم حدث[2] في نفسه[3] ولو كان حدثاً لكان القياس يقتضي ما قاله المزني من تسوية النوم[4] في الأحوال كسائر الأحداث.

وهو معنى قول الشافعي: ولو صرنا[5] إلى النظر[6] كان[7] إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان. غير[8] أن القياس كان يقتضي أن يكون حدثاً يتعلق[9] الوضوء به كسائر الأحداث، ولكن انصرف بتعليل[10] النص[11] عن أن يكون حدثاً، وصار سبباً إليه[12]، فجاز أن يختص بالحال التي تكون[13] سبيلاً إليه دون الحال التي لا تكون[14] سبيلاً إليه.

قال المزني: وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمي[15] عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم على معناه كيف كان توضأ.

والجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنه ليس يمتنع أن يكون الإغماء[16] حدثاً بعينه، فاستوى حكمه في

---

(١) (الوضوء) ساقطة من س.
(٢) في أ، س: (حدثاً).
(٣) (وإنما هو طريق إليه، وما سوى النوم حدث في نفسه) ساقطة من م.
(٤) (النوم) ساقطة من س.
(٥) في أ: (ولو جرنا).
(٦) في س: (النضر).
(٧) في م، ح: (لكان).
(٨) في أ: (نعير) في م، ح: (يعني).
(٩) في أ، م، ح: (لتعلق).
(١٠) في ح: (تعليل)، وفي م: (بقليل).
(١١) وهو «العينان وكاء السه».
(١٢) في م، ح: (عن أن يكون حدثاً لتعلق الوضوء إليه).
(١٣) في أ، س: (التي يكون).
(١٤) في أ، س: (التي لا يكون).
(١٥) في س: (أعمى).
(١٦) في س: (الأعما).

الأحوال والنوم سبب إليه، فاختلف حكمه لاختلاف الأحوال.

والثاني: أن النوم أخف حالاً من الإغماء، لأنه قد ينتبه بما ينتقل[1] إليه من حال إلى حال، فاختلف حكمه باختلاف الأحوال، والإغماء أغلظ[2] حالاً؛ لأنه لا ينتبه[3] بما ينتقل[4] إليه فاستوى حكمه في الأحوال.

فصل[5]

فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال النائم قاعداً من أحد أمرين:

إما أن يكون متربعاً[6] أو محتبياً[7].

فإن جلس متربعاً فلا وضوء عليه لما ذكرنا من حفظ الأرض لسبيله، وإن جلس على إليتيه رافعاً لركبتيه محتبياً عليهما[8] بيديه[9] فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين:[10]

---

(١) في م: (ينتقل).
(٢) في س: (أغلط).
(٣) في ح: (ينتبه).
(٤) في م: (بما ينتقل).
(٥) (فصل) ساقطة من س.
(٦) التربع: ضرب من الجلس.
انظر: ـ ربع ـ لسان العرب ٨/١٠٩.
(٧) في م: (محتبئاً).
والاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوبه يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب.
انظر: ـ حبا ـ لسان العرب ١٤/١٦١.
(٨) (محتبياً عليهما بيديه) ساقطة من م.، وفي س: (عليها).
(٩) في ح: (ببدنه).
(١٠) قال النووي: وفيه ثلاثة أوجه، حكى الوجهين اللذين ذكرهما الماوردي، وجعل قول أبي الفياض وجهاً ثالثاً، وحكاه عن الماوردي والروياني وقال، والمختار أنه لا ينتقض.
انظر: البحر ل٧٥ب، المجموع ٢/١٧، روضة الطالبين ١/٧٤، مغني المحتاج ١/٣٤.

أحدهما: أنه كالمتربع[1] في سقوط الوضوء عنه لالتصاق إليتيه[2] بالأرض والوجه الثاني: أنه كالمستند، والمضطجع في وجوب الوضوء عليه، لأنه جلس جلسة[3] لا تحفظ[4] الأرض سبيله منها، ولعل[5] ما خرّجه أبو إسحاق المروزي هو قول ثان[6] في نوم القاعد محمول[7] على هذا.

وكان أبو الفياض البصري[8] يفصل ذلك فيقول:

إن كان النائم على هذه[9] الحال نحيف البدن معروق الإلية انتقض وضوءه، لأن السبيل لا يكون محفوظ[10].

وإن كان تخيم[11] البدن تنطبق إليتاه على الأرض في هذه[12] الحال لم ينتقض[13] وضوءه؛ لأن السبيل يكون[14] محفوظاً.

فلو نام متربعاً فغلبه النوم حتى مال[15] عن جلوسه؛

---

(١) في ح: (كالمربع).
(٢) في ح (إليته).
(٣) في م، ح: (لأنها جلسة لا تحفظ)، وفي أ: (جلسه) ساقطة.
(٤) في أ: (لا يحفظ) وفي ح، س غير منقوطة (لا تحفظ).
(٥) في أ: (واجل ما خرجه).
(٦) في أ، س: (ثاني).
(٧) في أ: (فمحمول).
(٨) (البصري) ساقطة من م، ح.
(٩) في م، ح: (هذا).
(١٠) (لا يكون محفوظاً) ساقطة من م.
(١١) في ح: (لحيم)، وفي س: (تخم).
والتخيم: أي الثقيل.
انظر: ـ وخم ـ لسان العرب ١٢/٦٣١.
(١٢) في ح: (في هذا).
(١٣) في س: (ينتقص).
(١٤) في م، ح: (يصير).
(وإن كان تخيم البدن تنطبق اليتاه على الأرض في هذه الحال لم ينتقض وضوءه لأن السبيل) ساقطة من م.
(١٥) في أ، س: (حال).

فإن ارتفعت إليتاه عن الأرض في ميله انتقض[1] وضوءه، وإن لم ترتفع[2] فهو على وضوئه كما لو لم [يمل][3].

وأما القسم الذي اختلف قوله في وجوب الوضوء منه من أقسام النوم، فهو النوم في الصلاة.

فإذا نام في موضع الجلوس كانت صلاته جائزة ووضوءه جائزاً[4][5].

وإن نام في موضع[6] غير الجلوس، إما في قيامه، أو في ركوعه، أو في[7] سجوده.

ففي بطلان وضوئه[8] وصلاته قولان:[9]

أحدهما: وهو قوله في القديم أن وضوءه صحيح، وبه قال ثمانية من التابعين. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾[10].

فأخرجه مخرج المدح، وما تعلق به[11] المدح انتفى[12] عنه إبطال[13] العبادة.

وروي عن النبي ﷺ[14] أنه قال: «إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى[15]

---

(١) في س: (انتقص).
(٢) في أ: (لم يرتفع) وفي ح غير منقوطة (يرتفع).
(٣) في أ، م، ح، س: (لم يميل).
(٤) في أ: (جائز)، وفي س: (ووضؤه باق).
(٥) انظر: حاشية القيلوبي ١/٣٢.
(٦) في م، ح، س: (وإن نام من غير الجلوس).
(٧) (في) ساقطة من ح.
(٨) في أ: (وضوءه)، وفي ح، س: (وضوه).
(٩) قال الشاشي: أصحهما أنه ينقض.
انظر: البحر ل ٧٥أ، حلية العلماء ١/١٤٦، المهذب ١/٣٠، فتح العزيز ٢/٢٦، المجموع ٢/١٥.
(١٠) سورة الفرقان آية (٦٤).
(١١) في م، ح: (وما يتعلق).
(١٢) في ح: (انتفا).
(١٣) في س: (بطلان).
(١٤) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٥) (تعالى) ساقطة من أ، م، ح.

به الملائكة فيقول: انظروا[1] عبدي[2] روحه عندي، وجسده[3] ساجد[4] بين يدي»[5].

فأوجب هذا نفي الحدث عنه.

والقول الثاني: قاله في الجديد أن وضوءه قد انتقض وصلاته قد بطلت لما روي أنه قيل لرسول الله ﷺ[6] إنك تنام في صلاتك فقال ﷺ[7] «تنام[8] عيناي[9] ولا ينام قلبي»[10].

---

(١) في س: (فيقول يا ملائكتي)، و(انظروا) ساقطة من أ، م، ح.
(٢) في أ: (عندي).
(٣) في أ، م، ح: (وبدنه).
(٤) في ح: (ساجدا).
(٥) قال ابن حجر: أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجود هذا الحديث وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف.
وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة قال: وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي ﷺ قال: والحسن لم يسمع من أبي هريرة، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وقال: وهذا لا شيء لأنه مرسل، لم يخبر الحسن ممن سمعه، ثم لو صح لم يكن فيه إسقاط الوضوء عنه، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه وإسناده ضعيف.
وقال النووي: وأما حديث المباهاة فضعيف جداً.
انظر: مختصر الخلافيات ١/١٤٩، المحلى ١/٢٢٨، المجموع ٢/١٣، تلخيص الحبير ١/١٢٠ - ١٢١.
(٦) (وسلم) ساقطة من أ.
(٧) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).
(٨) في م: (ينام).
(٩) في س: (عيني).
(١٠) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن الجارود، والبيهقي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة، يصلي أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال: «يا عائشة إن عيناي =

فدل على أن نوم القلب ناقض للوضوء[1].

ولأن ما كان حدثاً في غير الصلاة كان حدثاً في الصلاة كسائر الأحداث.

فلو تيقن المتوضيء[2] النوم، ثم شك فيه، هل كان جالساً أو مضطجعاً فلا وضوء عليه.

لأن الوضوء لا يجب بالشك.

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[3]: والغلبة على العقل بجنون، أو مرض، مضطجعاً كان[4] أو[5] غير مضطجع[6].

وهذا صحيح، والغلبة على العقل هو القسم الثالث من أقسام ما يوجب الوضوء وإنما وجب منه الوضوء؛ لأن[7] زوال العقل أغلظ[8] حالاً من النوم، فلما كان النوم[9] موجباً للوضوء فأولى أن يكون زوال العقل موجباً له[10].

= تنامان، ولا ينام قلبي» اللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة ـ باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره ٢/٦٧، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ١/٥٠٨، سنن أبي داود: كتاب الصلاة ـ باب في صلاة الليل ٢/٣٨، سنن الترمذي: أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في وصف صلاة النبي بالليل ١/٢٧٥، المنتقى لابن الجارود ١٥، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ما ورد في نوم الساجد ١/١٢١.

(١) في أ، س: (الوضوء).
(٢) في م: (ولو تيقن أن المتوضيء).
(٣) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٤) (كان) ساقطة من س.
(٥) (أو) مكررة في س.
(٦) انظر: مختصر المزني ٣.
(٧) في أ: (لأنه).
(٨) في ح، س: (أغلظ).
(٩) (النوم) ساقطة من س.
(١٠) انظر: المهذب ١/٣٠.

وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يكون زوال[1] عقله بجنون أو مرض أو سكر[2] أو فزع[3] أو رهبة.

قال الشافعي: وقد قيل إن[4] كل[5] من أغمي عليه أنزل، فإن كان ذلك اغتسل[6].

قال أصحابنا: إن كان الإغماء لا ينفك[7] عن[8] الإنزال فعلى المغمى عليه[9] الغسل إذا أفاق[10] لأجل الإنزال لا الإغماء[11].

وإن كان قد ينفك منه فلا غسل عليه، ولو فعله استحباباً كان أفضل[12]. اقتداء بالنبي ﷺ[13] حين اغتسل لما أفاق من مرضه[14].

---

(١) في س: (في زوال).

(٢) وفي وجه للخراسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران لأنه كالصاحي في الأحكام.
قال النووي: وهو غلط صريح، فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل، فلا فرق بين العاصي والمطيع.
انظر: البحر ل٧٧أ، روضة الطالبين ١/٧٤، المجموع ٢/

مكتبة المحسب لإحياء التراث الإسلامي
المدينة المنورة
١٤٢٠هـ
حقوق الطبع محفوظة للمكتبة العامة

(٣) في ح: (أو فرع)، في س: (أفزع).

(٤) (إن) ساقطة من س.

(٥) في ح: كان.

(٦) في حاشية م: عبارة الشافعي قد قيل: قل من يجن إلا وينزل.
عبارة الشافعي في الأم: «وقد قيل قلما جن إنسان إلا أنزل».
قال النووي: فعبارة الشافعي في المجنون، وقد نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وجماعة في المغمى عليه.
انظر: الأم ١/٣٨، المجموع ٢/٢٣.

(٧) في س: (ينفك).

(٨) في م، ح: (من).

(٩) (عليه) ساقطة من م، ح.

(١٠) في س: (فاق).

(١١) في م، ح، س: (لا للإغماء).

(١٢) حكاه النووي عن الماوردي وقال: والصحيح أنه يستحب الغسل ولا يجب حتى يتيقن خروج المني، وفي وجه شاذ أنه يجب الغسل من الإغماء.
انظر: المجموع ٢/٢٣.

(١٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(١٤) أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وأبو عوانة، والبيهقي عن عبيدالله بن=

ولا فرق بين أن يكون المغمى عليه في حال اغمائه جالساً أو مضطجعاً، بخلاف[1] النائم؛ لأنه لا يحس بما يكون عند الإغماء، ولا في الجلوس[2]، ولا في غيره.

فلو أن متوضئاً شرب نبيذاً فسكر لزمه غسل النبيذ في فمه، وما أصاب من جسده وأن يتوضأ لزوال عقله، ولو لم[3] يسكر غسل النبيذ ولم يتوضأ ولا يلزمه[4] استقاء[5] ما شرب من النبيذ، ولو فعل ذلك[6] كان أفضل.

٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[7]: وملامسة الرجل والمرأة، والملامسة أن يفضي بشيء

= عبدالله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ قالت: بلى ثقل النبي ﷺ فقال: «أصلى الناس» قلنا لا، هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناس» قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس» قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس» فقلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ.....» اللفظ للبخاري.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الصلاة ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/١٧٤، صحيح مسلم: كتاب الإمامة ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١/٣١١، سنن النسائي: كتاب الإمامة ـ باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً ٢/١٠١، مسند أبي عوانة: أبواب الصلوات: صفة انتظار الأمة في الصلاة للنبي عليه السلام ٢/١١١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب انتقاض الطهر بالاغماء ١/١٢٣.

(١) في س: (بخلاف).
(٢) في م، ح: (بما يكون عند الإغماء في حال الجلوس).
(٣) في س: (وإن لم).
(٤) في م: (ولم يلزمه).
(٥) في أ: (استنقا).
(٦) (ذلك) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

منه إلى جسدها[1]، أو تفضي إليه لا حائل[2] بينهما، أو يقبلها[3]. [4]

وهذا صحيح، والملامسة[5] هي القسم الرابع من أقسام ما يوجب الوضوء فإذا لمس الرجل بدن المرأة، أو المرأة[6] بدن الرجل، فالوضوء على اللامس منهما واجب[7] سواء لمس بشهوة أو غيرها.

هذا مذهب الشافعي[8]، وبه قال من الصحابة عمر[9]، وابن[10] مسعود[11]، وابن عمر[12] رضي الله عنهم[13].

ومن التابعين: مكحول[14]، والشعبي[15]، والزهري[16].

ومن الفقهاء: النخعي[17]، والأوزاعي[18]، وأحمد[19]، وإسحاق[20].

---

(١) في س: (جسده). (٢) في م، ح: (ولا حائل). (٣) في س: (أو يقبلهما).

(٤) انظر: مختصر المزني ٣. (٥) في س: (الملامسة) بدون واو. (٦) في م، ح: (والمرأة).

(٧) (واجب) ساقطة من أ.

(٨) انظر: الإقناع ١/٥٦، فتح الوهاب ١/٨، كفاية الأخيار ١/٢١.

(٩، ١١، ١٣، ١٤) انظر: البحر ل ٧٧أ، التهذيب ل ٣٤ب، المجموع ٢/٣٠، المغني ١/١٨٦.

(١٠) في س: (وبن).

(١٣) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ، م، ح.

(١٥) وحكي عنه مثل قول مالك.
انظر: البحر ل ٧٧أ، المغني ١/١٨٦، الشرح الكبير ١/١٨٧.

(١٦) انظر: التهذيب ل ٣٤ب.

(١٧) وله رواية أخرى مثل قول مالك.
انظر: المجموع ٢/٣٠، المغني ١/١٨٦، الشرح الكبير ١/١٨٧.

(١٨) وحكي عن الأوزاعي أن اللمس لا ينقض، وعنه: إذا لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا. وروي عنه أيضاً أنه لا ينتقض إلا باللمس باليد.
انظر: البحر ل ٧٧أ، تفسير القرطبي ٥/٢٢٤، المنتقى ١/٩٢، البناية ١/٢٤٤، طرح التثريب ٢/٣٩٤.

(١٩) لأحمد ثلاث روايات: أحدها: وهو المشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض، ولا ينقضه لغير شهوة، والثانية: لا ينقض اللمس بحال، والثالثة: أن اللمس ينقض بكل حال.
انظر: المحرر ١/١٤، الإفصاح ١/٧٩، المغني ١/١٨٦ - ١٨٨، الشرح الكبير ١/١٨٧، كشاف القناع ١/١٢٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٢٣٢.

(٢٠) وعن إسحاق: إن لمس بشهوة انتقض الوضوء، وإلا فلا.
انظر: البحر ل ٧٧أ، طرح التثريب ٢/٣٩٤، البناية ١/٢٤٤، المغني ١/١٨٦.

وقال مالك[1]، والثوري:[2] إن قبلها بشهوة انتقض وضوءه، وإن كان بغير[3] شهوة لم ينتقض.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف[4]: إن انتشر[5] ذكره بالملامسة انتقض وضوءه وإن لم ينتشر لم ينتقض.

وقال عطاء:[6] إن مس من[7] يحرم[8] عليه انتقض وضوءه، وإن مس[9] من تحل له[10] لم ينتقض وضوءه.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/٣٧، المنتقى ١/٩٢، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٨٩، حاشية الدسوقي ١/١١٠، درة الغواص ٨٨.

(٢) انظر: المغني ١/١٨٦، الشرح الكبير ١/١٨٧.

(٣) في س: (لغير).

(٤) ويقصدون بذلك إذا كانت المباشرة فاحشة فإنها تنقض الوضوء، وهي أن يباشر امرأته متجردين، ولاقى فرجه فرجها، مع انتشار الآلة، ولا يشترط أن يرى بللاً، ولم يشترط بعضهم ملاقاة الفرج.
انظر: المبسوط ١/٦٨، تحفة الفقهاء ١/٢٢، البحر الرائق ١/١٢، من مرقاة المفاتيح ١/٢٧٩.

(٥) في س: (أن ينتشر).

(٦) وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه قال: إن قبل حلالاً فلا إعادة عليه، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء.
وقال النووي بعد ذكر قول عطاء، حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي، وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه، ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله.
والمشهور عن عطاء مثل مذهب الشافعي.
انظر: الأوسط ١/١٢٧، البحر لـ٧٧أ، المجموع ٢/٣٠، ٣١، البناية ١/٢٤٤.

(٧) في س: (إن من مس).

(٨) في س، ح غير منقوطة (يحرم).

(٩) (مس) ساقطة من م.

(١٠) في م: من لم تحل لم ينتقض وضوءه).

وقال ابن عباس[1]، والحسن البصري[2]، ومحمد بن الحسن[3]: لا وضوء في الملامسة بحال.

واستدلوا جميعاً على سقوط الوضوء منها[4] على اختلافهم فيها[5].

برواية إبراهيم التيمي[6] عن عائشة: «أن النبي ﷺ قبلها، ولم يتوضأ»[7].

(١، ٢) انظر: التهذيب ل ٣٤ ب، نيل الأوطار ١/٢٤٤.

(٣) انظر: المبسوط ١/٦٨، البناية ١/٢٤٤.

(٤) في أ، س: (فيها).

(٥) (فيها) ساقطة من م.

(٦) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، من تيم الرباب، أبو أسماء الكوفي، كان من العباد روى عن أنس، وأبيه، والحارث.. وغيرهم، وأرسل عن عائشة، روى عنه بيان بن بشر، والحكم بن عتيبة، وزيد بن الحارث.. وجماعة، وثقه ابن معين.
وقال أبو زرعة: ثقة مرجيء، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.
مات سنة ٩٢ هـ، وقال الواقدي سنة ٩٤ هـ، قتله الحجاج بن يوسف.
انظر: تهذيب التهذيب ١/١٧٦، تقريب التهذيب ١/٤٦، طبقات ابن سعد ٦/٢٨٥، ميزان الاعتدال ١/٧٤.

(٧) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي ـ واللفظ لأبي داود ـ.
قال أبو داود، والنسائي: هذا الحديث مرسل، وذلك لأن لإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.
وقال الدارقطني: إبراهيم لم يسمع من عائشة، وقال البيهقي: وهذا مرسل، إبراهيم لم يسمع من عائشة، وأبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره.
والحديث الصحيح عن عائشة إنما هو في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، ولو صح إسناده لقلنا به.
قال الزيلعي رداً عليه: أما قوله إبراهيم لم يسمع من عائشة، فقد قال الدارقطني في سننه بعد أن رواه: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، فوصل سنده ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه، وأبو روق عطية بن الحرب أخرج له الحاكم في المستدرك، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين صالح، وقال أبو حاتم صدوق، وقال ابن عبدالبر قال الكوفيون هو ثقة، لم يذكره أحد بجرح، ومراسيل الثقات عندهم حجة وأما قوله: والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها، فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر، والمعنيان مختلفان فلا يقال أحدهما بالآخر، وقال السندي: والمرسل حجة عندنا، وعند الجمهور، وقد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة... وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسن فالحديث حجة بالاتفاق. =

وبـروايـة[1] الأعمش عن حبيب[2] عن عـروة[3] عن عـائشـة أن رسـول[4] الله ﷺ[5] قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال[6] عروة: فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت[7].

= انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من القبلة ١/٤٥، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١/٥٨، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من القبلة ١/١٠٤، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب صفة ما ينقض الوضوء، وما ورد في الملامسة والقبلة ١/١٤١، نصب الراية ١/٧٣، حاشية السندي على النسائي ١/١٠٤.

(١) في أ، س: (ورواية).

(٢) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار، ويقال قيس بن هند، وقيل: إن اسم أبي ثابت هند الأسدي، أبو يحيى الكوفي روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس... وخلق، روى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الشيباني، وحصين بن عبدالرحمن، والثوري، وشعبة... وجماعة، وثقه العجلي، وابن معين، والنسائي، وقال ابن خزيمة: كان مدلساً، وقال العقيلي: وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها من حديث عائشة. مات سنة ١١٩ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٢/١٧٨، تاريخ الثقات ١٠٥، الثقات ٤/١٣٧، الضعفاء للعقيلي ١/٢٦٣، طبقات ابن سعد ٦/٣٢٠، ميزان الاعتدال ١/٤٥١، الكامل لابن عدي ٢/٨١٣.

(٣) عروة المزني، روى عن حبيب بن أبي ثابت، وعن فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة.
وقال الذهبي: عروة المزني شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرفه، تفرد عنه حبيب بن أبي ثابت.
انظر: تهذيب التهذيب ٧/١٨٩، تقريب التهذيب ٢/٢٠، ميزان الاعتدال ٣/٦٥ المغني في الضعفاء ٢/٤٣٢.

(٤) في م، ح: (أن النبي).

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) في م، ح: (فقال).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجة، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي من حديث الأعمش عن عروة عن عائشة، وأخرجه أبو داود أيضاً عن عبدالرحمن بن مغراء (ثنا) أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.
قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، وقال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً.
والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً، وأما ابن ماجة فإنه نسبه فقال: =

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها[1] أنها قالت: افتقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت التمسه بيدي، فوقعت يدي على أخمص[2] قدميه[3]. وسمعته

= حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره.
قال الزيلعي: وكذلك رواه الدارقطني ـ قلت: لم أر الدارقطني نسب عروة ولعله نسبه في غير السنن ـ ورجال هذا السند ثقات.
قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً، وقال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.
وروى البيهقي هذا الحديث وضعفه، قال: إنه يرجع إلى عروة المزني وهو مجهول.
قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: أحك عني أن هذين ـ يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة ـ قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء.
قال الزيلعي: إن المراد بعروة هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجة بسند صحيح، وأما سند أبي داود الذي قال فيه عن عروة المزني، فإنه من رواية عبدالرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل، وعبدالرحمن متكلم فيه، وأما ما حكاه أبو داود عن الثوري أنه قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن عروة المزني، فهذا يسنده أبو داود، بل قال عقيبة: وقد روى حمزة عن حبيب بن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض لما قاله الثوري، ويقدم هذا لأنه مثبت، والثوري نافي وقد مال أبو عمرو بن عبدالبر إلى تصحيح هذا الحديث فقال: صححه الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ من قال ليس في القبلة وضوء ١/٤٤، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من القبلة ١/٤٦، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من القبلة ١/١٦٨، سنن الترمذي: أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١/٥٧، ٥٨، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة ١/١٣٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الملامسة ١/١٦، نصب الراية ١/٧٢، التعليق المغني ١/١٣٨.

(١) (رضي الله عنها) ساقطة من أ.

(٢) الأخمص من القدم: الموضع الذي لا يصل إلى الأرض منها عند الوطء.
انظر: ـ خمص ـ النهاية ٢/٨٠، منال الطالب ٢٠٧، ٥١٥، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٣٠٧، المنظم المستعذب ١/٣١

(٣) في م، ح: (قدمه).

يقول: «اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك»[1].

فلو كان وضوءه[2] انتقض لم يمض في سجوده.

قال: ولأن النبي ﷺ[3] كان يحمل أُمامة[4] بنت أبي[5] العاص في صلاته[6].

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي.
عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» اللفظ لمسلم
انظر: صحيح مسلم: كتاب الصلاة باب فيما يقال في الركوع والسجود ١/٣٥٢، مسند الإمام أحمد ٦/٥٨، سنن أبي داود: كتاب الصلاة ـ باب في الدعاء في الركوع والسجود ١/٣٥٢، سنن الترمذي: أبواب الدعوات ـ بابٌ ٥/١٨٧، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/١٠٢، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب صفة ما ينقض الوضوء، وما روي في الملامسة والقبلة ١/١٤٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الملموس ١/١٢٧.

(٢) في س: (وضو).

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزي بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة بنت الرسول رضي الله عنها.
انظر: الاستيعاب ٤/٢٣٧، الإصابة ٤/٢٣٠، طبقات ابن سعد ٨/٣٩.

(٥) (أبي) ساقطة من ح.

(٦) روى أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.
انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٢٩٦، ٣٠٠، صحيح البخاري: كتاب الصلاة ـ باب من حمل جارية صغيرة على عاتقه ١/١٣٧، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ١/٣٨٥، سنن النسائي: كتاب الإمامة ـ ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة ٢/٩٥، صحيح ابن حبان ـ باب سنن الوضوء ـ ذكر الخبر الدال على نفي إيجاب الوضوء من الملامسة إذا كانت من ذوات المحارم ٢/٣١٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في لمس الصغار وذوات المحارم ١/١٢٧.

فدل على أن لمس البنات لا ينقض الوضوء.

قال: ولأنها ملامسة من جنسين فوجب أن لا ينتقض بها الوضوء كما لو كان ذلك بين رجلين، أو امرأتين.

ولأنه لمس بين ذكر وأنثى، فوجب أن لا ينتقض به[1] الوضوء قياساً على لمس ذوات المحارم[2].

ولأنه لمس[3] جزء من امرأة[4]، فوجب أن لا ينتقض[5] الوضوء[6] كلمس الشعر[7].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إلى قوله ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾[8].

فكان الدليل من وجهين:

أحدهما: أن حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغةً، وشرعاً.

أما اللغة: فقول[9] الأعشى:

فَلاَ تَلْمِسِ الأَفْعَى يَدَيك بِمِرهَا[10] وَدَعْهَا إذا [مَا غَبَّتْهَا][11] سَفَاتُهَا[12]

---

(١) (به) ساقطة من أ، س

(٢) في م، ح: (المحرم).

(٣) في أ: (مس).

(٤) في م، ح: (جرى من امرأته).

(٥) في أ، ح، م: (ينتقص).

(٦) في م، ح: (وضوءه).

(٧) في س: (كلمس الشعر والظفر).

(٨) سورة المائدة، آية (٦).

(٩) في م، ح: (قول).

(١٠) في م، ح: (تضرها)، وفي الديوان (تريدها).

(١١) في أ، س غير منقوطة (عسها)، وفي م، ح: (عينتها).

(١٢) في م، ح: (سيابها).

والسفت: الطعام الذي لا بركة فيه.

انظر: ـ سفت ـ لسان العرب ٢/٢٣، التكملة والذيل والصلة ١/٣١٨. =

وأنشد الشافعي لغيره[1][2].

فلا أنا منه ما أفاد ذوو[3] الغنى ... أفدْتُ وَأَغْنَانِي[4] فَضَيَّعْتُ مَا عِنْدِي
وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ طَلَبَ الغِنَى[5] ... وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

وأما الشرع: فقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[6].

وقوله: ([وَ][7] ﴿أَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾[8].

= وفي شرح الديوان: السفاة: التراب.
انظر البيت: ديوان الأعشى الكبير، قصيدة (١٠) ص ١٣٥.

(١) (لغيره) ساقطة من أ، س.

(٢) القائل بشار بن برد، وذكر الزبير بن بكار أنها لابن الخياط في المهدي. والبيت الثاني مقدم على الأول.
وروي:
لمست بكفي كفه ابتغي الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدي
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ... أفدت وأعداني فأتلفت ما عندي
انظر: سمط اللآلىء ١/٣١٠، أمالي المرتضى ١/٥٢٢، الوساطة بين المتنبي وخصومه ٢٢٣، الأغاني ٣/١٥٠، حلية الفقهاء ٥٦.
وروي:
لمست بكفي كفه طلب الغنى ... وما خلت أن الجود من كفه يعدي
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ... أفدت وأعداني فبددت ما عندي
وفي النظم المستعذب «ولم أدر أن الجود»...
انظر: عيون الأخبار ١/٣٤٤، النظم المستعذب ١/٣٠.
وفي الأم:
وألمست كفي كفه طلب الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفه يعدي
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ... أفدت وأعداني فبذرت ما عندي
وفي آداب الشافعي (فبددت).
انظر: الأم ١/١٦، آداب الشافعي ومناقبه ١٤١.

(٣) في م: (ذووا)، وفي ح: (ذوا) وفي س: (ذوي)، وفي أ: (ذو).

(٤) في جميع الروايات (وأعداني).

(٥) في ح: (الغنا).

(٦) سورة الأنعام آية (٧).

(٧) (الواو) ساقطة من أ، م، ح، س.

(٨) سورة الجن آية (٨).

ونهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة[1][2].

والثاني: أن الملامسة[3] اسم له حقيقة ومجاز.

فقد[4] يستعمل في الجماع والمسيس، فلم يجز[5] أن يكون حقيقة فيهما، ولا أن يكون[6] حقيقة في الجماع، لأنه بالمسيس أخص وأشهر، فصار مجازاً[7] في الجماع حقيقة في المسيس.

والحكم المعلق[8] بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولاً على حقيقته[9] دون مجازه.

فإن قيل: بل هو[10] حقيقة في الجماع لأمرين:

أحدهما: أن علياً وابن عباس رضي الله عنهما[11] حملاه على الجماع دون المسيس[12] وهما بالمراد أعرف[13].

---

(١) بيع الملامسة: أن يلمس ثوباً مطوياً، أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاءً بلمسه، فإذا لمسه لزم البيع ولا خيار، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه اكتفاءً بلمسه عن الصيغة، وهو باطل لعدم الرؤية على التفسير الأول، وعدم الصيغة على التفسير الثاني.
انظر: مغني المحتاج ٢/٣١.

(٢) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.
انظر: صحيح البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الملامسة ٣/٩١.

(٣) في م، ح: (إن اسم الملامسة).

(٤) في م، ح: (وقد).

(٥) في س: (فلم يخرج).

(٦) في س: (ولا يكون).

(٧) في س: (مجاز).

(٨) في س: (المتعلق).

(٩) في أ، س: (حقيقة).

(١٠) في م، ح: (هي).

(١١) (رضي الله عنهما) ساقطة من أ، م، ح.

(١٢) (دون المسيس) ساقطة من أ، م، ح.

(١٣) انظر: تفسير الطبري ١/١٠٢، ١٠٤.

والثاني: أنها مفاعلة لا تكون إلا من فاعلين وذلك هو الجماع دون المسيس.

قيل: أما تأويل[1] علي، وابن[2] عباس فقد خالفهما ابن[3] مسعود، وابن عمر، وكذلك عمر، وعمّار[4].

وأما المفاعلة: لا تكون إلا من فاعلين فكذا[5] صورة المسيس باليد.

على أن حمزة، والكسائي قد قرآ ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِسَاء[6]﴾[7] وذلك لا يتناول إلا المسيس باليد.

وإن حملت قراءة من قرأ ﴿أو لَامَسْتُم﴾ على الجماع، كانت قراءة من قرأ ﴿أَوْ لَمَسْتُم﴾ محولة على المسيس باليد.

فيكون اختلاف القراءتين محمولاً على اختلاف حكمين.

على[8] أن زيد بن أسلم وهو من أهل[9] العلم بتفسير القرآن قال: إن في الآية تقديماً وتأخيراً، ورتب[10] الآية ترتيباً حسناً يسقط معه هذا التأويل فقال:[11] ظاهر قوله تعالى[12] ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[13] تقتضي[14] أن يكون السفر والمرض حدثاً، وبالإجماع ليسا بحدث.

---

(١) في م، ح: (تأويلا).
(٢) في س: (وبن).
(٣) في س: (وبن).
(٤) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢٩٨.
(٥) في س: (فكذى).
(٦) (النساء) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) انظر: الإقناع في القراءات السبع ٢/٦٣٠، النشر في القراءات العشر ٢/٢٥٠.
(٨) في أ، س: (وعلى).
(٩) في س: (قرآ)، وفي أ: (ممر).
(١٠) في س: (ورتبت).
(١١) انظر: تفسير القرطبي ٦/٨٢، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٨٤.
(١٢) (تعالى) ساقطة من أ، م، ح.
(١٣) سورة النساء، آية (٤٣)، سورة المائدة آية (٦).
(١٤) في م، ح: (فيقتضي).

فدل على أن في الآية تقديماً وتأخيراً، وأن ترتيب الكلام يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم[1] إلى الكعبين وإن كنتم جُنباً فاطهروا إن وجدتم[2] الماء، وإن كنتم مرضى[3] أو على سفر، وجاء لكم[4] ما تقدم من الحدث أو الجنابة، أو لم تجدوا ماء[5] فتيمموا صعيداً طيباً.

وهذا تفسير يقتضيه ظاهر الآية، ويسقط معه هذا التأويل.

وليس يمتنع في الكتاب واللغة التقديم والتأخير.

قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ [6] وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ[7] عِوَجَاۜ ۚ قَيِّمًا ﴾[8].

تقديره: الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً[9].

وقال تعالى:[10] ﴿ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ ﴾[11].

معناه: أي بشرناها بإسحاق فضحكت[12].

وقال[13] الشاعر[14]:

---

(١) في س: (فاغسلوا وجوهكم إلى قوله وأرجلكم).
(٢) في أ، م، ح: (.. إلى الكعبين إن وجدتم الماء وإن كنتم جنبا فاطهروا).
(٣) في أ، س: (مرضا).
(٤) في م، ح: (أو جاءكم ما تقدم).
(٥) (أو لم تجدوا ماء) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في م: (أنزل الكتاب على عبده).
(٧) (له) ساقطة من أ.
(٨) سورة الكهف، آية (١، ٢).
(٩) انظر: النكت والعيون ٢/٤٦٥.
(١٠) (تعالى) ساقطة من أ، م، ح.
(١١) سورة هود، آية (٧١).
(١٢) انظر: زاد المسير ٤/١٣٠.
(١٣) في أ، م، ح: (قال) بدون واو.
(١٤) الشاعر هو الأعشى، قال يهجو يزيد بن مسهر الشيباني.

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ ثَوَاءٍ ثَوَيْتَهُ تَقْضِي لُبَانَاتٍ وَيَسْأَمُ سَائِمُ[1]

يعني: لقد كان في[2] ثواء حول ثويته.

ثم[3] الدليل على ما ذكرنا من طريق السنة:

ما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «كنت عند النبي[4] ﷺ[5] إذ أتاه رجل فسأله عن رجل يصيب من لا تحل له ما يصيبه من امرأته إلا الجماع[6] فقال النبي ﷺ[7]: «يتوضأ وضوءاً حسناً»[8].

---

(١) انظر: ديوان الأعشى الكبير قصيدة (٩) ص ١٢٧.
وقد تقدم بيان معنى البيت.
انظر: ص ٥٢١.

(٢) (في) ساقطة من أ، س.

(٣) في أ، م، ح: (ثم من).

(٤) في س: (رسول الله).

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) في أ: (يصيب من امرأته ما لا يحل له ما يصيبه من امرأته إلا الجماع). وفي م، ح: (يصيب من امرأته إلا الجماع).

(٧) في س: (فقال عليه السلام).

(٨) أخرجه بنحوه، الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.
عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه رجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءاً حسناً ثم قم فصل» فأنزل الله هذه الآية: «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل» فقال معاذ بن جبل أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال «بل هي للمسلمين عامة» اللفظ للدارقطني وقال صحيح.
وسكت عنه الحاكم، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر، وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر ورآه.
وروى شعبة هذا الحديث عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسلاً.
وقال البيهقي: وفيه إرسال عن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة.
انظر: مسند الإمام أحمد ٥/٢٤٤، سنن الترمذي: أبواب تفسير القرآن سورة هود ٤/٣٥٤، المستدرك: كتاب الطهارة ـ الدليل على أن اللمس ما دون الجماع والوضوء =

وهذا أمر لسائل مسترشد يقتضي وجوب ما تضمنه.

ثم الدليل[1] من طريق القياس: أنها مماسة[2] توجب الفدية على المحرم، فوجب أن تنقض[3] الوضوء كالجماع.

ولأنه معنى من جنسه[4] ما يوجب[5] الطهارة الكبرى، فوجب أن يكون من نوعه ما يوجب[6] الطهارة الصغرى كالمني والمذي[7].

ولأن كل ملامسة لو قارنها انتشار وجب فيها الطهارة، فإذا خلت عن الانتشار وجبت فيها كالتقاء الختانين.

ولأنها طهارة حكمية فوجب[8] أن ينقسم موجبها إلى خارج، وملاقاة، كالغسل.

ولأنه معنى يفضي[9] إلى نقض[10] الطهر[11] في الغالب، فجاز أن يتعلق نقض[12] الطهر[13] بعينه كالنوم.

= منه ١/١٣٥، سنن الدراقطني: كتاب الطهارة ـ باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١/١٣٤، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الملامسة ١/١٢٥، التعليق المغني ١/١٣٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٤٢٨.

(١) في م: (ثم من الدليل).

(٢) في أ: (بمماسة).

(٣) في م، ح: (أن ينتقض).

(٤) في س: (من جنس).

(٥) في م، ح: (لم يوجب).

(٦) في م، ح: (لم يوجب).

(٧) أي أن الملامسة معنى من جنسه ما يوجب الطهارة الكبرى وهو التقاء الختانين، فوجب أن يكون من نوعه ما يوجب الطهارة الصغرى كالملامسة، قياساً على الخارج من القبل، فإنه من جنسه ما يوجب الطهارة الكبرى كالمني، فوجب أن يكون من نوعه ما يوجب الطهارة الصغرى كالمذي.

(٨) في س: (فجاز).

(٩) في س غير منقوطة (نقص).

(١٠) في س: (نقص).

(١١) في س: (الطهارة).

(١٢) في م: (بعض)، وفي س: (نقص)، وفي ح: (بعض).

(١٣) في س: (الطهارة).

فأما الجواب عن خبري عائشة فمن ثلاثة أوجه:

أحدهما: ضعفهما[1] وطعن أصحاب الحديث فيهما[2].

قال أبو داود في سننه: أما حديث إبراهيم التيمي عن عائشة فمرسل، لأن إبراهيم لم يسمع من[3] عائشة[4].

وأما حديث حبيب عن عروة فقد قال الأعمش: هو عروة المزني، وليس بعروة بن الزبير وحكي عن[5] يحيى بن سعيد القطان أنه قال لرجل: أحك[6] عني أن هذين الحديثين شبه لا شيء[7].

والجواب الثاني: ما قاله أحمد بن حنبل، وأبو بكر النيسابوري[8] أن حبيب بن أبي ثابت غلط فيه من الصيام[9] إلى الوضوء.

والجواب الثالث: أنه[10] إذا[11] صح الحديث نحمله[12] على القبلة من وراء ثوب.

---

(١) في أ، م، ح: (ضعفها).
(٢) في أ: (فيه).
(٣) (من) ممسوحة في ح.
(٤) انظر: تخريج الحديث ص ٧٤٧.
(٥) (عن) ساقطة من م، ح.
(٦) في س: (خذ).
(٧) انظر تخريج الحديث ص ٧٤٨.
(٨) أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، إمام الشافعية في عصره بالعراق.
ولد بنيسابور، وسكن بغداد، ورحل رحلة واسعة، وتفقه بالمزني، والربيع وابن عبد الحكم، ولد سنة ٢٣٨ هـ، وقال الاسنوي: ولد في أول ٢٣٨ هـ، وتوفي سنة ٣٢٤ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١١/١٨٦، تذكرة الحفاظ ٣/٨١٩، شذرات الذهب ٢/٣٠٢، طبقات العبادي ٤٢، طبقات الاسنوي ٢/٤٨١، النجوم الزاهرة ٣/٢٥٩.
(٩) في س: (غلط من الصايم).
(١٠) (أنه) ساقطة من م، ح.
(١١) في س: (ان).
(١٢) في م، ح: (فحمله).

فيبطل بها[1] قول من ذهب إلى وجوب الوضوء باللمس من وراء ثوب، ولا يمتنع أن ينطلق اسم القبلة على ذلك.

قال الشاعر:

وكَمْ مِنْ دَمْعةٍ في الخَدِ تَجْري ... وَكَمْ مِنْ قُبْلَةٍ فَوقَ النِقَابِ[2][3]

فأما[4] الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها[5] أن يدها وقعت على أخمص قدم رسول[6] الله ﷺ فمن ثلاثة أوجه:[7]

أحدها: أن النبي ﷺ[8] كان ملموساً فلا[9] وضوء عليه في أحد القولين.

والثاني: أنه ربما[10] كان داعياً في غير الصلاة[11].

وذاك[12] يجوز للمحدث، وليس من شرط الدعاء أن لا يكون إلا في الصلاة.

والثالث: أنه يجوز أن يكون من وراء حائل.

وأما الجواب عن حمله أُمامة بنت أبي العاص فمن وجهين:

أحدهما:[13] أن حملها[14] لا يقتضي مباشرة بدنها.

---

(١) في م، ح: (وبها يبطل).
(٢) النقاب: القناع على مارن الأنف.
انظر ـ نقب ـ لسان العرب ١/٧٦٨.
(٣) لم أجده.
(٤) في س: (وأما).
(٥) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في م، ح: (النبي ﷺ).
(٧) (فمن ثلاثة أوجه) ساقطة من أ.
(٨) (أحدها أن النبي ﷺ) ساقطة من أ.
(٩) في أ، م، ح: (ولا).
(١٠) (ربما) ساقطة من أ، م، ح.
(١١) (في غير الصلاة) ساقطة من م.
(١٢) في م: (وذلك).
(١٣) (أحدهما) ساقطة من م، وفي ح: (أحدها).
(١٤) في ح: (حملها).

والثاني: أنها من ذوات المحارم؛ لأنها بنت بنته زينب[1]، ولا وضوء في لمس المحارم عندنا في أحد القولين.

وإن[2] كانت صغيرة فلا يبطل وضوءه على أحد القولين[3].

وأما الجواب عن قياسهم[4] على لمس ذوات المحارم فهو أن لنا فيه قولان[5]. فلا نسلم على أحدهما[6].

والقول[7] الثاني: أنه لا يوجب.

والفرق بين الأجانب وبينهن[8] أنهن[9] جنس لا يستباح الاستمتاع بهن[10] كالذكور بخلاف الأجانب.

وأما الجواب عن قياسهم على لمس الشعر:[11] فقد كان بعض أصحابنا يوجب الوضوء من لمسه، فعلى هذا لا نسلم، وظاهر المذهب أنه لا وضوء في لمسه.

---

(١) زينب بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد، وكانت أكبر بنات رسول الله ﷺ تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وولدت له علياً وأمامة وتوفي علي وهو صغير، توفيت في أول سنة من الهجرة.
انظر: الاستيعاب ٤/٣٠٤، الإصابة ٤/٣٠٦، الجوهرة ٢/٦١، طبقات ابن سعد ٨/٣٠.

(٢) في أ: (أو كانت).

(٣) في س: (ولا وضوء في لمس المحارم، وعندنا في أحد القولين أو كانت صغيرة فلا تبطل وضوءه).

(٤) في س: (لقياسهم).

(٥) في م، ح: (قولين).

(٦) في م، ح: (فلا نسلم على أحد القولين).

(٧) في م: (والقولين).

(٨) في أ، س: (وبينهم).

(٩) في أ، س: (أنهم).

(١٠) في أ، س: (بهم).

(١١) في س: (الشعر والظفر).

والمعنى فيه أنه لمس لا تقصد[1] به اللذة في الغالب، وكذا[2] الظفر والسن وليس كذلك لمس[3] الجسم؛ لأنه مقصود اللذة[4] في الغالب.

فصل

فإذا تقرر ما وصفنا من انتقاض الوضوء بالملامسة، فإنما[5] ينتقض بها[6] عند التقاء البشرتين، فأما من وراء ثوب أو حائل فلا ينتقض بها[7].[8]

وقال ربيعة[9]: ينتقض وضوءه سواء كان الحائل خفيفاً أو صفيقاً[10].

وقال مالك:[11] إن كان الحائل خفيفاً نقض، وإن كان صفيقاً لم ينقض[12].

وهذا خطأ. لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[13].

---

(١) في أ: (لا تقض).
(٢) في س: (وكذى).
(٣) في س: (لمسم).
(٤) في م، ح: (للذة).
(٥) في م، ح: (وإنما).
(٦) في س: (بهما).
(٧) (بها) ساقطة من أ، س.
(٨) انظر: التهذيب ل ٣٤ أ، نهاية المحتاج ١/١٠٣، حاشية الشبراملسي ١/١٠٣، غاية البيان ١/٤٢، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/٧٣.
(٩) انظر: البحر ل ٧٧أ.
(١٠) (صفيقا) ساقطة من س.
(١١) ولمالك قولان أحدهما: أن اللمس ينقض سواء كان الثوب خفيفاً أو كثيفاً، والثاني: إن كان الثوب خفيفاً نقض، وإن كان صفيقاً لم ينقض الوضوء لمنعه اللذة.
رواه ابن زياد عن مالك.
انظر: التلقين ١/١٤، الكافي لابن عبدالبر ١/١٤٨، الدر الثمين ١/١٢١.
ـ وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لو باشرها وليس بينه وبينها ثوب لا ينقض إلا إذا كانت مباشرة فاحشة ينتشر لها ذكره، وقال محمد بن الحسن لا وضوء عليه.
انظر: المبسوط ١/٦٨، تبيين الحقائق ١/١٢.
ـ وعند أحمد إن لمسها من وراء حائل لا ينتقض الوضوء.
انظر: المغني ١/١٩٢، التنقيح المشبع ٤٢.
(١٢) في م، ح: (لم ينتقض).
(١٣) سورة النساء آية (٤٣)، سورة المائدة آية (٦).

وحقيقة الملامسة: ملاقاة البشرة[1]، وإلا كان لامساً ثوباً، ولم يكن لامساً جسماً.

ألا ترى أنه[2] لو حلف لا يلمس[3] امرأة فلمس[4] ثوبها لم يحنث فإذا[5] انتفى[6] اسم اللمس[7] عنه لم يتعلق الحكم به.

ولأنه لمس دونه[8] حائل فوجب أن لا ينتقض الوضوء كلمس الخف.

فصل[9]

فإذا[10] تقرر أن الملامسة بالتقاء البشرتين تنقض[11] الوضوء[12]، فأي شيء أفضى به من جسمه إلى أي[13] شيء أفضى به[14] من جسمها انتقض وضوءه.

وقال الأوزاعي:[15] الملامسة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون[16] بأحد[17] أعضاء الوضوء.

---

(١) في س: (البشرتين).
(٢) (أنه) ساقطة من م، ح.
(٣) في أ، س: (لا لمس).
(٤) في م، ح: (فلو لمس).
(٥) في م، ح: (وإذا).
(٦) في أ، س: (انتفا).
(٧) في م، ح: (المس).
(٨) في م: (دون).
(٩) (فصل) ساقطة من س.
(١٠) في م، ح: (وإذا).
(١١) في م، ح: (ينقض)، و(تنقض الوضوء) ساقطة من س.
(١٢) (الوضوء) ساقطة من أ.
(١٣) (أي) ساقطة من أ.
(١٤) (أفضى به) ساقطة من م، وفي س: (إلى أي شيء كان من جسمها).
(١٥) انظر: البحر ل٧٧ أ، المجموع ٢/ ٣٠، البناية ١/ ٢٤٤.
(١٦) في م، ح: (أن يكون)، وفي س غير منقوطة (أن نكون).
(١٧) في م، ح: (أحد).

وهذا خطأ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [1] ولم يفرق.

ولأنها ملامسة بين رجل وامرأة فوجب أن ينتقض بها الوضوء، كما لو كانت بأحد [2] أعضاء الوضوء.

فصل

فأما [3] لمس ما اتصل بالجسم من شعر وظفر [4] وسن [5].

فمذهب الشافعي [6]: أنه لا ينقض [7] الوضوء.

وهكذا [8] لو لمس [9] جسماً [10] بشعر [11] من جسده أو بظفر [12] أو سن لم ينتقض وضوءه.

ومن أصحابنا من جعل لمس الشعر والظفر والسن كلمس الجسم في نقض الوضوء.

---

(١) سورة النساء آية (٤٣)، سورة المائدة آية (٦).
(٢) (بأحد) ساقطة من س.
(٣) في م: (وأما).
(٤) في أ، س: (أو ظفر).
(٥) في س: (أو سن).
(٦) في هذه المسألة طريقين:
أحدهما: لا ينقض الوضوء، وهو المذهب، والمنصوص في الأم، وقطع به الجمهور.
والثاني: وهو ما ذكره الماوردي فيه وجهين:
أحدهما: ينقض الوضوء.
والثاني: وهو الصحيح لا ينقض.
انظر: الأم ١/١٦، تتمة الإبانة ل ٦٣ب، العباب ل ١٠ أ، الوسيط ١/٤١١، فتح العزيز ٢/٣٠، المجموع ٢/٢٧، فتح الجواد ١/١٥٢، منهاج الطالبين ٣.
(٧) في م، ح: (لا ينتقض).
(٨) في س: (وهكذي).
(٩) في أ، م، ح: (لو مس).
(١٠) (جسما) ساقطة من أ، س.
(١١) في م، ح: (بشعرة)، وفي س: (شعر).
(١٢) في م، ح: (بظفره).

وكذلك اللمس بالشعر، والظفر، والسن، لاتصال ذلك بالجسم[1] فألحق بحكمه[2] كما ألحق به في الطلاق إذا قال: شعرك طالق.

ولأنه قد يستحسن من المرأة كما يستحسن جسمها.

وهذا خطأ، لأن ما يحدث بعد كمال الخلقة فهو باللباس أشبه.

ولأن هذا[3] وإن كان مستحسناً فإنما يستحسن نظره، ولا يلتذ بمسه والجسم مع استحسان نظره ملتذ اللمس فافترقا.

فصل

فأما لمس ذوات المحارم كالأم، والبنت، والأخت[4]، والخالة، والعمة ففي انتقاض الوضوء به قولان:[5]

أحدهما: ينتقض[6] اعتباراً بالاسم في عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[7].

ولأن ما نقض[8] الطهر من الأجانب نقضه من ذوات المحارم، كلمس الفرج، والتقاء الختانين.

---

(١) في أ: (الجسم).
(٢) في س: (وألحقه بحكم).
(٣) في س: (هذاه).
(٤) (والأخت) ساقطة من أ، م، ح.
(٥) هذان القولان في المحارم ذوات الرحم. وأما المحرمات برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها، وزوجة الأب، والابن، والجد ففيها طريقان: المذهب أنها على القولين، الصحيح عدم الانتقاض وبهذا قطع البغوي والرافعي والثاني: القطع بالانتقاض، قال الروياني: ولا وجه لهذا عندي.
انظر: البحر ل ٧٧ب، التهذيب ل ٣٤ب، العباب ل ١٠أ، الأمالي ل ٧ب، المسائل الفقهية ٧٠، فتح العزيز ٢/٣٢، روضة الطالبين ١/٤٧، المجموع ٢/٢٧، مغني المحتاج ١/٣٤، شرح المحلي على المنهاج ١/٣٢.
(٦) في أ، ح، س: (ينقضه).
(٧) سورة النساء آية (٤٣)، سورة المائدة آية (٦).
(٨) في م، ح: (ما ينقض).

والقول الثاني: وهو أصح[1]، وبه قال في الجديد والقديم.

أنه لا ينتقض[2] الوضوء اعتباراً بالمعنى المقصود[3] في اللمس[4]، وأنه للشهوة غالباً للملموس[5]، وهذا مفقود[6] في ذوات المحارم.

ولأن النبي ﷺ[7] كان[8] يحمل أُمامة بنت أبي العاص في صلاته، ولا ينفك غالباً من لمس بدنها في[9] حمله.

ويخرّج على[10] هذين القولين لمس[11] ما لا يشتهى من العجائز والأطفال فيكون على وجهين:[12]

---

(١) وهو الصحيح في جميع الطرق.
وقال النووي: وصحح صاحب الإبانة الانتقاض وهو شاذ، وقال الأذرعي: ويوافقه قول أبي محمد في السلسلة أن الجديد الانتقاض، والقديم منعه.
انظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ٥أ، المقنع للمحاملي ل ٥أ، المهذب ١/٣١، حلية العلماء ١/١٤٨، التحقيق ل ١١ب، المجموع ٢/٢٧، هامش الأذرعي ٢/٢٧، فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/٢٢٦.

(٢) في أ، م، ح: (لا ينقض).

(٣) في أ: (في المقصود)، وفي س: (والمقصود).

(٤) في أ: (باللمس).

(٥) في أ: (للملمس)، وفي س: (للملتمس).

(٦) في م، ح: (مقصود).

(٧) (وسلم) ساقطة من س.

(٨) في أ، م، ح: (قد كان).

(٩) في أ: (من).

(١٠) في أ، س: (من).

(١١) (لمس) ساقطة من م، ح.

(١٢) قال النووي: ومن الأصحاب من حكاهما قولين، والصواب وجهان ومن قال قولين: أراد أنهما مخرجان.
وقال القاضي أبو الطيب والروياني وجماعات: ليس للشافعي نص في هذه المسألة، ولكن الأصحاب خرجوها على وجهين بناء على القولين في المحارم. قلت: والذي في البحر، لو لمس صغيرة أجنبية لا تشتهى، أو عجوزاً كبيرة أجنبية لا تشتهى لا نص فيه للشافعي، وقال أصحابنا فيه قولان مخرجان على ذوات المحارم.
ومن أصحابنا من قال قول واحد في العجوز أنه ينتقض الوضوء، لأنها محل للوطء ولكل ساقطة لاقطة.
قال النووي: والصحيح من هذين الوجهين في الصغيرة عدم الانتقاض، وأما العجوز=

أحدهما: ينقض[1] الوضوء، اعتباراً بالاسم العام[2].

والثاني: لا ينقضه اعتباراً بمعنى الحكم[3].

وهكذا[4] لو أن[5] شيخاً قد عدم الشهوة وفقد اللذة لمس بدن امرأة شابة كان في انتقاض وضوئه[6] وجهان[7].

فأما لمس الميتة[8] فناقض للوضوء[9] في أظهر الوجهين، ولا ينقضه[10] في الوجه

= فالجمهور صححوا الانتقاض، وشذ الجرجاني فصحح عدم الانتقاض، وقطع به المحاملي في المقنع، والصحيح الانتقاض.

انظر: البحر ل٧٧ب، تتمة الإبانة ل ٦٤أ، المهذب ١/٣١، المقنع للمحاملي ل ٥أ، حلية العلماء ١/١٤٨، فتح العزيز ٢/٣٢، المجموع ٢/٢٨، نهاية المحتاج ١/١٠٢.

(١) في أ، س: (ينتقض).

(٢) وهو اللمس.

(٣) أي بالعلة التي من أجلها شرع الحكم وهي اللذة.

(٤) في س: (وهكذى).

(٥) في س: (لو كان).

(٦) في أ، ح، س: (وضوءه).

(٧) حكاهما النووي عن الماوردي، ثم قال: وقطع الدارمي بأن الشيخ إذا لمس ينتقض كما لو لمس العنين والخصي.

انظر: المجموع ٢/٢٩، نهاية المحتاج ١/١٠٢، غاية البيان ١/٤٢.

(٨) في انتقاض الوضوء بلمس الميتة طريقان:

أحدهما: أنه على وجهين كما ذكر الماوردي.

والثاني: القطع بالانتقاض.

وصحح النووي الطريق الثاني وقال: هذا هو الصحيح المختار، وممن صححه البغوي، وقطع به الدارمي، والمحاملي، والفوراني.

وصحح الروياني القول بعدم النقض، لأن الميتة ليست محل الشهوة، ولا تشتهى غالباً.

وكذا صححه النووي في كتابه رؤوس المسائل.

انظر: البحر ل٧٨أ، تتمة الإبانة ل ٦٤أ، العباب ل ١٠أ، التهذيب ل ٣٤ ب، إرشاد الغاوي ل ١٠أ، التحقيق ل ١١ ب، المجموع ٢/٢٩، حاشية القليوبي ١/٣٢، كفاية الأخيار ١/٢٢.

(٩) في م: (لوضوئه)، وفي ح: (لوضوءه)، وفي أ: (الوضوء).

(١٠) في م: (ولا ينقض)، وفي أ، س: (ولا ينتقض).

الثاني كالعجائز والأطفال، لأن الميتة لا تشتهى غالباً لنفور النفس منها.

فصل

فأما الملامسة بين ذكرين فإن كان الملموس كبيراً لا يشتهى كرجل لمس رجلاً فلا ينتقض[1] الوضوء[2] لفقد اللذة غالباً في لمسه[3].

وإن كان صغيراً مستحسناً كرجل لمس صبياً أمرداً[4] مستحسناً[5]. [6]

فقد قال أبو سعيد الإصطخري: ينتقض الوضوء بلمسه؛ لأنه[7] كالمرأة لما تميل إليه شهوات كثير[8] من الناس.

وقال سائر أصحابنا: لا ينتقض الوضوء بلمسه؛ لأنه من جنس لا ينتقض الوضوء بلمسه، فكان ما شذّ منه ملحقاً بعموم الجنس.

---

(١) في م: (فلا ينقض).
(٢) في س: (به الوضوء).
(٣) انظر: الإقناع ١/٥٧، نهاية المحتاج ١/١٠٣، شرح المحلي على المنهاج ١/٣٣.
(٤) في أ، م، ح: (أمرد).
(٥) (مستحسناً) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في مس الأمرد وجهان:
أحدهما: وهو الصحيح أن مسه لا ينقض الوضوء، وبه قطع الجمهور.
والثاني: ما ذكره أبو سعيد الإصطخري بأنه ينقض.
قال الشاشي: وليس بمذهب، وقال الروياني: وخالفه سائر أصحابنا.
انظر: البحر ل ٧٧ب، حلية العلماء ١/١٤٨، روضة الطالبين ١/٧٥، المجموع ٢/٣٠، كفاية الأخيار ١/٢٢.
(٧) (لأنه) ساقطة من أ، م، ح.
(٨) في أ، م، ح: (كثيرة).

ولو ساغ[1] هذا لساغ[2] ما قاله مالك من[3] انتقاض الوضوء بلمس البهيمة للشهوة[4][5].

وهذا قول مطرح بانعقاد الإجماع ومقتضى[6] الحجاج.

فعلى هذا لو أن رجلاً لمس[7] بدن خنثى مشكل فلا وضوء عليه.
لجواز أن يكون الخنثى رجلاً، والوضوء لا يلزمه[8] بالشك.

وهكذا[9] لو لمس[10] خنثى مشكل بدن امرأة لم يلزمه الوضوء لجواز أن يكون[11] امرأة[12].

وهكذا لو لمس[13] خنثى مشكل بدن خنثى مشكل لم يلزمه الوضوء لجواز أن يكونا امرأتين أو رجلين[14].

فصل

فإذا[15] تقرر ما وصفنا من انتقاض الوضوء[16] بلمس من ذكرنا من النساء

---

(١) في م، ح: (لو شاع).
(٢) في م، ح: (لشاع).
(٣) في م، ح: (في).
(٤) (للشهوة) ساقطة من أ، س.
(٥) قال المالكية: إذا لمس رجل فرج بهيمة قاصداً الالتذاذ انتقض وضوءه.
انظر: مواهب الجليل ١/٢٩٧، التاج والإكليل ١/٢٩٨.
(٦) في س: (ويقتضي).
(٧) في م، ح: (فعلى هذا لو لمس رجلاً).
(٨) في أ: (لا يلزم).
(٩) في س: (وهكذى).
(١٠) في أ، س: (لو مس).
(١١) في أ: (أن تكون).
(١٢، ١٤) انظر: نهاية المحتاج ١/١٠٣، فتح الجواد ١/٥٣، الإقناع ١/٥٧، شرح المحلي على المنهاج ١/٣٣، شرح روض الطالب ١/٥٦، حاشية البيجوري ١/٧٢.
(١٣) في أ، س: (لو مس).
(١٥) في س: (فأما إذا).
(١٦) في س: (من الانتقاض بلمس).

ففي انتقاض[1] وضوء المرأة الملموسة قولان:[2]

أحدهما: نقله البويطي أن الملموس لا ينتقض وضوءه؛ لأن عائشة لمست قدم رسول الله ﷺ[3] فما أنكره.

ولأن[4] اللمس[5] الموجب للوضوء يختص باللامس دون الملموس كلمس الذكر.

والقول الثاني: نص عليه في القديم، والجديد، وهو الصحيح أن الملموس قد انتقض[6] وضوءه كاللامس، لأنهما قد اشتركا في الالتذاذ به فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء به[7] كالتقاء الختانين.

ويشبه أن يكون تخريج[8] هذين القولين من اختلاف القراءة في الآية فمن قرأ «أو لمستم» أوجبه على اللامس دون الملموس.

---

(١) في س: (انتقاص).

(٢) اختلف في الأصح من القولين:
فصحح الروياني، والشاشي عدم الانتقاض، وصحح الأكثرون الانتقاض وممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي، والماوردي، والرافعي، وقطع به أبو عبدالله الزبيري في الكافي.
قال النووي: والقول بالانتقاض هو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي.
قال الشيخ أبو حامد: نقل حرملة أنه لا ينتقض.
ونص الشافعي في مختصر المزني، والأم، والبويطي، والإملاء، والقديم، وسائر كتبه أنه ينتقض، وكذا قال المحاملي وغيره: قال الشافعي في حرملة لا ينتقض وقال في سائر كتبه ينتقض، وبعضهم يقول عامة كتبه ينتقض، كذا قاله البندنيجي، ونقل القاضي أبو الطيب وغيره أن الشافعي نص في حرملة على قولين الانتقاض وعدمه.
انظر: الأم ١/١٦، البحر ل ٧٨ب، تتمة الإبانة ل ٦٤ب، المقنع للمحاملي ل ٥أ، حلية العلماء ١/١٤٨، المهذب ١/٣٠، الوسيط ١/٤١٠، الوجيز ١/١٦، فتح العزيز ٢/٣٣، المجموع ٢/٢٦، التهذيب ل ٣٤ب.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) في م، ح: (لأن) بدون واو.

(٥) في أ، م، ح: (المس).

(٦) في س: (انتقص).

(٧) (به) ساقطة من أ، وفي س: (فوجب أن يشتركا في الانتقاض).

(٨) في م: (تخرج).

ومن قرأ «أو لامستم»[1] أوجبه على اللامس والملموس لاشتقاقه[2] من المفاعلة.

والله أعلم.

فصل

فأما المرأة إذا لمست بدن الرجل فعليها الوضوء كما قلنا[3] في لمس الرجل بدن المرأة قياساً على النص.

لأن كل ما[4] نقض طهر الرجل نقض طهر المرأة كسائر الأحداث.

وفي انتقاض وضوء الرجل الملموس أيضاً قولان.

٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله:[5] ومس الفرج[6] ببطن الكف[7][8].

وهذا كما قال: ومس[9] الفرج وهو[10] القسم الخامس من أقسام ما يوجب الوضوء.

---

(١) (النساء) ساقطة من أ، س.
(٢) في س: (واشتقاقه).
(٣) في أ: (كما قلت).
(٤) في م، ح: (كلما).
(٥) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(٦) الفرج: أصل الفرج الخلل بين شيئين، والجمع فروج لا يكسر على غير ذلك.
والفرج: اسم لجمع سوآت الرجال، والنساء، والفتيان، وما حواليها كله فرج.
ويطلق الفرج على القبل والدبر من الرجل والمرأة.
انظر: ـ فرج ـ لسان العرب ٢/٣٤١، ٣٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٠.
(٧) في أ: (ومس الفرج وهو القسم الخامس ببطن الكف).
(٨) انظر: مختصر المزني ٣.
(٩) في س: (مس) بدون واو.
(١٠) في س: (هو) بدون واو.

وبه قال في الصحابة:[1] عمر، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن[2] عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم[3].

وفي التابعين:[4] سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار[5]، والزهري.

وفي الفقهاء:[6] الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة:[7] لا يوجب الوضوء.

---

(١) وممن قال به أيضاً من الصحابة: أبو أيوب، وزيد بن خالد، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وجابر، وعائشة.
انظر: البحر ل ٧٨ب، التهذيب ل ٣٥ أ، الأوسط ١/١٩٣.

(٢) في س: (وبن).

(٣) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ، م، ح.

(٤) وقال به أيضاً من التابعين: عطاء، ومجاهد وأبان بن عثمان وأبو العالية وابن سيرين والليث.
انظر: الاعتبار ١/٨٢، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣، نيل الأوطار ١/٢٤٩.

(٥) سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، ويقال أبو عبدالرحمن، ويقال أبو عبدالله المدني، مولى ميمونة، ويقال كان كاتباً لأم سلمة، روى عن ميمونة، وأم سلمة، وعائشة وزيد بن ثابت... وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار، وعبدالله بن دينار، وأبو الزناد... وغيرهم. أحد الفقهاء السبعة في المدينة، كان عالماً رفيعاً، فقيهاً. اختلفوا في سنة وفاته فقيل سنة ١٠٧ هـ، وقيل سنة ١٠٤ هـ وقيل سنة ١٠٠ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨، تاريخ الثقات ٢٠٧، الثقات ٦/٣٩٤، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٧٧، ذكر أسماء التابعين ١/١٥٧، طبقات ابن سعد ٥/١٧٤، الكاشف ١/٣٢١.

(٦) وهذا المشهور من مذهب مالك، وللأوزاعي رواية أن الوضوء مستحب.
انظر: المدونة ١/٨، المجموع ٢/٤٢، المغني ١/١٧٠.
ـ ولأحمد في مس الفرج روايتان: إحداهما: ينقض الوضوء، والثانية لا وضوء فيه.
انظر: المحرر ١/١٤، الإقناع ١/٣٨، المبدع ١/١٦٢.

(٧) انظر: الأصل ١/٤٦، الحجة على أهل المدينة ١/٥٩، الاختيار ١/١٠، تبيين الحقائق ١/١٢، الدر المختار ١/١٤٧.

وبه[1] قال في الصحابة:[2] علي، وابن مسعود[3]، وعمّار، وحذيفة، وأبو الدرداء[4] رضي الله عنهم[5].

وفي التابعين[6] الحسن البصري.

وفي الفقهاء:[7] الثوري.

إلا أن أبا حنيفة قال: إن[8] انتشر ذكره باللمس[9] انتقض وضوءه بالانتشار[10][11].

وقال مالك[12]: إن مسه ناسياً أو بغير[13] شهوة لم ينتقض وضوءه وإن مسه لشهوة انتقض وضوءه[14].

---

(١) في م، ح: (به) بدون واو.

(٢، ٣، ٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٤، البحر ل ٧٨ ب، ٧٩أ، الأوسط ١/١٩٨ الاعتبار ١/٨٣، شرح السنة ١/٤٣٢، المغني ١/١٧٠، تبيين الحقائق ١/١٢، نيل الأوطار ١/٢٤٩.

(٥) في س: (وبن).

(٦) أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية الخزرجي، وقيل اسمه عامر بن مالك، وعويمر لقب، كان آخر أهل داره إسلاماً، وكان تاجراً في الجاهلية فترك التجارة من أجل العبادة، حسن إسلامه، وكان فقيهاً عاقلاً، حكيماً خرج إلى الشام فنزل بها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان، وقيل سنة ٣١ هـ.
انظر: الاستيعاب ٤/٥٩، الإصابة ٣/٤٦، حلية الأولياء ١/٢٠٨، طبقات ابن سعد ٧/٣٩١.

(٧) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ، م، ح.

(٨) في م، ح: (إذا).

(٩) في أ، س: (للمس).

(١٠) في أ: (للانتشار).

(١١) قال علاء الدين السمرقندي: «إن مس ذكره، أو ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء».
انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٢.

(١٢) المشهور من مذهب مالك إن مس الذكر ناقض للوضوء من غير حائل عمداً أو سهواً قصد اللذة أم لا.
انظر: التلقين ١/١٥، ١٦، شرح الخرشي ١/١٥٦، ميسر الجليل ١/٨٢.

(١٣) في أ: (لغير).

(١٤) (وإن مسه لشهوة انتقض وضوءه) ساقطة من م، ح.

واستدلوا برواية عبدالله بن بدر[1] عن قيس بن طلق[2] عن أبيه[3]. قال: قدمنا على نبي الله ﷺ[4] فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ[5] فقال: «وهل[6] هو إلا بضعة[7] منك، أو قال[8]: «مضغة[9] منك»»[10][11] وهذا نص.

---

(١) عبدالله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر، ويقال سمرة الحنفي السحيمي اليمامي. روى عن ابن عباس، وابن عمر، ومحمد بن كعب القرظي، وقيس بن طلق... وغيرهم، وروى عنه ملازم بن عمر، وعكرمة بن عمار.... وآخرون. قال ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب التهذيب ٥/١٥٤، تقريب التهذيب ١/٤٠٣، التاريخ الكبير ٥/٥٠، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٤٤، تاريخ الثقات ٢٥٠، الثقات ٧/٤٦.

(٢) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي، اليمامي، روى عن أبيه، وعنه ابنه وابن أخيه عجيبة، وعبدالله بن بدر..... وآخرون. قال العجلي: يمامي تابعي، ثقة، وأبوه صحابي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهاه. وقال الخلال عن أحمد: غيره أثبت منه، وقال الشافعي: وقد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون قبول خبره، وقال ابن معين: لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه، وقال ابن القطان: يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً.
انظر: التاريخ الكبير ٧/١٥١، تهذيب التهذيب ٨/٣٩٨، تقريب التهذيب ٢/١٢٩، تاريخ الثقات ٣٩٣، الثقات ٥/٣١٣، لسان الميزان ٣/٣٩٧.

(٣) طلق بن علي بن طلق بن عمرو، وقيل ابن طلق بن قيس الربعي الحنفي السحيمي من أصحاب النبي ﷺ، له وفادة، وعدة أحاديث، روى عنه ولداه قيس وخلدة..... وغيرهما.
انظر: الاستيعاب ٢/٢٣١، الإصابة ٢/٢٢٤، التاريخ الكبير ٤/٣٥٨، تاريخ الثقات ٢٣٨، تجريد أسماء الصحابة ١/٦٧٨.

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) في م، س: (بعد ما توضا)، وفي ح: (بعد ما يتوضى).

(٦) في م، ح: (هل) بدون واو.

(٧) في أ، م، ح: (بضعة منه).
البضعة: القطعة من اللحم، أي أنه جزء منك. انظر: ـ بضع ـ لسان العرب ٨/١٢.

(٨) (أو قال) ساقطة من س.

(٩) المضغة: قطعة اللحم. انظر: ـ مضغ ـ لسان العرب ٨/٤٥١.

(١٠) في أ، م، ح: (بضعة منه).

(١١) أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي =

قالوا: ولأنه مس ذكره بعضو من جسده فوجب أن لا ينتقض وضوءه قياساً على مسه برجله.

ودليلنا: ما رواه بضعة عشر صحابياً عن النبي ﷺ[1] أنه أوجب الوضوء[2] من مسه.

= والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي ـ واللفظ له ـ.
قال ابن حجر: صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وضعفه الشافعي، وأبو حاتم وأبو زرعة، والدارقطني وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان حيث قال: قال أبو حاتم خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة.
وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء، من مس الذكر، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة. فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين، وكذا ضعفه ابن العربي، والحازمي، وآخرون. وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته.
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٢٢، ٢٣، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ذلك ١/٤٦، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الرخصة في ذلك ١/١٦٣، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ١/٥٦، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من ذلك ١/١٠١، شرح معاني الآثار: باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ١/٧٦، صحيح ابن حبان: باب سنن الوضوء ـ ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أنه مضاد لخبر بسرة ٢/٣١٩، سنن الدراقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١/١٤٦، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١/١٣٤، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ من كان لا يرى فيه وضوء ١/١٦٥، المحلى ١/٢٣٩، الاعتبار ٧٩، مختصر الخلافيات ١/٢٠٣، تلخيص الحبير ١/١٢٥، نصب الراية ١/٦٠، علل الحديث ١/٤٨، عارضة الأحوذي ١/١١٨.

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) في أ، م، ح: (وضوءه).

فروى[1] الشافعي ذلك عن خمسة منهم:

أحدها: رواية[2] الشافعي عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن[3] الحكم[4] فذكرنا[5] ما يكون منه الوضوء، فقال مروان ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان:[6] أخبرتني بُسرة بنت صفوان[7] أنها سمعت رسول الله ﷺ[8] يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[9].

---

(١) في م، ح: (وروى). (٢) في أ، م، ح: (رواه). (٣) (بن) ساقطة من م.

(٤) أبو عبدالملك مروان بن الحكم بن أبي العاص، خليفة أموي، سكن المدينة، فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتباً له، وهو أول من ضرب الدنانير وكتب عليها (قل هو الله أحد)، ولد في السنة الثانية من الهجرة، كانت له صحبة، وقال ابن الأثير لم ير النبي ﷺ لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفى النبي ﷺ أباه الحكم. مات في رمضان سنة ٥٦ هـ بالطاعون.
انظر: الاستيعاب ٣/٤٠٥، الإصابة ٣/٣٨٣، أسد الغابة ٤/٣٦٨، تهذيب التهذيب ١٠/٩١، شذرات الذهب ١/٧٣، مرآة الجنان ١/١٧٢.

(٥) في م، ح: (فتذاكرنا).

(٦) (مروان) ساقطة من م، ح.

(٧) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشيّة الأسدية وقيل في لقبها غير ذلك، روت عن النبي ﷺ، وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وعبدالله بن عمرو بن العاص، ومروان بن الحكم.. وآخرون. عاشت إلى ولاية معاوية.
انظر: الاستيعاب ٤/٢٤٢، الإصابة ٤/٢٤٥، أسد الغابة ٦/٤٠، تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٤، طبقات ابن سعد ٨/٢٤٥.

(٨) (وسلم) ساقطة من أ.

(٩) أخرجه: مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي.
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح قال: بل هو صحيح، وصححه يحيى بن معين والبيهقي والحازمي.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الفرج ١/٤٢، مسند الإمام الشافعي ١٢، الأم ١/١٩، مصنف ابن أبي شيبة ـ كتاب الطهارات ـ من كان يرى من مس الذكر وضوء ١/١٦٣، مسند الإمام أحمد ٦/٤٠٦، سنن أبي داود: كتاب =

والثاني: رواية[1] الشافعي عن عبدالله بن نافع[2] عن ابن أبي ذئب[3] عن عقبة بن عبد الرحمن[4] عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان[5] عن جابر قال: قال

= الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/٤٦، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/١٦١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/٥٥، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ الوضوء من مس الذكر ١/١٠٠، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء ـ باب استحباب الوضوء من مس الذكر ١/٢٢، شرح معاني الآثار: باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ١/٧٢، صحيح ابن حبان ـ باب سنن الوضوء ـ ذكر خبر فيه كالدليل على أن الملامسة للرجل من امرأته لا يوجب الوضوء عليها ٢/٣١٤، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ١/١٤٦، المستدرك: كتاب الطهارة ـ الوضوء من مس الذكر ١/١٣٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/١٢٨، نصب الراية ١/٥٦، تلخيص الحبير ١/١٢٢، سبل السلام ١/١٠٥.

(١) في م، ح: (رواه).

(٢) عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني روى عن مالك، والليث، وعبدالله بن عمر العمري، وابن أبي ذئب. . . . وجماعة، وعنه قتيبة وابن نمير، وسلمة بن شبيب. . وآخرون، اختلفوا في توثيقه، قال ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، مات سنة ٢٠٦ هـ، وقيل بعدها.
انظر: التاريخ الكبير ٥/٢١٣، تهذيب التهذيب ٦/٥١، تقريب التهذيب ١/٤٥٦، تاريخ الثقات ٢٨١.

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام بن شعبة القرشي العامري أبو الحارث روى عن أخيه المغيرة، وخاله الحارث بن عبدالرحمن القرشي، وصالح مولى التوأمة. . . وخلق وعنه الثوري، ومعمر وعبدالله بن المبارك. . وآخرون، كان عالماً ثقة فقيهاً ورعاً عابداً فاضلاً ذكره ابن حبان في الثقات، ولد سنة ٨٠ هـ، ومات سنة ١٥٨ هـ، وقيل سنة ١٥٩ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ١/١٥٢، تهذيب التهذيب ٩/٣٠٣، تقريب التهذيب ٢/١٨٤، الثقات ٧/٣٩٠، الكاشف ٣/٦١، مشاهير علماء الأمصار ١٤٠.

(٤) عقبة بن عبدالرحمن بن أبي معمر، ويقال ابن معمر حجازي، روى عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وعنه ابن أبي ذئب، قال ابن حجر: سئل علي بن المديني عن عقبة بن عبد الرحمن فقال: شيخ مجهول، وقال ابن عبد البر: عقبة هذا غير مشهور يحمل العلم وقال البخاري: لا يصح خبره.
انظر: التاريخ الكبير ٦/٤٣٦، تهذيب التهذيب ٧/٢٤٥، تقريب التهذيب ٢/٢٧، الكاشف ٢/٢٣٨، ميزان الاعتدال ٣/٨٦.

(٥) (عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان) ساقطة من أ، م، ح.

رسول الله ﷺ: «إذا أفضى[1] أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»[2].

والثالث: رواية[3] الشافعي عن مسلم[4] بن خالد[5] عن

---

(١) قال الشافعي في الأم: الإفضاء باليد إنما هو ببطنها، كما تقول أفضى بيده مبايعاً وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً أو إلى ركبتيه راكعاً.
وقال في اللسان: وأفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته في سجوده.
انظر: الأم ١/ ٢٠، ـ فضا ـ لسان العرب ١٥/ ١٥٨.

(٢) رواه الشافعي، وابن ماجة، والبيهقي.
وقال الشافعي في مسنده وفي الأم: حدثنا عبدالله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ» وزاد ابن نافع فقال: عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي ﷺ مثله، قال الشافعي رضي الله عنه: سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً.
ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء» وذكره الترمذي في أبواب الطهارة.
قال في مصباح الزجاجة: في إسناده مقال، عقبة بن عبدالرحمن ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: شيخ مجهول، وباقي رجاله ثقات.
قال الزيلعي: قال ابن عبد البر إسناده صالح، وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً.
وقال الطحاوي: وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبي ذئب فأرسلوه، ولم يذكروا فيه جابراً فرجع الحديث إلى الإرسال وهم لا يحتجون بالمراسيل. وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان مرسلاً لا يذكرون جابراً.
انظر: الأم ١/ ١٩، مسند الشافعي ١٣، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ١/ ١٦٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من مس الفرج ١/ ١٣٤، سنن الترمذي ١/ ٥٥، شرح معاني الآثار ١/ ٧٥، علل الحديث ١/ ١٩، مصباح الزجاجة ١/ ٦٩، نصب الراية ١/ ٥٧.

(٣) في م، ح: (رواه).

(٤) في م، ح: (مسلمة).

(٥) مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه أبو خالد مولى بني مخزوم، روى عن ابن مليكة، والزهري، وابن جريج، وعمرو بن كثير، وعنه الشافعي والحميدي ومسدد.. وخلق. =

ابن[1] جريج[2] عن يحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار أن النبي ﷺ[3] قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[4].

والرابع: ما رواه[5] الشافعي عن عبدالله بن نافع عن يزيد بن عبدالملك[6]

= قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة ثقة، وقال مرة ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وهو حسن الحديث، توفي سنة ١٨٠ هـ، وقيل ١٧٩ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٧/٢٦٠، تاريخ ابن معين ٢/٥٦٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١١٨، تهذيب التهذيب ١٠/١٢٨، طبقات ابن سعد ٥/٤٩٩، الكامل لابن عدي ٦/٢٣١٠، المغني في الضعفاء ٢/٦٥٥.

(١) في ح: (بن).

(٢) أبو الوليد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره روى عن أبيه، ومجاهد، والزهري... وخلق، وروى عنه الأوزاعي، والحمادان، والسفيانان.. وعدة.
قال الذهبي: كان ثبتاً، لكنه يدلس، ولد سنة ٨٠ هـ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ، وقيل ١٥١ هـ، وقيل ١٤٩ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٦/٤٠٢، تذكرة الحفاظ ١/١٦٩، شذرات الذهب ١/٢٢٦، صفة الصفوة ٢/٢١٦، علل الحديث لابن المديني ٢٦، ميزان الاعتدال ٢/٦٥٩، وفيات الأعيان ٣/١٦٣.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) لم أقف عليه بهذا الاسناد.

(٥) في أ، م، ح: (رواه).

(٦) يزيد بن عبدالملك النوفلي المدني، روى عن أبيه، وسعيد المقبري، وسهيل بن أبي صالح.. وجماعة، وعنه ابنه يحيى، وعبدالعزيز الأويس، وخالد بن مخلد، ضعفه أحمد وغيره، وقال أبو زرعة ضعيف، وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال النسائي: متروك الحديث، مات سنة ١٦٥ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١١/٣٤٧، الكامل لابن عدي ٧/٢٧١٥، لسان الميزان ٤/٤٣٣، المجروحين ٣/١٠٢.

عن أبي موسى[1] عن سعيد بن أبي سعيد[2] عن أبي هريرة: أن[3] رسول الله ﷺ قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء»[4].

---

(١) في س: (عن أبي موسى الأشعري) وهو خطأ.
وهو عيسى بن أبي عيسى الحناط، الغفاري، أبو موسى المدني، أصله من الكوفة، واسم أبيه ميسرة، ويقال فيه الخياط، وكان قد عالج الصنائع الثلاثة.
قال ابن معين: كان كوفياً، وانتقل إلى المدينة، كان خياطاً ثم ترك ذلك، وصار حناطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط، وهو متروك. قال العجلي: ضعيف. مات سنة ١٥١ هـ وقيل قبل ذلك.
انظر: التاريخ الكبير ٤٠٥/٦، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٨، تقريب التهذيب ١٠٠/٢، تاريخ الثقات ٣٨٠، تاريخ ابن معين ٤٦٥/٢، الجرح والتعديل ٢٨٩/٦، الضعفاء للعقيلي ٣٩٢/٣، المجروحين ١١٧/٢.

(٢) سعيد بن أبي سعيد المقبري، اسم أبيه كيسان، محدث كبير، روى عن عائشة وأم سلمة، وأنس... وخلق، وروى عنه مالك، والليث بن سعد.... وجماعة وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، والنسائي وعدة.
اختلفوا في سنة وفاته فقيل مات سنة ١١٧ هـ، وقيل سنة ١٢٣ هـ، وقيل سنة ١٢٥ هـ، وقيل سنة ١٢٦ هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢٠٠/٢، تهذيب التهذيب ٣٨/٤، شذرات الذهب ١٦٣/١، الكاشف ٢٨٧/١، الكامل لابن عدي ١٢٢٧/٣، لسان ميزان ١٣٩/٢، مشاهير علماء الأمصار ٨١.

(٣) في أ: (عن أبي هريرة قال، قال: أن رسول..).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، والمسند، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن عدي، والطبراني في الصغير، وذكره الحاكم شاهداً عن يزيد بن عبدالملك عن سعيد بن أبي سعيد، ولم يذكروا أبو موسى وذكره في مختصر الخلافيات، ولفظه في الأم والمسند: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ»، والحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن عبد الملك، قال البزار: لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ويزيد لين الحديث وحكى البيهقي أن أحمد بن حنبل قال في يزيد: شيخ من أهل المدينة ليس به بأس.
قال صاحب الجوهر النقي رداً عليه: أغلظ العلماء القول فيه فقال أبو زرعة: واهي الحديث وأغلظ القول فيه جداً، وقال النسائي متروك الحديث، وقال الساجي ضعيف منكر الحديث، واختلط بآخره، والبيهقي أخفى ما قيل فيه على أن الذي حكاه عن ابن حنبل لم أر أحداً ذكره عنه غيره، بل قد حكى عنه خلاف ذلك، فذكر البخاري وغيره عنه أنه قال: عنده مناكير، وفي الميزان للذهبي ضعفه أحمد وغيره.
انظر: الأم ١٩/١، مسند الشافعي ١٣، صحيح ابن حبان: باب سنن الوضوء، ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر =

والخامس: ما رواه[1] الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن[2] جريج عن عبدالواحد بن قيس[3] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ»[4].

اعترضوا على هذه الأخبار بثلاثة أسئلة:[5]

أحدها: أن[6] قالوا وجوب الوضوء من مس الذكر مما تعم[7]

= ٣١٨/٢، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر ١٤٧/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١٣٣/١، المعجم الصغير للطبراني ٤٢/١، الروض الداني ٨٤/١، الكامل لابن عدي ٢٧١٥/٧، المستدرك ١٣٨/١، الجوهر النقي ١٣٣/١، مختصر الخلافيات ١٨٧/١، كشف الأستار: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١٤٨/١، نصب الراية ١٢٦/١.

(١) في أ، م، ح: (رواه).

(٢) في س: (عن بن جريج).

(٣) عبدالواحد بن قيس السلمي، أبو حمزة الدمشقي الأفطس النحوي.
روى عن أبي أمامة، ونافع مولى ابن عمر.... وغيرهما، روى عنه ابنه محمد، وإبراهيم بن أبي عبلة.... وآخرون، قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: كان شبه لا شيء، كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب، وثقه ابن معين، والعجلي، وذكره أبو زرعة في نفر من الثقات، وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث.
انظر: تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٤١، تهذيب التهذيب ٤٣٩/٦، تاريخ الثقات ٣١٤، الكامل لابن عدي ١٩٣٥/٥، ميزان الاعتدال ٦٧٥/٢.

(٤) الحديث بنفس السند والمتن في مختصر الخلافيات، وفيه أنه مرسل عن ابن عمر وللحديث عدة طرق عن ابن عمر قال الهيثمي: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ» رواه البزار والطبراني في الكبير وفي سند الكبير للعلاء بن سليمان وهو ضعيف جداً، وفي سند البزار هاشم بن زيد، وهو ضعيف جداً.
وقال ابن حجر: رواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الفروي عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، والعمري ضعيف، وله طريقة أخرى أخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف، وطريقة أخرى أخرجها ابن عدي، وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال.
انظر: مختصر الخلافيات ١٩٠/١، كشف الأستار: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١٤٨/١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر، والذكر، والحكم في ذلك ١٤٧/١، مجمع الزوائد ٢٤٥/١.

(٥) في أ، م، ح، س: (أسولة). (٦) في م: (أنه). (٧) في ح: (يعم).

عمت به البلوى فلا يقبل[1] فيه أخبار الآحاد حتى يكون نقله متواتراً [أو][2] مستفيضاً[3].

والجواب عنه: أن هذا أصل[4] نخالفكم فيه، وليس يجب أن يكون بيان ما تعم[5] به البلوى عاماً، بل يجوز أن يكون خاصاً وآحاداً[6] على حسب ما يراه صاحب الشريعة[7] من المصلحة في العموم والخصوص، على أن البيان وإن وجب أن يكون عندهم عاماً فليس يلزم أن يكون نقله متواتراً عاماً.

ثم قد خالفوا هذا الأصل في بيان الوتر، ونقض الوضوء بالقيء وغير ذلك[8].

والسؤال الثاني: أن قالوا المعول من هذه الأخبار على حديث بسرة وهو ضعيف.

---

(١) في م: (لا تقبل) وفي ح غير منقوطة (لا تقبل).
(٢) (أو) زيادة يقتضيها المعنى.
(٣) وهذا مبني على قولهم في الأصول بعدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، ولا يقبل فيما تعم به البلوى إلا المتواتر أو المشهور، وهو المراد بالمستفيض هنا.
انظر: التقرير والتحبير ٢/١٩٥، ١٩٦.
والمستفيض: قال السيوطي: قال البلقيني في المشهور: لم يذكر له ضابطاً، وفي كتاب الأصول المشهور: ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته عن ثلاثة. وقال شيخ الإسلام: المشهور ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً، ومنهم من غاير بينهما: بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس.
وعرفه في المنار فقال: المشهور: هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني من بعد الصحابة ومن بعدهم.
انظر: تدريب الراوي ٢/١٧٣، المنار مع كشف الأسرار ٢/١١.
(٤) في س: (الأصل).
(٥) في أ، ح، س: (ما يعم).
(٦) في أ، س: (واختياراً).
(٧) في م، ح: (الشرع).
(٨) انظر: روضة الناظر ٦٦.

قال يحيى بن معين:[1] ثلاثة أخبار لا تصح عن رسول الله ﷺ[2].[3]

أحدها: حديث بُسرة في مس الذكر.

والثاني: خبر الحجامة[4].

والثالث: كل مسكر حرام.

قيل: المحكي عن يحيى بن معين في حديث بسرة غير هذا.

قال رجاء بن مرجا[5] الحافظ: كنت في مسجد الخيف بمنى مع أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ويحيى بن معين فاجتمعوا على صحة حديث بسرة[6].

---

(١) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري، إمام الجرح والتعديل، أصله من سرخس بخراسان، كان أبوه على خراج الري فخلف له ثروة كبيرة، فأنفقها في طلب الحديث، وعاش ببغداد، له كتاب التاريخ والعلل في الرجال. ولده سنة ١٥٨ هـ، وتوفي سنة ٢٣٣ هـ

انظر: تاريخ بغداد ١٤/١٧٧، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٩، تهذيب التهذيب ١١/٢٨٠، طبقات ابن سعد ٧/٣٥٤، طبقات الحنابلة ١/٤٠٢، وفيات الأعيان ٦/١٣٩، الأعلام ٩/٢١٨.

(٢) (وسلم) ساقطة من أ.

(٣) انظر: المجموع ٢/٤٢.

(٤) في نيل الأوطار: روي عن ابن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح، حديث مس الذكر، ولا نكاح إلا بولي، وكل مسكر حرام.
انظر: نيل الأوطار ١/٢٤٨.

(٥) في م، ح: (المرجا).
وهو رجاء بن مرجا بن رافع الغفاري، أبو محمد، ويقال أبو أحمد بن أبي رجاء المروزي، ويقال السمرقندي، الحافظ، سكن بغداد، كان ثقة ثبتاً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به، مات سنة ٢٤٩ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٨/٤١٠، تهذيب التهذيب ٣/٢٦٩، تقريب التهذيب ١/٢٤٩، الثقات ٨/٢٤٧.

(٦) ذكر هذه الحكاية الحاكم، والدارقطني، والبيهقي في الخلافيات، والسنن، وقال البيهقي في نهايتها: قد روينا عن علي بن المديني أنه قال في حديث بسرة بسماع عروة منها كما قال يحيى بن معين وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى وتقليد حديث بسرة.
انظر: المستدرك ١/٢٣٩، سنن الدراقطني ١/١٥٠، مختصر الخلافيات ١/٢١١، السنن الكبرى ١/١٣٦.

فإن قيل: فلما رواه مروان لعروة، قال له عروة: إني أشتهي أن ترسل إليها وأنا شاهد، فأرسل إليها حرسياً، فأتى من عندها فقال: قالت: إن رسول الله ﷺ[1] قال: «من مس فرجه فليتوضأ»[2].

والحرسي شرطي لا يقبل له حديث، ولا يحتج عنه برواية لشهرة فسقه.

قيل: قد كان[3] أهل الحرس في ذلك الزمان أهل عدالة وأمانة، ولولا أنه كان بهذه الحال لم يقنع عروة بخبره ويستظهر به على مروان، على أنه قد روي أن عروة لقي بسرة وسألها فأخبرته[4].

ثم يقال[5] لهم: ولم[6] إذا وردت أخبار في حكم تعتمدون[7] على أحدها[8] بالقدح، ولو اقتصر على ما سواه لأقنع.

السؤال الثالث: أن قالوا نستعملها لأجل حديث قيس بن طلق على استحباب الوضوء أو[9] على غسل اليد.

والجواب عنه: أنه لا يصح حمله على الاستحباب؛ لأن الأمر به يقتضي الإيجاب ولا على غسل اليد؛ لأن أحداً[10] لم يقبله[11].

ثم كيف يجوز مع كثرة أخبارنا وانتشارها وصحة طرقها وإسنادها أن[12]

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.
(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/١١٣، مسند الحميدي ١/١٧١، شرح معاني الآثار ١/٧١.
(٣) (قد كان) ساقطة من م، ح.
(٤) انظر: السنن الكبرى ١/١٣٠.
(٥) في م، ح: (ثم قال لهم).
(٦) (ولم) ساقطة من م، ح.
(٧) في أ، م، ح: (يعتمدون).
(٨) في س: (آحادها).
(٩) في س: (وعلى).
(١٠) في س: (أحد).
(١١) في س: (لم ينقله)، وفي م، ح: (لم يقل به).
(١٢) (أن) ساقطة من أ، م، ح.

[يعارضوها] [1] بحديث قيس بن طلق وهو ضعيف.

قال الشافعي: [2] سألنا عن قيس فلم نجد من يعرّفه بما [3] يجوّز له قبول خبره وقد عارضه [4] من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث.

ثم يكون الجواب عن حديث قيس إذا سلمناه [5] من وجهين:

أحدهما: أنه منسوخ بتقدمه وتأخر [6] أخبارنا، لأن قيساً يروي عن أبيه قال: أتيت مسجد رسول الله ﷺ [7] وهم يؤسسون [8] مسجد المدينة، وينقلون إليه [9] الحجارة فقلت: يا رسول الله ألا ننقل [10] كما ينقلون قال: «لا، ولكن اخلط لهم الطين يا أخا [11] اليمامة [12]، فأنت أعلم به» فجعلت أخلط الطين وينقلونه [13].

وقد روى وجوب [14] الوضوء من [15] مسه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام أسلم

---

(١) في أ، م، ح، س: (يعارضونها).
(٢) انظر: تهذيب التهذيب ٣٩٨/٨، الاعتبار ٩٢/١.
(٣) في س: (فلا).
(٤) في م: (وقد عارضنا).
(٥) في م، ح: (إذا سلمنا).
(٦) في م، ح: (وتأخير).
(٧) (وسلم) ساقطة من أ.
(٨) في م، ح: (يرسمون).
(٩) (إليه) ساقطة من أ، س.
(١٠) في أ، م، ح: (ألا تنقل).
(١١) في ح: (ياخا).
(١٢) اليمامة: مدينة متصلة بأرض عُمان من جهة المغرب مع الشمال، كان اسمها جوا وسميت اليمامة بامرأة وهي زرقاء اليمامة، وفتحت اليمامة صلحاً في سنة ١٢ هـ في خلافة الصديق رضي الله عنه على يد خالد بن الوليد بعد أن قتل مسيلمة الكذاب ودجال بني حنيفة.
انظر: الروض المعطار ٦١٩.
(١٣) أخرجه بلفظه الدارقطني.
انظر: سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر ١٤٨/١.
(١٤) في م، ح: (وحرب).
(١٥) في م، ح: (في).

سنة سبع[1].

وأم حبيبة[2] قيل: إن رسول الله ﷺ[3] تزوجها في آخر إيامه.

والثاني: أن[4] قوله «هل هو إلا بضعة منك» لا ينفي وجوب الوضوء منه[5] ويجوز أن يكون محمولاً على[6] نفي النجاسة عنه.

ثم الدليل[7] من طريق القياس: أنه[8] معنى يستجلب به[9] الإنزال، فوجب أن ينقض الوضوء[10] كالتقاء الختانين.

ولأنها ملاقاة فرج[11] لو قارنها[12] انتشار تعلقت بها طهارة، فوجب إذا فقدت الانتشار أن[13] تتعلق[14] بها[15] تلك الطهارة كالغسل في التقاء الختانين، ولأن[16]

---

(١) انظر: ترجمته ص ١٢٤.

(٢) اسمها رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، تزوجها عبدالله بن جحش، وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فتنصر وارتد عن الإسلام وتوفي بأرض الحبشة، خطبها الرسول وهي في الحبشة، وزوجها النجاشي، ووكلت في زواجها خالد بن سعيد بن العاص سنة سبع من الهجرة، توفيت سنة ٤٤ هـ في خلافة معاوية.
انظر: الرياض المستطابة ٣١٣، سمط النجوم العوالي ١/ ٣٩٠، طبقات ابن سعد ٨/ ٩٦.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) (أن) ساقطة من س.

(٥) (منه) ساقطة من م، ح.

(٦) (على) ساقطة من س.

(٧) في أ، س: (ثم من الدليل).

(٨) في أ، س: (أنها).

(٩) في أ، س: (بها) وهي ساقطة من م.

(١٠) في م، ح: (الطهر).

(١١) في م: (جرح).

(١٢) في م: (أو قارنها).

(١٣) (أن) ساقطة من أ.

(١٤) في أ، س: (ستعلق).

(١٥) (بها) ساقطة من م.

(١٦) في أ قبل قوله (ولأن) كتب في الحاشية الجزء الثاني والحمد لله، ثم ترك فراغاً حوالي ٣ =

ما تعلق[1] به الوضوء إذا قارنه انتشار تعلق به الوضوء، وإن خلا عن الانتشار كالبول.

ولأنها إحدى الطهارتين فجاز أن تتعلق بنوع من الملاقاة كالغسل.

ولأنه لمس يتعقبه[2] في الغالب خروج خارج فوجب أن ينقض[3] الوضوء[4] كاللمس مع الانتشار.

ولأن ما تعلق بالفرج إذا أوجب[5] الطهارة الكبرى كان من جنسه[6] ما يوجب الطهارة الصغرى كالمني، والمذي، ودم الحيض[7]، والاستحاضة.

فأما الجواب عن حديث قيس فقد مضى.

وأما الجواب عن قياسهم على مس غيره من أعضاء[8] جسده فالمعنى فيه[9].

وفي قياسهم على مس ذكره بغير كفه أنه لمس لا يستجلب به الإنزال، ولا يفضي في الغالب إلى نقض الطهر.

= سم، وبعد ذلك قال: بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله (ولأن ما تعلق).

(١) في م، ح: (وما يتعلق).

(٢) في م، ح: (يتعلق به).

(٣) في م، ح: (أن ينقض).

(٤) (الوضوء) ساقطة من س.

(٥) في س: (إذا وجب).

(٦) (من جنسه) ساقطة من أ، وفي س: (من جنسها).

(٧) (ودم الحيض) ساقطة من أ، س.

(٨) (من أعضاء) ساقطة من م، ح.

(٩) يعني أن هناك فارق بين مس الذكر، ومس أي عضو آخر من حيث الشهوة، وعند وجود الفارق لا قياس.

٦ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله:[1] من نفسه أو من[2] غيره[3].

إذا مس فرج غيره كان في نقض [وضوئه][4] كما لو مس فرج نفسه[5].

لـرواية عـائشـة رضي الله عنهـا[6] أن النبي ﷺ قـال: «من مسّ الفـرج الوضوء»[7].

فهو[8] على عمومه.

ولأن[9] مس فرج الغير أغلظ[10] من مس فرجه لما تعلق به من[11] هتك حرمة الغير فكان بنقض الوضوء أحق.

---

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٢) (من) ساقطة من م، ح، س. وفي المختصر: (ومن غيره).
(٣) انظر: مختصر المزني ٤.
(٤) في أ، م، ح، س: (وضوه).
(٥) انظر: تتمة الإبانة ل ٦٥أ، التهذيب ل ٣٥ أ، المهذب ١/٣١، الإقناع ١/٥٧، الأنوار ١/٤٧، فتح الوهاب ١/٨.
(٦) (رضي الله عنها) ساقطة من أ.
(٧) لم أجده بهذا اللفظ.
رواه البيهقي عن ابن شهاب عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ».
وعن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير حدثني رجل عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» وأعله ابن أبي حاتم.
ورواه البزار عن عمر بن شريح عن الزهري عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ» قال البزار: عمر بن شريح لا يحتج به.
وذكره الترمذي، وأورده الهيثمي وعزاه إلى البزار.
انظر: كشف الأستار: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ١/١٤٨، مختصر الخلافيات ١/١٩٦، سنن الترمذي ١/٥٥، مجمع الزوائد ١/٢٤٥، علل الحديث ١/٣٦، نصب الراية ١/٦٠، تلخيص الحبير ١/١٢٤.
(٨) (فهو) ساقطة من س.
(٩) في أ: (ولامس).
(١٠) في س: (أغلظ).
(١١) (من) ساقطة من م، ح.

فأما الممسوس فرجه فلا وضوء عليه[1].

فإن قيل: ما[2] الفرق بينه وبين الملموس في أحد القولين.

قيل: الفرق بينهما: أن اسم الملامسة ينطلق[3] على كل واحد منهما، فانتقض[4] وضوءهما لانطلاق اسم الملامسة عليهما.

ومس الفرج لا ينطلق إلا على الماس دون الممسوس فانتقض[5] وضوء الماس لانطلاق الاسم عليه، ولم ينتقض وضوء الممسوس لأن الاسم لم ينطلق عليه.

٧ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله:[6] من الصغير، والكبير[7][8].

وهذا كما قال، لا فرق بين[9] أن يمس فرج الكبير أو الصغير[10] في نقض الوضوء به[11].

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وبه قطع العراقيون، وكثير من الخراسانيين وقال كثير من الخراسانيين فيه قولان كالملموس.
انظر: تتمة الإبانة ل٦٦ب، التهذيب ل ٣٥ أ، فتح العزيز ٢/٦٥، المجموع ٢/٤١.

(٢) في م، س، ح: (فما).

(٣) في أ، ح: (تنطلق).

(٤) في أ: (فلا ينتقض).

(٥) (فانتقض) مكررة في س.

(٦) في م، ح: (رضي الله عنه). وفي أ ساقطة.

(٧) في س: (من صغير أو كبير).

(٨) انظر: مختصر المزني ٤.

(٩) (بين) ساقطة من س.

(١٠) (وهذا كما قال، لا فرق بين أن يمس فرج الكبير أو الصغير) ساقطة من م.

(١١) وهو ظاهر نص الشافعي في الأم حيث قال: «أو مس ذلك من صبي».
وحكى الرافعي في مس فرج الصغير وجهين: أصحهما أنه كفرج الكبير، والثاني لا ينقض.
وقال النووي: وحكى وجه شاذ أن مس الفرج من الكبير والصغير لا ينقض إلا إذا كان لشهوة.
وهذا مخالف لما ذكرنا من نص الشافعي. =

وقال مالك[1]، والزهري:[2] لا ينتقض الوضوء[3] بمس فرج الصغير.

تعلقاً[4] بما روي «أن النبي ﷺ مس زبيبة[5] الحسن ولم يتوضأ»[6].

ولأنه لما كان النظر إليه جائز غير محرم لم ينتقض بمسه[7] الوضوء[8] كسائر البدن[9].

= انظر: الأم ١/١٩، تتمة الإبانة ل ٦٥أ، فتح العزيز ٢/٦٠، روضة الطالبين ١/٧٥، المجموع ٢/٣٧.

(١) قال مالك: لا ينتقض الوضوء بمس ذكر الصغير إلا أن يلتذ، ولو قصد اللذة ولم يجدها قيل ينتقض، وقيل لا ينتقض.
انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٤٩، شرح الخرشي ١/١٥٨، شرح منح الجليل ١/٦٩، الفواكه الدواني ١/١٣٥.

(٢) انظر: البحر ل ٧٩ ب.
ومثل قول الزهري قال الأوزاعي، وأحمد في رواية عنه، والمشهور من مذهب أحمد أن مس فرج الصغير ينقض الوضوء.
انظر: المغني ١/١٧٢، الشرح الكبير ١/١٨٤، الإنصاف ١/٢٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/٦٧.

(٣) (الوضوء) ساقطة من س.

(٤) في أ: (تعلق).

(٥) في أ: غير منقوطة (رسه).
وزبيبة: تصغير زب، وهو الذكر بلغة أهل اليمن، وخصه ابن دريد بذكر الإنسان.
انظر: ـ زبب ـ لسان العرب ١/٤٤٥، المصباح المنير ١/٢٦٧.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ.
وروى البيهقي عن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته.
وقال البيهقي: هذا إسناد غير قوي، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى ولم يتوضأ.
وقال ابن حجر: رواه الطبراني من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ فرج ما بين فخذي الحسين وقبل زبيبته. وقابوس ضعفه النسائي، وليس في هذا الحديث أيضاً أنه صلى عقب ذلك.
انظر: السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من مس الفرج ١/١٣٧، تلخيص الحبير ١/١٢٧.

(٧) في أ، م، ح: (ولأنه لما جاز النظر إليه لم ينتقض بمسه).

(٨) (الوضوء) ساقطة من م، ح.

(٩) في س: (بدنه).

ولأنه لما لم ينتقض الوضوء بلمس الصغير[1] لم[2] ينتقض بلمس[3] فرجه[4].

ودليلنا: حديث عائشة رضي الله عنها[5] أن النبي ﷺ قال: «من مس الفرج الوضوء» ولم يفرق.

ولأن كل موضع كان الخارج منه ناقضاً[6] للوضوء كان مسه ناقضاً للوضوء قياساً على فرج[7] الكبير.

ولأن كل مس لو كان مع الكبير نقض[8] الوضوء وجب إذا كان مع الصغير أن ينقض الوضوء كالتقاء الختانين.

فأما الجواب عن خبرهم فهو أنه[9] لا دليل فيه؛ لأنه لم ينقل أنه مسه وصلى[10] قبل وضوئه[11]فيحمل على أنه لم يتوضأ في الحال حتى قام من مجلسه ثم توضأ.

وأما قولهم: إن النظر إليه غير محرم فالجواب عنه:

أن ما تعلق به نقض[12]الوضوء استوى فيه ما يحل، وما يحرم[13].

ألا ترى أن[14]الملامسة لا فرق في نقض الوضوء بها بين الزوجة[15]والأجنبية.

---

(١) في م، ح: (الصغيرة).
(٢) في م، ح: (فلم).
(٣) في أ، س: (بمس).
(٤) في أ، م، ح: (فرج الصغير).
(٥) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في س: (ناقصاً).
(٧) (فرج) ساقطة من م، ح.
(٨) في س: (نفض).
(٩) في م، ح: (أن).
(١٠) في أ، س: (وصلا).
(١١) في أ، ح، س: (وضوه).
(١٢) في أ: (بنقض).
(١٣) في م، ح: (ما يحل ويحرم).
(١٤) (أن) ساقطة من أ، م، ح.
(١٥) في م: (بين الزوجية).

وأما استدلالهم بأن لمس الصغير لا ينقض الوضوء فلنا[1] فيه[2] مذهبان:

أحدهما: ينقض.

والثاني: لا ينقض.

فعلى هذا[3] الفرق بينهما: هو أن مس[4] الفرج أغلظ حكماً من الملامسة.

ألا ترى أنه يختص باختلاف الجنس[5] فيكون[6] بين[7] الذكر والأنثى، ولا يكون بين[8] الذكرين[9] ولا بين الأنثيين[10] فجاز أن يختص[11] بالكبار دون الصغار، وليس كذلك مس الفرج لاستواء الحكم في نقض الوضوء به[12] بين الذكرين والانثيين[13] فاستوى بين الصغير والكبير.

فعلى هذا لو مس من ذكر الصغير[14] الأغلف[15] ما يقطع[16] في الختان[17] انتقض وضوءه[18].

---

(١) في م، ح، س: (قلنا).
(٢) (فيه) ساقطة من م.
(٣) (هذا) ساقطة من م.
(٤) (مس) ساقطة من س.
(٥) في م، ح: (الجنسين).
(٦) في أ: (فتكون) وفي ح غير منقوطة (فنكون).
(٧) في م، ح: (من).
(٨) في م، ح: (من).
(٩) في س: (ذكرين).
(١٠) في س: (الانثاتين).
(١١) في س: (أن تختص).
(١٢) (به) ساقطة من أ، م، ح.
(١٣) في س: (الأنثاتين).
(١٤) (الصغير) ساقطة من ح.
(١٥) الأغلف: يقال غلام أغلف أي لم يختتن.
انظر: ـ غلف ـ لسان العرب ٢٧١/٩.
(١٦) في س: (وهو ما يقطع).
(١٧) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ٣٨/٢.
(١٨) في أ، ح، س: (الختانة).

لأنه من جلدة[1] الذكر ما لم يقطع[2].

فلو[3] مسه بعد قطعه لم ينتقض[4] وضوءه؛ لأنه بائن من[5] الذكر فلم ينطلق اسم الذكر عليه.

٨ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله: [6] والحي[7] والميت[8].

وهذا صحيح، والوضوء ينتقض[9] بمس فرج الحي والميت[10][11].

وإنما كان كذلك لعموم الخبر في الحي والميت، ولأن حرمة الميت في تحريم النظر[12] إلى عورته ومباشرة[13] مس فرجه كتحريم ذلك من الحي.

وفي حرمته[14] روي[15] عن النبي ﷺ أنه قال: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[16].

---

(١) في أ: (من جلدة). وفي م، ح: (جملة).
(٢) في س: (ما لم ينقطع).
(٣) في م، ح: (ولو).
(٤) في س: (لم ينتقص).
(٥) (من) ساقطة من أ.
(٦) في م: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٧) في أ، م، ح: (الحي) بدون واو.
(٨) انظر: مختصر المزني ٤.
(٩) في س: (ينتقص).
(١٠) (الميت) ساقطة من أ.
(١١) انظر: حلية العلماء ١/١٥١، تتمة الإبانة ل ٦٥أ، البحر ل ٨٠أ.
(١٢) في س: (النظر).
(١٣) في أ، ح: (ومباشرته)، وفي س: (مناسرة).
(١٤) في م، ح: (في حرمته) بدون واو.
(١٥) في م: (وروي ذلك)، وفي ح: (وروي عن).
(١٦) أخرجه مالك وأحمد، وأبو داود، وابن ماجة.
عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حياً» قال الألباني: صحيح. =

ولأنه لو أولج في فرج ميتة لزمه الغسل لانتهاك[1] حرمتها،[2] وأن حكم الحياة في ذلك جار[3] عليها فكذلك الحكم في مس فرجها.

فأما إذا[4] مس ذكراً مقطوعاً ففي نقض الوضوء به وجهان:[5]

أحدهما: ينتقض[6]، اعتباراً بالاسم.

والثاني: لا ينتقض؛[7] لفقد المعنى وهو وجود[8] اللذة غالباً.

وخالف ذكر الميت لاختلافهما في الحرمة.

وهكذا[9] لو مس ذكر حي بيد شلاء كان[10] نقض[11] الوضوء على هذين الوجهين[12].

= انظر: الموطأ: كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في الاختفاء ١/٢٣٨، مسند الإمام أحمد ٦/٥٨، ١٠٠، ١٠٥، سنن أبي داود: كتاب الجنائز ـ باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٣/٢١٣، سنن ابن ماجة: كتاب الجنائز ـ باب في النهي عن كسر عظام الميت ١/٥١٦، إرواء الغليل ٣/٢١٤.

(١) في س: (لانتهاك).

(٢) انظر: الإقناع ١/٥٩، حاشية القليوبي ١/٦٢، الأنوار ١/٥٠.

(٣) في س: (جاري).

(٤) في س: (فإذا مس).

(٥) وحكى ابن الرفعة فيه طريقين: أحدهما: القطع بالنقض، والثانية: فيه وجهان، وقد صحح المتولي والبغوي والنووي والأكثرين أنه ينقض الوضوء.
انظر: المهذب ١/٣١، حلية العلماء ١/١٥٠، تتمة الإبانة ل ٦٥ب، التهذيب ل ٣٥ أ، الأمالي ل٧ب، الوسيط ١/٤١٣، فتح العزيز ٢/٥٩، المجموع ٢/٣٨، المطلب العالي ٢/ ل ٢٢ أ.

(٦) في أ: (قد انتقص)، وفي س: (قد انتقض).

(٧) في س: (لا ينتقص).

(٨) في أ: (موجود).

(٩) في س: (وهكذي).

(١٠) في أ، س: (لكان).

(١١) في س: (نقص).

(١٢) والذي قطع به الجمهور أنه ينتقض، وحكى النووي الوجه بعدم الانتقاض عن الماوردي والروياني والشاشي، وقال: وهو شاذ. =

ويجري[1] على[2] هذين الوجهين حكم من مس ذكراً[3] أشل بيد صحيحة[4].

على[5] أنه ليس ذكر الحي[6] الأشل بأخف من ذكر الميت.

وقد كان بعض أصحابنا يخرج من مقتضى هذا التعليل في ذكر الميت وجهاً آخر[7] أنه لا ينتقض[8] الوضوء[9] بمسه[10][11].

٩ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله :[12] والذكر والأنثى[13].

وهذا كما قال، مس فرج[14] المرأة ينقض[15] الوضوء كمس ذكر الرجل[16].

= انظر: البحر ل ٨٠أ، حلية العلماء ١/١٥٠، التحقيق ل ١١ب، المجموع ٢/٣٧، منهاج الطالبين ٣، شرح المحلي على المنهاج ١/٣٤.

(١) في أ: (ويحى)، وفي س: (بحي).

(٢) في م: (الى).

(٣) في م، ح، س: (ذكر).

(٤) انظر هامش (١٢) في الصفحة السابقة.

(٥) في م، ح، س: (غير).

(٦) (الحي) ساقطة من م.

(٧) (آخر) ساقطة من أ، م، ح.

(٨) في أ، م، ح: (لا ينقض).

(٩) (الوضوء) ساقطة من م، ح.

(١٠) (بمسه) ساقطة من أ، م، ح.

(١١) حكاه النووي عن الماوردي، وذكره الشاشي، وحكاه المتولي والروياني عن إسحاق بن راهوية.
انظر: تتمة الإبانة ل ٦٥أ، حلية العلماء ١/١٥٠، البحر ل ٨٠أ، المجموع ٢/٣٧.

(١٢) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(١٣) انظر: مختصر المزني ٤.

(١٤) (فرج) ساقطة من أ.

(١٥) في س: (ينقص).

(١٦) انظر: تتمة الإبانة ل٦٥ب، مغني المحتاج ١/٣٥، الإقناع ١/٥٧، كفاية الأخيار ١/٢٢.

والدليل على ذلك: ما روى هشام بن عروة[1] عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها[2] أن النبي ﷺ[3] قال: «ويل للذين يمسون ذكورهم ثم يصلون[4] ولا يتوضؤون» قالت[5] عائشة فهذا للرجال فما بال النساء قال[6] عليه السلام: «إذا مست إحداكن فرجها [فلتتوضأ][7]»[8].

وروى[9] محمد بن الوليد الزبيدي[10] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، تابعي من أئمة الحديث، ولد وعاش بالمدينة، وروى عن أبيه وطائفة، وروى عنه أبو حنيفة، ومالك والسفيانان.. وخلق. ولد سنة ٦١ هـ وتوفي ببغداد سنة ١٤٦ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١٠/١٠٣، تذكرة الحفاظ ١/١٤٤، التبيين في أنساب القرشيين ٢٢٣، مروج الذهب ٣/٣١٤، النجوم الزاهرة ٢/٦.

(٢) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، س.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) في أ، ح، س: (ويصلون).

(٥) في س: (فقالت).

(٦) في س: (فقال).

(٧) في س: (فليتوضأ)، وفي أ، م، ح: (توضأت).

(٨) أخرجه الدارقطني: وأورده صاحب الكنز وعزاه للدارقطني وابن شاهين. ولفظه: عن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون «قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء. قال: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة» وهو معلول بعبد الرحمن العمري، قال الدارقطني: ضعيف، وقال أحمد: كان كذاباً، وقال النسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة متروك، وزاد أبو حاتم: وكان يكذب.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر ١/١٤٧، كنز العمال ٩/٣٣٨، تلخيص الحبير ١/١٢٦، نصب الراية ١/٦٠، التعليق المغني ١/١٤٨.

(٩) (وروى) مكررة في س.

(١٠) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، روى عن الزهري، وسعيد المقبري.. وجماعة، وروى عنه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة.. وخلق، ثقة، ثبت، كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث. قال ابن حبان: كان من الفقهاء في الدين. اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١٤٨ هـ، وقيل سنة ١٤٦ هـ، وقيل ١٤٧ هـ، وقيل ١٤٩ هـ. =

قال: قال رسول الله ﷺ[1] «من مس ذكره فليتوضأ، وأيما[2] امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[3].

فصل

فإذا تقرر أن فرج المرأة كذكر[4] الرجل في نقض الوضوء، تفرع عليه مسائل الخنثى ومسائله تبنى[5] على تنزيلين:

تنزل في أحدهما رجلاً، وتنزل[6] في الآخر امرأة.

فإن[7] انتقض[8] وضوءه[9] في التنزيلين معاً لزم، وإن انتقض في أحدهما لم يلزم، لأن الوضوء لا ينتقض إلا باليقين دون الشك.

فعلى هذا إذا[10] مس رجل خنثى انتقض وضوءه[11].

= انظر: التاريخ الكبير ١/٢٥٤، تهذيب التهذيب ٩/٥٠٢، تقريب التهذيب ٢/٢١٥، الثقات ٧/٣٧٣، المعين في طبقات المحدثين ٥٦.

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) في أ، ح، س: (وأي).

(٣) أخرجه أحمد، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي، واللفظ لأحمد.
قال البيهقي: محمد بن الوليد ثقة، وقال الألباني: الحديث حسن الإسناد.
انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٢٢٣، المنتقى لابن الجارود ١٧، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر ١/١٤٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس المرأة فرجها ١/١٣٢.

(٤) في م، ح: (كفرج الرجل).

(٥) في م، ح: (يعني)، وفي أ: (منها).

(٦) في أ: (وينزل)، وفي ح، س غير منقوطة (منزل).

(٧) في م، ح: (وإن).

(٨) في س: (انتقص).

(٩) في س: (وضوء).

(١٠) (إذا) ساقطة من س.

(١١) انظر: التهذيب ل ٣٥ ب، تتمة الإبانة ل ٦٧ أ، الوسيط ١/٤١٤ المجموع ٢/٤٥، مغني المحتاج ١/٣٦، بجيرمي على الخطيب ١/١٩١، حاشية الشرقاوي ١/٧٢.

لأنـه إن كان الخنثى رجـلاً فقد مس ذكـره، وإن كان أنثى فقـد لمس بدنها[1] ولو مس رجل فرج خنثى لم ينتقض[2] وضوءه[3]، لجواز أن يكون الخنثى رجلاً فيكون الفرج عضواً زائداً فيه[4].

فلو لمست[5] امرأة فرج خنثى انتقض[6] وضوءها[7]، لأنه[8] إن كان الخنثى امرأة فقد مست فرجها، وإن كان رجلاً فقد لمست[9] بدنه.

ولو لمست امرأة ذكر خنثى لم ينتقض وضوءها[10][11]، لجواز أن يكـون الخنثى امرأة، فيكون الذكر عضواً زائداً.

ولو أن خنثى مس ذكر نفسه لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون امرأة[12][13].

ولو مس فرج نفسه لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون رجلاً[14].

ولـو مسهما[15]معـا انتقض وضوءه، لأنـه إن كان رجـلاً فقـد مس ذكـره وإن

---

(١) في س: (لأنه إن كان أنثى فقد مس بدنها، وإن كان رجلاً فقد مس ذكره).
(٢) في س: (لم ينتقص).
(٣، ٧، ١١) انظر: هامش (١١) في الصفحة السابقة.
(٤) قال ابن الرفعة: وإنما لم ينتقض إذا مس فرجه لاحتمال أنه رجل وذلك زائد فيه فلم يمس فرجاً ولا لمس أنثى فلم تنتقض طهارته.
انظر: المطلب العالي ٢/ل ٢٥ ب.
(٥) في أ: (فلو لمست).
(٦) في س: (انتقص).
(٨) في س: (أنه).
(٩) في س: (مست).
(١٠) في أ: (وضوئها).
(١٢) في م، ح: (لجواز أن يكون الخنثى رجلاً).
(١٣) انظر أحكام الخنثى إذا مس نفسه أو مس خنثى مثله:
تتمـة الإبانـة ل ٦٧أ، البحر ل ٨١أ، التهـذيب ل٣٥ب، الغايـة القصوى ١/ ٢١٨، المجموع ٢/ ٤٤، فتح الجواد ١/ ٥٤، المطلب العالي ٢/ل ٢٦.
(١٤) (ولو مس فرج نفسه لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون رجلاً) ساقطة من م، ح.
(١٥) في أ: (ولو مستهما).

كانت[1] امرأة فقد مست فرجها.

وهكذا[2] لو أن خنثى مس ذكر خنثى لم ينتقض وضوءه، لجواز أن يكونا امرأتين ولو مس فرجه لم ينتقض لجواز أن يكونا رجلين.

ولو مس ذكره وفرجه[3] انتقض وضوءه.

ولو مس كل واحد منهما ذكر صاحبه لم ينتقض وضوء واحد منهما؛ لجواز أن يكونا امرأتين وكذلك[4] لو مس كل واحد منهما فرج صاحبه لم ينتقض وضوء واحد منهما، لجواز أن يكونا رجلين.

ولو مس[5] أحدهما ذكر صاحبه، ومس الآخر فرج صاحبه فمعلوم أن طهر[6] أحدهما قد انتقض[7][8]، لكن[9] لما لم يتيقن من انتقض وضوءه منهما لم يلزم واحد منهما وضوء؛ لأنه[10] كما لو سمع صوت من أحد رجلين كان موجباً لنقض وضوء أحدهما، ولا يلزم[11] واحداً منهما وضوء؛ لأنه لم يتعين ممن الصوت منهما لم نلزم واحد منهما الوضوء[12].

---

(١) في س: (كان).
(٢) في س: (وهكذي).
(٣) في س: (ولو مس ذكر زوجه).
(٤) في م، ح: (وكذا).
(٥) في س: (ولو أن).
(٦) في س: (ظهر).
(٧) في س: (انتقص).
(٨) لأنهما إن كانا رجلين انتقض ماس الذكر، أو أنثيين انتقض ماس الفرج أو رجل وامرأة انتقضا جميعاً، فانتقاض أحدهما متيقنٌ، لكنه غير متعين والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال، فلكل واحد أن يصلي بتلك الطهارة.
انظر: البحر ل ٨١ب، روضة الطالبين ١/٧٦، المجموع ٢/٤٥، بجيرمي على الخطيب ١/١٩١.
(٩) في س: (ولكن).
(١٠) (لأنه) ساقطة من س.
(١١) في س: (لا نلزم).
(١٢) في أ، م، ح: (لأنه لم يتعين من الصوت منه).

وإذا أردت أن تعلم[1] حال الخنثيين في هذه المسألة فنزلهما ههنا[2] أربع[3] تنزيلات[4] لتعلم أنه لا ينفك في كل واحد من التنزيلات الأربع[5] أن يكون وضوء أحدهما منتقضاً.

فأما إذا كان لرجل ذكران يبول منهما فمس أحد ذكريه انتقض وضوءه،[6] لأنه ذكر رجل بخلاف الخنثى.

وهكذا[7] لو أولجه في فرج لزمه الغسل[8].

ولو خرج من أحدهما بلل لزمه الوضوء، لأنه سبيل للحدث.

ولو كان يبول من أحدهما فحكم الذكر جار على الذي يبول منه والآخر زائد لا يتعلق به في نقض[9] الطهر حكم[10][11]

---

(١) في س: (أن يعلم).
(٢) في م، ح، س: (هاهنا) وفي أ: (ماهنا).
(٣) في م، ح: (أربعة).
(٤) إذا مس الخنثى خنثى:
فإما أن يكون الماس رجلاً، والممسوس رجلاً، وإما أن يكون الماس رجلاً والممسوس امرأة، وإما أن يكون الماس امرأة والممسوس رجلاً، وإما أن يكون الماس امرأة والممسوس امرأة.
(٥) في م: (الأربعة).
(٦) انظر: تتمة الإبانة ل ٦٦أ، البحر ل ٨٠أ، التهذيب ل ٣٥أ.
(٧) في س: (وهكذي).
(٨) قال الشاشي: فإن خلق لرجل ذكران يبول منهما جميعاً فمس أحدهما، ذكر بعض أصحابنا أنه ينتقض وضوءه، وإن أولج أحدهما في فرج وجب عليه الغسل، وفي هذا نظر، لأن الله تعالى أجرى العادة أن يكون للواحد ذكر واحد، والآخر زائد لا محالة، فيقضي له بحكم المشكل.
قال النووي: وهذا غلط مخالف للنقل والدليل، وقال المتولي: إن وجود ذكرين للرجل غير مستحيل ولكنه غير معهود فعلقنا الحكم بالاسم.
انظر: حلية العلماء ١/١٥٢، تتمة الإبانة ل ٦٦أ، المجموع ٢/٤١.
(٩) في س: (نقص).
(١٠) في م: (حكما) وفي ح غير واضحة.
(١١) إن كان له ذكران وكان يبول من أحدهما، ومس غير العامل ففيه وجهان: =

فأما[1] الخنثى المشكل إذا خرج من أحد[2] فرجيه بلل فلا وضوء عليه لجواز أن يكون هو الزائد، ولو خرج منهما توضأ.

١٠ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله:[3] وسواء[4] كان الفرج قبلاً أو دبراً، أو مس[5] الحلقة نفسها من الدبر[6].

وهذا[7] كما قال، مس الدبر[8] كمس القبل في نقض الوضوء[9].

= أحدهما: وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض الوضوء بالعامل ولا ينتقض بغير العامل، وممن قطع به الدارمي، والماوردي، والفوراني،والروياني،والبغوي، وآخرون.

والثاني: أن الوضوء ينتقض بغير العامل قاله المتولي.

انظر: تتمة الإبانة ل ٦٦أ، التهذيب ل ٣٥أ، البحر ل ٨٠أ، المجموع ٢/ ٤١.

(١) في م (وأما) وفي ح غير واضحة.

(٢) في أ: (أجد)، وفي ح م: (احدى).

(٣) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٤) في م، ح، س: (سواء).

(٥) في م، ح: (مس).

(٦) انظر: مختصر المزني ٤.

(٧) في م: (وهكذا).

(٨) في أ، م، ح: (الذكر).

(٩) هذا هو الصحيح من المذهب، وبه قطع كثيرون.

وحكى ابن القاص قولاً قديماً بأنه لا ينتقض الوضوء بمس الدبر؛ لأنه لا يلتذ به.

قال النووي: وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه.

وقال صاحب الشامل: قال أصحابنا لم نجد هذا القول في القديم. فإن ثبت فهو ضعيف.

انظر: الأم ١/ ١٩، المهذب ١/ ٣١، تتمة الإبانة ل٦٥ب، حلية العلماء ١/ ١٥١، الوسيط ١/ ٤١٢، المسائل الفقهية ٧١، فتح العزيز ٢/ ٥٨، المجموع ٢/ ٣٨، الإقناع ٢/ ٥٧، شرح المحلي على المنهاج ١/ ٣٤.

وقال مالك[1]، وداود[2]: لا ينتقض الوضوء بمس الدبر.

استدلالاً بقوله ﷺ[3] «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»[4] فخص الذكر بالحكم.

ودليلنا حديث عائشة أن النبي ﷺ[5] قال «من مس الفرج الوضوء»[6].

واسم الفرج يطلق[7] على القبل والدبر جميعاً[8].

ولأنه أحد سبيلي الحدث، فوجب أن يكون مسه حدثاً كالقبل.

فإذا ثبت وجوب الوضوء من مس الدبر، فإنما يتعلق بمس الحلقة دون ما قاربها واتصل بها[9][10].

وهكذا[11]الوضوء من مس الذكر يتعلق به ما قاربه من العانة[12]، والأنثيين[13]

---

(١) هذا هو المشهور عن مالك، وخالفه من أصحابه حميدس فإنه يقول: إن مس الدبر ينقض الوضوء.
انظر: التلقين ١/١٦، الشرح الصغير ١/٥٢، بلغة المسالك ١/٥٢، مواهب الجليل ١/٣٠٢، الفواكه الدواني ١/١٣٥، قوانين الأحكام الشرعية ٣٩.

(٢) انظر: المحلى ١/٢٣٨.
ـ ولأحمد في مس الدبر روايتان:
إحداهما: ينقض وهي المذهب، والثانية لا ينقض.
انظر: المغني ١/١٧٣، الإقناع ١/٣٨، الإنصاف ١/٢٠٩، كافي المبتدي ١٥.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).

(٤) سبق تخريجه ص. ٧٧٥.

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) سبق تخريجه ص ٧٨٧.

(٧) في أ، س: (ينطلق).

(٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٠.

(٩، ١٠) انظر: الأم ١/١٩، المقنع للمحاملي ل ٥أ، التهذيب ل ٣٥أ، المجموع ٢/٤٠، الإقناع ١/٥٧.

(١١) في س: (وهكذى).

(١٢) العانة: الشعر النابت على الفرج، وقيل هي منبت الشعر هناك.
انظر: ـ عون ـ لسان العرب ١٣/٣٠٠.

(١٣) في م: (أو الأنثيين). =

وما بين السبيلين[1].

وقال عروة بن الزبير: مس[2] الخصية ينقض[3] الوضوء كمس[4] الذكر[5] [6].

تعلقاً بما روي[7] عن بسرة بنت صفوان عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه[8] فليتوضأ»[9].

وهذا[10] الذي قاله مدفوع بالإجماع، لأن الصحابة اختلفت في مس الفرج على قولين مع عدم اختلافهم[11] فيما سواه.

والخبر موقوف على عروة، ولو صح لكان محمولاً على الاستحباب.

فصل[12]

فإذا تقرر ما وصفنا من أن مس الفرجين قبلاً، ودبراً ناقض للوضوء فإنما

= والأنثيين: الخصيتين.
انظر: ـ أنث ـ الصحاح ١/٢٧٣، لسان العرب ٢/١١٢.

(١) في م، ح: (أو ما بين السبيلين).
(٢) (مس) ساقطة من أ، س.
(٣) في أ، س: (تنقض).
(٤) (كمس) ساقطة من م، ح.
(٥) في م، ح: (ينقض الوضوء كالذكر).
(٦) انظر: الأوسط ١/٢١٢، حلية العلماء ١/١٥٢، المجموع ٢/٤٠، المغني ١/١٧٥.
(٧) في م، ح: (بما رواه).
(٨) في س: (وأنثييه).
(٩) قال الزيلعي: «روى الطبراني في معجمه الأوسط حديث بسرة من رواية عبدالحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة مرفوعاً: «من مس فرجيه وأنثييه فليتوضأ وضوءه للصلاة».
قال الطبراني: لم يقل فيه «وأنثييه» عن هشام إلا عبدالحميد بن جعفر.
انظر: نصب الراية ١/٥٥.
(١٠) في س: (وهو).
(١١) في أ: (خلافهم).
(١٢) (فصل) ساقطة من س.

يتعلق نقض الوضوء بمسه بباطن الكف[1] دون ظاهرها[2].[3]

وقال عطاء[4]، ومالك[5]، وأحمد[6]، إذا مسه بظاهر كفه انتقض وضوءه كما لو مسه بباطن كفه[7]

---

(١) قال الرافعي: من قال المس برأس الأصبع ناقض يقول باطن الكف ما بين الأظفار والزند أي في الطول.
ومن يقول أنه غير ناقض يقول: باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير.
والتقييد بقولنا مع تحامل يسير ليدخل فيه المنحرف.
انظر: البحر ل ٧٩أ، فتح العزيز ٢/٦٩، المجموع ٢/٣٨.

(٢) في س: (ظاهرهما).

(٣) هذا الذي ذكره الماوردي هو ما اتفق عليه الشافعية، وعليه لو مس بغير بطن الكف من الأعضاء فإنه لا ينقض، وحكي عن صاحب الشامل خلافه فقال لو مس بذكره دبر غيره انتقض وضوءه، لأنه مسه بآلة مسه.
قال الأذرعي: الذي قاله في الشامل، ونقله عنه صاحبه الشاشي في المسألة أن الذي يقتضيه المذهب أن لا ينتقض طهره، والذي يقتضيه التعليل أن ينتقض.
انظر: البحر ل ٧٩أ، حلية العلماء ١/١٥٢، التنبيه ١٣، العباب ل ١٠ أ، الأمالي ل ٧ب، إرشاد الغاوي ل ٣أ، المجموع ٢/٤٠، هامش الأذرعي ٢/٤٠، منهاج الطالبين ٣.

(٤) انظر: البحر ل ٧٩ب، حلية العلماء ١/١٥٠، المغني ١/١٧١.

(٥) هذه إحدى الروايتين عن مالك، والمشهور من مذهبه والذي نص عليه في المدونة أن الوضوء من مس الذكر وحده بباطن الكف، فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض، والرواية الثانية: أن المراعي في نقض الوضوء هو اللذة، وهو قول العراقيين من أصحاب مالك.
انظر: المدونة ١/٨، التلقين ١٦، مقدمات ابن رشد ١/٦٧، بداية المجتهد ١/٣٩، المنتقى ١/٩٠، قوانين الأحكام الشرعية ٣٩، حاشية الخرشي ١/١٥٦.

(٦) ولأحمد روايتان: إحداهما: ينتقض الوضوء بباطن الكف أو ظهره وهو المذهب وعليه جمهورهم، والثاني: لا ينتقض إلا إذا مسه بباطن الكف.
انظر: المحرر ١/١٤، الإنصاف ١/٢٠٤، المبدع ١/١٦٢، الإقناع ١/٣٨.

(٧) في أ: (بباطنها)، وفي س: (بباطنها).

وقال الأوزاعي: [1] إذا مسه[2] بأحد أعضاء وضوئه[3] انتقض [وضوءه][4].

واستدل مالك وأحمد بقوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»[5].

وظاهر اليد من اليد؛ ولأنه مس فرجه بيده فوجب أن ينتقض وضوءه كما لو مسه براحته.

وجعل الأوزاعي[6] أعضاء الوضوء قياساً على اليد.

ودليلنا: قوله ﷺ [7] «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ»[8].

قال الشافعي رضي الله عنه[9]: والافضاء لا يكون إلا بباطن الكف[10].

ولأن المعنى الذي اختصت به اليد في مسه بنقض[11] الوضوء دون سائر الجسد إما أن يكون لحصول اللذة المفضية[12] إلى نقض الطهر، وإما لأن[13] اليد آلة الطعام[14] فخيف تنجيسها بآثار الاستنجاء.

وكلا المعنيين مختص[15] بباطن الكف دون ظاهره[16] كما كان مختصاً باليد دون

---

(١) انظر: الأوسط ١/٢٠٧، معالم السنن ١/٦٥، البحر ل ٧٩ب.
(٢) (إذا مسه) ساقطة من م، ح.
(٣) في أ، ح، س: (وضوءه).
(٤) في أ، م، ح، س: (وضوئه).
(٥، ٨) سبق تخريجه ص ٧٧٧.
(٦) (الأوزاعي) ساقطة من س.
(٧) (وسلم) ساقطة من أ.
(٩) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، ح، س.
(١٠) انظر: الأم ١/٢٠.
(١١) في م: (ينتقض)، وفي أ: (تنقض).
(١٢) في م، ح: (المقتضي).
(١٣) (لأن) ساقطة من م، ح.
(١٤) في أ: (للطعام).
(١٥) في س: (تختص).
(١٦) في أ: (ظاهرها)، وفي س: (طاهرها).

غيرها وفيه مع الاستدلال انفصال[1].

فإذا ثبت اختصاص نقض الوضوء في مس الفرج بباطن الكف دون ظاهره[2] فلا فرق بين بطون[3] الراحة أو بطون[4] الأصابع لاستواء ذلك كله في[5] الالتذاذ بمسه.

فأما مسه بما بين الأصابع فقد اختلف أصحابنا هل يجري مجرى ظاهر[6] الكف أو باطنه على وجهين[7]:

أحدهما: أنه يجري[8] مجرى باطن الكف وأن الوضوء ينتقض في مس الفرج بها لأنها بباطن الكف أشبه منها بظاهره.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وحكاه عن الشافعي نصاً أنها تجري مجرى ظاهر الكف، وأنه لا ينتقض الوضوء في المس بها لفقد اللذة منها.

وكان[9] أبو الفياض يقول:[10] إن مس ذكره[11] بما بين أصبعيه مستقبلاً لعانته

---

(١) أي انفصال عن دليل الخصم واعتراض عليه فيقال في الحديث: إذا أفضى بيده إلى فرجه إفضاء مظنة للذة وهو ما كان بباطن الكف، وبه يجاب على القياس فإن باطن الكف مظنة للشهوة دون ظاهرها.

(٢) (لما كان مختصا باليد دون غيرها وفيه مع الاستدلال انفصال، فإذا ثبت اختصاص نقض الوضوء في مس الفرج بباطن الكف دون ظاهره) ساقطة من م، ح.

(٣) في أ، س: (بين أن تكون).

(٤) في س: (أو بطن).

(٥) في م، ح: (من).

(٦) في س: (طاهر).

(٧) قال الروياني: لا ينتقض الوضوء، وقيل فيه وجهان ولا معنى له.
وقال النووي: في الانتقاض بما بين الأصابع وجهان: أصحهما عند الجمهور أنه لا ينتقض وبه قطع البندنيجي، والثاني: ينقض.
انظر: البحر ل ٧٩أ، فتح العزيز ٢/٦٨، المجموع ٢/٣٧، الإقناع ١/٥٨، شرح المحلي على المنهاج ١/٣٤، شرح روض الطالب ١/٥٦.

(٨) في م: (أنها تجري)، وفي ح غير منقوطة (أنها تجرى).

(٩) في أ، س: (فكان).

(١٠) حكاه عنه الروياني، وذكر النووي حكاية الماوردي عنه.
انظر: البحر ل ٧٩أ، المجموع ٢/٣٨.

(١١) في س: (إن مس الذكر).

بباطن كفه انتقض وضوءه، وإن كان[1] مستقبلاً بظاهر كفه لم ينتقض وضوءه مراعاة للأغلب في مقارنة الباطن.

وهذا لا وجه له لاستواء المعنى في الحالين.

فأما إن مسه بباطن إصبع زائدة في كفه فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين[2]:

أحدهما: لا ينتقض[3] الوضوء.

لأن الزائد نادر[4] فلم يساو حكم المعتاد.

والوجه الثاني: ينتقض[5] الوضوء[6].

لأنها من جملة الكف[7] فألحق حكمه به، والله أعلم.

---

(١) في س: (وإن كان مس مستقبلاً).

(٢) وأظهر الوجهين القول بالانتقاض.
قال النووي: لو مس ببطن إصبع زائدة، أو كف زائدة انتقض الوضوء على المذهب، ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه مشهور وهو ضعيف، وأطلق الجمهور الانتقاض بالإصبع الزائدة.
وقال المتولي والبغوي وغيرهما: لو كان على اليد إصبع زائدة فمس بها فإن كانت على وفق سائر الأصابع فينتقض الطهر، وإن لم يكن نباتها على استواء الأصابع بل كان على ظهر الكف لا ينقض الطهر.
وقال الرافعي: ولو مس ببطن إصبع زائدة نظر: إن كانت على استواء الأصابع فهي كالأصلية على أصح الوجهين، وإن لم تكن على استواء الأصابع فلا في أصح الوجهين.
وقال بعدم الانتقاض أبو علي في الإفصاح.
انظر: تتمة الإبانة ل ٦٦أ، التهذيب ل ٣٥أ، البحر ل٨٠ أ، حلية العلماء ١/ ١٥٠، فتح العزيز ٢/ ٣٩، التحقيق ل ١٢ب، المجموع ٢/ ٤٠.

(٣) في م، ح: (لا ينقض).

(٤) في س: (نادراً).

(٥) في م، ح: (ينقض).

(٦)) في س: (بالمس).

(٧) في أ، م، ح: (لأنه من جملة اليد).

١١ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله:[١] ولا ضوء على من مس ذلك من بهيمة لأنه لا حرمة لها ولا تعبد عليها[٢].

وهذا كما قال: مذهب الشافعي وما نص عليه في كتبه كلها أن[٣] مس فرج البهيمة لا ينقض[٤] الوضوء[٥].

وقال الليث بن سعد[٦]: مس فرج البهيمة ينقض الوضوء كمس فرج الآدمي.

وقد حكاه ابن[٧] عبدالحكم[٨] عن الشافعي وليس هذا المذهب له وإن

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ: ساقطة.
(٢) انظر: مختصر المزني ٤.
(٣) في م، ح: (أن من).
(٤) في م، ح: (لا ينتقض).
(٥) وقال الغزالي والمتولي، والرافعي والمحلي فيه قولان:
الجديد: لا ينقض الوضوء.
والقديم: ينقضه.
وقال الرافعي هذا الخلاف في القبل دون الدبر، فإن دبر الآدمي لا يلحق على القديم بالقبل فمن غيره أولى.
وقال النووي في الروضة معقباً على هذا القول أطلق الأصحاب في فرج البهيمة ولم يخصوا به القبل، والصحيح المشهور في نصوص الشافعي أنه لا ينقض.
انظر: البحر ل ٨٠ب، تتمة الإبانة ل ٦٦ب، الوسيط ٤١٢/١، فتح العزيز ٥٩/٢، روضة الطالبين ٧٥/١، المجموع ٣٩/٢، شرح المحلي على المنهاج ٣٤/١.
(٦) انظر: البحر ل ٨١أ، حلية العلماء ١٥٢/١، المجموع ٣٩/٢.
(٧) في س: (بن عبد الحكم).
(٨) محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري أبو عبدالله، سمع من ابن وهب وأشهب من أصحاب مالك وصاحبه الشافعي وتفقه به وحمل في المحنة إلى بغداد، إلى ابن أبي داود، ولم يجب إلى ما طلب منه ورده إلى مصر وانتهت إليه الرئاسة، كان مالكي المذهب فلما قدم الشافعي مصر صحبه وتفقه به، وكان الشافعي معجباً به لذكائه، وكان قبل وفاته قد رجع إلى مذهب مالك، له تصانيف منها: أدب القضاة، أحكام القرآن. =

صحت الرواية، فلعله قاله حكاية عن مذهب الليث[1].

وقال عطاء:[2] إن[3] مس فرج بهيمة مأكولة اللحم انتقض وضوءه، وإن كانت غير مأكولة اللحم[4] لم ينتقض وضوءه.

وكلا المذهبين خطأ، لما ذكره[5] الشافعي من التعليل وهو أنه[6] قال: لا حرمة[7] لها ولا تعبد عليها.

يعني بقوله لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه.

وبقوله[8] ولا[9] تعبد عليها أن الخارج منه[10] لا ينقض طهراً ولا يوجب وضوءاً.

= انظر: شذرات الذهب ٢/١٥٤، طبقات الشيرازي ١١١، ميزان الاعتدال ٣/٦١١، مفتاح السعادة ٢/١٦٠، وفيات الأعيان ٤/١٩٣، الوافي بالوفيات ٣/٣٣٨.

(١) قال النووي: حكى الفوراني وإمام الحرمين وغيرهم هذا القول عن حكاية يونس بن عبدالأعلى عن الشافعي، وحكاه الدارمي عن حكاية ابن عبدالحكم ويونس جميعاً، ومن الأصحاب من أنكر كون هذا قولاً للشافعي وقال مذهبه أنه لا ينقض بلا خلاف، وإنما حكاه الشافعي عن عطاء.
انظر: المجموع ٢/٣٩.

(٢) انظر: البحر ل ٨١أ، حلية العلماء ١/١٥٢، المجموع ٢/٣٩.

(٣) في م، ح: (من).

(٤) (انتقض وضؤه، وإن كانت غير مأكولة اللحم) ساقطة من أ.

(٥) في م، ح: (ذكر).

(٦) في ح: (أن).

(٧) في س: (لأنه لا حرمة).

(٨) في أ، س: (وقوله).

(٩) في أ، م، ح: (لا تعبد) بدون واو.

(١٠) (منه) ساقطة من س.

١٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله:[١] ولا استنجاء على من نام أو خرجت منه ريح[٢].

وهذا صحيح، وقد ذكرنا ذلك من قبل.

ودليله الإجماع: وهو ما روي أن[٣] عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤] سمع في الصلاة من خلفه صوتاً فلما سلم من الصلاة قال: عزمت على من كان ذلك منه إلا قام فتوضأ وأعاد الصلاة فلم يقم أحد، فقال العباس بن[٥] عبد المطلب رضي الله عنه[٦] لو عزمت على جماعتنا يا أمير[٧] المؤمنين فقال عمر[٨] عزمت عليكم وأنا معكم، ثم قام فتوضأ وتوضؤوا، وأعادوا الصلاة جميعاً ولم يستنجوا[٩].

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٢) في المختصر قبل قوله ولا استنجاء..: «وكل ما خرج من دبر أو قبل من دود أو دم أو مذي أو ودي أو بلل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت، ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح». ولم يذكرها الماوردي في مسائل مستقلة لأنه سبق الكلام فيها.
انظر: مختصر المزني ٤.

(٣) في س: (عن).

(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، س.

(٥) في س: (العباس ابن عبد المطلب).

(٦) (رضي الله عنه) ساقطة من أ.

(٧) في أ، ح: (يامير).

(٨) (عمر) ساقطة من م، س.

(٩) روى نحوه عبدالرزاق عن عبدالرحمن بن عمر والأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال: وجد رسول الله ﷺ ريحاً ومعه أصحابه فقال: ممن خرجت هذه الريح؟ فليتوضأ، فاستحى صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثاً، فلم يقم أحد، فقال العباس بن عبدالمطلب: يا رسول الله ألا نتوضأ كلنا، وذكر الهيثمي عن جرير أن عمر صلّى بالناس فخرج من إنسان شيء فقال: عزمت على صاحب هذا إلا توضأ وأعاد الصلاة فقال جرير: لو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ ويعيد الصلاة فقال نعما قلت جزاك الله خيراً فأمرهم بذلك. رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.
انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الحدث ١/ ١٤٠، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب الستر على من خرج منه ريح ١/ ٢٤٤.

فكان ذلك إجماعاً منهم[1] على سقوط الاستنجاء منه فبطل به قول من ذهب من الخوارج[2] إلى وجوب الاستنجاء منه.

١٣ ـ مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه:[3] وما كان سوى[4] ذلك من قيء[5] أو رعاف[6] أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء في[7] ذلك، كما[8] أنه[9] لا وضوء من[10] الجشاء[11] المتغير ولا البصاق [لخروجهما][12] من غير مخرج الحدث، وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القيء من جسده[13].

---

(١) في س: (فكان ذلك منهم إجماعاً).

(٢) الخوارج: هم فرق مختلفة، افترقوا حتى صاروا عشرين فرقة، وقد كان أول ظهورهم في جيش علي رضي الله عنه عقب قبوله فكرة التحكيم فيما بينه وبين معاوية، وهم الذي حملوا علياً رضي الله عنه على قبوله التحكيم ابتداء، وبعد أن قبله ونفذ التحكيم، وانتهى إلى ما انتهى إليه من أنه كان خداعاً من الفئة الباغية ثاروا على الإمام علي، وقد بغوا عليه وقاتلوه، وكفّروا جماهير المسلمين في عهده، ومن بعد عهده.
انظر: الفرق بين الفرق ٥٦، تاريخ المذاهب الإسلامية ٢/٥٣.

(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من أ.

(٤) في م، ح: (وما سوى)، وفي س (وماسوا)، وفي المختصر: (وما كان من سوى).

(٥) القيء: هو الطعام المقذوف.
انظر: ـ قيأ ـ المصباح المنير ٢/١٨٢.

(٦) الرعاف: دم يسبق من الأنف.
انظر: ـ رعف ـ لسان العرب ٩/٢٣، المصباح المنير ١/٢٤٧.

(٧) في أ، س: (من ذلك).

(٨) (كما) ساقطة من م.

(٩) في م: (وأنه).

(١٠) في المختصر: (في).

(١١) الجشاء: صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع.
انظر: ـ جشأ ـ المصباح المنير ١/١١١.

(١٢) في أ، س: ((لخروجها)، وفي م، ح (وخروجها) وما أثبته موافق لما في المختصر.

(١٣) بعد المسألة السابقة وقبل هذه المسألة في المختصر ما يأتي: قال: ونحب للنائم قاعداً أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه لما روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً. =

وهذا كما قال، ما خرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء سواء كان طاهراً كالدموع والبصاق، أو كان نجساً كالقيء ودم الحجامة، والفصاد[1] والرعاف، وإنما عليه غسل ما ظهر[2] من النجاسة على بدنه[3][4].

= وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان ينام قاعداً ويصلي فلا يتوضأ، (قال المزني) قد قال الشافعي لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان (قال المزني) قلت أنا وروي عن صفوان بن عسال أنه قال كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم (قال المزني) فلما جعلهن النبي ﷺ بأبي هو وأمي، في معنى الحدث واحداً استوى الحدث في جميعهن مضطجعاً كان أو قاعداً، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل في الصوم عامداً مفطر، وناسياً غير مفطر، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» مع ما روي عن عائشة من استجمع نوماً مضطجعاً أو قاعداً، وعن أبي هريرة من استجمع نوماً فعليه الوضوء، وعن الحسن إذا نام قاعداً وقائماً توضأ (قال المزني) فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمي عليه كيف كان توضأ فكذلك النائم في معناه كيف كان توضأ واحتج في الملامسة بقول الله عز وجل «أو لامستم النساء» وبقول ابن عمر قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر، واحتج في مس الذكر بحديث بسرة عن رسول الله ﷺ «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ» وقاس الدبر بالفرج مع ما روى عن عائشة أنها قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت، واحتج بأن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه» فكانت الأمة في معنى العبد فكذلك الدبر في معنى الذكر.
ثم ذكر المسألة الحالية وتكملتها في المختصر:
واحتج بأن ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده، وعن ابن عباس «اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك»، وعن ابن المسيب أنه رعف فمسح أنفه بصوفة ثم صلى، وعن القاسم ليس على المحتجم وضوء.
انظر: مختصر المزني ٤.

(١) الفصد: شق العرق.
انظر: ـ فصد ـ لسان العرب ٣/٣٣٦.

(٢) في س: (ما طهر).

(٣) في س: (على يديه).

(٤) انظر: تتمة الإبانة ل ٦٨أ، نهاية المحتاج ١/٩٦، الإقناع ١/٥٤، الأنوار ١/٤٤، التهذيب ل ٣٦أ.

وبه قال من الصحابة:[1] عبدالله بن عمر، وابن[2] عباس.

ومن التابعين:[3] ابن المسيب، والقاسم بن محمد.

ومن الفقهاء: مالك[4] وربيعة[5]، وأبو ثور[6].

وقال أبو حنيفة[7]: النجاسة الخارجة من غير السبيلين إذا خرجت من باطن البدن إلى ظاهره انتقض بها الوضوء إلا القيء حتى يملأ الفم[8].

وقال ابن أبي ليلى:[9] ينتقض[10] الوضوء بقليله وكثيره.

وبه قال من الصحابة:[11] عمر وعلي رضي الله عنهما[12].

ومن التابعين: ابن سيرين[13] وعطاء[14].

(١، ٢، ٣، ٤) وقال به أيضاً من الصحابة ابن أبي أوفى، وجابر وأبو هريرة وعائشة وقال به أيضاً من التابعين سالم بن عبدالله بن عمر وطاووس ومكحول، واحدى الروايتين عن عطاء. وقال به أيضاً من الفقهاء داود.
انظر: البحر ل ٨٣ أ، المجموع ٢/٥٤، نيل الأوطار ١/٢٣٧.

(٥) في س: (وبن).

(٦) انظر: مقدمات ابن رشد ١/٧٠، الكافي لابن عبد البر ١/١٥، التلقين ١/١٣، شرح الخرشي ١/١٥٨، حاشية الرهوني ١/١٨٢، حاشية الدسوقي ١/١١٤، ميسر الجليل ١/٨٤، مواهب الجليل ١/٣٢.

(٧) انظر: الأصل ١/٦٣، الحجة على أهل المدينة ١/٦٦، المبسوط ١/٧٤، تبيين الحقائق ١/٩، شرح فتح القدير ١/٣٩، شرح العناية ١/٤٣.

(٨) حد ملء الفم أن يمنعه من الكلام، وقيل: أن يزيد على نصف الفم، وقيل: أن يعجز عن تغطية الفم، وقيل: ما جاوز الفم، وقيل: ليس فيه حد مقرر بل هو مفوض إلى رأي المبتلى به إن كان يراه ملأ الفم انتقضت طهارته، وإن لم يره لا ينقض.
انظر: المبسوط ١/٧٥، تحفة الفقهاء ١/١٩، البناية ١/٢٠٩.

(٩) انظر: البحر ل ٨٣أ، المجموع ٢/٥٤.

(١٠) في أ: (ينقض).

(١١) انظر: البحر ل ٨٣أ، المجموع ٢/٥٤.

(١٢) (رضي الله عنهما) ساقطة من أ، م، ح.

(١٣) انظر: البحر ل ٨٣أ، المجموع ٢/٥٤.

(١٤) انظر: الأوسط ١/١٨٥، مصنف عبد الرزاق ١/١٣٦، البحر ل ٨٣أ، المجموع ٢/٥٤.

ومن الفقهاء: زفر بن الهذيل[1]، وأحمد[2]. [3]

واستدلوا بما روى ابن[4] جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها[5] أن النبي ﷺ[6] قال: «من قاء أو قلس[7] فلينصرف وليبن على صلاته ما لم يتكلم»[8].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/٣٩، شرح العناية ١/٤٣.

(٢) (أحمد) ساقطة من أ، م، ح.

(٣) هذه إحدى الروايتين عن أحمد في اليسير، وأما الكثير فإنه ينقض رواية واحدة، واختار ابن تيمية أن كثيره لا ينقض.
انظر: الإنصاف ١/١٩٧، المبدع ١/١٥٧، الإفصاح ١/٧٩، الإقناع ١/٣٧، كشاف القناع ١/١٢٤، دليل الطالب ١/١٢، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٥.

(٤) في س: (بن).

(٥) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، س.

(٦) (وسلم) ساقطة من أ.

(٧) القلس: أن يبلغ الطعام إلى الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف، وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب.
وقال الليث: القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإذا غلب فهو القيء.
انظر: ـ قلس ـ لسان العرب ٦/١٧٩ ـ ١٨٠.

(٨) أخرجه بنحوه ابن ماجة، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وابن عدي في الكامل. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم» واللفظ لابن حزم.
قال الزيلعي: روي من حديث عائشة، ومن حديث الخدري فحديث عائشة صحيح وقال ابن عدي بعد ذكر الحديث: هكذا رواه ابن عياش مرة، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ، قال: وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف، إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده أو نحو ذلك.
وقال ابن حزم: الأثر ساقط لأنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط لا سيما فيما روى عن الحجازيين.
وقال الحازمي: وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم لأنه كان شامياً ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما=

وبما روى يزيد بن خالد[1] عن يزيد بن محمد[2] عن عمر بن عبدالعزيز عن تميم الداري[3] عن النبي ﷺ[4] أنه[5] قال: «الوضوء من كل[6] دم سائل ثلاثاً»[7].

= وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/٣٨٥، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/١٤٢، المحلى ١/٢٥٧، الكامل لابن عدي ١/٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٦، الاعتبار ٣٥، ٣٦، كنز العمال ٩/٣٤٣، نصب الراية ١/٣٨، مصباح الزجاجة ١/١٤٤.

(١) يزيد بن خالد شيخ لبقية لا يدري من هو، قال الدارقطني: مجهول.
انظر: الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٣/٢٠٨، ميزان الاعتدال ٤/٤٢١، المغني في الضعفاء ٢/٧٤٨.

(٢) في س: (يزيد بن أبي محمد).
وهو يزيد بن محمد، حدث عن عمر بن عبدالعزيز لا يدرى من هو، قال الدارقطني مجهول.
انظر: الضعفاء المتروكون لابن الجوزي ٣/٢١٢، لسان الميزان ٦/٢٩٣، ميزان الاعتدال ٤/٤٣٨، المغني في الضعفاء ٢/٧٥٣.

(٣) تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقيه، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، روى عنه عبدالله بن موهب، وسليم بن عامر، وشرحبيل بن مسلم، وقبيصة بن ذؤيب، وعطاء بن زيد الليثي. مات سنة ٤٠ هـ.
انظر: الاستيعاب ١/١٨٦، الإصابة ١/١٨٦، تقريب التهذيب ١/١١٣، تجريد أسماء الصحابة ١/٥٨.

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) (أنه) ساقطة من م، ح، س.

(٦) (كل) ساقطة من م.

(٧) أخرجه الدارقطني بلفظ: «الوضوء من كل دم سائل» ولم يذكر لفظ «ثلاثاً» وقال: عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان، وقال ابن حجر: فيه ضعف وانقطاع.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥٧، نصب الراية ١/٣٧، الدراية ١/٣٠، مختصر الخلافيات ١/٢٢٦.

وبما روى عمر بن [رياح][1] عن عبدالله بن طاووس[2] عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ[3] إذا رعف في صلاته[4] توضأ ثم بنى[5] على ما بقي من صلاته»[6].

---

(١) في أ، م، ح: (رباح)، وفي س غير منقوطة (رباح).
وهو أبو حفص عمر بن رياح العبدي البصري، روى عن عبدالله بن طاووس، وعمرو بن شعيب وعنه: أيوب بن محمد الهاشمي، وعبيدالله بن يوسف الجبيري... وجماعة.
قال الفلاس: دجال، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن عدي: الضعف على حديثه بين.
انظر: التاريخ الكبير ٦/١٥٦، تهذيب التهذيب ٧/٤٤٧، الكامل لابن عدى ٥/١٧٠٧، ميزان الاعتدال ٣/١٩٧، المجروحين ٢/٨٦.

(٢) أبو محمد عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني، روى عن أبيه، وعطاء، وعمرو بن شعيب، وعلي بن عبدالله بن عباس.. وغيرهم، وروى عنه ابناه طاووس، ومحمد، وعمرو بن دينار، والسفيانان... وغيرهم، قال أبو حاتم والنسائي: ثقة مأمون. مات سنة ١٣٢ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٦٧، تقريب التهذيب ١/٤٢٤، تاريخ الثقات ٢٦٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٥٣، ذكر أسماء التابعين ١/١٩٩، ٢/١٣٥، الكاشف ٢/٨٨، مشاهير علماء الأمصار ١٩١.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) في س: (صلوته).

(٥) في أ، س: (بنا).

(٦) أخرجه الدارقطني ـ واللفظ له ـ وابن عدي في الكامل.
قال الدارقطني: عمر بن رياح متروك، وقال ابن عدي: عمر بن رياح مولى طاووس يحدث عن ابن طاووس بالبواطيل لا يتابعه عليها أحد.
وقال في التعليق المغني: وأسند عن البخاري أنه قال فيه دجال.
وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥٦، الكامل لابن عدي ٥/١٧٠٨، مختصر الخلافيات ١/٢٦٦، نصب الراية ١/٤٢، التعليق المغني ١/١٥٦.

وبما روى معدان بن أبي طلحة[1] عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ[2] قاء فأفطر قال: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق[3] فذكرت ذلك له[4] فقال ثوبان: «أنا صببت له وضوءه[5]»[6].

وروي أن سلمان رعف بحضرة رسول الله ﷺ[7] فقال له[8]: «يا سلمان

(١) معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة الكناني البصري الشامي، روى عن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء. وغيرهما، وعنه سالم بن أبي الجعد، والسائب بن حبيش.. وآخرون وثقة العجلي، وابن حبان.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٨، تقريب التهذيب ٢/٢٦٣، تاريخ الثقات ٤٣٢، الثقات ٥/٤٥٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٢٤، ذكر أسماء التابعين ٢/٢٥٤، الكاشف ٣/١٤٢.

(٢) (وسلم) ساقطة من أ.

(٣) دمشق: قاعدة الشام ودار ملك بني أمية، قال عياض: دمشق بكسر الدال وفتح الميم، ومنهم من يكسر الميم، ومسجد دمشق بناه الوليد بن عبدالملك سنة ٨٨ هـ وهو داخل المدينة.
انظر: الروض المعطار ٢٣٧، ٢٣٨.

(٤) في أ: (فذكرت له ذلك).

(٥) في س: (وضوءا).

(٦) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن الجارود، والطحاوي، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، واللفظ للحاكم، وفي رواية الترمذي: «قاء فأفطر فتوضأ».
قال الترمذي: هو أصح شيء في هذا الباب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي: إسناد هذا الحديث مضطرب. وأجيب عنه بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال ابن الجوزي: قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم، وقد قال الحاكم هو على شرطهما.
انظر: مسند الإمام أحمد ٥/١٩٥، ٦/٤٤٣، سنن أبي داود: كتاب الصوم ـ باب الصائم يستقي عامداً ٢/٣١٠، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ١/٥٨، المنتقى لابن الجارود ١٣، شرح معاني الآثار: كتاب الصيام ـ باب الصائم يقيء ٢/٩٦، المستدرك: كتاب الصوم ـ باب الإفطار من القيء ١/٤٢٦، سنن الدراقطني: كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/١٤٤، نصب الراية ١/٤٠، التعليق المغني ١/١٥٨، إرواء الغليل ١/١٤٧.

(٧) (ﷺ) ساقطة من م، ح، (وسلم) ساقطة من أ.

(٨) (وله) ساقطة من أ، م، ح.

أحدث وضوءاً»[1] وهذا أمر.

قالوا: ولأنها نجاسة خرجت من[2] محل يلزمه حكم التطهير فوجب أن تنقض[3] الوضوء كالخارج من السبيلين[4].

ولأن ما ينقض الوضوء إنما هو بخارج[5] من البدن، كما أن ما يبطل الصوم يكون بداخل إلى البدن فلما لم يقع الفرق فيما يكون به الفطر بين وصوله من سبيل معتاد أو[6] غير معتاد وجب أن لا يقع الفرق فيما ينقض الوضوء بين[7] خروجه من سبيل معتاد أو[8] غير معتاد.

ودليلنا: ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا وضوء إلا من حدث»[9].

والحدث أن يفسو[10] أو يضرط، فاقتضى ظاهره انتقاء الوضوء عما سواه إلا بدليل.

---

(١) أخرجه الدارقطني عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال: رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال: «أحدث وضوءاً».
قال في التعليق المغني: عمرو القرشي هو أبو خالد الكوفي الواسطي، قال وكيع: كان في جوارنا يضع الحديث وروى عباس عن يحيى قال: كذاب غير ثقة، وكذا قال الدارقطني وغيره كذاب.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥٦، التعليق المغني ١/١٥٦.

(٢) في أ، م، ح: (إلى).

(٣) في م، ح: (أن ينقض)، وفي س غير منقوطة: (أن نقض).

(٤) في م، ح: (من غير السبيلين).

(٥) في أ: (خارج).

(٦) في م، ح: (معتاد وغير معتاد).

(٧) في م، ح: (من).

(٨) في م، ح: (معتاد وغير معتاد).

(٩) أخرجه أحمد وذكره البخاري تعليقاً، وأورده صاحب الكنز وعزاه إلى سعيد بن منصور.
انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٤١٠، ٤٣٥، صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٥٥، كنز العمال ٩/٤٨٤.

(١٠) في ح: (أن يفسوا).

وروى حميد الطويل[1] عن أنس قال: «احتجم رسول الله ﷺ فصلى[2] ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه»[3] وهذا نص.

وروى ثوبان قال: قاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه وضوءاً وقلت: يا رسول الله[4] أمن هذا وضوء قال: «لو كان منه وضوء لوجدته في كتاب الله تعالى»[5].

---

(١) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي مولاهم، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال منها اسمه تيرويه، وقيل عبدالرحمن، وهو الذي يقال له حميد بن أبي داود روى عن أنس بن مالك، وثابت البناني، وموسى بن أنس. . وغيرهم، وعنه ابن أخته حماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد، والسفيانان وشعبة. . وآخرون.
عرف بالطويل لأنه قصير القامة كما تسمي العرب الأشياء بالأضداد وثقه ابن معين، والعجلي، وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به. ولد سنة ٦٨ هـ، ومات وهو قائم يصلي سنة ١٤٢ هـ، وقيل سنة ١٤٣ هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/١٣٥، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٠٠، ١٠١، ٢٣٤، تهذيب التهذيب ٣/٣٨، تقريب التهذيب ١/٢٠٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٨٩، ذكر أسماء التابعين ١/٩٩، ٢/٦٠، الكاشف ١/١٩٢، مشاهير علماء الأمصار ٩٣.

(٢) في أ، س: (فصلا).

(٣) أخرجه الدارقطني: ورواه عن طريقه البيهقي.
قال الزيلعي: قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وأبوه غير معروف وسليمان بن داود مجهول، وقال البيهقي: في إسناده ضعف، وقال ابن حجر: وادعى ابن العربي أن الدارقطني صححه وليس كذلك.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/١٤١، نصب الراية ١/٤٣، تلخيص الحبير ١/١١٣.

(٤) (يا رسول الله) ساقطة من م، ح.

(٥) أخرجه الدارقطني عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان فأصابه غم اذاه فتقيأ فقاء، فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر فقلت يا رسول الله أفريضة الوضوء من القيء قال: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن» قال ثم صام رسول الله ﷺ الغد فسمعته يقول: «هذا مكان إفطاري أمس».
قال الدارقطني: لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/١٥٩، مختصر الخلافيات ١/٢٣١.

وروى عقيل بن جابر[1] عن جابر أن النبي ﷺ أمرني[2] في غزوة ذات الرقاع[3] بكلأ بيته[4] في الليل، فقام رجل من الأنصار بفم الشِعْبِ[5] فصلى[6][7] فرمي بسهم فنزعه، ورمي بسهم آخر[7] فنزعه حتى رمي بثلاثة أسهم[8] ثم ركع وسجد[9].

---

(١) عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري المزني، روى عن أبيه في غزوة ذات الرقاع وروى عنه صدقة بن يسار، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ٥٢/٧، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٧، تقريب التهذيب ٢٩/٢، الثقات ٢٧٢/٥.

(٢) قال ابن القيم في تهذيبه: إن من انتدبه الرسول ﷺ للحراسة عمّار بن ياسر من المهاجرين، وعباد بن بشر من الأنصار، وقيل الأنصاري عمارة بن حزم والمشهور الأول، والذي كان يصلي هو عباد بن بشر.
انظر: تهذيب ابن القيم ١٤٢/١.

(٣) غزوة ذات الرقاع: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أمّار جمعوا الجموع خرج في أربعمائة، وغاب خمسة عشر يوماً، وصلى بها صلاة الخوف، واختلف فيها متى كانت فقيل سنة أربع في شهر ربيع وبعض جمادى، وقيل سنة خمس.
انظر: سمط النجوم العوالي ١١٩/٢.

(٤) في أ، س: (بكلالته).
والكلأ: الحفظ والحراسة.
انظر: ـ كلأ ـ لسان العرب ١٤٦/١، القاموس المحيط ٢٧/١.

(٥) في أ: (السعب).
والشعب بالكسر: الطريق في الجبل.
انظر: ـ شعب ـ الصحاح ١٥٦/١، لسان العرب ٤٦٩/١، المصباح المنير ٣٣٦/١.

(٦) في أ: (فصلا).

(٧) (آخر) ساقطة من أ، م، ح، ومثبتة في حاشية أ.

(٨) في س: (بثلاث سهام).

(٩) أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وعلقه البخاري.
عن عقيل بن جابر عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ يعني في غزوة ذات الرقاع ـ فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين، فحلف أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ فنزل النبي ﷺ منزلاً فقال: «من رجل يكلؤنا» فانتدب رجلاً من المهاجرين، ورجلاً من الأنصار فقال: «كونا بفم الشعب» فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع، وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به =

ولم يأمره النبي[1] ﷺ بعد أن علم بحاله بالوضوء، وإعادة الصلاة.

فإن قيل هذا لا دليل[2] فيه، لأن النبي ﷺ[3]، لم يأمره بغسل الدم.

وهو عندكم واجب، والصلاة معه فاسدة، وكذلك حال الوضوء.

قيل عنه جوابان:

أحدهما: أن ذلك الدم معفو عنه؛ لأنه من دمه ويسير لم يخرج[4] إلى حد الكثرة[5].

= هرب ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى قال: كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها» اللفظ لأبي داود قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق، فأما عقيل بن جابر بن عبدالله الأنصاري فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد وعبدالرحمن وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده حسن وأما ما قيل عن عقيل بن جابر بأنه مجهول، فقد قال الحافظ، فإن سمي الراوي وانفرد راو بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم، إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك، وعقيل بن جابر، قد وثقه ابن حبان، وصحح حديثه، وكذا ابن خزيمة، والحاكم، وروى عنه جابر البياضي فارتفعت جهالته، وصار حديثه صالحاً للاحتجاج به.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ١/٥٥، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الدم ١/١٥٠، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء ـ باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء ١/٢٤، المستدرك: كتاب الطهارة ـ عدم انتقاض الصلاة من سيلان الدم ١/١٥٦، ١٥٧، سنن الدارقطني: كتاب الحيض ـ باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ١/٢٢٣، السنن الكبرى ـ كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/١٤٠، سيرة ابن هشام ٣/٢٠٨، التعليق المغني ١/٢٢٣، تلخيص الحبير ١/١١٤.

(١) في س: (رسول الله).

(٢) في أ، م، ح: (فلا دليل).

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) في أ، ح: (لم يبلغ حد).

(٥) قال النووي بعد أن ساق الحديث، وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة، واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعد الركوع، والسجود، وإتمام الصلاة، وعلم =

والثاني: أنه يصير[1] كدم المستحاضة، وسلس البول الذي لا يمنع من صحة[2] الصلاة ولا يجب غسله.

وأما القياس: فهو أنه[3] خارج من غير مخرج الحدث المعتاد، فوجب أن لا ينقض الوضوء قياساً على الدود الخارج من الجرح[4].

ولأن كل ما لم[5] ينتقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره، كالدموع والعرق[6].

ولأن كل حكم لم يتعلق بقليل القيء لم يتعلق بكثيره كفساد[7] الصوم بالقيء إذا ذرعه طرداً، وإذا[8] استدعاه عكساً[9].

ولأنها طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث، فوجب أن تنتفي[10] عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل[11][12]

= النبي ﷺ ذلك ولم ينكره، وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله، هكذا قاله أصحابنا، ولا بد منه، ـ قلت: ولعل هذا ما قصده الماوردي، وأنكر الخطابي الاستدلال بهذا الحديث وقال: كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم إذا سال أصاب بدنه وجلده، وربما أصاب ثيابه، ومع إصابة شيء من ذلك، وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراح على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه، ولئن كان كذلك فهو أمر عجب.

انظر: المجموع ٢/٥٥، معالم السنن ١/٧١.

(١) (يصير) ساقطة من م، ح.

(٢) في س: (صحبه).

(٣) (أنه) ساقطة من م، ح.

(٤) في م، ح، س: (المخرج).

(٥) في أ، س: (كلما).

(٦) في س: (ولأن كلما ينقض قليله لم ينقض كثيرة كالدموع والعرق).

(٧) في أ، م، ح: (كافساد).

(٨) في أ: (أو).

(٩) والطرد: أن كل قيء لا يفطر قليله إذا غلبه لا يفطر بكثيره، والعكس: أن كل قيء يفطر قليله إذا استدعاه يفطر كثيره.

(١٠) في أ، م، ح: (ينتفي).

(١١) في ح: (كالغسل).

(١٢) فإنه إذا انكسر صلب الرجل فخرج منه منيه فلا يجب عليه الغسل إذا كان المحل=

فأما الجواب عن قوله عليه السلام[1]: «من قاء أو قلس فليتوضأ».

فهو أن عبدالرحمن بن أبي حاتم[2] قال: هو مرسل[3]، لأن ابن أبي مليكة يرويه عن رسول الله[4] ﷺ.

والمرسل عندنا[5] لا حجة فيه، على أنا نحمله[6] على أحد أمرين:

إما على الوضوء استحباباً، وإما على غسل ما أصاب الفم من ذلك لأن[7] القلس وهو الريق الحامض يخرج من الحلق، ولا[8] يوجب الوضوء وفاقاً.

وأما الجواب عن قوله عليه السلام[9]: «الوضوء من كل دم سائل».

فالراوي يزيد بن خالد[10]، وهو[11] مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يلق تميماً[12]

= الأصلي منفتحاً فكذا ههنا.
انظر: مغني المحتاج ١/ ٧٠.

(١) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.

(٢) الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد عبدالرحمن بن الحافظ الكبير محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، أحد الأئمة في الحديث، والتفسير، والعبادة، والزهد، والصلاح، أخذ عن أبيه وأبي زرعة. من كتبه: العلل، ومناقب الشافعي، ومناقب أحمد، والجرح والتعديل، توفي سنة ٣٢٧ هـ.
انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٩١، تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٩، طبقات الحفاظ ٣٤٦، طبقات ابن أبي شهبة ١/ ٧٩، طبقات العبادي ٢٩، طبقات الحنابلة ٢/ ٥٥، فوات الوفيات ٢/ ٢٨٧.

(٣) انظر: علل الحديث ١/ ٣١.
والمرسل هو قول التابعي قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا.
انظر: تدريب الراوي ١/ ١٩٥، التقييد والإيضاح ٧١، منهج النقد ٣٦٧.

(٤) في م، ح: (عن النبي).

(٥) في أ، م، ح: (عنده).

(٦) في ح: (أنا نحمل).

(٧) في س: (ولأن).

(٨) في أ، س: (يخرج من الحلق لا يوجب).

(٩) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.

(١٠) في م: (جلد) وفي ح: (حلد).

(١١) في س: (هو) بدون واو.

(١٢) في أ، س: (تميم).

الداري فصار منقطعاً[1]. ثم يحمل على غسل الموضع.

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فراويه[2] عمر بن [رياح][3] وهو متروك الحديث.

والثابت[4] عن ابن عباس أنه[5] قال: «اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك»[6].

وأما الجواب عن حديث أبي الدرداء فهو أن وجه الدليل منه[7] ساقط.

لأن ثوبان يحتمل أن يكون صب عليه وضوءاً لغسل فمه[8]، ويحتمل أن يكون لحدث كان به أو لاستحبابه[9]، على أننا[10] قد روينا عن ثوبان[11] نصاً بخلافه[12].

وحديث سلمان إن صح فمحمول[13]على الاستحباب.

وأما الجواب عن قياسهم على ما خرج من السبيلين فمنتقض[14]بالقيء إذا لم يملأ الفم.

---

(١) المنقطع: إذا سقط قبل التابعين واحد فهو منقطع.
انظر: تدريب الراوي ١/١٩٥، التقييد والإيضاح ٧٩.
(٢) م، ح، س: (فرواية).
(٣) في أ، م، ح: (رباح)، وفي س غير منقوطة (رباح).
(٤) في م، ح: (والثالث).
(٥) في س: (إنه عليه السلام قال له).
(٦) انظر: مختصر الخلافيات ١/٢١٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من خروج الدم في غير مخرج الحدث ١/١٤٠.
(٧) في م، ح: (فيه).
(٨) في س: (فيه).
(٩) في س: (أو استحبابا).
(١٠) في م: (على أشياء) في ح: (على اشا).
(١١) (عن ثوبان) ساقطة من م.
(١٢) في م، ح: (خلافه).
(١٣) في أ، م، ح: (وحديث سلمان فمحمول إن صح).
(١٤) في م، ح: (منتقض)، في س: (فمنقض).

ثم المعنى في السبيلين أنه لما كان الصوت والريح الخارج منهما ناقضاً[1] للوضوء، كان غيره كذلك، ولما كان الصوت والريح من غير السبيلين لا ينقضان[2] الوضوء كان غيرهما كذلك.

وأما الجواب عن استدلالهم بالفطر في الصوم بالداخل من معتاد[3] أو غير[4] معتاد فهو استدلال بالعكس[5] ولا نقول به.

ثم المعنى فيه أنه لما أفطر بقليله أفطر بكثيره، ولما لم ينتقض وضوءه بقليله لم ينتقض بكثيره.

١٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[6]: وليس في قهقهة [المصلي][7] ولا فيما مست النار وضوء[8].

وهما مسألتان: إحداهما[9] في القهقهة، والثانية[10]: في أكل ما مست النار

---

(١) في أ: (ناقض).
(٢) في س: (لا تنقض).
(٣) في س: (من معنا).
(٤) في م، ح، س: (وغير).
(٥) المراد بالعكس هو: قياس العكس وهو تحصيل نقيض حكم معلوم في غيره لافتراقهما في علة الحكم.
انظر: الإبهاج ٣/٤.
وبيانه: لو لم يبطل الوضوء بالخارج غير المعتاد لم يبطل بالخارج المعتاد كالصوم فإنه لما بطل بالداخل المعتاد بطل بغير المعتاد وقد رد عليهم بردين: أحدهما: أنا لا نقول بقياس العكس.
والثاني: على تسليم صحة قياس العكس، رد عليهم بقياس عكس آخر.
وهو: لما لم ينتقض الوضوء بقليل الخارج غير المعتاد وجب ألا ينتقض بكثيره كالصوم فإنه إن أفطر بقليله أفطر بكثيره.
(٦) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٧) في أ، م، ح، س: (مصلي) والتصحيح من المختصر.
(٨) انظر: مختصر المزني ٤.
(٩) في م، ح: (احديهما).
(١٠) في أ: (والثاني).

فجمع بينهما وعطف بالجواب عليهما، ونحن نفردهما لاختلاف الكلام فيهما.

أما القهقهة، والضحك فقد يتنوع الضحك نوعين[1]: تبسم[2]، وقهقهة[3].

فأما التبسم فلا يؤثر في الصلاة، ولا في الوضوء إجماعاً[4].

وأما القهقهة: فإن كانت في غير الصلاة لم تنقض[5] الوضوء إجماعاً، وإن كانت في الصلاة بطلت الصلاة[6].

واختلفوا في انتقاض الوضوء بها:

فذهب[7] الشافعي إلى[8] أنها لا تنقض الوضوء[9].

وبه قال من الصحابة[10]: عبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأبو[11] موسى الأشعري.

وفي التابعين[12]: عطاء، والزهري، وعروة بن الزبير[13].

ومن الفقهاء: مالك[14]، وأحمد[15]، وإسحاق[16].

---

(١) في م: (قسمين).

(٢) التبسم: أقل الضحك وأحسنه.
انظر: ـ بسم ـ لسان العرب ١٢/٥٠.

(٣) القهقهة: قال ابن سيدة: رجع في ضحكه، وقيل: هو اشتداد الضحك.
انظر: قهقهة ـ لسان العرب ١٣/٥٣١.

(٤) (اجماعا) ساقطة من أ، س.

(٥) في م، ح: (لم ينتقض).

(٦) انظر: الإجماع ٣٢، ٤٠.

(٧) في س، ح: (فمذهب).

(٨) (إلى) ساقطة من س.

(٩) الأم ١/٢١، المهذب ١/٣١، العباب ل ١٠١ أ، الوسيط ١/٤٠٥.

(١٠) انظر: البحر ل ٨٣ب، المجموع ٢/٦٠، المغني ١/١٦٩، البناية ١/٢٢٧.

(١١) في س: (وأبي).

(١٢) انظر: البحر ل ٨٣ ب، المجموع ٢/٦٠، المغني ١/١٦٩، البناية ١/٢٢٧.

(١٣) في س: (وعروة ابن الزبيري).

(١٤) انظر: التلقين ١/١٦، الكافي لابن عبد البر ١/١٥١، بداية المجتهد ١/٤٠، الشرح الكبير ١/١١٤، شرح ابن تركي على العشماوي ٣٥.

(١٥) انظر: الفروع ١/١٨٦، المغني ١/١٦٩، الروض المربع ١/٢٦.

(١٦) انظر: البحر ل ٨٣ب، المغني ١/١٦٩.

وقال أبو حنيفة[1]: القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء.

استدلالاً برواية الحسن البصري عن أبي المليح بن أسامة[2] عن أبيه[3] قال: بينما نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير فوقع في حفرة فضحكنا منه، فأمر رسول الله ﷺ[4] بالوضوء وإعادة الصلاة من أولها[5].

---

(١) انظر: المبسوط ١/٧٧، رؤوس المسائل ١/١١٦، تحفة الفقهاء ١/٢٤، بدائع الصنائع ١/٣٢، درر الحكام ١/١٥، مجمع الأنهر ١/٢٠.

(٢) أبو المليح بن أسامة الهذلي، البصري، قيل اسمه عامر، وقيل زيد بن أسامة بن عمير، روى عن أبيه، ومعقل بن يسار، وعائشة، وابن عباس..... وغيرهم.
وعنه: أولاده عبدالرحمن، ومحمد، ومبشر، وزياد.... وخلق.
وثقه ابن حجر، والذهبي، وابن سعد، وأبو زرعة، اختلف في سنة وفاته قيل سنة ١١٢ هـ، وقيل سنة ١٠٨ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٢٤٦ الجرح والتعديل ٦/٣١٩، طبقات ابن سعد ٧/٢١٩، الكنى والأسماء للدولابي ٢/١٢٩، الكاشف ٣/٣٣٦، ميزان الاعتدال ٤/٥٧٦.

(٣) أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر بن عبدالله بن حبيب الهذلي، صحابي جليل، روى عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث، وعنه ولده أبو المليح... قال البخاري: روى حديثه أصحاب السنن، وأحمد وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في صحاحهم.
انظر: الاستيعاب ١/٣٦، الإصابة ١/٤٧، أسد الغابة ١/٨٢، التاريخ الكبير ٢/٢١، تهذيب الكمال ٢/٣٠٣، تهذيب التهذيب ١/٢١٠، طبقات ابن سعد ٧/٤٤.

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) أخرجه ـ بلفظه ـ الدارقطني عن ابن إسحاق قال: حدثني الحسن بن دينار عن الحسن بن أبي الحسن، وقال: قال ابن إسحاق: وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه مثل ذلك: الحسن بن دينار، والحسن بن عمارة ضعيفان، وكلاهما أخطأ في هذين الإسنادين، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ.
وفي مختصر الخلافيات عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار وعن قتادة عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه وعن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح، وعن ابن إسحاق عن الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/١٦١، مختصر الخلافيات ١/٢٣٩.

ورواه[1] أبو حنيفة[2] عن منصور بن [زاذان][3] عن [الحسن][4] عن معبد [5] الجهني.

---

(١) في س: (رواه) بدون واو.

(٢) أخرجه الدارقطني، وابن عدي، والبيهقي عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي ﷺ قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبي ﷺ قال: «من كان منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة».
قال الدارقطني: ووهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال أنه أول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين: غيلان بن جامع، وهشام بن بشير، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد، وقال علي القاري: روى أبوحنيفة في مسنده عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه عليه السلام وذكر الحديث قال: وقيل معبد هذا لا صحبة له فهو مرسل، ورد بأن معبد الذي لا صحبة له هو معبد البصري الجهني كان الحسن البصري يقول فيه إياكم ومعبداً فإنه ضال مضل، ومعبد هذا هو الخزاعي كما هو مصرح في مسند أبي حنيفة، ولا شك في صحبته، ذكره ابن منده، وأبو نعيم في الصحابة، ومعبد بن خالد الجهني قال ابن أبي حاتم وأبو أحمد والحاكم وابن حبان له صحبة، وله رواية عن أبي بكر وعمر وهو غير معبد الذي تكلم في القدر.
انظر: جامع المسانيد ١/٢٤٧، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١/١٦٧، مختصر الخلافيات ١/٢٣٩، الكامل لابن عدي ٣/١٠٢٧، نصب الراية ١/٥١، التعليق المغني ١/١٦٧، فتح باب العناية ١/٧٧.

(٣) في أ: (باذان)، وفي م، ح، س: (بادان).
وهو منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي مولاهم، روى عن أنس يقال مرسل ومحمد بن سيرين وعمرو بن دينار... وغيرهم، وعنه ابن أخيه مسلم بن سعيد الواسطي وحبيب بن الشهيد، وأبو عوانة... وغيرهم.
وثقه أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، وقال العجلي: رجل صالح متعبد، كان ثقة ثبتاً ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٢٩ هـ، وقيل سنة ١٢٨ هـ، وقيل سنة ١٣١ هـ في الطاعون.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣٠٦، تقريب التهذيب ٢/٢٧٥، تاريخ الثقات ٤٤٠، الثقات ٧/٤٧٤، طبقات خليفة ٢١٧، ٢٢٥.

(٤) الزيادة من الدارقطني، انظر تخريج الحديث. ص ٨٢٦.

(٥) في أ، ح: (سعيد). =

وبما روى الحسن[1] عن عمران بن الحصين[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة»[3].

ورواه الحسن عن أنس عن النبي ﷺ[4].

= وهو معبد بن خالد الجهني، يكنى أبا زرعة، وقيل أبو روعة، أسلم قديماً، وكان أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم فتح مكة، وكان يلزم البادية. مات سنة ٧٢ هـ.
انظر: الاستيعاب ٣/٤٣٧، الإصابة ٣/٤١٨، أسد الغابة ٤/٤٤١، تهذيب التهذيب ١٠/٢٢٢.

(١) الحسن البصري.

(٢) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، من علماء الصحابة، أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ، بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، كانت الملائكة تسلم عليه له في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً، توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ، وقيل ٥٣ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٨/٦٠، تهذيب التهذيب ٨/١٢٥، تذكرة الحفاظ ١/٢٩، المعارف ٣٠٩.

(٣) أخرجه الدارقطني، وابن عدي ـ واللفظ له ـ عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.
قال الزيلعي: عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف، ذاهب الحديث، وعمرو بن عبيد قيل فيه أنه كذاب.
وذكر في مختصر الخلافيات قولاً للبخاري قال: عمر بن قيس أخو حميد بن قيس المكي منكر الحديث، ثم إن سلم منه فعمرو بن عبيد على الطريق وهو ضال غير ثقة في الحديث.
قال العيني: كان عمرو بن عبيد جالس الحسن وحفظ عنه واشتهر بصحبته، وكان له شهرة وإظهار زهد فالكذب عنه بعيد.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/١٦٥، الكامل لابن عدي ٣/١٠٢٧، نصب الراية ١/٤٩، مختصر الخلافيات ١/٢٤٢، البناية ١/٢٣١.

(٤) أخرجه ابن عدي قال: (ثنا) سفيان بن محمد الفزاري (ثنا) ابن وهب أخبرني يونس بن زيد عن الزهري عن أبي معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى المسجد فتردى في بئر أو حفرة فضحك القوم فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة».
قال ابن عدي: سفيان بن محمد الفزاري ضعيف.
انظر: الكامل لابن عدي ٣/١٠٢٦، سنن الدارقطني ١/١٦٥.

قالوا:[1] ولأن كل فعل يقع تارة باختياره، وتارة بغير اختياره كان حدثاً كالبول والريح.

قالوا: ولأن الطهارة عبادة ردت[2] من الأكثر إلى الأقل في حال العذر[3] فجاز أن تبطلها[4] القهقهة كالصلاة.

ودليلنا: ما رواه[5] الأعمش عن أبي سفيان[6] عن جابر أن النبي ﷺ قال: «المقهقه في صلاته[7] يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء[8]»[9] وروى سهل[10] بن

---

(١) في م، ح: (قال).
(٢) في أ: (وردت).
(٣) في م: (القدرة)، وفي س: (العدد).
فالطهارة في حال العذر ردت من الأكثر وهو الوضوء إلى الأقل وهو التيمم.
(٤) في أ، ح، س: (يبطلها).
(٥) في م، ح: (ما روى).
(٦) أبو سفيان طلحة بن نافع أصله من مكة، قال العجلي: أبو سفيان الذي يروي عنه الأعمش جائز الحديث، وليس بالقوي، ولا أعلم أن الأعمش روى عن أحد يكنى أبا سفيان الإطلحة، وهو من رجال الصحيح روى له البخاري مقروناً بغيره.
انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٦، تاريخ الثقات ٢٣٧، الضعفاء للعقيلي ٢/٢٢٤، طبقات خليفة ١٥٥، مشاهير علماء الأمصار ١٠٩.
(٧) في س: (الصلاة).
(٨) في م، ح: (القهقهة في الصلاة تعيد الصلاة، ولا تعيد الوضوء).
(٩) لم أجده بالألفاظ التي وردت في النسخ.
رواه الدارقطني عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن سئل عن الرجل يضحك في الصلاة فقال «يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء».
قال الدارقطني وهو الصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/١٧٢.
(١٠) في م: (سهيل).

معاذ[1] عن أبيه[2] عن النبي ﷺ[3] أنه قال: «الضاحك في[4] صلاته والمتكلم سواء»[5] ومعلوم أن الكلام يبطل الصلاة، ولا ينقض الوضوء فكذلك الضحك[6].

ولأن كل ما لم[7] يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في الصلاة كالكلام طرداً وسائر الأحداث عكساً[8].

ولأن كل معنى لم ينتقض[9] الوضوء بقليله لم ينتقض الوضوء[10] بكثيره كالمشي.

---

(١) سهل بن معاذ بن أنس الجهني من خيار أهل مصر، روى عن أبيه، وعنه الليث ويزيد بن أبي حبيب وزبان، وفروة بن مجاهد، قال أبو بكر بن خيثمة عن ابن معين ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة.
انظر: التاريخ الكبير ٤/٩٨، تهذيب التهذيب ٤/٢٥٨، تقريب التهذيب ١/٣٣٧، تاريخ الثقات ٢٠٩، الثقات ٤/٣٢١، مشاهير علماء الأمصار ١٢٠.

(٢) معاذ بن أنس الجهني، أبو سهل، له صحبة، نزل مصر وبقي إلى خلافة عبدالملك روى عنه ابنه سهل وروى عنه أهل مصر.
انظر: التاريخ الكبير ٧/٣٦٠، تهذيب التهذيب ١٠/١٨٦، تقريب التهذيب ٢/٢٥٥، تجريد أسماء الصحابة ٨٠، مشاهير علماء الأمصار ٥٦.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) (في) ساقطة من ح.

(٥) أخرجه أحمد، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه معاذ صاحب رسول الله ﷺ قال: «الضاحك في الصلاة والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة» ورواه ابن حبان بلفظ «المتكلم في الصلاة والضاحك فيها والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة» والحديث ضعيف لأن فيه زبان بن فائد.
انظر: مسند الإمام أحمد ٣/٤٣٨، المجروحين ١/٣٤٧، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة - باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١/١٧٥، السنن الكبرى: كتاب الصلاة باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة ٢/٢٨٩، معجم الطبراني الكبير ٢٠/١٩٠.

(٦) في س: (ومعلوم أن الكلام في الصلاة لا ينقض الوضوء فكذلك الضحك).

(٧) في أ، ح: (كلما).

(٨) فكل ما لا يكون حدثاً في غير الصلاة لا يكون حدثاً في الصلاة كالكلام، وكل ما كان حدثاً في غير الصلاة كان حدثاً في الصلاة كخروج شيء من السبيلين.

(٩) في أ: (لم ينقض).

(١٠) (الوضوء) ساقطة من أ، س.

فأما الجواب عن حديث الحسن عن أبي المليح فهو أنه[1] رواية الحسن بن دينار[2] عن الحسن وكان الحسن بن دينار ضعيفاً.

ومعبد[3] الجهني الذي أسنده أبو حنيفة رحمه الله[4] عنه تابعي ولا صحبة[5] له[6] وكان حديثه مرسلاً.

ثم نحمله[7] إما[8] على الاستحباب زجراً وتغليظاً، وإما على أنه سمع منهم[9] صوتاً.

وأما الجواب عن حديث الحسن عن عمران، وأنس فهو أن حديث عمران رواه[10] عمر بن قيس[11] عن عمرو بن عبيد[12] عن الحسن، وكان عمر بن قيس

---

(١) في أ، س، ح: (أن).

(٢) أبو سعيد البصري، وهو الحسن بن واصل التميمي، ودينار زوج أمه، روى عن الحسن البصري وحميد بن هلال، ومحمد بن سيرين... وغيرهم، وروى عنه شيبان النحوي، والثوري.. وآخرون.
قال ابن المبارك: اللهم إني لا أعلم فيه إلا خيراً، ولكن أصحابي وقفوا فوقفت. وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه وهو إلى الضعف أقرب.
انظر: تهذيب التهذيب ٢/٢٧٦، الكامل لابن عدي ٢/٧١٠، لسان الميزان ٢/٢٠٣، المجروحين ١/٢٣١، ميزان الاعتدال ١/٤٨٧.

(٣) في م: (ومعين).

(٤) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(٥) في أ: (لا صحبة) بدون واو، وفي س: (لا صحابي).

(٦) سبق وأن بينا أنه صحابي، وهو غير معبد الذي تكلم بالقدر.

(٧) في م، ح: (يحمل)، وفي س: (نحمله) بدون تنقيط.

(٨) (أما) ساقطة من أ، س.

(٩) في س: (منه).

(١٠) في س: (رواية).

(١١) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل، أخو حميد بن قيس، أبو حفص مولى بني أسد ابن عبد العزي.
قال ابن معين ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وضعفه أبو زرعة وقال البخاري: منكر الحديث.
انظر: أحوال الرجال ١٤٩، تهذيب التهذيب ٧/٤٩٠، تقريب التهذيب ٢/٦٢، =

ضعيفاً متروك الحديث.

وأما[1] حديث أنس فلم يرد إلا من طريق سفيان بن محمد الفزاري[2] وكان ضعيفاً منكر الحديث[3].

= الجرح والتعديل ٦/١٢٩ الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/٢١٤، المعرفة والتاريخ ٢/٢٦، ٣/٤١، المجروحين ٢/٨٥، ميزان الاعتدال ٣/٢١٩.
وذكر ابن عدي سند الحديث فقال: . . (ثنا) عمر بن قيس عن عمر بن عبيد ثم قال بعد ذكر السند كذا قال في هذا الإسناد عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد، وإنما هو عن عمرو بن قيس وهو السكوني الحمصي عن عمرو بن عبيد.
وهو عمرو بن قيس بن ثور بن مازن بن خيثمة الكندي، السكوني، أبو ثور الشامي الحمصي ولد سنة ٤٠ هـ، وتوفي سنة ١٤٠ هـ.
انظر: التاريخ الصغير ١٥٨، تهذيب التهذيب ٨/٩١، الكامل لابن عدي ٣/١٢٠٧، المعرفة والتاريخ ١/١٢٢.

(١٢) عمرو بن عبيد بن باب ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري كان أصله من فارس، سكن البصرة، كان من العباد وأهل الورع، جالس الحسن البصري سنين كثيرة، ثم أحدث ما أحدث من البدع، واعتزل مجلس الحسن، وكان داعية إلى الاعتزال، ويشتم أصحاب رسول الله ﷺ، ويكذب مع ذلك في الحديث توهماً لا تعمداً ضال غير ثقة. اختلف في سنة وفاته قيل سنة ١٤٤ هـ، وقيل سنة ١٤٢ هـ وقيل سنة ١٤٣ هـ.
انظر: أحوال الرجال ١٠٨، التاريخ الكبير ٦/٣٥٢، تاريخ بغداد ١٢/٦٦ المجروحين ٢/٦٩، المغني في الضعفاء ٢/٤٨٦، المعرفة والتاريخ ١/١٢٨، ٢/٢٥٩، ميزان الاعتدال ٣/٢٧٣، الكامل لابن عدي ٥/١٧٥٠، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ٣٠٨.

(١) في س: (وما حديث).

(٢) في س: (الفراري).
وهو سفيان بن محمد الفزاري المصيصي، روى عن ابن وهب وغيره، وعنه أحمد بن الحسين الصوفي، وإسحاق الخلي وجماعة. قال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويسوي الأسانيد وقال الدارقطني: كان ضعيفاً سيء الحال في الحديث، وقال مرة لا شيء.
انظر: الكامل لابن عدي ٣/١٢٥٥، لسان الميزان ٣/٥٤، ميزان الاعتدال ٢/١٧٢، المجروحين ١/٣٥٨.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ١/١٦٥، الكامل لابن عدي ٣/١٠٢٦.

على أن أحاديث الحسن ضعيفة عند أصحاب الحديث، وإن[1] كان بمكانة من الثقة والدين لأنه كان يروي بالبلاغات[2] والمراسلات[3] ويرى[4] ذلك مذهباً، ولذلك قال في المسح على الخفين أخبرني به سبعون[5] بدرياً ولم يلق[6] بدرياً غير علي[7] بن أبي طالب رضي الله عنه[8]. وسمع منه حديثاً واحداً في الوضوء وهو صغير، وكان[9] تأويل ذلك منه: يعني[10] أنه بلغني عن سبعين بدرياً.

وقد[11] قيل: إن روايته خبر القهقهة عن أبي العالية الرياحي[12] وقد[13] قال بعض أصحاب الحديث: أخبار الرياحي رياح[14] كلها[15].

وقال محمد بن سيرين: حدثوني عمن شئتم إلا عن الحسن وأبي العالية فإنهما

---

(١) في م: (وأنه).
(٢) وهو قول الراوي بلغني، ويسمى معضلاً عند أصحاب الحديث وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً وهو ما سقط منه راو واحد، وقيل أو أكثر ويسمى مرسلاً عند الفقهاء.
انظر: تدريب الراوي ١/٢١٢.
(٣) والمقصود بالمراسلات هنا ـ والله أعلم ـ الأحاديث المرسلة.
(٤) في أ: (وترى) وفي س غير منقوطة (ورى)،
(٥) في ح: (سبعين).
(٦) في م: (ولم يكن يرى)، وفي ح: (ولم يكن)، (يلحق) ساقطة من س.
(٧) (علي) ساقطة من س.
(٨) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح.
(٩) في ح: (فكان).
(١٠) (يعني) ساقطة من أ، م، ح.
(١١) (وقد) ساقطة من م، ح.
(١٢) في ح: (الرباحي).
(١٣) في م، ح: (فقد).
(١٤) في م، ح: (رباح)، (رياح) ساقطة من أ.
(١٥) سبق أن ذكرنا في ترجمته أنه ثقة، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة وسائر أحاديثه مستقيمة، وقال الشافعي حديث الرياحي رياح يعني في القهقهة.
انظر: ترجمته ص ٧٢٦.

لا يباليان عمن[1] أخذا[2].

ثم لو[3] سلم الحديث لكان محمولاً على الإرشاد والندب.

كما روي عنه[4] ﷺ[5] أنه قال: «من غضب فليتوضأ»[6] وروي عنه ﷺ[7] قال: «من حلف باللات والعُزَّة فعليه الوضوء»[8].

---

(١) في ح: (عن من).
(٢) انظر سنن الدارقطني ١/٧١.
وقد رد العيني هذه المقولة عن أبي العالية والحسن البصري.
انظر: البناية ١/٢٢٨.
(٣) في م، ح: (ولو).
(٤) في س: (كما روى النبي عليه السلام).
(٥) (وسلم) ساقطة من أ.
(٦) رواه أحمد بلفظ «إذا غضب أحدكم فليتوضأ».
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٢٢٦.
(٧) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (روي عنه عليه السلام).
(٨) لم أجده بهذا اللفظ.
أخرج البخاري، وأبو داود، والبيهقي عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» اللفظ للبخاري.
قال ابن حجر في الفتح: قال ابن بطال عن المهلب أمره ﷺ للحالف باللات والعزى بقوله لا إله إلا الله خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق من كلمة الكفر بعد الإيمان، وقال في موضع آخر: ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الأدب ـ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ٨/٣٣، كتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ٨/١٦٦، سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور ـ باب الحلف بالأنداد ٣/٢٢٢، السنن الكبرى: كتاب الأيمان ـ باب من حلف بغير الله أو بملة غير الإسلام ١٠/٣٠، فتح الباري ١٠/٤٢٩.

وأما الجواب عن قياسهم أنه يقع تارة[1] باختياره[2]، وتارة[3] بغير[4] اختياره[5] فمنتقض[6] بالبكاء.

ثم المعنى في الأصل أنه خارج من السبيلين، أو أن قليله ينقض الوضوء.

وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة فالمعنى في الصلاة أنها تبطل بالكلام فبطلت[7] بالقهقهة وليس كذلك[8] الوضوء.

فصل

وأما[9] المسألة الثانية:

في[10] أكل ما مست النار[11] فلا ينقض الوضوء بحال[12][13].

وبه قال في الصحابة[14] الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وكافة التابعين[15] رضي الله عنهم أجمعين[16] وجمهور الفقهاء[17].

---

(١) (تارة) ساقطة من م، ح.
(٢) في م، ح: (باخبار)، وفي أ: (باختيار).
(٣) (وتارة) ساقطة من م، ح.
(٤) في م، ح: (وغير).
(٥) في م، ح: (إخبار)، وفي أ: (إختيار).
(٦) في س: (فمنتقص).
(٧) في ح: (فيطلت).
(٨) في س: (وليس ذلك).
(٩) في م، ح: (فأما).
(١٠) في أ، س: (من).
(١١) ويقصد بما مسته النار أي أثرت فيه بالطبخ ونحوه.
انظر: حاشية الكمثري ١/٤٤.
(١٢) (بحال) ساقطة من س.
(١٣) انظر: الأم ١/٢١، تتمة الإبانة ل ٦٨أ، المقنع للمحاملي ل ٥ب، الأنوار ١/٤٤.
(١٤، ١٥) انظر: الأوسط ١/٢١٩، المجموع ٢/٥٧، المغني ١/١٨٣، مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٧.
(١٦) (رضي الله عنهم أجمعين) ساقطة من أ، م، ح.
(١٧) وهو قول أبي حنيفة ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأبي ثور. =

وقال أحمد بن حنبل[1]: إنه يجب الوضوء من أكل لحم الجزور[2]، دون غيره.

وقال إسحاق بن راهويه[3] بوجوب[4] الوضوء من أكل[5] كل ما مسته النار.

وبه قال جماعة من الصحابة[6]، منهم زيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر، وأبو

= انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٥، بدائع الصنائع ١/٣٢، المبسوط ١/٧٩، درر الحكام ١/١٥، مجمع الأنهر ١/٢٠، الكافي لابن عبد البر ١/٥١، بداية المجتهد ١/٤٠، الأوسط ١/٢٢٣، اختلاف العلماء للمروزي ٢٥.

(١) هذا هو المذهب وعليه عامة أصحابه، وعنه ينقض نيئه، وعنه إن طالت المدة كعشر سنين لا ينقض، وعنه ينقض إذا كثر أكله، وعنه: لا ينقض مطلقاً.
انظر: الفروع ١/١٨٣، كشف المخدرات ١/٣١، الإنصاف ١/٢١٦، المبدع ١/١٦٨، مسائل الإمام أحمد لابن هانىء ١/٧.
ـ وللشافعي في أكل لحم الجزور قولان: أحدهما: الجديد وهو المشهور عنه أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء. وهذا هو الصحيح عند الشافعية، والثاني وهو قوله في القديم: أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، حكاه ابن القاص، قال النووي: «وهو ضعيف عند الأصحاب لكنه هو القوي، والصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه» واختار هذا القول ابن المنذر.
انظر: المهذب ١/٣١، الأوسط ١/١٣٨، تتمة الإبانة ل ٦٨ب، حلية العلماء ١/١٥٤، الوجيز ١/١٥، فتح العزيز ٢/٤، روضة الطالبين ١/٧٢، التحقيق ل ١٣أ، المجموع ٢/٥٧، المسائل الفقهية ٧١.
وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب الوضوء من أكل لحم الجزور.
انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢، المنتقى ١/٦٥.

(٢) الجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى.
انظر: ـ جزر ـ المصباح المنير ١/١٠٧.

(٣) المشهور عن إسحاق أنه يجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة ـ كقول أحمد ـ حكاه عنه ابن المنذر وابن نصر المروزي، والبغوي، والنووي ولم أر ما حكاه عنه الماوردي حيث يفهم منه إيجاب الوضوء من كل ما مست النار بدون تخصيص.
انظر: الأوسط ١/١٤٠، اختلاف العلماء لابن نصر المروزي ٢٥، شرح السنة ١/٣٤٩، المجموع ٢/٥٧، نيل الأوطار ١/٢٥٣، عارضة الأحوذي ١/١١١.

(٤) في أ: (يوجب)، وفي س: (يجب).

(٥) في أ: (من كل)، وفي س: (كل) ساقطة، وفي ح: (كلما).

(٦) انظر: المحلى ١/٢٤٣، البحر ل ٨٤أ، الاعتبار ٩٧، المجموع ٢/٥٧، نيل الأوطار ١/٢٥٣.

موسى الأشعري[1]، وأبو هريرة، وأنس، وأبو طلحة[2]، وعائشة رضي الله عنهم[3].

استدلالاً بما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «توضؤوا[4] مما مست[5] النار ولو على ثور من أقط[6]»[7]

والثور:[8] القطعة من الأقط، هكذا قاله أبو عبيد.

ودليلنا: ما وراه عطاء بن يسار عن ابن[9] عباس «أن النبي ﷺ أكل كتف

---

(١) (الأشعري) ساقطة من أ، س.

(٢) أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري، صحابي جليل من الشجعان المعدودين في الجاهلية والإسلام، شهد العقبة والمشاهد كلها، كان جهير الصوت، توفي بالمدينة، وقيل ركب البحر غازيا فمات فيه، وقال أبو زرعة توفي بالشام، واختلف في سنة وفاته قيل سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٤ هـ، وقيل ٣٥ هـ.
انظر: الاستيعاب ١/٥٣٠، الإصابة ١/٥٤٩، أسد الغابة ٢/١٣٧، التاريخ الكبير ٣/٣٨١، تهذيب ابن عساكر ٦/٦، شذرات الذهب ١/٤٠، صفة الصفوة ١/٤٧٧، طبقات ابن سعد ٣/٥٠٤.

(٣) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ، م، ح.

(٤) في م، ح، س: (توضأ).

(٥) في م: (بمامسته).

(٦) الأَقِط، والإِقْطُ، والأَقْطُ، والأُقْطُ.
شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، وهو لبن جامد مستحجر.
انظر: ـ أقط ـ لسان العرب ٧/٢٥٧، المصباح المنير ١/٢١، ـ ثور ـ لسان العرب ٤/١١١.

(٧) أخرجه الترمذي، والطحاوي، وأورده في كنز العمال وعزاه للترمذي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط» اللفظ للطحاوي.
انظر: سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ١/٥٢، شرح معاني الآثار ـ باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ١/٦٣، كنز العمال ٩/٣٣٣.

(٨) انظر: ـ ثور ـ لسان العرب ٤/١١١، المصباح المنير ١/٩٦.

(٩) في س: (عن بن).

شاة ثم صلى[1] ولم يتوضأ»[2].

وروى عبيد[3] بن ثمامة[4] عن عبدالله بن الحارث بن جزء[5] قال: لقد رأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل فمر بلال[6][7] فناداه

---

(١) في أ: (صلا).

(٢) أخرجه مالك، وعبدالرزاق، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والطحاوي، والبيهقي.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء مما مست النار ١/٢٥ مصنف عبدالرزاق: كتاب الطهارة ـ باب من قال لا يتوضأ مما مست النار ١/١٦٤، صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١/٦٣، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/٢٧٣، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/٤٨، شرح معاني الآثار: باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ١/٦٤، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء مما مست النار ١/١٥٣.

(٣) في س: (عبدالله).

(٤) عبيد بن ثمامة المرادي، المصري، ويقال عتبة، روى عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي، وعنه عبد الملك بن أبي كريمة، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ترك الوضوء مما مست النار.
انظر: تهذيب التهذيب ٧/٦١، تقريب التهذيب ١/٥٤٢، الكاشف ٢/٢٠٧، ميزان الاعتدال ٣/١٩.

(٥) في أ، م، ح: (جبير).

وهو أبو الحارث عبدالله بن الحارث بن جزء بن عبدالله بن معدي كرب نزيل مصر له صحبة، روى عن النبي ﷺ، وعنه عبيدالله بن المغيرة، وسليمان بن زياد الحضرمي، وعبيد بن ثمامة المرادي... وغيرهم، توفي سنة ٨٦هـ، وقيل سنة ٨٥هـ، وقيل سنة ٨٧هـ وهو آخر من مات بمصر من الصحابة.
انظر: أسد الغابة ٣/٩٩، تهذيب التهذيب ٥/١٧٨، تقريب التهذيب ١/٤١٧، شذرات الذهب ١/٩٧، الكاشف ٢/٧٠.

(٦) (فمر بلال) ساقطة من م.

(٧) بلال بن رباح أبو عبدالله، ويقال أبو عمرو، ويقال أبو عبدالكريم، ويقال أبو عبدالرحمن مولى أبي بكر الصديق، وأمه حمامة، وهو مؤذن رسول الله ﷺ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها توفي بداريا سنة ٢٠ هـ وقيل في طاعون عمواس، وقيل سنة ٢١ هـ.

بالصلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته[1] على النار فقال له رسول الله ﷺ «أطابت برمتك» قال[2]: نعم بأبي أنت وأمي، فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها[3] حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه[4].

وروى داود بن أبي هند[5] عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث الهاشمي[6] عن

= انظر: التاريخ الكبير ٢/١٠٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٦، الجرح والتعديل ٢/٣٩٥، سير أعلام النبلاء ١/٣٤٧، العقد الثمين ٣/٣٧٨، مشاهير علماء الأمصار ٥٠.

(١) البرمة: القدر مطلقاً، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.
انظر: ـ برم ـ لسان العرب ١٢/٤٥.

(٢) في م، ح: (فقال).

(٣) يعلكها: أي يمضغها، وقال الخطابي: يعلكها أي يلوكها في فمه، والعلك مضغ ما لا يطاوع الأسنان.
انظر: ـ علك ـ لسان العرب ١٠/٤٧٠، معالم السنن ١/٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود بلفظه وذكره في جامع الأصول وعزاه لأبي داود.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار ١/٥٩، جامع الأصول ٧/٢٢٤.

(٥) داود بن أبي هند، واسمه دينار بن عذافر، ويقال طهمان القشيري مولاهم أبو بكر، ويقال أبو محمد، رأى أنس بن مالك، وروى عن عكرمة والشعبي.. وجماعة، وعنه شعبة، والثوري، ومسلمة، وثقه أحمد وابن معين، مقرىء متقن كان يسمى داود القارىء، توفي سنة ١٣٩ هـ، وقيل ١٤٠ هـ، وقيل ١٤١ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٣/٢٠٤، تاريخ الثقات ١٤٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٣١ ذكر أسماء التابعين ١/١٣١، ٢/٧٥، الكاشف ٢٢٥، مشاهير علماء الأمصار ١٥١.

(٦) إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وابن عباس.. وآخرين، وعنه قتادة، وحميد الطويل، وداود بن أبي هند.. وآخرون وثقه العجلي وابن حبان.
انظر: التاريخ الكبير ١/٣٩٤، تهذيب التهذيب ١/٢٣٩، تاريخ الثقات ٦١، الثقات ٦/٤٦، طبقات ابن سعد ٥/٣١٧.

أم حكيم[1] بنت الزبير[2] قالت[3]: أتيت رسول[4] الله ﷺ[5] بكتف[6] فجعلت أسحلها له فأكل منها[7] ثم صلى ولم يتوضأ»[8].

ومعنى أسحلها:[9] أي أكشط ما عليها، ومن هذا ساحل البحر، لأن الماء قد[10] سحله[11].

وروى شعيب[12] بن أبي حمزة[13] عن محمد بن المنكدر[14] عن جابر قال: كان

---

(١) أم حكيم بنت الزبير بن عبدالمطلب، ويقال أم الحكم صفية، ويقال عاتكة، ويقال ضباعة، يقال أنها أم إسحاق بن عبدالله، ويقال أنها جدته من قبل أمه، تزوجها ابن عمها ربيعة بن عبدالمطلب وروى عنها ابنها ابن أم حكيم، ويقال أنها أخت رسول الله ﷺ بالرضاعة.
انظر: تهذيب التهذيب ٢/٤٦٣، تقريب التهذيب ٢/٦٢١، التبيين في أنساب القرشيين ١١٧.

(٢) في أ: (الزير).

(٣) في ح: (قال).

(٤) في م، ح: (النبي).

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) في ح: (بكف).

(٧) (فأكل منها) ساقطة من م، ح.

(٨) أخرجه الطبراني، وذكره الهيثمي وعزاه للطبراني، وقال: رجاله موثقون، عن أم حكيم بنت الزبير أنها كانت تصنع للنبي ﷺ طعاماً وتبعث به إليه، وربما أتاها فأكل عندها فزعمت أنه أتاها ذات يوم فأتته بكتف فجعلت تسحها له وزعمت أنه أكل وصلى ولم يتوضأ.
انظر: معجم الطبراني الكبير ٢٥/٨٥، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء مما مست النار ١/٢٥٤.

(٩) في س: (اسلحها).

(١٠) (قد) ساقطة من س.

(١١) انظر: ـ سحل ـ لسان العرب ١١/٣٢٨.

(١٢) شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي، مولاهم، أبو بشر الحمصي، روى عن الزهري وعبدالله بن عبدالرحمن وأبي الزناد... وغيرهم، وعنه ابنه بشر وبقية بن الوليد... وعدة، ثقة ثبت، صالح الحديث. مات سنة ١٦٢ هـ وقيل سنة ١٦٣ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٤/٣٥١، تقريب التهذيب١/٣٥٢، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢١٠، الكاشف ٢/١١، ذكر أسماء التابعين ١/١٧٢، ٢/١١١.

(١٣) في س: (حمزة).

(١٤) أبو عبدالله محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهذير القرشي، أحد الأئمة الأعلام، روى=

آخر الأمرين[1] من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[2] فأما[3] حديث

= عن عائشة وجابر... وطائفة، وعنه الزهري، والثوري... وعدة وثقه الشافعي وابن حبان، وابن معين وأبو حاتم وغيرهم.
انظر: تهذيب التهذيب ٩/٤٧٣، تذكرة الحفاظ ١/١٢٧، الثقات ٥/٣٥٠، شذرات الذهب ١/١٧٧، المعارف ٤٦١.

(١) في م، ح: (آخر الوقت).

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن الجارود، وابن حزم، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي، والبيهقي.
قال أبو داود: هذا اختصار من حديث: قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.
قال أبو حاتم: هذا حديث مضطرب المتن إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث من حفظه فوهم فيه، قال محقق الاعتبار: هو حديث صحيح ليس في إسناده مطعن، وليست له علة، أما ما أعله به أبو داود فإنه يريد أن يفهم أن قول جابر في رواية شعيب «آخر الأمرين» يعني به آخر الفعلين في هذه الواقعة المعنية، كان عمله الأول فيها أن توضأ بعد الأكل، وعمله الثاني أن صلى بعد الأكل ولم يتوضأ، ومن الواضح أن هذا تأويل بعيد جداً يخرج به الحديث عن ظاهره بل يحيل معناه عما يدل عليه لفظه وسياقه، ورمي الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة، ونسبة التصرف الباطل في ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها قد يرفع من نفوس ضعفاء العلم الثقة بالروايات الصحيحة جملة، وشعيب بن أبي حمزة ثقة متفق عليه ونسبة الوهم إلى مثل هذين الراويين أو إلى أحدهما يحتاج إلى دليل صريح أقوى من روايتهما وهيهات أن يوجد.
وقال ابن حزم: القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن، والظن أكذب الحديث بل هما حديثان كما وردا.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء مما مست النار ١/٤٩. سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١/١٠٨، المنتقى لابن الجارود ١/١٨، المحلي ١/٢٤٣، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الأفعال اللواتي لا توجب الوضوء ـ باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار ١/٢٨، صحيح ابن حبان: باب سنن الوضوء ـ ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء من لحوم الإبل ٢/٣٢٨، شرح معاني الآثار ـ باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ١/٦٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء مما مست النار ١/١٥٥.

(٣) في س: (وأما).

أبي[1] هريرة فمنسوخ[2].

وقد قال ابن[3] عباس: يا أبا[4] هريرة فإنا نتوضأ بالحميم وقد أغلي بالنار، وإنا لندهن[5] بالدهن وقد طبخ على النار، فقال أبو هريرة: يا ابن[6] أخي إذا سمعت الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال[7].

وأما[8] أحمد بن[9] حنبل في تخصيصه لحم الجزور في وجوب الوضوء على[10] من أكله فمستدل[11] بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب[12]

---

(١) في ح: (أبو).
(٢) انظر: الاعتبار ٩٨.
(٣) في س: (بن).
(٤) في س، ح: (يابا).
(٥) في س: (وإنا ندهن).
(٦) في أ، ح: (يابن).
(٧) أخرجه ابن ماجة، والترمذي، والطحاوي.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء مما غيرت النار ١/١٦٣، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ١/٥٢، شرح معاني الآثار ـ باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ١/٦٣.
(٨) في م، ح: (فأما).
(٩) في س: (أحمد بن حنبل).
(١٠) (على) ساقطة من أ، م، ح.
(١١) في س: (فاستدل).
(١٢) البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصاري الحارثي، المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة، روى أحاديث كثيرة، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ، توفي سنة ٧٢ هـ، وقيل ٧١ هـ عن بعض وثمانين سنة.
انظر: الاستيعاب ١/١٤٣، الإصابة ١/١٤٦، التاريخ الكبير ٢/١١٧، تاريخ بغداد ١/١٧٧، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٦١، جمهرة أنساب العرب ٣٤١، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤، المحبر ٢٩٨، مشاهير علماء الأمصار ٤٤، المعارف ٣٢٦.

قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحم[1] الإبل فقال[2]: «توضؤوا[3] منها» وسئل عن لحم الغنم فقال: «لا تتوضأوا[4] منها» وسئل عن الصلاة في مَبَارِكِ[5] الإبل فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض[6] الغنم فقال: «صلوا فيها فإنها بركة»[7].

وهذا الحديث محمول على الاستحباب، والإرشاد، وفرق بين لحم الإبل ولحم الغنم[8] لما في لحم[9] الإبل من شدة[10] السهوكة.

وفرق بين مبارك الإبل، ومرابض الغنم في الصلاة[11] لما في الإبل من النفور

---

(١) في س: (من أكل لحم).
(٢) في م: (قال).
(٣) في س: (توضأ منها).
(٤) في س: (لا توضأ)، وفي س: (لا توضئوا).
(٥) المبارك: الموضع الذي تبرك فيه الإبل.
انظر: ـ برك ـ لسان العرب ١٠/٣٩٧.
(٦) مرابض: جمع مربض وهو الموضع الذي تربض فيه وتأوي إليه.
انظر: منال الطالب ٣٧٣.
(٧) أخرجه أبو داود ـ بلفظه ـ وابن ماجة مختصراً، والترمذي، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان.
قال الترمذي: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة.
وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ١/٤٧، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/١٦٦، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/٥٤، المنتقى لابن الجارود ١/١٩، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء ـ باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ١/٢٢، صحيح ابن حبان: باب سنن الوضوء ـ ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ٢/٣٢٥.
(٨) في م، ح: (وفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل).
(٩) في ح: (لحوم).
(١٠) (من شدة) ساقطة من ح، (لما في لحم الإبل من شدة) ساقطة من م.
(١١) (في الصلاة) ساقطة من أ، س.

والله أعلم[1].

١٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله:[2] [وكل ما][3] أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء[4].

وهذا كما قال، لا فرق في الأحداث الموجبة للوضوء بين[5] عمدها وسهوها، والقصد والخطأ فيها، لأن النوم يوجب الوضوء[6] وإن لم يكن مقصوداً، والاحتلام يوجب الغسل وإن لم يكن فيه عامداً.

وقد أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من المذي[7] وإن كان بغير اختياره[8]، وبالانصراف من الصلاة عند سماع الصوت والريح[9] وهو بغير اختياره[10]؛ فدل على استواء[11] الحكم في العمد والسهو.

١٦ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[12]: ومن استيقن[13] الطهر[14] ثم شك[15] في الحدث أو

---

(١) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٢) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٣) في أ، س: (وكلما)، وفي م، ح: (فكلما).
(٤) انظر: مختصر المزني ٤.
(٥) (بين) ساقطة من م، ح.
(٦) في م، ح، س: (موجب للوضوء).
(٧) سبق ذكره عن علي رضي الله عنه ص ٧١٩.
(٨) في أ: (اختيار).
(٩) سيأتي ذكره ص ٨٤٨.
(١٠) في أ: (اختيار).
(١١) في م: (على سبق).
(١٢) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(١٣) اليقين: العلم وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وهو نقيض الشك.
انظر: ـ يقن ـ لسان العرب ١٣/٤٥٧.
(١٤) في م، ح: (الطهارة).
(١٥) في س: (وشك).

=

استيقن الحدث ثم شك[1] في الطهر[2] فلا يزول اليقين بالشك[3].

وهذا صحيح، وأما[4] إذا تيقن الحدث وشك بعده في الوضوء فإنه يبني على اليقين ويتوضأ ولا يأخذ بالشك إجماعاً[5].

فأما إذا تيقن الوضوء ثم شك هل أحدث أم لا؟

فمذهب الشافعي[6]، وأبي حنيفة[7]، وجمهور الفقهاء[8] أنه يبني على اليقين ولا يلزمه الوضوء.

وقال مالك[9]: يبني على الشك ويلزمه الوضوء ما لم يكثر ذلك

= الشك: نقيض اليقين، وجمعه شكوك.
انظر: ـ شكك ـ لسان العرب ١٠/٤٥١.

(١) في س: (وشك).

(٢) في م، ح: (الطهارة).

(٣) انظر: مختصر المزني ٤.

(٤) في م، ح: (أما).

(٥) انظر: الأصل ١/٧٠، المبسوط ١/٨٦، شرح الخرشي ١/١٥٨، الفروق ١/٢٢٦، منهاج الطالبين ٤، التنبيه ١٣، المقنع للمحاملي ١٦، التهذيب ل ٣٦ب، الإقناع ١/٤٠.

(٦) وفي وجه حكاه الرافعي إنه إذا شك في الحدث خارج الصلاة، وجب الوضوء وقال وهو شاذ بل غلط، وحكاه في فتح العزيز عن المتولي، وكذا حكاه النووي عنهما ـ قلت ـ والذي قاله المتولي: إن وقع الشك في أثناء الصلاة تممها، وإن وقع قبل الشروع في الصلاة له أن يبتدىء الصلاة.
انظر: تتمة الإبانة ل٦٩أ، المطلب العالي ل ٣٠ ب، فتح العزيز ٢/٧٩، روضة الطالبين ١/٧٧، المجموع ٢/٦٤.

(٧) انظر: الأصل ١/٦٩، المبسوط ١/٨٦.

(٨) وهو قول أحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبي ثور.
انظر: المقنع ١٦، الإقناع ١/٤٠، العمدة ١/٤٦، نيل المآرب ١/٧٣، المحرر ١/١٥، المجموع ٢/٦٤، المغني ١/١٩٣، التاج والإكليل ١/٣٠١.

(٩) لمالك ثلاث روايات: إحداهما: ما ذكره الماوردي وهو المشهور في المذهب، والثانية: لا ينقض الوضوء وغاية الأمر أنه يستحب الوضوء، والثالثة: من شك في طروء الحدث في الصلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين.
انظر: شرح الخرشي ١/١٥٧، حاشية الدسوقي ١/١١٣، بلغة السالك ١/٥٢، مواهب الجليل ١/٣٠١.

عليه[1]، وقال الحسن البصري[2]: إن[3] طرأ[4] الشك عليه وهو في الصلاة بنى[5] على اليقين[6]، وإن كان في غير صلاة بنى[7] على الشك[8].

ألا تراه لو شك في بعض زمان المسح على الخفين لم يكن له أن يمسح عليهما بغلبة حكم[9] الشك لتكون الطهارة مؤداة بيقين فكذلك إذا شك في الحدث والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: ما رواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عبادة بن تميم[10] عن عبدالله بن زيد[11] قال: «شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء[12] في الصلاة فقال: [لا ينفتل][13] حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا»[14].

---

(١) أي يشك في كل وضوء أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر.
انظر: شرح الخرشي ١/١٥٧.

(٢) انظر: البحر ل ٨٥ أ، حلية العلماء ١/١٥٦، المجموع ٢/٦٤، عمدة القاري ٢/٢٥٣، فتح الباري ١/٢٠٩.

(٣) في م، ح: (إذا).

(٤) في ح: (طرى).

(٥) في أ، س: (بنا).

(٦) وهو الطهارة فلا وضوء عليه ولا يخرج من صلاته.

(٧) في أ، س: (بنا).

(٨) فلا يبتدىء الصلاة حتى يتوضأ.

(٩) في م، ح: (تغليبا لحكم).

(١٠) (عن عباد بن تميم) ساقطة من م، ح.
وهو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، روى عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم وأبي قتادة الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وعنه عمرو بن يحيى بن عمارة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وغيرهم، وثقه النسائي، وابن حبان، والعجلي.
انظر: تهذيب التهذيب ٥/٩٠، تقريب التهذيب ١/٣٩١، تاريخ الثقات ٢٤٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٣٢، ذكر أسماء التابعين ١/٢٥٤، ٢/١٧٩، الكاشف ٢/٥٣، الثقات ٥/١٤١.

(١١) في س: (عبدالله بن الزبير).

(١٢) (الشيء) ساقطة من ح.

(١٣) في أ، م، ح، س: (لا ينتقل).
وينفتل: أي ينصرف.
انظر: ـ فتل ـ لسان العرب ١١/٥١٤.

(١٤) أخرجه الشافعي، وأحمد، والبخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة =

وروى الضحاك بن عثمان[1] عن سعيد[2] بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا دخل في الصلاة جاءه[3] الشيطان فأبس[4] به[5] كما [يبس][6] الرجل بدابته، فإذا سكن أرجأه[7] الشيطان فاضرط بين إليتيه

= والنسائي، وأبو عوانة، والبيهقي.
انظر: مسند الإمام الشافعي ١١، مسند الإمام أحمد، صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١/٤٦، باب من لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين ١/٥٥، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ١/٢٧٦، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب إذا شك في الحدث ١/٤٥، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب لا وضوء إلا من حدث ١/١٧١، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الريح ١/٩٨، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة باب إيجاب الوضوء من الريح ١/٢٦٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من البول والغائط ١/١١٤.

(١) الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني ابن أخي حكيم بن حزام، من أهل الورع في الدين، روى عن شرحبيل بن سعد، ونافع، والمقبري، وعنه ابن محمد، وابن وهب، وثقه ابن معين وقال أبو زرعة ليس بالقوي. مات سنة ١٥٣ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٤/٤٤٦، تقريب التهذيب ١/٣٧٣، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٣٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٢٩، طبقات خليفة ٢٧٢، العبر ١/١٦٨، الكاشف ٢/٣٢، مشاهير علماء الأمصار ١٣٤.

(٢) في م، ح: (سعد).

(٣) في أ، س: (حا).

(٤) في أ، م، ح: (فأنشر).
أبس وأبسه: صغر به وحقره، وقال الأصمعي: أبست به تأبيسا وأبست به أبسا إذا صغرته وحقرته، وذللته، وكسرته.
انظر: ـ أبس ـ لسان العرب ٦/٣.

(٥) (به) ساقطة من م، ح.

(٦) في أ، م، ح: (فأنشر)، وفي س: (يبش).

(٧) في م، ح: (فإذا سكن له جاءه).
وأرجأه: أي أخره.
انظر: ـ رجا ـ لسان العرب ١٤/٣١١.

يفتنه عن صلاته، فإذا وجد أحدكم مثل ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1].

ولأن طروء[2] الشك على اليقين يوجب البناء[3] على اليقين كما لو طرأ شك الطهر على الحدث[4] بيقين.

فأما استشهادهم بالمسح على الخفين في تغليب الشك لتقضي[5] زمان المسح.

فالجواب عنه أنه لم يغلب الشك فيه، وإنما غلب حكم الظاهر[6]، لأن الظاهر[7] يقتضي المنع من المسح إلا على صفة، فما لم يتيقن[8] الصفة وهو بقاء الزمان كان الظاهر[9] مانعاً من جواز[10] المسح[11] وليس يمتنع[12] أن يغلب حكم الظاهر[13]، وإنما الممتنع أن يغلب[14] حكم الشك، ولذلك[15] كان الشك في الصلاة، وفي الطلاق ملغي[16] واليقين[17] معتبر، والله أعلم بالصواب[18].

---

(١) أخرجه بلفظه الإمام أحمد.
انظر: مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٣٠.
(٢) في م: (ولا طرو).
(٣) في م: (البقاء).
(٤) في أ، م، ح: (على حدث).
(٥) في ح: (ليقضى) وفي أ (ليقصى) وفي س: (يقصى).
(٦) في س: (الطهارة).
(٧) في ح، س: (الطاهر).
(٨) في ح: (فما لم ينقص)، وفي م: (فما لم ينقض) وفي س: (فما انتفت).
(٩) في ح، س: (الطاهر).
(١٠) في م، ح: (من زوال المسح).
(١١) (فما انتفت الصفة وهو بقاء الزمان كان الطاهر مانعاً من جواز المسح) مكررة في س.
(١٢) في م: (وليس يمنع).
(١٣) في س: (الطاهر).
(١٤) في م، ح: (نغلب).
(١٥) في م، ح: (وكذلك).
(١٦) في أ، س: (ملقا) وفي ح: (ملغا).
(١٧) في أ، ح: (اليقين) بدون واو، وفي م: (وفي اليقين).
(١٨) في أ، م، ح: (وبالله التوفيق).

باب ما يوجب الغسل[1]

قال الشافعي رحمه الله[2]: أخبرنا الثقة[3] عن الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم[4]

---

(١) الغسل: بفتح الغين مصدر غسل الشيء بمعنى الاغتسال، والغُسل بالضم، الماء الذي يغتسل به وهو الاسم من غسلته وقال القاضي عياض: الغَسل بالفتح الماء، وبالضم الفعل والغِسل بالكسر: ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره.
انظر ـ غسل ـ النهاية ٣/٣٦٧، لسان العرب ١١/٤٩٤، المطلع ٢٦.
والغسل شرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية.
انظر: تحفة المحتاج ١/٢٥٧، شرح روض الطالب ١/٦٤.

(٢) في م، س: (رضي الله عنه) وفي أ: ساقطة.

(٣) ويراد به الوليد بن مسلم، قال ابن الرفعة: والثقة في كلام الشافعي قد بينه في حرملة فقال: أخبرنا الشافعي عن الوليد بن مسلم.
انظر: المطلب العالي، ل ٥١ أ.
وهو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، روى عن الأوزاعي، وابن جابر، وصفوان بن عمرو، وثور بن يزيد، روى عنه أحمد، وأبو خيثمة والحميدي... وآخرون قال العجلي ثقة.
انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٣٦، تاريخ الثقات ٤٦٦، الجرح والتعديل ٦/١٦.

(٤) أبو محمد عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي البكري المدني كان إماماً حجة ورعاً كبير الشأن، عداده في صغار التابعين، سمع أباه، وأسلم العمري، ومحمد بن جعفر بن الزبير... وطائفة، حدث عنه شعبة والسفيانان، والأوزاعي، ومالك... وآخرون. توفي سنة ١٢٦هـ، وقال خليفة سنة ١٣١هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٦/٢٥٤، تقريب التهذيب ١/٤٩٥، تذكرة الحفاظ=

عن أبيه[1] عن عائشة رضي الله عنها[2] قالت: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ[3] فاغتسلنا»[4].

ورواه من جهة أخرى عن عائشة رضي الله عنها[5] قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى[6] الختانان وجب الغسل»[7][8].

وهذا كما قال، لما فرغ الشافعي من ذكر ما يوجب الوضوء عقبه بذكر ما يوجب الغسل.

= ١٢٦/١، الجرح والتعديل ٢٧٨/٥، خلاصة تذهيب التهذيب ١٢٩/٢، سير أعلام النبلاء ٥/٦، طبقات خليفة ٢٦٨.

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القدوة الحافظ الحجة، ربي في حجر عمته عائشة أم المؤمنين روى عن ابن مسعود مرسلاً، وعن زينب بنت جحش مرسلاً وعن فاطمة بنت قيس، وابن عمر... وآخرون، حدث عنه ابنه عبدالرحمن، والشعبي ونافع العمري، وسالم بن عبدالله... وخلق. اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١٠٥هـ، وقيل ١٠٦هـ، وقيل ١٠٧هـ، وقيل ١٠٨هـ، وقيل ١٠١هـ، وقيل ١٠٢ هـ وقيل ١١٢ هـ.
انظر: تاريخ خليفة ٣٣٨، الجرح والتعديل ١١٨/٧، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥، طبقات ابن سعد ١٨٧/٥، العبر ١١٠/١، نكت الهميان ٢٣٠، الوفيات لابن قنفذ ٩٠.

(٢) (رضي الله عنها) ساقطة من أ.

(٣) (و سلم) ساقطة من أ.

(٤) وأخرجه أيضاً أحمد، والترمذي، وابن حبان بلفظ «إذا جاوز الختان الختان».. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.
انظر: اختلاف الحديث ٦٢، ترتيب مسند الشافعي ٣٨/١، مسند الإمام أحمد ١٦١/٦، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ٧٢/١، صحيح ابن حبان: باب الغسل ـ ذكر البيان بأن الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانين ٣٥٢/٢.

(٥) (رضي الله عنها) ساقطة من س.

(٦) في أ، س، ح: (التقا).

(٧) أخرجه الشافعي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى سأل عائشة عن التقاء الختانين، فقالت عائشة قال النبي ﷺ: «إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل».
انظر: اختلاف الحديث ٦٠، ترتيب مسند الشافعي ٣٨/١.

(٨) انظر: مختصر المزني ٤.

والذي يوجب الغسل[1] أربعة أشياء[2]:
شيئان منها[3] يشترك[4] فيهما الرجال والنساء.
وشيئان منها[5] يختص بهما النساء دون الرجال.
فأما الشيئان اللذان يشترك فيهما الرجال والنساء:
فأحدهما: التقاء الختانين.
والثاني: إنزال المني.
فأما التقاء الختانين فموجب للغسل سواء كان معه إنزال أو لم يكن.
وهو قول الأكثرين[6] من الصحابة[7]، والجمهور من[8] التابعين[9]، والفقهاء[10].

---

(١) (أحد) ساقطة من أ، م، ح.
(٢) وقيل أن ما يوجب الغسل أربعة أشياء: شيئان تختص بهما النساء: الطهر من الحيض، والطهر من النفاس، وشيئان يشترك فيهما الرجال والنساء وهو الموت والجنابة، وقيل ما يوجب الغسل خمسة: التقاء الختانين، وخروج المني، ودم الحيض، والنفاس وخروج الولد، وقيل أربعة: ما سبق وخروج المني والولد واحد.
وقيل ستة ما سبق والسادس الموت، وقيل خمسة: الحيض والنفاس والموت والولادة والجنابة.
وقال المحاملي: الذي يوجب الغسل ستة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي: إنزال المني والتقاء الختانين والموت، وثلاثة تختص بها النساء وهي: الحيض والنفاس والولادة. وذكر في المهذب الأربعة التي ذكرها الماوردي وهذه الأربعة متفق عليها.
انظر: المهذب ١/٣٦، التنبيه ١٤، المقنع للمحاملي ل ٥ ب، البحر ل ٨٦ أ، الوجيز ١/١٧، التهذيب ل ٣٧ ب، المجموع ٢/١٣١، منهاج الطالبين ٥.
(٣) في م، ح، س: (منهما).
(٤) في س: (يشرك).
(٥) في أ، م، ح، س: (منهما).
(٦) في م، ج: (الأكثر)، وفي س: (الاكرين).
(٧) وبه قال أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وكان عثمان وعلي يقولون بالرأي الآخر ثم رجعوا إلى قول الجمهور.
انظر: الأوسط ٢/٧٩، شرح السنة ٢/٦، المحلى ٢/٤، فتح الباري ١/٣٤٠.
(٨) في م، ح: (ومن التابعين).
(٩) منهم عطاء بن أبي رباح، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وهشام بن عروة والأعمش، والشعبي.
انظر: المحلى ٢/٤، الاعتبار ١/٦٤.
(١٠) وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن = :

وقال[1] داود بن علي[2]: لا غسل إذا لم يكن معه إنزال.

وبه قال من الصحابة[3]: أبي بن كعب، وسعد بن أبي وقاص، وأبو سعيد الخدري.

استدلالاً بـرواية الزهري [عن أبي سلمة بن عبد الرحمن][4] عن أبي سعيد الخدري أن رسول[5] الله ﷺ قال: الماء من الماء»[6] يعني الاغتسال من

= حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وقال أبو بكر بن المنذر: وهو قول كل من نحفظ من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً.
انظر: شرح العناية على الهداية ١/٦٣، تبيين الحقائق ١/١٧، مختصر الطحاوي ١٩، المدونة ١/٣٤، الكافي لابن عبدالبر ١/١٥٢، القوانين الفقهية ٤٢، الأم ١/٣٦، الإقناع للماوردي ٢٧، الأوسط ٢/٨١، المغني ١/٢٠٣، المبدع ١/٨٢، الاعتبار ٦٤.

(١) في س: (قال).

(٢) وخالفه ابن حزم فقال بقول الجمهور.
انظر: المحلى ٢/٣، احكام الأحكام ١/١٠٥، حلية العلماء ١/١٦٩، رحمة الأمة ١٦، عون المعبود ١/٣٦٦.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٨٩، معالم السنن ١/٧٤، المحلى ٢/٤، شرح السنة ٢/٦، المجموع ٢/١٣٦.

(٤) (عن أبي سلمة بن عبدالرحمن) ساقطة من م، س، أ، ح.

(٥) في م، ح: (أن النبي).

(٦) أخرجه مسلم، وأبو داود، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «إنما الماء من الماء» اللفظ لمسلم.
انظر: صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب إنما الماء من الماء ١/٢٦٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الإكسال ١/٥٦، شرح معاني الآثار: باب الذي يجامع ولا ينزل ١/٥٤، صحيح ابن حبان: باب الغسل ـ ذكر الخبر الدال على إسقاط الاغتسال من المحتلم الذي لا يجد بللاً ٢/٣٤٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب وجوب الغسل بخروج المني ١/١٦٧.

الإنزال[1]. فدل على انتفائه من غير الإنزال.

وبما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال: سألت النبي[2] ﷺ[3] عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل فقال: «يتوضأ ولا غسل عليه»[4] ومعنى يكسل يقطع جماعة[5].

وبما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ[6] قال: «إذا أكسل أحدكم أو أقحط فلا غسل عليه»[7].

---

(١) انظر: معالم السنن ١/٧٤، عون المعبود ١/٣٦٤.

(٢) في س: (رسول الله).

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) أخرجه بنحوه أحمد، والشافعي، والبخاري، ومسلم، والطحاوي، وأورده في كنز العمال وعزاه لأحمد والشيخين عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب المرأة ثم يكسل فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي» اللفظ لمسلم.
انظر: مسند الإمام أحمد ٥/١٤١، ترتيب مسند الشافعي ١/٣٧، صحيح البخاري: كتاب الغسل ـ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ١/٨١، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب إنما الماء من الماء ١/٢٧٠، شرح معاني الآثار ـ باب الذي يجامع ولا ينزل ١/٥٤، كنز العمال ٩/٣٧٧.

(٥) قال ابن الأثير: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل.
انظر: ـ كسل ـ النهاية ٤/٧٥.

(٦) (وسلم) ساقطة من أ.

(٧) أخرجه بنحوه عبدالرزاق، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وابن حبان، وأورده في كنز العمال وعزاه إلى عبدالرزاق عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أعجل أحدكم أو أقحط فلا يغتسلن» اللفظ لأحمد واللفظ الذي أورده الماوردي إنما هو لفظ رواية جابر، أوردها في مجمع الزوائد وعزاها للبزار.
انظر: مصنف عبدالرزاق: كتاب الطهارة ـ باب ما يوجب الغسل ١/٢٥١، مسند الإمام أحمد ٣/٩٤، صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٥٦، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب الماء من الماء ١/٢٧٠، صحيح ابن حبان: باب الغسل ـ ذكر ما كان على من أكسل في أول الإسلام ٢/٣٤٩، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب في قوله الماء من الماء ١/٢٦٥.

قوله: «أقحط»[1] أي لم ينزل[2].

ودليلنا: ما رواه الشافعي عن سفيان[3] عن علي بن زيد بن جدعان[4] عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها[5] قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[6].

وروى الشافعي عن إسماعيل بن عُلَيَّة[7] عن علي بن[8] زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة[9]: قالت: قال[10] رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين الشعب[11]

(١) في أ، ح: (قوله: وأقحط)، وفي س: (أو أقحط).

(٢) قال ابن الأثير: أقحط: أي فتر ولم ينزل، وهو من أقحط الناس: إذا لم يمطروا.
انظر: قحط ـ النهاية ٤/١٧.

(٣) هو سفيان بن عيينة.

(٤) أبو الحسن علي بن زيد بن زهير بن عبدالله بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان كان يغالي في التشيع في جملة أهل البصرة، ضعفه الدارقطني، وأبو زرعة وأحمد وغيرهم، وقال الترمذي: صدوق.
انظر: أحوال الرجال ١١٤، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٤١، الضعفاء للعقيلي ٣/٢٣١، الكامل لابن عدي ٥/١٨٤٠، ميزان الاعتدال ٣/١٢٧، معرفة الثقات للعجلي ٢/١٥٤، المجروحين ٢/١٠٣.

(٥) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م، ح.

(٦) سبق تخرجه ص ٨٥٠.

(٧) أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، مولاهم المعروف بأمه عُلَيَّة، كان من المتقنين وأهل الفضل والدين، سمع أيوب، وروح بن القاسم، وخالد الحذاء، وداود بن أبي هند... وغيرهم، روى عنه علي بن المديني، وابن أبي شيبة... وغير واحد.
ولد سنة ١١٠هـ، وتوفي سنة ١٩٣هـ وقيل ١٩٤هـ ببغداد.
انظر: تهذيب التهذيب ١/٢٧٥، تقريب التهذيب ١/٦٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٣، ذكر أسماء التابعين ١/٤٩، السابق واللاحق ١٢٨، الكاشف ١/٦٩، مشاهير علماء الأمصار ١٦١، ميزان الاعتدال ١/٢١٦.

(٨) (بن) ساقطة من م.

(٩) في س تكرار وتداخل في الأسانيد (وروى الشافعي عن إسماعيل بن علية عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغسل» وروى الشافعي عن إسماعيل بن علية عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد...

(١٠) في ح: (كان).

(١١) الشعب: جمع شعبة وهي الطائفة من الشيء والقطعة، واختلفوا في المراد بالشعب=

الأربع ثم ألزق[1] الختان[2] بالختان فقد وجب الغسل[3].

وروى أبو داود[4] عن محمد بن مهران[5] عن [مُبَشِّر][6]

= الأربع. فقيل: يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها، أو فخذاها وإسكتاه - والإسكتان بكسر الهمزة جانبا الفرج أو نواحي الفرج الأربع وفسّر الشعب بالنواحي وكأنه يحوم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل قال ابن دقيق العيد: والأقرب عندي إنها اليدان والرجلان، أو الرجلان والفخذان، ويكون الجماع مكنياً عنه بذلك، ويكتفي بما ذكر من التصريح وإنما رجحنا هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو حقيقة في الجلوس بينها، وأما إذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينها حقيقة، وقد يكتفى بالكناية عن التصريح لا سيما في أمثال هذا المكان الذي يستحى من التصريح بذكرها.
قال ابن حجر: ورجح القاضي عياض أن المراد نواحي فرجها الأربع.
انظر: احكام الأحكام ١/١٠٤، فتح الباري ١/٣٣٧، عون المعبود ١/٣٦٥، شرح السيوطي على النسائي ١/١١١، حاشية السندي على النسائي ١/١١١.

(١) ألزق: قال الجوهري: لزق به لزوقاً والتزق به، أي لصق به وألزقه به غيره.
انظر: - لزق - الصحاح ٤/١٥٤٩.

(٢) في أ: (الختانان).

(٣) رواه الشافعي وأحمد، قال البغوي حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر: فيه علي ابن زيد وهو ضعيف.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٣٨، اختلاف الحديث ٦٢، مسند الإمام أحمد ٦/٤٧، شرح السنة ٢/٤، فتح الباري ١/٣٣٧.

(٤) في أ، س: (وروى داود)، وفي م: (وروى عن أبي داود).

(٥) أبو جعفر محمد بن مهران الجمال الرازي، ثقة حافظ، روى عن ابن عيينة ومحمد بن سلمة، ومبشر بن إسماعيل... وخلق، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود... وآخرون مات سنة ٢٣٩هـ أو قريباً منه.
انظر: التاريخ الكبير ١/٢٤٥، تهذيب التهذيب ٩/٤٧٨، تقريب التهذيب ٢/٢١١، الثقات ٩/٩٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٥١، ذكر أسماء التابعين ١/٣٣٥، الكاشف ٣/٨٨.

(٦) في أ، م، ح، س: (ميسر).
وهو مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبي الكلبي مولاهم، أبو إسماعيل، ثقة مأمون، صدوق، روى عن الأوزاعي، وجعفر بن برقان، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن مطرف أبي غسان... وغيرهم وروى عنه: سليمان الدمشقي وإبراهيم بن موسى الرازي، ومحمد=

الحلبي[1] عن أبي[2] غسان[3] عن أبي حازم[4] عن سهل بن سعد قال: حدثني أبي بن كعب «أن الفتيا التي[5] كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء[6] الإسلام، ثم أمر[7] بالاغتسال من بعد»[8].

= .ن مهران. . . وآخرون، توفي سنة ٢٠٠هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٨/١١، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢٠٥، تهذيب التهذيب ١٠/٣١، تقريب التهذيب ٢/٢٢٨، الثقات ٩/١٩٣، الجرح والتعديل ٨/٣٤٣، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٢١، ذكر أسماء التابعين ٢/٣٦٧، الكاشف ٣/١٠٤.

(١) في أ: (الحلي).

(٢) في أ: (ابن)، وفي س: (بن).

(٣) أبو غسان محمد بن مُطَرِّف بن داود التيمي الليثي المدني يقال أنه مولى آل عمر نزل عسقلان روى عن زيد بن أسلم، وأبي حازم سلمة بن دينار. . . وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن أبي عبلة، والثوري، ومبشر بن إسماعيل. . . وآخرون، قال الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال أبو داود والنسائي، وثقه أحمد، وأبو حاتم والجوزجاني، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة. مات بعد الستين ومائتين.
انظر: تهذيب التهذيب ٩/٤٦٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٩٨، تاريخ بغداد ٣/٢٩٧، الجرح والتعديل ٨/١٠٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٥٠، ذكر أسماء التابعين ١/٣٢٠، الكنى للدولابي ٢/٧٦، تقريب التهذيب ٢/٢٠٨.

(٤) في م: (أبي حلزم).
وهو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج المخزومي، مولى الأسود بن سفيان مدني، تابعي، متفق على توثيقه أخرج له الجماعة، روى عن ابن عمر وسهل بن سعد وابن المسيب، وأبي سلمة، وعنه ابنه عبدالعزيز، ومالك، والسفيانان والحمادان، اختلف في سنة وفاته قيل سنة ١٣٣هـ، وقيل ١٣٥هـ، وقيل ١٤٠هـ، وقيل ١٤٤هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٤/١٤٣، تقريب التهذيب ١/٣١٦، تاريخ الثقات ١٩٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٩١، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٤٠٢، ذكر أسماء التابعين ١/١٦٣، الكاشف ١/٣٠٥.

(٥) في أ: (الذين)، وفي س: (الذى).

(٦) في أ، م، ح، س: (بدو) والتصحيح من أبي داود.

(٧) في م، ح: (أخبر).

(٨) رواه الدارمي، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي. وقال الدارقطني: صحيح
انظر: سنن الدارمي: كتاب الصلاة والطهارة ـ باب الماء من الماء ١/١٩٤، سنن أبي=

وروى أبو داود عن مسلم بن إبراهيم[1] عن شعبة[2] عن قتادة عن الحسن[3] [عن][4] أبي رافع[5] عن أبي هريرة عن[6] النبي ﷺ[7] أنه قال: «إذا قعد بين

= داود كتاب الطهارة ـ باب في الإكسال ١/ ٥٥ صحيح ابن حبان: باب الغسل ـ ذكر البيان بأن ترك الاغتسال من الإكسال كان ذلك في أول الإسلام ٢/ ٣٥٤، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب نسخ قوله: الماء من الماء ١/ ١٢٦، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١/ ١٦٦.

(١) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، مولاهم أبو عمرو البصري، الحافظ، ثقة، صدوق، من المتقنين، عمي في آخر عمره، روى عن قرة بن خالد، وهشام الدستوائي، وشعبة، وروى عنه البخاري ومسلم، وهو أكبر شيخ لأبي داود.
انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٢٥٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢١، تقريب التهذيب ٢/ ٢٤٤، تاريخ الثقات ٤٢٧، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٩٣، خلاصة القول المفهم ٢/ ٧٣، الثقات ٩/ ١٥٧.

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، سكن البصرة، يكنى أبا بسطام الواسطي.
قال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة، رأى أنس بن مالك، وعمرو بن سلمة الصحابيين، وسمع من أربعمائة من التابعين وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال. ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٤، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٨، تقريب التهذيب ١/ ٣٥١، تاريخ بغداد ٩/ ٥٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٤، تاريخ خليفة ٣٠١، ٤٣٠، الثقات ٦/ ٤٤٦، سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠٢، معرفة الثقات ١/ ٤٥٦، مشاهير علماء الأمصار ١٧٧.

(٣) المراد به الحسن البصري.

(٤) في أ، م، ح، س: (بن).

(٥) أبو رافع المدني نفيع الصائغ، نزيل البصرة، مشهور بكنيته، يقال أنه أدرك الجاهلية، كان بالمدينة ثم تحول إلى البصرة، ثقة، ثبت، سمع أبا هريرة في مواضع، روى عنه الحسن البصري وبكر المزني، وثابت البناني وقتادة... وجماعة.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٩٢، تقريب التهذيب ٢/ ٣٠٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٣٣، خلاصة القول المفهم ٢/ ١٢٥، الثقات ٥/ ٥٨٣، الكنى للدولابي ١/ ١٧٥.

(٦) في م: (أن).

(٧) (وسلم) ساقطة من أ.

شعبها الأربع وألزق[1] الختان بالختان فقد وجب الغسل»[2].

فأما الجواب عن أخبارهم[3] فإنها[4] منسوخة بما روينا عن أُبَيّ بن كعب.

وروي عن[5] محمود بن لبيد[6] قال: «سألت زيد بن ثابت[7] عمن أولج ولم

---

(١) في م، ح: (وألصق).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن الجارود، وأبو عوانة، والطحاوي، وابن حبان بلفظ «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» وأخرجه البيهقي بلفظ الماوردي.
انظر: مسند أبي داود الطيالسي ٣٢١، مسند الإمام أحمد ٢/٥٢١، صحيح البخاري: كتاب الغسل ـ باب إذا التقى الختانان ١/٨٠، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب نسخ الماء من الماء ١/٢٧١، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الإكسال ١/٥٦، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١١١، المنتقى لابن الجارود ٤١، مسند أبي عوانة ـ كتاب الطهارة ـ باب ذكر إباحة ترك الاغتسال من الجماع إذا لم ينزل ١/٢٨٨، شرح معاني الآثار: باب الذي يجامع ولا ينزل ١/٥٦، صحيح ابن حبان: باب الغسل ـ ذكر إيجاب الاغتسال على من فعل الفعل الذي ذكرناه وإن لم ينزل ٢/٣٥١.

(٣) في س: (عن اختيارهم).

(٤) في أ، م، س: (فهو انها).

(٥) (عن) ساقطة من س.

(٦) أبو نعيم محمود بن لبيد الأنصاري الأشهل المدني، ولد بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ قال البخاري: له صحبة روى عن عمر، وعثمان، وقتادة بن النعمان... وآخرون، روى عنه بكير بن الأشج، ومحمد بن إبراهيم التيمي، والأزهري... وغيرهم، توفي سنة ٩٧هـ، ويقال ٩٦هـ، وقيل سنة ٩٤هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/١٨٦، التاريخ الكبير ٧/٤٠٢، الثقات ٥/٤٣٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٠٥، الجرح والتعديل ٨/٢٨٩، سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٥، طبقات خليفة ٢٣٨، المعرفة والتاريخ ١/٣٥٦، مرآة الجنان ١/٢٢٩.

(٧) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان النجاري، كاتب الوحي، استصغر يوم بدر، شيخ المقرئين، والفرضيين استخلفه عمر، وعثمان غير مرة على المدينة وولي بيت المال لعثمان. اختلفوا في سنة وفاته: قال خليفة وأبو الزناد توفي سنة ٤٥ هـ، وقال أبو عبيد مات سنة ٤٥ هـ، ثم قال سنة ٥٦ هـ أثبت، وقال أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي سنة ٥١ هـ، وقال المدائني والهيثم وابن معين سنة ٥٥ هـ.
انظر: أسد الغابة ٢/١٢٦، أخبار القضاة ١/١٠٧، تجريد أسماء الصحابة ١/١٩٧، =

ينزل فقال: يغتسل، فقلت: إن أُبيّاً كان يقول: لا يغتسل، فقال: «إن أُبيّاً كان نزع عنه قبل أن مات»[1] أي[2] رجع فدل على أنه منسوخ[3] إذ لا يجوز[4] أن يرجع الصحابي عن نص إلا بعد علمه[5] بالنسخ.

ومن أصحابنا من كان[6] يمتنع من حملها على النسخ ويتأولها فيمن هم بالجماع فأكسل عن الإيلاج فعليه الوضوء دون الغسل.

وهذا التأويل مع انتشار الخلاف[7] في الصحابة[8] ثم رجوع من خالف[9] مع ظهور[10] الحجة فاسد وإن كان لولا ذلك محتملاً.

= تاريخ خليفة ٢٠٧/٩٩، ٢٢٣، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢، شذرات الذهب ٥٤/١، طبقات القراء لابن الجزري ٢٩٦/١، طبقات ابن سعد ٣٥٨/٢، المعارف ٢٦٠.

(١) روى مالك، وعبد الرازق، وابن أبي شيبة، والطحاوي، والبيهقي: أن محمد بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد: يغتسل فقال له محمود: إن أبيّ بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت: إن أبيّ بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت. اللفظ لمالك. وقال النووي: إسناده صحيح.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٤٧/١، مصنف عبدالرزاق: كتاب الطهارة ـ باب ما يوجب الغسل ٢٥٠/١، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٨٨/١، شرح معاني الآثار ـ باب الذي يجامع ولا ينزل ٥٧/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ١٦٦/١، المجموع ١٣٧/٢.

(٢) في أ: (أبي).

(٣) انظر: الاعتبار ٦٥.

(٤) في أ، س: (ولا يجوز).

(٥) في س: (عمله).

(٦) في س: (من قال نمتنع).

(٧) في س: (الجلاف).

(٨) في م، ح: (مع انتشار اختلاف الصحابة).

(٩) في س: (من خلف).

(١٠) في ح: (طهور).

٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: والتقاؤهما أن تغيب الخشفة في الفرج[٢]، فيكون ختانه[٣] حذاء ختانها، فذلك التقاؤهما، كما يقال التقى[٤] الفارسان إذا[٥] تحاذيا[٦] وإن لم يتضاما فقد[٧] وجب الغسل عليهما.

قال المزني: التقاء الختانين أن يحاذي ختان الرجل ختان المرأة لا أن يصيب ختانه[٨] ختانها، وذلك[٩] أن[١٠] ختان المرأة مستعل[١١] ومدخل ختان الرجل[١٢] أسفل من ختان المرأة[١٣].

وهذا الذي وصفه من التقاء الختانين صحيح.

وذلك أن ختان الرجل هو بعد بشرة[١٤] الذكر من[١٥] الموضع المقطوع في الختانة.

والحشفة: هي التي تعلو عليها الجلدة المقطوعة في الختانة[١٦] وأصلها عند موضع القطع من ختان الرجل.

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(٢) في ح: (الفرخ).
(٣) في م: (ختان).
(٤) في أ، ح، س: (التقا).
(٥) في م: (أي).
(٦) في س: (تحاديا).
(٧) في أ، س: (وقد).
(٨) (ختانه) ساقطة من س.
(٩) في أ، س: (وذاك).
(١٠) (أن) ساقطة من أ.
(١١) في م، ح: (مستعلي).
(١٢) في المختصر: (ويدخل الذكر أسفل).
(١٣) بقية كلام المزني: (قال المزني: وسمعت الشافعي يقول: العرب تقول إذا حاذى الفارس الفارس التقى الفارسان).
انظر: مختصر المزني ٥.
(١٤) في س: (في).
(١٥) في س: (في).
(١٦) في أ، م، ح: (والحشفة هي الجلدة المقطوعة في الختانة)، وفي م: (الختان).

وأما ختان المرأة فهي جلدة مستعلية فوق مخرج البول تقطع في[1] الختانة لأن مدخل الذكر منها أسفل الفرج، وهو مخرج المني والحيض وفوقه[2] ثقبة هي مخرج البول، وعليها[3] جلدة تنطبق عليها من[4] ختان المرأة، وتلك الجلدة تقطعها الخافضة[5] في الختانة.

وقد شبه العلماء الفرج بعقد الأصابع خمسة[6] وثلاثين[7]، فعقد الثلاثين وهو[8] صورة الفرج، وعقد الخمسة بعدها في أسفلها هي مدخل الذكر، ومخرج الحيض والختان خارج منه في أعلى[9] الفرج[10].

فالتقاء[11] الختانين هو: أن تغيب[12] بشرة[13] الذكر في مدخله من[14] الفرج حتى يصير ختان الرجل محاذياً لختان المرأة، فذاك[15] التقاؤهما وإن لم يتضاما فإذا انتهى ولوج الذكر في الفرج إلى هذا الحد فقد وجب الغسل عليهما وإن كان دون ذلك فلا غسل عليهما إلا أن ينزلا[16].

---

(١) في أ، س: (من).
(٢) في س: (فوقه) بدون واو.
(٣) في م، ح، س: (عليه).
(٤) في م، ح: (وهي).
(٥) الخافضة: هي الخاتنة.
انظر: ـ خفض ـ لسان العرب ٧/١٤٦.
(٦) (خمسة) مكررة في أ، س.
(٧) في س: (وثلثين).
(٨) في م، ح: (هي).
(٩) في ح: (أعلا).
(١٠) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ٢/١٣٣.
(١١) في م، ح: (في التقاء).
(١٢) في أ، ح، س: غير منقوطة (نعيب).
(١٣) (بشرة) ساقطة من أ، س.
(١٤) في أ، س: (في).
(١٥) في م، ح: (فذلك).
(١٦) وفي وجه ضعيف شاذ حكاه الدارمي والرافعي عن ابن كج أن بعض الحشفة كجميعها.
انظر: فتح العزيز ٢/١١٦، المجموع ٢/١٣٣، المطلب العالي ٢ ل ٥٣ أ.

فلو كان[1] مقطوع الذكر من حد الختان.

فالذي نص عليه الشافعي في كتاب الإملاء[2] أنه لا غسل عليهما إلا بإيلاج ما بقي من الذكر كله فيصير حينئذ في حكم التقاء الختانين.

وقال بعض أصحابنا: إنه[3] متى أولج من بقيته قدر الحشفة التي كان الختان[4] يلتقي مع سلامتها وجب الغسل عليهما، وصار في حكم التقاء الختانين.

ولهذا القول وجه[5]، والمحكي من المنصوص ما وصفنا.

فأما إذا كانت حشفة[6] الذكر[7] باقية ولم تنقطع[8] في الختانة فأولجها إلى الحد الذي يصير ختانه حذاء لختانها وجب الغسل عليهما ولا يكون بقاء الحشفة مانعاً

---

(١) في م، ح: (فإن كان).
قال النووي: إذا قطع بعض الذكر وكان الباقي أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران:
أحدهما: أن الحكم لا يتعلق ببعضه وإنما يتعلق بتغيب جميع الباقي رجحه أبو إسحاق الشيرازي والشاشي، ونقله الماوردي عن نص الشافعي.
والثاني: أن الحكم يتعلق بتغييب قدر الحشفة منه وبه قطع الفوراني وإمام الحرمين والغزالي والبغوي.
انظر: حلية العلماء ١/ ١٧٠، فتح العزيز ٢/ ١١٧، التهذيب ل ٣٨ أ، الوسيط ١/ ٤٢٤، روضة الطالبين ١/ ٨٢، المجموع ٢/ ١٣٤.

(٢) في م، س: (الإيلاء).
وحكى ابن الرفعة عن الماوردي أنه قال: إن الشافعي نص عليه في كتاب الإيلاء.
انظر: المطلب العالي ٢/ ل ٥٣ أ.

(٣) (أنه) ساقطة من أ، س.

(٤) (الختان) ساقطة من م، ح.

(٥) أي تعليل مقبول.

(٦) الحشفة: الكمرة، وفي التهذيب: ما فوق الختان، والمراد بها هنا الجلدة فوق الحشفة.
انظر: ـ حشف ـ لسان العرب ٩/ ٤٧.

(٧) في أ، س: (حشفة الذكر فيه)، وفي أ: (حشفة الرجل فيه) ومكتوب فوق كلمة (الرجل) الذكر.

(٨) في م: (لم تقطع)، وفي س: (لم ينقطع)، وفي ح: (لم يقطع).

من وجوب الغسل[1].

ولكن لو لف على ذكره خرقة وأولجه إلى حد الختان، فقد اختلف أصحابنا في وجوب الغسل منه إذا لم يتعقبه إنزال على وجهين[2].

أحدهما: أنه يوجب الغسل[3] عليهما كما لو كان الذكر مستوراً بالحشفة[4]، وأنه يولج الذكر والخرقة معه[5].

والوجه الثاني: أنه لا غسل، لأنه يصير موجاً في خرقة[6]،

ولأن ذلك مانع[7] من حصول[8] اللذة، وخالف الحشفة، لأنها من الذكر ولا تمنع[9] اللذة.

وكان أبو الفياض يفصل حال الخرقة فيقول: إن كانت الخرقة كثيفة تمنع من اللذة فلا غسل، وإن كانت خفيفة لا تمنع من[10] اللذة وجب الغسل[11].

---

(١) انظر: المجموع ٢/١٣٤.

(٢) كان الأولى أن يقول ثلاثة أوجه، لأن قول أبو الفياض يعتبر وجهاً. وصحح الشاشي والنووي الوجه الأول، وصحح الثاني الروياني وقال: وهو اختيار الخناطي.
انظر: البحر ل ٨٧ ب، العباب ل ١١ ب، حلية العلماء ١/١٦٩، روضة الطالبين ١/٨٢، التهذيب ل ٣٨ أ، المجموع ٢/١٣٤، شرح النووي لمسلم ٤/٤١، المطلب العالي ٢/ ل ٥٧ أ، تتمة الإبانة ل ٧١ ب.

(٣) في ح: (انه موجب للغسل).

(٤) في ح: (بالحسفة).

(٥) في أ، س: (وأنه يولج لذكره وبخرقه معه).

(٦) في م: (لأنه يصير موجاً في خرجه).

(٧) في س، ح: (مانعاً).

(٨) في أ، س: (وصول).

(٩) في م (ولا يمنع)، وفي أ غير منقوطة.

(١٠) (من) ساقطة من س.

(١١) وقال الرافعي: والخشنة هي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر، ووصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر، واللينة ما لا تمنع.
انظر: فتح العزيز ٢/١١٩.

فصل[1]

فإذا ثبت ما وصفنا فلا فرق بين أن يولج في قبل أو دبر أو يتلوط[2] في وجوب الغسل عليهما بولوج[3] الذكر على ما بيّنا وإن لم يكن معه إنزال.

وهكذا[4] لو أولج في فرج بهيمة وجب عليه الغسل وإن لم ينزل[5]؛ لأنه في هذه الأحوال كلها مولج في فرج، فأشبه قبل المرأة.

ولا وجه لما ذهب إليه أبو حنيفة[6] من اختصاص ذلك بقبل المرأة.

فلو أولج في فرج خنثى مشكل فلا غسل عليهما، لجواز أن يكون الخنثى رجلاً فيكون الفرج عضواً زائداً فلم يلزم بالإيلاج فيه الغسل كما لو أولج في جرح[7] مندمل.

وهكذا[8] لو أن خنثى مشكل أولج ذكره في فرج امرأة فلا غسل عليهما لجواز أن يكون الخنثى امرأة فيكون الذكر عضواً زائداً[9].

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في س: (أو بتلوط).
(٣) واللواط: أن يعمل عمل قوم لوط.
انظر: ـ لوط ـ لسان العرب ٧/٣٩٦.
(٣) في م: (لو لوج).
(٤) في س: (وهكذى).
(٥) وهو مذهب المالكية والحنابلة.
انظر: المهذب ١/٣٦، التهذيب ل ٣٧ ب، المقنع للمحاملي ل ٦ أ، تتمة الإبانة ل ٧١ أ، مغني المحتاج ١/٦٩، شرح المحلي على المنهاج ١/٦٣، كفاية الأخيار ١/٢٣، الشرح الكبير للدردير ١/١١٩، سراج السالك ١/٨١، الإكليل ٢٥، الإقناع للحجاوي ١/٤٤، دليل الطالب ١/١٤، زاد المستقنع ١٠.
(٦) انظر: الهداية ١/١٧، تحفة الفقهاء ١/٢٧، شرح العناية على الهداية ١/٦٤.
(٧) في أ، س: (فرج).
(٨) في س: (وهكذى).
(٩) انظر: البحر ل ٨٧ ب، العباب ل ١١ ب، المنهاج القويم ١/١٠٣، فتح الوهاب ١/١٨.

ولو أن خنثى أولج ذكره في فرج امرأة وأولج في فرجه ذكر رجل لزمه[1] الغسل يقيناً[2].

فلو أولج رجل ذكره[3] في فرج ميته وجب الغسل، ولم يجب المهر.

وفي وجوب الحد وجهان[4].

وإذا أولج من ذكره ما لا يلتقي معه الختانان فعليهما الوضوء دون الغسل لحصول[5] الملامسة.

وهل يلزمه[6] غسل ما فضل[7] على الذكر[8] من بلل الفرج على وجهين من اختلافهم هل هو طاهر أو نجس[9].

---

(١) في م، ح: (وجب).

(٢) ويجنب الخنثى وحده، لأنه جامع أو جومع، والرجل والمرأة غير جنبين، وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها.
انظر: فتح العزيز ٢/١٢١، روضة الطالبين ١/٨٣، الإقناع ١/٥٩.

(٣) (رجل ذكره) ساقطة من أ، م، ح.

(٤) ذكر النووي في وجوب الحد فيمن أولج في فرج ميتة ثلاثة أوجه:
أحدها: يجب، لأنه وطء محرم بلا شبهة.
والثاني: لا لخروجها عن المظنة.
والثالث: وقيل أنه منصوص إن كانت ممن لا يحد بوطئها في الحياة وهي الزوجة والأمة والمشتركة وجارية الابن ونحوهن فلا حد، وإلا فيحد.
وقال: الأصح أنه لا يجب مطلقاً.
انظر: البحر ل ٨٧ ب، المجموع ٢/١٣٥، نهاية المحتاج ١/١٩٨، الحواشي المدنية ١/١٠٢، حاشية الكمثرى على الأنوار ١/٥٠.

(٥) في أ، س: (بحصول).

(٦) في أ: (يلزم).

(٧) في م، ح: (ما حصل).

(٨) في س: (من ذكره).

(٩) في المسألة قولان منصوصان للشافعي:
أحدهما: ما نقله أبو إسحاق الشيرازي حيث قال: وأما رطوبة فرج المرأة فالمنصوص أنها نجسة لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة.
والثاني: ما نقله الماوردي هنا.
وذكر النووي نقل الماوردي: أن الشافعي نص على طهارة رطوبة فرج المرأة. وذكر=

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج[1] أنه نجس يجب غسله كالبول.

والوجه الثاني: وقد[2] حكي نصاً عن الشافعي في بعض كتبه أنه طاهر لا يجب غسله كالمني.

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[3]: وإن أنزل الماء الدافق متعمداً أو نائماً أو كان ذلك من المرأة[4] فقد وجب الغسل عليهما[5][6].

وهذا صحيح، إنزال[7] المني هو الثاني مما يوجب الغسل على الرجال والنساء فأيهما[8] أنزله من جماع أو احتلام[9] بشهوة[10] أو غير شهوة في نوم، أو يقظة فالغسل منه[11] واجب[12].

= حكايته عن ابن سريج.
ورجح الشيرازي في المهذب والتنبيه القول بأنها نجسة، ورجح النووي والبغوي طهارتها.
انظر: المهذب ١/٥٥، التنبيه ١٧، التهذيب ل ١٦ ب، المجموع ٢/٥٧١، كفاية النبيه ل ٨٧ ب.

(١) في م: (شريح)، وفي ح غير منقوطة (سريح).
(٢) في س: (قد) بدون واو.
(٣) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٤) في س: (من امرأة).
(٥) في أ، س: (عليه).
(٦) انظر: مختصر المزني ٥.
(٧) في أ، م، ح: (وانزال).
(٨) في س: (فايما).
(٩) في س: (أو احلام).
والاحتلام: الجماع ونحوه في النوم، والاسم: الحلم.
انظر: ـ حلم ـ لسان العرب ١٢/١٤٥.
(١٠) في أ، س: (لشهوة).
(١١) في أ: (عليه)، وفي س: (فيه).
(١٢) انظر: الأم ١/٣٧، الإقناع للماوردي ٢٧، البحر ل ٨٧ ب، المجموع ٢/١٣٩، المسائل الفقهية ٧٢، فيض الإله المالك ١/٥١.

لرواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ[1] قال: «الماء من الماء»[2]، يعني أن إنزال[3] المني[4] يوجب الغسل بالماء.

وروت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما[5]: «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع لا من احتلام، ومن احتلام لا من جماع فيغتسل ويتم[6] صومه»[7].

---

(١) في س: (عن النبي ﷺ أنه قال).
(٢) سبق تخريجه ص ٨٥٢.
(٣) في س: (أنزل).
(٤) في أ: (الماء).
(٥) (رضي الله عنهما)، ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في م، ح: (ويتمم).
(٧) لم أجده بهذا اللفظ.
وأخرج نحوه مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والطبراني في الكبير بدون لفظ «ومن احتلام لا من جماع» عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: «إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم» اللفظ لمسلم.
وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم» اللفظ لمسلم.
وأخرج أحمد وابن ماجة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من الوقاع لا من احتلام ثم يغتسل ويتم صومه» اللفظ لابن ماجة.
ولفظة «ومن احتلام لا من جماع» هذه اللفظة والله أعلم زائدة.
لأن المشهور امتناع النبي ﷺ والأنبياء عموماً من الاحتلام لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهين عن ذلك.
وأما قولهما: «من جماع غير احتلام» فإنه لا يدل على أنه ﷺ كان يحتلم وإنما المراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه.
ولم أسقط هذه اللفظة لأنه ربما اطلع الماوردي على ما لم أطلع عليه.
انظر: الموطأ: كتاب الصيام ـ باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ١/٢٩١، مسند الإمام أحمد ٦/٢٩٠، ١٨٣، ٣١٣، صحيح البخاري: كتاب الصوم ـ باب اغتسال الصائم ٣/٣٩، ٤٠، صحيح مسلم: كتاب الصوم ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٢/٧٨١، سنن ابن ماجة: كتاب الصيام ـ باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام ١/٥٤٣، شرح النووي لصحيح مسلم ٧/٢٢٢، فتح الباري ٤/١٢٤، الخصائص الكبرى ١/٧٠، المعجم الكبير للطبراني ٢٣/٢٧٤.

وقال أبو حنيفة[1]: لا يجب الغسل من المني حتى يخرج دافقاً[2] للشهوة، ولا يجب إن كان يسيراً أو لغير شهوة[3] إلحاقاً بالمذي[4].

وهذا خطأ، لما ذكرنا[5] من عموم الخبرين[6]، ولأن ما أوجب الاغتسال إذا كان بشهوة[7] أوجبه وإن[8] كان بغير[9] شهوة كإلتقاء الختانين.

---

(١) خروج المني على وجه الدفق والشهوة موجب للغسل باتفاق عند الحنفية، فإن خرج على غير هذه الصفة فلا يوجب الغسل، ولا يجب الغسل إذا انفصل عن مقره من الصلب بشهوة إلا إذا خرج على رأس الذكر، واختلفوا في اشتراط مقارنة الشهوة للخروج.
فاشترط أبو يوسف بقاء الشهوة عند خروج المني من ذكره، أما أبو حنيفة ومحمد فاكتفيا بوجودها عند انفصالها من الصلب.
وتظهر ثمرة الخلاف فيمن استمنى بكفه وأمسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج المني بلا شهوة وبلا تدفق، وفيمن اغتسل قبل البول والنوم والمشي، ونحوها ثم خرج منه بقية المني حيث يلزمه الغسل عندهما خلافاً لأبي يوسف.
انظر: المبسوط ١/٦٧، الجوهرة النيرة ١/١٢، شرح العناية ١/٦٠، شرح فتح القدير ١/٦١، فتح باب العناية ١/٩٢.
ـ واشترط المالكية خروجه بلذة معتادة، فإن خرج بلا لذة أو بلذة غير معتادة كحك الجسد، والاغتسال بالماء الحار أو بأمر مؤلم كالضرب لم يجب الغسل، وقيل يجب وفاقاً للشافعي.
انظر: شرح الخرشي ١/١٦٢، قوانين الأحكام الشرعية ٤١، حاشية الدسوقي ١/١١٧، سراج السالك ١/٨١، الفواكه الدواني ١/١٣٦،
ـ واشترط الحنابلة خروجه دفقاً وبلذة، فإن خرج بغير شهوة فروايتان أصحهما عدم وجوب الغسل.
انظر: الإنصاف ١/٥٥، المبدع ١/١٧٧، التنقيح المشبع ١/٤٣، الكافي ١/٥٥.

(٢) يخرج دافقاً: أي متتابعاً وبغلبة.
انظر: الجوهرة النيرة ١/١٢.

(٣) في ح: (سهوه).

(٤) في س، ح: (بالمذى).

(٥) في م، ح، س: (لما ذكرناه).

(٦) في س: (الخبرين).

(٧) في م، ح: (لشهوة).

(٨) في م، ح: (إذا كان)، وفي س: (إن كان).

(٩) في م، ح: (لغير).

ولأنه إنزال مني فأوجب الاغتسال كالاحتلام.

وأما المرأة فقد روى الشافعي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت[1] أبي سلمة[2] عن أم سلمة[3] أن أم سليم[4] قالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل[5] إذا هي احتلمت. فقال ﷺ[6]: «نعم إذا رأت الماء»[7].

---

(١) في م، ح: (ابنة).

(٢) زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد بن هلال المخزومية، ربيبة النبي ﷺ ولدتها أمها بالحبشة، روت عن عائشة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة... وآخرين. روى عنها عروة، وعلي بن الحسين، والقاسم بن محمد... وآخرون، توفيت قريباً من سنة ٧٤هـ.
انظر: الاستيعاب ٣١٢/٤، الإصابة ٣١١/٤، أسد الغابة ٣١١/٦، تهذيب التهذيب ٤٢١/١٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٠/٣، طبقات ابن سعد ٤٦١/٨، المحبر ٨٤، ٤٠٢، الوافي بالوفيات ٦١/١٥.

(٣) (عن أم سلمة) ساقطة من م، ح.

(٤) أم سليم: الغميصاء، ويقال: الرميصاء، ويقال سهلة، ويقال أنيفة، ويقال رميثة بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية الخزرجية، أم خادم النبي ﷺ أنس ابن مالك، مات زوجها مالك بن النضر، ثم تزوجها أبو طلحة، وكان صداقها إسلامه.
انظر: الاستيعاب ٤٣٧/٤، الإصابة ٤٤١/٤، أسد الغاب ٣٤٥/٦، الجرح والتعديل ٢٦٤/٩، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢، طبقات ابن سعد ٤٢٤/٨، المعارف ٢٧١، ٣٠٨.

(٥) في أ، م، ح: (غسل).

(٦) (ﷺ) ساقطة من أ، س.

(٧) وأخرجه مالك، والبخاري، ومسلم، وابن ماجة، وأبو عوانة، وابن حبان، والبيهقي.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٥١/١، ترتيب مسند الشافعي ٤٠/١، صحيح البخاري: كتاب العلم ـ باب الحياء في العلم ٤٤/١، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥١/١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٩٧/١، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ باب ذكر إباحة ترك الاغتسال من الجماع ٢٩٢/١، صحيح ابن حبان: باب الغسل ـ ذكر البيان بأن الاغتسال إنما يجب على المحتلمة ٣٤٦/٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٦٨/١.

فصل[1]

فإذا ثبت وجوب الغسل من إنزال المني، فإنه يوجب الغسل إذا أنزله الرجل من ذكره وظهر[2] أو خرج من فرج المرأة.

فأما[3] إذا انحدر من الصلب[4] إلى إحليل[5] الذكر ولم يخرج منه فلا غسل[6]. ولو أنزلت المرأة المني إلى فرجها ولم يخرج منه[7] نظر[8]:

فإن كانت بكراً لا يلزمها تطهير[9] داخل فرجها في الاستنجاء[10] ولم يلزمها الغسل حتى يخرج المني من فرجها، لأن داخل فرجها[11] في حكم[12] الباطن فجرى مجرى داخل[13] الذكر.

وإن[14] كانت ثيباً وجب الغسل عليها، لأنه يلزمها تطهير[15] داخل[16] فرجها[17] في الاستنجاء فجرى مجرى العضو الظاهر[18].

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في م، س: (وظهر).
(٣) في م: (فإذا انحدر).
(٤) في س: (من صلب).
(٥) في أ، س: (كليل).
(٦) انظر: تتمة الإبانة ل ٧٢ أ، الإقناع ١/٥٩، مغني المحتاج ١/٧٠، حاشية القليوبي ١/٦٣.
(٧) (ولم يخرج منه) ساقطة من أ.
(٨) انظر: البحر ل ٨٨ أ، المجموع ٢/١٤٠، مغني المحتاج ١/٧٠.
(٩) في س: (تطهيراً).
(١٠) (في الاستنجاء) ساقطة من م، ح.
(١١) في س: (داخل فرجها في الاستنجاء).
(١٢) في س: (لم في حكم).
(١٣) في أ، س: (إكليل).
(١٤) في م، ح: (فإن).
(١٥) في س: (تطهيراً).
(١٦) في أ، م، ح: (داخله).
(١٧) (فرجها) ساقطة من أ، م، ح.
(١٨) في أ، س: (الظاهر).

فصل

فلو انكسر صلب[1] رجل فخرج منه المني، ولم[2] ينزل من الذكر ففي وجوب

---

(١) الصلب هو العمود الفقري في الإنسان، فهل يخرج المني حقيقة من الصلب؟ يقول تعالى: «فلينظر الإنسان مم خلق، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب» فالآية الكريمة تدل على أن الماء الدافق يخرج من بين الصلب والترائب.
وقد أثبت العلم أن المني يتكوّن في الخصية وملحقاتها، كما تتكوّن البويضة في المبيض فكيف تتطابق الحقيقة العلمية مع الحقيقة القرآنية. اعلم أن الخصية والمبيض إنما يتكوّنان من الحدبة التناسلية بين صلب الجنين وترائبه والصلب هو العمود الفقري، والترائب هي الأضلاع، وتتكوّن الخصية والمبيض في هذه المنطقة بالضبط أي بين الصلب والترائب، ثم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن خارج الجسم في أواخر الشهر السابع من الحمل، بينما ينزل المبيض إلى حوض المرأة، ولا ينزل أسفل من ذلك، ومع هذا، فإن تغذية الخصية، والمبيض بالدماء، والأعصاب تبقى من حيث أصلها أي من بين الصلب والترائب، فالحيوانات المنوية لدى الرجل أو البويضة لدى المرأة، إنما تستقي مواد تكوينها من بين الصلب والترائب كما أن منشأها ومبدأها من بين الصلب والترائب.

فالآية الكريمة تقول: «من بين الصلب والترائب» ولم تقل من الصلب والترائب.
وقد قال بعض المفسرين القدامى: أن المني يخرج من بين صلب الرجل، وماء المرأة يتكوّن في ترائبها، ولم يهتموا بلفظة «بين» وقد تنبه ابن القيم رحمه الله إلى ذلك فقال: ولا خلاف أن المراد بالصلب صلب الرجل واختلف في الترائب فقيل: المراد بها ترائبه أيضاً وهي عظام الصدر ما بين الترقوة والثندوة وقيل المراد بها ترائب المرأة، والأول أظهر، لأنه سبحانه قال: «يخرج من بين الصلب والترائب» ولم يقل يخرج من الصلب والترائب، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين الملتقين كما قال في اللبن: «يخرج من بين فرث ودم».
وذكر القرطبي في تفسيره عن الحسن البصري وغيره بأن الماء يخرج من صلب الرجل وترائبه، وصلب المرأة وترائبها، والمفسرون طائفتان: طائفة ذهبت إلى أن ماء الرجل يخرج من بين صلب الرجل وترائبه، وماء المرأة يخرج من بيت صلب المرأة وترائبها.
وطائفة أخرى قالت: إن الماء يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة. وهو الرأي الذي أوضح الطب الحديث خطأه.

وقد أوضح الشيخ المراغي هذه الحقيقة العلمية فقال: إذا رجعنا إلى علم الأجنة وجدنا في منشأ خصية الرجل ومبيض المرأة ما يفسر لنا هذه الآيات التي حيرت الألباب، وذهب فيها المفسرون مذاهب شتى على قدر ما أوتي كل منهم من علم، وإن=

الغسل منه وجهان[1] من اختلاف قوليه[2] في وجوب الوضوء فيما خرج من سبيل مستحدث غير السبيلين.

= كان بعيداً عن الفهم الصحيح والرأي السديد.
وذلك أنه في الأسبوع السادس، والسابع من حياة الجنين في الرحم ينشأ فيه ما يسمى جسم ولف وقناته على كل جانب من جانبي العمود الفقري ومن جزء من هذا تنشأ الكلى وبعض الجهاز البولي - ومن جزء آخر تنشأ الخصية في الرجل والمبيض في المرأة، فكل من الخصية والمبيض في بدء تكوينهما يجاور الكلى، ويقع بين الصلب والترائب أي ما بين منتصف العمود الفقري تقريباً، ومقابل أسفل الضلوع.
ومما يفسّر لنا صحة هذه النظرية أن الخصية والمبيض يعتمدان في نموهما على الشريان الذي يمدهما بالدم، وهو يتفرع من الشريان الأورطي في مكان يقابل مستوى الكلى الذي يقع بين الصلب والترائب ويعتمدان على الأعصاب التي تمد كلا منهما، وتتصل بالضفيرة الأورطية ثم بالعصب الصدري العاشر وهو يخرج من النخاع من بين الضلع العاشر، والحادي عشر، وكل هذه الأشياء تأخذ موضعها في الجسم فيما بين الصلب والترائب، فإذا كانت الخصية والمبيض في نشأتهما وفي إمدادهما بالدم الشرياني، وفي ضبط شؤونهما بالأعصاب قد اعتمدنا في ذلك كله على مكان في الجسم يقع بين الصلب والترائب فقد استبان صدق ما نطق به القرآن وجاء به رب العالمين ولم يكتشفه العلم إلا حديثاً.
انظر: تفسير القرطبي ٢٠/٧، أعلام الموقعين ١/١٤٥، تفسير البيضاوي ٧٩٤، فتح القدير ٥/٤١٩، روح المعاني ٣٠/٩٧، تفسير المراغي ١٠/١٢٣، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ١١٦.

(٢) في م: (فلم).

(١) حكى هذين الوجهين الروياني، وقال المتولي: الحكم فيه كالحكم في الخارج المعهود من السبيلين إذا خرج من ثقبة على بطنه فكل موضع أوجبنا هناك به الوضوء فههنا يوجب الغسل.
وقال الرملي: جزم في التحقيق بأن للخارج من غير المعتاد حكم المنفتح في باب الحدث فيعتبر فيه الانتفاخ والانسداد والأعلى والأسفل.
وقال الشاشي: ولا يجب الغسل بالمني من غير خروج من الذكر، وقطع به القاضي أبو الطيب، وقطع البغوي بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر، قال النووي: والصواب تفصيل المتولي.
انظر: البحر ل ٨٨ أ، تتمة الإبانة ل ٧٣ أ، التهذيب ل ٣٧ ب، حلية العلماء ١/٧٠، فتح العزيز ٢/١٢٢، روضة الطالبين ١/٨٣، المجموع ٢/١٤٠، نهاية المحتاج ١/١٩٩، شرح المحلي على المنهاج ١/٦٣.

(٢) في م، ح: (قوله).

ولكن[1] لو كان الخارج[2] لمرض[3] لم يصر[4] منياً مستحكماً[5] فلا غسل فيه وجهاً واحداً[6].

فأما إذا استيقظ النائم فرأى[7] إنزال المني من غير أن يحس في نومه فالغسل منه واجب[8].

ولو أحس في النوم[9] بالإنزال[10] ولم ير بعد استيقاظه شيئاً فلا غسل عليه[11]. وذلك من حديث النفس.

وقد[12] روى عبدالله[13] [عن][14] عبيدالله[15] عن القاسم عن عائشة رضي الله

---

(١) في م: (لكن).

(٢) في ح: (الجلرح)، وفي م: (الخيارج).

(٣) في س: (لمريض) وساقطة من م، ح.

(٤) (لم يصر) ساقطة من س.

(٥) في س: (مستنكحاً).
ومستحكماً: أي خارجاً لغير علة كمرض أو كسر صلب. انظر: الحواشي المدنية ١/٩٩.

(٦) انظر: المجموع ٢/١٤٠، مغني المحتاج ١/٧٠، حاشية القليوبي ١/٦٣.

(٧) في ح: (فرا).

(٨) انظر: المهذب ١/٣٦، الوسيط ١/ ٤٢٥

(٩) في أ: (بالنوم).

(١٠) في أ: (في الإنزال).

(١١) انظر: الأوسط ٢/٨٣، الإجماع ٣٦، المجموع ٣/١٤٢.

(١٢) في م، ح: (فقد).

(١٣) (عبدالله) ساقطة من أ، س.
وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبدالرحمن العمري. روى عن نافع، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبري... وآخرون، وعنه ابنه عبدالرحمن، والليث بن سعد، وعبدالرحمن بن مهدي... وغيرهم. قال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق في حديثه اضطراب، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدارمي عن ابن معين صالح ثقة، وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط فاستحق الترك، وقال العجلي لا بأس به، مات سنة ١٧٣ هـ، وقال خليفة سنة ١٧١هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٥/٣٢٦، تقريب التهذيب ١/٤٣٤، تاريخ الثقات ٢٦٩، تاريخ الدارمي ١٥١، الثقات ٧/١٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٩٩، الكامل لابن عدي ٤/١٤٥٩.

(١٤) (عن) ساقطة من أ، م، ح، س.

(١٥) (عبيدالله) ساقطة من أ، س.

عنها[1] قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام[2] قال[3]: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل قال: «لا غسل عليه» فقالت أم سليم[4] المرأة ترى ذلك أعليها غسل[5]. قال: «نعم النساء[6] شقائق[7] الرجال»[8].

= وهو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، أحد الفقهاء السبعة من صغار التابعين، سمع من سالم بن عبدالله، والقاسم ابن محمد، ونافع.. وآخرون، وعنه ابن جريج، ومعمر، وشعبة، وسفيان وحماد بن سلمة... وغيرهم. متفق على توثيقه، مات سنة ١٤٤هـ، وقيل ١٤٥هـ، وقيل ١٤٧هـ.

انظر: التاريخ الكبير ٥/٣٩٥، تذكرة الحفاظ ١/١٦٠، الثقات ٧/١٤٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٠٢، سير أعلام النبلاء ٦/٣٠٤، طبقات الحفاظ ٧٧، مشاهير علماء الأمصار ١٣٢.

(١) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م، ح.

(٢) في س: (احتلام)، وفي أبي داود: (احتلاماً).

(٣) في م، ح: (فقال).

(٤) في م، ح: (أم سلمة) وكذا في رواية الترمذي، ورواية أبي داود أم سليم.

(٥) (أعليها غسل) ساقطة من م.

(٦) في أبي داود: (إنما النساء).

(٧) قوله: النساء شقائق الرجال «أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال.

انظر: معالم السنن ١/٧٩.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة، والدارمي، وابن ماجة ـ بدون لفظ «نعم إن النساء شقائق الرجال»، وأبو داود، والترمذي، وابن الجارود، والبيهقي، وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح وعزاه لأبي داود والترمذي، قال أبو عيسى: روى هذا الحديث عبدالله بن عمر العمري، وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

وقال النووي: حديث عائشة مشهور لكنه من رواية عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف عند أهل الحديث لا يحتج بروايته، وقال الشوكاني: الحديث رجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه، وقد تفرد به عبدالله العمري عند من ذكره فالحديث معلول بعلتين.

الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد، وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة ـ والله أعلم ـ وبه قال ابن الجارود، وحسنه البغوي في مصابيح السنة.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في الرجل يرى في النوم أنه احتلم ولم ير بللاً ١/٧٨، سنن الدارمي: كتاب الطهارة ـ باب من يرى بللاً ولم يذكر احتلاماً =

ذكره أبو داود[1].

فلو رأى[2] الرجل المني في ثوب هو لابسه ولم يحس من نفسه الإنزال[3] فيه فلا يخلو[4] حال ذلك الثوب من أن يلبسه غيره أم لا؟

فإن لبسه غيره فلا غسل عليه[5] لجواز أن يكون من غيره، ولا على ذلك الغير أيضاً[6] غسل لجواز أن لا يكون ذلك[7] منه[8].

وإذا كان ذلك الثوب لا يلبسه غيره أو لم يلبسه غيره[9] منذ غسل[10]، وقد كان يلبسه غيره قبل الغسل نظر فيه[11][12]: فإن كان المني من ظاهره فلا غسل

= ١٩٥/١، سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يجد البلة في منامه ٦١/١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب من احتلم ولم ير بللاً ٢٠٠/١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن الماء من الماء ٧٤/١، ٧٥، المنتقى لابن الجارود ٣٩، ٤٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٦٨/١، مشكاة المصابيح ١٣٨/١، مصابيح السنة ٢١٥/١، المجموع ١٤٢/٢، نيل الأوطار ٢٨١/١.

(١) في س: (أبو داود).

(٢) في ح: (ر ا).

(٣) في أ، س: (بالإنزال).

(٤) في ح: (فلا يخلوا)، وفي س: (تخلوا).

(٥) (عليه) ساقطة من س.

(٦) (أيضاً) ساقطة من م، ح.

(٧) (ذلك) ساقطة من أ، س.

(٨) قال النووي: ولا يجوز أن يصلي أحدهما خلف الآخر قبل الاغتسال، والمستحب لكل واحد منهما الاغتسال.
انظر: البحر ل ٨٨ ب، المجموع ١٤٣/٢، فيض الإله المالك ٥٢/١.

(٩) في س: (غير).

(١٠) في م، ح: (غسله).

(١١) في م: (قبل الغسل فيه نظر فيه).

(١٢) أطلق الشافعي القول في هذه المسألة فقال: «وإن كان رأى في المنام شيئاً ولم يعلم أنه أنزل إلا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره فيعلم أن الاحتلام كان منه فإن كان هكذا وجب عليه الغسل». =

عليه لجواز أن يكون قد لاقى[1] منياً على ثوب غيره فتعدى[2] إليه[3] أو قد حاكه رجل أنزل فوقع منيه[4] على الثوب[5].

وإن[6] كان المني من داخل الثوب فالغسل عليه واجب لعلمنا أنه منه وامتناع كونه من غيره.

فإذا اغتسل[7] أعاد كل صلاة صلاها من أقرب نومة نامها فيه لأنه الظاهر[8] من حال[9] إنزاله إلا أن يكون[10] قد نام فيه، فلا يلزمه[11] إعادة شيء مما صلى لجواز أن يكون حادثاً بعد آخر صلاة، وليس هناك ظاهر يغلب فحمل على اليقين.

فصل

فأما إذا بوشرت المرأة دون الفرج فاستدخلت مني الرجل إلى فرجها فلا

= وفي وجه شاذ حكاه صاحب البيان عن صاحب الفروع، وأبي المحاسن، وقال أبو حاتم القزويني ولو وجد في ثوبه منياً لم يلزم الاغتسال سواء كان على ظاهره أو باطنه، أو في ثوب لا يلبسه غيره أو يلبسه ما لم يتيقن أنه خرج منه.
وحكى النووي ما قاله الماوردي.
انظر: الأم ١/٣٧، البحر ل ٨٩ أ، العباب ل ١١ ب، روضة الطالبين ١/٨٥، المجموع ٢/١٤٣، هامش الأذرعي ٢/١٤٣، نهاية المحتاج ١/٢٠٠، بجيرمي على الخطيب ١/٢٠٤.

(١) في أ، س، ح: (لاقا).
(٢) في س: (فتعدا).
(٣) في م: (عليه).
(٤) في أ، س: (منه).
(٥) في أ، م، ح: (على ثوبه).
(٦) في م، ح: (فإن).
(٧) في س: (غسل).
(٨) في س: (الطاهر).
(٩) في أ: (حلل).
(١٠) في أ، م، ح: (أن يكون).
(١١) في أ: (فلا يلزم)، وفي م، ح: (لا يلزمه).

غسل عليها وكذلك[1] لو ألقته من فرجها بعد استدخاله.

وقال الحسن البصري: إذا ألقته بعد استدخاله لزمها الغسل قياساً على إنزالها[2] ماء نفسها[3].

وهذا خطأ: لأن[4] ما لم يكن من مائها لم يتعلق بإلقائه[5] وجوب الغسل، كما لو استدخلت دواء[6] فألقته أو لم تلقه.

٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[7]: وماء الرجل[8] الذي يوجب الغسل هو الثخين الأبيض[9] الذي تشبه رائحته رائحة[10] الطلع، فمتى خرج المني من ذكر الرجل أو رأت المرأة الماء الدافق[11] وجب الغسل[12].

اعلم أن مني الرجل مخالف لمني المرأة في صفته.

---

(١) في م، ح: (فكذلك).
(٢) في م، ح: (إنزال).
(٣) وحكى الروياني عن القفال وجهاً كقول الحسن. قال وهو غلط.
وحكى البغوي فيه وجهان وقال أصحهما لا يجب، وقال النووي: الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين أنه لا يلزمها الغسل.
انظر: المهذب ١/٣٧، البحر ل ٨٨ ب، حلية العلماء ١/١٧٠، التهذيب ل ٣٨ أ، العباب ل ١٢ أ، روضة الطالبين ١/٨٥، المجموع ٢/١٥١، شرح روض الطالب ١/٦٦.
(٤) في م: (لأنه).
(٥) في أ: (القائها).
(٦) في س: (دواءا).
(٧) في م، ح: (قال الشافعي رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٨) في م، ح: (وأما مني الرجل).
(٩) في المختصر: (هو المني الأبيض الثخين).
(١٠) في المختصر: (الذي يشبه رائحة الطلع).
(١١) في م: (الرقيق)، وفي ح: (الدقق).
(١٢) انظر: مختصر المزني ٥.

فمني الرجل هو ثخين أبيض[1] تشبه رائحته رائحة الطلع.

وهذه صفته[2] في حال السلامة والصحة، وقد يتغير[3] بالأمراض والأغذية وكثرة الجماع[4].

ومني المرأة: هو أصفر رقيق ليس له تلك الرائحة[5].

وإنما وصفهما الشافعي رحمه الله[6] بهذه الصفة لتجربتها[7] عند المشاهدة، وقد جاءت السنة بما يؤكد[8] هذا.

روى ابن أبي[9] [عروبة][10] عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت النبي ﷺ

---

(١) ويشارك المني الودي في كونه ثخيناً أبيضاً، ولكن للمني خواص يعتمد عليها في معرفته ولا يشترط اجتماعها، فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منياً والخواص ثلاث: أحدها: التلذذ بخروجه، واستعقابه فتور الذكر، وانكسار الشهوة، والثانية: التدفق بدفعات، والثالثة: رائحة كرائحة العجين، والطلع رطباً، وكرائحة بياض البيض يابساً.
انظر: المجموع ٢/١٤١، روضة الطالبين ١/٨٣، الإقناع ١/٦٠، فيض الإله المالك ١/٥٣، شرح المحلي على المنهاج ١/٦٣.

(٢) في م، ح: (وهذه صفة).

(٣) في أ: (تغير)، وفي ح: (تغير)، وفي س: (بتغير).

(٤) فيصير لونه أصفر ويرق لمرض، أو يحمر لكثرة الجماع، ويصير كماء اللحم.
انظر: البحر ل ٨٨ أ، تتمة الإبانة ل ٧٢ أ، المجموع ٢/١٤١.

(٥) وقال المتولي: وقد يبيض لفضل قوتها.
وقال الغزالي في خواصه: أنه لا يعرف في حقها إلا من الشهوة، فإذا تلذذت لخروج الماء اغتسلت، وقال الروياني: إن رائحته مثل رائحة مني الرجل، وذكر ابن حجر الهيثمي اشتراك الرجل والمرأة في الصفات الثلاث السابق ذكرها.
انظر: تتمة الإبانة ل ٧٢ أ، البحر ل ٨٨ أ، الوسيط ١/٤٢٦، روضة الطالبين ١/٨٤، المنهاج القويم ١/١٠٠.

(٦) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(٧) في س: (لتجربتها).

(٨) في م، ح: (يؤيد).

(٩) في م، ح: (روى عن أبي) في س: (روى بن أبي).

(١٠) في أ، م، س، ح: (عروة) وهو خطأ والصحيح ما أثبته.
وهو سعيد بن أبي عروبة أبو النضر، واسم أبي عروبة مهران مولى لبني عدي بن يشكر=

عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ[1]: «إذا رأت ذلك فأنزلت[2] فعليها الغسل». فقالت أم سلمة[3]: يا رسول الله أيكون[4] هذا. قال: «نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر[5]، فأيهما سبق أو علا[6] أشبهه الولد»[7].

فأما[8] إن تغير[9] المني بحدوث[10] مرض، أو اختلاف غذاء، أو كثرة جماع

= البصري، بصري متفق على توثيقه أخرج له الجماعة، اختلط بآخر عمره، روى عن قتادة والنضر بن أنس، والحسن البصري.. وجماعة، وعنه الأعمش، وشعبة... وآخرون. توفي سنة ١٥٦ هـ، وقال ابن حجر توفي سنة ١٥٦ هـ أو ١٥٧ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٥٠٤، تهذيب التهذيب ٤/٦٣، تقريب التهذيب ١/٣٠٢، تاريخ الثقات ١٨٧، تاريخ خليفة ٤٢٨، الضعفاء للعقيلي ٢/١١١.

(١) في س: (فقال ﷺ).
(٢) في أ: (فأزلت).
(٣) في أ، س: (أم سليم) وما أثبته موافق لرواية ابن ماجة، وفي رواية مسلم: (أم سليم).
(٤) في م، ح: (أو يكون).
(٥) (اصفر) ساقطة من م.
(٦) في أ: (أو على)، وفي س: (أولا أشبهه).
(٧) أخرجه مسلم، وابن ماجة ـ واللفظ له ـ والنسائي.
وفي مسلم: أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل» فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، قال: هل يكون هذا؟ قال النبي ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق يكون منه الشبه».
انظر: صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ١/٢٥٠، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١/١٩٧، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة ١/١٦٦.
(٨) في م، ح: (وأما).
(٩) في أ، ح غير منقوطة: (بغير).
(١٠) في أ، ح: (بحدث)

فصار رقيق القوام فتغير اللون[1] إلى صفرة أو حمرة[2] لم يمكن[3] أن يوصف بصفة وقلما يخفى على منزله، فإذا علم أنه قد أنزل المني لزمه الغسل بأي صفة كان[4]. وإن شك فيه فلا غسل عليه ولو احتاط بالغسل[5] كان أولى.

فصل

فأما[6] المذي فهو أبيض رقيق لا يندفق[7] جارياً كالمني، ولكن[8] يخرج قطرة بعد قطرة عند حدوث الشهوة[9]، وهو نجس يوجب الوضوء دون الغسل[10].

روى حصين بن قبيصة[11] عن علي بن أبي طالب[12] رضي الله عنه قال: كنت

---

(١) في س: (اللوان).
(٢) في س: (إلى الصفرة أو الحمرة).
(٣) في أ: (لم يكن).
(٤) قال النووي: واتفق أصحابنا على وجوب الغسل بخروج المني على أي حال، ولو كان دماً عبيطاً ويكون حينئذ طاهراً، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب.
وحكى الرافعي وجهاً: أنه لا يجب الغسل، لأن المني دم في الأصل فإذا خرج على لون الدم لم يقتض غسلاً كسائر الدماء.
قال النووي: وهو شاذ وليس بشيء.
انظر: فتح العزيز ٢/١٣٢، روضة الطالبين ١/٨٤، المجموع ٢/١٤٢.
(٥) (بالغسل) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) (فأما) ساقطة من س.
(٧) في س: (لا ينفق).
(٨) في أ: (ولا كن).
(٩) ومن صفاته أيضاً أنه لزج يخرج من أدنى شهوة.
انظر: حلية العلماء ١/١٧٠، المجموع ٢/١٤١.
(١٠) انظر: الوسائط لمنصوص الشرائع ل ١٤ أ، المقنع للمحاملي ل ٥ أ، تتمة الإبانة ل ٦٠ ب، معالم السنن ١/٧٤.
(١١) حصين بن قبيصة الفزاري الكوفي، روى عن علي وسلمان، وابن مسعود، والمغيرة، وروى عنه ابنه مالك وصالح بن جناب، قال العجلي: ثقة، وكذا وثقه ابن حبان.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٥، تهذيب التهذيب ٣/٢٨٧، تقريب التهذيب ١/١٨٣، تاريخ الثقات ١٢٢، الثقات ٤/١٥٧، طبقات ابن سعد ٦/١٨٠.
(١٢) (بن أبي طالب) ساقطة من أ، م، ح.

رجلاً مذاءً فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري[1] قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ أو ذكر ذلك له[2] فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، إذا رأيت المذي[3] فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت[4] الماء فاغتسل»[5].

وروى العلاء بن الحارث[6] عن حزام[7] بن حيكم[8] عن عمه[9] عبدالله[10] بن

---

(١) في س: (ظهري).
(٢) في س: (أو اذاكر لذلك).
(٣) في م، ح، س: (ذلك المذي).
(٤) في أ: (نضحت)، وفي ح: (فصحت)، وفي م: (نضحب).
والفضخ: بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق، أي إذا صببت المني بشدة وجامعت فاغتسل.
انظر: عون المعبود ١/٣٥٥.
(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان وفي ابن خزيمة، وابن حبان: «فإذا نضحت الماء فاغتسل».
قال محقق صحيح ابن خزيمة: صحيح.
انظر: مسند الإمام أحمد ١/١٠٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في المذي ١/٥٣، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ الغسل من المني ١/١١١، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الوضوء ـ باب الأمر بغسل الفرج من المذي مع الوضوء ١/١٥، صحيح ابن حبان: باب سنن الوضوء ـ ذكر إيجاب الوضوء من المذي والاغتسال من المني ٢/٣١٢.
(٦) في م، ح: (الحارث بن العلاء بن الحارث).
وهو أبو وهب العلاء بن الحارث الدمشقي الحضرمي، الفقيه الشامي، صاحب مكحول يروي عن عمر بن شعيب، وحزام بن حكيم، وزيد بن أرطأة، كان ثقة صدوقاً، رمي بالقدر، وقد اختلط. مات سنة ١٣٦هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٦/٥١٣، تهذيب التهذيب ٨/١٧٧، تقريب التهذيب ٢/٩١، العبر ١/١٤٢، المعرفة والتاريخ ٢/٤٥٨.
(٧) في م، ح: (حرام) وكذا في بعض كتب التراجم، وفي أبي داود.
(٨) وهو حزام بن حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، ويقال حرام، تابعي، وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر مقبول، روى عن أبيه، وروى عنه زيد بن رفيع الجزري وعطاء بن أبي رباح.
انظر: التاريخ الكبير ٣/١١٦، تهذيب الكمال ٥/٥٨٧، تهذيب التهذيب ٢/٢٤٢، تقريب التهذيب ١/١٦٠، الثقات ٤/١٨٨، الإكمال ٢/٤١٥، الكاشف ١/١٥٦.
(٩) في أ: (عن عم).
(١٠) في م: (عبيدالله):

سعد[1] الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ[2] عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال: «ذاك[3] المذي، وكل فحل يمذي[4] فتغسل[5] من ذلك فرجك وأنثييك[6]، وتوضأ وضوءك للصلاة»[7] ذكرهما[8] أبو داود.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «في السوعاء[9] الوضوء»[10] يعني المذي.

ذكره أبو سليمان[11] الخطابي[12] في غريب الحديث[13].

---

(١) عبدالله بن سعد الأنصاري، ويقال القرشي، صحابي، سكن دمشق، وشهد القادسية، روى عنه ابن أخيه حزام بن حكيم، وخالد بن معدان.
انظر: الاستيعاب ٢/٣٧٠، أسد الغابة ٣/١٥٤، الإصابة ٢/٣١٠، تهذيب التهذيب ٥/٢٣٥، تقريب التهذيب ١/٤١٩، تجريد أسماء الصحابة ١/٣١٤.

(٢) (وسلم) ساقطة من أ.

(٣) في أ، م: (ذلك) وفي س: (دلك).

(٤) في س غير منقوطة (يمدى).

(٥) في س غير منقوطة (فيعسل).

(٦) الانثيان: الخصيتان.
انظر: ـ أنث ـ لسان العرب ٢/١١٢.

(٧) أخرجه أحمد، وأبو داود ـ بلفظه ـ، وابن الأثير في أسد الغابة.
قال الزيلعي: قال عبدالحق في أحكامه: إسناده لا يحتج به، وقال النووي: رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٣٤٢، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في المذي ١/٥٤، أسد الغابة ٣/١٥٤.

(٨) في أ، س: (ذكرها).

(٩) في م، ح: (السوغا).

(١٠) لم أجده في كتب الحديث، ذكره ابن الأثير في النهاية، وابن الجوزي في غريب الحديث.
انظر: النهاية ٢/٤٢٢، غريب الحديث لابن الجوزي ١/٥٠٩.

(١١) في س: (أبو سليم).

(١٢) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الشافعي، ويقال اسمه حمد ولكن الناس كتبوا أحمد، من ولد زيد بن الخطاب بن نفيل العدوي، ولد بمدينة بست سنة ٣١٩هـ.
من تصانيفه: غريب الحديث، معالم السنن، والعزلة، والغنية عن الكلام وأهله.
توفي سنة ٣٨٨هـ.
انظر: اللباب ١/٤٥٢، مفتاح السعادة ٣/١٠١٨، يتيمة الدهر ٤/٣٣٤، كشف الظنون ١/١٠٨.

(١٣) قال الخطابي: والسوعاء المذي قاله ابن الأعرابي، وحكى أبو حاتم عن أبي عبيدة، =

فأما[1] الودي فهو كدر يخرج بعد البول قطرة أو قطرتين، وهو نجس يوجب الوضوء، دون الغسل كالمذي[2] فصارت المائعات الخارجة من الذكر غير المعتاد ثلاثة:

المني: وهو طاهر يوجب الغسل.

والمذي: وهو نجس يوجب الوضوء.

والودي: وهو نجس يوجب الوضوء.

فلو شك فيما[3] أنزله هل هو مني أو مذي[4] فلا غسل عليه للشك فيه[5].

= قال: قلت لرؤبة ما الودي قال: السوعاء.
انظر: غريب الحديث للخطابي ٢/٥٨٢.

(١) في م، ح: (وأما).
(٢) في س: (بالمدى).
(٣) في أ: (في ما أنزله).
(٤) في م، ح: (أوودي) وما أثبته موافق لما في المهذب، والبحر، والتتمة والمجموع.
(٥) لو شك فيما أنزله هل هو مني أو مذي ففيه أربعة أوجه:
أحدها: يجب الوضوء مرتباً، ولا يجب غيره، لأن وجوب غسل الأعضاء مستيقن، وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه، فلا يجب بالشك.
والثاني: يجب غسل أعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها بل يغسلها كيف شاء، لأن المتحقق هو وجوبها، والترتيب مشكوك فيه. قال النووي: وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين وصححه أبو محمد الجويني، وهذا عجب منه بل هذا الوجه غلط صريح.
والثالث: أنه مخير بين التزام حكم المني أو المذي، لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما بريء منه يقيناً والأصل براءته من الآخر، ولا معارض لهذا الأصل.
وهذا هو المشهور في المذهب، وبه قال أكثر المتقدمين، وقطع به جمهور المصنفين وصححه الروياني والرافعي.
والرابع: يجب أن يتوضأ مرتباً، ويغسل سائر بدنه، ويغسل الثوب منه، لأنه إن كان منياً وجب عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه، وإن كان مذياً وجب عليه غسل الثوب والترتيب في الوضوء بالشك والأصل عدمه، وليس أحد=

ويتوضأ ولا يلزمه غسله لجواز أن يكون منياً طاهراً.

ولو[1] احتاط[2] في الأمرين فغسله واغتسل كان أولى وأفضل.

٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[3]: وقبل البول وبعده سواء[4][5].

وهذا كما قال، إذا أنزل فاغتسل ثم أنزل ثانية اغتسل غسلاً ثانياً، سواء كان الإنزال الثاني قبل البول أو بعده[6].

وقال مالك[7]: الغسل الأول يجزيه، ولا يلزمه إعادة الغسل بعد الإنزال الثاني سواء كان الإنزال[8] قبل البول أو بعده، لأنه بقية المني الأول الذي قد[9] اغتسل له إذا كان سببهما واحداً.

وقال الأوزاعي[10]: إن أنزل ثانية قبل البول فلا غسل عليه، وإن أنزل بعد

= الأصلين أولى من الآخر، ولا سبيل إلى إسقاط حكمهما لأن الذمة قد اشتغلت بفرض الطهارة والصلاة، قال به أبو إسحاق الشيرازي.
انظر: المهذب ١/٣٧، البحر ل ٨٩ أ، تتمة الإبانة ل ٧٢ أ، حلية العلماء ١/١٧١، فتح العزيز ٢/١٢٤، المجموع ٢/١٤٥، نهاية المحتاج ١/٢٠٠، تحفة المحتاج ١/٢٦٤، الإقناع ١/٦٠.

(١) في ح: (وإن).
(٢) في م: (وإن اختلف).
(٣) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٤) في أ، س: (وبعد البول، وقبله سواء).
(٥) انظر: مختصر المزني ٥.
(٦) انظر: البحر ل ٩٠ أ، فتح العزيز ٢/١٢٥، المجموع ٢/١٣٩، مغني المحتاج ١/٧٠.
(٧) هذا المشهور عن مالك، وله رواية ثانية أشار إليها الخطاب.
انظر: الإشراف على مسائل الخلاف ١/٢٧، مواهب الجليل ١/٣٠٦، بلغة السالك ١/٥٧، حاشية الدسوقي ١/١١٧.
(٨) (الإنزال) ساقطة من أ، ش.
(٩) (قد) ساقطة من س.
(١٠) حلية العلماء ١/١٧٢، البحر ل ٩٠ أ.

البول فعليه الغسل، لأن ما قبل البول هو من المني الأول، وكفاه الغسل الأول، وما بعد البول هو مني ثان[1] فلزمه غسل ثان[2].

وقال أبو حنيفة[3]: إن أنزل ثانية قبل البول اغتسل له غسلاً ثانياً، لأنه إنزال[4] من شهوة[5].

وإن أنزل بعد البول لم يغتسل، لأنه إنزال من غير[6] شهوة.

وكل هذه المذاهب فاسدة لعموم[7] قوله عليه السلام[8]: «الماء من الماء»[9].

ولأنه إنزال[10] فاقتضى أن يجب به الاغتسال كالإنزال الأول.

ولأن ما أوجب الغسل من الأولة، أوجبه في الثانية كالجماع.

ولأن ما يوجب[11] الوضوء إذا عاد عاد[12] موجبه، كذلك[13] ما يوجب الغسل.

---

(١) في أ: (ثاني)، وفي س: (باقي).
(٢) في أ، س: (ثاني).
(٣) وافق محمد أبا حنيفة في هذا القول، وخالفهما أبو يوسف فيما إذا أنزل ثانية قبل البول، فإنه لا يغتسل له غسلاً ثانياً، لأنه يشترط مقارنة الشهوة الخروج ووافقهما فيما إذا أنزل بعد البول فإنه لا يجب الغسل عند الجميع.
انظر: شرح فتح القدير ١/٦٢، البناية ١/٢٧١، البحر الرائق ١/٥٨.
ـ ولأحمد ثلاث روايات: **الأولى**: إن احتلم أو جامع فأمنى ثم اغتسل ثم خرج منه مني فالمشهور عنه أن لا غسل عليه بال أو لم يبل، **والثانية**: إن خرج بعد البول فلا غسل فيه وإن خرج قبله اغتسل، **والثالثة**: عليه الغسل بكل حال.
انظر: المبدع ١/١٧٩، المغني ١/٢٠٠، كشاف القناع ١/١٤٢.
(٤) في أ، م، ح: (من إنزال).
(٥) أي أن الإنزال الثاني ما هو إلا بقية الأول الذي خرج عن شهوة.
(٦) في س: (غر).
(٧) في م، ح: (بعموم).
(٨) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.
(٩) سبق تخريجه ص ٨٦٧.
(١٠) في س: (أنزل).
(١١) في س: (ما أوجب).
(١٢) في م: (ولأن ما يوجب الوضوء إنما أعاد موجبه).
(١٣) في س: (فلذلك).

٦ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: وتغتسل[٢] الحائض إذا طهرت، والنفساء إذا انقطع[٣] دمها[٤].

قد[٥] مضى[٦] الكلام فيما يوجب الغسل[٧] مما يشترك[٨] فيه الرجال والنساء.

فأما[٩] الآخران اللذان يوجبان الغسل على النساء دون الرجال:

فأحدهما: انقطاع دم[١٠] الحيض.

والثاني: انقطاع دم النفاس.

فأما وجوب الغسل من[١١] انقطاع دم الحيض، فبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[١٢]. يعني بقوله[١٣]: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ اغتسلن[١٤][١٥].

وقال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش[١٦]: «فإذا أقبلت الحيضة[١٧] فدعي

---

(١) في أ، م، ح: (رضي الله عنه).

(٢) في م: (تغتسل) بدون واو، وفي ح كذلك وغير منقوطة (بغسل).

(٣) في المختصر: (ارتفع).

(٤) انظر: مختصر المزني ٥.

(٥) في م، ح: (وقد).

(٦) في م: (نص).

(٧) (الغسل) ساقطة من س، وفي ح: (العسل).

(٨) في س: (شرك).

(٩) في م، ح: (وأما).

(١٠) (دم) ساقطة من ح.

(١١) (وجوب الغسل من) ساقطة من س.

(١٢) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(١٣) في س: (بقول).

(١٤) في أ، س: (يعني اغتسلن).

(١٥) انظر: تفسير الطبري ٣/٨٨، أحكام القرآن لالكيا ١/١٣٩.

(١٦) في م، ح: (لفاطمة بنت حبيش).
وهي فاطمة بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي، تزوجها عبدالله بن جحش، روى عنها عروة بن الزبير وسمع حديثها.
انظر: الاستيعاب ٤/٣٧١، الإصابة ٤/٣٦٩، أسد الغابة ٦/٢١٨، تقريب التهذيب ٢/٦٠٩، طبقات ابن سعد ٨/٢٤٥.

(١٧) في ح: (الحيض).

الصلاة، وإذا[1] أدبرت فاغتسلي وصلي»[2].

وأما[3] دم النفاس: فلما كان في حكم الحيض في الصلاة والصيام وسائر الأحكام كان كدم الحيض في وجوب الغسل.

على أن وجوب الغسل فيه[4] إجماع[5].

فلو ولدت الحامل ولداً، ولم تر معه دماً، ففي وجوب الغسل عليها وجهان[6]:

---

(١) في أ: (فإذا).

(٢) أخرجه مالك، وأحمد، والدارمي، والبخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، وأبو عوانة، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب المستحاضة ١/٦١، مسند أحمد ٦/١٩٤، سنن الدارمي: كتاب الطهارة ـ باب في غسل المستحاضة ١/١٩٨، صحيح البخاري: كتاب الحيض ـ باب إقبال المحيض وإدباره ١/٨٧، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/٢٦٢، سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ١/٧٤، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في المستحاضة ١/٢٠٣، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة ١/٨٢، مسند أبي عوانة: كتاب الحيض ـ باب في المستحاضة ١/٣١٩، شرح معاني الآثار: باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ١/١٠٣، سنن الدارقطني: كتاب الحيض ١/٢٠٦، السنن الكبرى: كتاب الحيض ـ باب غسل المستحاضة المميزة عند إدبار حيضها ١/٣٢٧.

(٣) في م، ح: (فأما).

(٤) في م، ح: (منه).

(٥) انظر: الإجماع ٣٨، بدائع الصنائع ١/٣٨، المجموع ٢/١٤٨، المغني ١/٢٠٨.

(٦) قال الماوردي في كتاب الحيض: إن القول بوجوب الغسل قاله ابن سريج والقول بعدم وجوب الغسل قاله ابن أبي هريرة.
وصحح الرافعي والنووي القول بوجوب الغسل، وصحح الشاشي القول بعدم وجوب الغسل، قال النووي وهو شاذ.
انظر: الحاوي ل ١٣٤ ب نسخة س، حلية العلماء ١/١٧٢، المهذب ١/٣٧، تتمة الإبانة ل ٧٤ أ، فتح العزيز ٢/١١٣، المجموع ٢/١٤٩، شرح المحلي على المنهاج ١/٦٢.

أحدهما: لا غسل عليها لعدم موجبه من الدم.

والوجه الثاني: عليها الغسل، لأن الولد مخلوق من مائها.

قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ[1] خُلِقَ. خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[2].

يعني أصلاب الرجال، وترائب[3] النساء[4].

وقال تعالى[5]: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ[6]﴾[7] يعني أخلاطاً[8][9].

فإذا ولدت، والولد[10] مخلوق من مائها فقد أنزلت، وإنزالها موجب للغسل[11] فكذلك ولادتها موجبة للغسل.

---

(١) في س: (مما).
(٢) سورة الطارق، آية (٥، ٦، ٧).
(٣) في أ، س: (وأتراب).
وفي الترائب ستة أقوال:
أحدها: أنه الصدر قاله ابن عباض، **والثاني**: ما بين المنكبين إلى الصدر، قاله مجاهد، **والثالث**: موضع القلادة، قاله ابن عباس، **والرابع**: أنها أربعة أضلاع من يمنة الصدر، وأربعة أضلاع من يسرة الصدر، **والخامس**: أنها بين اليدين والرجلين والعينين، قاله الضحاك، **والسادس**: هي عصارة القلب، قاله معمر بن أبي حبيبة.
انظر: النكت والعيون ٤/٣٣.
(٤) تقدم اختلاف العلماء في ذلك ص ٨٧١.
(٥) (تعالى) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) (نبتليه) ساقطة من أ، س.
(٧) سورة الإنسان، آية (٢).
(٨) في م، ح: (اختلاطاً).
(٩) انظر: تفسير القرطبي ١٩/١٢٠.
(١٠) في س: (ولدا).
(١١) في أ، س: (يوجب الغسل)، وفي م: (والإنزال موجب للغسل).

فصل

فأما إسلام المشرك فلا يوجب الغسل ما لم يكن جنباً[1].

وقال مالك[2]، وأحمد[3]: إسلام[4] المشرك يوجب الغسل[5].

لأن النبي ﷺ أمر ثمامة بن [أثال][6] بالغسل حين أسلم[7].

---

(١) إذا لم يكن جنباً يستحب له الغسل، قال الشافعي في الأم: «وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل، ويحلق شعره، فإن لم يفعل، ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي».
انظر: الأم ١/٣٨، المهذب ١/٣٧، البحر ل ٩٠ أ، تتمة الإبانة ل ٧٥ أ، التهذيب ل ٣٨ ب.

(٢) للمالكية ثلاثة أقوال: **أحدها**: وهو المشهور في المذهب أنه لا يجب الغسل إلا إذا حصل منه ما يوجب الغسل فإن لم يحصل منه فيستحب، وهذا قول ابن القاسم.
والثاني: وجوب الغسل مطلقاً، **والثالث**: لا يجب مطلقاً وإنما هو مستحب وهو قول القاضي إسماعيل والمتأخرين من أصحاب مالك.
انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/١٥٢، شرح الخرشي ١/١٦٥، حاشية الدسوقي ١/١٢١، حاشية الصفتي ١/٧٢.

(٣) لأحمد روايتين: إحداهما: أن إسلام الكافر يوجب الغسل، والثانية: لا يجب بل يستحب.
انظر: المسائل الفقهية لأبي يعلى ١/٨٧، كشف المخدرات ١/٣٥، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١/١١٣، الإنصاف ١/٢٣٦.
أما الأحناف فقالوا: إن غسل الكافر إذا أسلم غير جنب مستحب، وإن أسلم جنباً اختلف فيه: فقيل لا يجب لأنهم غير مخاطبين بالفروع، والأصح وجوبه لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الإسلام.
انظر: شرح فتح القدير ١/٦٤، البناية ١/٢٨٨.

(٤) في م: (وإسلام).

(٥) في م، ح: (موجب للغسل).

(٦) في أ، س: (ايال).

(٧) عن أبي هريرة قال: «لما أسلم ثمامة أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين».
رواه أحمد والبزار، قال الهيثمي: وفي إسناد أحمد والبزار عبدالله بن عمر العمري وثقه ابن معين وأبو أحمد بن عدي وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب.
انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٣٠٤، كشف الأستار ١/١٦٨، مجمع الزوائد ١/٢٨٣.

وهـذا خطأ[1] لأن النبي ﷺ لم يـأمر أحـداً ممن أسلم بالغسـل غير ثـمامـة بن أثال[2]. ولو كان واجباً لأمر به كل من أسلم.

ولأن الاعتقادات لا تؤثر في الطهارات[3].

فأما[4] إن كان جنباً قبل إسلامه[5] فقد كان أبو سعيـد الإصطخـري[6] يقول: لا حكم لجنابته[7]، وما مضى عليه من الشرك معفو عنه[8] ولا غسل[9] عليه وقال ابن سريج[10] وجمهور أصحابنا: حكم[11] جنابته ثابت[12] والغسل عليـه واجب، فلو كـان قد اغتسـل قبـل إسـلامـه ففي صحـة غسله وجهـان[13] مضيـا وبـالله التوفيق.

---

(١) (لأن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال بالغسل حيث أسلم وهذا خطأ) سـاقطة من م، ح، وقد أشير إلى هذا في حاشية م بقوله (يوجد نقص).
(٢) (بن أثال) ساقطة من أ، س.
(٣) في م، ح: (الطهارة).
(٤) في م، ح: (إذا كان).
(٥) في م، ح: (قبل الإسلام).
(٦) ذكر النووي حكاية الماوردي له وقال: وهذا الوجه ليس بشيء لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم، أو يجنب ثم يسلم.
انظر: المجموع ٢/١٥٣.
(٧) في م، ح: (لجنابة).
(٨) في م، ح: (مغفور عنه).
(٩) في م، ح: (فلا غسل عليه).
(١٠) في ح، س: (وقال بن سريح)، وفي م: (شريح).
(١١) (حكم) ساقطة من م.
(١٢) في م: (ثابتة).
(١٣) أحدهما: لا تجب إعادته، لأنه غسل صحيح بدليـل أنه تعلق بـه إباحـة الوطء في حق الحائض إذا طهرت فلم تجب إعادته كغسل المسلمة.
والثاني: تجب إعادته، لأنه عبادة محضة لم تصح من الكافر، وصححه النووي.
انظر: المهذب ١/٣٧، البحر ل ٩٠ أ، المجموع ١/١٥٣.

باب غسل الجنابة

قال الشافعي رحمه الله[1]: يبدأ[2] الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، ثم يغسل ما به[3] من الأذى[4] ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل أصابعه العشر[5] في الإناء، ثم يخلل بها[6] أصول شعره ثم يحثي على رأسه ثلاثة حثيات ثم يفيض الماء على جسده حتى يعم جميع جسده وشعره، ويمر يديه[7] على ما قدر عليه من جسده[8].

أما غسل الجنابة فينطلق على وجوب الغسل من شيئين:

إنزال المني[9]، والتقاء الختانين.

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) في أ، س: (ويبدأ).
(٣) في م: (ما بهما).
(٤) في أ، ح، س: (الأذا).
(٥) في س: (العشل).
(٦) في س: (لهما).
(٧) في س: (يده).
(٨) تتمة ما في المختصر: (وروى نحو هذا عن رسول الله ﷺ).
(٩) في أ، س: (الماء).

وسمي جنباً لأنه يجتنب[1] الصلاة، والمسجد، وقراءة القرآن[2]، أي يبعد[3] منه ويعتزله[4] حتى يغتسل.

والجنب في كلام العرب البعيد[5].

وقد قال ابن[6] عباس، ومجاهد في تأويل[7] قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[8].

إنه الجار البعيد[9].

وقال غيرهما[10]: هو الجار المشرك، سمي جنباً لبعد دينه من دينك[11].

وقال أعشى قيس بن ثعلبة[12]:

---

(١) في أ: (وسمي جنباً لا يجتنب)، وفي م، ح: (يتجنب).
(٢) في م، ح: (الصلاة، وقراءة القرآن والمسجد).
(٣) في م: (أي ليبعد).
(٤) في أ، س: (ويبعد منه ويعتزل حتى يغتسل).
(٥) انظر: ـ جنب ـ النهاية ١/٣٠٢، النظم المستعذب ١/٣٨.
(٦) في ح: (وقد قال بن عباس).
(٧) (تأويل) ساقطة من س.
(٨) سورة النساء، الآية (٣٦).
(٩) ذكر الطبري، والقرطبي، وابن كثير... وآخرون عن ابن عباس، ومجاهد أنهم قالوا في الجار الجنب: أي الذي ليس بينك وبينه قرابة البعيد في النسب، وقيل الجار الجنب: أي البعيد المسكن عنك.
انظر: تفسير الطبري ٥/٧٩، النكت والعيون ١/٣٨٩، تفسير القرطبي ٥/١٨٤، تفسير ابن جزي ١١٩، تفسير الخازن ١/٢٥٤، الكشاف ١/٥٢٦، تفسير البيضاوي ١١١، تفسير أبي السعود ١/١٧٦، تفسير ابن كثير ٢/٢٨١.
(١٠) في س: (عرهما).
(١١) قال نوف الشامي: الجار الجنب هو اليهودي والنصراني.
انظر: تفسير الطبري ٥/٨٠، تفسير ابن كثير ٢/٢٨١.
(١٢) قال الأعشى هذا البيت ضمن قصيدة يمدح بها هوذة بن علي الحنفي، ويذم الحارث ابن وعلة بن مجالد الرقاشي.
انظر: ديوان الأعشى ٤٣، ديوان الأعشى الكبير ـ شرح وتعليق محمد محمد حسين ١١٥.

أَتَيْتُ حُـرَيْثـاً[1] زَائِـراً عَنْ جَنَـابَـةٍ فَكَانَ حُرَيْثٌ فِي عَطَائِي[2] جَامِدَاً[3][4]

يعني بقوله عن جنابة أي[5] عن بعد وغربة.

ألا ترى إلى قول الآخر في هذا المعنى[6]:

وَلَمْ أَرَ مِـثْـلَيْـنَـا خَـلِيْـلَـيْ جَـنَـابَـةٍ أَشَدُّ[7] عَلَى رَغْمٍ[8] العَدُو تَصَافِيَا[9]

وقد تقدم الدليل على وجوب الغسل من الجنابة في تفصيل ما يوجب الغسل والدليل عليه في الجملة[10] قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[11].

وروى خليد[12] عن أبي الدرداء أنه قال: معنى قوله تعالى[13]: ﴿ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴾[14]. [أي][15] الاغتسال من الجنابة[16].

---

(١) تصغير الحارث وصغره تحقيراً له.
انظر: المراجع السابقة.

(٢) في ح: (في عطاي) في أ: (عظاتي)، وفوق (تي، مي) أي (عظامي).

(٣) في م، ح، س: (حامداً).

(٤) انظر البيت: ديوان الأعشى ٤٣، معجم شواهد النحو الشعرية ٥٨، الأمالي الشجرية ٢٦٢/١، الدرر اللوامع ٤٨/١.

(٥) (أي) ساقطة من أ، م، ح.

(٦) (في هذا المعنى) ساقطة من أ، م، ح.

(٧) في م، ح: (أسد).

(٨) في س: (عزم).

(٩) لم أجده.

(١٠) (في الجملة) ساقطة من م.

(١١) سورة النساء، الآية (٤٣).

(١٢) في س: (حليد) غير منقوطة.
وهو خليد بن سعد مولى أبي الدرداء، عداده في أهل الشام يروي عن أبي الدرداء روى عنه طلحة بن نافع، كان يسكن بيت المقدس، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ١٩٧/٣، تهذيب ابن عساكر ١٧٥/٥، الثقات ٢١٠/٤.

(١٣) في م، ح، أ: (عن أبي الدرداء في قوله تعالى) وفي أ: (نعلى).

(١٤) سورة الطارق، الآية (٩).

(١٥) في س: (الاى). وفي: أ، م، ح: (قال).

(١٦) قال الألوسي: أخرج البيهقي في الشعب عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ =

وروى طلحة [بن نافع][1] عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس،[2] والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة[3] ما بينهما فقلت: وما أداء الأمانة[4]: قال[5]: «غسل الجنابة، فإن تحت كل[6] شعرة جنابة»[7].

= ضمن الله تعالى خلقه أربعاً: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والغسل من الجنابة، وهن السرائر التي قال الله تعالى يوم تبلى السرائر، وقال في البحر المحيط: وفي الحديث أنها التوحيد والصلاة والزكاة والغسل والجنابة.
وذكر الطبري ذلك عن عطاء بن أبي رباح، وذكره الألوسي عن عطاء ويحيى ابن أبي كثير.
انظر: تفسير الطبري ١٤٧/٣٠، البحر المحيط ٤٥٦/٨.

(١) في م، ح: (طلحة ابن أبي رافع)، وفي أ، س: (طلحة بن أبي رافع).
وهو طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي، أبو سفيان، روى عن جابر بن عبدالله وابن عباس وأنس بن مالك... وغيرهم، وعنه حصين بن عبدالرحمن والأعمش، ومحمد بن إسحاق وشعبة... وآخرون. قال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ٣٤٦/٤، تهذيب التهذيب ٢٦/٥، تقريب التهذيب ٣٨٠/١، الجرح والتعديل ٤٧٥/٤، ذكر أسماء التابعين ٢٣/٢، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٥، طبقات خليفة ١٥٥، الكامل لابن عدي ١٤٣٢/٤، معرفة الرجال لابن معين ١٤٤/١، ٨٦/٢.

(٢) (الجمعة) ساقطة من س.

(٣) (كفارة) ساقطة من س.

(٤) في س: (وما أداء الأمانة يا رسول الله) وما أثبته موافق لرواية ابن ماجة.

(٥) في م، ح: (فقال).

(٦) (كل) مكررة في ح.

(٧) أخرجه بلفظه ابن ماجة.
قال في الزوائد: في إسناده مقال طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه، وفيما قاله أبو حاتم نظر، فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس فقد صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه وهو ثقة، وثقه النسائي، والبزار، وابن عدي، وأصحاب السنن الأربعة، وعتبة بن أبي حكيم مختلف فيه. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١، مصباح الزجاجة ٨٢/١، تلخيص الحبير ١٤٢/١.

فصل[1]

فإذا ثبت وجوب الغسل من الجنابة، فكمال الغسل منها فرضاً، وسنةً أن يفعل عشرة أشياء:

أحدها: التسمية[2]:

لرواية عروة عن عائشة رضي الله عنها[3] قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[4]»[5].

والثاني: أن يغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء.

لرواية النخعي[6] عن الأسود[7] عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثلاثاً، ثم غسل[مرافغه][8] فأفاض الماء عليه[9]»[10].

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في ح: (القسمة).
(٣) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، س.
(٤) في أ: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة يذكر الله على كل أحيانه).
(٥) سبق تخريجه ص ٦٠٤.
(٦) في س: (النجعي).
(٧) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو ويقال: أبو عبدالرحمن كان فقيهاً زاهداً عابداً، عالم الكوفة، من كبار التابعين ومن أعيان أصحاب ابن مسعود، ثقة، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود وحذيفة، وبلال، وعائشة... وغيرهم، وعنه ابنه عبدالرحمن وابن أخته إبراهيم النخعي... وغيرهما. توفي سنة ٧٥هـ، وقيل سنة ٧٤هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/١٢، تهذيب الكمال ٣/٢٣٣، تهذيب التهذيب ١/٣٤٢، تقريب التهذيب ١/٧٧، تذكرة الحفاظ ١/٥٠، الثقات ٤/٣١، سير أعلام النبلاء ٤/٥٠، طبقات الحفاظ ٢٢، طبقات الشيرازي ٧٩، المعرفة والتاريخ ٢/٥٥٩.
(٨) في أ، م، ح، س: (مرافقه).
والمرافغ: جمع رفغ بالضم والفتح وهي أصول المغابن كالآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء، وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق.
انظر: ـ رفغ ـ النهاية ٢/٢٤٤، عون المعبود ١/٤١٢.
(٩) في س: (عليها).
(١٠) أخرجه أبو داود عن النخعي الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد=

والثالث[1]: أن يغسل ما به من نجاسة وأذى[2]، يعني بالنجاسة المذي وبالأذى[3] المني.

لرواية ابن[4] عباس عن خالته ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا[5] وضعت له غسلاً يغتسل به من الجنابة فأكفأ[6] الإناء[7] على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم صب على فرجه فغسل فرجه[8] بشماله، ثم ضرب بيده على الأرض فغسلها»[9].

والرابع[10]: أن يتوضأ وضوءه للصلاة كاملاً[11].

= أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على رأسه».
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة ١/٦٣.

(١) في س: (الثالث) بدون واو.
(٢) في ح: (وإذا)، وفي س: (وأدى).
(٣) في ح: (وبالأذا)، وفي س: (وبالادى).
(٤) في أ، س: (لرواية بن عباس).
(٥) (كان إذا) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في أ: (فالقا)، وفي ح: (فالفا).
(٧) في س: (من الاناء).
(٨) (فغسل فرجه) ساقطة من س.
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي عن ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها...» اللفظ لأبي داود.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في الغسل من الجنابة ١/٦٢، صحيح البخاري: كتاب الغسل ـ باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ١/٧٥، صحيح مسلم: كتاب الحيض: صفة غسل الجنابة ١/٢٥٤، سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة ١/٦٤، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١/١٩٠، سنن الترمذي ـ أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١/٧٠، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب، غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ١/١٣٧.
(١٠) في س: (الرابع).
(١١) في أ، م، ح، س: (كملا).

لرواية جميع[1] بين عمير عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ[2] وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً[3] من أجل [الضفر][4]»[5].

والخامس: أن يدخل يديه في الإناء فيخلل ببلل أصابعه أصول شعر رأسه[6] ولحيته.

لرواية هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها[7]: «أن النبي ﷺ كان يدخل يده في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة[8] أفرغ على رأسه ثلاثاً»[9].

---

(١) أبو الأسود جميع بن عمير بن عفّاق التيمي الكوفي من بني تيم الله بن ثعلبة روى عن عبدالله بن عمر، وأبي بردة بن دينار الأنصاري، وعائشة أم المؤمنين روى عنه حرملة الضبي، وحكيم بن جبير ـ وجماعة، قال البخاري: فيه نظر وقال ابن عدي: وهذا الذي قاله البخاري كما قاله في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، على أنه قد روى عنه جماعة، وقال أبو حاتم، كوفي، تابعي محله الصدق، صالح الحديث وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: كان رافضياً يضع الحديث وقال الذهبي واه، وقال في المغني: وأحسبه صادقاً وقد رماه بعضهم بالكذب، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء ويتشيع.
انظر: التاريخ الكبير ٢/٢٤٢، تهذيب الكمال ٥/١٢٤، تقريب التهذيب ١/١٣٣، الكاشف ١/١٣١، الكامل لابن عدي ٢/٥٨٨، المغني في الضعفاء ١/١٣٦، المجروحين ١/٢١٨.

(٢) في س: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد غسل الجنابة توضأ).

(٣) في ح: (حملا)، وفي م: (جملا).

(٤) في أ، س: (الظفر)، وفي م، ح: (الصفر).

(٥) أخرجه أحمد ـ واللفظ له ـ وأبو داود، وابن ماجة.
قال المنذري: جميع بن عمير لا يحتج بحديثه.
انظر: مسند الإمام أحمد ٦/١٨٨، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة ١/٦٣، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١/١٩٠، مختصر سنن أبي داود ١/١٦٣.

(٦) في م: (أصول شعره ولحيته).

(٧) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، س.

(٨) في س: (البشر).

(٩) أخرجه أبو داود بلفظه، وروى نحوه مالك، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والنسائي في حديث طويل. =

والسادس: أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من ماء.

لهذا الحديث المقدم[1].

والسابع: أن يبدأ بإفاضة الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر[2].

لرواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها[3] قالت: «كان رسول الله ﷺ[4] إذا اغتسل من الجنابة أخذ بكفه[5] فبدأ بشق رأسه الأيمن[6] ثم الأيسر، ثم أخذ [بكفيه][7] فقال[8] بهما على رأسه[9].

والثامن[10]: أن يمر[11] يديه[12] على ما قدر عليه من جسده.

= انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب العمل في غسل الجنابة ١/٢٥٣، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في الغسل من الجنابة ١/٦٣، صحيح البخاري: كتاب الغسل ـ باب الوضوء قبل الغسل ١/٧٢، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ١/٢٥٣، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة ١/٦٣، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ١/١٣٤.

(١) في س: (المقدام).

(٢) (الأيسر) ساقطة من أ.

(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من س.

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) في م، ح: (بكفيه).

(٦) في س: (الميمن).

(٧) في أ، س: (بكفه).
(فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه) ساقطة من م، ح.

(٨) قال: أي قلب، أو أمال.
انظر: ـ قول ـ النهاية ٤/١٢٤، لسان العرب ١١/٥٧٧.

(٩) أخرجه البخاري ،ومسلم، وأبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه» اللفظ لمسلم.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الغسل ـ باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ١/٧١، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ١/٥٥، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة ١/٦٣.

(١٠) في س: (الثامن) بدون واو.

(١١) في س: (يمد).

(١٢) في س: (يده).

لرواية ابن[1] سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ[2]: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة»[3].

ومعلوم أن إنقاء البشرة إنما يكون بالدلك والإمرار.

والتاسع[4]: إيصال الماء إلى جميع شعره وبشره.

لقوله عليه السلام: «بلو الشعر وأنقوا البشرة»[5].

والعاشر: نية الغسل من الجنابة.

لما قدمناه من الدليل.

والاختيار[6] أن يبدأ[7] بالنية مع التسمية، ويستديمها إلى إفاضة الماء على جسده.

والإجزاء[8] أن ينوي مع ابتداء[9] إفاضة الماء على جسده.

لكن هل يعتد بما[10]فعله قبل نيته من سنة[11]غسله أم لا؟

على وجهين مضيا في الوضوء[12].

---

(١) في س: (لرواية بن سيرين).
(٢) (وسلم) ساقطة من أ.
(٣) سبق تخريجه ص ٤٣٢.
(٤) في س: (التاسع) بدون واو.
(٥) (ومعلوم أن إنقاء البشرة إنما يكون بالدلك والإمرار، والتاسع: إيصال الماء إلى جميع شعره وبشره لقوله عليه السلام: «بلو الشعر وأنقوا البشرة» ساقطة من أ.
(٦) في م، ح: (والأخبار).
(٧) في م، ح: (أن يبتدىء).
(٨) في أ، م: (والأخرى)، وفي ح (والآخر).
(٩) (مع ابتداء) ساقطة من م.
(١٠) في ح: (يعتد بها)، في م: (هل يعيد بها).
(١١) في م: (سنته).
(١٢) انظر: ص ٣٩٠.

فصل

فأما الفروض من هذه[1] العشرة فقد تنقسم هذه العشرة ثلاثة أقسام:

قسم يكون فرضاً، وقسم يكون سنة، وقسم يختلف باختلاف الحال.

فأما الفرض الذي لا ينفك الغسل منه بحال فشيئان[2][3]:

أحدهما: النية[4].

والثاني: إيصال الماء إلى جميع البشرة والشعر.

وأما السنة التي لا تجب في الغسل بحال فستة أشياء وهي:

التسمية، وغسل الكفين ثلاثاً، وتخليل[5]، الشعر، والإفاضة على الرأس ثلاثاً، والبداية بالميامن، وإمرار اليدين على الجسد[6][7].

وقال مالك[8]: إمرار اليدين على ما قدر عليه من الجسد فرض، كما أن إمرار اليدين في التيمم فرض.

---

(١) في م، ح: (فأما المفروض في هذه).

(٢) في س: (شيئان). وفي م: (والذي لا ينفك الغسل منه فشيئان).

(٣) انظر: التنبيه ١٤، الإقناع للماوردي ٢٦، الوسيط ١/٤٢٨، الغاية القصوى ١/٢٢٤، منهاج الطالبين ٥.

(٤) وينوي رفع الجنابة، أو الحيض أو النفاس، أو استباحة مفتقر إلى طهر كالطواف والصلاة، أو أداء فرض الغسل أو فرض الغسل.
انظر: نهاية المحتاج ١/٢٠٦، شرح المحلي على المنهاج ١/٦٥.

(٥) في س: (تحليل).

(٦) في س: (الجسد).

(٧) واختار المزني أن إمرار اليدين على الجسد واجب.
انظر: البحر ل ٩٢ أ، حلية العلماء ١/١٧٥.

(٨) انظر: التلقين ١/١٩، قوانين الأحكام الشرعية ٤٠، بداية المجتهد ١/٤٤، الشرح الكبير للدردير ١/١٢٤.
ـ ومذهب أبي حنيفة وأحمد موافق لمذهب الشافعي في عدم وجوب الدلك.
ولأبي يوسف رواية توافق قول مالك والمزني.
انظر: فتح باب العناية ١/٩٠، تبيين الحقائق ١/١٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٣، شرح فتح القدير ١/٥٧، المبدع ١/١٩٥، كشاف القناع ١/١٥٣.

وهذا خطأ، لقوله ﷺ[1] لأبي ذر: «إذا وجدت الماء فأمسّه[2] جلدك»[3].

ولأن استعمال الماء في الحدث لا يلزم[4] فيه إمرار اليد على الجسد كالوضوء، ولأن[5] ما وصل الماء إليه سقط فرض الجنابة عنه قياساً على ما لم تصل[6] إليه اليد[7] وليس يسقط عنه ذاك لعجزه، لأن مالكاً يوجب على الأقطع استئجار من يمر الماء على جسده وإن كان عاجزاً.

وأما التيمم فهو مذرور[8] لا يصل إلى جميع العضو إلا بالإمرار[9]، وليس كذلك الماء لوصوله إليه بجريانه.

وأما الذي يختلف باختلاف الحال فشيئان:

أحدهما: غسل النجاسة[10]؛

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).

(٢) في أ، س: (فأمسسه).

(٣) أخرجه أحمد، أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي، وابن حبان، والحاكم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.
انظر: مسند الإمام أحمد ٥/١٤٧، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الجنب يتيمم ١/١٩، سنن الترمذي ـ أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٨١، صحيح ابن حبان: باب التيمم ـ ذكر البيان بأن واجد الماء إذا كان جنباً بعد تيممه عليه إمساس الماء بشرته ٢/٤٣٦، المستدرك: كتاب الطهارة ١/١٧٦.

(٤) في أ، س: (لا يلزمه).

(٥) في م، ح: (لأن) بدون واو.

(٦) في ح: (يصل).

(٧) (اليد) ساقطة من س.

(٨) في أ: (بمذرور)، وفي م: (مدرور)، وفي س: (بمدرور).

(٩) في ح: (إلى جميع العضواء لا بالإمرار)، وفي م: (إلا بإمرار).

(١٠) وَعَدَّ الشيرازي، والماوردي في الإقناع، والمحاملي في المقنع، والشاشي في الحلية وغيرهم فروض الغسل ثلاثة: أحدها، غسل النجاسة.
ولم يعد الأكثرون إزالة النجاسة من واجبات الغسل، وأنكر الرافعي وغيره جعلها من واجب الغسل، لأن الوضوء والغسل سواء، ولم يعد أحد إزالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل، وشرط الشيء لا يعد منه كالطهارة وستر العورة.
انظر: المهذب ١/٣٨، الإقناع للماوردي ٢٦، المقنع ل ٦ أ، حلية العلماء ١/١٧٥، فتح العزيز ٢/١٧٢، المجموع ٢/١٨٤.

فإن كانت على جسده كان[1] غسلها فرضاً، وإن لم تكن[2] على جسده سقط فرضها.

والثاني: وضوءه للصلاة.

فلا يخلو[3] حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون قد[4] أحدث مع الجنابة أم لا.

فإن لم يكن قد[5] أحدث[6] لزمه الغسل، وسقط عنه فرض الوضوء، وكان مسنوناً في غسله لا فرضاً[7].

وإن كان قد أحدث فلا يخلو[8] حال[9] حدثه من أحد أمرين:

إما أن يكون[10] قبل جنابته[11] أو بعدها.

فإن كان حدثه بعد جنابته[12] سقط حكمه لدخوله فيما هو أغلظ منه.

ولأنه[13] لما دخل الحدث[14] في الحدث كان دخول الحدث في الجنابة أولى.

---

(١) في س: (جاز).
(٢) في ح: (لم يكن).
(٣) في س: (فلا يخلوا).
(٤) في م: (هذا حدث)، وفي س: (قد) ساقطة.
(٥) (قد) ساقطة من س.
(٦) إذا أجنب ولم يحدث فإن ذلك يتحقق في صور منها:
إذا لف خرقة على ذكره وأولجه في فرج امرأة، فإنها تحصل الجنابة على القول أن الخرقة الحائلة لا تمنع حصول الجنابة.
وإذا أنزل بفكر ونظر واحتلم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض.
انظر: فتح العزيز ٢/١٧٦.
(٧) انظر: الوسيط ١/٤٢٩، المجموع ٢/١٩٣.
(٨) في ح، س: (فلا يخلوا).
(٩) (حال) ساقطة من س.
(١٠) (إما أن يكون) مكررة في م.
(١١) في م: (قبل جنابة).
(١٢) في م: (بعد جنابة).
(١٣) في أ: (ولأن).
(١٤) في أ، س: (الجنب).

فعلى هذا يكون الوضوء في غسله مسنوناً لا فرضاً[1].

وإن كان الحدث قبل الجنابة وهو الغالب من أحوال الجنب.

فقد اختلف أصحابنا هل يلزمه الوضوء لحدثه[2] المتقدم والغسل لجنابته[3] الحادثة أم لا؟

على ثلاثة أوجه حكاها ابن سريج[4] [5].

أحدها: أن عليه أن يجمع بين الوضوء والغسل، ولا يجزيه الاقتصار على أحدهما، والأولى أن يقدم الوضوء على الغسل، فإن أخره أجزأه[6]، فيصير غاسلاً لأعضاء الوضوء[7] مرتين، مرة عن حدثه فيرتبها ومرة من جنابته[8] فلا يرتبها.

---

(١) ذكر المحلي والشربيني أن في المسألة طرقاً، وقطعوا بالاكتفاء بالغسل وذكر النووي ثلاثة أوجه: **أحدها**: أن الحدث لا يؤثر فيكون جنباً غير محدث، فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء وهو الذي حكاه الماوردي، وحكاه الدارمي عن ابن القطان. **والثاني**: أن الحدث يؤثر فيكون جنباً محدثاً وتجري فيه الأوجه فيما إذا أحدث ثم أجنب، وبه قطع القاضي أبو الطيب وآخرون، **والثالث**: أنه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعاً بل لا بد منها، حكاه القاضي حسين وقال النووي: وهذا الوجه غلط.
انظر: المجموع ٢/١٩٥، تحفة المحتاج ١/٨٦، الإقناع ١/٦٤، شرح المحلي على المنهاج ١/٦٨.

(٢) في أ، م، ح: (بحدثه).

(٣) (المتقدم، والغسل لجنابته) ساقطة من س.

(٤) في م: (ابن شريح)، في س: (بن سريج).

(٥) وذكر الشيرازي وجهاً رابعاً وهو: أنه يقتصر على الغسل إلا أنه يحتاج أن ينويهما ووجهه: أنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية كالحج والعمرة.
قال النووي: والصحيح عند الأصحاب، وهو المنصوص على الأم إنه يكفيه إفاضة الماء في البدن، ويصلي به بلا وضوء.
انظر: المهذب ١/٣٩، المجموع ٢/١٩٤، مغني المحتاج ١/٧٦، نهاية المحتاج ١/٢١٤، شرح المحلي على المنهاج ١/٦٨.

(٦) في أ: (أجزأ).

(٧) في أ، س: (وضوه).

(٨) في س: (عن الجنابة).

ووجه ذلك: أنهما حكمان مختلفان وجبا بسببين مختلفين فوجب[1] أن لا يتداخلا وإن كان حكم أحدهما أعم[2] كالقتل والقطع في السرقة[3].

والوجه الثاني: أن يسقط حكم التكرار ويبقى[4] حكم الترتيب المستحق في الوضوء، فيغتسل[5] غسلاً واحداً يرتب فيه أعضاء الوضوء[6].

ووجه ذلك: أن الأفعال إذا اتفقت تداخلت، وإذا اختلفت لم تتداخل، فلما كان غسل الأعضاء في الحدث موافقاً لغسلها[7] في الجنابة دخل أحدهما في الآخر فسقط التكرار، ولما كان ترتيب الحدث مخالفاً لغسل الجنابة ثبت الترتيب زائداً[8] على غسل الجنابة.

والوجه الثالث: وهو ظاهر[9] مذهب[10] الشافعي، وقد نص عليه في الإملاء أنه يسقط حكم التكرار والترتيب، ويدخل[11] الحدث في الجنابة ويلزمه الغسل وحده دون الوضوء، وبأي[12] موضع من بدنه بدأ[13] أجزأه.

ووجه ذلك: أن الحدث مع الجنابة هو أصغر نوعي الجنس، فإذا اجتمعا دخل الأصغر في الأكبر كما تدخل العمرة في الحج إذا قرن.

---

(١) في م: (فوجبا).
(٢) في م: (أعظم).
(٣) فالقطع في السرقة خاص بعضو كالوضوء يختص بأعضاء، والقتل إزهاق للروح يعم الجسد كالغسل فإنه يعم الجسد، فكما أن القطع في السرقة لا يدخل في القتل، فكذلك الوضوء لا يدخل في الغسل.
(٤) في أ، س: (ويبقا).
(٥) في أ، س: (فيغسله).
(٦) في أ، س: (وضوه).
(٧) في س، ح: (لغسلها).
(٨) في م: (رائدا).
(٩) في س: (طاهر).
(١٠) في م: (وهو ظاهر المذهب، مذهب الشافعي).
(١١) في م: (ودخل).
(١٢) في م، ح: (بأي).
(١٣) في م، ح: (بأي موضع بدأ من بدنه).

وكان أبو العباس بن سريج[1] يجعل الحدث الطارىء على[2] الجنابة كالحدث المتقدم على الجنابة في تخريج[3] الوضوء له على الأوجه الثلاثة، وأنكر أصحابنا ذلك وفرقوا بين الحدث المتقدم، وبين الحدث[4] المتأخر[5].

أن المتقدم لما طرأ على أعضاء طاهرة[6] ثبت حكمه، والمتأخر لما طرأ على أعضاء غير طاهرة[7] سقط حكمه.

فصل

ويتفرع على هذا الأصل، واختلاف الأوجه الثلاثة فيه فروع خمسة: فالفرع الأول منها صورته: في جنب غسل بعض بدنه للجنابة، ثم أحدث قبل تمام الغسل، فلا تخلو[8] أعضاء الوضوء[9] من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون[10] أعضاء وضوئه[11] من جملة الباقي من بدنه الذي لم يغسله من جنابته[12]، فهذا يتم[13] غسل الباقي من بدنه، ويجزيه عن جنابته وحدثه، ولا يلزمه ترتيب أعضاء الوضوء[14] في باقي غسله، لأن الحدث طرأ

---

(١) في م: (شريح)، وفي س غير منقوطة (سريح).
(٢) (على) مكررة في س.
(٣) في س: (تحريح).
(٤) في س: (الحدث المتقدم، والحدث).
(٥) في س: (المتاخر).
(٦) في م: (ظاهرة).
(٧) في م: (ظاهرة).
(٨) في ح: (فلا يخلوا)، وفي س: (فلا يخلوا)، وفي م: (فلا يخلو).
(٩) في أ، س: (وضوه).
(١٠) في س: (أن يكون).
(١١) في أ، ح س: (وضوه).
(١٢) في س: (من الجنابة).
(١٣) في م، ح: (يتمم).
(١٤) في س: (الأعضاء وضوءه).

عليها، وحكم الجنابة لم يزل عنها، فلم يكن للحدث تأثير[1]، ولم يستحق لأجله ترتيب.

والحال[2] الثانية[3] : أن تكون أعضاء وضوئه[4] قد غسلها قبل حدثه.

فهذا بالخيار[5] بين أن يتم[6] باقي غسله ثم يتوضأ مرتباً من بعده فيكون غسل باقي البدن لتمام الغسل من جنابته[7] واستئناف الوضوء لما طرأ من حدثه، وبين[8] أن يستأنف غسل جميع بدنه[9] فيجزيه عن جنابته وعن حدثه.

لأنه لو فعل ذلك قبل أن يتقدم غسل بعض الأعضاء أجزأه[10]، فإذا فعله بعد غسل بعضها أولى.

ولكن[11] هل[12] يلزمه إذا استأنف غسل جميع جسده أن يرتب أعضاء وضوئه[13] في غسله أم لا على وجهين من المحدث إذا اغتسل بدلاً من وضوئه[14] هل يسقط حكم الترتيب أم لا على وجهين مضيا.

والحال الثالثة: أن يكون قد غسل بعض أعضاء وضوئه[15] وبقي بعضها كأنه

---

(١) في أ: (بطراً)، وفي س: (نطراً).
(٢) في م، ح: (والحالة)، في س: (الحالة) بدون واو.
(٣) (الثانية) ساقطة من س.
(٤) في أ، ح، س: (وضوه).
(٥) وذكر الشاشي وجهاً أن يلزمه الوضوء مرتباً، وحكى قول الماوردي. انظر: حلية العلماء ١/١٧٦.
(٦) في أ، م، ح: (يتمم).
(٧) في س: (من الجنابة).
(٨) (وبين) ساقطة من س.
(٩) في س: (بد جسده)، وفي م، ح: (جسده).
(١٠) في أ، م، ح: (أجزأ).
(١١) في أ، م، ح: (لكن) بدون واو.
(١٢) في أ: (هذا).
(١٣) في م: (وضوه).
(١٤) في أ، ح: (وضوه)، وفي س: (الوضوء).
(١٥) في أ، ح، س: (وضوه).

أحدث بعد غسل وجهه وذراعيه وبقي[1] رأسه ورجليه[2].

فهو بالخيار بين أن يتم[3] غسله ثم يغسل وجهه وذراعيه مرتباً دون رأسه ورجليه.

لأن طروء الحدث كان بعد[4] بقاء حكم الجنابة في رأسه ورجليه، فلم يكن للحدث تأثير فيهما[5]، وأثر في الوجه والذراعين لزوال حكم الجنابة عنهما[6] قبل طروء الحدث عليهما[7]، وبين أن يستأنف الغسل من أوله، ولا يلزمه فيه ترتيب الرأس والرجلين لبقاء حكم الجنابة فيهما[8].

وهل يلزمه ترتيب الوجه والذراعين أم لا؟ على وجهين [فيمن][9] اغتسل بدلاً من الوضوء، لأن الوجه والذراعين قد زال[10] عنهما[11] حكم الجنابة فلحقهما[12] حكم الحدث.

فصل[13]

والفرع الثاني صورته: في محدث عدم الماء في سفره فتيمم وصلى[14] ثم أجنب ووجد من الماء ما يكفي أعضاء وضوئه[15].

---

(١) في ح: (وبقاء)، وفي س: (وإبقاء).
(٢) في م: (ورجلاه).
(٣) في م، ح: (يتمم).
(٤) في أ، س: (لعدم).
(٥) في أ، س: (فيها).
(٦) في أ، س: (عنها).
(٧) في أ، س: (عليها).
(٨) في أ، س: (فيها).
(٩) في م، ح، س: (ممن)، وفي أ: (فمن).
(١٠) في م: (قد نزل).
(١١) في س: (عنها).
(١٢) في س: (فلحقها).
(١٣) (فصل) ساقطة من س.
(١٤) في أ، س: (وصلا).
(١٥) في أ، ح، س: (وضوه).

فإن قيل إن حكم الحدث باق لا يدخل في الجنابة الطارئة[1]، لزمه أن يستعمل الماء في أعضاء وضوئه[2] بدلاً من حدثه[3] ثم يتيمم في وجهه وذراعيه بدلاً من جنابته[4] ويجوز أن يقدم التيمم على استعمال الماء، لأن التيمم بدل من الجنابة[5]، والوضوء بدل[6] من الحدث[7]، ويجوز[8] تقديم[9] أحدهما على الآخر.

فإن[10] قيل: إن حكم الحدث قد سقط بطروء الجنابة عليه[11] فهل يلزمه استعماله ما وجده[12] من الماء أم لا؟ على قولين فيمن وجد بعض ما يكفيه.

أحدهما: لا يلزمه استعماله، ويقتصر على التيمم وحده، ويجزيه.

والقول الثاني: يلزمه استعماله فيما شاء من بدنه ثم يتيمم بعده لباقي بدنه، ولا يجوز أن يقدم التيمم هنا على استعماله الماء لأنه بدل[13] عما لم[14] يصل إليه الماء.

---

(١) في أ، م، ح: (الطارئة عليها).
(٢) في أ، ح، س: (وضوه).
(٣) في س: (الحدث).
(٤) في س: (الجنابة).
(٥) في م: (لأن التيمم بدل عن الحدث).
(٦) في س: (بدلا).
(٧) (والوضوء بدل من الحدث) ساقطة من م.
(٨) في م: (ولا يجوز).
(٩) في س: (تقدم).
(١٠) في م: (وإن قيل).
(١١) في أ، م، ح: (عليها).
(١٢) في ح: (ما وجد).
(١٣) (بدل) ساقطة من ح.
(١٤) في م، ح: (عما لا يصل).

فصل[1]

والفرع[2] الثالث صورته: في مسافر جنب[3] وجد[4] من الماء ما غسل به وجهه وذراعيه، ورأسه لا غير، وتيمم لباقي بدنه ثم أحدث ووجد الماء.

فإن توضأ، واغتسل[5] كان أولى، وإن اقتصر على الغسل به فبدأ برجليه ثم بوجهه وذراعيه، ورأسه ماسحاً برأسه لا غاسلاً أجزأه.

لأن الرجلين هما في حدث الجنابة فلم يلحقهما حكم الحدث الأصغر فجاز[6] تقديم غسلهما، وزال حدث الجنابة عن الوجه، والذراعين، والرأس [فلحقها][7] حكم الحدث الأصغر، فاستحق فيها[8] الترتيب ومسح الرأس دون الغسل.

ولكن لو بدأ بذراعيه قبل وجهه لم يجزه[9]، لارتفاع حدث الجنابة ولحوق الحدث الأصغر الموجب للترتيب.

وجملته: أن الترتيب مستحق فيما[10] غسله قبل حدثه، فإن خالف الترتيب فيه لم يجزه لطروء الحدث عليه بارتفاع الجنابة عنه، والترتيب غير مستحق فيما غسله بعد حدثه لبقاء الجنابة[11] وامتناع لحوق الحدث به.

ولكن لو غسل رأسه بدلاً من مسحه صار مغتسلاً بدلاً من وضوء لحقه[12]

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في س: (الفرع).
(٣) في س: (أجنب).
(٤) في س: (ووجد).
(٥) في أ: (أو اغتسل).
(٦) في أ: (فجاز).
(٧) في أ، م، ح، س: (فلحقهما).
(٨) في س: (فيهما).
(٩) في س: (لم يجزيه).
(١٠) في م، ح: (مما).
(١١) (والترتيب غير مستحق فيما غسله بعد حدثه لبقاء الجنابة) ساقطة من م، ح.
(١٢) في أ، م، ح: (ألحقه).

حكم الحدث فهل يسقط عنه حكم[1] الترتيب أم لا على ما ذكرنا[2] من الوجهين.

فصل[3]

والفرع[4] الرابع صورته[5]: في جنب وجد من الماء في سفره ما يكفيه إلا موضعاً يسيراً من بدنه، فاغتسل به إلا كقدر الدرهم من ظهره[6] فتيمم له، وصلى[7] فرضاً كان أو نفلاً ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفيه لما تركه[8] من بدنه، لزمه أن يستعمله في الموضع الذي تركه من ظهره[9] في جنابته[10] ولا يستعمله في أعضاء حدثه، لأنه يكفيه لما بقي[11] من جنابته[12]، ولا يكفيه لحدثه، فإذا استعمله فيما بقي من ظهره[13] فقد أكمل غسل جنابته وصار محدثاً عادماً للماء فيتيمم[14] ويصلي ما أراد من فرض أو[15] نفل[16].

فإن تيمم قبل أن يستعمل هذا القدر من الماء فيما بقي[17] على ظهره[18] في

---

(١) (حكم) ساقطة من أ، ح، س.
(٢) في م: (على ما ذكرناه).
(٣) (فصل) ساقطة من س.
(٤) في س: (الفرع) بدون واو.
(٥) في س: (وصورته).
(٦) في م، ح: (طهره).
(٧) في ح: (وصلا).
(٨) في س: (تركته).
(٩) في م، ح: (طهره).
(١٠) في أ: (جنايته)، وفي س: (الجنابة).
(١١) (لما بقي) ساقطة من أ، س.
(١٢) في س: (لجنابته).
(١٣) في م، ح: (طهره).
(١٤) في س: (فيتمم).
(١٥) في س: (ونفل).
(١٦) والتيمم لا يستباح به أكثر من فرض واحد، ويصلي ما شاء من النوافل.
(١٧) في أ: (فيما أبقاه)، وفي س: (فيما بقاه).
(١٨) في م، ح، س: (طهره).

الجنابة جاز لأن التيمم للحدث الطارىء واستعمال الماء للجنابة المتقدمة ويجوز تقديم أحدهما على الآخر.

فإن أراق هذا القدر[1] من الماء لم يكن له أن يصلي بذلك التيمم الذي قدمه حتى يحدث تيمماً ثانياً بعد إراقة الماء، لأن التيمم الأول كان منه[2] وفرض ما بقي من الجنابة استعمال الماء فيه، فلما أراقه انتقل فرضه عن الماء إلى التيمم فلزمه فعله بعد فرضه.

فصل[3]

والفرع[4] الخامس صورته: في[5] جنب عدم الماء في سفره، فتيمم لصلاة الظهر وصلى ثم أحدث قبل أن [يتنفل][6] ووجد من الماء ما يكفيه لأعضاء حدثه.

فإن قيل إن الجنب إذا وجد بعض ما يكفيه لغسله لم[7] يلزمه استعماله فطهره من جنابته[8] تام للنوافل بالتيمم المتقدم، وقد أحدث بعده وهو واجد لماء حدثه[9]

فعلى هذا يلزمه أن يستعمل هذا الماء في أعضاء وضوئه[10]وقد ارتفع حدثه فيصلي ما شاء من النوافل.

وإن قيل إن[11]الجنب يلزمه استعمال ما وجد من الماء فقد انتقض تيمم جنابته

---

(١) في س: (المقدار).
(٢) في م، ح: (مرة).
(٣) (فصل) ساقطة من س.
(٤) في س: (الفرع).
(٥) (في) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في أ، م، ح، س: (أن ينتقل).
(٧) في س: (لا يلزمه).
(٨) في م، ح: (لجنابته)، وفي س: (من الجنابة).
(٩) في س: (لما أحدثه).
(١٠) في أ، ح، س: (وضوءه).
(١١) (إن) ساقطة من أ، س.

للنوافل، وعليه أن يستعمل ما وجد من الماء[1] فيما شاء من بدنه، ويتيمم[2] لما بقي منه، ويكون حكم الحدث الطارىء[3] ساقطاً[4] لعودة الجنابة برؤية الماء ثم [يتنفل][5] بعد استعمال الماء والتيمم بما شاء من النوافل.

فأما إذا أراد - والمسألة على حالها - أن يصلي فريضة ثانية بعد الظهر[6] فحدث جنابته باق.

لأن ما تقدم من تيممه كان طهراً لصلاة الظهر[7] وما يتبعها من النوافل ولا يكون طهراً لفريضة ثانية.

فعلى هذا لا يكون[8] لحدثه تأثير [لطروئه][9] على جنابة باقية الحكم، ويصير جنباً وجد بعض ما يكفيه من الماء.

فإن قيل لا يلزمه استعماله تيمم وصلى الفريضة، وما شاء من النوافل به[10].

وإن[11] قيل يلزمه استعماله[12] استعمله[13] فيما شاء من بدنه، وتيمم بعده لما بقي منه[14] وصلى الفريضة وما شاء من النوافل.

---

(١) (فقد انتقض تيمم جنابته للنوافل، وعليه أن يستعمل ما وجد من الماء) ساقطة من م، ح.
(٢) في م، ح: (ويتمم).
(٣) (الطارىء) ساقطة من س.
(٤) في س: (ساقط).
(٥) في أ، م، ح، س: (ينتقل).
(٦) في أ، ح: (الطهر).
(٧) في ح، س: (الطهر).
(٨) في س: (فعلى هذا يكون).
(٩) في م، ح، أ، س: (لطروه).
(١٠) (به) ساقطة من أ، س.
(١١) في أ، م: (فان).
(١٢) (تيمم وصلى الفريضة وما شاء من النوافل به، وإن قيل يلزمه استعماله) ساقطة من أصل ح. ومثبته في الحاشية، ومكتوب بجانبها صح أصل.
(١٣) (استعمله) ساقطة من م، ح، س.
(١٤) (منه) ساقطة من س.

فصار تحرير ما ذكرنا شرحه[1] أنه إذا[2] أراد أن يصلي بعد الظهر[3] نفلاً لزمه استعمال الماء، وهل يلزمه التيمم أم لا؟ على قولين.

وإن أراد أن يصلي فرضاً لزمه التيمم[4]، وهل يلزمه استعمال الماء أم لا[5] على قولين.

فاعْتَبِر ما تقدم من الشرح تجده صحيحاً[6] وعلى الأصول مطرداً[7].

٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[8]: وكذلك غسل المرأة[9] إلا أنها تحتاج إلى[10] غمر ضفائرها[11]. حتى يبلغ الماء إلى أصول الشعر أكثر مما يحتاج إليه الرجل[12].

---

(١) في س: (ما ذكرنا أم لا شرحه).
(٢) (إذا) ساقطة من أ، وفي س: (ان).
(٣) في س: (الطهر).
(٤) (أم لا على قولين، وإن أراد أن يصلي فرضاً لزمه التيمم) ساقطة من م.
(٥) (أم لا) ساقطة من م.
(٦) في م: (صريحا).
(٧) في ح: (مطرد).
(٨) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٩) في س: (غسل المرأة من جنابتها).
(١٠) في المختصر: (من).
(١١) في أ: (ظفائرها)، وفي س: (صفائرها).
(١٢) تتمة ما في المختصر.

وروي أن أم سلمة سألت النبي ﷺ فقالت إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء، قال: وأحب أن يغلغل الماء في أصول الشعر وكما وصل الماء إلى شعرها وبشرها أجزأها. وفي المختصر قبل هذه المسألة عدة مسائل لم يذكرها الماوردي منفردة. قال في المختصر (قال: فإن ترك إمرار يديه على جسده فلا يضره، وفي إفاضة النبي ﷺ الماء على جلده دليل أنه إن لم يدلكه أجزأه، وبقوله: «إذا وجدت الماء فأمسسه جلدك» قال: وفي أمره الجنب المتيمم إذا وجد الماء اغتسل، ولم يأمره بوضوء دليل على أن الوضوء ليس بفرض (قال) وإن ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويجزئه، ويستأنف المضمضة والاستنشاق، وقد فرض الله تبارك

وهذا كما قال، غسل المرأة من جنابتها كغسل الرجل سواء، على ما ذكرنا من[1] فرض[2] وسنة، إلا أنها تزيد في تفقد بدنها، وتعاهد جسدها، لما تختص[3] به[4] غالباً من العكن[5] والمغابن[6] التي يعدل الماء عنها[7].

فإن كانت ثيباً[8]: فعليها إيصال الماء إلى فرجها، لأنه قد صار بزوال البكارة

= وتعالى غسل الوجه من الحدث كما فرض غسله مع سائر البدن من الجنابة فكيف يجزئه ترك المضمضة والاستنشاق من أحدهما، ولا يجزئه من الآخر).
انظر: المختصر ٥.

(١) (من) ساقطة من م.

(٢) في م: (فروض).

(٣) في أ، ح: (يختص، وفي س: (يحتص).

(٤) في أ، س، ح: (بها).

(٥) العكن: الأطواء في البطن من السمن، ويقال تعكن الشيء تعكناً إذا ركم بعضه على بعض وانثنى.
انظر: ـ عكن ـ لسان العرب ١٣/٢٨٨.

(٦) المغابن: الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، وهي جمع مغبن من غبن الثوب إذا ثناه وعطفه، وهي معاطف الجلد أيضاً.
انظر: ـ غبن ـ لسان العرب ١٣/٣١٠.

(٧) انظر: فيض الإله المالك ١/٥٥، إعانة الطالبين ١/٧٥، بجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/٩٥.

(٨) إذا كانت المرأة ثيباً وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة نص على هذا الشافعي وجمهور الشافعية، وحكى القاضي حسين والبغوي وجهاً ضعيفاً إنه يجب على الثيب إيصاله إلى داخل فرجها بناء على نجاسته، وضعفه النووي.
وقال المتولي: إذا كانت ثيباً فعليها غسل باطن الفرج في غسل الحيض لأن الدم نجاسة أجنبية يمكن إزالتها، فأما في غسل الجنابة: فإن قلنا رطوبة الفرج نجسة، فلا يجب لأن الغسل لا يفيد فائدة، وإن قلنا الرطوبة طاهرة فوجهان: أحدهما: لا يجب، لأن الموضع باطن، والثاني: يجب، لأن الموضع قد تغير عمّا كان وصار ظاهراً.

فإذا قلنا يجب فإنما يلزمها أن تغسل القدر الذي يظهر من باطن فرجها إذا قعدت على رجليها مثل ما تقعد لقضاء الحاجة، وما زاد على ذلك لا يجب، لأنه بقي باطناً كما كان، وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب على الثيب إيصاله إلى ما وراء ملتقى الشفرين قال: لأنا إذا لم نوجب إيصال الماء إلى داخل الفم فهذا أولى.
قال النووي: والصواب ما سبق عن الشافعي والأصحاب. =

في حكم البشرة الظاهرة، وقد شبهه[1] الشافعي رضي الله عنه[2] بما بين الأصابع.

وإن كانت بكراً[3] فليس عليها إيصال الماء إلى فرجها، لأنه بشرة باطنة[4] وعليها إيصال الماء إلى تكاسير عكنها، وغضون وجهها[5]، وداخل سرتها، وكذا[6] الرجل إذا كان كذلك.

فأما شعر رأسها فإن كان محلولاً أوصلت[7] الماء إلى جميعه من أصول منابته إلى ما استرسل منه، لا يجزيها[8] الاقتصار على أصول منابته[9] دون المسترسل ولا على المسترسل دون أصول المنابت حتى [تجمع][10] بين الأمرين لقوله ﷺ[11] «بلوا الشعر وأنقوا البشرة»[12].

وإن كان شعرها مضفوراً[13] لمة[14] أو عقصة[15][16].

= انظر: البحر ل ٩٣ ب، تتمة الإبانة ل ٧٨ ب، العباب ل ١٢ ب، التهذيب ل ٤٠ ب، فتح العزيز ٢/١٦٥، المجموع ٢/١٨٦، فيض الإله المالك ١/٥٥.

(١) في أ: (شبهها)، وفي س: (شبه).

(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، وفي ح: (رضوان الله عليه)، وفي س: (رحمه الله).

(٣) في س: (بكر).

(٤) في م: (ظاهرة).

(٥) (وغضون وجهها) ساقطة من س.

(٦) في أ، س: (وكذلك).

(٧) (وكذلك الرجل إذا كان كذلك فأما شعر رأسها فإن كان محلولاً أوصلت) ساقطة من أصل س، ومصححة في الحاشية.

(٨) في أ: (لا يجزيه).

(٩) (إلى ما استرسل منه، لا يجزيها الاقتصار على أصول منابته) ساقطة من م، ح.

(١٠) في أ، م: (يجمع)، وفي س، ح: غير منقوطة (بجمع).

(١١) في س: (عليه السلام).

(١٢) سبق تخريجه ص ٤٣٢.

(١٤) في أ: (مظفورا)، وفي س: (مظفور).

في س: (اللمة).

واللمة: شعر الرأس، بالكسر، إذا كان فوق الوفرة، واللمة: الوفرة وقيل فوقها، وقيل إذا ألم الشعر بالمنكب فهو لمة، وقيل: إذا جاوز شحمة الأذن، وقيل: هو دون الجمة، وقيل أكثر منها واللمة: الشيء المجتمع. =

فإن كان فيه طيب يمنع من وصول الماء إليها فعليها[1] حله[2] وتغلغل[3] الماء في أصوله حتى يصل إلى[4] منابته، وتفيض[5] عليه الماء[6] حتى يصل إلى مسترسله.

وإن لم يكن فيه طيب يمنع من [وصول][7] الماء إليه فليس عليها حله بل تغلغل الماء في أصوله حتى يصل إلى منابته ويقطر منه الماء[8].

روى عبدالله بن رافع[9] عن أم سلمة أنها[10] قالت: سألت رسول الله ﷺ

= انظر: ـ لمم ـ لسان العرب ١٢/٥٥١.

(١٥) العقص: أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها ثم ترسلها، وقال ابن الأثير، العقيصة: الشعر المعقوص وهو نحو من المضفور، وأصل العقص: الليّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله.
انظر: ـ عقص ـ النهاية ٣/٢٧٥، لسان العرب ٧/٥٦.

(١٦) المتفق عليه عند الشافعية: أن المرأة لا يلزمها نقض ضفائرها في غسلها من الحيض وفي غسلها من الجنابة إذا كان الماء يصل إلى منابت شعرها، وما استرسل منه.
ويجب نقض الضفائر إن كان لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض إما لأحكام الشد أو لوضع طيب، فإن وصل إليها بدون النقض فلا حاجة إليه.
انظر: الأم ١/٤٠، المهذب ١/٣٨، البحر ل ٩٣ أ، المقنع للمحاملي ل ٦ ب، التهذيب ل ٤٠ أ، تتمة الإبانة ل ٧٨ ب، الوسيط ١/٤٢٨، الوجيز ١/١٨، فتح العزيز ١/١٦٧.

(١) في أ: (وليس عليها)، في م، ح: (فليس عليها).
(٢) في م: (حل).
(٣) في أ، م، ح: (بل تغلغل).
(٤) في أ، م، ح: (يصل الماء).
(٥) في س: (ويفيض).
(٦) (الماء) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) في س: (وصل)، وفي أ، م، ح: ساقطة.
(٨) (وإن لم يكن فيه طيب يمنع من وصول الماء إليه فليس عليها حله بل تغلغل الماء في أصوله حتى يصل إلى منابته ويقطر منه الماء) ساقطة من أ، م، ح.
(٩) أبو رافع عبدالله بن رافع المخزومي مولى أم سلمة، مدني، تابعي، ثقة، روى عن أم سلمة، وحجاج بن عمرو بن غزية، وأبي هريرة... وغيرهم. روى عنه سعيد المقبري، والقاسم بن عباس الهاشمي، وأفلح بن سعيد.
انظر: التاريخ الكبير ٥/٩٠، تهذيب التهذيب ٥/٢٠٦، تقريب التهذيب ١/٤١٣، تاريخ الثقات ٣/٣٠، الثقات ٥/٣٠، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٧٢، ذكر أسماء التابعين ٢/١٣٢، الكاشف ٢/٧٦.
(١٠) (أنها) ساقطة من أ، م، ح.

فقلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر[1] رأسي[2] أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال[3]: «لا إنما يكفيك أن تحثي عليه[4] ثلاث[5] حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فتطهري[6] أو قال: فإذا أنت قد طهرت»[7].

فإن استظهرت[8] لنفسها في حله كان أولى وأحق.

قد كان ابن [عمرو][9] يأمر النساء بنقض شعورهن لغسل الجنابة، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها[10] فقالت: «هلاّ أمرهن بحلقه»[11] فأنكرت عائشة وجوب حله[12].

---

(١) في أ: (ظفر)، وفي س: (صفر).
(٢) (رأسي) ساقطة من س.
(٣) في س: (فقال عليه السلام).
(٤) في س: (تحثي على رأسك).
(٥) (ثلاث) ساقطة من م، ح.
(٦) في أ، س: (فتطهرن).
(٧) سبق تخريجه ص ٤٣٥.
(٨) في س: (استهرت)
(٩) في أ، م، ح، س: (ابن عمر).
(١٠) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، س.
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة، ومسلم، وابن ماجة، وابن خزيمة، والبيهقي، عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن...» اللفظ لمسلم.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في المرأة تغتسل أتنقض شعرها ١/٧٣، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب حكم ضفائر المغتسلة ١/٢٦٠، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١/١٩٨، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب غسل الجنابة ـ باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة ١/١٢٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ترك المرأة نقض قرونها ١/١٨١.
(١٢) في س: (حلها).

ويحتمل أن يكون ابن[1] [عمرو][2] أمر بذلك احتياطاً لا واجباً.
وهكذا[3] الرجل إذا كان ذا جمة.

فصل[4]

فإذا ثبت ما ذكرنا من وجوب إيصال الماء في الغسل من الجنابة[5] إلى جميع الشعر فلو ترك[6] الجنب شعرة لم يصبها[7] الماء لم يجزه[8].
وقال أبو حنيفة[9]: يجزيه[10].
وهذا خطأ، لقوله ﷺ[11]: «إن[12] تحت كل شعرة جنابة»[13].
وروى عطاء بن السائب[14] عن زاذان[15] عن علي بن أبي طالب رضي الله

---

(١) في س: (بن).
(٢) في أ، م، ح، س: (عمر).
(٣) في س: (وهكذي).
(٤) (فصل) ساقطة من س.
(٥) (الغسل من) ساقطة من س.
(٦) في أ، م، ح: (فترك).
(٧) في س: (لم يصلها).
(٨) انظر: تحفة المحتاج ١/٢٧٦، الحواشي المدنية ١/١٠٧.
(٩) قال ابن عابدين: إذا نتف شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها.
ويفهم من هذا أنه لو ترك الجنب شعرة لم يصبها الماء لم يجزه وعليه غسلها وهو كمذهب الشافعي.
انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٥٣، الجوهرة النيرة ١/١١، البناية ١/٢٥٥.
(١٠) (وقال أبو حنيفة يجزيه) ساقطة من أصل م، ومصححة في الحاشية.
(١١) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).
(١٢) (إن) ساقطة من م، ح.
(١٣) سبق تخريجه ص ٤٣٢.
(١٤) عطاء بن السائب أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي، الكوفي، محدث الكوفة كان من كبار العلماء، ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره. روى عن أبيه، وأنس بن مالك، ولم يثبت أنه سمع منه، وعبدالله بن أوفى... وخلق. وحدث عنه إسماعيل بن أبي خالد، والثوري، وأبو عوانة... وخلق، مات سنة ١٣٦هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٠٣، تقريب التهذيب ٢/٢٢، تاريخ خليفة ٤١٥، الجرح والتعديل ٦/٣٣٢، سير أعلام النبلاء ٦/ ١١٠، طبقات ابن سعد ٦/٣٣٨، ميزان الاعتدال ٣/٧٠.
(١٥) في م، ح: (زادان) ساقطة من س. =

عنه[1] أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا، وكذا[2] من النار».

قال علي: فمن ثم عاديت رأسي، وكان[3] يجز شعره[4].

= وهو أبو عبدالله ويقال أبو عمر الكندي مولاهم روى عن عمر وعلي وغيرهما وروى عنه أبو صالح السمان والمنهال بن عمر وعطاء بن السائب وثقه ابن معين والعجلي.
انظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٠٢.

(١) في أ، م، ح: (عن علي كرم الله وجهه).

(٢) في س: (كذى، وكذى).

(٣) في س: (وكان رضي الله عنه).

(٤) أخرجه أحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجة، والبيهقي، وأورده التبريزي في المشكاة وعزاه إلى أبي داود، وأحمد، والدارمي واللفظ للدارمي إلا أنه قال: «لم يصبها الماء».
قال ابن حجر: إسناده صحيح فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط.
قال العيني: رواه أبو داود وأحمد وغيرهما بإسناد حسن، وقال الشوكاني: قيل إن الصواب وقفه على علي، قال عبدالحق: الأكثرون قالوا بوقفه، وقال النووي: الحديث ضعيف.
وقال الصنعاني: وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة، وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده، فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، والحق الوقف عن تصحيحه حتى يتبيّن الحال فيه.
وقال القاري: والحديث حسن، وقال الألباني: إسناده ضعيف، فلا نغتر بتصحيح من صححه بحجة أنه سمع منه قبل الاختلاط، لأن هذا لا يبرر التصحيح حتى يثبت أنه سمع هذا الحديث بالذات في هذه الحالة.
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٩٤، ١٠١، ١٣٣، سنن الدارمي: كتاب الطهارة باب من ترك موضع شعرة من الجنابة ١/١٩٢، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة ١/٦٥، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب تحت كل شعرة جنابة ١/١٩٦، السنن الكبرى كتاب الطهارة ـ باب تخليل أصول الشعر بالماء =

فلو نتف الشعرة[1] التي لم يغسلها، فإن كان قد وصل الماء إلى أصلها أجزأه. وإن لم يكن قد[2] وصل الماء إلى أصلها لزمه إيصال الماء إليه[3].

وهكذا[4] لو أوصل[5] الماء[6] إلى أصول شعره دون ما استرسل منه ثم جزه أو حلقه أجزأه[7].

ولو صلى قبل جزه أو حلقه أعاد لبقاء الجنابة في المسترسل.

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[8]: وكذا[9] غسلها من الحيض، والنفاس، ولمّا أمرها رسول الله ﷺ[10]بالغسل[11]من الحيض[12]قال لها: «خذي فرصة[13]من مسك

= وإيصاله إلى البشرة ١/١٧٥، تلخيص الحبير ١/١٤٢، نيل الأوطار ١/٣١١، سبل السلام ١/١٥٠، المجموع ٢/١٨٤، مشكاة المصابيح ١/١٣٩، من مرقاة المفاتيح ١/٣٢٨، البناية ١/٢٥٥.

(١) في م: (الشعر).

(٢) في أ: (وإن لم يكن وصل)، وفي س: (وإن كان ما وصل).

(٣) (إليه) ساقطة من م.

(٤) في س: (وهكذى).

(٥) في أ، ح: (وصل).

(٦) (وهكذا لو أوصل الماء) ساقطة من م.

(٧) حكاه النووي عن الماوردي ثم قال: وذكر صاحب البيان فيه وجهين أحدهما: هذا، والثاني: يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات، وبه قطع ابن الصباغ.
وصحّح النووي في الروضة الثاني، وقال الأذرعي فيه نظر، لأن غسل البشرة وزوال الشعرة لا يؤتى فيه كمن ترك من الوضوء أو الغسل رجله ثم قطعت.
انظر: المجموع ٢/١٩٨، روضة الطالبين ١/٩١، هامش الأذرعي ٢/١٩٨، الحواشي المدنية ١/١٠٧.

(٨) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٩) في س: (وكذى)، وفي المختصر: (وكذلك).

(١٠) (وسلم) ساقطة من أ.

(١١) في س: (بالعسل).

(١٢) (من الحيض) ساقطة من ح.

(١٣) في المختصر: (خذي فرصة ـ والفرصة القطعة من مسك). =

فتطهري بها»[1] قالت[2] عائشة رضي الله عنها[3] تتبعي بها أثر الدم.

قال الشافعي رحمه الله[4]: فإن لم تجد مسكاً[5] فطيباً[6]، فإن لم تفعل فالماء كاف[7].

وهذا كما قال، غسل المرأة من حيضها ونفاسها كغسلها من جنابتها فيما تؤمر به من فرض وسنة[8]، وتؤمر زيادة على غسل الجنابة باستعمال شيء من المسك في فرجها[9].

لرواية الشافعي عن سفيان[10] عن منصور بن عبدالرحمن[11] عن صفية بنت شيبة[12]

= قال ابن الأثير: الفرصة بكسر الفاء ـ قطعة من صوف أو قطن أو خرقة يقال فرصت الشيء إذا قطعته.
انظر: ـ فرص ـ النهاية ٣/٤٣١.

(١) في س: (قالت كيف أتتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها).
(٢) في س: (قال).
(٣) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، س، والمختصر.
(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.
(٥) (مسكاً) ساقطة من المختصر.
(٦) في أ، م، ح: (فطيب).
(٧) انظر: مختصر المزني ٥.
(٨) في س: (أو سنة).
(٩) وهذا إذا كانت غير محرمة أو محدة.
انظر: الإقناع للماوردي ٢٦، الإقناع ١/٦٤، الأنوار ١/٥٣.
(١٠) سفيان بن عيينة.
(١١) منصور بن عبدالرحمن بن طلحة القرشي العبدري الحجبي، المكي ابن صفية بنت شيبة كان ثبتاً ثقة، من المتقنين وأهل الفضل في الدين، وكان خاشعاً بكاءً عابداً، روى عن أمه صفية بنت شيبة، ومسافع بن شيبة وسعيد بن جبير، وروى عنه الثوري، وابن عيينة، ووهيب، والسفيانان توفي سنة ١٣٧هـ وقيل ١٣٨هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٣١٠، تقريب التهذيب ٢/٢٧٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٩٦، الكاشف ٣/١٥٥، مشاهير علماء الأمصار ١٤٧.
(١٢) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها، روت عن عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة... وغيرهم روى عنها ابنها منصور بن عبدالرحمن وابن أخيها عبدالحميد بن جبير وابن اخيها الآخر مسافع بن عبدالله... وآخرون. =

عن عائشة قالت: جاءت امرأة[1][2] إلى[3] النبي ﷺ[4] تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها». فقالت: كيف أتطهر بها؟ قال[5]: «تطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ فقال النبي ﷺ[6]: «سبحان الله» واستتر[7] بثوبه «تطهري بها» قالت عائشة[8] فاجتذبتها[9] وعرفت الذي أراد فقلت لها تتبعي بها آثار[10] الدم يعني الفرج[11].

= قال العجلي: مكية، تابعية، وذكرها ابن حبان فيمن روى عن النبي ﷺ من النساء الصعابيات.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٠، تقريب التهذيب ٢/ ٦٠٣، تاريخ الثقات ٥٢٠، الثقات ٣/ ١٩٧، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/ ٣٨٥.

(١) (عن سفيان عن منصور بن عبدالرحمن عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة) ساقطة من س.

(٢) السائلة هي أسماء بنت يزيد قاله الخطيب البغدادي، وقال النووي: السائلة أسماء بنت يزيد، وجاء في رواية في صحيح مسلم أسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف، وقيل بإسكان الكاف، فيجوز أن تكون القصة جرت للمرأتين في مجلس أو مجلسين. والله أعلم.
انظر: الأسماء المبهمة ٢٩، الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات ٥٦٣.

(٣) في س: (عن).

(٤) (وسلم) ساقطة من س.

(٥) في أ، خ، س: (فقالت).

(٦) في أ، س: (فقال رسول الله).

(٧) في أ: (واستتر منها بثوبه).

(٨) (عائشة) ساقطة من أ، م، ح.

(٩) في س: (فاحتد بيها إليّ).

(١٠) في س، م، ح: (أثر).

(١١) أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن حبان.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/ ٤٨، صحيح البخاري: كتاب الحيض ـ باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ١/ ٨٥، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك ١/ ٢٦٠، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ١/ ١٣٥، صحيح ابن حبان: باب الغسل ـ الاستحباب للمرأة الحائض استعمال السدر في اغتسالها وتعقيب الفرصة بعده ٢/ ٣٦٥.

والفرصة[1]: قال أبو عمرو: هي السُّك[2] المعجون بالمسك[3]، تكون[4] عند نساء المدينة، وإذا[5] كان فيها مسك سميت فرصة بالفاء مكسورة، وإن لم يكن فيها مسك سميت [سكيكة][6].

وقال أبو عبيد[7]:

إنما[8] هي فُرصَة من مسك بالقاف مضمومة وفتح الصاد أي قطعة من جلد [لتنقي][9] آثار الدم.

والرواية المشهورة ما ذكرنا[10] من المسك الذي هو الطيب.

فإن كانت[11] رواية [أبي عبيد][12] محفوظة لم يمتنع أن يجمع بين الأمرين فيكون

---

(١) ذكره الروياني، وذكر ابن الرفعة حكاية الماوردي عن أبو عمرو.
انظر: البحر ل ٩٤ ب، والمطلب العالي ٢/ ل ٧٠ ب.

(٢) في م، ح: (من المسك)، وفي أ: (من السك).
والسك: ضرب من الطيب يركب من مسك، ورامك ـ الرَّامِك، والرَّامَك شيء أسود كالقار يخلط بالمسك ـ والسُّك طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.
انظر: ـ سكك ـ جمهرة اللغة ١/ ٩٤، المخصص م ٣/ ١١: ٢٠١، لسان العرب ١٠/ ٤٤٢.

(٣) المسك: ضرب من الطيب، وقال الجوهري: المسك من الطيب فارسي معرب.
انظر: ـ مسك ـ الصحاح ٤/ ١٦٠٨، لسان العرب ١٠/ ٤٨٧.

(٤) في م: (يكون)، وفي س غير منقوطة (تكون).

(٥) في م، ح: (إذا).

(٦) في أ، س: (سكتكة)، وفي م، ح: (سكبكة)، والتصحيح من البحر.

(٧) في س: (أبو عبيدة).
وقال في غريب الحديث: قال الأصمعي: الفرصة القطعة من الصوف أو القطن أو غيره وإنما أخذ من فرصت الشيء أي قطعته، وقال ابن الأثير: وحكى أبو داود في رواية عن بعضهم قرصة بالقاف أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الاصبعين.
انظر: ـ فرص ـ غريب الحديث للهروي ١/ ١٩٢ (ط الهيئة العامة)، النهاية ٣/ ٤٣١.

(٨) في م، ح: (وإنما).

(٩) في م: (لتتقي)، وفي ح: (لسقي)، وفي س: (لعى)، وفي أ: (ليتنقي).

(١٠) في ح: من (ذكرنا).

(١١) في أ، س: (كان).

(١٢) في أ، م، ح: (أبو عبيد).

الجلد لتتبع الدم وإنقاء آثاره.

وأما المسك فقد اختلف أصحابنا في المقصود باستعماله[1].

فقال بعضهم المقصود به أن تزول[2] به[3] رائحة الدم فيكمل[4] استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة.

وقال آخرون: لأنه يسرع إلى علوق الولد.

فإن أعوزها المسك، فمن قال المقصود به كمال الاستمتاع بطيب الرائحة قال تستعمل عند إعوازه ما كان خلفاً منه في طيب الرائحة.

ومن قال المقصود[5] به إسراع العلوق قال: تستعمل عند إعوازه ما قام مقامه من إسراع العلوق من القسط[6]، والأظفار[7].

---

(١) ذكره الروياني وغيره وحكاه النووي عن الماوردي، وصحح النووي والشربيني القول بأن المقصود به تطييب الرائحة.
قال النووي: من قال أن المراد الإسراع في العلوق فضعيف أو باطل، فإنه على مقتضى قوله ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه... بل الصواب أن المراد تطييب المحل، وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها.
انظر: البحر ل ٩٤ ب، الوسيط ١/ ٤٣٠، المجموع ٢/ ١٨٨، شرح النووي لصحيح مسلم ٤/ ١٤، المطلب العالي ٢/ ل ٧٠ أ، مغني المحتاج ١/ ٧٤، نهاية المحتاج ١/ ٢١٠.

(٢) في أ، ح: (يزول)، وفي س: (أن نريل).

(٣) (به) ساقطة من م، ح.

(٤) في س: (المقصد به).

(٥) في س: (المقصد به).

(٦) القسط: قال ابن الأثير: القسط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال.
انظر: ـ قسط ـ النهاية ٤/ ٦٠، لسان العرب ٧/ ٣٧٩.

(٧) الأظفار: جنس من الطيب، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.
انظر: ـ ظفر ـ النهاية ٣/ ١٥٨.

ثم[1] اختلفوا في وقت استعماله هل هو قبل الغسل[2] أو بعده[3]:

فمن قال المقصود به كمال الاستمتاع[4] ندب إلى استعماله بعد الغسل.

ومن قال المقصود به إسراع[5] العلوق أمر باستعماله قبل الغسل.

فإن تركت استعمال المسك وما قام مقامه، قال الشافعي: فالماء[6] كاف، لأن رفع الحدث[7] مقصور على الماء دون غيره.

٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[8]: وما بدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزأهما[9].

وهذا صحيح، ليس في غسل الجنابة والحيض ترتيب مستحق، وإنما هو في[10] الاختيار[11] مندوب فيه إلى ما ذكرنا [فكيفما][12] اغتسل حتى وصل الماء إلى جميع الشعر والبشرة[13] أجزأه[14].

---

(١) في س: (في).
(٢) في س: (العسل).
(٣) ذكره الروياني: وذكر النووي حكاية الماوردي له، وقال: وهذا الثاني ليس بشيء. انظر: البحر ل ٩٤ ب، المجموع ٢/١٨٨.
(٤) (بطيب الرائحة قال تستعمل عند إعوازه ما كان خلفاً منه في طيب الرائحة، ومن قال المقصود به إسراع العلوق قال: تستعمل عند إعوازه ما قام مقامه من إسراع العلوق من القسط والأظفار، ثم اختلفوا في وقت استعماله هل هو قبل الغسل أو بعده، فمن قال المقصود به كمال الاستمتاع) ساقطة من أصل ح ومثبتة في الحاشية.
(٥) في ح: (المقصود بإسراع).
(٦) في أ: (والماء).
(٧) انظر: تتمة الإبانة ل ٧٨ ب، التهذيب ل ٤٠ ب.
(٨) (رضي الله عنه) وهي ساقطة من م، ومصححة في الحاشية، وفي أ ساقطة.
(٩) انظر: مختصر المزني ٥.
(١٠) (في) ساقطة من ح.
(١١) في أ: (الاختيار).
(١٢) في أ، م، ح، س: (فكيف ما اغتسل).
(١٣) في ح: (والبشر)،
(١٤) انظر: المجموع ٢/١٩٨.

ولا وجه لما ذهب إليه إسحاق بن راهويه[1] من وجوب البداية بأعلى الجسد.

لقوله ﷺ[2] لأبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[3].

٥ ـ مسألة[4]

قال الشافعي رحمه الله[5]: وإن أدخل الجنب أو الحائض[6] أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيهما[7] لم يضره[8].

وهذا كما قال، بدن الجنب والحائض طاهر.

فإن أدخل أحدهما[9] يده أو شيئاً[10] من بدنه في الماء قبل الغسل لم يضره، والماء طاهر[11].

وحكي عن أبي حنيفة[12]: أن الجنب إذا أدخل[13] رجله في ماء قليل نجس،

---

(١) انظر: البحر ل ٩٥ أ، حلية العلماء ١/١٧٧.
(٢) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).
(٣) رواه بلفظه الدارقطني.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في جواز التيمم ١/١٨٧. وانظر: ص ٩٠١.
(٤) (مسألة) ساقطة من م، ومصححة في الحاشية.
(٥) في م، ح: (رضي الله عنه).
(٦) في أ، م، س: (والحائض).
(٧) في المختصر: (فيها).
(٨) انظر: مختصر المزني ٥.
(٩) في أ: (إحداهما).
(١٠) في أ، م: (وشيئاً).
(١١) انظر: البحر ل ٩٥ أ.
(١٢) ذكر السرخسي عن أبي يوسف في الأمالي قال: «إن أدخل رجله في الإناء أفسده» وفي الأصل: قلت: أرأيت جنباً أراد أن يغتسل فأدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثم اغتسل بذلك الماء هل يجزيه؟ قال: إن لم يكن في يده قذر أجزأه، وإن كان في يده قذر لم يجزه.
انظر: الأصل ١/٢٦، المبسوط ١/٥٣.
(١٣) في س: (دخل).

وكذا[1] لو أدخلها في ماء ثان، فإن[2] أدخلها في ثالث لم ينجس ولو أدخل يده لم ينجس الماء[3].

وفرق بين يده وبين غيرها[4] من جسده بأنه مفتقر إلى إدخال يده في الماء لاستعماله وغير مفتقر إلى إدخال ما سواها من جسده.

وهذا خطأ، لرواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها[5] قالت: «كان رسول الله ﷺ[6] معتكفاً في المسجد، فأخرج إليّ رأسه فغسلته وأنا حائض»[7].

وروى عبدالله بن شداد[8] قال: قالت ميمونة رضي الله عنها[9] صلى رسول

---

(١) في س: (كذى).
(٢) في م: (وإن).
(٣) (الماء) ساقطة من س.
(٤) في س: (غرها).
(٥) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) (وسلم) ساقطة من أ.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، والشافعي ـ بلفظه ـ والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ باب في الرجل ترجله الحائض ١/٢٠٢، السنن المأثورة ٢٠٩، صحيح البخاري: كتاب الحيض ـ باب غسل الحائض رأس زوجها ١/٨٣، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/٢٤٤، سنن أبي داود: كتاب الصوم ـ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ٢/٣٣٢، سنن ابن ماجة: كتاب الصيام ـ باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ١/٥٦٥.
(٨) عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، أمه سلمى بنت عميس، أخت أسماء، وخالته لأمه ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولد في عهد النبي ﷺ، ولم يسمع من النبي شيء، من كبار التابعين.
روى عن ميمونة بنت الحارث، وعن أبيه، وعمر، وطلحة... وآخرون وعنه سعد ابن إبراهيم ومعبد بن خالد... وغيرهم، متفق على توثيقه قتل في زمن الحجاج سنة ٨١هـ وقيل ٨٢هـ، وقيل ٨٣هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥/١١٥، تهذيب التهذيب ٥/٢٥١، تقريب التهذيب ١/٤٢٢، تاريخ الثقات ٢٦١، الثقات ٥/٢٠، مشاهير علماء الأمصار ١٠٤.
(٩) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م، ح.

الله ﷺ[1] في مرط[2] كان بعضه عليه وبعضه عليّ وأنا حائض»[3].

وروت أم سلمة رضي الله عنها[4] قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة» يعني البساط الذي يصلي عليه، فقالت: يا رسول الله إني حائض، فقال: «هاتيه فليست الحيضة في يدك[5] ولا المؤمن ينجس[6]»[7].

وروى أبو هريرة قال: لقيت رسول الله ﷺ[8] في بعض أزقة المدينة[9] فسلم[10] عليّ ومد[11] يده ليصافحني فقلت: يا رسول الله إني جنب فقال: «المؤمن لا

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) المرط: كساء من خز أو صوف أو كتان، وقيل هو الثوب الأخضر.
انظر: ـ مرط ـ لسان العرب ٧/٤٠١.

(٣) أخرجه الشافعي، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجة عن ميمونة قالت: كان النبي ﷺ يصلي في مرط بعضه عليّ وبعضه عليه وأنا حائض اللفظ للشافعي، قال المنذري وفي البخاري ومسلم نحو منه، وقال الألباني صحيح.
انظر: السنن المأثورة ٢٠٨، مسند الإمام أحمد ٦/٣٣٠، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الرخصة في ذلك ١/١٠١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب في الصلاة في ثوب الحائض ١/٢١٤، مختصر أبي داود ١/٢٢٢، صحيح سنن ابن ماجة ١/١٠٨.

(٤) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م.

(٥) في أ: (بدنك).

(٦) في س: (ولا ينجس المؤمن).

(٧) لم أجده عن أم سلمة، ولا بهذا اللفظ.
أخرج مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» قالت: فقلت إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» واللفظ لمسلم.
انظر: صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ١/٢٤٥، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الحائض تناول من المسجد ١/٦٨، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد ١/٨٩، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب استخدام الحائض ١/١٤٦.

(٨) (وسلم) ساقطة من أ.

(٩) (في بعض أزقة المدينة) ساقطة من أ.

(١٠) في س: (فلم).

(١١) في س: (ومر).

يجنب»[1] يعني أنه لا ينجس.

ولأن غسل البدن قد يجب من الحدث كوجوبه من الجنابة.

ثم لو أدخل بدنه[2] في الماء محدثاً لم ينجس، فكذلك[3] إذا أدخله[4] جنباً لم ينجس.

فعلى هذا لو أن جنباً أو حائضاً غاص في الماء[5] ناوياً، والماء كثير طهر من جنابته ومن نجاسة إن كانت على بدنه[6]، والماء طاهر مطهر ما لم يحصل للنجاسة فيه أثر.

فإن كان الماء قليلاً، ولم يكن[7] على بدنه نجاسة طهر من جنابته وصار الماء

---

(١) روى نحوه ابن أبي شيبة وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، والبيهقي.
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنست منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: «أين كنت يا أبا هريرة» قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس» اللفظ للبخاري.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في مجالسة الجنب ١/١٧٣، مسند الإمام أحمد ٢/٢٣٥، ٣٨٢، صحيح البخاري: كتاب الغسل ـ باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١/٧٩، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١/٢٨٢، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يصافح ١/٥٩، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب مصافحة الجنب ١/١٧٨، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في مصافحة الجنب ١/٧٩، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب مماسة الجنب ومجالسته ١/١٤٥، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ليست الحيضة في اليد والمؤمن لا ينجس ١/١٨٩.

(٢) في أ، س: (يده)، وفي م: (يديه).

(٣) في ح: (فكذا)، وفي م: (فكذا الماء أدخله).

(٤) في س: (أدخلها).

(٥) في س: (في ماء).

(٦) في م، ح: (ومن نجاسته إن كانت على بدنه نجاسة)، وفي س: (من نجاسة وإن كانت على بدنه).

(٧) في أ، س: (فإن لم يكن على بدنه).

مستعملاً، وإن[1] كان على بدنه نجاسة لم يطهر من جنابته[2] ولا من نجاسته[3]، لأن الماء صار[4] نجساً بورود النجاسة عليه[5] وصار وما أصابه[6] بلّل الماء نجساً.

فلو اغتسل هذا الجنب بعد نجاسة بدنه غسلاً واحداً طهر من نجاسته.

وهل يطهر من جنابته أم لا؟ على وجهين[7]:

أحدهما: أنه لا يطهر من الجنابة حتى يغتسل[8] غسلاً ثانياً.

لأن ماء الغسل الأول صار بملاقاة النجاسة مستعملاً فيها، وما استعمل في النجاسة[9] لم يرتفع[10] به حدث الجنابة.

والوجه الثاني: أنه قد طهر[11] من جنابته بالغسل الأول كما طهر من نجاسته لملاقاة الماء لهما في حالة واحدة[12] وليس ارتفاع أحدهما أولى من الآخر، فاقتضى أن يكون رافعاً لهما، والله أعلم بالصواب[13].

---

(١) في م، ح: (فإن).
(٢) (وصار الماء مستعملاً، وإن كان على بدنه نجاسة لم يظهر من جنابته) ساقطة من س.
(٣) في أ: (ولا من نجاسة).
(٤) (صار)ساقطة من م.
(٥) (عليه) ساقطة من م.
(٦) في س: (صار ما أصابه).
(٧) انظر: البحر ل ٩٥ أ.
(٨) في س: (يغسل).
(٩) في س: (النجاسات).
(١٠) في س: (لم يرفع).
(١١) في س: (أنه يطهر).
(١٢) (واحدة) ساقطة من أ، م، ح.
(١٣) (والله أعلم بالصواب) ساقطة من م، ح. (الصواب) ساقطة من س.

باب فضل[1] الجنب وغيره

قال الشافعي رحمه الله[2]: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبدالله[3] بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى بوَضوءٍ[4] فوضع يده في ذلك[5] الإناء، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضأ الناس من[6] عند آخرهم»[7]. . الفصل[8][9].

---

(١) في س: (فضل ماء الجنب) وما أثبته موافق لما في المختصر.

(٢) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة

(٣) إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، أبو يحيى، أحد الثقات، سمع من عمه أنس بن مالك، وأبي مرة مولى عقيل، والطفيل بن أبيّ. . . وجماعة، وعنه عكرمة بن عمّار، وهمام بن يحيى، ومالك، وابن عيينة. توفي سنة ١٣٢ هـ، وقيل سنة ١٣٤هـ.
انظر: التاريخ الكبير ١/٣٩٣، الجرح والتعديل ٢/٢٢٦، الثقات ٤/٢٣، خلاصة تذهيب التهذيب ٧٤، سير أعلام النبلاء ٦/٣٣، طبقات خليفة ٢٦٥، الكامل ٥/٣٩٥، الوافي بالوفيات ٨/٤١٦، تهذيب الكمال ٢/٤٤٤، تهذيب التهذيب١/٢٤٠، الجرح والتعديل ٢/٢٦٦.

(٤) في المختصر: (بالوضوء)، والوَضوء: الماء الذي يتوضأ به.
انظر: فتح الباري ١/٢٣٦، عمدة القاري ٣/٣٢.

(٥) (ذلك) غير موجودة في المختصر.

(٦) (من) ساقطة من م، وفي س: (عن آخرهم).

(٧) وأخرجه مالك، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب جامع الوضوء ١/٣٢، الأم ١/٢٨، مسند الإمام أحمد ٣/١٣٢، صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ١/٥٤، صحيح مسلم: كتاب الفضائل ـ باب في معجزات النبي ﷺ ٤/١٧٨٣، سنن النسائي: كتاب الطهارات ـ الوضوء من الإناء ١/٦٠.

(٨) (الفصل) ساقطة من م، ح.

(٩) تتمة الفصل: (وعن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول =

اعلم أن فضل الطهور ضربان:

ضرب[1] فضل من الأعضاء بعد استعماله فيها، فهذا مستعمل لا يجوز استعماله على ما سنذكره.

وضرب فضل في الإناء بعد استعمال[2] بعضه، فلا يمنع ذلك من جواز استعماله.

ولا بأس[3] أن يشترك الجماعة في الطهارة من ماء واحد، واشتراك[4] الجماعة على ضربين:

أحدهما: أن يكونوا[5] جنساً واحداً، كاشتراك الرجال، أو كاشتراك النساء. فهذا جائز باتفاق.

لما[6] رواه الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ

= الله ﷺ في إناء واحد جميعاً، وروي عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تعني من الجنابة وأنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض، (قال الشافعي): ولا بأس أن يتوضأ ويغتسل بفضل الجنب والحائض، لأن النبي ﷺ إذا اغتسل من إناء واحد فقد اغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه (قال) وليست الحيضة في اليد ولا المؤمن بنجس إنما تعبد أن يماس الماء في بعض حالاته، وكذلك ما روى ابن عمر أن كل واحد منهما توضأ بفضل صاحبه).
انظر: مختصر المزني ٥, ٦.

(١) (ضرب) ساقطة من م، ح.
(٢) في م: (بعد الاستعمال).
(٣) في أ، ح، س: (ولا أن يشترك).
(٤) في س: (واشراك).
(٥) في س: (يكونا).
(٦) في م: (ولما).

وحانت[1] صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأُتي رسول الله ﷺ[2] بوضوء فوضع في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه[3]، قال[4]: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم»[5].

فدلّ هذا الحديث مع ما فيه[6] من إعجاز النبي ﷺ بخروج الماء من بين أصابعه على جواز اشتراك الجماعة في الطهارة من الماء الواحد.

فإن قيل: فمثل هذه المعجزة الظاهرة[7] كيف جاء بها خبر واحد، ولم تنقل[8] نقلاً متواتراً[9] وهي أبلغ من معجزة موسى في خروج الماء من الحجر، لأن خروجه[10] من الحجر معتاد، ومن بين الأصابع غير معتاد[11].

---

(١) في س: (حين حانت) وما أثبته موافق لما في الأم ومسلم.
(٢) (وسلم) ساقطة من أ.
(٣) (منه) ساقطة من أ.
(٤) (قال) ساقطة من م.
(٥) سبق تخريجه ص ٩٣١.
(٦) في أ، س: (معها).
(٧) في س: (الطاهرة).
(٨) في أ: (ولم ينقل)، وفي ح غير منقوطة (سقل).
(٩) قال ابن حجر: قال عياض: هذه القصة رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة، وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل، ومجمع العساكر ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك، فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته، وقال القرطبي قضية نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكررت منه في عدة مواطن في مشاهد عظيمة وردت من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي، ولم يسمع بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا ﷺ، وحديث نبع الماء جاء من رواية أنس عند الشيخين وأحمد وغيرهم من خمسة طرق، وعن جابر بن عبدالله من أربعة طرق، وعن ابن مسعود عن البخاري، والترمذي، وعن ابن عباس عند أحمد والطبراني من طريقين، وعن ابن أبي ليلى والد عبدالرحمن عند الطبراني.
انظر: فتح الباري ٦/٤٢٧.
(١٠) في س: (لأن خروج الماء).
(١١) في س: (ومن بين أصابع الإنسان).

قيل: هذا الخبر وإن لم ينقله غير أنس فهو جار مجرى[1] التواتر لأن أنساً[2] أضاف ذلك إلى غزاة كانت الصحابة فيها، ورواه وعصر الصحابة باق وأكثرهم حي فتقبلوه[3] ولم ينكروه[4] اعترافاً[5] بصحته، فصار كالإجماع منهم على نقله ولولا ذاك لردوه على أنس وأنكروه.

والضرب الثاني: أن يشترك الرجال والنساء في الطهارة من إناء واحد إما من حدث، وإما[6] من جنابة[7] أو من حدث وحيض وجنابة فكل ذلك جائز أيضاً[8].

وبه قال أبو حنيفة[9]، ومالك[10]، وجمهور الفقهاء[11]، ومنع أحمد بن حنبل من ذلك[12].

---

(١) في أ: (مجرا).
(٢) في س: (إنساناً).
(٣) في م، ح: (فيقبلوه)، وفي أ: (فنقلوه).
(٤) في أ: (ولم ينكروا).
(٥) في س: (فكان اعترافاً).
(٦) في ح، س: (أو من جنابة).
(٧) (وأما من جنابة) ساقطة من م.
(٨) انظر: الأم ١/٨، المقنع للمحاملي ل ٦ ب، المهذب ١/٣٨، التهذيب ٤١ أ.
(٩) انظر: الأصل ١/٢٦، المبسوط ١/٦٢.
(١٠) انظر: المدونة ١/١٤، شرح الخرشي ١/٦٦، مواهب الجليل ١/٥٢، التاج والإكليل ١/٥٢،
(١١) قال به من الفقهاء: الثوري، وأبو ثور.
انظر: الأوسط ١/٢٩٥.
(١٢) لا يكره عند أحمد أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد معاً، ولكن فضل وضوء المرأة إذا خلت به له فيه ثلاث روايات:
أحدها: أن فضل وضوء المرأة طهور، ولكن لا يرفع حدث الرجل إذا خلت له لطهارة كاملة عن حدث وكان قليلاً، والثانية: يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة ويرفع حدث رجل وخنثى بلا كراهة، والثالثة: يجوز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة مع الكراهة.
انظر: الإقناع ١/٧، الروض المربع ١/١٢، المغني ١/٢١٤، المحرر ١/٢، المبدع ١/٥٠.

احتجاجاً برواية داود بن عبدالله[1] عن حميد الحميري[2] قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة»[3].

ودليلنا: رواية نافع عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في

---

(١) داود بن عبدالله الأودي الزعافري أبو العلاء، روى عن حميد الحميري، والشعبي، وعنه أبو عوانة، وابن فضيل، وثقه ابن حجر وأحمد، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة، وقال الدامري عن يحيى ليس بشيء، وقال الذهبي فيه لين.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/١٥٣، تهذيب التهذيب ٣/١٩١، تقريب التهذيب ١/٢٣٣، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٣٠٤، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٠٨، التاريخ الكبير ٣/٢٣٦.

(٢) حميد بن عبدالرحمن الحميري، كان فقيهاً عالماً، وكان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة، تابعي، ثقة، روى عن أبي هريرة، وأبي بكرة الثقفي، وابن عمر... وغيرهم، روى عنه عبدالله بن بريدة، ومحمد بن سيرين، وداود بن عبدالله... وجماعة.
انظر: تهذيب التهذيب ٣/٤٦، تقريب التهذيب ١/٢٠٣، تاريخ الثقات ١٣٤، الثقات ٤/١٤٧، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٣، طبقات الشيرازي ٩٣، طبقات ابن سعد ٧/١٤٧، المعرفة والتاريخ ٢/٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي.
قال ابن حجر في الفتح: رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة، لأن إبهام الصحابي لا يضر، وقد صرح التابعي أنه لقيه.
ودعوى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبدالرحمن الحميري هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة، فإنه ابن عبدالله الأودي وهو ثقة، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره.
وذكر ابن حجر في التهذيب: أن ابن مفوز رد على ابن حزم وكذلك ابن القطان الفاسي، قال ابن القطان: وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم عن العراق يخبره بصحة هذا الحديث ويبين له أمر هذا الرجل بالثقة، قال: فلا أدري أرجع عن قوله أم لا.
وصرح ابن حجر في بلوغ المرام بأن إسناده صحيح.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/٢١، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ١/١٣٠، فتح الباري ١/٢٦٠، بلوغ المرام ١٢، تهذيب التهذيب ٣/١٩١، نيل الأوطار ١/٣٢.

زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد جميعاً»[1].

وروت معاذة العدوية[2] عن عائشة رضي الله عنها[3] قالت[4]: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد[5]، قالت: فربما قلت له ابق لي، ابق لي»[6].

وروى أبو الشعثاء[7] عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، وابن حبان والدارقطني.
وقال الألباني: صحيح.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/٢٠، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ١/١٣٤، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة: باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة ١/٥٢، صحيح ابن حبان: باب المياه ـ ذكر الإباحة للرجال والنساء أن يتوضؤوا من إناء واحد ٢/٤٠٢، صحيح سنن ابن ماجة ١/٦٦.

(٢) معاذة بنت عبدالله العدوية، أم الصهباء البصرية، امرأة صلة بن أشيم، قال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة حجة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال: كانت من العابدات، ويقال: أنها لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت، روت عن علي ابن أبي طالب، وعائشة، وهشام بن عامر، وروى عنها أبو قلابة الجرمي ويزيد بن الرشك... وآخرون، توفيت سنة ٨٣هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/٧٣٩، تهذيب التهذيب ١٢/٤٥٢، تقريب التهذيب ٢/٦١٤، الثقات ٥/٤٦٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٦١٢، سير أعلام النبلاء ٤/٥٠٨، شذرات الذهب ١/١٢٢، الكاشف ٣/٤٣٥.

(٣) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م، ح.

(٤) في س: (قال).

(٥) (من إناء واحد) ساقطة من أ، م، ح.

(٦) أخرجه الشافعي ـ واللفظ له ـ ومسلم، والنسائي، وابن حبان.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٣٩، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب غسل الرجل والمرأة في إناء واحد ١/٢٥٧، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في الاغتسال بفضل الجنب ١/١٣٠، صحيح ابن حبان: باب الغسل ـ ذكر إباحة اغتسال الجنبين معاً من إناء واحد، وإن كان الماء قليلاً ٢/٣٦٣.

(٧) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي المصري، مشهور بكنيته، فقيه، تابعي متفق على توثيقه، صاحب ابن عباس، روى عنه قتادة وأيوب، وعمرو بن دينار، مات سنة ١٠٣هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٤/٤٣٤، تهذيب التهذيب ١٢/١٢٧، تذكرة الحفاظ ١/٧٢، =

ورسول الله ﷺ من إناء واحد»[1].

وروى وكيع[2] عن أسامة [بن][3] زيد[4] [عن ابن][5] خربوذ[6] عن أم

= تاريخ الثقات ٩٣، الثقات ٤/١٠١، ذكر أسماء التابعين ١/٩٦، الكاشف ١/١٢١.

(١) أخرجه الشافعي، ومسلم، وابن ماجة، والترمذي، وأبو عوانة، واللفظ لمسلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٣٩، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب غسل الرجل والمرأة من إناء واحد ١/٢٥٧، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ١/١٣٤، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ١/٤٣، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ باب الإباحة للرجل أن يغتسل بفضل المرأة ١/٢٨٤.

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ صالح، روى عن أبيه وإسماعيل بن أبي خالد، والأوزاعي، ومالك وأسامة بن زيد، وروى عنه أبناؤه سفيان، ومليح، وعبيد، وسفيان الثوري وآخرون، ولد سنة ١٢٩هـ، وتوفي سنة ١٩٦هـ، أو أول سنة ١٩٧هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١١/١٢٣، تقريب التهذيب ٢/٣٣١، تاريخ الثقات ٤٦٤، تاريخ خليفة ٤٦٧، الثقات ٧/٥٦٢، الكاشف ٣/٢٠٨.

(٣) في أ، م، ح، س: (عن).

(٤) أسامة بن زيد، أبو زيد الليثي مولاهم المدني، الإمام العالم، الصدوق، حدث عن سعيد بن المسيب، ومحمد بن كعب القرظي، وعمرو بن شعيب، وسعيد المقبري... وجماعة، وروى عنه حاتم بن إسماعيل، وابن وهب... وآخرون، قال يحيى بن معين. ليس به بأس.
وقال النسائي: ليس بثقة، وروى عباس عن يحيى أنه ثقة، وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى أنه ثقة حجة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق يهم.
انظر: تاريخ ابن معين ٣/٢٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٦٦، تهذيب الكمال ٢/٣٤٧، تهذيب التهذيب ١/٢٠٨، تقريب التهذيب ١/٥٣، تاريخ خليفة ٤٢٦، الجرح والتعديل ٢/٢٨٤، سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٢، شذرات الذهب ١/٢٣٤، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٢٨٣، الكامل لابن عدي ١/٣٨٥، ميزان الاعتدال ١/٣٧٤.

(٥) في أ: (يزيد بن حدود)، وفي م، ح: (يزيد بن خربوذ). وفي س: (زيد بن حربود).

(٦) وهو سالم بن سرج أبو النعمان بن خربوذ المدني، روى عن مولاته أم صبية وعنه أسامة ابن زيد، وثقه ابن معين. =

[صبية][1] الجهنية، قالت[2]: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد»[3].

ولأنه ماء فضل عن الاستعمال فلم يمنع[4] من جواز الاستعمال كالرجلين والمرأتين[5].

فأما استدلالهم[6] بالخبر إن كان صحيحاً فعنه جوابان[7]:

أحدهما: أنه محمول على الاستحباب.

والثاني: أنه محمول على الفضل المستعمل.

= انظر: التاريخ الكبير ٤/١١٣، تهذيب التهذيب ٣/٤٣٦، تقريب التهذيب ١/٢٧٩، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٣٦١، الكاشف ١/٢٧١، المغني في ضبط أسماء الرجال ٩١.

(١) في أ، س: (ضبية)، وفي م، ح: (حبيبة).
وهي أم صبية يقال اسمها خولة بنت قيس، وهي جدة خارجة بن الحارث بن رافع أسلمت، وبايعت بعد الهجرة، روى حديثها مولاها أبو النعمان سالم بن سرج وهو ابن خربوذ أخوه نافع.
انظر: الاستيعاب ٤/٤٤٨، الإصابة ٤/٤٤٨، أسد الغابة ٦/٣٥٣، تهذيب التهذيب ١٢/٤٧٢، تقريب التهذيب ٢/٦٢٢، طبقات ابن سعد ٨/٢٩٥.

(٢) (قالت) مكررة في ح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود ـ واللفظ له ـ، وابن ماجة، وابن الأثير في أسد الغابة، وابن سعد في الطبقات.
قال الألباني: حديث حسن صحيح.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد ١/٣٥، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بفضل المرأة ١/٢٠، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الرجل والمرأة يتوضأان من إناء واحد ١/١٣٥، أسد الغابة ٦/٣٥٣، طبقات ابن سعد ٨/٢٩٥.

(٤) في م: (ولأن ما فضل عن الاستعمال قد يمنع).

(٥) في س: (أو كالمرأتين).

(٦) في م: (فاستدلالهم بالخبر).

(٧) انظر: معالم السنن ١/٤٢، المجموع ٢/١٩٢.

٢ ـ مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه[١]: وفي ذلك دلالة[٢] على[٣] أنه لا وقت فيما يطهر[٤] به المغتسل والمتوضىء إلا الإتيان[٥] بالماء على ما أمر[٦] الله عز وجل، وقد يخرق[٧] بالكثير فلا يكفي، ويرفق بالقليل فيكفي، وأحب أن لا ينقص [عما][٨] روي عن النبي ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع[٩][١٠].

وهذا صحيح، لا حد للماء الذي يتوضأ به المحدث، ويغتسل[١١] به الجنب.

لأن اشتراك[١٢] الجماعة في الماء الواحد يمنع من تحديد ما يستعمله كل واحد،

---

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ.
(٢) في أ: (دليل).
(٣) في المختصر: (في كل ذلك دلالة أنه).
(٤) في المختصر: (يتطهر).
(٥) في م، س: (إلا أن الإتيان)، وهذه الجملة لا توجد في المختصر.
(٦) في المختصر: (ما أمره).
(٧) الخُرْقُ، والخُرُق: نقيض الرفق.
انظر: خرق ـ لسان العرب ١٠/٧٥،
(٨) في أ، م، ح: (بما)، وفي س: (فما) والتصحيح من المختصر.
(٩) أخرج البخاري ومسلم عن ابن جبير قال: «سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ يغسل... أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد..» اللفظ للبخاري.
وروى الدارمي والترمذي عن سفينة قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد» قال الترمذي: حديث سفينة حديث حسن صحيح.
انظر صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب الوضوء بالمد ١/٦٢، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ١/٢٥٨، سنن الدارمي: كتاب الطهارة ـ باب كم يكفي في الوضوء من الماء ١/١٧٥، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب في الوضوء بالمد ١/٣٩.
(١٠) انظر: مختصر المزني ٦.
(١١) في أ: (فيغتسل).
(١٢) في س: (إشراك).

لكن[1] يستحب أن لا ينقص الماء[2] المستعمل[3] في الغسل[4] من الصاع[5]، والمتوضيء في وضوئه[6] من المد[7][8].

لرواية صفية بنت شيبة عن عائشة وسالم بن أبي الجعد[9] عن جابر أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد[10].

واختلف أصحابنا فيه هل هو صاع الزكاة ومدها[11]؟

---

(١) في س: (لكنه).
(٢) (الماء) ساقطة من م، ح.
(٣) في أ، م، ح: (المغتسل).
(٤) في أ، ح، س: (غسله).
(٥) في س: (من صاع).
(٦) في أ، ح، س: (وضوءه).
(٧) في س: (من مدة).
(٨) انظر: التنبيه ١٤، الوسيط ١/٤٣٠، فتح العزيز ٢/١٨٩، منهاج الطالبين ٥.
(٩) سالم بن أبي الجعد الغطفاني، كوفي، تابعي، ثقة، كان يرسل كثيراً، روى عن ابن عمر وجابر وأنس، روى عنه منصور الأعمش. مات سنة ٩٧هـ أو ٩٨هـ وقيل سنة ١٠٠ أو ١٠١هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٤/١٠٧، تهذيب التهذيب ٣/٣٤٢، تقريب التهذيب ١/٢٧٩، تاريخ الثقات ١٧٣، الثقات ٤/٣٠٥، معرفة الرجال ١/١٢٥، ٢/٢٦، ٢٠٩.
(١٠) روى حديث صفية عن عائشة أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي، والبيهقي.
قال الألباني: صحيح.
وروى حديث سالم عن جابر: أحمد، وأبو داود، والبيهقي.
قال المنذري: في إسناده يزيد بن زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج به، وقال الألباني صحيح.
انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٣٠٣، ٦/١٢١، ٢١٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب ما يجزيء من الماء في الوضوء ١/٢٣، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ١/٩٩، سنن النسائي: كتاب المياه - باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ١/١٨٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب استحباب أن لا ينقص في الوضوء من مد ١/١٩٥، مختصر سنن أبي دواد ١/٨٦، صحيح سنن ابن ماجة ١/٥٠.
(١١) في أ: (هل هو صاع الزكاة أو مدها).

فقال بعضهم هو[1] صاع الزكاة خمسة[2] أرطال وثلث، والمد منه[3] رطل وثلث[4][5].

وقال آخرون: هو صاع غير صاع الزكاة[6] قدره[7] ثمانية أرطال، والمد منه[8] رطلان. رواه أنس.

فإن نقص المغتسل من الصاع وعمّ جميع شعره وبشره، ونقص المتوضىء من المد وأسبغ أعضاء وضوئه[9] وكان[10] ذلك ممكناً[11] أجزأه[12].

---

(١) في م، ح: (هي).
(٢) في أ، س: (هو صاع الزكاة ومدها خمسة).
(٣) (منه) ساقطة من س.
(٤) (والمد منه رطل وثلث) ساقطة من م.
(٥) وهذا هو المشهور في المذهب.
انظر: البحر ل ٩٧ أ، المجموع ٢/١٨٩.
المد: جزء من أجزاء الصاع يشكل ربعه باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في عدد الأرطال التي يزنها فقال الحنفية: أن المد رطلان، على اعتبار أن الصاع ثمانية أرطال، وقال بقية الفقهاء من حنابلة ومالكية وشافعية بأنه رطل وثلث على اعتبار أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث.
قال محقق الإيضاح والتبيان: وقد قرر ابن حزم وفقهاء المالكية أن وزن ما يحويه حجم المد رطل وثلث من البر، ولا يبلغ ذلك من التمر وعلى هذا يكون مقدار دراهم المد عند الحنفية ٢٦٠ درهما كيلاً أي ما يعادل ٨٢٤,٢٠ غراماً من القمح أو ١,٠٤٣ لتراً من الماء المقطر في درجة ٤°م، ويكون وزنه عند بقية المذاهب ٣,٤٢٨ غراماً وحجمه ٦٨٨, لتراً أو ١٧٠,٩٩ درهماً كيلاً.
والصاع على رأي الحنفية يزن ١٠٤٠ درهماً كيلاً وتعادل ٣,٢٩٦,٨ غراماً وتساوي ٤,١٢٧,٣٠ لتر، وفي رأي بقية الفقهاء = ٦٨٥,٢٨ درهما كيلاً = ٢١٧٥ غراماً = ٢,٧٥ لتراً.
انظر: ـ صوع ـ النهاية ٣/٦٠، المخصص ١٢/٢٦٤، لسان العرب ٨/٢١٤، المحلى ٥/٢٤٥، الإيضاح والتبيان ٥٦، ٥٧، المقادير في الفقه الإسلامي ٥٥.
(٦) في ح: (صاع الماء غير صاع الزكاة)، وفي م: (صاع الماء غير الزكاة).
(٧) في م، ح: (قدر ثمانية أرطال).
(٨) (منه) ساقطة من س.
(٩) في أ، ح، س: (وضوه).
(١٠) في أ، م، س: (كان).
(١١) (ممكناً) ساقطة من م، وفي س: (فمكنا).
(١٢) في أ، م، ح: (وأجزأه).

وقال أبو حنيفة[1]: لا يمكن المغتسل أن يعم جميع شعره وبشره بدون الصاع ولا المتوضيء أن يسبغ[2] أعضاء وضوئه[3] بأقل من مد[4].

وهذا دفع العيان وإنكار السنة.

روى[5] عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال: «توضأ رسول الله ﷺ بثلثي مد، وجعل يدلك ذراعيه»[6].

ولأنه قد يمكن عياناً إسباغ البدن بدون الصاع لمن رفق، ولا يمكن بالصاع لمن خرق[7] لاختلاف الخلق والعادات وظهور[8] ذلك في المشاهدات. والله أعلم بالصواب[9].

---

(١) يحكى هذا عن محمد بن الحسن حيث قال: «أدنى ما يكفي من الماء في غسل الجنابة صاع من ماء وأدنى ما يكفي في الوضوء مد من ماء».
قال السمرقندي: ولكن مشايخنا قالوا: ما ذكر محمد رحمه الله في بيان مقدار أدنى الكفاية ليس بتقدير لازم لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه، بل إن كفى رجل أقل من ذلك ينقص عنه، وإن لم يكفه يزيد عليه بقدر ما لا إسراف فيه ولا تقتير.
انظر: الأصل ١/٢٤، تحفة الفقهاء ١/٣٠، بدائع الصنائع ١/٣٥، مختصر الطحاوي ١٩.
ـ ومذهب مالك وأحمد كمذهب الشافعي.
انظر: المغني ١/٢٢٣، حاشية الصفتي ٦٣.

(٢) في س: (بشيغ).

(٣) في أ، ح، س: (وضوه).

(٤) في س: (مده).

(٥) في س: (وروى).

(٦) رواه الحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه. اللفظ للحاكم وابن حبان.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
انظر: صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب ذكر الماء ـ بالرخصة في الوضوء بأقل من قدر المد من الماء ١/٦٢، صحيح ابن حبان: باب سنن الوضوء ـ ذكر البيان بأن دلك الذراعين الذي وصفناه في الوضوء إنما يجب ذلك إذا كان الماء الذي يتوضأ به يسيراً ٢/٢٩٦.

(٧) في ح: (حرق).

(٨) في ح: (وطهور).

(٩) (بالصواب) ساقطة من أ، س.

باب التيمم والعذر فيه[1]

قال الشافعي رحمه الله[2]: قال الله تعالى[3]: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ[4] أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[5] الآية.

وروي عن رسول الله ﷺ[6] أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه[7].

قال: ومعقول إذا كان بدلاً من[8] الوضوء على الوجه واليدين[9] أن يؤتى[10]

---

(١) (والعذر فيه) غير موجودة في المختصر.

(٢) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٣) (تعالى) ساقطة من أصل م، ومصححة في الحاشية، وفي س: (تعال) وفي المختصر (تبارك وتعالى).

(٤) في س: (مرضا).

(٥) سورة النساء، الآية (٤٣)، سورة المائدة، الآية (٦).

(٦) (وسلم) ساقطة من أ.

(٧) أخرجه الشافعي، وابن كثير، والبيهقي وذكره ابن المنذر ـ قلت ـ في إسناده إبراهيم بن محمد وهو ضعيف.
قال البيهقي: إبراهيم بن محمد اختلف الحفاظ في روايته، إلا أن حديثه له شاهد من حديث ابن عمر.
انظر: الأم ١/٤٨، ترتيب مسند الشافعي ١/٤٤، تفسير ابن كثير ٢/٣٠١، الأوسط ٢/٤٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب كيف التيمم ١/٢٠٥.

(٨) في أ، س: (عن).

(٩) (واليدين) ساقطة من ح.

(١٠) في أ، س: (يوتا).

بالتيمم على ما يؤتى [1] بالوضوء [2] عليه [3].

والأصل في التيمم وبيان حكمه بعد الهجرة، ما رواه الشافعي عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها [4] أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء [5] فأرسل رسول الله ﷺ [6] رجلين من المسلمين في طلبها فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء [7]، فلم يدريا كيف يصنعان فنزلت آية التيمم [8].

---

(١) في أ، س: (يوتا).
(٢) في ح: (الوضوء).
(٣) انظر: مختصر المزني ٦.
(٤) (رضي الله عنها) ساقطة من أ، م، ح.
(٥) في س: (الأنواء).
والأبواء: قرية جامعة بين مكة والمدينة، ومعنى الأبواء أخلاط الناس، وفيها توفيت أم النبي ﷺ، وكانت أول غزواته ﷺ غزوة الأبواء خرج في صفر من السنة الثانية من الهجرة في ستين رجلاً من أصحابه يعترض على قريش، وبني ضمرة بن أبي بكر فلما بلغ الأبواء تلقى سيد بني ضمرة مخشي بن عمرو فصالحه على أن بني ضمرة لا يغزونه ولا يكثرون عليه جمعاً، ولا يعينون عدواً، ثم رجع رسول الله ﷺ ولم يلق كيداً.
انظر: معجم ما استعجم ١/١٠٢، الروض المعطار ٦، سمط النجوم العوالي ٢/٨.
(٦) (وسلم) ساقطة من أ.
(٧) (ماء) ساقطة من ح.
(٨) يقال أن آية التيمم نزلت في غزوة بني المصطلق، قال الشافعي: نزلت آية التيمم في غزوة بني المصطلق... أخبرنا بذلك عدد من قريش من أصل العلم بالمغازي وغيرهم.
وقال ابن حجر: قال ابن عبدالبر في التمهيد يقال أنه كان في غزاة بني المصطلق، وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه إلى ذلك ابن سعد، وابن حبان وغزاة بني المصطلق، هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الإفك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها أيضاً، فإن كان ما جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما، واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم النووي.
قال ابن حجر: وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين، فإنه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، وذات الجيش وراء ذي الحليفة، وقال أبو عبيد البكري في معجمه البيداء أدنى إلى مكة من ذي الحليفة، والبيداء هو الشرف=

فقال أسيد بن حضير[1] جزاكِ الله خيراً، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله منه مخرجاً وللمسلمين فيه خيراً[2].

فهذا هو السبب في نزول فرض التيمم فذكره[3] الله تعالى[4] في آيتين من كتابه في سورة النساء[5] وسورة المائدة[6] فقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[7].

= الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة، وقال أيضاً ذات الجيش من المدينة على بريد، قال وبينها وبين العقيق سبعة أميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قال ابن التين، ويؤيده ما رواه الحميدي فقال فيه إن القلادة سقطت ليلة الأبواء، والأبواء بين مكة والمدينة، وفي رواية علي بن مسهر قال وكان في ذلك المكان يقال له الصلصل، قال البكري وهو جبل عند ذي الحليفة، وعرف من تضافر هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين.
انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٤٧، شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٥٩، فتح الباري ١/٣٦٥، أسباب النزول ١٠٢.

(١) أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأوسي أبو يحيى، صحابي، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام مقدماً في قبيلته الأوس، من أهل المدينة يعد من عقلاء العرب، وذوي الرأي فيهم شهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار، وكان أحد النقباء الاثني عشر، وشهد أحد والخندق والمشاهد كلها، توفي سنة ٢٠هـ.
انظر: الاستيعاب ١/٣١، الإصابة ١/٦٤، أسد الغابة ١/١١١، تهذيب التهذيب ١/٣٤٧، صفة الصفوة ١/٢٠٥، طبقات ابن سعد ٣/٦٠٣، الأعلام ١/٣٣٠.

(٢) أخرجه بسنده ولفظه الحميدي، وأخرج نحوه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة.
انظر: مسند الحميدي ١/٨٨، صحيح البخاري: باب التيمم ـ باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ١/٩٢، صحيح مسلم: كتاب الحيض ـ باب التيمم ١/٢٧٩، سنن أبي دواد: كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/٨٦، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في السبب ١/١٨٨، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب التيمم ـ باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة ١/١٣١.

(٣) في ح: (فذكرها).

(٤) في س: (تعال).

(٥) آية (٤٣).

(٦) آية (٦).

(٧) في س: (وأيديكم منه). والأولى حذفها لأنها ليست في الآيتين وإنما هي في آية المائدة فقط.

والتيمم في اللغة: هو القصد[1].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2] أي ولا تقصدوا[3][4].

وقال[5] الشاعر[6]:

تَيَمَّمْتُ قَيْساً وَكَمْ دُونَهُ مِنَ الأَرضِ مِنْ مَهْمَهٍ[7] ذِي[8] شَزَنْ[9][10].

وقال آخر[11]:

وَمَا أَدْرِي[12] إِذَا يَمَّمْتُ[13] أَرْضاً أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهما يَلِيْنِي
أَالْخَيْرُ[14] الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيْهِ أَمِ الشَرُ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِيْنِي[15].

---

(١) انظر: ـ أمم ـ لسان العرب ١٢/٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٦٧).

(٣) في س: (لا تقصدوا) بدون واو.

(٤) انظر: فتح القدير ١/٢٨٩، حاشية الجمل على الجلالين ١/٢٢٢.

(٥) في س: (قال).

(٦) الشاعر هو الأعشى.

(٧) المهمه: المفازة البعيدة، وقال الليث: المهمه: الفلاة بعينها لا ماء بها ولا أنيس.
انظر ـ مهمه ـ لسان العرب ١٣/٥٤٢.

(٨) في ح: (دون).

(٩) الشزن: الغليظ من الأرض.

(١٠) هذا بيت من قصيدة قالها الأعشى يمدح بها قيس بن معد يكرب الكندي.
انظر: شرح ديوان الأعشى الكبير قصيدة ٢ ص ٦٩، لسان العرب ١٢/٢٣، ١٣/٢٣٦.

(١١) الشاعر هو المثقب الكندي.
وهو العائذ بن محصن بن ثعلبة بن بني عبدالقيس من ربيعة، وقيل اسمه محصن بن ثعلبة شاعر جاهلي من أهل البحرين، اتصل بالملك عمرو بن هند وله فيه مدائح، ومدح النعمان بن المنذر.
انظر: جمهرة أنساب العرب ٢٩٨، خزانة البغدادي ٤/٤٣١ (ط دار صادر)، الشعر والشعراء ١/٤٠٢، طبقات فحول الشعراء ١/٢٧١، الأعلام ٣/٢٣٩، ٥/٢٧٥.

(١٢) في اللسان، والشعر والشعراء: (فما أدري).

(١٣) في م: (تيممت).

(١٤) في س: (ترى).

(١٥) انظر البيت: الشعر والشعراء ١/٤٠٣، لسان العرب ١٢/٣٧، التكملة والذيل والصلة ٥/٥٧٣.

فصار معنى قوله «فتيمموا» أي اقصدوا.

وكان عبدالله بن مسعود يقرأ «فأتوا صعيداً طيباً[1]»[2].

فأما[3] الصعيد ففيه تأويلان[4]:

أحدهما: أنه اسم لكل ما تصاعد[5] من الأرض، وهو قول أبي حنيفة.

والثاني: أنه اسم للتراب وحده، وهو قول الشافعي.

وأما قوله «طيباً» ففيه تأويلان[6][7]:

أحدهما: يعني حلالاً، وهو قول سفيان.

والثاني: يعني طاهراً وهو أشبه.

---

(١) (طيباً) ساقطة من أ، س.

(٢) (فأما) ساقطة من ح.

(٣) وذكر الطبري أن قراءة عبدالله بن مسعود (فأموا صعيداً)، وذكر ابن العربي أن قراءة عبدالله بن مسعود (فائتموا).
انظر: النكت والعيون ١/٣٩٤، تفسير الطبري ٥/١٠٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٧.

(٤) في الصعيد أربع تأويلات: أحدها: وجه الأرض سواء كان تراباً أو رملاً أو حجارة، وهو قول أبي حنيفة ومالك، والثاني: الأرض المستوية، وهو قول ابن زيد، والثالث: الأرض الملساء التي لا نبات فيها ولا غراس والرابع: التراب: وهو قول علي، وابن عباس، وابن مسعود، والشافعي.
انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٤٧، النكت والعيون ١/٣٩٤، تفسير الطبري ١/٢٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٨، تفسير ابن كثير ٢/٣٠٠، مشارق الأنوار ٢/٤٧.

(٥) في س: (لكما يصاعد).

(٦) في أ: (تأولان).

(٧) (طيبا) فيه خمس تأويلات: أحدها: حلالاً، وهو قول سفيان، والثاني: طاهراً وهو قول أبي جعفر الطبري، والثالث: تراب الحرث، وهو قول ابن عباس والرابع: أنه مكان حدر غير بطح، وهو قول ابن جريج، والخامس: النظيف.
انظر: النكت والعيون ١/٣٩٤، تفسير الطبري ٥/١٠٩. تفسير القرطبي ٥/٢٣٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨، تفسير ابن كثير ٢/٣٠١، روح المعاني ٥/٤٣.

ثم قال: «فَامْسَحُوا[1] بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ».

فاقتصر الله تعالى بالتيمم على الوجه[2] واليدين دون[3] الرأس والرجلين، لأن في مسح الرأس بالتراب مضاهاة[4] لأرباب المصائب، والرجلان لا يخلو التراب منهما[5] في السفر غالباً.

فصل[6]

فإذا تقرر ما وصفنا[7] أن أعضاء التيمم: الوجه واليدان[8] فعليه أن يبدأ بوجهه فيستوعب مسح جميعه، فإن ترك موضعاً منه كان يغسله بالماء في الوضوء، فلم[9] يمسحه بالتراب في التيمم لم يجزه وإن قل[10].

فصل

ثم يمسح يديه، واختلف الفقهاء في مسح[11] اليدين على ثلاثة مذاهب:

أحدها: ما حكي عن الزهري أنه[12] يمسحهما إلى المنكبين[13].

---

(١) في س: (امسحوا).
(٢) (على الوجه) مكررة في ح.
(٣) (دون) مكررة في م.
(٤) في ح: (مضاهات).
(٥) في أ، س: (منها).
(٦) (فصل) ساقطة من س.
(٧) (ما وصفنا) ساقطة من م، ح، وفي س: (ما وصفناه).
(٨) في س: (واليدين).
(٩) (فلم) ساقطة من م.
(١٠) انظر: الإقناع للماوردي ٣١، المقنع ل ٦ ب.
(١١) في أ: (في مسحه).
(١٢) في م: (أن يمسحهما).
(١٣) حكي عن الزهري أنه قال: المسح إلى المناكب والآباط، وكذا حكي عن محمد بن مسلمة.
انظر: رحمة الأمة ١٨، حلية العلماء ١/١٨٢، بداية المجتهد ١/٦٩، عمدة القاري ٤/١٨، عون المعبود ١/٥١٢، فتح باب العناية ١/١٧٠.

والثاني: ما قاله الشافعي في الجديد ومنصوصات[1] القديم أنه يمسح الذراعين إلى المرفقين[2].

وبه قال من الصحابة[3]: ابن عمر، وجابر.

ومن التابعين[4]: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير[5]، والحسن وابن[6] سيرين.

ومن الفقهاء[7]: الليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة[8] وصاحباه.

والثالث: ما قاله[9] مالك[10] أنه يمسح الكفين إلى الكوعين.

وبه قال من الصحابة[11] ابن[12] مسعود، وابن[13] عباس.

---

(١) في م: (ومنصوصان).

(٢) وقيل فيه قولان: أحدهما: ما ذكره الماوردي، والثاني وهو قوله في القديم أنه يمسحهما إلى الكوعين.
انظر: الأم ١/٤٩، الوسيط ١/٤٤٧، روضة الطالبين ١/١١٢.

(٣) انظر: النكت والعيون ١/٣٩٥، الأوسط ٢/٤٨، البحر ل ٩٨ أ.

(٤) انظر: عمدة القاري ٤/٢٠.

(٥) في س: (حبير).
وهو سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي، مولى بني والبة، كنيته أبو عبدالله، كان فقيهاً ورعاً يقال له جهبذ العلماء، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ.
انظر: تقريب التهذيب ١/٢٩٢، تذكرة الحفاظ ١/٧٦، تاريخ الثقات ١٨١، تاريخ ابن شاهين ١٤٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/١٦٤، ذكر أسماء التابعين ١/١٤٧، مشاهير علماء الأمصار ٨٢.

(٦) في س: (وبن).

(٧) انظر: الأوسط ٢/٤٨، البحر ل ٩٨ أ، المحلى ٢/١٥٢، نيل الأوطار ١/٣٣٣.

(٨) وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسغ.
انظر: الهداية ١/٢٥، الكتاب ١/٣١، فتح باب العناية ١/١٧٠، شرح العناية ١/١٢٥.

(٩) في س: (قاله).

(١٠) وفي رواية لمالك أن فرض التيمم في اليدين إلى المرفقين، وهو قول ابن نافع.
انظر: التلقين ١/٣٦، الإشراف ١/٢٩، المنتقى ١/١١٤.

(١١) انظر: المبسوط ١/١٠٧، البحر ل ٩٧ ب.

(١٢) في س: (بن).

(١٣) في س: (بن).

ومن التابعين[1]: عكرمة[2]، ومكحول[3].

ومن الفقهاء[4]: الأوزاعي، وأحمد[5]، وإسحاق، ورواه أبو ثور عن الشافعي في القديم.

وحكى[6] الزعفراني[7] أن الشافعي في القديم كان يجعله موقوفاً على صحة حديث عمّار ومنصوصه في القديم كله خلاف هذا[8].

---

(١) انظر: الأوسط ١/ ٥٠، البحر ل ٩٨ أ، نيل الأوطار ١/ ٣٣٣.

(٢) عكرمة البربري، أبو عبدالله المدني، مولى ابن عباس، أصله من البربر، كان لحصين ابن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي، روى عن مولاه، وعلي ابن أبي طالب، والحسن بن علي. وجماعة، وروى عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة. وآخرون، اختلف في توثيقه، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١٠٠هـ، وقيل ١٠٧هـ، وقيل ١١٠هـ، وقيل ١٠٥هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٤٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣، تقريب التهذيب ٢/ ٣٠، تاريخ الثقات ٣٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٩٤، مشاهير علماء الأمصار ٨٢، الكاشف ٢/ ٢٤١.

(٣) مكحول الشامي أبو عبدالله ويقال أبو أيوب، ويقال أبو مسلم، الفقيه الدمشقي، يقال كان اسم أبيه سهراب، قال العجلي تابعي، ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ربما دلس، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١١٢هـ، وقيل ١١٣هـ، وقيل ١١٤هـ.
انظر: تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٣، تاريخ الثقات ٤٣٩، الثقات ٥/ ٤٤٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٢٦، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٢٥٦، الكاشف ٣/ ١٥٢، مشاهير علماء الأمصار ١١٤.

(٤) انظر: الأوسط ٢/ ٥١، طرح التثريب ١/ ١٠١، فتح الباري ١/ ٣٧٧، شرح العناية ١/ ١٢٥، تجريد المسائل اللطاف ل ١٤ أ.

(٥) انظر: الإفصاح ١/ ٨٧، الإقناع ١/ ٥٥، زاد المستقنع ١١.

(٦) في أ، س: (وحكاه).

(٧) أبو علي الحسن بن محمد الزعفراني، من قرية يقال لها الزعفرانية بقرب بغداد، وهو أثبت رواة القديم، كان إماماً في اللغة، توفي سنة ٢٦٠هـ وقيل سنة ٢٤٩هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٤٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٠، طبقات الاسنوي ١/ ٣٢، طبقات الشيرازي ١١٢، طبقات العبادي ٢٣، طبقات الحنابلة ١/ ١٣٨، اللباب ٢/ ٦٩.

(٨) قال النووي: وأنكر أبو حامد، والماوردي وغيرهما هذا القول، وقالوا لم يذكره=

واستدل من قال بأن الواجب مسح الكفين:

بقوله تعالى[1]: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2].

ومطلق اسم[3] اليد يتناول الكف، بدليل الاقتصار في قطع يد السارق عليها.

وبرواية الحكم عن ذر[4] عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي[5] عن أبيه[6] عن

= الشافعي في القديم، وهذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواص أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقله عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حمل على أنه سمعه منه مشافهة، وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، قلت: وهو قول ابن جرير الطبري، واختاره ابن المنذر.

انظر: المجموع ٢/٢١٠، الأوسط ٢/٥٢، تجريد المسائل اللطاف ل ١٤ أ، فتح الباري ١/٣٧٧.

(١) في س: (تعال).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) في س: (الاسم).

(٤) في س: (أبي ذر).

وهو ذر بن عبدالله بن زرارة المرهبي الهمداني، أبو عمر الكوفي روى عن عبدالله بن شداد بن الهاد، وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزي وسعيد بن جبير. . وغيرهم، وعنه ابنه عمر والأعمش، والحكم، وسلمة بن كهيل. . وآخرون. قال الأثرم عن أحمد: ما بحديثه بأس، وقال ابن معين، والنسائي، وابن خراش ثقة، رمي بالإرجاء.

انظر: التاريخ الكبير ٣/٢٦٧، تهذيب التهذيب ٣/٢١٨، تقريب التهذيب ١/٢٣٨، الثقات ٦/٢٩٤.

(٥) سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي، مولاهم، الكوفي، روى عن أبيه وابن عباس، وعنه جعفر بن أبي المغيرة، وطلحة بن مصرف، وسلمة بن كهيل، وقيل بينهم ذر بن عبدالله، وحبيب بن أبي ثابت، والصحيح أن بينهما ذر بن عبدالله، والحكم بن عتيبة، قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن حنبل: حسن الحديث.

انظر: التاريخ الكبير ٣/٤٩٤، تهذيب التهذيب ٤/٥٤، تقريب التهذيب ١/٣٠٠، الثقات ٦/٣٥٢، الجرح والتعديل ٤/٣٩، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٣٨٣.

(٦) عبدالرحمن بن أبزي الخزاعي، مولى نافع بن عبدالحارث، مختلف في صحبته، =

عمّار بن ياسر أنه قال: كنت في الإبل فأصابتني جنابة فتمعكت[1] بالتراب[2]، فأتيت[3] النبي ﷺ[4] فذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان[5] يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض، فتمسح بهما[6] وجهك وكفيك»[7].

والدليل على وجوب مسحهما إلى المرفقين[8]:

قوله تعالى[9]: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ﴾[10]:

= استخلفه نافع بن عبدالحارث على أهل مكة أيام عمر، روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر.. وغيرهم، وعنه ابنه سعيد، وعبدالله بن أبي المجالد، والشعبي.. وغيرهم، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال البخاري له صحبة، وذكره غير واحد في الصحابة.
انظر: التاريخ الكبير ٦/٢٤٥، تهذيب التهذيب ٦/١٣٢، الثقات ٥/٩٨، الجرح والتعديل ٥/٢٠٩.

(١) تمعك: أي تمرغ في التراب.
انظر: ـ معك ـ لسان العرب ١٠/٤٩٠.

(٢) (بالتراب) ساقطة من أ، م، ح.

(٣) في س: (ثم أتيت).

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) (كان) ساقطة من أ، س.

(٦) في أ، م، ح: (بها).

(٧) أخرجه البخاري، وأبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجة، والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن المنذر، والدارقطني، والبيهقي.
انظر: صحيح البخاري ـ باب التيمم ـ باب المتيمم هل ينفخ فيها ١/٩٢، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/٨٩، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في التيمم ١/١٨٨، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ التيمم في الحضر ١/١٦٦، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب التيمم ـ باب النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للتيمم ١/١٣٥، شرح معاني الآثار: باب صفة التيمم كيف هي ١/١١٢، الأوسط ٢/٥١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/١٨٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمّار ١/٢٠٩.

(٨) في م: (إلى المرفق)، وفي س: (إلى المرافق).

(٩) (تعالى) ساقطة من س.

(١٠) سورة المائدة، الآية (٦).

وإطلاق اسم اليد يتناول المنكب[1] فدخل الذراع في عموم الإسم، ثم[2] اقتصر في التيمم عليه لتقييده[3] في الوضوء به[4].

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج[5] عن [ابن] الصمة[6] أن[7] رسول الله ﷺ[8] «تيمم فمسح وجهه وذراعيه»[9].

وروى [محمد][10] بن[11] ثابت العبدي[12] عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله

(١) في أ، ح، س: (المناكب).
(٢) (ثم) ساقطة من أ، س.
(٣) في س: (لتقيد)، وفي م، ح: (على تقيده).
(٤) (به) ساقطة من أ، س.
(٥) في م: (أبي الأعرج).
(٦) في أ، س: (أبي الصمة)، وفي ح: (أبي القسم)، وفي م: (أبي القاسم).
وهو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجاري الأنصاري، وقيل في نسبه غير ذلك قيل اسمه عبدالله، وقال: أبو حاتم، يقال: أبو جهم بن الحارث بن الصمة ويقال أنه الحارث بن الصمة، ويقال له صحبة. روى عن النبي ﷺ، وعنه بشر بن سعيد الحضرمي، وأخوه مسلم ابن سعيد وصحح أبو حاتم كون الحارث اسمه لا اسم أبيه.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٦١، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٥٦، الجرح والتعديل ٩/٣٥٥، الكاشف ٣/٢٨٤، الكنى للدولابي ١/٢٣.
(٧) في س: (عن).
(٨) (وسلم) ساقطة من أ.
(٩) انظر: اختلاف الحديث ٦٥.
(١٠) في أ، م، ح، س: (أحمد) وهو خطأ.
(١١) في س: (ابن).
(١٢) محمد بن ثابت العبدي أبو عبدالله البصري، روى عن نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وعمرو بن دينار. . وجماعة، روى عنه وكيع وابن مهدي، وابن المبارك، ويزيد بن هارون. . . وآخرون. قال الدوري عن ابن معين ليس بشيء وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه وقال أبو داود السجستاني ليس بشيء.
انظر: التاريخ الكبير ١/٥٠، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢١٦، تهذيب التهذيب ٩/٨٥، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٣٠٣، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٣/٤٥، الكامل لابن عدي ٦/٢١٤٥.

ﷺ[1] ضرب بيديه[2] على الحائط، ومسح بهما[3] وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه[4].

وروى[5] [عزرة][6] عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ[7] قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[8].

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) في م، ح: (بيده).

(٣) في م، ح: (بها).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي، وأبو داود، ، وابن المنذر، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة فكان من حديثه يومئذ أن النبي ﷺ بال، قال: فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه، ثم رد عليه السلام، اللفظ لابن منذر.
قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، وقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر وسند الحديث ضعيف لأن فيه محمد بن ثابت.
انظر: مسند الطيالسي ٢٥٣، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب التيمم في الحضر ١/ ٩٠، الأوسط ٢/ ٤٩، شرح معاني الآثار ـ باب ذكر الجنب والحائض ١/ ٨٥، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/ ١٧٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب كيف التيمم ١/ ٢٠٦، نصب الراية ١/ ١٥٢، تلخيص الحبير ١/ ١٥١، الجوهر النقي ١/ ٢٠٦.

(٥) في أ، س: (وروي عن).

(٦) في أ، م، ح، س: (عروة).
وهو عزرة بن ثابت بن أبي زيد الأنصاري، البصري، روى عن عمه بشير، وأخيه علي بن ثابت وثمامة بن عبدالله . . وغيرهم، وعنه ابن أخيه يحيى بن محمد بن ثابت، ووكيع، وصفوان بن عيسى . . . وغيرهم.
قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي ثقة، وقال أبو حاتم ليس به بأس، وقال العجلي بصري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/ ٤٠٢، تهذيب التهذيب ٧/ ١٩٢، تقريب التهذيب ٢/ ٢٠، تاريخ الثقات ٣٣١، الثقات ٧/ ٢٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٤٠٢، ذكر أسماء التابعين ٢/ ١٩٤، الكاشف ٢/ ٢٣٠، مشاهير علماء الأمصار ١٩٦.

(٧) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (أن رسول الله ﷺ).

(٨) أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن =

وروى الربيع بن[1] [بدر][2] عن أبيه[3] عن جده[4] عن أسلع[5] قال: كنت مع

= النبي ﷺ عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» اللفظ للحاكم.
قال الزيلعي: قال ابن الجوزي في التحقيق عثمان بن محمد متكلم فيه، وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في الإمام وقال ما معناه أن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود، وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والله أعلم.
وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.
انظر: المستدرك: كتاب الطهارة ـ أحكام التيمم ١/١٨٠، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/١٨١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب كيف التيمم ١/٢٠٧، نصب الراية ١/١٥١، التعليق المغني ١/١٨١، نيل الأوطار ١/٣٣٢.

(١) في س: (عن).

(٢) في أ، م، ح، س: (زيد).
وهو الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التميمي السعدي، الأعرجي ويقال العرجي أبو العلاء البصري المعروف بعليلة، وهو لقب، روى عن أبيه، وسعيد الجريري وسليمان الأعمش، وأبي الأشهب العطاردي... وغيرهم، وعنه ابن عون، والفضل بن موسى، وعلي بن حجر... وغيرهم، قال ابن معين ليس بشيء، وقال مرة ضعيف، وجمع مرة بين اللفظين، وقال البخاري: ضعفه قتيبة، وقال أبو داود ضعيف، وقال مرة لا يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: كان ممن يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات الموضوعات وعن الضعفاء الموضوعات، مات سنة ١٧٨هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٢٧٩، تاريخ ابن معين ٢/١٦٠. تهذيب التهذيب ٣/٢٤٠، الضعفاء للعقيلي ٢/٥٣، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١/٢٧٩، الكامل لابن عدي ٣/٩٨٨، المجروحين ١/٢٩٧.

(٣) بدر بن عمرو بن جراد التيمي الكوفي، والد الربيع، روى عن أبيه وعنه ابنه، قال الذهبي بدر بن عمرو والد الربيع مجهول لا يعرف.
انظر: تهذيب الكمال ٤/٢٨، تهذيب التهذيب ١/٤٢٣، تقريب التهذيب ١/٩٤، ميزان الاعتدال ١/٣٠٠، المغني في الضعفاء ١/١٠١.

(٤) (عن جده) ساقطة من س.
وهو عمرو بن جراد التميمي السعدي، جد الربيع بن بدر، روى عن الأسلع بن شريك وأبي موسى الأشعري، وروى حديثه الربيع بن بدر عن أبيه عن جده، قال الذهبي: لا ندري من هو، وهو جد لعليلة بن بدر.
انظر: تهذيب التهذيب ٨/١٢، تقريب التهذيب ٢/٦٦، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٢٨١، لسان الميزان ٣/٢٥١.

(٥) أسلع بن شريك بن عوف الأعوجي، التميمي، خادم رسول الله ﷺ وصاحب=

رسول الله ﷺ[1] في غزاة المريسيع[2] فأصابتني جنابة فقال لي[3] رسول الله ﷺ: «قم فارحل بي» فقلت إني جنب فنزل عليه جبريل بآية التيمم، فأراني النبي ﷺ كيف أتيمم فضرب بيديه على الأرض فمسح وجهه وضرب أخرى فمسح ذراعيه إلى المرفقين[4].

ولأنه ممسوح في التيمم فوجب أن يكون مسحه كغسله قياساً على الوجه.

فأما[5] الجواب عن استدلالهم بالآية فهو ما ذكرنا من وجه[6] الاستدلال بها[7].

= راحلته، نزل البصرة، روى عنه زريق المالكي.
انظر: أسد الغابة ١/٩١، الإصابة ١/٥٢، تجريد أسماء الصحابة ١/١٥، الجرح والتعديل ٢/٣٤١.

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) في ح، س: (المريسع).

(٣) (لي) ساقطة من س.

(٤) روى نحوه الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، والسجزي.
قال الهيثمي: فيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه، وقال البيهقي الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به، وقال الزيلعي: قول البيهقي أنه لم يتفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه، فليس كل من يوافقه غيره في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج.
انظر: معجم الطبراني الكبير ١/٢٩٨، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/١٧٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب كيف التيمم ١/٢٠٨، نصب الراية ١/١٥٣، مجمع الزوائد ١/٢٦٢، الجوهر النقي ١/٢٠٨، المنتقى للسجزي ٣٢.

(٥) في م: (وأما).

(٦) في س: (من وجهه).

(٧) في س: (به).

وأما حديث عمار فقد[1] روي عنه[2] خلافه، وطريقه مضطرب، والاختلاف[3] في نقله كثير، فلم[4] يجز أن يكون معارضاً لما روينا من الأخبار المشهورة من الطرق[5] الصحيحة[6] مع زيادتها، وأن الزيادة أولى أن يؤخذ بها والله أعلم[7].

٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[8]: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد وهو التراب من كل أرض سبخها[9] ومدرها[10] وبطحائها[11] وغيره مما يعلق باليد من غبار ما لم تخالطه[12] نجاسة[13].

وهذا كما قال، التيمم مختص بالتراب ذي الغبار، ولا يجوز بما سواه من نورة أو كحل[14].

---

(١) (فقد) مكررة في س.
(٢) في م: (فقد، روى عمار فقد روى عن خلافه).
(٣) في ح: (والإخلاف والإختلاف).
(٤) في س: (ولم).
(٥) في س: (من الطريق).
(٦) الأخبار التي أوردها الماوردي كلها ضعيفة، وقد بيّنت ذلك في تخريجها.
(٧) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٨) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٩) في م: (سبخة)، وفي س: (بسنخها).
والسبخة: هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر.
انظر: ـ سبخ ـ لسان العرب ٣/٢٤.
(١٠) في ح: (ومذرها).
(١١) في س: (وبطايحها).
والبطحاء: والتراب والحصى السهل اللين.
انظر: ـ بطح ـ لسان العرب ٢/٤١٣.
(١٢) في م: (يخالطه)، وفي ح، س غير منقوطة (يخالطه).
(١٣) انظر: مختصر المزني ٦.
(١٤) حكى الرافعي عن أبي عبدالله الخناطي أنه حكى في جواز التيمم بالذريرة والنورة والزرنيخ، والأحجار المدقوقة، والقوارير المسحوقة، وأشباهها قولين للشافعي. =

وقال أبو حنيفة[1]: يجوز التيمم بكل ما يتصعد[2] من الأرض من زرنيخ[3] أو كحل إذا لم تدخله صنعة آدمي مثل مسحوق[4] الآجر وغيره.

وقال مالك[5]: يجوز التيمم بكل ما اتصل[6] بالأرض وإن لم يكن منها كالأشجار والنبات.

استدلالاً بقوله تعالى[7]: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[8].

والصعيد: هو ما صعد[9] من الأرض[10].

وبرواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال[11] «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً»[12]

= قال النووي: وهذا نقل غريب ضعيف شاذ مردود، والصحيح من المذهب أنه لا يجوز إلا بتراب.
انظر: فتح العزيز ٢/٣١١، روضة الطالبين ١/١٠٩، المجموع ٢/٢١٣.

(١) هذا مذهب أبي حنيفة ومحمد أن التيمم يجوز بكل ما هو من جنس الأرض، وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما: يجوز التيمم بالتراب والرمل، وقد رجع عن هذا القول.
والثانية: لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص.
انظر: الأصل ١/١٠٤، المبسوط ١/١٠٨، بدائع الصنائع ١/٥٣، الفتاوى الهندية ١/٢٦.

(٢) في س: (بكلما يتصعد)، وفي م، ح: (ما يصعد)،

(٣) في س: (ربيخ).

(٤) في س: (إسحق).

(٥) انظر: مقدمات ابن رشد ١/٧٨، شرح التتائي ١/١٤١، الفواكه الدواني ١/١٨٢، ـ ومذهب أحمد موافق لمذهب الشافعي في أنه لا يجوزالتيمم إلا بالتراب، وعنه يجوز التيمم بالرمل والسبخة، وقال ابن أبي موسى إن لم يجد غيرهما تيمم بهما.
انظر: الكافي ١/٧٠، الإفصاح ١/٨٦، كشف المخدرات ١/٣٨.

(٦) في س: (بكلما اتصل).

(٧) في س: (تعال).

(٨) سورة النساء، الآية (٤٣)، سورة المائدة، الآية (٦).

(٩) في أ، م، ح: (ما تصعد).

(١٠) سبق بيان التأويلات في الصعيد، ص ٩٤٧.

(١١) (قال) ساقطة من س.

(١٢) رواه أحمد عن سفيان عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» قال سفيان: أراه عن سعيد عن أبي هريرة. =

فلما كان غير التراب من الأرض مساوياً للتراب في كونه مسجداً، اقتضى[1] أن يكون غير التراب مساوياً للتراب[2] في كونه طهوراً.

قالوا: ولأنه[3] جنس من الأرض فجاز[4] التيمم به[5] قياساً على التراب.

قالوا[6]: ولأن[7] الطهارة إذا وقعت بالجامد مسحاً لم يختص بذلك[8] الجنس نوعاً كالاستنجاء[9] والدباغ.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[10].

والصعيد اسم للتراب في اللغة وقد حكاه الشافعي عنهم، وهو قدوة فيهم[11].

= قال زين الدين العراقي: قول سفيان أراه أي أظنه، وليس ذلك قادحاً في صحة الحديث، فإن باب الرواية مبني على غلبة الظن، ويحتمل أن يكون سفيان هو القائل فيما يراه سفيان، يريد فيما رأيت فأوقع الظاهر موقع المضمر، والظاهر أن موضع الظن من الإسناد كونه رواية سعيد عن أبي هريرة، فإن الزهري شيخ سفيان قد حدث ببعض الحديث عن رجلين عن سعيد وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن فكأن سفيان بن عيينة تردد في شيخ الزهري من هو؟ وغلب على ظنه أنه سعيد بن المسيب لا أبو سلمة.

وقد روى البخاري وغيره الحديث عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...».

انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٢٤٠، صحيح البخاري: باب التيمم ١/١٩، طرح التثريب ١/١٠٥.

(١) في س: (اقتضي).

(٢) (في كونه مسجداً اقتضى أن يكون غير التراب مساوياً للتراب) ساقطة من أ.

(٣) في س: (ولأن).

(٤) في س: (فحار مجان).

(٥) (به) ساقطة من س.

(٦) (قالوا) ساقطة من س.

(٧) في س: (لأن) بدون واو.

(٨) في م، ح، س: (من ذلك).

(٩) في س: (كالاستنجاد).

(١٠) سورة النساء، الآية (٤٣)، سورة المائدة، الآية (٦).

(١١) قال الشافعي: «لا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار».
انظر: الأم ١/٥٠.

وقد سئل علي، وابن[1] مسعود رضي الله عنهما[2] عن الصعيد فقالا: هو[3] التراب الذي يغبر[4] يديك[5] [6].

ويشهد لما فسره الشافعي قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ [7]. يعني أرضاً [8] لا نبات عليها[9] ولا زرع[10].

فبطل[11] أن يكون اسماً لكل ما[12] يصعد[13] من الأرض.

فإن قيل: فالصعيد مشتق مما تصاعد[14] من الأرض[15] فكان حمله[16] على اشتقاقه أولى.

قيل: وإن كان اشتقاقه من[17] هذا فإطلاقه يتناول التراب.

لأن الكحل والزرنيخ لا يسمى صعيداً، وإذا كان للإسم إطلاق واشتقاق كان حمله على إطلاقه أولى من حمله على اشتقاقه.

ألا ترى أن من حلف ألا[18] يركب دابة حنث بركوب الخيل، ولم يحنث

---

(١) في س: (بن).
(٢) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ، م، ح.
(٣) (هو) ساقطة من س.
(٤) في أ، س: (يغير).
(٥) في س: (يدك).
(٦) انظر: كفاية الأخيار ١/٣٥، المطلب العالي ٢/ ل ١١٠ أ.
(٧) سورة الكهف، الآية (٨).
(٨) في س: (أرضا).
(٩) في أ: (لا نبات فيها).
(١٠) انظر: فتح القدير ٣/٢٧٠، حاشية الجمل على الجلالين ٣/٥.
(١١) في س: (فيطل).
(١٢) في س: (كلما).
(١٣) في أ: (ما تصعد).
(١٤) في س: (مما تصعد).
(١٥) (فإن قيل: فالصعيد مشتق مما تصاعد من الأرض) ساقطة من م.
(١٦) في س: (في حمله).
(١٧) (من) ساقطة من أ.
(١٨) في م، ح، س: (لا يركب).

بركوب النعم[1] وإن كان اسم الدابة مشتقاً[2] مما[3] يدب.

ثم الدليل عليه[4] من طريق السنة:

ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، وعبدالله بن محمد بن عقيل[5]، أنه سمع محمد بن علي[6] يقول: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله، نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الغيب، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم»[7].

---

(١) في س: (الغنم).

(٢) في أ: (مشتق).

(٣) في س: (فما).

(٤) في س: (على).

(٥) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني وأمه زينب الصغرى بنت علي، روى عن أبيه، وخاله محمد بن الحنفية، وابن عمر، وأنس... وغيرهم، وعنه محمد بن عجلان، وحماد بن سلمة، والسفيانان، ومعمر.. وجماعة، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة وقال: منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم، وقال الحميدي عن ابن عيينة كان في حفظه شيء فكرهت أن ألقيه، وقال حنبل عن أحمد: منكر الحديث،وقال الدارمي عن ابن معين: عبدالله ابن محمد ليس بثقة، وقال الدوري عن ابن معين: ابن عقيل لا يحتج بحديثه، وقال العجلي: مدني تابعي، جائز الحديث، وقال العقيلي كان فاضلاً خيراً موصوفاً بالعبادة، وكان في حفظه شيء. مات سنة ١٤٢هـ.
انظر: أحوال الرجال ١٣٨، التاريخ الكبير ١٨٣/٥، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٥٨، تهذيب التهذيب ١٣/٦، تقريب التهذيب ٤٤٧/١، الجرح والتعديل ١٥٣/٥، الضعفاء للعقيلي ٢٩٨/٢، كتاب المجروحين ٣/٢، ميزان الاعتدال ٤٨٤/٢.

(٦) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم المدني، المعروف بابن الحنفية، وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، روى عن أبيه، وعثمان، ومعاوية، وأبي هريرة.. وغيرهم وروى عنه أولاده إبراهيم، والحسن، وعبدالله، قال العجلي: تابعي، ثقة، كان رجلاً صالحاً، اختلف في سنة وفاته. قيل مات سنة ٧٣هـ، وقيل سنة ٨٠هـ، وقيل سنة ٩١هـ، وقيل سنة ٩٢هـ، وقيل سنة ٩٣هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩، تقريب التهذيب ١٩٢/٢، تاريخ الثقات ٤١٠، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٤٥/٢، ذكر أسماء التابعين ٣١٢/١، مشاهير علماء الأمصار ٦٢.

(٧) أخرجه ـ أحمد ـ واللفظ له ـ والبيهقي، وقال البيهقي: فيه عبدالله بن عقيل وأهل=

فموضع الدليل منه أنه لو كان غير[1] التراب طهوراً له[2] لذكره فيما منّ الله به[3] عليه.

وروى ابن[4] شعيب عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله أصيب أهلي وإن[5] لم أقدر على الماء قال: «أصب[6] أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين فإن التراب كافيك»[7].

= مختلفون في روايته، وقال الزيلعي: وفي الاحتجاج بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل خلاف.
وقال الهيثمي: رواه أحمد وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ، قال الترمذي صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يعني البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قلت فالحديث حسن والله أعلم.
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٩٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب ١/٢١٣، مجمع الزوائد ١/٢٦١، نصب الراية ١/١٥٩، الجوهر النقي ١/٢١٤.

(١) في س: (غر).
(٢) (له) ساقطة من س.
(٣) في س: (من الله عليه به)، (به) ساقطة من م، ح.
(٤) في أ، س: (بن شعيب).
(٥) في س: (ولم).
(٦) في س: (أصيب).
(٧) لم أجده بهذا السند واللفظ، وروى نحوه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ «الصعيد الطيب وضوء المسلم إلى عشر سنين ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ورواه الترمذي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، وأخرجه النسائي عن أيوب عن أبي قلابة به بالطريقين.
وضعف ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام هذا الحديث فقال: «وهذا حديث ضعيف بلا شك إذ لا بد فيه من عمرو بن بجدان، وعمرو بن بجدان لا يعرف حاله، وإنما روى عنه أبو قلابة واختلف عنه فقال: خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد في ذلك وأما أيوب، فإنه رواه عن أبي قلابة، واختلف عليه، فمنهم من يقول: عنه عن أبي قلابة عن رجل من بني قلابة، ومنهم من يقول عن أبي المهلب، ومنهم من لم يجعل بينهما أحداً، فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر، ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قشير، هذا كله اختلاف على أيوب =

فلما جعل اكتفاء أبي ذر في التيمم بالتراب، دل على أنه لا يكتفي بغير التراب.

ومن طريق القياس:

أنها طهارة حكمية فوجب أن لا يقع التخيير فيها يتطهر به كالوضوء وإن شئت قلت: لأنها إحدى الطهارتين فلم يتخير فيها بين جنسين مختلفين كالوضوء.

= في روايته عن أبي قلابة، وجميعه في سنن الدارقطني، قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ومن العجب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان، مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول هو ثقة أو يصح له حديث انفرد به وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي، وأما الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني فينبغي على طريقته، وطريقة الفقه أن ينظر في ذلك إذ لا تعارض بين قولنا عن رجل وبين قولنا عن رجل من بني عامر، وبين قولنا عن عمرو بن بجدان وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ ويحكم بها، وأما من قال: عن أبي المهلب، فإن كان كنيته لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقيناً، وأما من قال: إن رجلاً من بني قشير فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلّل بها. انتهى كلامه.

قلت: وروى أحمد وابن المنذر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: الرجل يعزب ولا يقدر على الماء يجامع أهله؟ قال نعم. قال الهيثمي وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه ضعف ولا يتعمد الكذب.

وإنما ذكرته لأنني لم أجد ترجمة لابن شعيب الذي ذكره الماوردي، فربما يكون هناك سقط أو خلط في الإسناد والله أعلم.

انظر: مسند الإمام أحمد ٥/١٥٥، ٢/٢٢٥، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ١/١٥٦، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الجنب يتيمم ١/٩١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٨١، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب التيمم بالصعيد ١/١٧١، المستدرك: كتاب الطهارة ١/١٧٦، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١/١٨٦ ـ ١٨٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ١/٣٢٠، الأوسط ٢/١٨، نصب الراية ١/١٤٨، تلخيص الحبير ١/١٥٤، مجمع الزوائد ١/١٦٣.

ولأنه[1] جوهر مستودع في الأرض فلم يجز التيمم به كالفضة والذهب.

ولأن الطهارة تتنوع نوعين[2]: جامداً[3]، ومائعاً، ثم ثبت أنها في المائع تختص بأعم المائعات وجوداً وهو الماء، فكذلك في الجامد يجب أن تختص بأعم الجامدات[4] وجوداً وهو التراب.

ولأن[5] الله تعالى إنما[6] نقلنا عن[7] الماء عند عدمه وتعذره إلى ما هو أيسر[8] وجوداً وأهون فقداً[9]، والكحل، والزرنيخ أعز[10] في أكثر الأحوال وجوداً من الماء، فلم يجز أن ننتقل عن الأهون إلى الأعز[11].

فأما الجواب عن الآية فهو ما تقدم من[12] الاستدلال بها[13].

وأما[14] حديث أبي هريرة وقوله: «جعلت[15] لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً». فالأرض اسم ينطلق على الطين دون الزرنيخ، والكحل، فلم يكن للإسم[16] عموم ولا من[17] الظاهر[18] دليل.

---

(١) أي ولأن غير التراب جوهر.
(٢) في أ: (نوعان).
(٣) في س: (حامدا).
(٤) في س: (الجامد).
(٥) في س: (لأن).
(٦) (إنما) ساقطة من س.
(٧) في م، ح: (من).
(٨) في س: (يسر).
(٩) في أ: (فقد).
(١٠) في ح، س: (أعذ).
(١١) في س: (الأعذ).
(١٢) في ح: (عن).
(١٣) (بها) ساقطة من ح، في م: (إليها).
(١٤) في م، ح: (فأما).
(١٥) في ح: (وجعلت).
(١٦) في م، ح: (في الاسم).
(١٧) في م، ح: (ولا في).
(١٨) في ح، س: (الطاهر).

وأما قياسهم على التراب: فمنتقض بالفضة والذهب.

ثم المعنى في التراب أنه أعم الجامدات وجوداً كما أن الماء أعم المائعات وجوداً[1].

وأما قياسهم على الاستنجاء والدباغ فلا يصح.

لأن[2] الاستنجاء عندهم ليس بواجب، فلم يجز أن يجعل أصلاً لواجب.

وعندنا أنه[3] واجب، وليست الأحجار مزيلة لنجاسته فاستوى في [تخفيفها][4] سائر الجامدات[5].

وأما الدباغة[6] فليست عبادة، فلم يجز أن تجعل[7] أصلاً لعبادة[8].

ثم المعنى في الدباغة[9] تنشيف الفضول، وتطييب الرائحة، فاستوى حكم ما أثر ذلك فيها، والتيمم طهارة حكمية فألحقت بجنسها من الأحداث كلها.

فصل[10]

فإذا ثبت أن التيمم مختص بالتراب دون غيره من سائر المذرورات.

فقد قال الشافعي: من كل أرض سبخها، ومدرها، وبطحائها[11]؟

---

(١) (كما أن الماء أعم المائعات وجوداً) ساقطة من س.
(٢) (لأن) ساقطة من م.
(٣) أنه مكررة في ح.
(٤) في س: (تخفيفها)، وفي ح: (تحميفها)، وفي أ، م: (تحقيقها) ولعل الصواب ما ذكرته.
(٥) في أ: (الجمادات).
(٦) في م، ح: (الدباغ).
(٧) في م: (يجعل)، وفي ح، س غير منقوطة (تجعل).
(٨) في ح، س: (لما هو عبادة).
(٩) في ح، س: (في الدباغ).
(١٠) (فصل) ساقطة من س.
(١١) قال الشافعي في الأم: فأما البطحاء الغليظة، والرقيقة، والكثيب الغليظ، فلا يقع عليه اسم صعيد، وإن خالطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه هو =

فالسبخة: هي الأرض المالحة التي لا تنبت.

والمدرة[1]: هي الأرض ذات التلال والجبال.

والبطحاء فيه تأويلان[2][3]:

أحدهما: أنها الأرض القاع الفسيحة.

والثاني: أنها الأرض الصلبة.

وإذا كان كذلك فلا فرق في التراب بين عذبه ومالحه.

= الصعيد وإذا ضرب المتيمم عليه بيديه فعلقهما غبار أجزأه التيمم به، وإذا ضرب بيديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه، وهكذا كل أرض سبخها، ومدرها وبطحاؤها وغيره، فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزاه، وما لم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه.

قال النووي: أما قول الشافعي في الأم لا يجوز بالبطحاء، وقوله في المختصر يجوز فقال الأصحاب ليست على قولين بل على حالين فقوله لا يجوز أراد إذا لم يكن فيها تراب.

انظر: الأم ١/٥٠، فتح العزيز ٢/٣١٠، المجموع ٢/٢١٩.

(١) في ح: (والمدر).

قال النووي: المدر هو التراب الذي يصيبه الماء فيجف ويصلب، ويصح التيمم به إذا دق وكان عليه غبار، وحكى ابن الرفعة تفسير الماوردي للمدر، وقال: وفسره القاضي بالحلو المنبت، وفسّره ابن الصباغ بقطع الطين الجافة.

انظر: المجموع ٢/٢١٩، المطلب العالي ٢/ ل ١١١ أ.

(٢) في س: (تأويلات).

(٣) وذكر ابن الرفعة في البطحاء تأويلات: الأول، والثاني: التأويلان اللذان ذكرهما الماوردي.

والثالث: التراب اللين يكون في مسيل الوادي وليس رملاً، قاله إمام الحرمين والغزالي.

والرابع: ما ذكره القاضي أبو الطيب وهو مدر دقاق يكون في مسيل الوادي مختلط بالأحجار إذا كان عليه غبار.

والأزهري قال: البطحاء مسايل السيول وهي المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة.

قال النووي: اختلف في تفسير البطحاء فالصحيح الأوضح ما ذكره الأزهري وإمام الحرمين والغزالي وآخرون أنه التراب اللين في مسيل الماء.

انظر: الوسط ١/٤٤٤، فتح العزيز ٢/٣١٠، المجموع ٢/٢١٩، المطلب العالي ٢/ ل ١١١ أ، تهذيب اللغة ٣/٣٩٨.

وحكي عن[1] ابن عباس أنه قال: لا يجوز التيمم إلا بالتراب العذب، تراب الحرث[2].

وبه قال إسحاق بن راهويه[3] تعلقاً بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4]. والطيب، إنما يستعمل في الطعم دون غيره.

وهـذا غـير صحيـح، لأن النبي ﷺ تيمم من أرض المـدينـة وهي أرض سبخة.

وكـذلك[5] مـا جـاء في الحـديث عن النبي ﷺ أنـه[6] قـال: «أريت[7] أرضاً سبخة»[8][9]. يعني المدينة.

ولأن الطهارة[10] بالماء أغلظ حكماً منها[11] بالتراب، فلما لم يقـع الفرق في المـاء بين عذبه ومالحه وجب أن لا يقع الفرق في التراب بين عذبه ومالحه[12].

فأما[13] تأويله للآية، فقد ذهب غيره من أهل التأويل إلى خلافه وأن بعضهم تأول قوله «طيباً» أي حلالاً، وبعضهم تأوله طاهراً[14] وهو الأشبه.

---

(١) (عن) ساقطة من س.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ ما يجزيء الرجل في تيممه ١/١٦١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب التيمم بالصعيد الطيب ١/٢١٤.

(٣) ذكر النووي وابن الرفعة حكاية الماوردي عنهما.
انظر: المجموع ٢/٢١٨، المطلب العالي ٢/ ل ١١١ ب.

(٤) سورة النساء، الآية (٤٣)، وسورة المائدة، الآية (٦).

(٥) في أ، س: (ولذلك).

(٦) (أنه) ساقطة من س.

(٧) في س: (رأيت).

(٨) في م: (سبخا)، وفي س: (سبحة).

(٩) روى الإمام أحمد عن عائشة في حديث طويـل عن النبي ﷺ أنه قـال: «قد رأيت دار هجرتكم، أريت سبخة ذات نخل بين لابتين...».
انظر: مسند الإمام أحمد ٦/١٩٨.

(١٠) في س: (الطهار).

(١١) في م، ح: (فيها).

(١٢) (وجب أن لا يقع الفرق في التراب بين عذبه ومالحه) ساقطة من م.

(١٣) في س: (وأما).

(١٤) في س: (ظاهراً).

فصل[1]

فإذا تقرر أن لا فرق في التراب بين عذبه ومالحه، فكذا لا فرق بين أبيضه وأحمره وسائر ألوانه، كالماء لا يكون اختلاف ألوانه في أصل خلقته[2] مغيراً[3] لحكم استعماله[4].

ويجوز أن يتيمم[5] بالطين المأكول من الخراساني[6]، والبحري[7].
لأنه من جنس الأرض وإن اختلف طعمه.
وكذلك يجوز التيمم بالطين المختوم[8]، وبالطين الأرمني[9][10].

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في أ، س: (خلقه).
(٣) في م: (صغيراً)، وفي س: (بغيراً).
(٤) انظر: تتمة الإبانة ل ١٠٨ أ، الوسيط ١/٤٢٣، نهاية المحتاج ١/٢٧٣، كفاية الأخيار ١/٣٥.
(٥) في س: (أن يتم).
(٦) الطين الخراساني: هو طين يحمل من خراسان يؤكل سفهاً لغير التداوي.
انظر: فتح العزيز ٢/٣١٠.
(٧) ويقصد به ـ والله أعلم ـ أنه الطين المأخوذ من البحر.
(٨) في أ: (المحتوم).
قد يقصد به الطين الذي يختم به الصك.
انظر: ـ طين ـ لسان العرب ١٣/٢٧٠.
(٩) في أ: (الأرميني).
قال الروياني وغيره: الطين الأرمني: هو الطين الأصفر الصلب الذي يؤكل للدواء.
انظر: البحر ل ٩٩ ب، الوسيط ١/٤٤٣، فتح العزيز ٢/٣١٠.
(١٠) حكى النووي أن في البيان وجه أنه لا يجوز التيمم بالتراب الأرمني ولا بالمأكول.
وقال: وليس بشيء.
أما الطين الذي يؤكل والأرمني: فقال بعضهم ومنهم المتولي: يجوز التيمم به إذا لم يحرق أو لم يطبخ، فأما إذا أحرق أو طبخ ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز التيمم به.
والثاني: يجوز لأن الإسم لم يزايله فإنه يسمى طيناً.
وصحح الروياني الوجه الثاني وقال: وقطع القاضي الطبري به، وقال النووي: إذا أحرق الطين وتيمم بمدقوقه فوجهان مشهوران أصحهما عند الجمهور لا يجوز، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبغوي، والأصح عند إمام الحرمين وصاحب البحر والمحققين الجواز وهذا أظهر.
=

ولا يكون تغير لونه بمانع[1] من جواز استعماله إلا أن يكون معدناً في الأرض، وليس منها، فلا يجوز التيمم به[2] كالكحل وغيره[3].

فأما الحمأة المتغيرة[4] الرائحة إذا جفت[5] وسحقت[6] جاز التيمم بها[7]، لأنها طين خلق[8] منتناً فصار كالماء إذا خلق[9] منتناً[10].

فأما الطين الرطب فلا يجوز التيمم به لعدم غباره[11].

وحكى ابن[12] وهب[13] عن مالك[14]: جواز التيمم به، وهو مذهب أبي

= قال إمام الحرمين: القول بأنه لا يجوز غلط غير معدود في المذهب.
انظر: تتمة الإبانة ل ١٠٨ ب، البحر ل ١٠٠ أ، التهذيب ل ٤١ ب، المجموع ٢/٢١٦، المطلب العالي ٢/ ل ١١١ أ.

(١) في م، ح: (بما يقع).
(٢) (به) ساقطة من ح.
(٣) (وغيره) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) في أ، س: (المغيرة).
(٥) في س: (حففت).
(٦) في أ: (وسمقت).
(٧) (به) ساقطة من ح.
(٨) انظر: البحر ل ٩٩ ب، العباب ل ١٥ ب، المجموع ٢/٢١٩.
(٩) في م، ح: (خلقت).
(١٠) (منتناً) ساقطة من ح.
(١١) انظر: الأم ١/٥١، المهذب ١/٤٠.
(١٢) في أ، ح: (بن وهب).
(١٣) أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، مولى يزيد بن ريحانة، ويقال مولى بن فهر، صحب مالكاً عشرين سنة، تفقه عليه وعلى عبدالعزيز بن أبي حازم، قال مالك عنه: عبدالله بن وهب إمام، له عدة تصانيف منها: كتاب الجامع، والبيعة، والمناسك، والمغازي، والردة، وتفسير غريب الموطأ.
ولد بمصر سنة ١٢٤هـ، وقيل ١٢٥هـ، وتوفي سنة ١٩٦هـ، وقيل ١٩٧هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥/٢١٨، ترتيب المدارك ٣/٢٢٨، الجرح والتعديل ٥/١٨٩، الديباج المذهب ١٣٢، سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣، طبقات الشيرازي ١٥٥، طبقات الحفاظ ١٣٢.
(١٤) انظر: المدونة ١/٥٠، شرح الخرشي ١/١٩٢، مواهب الجليل ١/٣٥٢، التاج والإكليل ١/٣٥٢.

حنيفة[1] بناء على أصلها[2] في[3] أن استعمال التراب في الأعضاء ليس بواجب.

فصل

فأما الرمل فقد نص الشافعي في القديم على جواز التيمم به، ونص في الجديد على أنه لا يجوز التيمم به[4].

وليس ذلك[5] على قولين كما غلط فيه بعض أصحابنا، وإنما الرمل على ضربين[6]:

---

(١) لو تيمم بالطين الرطب يجوز على قول أبي حنيفة التزق بيده شيء أو لا وعند محمد: إن التصق بيده شيء جاز وإلا فلا، وعند أبي يوسف: لا يجوز لأنه مخلوط بما لا يجوز به التيمم وهو الماء.
انظر: تحفة الفقهاء ١/٤٢، بدائع الصنائع ١/٥٤، الجوهرة النيرة ١/٢٦.
- وعند أحمد: لا يجوز استعمال الطين.
انظر: المغني ١/٢٥١، الكافي ١/٧١.

(٢) في أ، س: (أصله).

(٣) (في) ساقطة من أ، س.

(٤) انظر: الأم ١/٥٠.

(٥) في س: (كذلك).

(٦) ذكر الشيرازي في المهذب في المسألة طريقين:
أحدهما: لا يجوز قولاً واحداً، وما قاله في القديم محمول على رمل يخالطه التراب.
والثاني: على قولين:
قال النووي: الصحيح الذي اتفق عليه الأصحاب إنه إذا خالطه تراب جاز وإلا فلا يجوز، وحملوا القولين على هذين الحالين، وبه قطع جماعات من المصنفين، ونقله الشيخ أبو حامد والمحاملي، وإمام الحرمين عن عامة الأصحاب، وقالوا: غلط من قال فيه قولان، وقال القاضي أبو الطيب طريقة القولين هي قول ابن القاص.
انظر: المهذب ١/٣٩، تتمة الإبانة ل ١٠٩ أ، المقنع للمحاملي ل ٦ ب، الوسيط ١/٤٤٤، التهذيب ل ٤١ ب، المطلب العالي ٢/ ل ١١٣ أ، فتح العزيز ١/٣١١، المجموع ٢/٢١٥، مغني المحتاج ١/٩٦، فتح الجواد ١/٧٢.

ضرب منه يكون له غبار يعلق باليد[1] فالتيمم به جائز، لأنه من جنس التراب[2]، وطبقات الأرض.

وضرب منه لا غبار له، فلا يجوز التيمم به لعدم غباره الذي يقع التيمم به لا لخروجه[3] من جنس التراب[4].

فصل

وأما الجص، فإن كان محرقاً لم يجز التيمم به[5]، لأن النار قد غيرته وكذا مسحوق الآجر، والخزف[6].

وإن كان الجص غير محرق جاز التيمم به، وكذلك[7] الإسفيداج[8] إذا كان له[9] غبار إلا أن يكون ذلك معدناً في الأرض، وليس منها فلا يجوز التيمم به.

---

(١) في أ: (يعلق اليد).

(٢) في م، ح: (الأرض).

(٣) في أ، س: (لا بخروجه).

(٤) في س: (ضرب منه لا يكون له غبار يعلق باليد، فلا يجوز التيمم به لعدم غباره الذي يقع التيمم به، لا بخروجه من جنس التراب، وضرب يكون له غبار، يعلق باليد، فالتيمم به جائز، لأنه من جنس التراب وطبقات الأرض).

(٥) قال النووي: والمذهب الصحيح المقطوع به في طرق الأصحاب أن الجص لا يجوز التيمم به، وشذ وأغرب القاضي أبو بكر البيضاوي فحكى في جواز التيمم بالجص ثلاثة أوجه:
أحدها: يجوز، والثاني: لا يجوز، والثالث: إن كان محرقاً لم يجز وإلا جاز، وقطع به الماوردي والروياني. قال النووي: وهو ضعيف جداً.
انظر: البحر ل ١٠٠ أ، المقنع للمحاملي ل ٦ ب، التهذيب ل ٤١ ب، فتح العزيز ٣١١/٢، روضة الطالبين ١٠٩/١، التحقيق ل ١٦ ب، المجموع ٢١٨/٢، المطلب العالي ٢/ ل ١١١ أ.

(٦) في ح: (والخرف).

(٧) في س: (وكذا).

(٨) في أ، س: (الإسفيذاج).
والاسفيداج: بالكسر هو رماد الرصاص والآنك.
انظر: القاموس المحيط ٢٠١/١.

(٩) في أ: (لها).

وكذلك لا يجوز التيمم بالرخام، والبرام[1]، لأنهما معدن[2]، وكذلك لا يجوز التيمم بمسحوق الحجارة، ولا يجوز أن يتيمم أيضاً بالملح، لأنه إن كان ملح جمد[3] فليس بتراب، وإن كان ملح معدن فهو كالكحل[4].

فصل

فأما التراب إذا خالطته[5] نجاسة مائعة أو جامدة فقد[6] نجس بها، ولم[7] يجز التيمم به سواء تغير[8] أو لم يتغير[9] بخلاف الماء، لأن الماء يزيل نجاسة[10] غيره فجاز إذا كثر أن يدفع[11] النجاسة عن نفسه.

والتراب لا يزيل[12] نجاسة غيره فلم يدفع النجاسة عن نفسه[13].

فصل

وأما[14] التراب إذا خالطه طيب أو زعفران.

---

(١) البرام: حجر معروف بالحجاز واليمن تصنع منه البرمة.
انظر: ـ برم ـ لسان العرب ١٢/٤٥.
(٢) في س: (معدنان).
(٣) في أ: (حمد).
(٤) انظر: البحر ل ١٠٠ أ.
(٥) في أ، س: (خالطه).
(٦) (فقد) ساقطة من م، ح.
(٧) (فلم).
(٨) في أ، س: (تغير به).
(٩) انظر: تتمة الإبانة ل ١٠٩ أ، التهذيب ل ٤٢ أ، البحر ل ١٠٠ ب، شرح المحلي على المنهاج ١/٨٧، شرح روض الطالب ١/٨٤، الأنوار ١/٥٩.
(١٠) في أ، م: (نجاسته).
(١١) في م، ح: (يرفع).
(١٢) في أ، م، ح: (فلا يزيل).
(١٣) في أ: (غيره).
(١٤) في س: (فأما).

فإن تغير بما خالطه من الطيب لم يجز[1] التيمم به، وإن لم يتغير به[2]، فلا يخلو[3] حال ما اختلط[4] به من[5] الطيب من أحد أمرين:

إما أن يكون مائعاً كماء الورد، أو مذروراً[6] كالزعفران.

فإن كان مائعاً جاز التيمم به[7] إذا لم يغلب عليه وجف[8] منه[9] صار مستهلكاً.

وكذلك[10] سائر المائعات كالخل واللبن إذا خالطت[11] التراب[12].
وإن[13] كان مذروراً ففي[14] جواز التيمم بذلك التراب وجهان[15].

---

(١) في م، ح: (لم يجب).
(٢) (به) ساقطة من م، س.
(٣) في ح، س: (فلا يخلوا).
(٤) في م، ح: (ما أخلط).
(٥) في م، ح: (في الطيب).
(٦) في أ: (أمذرور)، وفي س: (أو مدرور).
(٧) في م، ح: (لأنه إذا).
(٨) في أ: (وخف).
(٩) (منه) ساقطة من م، ح.
(١٠) في ح: (وكذا).
(١١) في ح: (إذا خالطه).
(١٢) قال الروياني: إذا اختلط التراب بماء الورد فتغيرت رائحته به ثم جف يجوز التيمم به، ذكره القاضي الطبري وهو على ما قاله صحيح. وحكى النووي قول الماوردي، وقولهما.
انظر: البحر ل ١٠١ ب، المجموع ٢/٢١٧.
(١٣) في م: (وإذا).
(١٤) في ح: (في).
(١٥) إذا خالط التراب مذرور طاهر كالزعفران ونحوه قال النووي: الصحيح المشهور أنه لا يصح التيمم به سواء كان الخليط قليلاً أو كثيراً مستهلكاً، وقال المتولي: إن كان المخالط كثيراً لا يجوز التيمم به فإن كان قليلاً فوجهان.
انظر: المهذب ١/٤٠، تتمة الإبانة ل ١٠٩ ب، التهذيب ل ٤٢ أ، فتح العزيز ٢/٣١٢، روضة الطالبين ١/١٠٩، المجموع ٢/٢١٧

وكذا ما خالطه من سائر[1] المذرورات[2] الطاهرات إذا لم يغلب عليه[3] كالدقيق والرماد[4].

في[5] أحد الوجهين: يجوز التيمم بذلك التراب، ولا يمنع من استعماله مخالطة ما لم يغلب عليه ويؤثر فيه كالماء.

وهذا محكي عن أبي إسحاق المروزي.

والوجه الثاني: أنه[6] لا يجوز التيمم به بخلاف الماء، لأن الماء مائع فلم يمنع مخالطة المذرور[7] به من وصول بلله[8] إلى أعضاء الطهارة، والتراب جامد[9] وربما سبق حصول المذرور[10] على العضو فمنع من وصول التراب إليه.

وهذا محكي عن أبي علي بن أبي هريرة.

فصل

وأما[11] لتراب المستعمل وهو[12] أن ينقل من وجهه ما تيمم به من التراب المستعمل[13] فيستعمله في ذراعيه ففيه وجهان[14]:

---

(١) في م: (ماسائر).
(٢) في س: (المذرورات).
(٣) في م: (عليها).
(٤) في م: (والرمان).
(٥) (في) ساقطة من ح.
(٦) (أنه) ساقطة من س.
(٧) في: (مخالطة الماء به)، وفي س: (مخالطة الذرورية).
(٨) في س: (البلل).
(٩) في س: (حامد).
(١٠) في س: (المذرور).
(١١) في س: (فأما).
(١٢) في أ، ح (هو)، وفي م: (فهو).
(١٣) (المستعمل) ساقطة من أ، م، ح.
(١٤) والصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لا يجوز استعمال التراب المستعمل.
انظر: تتمة الإبانة ل ١٠٩ ب، التهذيب ل ٤٢ ب، حلية العلماء ١/١٨٣، الغاية =

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة.

لا يجوز استعماله كالماء المستعمل قال بل هو أسوأ[1] حالاً منه.

والوجه الثاني: وهو أصح أن استعماله جائز بخلاف الماء، لأنه يرفع الحدث فصار مستعملاً برفعه، والتيمم لا يرفع الحدث فلم يصر التراب مستعملاً به ولكن[2] يجوز أن يتيمم الجماعة من مكان واحد كما لو توضؤوا[3] من إناء[4] واحد[5]. ويجوز للرجل أن ينقل ما حصل على قدميه[6] أو بدنه[7] من غبار التراب فيتيمم[8] به[9] وجهاً واحداً؛ لأنه لم يكن[10] مستعملاً في عبادة[11].

فصل

إذا[12] استقبل المتيمم الريح حتى سفت التراب على وجهه فتيمم به.

= القصوى ١/٢٤٢، فتح العزيز ٢/٣١٢، المجموع ٢/٢١٨، شرح المحلي على المنهاج ١/٨٧، مغني المحتاج ١/٩٦.

(١) في س: (أسو).

(٢) في م: (لكن) بدون واو.

(٣) في أ، م، ح: (كما يتوضئوا).

(٤) في م: (من مكان).

(٥) انظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ٦ أ، العباب ل ١٥ ب، تحفة المحتاج ١/٣٥٥، نهاية المحتاج ١/٢٧٦.

(٦) في أ، م، ح: (قدمه).

(٧) في ح: (على قدمه وبدنه)، وفي م: (على قدمه ويديه).

(٨) في م، ح: (فتيمم).

(٩) (به) ساقطة من س.

(١٠) (يكن) ساقطة من ح.

(١١) قال الشافعي في الأم: «ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأمره عليه أجزأه، وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه غير وجهه وكفيه».
انظر: الأم ١/٤٩، البحر ل ١٠١ ب.

(١٢) في م، ح: (فإذا).

قال الشافعي لم يجزه[1]، وقال في الجنب إذا وقف تحت ميزاب حتى عم[2] الماء جميع شعره وبشره أجزأه[3].

فاختلف أصحابنا لاختلاف نصه على وجهين[4]:

أحدهما: أن مراد الشافعي في الموضعين إذا لم يمر يده على العضو فيجزيه في الغسل ولا يجزيه في التيمم، لأن الماء يجري بطبعه فيصل إلى البدن كله، وليس كذلك التراب لأنه[5] مذرور[6] لا يصل إلى جميع العضو إلا بالإمرار[7]، ولو كان أمرّه لأجزأه التيمم كما يجزيه الغسل.

والوجه الثاني: وهو قول آخرين.

إن ذلك محمول على اختلاف حالين:

فقوله في التيمم إنه لا يجزيه يريد به إذا حصل التراب على وجهه قبل تقدم النية ولو[8] أحضر النية عند حصول التراب أجزأه.

---

(١) انظر: الأم ١/ ٤٩.

(٢) في س: (غمر).

(٣) انظر: الأم ١/ ٤١.

(٤) حكى ابن الرفعة قول الماوردي، وذكر حكاية ابن الصباغ عن ابن القاص في التلخيص وعن ابن أبي هريرة في الإفصاح عدم الجواز مطلقاً وحمل كلام الشافعي على ظاهره لأنه لم يفصل وعلل بأنه لم يأخذه لوجهه، وغيره قال إنه قول أصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المتأخرين وصحّحه جمهورهم، ونقل ابن الصباغ وغيره عن القاضي أبي حامد أنه قال في جامعه النص محمول على ما إذا لم يصمد للريح وينوي التيمم، فأما إذا صمد للريح ونوى التيمم أجزأه يعني مسح وجهه كما يجزيه في الوضوء إذا جلس تحت الميزاب ونوى الوضوء. قال ابن الرفعة: ومن ذلك ينتظم في المسألة أوجه: أحدها: وهو ظاهر النص المنع، والثاني: الجواز إذا قصد بمروزه نقل التراب إلى وجهه واقترنت به النية، والثالث: الجواز إذا اقترنت النية بحصول التراب على وجهه وإن لم يقصد حصوله.
انظر: المطلب العالي ٢/ ل ١١٤ ب.

(٥) في م، ح: (ولأنه).

(٦) في س: (مذرور).

(٧) في س: (إلا بإمرار).

(٨) في م، ح، س: (وإن).

وقوله في الغسل إنه يجزيه يريد به إذا أحضر النية عند إصابة الماء لجسده ولو تأخرت النية لم يجزه.

فصل[1]

فإذا ثبت ما وصفنا من حال التراب في[2] جواز[3] التيمم به[4]، فلا بد أن يكون مستعملاً للتراب في أعضاء تيممه[5] [بما][6] يعلق بيده من غبار[7] فإن لم يعلق بيده غبار[8] لم يجزه [9].

وقال أبو حنيفة[10] ومالك[11]: يجزيه وإن لم يعلق بيده شيء منه، حتى لو أمر يده على طين يابس أو صخرة ملساء[12]ومسح بها وجهه أجزأه[13].

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في أ: (من).
(٣) (جواز) ساقطة من س.
(٤) (به) ساقطة من س.
(٥) في م، ح: (أعضاء التيمم).
(٦) في أ، م، ح، س: (ثم).
(٧) في أ، م، ح: (من غباره).
(٨) (فإن لم يعلق بيده غبار) ساقطة من م، ح.
(٩) انظر: تتمة الإبانة ل ١١١ أ، التهذيب ل ٤٢ أ.
(١٠) اختلف أبو حنيفة ومحمد في ذلك، فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض سواء التزق بيده شيء أو لا.
وقال محمد: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض إذا التزق بيده شيء فإن لم يلتزق لم يجز.
انظر: تحفة الفقهاء ١/٤١، تبيين الحقائق ١/٣٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٩، مجمع الأنهر ١/٣٨.
(١١) انظر: التلقين ١/٣٧، الفواكه الدواني ١/١٨٣، المورد المعين ١/١٥٤.
- ومذهب أحمد كمذهب الشافعي أنه لا بد أن يكون التراب له غبار يعلق باليد وما لا غبار له يمسح بشيء منه.
انظر: الإنصاف ١/٢٨٤، المحرر ١/٢٢، شرح منتهى الإرادات ١/٩٢.
(١٢) في س: (ملسا).
(١٣) (أجزأه) ساقطة من أ.

استدلالاً برواية الأعرج[1] عن ابن الصمة قال: «مررت بالنبي ﷺ وهو يبول[2] فتمسح[3] بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه»[4].

قالوا: ومعلوم[5] أن الجدار أملس لا غبار عليه.

وروى عبدالرحمن بن أبزي[6] عن عمّار «أن النبي ﷺ[7] ضرب بيده[8] على الأرض ثم نفخ [فيها][9] ومسح بها[10] وجهه وذراعيه»[11].

قالوا: وبالنفخ يزول ما علق باليد من غبار[12] أو تراب[13].

قالوا: ولأنه قد باشر بيده ما يتيمم به، فوجب أن يجزيه قياساً عليه إذا علق بيده شيء منه.

---

(١) في س: (إلا الأعرج).
(٢) في س: (أن يبول).
(٣) في س: (فيمسح).
(٤) سبق تخريجه، ص ٦٧٨.
(٥) في س: (معلوم) بدون واو.
(٦) في س: (بري).
(٧) (وسلم) ساقطة من أ.
(٨) في س: (بيديه).
(٩) (فيها) ساقطة من م، ح، وفي أ، س: (فيه).
(١٠) في س: (بهما).
(١١) أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني عن ابن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمّار وذكر القصة وفيه «وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه» اللفظ لأبي داود.
وروى أبو داود والبيهقي عنه عن شعبة بالإسناد السابق قال: «ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين» قال شعبة كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.
انظر: صحيح البخاري ـ باب التيمم ـ باب المتيمم هل ينفخ فيها ١/٩٣، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/٨٩، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ التيمم في الحضر ١/٦٦، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/١٨٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار ١/٢١٠.
(١٢) في س: (الغبار).
(١٣) في م، ح: (من تراب أو غبار)، وفي س: (أو تراب) ساقطة.

ولأنه مسح أقيم مقام الغسل، فلم يكن من شرطه إيصال الطهور للعضو[1] قياساً على المسح[2] على الخفين.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[3].

فأوجب الظاهر[4] أن يكون من الصعيد ممسوحاً به في الوجه واليدين فإذا[5] لم يعلق باليد شيء منه لم يكن ممسوحاً به فلم يجزه[6].

وقال ﷺ[7]: «وجعل لي التراب طهوراً»[8].

وما لا يلاقي[9] محل الطهارة لا يكون طهوراً.

ولأنها طهارة عن حدث فوجب أن تفتقر[10] إلى استعمال ما يكون طهوراً فيها[11] كالوضوء.

ولأنه ممسوح أبدل من غسل[12]، فوجب إيصال الممسوح به إلى محله قياساً على مسح الجبائر والخفين[13].

---

(١) في م، ح، س: (إلى العضو).
(٢) في س: (على مسح).
(٣) سورة المائدة، الآية (٦).
(٤) في س: (الطاهر).
(٥) في أ: (وإذا).
(٦) في م، ح: (فلم يجز).
(٧) في س: (وقال عليه السلام).
(٨) أخرجه أحمد بلفظ: «وجعل التراب لي طهوراً» ومسلم، وابن المنذر، والبيهقي بلفظ: «وجعلت تربتها لنا طهوراً».
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٩٨، ١٥٨، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١، الأوسط ٢/١١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة باب التيمم بالصعيد الطيب ١/٢١٣.
(٩) في س: (وما يلاقي في).
(١٠) في م: (أن يفتقر)، وفي س غير منقوطة (أن تفتقر).
(١١) في س: (منها).
(١٢) في س: (من الغسل)
(١٣) (أبدل من غسل، فوجب إيصال الممسوح به إلى محله قياساً على مسح الجبائر والخفين). ساقطة من أصل ح ومصححه عن الأصل في الحاشية.

ولأنه ممسوح[1] في الطهارة، فوجب أن يفتقر إلى ممسوح به قياساً على مسح الرأس في الوضوء.

فأما الجواب عن الخبر بأن النبي ﷺ مسح بالجدار، فهو أن الجدار لا ينفك من الغبار، وأن الماسح بيده لا يخلو[2] من حصول ذلك فيها، وذلك مدرك[3] بالمشاهدة[4].

وأما الجواب عن حديث عمّار «أن النبي ﷺ نفخ في يده[5]» فمن وجهين:

أحدهما: أنه نفخ ما تعلق[6] بها من كثير[7] الغبار[8]، لأن النفخ لا يذهب جميع ما علق بها[9] من الغبار.

والثاني: أنه إنما نفخ لأنه كره[10] حصول الغبار على وجهه[11]، لأنه قصد بالتيمم التعليم لعمّار، لا أنه[12] أراد أن يتيمم لنفسه، وفي القدر الذي فعله كفاية في التعليم.

وأما قياسهم عليه إذا علق بيده غبار، فالمعنى فيه أنه جعل[13] مستعملاً لما يتطهر به في أعضائه.

وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين فيقلب عليهم فيقال:

---

(١) (ولأنه ممسوح) ساقطة من م.
(٢) في أ، ح، س: (لا يخلوا).
(٣) في أ: (مدركه)، وفي س: (مدارك).
(٤) في س: (بالمعاهدة).
(٥) في أ: (يديه).
(٦) في م، ح: (ما يعلق).
(٧) في س: (كثر).
(٨) في م، ح، س: (التراب).
(٩) (بها) ساقطة من س.
(١٠) في أ: (فكره).
(١١) (لأنه كره حصول الغبار على وجهه) ساقطة من م، ح.
(١٢) في س: (لأنه).
(١٣) في أ، س: (حصل).

فوجب أن يكون من شرطه إيصال الطهور إلى محل التطهير كالمسح على الخفين.

ثم المعنى في المسح على الخفين أنه قد أقيم مقام غسل الرجلين فلم يلزم إيصال الماء إلى الرجلين، وليس كذلك أعضاء[1] التيمم، لأنه لم يستبدل بها[2] غيرها فيجزي تطهيرها. والله أعلم[3].

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[4]: وينوي بالتيمم الفريضة[5].

وهذا صحيح، النية في التيمم واجبة[6] وقد وافق على وجوبها مالك[7] وأبو حنيفة[8] وإن خالفا[9] في الوضوء والغسل.

وإذا كان كذلك فالتيمم مع إجماعهم على وجوب النية فيه لا يرفع الحدث وإنما يبيح فعل الصلاة فيكون موافقاً للوضوء في استباحة الصلاة ومخالفاً له[10] في رفع الحدث[11].

---

(١) (أعضاء) ساقطة من س.
(٢) في س: (به).
(٣) (والله أعلم) ساقطة من م، ح، س.
(٤) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٥) انظر: مختصر المزني ٦.
(٦) انظر: الأم ١/٤٧، تتمة الإبانة ل ١١٠ أ، التهذيب ل ٤٢ أ، العباب ل ١٥ ب، الغاية القصوى ١/٢٤٢، المجموع ٢/٣٣٣، كفاية الأخيار ١/٣٥.
(٧) انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/١٨١.
(٨) قال أبو حنيفة باشتراط النية في التيمم، وخالفه زفر فقال: لا يشترط النية كالوضوء.
انظر: الاختيار ١/٢٠، الدر المختار ١/٢٣٠، الكتاب ١/٣٢، الجوهرة النيرة ١/١٦٣.
ـ ومذهب أحمد أن النية في التيمم واجبة.
انظر: مسائل أحمد لابن هاني ١/١٠.
(٩) في ص ٣٧١، ذكر الماوردي: مذهب مالك في أن طهارة الحدث لا تصح إلا بنية سواء كانت بمائع كالوضوء والغسل أو بجامد كالتراب، وهذا هو الثابت في كتبهم فعلى هذا يكون الخلاف لأبي حنيفة فقط.
(١٠) في أ، س: (ويخالفه في).
(١١) للشافعية في رفع التيمم للحدث وجهان: أحدهما: أنه لا يرفع الحدث وبه قطع =

وقال أبو حنيفة[1]: التيمم يرفع الحدث كالوضوء.

استدلالاً: برواية أيوب[2] عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر[3] عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور»[4] فجعله مطهراً.

= جمهور الشافعية وهو الصحيح من المذهب، والثاني: يرفع في حق فريضة واحدة وهو قول ابن سريج.
انظر: المهذب ١/٤٠، تتمة الإبانة ل١١٣ أ، الوجيز ١/٢١، روضة الطالبين ١/١١٠.

(١) التيمم عند الحنفية يرفع الحدث إلى وقت وجود الماء، وقال أبو بكر الرازي لا يرفع الحدث.
انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٧٥، الاختيار ١/٢٠، فتح باب العناية ١/١٦٣، البناية ١/٥١٦، البحر الرائق ١/١٥٧.
- والمشهور من مذهب مالك أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر وقيل يرفعه رفعاً مقيداً بالفراغ من الصلاة اختاره ابن العربي والمازري.
انظر: التلقين ١/٣٨، مقدمات ابن رشد ١/٨١، درة الغواص ٩٢، شرح الخرشي ١/١٩١، حاشية الدسوقي ١/١٤٢، حاشية المفتي ١/٧٩.
- وعن أحمد روايتان: إحداهما: أن التيمم لا يرفع الحدث، والثانية: أن التيمم يصح بنية رفع الحدث.
انظر: الإنصاف ١/٢٩٠، التفاوي المصرية ٣٥، الشرح الكبير ١/٢٦٠، المبدع ١/٢٢٣، كشاف القناع ١/١٧٥.

(٢) أيوب السختياني وهو ابن أبي تميمة، واسم أبي تميمة كيسان، يكنى أبا بكر، روى عن أنس بن مالك، والحسن، روى عنه الثوري، وشعبة،وحماد بن زيد، كان من سادات أهل البصرة، وعبّاد أتباع التابعين وفقهائهم، ثبت ثقة. ولد سنة ٦٨هـ وتوفي سنة ١٣١هـ.
انظر: تهذيب الكمال ١/٤٥٧، التاريخ الكبير ١/٤٠٩، الثقات ٦/٥٣، الجرح والتعديل ٢/٢٥٥، مشاهير علماء الأمصار ١٥٠.

(٣) بني عامر: هذه النسبة إلى ثلاث قبائل: أحدها: عامر بن لؤي، والثانية عامر بن صعصعة، والثالثة عامر بن عدي.
انظر: اللباب ٢/٣٠٥.
قال المنذري: هذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو بن بجدان، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة، وسماه سفيان الثوري عن أيوب.
انظر: مختصر سنن أبي داود ١/٢٠٧.

(٤) هذا جزء من حديث طويل وقد سبق تخريجه ص ٩٠١. =

قال[1]: ولأنها طهارة من حدث فوجب إذا استباح بها فعل الصلاة أن يستفاد بها رفع الحدث قياساً على الوضوء.

قال[2]: ولأنه أحد نوعي ما يتطهر به فوجب أن يرفع الحدث كالماء.

قال[3]: ولأنه لو لم يكن التيمم رافعاً للحدث لم أثر في إبطاله طروء الحدث فلما بطل بالحدث الطارىء دل على أنه كان رافعاً للحدث الأول.

ودليلنا: هو أنه[4] طهارة ضرورة فلم يرفع الحدث كطهارة المستحاضة.

ولأنه ممن يلزمه استعمال الماء عند رؤيته فوجب أن يكون محدثاً كالمصلي مع فقد الماء والتراب معاً.

= وأذكره هنا بالسند الوارد: روى أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام، فأهمني ديني فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم فقال لي: «اشرب من ألبانها» قال حماد وأشك في «أبوالها» هذا قول حماد، فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور. فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: «أبَوَذر» فقلت: نعم هلكت يا رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلى بعيري فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك» اللفظ لأبي داود.
قال الترمذي: روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه، قال: وهذا حديث حسن صحيح.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ١/١٥٦، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الجنب يتيمم ١/٩١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم ١/٨١.

(١) في س: (قالوا).
(٢) في س: (قالوا).
(٣) في س: (قالوا).
(٤) في أ، س: (هو أنها).

ولأنه أحدث[1] طهارة [لا تسقط][2] عنه فرض استعمال الماء إذا قدر عليه، فلم يرتفع[3] حدثه[4] كالمتوضىء بالماء النجس.

ولأن المتيمم[5] لو[6] ارتفع حدثه كالمتوضىء لم يلزمه الوضوء لصلاة مستقبلة كالمتوضيء.

ولأن ما لا[7] يرفع الحدث في الحضر لا يرفعه في السفر قياساً على الماء إذا لم يكف[8] جميع البدن.

وأما[9] الجواب عن الخبر فهو أنه منقطع لأن في إسناده رجلاً[10]من بني عامر مجهول فلم يكن فيه حجة[11].

ثم لو صح لكان قوله «طهور»[12] محمولاً على سقوط الفرض به[13].

وأما قياسه[14] على الوضوء[15] فمنتقض[16] بطهارة المستحاضة.

ثم المعنى في الوضوء أنه لما لم يلزم معه استعمال الماء عند رؤيته دل على

---

(١) في س: (أحدث).
(٢) في س: (لا تسقط)، وفي أ، م: (لا يسقط)، وفي ح غير منقوطة: (لا تسقط).
(٣) في س: (نرفع).
(٤) في ح: (حدثه).
(٥) في أ: (ولأن التيمم).
(٦) في م، ح: (إذا ارتفع).
(٧) في م، ح: (ولأن ما لم).
(٨) في س: (يكفي).
(٩) في م، ح: (فأما).
(١٠) في أ، س: (رجل).
(١١) وقد سبق بيان صحته ص ٩٦٢.
(١٢) في أ، س: (طهوراً)، وما أثبته مقصود فيه الحكاية وهو الأصح.
(١٣) (به) ساقطة من م، ح.
(١٤) (وأما قياسهم).
(١٥) في س: (على المتوضيء).
(١٦) في س: (فمنتقض).

ارتفاع الحدث به، ولما لزم المتيمم[1] استعمال الماء [2] عند رؤيته دل على أن الحدث لم يرتفع به.

وأما قياسه [3] على الماء [4] فالمعنى في الماء أنه مستعمل في غير الضرورة فكانت [5] الطهارة به عامة في سقوط الفرض في رفع الحدث، والتراب مستعمل في حال الضرورة فكانت [6] الطهارة به خاصة [7] في سقوط الفرض دون رفع الحدث.

وأما الجواب عن قوله[8] أنه لما بطل تيممه بالحدث الطارىء دلّ على أنه لم يكن من قبله محدثاً فهو يستنبط[9] منه دليل عليهم فيقال:

لو أن جنباً تيمم لجنابته[10] ثم أحدث بعد تيممه، ووجد الماء، لزمه أن يغتسل به.

فلو كان التيمم رافعاً لحدثه لكان حكم الجنابة[11] ساقطاً به[12]، ولزمه أن يتوضأ لما طرأ من حدثه، وفي ذلك أقوى دليل على بقاء الحدث الأول بعد تيممه.

ثم يقال: إنما بطل تيممه بالحدث الطارىء وإن كان محدثاً؛ لأن التيمم مبيح للصلاة[13] بالحدث الأول لا بالحدث الطارىء.

---

(١) (المتيمم) ساقطة من أ.
(٢) في س: (ولما لزم استعمال الماء للمتيمم).
(٣) في س: (وأما قياسهم).
(٤) (الماء) ساقطة من أصل ح، ومصححة في الحاشية.
(٥) في أ، س: (وكانت).
(٦) في س: (وكانت).
(٧) (في رفع الحدث، والتراب مستعمل في حال الضرورة فكانت الطهارة به خاصة) ساقطة من م.
(٨) في س: (قولهم).
(٩) في أ، م، ح: (أن يستنبط).
(١٠) في أ: (الجنابة).
(١١) في أ، س: (النجاسة).
(١٢) (به) ساقطة من م، ح.
(١٣) في ح: (لأن التيمم يباح به الصلاة)، وفي م: (لأن التيمم تباح به الصلاة).

فصل

فإذا ثبت أن التيمم لا يرفع الحدث، وأن النية فيه واجبة فله في نيته ستة أحوال:

أحدها: أن ينوي رفع الحدث فتيممه باطل[1].

لأن التيمم إذا كان لا يرفع الحدث فهذه النية مخالفة[2] لحكمه فلم يصح[3] التيمم بها.

ومن أصحابنا[4] من قال: يجزيه تيممه؛ لأن المعنى المقصود برفع[5] الحدث إنما هو[6] استباحة الصلاة، والتيمم مبيح للصلاة وإن لم يرفع الحدث[7].

والحال الثانية: أن[8] ينوي استباحة الصلاة فيصح تيممه[9] للنوافل ولا يصح للفرائض[10].

---

(١) في م، ح: (باطل به).
(٢) في س: (مخالف).
(٣) في م: (فلا يصح).
(٤) وهو ابن سريج، وجعله ابن خيران قولاً للشافعي، والصحيح الوجه القائل بعدم الإجزاء.
انظر: البحر ل ١٠٢ أ، حلية العلماء ١/١٨٤، المجموع ٢/٢٢٠، فيض الإله المالك ١/٦٤.
(٥) في س: (يرفع).
(٦) (هو) ساقطة من م.
(٧) في م، ح: (وان لم يرتفع الحدث).
(٨) (أن) ساقطة من م، ح.
(٩) في م، ح: (فيصح التيمم).
(١٠) إن نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضاً ولا نفلاً ففيه ثلاثة طرق:
أحدها: لا يستبيح بها الفرض، وهو الصحيح عند جمهور الشافعية.
والثاني: في استباحة الفرض قولان.
والثالث: إن نوى الصلاة استباح الفرض قولاً واحداً.
وهذا الطريق هو اختيار إمام الحرمين والغزالي.
انظر: المهذب ١/٤٠، البحر ل ١٠٢ ب، روضة الطالبين ١/١١١، المجموع ٢/٢٢٢.

لأن التيمم تستباح به النوافل من غير تعيين[1]، ولا يستباح به الفرض[2] إلا بتعيين ولا يجوز أن يطوف به؛ لأن الطواف ليس بصلاة، فلم يدخل فيما نوى من استباحة الصلاة.

وهل يجوز أن يصلي به ركعتي الطواف أم لا؟ على وجهين مخرجين من اختلاف قوليه[3] في ركعتي الطواف هل هي واجبة أو سنة.

فإن قيل: إنها واجبة لم يجز أن يصليها بهذا التيمم، وإن قيل: إنها سنة جاز.

ولكن يجوز أن يحمل المصحف، ويقرأ به القرآن إن كان جنباً بخلاف الطواف لأن الطواف عبادة مقصودة، وليس هذا عبادة مقصودة[4].

والحال الثالثة: أن ينوي صلاة النافلة[5]، فيجوز له[6] أن يصلي به من النوافل ما شاء من غير عدد محصور، ولا يجوز أن يصلي الفريضة[7][8].

---

(١) في س: (تعين).
(٢) في س: (الفرائض).
(٣) في م: (قوله).
(٤) (وليس هذا عبادة مقصودة) ساقطة من م.
(٥) وفي وجه حكاه جماعات من الخراسانيين أنه لا يصح التيمم للنفل منفرداً وإنما يصح تبعاً للفرض، لأن التيمم إنما جوز للضرورة، ولا ضرورة للنفل، وحكاه المتولي قولاً للشافعي، والصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقال به أصحابه أنه يجوز التيمم للنفل.
انظر: تتمة الإبانة ل ١١٣ ب، المجموع ١/٢٢٣.
(٦) (له) ساقطة من س.
(٧) في ح: (أن يصلي الفريضة به)، وفي س: (الفرض).
(٨) إن نوى النافلة فهل يباح له الفرض فيه طريقان:
أحدهما: على قولين أصحهما: لا يباح له الفرض، والثاني: لا يباح له الفرض قولاً واحداً، قاله أبو الحسين بن القطان، وهل يجوز أن يصلي بهذه النية ما شاء من النوافل؟
على القول بأنه يباح له الفريضة، فالنافلة أولى، وعلى القول أنه لا يباح له الفريضة ففي النافلة وجهان:
أصحهما أنها تباح، والثانية لا تباح. =

وقال أبو حنيفة[1]: إذا تيمم للنافلة[2] جاز أن يصلي به الفريضة.

استدلالاً بأن كل طهارة مع استباحة النفل بها[3] صحَّ استباحة الفرض بها كالوضوء.

ولأن[4] كل صلاة صح فعلها من المتوضىء صحَّ فعلها من المتيمم كالنفل.

ودليلنا: هو أنه[5] تيمم لم ينو به الفرض فلم يجز أن يؤدي به الفرض قياساً عليه إذا لم يتيمم أو لم ينوه[6].

ثم يقال له الكلام في هذه المسألة مبني[7] على أصلين:

أحدهما: أن التيمم لا يرفع الحدث.

وقد مضى الكلام فيه، وإذا لم يرفعه[8] تعينت النية لما يستباح به لتكون النية مختصة بعبادة، وإذا[9] لزم تعيين[10] النية بالعبادة المستباحة لم يجز أن يؤدي الفرض

= انظر: المهذب ١/٤٠، تتمة الإبانة ل ١١٥ ب، الوسيط ١/٤٤٧، فتح العزيز ٢/٣٢٤، المجموع ٢/٢٢٣، شرح المحلي على المنهاج ١/١٩٠.

(١) انظر: المبسوط ١/١١٧، الفتاوى الهندية ١/٢٦.
وعند مالك لا يجوز الفرض بتيمم النفل.
انظر: التلقين ١/٣٨، شرح الخرشي ١/١٩١، مواهب الجليل ١/٣٤٠.
ـ وعند أحمد لا يستبيح الفرض بنية النفل.
انظر: المبدع ١/٢٢٤، كشاف القناع ١/١٧٦.

(٢) (للنافلة) ساقطة من س.

(٣) في س: (صح بها استباحة النفل).

(٤) في م، ح: (لأن).

(٥) (أنه) ساقطة من م.

(٦) في أ: (إذا لم يتيمم ولو ينوه)، في م، ح: (إذا تيمم ولم ينو).

(٧) في م، ح: (ينبني).

(٨) في س: (وإن لم يرفع الحدث).

(٩) في أ: (إذا).

(١٠) في س: (تعين).

بنية النفل؛ لأن الفرض متبوع[1] وهو[2] أغلظ[3] حكماً، والنفل تبع وهو أخف حكماً.

والأصل الثاني: أن التيمم الواحد لا يستباح به أداء فرضين، والكلام فيه يأتي.

ومعناه المانع منه أن الصلاة الثانية ليست تبعاً للأولى، فكذا[4] الفريضة ليست تبعاً للنافلة.

فأما الجواب عن قياسه على الوضوء: فالمعنى فيه أنها طهارة رفاهة[5] فكان حكمها أقوى في أداء الفرض بوضوء النفل، والتيمم طهارة ضرورة فضعف حكمها من أداء الفرض[6] بتيمم النفل.

وأما الجواب عن قياسه على النفل: فنحن لا نمنع من أداء الفرض بالتيمم إذا نوى به الفرض، فصرنا قائلين بموجبه.

ثم المعنى في النفل أنه لما كان أخف حكماً جاز أن يستباح بتيمم لم يقصد له والفرض أغلظ حكماً، فلم يجز أن يستباح بتيمم لم يقصد له.

والحال الرابعة: أن ينوي بتيممه صلاة الفريضة، فيجزيه للفرض[7] والنوافل[8]

---

(١) في م، ح: (متنوع).
(٢) في م، ح: (وهذا).
(٣) في أ، ح: (أغلظ)، وفي س: (أغط).
(٤) في م، ح: (وكذا).
(٥) في س: (رفاهية).
(٦) (بوضوء النفل والتيمم طهارة ضرورة فضعف حكمها من أداء الفرض) ساقطة من أ، س.
(٧) في ح: (أن ينوي بتيمم صلاة الفرض فيجزيه للفريضة)، وفي م: (أن ينوي تيمم صلاة الفرض فيجزيه للفريضة)، وفي س: (فيجزيه للفريضة).
(٨) إذا نوى فرضاً فهل يجزيه أن يصلي به نفلاً؟ فيه ثلاثة أقوال:
أحدها: يجزيه أن يصلي بهذه النية فرضاً ونفلاً، وله أن يتنفل قبل المكتوبة وبعدها. وهو الأصح في المذهب. =

لكن اختلف أصحابنا هل يلزمه تعيين[1] الفرض الذي يريد أن يتمم له أم لا على وجهين[2]:

أحدهما: لا يلزمه، فإذا نوى بتيممه[3] صلاة الفرض جاز أن يؤدي به أي فرض شاء من ظهر[4] أو عصر أو غير ذلك.

فإذا أدّى به فرضاً واحداً[5] لم يجز أن يؤدي به فرضاً ثانياً[6]، ويصلي به ما شاء من النوافل.

وعلى هذا لو نوى[7] بتيممه صلاة الظهر[8] فلم يصلها، وأراد أن يصلي به

= والثاني: لا يجزيه النفل لأنه لم ينوه، والثالث: له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لأن التابع لا يتقدم، وهذا القول حكاه البويطي.
قال المحلي: وهذه الأقوال تحصلت من حكاية قولين في النفل المتقدم، وطريقين في النفل المتأخر: أحدهما، فيه القولان، وأصحهما القطع بالجواز.
انظر: تتمة الإبانة ١١٣ ب، الوسيط ١/٤٤٦، فتح العزيز ٣/٣٢٢، روضة الطالبين ١/١١٠، شرح المحلي على المنهاج ١/٩٠.

(١) في س: (تعين).

(٢) وهذان الوجهان مشهوران في طريقة العراقيين أصحهما: أنه لا يلزمه التعيين ويستبيح به أي فريضة أراد، قال النووي: وبه قطع جمهور الخراسانيين، ونقل إمام الحرمين اتفاق طرق المراوزة عليه.
والوجه الثاني: أنه يلزمه تعيين النية، والقائلون بالاشتراط هم أبو إسحاق المرزوي، وأبو علي بن أبي هريرة، وأبو القاسم الصيمري، واختاره أبو علي السنجي وصرح أبو الطيب، وابن الصباغ والمتولي بأن اشتراط تعيين النية غلط.
انظر: المهذب ١/٤٠، البحر ل ١٠٢ ب، حلية العلماء ١/١٨٤، فتح العزيز ٢/٣٢١، روضة الطالبين ١/١١٠، المجموع ٢/٢٢١.

(٣) في م، ح: (بتيمم).

(٤) في ح: (ظهر).

(٥) في م، ح: (واجباً).

(٦) في م، ح: (فائتاً).

(٧) (نوى) ساقطة من ح، وفي أ: (نوا).

(٨) في س: (الظهر).

فرضاً غـيرها[1] من فـائت أو غير فـائت[2] جاز؛ لأن تيممـه كامـل لفرض[3] لم يؤده[4].

والوجه الثـاني: أن تعيين[5] نيـة الفرض في تيممـه واجبة، فـإن[6] لم يعين في نية[7] الفرض الذي يريد أن يؤديه لم يجز أن يصلي به فرضـاً[8] وجاز أن يصـلي به النوافل.

لأن التيمم أضعف من الوضوء فلزمه تعيين[9] الصلاة التي يريد[10] أن يؤديها[11] في نيته.

فعلى هذا لو تيمم لصلاة الظهر ثم أراد أن يصلي بتيممه عن[12] الظهر[13] فرضاً فائتاً لم يجزه[14].

والحال الخامسة: أن ينوي بتيممه ما لا يجوز فعله بغير طهارة، مثل أن ينوي المحدث بتيممه حمـل المصحف، أو ينوي الجنب بتيممـه قراءة القـرآن أو تنوي الحائض بتيممها وطء[15] الزوج، فيجوز أن يفعل به ما نوى، ولا يجوز له[16] أن

---

(١) في س: (غرها)، وفي أ: (غيره).
(٢) في م، ح: (من فائتة أو غير فائتة).
(٣) في م، ح: (لأنه تيمم كان لفرض).
(٤) في س: (لفرض يؤده).
(٥) في س: (تعين).
(٦) في أ، م، ح: (وإن).
(٧) في ح: (في نية).
(٨) في س: (فرض).
(٩) في س: (تعين).
(١٠) (يريد) ساقطة من أ، م، ح.
(١١) في أ: (نوا)، وفي م، ح: (نؤدي).
(١٢) في م، ح: (عند).
(١٣) في س: (الطهر).
(١٤) في م، ح: (لم يجز).
(١٥) في أ، ح، س: (وطيء)، وفي م: (وطأ)
(١٦) (له) ساقطة من أ، ح، س.

يصلي به فرضاً[1].

لأنه لم يقصده، وهل يجوز أن يصلي به النفل أم لا على وجهين[2]:

أحدهما: يجزيه؛ لأن النقل لا يفتقر إلى تعيين[3] النية له[4] بخلاف الفرض.

والوجه الثاني: لا يجزيه[5] لأن[6] نفل[7] الصلاة أوكد مما تيمم له، فلم يجز أن يستبيحه بتيمم ما هو أخف منه، كما أن الفرض لما كان أوكد من النفل لم [يستبحه][8] بتيمم النفل.

والحال[9] السادسة: أن ينوي التيمم وحده، أو ينوي الطهارة وحدها، فيكون تيمماً باطلاً لا يجوز أن يستبيح به فرضاً ولا نفلاً، ولا ما كان على

---

(١) هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الأصحاب.
وقال الرافعي: أنه كنية النفل، وفي جواز الفريضة قولان.
وذكر النووي أوجهاً شاذة في المذهب فقال: ولنا وجه شاذ مذكور في التتمة والبحر وغيرهما أنه لا يصح التيمم لمس المصحف إلا إذا احتاج إليه بأن كان مسافراً، وليس معه من يحمله.
ووجه في التهذيب وغيره: أنه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية استباحة الوطء، ووجه أنه يصح إذا كان لها زوج وإلا فلا حكاه المتولي، وهذه الأوجه ضعيفة.
انظر: البحر ل ١٠٢ أ، تتمة الإبانة ل ٣٢ ب، التهذيب ل ٢٢ أ، العباب ل ١٥ ب، فتح العزيز ٢/٣٢٤، روضة الطالبين ١/١١١، المجموع ١/٢٢٣، مغني المحتاج ١/٩٩، الأنوار ١/٦٠

(٢) وهذان الوجهان مشهوران حكاهما ابن الصباغ والمتولي والروياني وآخرون، قال النووي: أصحهما لا يجزيه.
انظر: البحر ل ١٠٢ ب، تتمة الإبانة ل ١١٥ ب، حلية العلماء ١/١٨٦، المجموع ٢/٢٢٣، شرح المحلي على المنهاج ١/٩٠، نهاية المحتاج ١/٢٨٢، الإقناع ١/٧٣.

(٣) في س: (تعين).

(٤) (له) ساقطة من س.

(٥) في س: (لا يجزه).

(٦) في م: (لأنه).

(٧) في س: (النفل).

(٨) في م، ح: (لم يستبيح)، وفي أ، س: (لم يستبيحه).

(٩) في م، ح: (الحال) بدون واو.

المحدث محظوراً[1].

لأن التيمم إنما أبيح للضرورة عند حضور فعل لا يجوز إلا به، فضعف حكمه عن أن يصح بمجرد[2] نيته، والله أعلم[3].

٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[4]: فيضرب بيديه[5] على التراب[6] ضربة، ويفرق أصابعه حتى يثير التراب، ثم يمسح بيديه[7] وجهه كما وصفت في الوضوء، ثم يضرب ضربة أخرى كذلك، ثم يمسح ذراعه اليمنى[8] إلى المرفق، ثم اليسرى كذلك[9].

وهذا صحيح، وقد ذكرنا أن التيمم هو[10] مسح الوجه، والذراعين دون الرأس والرجلين وذلك[11] صريح الكتاب، ونص السنة.

---

(١) وهو الأصح، وفي وجه يصح تيممه كما يصح الوضوء بهذه النية.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٢٥، المجموع ٢/٢٢٥، مغني المحتاج ١/٩٨.

(٢) في م: (أن يصح إلا بمجرد)، وفي س: (بمجرد).

(٣) (والله أعلم) ساقطة من س.

(٤) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٥) في أ، س: (بيدة)، وفي المختصر (فيضرب على التراب).

(٦) في أ: (على الأرض).

(٧) في المختصر (بيده).

(٨) في س: (اليمين).

(٩) بقية ما في المختصر: «ثم يمسح ذراعه اليمنى فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها، ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه ثم يدير كفه إلى بطن الذراع، ثم يقبل بها إلى كوعه، ثم يمرها على ظهر إبهامه، ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شيء من يده فيمسح بها اليسرى كما وصفت في اليمنى ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعها».
انظر: المختصر ٦.

(١٠) (هو) ساقطة من س.

(١١) في م، ح: (وهذا).

واختلف في[1] أقل ما يمكنه[2] مسح وجهه وذراعيه.

فحكي[3] عن[4] ابن[5] سيرين[6]: أنه لا يجزيه أقل[7] من ثلاث ضربات.

ضربة لوجهه[8]، وضربة لكفيه، وضربة لذراعيه.

وحكي عن إسحاق بن راهويه[9]: أنه يجزيه ضربة واحدة لوجهه، وذراعيه.

ومذهب الشافعي[10]: أنه لا يجزيه أن يتيمم بأقل من ضربتين، ضربة لوجهه، وضربة لذراعيه.

---

(١) في أ، م، ح: (واختلف الناس في).
(٢) في م: (ما يمكن).
(٣) في م، ح: (فروي عن).
(٤) (عن) ساقطة من أ.
(٥) في س: (بن).
(٦) انظر: حلية العلماء ١/١٨٢، البحر ل ٩٨ أ، المجموع ٢/٢١١، المبسوط ١/١٠٧.
(٧) في أ، م، ح: (بأقل).
(٨) في م: (للوجه)، وفي س: (لوجه).
(٩) والمحكي عن إسحاق أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو قول عطاء ومكحول.
انظر: الأوسط ٢/٥١، مصنف عبدالرزاق ١/٢١١، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٩، سنن الترمذي ١/٩٧، تجريد المسائل اللطاف ل ١٤ أ.
(١٠) قال الرافعي: اعلم أنه قد تكرر لفظ الضربتين في الأخبار، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر وقالوا: لا يجوز أن ينقص منها، ويجوز أن يزيد، فإنه قد لا يتأتى له الاستيعاب بالضربتين، وقال آخرون: الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين سواء كان بضربة أو أكثر وهذا أصح، نعم يستحب أن لا يزيد ولا ينقص.
وقال النووي: الأصح وجوب الضربتين، نص عليه، وقطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين.
وفي وجه ضعيف: يستحب ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربتان لليدين.
انظر: المقنع للمحاملي ل ٦ ب، الوسيط ١/٤٤٨، فتح العزيز ٢/٣٢٩، روضة الطالبين ١/١١٢، المجموع ٢/٢٣٣، منهاج الطالبين ٧، حاشية القليوبي ١/٩١، حاشية الكمثرى ١/٦١.

لـرواية سـالم[1] عن ابن[2] عمر عن[3] النبي ﷺ[4]: أنـه قال[5]: «في[6] التيمم ضربتين[7] ضربة للوجه، وضربة لليدين[8] إلى المرفقين»[9].

وروى [عزرة][10]بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ[11]أنـه قال: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»[12].

فصـل

فإذا ثبت أنه يكتفي بضربتين لا يجزيه أقل منهما[13].

---

(١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، أحد فقهاء المدينة السبعة، متفق على توثيقه، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، روى عنه الزهري، ونافع مات سنة ١٠٦هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٢/١١١، تقريب التهذيب ١/٢٨٠، تاريخ الثقات ١٧٤، الثقات ٤/٣٠٥، الجرح والتعديل ٤/١٨٤.

(٢) في س: (بن).

(٣) في س: (أن).

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) (أنه قال) ساقطة من أ.

(٦) (في) ساقطة من م، ح.

(٧) (ضربتين) ساقطة من م، ح.

(٨) في م، ح: (للذراعين).

(٩) أخرجه الحاكم، والدارقطني ـ بلفظه ـ عن سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم عن ابن عمر.
قال الحاكم: سليمان بن أبي داود لم يخرجاه، وإنما ذكرناه في الشواهد. وقال ابن حجر: سليمان بن أبي داود الحراني متروك، وقال قال أبو زرعة: حديث باطل.
وقال الزيلعي: سليمان بن أبي داود ضعيف.
انظر: المستدرك: كتاب الطهارة ـ أحكام التيمم ١/١٨٠، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/١٨١، تلخيص الحبير ١/١٥٢، نصب الراية ١/١٥٠.

(١٠) في أ، م، ح، س: (عروة).

(١١) (وسلم) ساقطة من أ.

(١٢) سبق تخريجه ص ٩٥٤.

(١٣) وقد سبق ذكر قول الرافعي في ذلك ص ٩٩٤.

فقد قال الشافعي رضي الله عنه[1]: يضرب[2] بيديه على التراب، ويفرق[3] أصابعه حتى يثير التراب[4].

وليس ضرب يديه على التراب شرطاً، بل الواجب أن يعلق الغبار بيديه[5]، فإن كان الغبار يعلق بيديه إذا بسطهما على التراب جاز أن يبسطهما على التراب وإن كان الغبار لا يعلق بيديه، لزمه أن يضرب بهما على التراب حتى يعلق الغبار بيديه[6] [7].

فأما تفريق أصابعه فليصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع، وإيصال الغبار إلى ذلك واجب[8].

فإذا ضرب بيديه على التراب، وعلق بهما الغبار[9]:

---

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من م، ح.
(٢) في أ، ح، م: (ضرب).
(٣) في أ، م، ح: (فرق).
(٤) انظر: مختصر المزني ٦.
(٥) في م، ح: (بيده).
(٦) في م، ح: (بهما).
(٧) انظر: المهذب ١/٤٠، فتح العزيز ٢/٣٣٠، الأنوار ١/٦١، الإقناع ١/٧٤.
(٨) قال في الروضة: وأما تفريق الأصابع فيفعله في الضربة الثانية، وأما الأولى. فالأصح وظاهر المذهب، والذي نص عليه الشافعي وقاله الأكثرون أنه يستحب التفريق فيها، وقال آخرون: لا يستحب.
ثم قال الأكثرون من هؤلاء: هو جائز حتى لو لم يفرق في الثانية كفاه التفريق في الأولى بين الأصابع.
وقال قليلون منهم القفال: لا يجوز، ولو فعله لم يصح تيممه.
ثم إذا فرق في الضربتين وجوزناه، أو في الثانية وحدها يستحب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين، وقيل يجب، ولو لم يفرق فيهما أو فرق في الأولى وحدها، وجب التخليل.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٣١، روضة الطالبين ١/١١٣، التحقيق ل ١٧ ب، المجموع ٢/٢٣٩.
(٩) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: الأم ١/٥٠، الوسيط ١/٤٤٧، الغاية القصوى ١/٢٤٤، فتح العزيز ٢/٣٣٦، روضة الطالبين ١/١١٤، المجموع ٢/٢٣٤، شرح المحلي على المنهاج ١/٩١.

فقد حكى الزعفراني عن الشافعي في القديم أنه قد[1] استحب له أن ينفخ في يديه، ولم يستحبه في الجديد، فكان[2] بعض أصحابنا يخرج ذلك على قولين على حسب اختلاف نصه في الموضعين:

أحدهما: وهو قوله في القديم إن نفخ اليدين سنة؛

لأن عمّار بن ياسر روى ذلك عن النبي ﷺ[3].

والقول الثاني: وبه قال في الجديد إنه ليس بسنة.

ورواه جابر[4]، وابن[5] عمر[6] رضي الله عنهما[7].

وقال آخرون من أصحابنا: ليس ذلك[8] على قولين وإنما هو على اختلاف حالين فنصه في القديم على استحباب نفخهما[9]: محمول على أن ما علق بيديه[10] من التراب كثير.

فكانت السنة في[11] نفخهما[12] ليقل ما يستعمله في وجهه من الغبار فلا يقبح[13].

---

(١) في أ، م، ح: (قال).
(٢) في م، ح: (كان).
(٣) (وسلم) ساقطة من أ.
(٤) وهو الذي رواه عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر، وقد تقدم ص ٩٥٤.
(٥) في س: (وبن).
(٦) وهو الذي رواه محمد بن ثابت العبدي عن نافع عن ابن عمر، وقد تقدم ص ٩٥٣. وكلا الحديثين لم يذكر فيهما النفخ.
(٧) (رضي الله عنهما) ساقطة من أ، م، ح.
(٨) في م: (أن ذلك على قولين).
(٩) في س: (نفخها).
(١٠) في أ، م، ح: (بيده).
(١١) (في) ساقطة من م، ح.
(١٢) في س: (نفخها).
(١٣) في م، ح: (فلا يصح).

ونصه في الجديد على ترك الاستحباب[1] لنفخهما[2] محمول على أن ما علق بيديه[3] من التراب غبار قليل إن نفخهما[4] لم يبق فيهما شيء يستعمله.

فصل[5]

فإذا تقرر ما وصفنا من عدد ضربات التراب وصفته[6]، فعليه أن يمسح بالضربة الأولى وجهه بكفيه معاً.

ثم مذهب الشافعي أنه يبدأ بأعلى[7] وجهه كالوضوء[8].

ومن أصحابنا من قال[9]: يبدأ بأسفل وجهه ثم يستعلي؛ لأن الماء في الوضوء إذا استعلى به انحدر بطبعه، فعم جميع وجهه، والتراب لا يجري على الوجه إلا بإمراره باليد فيبدأ بأسفل وجهه[10] ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار، ليكون أجمل وأسلم لعينه.

ثم يضرب الضربة الثانية[11] لذراعيه على ما وصفنا، فيمسح ذراعه اليمنى بكفه اليسرى فيبدأ من أطراف أصابعه ـ لا يختلف جميع أصحابنا فيه ـ فيضع ظاهر[12] كفه اليمنى على بطون أصابع كفه اليسرى، ثم يمر بطون أصابع كفه

---

(١) في م: (على استحباب على ترك الاستحباب).
(٢) في س: (لنفخها).
(٣) في م: (بيده).
(٤) في س: (نفخها).
(٥) (فصل) ساقطة من س.
(٦) في أ، س: (وسنته).
(٧) في م، ح: (بأعالي)، وفي س: (بأعلا).
(٨) وممن صرح باستحباب البداءة بأعلى الوجه المحاملي في اللباب، والرافعي والنووي.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٣٠، روضة الطالبين ١/١١٢، التحقيق ل ١٧ ب، منهاج الطالبين ٦.
(٩) ذكره الروياني، وحكاه النووي عن الماوردي.
انظر: البحر ل ١٠٤ ب، المجموع ٢/٢٣٠.
(١٠) في س: (وجه).
(١١) في س: (ضربه ثانية).
(١٢) في س: (ظهر).

اليسرى[1] على ظاهر كفه اليمنى، وظاهر ذراعه إلى مرفقه، ثم يدير باطن راحته على باطن[2] ذراعه[3] ويمرّها إلى كوعه، ثم يمر[4] باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يمسح ذراعه اليسرى[5] بكفه اليمنى على ما وصفنا. فهذه رواية المزني[6].

وروى الربيع[7] عن الشافعي، وحكاه ابن[8] أبي هريرة أنه يمسح ظاهر ذراعه بجميع كفه إلا باطن[9] إبهامه، ثم يدير باطن إبهامه[10] على باطن ذراعه.

ورواية المزني أشهر وأصح تعديلاً بين ظاهر الذراع وباطنها.

قال الشافعي: ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلّل بين أصابعهما.

أما مسح إحدى الراحتين بالأخرى ففيه وجهان:[11]

أحدهما: أنه مستحب؛ لأن الغبار قد وصل إلى جميعها[12] فلم يلزم مسحها كالماء.

---

(١) (ثم يمر بطون أصابع كفه اليسرى) ساقطة من ح.
(٢) في س: (بطن).
(٣) في أ، ح، م: (ذراعيه).
(٤) (يمر) ساقطة من أ، م، ح.
(٥) في س: (الأيسر).
(٦) وقال الروياني: وهو الصحيح.
انظر: المهذب ١/٤٠، البحر ل ١٠٤ ب، المقنع للمحاملي ل ٦ ب، حاشية القليوبي ١/٩٢، عمدة السالك ١/٦٦.
(٧) انظر: الأم ١/٤٩، البحر ل ١٠٤ أ.
(٨) في س: (بن).
(٩) في س: (بطن).
(١٠) (باطن إبهامه) ساقطة من س.
(١١) الأصح أنها سنة.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٣٢، روضة الطالبين ١/١١٣، التحقيق ل ١٧ ب، شرح روض الطالب ١/٨٧.
(١٢) في أ، م، ح: (جميعها).

والوجه الثاني: أن ذلك واجب بخلاف الماء؛ لأن الماء جار[1] بطبعه، فيصل إذا جرى[2] إلى[3] جميع العضو، وليس كذلك التراب؛ لأنه جامد لا يكاد يصل إلى تكاسير العضو إلا بإمراره ومباشرته.

فأما تخليل الأصابع: فإن لم يكن قد وصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع كان تخليلها[4] واجباً.

وإن كان[5] قد وصل إليها ففي وجوب تخليلها[6] وجهان[7] على ما ذكرنا.

فإن قيل: فلم ضيق الشافعي صفة التيمم[8] بهاتين الضربتين[9] على الوجه الذي ذكره، فعنه[10] جوابان:

أحدهما: أنه[11] اتبع فيه الرواية عن النبي ﷺ[12].

والثاني: أنه خرج على[13] سؤال سائل زعم أن مسح[14] الذراعين بضربة واحدة[15] مستحيل.

---

(١) في س: (جاري).
(٢) (والوجه الثاني أن ذلك واجب بخلاف الماء، لأن الماء جاري بطبعه فيصل إذا جرى) مكررة في س.
(٣) (إلى) ساقطة من س.
(٤) في أ، ح) (تحليلها). في م: (تخليلها).
(٥) في س: (وإن كان الشافعي).
(٦) في أ: (تحليلها).
(٧) أحدهما: يستحب، والثاني يجب، وقال البغوي: إن قصد بإمرار الراحتين على الذراعين مسحهما حصل وإلا فلا، وحكى النووي الوجهين عن الماوردي، وقال بعد حكاية قول البغوي والأصح طريقة العراقيين.
انظر: البحر ل ١٠٥ أ، التهذيب ل ٦٣ أ، المجموع ٢/٢٣٢.
(٨) (صفة التيمم) ساقطة من س.
(٩) في أ: (الضربين)، وفي س: (الضربتن).
(١٠) في م، ح: (ففيه).
(١١) (أنه) ساقطة من س.
(١٢) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٣) في س: (عن).
(١٤) في أ: (المسح).
(١٥) واحدة) ساقطة من م، ح.

فبيّن وجه صحته وبطلان استحالته.

فلو[1] لم يكتف بضربتين استعمل ضربة ثالثة، ورابعة حتى يعم جميع وجهه وذراعيه.[2]

٥ ـ مسألة

قال الشافعي[3] رحمه الله[4]: فإن أبقى[5] شيئاً مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى[6] أعاد ما بقي عليه من التيمم ثم يصلي[7].

وهذا كما قال، استيعاب جميع الوجه والذراعين في التيمم واجب كالوضوء، فكل[8] موضع منهما لزم[9] إيصال الماء إليه في الوضوء لزم[10]إيصال الغبار إليه في التيمم، فإن ترك من وجهه أو من[11]ذراعيه شيئاً لم يصل الغبار إليه وإن قل لم يجزه.[12]

---

(١) في س: (فلم).
(٢) في س: (وذراعيه).
(٣) (الشافعي) ساقطة من س.
(٤) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٥) في أ، س: (أيضا).
(٦) في س: (صلا).
(٧) أنظر: مختصر المزني ٦.
(٨) في أ، س: (وكل).
(٩) في س: (لزمه).
(١٠) في س: (لزمه).
(١١) في م، ح: (من وجهه وذراعيه).
(١٢) ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور خفيفة كانت أو كثيفة وهو الصحيح ،وفي وجه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إليها إعطاء للبدل حكم المبدل.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٢٦، المجموع ٢/٢٣١، نهاية المحتاج ١/٢٨٣، العباب ل ١٦ أ.

وقال أبو حنيفة[1]: إن[2] ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه، وكان معفواً[3] عنه وإن ترك كقدر[4] الدرهم فصاعداً لم يجزه.

وبنى[5] ذلك على أصله في أن[6] قدر الدرهم حد للمعفو عنه في النجاسة فصار أصلاً للمعفو عنه في التيمم.

ثم استدل بأن الغسل إذا تبدل[7] بالمسح جاز أن لا يقع فيه الاستيعاب كالمسح على الخفين.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[8].

وقد ثبت باتفاقنا[9] وإياه أن الباء لم تدخل ههنا[10] للتبعيض، فصارت الآية موجبة للتعميم.

---

(١) في ظاهر الرواية: الاستيعاب في التيمم فرض كما في الوضوء، ولهذا قالوا: لا بد من نزع الخاتم في التيمم، ولا بد من تخليل الأصابع ليتم به المسح، ونص الكرخي أنه إذا ترك شيئاً من مواضع التيمم قليلاً أو كثيراً لا يجوز.
وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الاستيعاب ليس بواجب، حتى لو ترك شيئاً أقل من الربع من الوجه أو من اليدين يجزيه التيمم، فعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار لا يجب، وقال العيني: إن رواية الحسن بن زياد ليس لها أصل في الكتب الأمهات لأصحابنا كالمبسوط والبدائع.
انظر: المبسوط ١/١٠٧، الهداية ١/٢٥، شرح فتح القدير ١/١٢٧، شرح العناية ١/١٢٦، بدائع الصنائع ١/٤٦، البناية ١/٥٠١، شرح منية المصلي ٤٣.
ـ وشرط مالك الاستيعاب فما لا يجزيه في الوضوء لا يجزيه في التيمم.
انظر: المنتقى ١/١١٤، شرح الخرشي ١/١٩١.
ـ وعند الحنابلة يجب مسح جميع الوجه والكفين واستيعاب ما يأتي عليه الماء منهما.
انظر: الفروع ١/٢٢٥، المغني ١/٢٥٧، الكافي ١/٦٣.

(٢) في س: (وإن).
(٣) في س: (عفواً).
(٤) في س: (عفواً).
(٥) في م، ح: (قدر).
(٦) في أ، س: (وبنا).
(٧) في أ، س: (إذا تبدل).
(٨) سورة المائدة، الآية (٦).
(٩) في م: (اتفاقنا).
(١٠) في أ، م، ح، س: (هاهنا).

ولأنها طهارة لم يسامح فيها بالدرهم، فلم يسامح فيها بأقل من الدرهم[1] كالوضوء.

ولأن ما لم يجز تركه من محل وضوئه[2] لم يجز تركه من محل تيممه كالدرهم.

فأما الجواب عمّا[3] ذكره من بنائه على أصله في النجاسة فمن وجهين:

أحدهما: أنه بنى خلافاً ينازع[4] فيه على أصل لا يسلم له.

والثاني: أنه جمع فاسد؛ لأن جعل الدرهم في النجاسة ملحقاً بما دونه من القلة فكان الدرهم في النجاسة قليلاً، وجعل الدرهم في التيمم ملحقاً بما فوقه في[5] الكثرة، فكان الدرهم في التيمم كثيراً، فلم نسلم[6] له بناء أحدهما على الآخر.

وأما قياسة على المسح على الخفين فمنتقض بالمسح على اللصوق والجبائر[7] هو بدل من الغسل ويلزم فيه الاستيعاب.

ثم المعنى في الخفين أنه بدل[8] رخصة يجوز مع القدرة على الغسل فجاز[9] فيه[10] الاقتصار على البعض ترفهاً[11].

والتيمم بدل ضرورة، فلا يجوز[12] مع القدرة على الماء، فلزم الاستيعاب فيه تغليظاً[13].

---

(١) في أ، ح: (من درهم).
(٢) في أ، ح: (وضوءه).
(٣) في س، ح: (عن ما ذكرنا).
(٤) في أ، س: (أنه بناء خلاف تنازع).
(٥) في س: (إلى).
(٦) في م، ح: (يسلم).
(٧) في أ، س: (فمنتقض بالمسح على الجبائر، والجبائر هو).
(٨) في س: (بدل).
(٩) في س: (مجاز).
(١٠) (فيه) ساقطة من أ، م، ح.
(١١) في أ، س: (ترفيهاً).
(١٢) في م، ح: (لا يجوز).
(١٣) في س: (تغليطاً).

فصل[1]

فإذا ثبت أنه[2] متى ترك من[3] تيممه شيئاً من وجهه أو من[4] ذراعيه لم يجزه، فعليه أن يتمم مسح[5] ما ترك.

فإن كان الزمان قريباً بنى[6] على المسح الأول وأجزأه[7]، وإن[8] كان قد صلى[9] قبل إتمام[10] المسح أعادها بعد إتمامه[11].

وإن كان الزمان بعيداً فقد اختلف أصحابنا[12].

فكان أبو إسحاق يخرج جواز البناء على قولين من تفريق الوضوء.

أحدهما: يجوز إذا قلنا إن تفريق الوضوء يجوز.

والثاني: لا يجوز إذا قلنا أن تفريق الوضوء لا يجوز.

وقال غيره[13] من أصحابنا بل[14] لا يجوز له البناء ههنا[15]، وعليه أن يستأنف

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في س: (أن).
(٣) في ح: (في).
(٤) (من) ساقطة من ح، س.
(٥) (مسح) ساقطة من س.
(٦) في أ، س: (بنا).
(٧) في ح: (وأجراه).
(٨) في ح: (فإن).
(٩) في أ: (صلا).
(١٠) في س: (تمام).
(١١) في س: (إتمامه).
(١٢) في التفريق الكثير في التيمم ثلاثة طرق: أحدها: أنه كالوضوء على ما سبق من الخلاف والتفصيل، وبهذا قطع جمهور الأصحاب، والثاني: لا يضر التفريق قطعاً. والثالث: يبطل التيمم.
انظر: حلية العلماء ١/١٢٩، التهذيب ل ٦٣ ب، المجموع ١/٤٥٣.
(١٣) في س: (غره).
(١٤) (بل) ساقطة من أ، س.
(١٥) في أ، م، ع، س: (ها هنا).

التيمم عند تطاول الزمان[1] قولاً واحداً.

لأن من شرط صحة[2] التيمم أن يقترن بالصلاة التي تيمم لها[3]، فإذا تطاول الزمان بطل والوضوء بخلافه[4] والله أعلم[5].

٦ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[6]: وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود بمسح[7] يديه حتى يكونا بعد وجهه مثل الوضوء سواء[8].

وهذا كما قال، الترتيب في التيمم واجب كوجوبه في الوضوء[9].

وخالفنا[10] فيه أبو حنيفة[11]، ومالك[12] [13] كما خالف[14] في الوضوء.

---

(١) في ح: (الرمان).
(٢) في أ، س: (قوة).
(٣) (لها) ساقطة من س.
(٤) (والوضوء بخلافه) ساقطة من أ، س.
(٥) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٦) في م، ح: (رضي الله)، وفي أ ساقطة.
(٧) في المختصر: (ويمسح).
(٨) بقية ما في المختصر: (وإن قدم يسرى يديه على اليمنى أجزأه).
انظر: مختصر المزني ٦.
(٩) انظر: الإقناع للماوردي ٣٠، تتمة الإبانة ل ١١٢ ب، التهذيب ل ٦٣ أ، الوسيط ١/٤٤٩، فتح العزيز ٢/٣٣٤، روضة الطالبين ١/١١٣، تحفة المحتاج ١/٣٦٢.
(١٠) في أ، س: (وخالف).
(١١) انظر: البناية ١/١٨٥.
(١٢) (ومالك) ساقطة من م، ح.
(١٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ٥٢، شرح الخرشي ١/٩٤، شرح ابن تركي ٨٤، أسهل المدارك ١/١٣٠، مواهب الجليل ١/٣٥٦، التاج والإكليل ١/٣٥٦.
ـ ولأحمد في الترتيب روايتان: إحداهما: أنها فرض، وهي الصحيحة في المذهب، والثانية: أنها سنة.
انظر: الإنصاف ١/٨٧، المحرر ١/٢٢، المقنع ١/١٨.
(١٤) (كما خالف) ساقطة من أ، س.

والدليل عليه في الموضعين واحد، وقد مضى.

فإذا تقرر وجوب ذلك في التيمم بما قدمناه من الدليل في الوضوء، فالتيمم يشتمل على ثلاثة أشياء: فرض[1] وسنة، وهيئة.

فأما[2] الفرض فخمسة وهي:

التراب الطاهر، والنية، ومسح جميع[3] الوجه، ومسح الذراعين مع المرفقين، والترتيب وهو تقديم الوجه على الذراعين[4].

وأما السنة فشيئان[5][6]:

أحدهما: التسمية حين يضرب بيديه على التراب.

والثاني[7]: تقديم اليمنى على اليسرى.

وأما[8] تكرار المسح فلا يسن في التيمم لما فيه من[9] تقبيح الوجه بالغبار.

فلو أن متيمماً نوى وأمر غيره فمسح وجهه وذراعيه جاز[10]، كما لو أمره[11] فوضأه أو غسله.

---

(١) في م، ح: (من فرض).
(٢) في س: (فما).
(٣) (جميع) ساقطة من م.
(٤) في أ، م، ح: (وترتيب الوجه على الذراعين).
(٥) في س: (وأما السنة فهي سنتان).
(٦) انظر: الإقناع للماوردي ٣١، تتمة الإبانة ل ١١٢ ب، التهذيب ل ٦٣ ب، عمدة السالك ١/٦٦.
(٧) في س: (والثانية).
(٨) في م، ح: (فأما).
(٩) (من) ساقطة من أ.
(١٠) قال النووي: إذا يممه غيره بإذنه، ونوى الآمر: إن كان معذوراً كأقطع ومريض وغيرهما جاز بلا خلاف، وإن كان قادراً فوجهان:
الصحيح المنصوص جوازه كالوضوء، وبهذا قال جمهور الأصحاب، والثاني لا يجوز وهو قول ابن القاص.
انظر: الأم ١/٤٩، المهذب ١/٤١، فتح العزيز ٢/٣١٨، المجموع ٢/٢٣٥.
(١١) في أ: (لو أمر)، وفي س: (لو أمر من وضأه).

وقال أبو العباس بن القاص[1] لا يجزيه بخلاف الوضوء.
لأن الله تعالى[2] قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ أي فاقصدوا[3].
فهذا[4] الأمر لغيره لم يقصد صعيداً، وإنما غيره القاصد[5] له[6].

٧ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[7]: ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث[8] أجزأه، لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم[9].

أما الجنب إذا عدم الماء في سفره جاز أن يتيمم في[10] وجهه وذراعيه لا غير كالوضوء سواء ويصلي الفريضة[11] والنفل، وهو قول جمهور الصحابة وكافة الفقهاء[12].

وحكي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما[13] أن الجنب لا يتيمم[14]. ويؤخر الصلاة حتى يجد الماء فيغتسل ويقضي ما تركه[15] من الصلاة.

---

(١) في أ: (الفاص)، وفي ح: (العاص)، وفي م: (أبو العباس القاص).
(٢) في س: (تعال).
(٣) في س: (أي اقصدوا).
(٤) في س، م، ح: (وهذا).
(٥) في م، ح: (وإنما غيره يقصد له).
(٦) (له) ساقطة من أ.
(٧) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٨) في ح: (للمحدث)، وفي س: (عن الحدث).
(٩) انظر: مختصر المزني ٦.
(١٠) (في) مكررة في ح.
(١١) في م، ح: (الفرض).
(١٢) انظر: المبسوط ١/١١١، الكتاب ٦، الكافي لابن عبدالبر ١/٨١، مقدمات ابن رشد ١/٨٠، الغاية القصوى ١/٢٣٧، المجموع ٢/٢٠٧، المقدمة الحضرمية ١/١٢٠، كشاف القناع ١/١٧٠، المبدع ١/٢١٧.
(١٣) (رضي الله عنهما) ساقطة من أ، وفي س: (عمر بن الخطاب رضي الله عنه).
(١٤) وقيل أنهما رجعا عن ذلك.
انظر: الأوسط ٢/١٥، حلية العلماء ١/١٨٠، المبسوط ١/١١١، مقدمات ابن رشد ١/٨٠، بداية المجتهد ١/٦٤، المجموع ٢/٢٠٨، عارضة الأحوذي ١/١٩٢.
(١٥) في م، ح، س: (ما ترك) وهي مكررة في س.

والدليل على جوازه[1]: ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن عبّاد بن منصور[2] عن أبي رجاء[3] العطاردي[4] عن عمران بن الحصين قال[5]: «إن النبي ﷺ[6] أمر جنباً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل»[7].

---

(١) في م، ح: (على جواز)، وفي س: (حوازه).

(٢) أبو سلمة عباد بن منصور البصري، القاضي، روى عن عكرمة، وعطاء، وأبي رجاء العطاردي.. وغيرهم، وعنه إسرائيل، وحماد بن سلمة، وريحان بن سعيد، وزياد بن الربيع.. وعدة.
قال الدوري عن ابن معين ليس بشيء، وكان يرمي بالقدر، وقال أبو زرعة لين، وقال النسائي ليس بحجة.
انظر: أحوال الرجال ١١٢، تهذيب التهذيب ٥/١٠٥، تقريب التهذيب ١/٣٩٣، الجرح والتعديل ٦/٨٦، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/٧٦، الكامل لابن عدي ٤/١٦٤٤، من الاعتدال ٢/٣٧٦.

(٣) في س: (أبي الرجاء).

(٤) وهو عمران بن ملحان ويقال ابن تيم، ويقال ابن عبدالله، أبو رجاء العطاردي، البصري، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يره، روى عن عمر، وعلي، وعمران بن حصين وابن عباس وآخرين، وعنه أيوب وجرير بن حازم، وعوف الأعرابي.. وغيرهم. وثقه ابن معين وأبو زرعة توفي سنة ١١٧هـ، وقيل سنة ١١٩هـ وقيل سنة ١٠٥هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/٧٠٤، تهذيب التهذيب ٨/١٤٠، تقريب التهذيب ٢/٨٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٨٨، الجرح والتعديل ٦/٣٠٣، ذكر أسماء التابعين ١/٢٧١، الكاشف ٢/٣٠١.

(٥) (قال) ساقطة من م، ح، س.

(٦) (وسلم) ساقطة من أ.

(٧) رواه البيهقي في سننه، قلت: وفي إسناده إبراهيم بن محمد، وعباد بن منصور متكلم فيهما.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٤٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ١/٢٣٠.

وروى سفيان[1] عن سلمة بن كهيل[2] عن أبي مالك[3] عن عبدالرحمن بن أبزي قال: كنت عند عمر بن الخطاب[4] فجاء رجل فقال: إنا نكون بالمكان[5] الشهر[6] أو الشهرين، فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد[7] الماء قال[8]: فقال عمّار، أما تذكر[9] إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ[10] فذكرت[11] ذلك له فقال: «إنما كان يكفيك أن

(١) هو سفيان الثوري. انظر: بذل المجهود ٣/٣٢.

(٢) في ح: (كهل)، وفي أ: (كميل).
وهو سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، روى عن ابن جحيفة وجندب بن عبدالله، وإبراهيم التيمي، وذر بن عبدالله وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزي.. وجماعة، وعنه سعيد بن مسروق والأعمش، وشعبة، وابناه يحيى ومحمد... وجماعة، متفق على توثيقه، ولد سنة ٤٧هـ ومات سنة ١٢١هـ وقيل ١٢٢هـ، وقيل ١٢٣هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٤/٧٤، تهذيب التهذيب ٤/٥٦، تقريب التهذيب ١/٣١٨، تاريخ الثقات ١٩٧، مشاهير علماء الأمصار ١١٠.

(٣) أبو مالك: قال البيهقي هو حبيب بن صهبان قاله في بذل المجهود، وحبيب بن صهبان الكاهلي، أبو مالك الكوفي يروي عن عمّار بن ياسر وروى عنه الأعمش وأبو حصين، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/٩٨، التاريخ الكبير ٢/٣٢١، تاريخ الثقات ١٠٦، الثقات ٤/١٣٨.
قال السهار نفوري والذي يظهر لي أن أبا مالك هذا هو غزوان الغفاري الكوفي، لأن الحافظ ذكر في شيوخ غزوان عبدالرحمن بن أبزي في ترجمة غزوان، وفي من روى عنه سلمة بن كهيل، ولم يذكر في ترجمة حبيب بن صهبان في شيوخه عبدالرحمن بن أبزي، فيمن روى عنه سلمة بن كهيل، وفي حاشية بذل المجهود، جزم أن ابن رسلان وهو غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي مشهور بكنيته وبثقته روى عن ابن عباس، وابن أبزي، وروى عنه أهل المدينة.
انظر: التاريخ الكبير ٧/١٠٩، تقريب التهذيب ٢/١٠٥، الثقات ٥/٢٩٣، بذل المجهود ٣/٣٣.

(٤) (بن الخطاب) ساقطة من أ.

(٥) (بالمكان) ساقطة من م.

(٦) في م: (بالشهر).

(٧) في س: (أحد).

(٨) (قال) ساقطة من س.

(٩) في س: (ما تذكر).

(١٠) (وسلم) ساقطة من أ.

(١١) في س: (فذكرت).

تقول هكذا[1]، وضرب بيديه[2] على[3] الأرض ثم نفخهما[4] ثم مسح بهما وجهه ويديه»، فقال عمر: يا عمّار اتق[5] الله، فقال: يا أمير[6] المؤمنين إن شئت والله[7] لم أذكره أبداً، فقال عمر: كلا والله لنوليناك من ذلك ما توليت[8] [9].

وروى حمّاد[10] عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر قال: كنت أعزب[11] عن الماء، ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي[12] بغير طهور[13]

---

(١) في س: (هكذى).
(٢) في أ: (بيده).
(٣) (على) ساقطة من أ، ح.
(٤) في س: (نفحهما).
(٥) في ح، س: (اتقى).
(٦) في أ، ح: (يا مير).
(٧) (والله) ساقطة من م، ح.
(٨) أي جعلناك والياً على ما تصديت عليه من التبليغ والفتوى بما تعلم، كأنه أراد، أنه لا يتذكر فليس له أن يفتي به، لكن لك يا عمار أن تفتي بذلك.
انظر: شرح السيوطي على النسائي ١/١٦٦، عون المعبود ١/٥١٧، بذل المجهود ٣/٣٤.
(٩) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ والنسائي، والبيهقي.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/٨٨، سنن النسائي: كتاب الطهارة، نوع آخر من التيمم ونفخ اليدين ١/١٦٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمّار ١/١٠٩.
(١٠) حمّاد بن سلمة، يكنى أبا سلمة، بصري، ثقة، صالح، حسن الحديث وثقه النسائي وابن حبان، وأخرج له مسلم والأربعة، والبخاري تعليقاً، قال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين إلاّ أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وأما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثنى عشر حديثاً أخرجه في الشواهد. مات سنة ١٦٧هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/١٣١، التاريخ الكبير ٣/٢٢، تاريخ الثقات ١٣١، الثقات ٦/٢١٦.
(١١) أعزب عن الماء: أي أبعد.
انظر: ـ عزب ـ لسان العرب ١/٥٩٧.
(١٢) في س: (فاصل).
(١٣) في س: (طهر).

فأتيت رسول[1] الله ﷺ[2] فقلت: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك» فقلت[3]: كنت[4] أعزب[5] عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي[6] بغير طهور[7] فأمر لي[8] رسول الله ﷺ[9] بماء فاغتسلت ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ[10]: «يا أبا[11] ذر إن الصعيد طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[12].

فدلّت هذه الأخبار الثلاثة مع[13] اختلاف طرقها على جواز التيمم للجنب.

فصل[14]

فإذا ثبت ذلك[15] فصورة هذه المسألة: في رجل تيمم فنوى[16] استباحة الصلاة معتقداً أنه محدث، وصلى بعد تيممه ثم ذكر أنه كان جنباً فتيممه جائز، وصلاته ماضية، ولا إعادة[17] عليه[18].

---

(١) في أ، م، ح: (النبي).
(٢) (وسلم) ساقطة من أ.
(٣) في أ، م، ح: (قال).
(٤) (كنت) ساقطة من س.
(٥) في س: (أعرب).
(٦) في س: (فاصل).
(٧) في س: (طهر).
(٨) في م: (فأمرني).
(٩) في س: (فقال عليه السلام).
(١٠) في أ: (يا باذر).
(١٢) سبق تخريجه ص ٩٠١.
(١٣) في أ: (على).
(١٤) (فصل) ساقطة من س.
(١٥) (ذلك) ساقطة من أ.
(١٦) في أ، س: (ينوي).
(١٧) في أ: (لا إعادة عليه).
(١٨) هذا إذا كان غالطاً ولم يتعمد، فإن تعمد فنوى الأكبر وعليه الأصغر أو عكسه مع علمه ففي صحته وجهان: قال النووي: والأصح البطلان لتلاعبه، وقال المزني: لا أثر للغلط، لأن مقتضاهما واحد.
انظر: البحر ل ١٠٨ أ، روضة الطالبين ١/١١١، المجموع ٢/٣٢٥.

وبه قال أبو حنيفة[1]، وقال مالك[2]: لا يجزيه التيمم، والصلاة وعليه أن يعيدهما[3].

استدلالاً: بأن اتفاق موجبهما[4] مع اختلاف حكمهما[5] لا يوجب[6] نيابة أحدهما عن الآخر كمن ظن[7] أن عليه عصراً فصلاها ثم بانت ظهراً.

ولأنه تطهر[8] عن حدث فوجب أن لا يجزيه عن طهر[9] الجنابة[10] كالواجد للماء.

ودليلنا: هو أنهما طهارتان متفقتان في الصورة والنية، فلم يكن الخطأ[11] فيهما مانعاً من إجزائهما قياساً على المرأة إذا اغتسلت عن[12] جنابة[13] وكان[14] حيضاً، أو

---

(١) لا يجب التمييز في النية عند الحنفية، وقال محمد: لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز على صفة واحدة، فيتميز بالنية كصلاة الفرض وقال الزيلعي: ليس بصحيح، لأن الحاجة إلى النية ليقع طهارة، فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي به ما شاء.
انظر: بدائع الصنائع ١/٥٢، الجوهرة النيرة ١/٢٥، فتح باب العناية ١/١٧٥، البناية ١/٥١٥، تبيين الحقائق ١/٤٠.

(٢) عند المالكية إذا نسي أنه جنب معتقداً أنه محدث ففيها روايتان: إحداهما: يجزيه، وهي رواية محمد بن مسلمة، والثانية: لا يجزيه، ولو نسي أنه محدث وتيمم للجنابة أجزأه من تيمم الوضوء.
انظر: الإشراف ١/٣١، البيان والتحصيل ١/٢٨، ميسر الجليل ١/١١٠
- وعند أحمد: إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه، وإن تيمم للجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر.
انظر: المغني ١/٢٦٩، الشرح الكبير ١/٢٦٠.

(٣) في س: (لا يجزيه التيمم، وعليه إعادة التيمم والصلاة).

(٤) في م، ح: (موجبها).

(٥) في م، ح: (حكمها).

(٦) (لا يوجب) ساقطة من س.

(٧) في س: (طن).

(٨) في س: (يظهر).

(٩) في م: (طهارة) وساقطة من س.

(١٠) في س: (الحنابة).

(١١) في س: (الحطا).

(١٢) في م، ح: (من).

(١٣) في س: (الجنابة).

(١٤) في م، ح، س: (فكان).

المحدث يتوضأ عن صوت[1] وكان[2] نوماً.

ولأنه تيمم عن أحد الحدثين، فوجب أن يكون الخطأ فيه غير مانع من الإجزاء قياساً على ما[3] إذا تيمم عن جنابة وكان[4] محدثاً، فكذا[5] إذا تيمم عن حدث[6]، وكان[7] جنباً بالمعنى[8] الذي ذكرنا.

فأما الجواب عن استشهادهم بالصلاة فمن وجهين:

أحدهما: أن تعيين[9] النية في الصلاة واجب وتعيينها[10] في الحدث غير واجب.

والثاني: أن الأحداث إذا اجتمعت تداخلت، والصلوات إذا ترادفت، لم تتداخل.

وأما قياسه[11] على الماء فالمعنى فيه أن طهارة الجنب بالماء، أعمّ من طهارة المحدث، فلم يجزه، وطهارة الجنب بالتراب كطهارة المحدث فأجزأه.

فصل

قال المزني رحمه الله[12]: ليس عليه[13] عندي معرفة[14] أي الأحداث كان منه،

---

(١) في س: (أو المحدث إذا توضأ عن الصوت).
(٢) في م، ح، س: (فكان).
(٣) في أ: (على إذا)، وفي س: (قياساً عليه).
(٤) في م، ح: (فكان).
(٥) في س: (فكذى).
(٦) في س: (الحدث).
(٧) في م، ح، س: (فكان).
(٨) في م، ح: (فالمعنى).
(٩) في س: (تعين).
(١٠) في س: (تعينها).
(١١) (تداخلت والصلوات إذا ترادفت لم تتداخل، وأما قياسه) ساقطة من م، ح،
(١٢) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(١٣) في المختصر: (ليس على المحدث).
(١٤) (معرفة) ساقطة من م.

وإنما عليه أن يتطهر للحدث. الفصل[1][2].

أما أول[3] كلامه، فصحيح وهو قوله[4]: ليس عليه عندي معرفة أي[5] الأحداث كان منه لأن تعيين النية له[6] ليس بلازم[7].

وأما قوله بعد ذلك: وإنما عليه أن يتطهر للحدث، فيحتمل أن يكون قد أراد أن[8] التيمم يرفع الحدث كالوضوء، فإن أراد هذا وذهب إليه وقد حكاه بعض أصحابنا عنه خالفناه فيه، وقلنا: أنه لا يرفع الحدث، وقد تقدم الكلام فيه مع أبي حنيفة.

ويحتمل أن لا يكون قد أراد به[9] رفع الحدث بالتيمم فلا يكون مخالفاً.

فلا يخلو[10] قوله: وإنما عليه أن يتطهر للحدث من أحد أمرين:

إما في الوضوء وإما[11] في التيمم.

فإن أراد به في الوضوء، فهو مصيب في الجواب مخطىء في الاستدلال.

---

(١) (الفصل) ساقطة من أ، س.

(٢) تتمة ما في المختصر: (ولو كان عليه معرفة أي الأحداث كان منه، كما عليه معرفة أي الصلوات عليه لوجب لو توضأ من ريح ثم علم أنه حدثه بول، أو اغتسلت امرأة تنوي الحيض وإنما كان جنباً، أو من حيض، وإنما كانت نفساء لم يجزيء أحداً منهم حتى يعلم الحدث الذي تطهر منه، ولا يقول بهذا أحد نعلمه، ولو كان الوضوء يحتاج إلى النية لما يتوضأ له لما جاز لمن يتوضأ لقراءة مصحف أو لصلاة على جنازة أو تطوع أن يصلي به الفرض، فلما صلى به الفرض، ولم يتوضأ للفرض أجزأه أن لا ينوي لأي الفروض، ولا لأي الأحداث توضأ، ولا لأي الأحداث اغتسل).
انظر: مختصر المزني ٦.

(٣) في س: (الأول).

(٤) في ح: (وهو أول قوله).

(٥) (أي) ساقطة من س.

(٦) في س: (أنه).

(٧) في م: (لأن تعيين النية له ليس بلازم).

(٨) (أن) ساقطة من م، ح.

(٩) (به) ساقطة من س.

(١٠) في س، ح: (يخلو)، وفي م: (ولا يخلو).

(١١) في أ، م، ح: (أو في).

وإن أراد به في[1] التيمم فهو مخطىء في الجواب والاستدلال، لأنه في التيمم لا يجوز أن ينوي رفع الحدث وإن جاز في الوضوء أن ينوي رفع الحدث[2] والله أعلم[3].

٨ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[4]: وإذا[5] وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل، وإذا وجد[6] الذي ليس بجنب توضأ[7].

وهذا كما قال، إذا تيمم المحدث لعدم الماء، ثم رأى الماء قبل شروعه في الصلاة[8] بطل تيممه، ولزمه استعمال الماء مغتسلا به إن كان جنباً، ومتوضئاً[9] به[10] إن كان محدثاً.

وبه قال جمهور العلماء[11].

وحكي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن[12]، والشعبي[13]: أن تيممه صحيح لا يبطل برؤية الماء، ويجوز أن يصلي به.

---

(١) (في) ساقطة من س.
(٢) (وإن جاز في الوضوء أن ينوي رفع الحدث) ساقطة من م.
(٣) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٤) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٥) في م، ح: (فإذا).
(٦) في المختصر: (وإذا وجده).
(٧) انظر: المختصر المزني ٦.
(٨) في م، ح: (ثم وجده قبل دخوله في الصلاة).
(٩) في أ: (ويتوضأ).
(١٠) (به) ساقطة من س.
(١١) انظر: الإجماع ٣٥، المبسوط ١/١١٠، تحفة الفقهاء ١/٤٤، بدائع الصنائع ١/٥، شرح الخرشي ١/١٩٥، الكافي لابن عبدالبر ١/١٨٤، المنتقى ١/١١١، المهذب ١/٤٣، حلية العلماء ١/٢٠٧، الإفصاح ١/٩٠.
(١٢، ١٣) انظر: الأوسط ٢/٦٥، المبسوط ١/١١٠، المنتقى ١/١١١، المجموع ١/٣٠٦، الفروع ١/٢٣٢، تجريد المسائل اللطاف ل ١٤ ب.

استدلالاً: بأن[1] وجود المبدل بعد الفراغ من البدل، لا يقتضي الانتقال إليه كالمكفر إذا وجد الرقبة بعد[2] فراغه من الصوم[3].

ودليلنا: قوله ﷺ[4] لأبي ذر[5]: «الصعيد الطيب طهور لمن[6] لم يجد الماء»[7]. وهذا واجد له[8].

ولأن التيمم لا يراد لنفسه، وإنما يقصد به غيره وهو استباحة الصلاة به[9].

فإذا قدر على الأصل[10] قبل شروعه في[11] المقصود لزمه الرجوع إليه كالحاكم[12] إذا اجتهد ثم بان له النص قبل تنفيذ الحكم.

وبهذا[13] المعنى فارق ما استشهدوا به من الصيام في الكفارة، لأن الصيام لها هو المقصود، والتيمم إنما هو شرط يوصل به إلى أداء المقصود.

٩ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[14] وإن[15] دخل في الصلاة ثم رأى[16] الماء بعد دخوله

---

(١) في م: (أن).
(٢) في ح: (بعدم).
(٣) في م، ح: (من الصيام).
(٤) في س: (عليه السلام).
(٥) (لأبي ذر) ساقطة من م.
(٦) في م، ح: (من لم يجد).
(٧) سبق تخريجه ص ٩٠١.
(٨) في أ: (وجد له).
(٩) (به) ساقطة من أ، س.
(١٠) في أ، س: (وجد الأصل).
(١١) في س: (فيما هو المقصود).
(١٢) في س: (كالحكم).
(١٣) في م، ح: (وهذا).
(١٤) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(١٥) في م، ح: (وإذا).
(١٦) في ح: (را).

بنى[1] على صلاته، وأجزأته صلاته[2].

وهذا كما قال، إذا دخل المتيمم في الصلاة ثم وجد الماء في تضاعيفها[3] وقبل خروجه منها فقد اختلف الفقهاء هل تبطل صلاته برؤية الماء أم لا.

فذهب[4] الشافعي[5]: إلى أن صلاته لا تبطل برؤية[6] الماء[7]، وبه قال مالك[8].

وقال أبو حنيفة[9]: قد بطلت صلاته برؤيته، وبه قال المزني[10] وأبو العباس[11] بن سريج[12][13]

---

(١) في أ، س: (بنا).
(٢) انظر: مختصر المزني ٦.
(٣) في س: (أثنائها).
(٤) في أ: (مذهب).
(٥) إن رأى الماء في أثناء صلاته نظر:
إن كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح، وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين أنها لا تبطل بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه، وقال المزني: يبطل، والمذهب الأول. والمقصود هنا من لا إعادة عليه كالمسافر.
انظر: الأم ١/٤٨، المهذب ١/٤٤، فتح العزيز ٢/٣٣٧، المجموع ١/٣١٠.
(٦) في م، ح: (برؤيته).
(٧) (الماء) ساقطة من م، ح.
(٨) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/١٤٧، حاشية الدسوقي ١/١٤٧، الفواكه الدواني ١/١٨٦، شرح المرشد المعين ١/١٣٩.
(٩) انظر: المبسوط ١/١١٠، رؤوس المسائل ١/١٢٦، تبيين الحقائق ١/٤١، مجمع الأنهر ١/٤٣، الدر المنتقى ١/٤٣، بدائع الصنائع ١/٥٧،
(١٠) انظر: مختصر المزني ٦، البحر ل ١١٠ أ.
(١١) في م، ح: (قال أبو العباس).
(١٢) في م: (ابن شريح).
(١٣) انظر: المجموع ٢/٣١٠.
ومذهب أحمد: إن وجد الماء في أثناء الصلاة بطلت، وهو قول جمهور الحنابلة، وعنه لا تبطل ويمضي في صلاته، وقيل لا يجب المضي لكن هو أفضل، وقيل الخروج أفضل للخروج من الخلاف.
انظر: الإنصاف ١/٢٩٩، المبدع ١/٢٨٨، الكافي ١/٦٨.

ومذهب المزني أحب إلينا، والمزني سَوَّى[1] بين صلاة الفرض، والعيدين[2] في بطلانها برؤية الماء.

وأبو حنيفة فرق بينهما فأبطل برؤيته[3] صلاة الفرض دون صلاة[4] العيدين والنفل.

وفرق أبو حنيفة أيضاً بين رؤية الماء المطلق وبين سؤر الحمار[5].

واستدلوا على بطلان الصلاة برؤية الماء وأنه كالحدث فيها بقول الله تعالى[6]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[7]. فلم يجعل الله تعالى للتيمم[8] حكماً مع وجود الماء.

وبقوله[9] ﷺ[10] لأبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»[11].

ولم يفرق بين حال الصلاة وغيرها.

قالوا: ولأن كل ما أبطل[12] التيمم قبل الصلاة أبطله في الصلاة كالحدث.

ولأنها طهارة ضرورة، فوجب أن يرتفع حكمها بزوال الضرورة كالمستحاضة

---

(١) في أ، ح: (سوا)، وفي س: (ساوى).
(٢) في ح: (والعدين).
(٣) في م، ح: (برؤية).
(٤) (صلاة) ساقطة من م، ح.
(٥) إذا افتتح الصلاة ثم وجد سؤر حمار، مضى على صلاته، فإذا فرغ توضأ به، وأعاد الصلاة، لأن سؤر الحمار مشكوك في طهارته، وشروعه في الصلاة قد صح فلا ينقض بالشك فلهذا يتم الصلاة ثم يتوضأ به ويعيد احتياطاً لجواز أن يكون سؤر الحمار طاهراً.
انظر: المبسوط ١/١٢٤.
(٦) في أ: (قوله)، وفي م، ح: (بقوله تعالى).
(٧) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(٨) في أ: (التيمم).
(٩) في م، ح: (بقوله).
(١٠) في س: (عليه السلام).
(١١) سبق تخريجه ص ٩٠١.
(١٢) في م، ح، س: (كلما أبطل).

إذا ارتفعت استحاضتها.

قالوا[1]: ولأنه مسح قام مقام غيره، فوجب أن يبطل بظهور[2] أصله كالمسح على الخفين يبطل بظهور[3] القدمين.

ولأن الصلاة إذا جاز أداؤها بالعذر على صفة، كان زوال ذلك العذر مانعاً من إجزائها على تلك الصفة كالمريض إذا صح، والأميّ إذا تعلم الفاتحة والعريان إذا وجد[4] ثوباً.

واستدل المزني بدليلين[5]:

أحدهما: أن التيمم في الطهارة بدل من الماء عند فقده، كما أن الشهور في[6] العدة بدل من[7] الأقراء عند فقد الحيض، فلما كانت المعتدة بالأشهر إذا رأت الحيض لزمها الانتقال إلى الأقراء، وجب إذا رأى المتيمم الماء في الصلاة[8] أن ينتقل إلى استعمال الماء.

والثاني: أن رؤية الماء حدث، استشهاداً بأن رجلين لو تيمم أحدهما وتوضأ الآخر ثم أحدث المتوضىء، ووجد المتيمم الماء كان طهرهما منتقضاً[9]، واستعمال الماء لهما لازماً.

وإذا كان بما دل[10] الشاهد عليه حدثاً كان حكمه في الصلاة وقبلها سواء.

---

(١) (قالوا) ساقطة من أ، م، ح.
(٢) في س: (بطهور).
(٣) في س: (بطهور).
(٤) في س: (وحد).
(٥) انظر: مختصر المزني ٦، ٧.
(٦) في أ: (عن).
(٧) في أ: (عن).
(٨) في م، ح: (في صلاته).
(٩) في س: (منتقصاً).
(١٠) في أ، س: (بما ذكر).

فصل[1]

ودليلنا: قوله تعالى[2] ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[3].

فموضع الدليل منها هو أنه أمر[4] باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم[5]، فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة[6] وجب أن يكون الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة.

ولأن كل صلاة لو رأى فيها سؤر الحمار لم تبطل[7] وجب إذا رأى[8] فيها الماء المطلق أن لا تبطل كصلاة العيدين طرداً[9] ومن[10] على بدنه النجاسة[11] عكساً[12].

ولأنه ماء[13] لو وجده في صلاة العيدين لم تبطل فإذا وجده[14] في غيرها من الصلوات لم تبطل كسؤر الحمار.

ولأنه افتتح الصلاة بطهور، فوجب أن لا تبطل[15] برؤية الطهور كالمتوضىء

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في أ: (تعلى).
(٣) سورة المائدة، الآية (٦).
(٤) في أ، س: (أمرنا).
(٥) في م، ح: (المتيمم).
(٦) (فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة) ساقطة من م.
(٧) في م، ح: (لم يبطل).
(٨) في ح: (را).
(٩) (طرداً) ساقطة من أ، س.
(١٠) في أ، س: (أو من).
(١١) في س: (نجاسة).
(١٢) أي أنه إذا رأى سؤر الحمار أو الماء المطلق في صلاة العيدين لا تبطل صلاته، ومن على بدنه نجاسة إذا رأى الماء المطلق تبطل صلاته.
(١٣) (ماء) ساقطة من أ.
(١٤) في أ: (وجدها).
(١٥) في أ، م، ح: (لا يبطل).

إذا رأى[1] الماء أو التراب[2]، والمتيمم إذا رأى[3] التراب[4].

ولأنه افتتح الصلاة بالتيمم لعجزه عن الماء فوجب أن لا يبطل[5] تيممه[6] بالقدرة على الماء كالمريض إذا صح في تضاعيف الصلاة.

ولأن الوضوء شرط لو اتصل عدمه إلى الفراغ من الصلاة لخلت الأمة عن وجوبها بآدائها، فوجب أن لا تبطل الصلاة بالقدرة عليه في تضاعيفها كالعريان إذا وجد ثوباً.

ولأن كل بدل ومبدل وضعا[7] في الشرع لاستباحة غيرهما، فإنه متى قدر على المبدل[8] بعد استباحة المقصود بالبدل سقط حكمه كالمعتدة بالشهور إذا رأت الدم، وقد تزوجت بعد انقضاء العدة، فكذا[9] المتيمم إذا رأى[10] الماء في الصلاة.

ولأنه قد يتوصل إلى الوضوء بثمن الماء كما يتوصل إليه بالماء، فلما لم تبطل صلاته[11] بوجود الثمن بعد عدمه لم تبطل صلاته بوجود الماء بعد عدمه[12].

وتحريره قياساً: أن[13] ما يتوصل به إلى الوضوء إذا قدر عليه بعد افتتاح الصلاة لم يؤثر وجوده في الصلاة كالثمن[14].

---

(١) في ح: (إذارا).
(٢) في م، ح: (الماء والتراب).
(٣) في ح: (را).
(٤) فإن طهارة كل منهما باقية مع رؤيته لما يتطهر به، وكان طهره باقياً.
(٥) في س: (لا تبطل).
(٦) في س: (تممه).
(٧) في م، س: (وصفا).
(٨) في س: (البدل).
(٩) في م: (وكذا)، وفي س: (فكذي).
(١٠) في ح: (إذا را).
(١١) في س: (صلاة).
(١٢) (لم تبطل صلاته بوجود الماء بعد عدمه) ساقطة من م، ح.
(١٣) في م، ح: (على أن).
(١٤) في أ: (الثمن).

ولأن كل حالة لا يلزمه التوصل إلى الأصل بوجود[1] ثمنه لم يلزمه الرجوع إلى الأصل بوجود عينه[2] كالمكفر إذا أيسر بعد صومه.

ولأن كل حالة لا يلزمه[3] فيها طلب الماء لا يلزمه[4] فيها استعمال الماء قياساً على ما بعد الصلاة.

ولأن التيمم يصح بشرطين: السفر، وعدم الماء.

ثم لو نقض[5] السفر بالإقامة في تضاعيف الصلاة لم يبطل بها[6] التيمم وإن كان يبطل به قبل الصلاة[7].

فكذا[8] إذا وجد الماء في تضاعيف الصلاة لم يبطل به التيمم، وإن كان يبطل به قبل الصلاة[9].

وتحريره قياساً: أنه أحد شرطي التيمم[10] فوجب[11] أن يؤثر في التيمم بعد افتتاح الصلاة ما كان مؤثراً فيه[12] قبل الصلاة كالإقامة[13].

---

(١) في م: (لوجود).
(٢) (بوجود عينه) ساقطة من م، ح.
(٣) في م، ح: (ولأن كل حال لا يلزم فيها).
(٤) في ح: (لا يلزم).
(٥) في أ، ح: (تقضى). وفي س: (نقضى).
(٦) في س: (لم تبطل بها).
(٧) قال ابن القاص: تبطل صلاته.
انظر: المجموع ٢/٣١٣.
(٨) في م: (وكذا).
(٩) (فكذا إذا وجد الماء في تضاعيف الصلاة لم يبطل به التيمم، وإن كان يبطل به قبل الصلاة) ساقطة من أ، س.
(١٠) في أ، م، ح: (لتيمم).
(١١) في م، ح: (وجب).
(١٢) (فيه) ساقطة من س.
(١٣) (ما كان مؤثراً فيه قبل الصلاة كالإقامة) ساقطة من أ.

فصل [1]

وأما الجواب عن الآية فهو ما ذكرنا [2] من طريق الاستدلال بها، وهو أنها تقتضي فعل [3] التيمم وصحته عند عدم الماء، وقد تيمم بظاهر الآية تيمماً صحيحاً وهم يمنعون [4] من استصحاب حكمه بعد تقدم صحته، فكان ظاهرها [5] دالاً عليهم [6].

وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين:

أحدهما: أن قوله عليه السلام[7]: «فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك» [8] محمول على وجوب استعماله لما يستقبل من الصلوات.

والثاني: أن الأمر باستعماله متوجه إلى حالة الطلب للماء، وذلك قبل الصلاة[9].

وكذا[10]وجوب الاستعمال قبل الصلاة[11].

وأما الجواب عن[12]قياسهم على الحدث فمنتقض بما ذكرنا[13]من الإقامة في دليلنا[14]يبطل بها التيمم قبل الصلاة، ولا يبطل بها التيمم في الصلاة،

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في م، ح: (ما ذكرنا).
(٣) في أ: (قبل)، وفي س: (فعل التيمم) مكررة.
(٤) في أ: (يمنعونه).
(٥) في س: (طاهر).
(٦) في أ، س: (عليه).
(٧) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.
(٨) سبق تخريجه ص ٩٠١.
(٩) (الصلاة) ساقطة من ح.
(١٠) في ح: (فكذا). وفي س: (وكذا).
(١١) (وكذا وجوب الاستعمال قبل الصلاة) ساقطة من م.
(١٢) في أ: (على).
(١٣) في س: (بما ذكرنا).
(١٤) في أ، م، ح: (دلائلنا).

وينتقض[1] بوجود الثمن أيضاً، وقد جعلناه دليلاً.

ثم المعنى في الحدث أنه يبطل التيمم في صلاة العيدين فأبطله في صلاة الفرض.

ورؤية[2] الماء لا تبطل[3] التيمم في صلاة العيدين فلم تبطله في صلاة الفرض.

وأما الجواب عن قياسهم على المستحاضة، فلأصحابنا في بطلان صلاتها بارتفاع[4] الاستحاضة وجهان[5]:

أحدهما: وهو قول أبي العباس أن صلاتها لا تبطل كالمتيمم[6]، فسقط الاستدلال.

والثاني: أنها باطلة.

فعلى هذا يكون الجواب عنه من وجهين[7]:

أحدهما: أن المستحاضة، حاملة للنجاسة، فلزمها استعمال الماء لإزالته[8]، وليس كذلك المتيمم.

والثاني: أن المستحاضة ليست في طهارة من وضوء، ولا في بدل[9] من تيمم وهذا وإن لم يكن في وضوء[10]فهو في تيمم[11]!

---

(١) في أ: (وسفض)، وفي ح: (وستقص)، وفي س: (وينتقص).
(٢) في س: (ورويته).
(٣) في ح، س: (لا يبطل).
(٤) في أ، س: (وارتفاع).
(٥) انظر: الوسيط ١/٤٥٠، فتح العزيز ٢/٣٣٧، روضة الطالبين ١/١٣٨، المجموع ٢/٣١١.
(٦) في س: (كالتيمم).
(٧) انظر: الحاوي ل ٣١٣ ب نسخة م، البحر ل ١١٠ ب، الوسيط ١/٤٧٦.
(٨) المراد إزالة دم الاستحاضة.
(٩) في أ، س: (ولا بدل من تيمم).
(١٠) في س: (في الوضوء).
(١١) في س: (في التيمم).

وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين، فهو أن المعنى في ظهور القدمين أنه يبطل صلاة العيدين، وليس كذلك رؤية الماء.

وأما الجواب عن قياسهم[1] على العريان إذا وجد ثوباً، والمريض إذا صح فهو أننا قد جعلنا العريان أصلاً واستخرجنا منه دليلاً.

ثم هذه أحوال[2] لا تبطل الصلاة، وإنما تغير[3] صفة إتمامها، ثم ينتقض[4] عليه بسؤر الحمار ووجود الثمن، وحدوث الإقامة.

ثم نقلب عليهم فيقال فوجب أن لا تبطل[5] الصلاة[6] كالصحة ووجود الثمن[7].

وأما الجواب عمّا استدل به المزني من العدة.

فهو أن الانتقال من الشهور إلى الأقراء[8]، وإن كان لازماً لها[9]، فقد اختلف أصحابنا في الماضي من شهورها قبل رؤية الدم، هل يكون قرءاً[10] يعتد به أم لا، على وجهين[11].

---

(١) في أ: (وأما الجواب على جوابهم على العريان).
(٢) في م: (الأحوال).
(٣) في ح: (تعتبر).
(٤) في س: (ينتقص).
(٥) في س: (لا يبطل).
(٦) (وإنما تغير صفة إتمامها ثم ينتقض عليه بسؤر الحمار ووجود الثمن، وحدوث الإقامة ثم نقلب عليهم فيقال فوجب أن لا تبطل الصلاة) ساقطة من م.
(٧) في م، ح: (الثوب).
أي أن سؤر الحمار، ووجود الثمن، وحدوث الإقامة تبطل التيمم قبل الصلاة ولا تبطله في أثنائها، فينتقض قولهم: أن كل ما أبطل التيمم قبل الصلاة أبطله في أثنائها.
ثم نقلب عليهم الاستدلال فنقيس واجد الماء في أثناء الصلاة على المريض إذا صح وعلى وجود الثمن، فوجب القول بصحة هذه الصلاة لا ببطلانها.
(٨) في أ: (من الشهور بالأقراء).
(٩) (لها) ساقطة من س.
(١٠) في ح: (قرا)، وفي أ: (قروءاً)، وفي س: (قروا).
(١١) فرق الرملي بين من لم تحض، وبين الآيسة فقال: لا يحسب ما مضى قرءاً لمن لم تحض ويحسب ما مضى قرءاً للآيسة لاحتواشه بدمين. =

أحدهما: أنه قرء[1] معتد به.

والثاني: ليس بقرء[2]، ولا يقع الاعتداد به.

فإن جعلنا ما مضى[3] قرءاً[4] لم تبطل الشهور برؤية الدم، فيلزم[5] على هذا أن لا تبطل[6] الصلاة، والتيمم برؤية الماء ويكون الاستدلال به منعكساً عليه.

وإن لم يجعل الماضي قرءاً[7] وأبطلنا الشهور برؤية الدم كان الفرق بين المتيمم وبين المعتدة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المعتدة لما جاز أن تعتد بزمن لا يحتسب[8] به وهو الحيض جاز أن يكون الماضي قبل دمها عفواً.

والثاني: أن المعتدة بالشهور دخلت فيها بالشك[9]، وغلبة الظن في تأخر[10] الحيض، فإذا رأت الدم انتقلت إليه كالحاكم إذا اجتهد ثم علم مخالفة النص، والمتيمم متيقن لعدم الماء فصار كالحاكم إذا حدث[11] بعد حكمه بالاجتهاد نص.

والثالث: أن الاعتبار في العدة بانتهائها، ولذلك[12] جاز أن تنتقل[13] من

= وقال النووي: أقرب الوجهين إلى ظاهر النص أنه ليس بقرء، ولا يعتد به.
انظر: روضة الطالبين ٨/٣٧١، نهاية المحتاج ٧/١٢٦، مغني المحتاج ٣/٣٨٦.

(١) في أ: (قروء)، وفي س: (قرو).
(٢) في أ، م، س: (قروء).
(٣) في س: (ما مضا).
(٤) في ح: (قرا)، وفي أ: (قروءاً)، وفي س: (قروا).
(٥) في أ: (فليزم).
(٦) في س: (لا يبطل).
(٧) في س: (قروا).
(٨) في أ: (لا تحتسب).
(٩) (فيها بالشك) ساقطة من م، ح، وفي س: (بالشك وغلبة الماضي قبل دمها عفواً).
(١٠) في م، ح: (في تأخير).
(١١) في س: (إذ الحدث).
(١٢) في م، ح: (وكذلك).
(١٣) في س: (أن تنتقل بالاجتهاد نص، والثالث أن الاعتبار في العدة بانتهائها من الحيض).

الحيض إلى غيره، وهو الحمل اعتباراً بالانتهاء.

والصلاة[1] في الطهارة معتبرة بابتدائها، ولذلك لم ينتقل عن الماء إلى التراب على أننا قد جعلنا العدة لنا دليلاً فكان وجه الاستدلال بها في الجواب كافياً.

فأما[2] الجواب عن قوله: بأن رؤية الماء حدث فهو أنه فاسد؛

لأن المتيمم محدث، والحدث لا يكون له حكم إذا طرأ على[3] الحدث، والمانع من رؤية الماء أن يكون حدثاً.

إن متيممين لو تيمم أحدهما عن حدث[4]، والآخر عن جنابة ثم وجدا الماء لزم الجنب أن يغتسل، والمحدث أن يتوضأ.

ولو كان رؤية الماء[5] حدثاً لاستوى[6] حكمها فيما يلزمهما من وضوء أو غسل[7] لأن الحدث الواحد لا يجوز أن يوجب حكمين مختلفين[8].

فإن قيل[9] فلم لزمه استعمال الماء برؤيته قبل الصلاة[10]، ولم يلزمه استعماله[11] برؤيته في الصلاة؟

قيل[12]، لأنه بعد الإحرام بالصلاة في عبادة منعت حرمتها من الانتقال عنها وهو قبل الصلاة بخلافها.

---

(١) في س: (في الصلاة).
(٢) في م، ح: (وأما).
(٣) (طرأ على) ساقطة من س.
(٤) في س: (عن الحدث).
(٥) في أ، م، ح: (رؤيته).
(٦) في أ، ح، س: (لاستواء).
(٧) في م، ح: (من وضوء وغسل)، وفي س: (من الوضوء أو الغسل).
(٨) في س: (مختلف).
(٩) في س: (فان قيل).
(١٠) في م، ح: (في الصلاة).
(١١) في س: (استعمال الماء).
(١٢) في س: (وقيل).

فصل[1]

فإذا ثبت أن صلاته[2] لا تبطل برؤية الماء، فهو بالخيار بين أمرين[3]:

بين أن يقطع صلاته[4]، ويستعمل الماء ويستأنف الصلاة، وهو على قول طائفة من أصحابنا أفضل ليكون خارجاً من الخلاف.

وبين أن يمضي في صلاته حتى يكملها، وهو على قول بعض أصحابنا أفضل، لئلا يبطل[5] عبادة هو فيها، فإذا أتمها لم يكن له أن ينتقل بعدها، لأن تيممه برؤية الماء كان[6] قد بطل[7] لغير تلك الصلاة التي هو فيها.

فعلى هذا لو سلم من تلك الصلاة التي رأى الماء فيها، فعدم[8] الماء، ولم يقدر عليه بعد الخروج منها لزمه استئناف التيمم لما ينتقل إليه بعد[9] إحداث الطلب[10][11].

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في س: (أن الصلاة).
(٣) في جواز الخروج من الصلاة عدة أوجه:
أحدها: الخروج أفضل وهو أصحها، **والثاني**: يجوز الخروج لكن الاستمرار أفضل **والثالث**: إن قلبها نفلاً وسلم من ركعتين فهو أفضل، وإن أراد إبطالها مطلقاً فالاستمرار أفضل. **والرابع**: يحرم قطعها مطلقاً، **والخامس**: إن ضاق الوقت حرم الخروج، وإلا لم يحرم، قاله إمام الحرمين وطرّده في كل مصل.
انظر: المهذب ١/٤٤، حلية العلماء ١/٢١٠، فتح العزيز ٢/٣٣٨، روضة الطالبين ١/١١٥، المجموع ٢/٣١٢.
(٤) في س: (الصلاة).
(٥) في أ، س: (لأن لا تبطل)، وفي م: (لئلا تبطل).
(٦) (كان) ساقطة من ح، م، س.
(٧) في أ، س: (أبطل).
(٨) (فعدم) ساقطة من أصل ح ومثبتة في الحاشية.
(٩) (بعد) ساقطة من أ، س.
(١٠) في م، ح: (التيمم).
(١١) إذا أتم الفريضة بالتيمم وبقي الماء الذي رآه إلى أن سلم بطل تيممه فلا يستبيح به نافلة.

فلو كان قد رأى[1] الماء وهو في صلاة نافلة كان له أن يتمم[2] ما نوى من عددها[3].

فإن كان قد نوى[4] أربعاً بسلام كان له أن يكملها أربعاً، وإن كان قد نوى ركعتين لم يزد عليهما.

= وحكى الروياني عن والده أنه لا يسلم التسليمة الثانية، لأن بالتسليمة الأولى تمت الصلاة وبطل التيمم.
قال النووي: وفيما حكاه الروياني نظر، وينبغي أن يسلم الثانية لأنها من جملة الصلاة.
وإن فني الماء ولم يعلم بتلفه إلا بعد خروجه من الصلاة لم يجز له أن يصلي بتيممه نافلة وإن علم بتلفه قبل سلامه ففيه وجهان: **أحدهما**: يبطل تيممه ولا يصلي به النافلة، وبه قال ابن سريج، والشيخ أبو حامد لأن التيمم يبطل بوجدان الماء إلا في الصلاة التي هو فيها لحرمتها، صححه النووي.
والثاني: لا يبطل تيممه ويجوز أن يصلي به النافلة، قاله الشاشي والروياني. لأنه حين الفراغ غير واجد للماء، ولا متوهم للوجدان.
انظر: البحر ل ١١١ أ، حلية العلماء ١/٢١١، فتح العزيز ٢/٣٣٩، روضة الطالبين ١/١١٦، المجموع ٢/٣١٣.

(١) في ح: (را).

(٢) في س: (يتم).

(٣) في هذه المسألة عدة أوجه: **أحدها**: وهو أصحها، وقطع به الأكثرون، ونص عليه الشافعي في الأم، إن نوى عدداً أتمه، لأنه إن نوى عدداً فهو كالفريضة لدخوله في صريح نيته، **والثاني**: لا يزيد على ركعتين وإن نواه، وهو قول أبي علي السنجي لأن السنة في النافلة ركعتان، فالزوائد كنافلة مستأنفة، **والثالث**: يقتصر على ما صلى منها مطلقاً، ولا تجوز الزيادة وإن كان نواها، حكوه عن ابن سريج، لأن مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة، **والرابع**: يجوز له أن يزيد بعد رؤية الماء ما شاء من الركعات وإن زاد على ما نوى، قاله القفال، لأنه صح دخوله فيها، وهي صلاة واحدة، فجاز الزيادة فيها كما لو طول الركعات، **والخامس**: يبطل مطلقاً، لأن مقتضى الدليل بطلان الصلاة بالتيمم مع وجود الماء وخالف في الفريضة للضرورة ولحرمتها.
انظر: الأم ١/٤٨، البحر ل ١١١ أ، المهذب ١/٤٤، فتح العزيز ٢/٣٣٩، روضة الطالبين ١/١١٦، المجموع ٢/٣١٤، التحقيق ل ٢١ أ، شرح المحلي على المنهاج ١/٩٤، شرح روض الطالب ١/٨٩.

(٤) في س: (نوا).

وإن لم يكن له مع الإحرام نية في[1] العدد اقتصر على ركعتين[2]، لأن الشرع قدر[3] اختيار[4] النوافل أن تكون مثنى مثنى.

فلو أن متيمماً دخل في الصلاة ينوي القصر[5]، ثم رأى[6] الماء، ثم نوى بعد رؤية الماء إتمام الصلاة[7] أو المقام بمكانه أربعة أيام[8] [9].

قال ابن[10] القاص: قد بطلت صلاته، لأن تيممه صح لركعتين من غير زيادة، وقد لزمه الإتمام[11] أربعاً[12]، فكانت رؤية الماء مبطلة لصلاته.

وقال سائر أصحابنا: يتم[13] صلاته، ولا تبطل[14]، لأن تيممه صحَّ[15] لأدائها

---

(١) في أ، س: (من).

(٢) في هذه المسألة عدة أوجه: أحدها: وهو الأصح أن يقتصر على ركعتين، والثاني: له أن يصلي ما شاء بالتيمم بعد رؤية الماء، والثالث: أن يقتصر على ركعة بناء على أن حمل النذر المطلق عليها.
انظر: البحر ل ١١١ أ، حلية العلماء ١/٢١١، مغني المحتاج ١/١٠٣، تحفة المحتاج ١/٣٧٠، فتح الوهاب ١/٢٤، فتح الجواد ١/٧٦.

(٣) في م، ح: (قرر)، وفي س غير منقوطة: (مدر).

(٤) (اختيار) ساقطة من م، ح، وفي أ: (اختبار).

(٥) في ح: (العصر).

(٦) في ح: (را).

(٧) في س: (الإتمام أو المقام).

(٨) في أ، م، ح: (أربعاً).

(٩) في هذه المسألة وجهان؛ الصحيح منهما أن صلاته باطلة، لأن تيممه صح لركعتين فريضة، وقد التزم الآن ركعتين فريضة لم يتيمم لها.
قال النووي: هكذا ذكر جمهور الأصحاب، وخالفهم الماوردي بقوله: وقال سائر أصحابنا لا تبطل بل يتمها، واختار الدارمي أنها لا تبطل.
انظر: حلية العلماء ١/٢١٢، فتح العزيز ٢/٣٣٨، التحقيق ل ٢١ أ، المجموع ٢/٣١٣، نهاية المحتاج ١/٢٨٩، الإقناع ١/٧٥.

(١٠) في س: (بن).

(١١) في أ، س: (بالاتمام).

(١٢) في أ، س: (أربع).

(١٣) في م: (تيمم).

(١٤) في س: (ولا يبطل).

(١٥) في م، ح: (صحيح).

تامة ومقصورة والله أعلم[1].

١٠ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[2]: وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء، ثم رأى[3] الماء فعليه أن يعود إلى الماء[4].

وهذا كما قال، إذا صلى بالتيمم ثم رأى الماء بعد فراغه من الصلاة، فما مضى من صلاته بالتيمم مجزىء ولا إعادة عليه فيه[5][6]

وحكي عن الحسن[7]، وابن[8] سيرين[9]، وعطاء[10]وطاووس[11]، ومالك[12]

---

(١) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٢) في م، ح: (رضي الله عنه).
(٣) في ح: (را).
(٤) ذكر المزني هذه المسألة في المختصر قبل المسألة السابقة التي ذكرها الماوردي.
انظر: مختصر المزني ٦.
(٥) (فيه) ساقطة من م، ح.
(٦) هذا إذا كان في سفر طويل فلا تلزمه الإعادة، أما إذا كان في الحضر ففيه ثلاثة أقوال:
أحدها: الصحيح المشهور أنه يتيمم، ويصلي الفريضة، وتجب إعادتها إذا وجد الماء.
والثاني: تجب الصلاة بالتيمم ولا إعادة كالمسافر، والمريض.
والثالث: لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل يصبر حتى يجد الماء، قال النووي وليس بشيء.
انظر: الأم ١/٤٤، المهذب ١/٤٣، البحر ل ١١١ أ، المجموع ٢/٣٠٣.
(٧) للحسن روايتان: إحداهما: يعيد ما دام في الوقت، والثانية: هو بالخيار إن شاء اغتسل وأعاد، وإلا فقد مضت صلاته.
انظر: الأوسط ٢/٦٤، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٣، ٤٣٤.
(٨) في س: (الحسن بن سيرين).
(٩) (١٠) (١١) انظر: الأوسط ٢/٦٤، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٣٣، ٤٣٤.
(١٢) قال في المدونة: وإن وجد المسافر الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه. هذا هو المنصوص في كتب المالكية، ولم أجد القول القائل بالإعادة إذا كان وقته باقياً.
انظر: المدونة ١/٤٦، الإشراف ١/٣٢، المنتقى ١/١١١، تفسير القرطبي ٥/٢٣٤.
ـ ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن لا إعادة عليه، وفي قول لأحمد إنه يستحب له الإعادة =

أن عليه الإعادة فيما كان وقته باقياً.

استدلالاً: بأن وجود الماء[1] كالنص الذي يبطل حكم الاجتهاد معه.

ودليلنا: رواية عطاء[2] بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر وحضرتهما[3] الصلاة، وليس معهما ماءٌ فتيمما صعيداً طيباً[4]، ثم وجدا[5] الماء بعد في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا[6] رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد «أصبت وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[7]. وهذا نص.

ولأن التيمم في السفر لعدم[8] الماء عذر معتاد، فإذا صلى مع وجوده لم يلزمه

= والصحيح من المذهب أنه لا يستحب.
انظر: الأصل ١/١٠٥، المبسوط ١/١١٠، بدائع الصنائع ١/٦٠، المبدع ١/٢٢٧، الإقناع للحجاوي ١/٥٦، الإنصاف ١/٢٩٨، الروض المربع ١/٣١.

(١) (الماء) ساقطة من ح.
(٢) في س: (عطاء عن يسار).
(٣) في س: (حضر بهما).
(٤) في س: (طلبا).
(٥) في أ، س: (وجد).
(٦) في أ، س: (فأتيا).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والحاكم، والدارقطني ـ واللفظ له ـ.
قال أبو داود: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ، وقال: وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فإن عبدالله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره، وقال الدارقطني: تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات ـ من قال لا يعيد تجزيه صلاته ٢/٤٣٣، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ١/٩٣، المستدرك: كتاب الطهارة ـ أحكام التيمم ١/١٧٨، سنن الدارقطني: كتاب التيمم ـ باب جواز التيمم ١/١٨٩، تلخيص الحبير ١/٥٥، نصب الراية ١/١٦٠.
(٨) في أ: (بعدم).

الإعادة بعد زواله كالمرض والسفر[1].

فأما[2] الجواب عما ذكروه[3] من وجود النص بعد الاجتهاد فهو أننا نلتزم[4] القول بموجبه وذاك[5] أنه متى كان النص[6] المخالف موجوداً[7] قبل الاجتهاد، كان الاجتهاد[8] باطلاً، والحكم به منقوضاً[9].

ومثاله في[10] التيمم أن يكون الماء في رحله وقت التيمم موجوداً ففي[11] هذا الموضوع تلزمه[12] الإعادة على ما سنذكره.

وإن كان النص حادثاً بعد الاجتهاد، فهذا[13] يتصور في عصر النبي[14] ﷺ[15]، فالحكم بالاجتهاد المتقدم عليه نافذ لا يعترض عليه[16] بفسخ وهو مثال مسألتنا فاقتضى أن تكون صلاته الماضية قبل رؤية الماء نافذة.

١١ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[17]: ولا يجمع بالتيمم[18] صلاتي فرض، ويحدث[19] لكل

---

(١) (كالمريض إذا صح).
(٢) في م، ح، س: (وأما).
(٣) في أ، م، س: (ذكره).
(٤) في أ: (فهو أننا نلزم من القول).
(٥) في م، س: (وذلك).
(٦) (النص) ساقطة من س.
(٧) في س: (موجود).
(٨) (كان الاجتهاد) ساقطة من س.
(٩) في أ: (منقوصاً).
(١٠) في أ، س: (من).
(١١) في م، ح: (وفي).
(١٢) في م، ح، س: (يلزمه).
(١٣) في م، ح: (وهذا).
(١٤) في ح: (الرسول).
(١٥) (وسلم) ساقطة من أ.
(١٦) في أ، ح، س: (منه).
(١٧) في م، ح: (رضي الله عنه). وفي أ: (ساقطة).
(١٨) في س: (بين صلاتي فرض).
(١٩) في المختصر: (ويجدد).

فريضة طلباً للماء وتيمماً[1] بعد الطلب الأول[2].

وهذا كما قال، لا يجوز أن يصلي فرضين[3] بتيمم واحد[4].

وقال أبو حنيفة[5]: يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من فرض، ونفل ما لم يحدث كالوضوء.

وقال أبو ثور[6]: يجوز أن يجمع به[7] بين الفوائت، ولا يجوز أن يجمع به[8] بين المؤقتات.

واستدلوا بقوله ﷺ[9] لأبي ذر: «الصعيد الطيب طهور[10] من لم يجد الماء إلى عشر سنين»[11].

فجعله ﷺ[12] طهوراً مستداماً.

---

(١) في س: (ويتيمم).
(٢) انظر: مختصر المزني ٧.
(٣) في س: (فريضين).
(٤) وقال المزني: يجوز أن يصلي بتيمم واحد.
انظر: المهذب ١/٤٣، حلية العلماء ١/٢٠٥، المجموع ٢/٢٩٤.
(٥) انظر: الهداية ١/٢٧، الجوهرة النيرة ١/٢٧، شرح فتح القدير ١/١٣٧، مجمع الأنهر ١/٤١.
- ومذهب مالك: أنه لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة فلا بأس.
انظر: المدونة ١/٥٢، الإشراف ١/٣٣، شرح الخرشي ١/١٨٨.
ولأحمد روايتان: إحداهما: لا يصلي بالتيمم صلاتين، والثانية: إن تيمم لفريضة صلى به فروضاً، ونوافل حتى يخرج وقتها.
انظر: مسائل أحمد لابنه عبدالله ١/١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، مسائل أحمد لابن هانيء ١/١٤، المغني ١/٢٦٦، العدة ٥١، المحرر ١/٢٢.
(٦) انظر: الأوسط ١/٢٥٨، المحلى ٢/١٢٩، البحر ل ١١٢ أ، حلية العلماء ١/٢٠٦.
(٧) (٨) (به) ساقطة من س.
(٩) في س: (بقوله عليه السلام).
(١٠) في س: (ظهور).
(١١) سبق تخريجه ص ٩٠١.
(١٢) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من أ، م، ح.

ولأنها طهارة يجوز[1] أن يؤدي بها النفل فجاز أن يؤدي بها الفرض كالوضوء.

ولأن ما جاز أن يؤدى[2] بالوضوء، جاز أن يؤدى[3] بالتيمم كالنوافل.

ولأنها طهارة ضرورة[4] فلم تختص بفرض واحد[5] كالمسح على الخفين.

ولأنه لو أعاد التيمم لكل فرض[6] للزمه أن يتطهر للحدث الواحد[7] مراراً، وذلك خلاف الأصول في الطهارات.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[8].

فكان الظاهر موجباً[9] أن يتوضأ لكل صلاة، فإن لم يجد الماء تيمم لها، فلما جاء[10] النص[11] بالوضوء[12] بجواز[13] الجمع بين الصلوات بقي[14] حكم التيمم على موجب الظاهر[15].

ولأنها طهارة[16] ضرورة، فلم[17] تتسع[18] لأداء فرضين[19] كالمستحاضة[20] في

---

(١) في أ، م، ح: (تجوز).
(٢) في س: (يودا).
(٣) في س: (يودا).
(٤) في س: (صرفت).
(٥) (واحد) ساقطة من م.
(٦) في س: (فريضة).
(٧) (الواحد) ساقطة من أ، س.
(٨) سورة المائدة، الآية (٦).
(٩) في س: (موجبا).
(١٠) في أ، س: (جاز).
(١١) في س: (بالنص).
(١٢) (بالوضوء) ساقطة من س.
(١٣) في أ: (لجواز)، وفي س: (يجوز).
(١٤) في أ، م، ح: (نفى).
(١٥) في أ، ح: (الظاهر).
(١٦) في ح: (ولأنها صلاة).
(١٧) في م: (فلا).
(١٨) في س: (يتسع).
(١٩) في س: (فرضين به).
(٢٠) في س: (كالمستحاض).

وقتين ولا يدخل عليه المسح على الخفين، لأنها طهارة رخصة، ولأنها صلاة فريضة لم[1] يحدث لها وضوءٌ فوجب أن يحدث لها بعد الطلب تيمماً كالفرض الأول.

ولأنه شرط من شروط الصلاة في حال الضرورة، فوجب أن يلزم إعادته في كل فريضة كالمجتهد في القبلة.

ولأنها طهارة بدل قصرت عن أصلها فعلاً، فوجب[2] أن يقصر[3] عنه وقتاً كالمسح على الخفين.

ولأن الطهارات على ثلاثة أضرب:

طهارة ترفع الحدث عن[4] جميع الأعضاء، وهو الوضوء الكامل، فيؤدي به[5] ما شاء من الفرائض والنوافل.

وطهارة ترفع الحدث عن بعض الأعضاء وهو المسح على الخفين، فيقصر بتحديد[6] الوقت عن الوضوء الكامل.

وطهارة لا ترفع الحدث عن شيء من الأعضاء وهو التيمم، فوجب أن يكون أخص[7] منها حكماً، وأن لا يؤدي بها إلا فرضاً واحداً[8].

فأما[9] الجواب عن الخبر فهو أن ترك الأخذ بظاهره[10] يوجب حمله على ابتداء التيمم دون استدامته.

---

(١) في أ، س: (فلم).
(٢) (فوجب) ساقطة من س.
(٣) في س: (تقتصر).
(٤) في م، ح: (من).
(٥) في م، ح: (بها).
(٦) في م، ح: (بتجديد).
(٧) في أ، س: (أقصر).
(٨) (واحداً) ساقطة من أ، م، ح.
(٩) في م: (وأما).
(١٠) في س: (الأحد بظاهره).

وأما الجواب عن قياسهم على الوضوء فهو أن الوضوء لما كان طهارة رفاهية ترفع الحدث كان حكمها عاماً، والتيمم لما كان طهارة ضرورة[1] لا يرفع الحدث كان حكمها خاصاً.

فأما[2] الجواب عن قياسهم على النوافل فمن وجهين:

أحدهما: أن النوافل لما كانت تبعاً للفرض[3] جاز أن يؤدى[4] بتيمم الفرض ولما لم يكن الفرض تبعاً لفرض غيره لم يجز أن يؤدى[5] فرض بتيمم فرض.

والثاني: أن النوافل لما كثرت وترادفت وكانت المشقة لاحقة في إعادة التيمم لكل صلاة منها[6] سقط اعتباره كسقوط[7] إعادة قضاء[8] الصلوات[9] عن الحائض.

والمفروضات لما انحصرت[10]، ولم يشق[11] إعادة التيمم لكل فرض منها وجب اعتباره كوجوب قضاء الصيام[12] على الحائض.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الحدث الواحد لا يتطهر له مراراً، فهو أنه لا يمتنع ذلك[13] في الأصول كالحدث في آخر زمان المسح على الخفين يلزم إعادة الطهارة له بعد تقضي[14] زمان المسح.

---

(١) في س: (صرورة).
(٢) في م، ح: (وأما).
(٣) في م، ح: (للفرائض).
(٤) في س: (نودا).
(٥) في س: (يودا).
(٦) (منها) ساقطة من م، ح.
(٧) في أ: (السقوط).
(٨) (قضاء) ساقطة من أ، س.
(٩) في م، ح: (الصلاة).
(١٠) (لما انحصرت) ساقطة من س.
(١١) في م، ح: (لم تشق) في س غير منقوطة (لما لم تشق).
(١٢) في س: (الصوم).
(١٣) في أ: (لا يمتنع لك).
(١٤) في م: (نقض)، في أ، ح: (يقضى)، وفي س: (مضى) بدون تنقيط.

وواجد[1] الماء في تضاعيف الصلاة إذا عدمه عند الخروج منها أعاد التيمم ثانية لحدثه الأول على أن التيمم لم يكن طهراً للحدث فيمنع[2] من إحداث طهر ثان[3]، وإنما كان لأداء الفرض، فلم يمتنع أن يتيمم لفرض ثان[4].

وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين فقد جعلنا المسح على الخفين[5] لنا دليلاً، ثم ما ذكرنا من تقسيم الطهارات لنا كاف.

فصل

فإذا ثبت أنه لا يجوز أن يجمع بالتيمم بين فرضين فسواء[6] كان الفرضان في وقت أو وقتين[7]، وهكذا لا يجوز أن يجمع بين طوافين واجبين ولا بين طواف وصلاة فرض[8].

فلو كانت عليه صلاة من خمس صلوات لا يعرفها، لزمه فعل الخمس كلهن ينوي لكل[9] واحدة منهن الفائتة[10].

---

(١) في س: (وواجد).
(٢) في أ: (فيمتنع).
(٣) في س: (ثاني).
(٤) في س: (ثاني).
(٥) (فقد جعلنا المسح على الخفين) ساقطة من س.
(٦) في س: (فسواء).
(٧) في س: (أو في وقتين).
(٨) قال النووي: مذهبنا لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا في وقت أو وقتين، قضاء أو أداء، ولا بين طوافين مفروضين، ولا طواف، وصلاة مفروضين وسواء في هذا الصحيح والمريض والصبي، والبالغ، وهذا كله متفق عليه إلا وجها حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي، أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائته ومؤداة، وفي وجه للدرامي أن للمريض جمع فريضتين بتيمم، وفي وجه: حكاه صاحب البحر والرافعي أنه يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة والمشهورة ما سبق.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٤١، المجموع ٢/٢٩٣.
(٩) في ح: (بكل).
(١٠) وحكى الرافعي عن المزني أنه قال يكفيه أربع ركعات ينوي بها فائتة، ويجلس في=

وهل[1] يجوز أن يصليهن بتيمم واحد أم لا[2]؟ على وجهين[3]:

أحدهما: يجوز، والفرض[4] من جملتهن واحد، وهو قول أبي سعيد الإصطخري.

والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج[5]، لا يجوز وعليه أن يتيمم لكل واحدة منهن؛ لأن فعلها واجب عليه.

ولكن لو كان عليه من الخمس صلاتان لا يعرفهما[6]: صلّى الخمس كلهن[7] ينوي الفائتة لكل واحدة منهن[8] ويتيمم للخمس كلهن وجهاً واحداً[9].

= الثلاث الأخيرة ويسجد للسهو ويسلم.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٤٤.

(١) في أ، س: (هل يجوز).

(٢) في س: (أم على وجهين).

(٣) وصحح النووي قول أبي سعيد وبه قال ابن القاص، وابن الحداد، وجمهور الشافعية المتقدمين.
انظر: المهذب ١/٤٣، الوسيط ١/٥٤٣، الغاية القصوى ١/٢٤٦، المجموع ٢/٢٩٦.

(٤) (الفرض) ساقطة من أصل أ ومثبتة في الحاشية، وفي م، ح، س: (يجوز لأن الفرض).

(٥) في م: (بن شريح).

(٦) في أ: (لا يعرفها)، وفي س: (لا يعرفهما من الخمس).

(٧) (كلهن) ساقطة من س.

(٨) (لأن فعلها واجب عليه، ولكن لو كان عليه من الخمس صلاتان لا يعرفهما من الخمس صلى الخمس ينوي الفائتة لكل واحد منهن) ساقطة من أصل س ومصححة في الحاشية.

(٩) إن قلنا يلزمه في الصلاة الواحدة خمس تيممات فهنا أولى، وإن قلنا بقول أبي سعيد وهو المذهب أنه يكفيه تيمم واحد فهو هنا مخير:
إن شاء عمل بطريقة ابن القاص وهي أن يتيمم لكل واحدة منها ويقتصر عليها.
وإن شاء عمل بطريقة ابن الحداد وهي يقتصر على تيممين ويزيد في عدد الصلوات، فيصلي ثمان صلوات بتيممين فيصلي بالأول: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب. =

ولا يجوز أن يقتصر على تيمم واحد لبقاء الفرض الثاني مع جهالة عينه بعد أداء الأول المجهول قرباً وبعداً.

فإذا أراد أن يتيمم ثانية للفريضة الثانية، فعليه إعادة الطلب ثانية، وهكذا في كل تيمم يلزمه[1].

فإذا أعاد الطلب لزمه إعادته في غير رحله، فأما الطلب في رحله فلا يلزمه إعادته ثانية، لأنه على إحاطة [بما][2] في رحله، وليس على إحاطة[3] [بما][4] في رحل[5] غيره.

١٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[6]: ويصلي بعد الفريضة النوافل[7].

وهذا صحيح، يجوز أن يصلي بتيمم الفرض ما شاء من النوافل[8]، لما ذكرنا من المعنيين.

= ويصلي بالثاني: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء فيخرج عما عليه بيقين لأنه صلى الظهر، والعصر، والمغرب مرتين بتيممين، فإن كانت الفائتتان من هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتيمم، وإن كانت الفائتتان الفجر والعشاء فقد تأدت الفجر بالتيمم الأول، والعشاء بالثاني، وإن كانت إحدى الفائتتين إحدى الثلاث وأخرى الفجر والعشاء فكذلك.
وحكى الرافعي وجهاً شاذاً أنه يتيمم مرتين يصلي بكل تيمم الخمس. قال النووي: وهذا ليس بشيء، ثم المشهور والمستحسن عند الأصحاب طريقة ابن الحداد.
انظر: الوسيط ١/٤٥٣، الوجيز ١/٢٢، فتح العزيز ٢/٣٤٤، روضة الطالبين ١/١١٨، المجموع ٢/٢٩٦، منهاج الطالبين ٧، مغني المحتاج ١/١٠٤.

(١) (يلزمه) ساقطة من س.
(٢) في أ، س، ح: (إحاطة من في رحله)، وفي ح (في) ساقطة من الأصل ومثبته في الحاشية، وفي م: (إحاطة في رحلة)، (وبما) زيادة يقتضيها المعنى.
(٣) في م، ح: (إحاطته).
(٤) (بما): زيادة يقتضيها المعنى.
(٥) في س: (على إحاطة غير رحله).
(٦) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ: (ساقطة).
(٧) انظر: مختصر المزني ٧.
(٨) هذا هو المذهب الصحيح المشهور، وحكى الخراسانيون وجهاً أنه إذا استباح فريضة=

والثالث: وهو أنه يجوز جمعها[1] بسلام واحد، فجاز أداء جميعها[2] بتيمم واحد والفرائض لا يجوز جمعها[3] بسلام واحد، فلم يجز أداؤها بتيمم واحد.

فإذا صح أن النوافل وإن كثرت جاز أن تؤدى[4] بتيمم الفرض جاز له[5] أن يصليها بعد الفريضة، لأنها تبع فأجزأت[6].

فأما إذا أراد أن يتنفل قبل الفريضة[7]: فقد نص الشافعي في الأم على جوازه كما يجوز بعد الفريضة[8].

لأن ما جاز أداؤه من الصلوات بالطهارة الواحدة لم يلزم[9] ترتيبه لأجل الطهارة. وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا:

لا يجوز أن يتنفل قبل الفريضة، وإن جاز أن يتنفل بعدها.

وبه قال مالك[10][11] لأمرين:

= مكتوبة فلا يستبيح النفل مطلقاً، وفي وجه: أنه يستبيح النفل ما دام وقت الفريضة باقياً ولا يستبيحه بعده، وإذا نوى الفريضة والنافلة معاً فيستبيحهما جميعاً بلا خلاف.
انظر: المقنع للمحاملي ل ٧ أ، المجموع ٢/٢٢٤.

(١) في أ، س: (وهو أن يجمعها).
(٢) في س: (أن يجمعها).
(٣) في س: (أن يجمعها).
(٤) في ح: (أن يؤدى)، وفي س: غير منقوطة (يؤدى).
(٥) في أ، س: (فجائز له).
(٦) في أ: (فاحزت)، وفي م، ح: (فاخرت).
(٧) القول بالجواز هو الأصح.
انظر: الأم ١/٤٧، حلية العلماء ١/١٨٥، فتح العزيز ٢/٣٢٢.
(٨) في التنفل بعد الفريضة طريقان: أصحهما: القطع بالجواز.
والثاني: وهو اختيار القفال فيه القولين.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٢٣، روضة الطالبين ١/١١١، التحقيق ل ١٧ أ.
(٩) في أ، س: (لم يلزمه).
(١٠) (مالك) ساقطة من م، ح.
(١١) انظر: المدونة ١/٥٢، التلقين ١/٣٧، الكافي لابن عبدالبر ١/١٨٣، مواهب الجليل ١/٣٣٨، التاج والإكليل ١/٣٣٨.
ـ وعند أبو حنيفة: يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الصلوات كالوضوء فرضاً ونفلاً، =

أحدهما: أن من شرط التيمم أن يكون مقترناً[1] بالفرض من غير فصل[2]، وتقديم النافلة فصل قاطع.

والثاني: أن النافلة تبع للفريضة، ومن حكم التبع أن يكون متأخراً.

وكلا الأمرين من اعتلاله مدخول.

أما الأول: في كونه فصلاً فغير صحيح، لأنه تقدم[3] مسنون تلك الصلاة فكان فعله بعد التيمم جائزاً كالأذان، وإنما يكون قاطعاً[4] إذا طال التنفل بعد مسنوناتها مع اختلاف أصحابنا فيه.

وأما الثاني: بأنها تبع فليس يمتنع بأن يكون ما تقدم من النوافل تبعاً للفرض المتأخر كركعتي الفجر في تقديمهما[5] على الصبح وإن كانت [تبعاً][6] لها. والله أعلم[7].

١٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[8]: وعلى الجنازة[9]، ويقرأ في المصحف، ويسجد سجود القرآن[10].

= فحكم التيمم عنده كحكم الوضوء.
انظر: المبسوط ١/١١٧، الاختيار ١/٢١، تبيين الحقائق ١/٤٢.
ـ وعند أحمد روايتان: إحداهما: إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم من النفل قبل الفرض وبعده، والثاني: أنه لا يتطوع قبل الفريضة بصلاة غير راتبة.
انظر: المبدع ١/٢٢٤، المغني ١/٢٥٥، الشرح الكبير ١/٢٦٤.

(١) في س: (مقروناً).
(٢) في أ: (مفصل).
(٣) في م، ح: (مقدم).
(٤) في م، ح: (قطعاً).
(٥) في أ، س: (تقديمها)، وفي ح: (تقدمها).
(٦) في س: (وإن كانت تبع لها)، وهي ساقطة من أ، م، ح.
(٧) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٨) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(٩) في المختصر: (وعلى الجنائز).
(١٠) انظر: مختصر المزني ٧.

وهذا كما قال، إذا أراد أن يصلي على الجنازة بعد الفريضة بتيمم الفريضة لم يخل حالها من أحد أمرين:

إما أن يتعين عليه فرضها أو لا يتعين عليه.

فإن لم يتعين عليه فرضها لوجود غيره ممن يصلي عليها جاز أن يصلي عليها بتيمم الفريضة[1]، لأنها[2] سنة له[3] كالنوافل.

وإن تعين عليه فرضها لعدم غيره فعلى وجهين[4]:

أحدهما: لا يجوز أن يصليها بتيمم الفريضة حتى يستأنف لها[5] تيمماً لكونها[6] فرضاً، وهو قول أبي سعيد، وأبي علي بن أبي هريرة.

والوجه الثاني: يجوز لأن الغالب من حالها أن فرضها غير متعين، فكان حكم النادر ملحقاً بالأغلب، وهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق.

فعلى هذين الوجهين لو تعين عليه الفرض في الصلاة على[7] جنازتين:

فعلى الوجه الأول: يتيمم لكل واحدة[8] منهما.

وعلى الوجه الثاني: يصلي عليهما بتيمم واحد[9].

---

(١) انظر: حلية العلماء ١/٢٠٧، شرح المحلي على المنهاج ١/٩٤، مغني المحتاج ١/١٠٤.
(٢) في أ: (لأنه).
(٣) في أ، م، ح: (لها).
(٤) قال النووي: أصحهما أنها كالنوافل، وهو المنصوص للشافعي.
وأما الوجه الذي قاله أبو سعيد، وابن أبي هريرة، فقد ذكر الدارمي أن الكرابيسي نقله عن الشافعي فيكون قولاً قديماً فيصير في المسألة قولان.
انظر: الأم ١/٤٧، المهذب ١/٤٣، البحر ل ١١٤ أ، المجموع ٢/٣٠٠.
(٥) في س: (لهما).
(٦) في س: (لكونهما).
(٧) في س: (من).
(٨) في ح: (لكل واحد).
(٩) انظر: الأنوار ١/٦٣.

فأما سجود الشكر، والسهو، والقرآن، وحمل المصحف، فكل ذلك يجوز أن يفعل بتيمم الفريضة إذ ليس شيء منه يتعين عليه[1] فرضه[2].

فأما إذا كانت[3] عليه صلاة نذر[4][5]:

فالصحيح أنه لا يجوز أن يصليها بتيمم الفريضة حتى يستأنف لها تيمماً لأنها فرض عليه معين في الابتداء.

وفيه وجه آخر: أنه يجوز أن يصليها بتيمم الفريضة، لأن فرضها انحتم عليه باختياره، ولأنها[6] قد تكثر وليست كالفرائض المحصورة.

فأما[7] ركعتا الطواف فيجوز أن يصليها بتيمم الطواف[8]، سواء قلنا بوجوبها أم لا.

لأنها تبع للطواف وجبت أو استحبت، ولكن لو أراد أن يصليها بتيمم

---

(١) (عليه) ساقطة من أ، ح، س.
(٢) انظر: الأم ١/٤٧.
(٣) في م: (فإذا كانت).
(٤) في س: (نذر).
(٥) قال الرافعي فيه وجهان، وقيل قولان، وهذا الخلاف مبني على أصل في النذر، وهو أن يسلك بالمنذور مسلك واجب الشرع، أو مسلك أقل ما يتقرب به وفيه وجهان، وقيل قولان.
انظر: الوسيط ١/٤٥٢، فتح العزيز ٢/٣٤٢، روضة الطالبين ١/١١٦، منهاج الطالبين ٧، الأنوار ١/٦٣.
(٦) في أ، م، ح: (وأنها).
(٧) في م: (وأما).
(٨) قال النووي: إن قلنا بوجوب ركعتي الطواف ففي الجمع بينهما وبين الطواف الواجب طريقان:
أحدهما: لا يجوز لأنهما فرضان يفتقر كل واحد منهما إلى نية.
والطريق الثاني: وبه قطع إمام الحرمين، والبغوي أنهما على وجهين:
أصحهما: لا يجوز، والثاني: وهو قول ابن سريج، وبه قطع الماوردي وضعفه النووي.
انظر: تتمة الإبانة ل ١١٤ أ، التهذيب ل ٤٩ ب، الوسيط ١/٤٥٣، فتح العزيز ٢/٣٤٣، روضة الطالبين ١/١١٦، المجموع ٢/٢٩٤.

فريضة صلاها. فإن قيل إنها سنة جاز كسائر النوافل[1]، وإن[2] قيل إنها واجبة لم يجز بخلاف النذر، لأن[3] وجوبها راتب بأصل الشرع[4].

١٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[5]: وإن تيمم بنورة أو زرنيخ[6]، أو ذريرة[7] أو نحوها[8] لم يجزه[9][10].

قد ذكرنا أن التيمم لا يجوز بغير التراب، وذكرنا[11] الخلاف فيه مع[12] أبي حنيفة، واستوفينا الحجاج له وعليه.

فإن تيمم بما لا ينطلق عليه اسم التراب من نورة أو كحل، أو زرنيخ، أو رماد أو دقيق لم يجزه وكان تيممه باطلاً.

فإن صلى أعاد التيمم والصلاة[13]. والله أعلم بالصواب[14].

---

(١) (فإن قيل أنها سنة جاز كسائر النوافل) ساقطة من م، ح.
(٢) في م، ح: (فإن).
(٣) في م، ح: (ولأن)، وفي أ: (فإن فيها وجوبها).
(٤) انظر: الوجيز ١/٢٢، كفاية الأخيار ١/٣٩.
(٥) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ: ساقطة.
(٦) في أ: (أوزنيخ) وفي المختصر: (وإن تيمم بزرنيخ أو نورة).
(٧) في م، ح: (أو ذيرة)، وفي س: (أو دريرة)، وفي أ: (ذرة)، وفي المختصر: (أو ذراوة).
(٨) في م، ح، س: (أو نحوه)، وفي المختصر (ونحوه).
(٩) في أ، س: (لم يجز).
(١٠) انظر: مختصر المزني ٧.
(١١) في م، ح: (وحكينا).
(١٢) في أ، م، ح: (خلاف أبي حنيفة).
(١٣) في س: (فإن صلى به صلاة أعاد التيمم وأعادها).
(١٤) (بالصواب) ساقطة من س.

باب جامع التيمم والعذر فيه[1]

قال الشافعي رحمه الله[2]: وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت[3] الصلاة وإعواز[4] الماء بعد طلبه[5].

اعلم أن المقصود بهذا الباب بيان شروط التيمم التي لا يجوز إلا معها. وبالباب[6] الأول بيان[7] فرض التيمم التي لا يصح إلا بها.

فأما شروط التيمم: فقد أباحه الله تعالى[8] في حالين هما السفر والمرض. قال الله سبحانه[9]: ﴿وَإِن[10] كُنتُم مَّرْضَىٰٓ[11] أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا

---

(١) (والعذر فيه) غير موجودة في المختصر.
(٢) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٣) (وقت) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) العوز: العدم.
انظر: ـ عوز ـ لسان العرب ٥/٣٨٥.
(٥) انظر: مختصر المزني ٧.
(٦) في م: (فالباب).
(٧) في س: (في بيان).
(٨) في س: (فقد أباح الله تعالى التيمم).
(٩) في س: (فقال سبحانه وتعالى).
(١٠) في م: (فإن).
(١١) في س: (مرضاً).

مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1].

فأما السفر فلصحة التيمم فيه شرطان:

أحدهما: دخول وقت الصلاة التي يريد أن يتيمم لها.

الثاني: عدم الماء بعد طلبه.

فأما دخول الوقت[2] فهو شرط في التيمم لصلاة الوقت.

فأما الصلاة الفائتة، والنافلة[3] فليس الوقت شرطاً في التيمم لها[4]، وإنما إرادة فعلها شرط في التيمم.

فإذا أراد أن يتيمم[5] لفرض مؤقت يؤديه في وقته لم يجز أن يتيمم قبل دخول الوقت فإن تيمم أعاد[6][7].

وقال أبو حنيفة[8]: يجوز أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها.

---

(١) سورة النساء الاية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).

(٢) في س: (دخول وقت الصلاة).

(٣) النافلة تنقسم إلى مؤقتة كالرواتب التابعة للفرائض، وإلى غير مؤقتة، فأما الرواتب المؤقتة إذا قدم التيمم قبل وقتها ففيه قولان: المشهور أنه لا يصح كما في الفرائض، لأنه مستغن عن التيمم لها قبل وقتها، والثاني: يصح وحكى إمام الحرمين فيه وجهان.
وأما غير المؤقتة من النوافل فيتيمم لها متى شاء إلا في أوقات الكراهة في أظهر الوجهين.
انظر: الوجيز ١/٢٣، الوسيط ١/٤٥٥، فتح العزيز ٢/٣٥٠، روضة الطالبين ١/١٢٠.

(٤) (لها) ساقطة من أ.

(٥) (أن يتيمم) ساقطة من أ، وفي س: (أراد التيمم).

(٦) في م: (أعاده).

(٧) انظر: الأم ١/٤٦، المهذب ١/٤١، التنبيه ١٥، مختصر الخلافيات ١/٢٨٢.

(٨) انظر: المبسوط ١/١٠٩، رؤوس المسائل ١/١٢٠، شرح منية المصلي ٥١، بدائع الصنائع ١/٥٤.
- والمشهور في مذهب مالك أن دخول الوقت شرط في صحة التيمم، وقال ابن شعبان ليس بشرط في صحة التيمم.
انظر: المنتقى ١/١١١، حاشية الصفتي ٨٢، شرح منح الجليل ١/٩١.

استدلالاً بقوله تعالى[1]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2].

فأمر بالتيمم في[3] الوقت الذي هو مأمور باستعمال الماء فيه، فلما كان مستعملاً للماء[4] قبل الوقت جاز أن يتيمم قبل الوقت.

وربما حرروا هذا الاستدلال من الآية قياساً فقالوا:

كل وقت جاز فيه الوضوء جاز فيه التيمم[5] قياساً على دخول الوقت.

قالوا[6]: ولأنها طهارة يجوز فعلها بعد دخول الوقت فجاز فعلها[7] قبل دخول الوقت كالوضوء.

قالوا: ولأن ما صح من التيمم بعد دخول الوقت صح قبل دخول الوقت كالتيمم[8] للفائتة والنفل.

ودليلنا: قوله تعالى[9]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى[10] الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[11].

فاقتضى الظاهر[12] المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام إلى الصلاة والقيام

= ـ ولأحمد روايتان: إحداهما: أنه لا يجوز التيمم لفرض قبل وقته، وهو الصحيح من المذهب.
والثانية: يجوز التيمم للفرض قبل وقته، اختاره الشيخ تقي الدين.
انظر: المحرر ١/٢٢، الكافي ١/٦٦، الإنصاف ١/٢٦٣، كشاف القناع ١/١٦١.

(١) في س: (تعال).
(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(٣) في م، ح: (قبل).
(٤) (للماء) ساقطة من م.
(٥) (قياساً فقالو كل وقت جاز فيه الوضوء جاز فيه التيمم) ساقطة من م، ح.
(٦) (قالوا) ساقطة من م.
(٧) (فعلها) ساقطة من م، ح.
(٨) في م، ح، س: (كالمتيمم).
(٩) في س: (تعال).
(١٠) (إلى) مكررة في س.
(١١) سورة المائدة الآية (٦).
(١٢) في ح، س: (الطاهر).

إليها بعد دخول الوقت، فلما خرج بالدليل جواز الوضوء قبل الوقت بقي[1] التيمم على ظاهره.

ولأنها طهارة ضرورة فلم يجز تقديمها للفريضة[2] قبل دخول وقت الفريضة قياساً على طهارة المستحاضة.

ولأنه[3] تيمم في حال استغنى[4] به عن التيمم فلم يجز كالتيمم مع وجود الماء[5].

ولأن كل بدل لم يصح الإتيان به مع وجود الأصل لم يصح الإتيان به قبل لزوم الأصل قياساً على التكفير بالصيام قبل القتل والظِهار.

ولأن التيمم يجوز في حالين: في المرض والعذر.

فلما لم يجز تقديم التيمم قبل زمان المرض[6] لم يجز تقديمه قبل زمان[7] العذر وتحريره عليه[8] أنه قدم التيمم على الحاجة إليه.

فأما الجواب عن الآية: فهو ما مضى من وجه الاستدلال بها.

وأما قياسه على ما بعد الوقت: فالمعنى فيه أنه تيمم عند الحاجة إليه.

وأما قياسه على الوضوء: فالمعنى فيه جوازه مع الاستغناء عنه.

وأما قياسه على النوافل: فالمعنى فيها[9] جواز فعلها عقيب التيمم لها.

---

(١) في م: (نفي).
(٢) في س: (على الفريضة).
(٣) في أ: (ولأنها).
(٤) في أ: (استعذبه)، في م، ح: (استيعابه)، في س: (استغنابه).
(٥) في س: (فلم يجز كالتيمم مع قبل وجود الماء)، وفي ح، م: (مع وجود الماء ثم انقلب).
(٦) في أ: (المفرض) ومصححة في الحاشية (المرض).
(٧) (المرض لم يجز تقديمه قبل زمان) ساقطة من س.
(٨) في س: (وبحريرعله).
(٩) في م، ح: (فيه).

فصل

وأما[1] الشرط الثاني: وهو طلب الماء فهو لازم لا يصح التيمم[2] إلا به[3].
وقال أبو حنيفة[4]: الطلب[5] ليس بواجب، فإذا فقد الماء جاز التيمم من غير طلب.

استدلالاً: بأن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط لم يلزم طلب ذلك الشرط كالمال لا يلزمه طلبه لوجوب الحج والزكاة، كذلك[6] الماء لا يلزمه طلبه لوجوب التيمم، قال: ولأنه تيمم[7] عن عدم فصح تيممه كالعادم بعد الطلب.

ودليلنا: قوله تعالى[8]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[9].

فأباح التيمم بعد[10] الوجود، والوجود هو الطلب، لأن[11] اللسان يقتضيه،

---

(١) في م، ح: (فأما).
(٢) (التيمم) ساقطة من أ، س.
(٣) انظر: الأم ١/٤٦، فيض الإله المالك ١/٥٨، نهاية المحتاج ١/٢٤٨.
(٤) هذا إذا لم يكن بحضرته أحد يخبره، ولا غلب على ظنه قرب الماء، أما إذا غلب على ظنه أن الماء قريب منه أو أخبره عدل بقرب الماء فلا يباح له التيمم لأنه ليس بعادم للماء ظاهراً ويجب عليه الطلب.
انظر: الهداية ١/٢٧، تحفة الفقهاء ١/٣٨، بدائع الصنائع ١/٤٧، شرح العناية ١/١٤١.
- وعند المالكية: لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه.
انظر: مقدمات ابن رشد ١/٨٣، التلقين ١/٣٤، الإشراف ١/٣٤، الكافي لابن عبدالبر ١/١٨٣.
- ولأحمد روايتين: إحداهما: يلزمه طلب الماء، والثانية لا يلزمه.
انظر: الإفصاح ١/٩٠، المبدع ١/٢١٤، التنقيح المشبع ١/٤٧.
(٥) في ح: (الطالب).
(٦) في م، ح: (فكذلك)، وفي س: (وكذلك).
(٧) في أ: (ولا تيمم).
(٨) في أ: (تعلى).
(٩) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(١٠) في ح: (بعدم).
(١١) في س: (ولأن).

وعرف الخطاب[1] يوجبه.

ألا ترى لو أن رجلاً قال لعبده: اشتر لحماً فإن لم تجد[2] فشحماً[3].

لم يجز أن يشتري الشحم قبل طلب اللحم.
فإن قيل قد[4] يكون الوجود طلباً[5] وغير طلب.

قال تعالى[6]: ﴿ وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا [7]﴾[8].
ومعلوم أنهم لم يطلبوا سيئات[9] أعمالهم.

قيل[10] الوجود لا يفتقر إلى طلب[11]، وإنما يفتقر عدم الوجود إلى طلب[12] ومسألة التيمم إنما هي في عدم الوجود لا في الوجود.

وروي عن علي بن أبي طالب[13] رضي الله عنه أنه قال: «أنفذني رسول الله ﷺ في طلب الماء ثم تيمم»[14].

فدل على أن الطلب شرط في التيمم.

---

(١) في س: (الخطاب).
(٢) (تجد) ساقطة من س.
(٣) في س: (فسحا).
(٤) (قد) ساقطة من س.
(٥) في م، ح: (طلب).
(٦) في أ: (تعلى).
(٧) (ولا يظلم ربك أحداً) ساقطة من أ، م، ح.
(٨) سورة الكهف الآية (٤٩).
(٩) في س: (أسباب).
(١٠) في م، ح، س: (قبل).
(١١) في س: (إلي طلب الي).
(١٢) (وإنما يفتقر عدم الوجود إلى طلب) ساقطة من م.
(١٣) (بن أبي طالب) ساقطة من أ، م، ح.
(١٤) أخرج البخاري في حديث طويل أن النبي ﷺ أرسل علياً في طلب الماء، وليس فيه أنه تيمم، وسأذكر الحديث في ص ١١١٤.
انظر: صحيح البخاري: باب التيمم ـ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١/٩٤.

ولأن كل موضع لم يتيقن وجود الماء فيه منع من التيمم، وجب إذا جوز[1]، وجود الماء فيه أن لا يجوز له التيمم قياساً على رحله.

ولأن كل بدل لا يصح[2] الإتيان به إلا بعد العجز[3] عن[4] مبدله لم يصح الإتيان به إلا بعد طلب مبدله[5] كالصوم في الكفارة لا يجوز إلا بعد طلب الرقبة، ولأنه[6] تيمم مع جواز[7] القدرة[8] على الماء فوجب أن لا يصح تيممه.

أصله إذا علم أن[9] بئراً[10] بقرية وشك هل يقدر على مائها برشائه[11] لم يجز أن يتيمم إلا بعد إرسال رشائه.

ولأن الوضوء من شرائط الصلاة فلم تجز[12] مفارقته إلا بعد طلبه بحسب العادة في مثله أصله جهة القبلة.

فأما الجواب عن قولهم أن الشروط التي يتعلق بها وجوب العبادات لا يلزم طلبها فهو أن[13] ما كان شرطاً في وجوب العبادة[14] لم يلزم طلبه كالمال في الحج وما كان شرطاً في الانتقال[15] عن العبادة لزم[16] طلبه كالرقبة في الكفارة[17]، وعدم

---

(١) في ح: (جوزوا).
(٢) في م، ح: (لم يصح).
(٣) في م، ح: (طلب العجز).
(٤) في أ: (من).
(٥) في س: (إلا بعد الطلب لمبد).
(٦) في م: (لأنه).
(٧) في ح: (وجود)، وفي م: (وجوب).
(٨) في س: (القدر).
(٩) (أن) ساقطة من أ، س.
(١٠) في س: (بئر).
(١١) الرشاء: الحبل.
انظر: ـ رشا ـ لسان العرب ٣٢٢/١٤.
(١٢) في أ، س: (فلم يجز)، وفي ح غير منقوطة (لم تجز).
(١٣) (أن) ساقطة من س.
(١٤) في ح: (العباد)، وفي أ، س: (عبادة).
(١٥) في أ، س: (شرطاً للانتقال).
(١٦) في س: (لزمه).
(١٧) (في الكفارة) ساقطة من م، ح.

الماء شرط في جواز[1] الانتقال فلزم فيه الطلب.

فأما[2] الجواب عن قياسهم على العادم[3] بعد الطلب فيمنع منه[4] لافتراق حال من تيقن العجز ومن لم يتيقنه، كما لا يستوي حال من جهل القبلة من غير طلب، ومن[5] عجز عنها بعد الطلب.

فصل[6]

فإذا ثبت وجوب الطلب فالطلب طلبان:

طلب إحاطة، وطلب استخبار.

فأما طلب الإحاطة: فمستحق في رحله، وفيما[7] تحت يده، فيلتمس[8] فيه الماء ظاهراً وباطناً، إما بنفسه أو بمن يثق بصدقه.

وأما طلب الاستخبار[9]: فمعتبر في المنزل الذي حصل فيه من منازل سفره وليس عليه طلبه في غير المنزل الذي هو منسوب إلى نزوله، فيستخبر من فيه من أهله وغير أهله[10] بنفسه أو بمن يثق بصدقه[11] عن الماء معهم أو في منزلهم فمن

---

(١) (جواز) ساقطة من م، ح.
(٢) في م، ح: (وأما).
(٣) في م، ح: (على العادة).
(٤) في م، ح: (فممنوع به)، وفي أ: (فيمتنع منه).
(٥) في م، ح: (وبين من عجز).
(٦) (فصل) ساقطة من س.
(٧) في م، ح: (ومما).
(٨) في أ: (فليمتس).
(٩) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ٢/٢٥١.
(١٠) (وغير أهله) ساقطة من م، ح.
(١١) وحكى الخراسانيون وجهاً أنه لا يجوز التوكيل في الطلب إلا لمعذور.
وقال المتولي: إذا أمر غيره حتى طلب له فلم يجد له هل يباح له التيمم أم لا يبنى على أنه إذا أمر الغير حتى يممه هل يصح التيمم أم لا، فإن قلنا يصح تيممه صح الطلب، وإن قلنا لا يصح تيممه لا يصح الطلب.
انظر: تتمة الإبانة ل ٩٢ ب، المجموع ٢/٢٥١.

استخبر عن الماء الذي في المنزل لم يعمل على خبره إلا أن يثق بصدقه ومن استخبره عن الماء الذي بيده عمل على[1] خبره صادقاً كان أو كاذباً لأنه إن كان كاذباً[2] فهو كالمانع منه.

فإن وهب له المطلوب منه الماء لزمه قبوله[3]، لأن وجوب الطلب لاستحقاق القبول ولذلك[4] لم يجب عليه طلب المال في الحج، لأنه لو وهب له[5] لم يجب عليه القبول.

فإن بقي في المنزل ناحية يرجو[6] الماء فيها بنفسه راعاها بنفسه، أو بمن يثق بصدقه ظاهراً[7] لا باطناً بخلاف رحله.

وليس عليه طلب الماء في غير منزله الذي هو منسوب إلى النزول فيه، فإذا تحقق عدم الماء إحاطة واستخباراً تيمم.

فلو رأى[8] بعد طلبه وتيممه سواداً أو ركباً[9] لزمه طلب الماء منه فإن وجده[10] استعمله، وإن لم يجده أعاد التيمم، لأنه بعد رؤية الركب صار متيمماً قبل كمال الطلب.

---

(١) (على) ساقطة من س.
(٢) (لأنه إن كان كاذباً) ساقطة من م، ح، س.
(٣) هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور الشافعية، وفيه وجه: أنه لا يلزمه قبول الهبة حكاه الخراسانيون وهو شاذ مردود، إذ لا منة فيه.
ووجه ثالث: أنه يجب قبول الهبة لكن لا يجب الاستيهاب، حكاه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وإمام الحرمين، والغزالي، والمتولي، قال المحاملي في المقنع: إن بذل له غيره لزمه قبوله وإن لم يبذله لزمه أن يسأله فإذا أعطاه لزمه استعماله.
انظر: المقنع للمحاملي ل ٧ ب، تتمة الإبانة ل ٩٧ ب، التهذيب ل ٤٣ ب، الوسيط ١/٤٣٦، المجموع ٢/٢٥١، التحقيق ل ١٨ ب.
(٤) في م: (وكذلك).
(٥) (لم يجب عليه طلب المال في الحج، لأنه لو وهب له) ساقطة من س.
(٦) في ح، س: (يرجوا).
(٧) في س: (طاهراً).
(٨) في ح: (را).
(٩) في أ، م، ح: (أو راكباً).
(١٠) في س: (وجده).

ثم عليه في كل تيمم أن يعيد طلب الماء في غير رحله وليس عليه إعادة طلبه في رحله[1]، لأن عدم الماء في رحله يقين ووجوده في غير رحله مجوز[2].

فصل[3]

فإذا تقرر ما وصفنا من حال الطلب، فلا يجوز إلا بعد دخول[4] الوقت، لأنه شرط من شروط التيمم.

فإن طلب[5] قبل دخول الوقت وتيمم بعد دخول الوقت لم يجزه[6][7].

وهكذا [8] لو تيمم أو طلب [9] وهو شاك في دخول الوقت لم يجزه[10].

فلو تيقن[11] بعد شكه أن طلبه وتيممه صادف بعد دخول الوقت لم يجزه، لأنه حين تيمم كان شاكاً في جواز تيممه.

فإذا دخل الوقت فطلب وتيمم فهل يلزمه تعجيل الصلاة عقيب تيممه، أو يجوز له تأخيرها ما لم يفت الوقت على وجهين[12]؟

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢/١٩٩، المجموع ٢/٢٥٢، شرح روض الطالب ١/٧٣.
(٢) في ح: (ووجوده غير مجوز)، وفي س: (ووجوده في غيره مجوز).
(٣) (فصل) ساقطة من س.
(٤) في س: (دخول).
(٥) في س: (فإن طلبه).
(٦) في م، ح: (لم يجز).
(٧) انظر: تتمة الإبانة ل ٩٢ أ.
(٨) في س: (وهكذي).
(٩) في س: (أو طلبه).
(١٠) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ٢/٢٥٠، التحقيق ل ١٨ أ، شرح روض الطالب ١/٧٣.
(١١) في م، ح: (فلو أنه تيقن).
(١٢) أصحهما يجوز تأخير الصلاة نص عليه في البويطي وحكى النووي الوجهان عن الماوردي، والروياني والشاشي.
انظر: البحر ل ١١٦ أ، التهذيب ل ٤٤ أ، حلية العلماء ١/١٩٠، فتح العزيز ٢/٣٤٩، روضة الطالبين ١/١٢٠، المجموع ٢/٢٤١.

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج[1]، وأبي سعيد الإصطخري يلزمه تعجيل الصلاة على الفور من غير تأخير إلا بقدر[2] أذانه وإقامته والتنفل بما هو من مسنونات فريضته، فإن أخرها عن ذلك حتى[3] تراخى[4] به[5] الزمان بطل تيممه.

وإنما استحق تعجيل الصلاة بعد تيممه، لأنها طهارة ضرورة، فكانت كطهارة المستحاضة يلزمها تعجيل الصلاة عقيب طهارتها.

والوجه الثاني: وهو الظاهر من[6] مذهب الشافعي رحمه الله[7]، وقد نص عليه في بعض كتبه أنه يجوز تأخيرها، ولا يلزم تعجيلها، بخلاف طهارة المستحاضة، لأن حدث المستحاضة[8] يتوالى[9] عقيب الطهارة، فبطلت طهارتها بالتأخير[10] وليس بعد التيمم حدث[11] [يمنع][12] من التأخير.

فصل

ولا يجوز للمتيمم أن يجمع بين الصلاتين في السفر بالتيمم[13]، لأن الصلاة الثانية تفتقر إلى تيمم ثان[14]، والتيمم الثاني يفتقر إلى طلب ثان[15]والطلب يقطع

---

(١) في م: (بن شريح).
(٢) في أ: (لقدر)، وفي س: (إلا القدر).
(٣) في م: (متى).
(٤) في ح: (تراخا).
(٥) (به) ساقطة من أ، س.
(٦) في س: (وهو ظاهر مذهب).
(٧) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٨) في أ: (الاستحاضة).
(٩) في س: (يتوالا).
(١٠) (بالتأخير) ساقطة من س.
(١١) في أ، س: (ضرب).
(١٢) في أ، س: (فيمنع)، وفي م، ح: (فمنع).
(١٣) (في السفر بالتيمم) ساقطة من أ، م، ح.
(١٤) في س: (ثاني).
(١٥) في س: (ثاني).

الجمع، لأن من شرط الجمع[1] الموالاة[2]. والله أعلم[3].

٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[4]: والسفر[5] أقل ما يقع عليه اسم سفر[6] طال أو قصر[7].

وهذا صحيح[8]، لا يخلو[9] حال من عدم الماء من حالين:

إما أن يكون في سفر أو حضر[10].

فإن كان في سفر ففرضه التيمم، وصلاته به مجزئة ولا إعادة عليه فيها[11] سواء[12] كان سفره طويلاً أو قصيراً.

وقال بعض الفقهاء: لا يجوز التيمم إلا في سفر[13] محدود يجوز فيه القصر وقد حكاه البويطي عن الشافعي، وليس ذلك بمذهب[14] له بل منصوصه[15] في

---

(١) في أ، م، ح: (من شرطه).
(٢) وفي وجه: يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم، وإذا أوجبنا الطلب ثانياً لا يضر التفريق به بين الصلاتين، لأنه خفيف والوجه الذي ذكره الماوردي مشهور عن أبي إسحاق المروزي.
قال النووي: وهو ضعيف في المذهب والدليل.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٤٩، روضة الطالبين ١/١١٩، المجموع ٢/٢٥٢.
(٣) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٤) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٥) في أ، س: (السفر).
(٦) في المختصر: (وللمسافر أن يتيمم أقل ما يقع عليه اسم سفر).
(٧) انظر: مختصر المزني ٧.
(٨) في س: (وهذا كما قال).
(٩) في س: (لا يخلوا).
(١٠) في م: (لا حضر).
(١١) (فيها) ساقطة من م، س.
(١٢) في أ، م، ح: (وسواء).
(١٣) في م: (لا يجوز التيمم في السفر).
(١٤) في م، ح: (وليس ذلك مذهباً).
(١٥) في س، ح: (بل هو منصوصه)، وفي أ، م: (منصوص).

جميع كتبه، وما رواه[1] عنه جمهور أصحابنا[2] أن التيمم يجوز في طويل السفر وقصيره.

ولعل[3] حكاية البويطي إن صحت محمولة على أن الشافعي حكاه عن غيره[4].

والدليل على جوازه في كل سفر طويل أو قصير:

عموم قوله تعالى[5]: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[6].

وروى عبيدالله[7] عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ[8] كان يتيمم بموضع[9] يقال له مربد[10] النعم[11] وهو يرى بيوت المدينة[12].

ولأن عدم الماء قد يوجد في قصير السفر كما يوجد في طويله فاقتضى جواز التيمم لأجله[13] في الحالين.

---

(١) في أ: (وماروا)، وفي م: (ورواه).
(٢) في ح: (أصحابه).
(٣) في م، ح: (فلعل).
(٤) انظر: البحر ل ١١٧ب، فتح العزيز ٢/٣٥٢، المجموع ٢/٣٠٣.
(٥) في أ: (تعلى).
(٦) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(٧) في أ، س: (عبدالله).
(٨) (وسلم) ساقطة من أ.
(٩) في ح: (بموضع).
(١٠) في م: (مربض).
(١١) مربد النعم: بكسر الميم موضع بقرب المدينة.
انظر: المجموع ٢/٣٠٤.
(١٢) أخرجه الحاكم والدارقطني عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر.
انظر: المستدرك: كتاب الطهارة ـ أحكام التيمم ١/١٨٠، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد ١/١٨٦.
(١٣) (لأجله) ساقطة من أ، س.

وجملة الرخص المختصة بالسفر ستة[1] ، تنقسم على[2] ثلاثة أقسام:

قسم منها لا يجوز إلا في سفر محدود قدره[3] ستة عشر فرسخاً[4].

وهو ثلاثة أشياء: القصر، والفطر، والمسح على الخفين ثلاثاً.

وقسم يجوز في طويل السفر وقصيره وهو شيئان:

التيمم والتنفل[5] على الراحلة أينما توجهت به.

وقسم اختلف قوله فيه: وهو الجمع بين الصلاتين.

فأحد القولين: أنه لا يجوز إلا في سفر طويل[6] كالقصر[7].

والثاني: أنه يجوز في طويل السفر وقصيره كالتنفل[8] على الراحلة[9].

فصل[10]

فإذا ثبت أن لا فرق في التيمم[11] بين طويل السفر وقصيره، فالسفر على ثلاثة أضرب: واجب، ومباح، ومعصية.

فأما الواجب: فكسفر الحج.

---

(١) (ستة) ساقطة من أ، س.

(٢) (على) ساقطة من أ، س.

(٣) في م، ح: (قدر).

(٤) الفرسخ في اللغة السكون، ومنه فرسخ الطريق وهو ثلاثة أميال بالهاشمي وهو يعادل ٥٥٤٤ متر ويعادل ٥,٥٤٤ كيلومتر.
انظر: ـ فرسخ ـ لسان العرب ٤٤/٣، الإيضاح والتبيان ٧٧، المقادير في الفقه الإسلامي ٧١.

(٥) في أ، ح: (النفل).

(٦) في أ، م، ح: (محدود).

(٧) في م، ح: (كالفطر) وفي الحاشية (كالقصر).

(٨) (كالتنفل) ساقطة من أ، وفي م، ح: (كالنافلة).

(٩) في س: القول الثاني مقدم على القول الأول.

(١٠) (فصل) ساقطة من س.

(١١) (التيمم) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية.

وأما[1] المباح: فكسفر التجارة.

والتيمم فيهما جائز وأداء الصلاة به[2] في الحالين صحيح.

وأما المعصية: فكسفر البغاة، وقطاع الطريق.

فإذا عدم فيه الماء تيمم وصلى[3]، وفي[4] وجوب[5] الإعادة وجهان[6]:

أحدها: عليه الإعادة، لأن العاصي[7] لا يترخص كما لا يقصر ولا يفطر.

والوجه الثاني: لا إعادة عليه، لأن التيمم في السفر فرض لا يجوز تركه وليس كالرخصة بالقصر والفطر الذي هو مخير بين تركه وفعله[8].

والعاصي يصح منه أداء الفرض مع معصيته.

فأما[9] العادم للماء في الحضر كالقرية التي ماؤها من بئر تغور، أو عين تغيض[10] أو نهر ينقطع.

فقد اختلف الفقهاء فيمن عدم الماء في الحضر في مثل[11] هذه الحال على ثلاثة مذاهب:

---

(١) في أ، س: (والمباح).
(٢) (به) ساقطة من س.
(٣) في س: (وصلا).
(٤) في س: (في) بدون واو.
(٥) (وجوب) ساقطة من أ، س.
(٦) وحكى الرافعي وجهاً ثالثاً عن الخاطي، أنه لا يتيمم أصلاً وأصح هذه الأوجه أنه يلزمه الإعادة.
انظر: المهذب ١/٤٤، فتح العزيز ٢/٣٥٢، روضة الطالبين ١/١٢١، المجموع ٢/٣٠٤.
(٧) في س: (لأن المعاصي).
(٨) في م، ح، س: (بين فعله وتركه).
(٩) في م، ح: (وأما).
(١٠) غاض الماء: نقص أو غار فذهب، أو قل فنضب.
انظر: ـ غيض ـ لسان العرب ٧/٢٠١.
(١١) (مثل) ساقطة من أ، س.

أحدها: وهو مذهب الشافعي[1] أن عليه أن يتيمم ويصلي ثم يعيد إذا وجد الماء.

والمذهب الثاني: وهو مذهب مالك[2] أنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه.

والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة[3] أنه لا يتيمم ولا يصلي، فإذا وجد الماء استعمله وصلى[4].

وهذه[5] رواية زفر عنه[6]، وقد روى الطحاوي عنه مثل مذهب الشافعي.

فأما مالك فإنه استدل بأن من لزمه فرض[7] الصلاة بالتيمم سقط عنه فرضها بالتيمم كالمسافر.

قال[8]: ولأنها طهارة إذا لزمت في السفر سقط بها الفرض، فوجب[9] إذا

---

(١) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة أقوال سبق ذكرها ص ١٠٣١.
والصحيح المشهور منها: أنه يتيمم ويصلي الفريضة وتجب إعادتها إذا وجد الماء.

(٢) المشهور من مذهب مالك أنه يتيمم، ويصلي ولا إعادة عليه.
وقال ابن حبيب، ومحمد بن الحكم أنه يعيد.
انظر: المنتقى ١/١١١، الإشراف ١/٣٥.

(٣) وذكر الحنفية في المحبوس في السجن وغيره إذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف لا يعيد. وفي رواية أخرى لأبي يوسف أنه يعيد، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصلي، وهو قول زفر ثم رجع عن ذلك فقال: يصلي ثم يعيد، وقال في الفتاوى الهندية، لا يجوز التيمم لعدم الماء في المصر وكذا في القرى التي لا يفارقها أهلها أو أكثرهم نهاراً.
وذكر عن السلمي جواز ذلك، وقال: الصحيح عدم الجواز.
انظر: المبسوط ١/١٢٣، بدائع الصنائع ١/٥٠، الجوهرة النيرة ١/٢٤، شرح منية المصلي ٥٣، مجمع الأنهر ١/٣٧، الفتاوى الهندية ١/٢٧، الفتاوى الخانية ١/٥٩.
ـ وعند الحنابلة: أن من حبس في المصر أو قطع عدو ماء عن بلدة وعدم صلى بالتيمم لأنه عادم للماء أشبه المسافر ولا إعادة عليه لأنه أدى فرضه بالبدل فلم يكن عليه إعادة كالمسافر.
انظر: المبدع ١/٢٣١.

(٤) في س: (استعمله وأعاد الصلاة).

(٥) في م، ح: (هذه).

(٦) (عنه) ساقطة من س.

(٧) (فرض) ساقطة من أ، س.

(٨) (قال) ساقطة من أ، م، ح.

(٩) (إذا لزمت في السفر سقط بها الفرض فوجب) ساقطة من أ، ح.

لزمت في الحضر أن[1] يسقط بها الفرض كالوضوء.

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[2].

فجعل للتيمم شرطين هما: السفر، والمرض.

فلم يسقط الفرض إلا بهما ليكون للشرط فائدة.

ولأن[3] السفر شرط أبيح التيمم لأجله[4]، فوجب أن لا يسقط الفرض بفقده كالمرض.

ولأنه مقيم صحيح فلم يسقط فرضه بالتيمم كالواجد للماء.

ولأن عدم الماء في الحضر عذر نادر، لأن الأوطان لا تبنى على غير[5] ماء وعدمه في السفر عذر عام، والأعذار العامة إذا سقط الفرض بها لم توجب[6] سقوط الفرض بالنادر منها كالعادم للماء والتراب.

فأما[7] الجواب عن قياسه[8] على المسافر: فالمعنى في السفر أن عدم الماء فيه عذر عام.

وأما قياسه على الوضوء: فالمعنى فيه ارتفاع الضرورة عنه.

فصل[9]

وأما أبو حنيفة رحمه الله[10] فاستدل على أن التيمم لا يجب عليه بقوله تعالى:

---

(١) (أن) ساقطة من أ.
(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(٣) في أ، س: (لأنه).
(٤) في م: (لأجل).
(٥) في س: (غر).
(٦) في م: (يوجب)، وفي ح، س غير منقوطة (توجب)
(٧) في م، ح، س: (وأما).
(٨) في م: (عن قياسا).
(٩) (فصل) ساقطة من س.
(١٠) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ[1] أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[2] وهذا ليس بمريض ولا مسافر[3].

قال[4]: ولأنه تيمم لا يسقط به الفرض فوجب أن لا يلزمه[5] كالتيمم بالتراب النجس.

قال[6]: ولأنها صلاة لا يؤدي بها الفرض[7] فلم يلزم فعلها كصلاة الحائض ودليلنا قوله تعالى[8]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[9] وهذا غير واجد للماء.

ولأن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يتيمم بالربذة[10] إذا عدم الماء[11] وكانت وطناً.

ولأنه مكلف أدرك الوقت فوجب أن يلزمه التيمم عند عدم الماء كالمسافر.

---

(١) في س: (مرضا).
(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(٣) (وهذا ليس بمريض ولا مسافر) ساقطة من س.
(٤) في أ، س: (لا يلزم).
(٥) (قال) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) (قال) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) في أ، م، ح: (لا تؤدي فرضاً).
(٨) في س: (تعال).
(٩) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(١٠) في س: (بالربدة).
والربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة.
انظر: معجم البلدان ٣/٢٤.
(١١) روى عمرو بن بجدان عن أبي ذر قال: اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذر أبد فيها) فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست فأتيت النبي ﷺ فقال: «أبو ذر» فسكت، فقال: «ثكلتك أمك يا أبا ذر، لأمك الويل» فدعا لي بجارية سوداء فجاء بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني جبلاً فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير» اللفظ لأبي داود.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الجنب يتيمم ١/٩١، صحيح ابن حبان: باب التيمم ـ ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه بسنون كثيرة ٢/٤٣٥، المستدرك: كتاب الطهارة ١/١٧٦ ـ ١٧٧ السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ١/٢٢٠.

ولأن كل معنى لو حدث في السفر أوجب التيمم، فإذا حدث في الحضر أوجب التيمم كالمرض.

ولأن كل عجز لو حصل في شروط الصلاة، فلم[1] يسقط فعلها في السفر فإنه لا يسقط فعلها في الحضر كالعجز عن القيام والثوب.

ولأنها صلاة عجز عن فعلها بالماء فجاز له فعلها بالتراب كصلاة الجنازة والعيدين[2].

فأما[3] الجواب عن قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ[4] أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[5].

فإنما[6] جعل السفر شرطاً في سقوط الفرض لا في جواز التيمم.

وأما الجواب عن قياسه[7] على التراب النجس فهو أن المعنى في التراب النجس أنه لما لم يلزمه[8] استعماله في السفر لم يلزمه استعماله في الحضر.

وأما قياسه على الواجد للماء فالمعنى فيه أنه لما لزمه أعلى[9] الطهارتين سقط عنه أدناهما، وليس كذلك العادم.

وأما الجواب عن قياسهم[10] على الحائض فهو أن الحائض لما لم يلزمها الفرض[11] لم يلزمها النفل وليس كذلك العادم.

---

(١) في ح: (لم).
(٢) حيث أجاز الحنفية التيمم في الحضر لخوف فوت صلاة الجنازة أو صلاة العيدين. انظر: الجوهرة النيرة ١/٢٤.
(٣) في م، ح: (وأما).
(٤) في س: (مرضا).
(٥) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(٦) في م: (فأما).
(٧) في م، ح: (قياسهم).
(٨) في م، ح: (لم يلزم).
(٩) في أ، ح، س: (أعلا).
(١٠) في س: (عن قياسه).
(١١) في م: (فرض).

ثم لا يلزم[1] أن يكون الإتيان بالمأمور دليلاً على أنه جميع التكليف، ألا ترى أن من أصبح لا يرى أن يومه من رمضان ثم علم أنه من رمضان فإنه يصوم ويقضي، ولو أفسد حجه مضى[2] فيه وقضاه.

فصل

فأما العادم للماء والتراب معاً فواجب[3] عليه أن يصلي لحرمة الوقت ويعيد إذا قدر على الماء مسافراً كان أو حاضراً فيكون فعلها في الحال واجباً وإعادتها واجبة.

وقال في القديم والإملاء[4] يصلي في الحال استحباباً ويعيدها واجباً[5].

---

(١) في م، ح: (ثم ولا يلزم).
(٢) في س: (مضا).
(٣) في م: (فوجب).
(٤) في أ: (والأولى).
(٥) إذا عدم الماء والتراب بأن حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل، ولم يجد ماء يخففه ففيه أربعة أقوال: **أحدها**: وهو الصحيح الذي قطع به كثيرون والمنصوص في الكتب الجديدة أنه يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه **الإعادة**، **والثاني**: لا تجب الصلاة بل تستحب، ويجب القضاء، سواء صلّى أم لم يصل، حكوه عن القديم وحكاه الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين. **والثالث**: يحرم عليه الصلاة، ويجب القضاء، حكاه إمام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم، **والرابع**: تجب الصلاة في الحال على حسب حاله، ولا تجب الإعادة حكوه عن القديم، قال الروياني: وذكر بعض أصحابنا بخراسان أن هذا قول مخرج للشافعي، وهو غلط.
انظر: تتمة الإبانة ل ٩٩ ب، البحر ل ١١٩ أ، المقنع للمحاملي ل ٧ أ، فتح العزيز ٢/٣٥٤، روضة الطالبين ١/١٢١، المجموع ٢/٢٧٨، بجيرمي على الخطيب ١/٢٧٢.

وقال أبو حنيفة[1]: **لا يلزمه أن يصلي**[2]، **ولا يستحب له حتى يقدر على الطهار فيتطهر ويصلي.**

استدلالاً بقوله ﷺ[3]: «مفتاح الصلاة الوضوء»[4].

فاقتضى أن لا يجوز[5] **افتتاحها بغير وضوء**[6].

قال: ولأن عدم الطهارة أصلاً وبدلاً يمنع من انعقاد الصلاة كالحائض.

---

(١) وقال أبو يوسف يصلي ثم يعيد، ولمحمد قولان: أحدهما كأبي حنيفة، والآخر كأبي يوسف.
انظر: الأصل ١/١٢٥، المبسوط ١/١٢٣، شرح منية المصلي ٥٢، البحر الرائق ١/١٥١، الفتاوى الهندية ١/٣١، الفتاوى الخانية ١/٥٩.
ـ وعند المالكية: إذا لم يجد ماء ولا صعيداً، قال ابن القاسم: يصلي ويعيد وقال أشهب يصلي ولا يعيد، وقال أصبغ: لا يصلي وإن خرج الوقت إلا بوضوء أو تيمم.
وفي رواية معز بن عيسى بن مالك: إذا لم يجد الماء حتى خرج الوقت فقد سقطت عنه الصلاة.
انظر: الإشراف ١/٣٦، البيان والتحصيل ١/٢٠٧.
ـ وعند أحمد: الصحيح من المذهب وجوب الصلاة، وعنه يستحب، وعنه: تحرم الصلاة حينئذ فيقضيها.
وفي الإعادة روايتان: إحداهما: لا يعيد، قال في الإنصاف وهو المذهب، وصححه في الفتاوى المصرية، والثانية: حكى أبو يعلى عن الميموني وأحمد بن الحسين يصلي ويعيد وهو أصح.
انظر: المسائل الفقهية ١/٩٢، المبدع ١/٢١٨، الكافي ١/٧١، الإنصاف ١/٢٨٢، مختصر الفتاوى المصرية ٣٤.

(٢) (يصلي) ساقطة من أ.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (بقوله عليه السلام).

(٤) أخرجه أحمد بلفظه عن علي، والترمذي عن جابر، وأخرجه أحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي عن علي قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور» قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
انظر: مسند أحمد ١/١٢٣، ١٢٩، سنن الدارمي: كتاب الصلاة والطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٧٥، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء ١/١٦، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ١/١٠١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/٥، ٦.

(٥) في أ، س: (لا يكون).

(٦) (وضوء) ساقطة من م.

قال: ولأن كل صلاة لم يسقط[1] عنه الفرض بفعلها لم يلزمه الإتيان بها كالمحدث مع وجود الماء.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[2] ولم يفرق.

ولأنه مكلف بالصلاة عدم شرطاً من شرائطها فوجب أن يلزمه فعلها كالعريان.

ولأنه تطهير لو قدر عليه لزمه فعله لأجل الصلاة، فإذا عجز عنه لزمه فعل الصلاة.

أصله: إذا كان على بدنه[3] نجاسة عجز عن إزالتها بالماء، لأنه لا فرق بين أن يعجز عن إزالة النجاسة لفقد الماء، وبين أن يعجز عن تطهير الحدث بالتراب والماء[4].

ولأن كل عبادتين كانت إحداهما[5] شرطاً في أداء الأخرى عند التمكن منها لم يكن العجز عن الشرط مسقطاً[6] فرض المشروط لها كالتوجه[7] والقراءة[8] وستر العورة.

وأما[9] الجواب عن قوله: «مفتاح الصلاة الوضوء».

فهو أن لفظه وإن جرى مجرى الخبر فمعناه معنى[10] الأمر، والأوامر تتوجه إلى المطيق لها، فصار ما اختلفنا[11] فيه غير داخل في المراد به.

وأما قياسهم على الحائض: فالمعنى فيها أنها لما[12] لم يلزمها فرضها[13]، لم يلزمها

---

(١) في س: (تسقط).
(٢) سورة الإسراء، الآية (٧٨).
(٣) في س: (يده).
(٤) في س: (بالماء والتراب).
(٥) في م، ح: (أحديهما).
(٦) في أ: (مسقط).
(٧) في س: (كالتوجيه).
(٨) القراءة ليست من شروط الصلاة، وإنما هي من الفرائض والأركان.
وقد أنكر النووي على الشيرازي إيراده مثل هذا، وقال: وكأنه أراد بالشرط ما لا تصح الصلاة إلا بوجوده لا حقيقته.
انظر: المجموع ٢/٢٧٨.
(٩) في م، ح: (فأما).
(١٠) في م: (مضى).
(١١) في م: (ما اختلفت).
(١٢) في أ: (أنها ما لم). وفي س: (أنها لم يلزمها).
(١٣) في أ، م، ح: (فرض).

فعلها وليس[1] كذلك المحدث.

وأما قياسهم[2] على الواجد للماء، فالمعنى فيه أنه قادر على أدائها بالطهارة، فلم يجز أن يفعلها بغير طهارة، وليس كذلك العاجز عنها[3].

فصل

إذا[4] نوى المسافر في سفره مقام أربعة أيام[5] ثم عدم الماء في مقامه فتيمم وصلى[6] نظر[7]:

فإن كان وقت عدمه في وطن فعليه الإعادة كمن عدم الماء في مصر.

لأن الأوطان لا تبنى[8] إلا على ماء.

وإن كان وقت عدمه في غير وطن فلا إعادة عليه والله أعلم[9].

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[10]: ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف إلا من به قرح[11] له غور[12] أو به ضنى[13] من مرض يخاف إن مسه[14] الماء أن يكون منه

---

(١) (ليس) ساقطة من أ، ومثبته في الحاشية.

(٢) (قياسهم) ساقطة من س.

(٣) (عنها) ساقطة من س.

(٤) في س: (فإذا).

(٥) في أ، م، ح: (أربع ثم).

(٦) في س: (وصلا).

(٧) انظر: المجموع ٢/٣٠٤.

(٨) في أ، س: (لا تبنا).

(٩) (والله أعلم) ساقطة من س.

(١٠) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(١١) القرح: الجرح.
انظر: قرح ـ لسان العرب ٢/٥٥٧.

(١٢) في م، ح، س: (عور).

(١٣) في أ، م، ح، س: (ضنا) والتصحيح من المختصر.
والضنى: السقيم الذي قد طال مرضه وثبت فيه، وقال الروياني: الضنى هو المرض الذي يلزم صاحبه الفراش ويضنيه.
انظر: ـ ضنا ـ لسان العرب ١٤/٤٨٦، البحر ل ١٢٠ ب.

(١٤) في المختصر: (أن يمسه).

التلف، أو يكون منه المرض المخوف لا لشين[1] ولا لإبطاء برء[2].

وقال[3] في القديم: يتيمم إذا خاف إن مسه الماء شدة الضنى[4][5].

وهذا صحيح، والمرض هو الحال الثانية التي أباح الله تعالى[6] التيمم فيها ويجوز التيمم في المرض مع وجود الماء. وهو قول الجمهور[7].

وحكي عن الحسن البصري[8]، وعطاء بن أبي رباح[9] أنه لا يجوز التيمم في المرض إلا مع عدم الماء.

لأن الله تعالى[10] قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ[11] أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، إلى قوله[12]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[13].

---

(١) الشين: العيب.
انظر: ـ شين ـ لسان العرب ١٣/٢٤٤.
(٢) في ح: (برو).
(٣) في المختصر: (قال).
(٤) في أ، م، ح: (الضنا)، وفي س: (الضنآ).
(٥) انظر: مختصر المزني ٧.
(٦) (تعالى) ساقطة من ح، وفي س: (تعال).
(٧) انظر: درر الحكام ١/٢٩، حاشية الدرر ١/٢٦، شرح نور الايضاح ٧٤، مختصر خليل ٢٠، حاشية العدوي ١/١٩٦، الفواكه الدواني ١/١٧٩، أحكام القرآن للشافعي ١/٤٨، منهاج الطالبين ٦، عمدة السالك ١/٦١، الأنوار ١/٥٧، العدة ١/٤٩، المقنع ١٨، زاد المستنقع ١١.
(٨) (٩) انظر: الأوسط ٢/٢١، المحلى ٢/١١٦، بداية المجتهد ١/٦٦، تفسير القرطبي ٥/٢١٦، المغني ١/٢٦١.
(١٠) في س: (تعال).
(١١) في س: (مرضا).
(١٢) (إلى قوله) ساقطة من س.
(١٣) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).

فلما كان عدم الماء في السفر شرطاً في جواز التيمم كذلك[1] في المرض يكون العدم شرطاً[2].

ودليلنا: رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عبدالرحمن [عن][3] أبي أمامة واسمه أسعد بن سهل بن حنيف[4] أن النبي ﷺ[5] بعث رجلاً في سرية فأصابه كلم[6] فأصابته[7] جنابة فصلى ولم يغتسل، وخاف على نفسه فعاب عليه أصحابه ذلك[8] فلما قدم على[9] النبي ﷺ ذكر ذلك له، فأرسل إليه فجاء فأخبر[10] فأنزل الله[11]: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟[12] أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[13]﴾[14].

---

(١) في س: (فكذلك).

(٢) (يكون العدم شرطاً) ساقطة من أ، م، ح.

(٣) في أ، م، ح، س: (أبو بكر بن عبدالرحمن بن أمامه) وهو خطأ.
أبو بكر بن عبدالرحمن الأنصاري روى عن أبي أمامه، وروى عنه حجاج المهري.
انظر: الكنى للبخاري ١٢.

(٤) أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ولد في حياة النبي ﷺ، وسمي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكني بكنيته، ثقة، كثير الحديث مختلف في صحبته توفي سنة ١٠٠هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/١٩٠، التاريخ الكبير ٢/٦٣، تهذيب الكمال ٢/٥٢٥، تهذيب التهذيب ١/٢٦٤، سير أعلام النبلاء ٣/٥١٧، مشاهير علماء الأمصار ٢٨، المعرفة والتاريخ ١/٣٧٥، مرآة الجنان ١/٢٣٦،

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) الكلم: الجرح.
انظر: ـ كلم ـ لسان العرب ١٢/٥٢٤،

(٧) في ح: (وأصابه).

(٨) في ح: (فعاب عليه ذلك أصحابه)، وفي س: (فعاب ذلك عليه أصحابه).

(٩) (على) ساقطة من أ، ح.

(١٠) في س، ح: (وأخبر).

(١١) في س: (الله تعالى).

(١٢) في أ، م، ح: (ولا تلقوا).

(١٣) سورة النساء، الآية (٢٩).

(١٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن عبدالرحمن الأنصاري عن أبي أمامة ولم أجد من ذكره.
انظر: مجمع الزوائد ـ كتاب الطهارة ـ باب المتيمم لأجل شدة البرد ١/٢٦٣.

ولأنه لما كان الفرض يتغير بلحوق[1] المشقة من غير خوف التلف، كالمسافر يفطر لأجل المشقة، والمريض يفطر ويترك القيام في الصلاة للحوق[2] المشقة فلأن يتغير الفرض لخوف التلف من استعمال الماء أولى.

فصل[3]

فإذا ثبت جواز التيمم في المرض مع وجود الماء، فالمرض على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون يسيراً[4] لا يستضر[5] باستعمال الماء فيه كاليسير من الحمى[6] ووجع الضرس أو نفور الطحال، فلا يجوز له أن يتيمم في هذه الحالة[7].

وقال مالك[8]، وداود[9]: يجوز أن يتيمم لعموم قوله تعالى[10]: ﴿وَإِن كُنتُم

(١) في س: (لخوف).
(٢) في س: (لخوف).
(٣) (فصل) ساقطة من س.
(٤) (يسيرا) ساقطة من ح.
(٥) في م: (أن لا يكون يستضر).
(٦) في أ: (الحما).
(٧) انظر: البحر ل ١٢٠ أ، المقنع ل ٧ أ، روضة الطالبين ١/١٠٣، حاشية فتح الجواد ١/٧٠، الأنوار ١/٥٧.
(٨) وعند المالكية: يتيمم وجوباً إن خاف هلاكاً أو شدة أذى باستعمال الماء، ويتيمم جوازاً إن خاف مرضاً خفيفاً به، وقال القاضي أبو الحسن: يتيمم الصحيح إن خاف نزلة، أو حمى فإن ذلك ضرر ظاهر، وقال الحطاب: روى بعض البغداديين رواية شاذة أنه لا ينتقل إلى التيمم بمجرد خوف حدوث المرض أو زيادته، إن كان مريضاً أو تأخر برء، فإن كان إنما يتألم في الحال ولا يخاف عاقبته لزم الوضوء والغسل، وقال ابن العربي: لفظ الآية يبيح التيمم لكل مريض إذا خاف من استعماله وتأذيه بالماء.
انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٤٠، المنتقى ١/١١٠، شرح الخرشي ١/١٨٦، مواهب الجليل ١/٣٣٣.
(٩) انظر: تفسير القرطبي ٥/٢١٨، حلية العلماء ١/٢٠٢، المغني ١/٢٦٢.
ـ وعند الحنفية أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء لا يجوز التيمم له، وقال صاحب فتح العناية: إنه إذا خاف باستعمال الماء زيادة المرض أو شدته أو طوله كالمحموم فلا يتيمم.
انظر: بدائع الصنائع ١/٤٨، شرح العناية ١/١٢٤.
ـ وعند الحنابلة: أن المريض أو الجريح الذي لا يخاف الضرر باستعمال الماء مثل من به الصداع والحمى الحارة فلا يتيمم.
انظر: المغني ١/٢٦٢.
(١٠) في س: (تعال).

مَّرْضَىٰٓ[1] أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ﴾[2].

لأن الله تعالى[3] أباح التيمم في حالين[4] من مرض أو سفر[5]، فلما جاز في قليل السفر وكثيره جاز[6] في قليل المرض وكثيره.

وهذا خطأ، لأن الله تعالى[7] أباح للمريض أن يتيمم للحوق[8] المشقة، والأذى، وخوف التلف من استعمال الماء.

فإذا أمن من[9] الخوف من استعمال الماء ارتفعت الإباحة، وعاد إلى حكم الأصل في وجوب استعمال الماء.

ولأنه واجد للماء ولا يستضر[10] من استعماله فلم يجز أن يتيمم كالصحيح.

فأما الجواب عن إطلاق الآية: فهو أن[11] إضمار الضرورة[12] فيها، والضرورة[13] إنما تكون عند الاستضرار بالماء.

وأما الجواب عن السفر فهو أن التيمم يجوز في كلا[14] الموضعين عند

---

(١) في س: (مرضا).
(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(٣) في س: (تعال).
(٤) في م، ح: (من حالتين).
(٥) في أ، م، ح: (وسفر).
(٦) في س: (وهذا جاز).
(٧) في س: (تعال).
(٨) في س: (لخوف).
(٩) (من) ساقطة من س.
(١٠) في أ، م، ح: (لا يستضر).
(١١) (أن) ساقطة من أ، م، ح.
(١٢) في م: (الفروق).
(١٣) في م: (وإضمار الضرورة).
(١٤) في أ: (كلى).

الضرورة إلا أن[1] الضرورة في السفر عدم الماء، فاستوى[2] حكم طويل السفر وقصيره عند عدم الماء لوجود الضرورة.

والضرورة في المرض حدوث الأذى[3] والاستضرار بالماء، فافترق حكم قليله وكثيره.

فصل[4]

والقسم الثاني من المرض أن يخاف التلف من استعمال الماء فيه، فيجوز له أن يتيمم[5] سواء كان قرحاً أو جرحاً[6]، أو كان غير قرح ولا جرح[7][8].

وحكي عن ابن[9] عمر، وابن[10] عباس[11]: أنه لا يجوز أن يتيمم إلا من قرح أو جرح[12]، فأما ما سواه من شدة الضنى[13] فلا.

---

(١) في س: (لأن).
(٢) في ح: (فاستوا).
(٣) في س: (الأدي).
(٤) (فصل) ساقطة من س.
(٥) في س: (يتيمم فيه).
(٦) في أ، م، ح: (قروحاً أو جراحاً).
(٧) في أ، م: ج(غير قروح ولا جروح)، وفي ح: (غير قروح ولا جراح).
(٨) قال الرافعي: حكى إمام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا في جواز التيمم لمن خاف مرضاً مخوفاً طريقين: أحدهما: القطع بجواز التيمم، والثاني: أن فيه قولين، وأنكر الرافعي على الإمام هذا النقل، وقال النووي: هذا النقل عنهم مشكل، فإن الموجود في كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف.
انظر: فتح العزيز ٢/٢٦٨، المجموع ٢/٢٨٥، مغني المحتاج ١/٩٣.
(٩) في س: (عن بن).
(١٠) في س: (وبن).
(١١) في تفسير قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى» قال ابن عباس: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح أو الجدري، فيجنب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمم.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٠١، الأوسط ٢/١٩، تفسير القرطبي ٥/٢١٦.
(١٢) في أ، م، ح: (إلا من القروح والجراح).
(١٣) في أ، م، ح: (الضنا).

وهذا غير صحيح لعموم قوله تعالى[1]: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ[2]﴾[3].

ولأنه مريض يخاف من استعمال الماء التلف فجاز لـه أن يتيمم[4] كالمجـروح والمقروح، فإذا تيمم وصلى[5]، فلا إعادة عليه إذا صح وبرأ[6] كالعادم سواء.

فصـل[7]

والقسم الثالث من المرض: أن يخاف من استعمال الماء فيه شدة الألم وتطاول البرء[8] ويأمن التلف، ففي جواز التيمم فيه قولان[9]:

أحدهما: نص عليه في القديم[10] والبويطي يجوز[11] له أن يتيمم.

وبه قال أبو حنيفة[12].

---

(١) (تعالى) ساقطة من أ، وفي س: (تعال).
(٢) في س: (مرضا).
(٣) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(٤) في س: (فجاز له التيمم).
(٥) في أ: (وصلا).
(٦) في س: (وبر).
(٧) (فصل) ساقطة من س.
(٨) في س: (البر).
(٩) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة طرق:
أحـدها: أن في المسألة قـولين: الأول جـواز التيمم، والثاني لا يجـوز التيمم وصحح الرافعي والنووي الأول.
والـطريق الثاني: القـطع بالجـواز وهو اختيـار ابن سريج وأبـو سعيـد الإصـطخـري وصححه الروياني والطريق الثالث: القطع بالمنع.
وصحح الرافعي والنووي الطريق الأول.
انـظر: البحـر ل ١٢٠ أ، حليـة العلماء ١/٢٠١، المهـذب ١/٤٢، فتـح العـزيـز ٢/٢٧٠، روضة الطالبين ١/١٠٣، المجموع ٢/٢٨٥.
(١٠) في س: (نص على أحدهما في القديم).
(١١) في س: (أنه كان يجوز).
(١٢) انظر: المبسوط ١/١١٢، شرح منية المصلي ٤٤، مجمع الأنهر ١/٣٨.
ـ ولمالك روايتان: المشهور من المذهب أنه إذا خاف من استعمال المـاء زيادة مـرض أو تأخر بـرء ودوام علته يتيمم، وروى أبـو الحسن عن مالـك أنه لا يجـوز له التيمم مـع =

لعموم قوله تعالى[1]: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ[2]﴾[3].

ولأنه مريض يستضر[4] باستعمال الماء فجاز[5] له أن يتيمم كالذي يخاف التلف.

ولأن رخص المرضى[6] تستباح بلحوق المشقة لا بخوف[7] التلف كالفطر وترك القيام في الصلاة، وكذلك[8] التيمم[9].

ولأنه لما جاز للمسافر أن يتيمم إذا بذل[10] له الماء بأكثر من ثمنه لما يناله[11] من الضرر في ماله، فلأن يجوز للمريض أن يتيمم لما يلحقه من الضرر في نفسه أولى.

والقول الثاني: نص عليه ههنا[12] وفي الأم[13] ليس له أن يتيمم.

ووجهه: أنه قادر على الماء لا يخاف التلف من استعماله فلم يجز أن يتيمم كالذي به صداع أو حمى[14].

= وجود الماء إلا أن يخاف التلف.
انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/١٨٠، المنتقى ١/١١٠، شرح الخرشي ١/١٨٦، حاشية الدسوقي ١/١٣٦، شرح منح الجليل ١/٨٦، مواهب الجليل ١/٣٣٣.
- ولأحمد روايتان: إحداهما: جواز التيمم، والثانية لا يجوز حتى يخاف التلف.
انظر: المسائل الفقهية ١/٩٢، المبدع ١/٢٠٩، المغني ١/٢٦٢.

(١) في س: (تعال).
(٢) في س: (مرضا).
(٣) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(٤) في س: (مستضر).
(٥) في س: (فحار).
(٦) في س: (المريض).
(٧) في ح: (لا لخوف)، وفي م: (لا لحوق).
(٨) في أ: (وكذلك).
(٩) في م، ح: (كالمريض يفطر ويترك القيام في الصلاة فكذلك التيمم).
(١٠) في ح: (بدل).
(١١) في م، ح: (يقابله).
(١٢) في أ، م، ح، س: (ها هنا).
(١٣) انظر: الأم ١/٤٢.
(١٤) في أ: (حما).

ولأن كل معنى يستباح به التيمم فهو مشروط بخوف[1] التلف كالعطش[2].
ولو قيل أن حكم العطش[3] والمرض سواء لكان[4] أصح، وذاك[5] أنه إذا خاف العطشان من استعمال ما معه من الماء شدة تضرر[6] جاز أن يتيمم كما لو خاف التلف.

والأول من القولين أصح.

فصل[7]

والقسم[8] الرابع من المرض: أن يخاف من استعمال الماء فيه الشين[9] والشلل ويأمن التلف، وشدة الألم.

فقد اختلف أصحابنا فيه: فكان أبو إسحاق يخرج جواز التيمم فيه على قولين كالقسم الثالث سواء.

وكان أبو العباس، وأبو سعيد يقولان يتيمم قولاً واحداً بخلاف ما مضى.

---

(١) في م، ح: (لخوف).
(٢) في ح: (كالعطس).
(٣) (ولو قيل أن حكم العطش) ساقطة من م.
(٤) في م، ح: (فكان).
(٥) في م، ح: (وذلك)، وفي س: (ما داك).
(٦) في ح، س: (الضرر).
(٧) (فصل) ساقطة من س.
(٨) في س: (القسم).
(٩) إذا كان الشين قبيحاً على عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه ففيه ثلاثة طرق:
أحدها: الجزم بالجواز، وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي سعيد الإصطخري.
والثاني: الجزم بالمنع، إذ ليس فيه بطلان عضو ولا منفعته، وإنما هو فوات جمال.
والثالث: أنه على القولين قاله أبو إسحاق الشيرازي، وحكى الغزالي في المسألة وجهان. أما الشين اليسير كالسواد القليل، أو الشين الفاحش على غير الأعضاء الظاهرة فلا يجوز ترك الماء له، ولا عبرة به.
انظر: المهذب ١/٤٢، البحر ل ١٢٠ ب، حلية العلماء ١/٢٠٢، الوجيز ١/٢٠، فتح العزيز ٢/٢٧٤، روضة الطالبين ١/١٠٣، المجموع ٢/٢٨٦، عمدة السالك ١/٦١.

لأن ضرر هذا متأبد، وضرر ذلك غير متأبد.

وكان أبو الفياض يقول[1]: يتيمم في الشلل، ولا يتيمم في الشين[2].

لأن في الشلل إبطال العضو[3]، وفي الشين قبحه، فكان[4] الشلل ضرراً ولم يكن الشين ضرراً[5].

فصل

فأما إذا خاف من استعمال الماء التلف لشدة[6] البرد لا للمرض.

فإن كان قادراً على إسخان الماء لم يجز أن يتيمم، لأنه يقدر بعد إسخان الماء أن يستعمله وإن لم يقدر على ذلك جاز أن يتيمم لحراسه نفسه[7].

لأن الله تعالى[8] يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[9].

ولما روى عمران[10] بن أبي[11] أنس[12] عن عبدالرحمن بن جبير[13] عن عمرو بن

---

(١) (يقول) ساقطة من م.

(٢) انظر: البحر ل ١٢٠ ب.

(٣) في م: (للعضو).

(٤) في أ: (فإن).

(٥) في م: (فكان الشين ضرراً، ولم يكن الشلل ضرراً).

(٦) في س: (من شدة).

(٧) انظر: المقنع للمحاملي ل ٧ أ، التحقيق ل ٢١ أ، نهاية المحتاج ١/٢٦٥، الأنوار ١/٥٦.

(٨) في س: (تعال).

(٩) سورة الحج، الآية (٧٨).

(١٠) في أ: (عمر بن أبي).

(١١) (أبي) ساقطة من س.

(١٢) عمران بن أبي أنس القرشي العامري المصري، ويقال مولى ابن خراش السلمي المدني، مدني نزل الإسكندرية، روى عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، ومالك بن أوس، وسلمان الأغر... وغيرهم، وعنه ابنه عبدالحميد، ويزيد بن أبي حبيب والليث بن سعد، والوليد بن أبي الوليد... وغيرهم وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١١٧هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٦/٤٢٣، تهذيب التهذيب ٨/١٢٣، الثقات ٥/٢٢٠، الجرح والتعديل ٦/٢٩٤، معرفة الثقات ٢/١٨٩.

(١٣) عبدالرحمن بن جبير المصري، الفقيه الفرضي، المؤذن، العامري، روى عن عبدالله =

العاص[1]، قال: احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل[2] فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ[3] فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله[4] يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا[5]﴾[6]. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل فيّ شيئاً[7].

= ابن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، وعمرو بن العاص، وقيل بينهما أبو قيس... وغيرهم، وعنه كعب بن علقمة، وعمران بن أبي أنس، والحارث بن يعقوب... وعدة قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ٩٧هـ، وقيل ٩٨هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥/٢٦٧، تهذيب التهذيب ٦/١٥٤، تقريب التهذيب ١/٤٧٥، الثقات ٥/٧٩، الجرح والتعديل ٥/٢٢١، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/١٢٨، معرفة الثقات ٢/٧٤.

(١) عمروبن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبدالله، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم، وأولي الرأي والحزم والمكيدة، ولاه النبي ﷺ إمرة جيش ذات السلاسل، كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام، وولاه عمر فلسطين، ثم مصر فافتتحها، روى عنه ولداه عبدالله ومحمد، وقيس بن أبي حازم.. وآخرون. توفي سنة ٤٣هـ.
انظر: الاستيعاب ٢/٥٠١، الإصابة ٣/٢، تاريخ الطبري ٤/٥٥٨، جمهرة الأنساب ١٦٣، سير أعلام النبلاء ٣/٥٤، شذرات الذهب ١/٥٣، مروج الذهب ٣/٣٢، مرآة الجنان ١/١٥٣، المعرفة والتاريخ ١/٣٢٣، الأعلام ٥/٧٩.

(٢) وكانت قبل غزوة الفتح، بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص إلى ذات السلاسل من مشارف الشام في بليّ وعبدالله ومن يليهم من قضاعة.
انظر: البداية والنهاية ٤/٢٧٣، الروض الأنف ٤/٢٣٩.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) في س: (الله تعال).

(٥) (إن الله كان بكم رحيماً) ساقطة من أ، س.

(٦) سورة النساء الآية (٢٩).

(٧) أخرجه أحمد، والبخاري تعليقاً، وأبو داود ـ واللفظ له ـ والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.
قال في مختصر الخلافيات بعد ذكر الحديث: هذا مرسل لم يسمعه عبدالرحمن عن عمرو والذي روي عن عمرو في هذه القصة متصلاً ليس فيه ذكر التيمم.
وقال الزيلعي: قال الحاكم هو على شرط الشيخين، وقال النووي: الحديث حسن أو صحيح. =

فإذا تقرر بهذا الحديث جواز التيمم في شدة البرد إذا خاف التلف من استعمال الماء فتيمم وصلى[1]، انتقل الكلام إلى وجوب الإعادة، وذلك مختلف[2] باختلاف حاله.

فإن كان في حضر فعليه الإعادة[3]، لأن تعذر إسخان الماء في الحضر نادر. وإن كان في سفر ففي وجوب الإعادة قولان[4]:

وقال مالك[5]، وأبو حنيفة[6]: لا إعادة عليه مسافراً كان أو مقيماً.

= وقال الألباني: صحيح، وعبدالرحمن بن جبير هو ثقة من رجال مسلم، وعلقه البخاري بصيغة التمريض لأنه اختصره لا لأنه ضعيف فقد قوى ابن حجر إسناده.
انظر: مسند الإمام أحمد ٤/٢٠٣، صحيح البخاري، باب التيمم ـ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١/٩٥، سنن أبي دواد: كتاب الطهارة ـ باب إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم ١/٩٢، المستدرك: كتاب الطهارة ـ عدم الغسل للجنابة في شدة البرد ١/١٧٧، سنن الدارقطني كتاب الطهارة ـ باب التيمم ١/١٧٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب التيمم في السفر إذا خاف الموت ١/٢٢٥، فتح الباري ١/٣٨٥، تلخيص الحبير ١/١٥٠، نصب الراية ١/١٥٧، مختصر الخلافيات ١/٢٨٤، التعليق المغني ١/١٧٨، إرواء الغليل ١/١٨٢.

(١) في أ، س: (وصلا).

(٢) في م، ح: (يختلف).

(٣) في الحضر طريقان: أحدهما: القطع بوجوب الإعادة، وبه قطع الجمهور. والثاني: وهو قول أبي الحسين بن القطان: قال يبنى ذلك على السفر إن قلنا يعيد في السفر ففي الحضر أولى، وإن قلنا لا يعيد في السفر ففي الحضر قولان.
انظر: الوجيز ١/٢٣، فتح العزيز ٢/٣٥٩، المجموع ٢/٣٢٢.

(٤) أصحهما: وجوب الإعادة، قال النووي: القولان مشهوران، نص عليهما في البويطي، رجح الشافعي منهما وجوب الإعادة، وكذا رجحه جمهور الأصحاب.
ونقل العبدري في الكفاية عن أبي حاتم القزويني أنه قال: فيمن تيمم لشدة البرد ثلاثة أقوال: أحدها: يعيد الحاضر والمسافر، والثاني: لا يعيدان، والثالث يعيد الحاضر دون المسافر.
انظر: المهذب ١/٤٤، البحر ل ١١٩ أ، حلية العلماء ١/٢١١، فتح العزيز ٢/٣٥٩، روضة الطالبين ١/١٢٢، المجموع ٢/٣٢٢.

(٥) المشهور من مذهب مالك أنه لا يعيد، وقال ابن حبيب ومحمد بن الحكم يعيد.
انظر: المدونة ١/٤٩، المنتقى ١/١١٣.

(٦) انظر: الأصل ١/١٢٤، المبسوط ١/١٢٢، بدائع الصنائع ١/٤٨، شرح منية =

وقال أبو يوسف ومحمد[1]: إن كان مقيماً فعليه الإعادة، وإن كان مسافراً فلا إعادة عليه.

فإذا قيل بسقوط الإعادة وهو أحد القولين في المسافر ومذهب أبي حنيفة في المسافر والحاضر فوجهه[2]: ما حكيناه من قصة عمرو بن العاص من[3] أن[4] النبي ﷺ[5] لم يأمره بالإعادة، ولو وجبت لأبانها[6] مع حاجة عمرو إلى معرفتها.

ولأن من سقط عنه فرض الماء بالتيمم سقط الفرض عنه بالتيمم كالمريض الحاضر والعادم المسافر.

فإذا[7] قيل بوجوب الإعادة وهو المذهب في الحاضر[8] وأحد القولين في المسافر[9].

فوجهه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[10]. وهذا ليس بمريض ولا مسافر عادم.

ولأن الأعذار[11] النادرة، لا تسقط[12] معها الإعادة كالعادم للماء والتراب

= المصلي ٥١، اللباب ١/٣١، الجوهرة النيرة ١/٢٤، فتح باب العناية ١/١٦٦.
ولأحمد روايتان: إحداهما: يلزمه الإعادة، والثانية: لا يلزمه.
وقال أبو الخطاب: لا إعادة عليه إن كان مسافراً، وإن كان حاضراً فعلى روايتين.
انظر: المسائل الفقهية ١/٩١، الإفصاح ١/٨٩، المغني ١/٢٦٥.

(١) انظر: هامش (٦) في الصفحة السابقة.
(٢) في م، ح: (فوجه).
(٣) (من) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) في م، ح: (وأن)، وفي س ساقطة.
(٥) (وسلم) ساقطة من أ. وفي س: (النبي عليه السلام).
(٦) في أ: (لأنابها)، وفي س: (لأتابها).
(٧) في س: (وإذا).
(٨) في س: (الحضر).
(٩) في س: (السفر).
(١٠) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(١١) في س: (الأعدام).
(١٢) في س: (لا يسقط) وفي أ غير منقوطة (لا نسقط).

والأعذار العامة يسقط معها الإعادة كالعادم للماء في السفر، وكالمريض[1] في الحضر وتعذر إسخان الماء في البرد، والخوف من استعماله من[2] الأعذار النادرة فلم تسقط[3] معه الإعادة.

وأما[4] حديث عمرو فإنكار[5] النبي ﷺ[6] عليه[7] دليل[8] على وجوب القضاء ظاهر ولم يحتج إلى تصريح[9] الأمر به لما[10] علمه[11] من علمه إذ قد استدل على ما استباحه[12] من التيمم فلم يجب عليه موجبه[13]، والمرض والسفر من الأعذار[14] العامة.

٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[15]: وإن[16] كان في بعض جسده دون بعض غَسَل[17] ما لا ضرر عليه فيه[18] وتيمم[19] لا[20] يجزيه أحدهما دون الآخر[21].

---

(١) في م، ح: (كالمرض).
(٢) في م: (عن).
(٣) في أ: (فلم يسقط).
(٤) في م، ح: (فأما).
(٥) في م، ح: (وإنكار).
(٦) (وسلم) ساقطة من أ.
(٧) في م، ح: (له) وساقطة من أ.
(٨) في ح: (ليل).
(٩) في س: (وكله إلى تصريح) وكلمة (وكله) مضروب عليها.
(١٠) في أ، ح، م: (على).
(١١) في م، ح: (ما علم).
(١٢) في س: (ما استباح).
(١٣) أي لم يجب على النبي ﷺ أمره بالقضاء لما علم من علمه.
(١٤) في س: (من أعذار).
(١٥) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(١٦) في ح: (فان).
(١٧) في س: (غسل).
(١٨) (فيه) ساقطة من أ، م، ح.
(١٩) في المختصر: (ويتيمم).
(٢٠) في س: (ولا).
(٢١) انظر: مختصر المزني ٧.

وصورتها[1]: في رجل بعض جسمه جريح أو قريح لا يقدر على إيصال الماء إليه وبعضه صحيح يقدر على إيصال الماء إليه[2].

فعليه أن يغسل ما صح من جسده، ويتمم في وجهه وذراعيه بدلاً من الجريح أو القريح[3].

فهذا[4] منصوص[5] الشافعي رحمه الله[6] في هذا الموضع[7].

وقال فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه لجميع جسده قولين[8].

أحدهما: يجمع بين الماء والتيمم.

والثاني: يقتصر على التيمم وحده.

فاختلف أصحابنا في صاحب القروح[9].

فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة يخرجانها على قولين مضيا[10].

كالواجد لبعض[11] ما يكفيه، تسوية بين العاجز عن بعض طهاراته لعدم، وبين العاجز عن بعض[12] طهارته[13] لمرض.

---

(١) في أ: (وصورته).
(٢) (وبعضه صحيح يقدر على إيصال الماء إليه) ساقطة من م.
(٣) في أ، م، ح: (والقريح).
(٤) في م، ح: (هذا).
(٥) في م، ح: (من منصوص).
(٦) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) انظر: الأم ١/٤٣.
(٨) انظر: الأم ١/٤٩.
(٩) في س: (القرح).
(١٠) والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يغسل الصحيح، ويتيمم عن الجريح.
انظر: المهذب ١/٤٣، البحر ل ١٢١ أ، حلية العلماء ١/٢٠٢، المجموع ٢/٢٨٨.
(١١) في م، ح: (بعض).
(١٢) (بعض) ساقطة من أ.
(١٣) (لعدم وبين العاجز عن بعض طهارته) ساقطة من م.

والذي عليه جمهور أصحابنا أن صاحب القروح يلزمه الجمع بين الماء والتيمم قولاً واحداً، وإن كان في الواجد[1] لبعض ما[2] يكفيه قولان.

والفرق بينهما أن العجز إذا كان في بعض المستعمل ساقط[3] سقط حكم الموجود منه كالواجد[4] لبعض[5] الرقبة[6] لا يلزمه[7] عتقها، وكذلك[8] الواجد لبعض ما يكفيه.

والعجز إذا كان في بعض الفاعل لم يسقط حكم المقدور منه كالمكفر[9] بنصفه[10] الحر إذا كان موسراً بالرقبة لزمه[11] عتقها، ولا يكون عجزه بنصفه المرقوق مسقطاً لحكم التكفير بالعتق بنصفه الحر، كذلك العاجز عن استعمال[12] الماء في بعض جسده لا يسقط استعماله فيما قدر عليه من جسده، وكذا المحدث في أعضاء وضوئه[13].

---

(١) في س: (الواحد).
(٢) في س: (ماء).
(٣) (ساقط) ساقطة من م، ح.
(٤) في س: (كالواحد).
(٥) في م، ح: (بعض).
(٦) في م: (الرق).
(٧) في أ: (لا يلزمها).
(٨) في ح: (وكذا).
(٩) في أ، س: (كالمكلف).
(١٠) في م، ح: (بنصف)، وفي س: (ببعض).
(١١) (لزمه) ساقطة من م، ح.
(١٢) (استعمال) ساقطة من أ، س.
(١٣) في أ، ح، س: (وضوه).

وقال أبو حنيفة[1] : إن كان الأكثر من جسده أو أعضاء وضوئه[2] قريحاً تيمم[3] ولم يغتسل[4].

وإن كان الأكثر صحيحاً غسل الصحيح ولم يتيمم ولا يلزمه أن يجمع بين الماء والتيمم.

استدلالاً: بأن أصول الشرع مقررة على أن الأغلب هو المعتبر في الحكم وما ليس بغالب تبع[5].

قال: ولأن الجمع بين البدل والمبدل منه[6] لا يجب كالصوم والرقبة في الكفارة.

ودليلنا على وجوب الجمع بينهما[7]:

رواية عطاء عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم، قالوا[8]: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ[9]

(١) انظر: مختصر الطحاوي ٢٠، درر الحكام ١/٣٣، بدائع الصنائع ١/٥١، البحر الرائق ١/١٧٢.
- وعند المالكية: أن الجراح إذا لم يستطع أن يمسها بوجه، وهي بأعضاء تيممه كالوجه واليدين، فإنه يتركها بلا غسل ولا مسح، وإن كانت الجراح المتعذر مسها في غير أعضاء التيمم بأن كانت بأعضاء الوضوء ففيه أربعة أقوال:
أحدها: يتيمم كثرت الجراح أو قلت ليأتي بطهارة كاملة، والثاني: يغسل ما صح ويسقط محل الجراح، لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، والثالث: يتيمم إن كثرت الجراح بناء على أن الأقل تابع للأكثر، وإن قل غسل ما عداه، والرابع: يجمع بين الماء والتيمم بأن يغسل الصحيح ويتيمم للجريح وهو أحوط.
انظر: المدونة ١/٤٩، شرح الخرشي ١/٢٠٢.
وللحنابلة روايتان: إحداهما: إذا كان بعض بدنه جريحاً وتضرر تيمم له، وغسل الباقي، ولا يعتبر الأكثر، والثانية: لا يجمع بين الغسل والتيمم.
انظر: المبدع ١/٢١٢، الإنصاف ١/٢٧١، كشاف القناع ١/١٦٦.

(٢) في أ، ح: (وضوه)، وفي س: (وضوء).

(٣) في س: (يتيمم).

(٤) في س: (ولم يغسل).

(٥) في أ: (منع)، وفي س: (لا يتبع).

(٦) (منه) ساقطة من أ، ح، س.

(٧) (بينهما) ساقطة من أ، س.

(٨) في س: (فقالوا).

(٩) (وسلم) ساقطة من أ.

أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ[1] لم يعلموا فإنما شفاء العي[2] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه[3] ثم يمسح[4] عليه ويغسل سائر جسده»[5].

وهذا نص صريح في الجمع بين الماء والتيمم.

ولأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه قياساً على ما إذا كان عادماً لبعض أعضائه.

ولأن تطهير بعض أعضائه بالماء لا يسقط فرض الطهر عما[6] لم يصل إليه الماء[7] قياساً على من كان صحيح الأعضاء.

ولأنها طهارة ضرورة فلم يعف فيها إلا عن قدر ما دعت إليه الضرورة كطهارة المستحاضة.

---

(١) في م، ح، س: (إذا) وما أثبته موافق لرواية أبي داود والدارقطني.

(٢) العي: بكسر العين الجهل.
انظر: ـ عيا ـ لسان العرب ١٥/١١٣.

(٣) في س: (ويعصب جرح رأسه).

(٤) في أ: (فيمسح)، وفي س: (ويمسح).

(٥) أخرجه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي.
وفي لفظ أبي داود: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».
ولفظ الدارقطني: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده ـ شك موسى ـ.
قال الدارقطني: قال أبو بكر بن أبي داود هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس.
وقال البيهقي: ليس هذا الحديث بالقوي.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ في المجروح يتيمم ١/٩٣، سنن الدارقطني: كتاب التيمم ـ باب جواز التيمم لصاحب الجراح ١/١٩٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض ١/٢٧٧، الجوهر النقي ١/٢٢٧.

(٦) في ح: (عن ما لم).

(٧) (الماء) ساقطة من س.

ولهذه المسألة أصل، والكلام فيه مع أبي حنيفة أوضح[1]، وهو الواجد[2] لبعض ما يكفيه من الماء، وسيأتي الكلام فيه معه.

وأما[3] الجواب عن استدلاله بالأغلب: فهو أنه أصل لا يعتبر في الطهارات.

ألا ترى لو غسل أكثر جسده[4] من جنابة[5] أو أكثر[6] أعضاء وضوئه[7] من حدث[8] لم يجزه تغليباً للأكثر[9] فكذا[10] في مسألتنا هذه[11].

وأما الجواب عما ذكره من أنه جمع بين البدل والمبدل فهو أنه غير صحيح.

لأن التيمم بدل ما لم يصل[12] إليه الماء، فلم يصر[13] جمعاً في محل بين بدل ومبدل والله أعلم[14].

فصل[15]

فإذا تقرر ما وصفنا من الجمع بين الماء والتيمم فالأولى أن[16] يبدأ باستعمال الماء أولاً فيما[17] صح من بدنه إن كان جنباً، أو فيما صح من أعضاء وضوئه[18] إن

---

(١) في س: (وأصح).
(٢) في أ: (وهو الواجد للماء)، وفي س: (وهو الواحد).
(٣) في م، ح: (فأما).
(٤) في أ: (جلده).
(٥) في س: (من الجنابة).
(٦) في أ: (وأكثر).
(٧) في أ، ح: (ضوه)، وفي س: (وضو).
(٨) في م، ح: (من حدثه).
(٩) في أ: (بلعد يا لأكثر).
(١٠) في س: (فكذلك).
(١١) (هذه) ساقطة من س.
(١٢) في ح: (لأن التيمم مما لم يصل).
(١٣) في م: (فلم يصل)، وفي س: (فلم بضر).
(١٤) (والله أعلم) ساقطة من س.
(١٥) (فصل) ساقطة من س.
(١٦) (أن) مكررة في ح.
(١٧) في م: (باستعمال الماء ولا فيما).
(١٨) في أ، ح، س: (وضوءه).

كان محدثاً، ثم يتيمم في وجهه وذراعيه بدلاً من القريح في أعضائه[1][2].

فلو كان القريح[3] من أعضاء تيممه، وكان[4] يخاف أن يوصل التراب إلى أفواه قروحه أَمَرّ التراب على ما لا ضرر عليه من أعضاء تيممه[5].

فلو كان محدثاً ووجهه وذراعاه[6] صحيحين[7] ورأسه ورجلاه قريحين[8] غسل وجهه وذراعيه وتيمم أيضاً في وجهه وذراعيه[9] بدلاً من رأسه ورجليه.

---

(١) في م، ح: (في أعضاء تيممه).

(٢) الجنب مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح، وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته.
قال النووي: هذا هو الصحيح المشهور، وحكى القاضي حسين وإمام الحرمين والمتولي وغيرهم وجهاً أنه يجب تقديم الغسل في الجنب.
قال النووي: وهو شاذ ضعيف، وقال الشاشي: ليس بشيء.
وإن كانت الجراحة في أعضاء الوضوء ففيه ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه كالجنب مخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح، وهذا اختيار الشيخ أبي علي السنجي.
قال النووي: وبه قطع صاحب الحاوي، قال: والأفضل تقديم الغسل.
والثاني: يجب تقديم غسل جميع الصحيح، والثالث: يجب الترتيب فلا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فإنه واجب، قال النووي: وهو الأصح عند الأصحاب.
انظر: تتمة الإبانة ل ١٠٥ ب، البحر ل ١٢١ ب، حلية العلماء ١/٢٠٣، المجموع ٢/٢٨٨.

(٣) في س: (القرح).

(٤) في أ، س: (فكان).

(٥) قال النووي: إن كانت الجراحة على موضع التيمم وجب إمرار التراب على موضعها لأنه لا ضرر ولا خوف عليه في ذلك بخلاف غسله بالماء.
قال الشافعي والأصحاب: حتى لو كان للجراحة أفواه مفتحة، وأمكن إمرار التراب عليها لزمه ذلك لأنها صارت ظاهرة.
انظر: الأم ١/٤٣، فتح العزيز ٢/٢٩٦، روضة الطالبين ١/١٠٦، المجموع ٢/٢٨٩.

(٦) في س: (وذراعيه).

(٧) في أ: (صحيحاً).

(٨) في س: (قرحين).

(٩) (وتيمم أيضاً: في وجهه وذراعيه) ساقطة من م، ح.

لأن التيمم لا يكون إلا في الوجه والذراعين.

فلو قدم هذا القريح التيمم على استعمال الماء جاز[1]، وكان عادلاً عن الأولى بخلاف الواجد[2] لبعض ما يكفيه من الماء، فإنه لا يجوز أن يتيمم قبل استعمال الماء.

والفرق بينهما: أن تيمم[3] القريح لعجز المرض، وهذا المعنى موجود قبل استعمال الماء.

وتيمم الواجد لبعض ما يكفيه إنما هو لعدم الماء، وهذا غير موجود قبل استعمال ما وجد من الماء، فلم يصح التيمم قبل استعماله[4].

فإذا فرغ القريح[5] من استعمال الماء[6] في الصحيح من أعضائه، والتيمم[7] بدلاً من[8] قريح[9] أعضائه[10] صلى[11] بهذه الطهارة الفريضة وما شاء من النوافل، ولا يصلي فريضة ثانية لأن طهارة الضرورة لا يجوز أن يجمع بها بين فرضين[12].

---

(١) قال الروياني: في تقديم التيمم على استعمال الماء وجهان:
أحدهما: لا يجوز أن يقدم التيمم لمراعاة الترتيب، وبه قال جمهور الشافعية. والثاني: له أن يؤخر التيمم إن شاء، وأن يقدمه إن شاء، وأن يأتي به في خلال المغسول إن شاء.
انظر: البحر ل ١٢٢ أ.

(٢) في س: (الواحد).

(٣) في س: (أن يتيمم).

(٤) (استعمال ما وجد من الماء فلم يصح التيمم قبل استعماله) ساقطة من أ، م، ح.

(٥) (القريح) ساقطة من أ، م، ح.

(٦) (الماء) ساقطة من ح.

(٧) في س: (وتيمم).

(٨) في س: (عن).

(٩) في س: (القريح).

(١٠) (أعضائه) ساقطة من س.

(١١) في أ، س: (صلا).

(١٢) انظر: الوجيز ١/٢٠، المجموع ٢/٢٩١.

فإذا أراد أن يتطهر للفريضة الثانية أعاد التيمم وحده ولم يعد استعمال الماء ما لم يحدث[1].

لأن ما استعمله[2] من الماء تطهير لجميع الصلوات فلم يلزمه[3] أن يعيده عند[4] الصلاة الثانية.

والتيمم تطهير لفرض واحد، فلزمه إعادته عند[5] الصلاة الثانية.

فإن أحدث أعاد الطهارتين معاً[6] إلا أن يكون جنباً والماء مستعمل[7] في غير أعضاء حدثه[8].

---

(١) في إعادة الوضوء مع التيمم المعاد طريقان: أحدهما: فيه قولان، والثاني: القطع بعدم الإعادة وهو الصحيح، قال الرافعي: وهذا الخلاف جار في الجنب إذا غسل الصحيح من بدنه وتيمم للعليل، قال النووي: إن كان جنباً أعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق، كذا قاله الأصحاب في كل الطرق، وما قاله الرافعي من أن فيه خلاف ضعيف متروك.
فإذا قلنا أنه لا يجب الإعادة، فهل يجب عليه إعادة شيء من الوضوء أو الغسل؟
قال الرافعي: أما في الغسل فلا، وأما في الوضوء فوجهان: أحدهما: لا يجب وهو قول ابن الحداد وغيره، والثاني: يجب أن يعيد مع التيمم غسل كل عضو يترتب على العضو المجروح رعاية للترتيب.
وصحح الشاشي قول ابن الحداد، وكذا صححه النووي، وصحح الرافعي الثاني.
وقال القاضي حسين: إذا أوجبنا الترتيب وجب إعادة غسل ما بعد العليل.
وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقان: أصحهما: لا يجب، والثاني: فيه قولان.
انظر: حلية العلماء ١/٢٠٤، فتح العزيز ٢/٣٠٤، روضة الطالبين ١/١٠٧، المجموع ٢/٢٩١.

(٢) في س: (لأن استعماله).

(٣) في ح: (فلم يلزم).

(٤) في أ: (عن).

(٥) في س: (عبد).

(٦) في س: (منعاً).

(٧) في س: (مستعملاً).

(٨) يعني أن الماء الذي كان قد استعمله الجنب في غير أعضاء حدثه الأصغر ففي هذه الحالة لا يعيد غسل ما غسله، لأن ما غسله كان عن الجنابة، ولا ينتقض غسل الجنابة بالحدث الأصغر الطاريء، فإن لم يكن جنباً، أو كان جنباً واستعمل الماء في أعضاء وضوئه وأحدث، أعاد الطهارتين معاً كما قرره الشيخ والله أعلم.

ولا يلزمه[1] إعادة غسله بالحدث الطاريء، لأن طهر[2] الجنابة لا ينتقض[3] بالحدث الأصغر.

٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[4]: ولو كان[5] على قرحه دم يخاف إن غسله[6]، تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم[7].

وهذا صحيح، وصورتها: ما ذكرنا من صاحب القروح إذا كان[8] بعض بدنه قريحاً وبعضه صحيحاً فاستعمل الماء في الصحيح وتيمم في القريح ثم صلى.

فإن لم يكن على[9] قرحه[10]دم ولا نجس فصلاته مجزئة، ولا إعادة عليه[11].

وإن كان على قرحه دم أو نجاسة من قيح أو مدة[12]:

فإن كانت يسيرة يعفى عن مثلها في الصحة كانت صلاته مجزئة.

والذي يعفىٰ عنه هو يسير ماء القروح[13]، وفي يسير الدم وجهان.

---

(١) في م، ح، س: (فلا يلزمه).
(٢) في س: (طهور).
(٣) في س: (لا ينتقص).
(٤) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٥) في المختصر: (وإن كان).
(٦) في م: (أن يغسله).
(٧) انظر: مختصر المزني ٧.
(٨) (كان) ساقطة من س.
(٩) في ح: (في قرحه).
(١٠) في م: (في جرحه).
(١١) انظر: المجموع ٢/٢٩١.
(١٢) في أ، م، ح: (ومدة).
(١٣) قال الشاشي: وماء القروح إن كان له رائحة فهو نجس، وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان.
انظر: حلية العلماء ١/٢٤٠.

وإن كان النجس كثيراً لا يعفى[1] عن مثله في الصحة فعليه إعادة ما صلى إذا صح وبرأ[2].

وكان أبو علي بن خيران[3] يخرج[4] وجوب الإعادة على قولين في[5] المحبوس في حش[6].

وقال المزني: لا إعادة على جميعهم.

فأما المزني فسيأتي الكلام معه، وأما ابن خيران في تخريجه[7] الإعادة على قولين[8] فمخالف لجميع أصحابنا، وغافل عن وجه الفرق بينهما وهو: أن نجاسة صاحب الحش مفارقة، ونجاسة صاحب القروح متصلة.

والنجاسة لا تستغني عن طهارة، وليس فيما استعمله[9] من الماء والتراب تطهير[10] لها.

لأن الماء تطهير لصحيح بدنه[11]، والتراب تطهير لقريح بدنه[12] فعريت النجاسة عن طهارة فلزمته الإعادة.

---

(١) في ح: (ولا يعفا).

(٢) إذا كان على بدنه جراحة عليها دم وخاف من غسله التلف صلى وأعاد، وإن كانت على أعضاء الوضوء تيمم وصلى وأعاد، وفي القديم قول أنه لا يعيد وبه قال المزني.
قال الروياني: قال ابن خيران للشافعي قول في القديم أنه لا يعيد، وسائر أصحابنا قالوا: هذا قول الربيع والمزني، فالمسألة على قول واحد يعيد لأنه عذر نادر لا يدوم.
انظر: المقنع للمحاملي ل ٥٧ ب، البحر ل ١٢٣أ، فتح العزيز ٢/٣٥٥، روضة الطالبين ١/١٢٢، شرح المحلي على المنهاج ١/٩٧، مغني المحتاج ١/١٠٧.

(٣) في س: (حران).

(٤) في س: (أن يخرج).

(٥) في أ، س: (من).

(٦) في س: (حس).

(٧) في أ، س: (في تخريج).

(٨) (على قولين) ساقطة من م.

(٩) في أ، م، ح: (وليس ما استعمله).

(١٠) في أ، م، ح: (تطهيراً).

(١١) في م، ح: (للصحيح من بدنه).

(١٢) في م، ح: (للقريح منه).

وفارق به[1] حال المستحاضة بما سنـدل به[2] مـع المزني من[3] بعـد إن شاء الله[4]

٦ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[5]: وإن[6] كان في[7] المصر في حش[8][9].

وصورتها: في رجل حبس في حش، والحش المكان النجس، فإذا دخل وقت الصلاة عليه ووجد في الحش موضعاً[10] طاهراً وبساطاً لزمه أن يصلي عليـه ولا إعادة عليه[11] وإن[12] لم يجد[13] طاهراً ولا بساطاً طاهراً[14] صلى لحرمة الوقت.

وهل يصلي واجباً أو استحباباً[15] على قولين[16]:

أحدهما: قاله في القديم والإملاء يصلي استحباباً[17] لا واجباً.

ووجهه[18]: ما استدل به أبو حنيفة علينا فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً.

---

(١) (به) ساقطة من س.
(٢) في م، ح: (بما سنذكره مع المزني).
(٣) (من) ساقطة من أ، س.
(٤) في س: (الله تعالى).
(٥) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٦) في م، ح: (فإن)، وفي المختصر: (وإذا).
(٧) (في) ساقطة من س.
(٨) في س: (حبس).
(٩) انظر: مختصر المزني ٧.
(١٠) في س: (مكاناً).
(١١) (عليه) ساقطة من م، ح.
(١٢) (وإن) ساقطة من س.
(١٣) في ح: (وإن لم يوجد).
(١٤) (طاهراً) ساقطة من س.
(١٥) في س: (أو مستحباً).
(١٦) حكاهما الروياني عن الماوردي، وذكرهما النووي.
انظر: البحر ل ١٢٤ أ، المجموع ٣/١٥٥.
(١٧) في س: (مستحباً).
(١٨) في أ: (ووجه).

والقول الثاني: قاله في الجديد[1] نص[2] عليه في هذا الموضع في[3] الأم أنه يصلي واجباً[4].

ووجهه: ما استدللنا به على أبي حنيفة فيمن لم يجد ماءً ولا تراباً، فإذا صلى في الوقت على ما ذكرنا من القولين، فقد اختلف أصحابنا هل يوميء ولا يباشر النجاسة أم لا؟ على وجهين[5]:

أحدهما: عليه أن يستوفي السجود مباشراً[6] بأعضائه[7] سجوده.

لأن طهارة المحل فرض[8]، واستيفاء السجود فرض، فلم يكن العجز عن الطهارة مسقطاً[9] لفرض السجود كالعريان يلزمه أن[10] يصلي قائماً وإن كان تظهر عورته ولا يكون العجز عن ستر العورة[11] مسقطاً لفرض القيام.

والوجه الثاني: وهو الصحيح، وقد نصّ عليه الشافعي في الإملاء، أنه

---

(١) في س: (الحديد).
(٢) في س: (ونص).
(٣) في ح: (وفي).
(٤) انظر: الأم ١/٥١، نهاية المحتاج ١/٣٠٠.
(٥) ذكر الرافعي في العاجز عن ستر العورة قولان ووجه، وقيل ثلاثة أوجه، وأحد القولين أنه يصلي قاعداً، وهل يتم الركوع والسجود أم يوميء فيه قولان وقال: هذا الخلاف يجري فيما لو حبس في موضع نجس.
وذكر الروياني الوجهان اللذان ذكرهما الماوردي، وذكر عن بعض الأصحاب ما يدل على أنه يضع أعضاء السجود على النجاسة ويدني جبهته إلى الأرض، وقال هذا غلط وصحح الرافعي الوجه القائل بأنه يتم الركوع والسجود، وصحح النووي الوجه الذي صححه الماوردي وقال في الآخر: ليس بشيء.
انظر: البحر ل ١٢٣، فتح العزيز ٢/٣٦٢، روضة الطالبين ١/١٢٢، المجموع ٣/١٥٥، مغني المحتاج ١/١٠٦.
(٦) في س: (مباسراً).
(٧) في ح: (بأعضاء).
(٨) يقصد به ما لا بد منه، وإلا فطهارة المحل شرط في الصلاة.
(٩) في أ: (مسقط).
(١٠) في ح: (بأن).
(١١) في س: (عن السترة مسقطا).

يومىء منتهياً في سجوده أقصى[1] حال إن زاد عليها[2] أصاب النجاسة؛ لأن الإيماء بدل[3] من السجود، وليس للطهارة من[4] النجاسة بدل، فكان اجتناب الأنجاس أو كد من استيفاء السجود.

وخالف[5] حال العريان، لأن الأرض لا تكون خلفاً[6] من الثوب في ستر[7] العورة، ألا ترى لو أفضى بعورته إلى الأرض ساتراً لها عن أبصار الخلق[8]، وهو قادر على الثوب[9] لم يجزه، ولو أجزأه هذا وكان ساتراً؛ لأنه لا يُرى[10] لأجزأه[11] إذاً أن[12] يصلي عرياناً في بيت مستتراً بحيطانه، لأنه لا يُرى[13] وليس كذلك الإيماء، لأنه بدل[14] من السجود[15] في حال الاضطرار، وفي بعض الأحوال[16] مع[17] الاختيار.

فصل[18]

فإذا[19] صلى على ما وصفنا، انتقل الكلام إلى وجوب الإعادة.

---

(١) في أ: (لقضا).
(٢) في س: (عليه).
(٣) في س: (بدلا).
(٤) في م، ح: (في).
(٥) (وخالف) مكررة في م.
(٦) في س: (خلقا).
(٧) في س: (ستره).
(٨) في أ: (الحلق).
(٩) في س: (الثواب).
(١٠) في س: (لا يراه).
(١١) في ح: (أجزأه).
(١٢) في م، ح: (لأجزأه إذا كان يصلي).
(١٣) في س: (لايرا).
(١٤) في س: (بدلا).
(١٥) في م، ح: (التيمم).
(١٦) في س: (أحوال).
(١٧) في س: (نفي).
(١٨) (فصل) ساقطة من س.
(١٩) في س: (وإذا).

فإن قلنا إن ما صلاه كان استحباباً ولم يكن واجباً لزمته[1] الإعادة قولاً واحداً، وإن[2] قلنا إن ما صلاه في الوقت كان فرضاً واجباً:

فإن كان محدثاً، أو كان قادراً على الخروج من موضع النجاسة بأداء حق[3] يتمكن منه فعليه الإعادة.

لأن الصلاة من المحدث لا تجزيء[4]، والرخص من العاصي لا تصح.

وإن[5] كان متوضئاً وبالحبس في الحش مظلوماً[6] ففي وجوب الإعادة قولان نذكر توجيهها بعد استيفاء جميع مسائلها إن شاء الله تعالى[7].

٧ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[8]: أو مربوطاً على خشبة صلى يوميء إيماء[9] ويعيد إذا قدر[10].

وصورتها: في رجل ربط على خشبة وقد دخل عليه وقت الصلاة، ولا يقدر مع كونه مربوطاً على استيفاء الركوع والسجود، فإنه يصلي لحرمة الوقت حسب إمكانه موميأً في ركوعه وسجوده بما قدر عليه من بدنه.

وهل تكون صلاته في الوقت استحباباً أو واجباً على ما ذكرنا[11] من القولين فإذا صلى ثم أطلق من بعد:

---

(١) في ح: (لزمه).
(٢) في أ، م، س: (فان).
(٣) في ح: نادى حبى).
(٤) في ح: (لا يجوز).
(٥) في ح: (فإن).
(٦) في س: (مظلوماً).
(٧) في أ، م، ح: (جميع مسائلها والله أعلم).
(٨) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(٩) (إيماء) لا توجد في المختصر.
(١٠) انظر: مختصر المزني ٧.
(١١) في ح: (ما ذكرناه).

فإن قلنا إن صلاته في الوقت استحباب[1] فعليه[2] الإعادة.

وإن قلنا إن صلاته في الوقت واجبة، فإن كان محدثاً أو عاصياً لامتناعه من حق مع المُكنة، أو كان مربوطاً إلى غير القبلة[3]، لزمه الإعادة في هذه الأحوال الثلاثة[4].

وإن كان متوضئاً ومظلوماً[5]، ومستقبلاً[6] للقبلة ففي وجوب الإعادة عليه قولان على ما مضى.

٨ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[7]: ولو ألصق على موضع التيمم لصوقاً[8] نزع اللصوق وأعاد[9][10].

اختلف أصحابنا في[11] صورة[12] هذه المسألة فقال بعضهم:

صورتها: في رجل كان على بعض[13] أعضاء[14] تيممه قروح، فألصق عليها لصوقاً، وهو[15] يقدر على نزعها والتيمم عليها، ولا يقدر على إيصال الماء إليها،

---

(١) في أ، م، ح: (استحباباً).
(٢) في ح: (عليه).
(٣) في س: (قبلة).
(٤) في ح: (الثلث).
(٥) في س: (مظلوماً) بدون واو.
(٦) في س: (ومستقبل).
(٧) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٨) اللصوق: دواء يلصق بالجرح.
انظر: ـ لصق ـ لسان العرب ١٠/ ٣٢٩،
(٩) (وأعاد) ساقطة من ح.
(١٠) انظر: مختصر المزني ٧.
(١١) في أ: (على).
(١٢) (صورة) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية.
(١٣) (بعض) ساقطة من أ، م، ح.
(١٤) في س: (أعضائه).
(١٥) (وهو)ساقطة من م، ح.

فعليه أن يتيمم فيها بدلاً من غسلها، ويغسل ما لا قروح[1] عليه من أعضائه، فإذا فعل فلا إعادة عليه، لأن السليم منها قد غسله بالماء، وموضع اللصوق قد[2] تيمم فيه[3] بالتراب.

وتأولوا قول الشافعي وأعاد يعني اللصوق أعادها[4] بعد تيممه، لا[5] أنه عنى[6] إعادة الصلاة.

وقال آخرون[7] بل صورتها: أن[8] يقدر على نزع اللصوق منها ولا يقدر على التيمم فيها[9] فيصلي مقتصراً[10] على غسل السليم[11] من أعضائه وعليه الإعادة؛ لأن موضع اللصوق لم يطهره[12] بالماء ولا بالتراب، فصار[13] كالعادم للماء والتراب معاً فيلزمه الإعادة إذا صلى لإخلاله بالطهارة[14] مبدلاً وبدلاً[15].

وتأولوا قول الشافعي وأعاد يعني الصلاة دون اللصوق، وكلام الشافعي يبعد من تصوير[16] المسألة على هذا الوجه، لأنه قال نزع اللصوق[17] ومن لا

---

(١) في س، ح: (قرح).
(٢) (قد) ساقطة من أ، م، س.
(٣) في أ، م، س: (منه).
(٤) في ح: (أعادة).
(٥) في م: (الا).
(٦) في أ، ح: (عنا).
(٧) قال الروياني والشاشي في هذه الصورة: أن يخاف من نزع اللصوق الضرر ولإيصال الغبار إلى ما تحته يتيمم فوق اللصوق ويغسل الصحيح ويعيد قولاً واحداً.
انظر: البحر ل ١٢٤ ب، حلية العلماء ١/٢٠٥.
(٨) في س: (أو).
(٩) (فيها) ساقطة من س.
(١٠) في أ، م: (مقتصداً)
(١١) في س: (الغسل للسليم).
(١٢) في س: (يطهر).
(١٣) (فصار) ساقطة من أ، م، س.
(١٤) في س: (بالطهار).
(١٥) (بدلا) ساقطة من م.
(١٦) في ح: (تصور).
(١٧) (وكلام الشافعي يبعد من تصوير المسألة على الوجه لأنه قال نزع اللصوق) مكررة في س

يقدر[1] أن يستعمل في فرضه[2] ماءً ولا تراباً[3] فليس عليه نزع اللصوق عنه وإنما يلزمه نزع اللصوق إذا كان قادراً على إحدى الطهارتين في محله.

وعلى[4] أي الصورتين كانت المسألة فالجواب فيها على ما وصفت.

فأما إذا لم يقدر على نزع اللصوق، فإنه يكون في حكم صاحب الجبائر على ما سنذكره فصار لصاحب اللصوق ثلاثة أحوال ذكرناها، وحال رابعة لا تدخل في جملة أقسامه[5]، فأحد الأحوال الثلاثة[6]: أن يقدر على نزعها والتيمم فيها دون الغسل[7] فيتيمم فيها ولا يعيد الصلاة.

وحال لا يقدر على التيمم فيها، ولا الغسل فيصلي ويعيد.

وحال لا يقدر على نزعها وهو[8] كصاحب الجبائر.

وحال يقدر على نزعها[9]، وإيصال الماء إليها فيوصله[10]، فيصلي[11] ولا يعيد الصلاة.

٩ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[12]: ولا يعدو بالجبائر[13] موضع الكسر، ولا يضعها إلا

---

(١) في س: (وما لا يقدر).
(٢) في ح: (وجهه).
(٣) (ولا تراباً) ساقطة من أ، م، س.
(٤) في م: (ولا على).
(٥) في س: (أقسامهم).
(٦) في ح: (الثلاث).
(٧) في س: (العسل).
(٨) في س: (فهو).
(٩) (وهو كصاحب الجبائر وحال يقدر على نزعها) ساقطة من م.
(١٠) (فيوصله) ساقطة من م.
(١١) (فيصلي) ساقطة من أ، ح، س.
(١٢) في م، ح: (رضي الله عنه).
(١٣) الجبائر: العيدان التي تشدها على العظم لتجبرة بها على استواء.
انظر: ـ جبر ـ لسان العرب ٤/١١٥.

على وضوء كالخفين[1].

وهذا صحيح، والجبائر ما كانت على كسر، واللصوق ما كانت[2] على قرح. فإذا انكسر عضو من بدنه[3] فاحتاج إلى شده[4] بالجبائر:

فإن كان يقدر عند الطهارة[5] على حلها وإيصال الماء إليها شدها كيف شاء على طهر أو غير[6] طهر مجاوزاً[7] قدر الحاجة أو غير مجاوز.

وإن كان لا يقدر عند الطهارة على حلها لخوف[8] التلف أو زيادة[9] المرض[10] على أحد القولين فيحتاج عند شد الجبائر إلى شرطين ليصح له[11] المسح عليها[12].

أحدهما: أن لا يضعها[13] إلا على طهر[14].

فإن كان محدثاً لم يجزه المسح عليها كالخفين لا يجوز أن يمسح عليهما إلا أن يلبسهما على طهر.

---

(١) انظر: مختصر المزني ٧.
(٢) في أ، ح، س: (ما كان).
(٣) في أ: (يديه).
(٤) في أ، س: (ستره).
(٥) في س: (الطهار).
(٦) في س: (وغير).
(٧) في أ: (مجاوز)، وفي م: (فجاوز)، وفي س: (محاوز).
(٨) في أ، م، س: (خوف).
(٩) في أ: (وزيادة)، وفي س: (أو الزيادة).
(١٠) في س: (في المريض).
(١١) (له) ساقطة من أ، ح.
(١٢) انظر: المقنع للمحاملي ل ٧ ب، التحقيق ل ٢٠ ب، الإقناع ١/٧٦.
(١٣) في أ: (لا يضعها).
(١٤) وفي وجه لا يجب وضعها على طهر إذا لم نوجب الإعادة على من وضعها على غير طهر، قال النووي: حكاه إمام الحرمين وجهاً عن والده وهو شاذ.
والصحيح المشهور اشتراط الطهر.
انظر: فتح العزيز ٢/٢٩٣، روضة الطالبين ٢/١٠٦، المجموع ٢/٣٢٦.

والشرط الثاني: أن لا يتجاوز[1] بشد[2] الجبائر موضع الحاجة، وهو موضع الكسر وما لا بد منه من الصحيح.

لأن شد الكسر وحده لا يغني إلا أن يشد معه بعض[3] ما اتصل[4] به من الصحيح.

وقول الشافعي: ولا يعدو بالشد موضع الكسر إنما أراد، وما قاربه على ما وصفنا فإن تجاوز بالشد على قدر الحاجة لم يجزه المسح عليها[5].

فصل[6]

فإذا أتى بهذين الشرطين ثم أحدث أو أجنب[7] غسل[8] ما لا جبيرة[9] عليه من بدنه[10].

ثم مسح على الجبائر[11] بالماء بدلاً من غسل ما تحتها كالمسح[12] على الخفين

---

(١) في ح: (أن لا يجاوز).
(٢) في م: (شد).
(٣) (بعض) ساقطة من ح.
(٤) في س: (ما ايصل).
(٥) في ح: (عليها).
(٦) (فصل) ساقطة من س.
(٧) (أو أجنب) مكررة في س.
(٨) في س: (عسل).
(٩) في س: (ما لا جيرة).
(١٠) أي الصحيح من بدنه، هذا هو الصواب في معظم الطرق، وحكى بعض الخراسانيين والرافعي طريقاً آخر أن في غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء أحدهما: يلزمه أن يستعمل ما معه ثم يتيمم، والثاني: يقتصر على التيمم وهو قوله في القديم والإملاء.
انظر: المهذب ١/٤١، فتح العزيز ٢/٢٧٨، روضة الطالبين ١/١٠٤، المجموع ٢/٣٢٦، شرح العباب ل ١٥ أ، فتح الوهاب ١/٢٣.
(١١) قال النووي: وأما مسح الجبيرة بالماء فهو واجب باتفاق الأصحاب في كل الطرق وممن نقل اتفاقهم عليه إمام الحرمين إلا قولاً حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، واختاره القاضي أبو الطيب والمذهب الأول.
انظر: فتح العزيز ٢/٢٨١، روضة الطالبين ١/١٠٤، المجموع ٢/٣٢٦، الإقناع ١/٧٦.
(١٢) في م، ح، س: (كما يمسح)

بدلاً من غسل الرجلين.

وفي قدر المسح وجهان لأصحابنا[1]:

أحدهما: يمسح[2] جميع الجبائر ليكون خلفاً من غسل العضو الكسير ونائباً عنه.

والوجه الثاني: يمسح بعضها وإن قل مما[3] ينطلق اسم المسح عليه كالرأس والخفين.

ثم لا يخلو حال الجبائر من أن يكون على أعضاء التيمم أم لا.

فإن كانت[4] على أعضاء التيمم لم يحتج مع مسح الجبائر بالماء إلى التيمم[5].

وإن كانت[6] على غير أعضاء التيمم فهل يلزم مع مسح الجبائر بالماء التيمم[7] أم لا على قولين[8]:

---

(١) أصحهما: يمسح جميع الجبائر.
انظر: البحر ل ١٢٥، المهذب ١/٤٤، الوجيز ١/٢٠، الوسيط ١/٤٤٠، الغاية القصوى ١/٢٣٩، فتح الجواد ١/٧١، الأنوار ١/٥٧.

(٢) (على الخفين بدلاً من غسل الرجلين وفي قدر المسح وجهان لأصحابنا أحدهما يمسح) ساقطة من س.

(٣) في أ، م، س: (فيما).

(٤) في أ، م، س: (كان).

(٥) إن كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان: أحدهما: يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء، والثاني: لا يجب مسحها بالتراب بل يمسح ما سواها، لأن التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل، بخلاف المسح بالماء، فإن تأثيره فوق الحائل معهود في الخف وصحح الغزالي والرافعي والنووي الوجه الثاني، وقال الدارمي وغيره: يستحب المسح خروجاً من الخلاف.
انظر: حلية العلماء ١/٢١٢، الوسيط ١/٤٤٠، فتح العزيز ٢/٢٨٧، روضة الطالبين ١/١٠٥، المجموع ٢/٣٢٧، التحقيق ل ٢٠ ب.

(٦) في أ، س: (كان).

(٧) (التيمم) ساقطة من أ، س.

(٨) التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء فيه طريقان:

الأول: وهو أصحهما وأشهرهما والذي قطع به الجمهور أن فيه قولان: أحدهما: وهو أصحهما عند الجمهور وجوب المسح، نص عليه في الأم والبويطي، والثاني: لا يجب وهو نصه في القديم، وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني وغيرهم.
والطريق الثاني: حكاه الخراسانيون وصححه المتولي أنه إن كان ما تحت الجبيرة عليلاً =

أحدهما: لا يتيمم ويقتصر على الماء وحده غسلاً لما ظهر ومسحاً على ما استتر[1]؛ لأن مسح الجبائر معتبر[2] بالمسح على الخفين، وليس مع المسح على الخفين تيمم فكذا المسح على الجبائر.

ولأن النبي ﷺ[3] حين أمر علياً رضي الله عنه[4] بالمسح على الجبائر لم يأمره بالتيمم.

والقول الثاني: عليه أن يتيمم بدلاً من تطهير ما تحت الجبائر.

لرواية جابر أن النبي ﷺ[5] قال في صاحب الجرح[6] «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»[7].

وإن قلنا إنه لا يحتاج[8] إلى التيمم صلى[9] بغسله ومسحه[10] ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث كالمسح على الخفين.

وإن قلنا إنه يحتاج إلى التيمم أعاد التيمم عند كل صلاة فريضة، ولم يعد الغسل والمسح[11]، فإذا أحدث استأنف ثانية على ما وصفنا.

= لا يمكن غسله لو كان ظاهراً وجب التيمم كالجريح، وإن أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف.
انظر: المهذب ١/٤٤، تتمة الإبانة ل ١٠٧ أ، فتح العزيز ٢/٢٨٥، روضة الطالبين ١/١٠٤، المجموع ٢/٣٢٧.

(١) في س: (لما استتر).
(٢) في س: (معتبراً).
(٣) (وسلم) ساقطة من أ.
(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح.
(٥) (وسلم) ساقطة من أ.
(٦) في أ، م: (الجروح)، وفي س: (الخروج).
(٧) سبق تخريجه ص ١٠٨٦.
(٨) في م: (يحتاج).
(٩) في أ، س: (صلا).
(١٠) في أ، م، س: (وتيممه).
(١١) انظر: البحر ل ١٢٥ ب.

وكذلك[1] ما كان مضطراً[2] إلى الجبائر[3]، وإن زاد[4] على اليوم والليلة بخلاف المسح على الخفين المقدر بيوم وليلة[5].

لأن الضرورة التي أباحت المسح على الجبائر قد تستديم أكثر من يوم وليلة والله أعلم[6].

١٠ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[7]: فإن[8] خاف الكسير غير المتوضيء[9] التلف[10] إذا[11] ألقيت الجبائر ففيها[12] قولان:

أحدهما[13]: يمسح عليها[14] ويعيد ما صلى إذا قدر[15].

---

(١) في أ، م: (كذلك).
(٢) في س: (مضطر).
(٣) في س: (الحبايب).
(٤) في س: (راد).
(٥) في تقدير مدة المسح على الجبائر وجهان:
أحدهما: أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، بل يمسح من غير نزع، وإن تطاولت الأزمان إلى أن يبرأ، قطع به الماوردي، والشيخ أبو حامد، والدارمي وسائر العراقيين، وصاحب التتمة من الخراسانيين.
والثاني: أن المسح على الجبيرة مؤقت كالخف، ذكره الفوراني، وإمام الحرمين والغزالي.
قال النووي: هذا الوجه في أصله ضعيف، والصواب أنه غير مؤقت.
انظر: البحر ل ١٢٥ ب، تتمة الإبانة ل ١٠٦ ب، شرح العباب ل ١٥ أ، الوسيط ١/٤٤٠، فتح العزيز ٢/٢٨٢، المجموع ٢/٣٣، مغني المحتاج ١/٩٥.
(٦) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٧) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(٨) في أ، م، س: (وإن).
(٩) في المختصر: (غير متوضيء).
(١٠) (التلف) ساقطة من ح.
(١١) في ح: (فإذا).
(١٢) في س: (فيها).
(١٣) (أحدهما) ساقطة من ح.
(١٤) في ح: (عليهما).
(١٥) في المختصر: (إذا قدر على الوضوء).

والقول[1] الآخر: لا يعيد[2]، وإن صح حديث علي رضي الله عنه[3] أنه انكسر إحدى[4] زنديه فأمره النبي ﷺ[5] أن يمسح على الجبائر[6]

قلت به وهذا مما[7] استخير[8] الله فيه[9].

وهذه جملة[10] حكاها المزني فقال:

---

(١) في م: (ولقول).

(٢) في س: (ولا يعيد).

(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح.

(٤) في س: (أحد).

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) الحديث أخرجه ابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي، والعقيلي في الضعفاء، وابن حجر في لسان الميزان.

قال في مصباح الزجاجة: في إسناده عمرو بن خالد كذبه الإمام أحمد، وابن معين وقال البخاري منكر الحديث، وقال وكيع، وأبو زرعة يضع الحديث، وقال الحاكم يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

وقال الدارقطني: عمرو بن خالد الواسطي متروك، وقال البيهقي: عمرو بن خالد معروف بوضع الحديث كذبه أحمد وابن معين وغيرهما من أئمة الحديث ونسبه وكيع ابن الجراح إلى وضع الحديث، وقال: وكان في جوارنا، فلما فطنا له تحول إلى واسط.

انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب المسح على الجبائر ١/٢١٥، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب جواز المسح على الجبائر ١/٢٢٦، ٢٢٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب المسح على العصائب والجبائر ١/٢٢٨، الضعفاء للعقيلي ٣/٢٦٩، لسان الميزان ٣/٢٥٨، مصباح الزجاجة ١/٨٤.

(٧) في م، ح: (إنما).

(٨) في أ: (وهذا مما استجيز الله)، وفي س: (مما مسخر الله فيه).

(٩) تتمة ما في المختصر: (قال المزني: أولى قوليه بالحق عندي أن يجزئه ولا يعيد، وكذلك كل ما عجز عنه المصلي، وفيما رخص له في تركه من طهر وغيره، وقد أجمعت العلماء والشافعي معهم أن لا تعيد المستحاضة والحدث في صلاتها دائم، والنجس قائم، ولا المريض الواجد للماء، ولا الذي معه الماء يخاف العطش إذا صليا بالتيمم، ولا العريان، ولا المسايف يصلي إلى غير القبلة يومىء إيماء فقضي ذلك من إجماعهم على طرح ما عجز عنه المصلي ورفع الإعادة، وقد قال الشافعي من كان معه ماء يوضئه في سفره، وخاف العطش فهو كمن لم يجد، قال المزني: وكذلك من على قروحه دم يخاف إن غسلها كمن ليس به نجس).

انظر: مختصر المزني ٧.

(١٠) في س: (جملة).

وإن خاف الكسير غير المتوضيء التلف.

وحكاه[1] الربيع في الأم: فإن خاف الكسير المتوضيء التلف[2][3].

وليس ذلك مختلفاً كما وهم بعض أصحابنا، وإنما أراد المزني غير المتوضيء في حال المسح[4] على الجبائر، ومراد الربيع المتوضيء[5] في حال وضع الجبائر[6].

وجملته: أن الماسح[7] على الجبائر إذا[8] صح وبرأ لم يخل حاله عند وضع الجبائر من أن يكون قد وضعها على وضوء أم لا.

فإن كان قد[9] وضعها على غير وضوء فعليه إعادة ما صلى[10][11]، قاله الشافعي

---

(١) في ح: (وحكى).
(٢) وحكاه الربيع في الأم، (فإن خاف الكسير المتوضيء التلف) ساقطة من م.
(٣) انظر: الأم ١/٤٣.
(٤) (المتوضيء التلف، وليس ذلك مختلفاً كما وهم بعض أصحابنا، وإنما أراد المزني غير المتوضيء في حال المسح) ساقطة من س.
(٥) في س: (التوضي).
(٦) (ومراد الربيع المتوضيء في حال وضع الجبائر) ساقطة من ح.
(٧) في س: (المسح).
(٨) (إذا) ساقطة من س.
(٩) (قد) ساقطة من أ.
(١٠) في أ: (ما صلا).
(١١) في إعادة الصلاة لواضع الجبيرة التفصيل الآتي:
إن كان وضعها على طهر ففي وجوب الإعادة قولان: أحدهما: يعيد، وانفرد البغوي بتصحيحه، والثاني: وهو الصحيح عند الجمهور لا يجب الإعادة.
وإن وضعها على غير طهر فطريقان: الأول: القطع بوجوب الإعادة، والثاني: أن في الإعادة قولين، وصحح النووي الطريق الأول.
وقال النووي: في المسألة ثلاثة أقوال: أصحها: إن وضع على طهر لم تجب الإعادة وإن وضع على غير طهر وجبت، والثاني: يجب مطلقاً، والثالث: لا يجب مطلقاً.
وقال القاضي حسين وإمام الحرمين: إن وضعها على طهر لم يعد في القديم، وفي الجديد قولان وإن وضعها على غير طهر، أعاد في الجديد، وفي القديم قولان. هذا الخلاف إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم، فإن كانت عليه أعاد بلا خلاف.
انظر: المهذب ١/٤٤، البحر ل ١٢٦ ب، تتمة الإبانة ل ١٠٨ أ، التهذيب ل ٥٣ أ، فتح العزيز ٢/٣٥٨، روضة الطالبين ١/١٢٢، المجموع ٢/٣٢٩.

في الأم نصاً[1].

فلا وجه لمن وهم من أصحابنا في التسوية بين الحالين، وإنما كان كذلك اعتباراً بالمسح على الخفين.

وإن كان عند[2] وضع الجبائر متوضئاً[3].

فقد روى [عمرو][4] بن خالد القرشي عن زيد بن علي[5] عن آبائه أن علياً عليه السلام قال: أصيب إحدى زنديّ[6] مع النبي[7] ﷺ، فأمر به فجبر، فقلت

---

(١) (نصاً) ساقطة من أ، م، ح.

(٢) (عند) ساقطة من س.

(٣) (متوضئاً) ساقطة من م.

(٤) في أ، م، ح، س: (عمر).
وهو عمرو بن خالد أبو خالد القرشي مولى بني هاشم، أصله من الكوفة انتقل إلى واسط روى عن زيد بن علي بن الحسين، وجعفر بن محمد بن علي... وغيرهما، وروى عنه إسرائيل بن يونس وعباد بن كثير البصري.. وجماعة، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث، ليس بشيء وقال الأثرم عن أحمد: كذاب يروي عن زيد بن علي عن آبائه أحاديث موضوعة يكذب، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: كذاب غير ثقة ولا مأمون، وضعفه آخرون.
انظر: التاريخ الكبير ٣٢٨/٦، تاريخ ابنمعين ٤٤٢/٢، تهذيب التهذيب ٢٧/٨، الجرح والتعديل ٢٣٠/٦، الضعفاء للعقيلي ٢٦٨/٣، المجروحين ٧٦/٢، ميزان الاعتدال ٢٥٧/٣.

(٥) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني، روى عن أبيه وأخيه أبي جعفر الباقر، وعروة بن الزبير.. وغيرهم، وروى عنه ابناه حسين وعيسى وابن أخيه جعفر بن محمد، والزهري والأعمش... وجماعة، ذكره ابن حبان في الثقات وقال رأى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وأعاد ذكره في طبقة أتباع التابعين، قتل سنة ١٢٢هـ، وقال ابن سعد سنة ١٢٠هـ، وقال في الكاشف سنة ١٢١هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٤٠٣/٣، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٣، الثقات ٢٤٩/٤، ٣١٣/٦، الجرح والتعديل ٥٦٨/٣، الكاشف ٢٦٧/١، مشاهير علماء الأمصار ٦٣.

(٦) الزندان: عظما الساعد أحدهما أدق من الآخر، فطرف الزند الذي يلي الإبهام هو الكوع، وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع، والرسغ مجتمع الزندين.
انظر: ـ زند ـ لسان العرب ١٩٦/٣.

(٧) في س: (رسول الله).

يا رسول الله[1] كيف أصنع بالوضوء فقال: «امسح على الجبائر»[2].

قال الشافعي: إن صح هذا الحديث قلت به، فإن[3] كان هذا الحديث صحيحاً فلا إعادة عليه قولاً واحداً.

لأنه مسح جاء الشرع بالأمر به[4] فصار كالمسح على الخفين.

وإن لم يصح هذا[5] الحديث لضعف الرواية[6] ووهي[7] الإسناد[8] ففي وجوب الإعادة قولان حكاهما المزني ههنا[9]، وحكاهما الربيع في الأم[10].

أحدهما: لا إعادة عليه، لأنها[11] أعذار[12] غالبة[13] اعتباراً بما ذكره المزني.

والقول الثاني: أن الإعادة واجبة، لأنها أعذار نادرة، وإذا حدثت[14] لم تدم فجرى مجرى عادم الماء والتراب يلزمه الإعادة وإن كان معذوراً، لأن عدم الماء والتراب نادر وإذا حدث لم يدم[15].

فأما المزني فإنه اختار سقوط الإعادة في المحبوس في حش، والمربوط على

---

(١) في س: (يا رسول الله ﷺ).
(٢) سبق تخريجه ص ١١٠٥.
(٣) في ح: (وإن).
(٤) في س: (بأمر به).
(٥) (هذا) ساقطة من س.
(٦) في ح: (لضعف الحديث).
(٧) في أ، ح، س: (ووهاه).
(٨) في س: (لا الاسناد).
(٩) في أ، م، ح، س: (ها هنا).
(١٠) انظر: الأم ١/٤٣.
(١١) في م: (لأنها).
(١٢) (أعذار) ساقطة من أ ومثبتة في الحاشية.
(١٣) (غالبة) ساقطة من أ، م.
(١٤) في ح: (أحدثت).
(١٥) (فجرى مجرى عادم الماء والتراب يلزمه الإعادة، وإن كان معذوراً، لأن عدم الماء والتراب نادر وإذا حدث لم يدم) ساقطة من ح.

خشبة[1]، وصاحب الجبائر، ومن على قرحه[2] دم، استشهاداً بأنهم قد أدوا ما كلفوا.

كما لا تعيد المستحاضة[3]، والحدث في صلاتها دائم، والنجس قائم، ولا المريض الواجد للماء ولا الذي معه الماء يخاف العطش، ولا العريان، ولا المسايف[4] يصلي إلى غير القبلة[5] فاستشهد بمن ذكره من أصحاب[6] الأعذار في سقوط الفرض عنهم فيما عجزوا عنه فكذلك هؤلاء[7].

والجواب عنه أن يقال له: اعتلالك بالعجز في سقوط الفرض فاسد.

لأن عادم الماء والتراب عاجز، وفرض الإعادة عنه غير ساقط، والمفطر بالمرض عاجز[8]، وفرض الإعادة عنه[9] غير ساقط، ومن أكره على الحدث في الصلاة، أو على الكلام وإنشاد الشعر هو معذور، وفرض الإعادة لا يسقط عنه فبطل الاعتلال بالعجز في سقوط الفرض.

فأما[10] سقوط الإعادة عمن[11] ذكره لوجود العذر فيقال له المعذور ضربان:

ضرب يسقط عنهم الإعادة بأعذارهم وهم من ذكرهم.
وضرب لا يسقط[12] عنهم الإعادة، وهم من ذكرنا.

---

(١) في س: (على الخشبة).
(٢) في س: (على فرجه).
(٣) في م: (الاستحاضة).
(٤) في س: (ولا المستأنف).
والمسايفة: المجالدة، وتسايفوا: تضاربوا بالسيف.
انظر: ـ سيف ـ الصحاح ٤/١٣٧٩، لسان العرب ٩/١٦٧.
(٥) في أ: (إلى غير قبلة).
(٦) في م: (من أهل).
(٧) في س: (هـاولاء).
(٨) في س: (حاجز).
(٩) (عنه) ساقطة من م.
(١٠) في م: (وأما).
(١١) في س: (عن).
(١٢) في م: (وضرب يسقط).

وليس [رد][1] ما اختلفنا فيه إلى ما ذكرته[2] من المعذورين في سقوط الإعادة بأولى من ردنا[3] إلى ما ذكرنا من المعذورين في وجوب الإعادة[4][5].

ثم يقال له: الفرق بين أصحاب هذه المسائل وبين من ذكرتهم[6] من المعذورين من وجهين:

أحدهما: أن الطهارة في هذه المسائل ممكنة وإن شقت، وإزالة تلك الأعذار غير[7] ممكنة.

والثاني: وهو أصح الفرقين أن أصحاب هذه المسائل أعذارهم نادرة، وإذا حدثت[8] لم تدم.

وأصحاب الأعذار الذين ذكرهم المزني لا ينفك من أن تكون أعذارهم عامة كالمتيمم من مرض أو سفر أو نادر[9] لكن قد يدوم كالاستحاضة وسلس البول والمذي.

فإن قيل: والخائف[10] من سبع إذا صلى مومياً[11] نادر العذر، ولا يدوم ولا إعادة عليه.

---

(١) (رد) ساقطة من أ، م، ح، وفي س: (ذكر).
(٢) (وليس رد ما اختلفنا فيه إلى ما ذكرته) ساقطة من أ، م.
(٣) في س: (من ذكرنا).
(٤) في ح: (وضرب لا يسقط عنهم الإعادة بأعذارهم فلما صار دل ما اختلفنا فيه إلى من ذكرته من المعذورين في سقوط الإعادة بأولى من ردنا إلى من ذكرنا من المعذورين في وجوب الإعادة).
(٥) يعني ليس قياسك هؤلاء على من ذكرت من المعذورين التي تسقط عنهم الإعادة بأولى من قياسنا هؤلاء على من ذكرنا من المعذورين الذين تجب عليهم الإعادة فيتعارض القياسان ويتساقطان، والله أعلم.
(٦) في ح: (من ذكرهم).
(٧) (غير) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية.
(٨) في أ: (حدث).
(٩) في س: (نادر).
(١٠) في ح: (فالخائف).
(١١) (مومياً) ساقطة من س.

قيل: لأنه[1] خائف وجنس الخوف عام.

فصل[2]

فإذا تقرر أن[3] أصح[4] القولين فيمن[5] ذكرنا من أصحاب الأعذار الماضية وجوب الإعادة عليهم فأعادوا، فقد اختلف أصحابنا في أي الصلاتين تكون هي الفرض المحتسب به على أربعة مذاهب[6] حكاها ابن[7] أبي هريرة، وذكرها المزني[8].

أحدها: أن الصلاة الأولى فرضه، وإنما أمر[9] بالثانية تلافياً[10] لما أخل من شروط الأولة[11].

والمذهب الثاني: أن الثانية فرضه، وإنما أمر بالأولة لحرمة الوقت.

والمذهب الثالث: أن كلا[12] الصلاتين فرض، لأن فعلها واجب عليه.

والمذهب الرابع: أن إحدى الصلاتين فرضه[13]، لأن النبي ﷺ قال: لا

---

(١) في ح: (قيل آنه).
(٢) (فصل) ساقطة من س.
(٣) في م: (أنه).
(٤) في س: (صح).
(٥) في أ، م، س: (لمن).
(٦) قال النووي: أصحها عند الأصحاب أن الفرض الثانية، وعند القفال، والفوراني وابن الصباغ كلاهما فرض، وهو قوي، لأنه مكلف بهما.
انظر: روضة الطالبين ١/١٢٣، المجموع ٢/٢٨٠، التحقيق ل ٢٢ ب.
(٧) في س: (بن).
(٨) في ح: (المروزي) والصحيح ما أثبتناه، فقد ذكره النووي حكاية عن الماوردي.
انظر: المجموع ٢/٢٨٠.
(٩) في س: (أمرنا).
(١٠) في ح: (تلامها)، وفي م: (تنافيا)، وفي س: (بالامآ).
(١١) في م: (الأدلة).
(١٢) في أ: (كلى).
(١٣) في م: (فرض).

ظهران[1] في يوم»[2].

لكن[3] الفرض منهما[4] غير[5] متعين لنا، وإنما يحتسب الله[6] تعالى له بأيهما شاء فرضاً وبالأخرى[7] نفلاً لتكافئهما، وعدم الترجيح الدال[8] على الفرض منهما والله أعلم[9].

١١ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[10]: ولا يتيمم صحيح في مصر[11] لمكتوبة ولا لجنازة[12] ولو جاز ما قال غيري تيمم للجنازة[13] لخوف الفوت لزمه ذلك لخوف[14] فوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجز لخوف[15] الأوكد[16] كان مما يجزيء[17] فيما[18] دونه أبعد[19].

---

(١) في س: (لا طهران).
(٢) قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه «لا تصلوا في يوم مرتين» صححه ابن السكن، وقال النووي في الخلاصة إسناده صحيح. انظر: سنن الدارقطني: كتاب الصلاة ـ باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين ١/٤١٥، تلخيص الحبير ١/١٥٦، التعليق المغني ١/٤١٦.
(٣) في أ: (لاكن)، وفي س: (ولكن).
(٤) في ح: (فيهما).
(٥) (غير) ساقطة من س.
(٦) في س: (لله).
(٧) في س: (وبالآخر).
(٨) في س: (الدار).
(٩) (والله أعلم) ساقطة من س.
(١٠) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(١١) في ح: (في قصر).
(١٢) في س: (ولا جنازة).
(١٣) في ح: (وجاز قول من قال يجزي تيمم الجنازة).
(١٤) في المختصر: (لفوت الجمعة).
(١٥) في المختصر: (لم يجز عنده لفوت).
(١٦) (الأوكد) ساقطة من م.
(١٧) في س: (يجرى)، وفي المختصر: (كان من أن يجوز).
(١٨) في ح: (فيها)، وفي م: (فيها) ومصحح في الحاشية (فيما).
(١٩) انظر: مختصر المزني ٧.

وهذا كما قال، الطهارة في الصلاة على الجنازة مستحقة كما يستحق في سائر الصلوات[1].

وحكي عن عامر[2] بن شراحيل الشعبي، وعن[3] داود بن علي الأصبهاني، وعن[4] ابن جرير[5] الطبري أن الصلاة على الميت دعاء لا يفتقر إلى طهارة[6].

وقال أبو حنيفة[7]: الطهارة في الصلاة على الميت واجبة، لكن يجوز أن يتيمم لها مع وجود الماء إذا خاف فواتها.

وكذلك قال[8] في صلاة العيدين يجوز أن يتيمم لها إذا خاف فواتها مع الإمام.

---

(١) انظر: البحر ل ١٢٧ ب، المجموع ٢/٢٤٤، مغني المحتاج ١/٣٤٤.

(٢) في م: (حاتم).

(٣) في أ، م، س: (عن).

(٤) في س: (عن).

(٥) في م: (ابن جريج).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٠٦، الأوسط ٢/٢٧١، البحر ل ١٢٧، المجموع ٥/٢٢٣.

(٧) عند الحنفية: يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة، واختلفوا في الولي فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز للولي أن يتيمم لأنه ينتظر، ولو صلوا له حق الإعادة وفي ظاهر الرواية: يجوز للولي أيضاً، لأن الانتظار فيها مكروه.
انظر: بدائع الصنائع ١/٥١، حاشية ابن عابدين ١/٢٤١، حاشية الخادمي على الدرر ٢٩.
- وعند المالكية: على القول بأن صلاة الجنازة سنة، فلا يتيمم لها، وتدفن بغير صلاة، فإن وجد ماء بعد ذلك صلى على القبر.
وعلى القول بأنها فرض: فإذا تعينت عليه بأن لا يوجد متوضيء يصلي عليها، ولا يمكن تأخيرها تيمم لها، وإن لم تتعين عليه لا يتيمم لها.
انظر: التلقين ١/٣٧، الكافي لابن عبدالبر ١/١٨٠، شرح الخرشي ١/١٨٥، حاشية الدسوقي ١/١٣٦، ١٣٧.
وللحنابلة روايتان: إحداهما: لا يجوز التيمم لخوف الجنازة، والثانية يجوز.
انظر: المحرر ١/٢٣، المبدع ١/٢٣٢، كشاف القناع ١/١٧٩.

(٨) في أ، م، ح: (قاله).

استدلالاً: بحديث ابن[1] عمر أن النبي ﷺ مر به رجل في سكة[2] من السكك فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى كاد الرجل أن يتوارى[3] فتيمم ثم رد على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك[4] إلا أني[5] لم أكن على طهر»[6].

فمنه دليلان:

أحدهما: أنه لما تيمم بالمدينة مع وجود الماء خوفاً من فوات السلام، كان تيممه خوفاً من فوات الجنازة أولى.

والثاني: أنه جعل التيمم في تلك الحالة طهوراً، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة به جائزاً.

قالوا: ولأنها صلاة لا يقدر على فعلها إلا بالتيمم فاقتضى أن يجزيه كالمريض والمسافر[7].

ولأن الطهارة بالماء تجب لأجل الصلاة، فإذا لم يتوصل بالماء إلى أداء[8] تلك الصلاة سقط[9] عنه استعمال الماء كالحائض.

ودليلنا: هو أن الصلاة على الميت صلاة شرعية.

لقوله ﷺ[10]: «فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها»[11]. فإذا[12] ثبت

---

(١) في س: (بن).
(٢) في م: (مكة).
(٣) في س: (يتوارا).
(٤) (عليك) ساقطة من أ، م، ح.
(٥) في س: (إلا أنني).
(٦) سبق تخريجه ص ٩٥٣.
(٧) في ح: (قالوا ولأنها صلاة لا يقدر على فعلها إلا بالتيمم، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة به جائزاً، قالوا: لأنها صلاة لا يقدر على فعلها إلا بالتيمم فاقتضى أن يجزيه كالمريض المسافر).
(٨) (أداء) ساقطة من م، ح، وفي س: (إذا).
(٩) في س: (وسقط).
(١٠) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).
(١١) لم أقف عليه.
(١٢) في أ، م، س: (وإذا).

أنها صلاة لزمته[1] الطهارة بخلاف قول الشعبي، لقوله ﷺ[2]: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور[3]»[4].

وإذا ثبت وجوب الطهارة لها لزمه استعمال الماء فيها.

لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[5].

فاقتضى استعمال الماء على كل قائم إلى الصلاة.

ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا غير مريض[6] ولا مسافر، فلم يجز أن يتيمم.

ولأنها حالة لا يستبيح فيها الفرائض بالتيمم فلم [يستبح][7] غير الفرائض بالتيمم، أصله إذا كان الماء بين يديه.

ولأن كل من امتنع عليه استباحة الفرائض امتنع عليه[8] استباحة الجنائز كالمحدث.

ولأن كل شرط لم يتحقق العجزعنه في صلاة الفريضة[9] لم يتحقق العجز عنه في صلاة الجنازة. أصله إذا كان عرياناً وفي بيته ثوب.

ولأن كل ما كان[10] شرطاً لصلاة الفرائض كان شرطاً لصلاة الجنائز[11]،

---

(١) في أ، ح، س: (لزمت).
(٢) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).
(٣) في س: (لا يقبل الله بغير وإذا).
(٤) روى مسلم عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» وكنت على البصرة.
انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب وجوب الطهارة للصلاة ١/٢٠٤.
(٥) سورة المائدة، الآية (٦).
(٦) في س: (مريض ولا مريض).
(٧) في أ، م، ح، س: (يستبيح).
(٨) (استباحة الفرائض امتنع عليه) ساقطة من م.
(٩) في س: (الفرائض).
(١٠) في س: (كلما).
(١١) في س: (الجنازة).

كإزالة النجاسة والتوجه إلى القبلة.

ولأن كل صلاة احتيج فيها إلى الطهور[1] لم يجز افتتاحها بالتيمم مع القدرة على الماء كسائر الصلوات.

ولما ذكره الشافعي رضي الله عنه[2] من أنه لما لم يجز أن يتيمم مع وجود الماء لفوات الجمعة التي هي[3] أوكد، فلأن لا يجزيه لما دونها من الجنازة أبعد[4].

وأما[5] الجواب عن استدلالهم بالخبر أنه تيمم لرد السلام فمن وجهين:

أحدهما: أنه[6] يجوز أن يكون تيمم[7] لعدم الماء.

والثاني: أنه[8] لما جاز أن يرد السلام بغير طهور جاز[9] أن يتيمم له مع وجود الماء.

فإن قيل: فما الفائدة في تيممه؟ قيل: تعليم[10] التيمم، لأن الشرع مأخوذ من أفعاله، وأقواله.

وأما[11] الجواب عن قياسهم على المريض والمسافر فالمعنى فيه أنه لما جاز التيمم للفريضة جاز[12] للجنازة، وليس كذلك هذا[13].

---

(١) في س: (طهور).
(٢) في س: (رحمه الله).
(٣) (هي) ساقطة من س.
(٤) في م: (من الجنازة بعد).
(٥) في ح: (فأما).
(٦) في ح: (أنه يتيمم).
(٧) (تيمم) ساقطة من س.
(٨) (أنه) ساقطة من ح، س.
(٩) في س: (جاز).
(١٠) أ، ح: (قبل تعليم)، وفي م: (قبل تعليمه).
(١١) (وأما) ساقطة من م.
(١٢) في س: (جا).
(١٣) يعني وليس كذلك هذا الذي يتيمم للجنازة خوف فوتها مع وجود الماء، فإنه لا يجوز له التيمم للفريضة فلا يجوز له التيمم للجنازة.

وأما الجواب عن قولهم إن في الطهارة لها[1] فواتاً لفعلها[2] فهو أنه[3] منتقض بالجمعة بفوت فعلها، ولا يجوز أن[4] يتيمم لها.

فإن قيل فالجمعة[5] تنتقل عند[6] فواتها إلى الظهر[7]، ولا تنتقل في الجنازة إلى بدل.

قيل: ليس الظهر[8] جمعة، لا سيما على[9] قولهم إن[10] من خرج عنه وقت الجمعة وهوفيها بطلت ولا يتمّها[11] ظهراً[12].

ثم نقول إن صلاة الجنازة لا تفوت، لأنه[13] يقدر[14] على الصلاة على القبر فإن منعوا عن الصلاة على القبر[15] فهو بناء[16] خلاف على خلاف.

---

(١) (لها) ساقطة من س.
(٢) (لفعلها) ساقطة من س.
(٣) (أنه) ساقطة من س.
(٤) (أن) ساقطة من س.
(٥) في س: (الجمعة).
(٦) في س: (عند).
(٧) في س: (الظهر).
(٧) في س: (الظهر).
(٩) (على) ساقطة من أ، م، س.
(١٠) (أن) ساقطة من أ، م، س.
(١١) في أ، م، ح: (ولم يتمها).
(١٢) انظر: المبسوط ٢/٣٥، الهداية ١/٨٣، شرح العناية ٣/٥٩.
(١٣) (لأنه) مكررة في س.
(١٤) في س: (قدر).
(١٥) مذهب الحنفية أنه لا يصلي على الميت إلا مرة واحدة، إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء، ثم حضر الولي، فحينئذ له أن يعيدها، وإن دفن الميت قبل الصلاة عليه، صلى في القبر عليه ما لم يعلم أنه تفرق وقال أبو يوسف يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، ذكره ابن رستم عن محمد.
وقال السرخسي: الصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم.
انظر: المبسوط ١/٦٧، ٦٩، بدائع الصنائع ١/٣١١، شرح منية المصلي ٣٢٩.
(١٦) في م: (لنا).

ثم ندل عليه بما روي عن النبي ﷺ أنه صلى على[1] قبر مسكينة[2] وصلى[3] على قبر بعد شهر[4].

فجعل أحمد بن حنبل[5] الشهر[6] حداً في جواز[7] الصلاة على القبر لأجل هذا الخبر وليس الشهر عندنا حداً[8].

---

(١) (على) ساقطة من ح، ومثبتة في الحاشية.

(٢) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود، رجلاً أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان».
قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذنتموني» فقالوا، إنه كان كذا وكذا قصته فحقّروا شأنه قال: «فدلوني على قبره، فأتى قبره وصلى عليه».
وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: اشتكت امرأة بالعوالي مسكينة فكان النبي ﷺ يسألهم عنها، وقال: «إن ماتت فلا تدفنوها، حتى أصلي عليها»، فتوفيت فجاءوا بها إلى المدينة بعد العتمة فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام، فكرهوا أن يوقظوه فصلوا عليها، ودفنوها ببقيع الغرقد، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاءوا فسألهم عنها فقالوا: قد دفنت يا رسول الله، وقد جئناك فوجدناك نائماً فكرهنا أن نوقظك، قال: «فانطلقوا» فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أتوه قبرها، فقام رسول الله ﷺ وصفوا وراءه فصلى عليها وكبر أربعاً.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٢/١١٢، سنن النسائي: كتاب الجنائز ـ الصلاة على الجنازة بالليل ١/٦٩.

(٣) (وصلى) ساقطة من س.

(٤) روى البيهقي عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر.
انظر: السنن الكبرى: كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت ٤/٦٤.

(٥) انظر: الإفصاح ١/١٩٢، مسائل أحمد لابنه عبدالله ٢/٤٧٦، مسائل أحمد لابن هاني ١/١٨٨، المحرر ١/١٩٩.

(٦) في س: (المشهو).

(٧) (جواز) ساقطة من س.

(٨) في المدة التي يجوز الصلاة فيها على المدفون عند الشافعية ستة أوجه.
أحدها: يصلي عليه إلى ثلاثة أيام، ولا يصلي بعدها حكاه الخراسانيون.
والثاني: إلى شهر، والثالث: ما لم يبل جسده، والرابع: يصلى عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، والخامس: يصلى من كان من أهل الصلاة يوم موته وإن لم يكن من أهل الفرض، فيدخل الصبي، والمميز، حكاه الشيرازي في التنبيه، وصححه البندنيجي، والسادس: يصلى عليه أبداً، فعلى هذا يجوز الصلاة على قبور الصحابة.

فإن قيل[1]: لو جازت الصلاة على القبر[2] لجازت[3] الآن على قبر النبي[4]ﷺ.

قيل: عن هذا أجوبة[5]:

أحدها[6]: إننا[7] نجوزها على مثل ما كانت تجوز قبل دفنه[8]، وهو أن[9] يدعوا الناس أفواجاً وينصرفوا[10].

والثاني: إننا إنما نمنع[11] من الصلاة على قبره لئلا[12] يتخذ مسجداً لقوله ﷺ[13]: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[14].

والثالث: إننا نجوز[15] الصلاة على القبر لمن دخل في فرض تلك الصلاة،

= قال النووي: اتفق الأصحاب على تضعيفه، وصحح الماوردي الثالث.
انظر: التنبيه ٣٦، المجموع ٥/٢٤٧.

(١) في س: (متل).
(٢) (على القبر) ساقطة من ح.
(٣) في س: (لحارت).
(٤) في م، س: (رسول الله).
(٥) في أ، س: (جوابان).
(٦) في أ، س: (أحدهما).
(٧) (اننا) ساقطة من ح.
(٨) في أ، س: (قبل فيه).
(٩) (أن) ساقطة من س.
(١٠) في أ، س، م: (وينصرفون).
(١١) في أ، م: (إنما يمنع من الصلاة)، وفي س: (إنما المنع).
(١٢) في أ، م، س: (لأن لا تتخذ).
(١٣) في س: (لقوله عليه السلام).
(١٤) أخرجه البخاري عن عائشة في الجنائز، وذكره تعليقاً في الصلاة، ورواه مسلم والنسائي عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الجنائز ـ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٢/١١١، كتاب الصلاة ـ باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد ١/١١٦، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب النهي عن بناء المساجد على القبور ١/٣٧٦، ٣٧٧، سنن النسائي: كتاب المساجد ـ النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٢/٤٠، كتاب الجنائز ـ اتخاذ القبور مساجد ٤/٩٥.
(١٥) في م: (انها تجوز)، وفي س: (نحور).

وهذا يتناول أهل ذلك العصر فجاز لهم أن يصلوا عليه، ولم يجز لمن بعده[1].

ثم يقال لأبي حنيفة: قد جوزت الصلاة على القبر للإمام والولي[2]، فلو جاز التيمم لها خوفاً من فواتها لاقتضى[3] أن لا يجوز[4] للإمام[5] والولي[6]، لأنها[7] لا تفوتهما وقد أجاز ذلك لهما، كما أجازه لغيرهما، فدل على فساد ما اعتل به من الفوات والله أعلم[8].

١٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[9]: وإن كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله للجنابة[10] غسل أي بدنه شاء، وتيمم[11].

وقال في موضع آخر يتيمم[12]، ولا يغسل من أعضائه شيئاً.

وقال[13] في القديم: لأن الماء لا يطهر بدنه بغسل البعض[14].

قال المزني: هذا أشبه بالحق عندي إلى آخر الفصل من كلامه[15].

---

(١) في م، ح، س: (لمن بعد).
(٢) في ح: (والوالي).
(٣) في م: (لاقتفي).
(٤) (لا يجوز) ساقطة من س.
(٥) في س: (الامام).
(٦) في ح: (الوالي).
(٧) (لأنها) ساقطة من س.
(٨) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٩) في أ، م، ح: (رضي الله عنه).
(١٠) في ح: (في الجنابة).
(١١) في المختصر: (وتيمم وصلى).
(١٢) في س: (تيمم).
(١٣) في ح: (وقاله).
(١٤) (بغسل البعض) لا توجد في المختصر.
(١٥) تتمة الفصل: (لأن كل بدل لعدم فحكم ما وجد من بعض المعدوم، حكم العدم كالقاتل خطأ يجد بعض رقبة، فحكم البعض كحكم العدم، وليس عليه إلا البدل، ولو لزمه غسل بعضه لوجود بعض الماء، وكمال البدل لزمه عتق بعض رقبة لوجود=

أعلم أن الجنب إذا وجد من الماء لطهارته[1] ما لا يكفيه لجميع بدنه، أو وجد المحدث[2] ما لا يكفيه[3] لأعضاء وضوئه[4] فقد قال الشافعي في القديم[5] : إن فرضه التيمم، ولا يلزمه استعمال ما وجد من الماء.

وبه قال أبو حنيفة[6] ، ومالك[7] ، والمزني[8] .

وقال الشافعي في الجديد[9]: إن[10]عليه أن يستعمل الماء ويتيمم ولا يجزيه[11] أحدهما دون الآخر وهو[12] الصحيح من مذهبه.

فاستدل[13]من أسقط استعمال الماء عنه اقتصاراً على التيمم بقوله تعالى[14]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[15].

= البعض، وكمال البدل، ولا يقول بهذا أحد نعلمه، وفي ذلك دليل، وبالله التوفيق).
انظر: مختصر المزني ٧.

(١) (لطهارته) ساقطة من أ، م، س.

(٢) في ح: (أو وجد من المحدث).

(٣) (لجميع بدنه، أو وجد المحدث ما لا يكفيه) ساقطة من س.

(٤) في أ، ح، س: (وضوه).

(٥) انظر: المهذب ١/٤١، الوسيط ١/٤٣٥، مغني المحتاج ١/٨٧.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ١/١٣٥، البناية ١/٥٢٧، البحر الرائق ١/١٤٦.

(٧) انظر: المدونة ١/٥٠، الإشراف ١/٣٥، المنتقى ١/١١٠، الشرح الكبير للدردير ١/١٣٧.

(٨) انظر: البحر ل ١٢٨ ب، حلية العلماء ١/١٩٧، المجموع ٢/٢٦٨.
ـ ومذهب أحمد: إن وجد ماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله، ويتيمم للباقي إن كان جنباً وهو الصحيح من المذهب، وعنه لا يلزمه استعماله ويجزئه التيمم وفي المحدث وجهين، وقيل روايتان كالجنب.
انظر: الإفصاح ٢/٢٧٣، المسائل الفقهية ١/٩٣، التنقيح المشبع ١/٤٧.

(٩) انظر: البحر ل ١٢٨ أ، المهذب ١/٤١، المجموع ٢/٢٦٨، الوسيط ١/٤٣٥.

(١٠) (أن) ساقطة من س.

(١١) في أ، م، ح: (يجزيه).

(١٢) في ح: (وهذا).

(١٣) في ح: (واستدل).

(١٤) في س: (تعال).

(١٥) سورة المائدة، الآية (٦).

إشارة[1] إلى ما تقدم ذكره[2] من الماء المشروع في الاستعمال لجميع الأعضاء. ولأن في استعمال الماء والتيمم جمعاً[3] بين بدل ومبدل، والجمع بينهما في الأصول لا يلزم كالعتق والصوم في الكفارة.

ولأن عدم بعض الأصل[4] كعدم جميعه في جواز الانتقال إلى البدل، قياساً على الواجد لبعض الرقبة يكون كالعادم لجميعها[5] في جواز الانتقال إلى الصوم وهو استدلال المزني.

والدليل على صحة ما قاله في الجديد[6] قوله تعالى[7]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[8].

فجعل التيمم مشروطاً بعدم ما ذكره على وجه النكرة بحرف النفي، فاقتضى أن يكون معتبراً بما ينطلق اسم الماء عليه من قليل وكثير.

وقوله ﷺ[9] لأبي ذر: «الصعيد الطيب طهور من لم يجد الماء»[10] فدل على أنه لا يكون طهوراً لمن وجد شيئاً[11] من الماء.

ولأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض أعضائه لا يقتضي سقوط الفرض عن إيصاله[12] إلى ما لم يعجز[13] عنه من أعضائه[14] قياساً على العادم لبعض أعضائه.

---

(١) (إشارة) ساقطة من أ، ومصححة في الحاشية.
(٢) في أ، م، س: (من ذكره).
(٣) في م، ح: (جميعاً).
(٤) في م: (الكل).
(٥) (ولأن عدم بعض الأصل كعدم جميعه في جواز الانتقال إلى البدل، قياساً على الواجد لبعض الرقبة يكون كالعادم لجميعها) ساقطة من ح.
(٦) في أ، م، ح: (ودليلنا قوله تعالى).
(٧) في س: (تعال).
(٨) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(٩) في س: (وبقوله عليه السلام).
(١٠) سبق تخريجه ص ٩٠١.
(١١) في س: (شيء).
(١٢) في س: (اتصاله).
(١٣) في ح: (ما لا يعجز).
(١٤) (من أعضائه) ساقطة من أ، م، س.

ولأن أعضاء الطهارة بحال يلزمه[1] تطهيرها فلم يكن فقد الطهور في بعضها موجباً لسقوط تطهير باقيها قياساً على النجاسة إذا قدر على غسل بعضها[2].

ولأن كل ما كان شرطاً في الصلاة لم يكن العجز عن بعضه عجزاً عن جميعه كستر العورة والقراءة، فإنه يستر من عورته ما قدر، ويقرأ ما أحسن[3].

ولأن سقوط استعمال الماء إذا اختص ببعض الأعضاء لم يسقط استعماله في باقي الأعضاء قياساً على صاحب القروح.

ولأن الماء[4] أصل ينتقل عنه[5] عند الضرورة فلما[6] كان استعماله يقع مبعضاً كان وجود بعضه موجباً للمصير إليه قياساً على المضطر إذا وجد بعض[7] ما يسد به[8] رمقه[9] من الطعام، يلزمه أكل ذلك البعض قبل أكل الميتة.

فأما الجواب عن الآية: فهو ما مضى من وجه الاستدلال بها[10].

وأما الجواب عن قولهم أنه جمع بين بدل ومبدل[11] فهو أن التيمم بدل عما[12] لم يصل إليه الماء، فلم يكن جمعاً[13] بين بدل ومبدل[14].

ألا تراه لو استعمل الماء في بعض بدنه ثم أراقه قبل إتمامه لزمه أن يتيمم لما بقي إجماعاً، ولا يكون ذلك جمعاً بين بدل مبدل[15].

---

(١) في أ، م، ح: (لزمه).
(٢) في س: (إذا قدر على النجاسة إذا قدر على غسل بعضها).
(٣) في أ، س: (ما حسن).
(٤) في م، س: (ولأن للماء).
(٥) في س: (ولأن للماء بدل ينتقل إليه عند الضرورة وهو التراب).
(٦) في ح: (فإذا).
(٧) (بعض) ساقطة من أ، م، س.
(٨) في س: (ما مشد به).
(٩) في س: (بعض رمقه)، وفي ح: (ومعه).
(١٠) (بها) ساقطة من م، ح.
(١١) في أ، م، س: (مبدل وبدل).
(١٢) في ح: (ما لم).
(١٣) في س: (جامعاً).
(١٤) في أ، م، ح: (مبدل وبدل).
(١٥) في أ، م، ح: (مبدل وبدل).

وأما[1] الجواب عن قولهم إن وجود بعض[2] المبدل[3] كعدمه في الانتقال إلى بدله فمنتقض بالقادر على بعض القراءة يلزمه أن يقرأ ما قدر[4] عليه، ويسبح[5] بدلاً عن[6] الباقي.

ومنتقض[7] بالواجد[8] لما يستر به بعض عورته لا يسقط عنه فرض الاستتار به ثم الفرق بين بعض الرقبة وبعض الماء من ثلاثة أوجه:

أحدهما: وهو الذي أشار إليه أبو إسحاق المروزي.

أن الصوم يجب[9] عن جميع الرقبة[10]، ولا يجب عن بعضها، والتيمم يجب عن بعض الأعضاء كما يجب عن جميعها.

والثاني: قاله ابن[11] أبي هريرة.

إن التكفير يكون ليمين متقدمة، والطهارة تكون لصلاة مستقبلة وهو لا يستفيد بعتق بعض الرقبة إذا صام شهرين[12] فائدة، فسقط عنه[13] عتق بعضها لعدم الفائدة فيه[14] ويستفيد[15] باستعمال بعض الماء إذا تيمم فائدة وهو أن يتمّ

---

(١) في ح: (فأما).
(٢) في ح: (البعض).
(٣) في م: (بعض البدل).
(٤) في م، ح: (بقدر ما قدر عليه).
(٥) في م: (وسبح).
(٦) في ح: (من).
(٧) في س: (ومنتقض).
(٨) في س: (بالواحد).
(٩) في س: (ويجب).
(١٠) في م: (الرق).
(١١) (بن) ساقطة من س.
(١٢) (شهرين) ساقطة من س.
(١٣) (عنه) مكررة في أ.
(١٤) (فيه) ساقطة من ح، س.
(١٥) في م، ح: (وهو يستفيد).

باقي أعضائه وإذا وجد الماء[1] فيرتفع حدثه به[2][3] فلزمه استعمال بعضه لوجود الفائدة فيه.

والثالث: أن الماء مستعمل في الوضوء على التبعيض والتجزئة[4]، لأنه يستعمله في عضو دون[5] عضو فجاز أن يتبعض في الوجوب، والعتق لم يبن على التبعيض والتجزئة[6] فلم يتبعض في الوجوب[7].

فصل[8]

فإذا ثبت أن أصح القولين وجوب استعمال ما وجد من الماء والتيمم لما عجز عنه فعليه أن يقدم استعمال الماء قبل[9] التيمم[10]، فإن قدم التيمم على استعمال الماء لم يعتد به بخلاف القريح والجريح[11]، لما ذكرنا من الفرق بينهما من قبل.

فإن كان جنباً استعمل ما وجده[12] من الماء في أي بدنه شاء وتيمم لباقيه[13][14].

وإن كان محدثاً استعمله في وجهه مقدماً ما يلزمه ترتيبه في وضوئه[15] ثم يتيمم لباقي أعضائه.

---

(١) في س: (المال).
(٢) (به) ساقطة من ح.
(٣) يعني أنه يتيمم لباقي أعضائه، وإذا وجد الماء استعمله فيما لم يغسله قبل ذلك فيرتفع حدثه.
(٤) في س: (والتحرية).
(٥) في ح: (بعد).
(٦) في س: (والتحرية).
(٧) (والعتق لم يبن على التبعيض والتجزئة فلم يتبعض في الوجوب) ساقطة من ح.
(٨) (فصل) ساقطة من س.
(٩) (قبل) ساقطة من س.
(١٠) انظر: الوسيط ١/١٣٥، شرح العباب ل ١٤ أ، تحفة المحتاج ١/٣٣٥
(١١) في أ، م، س: (القريح الجريح).
(١٢) في م: (ما وجد).
(١٣) في ح: (لباقه)، وفي س: (لناقيه).
(١٤) ويستحب أنْ يبدأ بمواضع الوضوء، ورأسه وأعالي بدنه.
انظر: روضة الطالبين ١/٩٦، المجموع ٢/٢٦٩.
(١٥) في أ، ح، س: (وضوه).

فلو كان محدثاً وعلى بدنه نجاسة، ووجد[1] من الماء[2] ما يكفي أحدهما لزمه استعمال الماء في إزالة النجاسة دون[3] الحدث[4]؛ لأن للحدث بدلاً وليس لإزالة النجاسة بدل.

وهل يجوز[5] أن يتيمم لحدثه قبل استعمال الماء في نجاسته على وجهين[6]:

أحدهما: يجوز لأنهما طهارتان مختلفتان عن شيئين مختلفين[7] فلم يكن تقديم هذه بأولى من تقديم هذه.

والوجه الثاني: لا يجوز، لأن التيمم إذا لم [يستبح][8] معه الصلاة كان باطلاً وإذا تقدم مع بقاء النجاسة لم يبح الصلاة.

والأول من الوجهين أصح[9].

لأن المقروح[10] يجوز أن يقدم التيمم على الماء، وإن كان لا يستبيح به[11]

---

(١) في س: (ووجد).
(٢) (من الماء) ساقطة من س.
(٣) في أ، م، س: (قبل).
(٤) قال النووي: قال القاضي أبو الطيب هذا الذي ذكرناه من وجوب استعمال الماء في إزالة النجاسة دون الحدث هو فيما إذا كان مسافراً، فإن كان حاضراً فغسل النجاسة به أولى، يعني ولا يجب، لأنه لا بد من إعادة الصلاة سواء غسل النجاسة أو توضأ.
وقال الخطيب الشربيني، إنه لا فرق في هذا بين المسافر والمقيم، وهذا أوجه.
انظر: التحقيق ل ١٩ أ، المجموع ٢/٢٧١، مغني المحتاج ١/٩٠، نهاية المحتاج ١/٢٥٥، كفاية الأخيار ١/٤٠.
(٥) في أ، م: (وهو يجوز).
(٦) انظر: روضة الطالبين ١/٩٧، المجموع ٢/٢٧١.
(٧) (عن شيئين مختلفين) ساقطة من أ.
(٨) في أ، م، ح، س: (لم يستبيح).
(٩) كذا صححه النووي في الروضة والمجموع، وقال الخطيب الشربيني: وعدم الجواز هو الراجح.
انظر: روضة الطالبين ١/٩٧، المجموع ٢/٢٧١، مغني المحتاج ١/٩٠، نهاية المحتاج ١/٢٥٥.
(١٠) في ح، س: (لأن القروح).
(١١) (به) ساقطة من ح.

الصلاة والله أعلم[1].

١٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[2]: وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل الصلاة.

وقال في الإملاء: لو أخره إلى آخر الوقت رجاء أن يجد الماء كان أحب إليّ.

قال المزني: التعجيل عندي أولى بقوله. الفصل[3][4].

وصورتها: في مسافر دخل عليه وقت الصلاة، وهو عادم للماء[5]، فله ثلاثة أحوال:

أحدها[6]: أن يتيقن عدم الماء إلى آخر الوقت.

والثاني: أن يتيقن وجود الماء قبل خروج الوقت.

والثالث: أن لا يتيقن واحداً[7] من الأمرين.

فإن تيقن عدم الماء إلى آخر الوقت بما قد[8] عرفه من حال طريقه، وإعواز الماء فيه فالأفضل به[9] تعجيل الصلاة بالتيمم لأول وقتها[10].

---

(١) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٢) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(٣) في أ: (الفضل).
(٤) تتمة الفصل: (قال المزني: قلت أنا كأن التعجيل بقوله أولى، لأن السنة أن يصلي ما بين أول الوقت وآخره، فلما كان أعظم لأجره في أداء الصلاة بالوضوء، فالتيمم مثله وبالله التوفيق).
انظر: مختصر المزني ٨.
(٥) في ح: (وهو عادم الماء).
(٦) في ح: (إحداها).
(٧) في س: (واحد).
(٨) (قد) ساقطة من ح.
(٩) في ح: (فالأفضل له).
(١٠) انظر: المقنع للمحاملي ل ٧ ب، المجموع ٢/٢٦٢.

لأنه لما استوى حال الطهارة في أول الوقت وآخره صار إدراك أول[1] الوقت فضيلة مجردة.

وإن تيقن وجود الماء قبل خروج الوقت بما قد عرفه من حال طريقه وما فيه من نهر أو واد أو بئر كان تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لتؤدى[2] بالطهارة الكاملة أحق[3][4].

لأن الطهارة بالماء لا يجوز العدول عنها مع القدرة، وأول الوقت يجوز تركه مع القدرة فصار كمال الطهارة أفضل من تعجيل الوقت.

فإن كان تيقنه بوجود[5] الماء في منزله الذي هو فيه عند دخول الوقت، كان تأخير الصلاة إلى استعمال الماء واجباً، لأن المنزل كله محل للطلب.

وإن[6] كان تيقنه لوجود الماء[7] في غير منزله ذلك، كان تأخير الصلاة مستحباً.

وتعليله ما ذكرنا، فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا[8].

---

(١) (أول) ساقطة من م.
(٢) في ح: (ليؤدى).
(٣) في ح: (أحب).
(٤) قال النووي: هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق، وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل.
انظر: تتمة الإبانة ل ٩٦ ب، الوجيز ١/١٩، الوسيط ١/٤٣٣، فتح العزيز ٢/٢١٤، روضة الطالبين ١/٩٤، شرح العباب ل ١٤ أ، التحقيق ل ١٨ أ، المجموع ٢/٢٦١، منهاج الطالبين ٦.
(٥) في أ، ح: (لوجود).
(٦) في س: (فإذا).
(٧) في أ، م، س: (وإن كان تيقنه للماء).
(٨) أطلق الجمهور في أن تأخير الصلاة أفضل ولا فرق في ذلك بين أن يتيقن وجوده في منزله أو غيره خلافاً لما قاله الماوردي من وجوب التأخير إذا تيقن وجوده في منزله.
قال القليوبي: ما قاله الماوردي مرجوع.
انظر: مغني المحتاج ١/٨٩، نهاية المحتاج ١/٢٥٣، حاشية القليوبي ١/٨٠، فتح الجواد ١/٦٦.

وما ذكرنا من تفصيل[1] الحال فيه هو مقتضى التعليل.

وإن لم[2] يتيقن استدامة عدمه، ولا حدوث وجوده، ولم[3] يكن أحد الأمرين غالباً فالتعجيل جائز[4]، والتأخير جائز، وفي الأفضل منهما قولان[5]:

أحدهما: وبه قال في الإملاء إن تأخيرهما[6] إلى آخر وقتها أفضل رجاء أن يؤديها[7] بطهارة كاملة.

---

(١) في أ، م: (من تفضيل).
(٢) (لم) ساقطة من س.
(٣) في أ، م، س: (فلم).
(٤) في س: (حايز).
(٥) هذا الذي ذكره الماوردي هو حالة الشك التي لا يترجح الوجود فيها على العدم، ولا عكسه.
وفيها طريقان: أحدهما: ما ذكره الماوردي بأن في الأفضل قولين، وبه قطع جمهور العراقيين، وصرح به الشيرازي في المهذب، والشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب وآخرون.
والطريق الثاني: الجزم بأن التقديم أفضل، صرح به القاضي حسين وغيره من الخراسانيين وجزم الرافعي في صورة الشك بالتقديم قولاً واحداً، قال: وإنما القولان إذا كان يظن، وقال: ربما وقع في كلام بعضهم ذكر القولين فيما إذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به، ولعل ذلك القائل أراد بالظن اليقين.
قال النووي: وهذا الذي أنكره الرافعي من نقل القولين في حال الشك المستوي الطرفين مردود، فقد صرح بالقولين في حالة الشك الشيخ أبو حامد والماوردي والمحاملي وهؤلاء الثلاثة هم شيوخ المذهب.
وظن وجود الماء هو الصورة الثانية لمن لم يتقين وجود الماء ولا عدمه ففيه قولان: أصحهما بالاتفاق أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل وهو نصه في الأم.
والثاني: أن التأخير أفضل وهو نصه في الاملاء.
ومحل الخلاف فيما سبق إذا أراد أن يقتصر على صلاة واحدة، فأما من تيمم وصلى في أول الوقت ثم صلى بالوضوء عند وجود الماء في آخره فهو النهاية في تحصيل الفضيلة.
انظر: الأم ١/٤٦، المهذب ١/٤١، البحر ل ١٣١ أ، حلية العلماء ١/١٩٤، الوسيط ١/٤٣٣، الغاية القصوى ١/٢٣٧، فتح العزيز ٢/٢١٤، روضة الطالبين ١/٩٥، المجموع ٢/٢٦٢، مغني المحتاج ١/٨٩، نهاية المحتاج ١/٢٥٣، شرح المحلي على المنهاج ١/٨٠.
(٦) في أ: (تأخرها).
(٧) في س: (يوذيها).

وهو مذهب مالك[1]، وأبي حنيفة[2].

ووجهه: أن النبي ﷺ قال[3]: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة»[4].

---

(١) مذهب مالك:
أ - إن علم أن لا يقدر على الماء في الوقت، أو يغلب ذلك على ظنه فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت ليحوز فضيلة أول الوقت.
ب - إن شك في الأمر: يتيمم في وسط الوقت.
جـ - إن علم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو غلب ذلك على ظنه فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره وقد استحبت طائفة من أصحاب مالك التيمم في وسط الوقت للجميع.
انظر: مقدمات ابن رشد ١/٨٥، الكافي لابن عبدالبر ١/١٨٠، المنتقى ١/١١٣، الشرح الصغير ١/٦٧.

(٢) مذهب أبي حنيفة: ذكر في ظاهر الرواية وقال: أحب إليّ أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ولم يفصل بين ما إذا كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت أو لم يكن.
وروى المعلى عن أبي حنيفة، وأبي يوسف أنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت أخر إلى آخر الوقت مقدار ما لو لم يجد الماء يمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ولا يتيمم ويصلي في الوقت المستحب في آخره.
وهاتان ليستا روايتين، وإنما هي رواية واحدة، ورواية المعلى تفسر رواية ظاهر الرواية.
وقال حماد: لا يؤخره إلى آخر الوقت ما لم يتيقن وجود الماء في آخر الوقت.
انظر: الأصل ١/١٠٣، تحفة الفقهاء ١/٤٣، بدائع الصنائع ١/٥٤، مختصر الطحاوي ٢٠.
- ومذهب أحمد: أ - إذا رجي وجود الماء في آخر الوقت فيه ثلاث روايات:
احدها: يستحب تأخير التيمم وهو المذهب، والثانية: التأخير مطلقاً أفضل، وقيل التأخير أفضل إن علم وجوده، والثالثة: يجب التأخير حتى يضيق الوقت، قال الزركشي ولا عبرة بهذه الرواية.
ب - لو علم عدم الماء في آخر الوقت فيه روايتان: إحداهما: التقديم أفضل وهو المذهب، والثانية: التأخير أفضل.
جـ - لو ظن عدم الماء فيه روايتان: إحداهما: التقديم أفضل وهو المذهب، والثانية: التأخير أفضل.
د - لو استوى الأمران فيه وجهان: التقديم أفضل، والثاني: التأخير أفضل.
انظر: الإنصاف ١/٣٠٠، المبدع ١/٢٢٨، الكافي ١/٦٧.

(٣) في أ، م، ح: (لما قال).

(٤) أخرجه مالك، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة =

وقال: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء»[1].

فجعل تأخيرها بقدر[2] الحر والشهوة[3] أفضل، وليس هذا[4] العذر قربة، فكان[5] تأخيرها لطلب الماء في آخر الوقت أولى لكون الطلب قربة.

ولأن كمال الطهارة للصلاة[6] أفضل من الجماعة في الصلاة، فلما كان تأخيرها

= والترمذي، والنسائي، وأبو عوانة، واللفظ لمسلم.
انظر: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ١/١٦، مسند الإمام أحمد ٢/٢٢٥، ٢٣٩، سنن الدارمي: كتاب الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر ١/٢٧٤، صحيح البخاري: كتاب الصلاة ـ باب الإيراد بالظهر من شدة الحر ١/١٤٢، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ١/٤٣٠، سنن أبي داود: كتاب الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر في شد الحر ١/٢٢٢، سنن الترمذي: كتاب المواقيت ـ الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ١/٣٤٨، مسند أبي عوانة: كتاب الصلاة ـ باب إيجاب الإبراد بصلاة الظهر ١/٣٤٧.

(١) أخرجه أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه، والنسائي، وأبو عوانة، واللفظ لمسلم.
انظر: مسند الإمام أحمد ٣/١٠٠، سنن الدارمي: كتاب الصلاة ـ باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ١/٢٩٣، صحيح البخاري: كتاب الصلاة ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ١/١٧١، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ١/٣٩٢، سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ١/٣٠١، سنن النسائي: كتاب الإمامة ـ العذر في ترك الجماعة ١/١١١، مسند أبي عوانة: كتاب الصلاة ـ بيان العذر والعلل ٢/١٤.

(٢) في أ، م، س: (بعدم).

(٣) في س: (والشهو).

(٤) (هذا) ساقطة من س.

(٥) في أ، م: (كان).

(٦) (للصلاة) ساقطة من أ، م، س.

عن أول الوقت لطلب الجماعة أفضل[1]، فأولى[2] أن يكون تأخيرها لكمال الطهارة أفضل.

والقول الثاني قاله في الجديد: إن تعجيلها بالتيمم أولى في الوقت وأفضل. واختاره المزني وهو الصحيح[3].

ووجهه: حديث[4] أم فروة[5] أن النبي ﷺ[6] سئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة لأول وقتها»[7].

ولأن فضيلة أول الوقت متيقنة، والقدرة على كمال الطهارة في آخر الوقت فضيلة مجوزة، والعمل بما تيقنه[8] من الفضيلتين أولى من الإتكال على ما شك في وجوده.

---

(١) في تأخير الصلاة عن أول الوقت لانتظار الجماعة خلاف: فمنهم من قطع باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة أول الوقت، ومن قطع بهذا أبو القاسم الداركي، وأبو علي الطبري، والماوردي، وقطع أكثر الخراسانيون بأن تقديم الصلاة منفرداً أفضل، ونقل إمام الحرمين والغزالي أنه لا خلاف.
انظر: تفصيل المسألة: المجموع ٢/٢٦٢.

(٢) في س: (فالأولى).

(٣) وكذا صححه الشيرازي.
انظر: التنبيه ١٥، المهذب ١/٤١.

(٤) في أ، م، ح: (حدثت).

(٥) أم فروة الأنصارية عمة قاسم بن غنام كانت من المبايعات للنبي ﷺ تحت الشجرة. وقال ابن السكن إن أم فروة التي روت الحديث في فضل الصلاة أول الوقت هي بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق، ورجحه ابن عبدالبر، قال ابن حجر: وفيه نظر والراجح أنها غيرها فقد جزم ابن مندة بأن بنت أبي قحافة لها ذكر وليس لها حديث وراوية حديث الصلاة انصارية.
انظر: الاستيعاب ٤/٦١، الإصابة ٤/٤٦٠، أسد الغابة ٦/٣٧٦.

(٦) (وسلم) ساقطة من أ.

(٧) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي ـ واللفظ له ـ قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، قال ابن حجر: حديث أم فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي.
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٣٧٤، ٣٧٥، ٤٤٠، سنن أبي داود: كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات ١/١١٥، سنن الترمذي: أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ١/١١١، تلخيص الحبير ١/١٤٥.

(٨) في س: (بيقينه).

١٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: فإن لم يجد[٢] الماء ثم علم أنه كان في رحله أعاد[٣][٤].

وصورتها: فيمن تيمم بعد طلب الماء وصلى[٥] ثم وجد الماء في رحله.

فروى المزني ههنا[٦] وفي جامعه الكبير أن عليه الإعادة، وروى الربيع مثله في الأم.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال: لا إعادة عليه.

فاختلف أصحابنا[٧]: فكان أبو إسحاق المروزي يخرج الإعادة على قولين لاختلاف الروايتين فيجعل[٨] ذلك بناءً على اختلاف قوليه[٩] فيمن نسي الفاتحة

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٢) قال الروياني: في عبارة المزني خلل، لأنه لا يقال لمن كان في رحله ماء أنه لم يجد الماء، لأنه واجد إلا أنه ناسي أو غير عالم، وإنما قال الشافعي فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد.
انظر: الأم ١/٤٦، البحر ل ١٣٢ أ.

(٣) في س: (ما أعاد).

(٤) انظر: مختصر المزني ٨.

(٥) في س: (وصلا)

(٦) في أ، م، ح، س: (ها هنا).
في المسألة ثلاث طرق: أحدها: طريقة أبي إسحاق، والثانية: القطع بوجوب الإعادة، واختلف هؤلاء في الجواب عن رواية أبي ثور فقال كثيرون لعله أراد بأبي عبدالله مالكاً أو أحمد حيث حكى الجمهور عن أبي ثور قال: سألت أبا عبدالله فقال: لا إعادة، وضعف المحققون هذا بأن أبا ثور لم يلق مالكاً وليس معروفاً بالرواية عن أحمد وإنما هو صاحب الشافعي، وأحد رواة كتبه القديمة، وتأوّل هؤلاء روايته على أن غيره أدرج الماء في رحله وهو لا يعلم، وممن قال بهذا التأويل أبو الفياض البصري والثالثة: أن المسألة على حالين وهي طريقة أبو علي بن أبي هريرة وأبو الفياض البصري، والطريقة الأولى أصحها وأشهرها.

(٧) انظر: المهذب ١/٤١، البحر ل ١٣٢ أ، تتمة الإبانة ل ٩٥ أ، حلية العلماء ١/١٩٦، فتح العزيز ٢/٢٥٦، المجموع ٢/٢٦٤.

(٨) في ح: (ويجعل).

(٩) في ح: (قوله)، وفي م: (قولين).

في الصلاة حتى سلم منها.

قال في القديم: لا يعيد، فكذا[1] من نسي الماء[2] في رحله.

وقال في الجديد: يعيد، فكذا[3] من نسي الماء في رحله.

وقال أبو علي بن أبي هريرة وأبو الفياض:

ليس اختلاف الرواية[4] على اختلاف قولين وإنما هو على اختلاف حالين.

ثم اختلفا[5] في اختلاف الحالين[6]:

فقال أبو علي بن أبي هريرة: رواية المزني في وجوب الإعادة[7] محمولة على أن رحله صغير[8] يمكن الإحاطة به.

ورواية أبي ثور في سقوط الإعادة محمولة[9] على أن رحله كبير لا يمكن الإحاطة به.

وقال أبو الفياض: بل رواية المزني محمولة[10] على أن الماء كان موجوداً في رحله قبل الطلب ورواية أبي ثور محمولة[11] على أن الماء[12] وضع في رحله بعد الطلب.

فهذا شرح[13] المذهب واختلاف أصحابنا فيه.

---

(١) في س: (فكذي).
(٢) (الماء) ساقطة من س.
(٣) في م: (فكان)، وفي س: (فكذى).
(٤) في ح: (الروايتين).
(٥) في س: (احتلفنا).
(٦) (الحالين) ساقطة من م.
(٧) في س: (الإجادة).
(٨) (صغير) ساقطة من ح.
(٩) (محمولة) ساقطة من أ، م، س.
(١٠) (محمولة) ساقطة من م.
(١١) (محمولة) ساقطة من م.
(١٢) (الماء) ساقطة من س.
(١٣) في أ، م: (فهذا يشرح).

والصحيح وجوب الإعادة[1] وبه قال أبو يوسف[2].

وقال أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، ومحمد[5] لا إعادة عليه.

استدلالاً بأمرين:

أحدهما: أن استعمال الماء مشروط بالقدرة عليه[6]، والقدرة عليه[7] مع النسيان ممتنعة، والتيمم مع عدم القدرة جائز.

والثاني: أنهما طالبان[8] في[9] رحله وغير رحله، فلما كان نسيان الماء في غير

---

(١) وكذا صححه الرافعي والنووي.
انظر: فتح العزيز ٢/٢٥٦، المجموع ٢/٢٦٤.

(٢) انظر: المبسوط ١/١٢١، كتاب القدوري ٦، الجوهرة النيرة ١/٢٨، مجمع الأنهر ١/٤٣، الدر المنتقى ١/٤٣.

(٣) انظر: المبسوط ١/١٢١، الكتاب ٦، الجوهرة النيرة ١/٢٨، مجمع الأنهر ١/٤٣، الدر المنتقى ١/٤٣.

(٤) لمالك روايتان روى المصريون أنه يجزيه ولا إعادة عليه، وروى المدنيون أنه لا يجزيه وعليه الإعادة.
وفي المدونة: قال مالك فيمن كان معه ماء فنسي أنه معه ثم تيمم فصلى ثم ذكر أن معه ماء وهو في الوقت قال: أرى أن يعيد ما كان في الوقت فإذا ذهب الوقت لم يعد.
قال الحطاب: من أمر بالإعادة في الوقت فلم يعد فيه اختلف في حكمه فالمشهور لا إعادة عليه وقال ابن حبيب يعيد.
انظر: المدونة ١/٤٧، الإشراف ١/٣٨، مواهب الجليل ١/٣٥٨، شرح الخرشي ١/١٩٦، حاشية العدوي على الخرشي ١/١٩٦، الشرح الصغير ١/٦٧، حاشية العدوي على رسالة ابن أبي زيد ١/١٩٩.
ولأحمد ثلاث روايات أحدها: لم يجزه وهو المذهب، والثانية يجزيه، والثالثة التوقف.
انظر: مسائل أحمد لابنه عبدالله ١/١٤٣، الكافي ١/٦٧، المغني ١/٢٤٢، المبدع ١/٢١٦، الإنصاف ١/٢٧٨.

(٥) انظر: المبسوط ١/١٢١، الكتاب ٦، الجوهرة النيرة ١/٢٨، مجمع الأنهر ١/٤٣، الدر المنتقى ١/٤٣.

(٦) (عليه) ساقطة من ح.

(٧) (عليه) ساقطة من أ، م، ح.

(٨) في س: (طلبان).

(٩) في م: (من).

رحله لا يوجب الإعادة، كان نسيانه في رحله لا يوجب الإعادة.

ودليلنا على وجوب الإعادة قوله تعالى[1]: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2] والنسيان لا يخرجه من[3] الوجود، وإنما يخرجه من العلم بالوجود.

ولأن[4] نسيان الطهور لا يمنع من لزوم القضاء كنسيان[5] الحدث.

ولأن ما لم يكن طهوراً في حال الذكر لم يكن طهوراً[6] في حال النسيان كالماء النجس.

ولأن شروط الطهارة[7] بالذكر لا يسقط فعلها بالنسيان كناسي الثوب الذي يستر[8] عورته.

ولأن كل أصل لزم المصير إليه في حال الذكر لم يسقط بالنسيان[9] حكم ذلك الأصل[10] كالمكفر بالصوم ناسياً لماله.

فأما[11] الجواب عن استدلالهم بأن استعمال الماء مشروط بالقدرة فهو أن الناسي ليس بعاجز بل حكم القدرة أجرى[12] عليه وليس كالعادم الموصوف بالعجز.

ألا ترى أن ناسي عضو[13] من أعضاء[14] بدنه غير موصوف بالعجز عن[15]

---

(١) في س: (تعال).
(٢) سورة النساء الآية (٤٣)، سورة المائدة الآية (٦).
(٣) في س: (عن).
(٤) في م: (وأن).
(٥) في ح: (كناسي).
(٦) في س: (بطهورا).
(٧) في ح: (الصلاة).
(٨) في س: (كالناسي للثوب للستر)، وفي أ: (كناسي الثوب ليستر).
(٩) في ح: (النسيان).
(١٠) في س: (بالأصل).
(١١) في س: (وأما).
(١٢) في س: (أجر).
(١٣) في م، ح: (عضوا).
(١٤) في أ: (من أعضائه)، وفي ح: (ناسي عضوا من بدنه)، وفي س: (أعضاء) ساقطة.
(١٥) في ح: (من).

استعمال الماء فيه وعليه الإعادة، وليس كالذي قطع منه في الصفة بالعجز حيث سقطت الإعادة عنه.

وأما[1] الجواب عن استدلالهم بناسي الماء في غير رحله فهو ما نذكره في شرح المذهب فيه وهو أنه لا يخلو[2] حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون قد نسيه بعد أن علم به فهذا حكمه كحكم ناسي الماء في رحله والإعادة عليه واجبة[3]، ويكون حكم النسيان في الموضعين على سواء.

والحالة الثانية: أن لا يكون قد علم به بل كان في منزله بئر ماء خفيت عليه فلم يعلم بها حتى تيمم وصلى، فقد اختلف أصحابنا[4]:

فحكي عن أبي علي بن خيران أن الإعادة عليه واجبة، وسوى[5] بين[6] ظهور[7] الماء في رحله، وبين[8] ظهوره[9] في غير رحله.

وحكي عن[10] أبي العباس بن سريج[11] أنه قال[12]: لا إعادة عليه.

---

(١) في س: (والجواب).
(٢) في ح، س: (لا يخلوا).
(٣) قال النووي: إذا علم في موضع نزوله بئراً ثم نسيها وتيمم وصلى ففيها طريقان:
الأول: أن فيها قولين أصحهما: وجوب الإعادة، والثاني: لا إعادة عليه.
والثاني: القطع بوجوب الإعادة.
انظر: المجموع ٢/٢٦٥.
(٤) قال الروياني: إن لم يكن عالماً بالبئر، قيل فيها قولان، وقيل وهو الأصح أن المسألة على حالين، فالذي في البويطي: إذا كانت عليها علامات ظاهرة فتوانى في طلبها يلزمه الإعادة، والذي في الأم: إذا لم يكن عليها علامات ظاهرة ولم يتقدم علمه بها فلا إعادة، وحكى النووي عن الماوردي الأوجه الثلاثة وقال: الثالث هو الصحيح.
انظر: الأم ١/٤٦، البحر ل ١٣٢ ب، حلية العلماء ١/١٩٦، المجموع ٣/٢٦٥.
(٥) في أ، م: (وسواء)، وفي س: (سواء).
(٦) في س: (تبين).
(٧) (ظهور) ساقطة من س.
(٨) في س: (أو بين).
(٩) (ظهوره في) ساقطة من ح، ومصححه في الحاشية، وفي س: (طهوره).
(١٠) (عن) ساقطة من س.
(١١) في م: (بن شريح).
(١٢) (قال) ساقطة من س.

وفرق بين رحله وبين[1] غير رحله بأن[2] عليه الإحاطة في رحله، وليس عليه الإحاطة في غير رحله[3].

وقال أبو حامد، وأبو الفياض، وجمهور أصحابنا البغداديين، والبصريين أنه يعتبر حال البئر، فإن كانت ظاهرة[4] الأعلام بينة الآثار فعليه الإعادة.

وإن كانت خفية[5] غير ظاهرة، فلا إعادة عليه، لأنه يعمل على الطلب في غير رحله على الظاهر[6] دون الباطن بخلاف رحله.

فإذا كانت ظاهرة[7] كان ذلك منه تقصيراً[8] في الطلب فلزمه[9] الإعادة. وإذا[10] كانت باطنة لم يكن مقصراً في الطلب[11] فسقطت منه الإعادة.

فصل

فأما إذا ضل الرجل عن رحله وطلبه فلم يهتد[12] إليه، وكان فيه ماء، فخاف فوات الوقت فتيمم[13] وصلى ثم وجد رحله[14] وعرفه[15] فلا إعادة عليه[16].

---

(١) في م، ح، س: (بين رحله وغير رحله).
(٢) في م: (أن).
(٣) (وليس عليه الإحاطة في غير رحله) ساقطة من م.
(٤) في س: (ظاهرة).
(٥) في س: (حفيه).
(٦) في س: (الطاهر).
(٧) في س: (ظاهرة).
(٨) في س: (تقصير).
(٩) في س: (فيلزمه).
(١٠) في س: (إذا)، وفي ح: (وإن).
(١١) (فلزمه الإعادة، وإن كانت باطنة لم يكن مقصراً في الطلب) ساقطة من ح ومصححة في الحاشية.
(١٢) في س: (فلم يهتدي).
(١٣) في ح: (تيمم).
(١٤) في س: (رجله).
(١٥) (وعرفه) ساقطة من س.
(١٦) إن ضل رحله فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم، فإن لم يمعن في الطلب وجبت الإعادة =

لأنه[1] تيمم وهو مع الذكر للماء غير[2] قادر على استعماله، فصار عاجزاً عنه.

وهكذا[3] لو منع من الوصول إلى رحله بالإحصار أو[4] غصب عنه الرحل[5] فتيمم وصلى[6] فلا إعادة عليه لما ذكرنا[7].

١٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[8]: وإن[9] وجده بثمن في موضعه وهو واجد[10] الثمن[11] غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره فليس له أن يتيمم[12].

= وإن أمعن فثلاثة طرق: أحدهما: أن فيه وجهين: أصحهما لا إعادة، والثاني: تجب الإعادة، وبهذا الطريق قطع الشيرازي، الطريق الثاني: القطع بعدم الإعادة وهو الذي قطع به الماوردي، والطريق الثالث: إن وجده قريباً وجبت الإعادة وإن كان بعيداً فلا إعادة حكاه الرافعي عن الحليمي، وذكر الروياني، والرافعي في الطريق الأول قولين، وصححا الطريق الذي يقطع بعدم الإعادة.
وذكر الغزالي في الوسيط أن فيه طريقان: أحدهما: أنه يجب القضاء، والثاني القطع بأن لا قضاء.
انظر: المهذب ١/٤١، البحر ل ١٣٢ أ، حلية العلماء ١/١٩٦، الوسيط ١/٤٣٩، الغاية القصوى ١/٢٣٩، فتح العزيز ٣/٢٦١، روضة الطالبين ١/١٠٣، المجموع ١/٤١، شرح المحلي على المنهاج ١/٨٣، مغني المحتاج ١/٩١، فتح الوهاب ١/٢٢.

(١) في س: (لا تيمم).
(٢) (غير) ساقطة من ح.
(٣) في س: (وهكذي).
(٤) (أو) ساقطة من ح.
(٥) في س: (الرجل).
(٦) في أ: (وصلا).
(٧) في م، ح: (لما ذكرناه).
(٨) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ: ساقطة.
(٩) في أ، م: (إن).
(١٠) في س: (واحد).
(١١) في أ، م، ح: (للثمن).
(١٢) في المختصر: (التيمم).

وإن أعطيه بأكثر من الثمن لم يكن عليه[1] أن يشتريه ويتيمم[2].

وهذا كما قال، إذا عدم الماء في سفره ثم وجده يباع، فلا يخلو[3] حاله من أحد أمرين:

إما أن يكون واجداً[4] لثمنه، أو غير[5] واجد.

فإن كان غير واجد لثمنه صار عاجزاً عن استعمال الماء وأجزأه التيمم.

فلو بذل[6] له الماء بثمن في الذمة يؤديه إذا قدر عليه لم يلزم أن يشتريه سواء كان مالكاً لقدر الثمن في موضع آخر أم لا.

لأنه قد[7] يجوز أن يهلك[8] المال قبل وصوله إليه فيصير الدين متعلقاً بذمته[9] فعلى هذا يتيمم ويصلي، ويجزيه[10].

فإن قيل: لو عدم ثمن الرقبة في الكفارة بمكانه الذي هو فيه، وكان مالكاً لثمنه[11] بمكان آخر أجزأه أن يصوم[12]؟

---

(١) في م: (له).
(٢) انظر: مختصر المزني ٨.
(٣) في ح، س: (فلا يخلوا).
(٤) في س: (واحدا).
(٥) في س: (أو غيره).
(٦) في س: (بدل).
(٧) (قد) ساقطة من ح.
(٨) في س: (يملك).
(٩) في س: (بدمنه).
(١٠) لو بذل له الماء بثمن في الذمة: فإن لم يكن له مال غائب لم يلزمه شراؤه، بلا خوف، وإن كان له مال في موضع آخر فوجهان: أحدهما: يلزمه شراءه، وبه قطع الجمهور منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي، والثاني: ما ذكره الماوردي أنه لا يلزمه الشراء بمؤجل، اختاره الشاشي وقال: وهذا عندي أصح.
قال النووي: وشذ الماوردي فقطع بأنه لا يلزمه الشراء بمؤجل.
انظر: حلية العلماء ١/١٩٢، فتح العزيز ٢/٢٣٤، روضة الطالبين ١/٩٩، المجموع ٢/٢٥٥.
(١١) في م: (لثمنه).
(١٢) في س: (بمكان آخر لم يكن له أن يصوم).

قلنا: لا يجزيه الصيام ولا يلزمه[1] شراء الرقبة[2] في مكانه بالدين، ويؤخرها إلى أن يصل إلى المال[3] فيشتري ويعتق.

والفرق بينهما: أن الصلاة مؤقتة لا يجوز تأخيرها عن وقتها، فإذا عجز عن الطهارة بالماء عدل إلى الطهارة بالتراب.

وليس وقت[4] الكفارة مضيقاً[5] فيجوز[6] تأخيرها عن مكان إلى[7] مكان.

وإن كان واجداً للثمن، فإن كان محتاجاً إليه في نفقته وزاده كان في حكم العادم له فيتيمم ويجزيه[8] [9].

وإن كان غير[10] محتاج إليه، فلا يخلو[11] أن يكون الماء[12] مبذولاً بثمن مثله[13] أو بأكثر.

---

(١) في ح: (ولا يجزيه).
(٢) في س: (شرى).
(٣) في م: (الماء).
(٤) في س: (قبل).
(٥) في س: (مصيفا).
(٦) في أ، م، س: (ويجوز).
(٧) (إلى) مكررة في س.
(٨) (ويجزيه) ساقطة من س.
(٩) انظر: الوسيط ١/٤٣٧، التحقيق ل ١٨ ب، منهاج الطالبين ٦، الإقناع ١/٧٢، فتح الوهاب ١/٢٢.
(١٠) (غير) ساقطة من س.
(١١) في ح، س: (فلا يخلوا).
(١٢) (الماء) ساقطة من ح.
(١٣) في ضبط ثمن المثل ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه أجرة نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص، لأنه لا يرغب في الماء بأكثر منه، وعلى هذا، فالأجرة تختلف باختلاف المسافة طولاً وقصراً، واختار هذا الغزالي.
والثاني: يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الأوقات، وقطع بهذا الماوردي، والشيخ أبو حامد، وأبو الطيب، وحكوه عن أبي إسحاق المروزي، واختاره الروياني.
والثالث: يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في تلك الحالة، صحح هذا الوجه الرافعي.
قال النووي: هو الصحيح عند جمهور الأصحاب.
انظر: البحر ل ١٣٤ ب، حلية العلماء ١/١٩١، الوجيز ١/١٩، الوسيط ١/٤٣٧، فتح العزيز ٢/٢٣٥، روضة الطالبين ١/٩٩، المجموع ٣/٢٥٣، مغني المحتاج ١/٩٠.

فإن بذل[1] له الماء بأكثر من ثمن مثله[2] بمكانه في غالب أحوال السلامة، لا في وقت الانقطاع والقلة[3] لم يلزمه أن يشتريه وجاز له أن يتيمم ويصلي به[4].

لأن الطالب[5] بالماء[6] أكثر من ثمن مثله في حكم المانع[7] منه، وسواء[8] كانت الزيادة المطلوبة عن ثمن المثل كثيرة أو قليلة[9][10].

لأنه لو لزم بذل اليسير للزمه[11] بذل[12] الكثير[13] ولأفضى[14] الأمر به إلى خروجه من جميع ملكه، وهذا عدول عما يقتضيه الشرع، ورفع الحرج في المتعبدات[15].

فإن قيل: لو بذلت الرقبة له[16] بأكثر من ثمن مثلها[17]؟

---

(١) في س: (بدل).
(٢) (أو بأكثر، فإن بذل له الماء بأكثر من ثمن مثله) ساقطة من ح.
(٣) في ح: (والقبلة).
(٤) (به) ساقطة من أ، م، س.
(٥) في أ، م، ح: (الطلب).
(٦) في م: (للماء).
(٧) في س: (المنافع).
(٨) في س: (سواء).
(٩) في ح: (أو كثيرة أو قليلة)، وفي س: (قليلة أو كثرة).
(١٠) لا يجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل، ولو كانت الزيادة يسيرة هذا هو الصحيح المشهور في المذهب، وقطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي.
وفي وجه: يجب شراؤه بزيادة يتغابن الناس بها، وبه قطع البغوي، وحكاه المتولي عن القاضي حسين، وقال الشاشي: هذا لا يجيء على مذهب الشافعي وقال أبو عبدالله الزبيري لا يلزمه شراءه، ولكن الأفضل أن يشتريه، وقال القليوبي: يسن إن قدر.
انظر: الأم ١/٤٦، حلية العلماء ١/١٩٢، تتمة الإبانة ل ٩٨ أ، التهذيب ل ٤٤ أ، فتح العزيز ٣/٢٣٥، التحقيق ل ١٨ ب، المجموع ٢/٢٥٤، شرح المحلي على المنهاج ١/٨١، حاشية القليوبي ١/٨١.
(١١) في س: (للزم).
(١٢) في س: (بدل).
(١٣) في س: (الكبير).
(١٤) في أ: (ولا فضا)، وفي ح: (ولا قضى).
(١٥) في أ، م، س: (ورفع الخروج في المعتدل).
(١٦) في م، س: (له الرقبة).
(١٧) في ح: (من ثمنها).

قلنا: لا يلزمه أن يشتريها، ولا يجوز له أن يصوم، ويتوقف حتى يجدها بثمن مثلها لما ذكرنا من[1] الفرق بين الصلاة وبينها.

وإن[2] بذل[3] له الماء بثمن مثله في غالب أحوال السلامة لزمه أن يشتريه ولا يجوز له أن يتيمم[4].

لأن القدرة على البدل في حكم القدرة على المبدل[5].

ألا ترى أن القادر على ثمن الرقبة في حكم القادر على الرقبة في الكفارة والقادر على ثمن الزاد والراحلة في حكم القادر[6] على الزاد والراحلة في الحج، والقادر على صداق الحرة في حكم القادر على الحرة في تحريم نكاح الأمة.

وإذا كان كذلك صار القادر على ثمن الماء في حكم القادر على الماء، فلزمه[7] شراؤه واستعماله ولم[8] يجز أن يتيمم.

فصل

وأما[9] إذا وهب له الماء:

فإن كان قبل دخول وقت الصلاة لم يلزمه قبوله، لأن فرض الطهارة لم يتعين عليه.

وإن كان بعد دخول وقت الصلاة، لزمه[10] قبوله إذا كان عادماً[11]، لأنه قادر

---

(١) (والفرق بين) ساقطة من أ.
(٢) (وإن) مكررة في أ.
(٣) في س: (بذل).
(٤) في س: (ولا يجوز له التيمم).
(٥) انظر: تتمة الإبانة ل ٩٧ ب، التهذيب ل ٤٤ أ، المقنع للمحاملي ل ٧ ب، عمدة السالك ١/٦٠، الأنوار ١/٥٥.
(٦) في س: (والقادر على ثمن الزاد والراحلة في الحج كالقادر على الزاد والراحلة).
(٧) في س: (فيلزم).
(٨) في أ، م، س: (فلم).
(٩) في ح: (فإذا وهب)، وفي س: (فأما).
(١٠) في أ: (يلزمه)، وفي م: (لم يلزمه).
(١١) وفي وجه لا يلزمه، وحكاه صاحب التتمة والبيان وغيرهما، والصحيح لزوم القبول. =

على استعمال الماء، وليس كقبول المال في الحج والكفارة[1] الذي لا يلزمه، لأن أصل الماء مباح، وليس يلزم[2] في قبوله مكافأة، والمال بخلافه لمشاحة الناس فيه، ولزوم المكافأة عليه.

ولذلك استسقى[3] رسول الله ﷺ[4][5]، ولم يستطعم الطعام.

فإن قبل[6] واستعمله وصلى فقد أدى فرضه.

وإن لم يقبله وتيمم وصلى؟

فإن كان[7] الماء الموهوب له موجوداً في يد واهبه حين[8] تيمم وصلى[9] فالإعادة واجبة[10]، لأن الاعتبار في الماء بالقدرة على استعماله [لا بملكه][11]

= انظر: المقنع ل ٧ ب، روضة الطالبين ١/٩٨، التحقيق ل ١٨ ب، منهاج الطالبين ٦، الإقناع ١/٧٢، تحفة المحتاج ١/٣٣٩، حاشية عميرة ١/٨٢.

(١) (والكفارة) ساقطة من س.

(٢) في س: (بلزوم).

(٣) في س: (استسقا).

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) روى البخاري في حديث طويل: «... ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل، فدعا فلاناً، كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف، ودعا عليا فقال: اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها، فقالا لها: أين الماء، قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفاً، قالا لها: انطلقي إذاً قلت إلى أين قالا: إلى رسول الله ﷺ قالت: الذي يقال له الصابىء، قالا: هو الذي تعنين فانطلقي، فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث قال: «فاستنزلوها عن بعيرها» ودعا النبي ﷺ بالماء ففرغ فيه من أفواه المزداتين أو السطيحتين، وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس: اسقوا واستسقوا» فسقي من شاء واستسقى من شاء...».
انظر: صحيح البخاري: باب التيمم ـ باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ١/٩٤.

(٦) في س: (قيل).

(٧) (كان) ساقطة من س.

(٨) في ح، س: (حتى)، وفي أ، م: (حين وهبه تيمم).

(٩) في أ: (وصلا).

(١٠) انظر: البحر ل ١٣٥ أ، المجموع ٢/٣٥٦، مغني المحتاج ١/٩١، الأنوار ١/٥٥.

(١١) في أ، م، ح، س: (لا يملكه).

ألا ترى أن العبد إذا قدر على استعمال الماء لزمه، وإن لم يملكه.

وإن كان الماء معدوماً حين[1] تيمم وصلى ففي وجوب الإعادة وجهان[2]:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد[3] الإصطخري عليه الإعادة، لأنه قد كان قادراً على استعماله.

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، لا إعادة عليه لعجزه عن الماء في حالة تيممه.

فصل

فأما إذا كان معه ماء فوهبه ثم تيمم وصلى:

فلا يخلو[4] أن[5] يكون قد وهب الماء[6] قبل دخول الوقت أو بعده.

فإن وهبه قبل دخول الوقت فلا إعادة عليه، لأن[7] فرض الطهارة لم يتعين عليه، وإن وهبه بعد دخول الوقت:

فإن كان[8] الماء موجوداً[9] في يد الموهوب له فعليه الإعادة[10]، وإن كان

---

(١) في ح: (حتى تيمم).
(٢) صحح النووي القول بعدم الإعادة.
انظر: البحر ل ١٣٥ أ، المهذب ١/١٤٤، المجموع ٢/٢٥٦، نهاية المحتاج ١/٢٥٧.
(٣) (أبي سعيد) ساقطة من س.
(٤) في س: (فلا يخلوا).
(٥) في س: (أما ان).
(٦) (الماء) ساقطة من ح.
(٧) في أ، م، س: (فإن).
(٨) (كان) ساقطة من س.
(٩) (موجوداً) ساقطة من س.
(١٠) قال النووي: إن قلنا يصح بيع الماء وهبته ففي الإعادة وجهين، وقطع البغوي بأنه لا إعادة، والمذهب الأول.
وإن قلنا لا يصح البيع والهبة لم يصح تيممه ما دام الماء باقياً في يد الموهوب له=

معدوماً ففي الإعادة وجهان[1]:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد عليه الإعادة.

والثاني: وهو قول أبي إسحاق لا إعادة عليه.

فصل

إذا كان معه ماء يحتاج[2] أن يشربه[3]، ويخاف العطش إن استعمله في طهارته لم يلزمه استعماله لحراسة نفسه[4]، وأجزأه التيمم.

فإن احتاج إليه لدابته، وخاف العطش عليها لا على نفسه أجزأه التيمم أيضاً[5].

= والمشتري، وعليه استرجاعه إن قدر، فإن لم يقدر تيمم وصلى وعليه الإعادة على الصحيح وبه قطع الأصحاب، ونقل إمام الحرمين فيه اتفاق الأصحاب، وشذ الدارمي فحكى في الإعادة الوجهين في الإراقة سفهاً، وليس بشيء.
انظر: تتمة الإبانة ل ٩٨ ب، التهذيب ل ٦٤ ب، المجموع ٢/٣٠٨.

(١) قال الروياني: إن كان الماء قد استعمله الموهوب له صح تيمم الواهب، وهل يلزمه إعادة الصلاة.
قال أبو إسحاق فيه وجهان، كما لو أراق الماء عمداً بعد دخول وقت الصلاة، وقال القفال لا إعادة قولاً واحداً.
انظر: البحر ل ١٣٥ أ.

(٢) في أ، س: (ما يحتاج).

(٣) في ح: (إلى شربه).

(٤) أي لحفظ نفسه.

(٥) قال النووي: واتفق أصحابنا على أنه إذا احتاج إليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم من مسلم أو مستأمن أو بهيمة جاز التيمم بلا إعادة ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة.
ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. ولا يكلف أن يتوضأ بالماء ثم يجمعه ويشربه.
قال الرافعي: وكان والدي رحمه الله يقول: ينبغي أن يقال: لو قدر على التطهر به وجمعه في ظرف ليشربه لزم ذلك، ولم يجز التيمم، وما ذكره يجيء وجهاً في المذهب.
انظر: الإجماع ٤٣، المهذب ١/٤١، الوجيز ١/١٩، الوسيط ١/٤٣٧، فتح العزيز ٢/٢٤٠، مغني المحتاج ١/٩٢، فيض الإله المالك ١/٦١.

لما في استعماله من تفويت[1] ذات كبد حري[2]، وما يعود عليه من تلف ماله وذهاب مركوبه.

فلو[3] كان معه إناءان من ماء أحدهما طاهر، والآخر نجس، وهو خائف العطش لم يكن له أن يتيمم ولزمه استعمال الطاهر[4].

فإن اشتد به العطش بعد استعمال الطاهر جاز أن يشرب النجس كما يجوز للمضطر[5] أكل الميتة.

وإن اشتد به العطش قبل استعمال الطاهر:

فإن كان قبل دخول وقت الصلاة شرب الطاهر، وحرم عليه شرب النجس.

وإن كان بعد دخول وقت الصلاة جاز له شرب النجس[6][7]، لأن الطاهر قد صار مستحقاً للطهارة فمنع من شربه تغليباً لحكم الطهارة.

---

(١) في أ، ح، س: (تعذيب).
(٢) في م، ح: (حرا).
(٣) في س: (فإن).
(٤) في س: (ولزمه استعمال الماء الطاهر).
(٥) (فإن اشتد به العطش بعد استعمال الطاهر جاز أن يشرب النجس كما يجوز للمضطر). مكررة في س.
(٦) (وإن كان بعد دخول وقت الصلاة جاز له شرب النجس) ساقطة من س. وفي م: (جاز شرب النجس)، وفي ح: (جاز له أن يشرب النجس).
(٧) قال الشاشي: وهذا فيه نظر، لأن ما يحتاج إليه للعطش لا يتعلق به فرض الطهارة فيشرب الطاهر، ويتيمم، ولا يشرب النجس.
قال النووي: هذا هو الصواب فيشرب الطاهر، ويكون وجود النجس كالعدم.
قال الأذرعي: قال المحاملي في كتابه اللباب في باب الأشربة، وقال في حرملة: إذا وجد ماءً طاهراً ونجساً واحتاج إلى الطهارة توضأ بالطاهر، وشرب النجس فهذا نص صاحب المذهب، وهو يرتفع عن التصويب وقد نقله عن النص الشيخ أبو حامد في الرونق أيضاً.
انظر: حلية العلماء ١/١٩٤، فتح العزيز ٢/٢٤١، روضة الطالبين ١/١٠٠، المجموع ٢/٢٤٦، هامش الأذرعي ٢/٢٤٦.

فصل

إذا علم بماء حال بينه وبينه سبع، أو خاف من الذهاب إليه على نفسه أو ماله أو خاف على ما يخلفه من رحله[1] أو خاف[2] فوات رفقة[3] أجزأه التيمم في هذه الأحوال كلها[4]، وكان في حكم العاجز عن الماء.

فلو وجد الماء في بئر لا يقدر على نزولها إلا بمشقة عليه أو تغرير بالنفس لم يلزمه أن ينزلها وأجزأه التيمم.

ولو قدر على[5] نزولها بغير مشقة لزمه ذاك[6] ولم يجزه أن يتيمم[7].

فلو كان لا يقدر على مائها إلا بشراء[8] دلو أو حبل[9] لزمه ذاك[10] إذا وجده وقدر على ثمنه وكان[11] بقدر ثمن الماء، ولا يلزمه بأكثر من ثمنه[12].

ولو وجد من يعيره دلواً وحبلاً[13]، لزمه استعارته منه إن كان ثمنه بقدر ثمن الماء وهل يلزمه استعارته إن كان بأكثر من ثمنه على وجهين[14]؟

---

(١) في س: (رجله).
(٢) في س: (أو يخاف).
(٣) في أ، م، س: (وقته).
(٤) وقال الرافعي: لو خاف الوحدة والانقطاع عن الرفقة لو سعى إلى الماء، فإن كان عليه ضرر وخوف في الإنقطاع لم يلزمه السعي إليه ويتيمم، وإن لم يكن ضرر فكذلك على أظهر الوجهين.
انظر: الوجيز ١/١٩، الوسيط ١/٤٣٦، فتح العزيز ٢/٢٣١، روضة الطالبين ١/٩٨، المجموع ٢/٢٥٩، الأنوار ١/٥٦.
(٥) (ولو قدر على) مكررة في س.
(٦) في س: (ذلك).
(٧) انظر: الأم ١/٤٦.
(٨) في س: (بشرى).
(٩) في س: (دلو وحبل).
(١٠) في س: (ذلك).
(١١) في س: (إن كان).
(١٢) انظر: فتح العزيز ٢/٢٣٨، روضة الطالبين ١/٩٩.
(١٣) في ح: (دلواً أو حبلاً)، وفي س: (دلواً أو حبلاً أو دلواً وحبلاً).
(١٤) انظر: البحر ل ١٣٤ أ، مغني المحتاج ١/٩١، نهاية المحتاج ١/٢٥٧، فتح الجواد ١/٦٧، فيض الإله المالك ١/٦٠، فتح الوهاب ١/٢٢.

أحدهما: لا يلزمه، لأن العارية مضمونة.

والثاني: يلزمه، لأن الظاهر من الحال سلامة العارية وإمكان ردها.

فلو كان لا يقدر على ماء البئر إلا ببل[1] ثوب يوكس[2] قيمته إن بله فيه[3].

فإن[4] نقص من ثمنه بعد بله بقدر ثمن الماء لزمه[5] أن يبله فيه.

وإن نقص أكثر لم يلزمه أن يبله[6][7].

فلو علم وهو عادم للماء أنه[8] إن[9] حفر موضعه وصل إلى الماء نظر: فإن كان يصل إلى الماء[10] بحفر قريب لا يلحقه[11] فيه مشقة لزمه ذلك[12] ولم يجزه[13] أن يتيمم، كما يلزمه تنقية البئر وإصلاح المسيل[14].

---

(١) في ح: (إلا بمثل).

(٢) الوكس: النقص.
انظر: ـ وكس ـ لسان العرب ٦/٢٥٧.

(٣) في أ، م: (إن بله فيه جاز)، وفي س: (إن بله فيه حار).

(٤) في س: (إن)، وفي أ، م: (وإن).

(٥) في س: (ويلزمه)، في أ، م: (لم يلزمه).

(٦) (أن يبله) ساقطة من أ، م، ح.

(٧) قال الرافعي وغيره: لو لم يجد إلا ثوباً، وقدر على شده في الدلو ليستقي منه لزمه ذلك، فلو لم يكن دلو، ويمكن إدلاؤه في البئر ليبتل ويعصر ما يوضئه لزمه، فلو لم يصل الماء وأمكن شقه وشد بعضه ببعض لزمه هذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر الأمرين ثمن الماء، وأجرة الحبل، وقال المتولي: إن كان النقص كأجرة الدلو والحبل فيلزمه أن يسعى، وإن كان يزيد على ذلك فلا يلزمه
انظر: تتمة الإبانة ل ٩٨ أ، فتح العزيز ٢/٢٣٨، روضة الطالبين ١/١٠٠، فتح الجواد ١/٦٧.

(٨) (أنه) ساقطة من ح.

(٩) في س: (إذا).

(١٠) في ح: (يصل إليه)، وفي س: (بعد قوله يصل إلى الماء: نظر فإن كان يصل إلى الماء علم وهو عادم للماء أنه إذا حفر موضعه وصل إلى الماء نظر، إن كان يصل إلى الماء).

(١١) في م: (يلحق فيه).

(١٢) في س: (ذلك).

(١٣) في م: (وإن لم يجزه)، وفي س: (ولم يجز).

(١٤) في أ، م، ح: (تنقية بئر وإصلاح سيل).

وإن كان لا يصل إلا بحفر بعيد يلحقه فيه مشقة لم يلزمه وأجزأه التيمم[1].

١٦ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[2]: ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل وطهرت امرأة[3] من حيض[4] ومات رجل، ولم يسعهم الماء، كان الميت أحبهم[5] إليّ أن يجودوا بالماء عليه ويتيمم الحيان[6]، لأنهما قد يقدران[7] على الماء[8]، والميت إذا دفن لم يقدر على غسله.

فإن[9] كان مع الميت ماء فهو أحقهم به[10]، فإن خافوا العطش شربوه ويمموه وأدوا ثمنه في ميراثه[11].

وصورة هذه المسألة: في ثلاثة جمعهم السفر، ولزمهم الغسل وهم جنب، وحائض، وميت.

فلا يخلو[12] حالهم من ثلاثة أمور:

أحدها: أن يجدوا من الماء[13] ما يكفيهم[14] جميعهم، فعلى الحيين[15] أن يغسلا الميت.

---

(١) انظر: المجموع ٢/٢٤٨، فتح الجواد ١/٦٧، فيض الإله المالك ١/٥٩، حاشية الشرواني ١/٣٣٦.
(٢) في ح: (رضي الله عنه)، وفي م، أ ساقطة.
(٣) في ح: (امرأته).
(٤) في المختصر: (من الحيض).
(٥) في ح: (أحفهم).
(٦) في ح: (الجنبان).
(٧) في أ، م: (قد يقدران)، وفي س: (لأنهما يقدران).
(٨) في س: (على الماء من بعد).
(٩) في س: (وإن).
(١٠) (به) ساقطة من ح.
(١١) انظر: مختصر المزني ٨.
(١٢) في ح، س: (يخلوا).
(١٣) في س: (أن يجدوا ما يكفيهم من الماء).
(١٤) في ح: (ما يكفي).
(١٥) في ح: (فعلى الجنبين).

فإن كان الميت رجلاً كان فرض غسله على الرجل، وإن كان[1] امرأة كان فرض غسلها على المرأة.

ثم يغتسل الحيان[2] بعد غسل الميت، فإن قَدَّما غسل أنفسهما جاز ثم يصليان على الميت ويدفناه.

والحال الثانية: أن لا يجدوا من الماء شيئاً، فعليهما أن [ييمما][3] الميت، ويتيمما لأنفسهما، ويصليا[4] على الميت ويدفناه.

والحال[5] الثالثة: أن يجدوا من الماء ما يكفي أحدهم لا غير، فلا يخلو[6] ذلك من[7] أحد أمرين:

إما أن يكون ذلك الماء ملكاً لأحدهم أم لا.

فإن لم يكن ملكاً لأحدهم بل وجوده[8] مباحاً، أو دفعه إليهم إنسان وقال ليستعمل[9] هذا الماء أحدكم فهذه[10] مسألة الكتاب.

وإذا كان كذلك فالميت أولاهم به[11] وأحب إلينا أن يجودوا بالماء عليه لمعنيين[12]:

---

(١) في م: (وإن كانت).
(٢) في ح: (الجنبين).
(٣) في أ، م، ح، س: (يومما).
(٤) في س: (ويصليان).
(٥) في س: (والحالة).
(٦) في ح: (فلا يخلوا).
(٧) في م: (عن).
(٨) في س: (وحدوه).
(٩) في أ، م، ح: (يستعمل).
(١٠) (فهذه) ساقطة من أ، س.
(١١) قال الروياني: قال أصحابنا إنما يكون الميت أولى بوجود ثلاث شرائط:
أحدها: أن يكون الماء مباحاً غير مملوك لأحد.
والثاني: أن لا يكون الماء كافياً لجماعتهم بل يكفي لأحدهم.
والثالث: أن لا يكون على أحد الحيين نجاسة.
انظر: البحر ل ١٣٥ ب.
(١٢) انظر: تتمة الإبانة ل ١٠٠ ب، المهذب ١/٤٢، المجموع ٢/٢٧٥.

أحدهما: ما ذكره الشافعي من أن طهارة الميت هي خاتمة أمره، وليس يقدر على غسله بعد دفنه، وليس[1] طهارة الجنبين[2] خاتمة أمرهما وهما يقدران على الماء بعد تيممهما[3].

والثاني: أن[4] طهارة الميت تكميلاً لحاله[5] عند لقاء ربه، وطهارة الحي لأداء الصلاة التي تؤدى[6] بالتيمم كأدائها بالماء.

فلو كان بأحد الجنبين[7] نجاسة، فقد اختلف أصحابنا، هل الميت أولى به[8] من صاحب النجاسة على وجهين[9] ذكرهما أبو إسحاق المروزي:

أحدهما: أن الميت أولى للتعليل الأول في أنها[10] خاتمة أمره.

والثاني: أن صاحب النجاسة أولى به على التعليل الثاني، لأن فرضه مع النجاسة لا يسقط بتيممه[11].

فلو أن[12] الواجد للماء جنب وحائض[13] فقد اختلف أصحابنا في[14] أيهما أولى

---

(١) في ح: (وليست).
(٢) في ح: (الجنبين).
(٣) في م: (تيممها).
(٤) (أن) ساقطة من س.
(٥) في أ، م، س: (تطيباً لا محاله).
(٦) في أ، س: (تؤدا).
(٧) في ح: (الجنبين)، وفي س: (الحين).
(٨) في س: (أو به).
(٩) قال النووي الصحيح منهما عند الأصحاب أن الميت أحق.
انظر: تتمة الإبانة ل ١٠٠ ب، التهذيب ل ٤٦ أ، حلية العلماء ١/١٩٩، الوسيط ١/٤٣٨، فتح العزيز ٣/٢٤٦.
(١٠) في ح: (لأنها).
(١١) في م، ح، س: (تيممه).
(١٢) في س: (فلو كان).
(١٣) في س: (جنب وهو حائض).
(١٤) (في) ساقطة من أ، ح.

به على ثلاثة أوجه[1] :

أحدهـا: أن الجنب أولى به، لأن وجوب طهارته بالنص[2] .

والثاني: أن الحائض أولى به، لأن حدثها أغلظ[3][4] .

والثالث[5] : أنهما سواء لاستوائهما في ذلك من وجوب الغسل[6] .

فلو أن الواجد للماء جنب ومحدث.

فإن كان الماء يكفي المحدث، ولا يكفي الجنب فالمحدث أولى به[7]، لأن فيه تكميل طهارته[8].

وإن كان يكفي الجنب ولا يفضل من المحدث ففيه وجهان[9]:

---

(١) الوجه الأولى قاله أبو إسحاق الشيرازي، والثالث قاله القفال وحكاه الدارمي عن ابن القطان، وأصح هذه الأوجه أن الحائض أولى، صححه البغوي، والنووي، والرافعي.
انظر: تتمة الإبانة ل ١٠٠ ب،التهذيب ل ٤٦ أ، البحر ل ١٣٦ أ، المهذب ١/٤٢، حلية العلماء ١/١٩٩، الوسيط ١/٤٣٨، فتح العزيز ٢/٢٤٨، روضة الطالبين ١/١٠١، المجموع ٢/٢٧٥، التهذيب ل ٤٦ أ.

(٢) في س: (لأن وجوب طهارته بالنص أولى به على ثلاثة أوجه: أحدها أن الجنب أولى به لأن وجوب طهارته بالنص).

(٣) في س: (أغلظ).

(٤) وحدث الحيض أغلظ لأنه يحرم الوطء، ويسقط إيجاب الصلاة.

(٥) في ح: (والثاني).

(٦) في ح: (لاستوائهما في وجوب الغسل).

(٧) (به) ساقطة من م.

(٨) قال الرافعي والنووي: المحدث أولى إن لم نوجب استعمال الناقص، وإن أوجبناه فثلاثة أوجه: أصحها: المحدث أحق، لأنه يرتفع به حدثه بكماله، والثاني الجنب أحق لغلظ حدثه، والثالث يستويان.
انظر: المهذب ١/٤٢، الوسيط ٢/٤٣٨، فتح العزيز ٢/٢٤٩، روضة الطالبين ١/١٠١، المجموع ٢/٢٧٦.

(٩) أي أن الماء يكفي كل واحد منهما، ولا يفضل من واحد منهما شيء، فإذا اغتسل به الجنب لا يبقى منه شيء، وإذا توضأ المحدث لا يبقى منه شيء، ويتصور ذلك بأن يكون الجنب نضو الخلقة فقيد الأعضاء، والمحدث ضخماً عظيم الأعضاء.
قال النووي: والصحيح أن الجنب أولى، وقطع به الرافعي.
انظر: فتح العزيز ٢/٢٥١، روضة الطالبين ١/١٠١، المجموع ٢/٢٧٦.

أحدهما: أن الجنب أولى به، لأن حدثه أغلظ[1].

والثاني: أنهما سواء، لأن كل واحد منهما ممنوع من الصلاة.

وإن كان[2] يكفي[3] الجنب ويفضل من المحدث ففيه ثلاثة أوجه[4]:

أحدهما: أن الجنب أولى لغلظ[5] حدثه.

والثاني: أن المحدث أولى به[6] لبقاء [7] بعض الماء بعد طهارته.

والثالث: أنهما سواء،

وهذا[8] الذي وصفنا[9] في[10] طريقه الأولى[11].

فلو تغلب أحد الحيين على الماء فاستعمله[12]دون الميت، أو غلب من ليس بأولى[13]على من هو أولى كان مسيئاً وطهارته[14]مجزئة[15].

---

(١) في س: (أغلط).
(٢) (كان)ساقطة من أ.
(٣) في ح: (وإن كان يكفي الماء الجنب).
(٤) يعني أن الماء إذا اغتسل به الجنب كفاه ولم يفضل منه شيء، وإذا توضأ به المحدث فضل منه مالا يكفي الجنب، وهذه الأوجه الثلاثة إذا كان استعمال الماء الناقص واجباً وإن لم يكن استعمال الناقص واجباً فالجنب أولى.
انظر: تتمة الإبانة ل ١٠١ أ، المهذب ١/٤٢، البحر ل ١٣٦ ب، حلية العلماء ١/٢٠٠، فتح العزيز ٢/٢٥٠، روضة الطالبين ١/١٠١، المجموع ٢/٢٧٦.
(٥) في س: (لغلط).
(٦) (به) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) في أ: (لنقاء).
(٨) في أ: (وهو).
(٩) في أ: (وصفناه).
(١٠) (في) ساقطة من أ، م، ح.
(١١) في أ: (الأول).
(١٢) في س: (واستعمله).
(١٣) في ح: (من ليس أولى).
(١٤) في س: (وصلاته).
(١٥) انظر: المجموع ٢/٢٧٧.

فصل

فأما إذا كان الماء ملكاً لأحدهم كان مالك الماء أحقهم به، ولا يجوز أن يجود[1] به على غيره من حي ولا ميت.

لأنه لما اختص بملكه اختص[2] بوجوب استعماله[3].

فإن وهبه لغيره كان[4] على ما مضى فيمن وهب ما ليس معه غيره، فلو كان[5] الماء ملكاً للميت، وجب على أحد الحيين[6] أن يغسله به[7].

فلو[8] احتاج الحيان[9] إلى شربه، وخافا العطش كان لهما أن يأخذا ماء الميت فيشرباه[10] ويؤديا ثمنه في ميراثه[11].

لأنهما[12] لما كان لهما مغالبة الحي على مائه عند خوف العطش[13] كان[14] لهما ذلك

---

(١) في أ، م، س: (يجودوا).
(٢) (بملكه اختص) ساقطة من م.
(٣) قال النووي: هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور، وحكى الدارمي وابن الصباغ وغيرهما عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: من أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه إن كان الماء للجنب أو الحائض أو المحدث لزمه أن يقدم الميت على نفسه ويأخذ ثمنه من مال الميت، قال ابن الصباغ: وهذا لا يعرف للشافعي والصواب الأول.
انظر: المجموع ٢/٢٧٣.
(٤) في س: (وكان).
(٥) في م: (ولو كان).
(٦) في ح: (الجنبين).
(٧) (به) ساقطة من ح.
(٨) في م: (فإن).
(٩) في ح: (الجنبين).
(١٠) في أ: (فيشترياه).
(١١) ويمم الميت.
انظر: الوسيط ١/٤٣٨، فتح العزيز ٢/٢٤٣، روضة الطالبين ١/١٠٠، نهاية المحتاج ١/٢٥٩، مغني المحتاج ١/٩٢.
(١٢) في ح: (لأنه).
(١٣) (عند خوف العطش) ساقطة من م.
(١٤) (كان) مكررة في س.

في الميت لحراسة أنفسهما، وعليهما ثمن ذلك وقت أخذه من الميت لا في غالب أحوال السلامة بخلاف ما ذكرنا[1] من اعتبار الثمن في شراء[2] الماء، لأن الذي يلزمهما فيه[3] قيمة متلف، فاعتبرت القيمة[4] بوقت الإتلاف فلو لم يحتاجا[5] إلى شربه وغسلا به الميت، وبقي منه بعد غسله بقية لم يكن لأحد الجنبين[6] أن يستعمله.

لأنه لما لم يجز مغالبة الحي على فضل مائة لأجل الطهارة، لم يجز أخذ ما بقي من ماء[7] الميت لأجل الطهارة.

فلو كان ماء الميت لا يكفيه لغسل جميع بدنه، فأحد القولين يغسل[8] به في بعض بدنه ثم ييمم[9] لما بقي منه.

والثاني: يقتصر به على التيمم.

فعلى هذا لو أن أحد الجنبين[10] غسل به الميت كان ضامناً لقيمته في تركته لأنه قد استهلك من ماله ما لا حاجة به إليه[11]. والله أعلم بالصواب[12].

---

(١) في س: (ما ذكرناه).
(٢) في س: (شرى).
(٣) (فيه) ساقطة من أ.
(٤) في ح: (القيم).
(٥) في س: (تحاجا).
(٦) في ح: (الجنبين).
(٧) في ح: (من مال).
(٨) في م، ح: (يغتسل).
(٩) في أ، م، ح، س: (يومم).
(١٠) في ح: (الجنبين).
(١١) انظر: المجموع ٢/٢٧٧.
(١٢) (بالصواب) ساقطة من س.

كتاب الحاوي

الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، قُدّمت لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٠٩ هـ، وقد نالت صاحبتها الدرجة بتقدير ممتاز مع التوصية بطبع الرسالة وتبادلها بين الجامعات.

دار المجتمع للنشر والتوزيع

الرئيسي: جدّة - ميدان الجامعة - ص.ب: ٤٠٨٤٥ - جدّة ٢١٥١١ { الإدارة ٦٨٩١٤١٧ / المكتبة ٦٨٩٤٤٦١ / الفاكس ٦٨٩٤١٤٤

الفروع: الخبر - شارع الأنيرنايف - تقاطع ١٦ - ص.ب: ٢٣٢١ - الخبر ٣١٩٥٢ { المكتبة ٨٩٤١١٣٦ / الفاكس ٨٦٤٢٧٣٥

المدينة المنورة - شارع الستين - ص.ب: ٢٠٢٤٢ { المكتبة ٨٣٨٨٢٩٩ / الفاكس ٨٣٨٨٢٩٧

كتاب الحاوي

من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفى سنة ٤٥٠هـ

مكتبة المحتسب لأبناء المتبرعين

المدينة المنورة

١٤٣٠هـ

وقف على المكتبة العامة

الجزء الثالث

تحقيق الدكتورة

راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار

دار الفتح للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يفسد الماء

قال الشافعي رحمه الله[1]: وإذا[2] وقع في الإناء[3] نقطة خمر أو بول، أو دم، أو أي نجاسة كانت مما يدركها[4] الطرف[5] فقد[6] فسد الماء ولا تجزيء به الطهارة[7].

وهذا كما قال[8]، اعلم أن النجاسة ضربان: ضرب[9] يعفى عن يسيره، وضرب لا يعفى عن يسيره.

فأما ما لا يعفى عن يسيره فمثل البول، والخمر، والغائط.

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) في م، ح: (إذا).
(٣) في م، ح: (الماء).
ويعني بالإناء الذي فيه ماء للطهارة، وإنما ذكر الإناء لأن العادة جرت أن يكون فيه ماء قليل، ومراده بيان حكم الماء القليل.
انظر: البحر ل ١٣٧ ب، المطلب العالي ١/ ل ٦٢ أ.
(٤) في المختصر: (يدركه).
(٥) أي تشاهد بالعين.
(٦) (فقد) ساقطة من م.
(٧) انظر: مختصر المزني ٨.
(٨) (هذا كما قال) ساقطة من أ، م، ح.
(٩) (ضرب) ساقطة من س.

وتوقي[1] يسيره وكثيره واجب لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[2].

وإذا كان كذلك فلا يخلو[3] حال ذلك من أحد أمرين:

إما أن يكون مما[4] يدركه الطرف، أو مما لا يدركه الطرف[5].

فإن كان مما يدركه[6] الطرف، فقد نجس ما حصلت[7] فيه هذه[8] النجاسة المرئية، قلّت النجاسة أو كثرت، وسواء وقعت على ثوب أو بدن، أو حصلت في ماء قدره أقل من قلتين[9][10].

وإن كان مما لا يدركه الطرف[11] كذباب سقط على نجاسة فاحتمل بأرجله وأجنحته منها[12] ما لا يرى[13]، ولا يدركه الطرف لقلته ثم سقط في ماء أو على ثوب.

فدليل ما نقله المزني ههنا[14] أن الماء[15] لا ينجس، لأنه قال: أو أي نجاسة كانت مما يدركها الطرف فقد فسد الماء.

---

(١) في م، ح: (فتوقي)، وفي س: غير منقوطة (فوقى).
(٢) سورة المدثر، الآية (٤)، (٥).
(٣) في س: (فلا يخلوا).
(٤) في أ: (ما يدركه) وفي م غير واضحة.
(٥) (أو مما لا يدركه الطرف) ساقطة من م.
(٦) في م، ح: (فإن كانت مما يدركها).
(٧) في م، ح: (مما حصلت).
(٨) (هذه) ساقطة من ح.
(٩) والقلتان تعادل حوالي ٣٠٧ لتر.
انظر: الإيضاح والتبيان ٨٠.
(١٠) انظر: الوسيط ١/٢٢٢، فتح العزيز ١/١٩٦، روضة الطالبين ١/٢٠.
(١١) في م، ح: (مما لا يدركها).
(١٢) في م، ح: (فيها).
(١٣) في س: (ما لا يرا).
(١٤) في أ، م، س: (ها هنا).
(١٥) في أ، س: (أنه لا ينجس).

فدل ذلك من قوله أن ما لا يدركه الطرف لا يفسد الماء معقولاً[1] ومفهوماً.

وقال الشافعي في الإملاء[2] [و] الأم: وإذا أصاب الثوب غائط أو بول أو خمر، واستيقنه أدركه الطرف أو لم يدركه فعليه غسله، وإن أشكل[3] عليه موضع ذلك غسله كله.

وقال في موضع آخر[4] من الأم: وإذا وقع الذباب على بول أو خلاء رقيق[5][6]، ثم وقع على ثوب غسل موضعه وسوى[7] في تنجيس الثوب بما نص عليه في هذين الموضعين بين[8] ما يدركه[9] الطرف أو لا يدركه.

فاختلف أصحابنا فيما لا يدركه الطرف لأجل اختلاف هذا النقل على أربعة[10] طرق[11]:

---

(١) (معقولا) ساقطة من أ، م، ح.

(٢) في س: (في الأم)، وإنما أثبته لما سيأتي من الكلام أن الشافعي نص عليه في الإملاء والأم وذكر الروياني هذا القول عن الشافعي أنه في الإملاء، وقد نص عليه الشافعي أيضاً في الأم حيث قال في باب طهارة الثياب: «وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خمر، أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله...».
ويظهر أن الشافعي قد ذكره في الموضعين والله أعلم.
انظر: الأم ١/٥٥، البحر ل ١٣٧ ب.

(٣) في س: (استشكل).

(٤) (آخر) ساقطة من أ، م، ح.

(٥) في ح: (دقيق).

(٦) يقصد به الغائط.

(٧) في أ: (وسوا)، وفي س: (فسواء).

(٨) (بين) ساقطة من أ، وفي س: (من ما يدركه).

(٩) في م، ح: (بين ما لا يدركه).

(١٠) في م: (أربع).

(١١) ذكر النووي في هذا الاختلاف سبع طرق: أحدها: يعفى فيهما وهو قول أبي الطيب ابن سلمة، والثاني: ينجسان، وهي طريقة ابن سريج، والثالث: فيهما قولان، وهي طريقة أبي إسحاق المروزي، والرابع: ينجس الماء لا الثوب، والخامس: ينجس الثوب لا الماء، والسادس: ينجس الثوب وفي الماء قولان، والسابع: ينجس الماء وفي =

إحداهن: وهي طريقة المتقدمين منهم أن حملوا كلام الشافعي على ظاهره[1] في الموضعين فقالوا:

إن الماء لا ينجس بما لا يدركه الطرف، وهو دليل[2] ما نقله المزني في الماء ههنا[3] وأن الثوب ينجس[4] بما لا يدركه الطرف كما ينجس بما يدركه الطرف[5]، وهو نص الشافعي في الثوب على ما صرح به في الإملاء وكتاب الأم.

وفرقوا بينهما: بأن[6] قالوا أن الماء أقوى حكماً في دفع[7] النجاسة عن نفسه من الثوب لأمرين:

= الثوب قولان وهي طريقة ابن أبي هريرة.
واختلف في الأصح من هذه الطرق: فقال النووي: قال الماوردي: الأصح طريقة المتقدمين لا ينجس الماء وينجس الثوب ووافقه على ذلك البندنيجي، وقال القاضي أبو الطيب الصحيح: ينجس الماء لا الثوب إلا أن يكون رطباً، وقال الإمام الجويني: الصحيح ينجس الماء وفي الثوب وجهان، وقطع البغوي بنجاسة الماء، وهي طريقة القفال وأصحابه.
وقال الغزالي: ولعل الصحيح أن ما انتهت قلته إلى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما اتصل به فهو معفو عنه، وإن كان بحيث يدركه الطرف عند تقدير اختلاف اللون فلا يعفى عنه.
قال الغزي: وليس ما ذكره الغزالي طريقة أخرى، . وحاصله أنه اختار مما سبق ذكره من الخلاف القول بالعفو في الماء والثوب لكنه لم يحقق صورة المسألة من الابتداء فذكر ذلك عند ذكر ما اختاره.
قال النووي: والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب، وبهذا قطع المحاملي، والغزالي.
انظر: المقنع للمحاملي ل ٧ ب، حلية العلماء ١/٧٣، التهذيب ل ٦ أ، الوجيز ١/٧، الوسيط ١/٣٢٢، فتح العزيز ١/٢٠٩، روضة الطالبين ١/٢١، المجموع ١/١٢٦، المطلب العالي ١ ل ٦٤ أ، ميدان الفرسان ل ١٣ ب.

(١) في س: (طاهره).
(٢) في م: (وهو دليله).
(٣) في أ، م، س: (ها هنا).
(٤) في أ: (لا ينجس).
(٥) (كما ينجس بما يدركه الطرف) ساقطة من م، س.
(٦) في أ: (بأنهم قالوا).
(٧) في م: (رفع).

أحدهما: أنه يزيل النجاسة، وليس كذلك الثوب.

والثاني: أنه[1] يدفع كثير[2] النجاسة عن نفسه إذا كثر وليس كذلك الثوب[3].

فلذلك[4] نجس الثوب بما[5] يدركه الطرف أو لا يدركه الطرف[6]، ولم ينجس الماء إلا بما يدركه الطرف دون ما لا يدركه[7].

والطريقة الثانية: وهي طريقة أبي العباس بن سريج[8]:

أن الماء والثوب جميعاً ينجسان بما[9] لا يدركه الطرف[10]، ويكون دليل خطاب الشافعي في الماء متروكاً بصريح[11] نصه في الثوب، وتكون[12] فائدة قوله فكانت مما يدركها الطرف يعني إذا كانت متيقنة ولم تكن[13] مشكوكاً[14] فيها[15] فعبر بإدراك الطرف عن اليقين.

والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي.

أن في تنجيس الماء والثوب معاً[16] بما لا يدركه الطرف قولين على حسب

---

(١) (أنه) ساقطة من س.
(٢) (كثير) مكتوبة في س ثم ضرب عليها.
(٣) (والثاني أنه يدفع كثير النجاسة عن نفسه إذا كثر وليس كذلك الثوب) ساقطة من أ.
(٤) في م: (فكذلك).
(٥) في س: (مما).
(٦) (الطرف) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) (ولم ينجس الماء إلا بما يدركه الطرف دون ما لا يدركه) ساقطة من س.
(٨) في م: (بن شريح)، وفي س غير منقوطة (سريح).
(٩) في س: (مما).
(١٠) (الطرف) ساقطة من ح.
(١١) في س: (يصرح).
(١٢) في أ، ح، س: (ويكون).
(١٣) في ح، م، س: (ولم يكن).
(١٤) في س: (موهومة مشكوكاً).
(١٥) في م: (فيه).
(١٦) (معاً) ساقطة من م، ح.

اختلاف كلامه في الموضعين.

أحد القولين: إن الماء والثوب معاً ينجسان بما لا يدركه الطرف من النجاسة لأنها[1] نجاسة يمكن التحرز منها، فاقتضى أن ينجس بها ما لاقاها قياساً على ما يدركه الطرف، وهذا صريح نصه في الثوب.

والقول الثاني: إن الماء والثوب طاهران معاً لا ينجسان بما لا يدركه الطرف.

لأنها نجاسة يشق التحرز منها[2] وإن أمكن فشابهت دم البراغيث المعفو عنه.

وهذا دليل نصه في الماء.

والطريقة الرابعة: وهي طريقة أبي علي بن أبي هريرة.

أن الماء أغلظ[3] حكماً من الثوب فيكون الماء نجساً.

وهل ينجس الثوب أم لا على قولين.

والفرق بين الماء، والثوب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الثوب لا يمكن الاحتراز من حلول النجاسة فيه لبروزه، والماء يمكن[4] الاحتراز من حلولها فيه بتخمير إنائه، ومن أجل ذلك قال النبي ﷺ وقد رأى إناء مخمراً «من خمّرة»[5] فقيل: ابن[6] عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل[7]»[8].

---

(١) في س: (لأنه).
(٢) في م: (عنها).
(٣) في س: (أغلظ).
(٤) في م، ح: (لا يمكن).
(٥) في س: (من خميرة).
(٦) في ح، س: (بن عباس).
(٧) في ح، س: (وعلمه في التأويل).
(٨) لم أجده بهذا السياق.
روى البخاري، ومسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى الخلاء فوضعت له وضوءاً فلما خرج قال: «من وضع هذا» في رواية زهير قالوا: وفي رواية أبي بكر قلت: ابن عباس=

والثاني: أن[1] يسير دم البراغيث يعفى عنه في الثوب، ولا يعفى عنه في الماء، فاقتضى أن يكون حكم الثوب أخف من حكم الماء.

والثالث: أن الذباب إذا طار عن النجاسة جفت قبل سقوطها[2] على الثوب، فصار تنجيسه بها شكاً[3]، وإذا سقط في الماء انحلت[4] فصار[5] تنجيسه بها يقيناً.

وأصح هذه الطرق هي الطريقة الأولة التي ذكرها المتقدمون من أصحابنا.

لأن النص من[6] المذهب يقتضيها، والحجاج بالمعنى المذكور يوجبها[7].

فصل

وأما[8] المعفو عن يسيره من النجاسات فدم البراغيث، لإجماع السلف عليه، وتعذر التحرز[9] منه[10].

= قال: «اللهم فقهه».
وروى أحمد والطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان في بيت ميمونه فوضعت للنبي ﷺ وضوءاً فقال النبي ﷺ «من وضع هذا؟» فقالت ميمونة: وضعه عبدالله، فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥، صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب وضع الماء عند الخلاء ١/٤٨، صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة - باب فضل ابن عباس ٤/١٩٢٧، معجم الطبراني الكبير ١٠/٢٣٩، ١١/١١٠.

(١) (أن) ساقطة من أ.
(٢) في أ، م، ح: (سقوطه).
(٣) في س: (سكا).
(٤) في س: (انحلت به).
(٥) في أ: (صار).
(٦) في أ، س: (في).
(٧) في أ، ح، س: (ترجمها).
(٨) في س: (فأما).
(٩) في س: (الاحتراز).
(١٠) انظر: الإقناع للماوردي ٣٢، الوجيز ٤٧، الوسط ٢/٦٤٢، الأنوار ١/١٠٣، كفاية الأخيار ٥٦، رحمة الأمة ٩.

وأما غيره من سائر الدماء ففي العفو عن يسيره قولان[1]، نص عليهما في الجديد.

أحدهما: يعفى عن يسيرها قياساً على دم البراغيث، فإن[2] تمييز[3] الدماء شاق.

فعلى هذا ماء القروح أولى بالعفو.

والقول الثاني: لا يعفى من شيء منها قياساً على البول.

وخالفت[4] دم البراغيث من وجهين:

أحدهما: أن دم البراغيث عام وغيره من الدماء[5] خاص.

والثاني: أن التحرز من دم البراغيث متعذر، ومن[6] غيره من الدماء ممكن.

فعلى هذا في العفو عن ماء القروح وجهان[7] بحسب اختلاف الوجهين في

---

(١) ذكر الشيرازي في المهذب في دم غير البراغيث من الحيوانات ثلاثة أقوال: أحدها: قال في الأم يعفى عن قليله، والثاني: قال في الإملاء: لا يعفى عن قليله ولا كثيره، والثالث: قاله في القديم يعفى عما دون الكف، ولا يعفى عن الكف، وصحح الشيرازي الأول.
وذكر الغزالي فيه وجهان، وكذلك فعل الصيدلاني وجماعة، وحكاه الجمهور قولين.
وحكى الماوردي في كتاب الصلاة: أن سائر الدماء سوى دم البراغيث فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: كالأبوال لا يعفى عن قليلها، ولا كثيرها لدفع المشقة في التحرز منها، والوجه الثاني: كدم البراغيث يعفى عن قليلها دون كثيرها، والوجه الثالث: وهو قول أبي العباس وكأنه أصح: يعفى عن قليل دم الإنسان من فصاده أو حجامته أو رغامه أو جرحه ولا يعفى عن دم غيره من بهيمة أو آدمي.
انظر: الأم ١/٥٥، المهذب ١/٦٧، كتاب الصلاة من الحاوي ٢/٦٢٤، الوجيز ١/٤٨، الوسيط ٢/٦٤٢، فتح العزيز ٤/٦١، روضة الطالبين ١/٢٨١، مغني المحتاج ١/١٩٤.

(٢) في أ، س: (وإن).

(٣) في س: (تميز).

(٤) في م، س: (وخالف).

(٥) في م، ح: (في الدماء).

(٦) (ومن) مكررة في م، وفي س: (من).

(٧) ماء القروح: إن كان له رائحة كريهة فهو نجس بالاتفاق، وأما غير المتغير ففيه =

الفرق بين دم البراغيث وغيره:

أحدهما: يعفى عنه؛ لأن التحرز منه متعذر.

والثاني: لا يعفى عنه لأنه نادر[1].

وقال أبو العباس بن سريج[2] فيما سوى دم البراغيث مذهباً ثالثاً:

وهو أن دم نفسه معفو عن يسيره؛ لأن التحرز منه متعذر، ودم غيره غير[3] معفو عن يسيره[4]، لأن التحرز منه ممكن[5].

فإذا تقرر ما وصفنا من حال النجاسة التي يعفى[6] عن يسيرها انتقل[7]

= طريقان: أحدهما: القطع بطهارته تشبيهاً له بالعرق، وبه قطع القاضي أبو الطيب، والشيخ أبو حامد، والثاني فيه قولان: أحدهما: أنه طاهر، والثاني: أنه نجس.
قال النووي: المذهب طهارته، وقال الرافعي في القولين: أظهرهما النجاسة.
انظر: المهذب ١/٥٤، فتح العزيز ٤/٦٦، روضة الطالبين ١/٢٨١، المجموع ٢/٥٨٨، ٣/١٣٥.

(١) في ح: (لا يعفا عنه نادر).

(٢) في م: (بن شريح)، وفي س غير منقوطة (سريح)، وفي أ: (ابن).

(٣) (غير) ساقطة من م.

(٤) الأقوال الثلاثة التي سبق ذكرها في دم غير البراغيث هي فيما إذا أصاب الإنسان دم غيره من إنسان أو حيوان.
قال النووي: أما دم نفسه فضربان: أحدهما: ما يخرج من بثرة من دم، وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق يعفى عن قليله قطعاً.
الضرب الثاني: ما يخرج منه لا من البثرات بل من الدمامل، والقروح، وموضع الفصد والحجامة وغيرها ففيه طريقان، وقال الرافعي وجهان:
أحدهما: أنه كدم البثرات والبراغيث فيعفى عن قليله، وهو ما حكاه ابن سريج.
والثاني: وهو الأصح أنه كدم الأجنبي.
وقال النووي في منهاج الطالبين والروضة: الأصح أنها كالبثرات.
انظر: فتح العزيز ٤/٦٣، روضة الطالبين ١/٢٨١، المجموع ٣/١٣٥، منهاج الطالبين ١٢، مغني المحتاج ١/١٩٢، كفاية الأخيار ١/٥٦.

(٥) في أ: (متعذر) وفي الحاشية مصححة (ممكن).

(٦) في ح: (التي يعفا عنها).

(٧) في س: (انقل).

الكلام إلى حد اليسير منها[1].

أما دم البراغيث فيسيره معتبر بالعرف من غير حد ولا تقدير[2].

فما كان في عرف[3] الناس وعاداتهم[4] يسيراً كان معفواً[5] عنه[6]، وما كان[7] في العرف كثيراً[8] فاحشاً لم يعف عنه.

فأما غيره من الدماء[9]، وماء القروح ففي اليسير منها قولان حكيا عن الشافعي في القديم.

أحدهما: أنه معتبر بعرف الناس أيضاً كدم البراغيث.

والثاني: أنه محدود بقدر الكف.

---

(١) في م: (فيها).

(٢) قال الرافعي: حكي في الفرق بين القليل والكثير في دم البراغيث وغيره قولان قديمان:
أحدهما: أن القليل قدر دينار فما دونه، وإن زاد عليه فهو كثير، والثاني أن القليل ما دون قدر الكف.
والجديد: أنه لا عبرة بذلك، واختلفوا فيما يضبط به على قياسه في الجديد على وجهين:
أحدهما: أنه إذا بلغ حداً يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان طلب فهو كثير وإن كان دونه فهو قليل؛ لأن المقصود من الاحتراز عن النجاسات تعظيم أمر الصلاة وأداؤها على الهيئة الحسنى، وإذا صارت النجاسة بحيث تظهر للناظرين فقد اختل معنى التعظيم.
والثاني: وهو الأظهر أن الرجوع فيه إلى العادة، فما يقع التلطيخ به غالباً، وتعسر الاحتراز عنه فهو قليل، وإن زاد عليه فهو كثير.
انظر: فتح العزيز ٤/٥٢، روضة الطالبين ١/٢٨٠، المجموع ٣/١٣٤، منهاج الطالبين ١٢، مغني المحتاج ١/١٩٣، كفاية الأخيار ١/٥٦.

(٣) في أ: (بما كان عرف).

(٤) في أ، ح: (وعادتهم).

(٥) في ح: (معفو عنه).

(٦) (فما كان في عرف الناس وعاداتهم يسيراً كان معفواً عنه) ساقطة من س.

(٧) في س: (فما كان).

(٨) في م، ح: (يسيراً).

(٩) في م، ح: (أما غير في الدماء).

فإذا ثبت ما وصفنا من الفرق[1] بين يسير ما يعفى[2] عنه وبين كثيره فاعلم أنه معفو عنه إذا أصاب الثوب أو البدن.

فأما إن[3] وقع في الماء فغير معفو عنه بحال[4]؛ لأن التحرز منه في الماء ممكن، وإنما التحرز منه في الثوب والبدن[5] متعذر.

٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[6]: وإذا[7] توضأ رجل ثم جمع[8] ماء[9] وضوئه[10] في إناء نظيف[11] ثم توضأ به أو غيره لم يجزه؛ لأنه أدى[12] به الفرض[13] مرة، وليس بنجس. الفصل[14] إلى آخر كلام المزني[15][16].

---

(١) في ح: (من العرف).
(٢) في ح: (ما يعفا).
(٣) في س: (إذا).
(٤) انظر: حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ١/١٠٣.
(٥) (البدن) ساقطة من م، ح.
(٦) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٧) في م، ح: (فإن توضأ)، وفي المختصر (وإن).
(٨) في أ، س: (وجمع).
(٩) (ماء) غير موجودة في المختصر.
(١٠) في أ، ح، س: (وضوه).
(١١) في أ، ح، س: (نضيف).
(١٢) في ح، س: (أدا).
(١٣) في المختصر: (أدى به الوضوء الفرض).
(١٤) في أ: (الفضل). وفي س: (ولم ينجس الفصل)، وفي م: (وليس النجس الفضل به)، وفي ح: (الفصل به).
(١٥) (إلى آخر كلام المزني) ساقطة من أ، م، ح.
(١٦) تتمة الفصل: (لأن النبي ﷺ توضأ، ولا شك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه ولا نعلمه غسله، ولا أحداً من المسلمين فعله، ولا يتوضأ به، لأن على الناس تعبداً في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة، وليس على ثوب ولا أرض تعبد، ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة).
انظر: مختصر المزني ٨.

اعلم أن الماء المستعمل في الطهارة على ثلاثة أضرب:

ضرب[1] مستعمل في رفع الحدث[2]، وضرب مستعمل في إزالة النجس[3]، وضرب مستعمل في أمر مندوب[4].

فأما المستعمل في رفع الحدث: فهو ما انفصل[5] عن[6] أعضاء المحدث في وضوئه[7]، أو من بدن الجنب في غسله.

فمذهب الشافعي المنصوص عليه في كتبه القديمة والجديدة، وما نقله عنه جميع أصحابه سماعاً وروايةً إنه طاهر غير مطهر[8][9].

وحكى عيسى بن أبان[10] فيما جمعه[11] من الخلاف عن الشافعي جواز الطهارة به.

---

(١) (ضرب) ساقطة من س.

(٢) في أ، ح: (حدث)، وفي م: (الحدث) ساقطة.

(٣) في م، ح: (إزالة نجس)، وفي س: (إزالة النجاسة).

(٤) في أ، م، ح: (ندب).

(٥) في س: (ما فضل).

(٦) في م، ح: (من).

(٧) في أ، ح، س: (وضوه).

(٨) في أ: (طاهر مطهر).

(٩) قال ابن الرفعة: قال القاضي أن القول بطهوريته قديم، وقال الشيخ أبو حامد، وتبعه الماوردي قال: «إن المنصوص عليه للشافعي في كتبه القديمة..» وحكى قول الماوردي إلى آخره.
انظر: المطلب العالي ١/ ل ١٦ ب.

(١٠) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، الإمام الكبير، تفقه على محمد بن الحسن وكان حسن الحفظ للحديث، قال الطحاوي سمعت بكار بن قتيبة يقول سمعت هلال بن يحيى يقول: ما في الإسلام قاض أفقه منه في وقته، من كتبه: كتاب الحج، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الجامع، وكتاب إثبات القياس، وكتاب اجتهاد الرأي، توفي سنة ٢٢١هـ.
انظر: أخبار القضاة ٢/ ١٧٠، تاريخ خليفة ٤٧٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٤٤، تاريخ بغداد ١١/ ١٥٧، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٤٠، الجواهر المضية ٢/ ٦٧٨، طبقات الشيرازي ١٤٣، الفوائد البهية ١٥١، الفهرست ٢٨٩، إيضاح المكنون ١/ ٢٣، ٢٦، كشف الظنون ٢/ ١٤٣١، ١٤٤٠، هدية العارفين ١/ ٨٠٦.

(١١) في ح: (في ما جمع).

وقال أبو ثور: سألت الشافعي عنه فتوقف.

فاختلف أصحابنا لأجل هذه الحكاية[1].

فكان أبو إسحاق المروزي، وأبو حامد المرورذي[2] يخرجان الماء المستعمل على قولين:

أحدهما: أنه طاهر غير مطهر.

وهو[3] ما صرح به في جميع كتبه ونقله جمهور[4] أصحابه.

والثاني: أنه طاهر مطهر.

وهو ما حكاه عيسى بن أبان، ودلت عليه رواية أبي ثور.

وكان أبو العباس وابن أبي هريرة يمنعان[5] من تخريج القولين، ويعدلان عن

---

(١) للأصحاب في المسألة طريقان:
أحدهما: القطع بأنه طاهر غير مطهر، وهي طريقة أبي العباس، وابن أبي هريرة وبه قطع الشيرازي.
والثاني: على قولين وهي طريقة أبي إسحاق وأبي حامد.
انظر: تتمة الإبانة ل ٥ أ، التهذيب ل ١١ ب، المهذب ١/١٥، التنبيه ١١، البحر ل ١٣٨ ب، ميدان الفرسان ل ٥ ب، كفاية النبيه ل ١٧ أ.

(٢) في م، ح: (المرودي)، وفي أ: (المرورزدي).
وهو أحمد بن بشر بن عامر المرورذي، وفي طبقات الشيرازي، والبداية والنهاية: أحمد ابن عامر بن بشر، صاحب أبي إسحاق المروزي، نزل البصرة ودرس بها، كان إماماً لا ينشق غباره، وعنه أخذ الفقهاء، وتخرج على يديه أبو الفياض البصري، وابن أبي حامد الطوسي، صنف كتاب الجامع في المذهب، وشرح مختصر المزني، وكتاب الإشراف على أصول الفقه.
انظر: البداية والنهاية ١١/٢٠٩، سير أعلام النبلاء ١٦/١٦٦، طبقات العبادي ٧٦، طبقات الشيرازي ١٢٢، طبقات ابن هداية الله ٨٦، الفهرست ٣٠١، معجم البلدان ٥/١١٢، الوافي بالوفيات ٦/٢٦٥.

(٣) في م، ح: (وهي)، و(هو) ساقطة من س.

(٤) في أ: (وأصله جميع أصحابه)، وفي س: (ونقله جميع أصحابه).

(٥) في م، ح: (يسمعان).

رواية عيسى[1].

لأنه وإن[2] كان ثقة فإنه[3] مخالف يحكي ما يحكيه أصحاب الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه[4] سماعاً من لفظه، ولا هو منصوص[5] فيأخذه[6] من كتبه ولعله تأول كلامه في نصرة[7] طهارته رداً على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به[8].

وأما أبو ثور فليس في روايته دليل[9].

لأن التوقف لا يكون مذهباً، ولعل توقفه عن الجواب[10] إنما كان اعتماداً على ما صرح به في كتبه[11].

ولعمري إنّ هذه الطريقة أصح الطريقتين من تخريج ذلك على القولين[12]، فصار[13] المذهب في الماء المستعمل أنه طاهر غير مطهر.

وبه قال من الصحابة[14]: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عباس.

---

(١) قال ابن الرفعة قال المحاملي: رد رواية عيسي بن أبان مع أنه ثقة ليس بشيء وهذا منه اختياراً لطريقة القولين، لكنه قال إلا أن المذهب الصحيح منهما أي من القولين في القديم والجديد أنه غير طهور.
انظر: المطلب العالي ١/ ل ١٧ أ.

(٢) في أ: (لأنه إن كان).

(٣) في م، ح، س: (فهو مخالف).

(٤) في س: (فيحكي).

(٥) في م: (ولا هو منصوصه).

(٦) في م، ح، س: (فيأخذ).

(٧) في أ: (نضره) وفي ح غير منقوطة (بصره).

(٨) (به) ساقطة من م.

(٩) (دليل) ساقطة من م.

(١٠) في م: (عن الجواز).

(١١) في س: (إنما كان اعتماد ما صرح في كتبه).

(١٢) في س: (على قولين).

(١٣) في أ: (وصار).

(١٤) انظر: البحر ل ١٣٨ أ، المطلب العالي١/ل ١٥ أ.

ومن الفقهاء[1]: الأوزاعي، والثوري[2]، ومحمد بن الحسن.

وقال الحسن البصري[3]، وابن شهاب[4] الزهري[5]، وداود بن علي[6]، ومالك[7] في إحدى الروايتين عنه: إنه طاهر مطهر.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف هو نجس[8].

---

(١) انظر: الأوسط ١/٢٨٥، التمهيد ٤/٤٣، المغني ١/١٨، نيل الأوطار ١/٢٨.

(٢) قال ابن عبدالبر: واختلف عن الثوري في هذه المسألة فروي عنه أنه قال: لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل، وقد روي عنه خلاف ذلك، وذلك أنه أفتى من نسي مسح رأسه أن يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه، وهذا واضح في استعمال الماء المستعمل.
انظر: التمهيد ٤/٤٣.

(٣، ٤، ٥) وهو قول عطاء ومكحول والنخعي وجميع الظاهرية.
انظر: مصنف عبدالرزاق ١/٩، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢، المحلى ١/١٨٤، البحر ل ١٣٨ ب، تجريد المسائل اللطاف ل ٣ أ، المجموع ١/١٥٣.

(٦) في س: (وابن سهل).

(٧) المشهور من مذهب مالك أن الماء المستعمل طهور، ولكن يكره استعماله مع وجود غيره.
فإن لم يجد غيره تطهر به ولا يتيمم مع وجوده، ومقابل المشهور قولان:
أحدهما: رواه أصبغ عن مالك أنه غير طهور فيتركه ويتيمم إن لم يجد غيره فإن توضأ به وصلى أعاد، والثاني: أنه مشكوك فيه فيتوضأ به ويتيمم لصلاة واحدة.
انظر: المدونة ١/٤، التمهيد ٤/٤٣، المنتقى ١/٥٥، شرح الخرشي ١/٧٥، مواهب الجليل ١/٦٦.

(٨) لم يثبت مشايخ العراق خلافاً بين أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف في أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، وأثبت الاختلاف مشايخ ما وراء النهر.
فعن أبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وهو قوله أنه نجس نجاسة مغلقة، وعن أبي يوسف، وهو رواية عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة مخففة، وعن محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة أنه طاهر غير مطهر.
قال الشيخ علاء الدين السمرقندي: واختيار المحققين من مشايخنا أنه طاهر غير طهور، وهو الأشهر عن أبي حنيفة، وهو الأقيس.
وقال صاحب فتح باب العناية: إن الرواية التي تقول أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، هي اختيار المحققون من مشايخ ما وراء النهر، وهو ظاهر الرواية وعليها الفتوى.
انظر: المبسوط ١/٤٦، تحفة الفقهاء ١/٧٨، شرح فتح القدير ١/٨٥، شرح العناية =

وأما[1] من ذهب إلى جواز الطهارة به فاستدل بقوله تعالى[2]: ﴿وَأَنزَلْنَا[3] مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[4].

وإنما ثبتت[5] له هذه الصفة إذا تكرر منه التطهير، كما ثبت[6] للقاتل اسم القتول إذا تكرر منه القتل.

وبرواية ابن عباس أن النبي ﷺ اغتسل فبقي على منكبه لمعة لم يصبها الماء. فعصر شعره وأمَرّ الماء عليها[7][8].

وروت الربيع بنت معوذ[9]: «أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده»[10].

= ١/٨٦، فتح باب العناية ١/١٢٠.
ـ ولأحمد في الماء المستعمل روايتان: إحداهما طاهر غير مطهر وهو المذهب.
والثانية: طهور مطهر، وعنه أنه نجس.
انظر: المسائل الفقهية ١/٦٠، الإنصاف ١/٣٦، الكافي ١/٥، المغني ١/١٨.

(١) في س: (فأما).
(٢) في س: (تعال).
(٣) في م: (فأنزلنا).
(٤) سورة الفرقان، الآية (٤٨).
(٥) في م، ح: (ثبت).
(٦) في أ، س: (كما ثبتت).
(٧) (عليها) ساقطة من س، وفي م: (عليه).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجة عن المسلم بن سعيد عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها» قال إسحاق في حديثه «فعصر شعره عليها» اللفظ لابن ماجة.
قال البوصيري: أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه، وقال الزيلعي، أبو علي الرحبي حسين بن قيس يلقب بحنش، قال أحمد والنسائي والدارقطني متروك وقال أبو زرعة: ضعيف.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده ١/٤٢، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ١/٢١٧، مصباح الزجاجة ١/٨٥، نصب الراية ١/١٠٠، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ١٩٦، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٢٨٨.
(٩) في م، ح: (مسعود).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والبيهقي عن ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ «أن =

وروي «أنه[1] ﷺ[2] أخذ من[3] بلل لحيته فمسح بها رأسه»[4].

وهذه كلها نصوص في جواز الطهارة به.

قالوا: ولأن الطهور إذا لاقى[5] طاهراً لم يخرج[6] من كونه[7] مطهراً قياساً على الجاري[8] على أعضائه تبرداً أو تنظفاً[9].

قالوا: ولأن للماء صفتين الطهارة والتطهير، فلما لم يسلبه الاستعمال الطهارة لم يسلبه التطهير.

وتحريره: أن كل صفة كانت للماء قبل ملاقاة الأعضاء الطاهرة كانت له بعد ملاقاة الأعضاء الطاهرة قياساً على الطهارة.

= النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده» اللفظ لأبي داود.
قال البيهقي: وابن عقيل هذا لم يكن بالحافظ، وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج به.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ من كان يمسح رأسه بفضل يديه، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/٣٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الدليل على أن يأخذ لكل عضو ماء جديد ولا يتطهر بالماء المستعمل ١/٢٣٧، نصب الراية ١/١٠٠.

(١) في م، ح: (أن النبي ﷺ)، وفي س: (أنه عليه السلام).
(٢) (وسلم) ساقطة من أ.
(٣) (من) ساقطة من م، ح.
(٤) قال في مختصر الخلافيات: روى إبراهيم بن مكتوم عن عبدالله بن داود عن سفيان بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ: «أن النبي ﷺ مسح رأسه ببلل لحيته».
قال النووي، وابن الرفعة: الحديث ضعيف.
انظر: مختصر الخلافيات ١/٣٠١، المجموع ١/١٥٥، المطلب العالي ١/ل ١٦ أ.
(٥) في ح: (لاقا).
(٦) في س: (لم يخرجه)، وفي م: (لا يخرج).
(٧) في م، ح، س: (عن كونه).
(٨) (على الجاري) ساقطة من س.
(٩) في أ: (تنضفا)، وفي س: (تنصفا).

قالوا: ولأن الشروط المعتبرة في أداء الصلاة[1] لا يمنع استعمالها مرة[2] من تكرارها في كل صلاة كالأرض والثوب[3].

قالوا: ولأن رفع الحدث بالماء لا يمنع من رفعه ثانية بذلك الماء.

أصله: إذا جرى على البدن من عضو إلى عضو.

والدلالة على أنه لا يجوز التطهير[4] به:

قوله تعالى[5]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[6].

فأمر بغسل اليد بما أمر به في غسل الوجه، فلما كان غسل الوجه بماء غير مستعمل، فكذلك سائر الأعضاء بماء غير مستعمل[7].

وروي: «أن النبي ﷺ[8] نهى أن نتوضأ بالماء الذي يسبق إليه الجنب»[9].

فكان[10] ذلك محمولاً على ما سبق الجنب إلى استعماله.

ولأن إجماع الصحابة منعقد[11] على المنع من استعمال الماء[12] المستعمل وبيانه[13] من وجهين:

---

(١) في م، ح: (الطهارة).

(٢) في م، ح: (كرة).

(٣) في س: (لا تمنع من استعمالها من تكرارها في صلاة كالأرض والثوب).

(٤) في م، ح، س: (التطهر به).

(٥) في س: (تعال).

(٦) سورة المائدة الآية (٦).

(٧) في حاشية س تعليق على هذا الدليل أن فيه نظر، لأنه لا دلالة في قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» أن يكون الغسل بماء غير مستعمل.

(٨) (وسلم) ساقطة من أ.

(٩) وفي معناه ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».
انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/٢٣٦.

(١٠) في م، س: (وكان).

(١١) في س: (متعقد).

(١٢) (الماء) ساقطة من أ، (الماء المستعمل)، ساقطة من س.

(١٣) (وبيانه) ساقطة من أ، س.

أحدهما: إجماعهم[1] على رجل[2] قلّ[3] معه الماء في سفره أنه يستعمله[4] استعمال إراقة وإتلاف، ولو جاز استعماله ثانية لمنعوه من إراقته في الاستعمال، ولألزموه جمع[5] ذلك[6] لطهارة ثانية[7].

والثاني: أنهم اختلفوا فيمن وجد بعض ما يكفيه على قولين:

أحدهما: أنه يقتصر على التيمم ولا يستعمله.

والثاني: أنه[8] يستعمله، ويتيمم لباقي بدنه.

ولو جاز استعمال المستعمل لاتفقوا على وجوب[9] استعماله في بعض بدنه، ثم أعاد استعماله في باقي بدنه لتكمل له[10] الطهارة بالماء.

فدل[11] من هذين الوجهين أن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال الماء[12] المستعمل.

وأما الدلالة من حيث المعنى فهو: أن أعضاء[13] المحدث طاهرة غير مطهرة والماء طاهر مطهر، فإذا استعمل[14] في تطهير الأعضاء انتقل التطهير[15] إلى

---

(١) في س: (اجماعاً).
(٢) (قل) ساقطة من أ، س.
(٣) في م، ح: (على من قل).
(٤) في م، ح: (أنه يستعمل).
(٥) في س: (جمعه).
(٦) (ذلك) ساقطة من س.
(٧) في أ: (ولألزموه جمعه لطهارته ثانية).
(٨) في م: (أن يستعمله).
(٩) (وجوب) ساقطة من أ.
(١٠) في م، ح: (فيكمل).
(١١) في م، ح: (فظهر).
(١٢) (الماء) ساقطة من أ، م، ح.
(١٣) في أ، س: (وأما المعنى فهو أن أعضاء).
(١٤) في س: (فإذا استعمله).
(١٥) في س: (تعدا عنه تطهيره).

الأعضاء[1] لأنه لما[2] تعدى عنه التطهير زال عنه التطهير، كما لو تعدت عنه الطهارة جاز أن تزول عنه الطهارة.

ولأنه ماء أدى به فرض الطهارة[3]، فلم يجز استعماله في الطهارة كالماء المزال به النجاسة[4].

ولأنه إتلاف ماء[5] في إسقاط فرض، فلم يجز أن يعاد في إسقاط[6] مثل ذلك الفرض قياساً على العتق[7] في الكفارة لا يجوز أن يعاد[8] ثانية في كفارة[9].

فأما[10] الجواب عن قوله سبحانه[11] وتعالى[12]: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[13].

فهو أن هذه الصفة مستحقة فيه قبل وجود التطهير، فلم يلزم أن يتعلق بتكرار التطهير بخلاف القتل.

---

(١) في م، ح: (فإذا استعمل في تطهير الأعضاء انتقلت صفة المنع إلى الأعضاء).
(٢) في س: (ولما).
(٣) (الطهارة) ساقطة من س.
(٤) في نسخة س تعليق في الحاشية على هذا أن فيه نظر لأن من يقول أن المستعمل طهور. فهو يقول لا ينجس الماء إلا بالتغير، فحينئذ يفرق بين الماء المستعمل والماء النجس بالتغير.
فلا قياس للمستعمل في الطهارة الحكمية على الطهارة الحسية والله أعلم.
والحاصل أن زوال الطهارة عن المستعمل في النجاسة إنما حصل بالتغير لا باستعماله فيها، فلا يقاس عليه في المستعمل في الأعضاء الطاهرة لأنه ليس بمتغير لا بالاستعمال ولا بغيره.
(٥) في س: (مال).
(٦) في س: (في إسقاطه).
(٧) في س: (العين).
(٨) في س: (تعاد).
(٩) في أ، س: (الكفارة).
(١٠) في س: (وأما).
(١١) (سبحانه) ساقطة من م، ح.
(١٢) (وتعالى) ساقطة من أ، م، ح.
(١٣) في م، ح: (ليطهركم)، وفي أ: (ليطهركم به)، وفي س: (ليطهر لم به) ثم ضرب عليها وكتب فوقها: (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً).

وأما[1] الجواب عن حديث ابن[2] عباس: «أن النبي ﷺ[3] غسل لمعة من[4] منكبه بما عصره من شعره» فمن وجهين:

أحدهما: أن المستعمل ما انفصل عن العضو، وما عليه فهو غير مستعمل.

ألا ترى أنه لو جرى إلى عضو آخر طهره، فكذا[5] إذا جرى من شعره على[6] منكبه طهره[7].

والثاني: أنه يجوز أن يكون من[8] غسلة ثانية[9] وماؤها[10] غير مستعمل.

وكذا الجواب عن حديث الربيع.

وأما الجواب عن مسح رأسه ببلل لحيته، فهو ما ذكرنا.

وزيادة جواب ثالث: وهو أن ما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه في أحد القولين، فكان ما حمل في[11] غسلها غير مستعمل فجاز أن يستعمل.

وأما الجواب عن قياسهم على المستعمل في تبرد أو تنظف[12] فهو: أن المعنى فيه أنه لم يتعد[13] منه التطهير فلم يسلبه حكم التطهير[14].

---

(١) في م: (فأما).
(٢) في س: (بن عباس).
(٣) (وسلم) ساقطة من أ.
(٤) في م، ح، س: (في منكبيه).
(٥) في س: (وكذى).
(٦) في أ: (إلى منكبه)، وفي س: (جرى من إلى منكبه).
(٧) في ح: (على منكبه طهره وكذا).
(٨) (من) ساقطة من أ.
(٩) في س: (من غسلها به).
(١٠) في م: (وماؤهما).
(١١) في س: (من).
(١٢) في س: (في التبرد والتصف).
(١٣) في س: (لم يتعدد).
(١٤) (وأما الجواب عن قياسهم على المستعمل في تبرد أو تنظف فهو أن المعنى فيه أنه لم يتعد عن التطهير فلم يسلبه حكم التطهير) ساقطة من م، ح.

وأما الجواب عن قياسهم على الطهارة فهو أنه لما لم يكن له تأثير[1] في الطهارة جاز[2] أن[3] لا يزول عنه صفة الطهارة، ولما كان له تأثير[4] في التطهير[5] زالت عنه صفة التطهير.

وأما الجواب عن قياسهم على الثوب[6] والأرض فهو أن المعنى فيه أن ذلك غير مستعمل على وجه الإتلاف، فجاز أن يعاد كالطعام في الكفارة، والماء يستعمل على وجه الإتلاف[7] فلم يجز أن يعاد كالعتق في الكفارة.

وأما الجواب عن قياسهم على ما انحدر[8] من عضو إلى عضو فهو ما ذكرناه من أن المستعمل ما انفصل عن الأعضاء، وليس بمستعمل ما لم ينفصل عنها[9].

فصل

وأما من ذهب إلى نجاسته، فاستدل برواية أبي هريرة أن النبي ﷺ[10] قال: «لا يبولن[11] أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من جنابة[12]»[13].

---

(١) في م، ح: (تأثيراً).
(٢) (جاز) ساقطة من م، ح.
(٣) في م: (إذا).
(٤) (تأثيراً).
(٥) في س: (في التطهر).
(٦) في م، ح: (التراب).
(٧) (فجاز أن يعاد كالطعام في الكفارة، والماء يستعمل على وجه الإتلاف) ساقطة من أ، س.
(٨) في س: (وأما قياسهم على ما نحدر).
(٩) (عنها) ساقطة من أ، س.
(١٠) (وسلم) ساقطة من أ.
(١١) في أ، س: (لا يبول).
(١٢) في م: (من جنابته).
(١٣) أخرجه أبو داود، وابن حبان، والبيهقي عن محمد بن عجلان عن أبي هريرة بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة». وأخرجه عبدالرزاق، والدارمي، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، عن همام بن منبه وابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه». =

فجمع بين البول في الماء، والاغتسال فيه، ثم كان البول سبباً لتنجيسه[1] فكذا[2] الاغتسال به[3].

قالوا[4]: ولأن للماء صفتين الطهارة[5] والتطهير، فلما زال بالاستعمال له[6] التطهير[7] وجب أن يزول به الطهارة.

وتحريره: أنه أحد صفتي الماء، فوجب أن يزول عنه بالاستعمال كالتطهير.

قالوا: ولأنه ماء مستعمل في فرض طهارة، فوجب أن يكون نجساً كالمزال به النجاسة[8].

والدليل[9] على طهارته رواية شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة[10] قال: «خرج

= قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
ولم أجد الجمع بين البول في الماء الدائم والاغتسال فيه في حديث واحد.
انظر: مصنف عبدالرزاق: كتاب الطهارة ـ باب البول في الماء الدائم ١/٨٩، سنن الدارمي: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الماء الراكد ١/١٨٦، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب البول في الماء الراكد ١/١٨، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ١/٤٦، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب الماء الدائم ١/٤٩، صحيح ابن حبان: باب المياه ـ خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن اغتسال الجنب في الماء الدائم ينجسه ٢/٣٩٨، المنتقى لابن الجارود ١/٢٩.

(١) في م: (لتنجسه).
(٢) في س: (فكذى).
(٣) (ثم كان البول سبباً لتنجيسه فكذا الاغتسال به) ساقطة من أ.
(٤) في س: (قال).
(٥) في أ: (للطهارة).
(٦) في س: (فلما زال باستعماله التطهير).
(٧) في أ: (في التطهير).
(٨) في أ: (كما إزالة النجاسة).
(٩) في أ، س: (والدلالة).
(١٠) وهب بن عبدالله ويقال وهب الخير، أو جحيفه السوائي، من ولد حرثان بن سواءة، ويقال من بني عامر بن صعصعة نزل الكوفة، وابتني بها داراً، سمع النبي ﷺ وروى عن البراء بن عازب، وعلي بن أبي طالب، وروى عنه ابنه عون، والحكم بن عتبة... وآخرون يقال أن رسول الله ﷺ توفي ولم يبلغ أبو جحيفة الحلم، توفي سنة ٧٤هـ.
=

رسول الله ﷺ بالهاجرة، فدعا بماء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه[1] فيتمسحون به، فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين»[2] ولو كان نجساً لنهاهم[3] عنه.

وروى محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً[4] يقول: اشتكيت فأتاني[5] رسول الله ﷺ[6] يعودني هو وأبو بكر، وهما ماشيان، وجاءا[7] وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ[8] ثم صب عليّ من وضوئه[9] فأفقت فقلت: يا رسول الله ﷺ كيف أوصي في مالي، كيف أصنع في مالي[10] فلم يجبني[11] رسول الله ﷺ[12]

= انظر: أسد الغابة ٥/٤٨، التاريخ الكبير ٨/١٦٢، تجريد أسماء الصحابة ٢/١٣١، تقريب التهذيب ٢/٣٣٨، تاريخ بغداد ١/١٩٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠١، الجرح والتعديل ٩/٢٢، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٤٠، جمهرة أنساب العرب ٢٧٣، خلاصة القول المفهم ٢/١٥٣، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/١٣٧، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٢، شذرات الذهب ١/٨٢، مشاهير علماء الأمصار ٤٦، الكشاف ٣/٢١٥.

(١) في أ، ح، س: (وضوه).

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، والبيهقي عن الحكم قال: سمعت أبا جحيفة يقول: «خرج علينارسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين وبين يديه عنزة» اللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب استعمال فضل وضوء الناس ١/٥٩، صحيح مسلم: كتاب الصلاة ـ باب ستر العورة ١/٣٦١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب طهارة الماء المستعمل ١/٢٣٥.

(٣) في م، ح: (لنهي عنه).

(٤) في س: (جابراً).

(٥) في س: (فأتى).

(٦) (وسلم) ساقطة من أ.

(٧) في س: (وجاؤا).

(٨) (وسلم) ساقطة من أ.

(٩) في أ، س: (ثم صب على وضوه)، وفي ح: (ثم صب على وضوه).

(١٠) في أ، س: (كيف أصنع ومالي).

(١١) في أ، م: (فلم يجيبني).

(١٢) (وسلم) ساقطة من س.

حتى نزلت آية المواريث[1].

فلو كان المستعمل في الطهارة نجساً لما نجس[2] به جابراً.

وما اعتمد عليه الشافعي رضي الله عنه[3] وهو أن[4] النبي ﷺ[5] توضأ وأصحابه، ولا شك أنه[6] قد أصاب ثوبه وثيابهم من بلله، ولم يرو عنه[7]، ولا عن أحدهم أنه غسله، ولو كان ذلك[8] نجساً لغسله وأمر[9] بغسله.

وروي عنه[10] ﷺ[11]: «أنه[12] اغتسل حين[13] ذكر الجنابة في الصلاة ثم عاد إلى المسجد والماء يقطر من جمته»[14].

---

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، وابن خزيمة، والبيهقي عن جابر قال: مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني، وأبو بكر ماشيين فوجدني قد أغمي علي فتوضأ فصبه علي فأفقت، فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي؟ كيف أمضي في مالي، فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك» وقال مرة حتى نزلت آية الكلالة. واللفظ لابن خزيمة.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ١/٦٠، صحيح مسلم: كتاب الفرائض ـ باب ميراث الكلالة ٣/١٢٣٤، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب ذكر الماء ـ باب إباحة الوضوء بالماء المستعمل ١/٥٦، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب طهارة الماء المستعمل ١/٢٣٥.

(٢) في س: (تجس).

(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، س.

(٤) في س: (أنه).

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) في م، ح: (إلا أنه).

(٧) في ح: (عنهم).

(٨) (ذلك) ساقطة من س.

(٩) في م، ح: (وأمره)، وفي س: (ولأمر).

(١٠) في أ، ح، س: (وروي أنه).

(١١) (وسلم) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).

(١٢) (أنه) ساقطة من ح.

(١٣) في ح: (متى).

(١٤) أخرجه البخاري، وأبو داود عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام من مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا «مكانكم» ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» اللفظ للبخاري. =

ولو كان نجساً لصان ثيابه ثم[1] المسجد عنه.

ولأنه طاهر لاقاه[2] طاهر، فوجب أن يكون طاهراً، كما لو جرى على أعضائه تبرداً وتنظفاً[3].

ولأن الطاهر لا يصير نجساً إلا أن يلاقي نجساً أو ينتقل عن صفته[4] فيصير نجساً كالعصير الذي يصير خمراً، والبيض الذي[5] يصير مذرة[6].

والحيوان يموت فيصير نجساً، والماء المستعمل لم[7] يلاق نجساً ولا تغير[8] عن صفته فلم يجز أن يصير نجساً.

فلو قيل: فإذا جاز عندكم[9] أن يلتقي النجسان فيطهرا[10] جاز أن يلتقي الطاهران فينجسا.

قيل: ولم صار كذلك[11]، وما العلة الموجبة لذلك؟ على أنه لما كان التقاء النجسين موجباً للطهارة كان التقاء الطاهرين أولى أن يوجب الطهارة.

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث أبي هريرة فهو أن قوله: «ولا يغتسل[12]

= انظر: صحيح البخاري: كتاب الغسل ـ باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ١/٧٧، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١/٦١.

(١) (ثيابه ثم) ساقطة من أ، م، ح.

(٢) في س: (لاقا).

(٣) في س: (تنصفا).

(٤) في ح: (صفة).

(٥) (الذي) ساقطة من أ، م، س.

(٦) في س: (مذرا).
والمذر: الفساد، وقد مذرت تمذر فهي مذرة، ومنه مذرت البيضة أي فسدت.
انظر: ـ مذر ـ لسان العرب ٥/١٦٤.

(٧) في س: (ولم).

(٨) في م، ح: (ولا تغير).

(٩) في أ: (فإن قيل: فإذا كان عندكم)، وفي س: (فإن قيل: فإذا كان عبدكم).

(١٠) في ح: (فيطهر).

(١١) في ح: (كذلك).

(١٢) في س: (لا يغتسل) بدون واو.

فيه من جنابة» زيادة تفرد بها بعض الرواة من طريق ليس[1] بثابت[2].

ولو صحت لكانت محمولة على أنه لا يتوضأ منه ولا يغتسل منه بعد البول فيه.

على أن المنع منه، لأنه بالاستعمال قد صار مسلوب التطهير دون الطهارة.

وأما الجواب عن استدلالهم بأنه لما سلبه الاستعمال إحدى صفتيه وجب أن يسلبه[3] الصفة الأخرى[4] فهو أنه[5] منتقض[6] بالماء إذا خالطه مائع فإنه يسلبه التطهير ولا يسلبه الطهارة.

ثم المعنى في التطهير أنه لما تعدى[7] إلى غيره جاز أن تزول عنه، والطهارة[8] لما لم تتعد[9] إلى غيره لم يجز أن تزول[10] عنه.

وأما[11] الجواب عن قياسهم على المزال به النجاسة، قلنا فيه كلام[12] نذكره وعندنا على الظاهر من المذهب أنه طاهر.

ثم المعنى فيه لو كان نجساً أنه لاقى[13] نجساً والله أعلم[14].

---

(١) في م، ح: (وليس بثابت).
(٢) في س: (ليس ثابت).
(٣) في م: (أن يسلب).
(٤) (الأخرى) ساقطة من أ.
(٥) (أنه) ساقطة من م، ح.
(٦) في س: (منتقص).
(٧) في س: (لما تعدا).
(٨) في م، ح: (الطهارة).
(٩) في م، ح: (لما لم يتعد)، وفي س غير منقوطة: (لم يتعد).
(١٠) في م، ح: (أن يزول)، وفي س غير منقوطة: (أن نزول).
(١١) (وأما) ساقطة من م.
(١٢) في س: (الكلام).
(١٣) في أ، ح: (لاقا).
(١٤) (والله أعلم) ساقطة من أ، م، ح.

فصل

فإذا ثبت ما وصفنا من[1] حكم الماء المستعمل فهو ما انفصل من الأعضاء حتى سقط في الإناء، فأما إن[2] جرى[3] من عضو إلى عضو:

فإن كان محدثاً صار بانتقاله من أحد أعضاء حدثه مستعملاً[4].

فإذا انتقل إلى عضو آخر لم يطهره[5]، لأن كل واحد من أعضاء الحدث قد تفرد[6] بحكمه.

وإن كان جنباً فهل يصير بانتقاله عن العضو إلى غيره مستعملاً على وجهين[7]:

أحدهما: أنه قد صار مستعملاً، فلا يرفع جنابة العضو الذي انتقل إليه[8] كالمحدث.

والوجه الثاني: وهو الأصح[9] أنه لا يصير مستعملاً بانتقاله إلى العضو الثاني

---

(١) في م، ح: (في حكم).
(٢) في م: (فأما إذا).
(٣) في س: (فأما ما جرى).
(٤) وفي وجه شاذ للعمراني: أن الماء إذا انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى لا يصير مستعملاً، لأن اليدين كعضو واحد.
انظر: حلية العلماء ١/٨٢، روضة الطالبين ١/٨، المطلب العالي ل ٢٢ ب، كفاية النبيه ل ١٨ ب.
(٥) في أ، س: (لم يطهر).
(٦) في م، ح: (قد ينفرد)، وفي س: (ينفرد).
(٧) وحكى النووي تصحيح الماوردي والروياني بأنه لا يصير مستعملاً وقال في الروضة: والراجح عند الخراساني أنه يصير مستعملاً، وقال إمام الحرمين إن نقله قصداً صار مستعملاً وإلا فلا.
انظر: حلية العلماء ١/٨٢، البحر ل ٣٩ ب، تتمة الإبانة ل ٣ ب، روضة الطالبين ١/٩، المجموع ١/١٦٢، المطلب العالي ل ٢٢ أ.
(٨) (فلا يرفع جنابة العضو الذي انتقل إليه) ساقطة من س.
(٩) في أ، س: (وهو أصح).

حتى ينفصل عن جميع الجسد[1]؛ لأن بدن الجنب كالعضو الواحد من أعضاء المحدث ولذلك سقط الترتيب فيه.

ثم ثبت أن العضو الواحد إذا انتقل الماء[2] من بعضه إلى بعض حتى عمّ جميعه لم يصر مستعملاً حتى ينفصل عنه كذلك في بدن الجنب.

فلو غسل المحدث[3] رأسه كان فيما سقط عن رأسه من الماء وجهان[4] حكاهما ابن أبي هريرة:

أحدهما: أنه غير مستعمل؛ لأن المستحق في الرأس مسحه بالبلل الباقي عليه، فلم يصر[5] الفاضل من غسله مستعملاً فيه.

والوجه الثاني: أنه[6] يكون مستعملاً، لأن الاكتفاء ببعض الماء إذا حصل متعدياً بالاستعمال إلى ما هو أكثر منه لا يمنع من كونه مستعملاً.

ألا ترى أن من كان يكفيه مد لوضوئه[7] لو استعمل صاعاً صار[8] الصاع مستعملاً، وإن كان ببعضه مكتفياً، كذلك في غسل الرأس بدلاً من مسحه.

فصل

فإذا بلغ الماء المستعمل قلتين، فإن كان قلتين وقت استعماله كجنب اغتسل في قلتين من ماء، فالماء طاهر، وخارج عن حكم المستعمل؛ لأنه ليس رفع

---

(١) في س: (حسده).
(٢) (الماء) ساقطة من أ، س.
(٣) في أ: (الجنب)، وفي س: (الجنب) مضروب عليها وفي الحاشية المحدث.
(٤) ذكر النووي حكاية الماوردي لهما عن ابن أبي هريرة، وصحح الوجه القائل بأنه يصير مستعملاً، وكذا صححه الشاشي.
انظر: حلية العلماء ٨٣/١، البحر ل ١٣٩ ب، روضة الطالبين ١٠/١، المجموع ١٦١/١.
(٥) في م: (فلم يصل).
(٦) في م، ح: (إن).
(٧) في أ، ح، س: (لوضوه).
(٨) في م، ح: (فصار).

الحدث به[1] بأغلظ[2] من وقوع النجاسة فيه، ووقوع النجاسة فيه[3] إذا كان قلتين لا يغير حكمه ما لم يتغير فكذلك[4] الاستعمال[5].

فأما إن[6] كان وقت الاستعمال أقل من قلتين ثم رجع بعد استعماله حتى صار[7] قلتين.

فقد اختلف أصحابنا فيه هل يصير مطهراً أو لا[8] على وجهين[9]:

أحدهما[10]: وهو قول أبي العباس[11] أنه غير مطهر.

لأنه حكم قد ثبت لقليله[12] مع طهارته فلم ينتف عن كثيره كسائر المائعات الطاهرة.

---

(١) (به) ساقطة من ح.
(٢) في س: (بأغلظ).
(٣) (ووقع النجاسة فيه) ساقطة من م.
(٤) في أ، س: (وكذلك).
(٥) انظر: مغني المحتاج ١/٢١.
(٦) في م: (فأما كان)، وفي س: (فأما إذا).
(٧) (حتى صار) ساقطة من م، ح.
(٨) في ح، س: (أم لا).
(٩) قال النووي: واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال أي أنه طاهراً مطهراً. انظر: المقنع للمحاملي ل ٧ أ، المهذب ١/١٥، التهذيب ل ١١ ب، الوسيط ١/٣٠٣، الغاية القصوى ١/١٩٣، فتح العزيز ١/١١٢، المجموع ١/١٥٦.
(١٠) (أحدهما) ساقطة من س.
(١١) قال النووي: قول ابن سريج هذا حكاه عنه الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وخالفهما البندنيجي وصاحب الإبانة فحكيا عن ابن سريج أنه يزول حكم الاستعمال والشيخان أعرف من صاحب الإبانة، وأتقن، ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان، ويؤيده أن ابن القاص قال في التلخيص: سمعت أبا العباس بن سريج يقول إذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال، وهذا ظاهر أنه أراد إذا جمع المستعمل فبلغ قلتين، ثم رأيت لابن سريج في كتابه المسمى كتاب الأقسام في ذلك وجهين، وقال ابن الرفعة: الخلاف مشهور في الطرق بالوجهين، وفي تعليق القاضي الحسين حكايته قولين.
انظر: المجموع ١/١٥٧، المطلب العالي ١/ ل ٢١ ب.
(١٢) في م، ح: (لأن حكم ثبت لقلته).

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه يصير مطهراً[1].

لأن حكم النجاسة أغلظ في الاستعمال من الحدث، فلما كان جمع القليل حتى يصير كثيراً ينفي عنه حكم النجاسة فأولى أن ينفي عنه [2] حكم الاستعمال.

فصل

ثم إذا صار الماء مستعملاً لا يرفع الأحداث[3]، فقد اختلف أصحابنا[4]. هل[5] يجوز أن يزال به الأنجاس على وجهين[6]:

أحدهما: وهو قول أبي القاسم[7] الأنماطي، وأبي علي بن خيران.

إنه يجوز أن تزال[8] به النجاسة، لأن للماء حكمين في التطهير:

أحدهما: في رفع الحدث.

والثاني: في إزالة النجس[9].

فإذا استعمل في أحدهما وهو رفع الحدث لم يسقط الحكم الآخر في إزالة النجس.

---

(١) في ح: (يصير مطهر).
(٢) (عنه) ساقطة من س.
(٣) في س: (الحدث).
(٤) (فصل ثم إذا صار الماء مستعملاً لا يرفع الأحداث فقد اختلف أصحابنا) ساقطة من م، ح.
(٥) في م، ح: (وهل).
(٦) الصحيح منهما الثاني.
انظر: المهذب ١/١٥، الوجيز ١/٥، الوسيط ١/٣٠٢، فتح العزيز ١/١١١، المطلب العالي ١/ ل ٢١ أ، كفاية النبيه ل ١٨ أ.
(٧) في ح: (أبي القسم).
(٨) في ح: (أن يزال).
(٩) في س: (النجاسة).

قيل لهم[1]: فعلى[2] هذا التعليل[3] يلزمكم أن تقولوا إذا استعمل في إزالة النجس[4] أنه[5] يجوز استعماله في رفع الحدث فاختلفوا:

فقال بعضهم[6]: أقول بذلك وألتزم هذا السؤال.

وقال بعضهم: لا أقول بذلك؛ لأن إزالة النجس أغلظ من رفع الحدث فجاز أن يكون الأغلظ[7] رافعاً لحكم الأخف، ولم يجز أن يكون الأخف رافعاً لحكم الأغلظ[8].

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج[9]، وأبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة، وجمهور أصحابنا: أنه[10] لا يجوز استعماله في إزالة النجس، لأنه لما صار بالاستعمال مانعاً من رفع الحدث صار كسائر المائعات التي لا تزيل النجس.

ولأنه لا يخلو[11] حال التطهير[12] بعد استعمال[13] الماء[14] من[15] أن يكون حكمه باقياً أو مرتفعاً.

فإن كان باقياً صح في الطهارتين، وإن كان مرتفعاً زال من الطهارتين.

---

(١) في س: (هم).
(٢) في أ، س: (وعلى).
(٣) (التعليل) ساقطة من م.
(٤) في س: (النجاسة).
(٥) في أ، ح، س: (أن).
(٦) قال ابن الرفعة عند حكاية قول الماوردي: فقال بعضهم هو الأنماطي. انظر: المطلب العالي ل ٢١ أ.
(٧) في س: (الأغلط).
(٨) في س: (الأغلط).
(٩) في م: (بن شريح)، وفي س غير منقوطة (سريح).
(١٠) (أنه) ساقطة من م.
(١١) في ح، س: (لا يخلوا).
(١٢) في س: (التطهر).
(١٣) في م: (بعد الاستعمال).
(١٤) (الماء) ساقطة من م.
(١٥) (من) ساقطة من س.

فصـــل

فـأما[1] الضرب الثـاني من ضروب الماء المستعمـل وهو مـا كان مستعمـلاً في إزالة نجس.

فلا يخلو[2] حاله بعد انفصاله من أحد أمرين:

إما أن يكون متغيراً بالنجاسة أو غير متغير.

فإن كان متغيراً بالنجاسة فهو نجس[3]، لقوله ﷺ[4]:

«لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[5].

وإن كان غير متغير[6]، فلا يخلو[7] حال النجاسة من أحد أمرين:

---

(١) في م، ح: (وأما).

(٢) في ح، س: (فلا يخلوا).

(٣) انظر: المقنع للمحاملي ل ٨ أ، الوجيز ١/٩، نهاية المحتاج ١/٢٤٤.

(٤) في س: (لقوله عليه السلام).

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٤.

(٦) إن كان الماء المنفصل غير متغير ففيه ثلاثة أقوال، وقيل فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: حكمه حكم المحل بعد الغسل إن كـان نجساً بعـد فهو نجس، وإلا فـطاهر غير طهور.
والثاني: وهو مخرج على الجـديد، وقـال القاضي حسـين إنه نقله قـولاً، وهو مـا حكاه الماوردي عن أبي القاسم الأنماطي أنه نجس، أي أن حكم المـاء المنفصل ـ الغسـالة ـ حكم المحل قبل استعمالها فيه.
والثالث: وهو القول القديم أنه طاهر طهور بكل حال.
قال النووي: وأصحها الأول: صححه الجمهـور، وشذ الشـاشي فصحح أنها طـاهرة مطلقاً وهو ظاهر كلام الشيرازي في التنبيه.
انـظر: المهذب ١/١٥، التنبيـه ١٧، حلية العلماء ١/٨٤، تتمـة الإبـانـة ل ١٠ ب، المقنع للمحاملي ل ٨ أ، فتح العزيز ١/٢٧١، المجموع ١/١٥٩، منهاج الطالبين ٦، المـطلب العالي ١/ل ١١٠ أ، كفاية النبيـه ل ٩٤ أ، ميـدان الفـرسـان ل ١٧ أ، مغني المحتاج ١/٨٥.

(٧) في س، ح: (فلا يخلو).

إما[1] أن تكون باقية في محلها أو زائلة.

فإن كانت باقية فالماء المنفصل عنها نجس؛ لأنه ماء[2] منفصل عن محل نجس.

وإن كانت قد زالت عن محلها بالماء[3] حتى صار المحل طاهراً.

فمذهب الشافعي أن الماء المنفصل عنها طاهر غير مطهر كالمستعمل في الحدث.

وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا هو نجس، وبه قال أبو حنيفة[4].

استدلالاً: بأنه ماء خالطته نجاسة، فوجب أن يكون نجساً كما لو وردت[5] عليه نجاسة.

قالوا: ولأنه لما كان المستعمل في رفع الحدث يسلبه ما خالفه فيه من التطهير وجب أن يكون المستعمل في إزالة النجس[6] يسلبه ما خالفه فيه من الطهارة والتطهير.

---

(١) (إما) ساقطة من أ.

(٢) (ماء) ساقطة من س.

(٣) في س: (بالمال).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/٨٠، حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق ١/٧٦.
ـ وقال المالكية: إن انفصل الماء متغيراً، فالمحل نجس، وغسالتها أي النجاسة متغيرة نجسة كمغسولها، وإن انفصل غير متغير فالغسالة طاهرة كمغسولها.
انظر: مواهب الجليل ١/١٦٢، التاج والإكليل ١/١٦٢، شرح منح الجليل ١/٤٢.
ـ وعند الحنابلة: إن انفصل الماء عن محل النجاسة متغيراً فلا خلاف في نجاسته مطلقاً.
وإن انفصل قبل زوال النجاسة غير متغير فهو نجس، وإن انفصل غير متغير بعد زوال النجاسة في غير الأرض ففيه وجهان: أصحهما أنه طاهر، والثاني: نجس.
انظر: الكافي ١/٦، الإنصاف ١/٤٥، الروض المربع ١/١٣.

(٥) في أ، م، ح: (لوردت).

(٦) في س: (النجاسة).

ودليلنا على طهارته:

قوله ﷺ[1] في بول الأعرابي: «صبوا عليه ذنوباً[2] من ماء»[3].

فلو لم يصر الماء بوروده على النجاسة طاهراً لكان أمره بصب الماء على بول الأعرابي عبثاً.

ولأن الماء إذا ورد على الثوب[4] النجس كان طاهراً قبل انفصاله وفاقاً فاقتضى أن يكون طاهراً بعد انفصاله حجاجاً.

إذ ليس له بعد الانفصال حال لم يكن[5] عليها[6] قبل[7] الانفصال.

وقد يتحرر[8] من هذا الاعتلال قياسان:

أحدهما: أنه ماء طهّر محلاً نجساً[9]، فوجب أن يكون طاهراً[10] قياساً عليه إذا كان متصلاً.

والثاني: أن كل عين لم ينجس الماء بملاقاتها[11] لم ينجس بمفارقتها كالأعيان الطاهرة.

---

(١) في س: (عليه السلام).

(٢) الذنوب: هي الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمي ذنوباً حتى يكون فيها ماء.
انظر: ـ ذنب ـ لسان العرب ١/٣٩٢.

(٣) أخرجه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» واللفظ للبخاري.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب صب الماء على البول في المسجد ١/٦٥، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل البول وغيره ١/٢٣٦.

(٤) في م، ح: (التراب).

(٥) في أ، ح: (لم تكن).

(٦) (عليها) ساقطة من م، ح.

(٧) (قبل) ساقطة من أ.

(٨) في س: (يحرر).

(٩) في م، ح: (أنه ماء طاهر لاقي محلاً نجساً)، وفي س: (أنه ماء طاهر لاقا محلاً نجساً).

(١٠) (نجساً فوجب أن يكون طاهراً) ساقطة من ح، ومصححة في الحاشية.

(١١) في ح: (إن كل عين لم ينجسه الماء بملاقاتها)، وفي م: (إن كل عين لا ينجس الماء بملاقاتها)، وفي أ: (لملاقاتها).

فإن قيل: لا يجوز أن يجمع بين ما انفصل عن النجاسة إلى ما لم ينفصل عنها، كما لم يجز أن يجمع بين ما انفصل عن الأعضاء إلى ما لم ينفصل عنها.

والفرق بينهما[1] في رفع الحدث هو الفرق المانع من الجمع بينهما في إزالة النجاسة[2].

فالجواب عنه: أن الاستعمال يكون بالفعل، وذلك لا يكون إلا بعد[3] الانفصال فوقع الفرق بين الحالين.

والتنجيس أنه[4] لو كان فبالملاقاة، وذلك قبل الانفصال فاستوى الحكم في الحالين[5].

فأما الجواب عن جمعهم بين ورود النجاسة على الماء، وبين ورود الماء على النجاسة في تنجيسه في الحالين فهو أن الفرق وارد بينهما من وجهين:

أحدهما: السنة الواردة بالفرق بينهما حيث أمر النبي ﷺ بصب الماء[6] على بول الأعرابي، ولو صار نجساً لم يأمر به.

وحيث نهى من استيقظ من النوم أن يغمس[7] يده في الإناء حتى يغسلها[8]، ولو كان الماء لا ينجس لم ينه عنه.

فدلّت السنة على الفرق بين الأمرين، وأن ورود الماء على النجاسة لا يوجب تنجيسه لحديث[9] الأعرابي، وأن ورود النجاسة على الماء توجب تنجيسه

---

(١) في م، ح: (وكان الفرق المانع والفرق بينهما)، وفي س: (وكان الفرق المانع بينهما) وعلى المانع إشارة تدل على أنها ملغية.
(٢) في س: (النجس).
(٣) في أ: (وذلك لا يكون بعد الانفصال).
(٤) في ح: (أن لو كان).
(٥) (والتنجيس أنه لو كان فبالملاقاة، وذلك قبل الانفصال فاستوى الحكم في الحالين) ساقطة من أ، س.
(٦) في س: (وأما).
(٧) في س: (ذبوب).
(٨) في م، ح، س: (يغسلها).
(٩) في ح، س: (بحديث).

لحديث المستيقظ من النوم.

والفرق الثاني من طريق[1] المعنى: أن الضرورة داعية إلى تطهير الماء لوروده على النجاسة[2].

لأنه لو صار نجساً لما أمكن تطهير [نجاسة][3] عن محل؛ لأن الماء ينجس بوروده[4] على ذلك المحل فحكم بطهارته، وليست الضرورة[5] داعية إلى[6] تطهير الماء بورود[7] النجاسة عليه[8] فحكم بتنجيسه.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن النجاسة تسلب الماء بما[9] خالفها من الطهارة والتطهير:

فهو أن التطهير صفة متعدية، فجاز أن تزول[10] عن الماء، والطهارة صفة لازمة فجاز أن لا تزول[11] عن الماء؛ لأن المتعدي مفارق واللازم مقيم.

فصل[12]

فعلى هذا لو أن ثوباً نجساً طرح في إناء ثم صب عليه من الماء[13] ما أزال[14]

---

(١) في ح: (من طرق).
(٢) في أ، م، ح: (الماء).
(٣) في أ، س: (نجاسته).
(٤) (على الماء، لأنه لو صار نجساً لما أمكن تطهير نجاسة عن محل، لأن الماء ينجس بوروده) ساقطة من م، ح.
(٥) في أ، س: (وليس للضرورة).
(٦) (إلى) ساقطة من س.
(٧) في س: (بوروده).
(٨) (عليه) ساقطة من ح، م.
(٩) في أ، س: (ما خالفها).
(١٠) في ح: (أن يزول).
(١١) في س: (لا يزول).
(١٢) (فصل) ساقطة من س.
(١٣) في م: (لو أن ثوباً نجساً طرفه في ماء صب عليه من الماء).
(١٤) في م، ح: (ما زال).

أثر النجاسة عنه[1] كان الثوب، وما احتمله من الماء، وما فضل من الإناء طاهراً[2] كله[3][4].

ولو[5] عصر الثوب في الإناء كان الماء المنفصل قبل العصر، وبعده[6] طاهراً مستعملاً[7].

ولو ابتدأ بصب الماء في الإناء، ثم ألقي[8] الثوب النجس فيه صار الثوب، والإناء والماء[9] نجساً كله[10].

لأنها نجاسة وردت على ماء، وفي الأول ماء ورد على نجاسة.

فلو سقط[11] الثوب على رأس الإناء[12]، ثم أراق الماء عليه فوقع على الثوب ثم نزل[13] في الإناء طهر الماء والثوب إذا لم يبق للنجاسة أثر.

---

(١) في م، ح: (منه).
(٢) في أ: (طاهر)، وفي س: (في إناء طاهر).
(٣) (كله) ساقطة من أ.
(٤) انظر: حلية العلماء ١/٢٥١.
(٥) في م، ح: (فلو).
(٦) (وبعده) ساقطة من م، ح.
(٧) على القول بأن الغسالة طاهرة فإن الماء يكون طاهراً سواء عصر الثوب أو لم يعصر فلا يشترط العصر.
انظر: روضة الطالبين ١/٢٨.
(٨) في ح: (القا).
(٩) في م، ح، س: (صار الثوب والماء والإناء).
(١٠) وفي وجه: إن قصد بغمسه إزالة النجاسة طهر، وهو قول ابن سريج.
قال الشاشي والشيرازي، وليس بشيء، والأصح أن الكل نجس.
انظر: المهذب ١/٥٦، الوجيز ١/٩، فتح العزيز ١/٢٤٥، المجموع ١/١٣٨، طرح التثريب ٢/٤٦، كفاية النبيه ل ٩٢ أ، شرح المحلي على المنهاج ١/٧٥.
(١١) في م، ح: (فلو بسط).
(١٢) في س: (إناء).
(١٣) في أ: (ثم ترك)، (ثم نزل) ساقطة من س.

فصل

وأما[1] الضرب الثالث من ضروب الماء المستعمل، وهو ما كان مستعملاً في أمر ندب، كالمستعمل في تجديد الطهارة، وغسل العيدين الجمعة؛ لأن الغسل في[2] هذا مندوب إليه، وليس بواجب.

فقد اختلف أصحابنا هل يصير الماء فيه مستعملاً على وجهين[3]:

أحدهما: أنه يصير مستعملاً؛ لأنه تطهير شرعي فشابه رفع الحدث وضوءاً وغسلاً، وهذا قول أبي حنيفة[4].

---

(١) في س: (فأما).

(٢) في أ، س: (من هذا).

(٣) هذان الوجهان خرجهما ابن سريج، قال النووي: اتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل، وقال الشيخ أبو حامد الوجه الآخر غلط وشذ إمام الحرمين عن الأصحاب فقال: الأصح أنه مستعمل.
انظر: المهذب ١/١٥، المقنع للمحاملي ل ٧ ب، البحر ل ١٣٩ أ، حلية العلماء ١/٨٢، التهذيب ل ١١ ب، فتح العزيز ١/٢٧٣، روضة الطالبين ١/٣٥، المجموع ١/١٥٧، المطلب العالي ل ١٩ أ، كفاية النبيه ل ١٧ ب.

(٤) انظر: الأصل ١/٧٢، شرح منية المصلي ٩٩.
ـ وعند المالكية: ذكرنا أن المشهور في مذهب مالك أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر ولكن يكره الوضوء به.
وأما الماء المستعمل في غير الحدث كالاغتسالات المسنونة والمستحبة ففيه تردد، فقد اختلف المتأخرون في نقل المذهب في حكمه هل هو مكروه كالمستعمل في الحدث أو لا كراهة فيه إذا لم يحصل فيه نجس ولا وسخ، فنقل بعضهم تقييد الكراهة بالمستعمل في الحدث، وأطلق آخرون كراهة الوضوء بالماء المستعمل من غير تفريق بين ما استعمل في الحدث أو غيره.
انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/١٥٨، مواهب الجليل ١/٦٩، شرح الخرشي ١/٧٥.
ـ وعند الحنابلة: أن الماء إذا استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة، والغسلة الثانية والثالثة فهو باق على إطلاقه، لأنه لم يرفع حدثاً ولم يزل نجساً.
وفي رواية أخرى أنه غير مطهر؛ لأنه مستعمل في طهارة شرعية أشبه المستعمل في رفع الحدث.
انظر: الكافي ١/٥، شرح منتهي الإرادات ١/١٢.

والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب[1] أنه غير مستعمل، وأنه طاهر مطهر لأنه لم يستعمل في تطهير فيسلبه[2] الاستعمال حكم التطهير فشابه ما استعمل في غسل ثوب، أو إناء طاهر[3].

فعلى هذا لو توضأ المحدث مرة ثم جمع ماء المرة في إناء، ثم توضأ ثانية وجمع ماء الثانية في إناء ثم توضأ ثالثة[4] وجمع ماء الثالثة في إناء، ثم توضأ رابعة وجمع ماء الرابعة في إناء كان ماء **الأولة** مستعملاً لارتفاع الحدث بها[5]، وماء الرابعة مطهراً لأن الشرع ورد[6] بكراهتها.

وفي ماء[7] الثانية والثالثة وجهان[8]، لأن تكرار الوضوء ثلاثاً ندب إليه[9].

فلو أراق ماء **الأولة** على ماء الرابعة:

فإن كان ماء **الأولة** أكثر صار الكل مستعملاً، وإن[10] كان ماء الرابعة أكثر صار الكل مطهراً.

فأما النجاسة إذا غسلها مراراً فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تزول النجاسة بالمرة **الأولة**، فيكون ماء **الأولة** مستعملاً، وفي الثانية والثالثة وجهان؛ لأنها ندب[11] وما زاد على الثلاث مطهر.

والقسم الثاني: أن تزول النجاسة بماء المرة الثانية فيكون ماء **الأولة** نجساً

---

(١) في م: (والوجه الثاني: وهو أنه طاهر غير مستعمل وأنه طاهر غير مطهر).
(٢) في س: (سلبه).
(٣) (طاهر) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) (ثالثة) ساقطة من س.
(٥) في م: (كان ماء الأولة مستعملاً، لأن ماء الأولة مستعملاً لارتفاع الحدث بها)، وفي س: (به).
(٦) في م، ح: (وأراد).
(٧) في س: (وماء).
(٨) في س: (فيه وجهان).
(٩) (إليه) ساقطة من أ، م، ح.
(١٠) في م، ح: (فإن).
(١١) في س: (لأنه مندوب إليهما).

وماء الثانية مستعملاً، وفي ماء الثالثة وجهان وما بعدها[1] مطهر.

والقسم الثالث: أن لا تزول النجاسة إلا بماء المرة الثالثة، فيكون ماء[2] **الأولة**، والثانية نجساً، وماء الثالثة مستعملاً، وما بعدها مطهر.

فأما الجنب إذا[3] اغتسل مرة في ماء قليل[4]، ثم اغتسل ثانية في ماء قليل[5] كان الماء الأول مستعملاً، والثاني مطهراً[6]، لأن تكرار الثلاث مأثور في الوضوء والنجاسة، وغير مأثور في غسل الجنابة[7]. والله أعلم[8].

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[9]: وإذا[10] ولغ الكلب في الإناء[11] فقد نجس الماء، وعليه أن يهريقه[12][13].

وهذا كما قال، الكلب نجس، فإذا ولغ في الإناء صار وما فيه نجساً[14].

---

(١) في أ، س: (وما بعده).
(٢) في أ: (في الأولة).
(٣) (إذا) مكررة في ح.
(٤) في س: (قيل).
(٥) (ثم اغتسل ثانية في ماء قليل) ساقطة من أ.
(٦) في ح: (مطهر).
(٧) قال النووي: أما الجنب إذا اغتسل بماء قليل فالمرة الأولى مستعملة، وفي الثانية والثالثة الوجهان، لأنهما نفل.
وقال: الذي قاله الماوردي ضعيف وشاذ، بل الصواب الذي عليه الجمهور استحباب الثلاث في الغسل، وحكى هذا عن النووي ابن الرفعة.
(٨) انظر: المجموع ١/١٥٨، المطلب العالي ل ١٩ ب.
(٩) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(١٠) في س: (ولو).
(١١) في س: (في إناء).
(١٢) في م، ح: (أن يهراقه)، وفي س: (أن يهرقه).
(١٣) انظر: مختصر المزني ٨.
(١٤) انظر: فيض الإله المالك ١/٧١، فتح الجواد ١/١٩، الإقناع ١/٨٣، رحمة الأمة ٧.

وقال مالك[1]، وداود[2]: الكلب طاهر، فإذا[3] ولغ في الإناء[4] كان وما فيه[5] طاهراً ووجب غسله تعبداً.

وبه قال الزهري[6]، والأوزاعي[7]، والثوري[8].

استدلالاً: بأن الله تعالى[9] أباح الاصطياد به فقال تعالى[10]: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[11].

ولو كان نجساً لأفسد ما صاده بفمه، ولما ورد الشرع بإباحته.

وبرواية عطاء عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الحياض[12] التي بين[13]

---

(١) وخالف في ذلك سحنون وابن الماجشون فقالا: الكلب والخنزير نجسان.
انظر: الإشراف ١/٤١، قوانين الأحكام الشرعية ٤٧، الشرح الصغير ١/١١٦، مواهب الجليل ١/١٩، التاج والإكليل ١/٩١.

(٢) وهو مذهب الظاهرية.

(٣) انظر: المحلى ١/١٠٩، حلية العلماء ١/١٤٣.
في أ، س: (إذا).

(٤) في س: (في إناء).

(٥) في س: (ما فيه).

(٦) انظر: الأوسط ١/٣٠٦، البحر ل ١٤٠ ب، تجريد المسائل اللطاف ل ٣ ب، المجموع ٢/٥٦٧.

(٧) للأوزاعي روايتان: إحداهما: أن الكلاب كلها نجسة، والثانية: أن الكلاب طاهرة وسؤرها طاهر.
انظر: المجموع ١/٥٦٧، المغني ١/٤١.

(٨) قال الثوري: يتوضأ بالماء الذي ولغ فيه الكلب ثم يتيمم بعده.
انظر: الأوسط ١/٣٠٦.
ـ وعند الحنابلة: الصحيح من مذهب أحمد أن الكلب نجس، وقيل: يغسل ولوغه فقط تعبداً وفاقاً لمالك.
انظر: الإفصاح ١/٦٤، الإنصاف ١/٣١٠.

(٩) في س: (تعال).

(١٠) (تعالى) ساقطة من ح.

(١١) سورة المائدة الآية (٤).

(١٢) الحياض: جمع حوض وهو مجتمع الماء.
انظر: ـ حوض ـ لسان العرب ٧/١٤١.

(١٣) في م، ح: (عن الحياض التي بمكة والمدينة).

مكة والمدينة، وقيل[1] إن الكلاب والسباع تلغ فيها[2] فقال رسول الله[3] ﷺ[4]: «لها ما في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور»[5].

فدل هذا الحديث[6] على طهارة الكلب من وجهين:

أحدهما: أنه جمع بينه وبين السبع[7]، فلما كان السبع طاهراً كان ما جمع إليه في الحكم طاهراً.

والثاني: أنه جعل ما بقي من شربها[8] طهوراً، وقد يكون الباقي قليلاً، ويكون الباقي كثيراً.

قالوا: ولأنه حيوان يجوز الاصطياد به، فوجب أن يكون طاهراً كالفهد.

قالوا: ولأنه[9] لما كان الموت علماً على النجاسة كانت الحياة علماً على الطهارة.

والدليل على نجاسته:

---

(١) في أ: (وقال)، وفي س: (فقيل).
(٢) في ح: (فيه).
(٣) (رسول الله) ساقطة من أ، وفي س: (عليه السلام).
(٤) (وسلم) ساقطة من أ.
(٥) أخرجه الدارقطني، والبيهقي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور» اللفظ للدارقطني.
قال البيهقي: عبدالرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج به، وقال الزيلعي وهو معلول بعبدالرحمن.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/٣١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ١/٢٥٨، نصب الراية ١/١٣٦.
(٦) (الحديث) ساقطة من س.
(٧) في م: (وبين السباع).
(٨) في م: (من شربه)، وفي س: (من شرابها).
(٩) (ولأنه) مكررة في ح.

ما روي عن النبي ﷺ[1] أنه قال: «إن الله تعالى[2] حرّم الكلب وحرّم ثمنه وحرّم الخمر وحرّم ثمنها»[3].

وروى مُطَرِّف[4] عن ابن المغفل أن رسول الله ﷺ: أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها» فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم[5].

---

(١) في س: (عليه السلام).

(٢) في س: (تعال).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.
أخرج نحوه أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم الخمر وثمنها وحرّم الميتة وثمنها، وحرّم الخنزير وثمنه».
وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وعزاه لأبي داود.
وأخرج البخاري عن جابر بن عبدالله رضي عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...».
وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن».
انظر: صحيح البخاري: كتاب البيوع ـ باب بيع الميتة والأصنام ٣/١١٠، باب ثمن الكلب ٣/١١٠، سنن أبي داود: كتاب البيوع ـ باب في ثمن الخمر والميتة ٣/٢٧٩، باب في أثمان الكلاب ٣/٢٧٩، صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٦.

(٤) مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري، أبو عبدالله البصري، روى عن أبيه وعثمان وعلي وعبدالله بن مغفل... وغيرهم، وعنه أخوه أبو العلاء يزيد، والحسن البصري، وثابت البناني... وآخرون.
قال ابن سعد: كان ثقة ذا فضل وورع وأدب، وقال العجلي: كان ثقة. مات سنة ٩٥هـ، وذكر ابن حبان أنه مات سنة ٨٧هـ، وقال البخاري في التاريخ الكبير قال يحيى القطان مات مطرف بعد الطاعون الجارف وكان الطاعون سنة ٨٧هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/٦٩، ١٤٠، التاريخ الكبير ٧/٣٩٦، تهذيب التهذيب ١٠/١٧٣، الزهد لأحمد ٢٣٨، سير أعلام النبلاء ٤/١٨٧، طبقات الحفاظ ٣١، طبقات ابن سعد ٧/١٤١، العبر ١/٨٤، المعرفة والتاريخ ٢/٨٠، النجوم الزاهرة ١/٢١٤.

(٥) أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، واللفظ لأبي داود.
انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٥، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩، سنن النسائي: كتاب المياه ـ باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/١٧٧.

فلما أمر بقتلها واجتنابها، ورخص في الانتفاع ببعضها كان ذلك دالاً[1] على نجاستها.

وروى ابن[2] سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع[3] مرات الأولى بالتراب[4]».

وحدوث الطهارة في الشيء إنما تكون[5] بعد تقدم[6] نجاسته[7].

وروي أن النبي ﷺ كان يدخل على قوم فامتنع من الدخول عليهم فقيل له في ذلك، فقال: «لأن عندهم كلباً» قيل فإنك تدخل على فلان وعنده[8] هر[9]، فقال[10]: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[11].

---

(١) في س: (دليلاً).
(٢) في س: (بن).
(٣) في س: (سبعاً).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني ـ واللفظ له ـ والبيهقي. ولفظ مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في الكلب يلغ في الإناء ١/١٧٣، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في سؤر الكلب ١/٦١، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب ذكر الماء ـ باب الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب ١/٥٠، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب ١/٢٠٨، صحيح ابن حبان: باب الأوعية ـ ذكر البيان بأن المرء مأمور عند غسله الإناء من ولوغ الكلب فيه أن يجعل أول الغسلات بالتراب ٢/٤٢١، المستدرك: كتاب الطهارة ـ طهور الإناء من ولوغ الكلب ١/١٦١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب في الإناء ١/٦٤، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ١/٢٤٠.
(٥) في س غير منقوطة: (أن تكون).
(٦) في أ، م: (تقديم).
(٧) في م، ح: (نجاسة)، وفي س: (النجاسة).
(٨) في م، ح: (وعندهم).
(٩) في س: (هرة).
(١٠) في س: (قال).
(١١) لم أجده بلفظ «إنها ليست بنجسة...» =

فكان تعليله للهر[1] أنها ليست بنجسة[2] دليل على أن الكلب نجس.

ويدل[3] على نجاسة سؤره من طريق المعنى مع حديث أبي هريرة المتقدم[4] أنه مائع ورد الشرع بإراقته، فوجب أن يكون نجساً كالخمر[5][6].

ولأنه[7] غسل بالمائعات[8] تعلق[9] بموضع[10] الإصابة، فوجب أن يكون غسل نجاسته[11] قياساً على ما حلته نجاسة.

= أخرجه أحمد، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وأورده الهيثمي وعزاه لأحمد عن عيسى ابن المسيب قال: حدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فيشق ذلك عليهم، فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً». قالوا: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ «السنور سبع».
قال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وهو صالح الحديث، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه. وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق لم يجرح قط، وقال الذهبي، صحيح، وعيسى لم يجرح قط، وقال الهيثمي الحديث فيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف، وقال ابن أبي حاتم: عيسى ليس بقوي وضعفه العقيلي، وقال ابن معين: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه.
انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٣٢٧، المستدرك: كتاب الطهارة ١/١٨٣، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الآسار ١/٦٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ١/٢٤٩، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب في السنور والكلب ١/٢٨٧، تلخيص الحبير ١/٢٥، نصب الراية ١/١٣٥، علل الحديث ١/٤٤.

(١) في س: (للهرة).
(٢) في م، ح: (بنجس)، وفي س: (نجسه).
(٣) في أ: (وندل)، وفي س غير منقوطة (بدل).
(٤) في م: (المقدم).
(٥) (كالخمر) مكررة في م.
(٦) انظر: فتح الجواد ١/١٩، الأنوار ١/١٠.
(٧) في م: (لأنه).
(٨) في أ: (بالماء)، وفي س: (ولأنه بالماء).
(٩) (تعلق) ساقطة من م، ح.
(١٠) في م: (بعوضع).
(١١) في أ، س: (نجاسة).

ولأن[1] غسل[2] التعبد مختص بالأبدان، وغسل الأواني مختص بالنجاسة.

ولأنه لو كان للتعبد لما أمر[3] بإراقة الماء[4] مع ما فيه من إضاعة المال، وقد يكون مكان الماء ما هو أكثر ثمناً من الماء[5].

فأما[6] الجواب عن استدلالهم بإباحة الاصطياد به[7] فهو أنه لا دليل فيه، لأن النجس قد يجوز الانتفاع به في حال كالميتة.

وأما موضع فمه من الصيد فقد اختلف أصحابنا فيه:

فذهب جمهورهم إلى نجاسته، وتفرد بعضهم بطهارته[8].

لأن الآية وردت بالإباحة، فلو حكم بتنجيس ما أصابه بفمه لخرجت عن الإباحة إلى الحظر[9]، لأن لعابه يسري فيما عضه من الصيد فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه، وليس منكراً[10] أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق[11] المشقة في إزالته كدم البراغيث وأثر الاستنجاء.

وأما الجواب عن الخبر: فهو أن الحياض كثيرة الماء في الغالب، وتنجيسها بالولوغ[12] لا يحصل، ثم الولوغ فيها، ولو كانت قليلة المياه شك والشك لا يوجب التنجيس.

---

(١) في م: (لأن).
(٢) (غسل) ساقطة من س.
(٣) في س: (لما لزم).
(٤) في م: (المائع)، وفي ح غير واضحة.
(٥) في س: (وقد يكون مكان ما هو أكثر من ثمنها من الماء).
(٦) في س: (وأما).
(٧) (به) ساقطة من أ.
(٨) انظر: البحر ل ١٤٠ ب، المجموع ١/٥٦٧.
(٩) في أ: (عن الإباحة عن الحظر)، وفي ح، س: (إلى الحظر).
(١٠) في م، ح: (وليس ينكران)، وفي س: (من الصيد فلا يمكن غسله فصار معفواً عنه) ساقطة من س.
(١١) في ح: (للخوف المشقة).
(١٢) في س: (بالولوع).

وأما قياسهم على الفهد، والنمر فالمعنى فيه أنه لا يلزم غسل الإناء من ولوغه.

وأما استدلالهم بأن الحياة علة الطهارة فغير صحيح؛

لأنه لما كان في بعض الأموات طاهراً[1] جاز أن يكون في بعض الأحياء نجساً[2].

فصل[3]

فإذا ثبت نجاسة الكلب وولوغه[4] فنجاسته نجاسة عين لا حكم[5].

وقال أبو حنيفة[6]: نجاسته نجاسة حكم وليست عينه بنجسة[7].

وهذا خطأ، لأن نجاسة الحكم هي التي تحكم[8] بتنجيس المحل على ما طرأ عليه من نجس وقد تزول[9] عن المحل بعد أن تنجس[10].

ونجاسة الكلب ليست لطروء نجاسة[11]، ولا تزول[12] عنه بالغسل[13] النجاسة فدل على أن عينه نجسة.

---

(١) في أ، ح: (طاهر).
(٢) في أ، ح، س: (نجس).
(٣) (فصل) ساقطة من س.
(٤) في س: (وولوعه).
(٥) في م، ح: (نجاسة عين لا نجاسة حكم).
(٦) عند أبي حنيفة الكلب ليس بنجس العين، وعند محمد، وأبي يوسف أن الكلب نجس العين، قال في البدائع: والأصح أنه ليس بنجس العين.
انظر: تحفة الفقهاء ١/٥٣، بدائع الصنائع ١/٦٣، البناية ١/٤٣٥.
(٧) في م، س: (نجسة).
(٨) في أ، م، ح: (تحال).
(٩) في أ، س: (يزول)، وفي ح غير منقوطة (نزول).
(١٠) في أ، م، ح: (نجس).
(١١) في م: (ونجاسة الكلب بطروء نجاسة).
(١٢) في س: (ولا يزول).
(١٣) في م: (بغسل).

فإذا تقرر نجاسة عينه، ونجاسة ولوغه، فقد قال الشافعي: وعليه أن يهريقه[1]، فاختلف أصحابنا هل إراقته واجبة والانتفاع به محرم[2].

فذهب بعضهم إلى التمسك بظاهر هذا الكلام، وأوجب إراقته وحرم الانتفاع به.

استدلالاً بقوله ﷺ[3]: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه»[4].

ولأنه لما كان الانتفاع بأجزاء الكلب كلها محرماً كان الانتفاع بما تعدت إليه نجاسته[5] محرماً.

وقال جمهورهم: إن إراقته[6] لا تجب، وإنما تستحب[7]، والانتفاع به من وجه مخصوص لا يحرم، لأنها نجاسة[8] طرأت على عين طاهرة[9] فلم تكن[10] المنفعة بها محرمة كالميتة ويكون معنى قوله عليه السلام[11] «فأريقوه» ليتوصل بالإراقة إلى غسله لا لوجوب استهلاكه وهذا أصح.

---

(١) في س: (يهرقه).
(٢) فيه وجهان حكاهما النووي عن صاحبي الحاوي والبحر.
انظر: البحر ل ١٤١ ب، المجموع ٢/٥٨٨.
(٣) (وسلم) ساقطة من أ.
(٤) أخرجه مسلم والنسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» اللفظ لمسلم.
انظر: صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب ١/٥٣.
(٥) في م، ح: (نجاسة).
(٦) في س: (أن الإراقة).
(٧) في ح: (يستحب).
(٨) في س: (نجاسته).
(٩) في أ: (ظاهرة).
(١٠) في س: (يكن).
(١١) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.

٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب[٢]. كما قال رسول الله ﷺ[٣][٤].

وهذا كما قال، إذا نجس الإناء[٥] بولوغ[٦] الكلب وجب غسله سبع مرات فيهن مرة بالتراب[٧].

وبه[٨] قال مالك[٩] وداود[١٠].

وقال أبو حنيفة[١١]: يغسل ثلاثاً بغير تراب كسائر الأنجاس.

استدلالاً: برواية عبدالوهاب بن الضحاك[١٢] عن إسماعيل بن عياش عن

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) في المختصر: (بتراب).
(٣) في أ، م، ح: (كما قال ﷺ).
(٤) انظر: مختصر المزني ٨.
(٥) في م، ح: (إذا نجس الماء).
(٦) في س: (بولوع).
(٧) انظر: المهذب ١/٥٥، التهذيب ل ١٥ ب، كفاية النبيه ل ٨٩ أ.
(٨) (وبه) ساقطة من ح.
(٩) في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب روايتان: إحداهما: يغسل وجوباً وهو ظاهر المذهب، والثانية يغسل استحباباً.
ولم ير المالكية أن التتريب مطلوب، قال الدسوقي والحطاب وغيرهما أن تتريب الإناء غير مطلوب عندنا لأنه لم يثبت في كل الروايات قاله عياض، أو لاختلاف الطرق الدالة عليه ففي بعضها إحداهن، وفي بعضها أولاهن وبعضها أخراهن، وقال القرطبي: إنما لم يقل مالك بالتعفير لأنه ليس في روايته.
انظر: الإشراف ١/٤٢، مواهب الجليل ١/١٧٩، حاشية الدسوقي ١/٧٧.
(١٠) وهو قول الظاهرية.
انظر: المحلى ١/١٠٩.
(١١) انظر: الهداية ١/٢٣، البناية ١/٤٣١، البحر الرائق ١/٣٥.
(١٢) عبدالوهاب بن الضحاك بن أبان السلمي العرضي، أبو الحارث الحمصي روى عن إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وابن أبي فديك.. وغيرهم، وعنه ابن ماجة وابن أبي عاصم وبقي بن مخلد.. وجماعة قال البخاري: عنده عجائب، وقال أبو =

هشام بن عروة عن أبي الزناد[1] عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ[2] قال في الكلب يلغ في الإناء «يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»[3].

قال: فلو كان السبع واجباً لم يخير بينه وبين الثلاث.

وروى عبدالملك[4] عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء[5] فأهرقه ثم أغسله ثلاث مرات»[6].

= داود: كان يضع الحديث قد رأيته، وقال النسائي ليس بثقة متروك، وقال العقيلي والبيهقي متروك، وقال الدارقطني منكر الحديث. مات سنة ٤٥هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٦/١٠٠، تهذيب التهذيب ٦/٤٤٧، تقريب التهذيب ١/٥٢٧، الجرح والتعديل ٦/٧٤، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/١٥٧، الضعفاء والمتروكون للنسائي ٢٩٧، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ٢٩٧، الضعفاء للعقيلي ٣/٧٨، الكامل لابن عدي ٥/١٩٣٣.

(١) في س: (أبي زياد).

(٢) (وسلم) ساقطة من أ.

(٣) أخرجه الدارقطني والبيهقي، قال النووي: هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لأن راويه عبدالوهاب مجمع على ضعفه وتركه، (قلت) قد بينت أقوال العلماء فيه في ترجمته فراجعه.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب في الإناء ١/٦٥، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات ١/٢٤٠، المجموع ٢/٥٨١.

(٤) عبدالملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة، أبو محمد، ويقال أبو سليمان، وقيل أبو عبدالله، أحد الأئمة، روى عن أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير... وآخرون، وعنه: شعبة، والثوري، وابن المبارك، وأبو عوانة... وغيرهم.
قال أبو زرعة: سمعت أحمد ويحيى يقولان: عبدالملك بن أبي سليمان ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال الترمذي: ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة وقال: قد كان حدث شعبة عنه ثم تركه.
انظر: التاريخ الكبير ٥/٤١٧، تهذيب التهذيب ٦/٣٩٨، تاريخ خليفة ٤٢٣، تذكرة الحفاظ ١/١٥٥، سير أعلام النبلاء ٦/١٠٧، العبر ١/١٥٧، ميزان الاعتدال ٢/٦٥٦، معرفة الثقات ٢/١٠٣.

(٥) في م: (في إناء)، وفي س: (في إناء أحدكم).

(٦) أخرجه الطحاوي، والدارقطني واللفظ له.
قال الدارقطني: موقوف ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء وقال العظيم آبادي =

قال: ولأنها نجاسة يجب إزالتها، فوجب أن يكون العدد غير مستحق فيها كسائر الأنجاس.

قال: ولأن كل عدد لا مدخل له في رفع الحدث لم يكن له مدخل[1] في إزالة النجس قياساً على ما زاد على السبع.

قال[2]: ولو كان غسله سبعاً واجباً لما صار الإناء بإلقائه في النهر طاهراً، وقد اتفقوا على أنه يطهر فدل على[3] أن السبع لا تجب.

ودليلنا: رواية الشافعي عن سفيان عن أيوب بن[4] أبي تميمة[5] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم

= قال البيهقي في المعرفة: وأما الذي يروى عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه «إذا ولغ الكلب...» فإنه لم يروه غير عبدالملك، وعبدالملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبدالملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله، وروينا عن حماد بن زيد، ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحواً من روايته عن النبي ﷺ، وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً والاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه وقوة إسناده، وعبدالملك تفرد به من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته، تركه شعبة بن الحجاج فلم يحتج به محمد بن اسماعيل البخاري في الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا تكون مثلها غلطاً برواية أحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض رواياته، قال الطحاوي بعد أن روى الموقوف عن عبدالملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة فثبت بذلك نسخ «السبع» لأنا نحسن الظن بأبي هريرة ولا يجوز عليه أن يترك ما سمعه عن النبي ﷺ وإلا سقطت عدالته ولم يقبل روايته ولا قوله، وقد روى ابن الجوزي هذا الحديث مرفوعاً وقال: هذا حديث لا يصح لم يرفعه عن إسحاق غير الكرابيسي، وهو ممن لا يحتج بحديثه.

انظر: شرح معاني الآثار: باب سؤر الكلب ١/٢٣، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب في الإناء ١/٦٦، التعليق المغني ١/٦٦، نصب الراية ١/١٣١، العلل المتناهية ١/٣٣٣.

(١) في م: (مدخلاً).

(٢) في أ، ح، س: (قال).

(٣) (على) ساقطة من س.

(٤) في س: (ابن).

(٥) في م، ح: (بن أبي تميم).

فليغسله سبع مرات أولاهن[1] بالتراب أو أخراهن[2] بالتراب»[3].

وروى مُطَرِّف عن عبدالله بن المغفل أن النبي ﷺ[4] قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه[5] سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»[6].

وروى هبيرة[7] عن علي رضي الله عنه[8] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ

(١) في س: (أولهن).

(٢) في س: (أو آخرهن).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، وفي الأم، وفي اختلاف الحديث، وأخرجه أيضاً الترمذي، وأبو عوانة، والبيهقي، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٢٤، الأم ١/٦، وفي اختلاف الحديث ٧٢، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في سؤر الكلب ١/٦١، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب ١/٢٠٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ١/٢٤١.

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) في م: (فاغسله).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، والدارمي، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي ـ واللفظ له ـ، وابن الجارود، وأبو عوانة، والطحاوي، وابن حبان.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في الكلب يلغ في الإناء ١/١٧٤، سنن الدارمي: كتاب الطهارة ـ باب في ولوغ الكلب ١/١٨٨. صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٥، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بسؤر الكلب ١/١٩، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١/١٣٠، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ١/٥٤، المنتقى لابن الجارود ٢٨، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة ـ صفة تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب ١/٢٠٨، شرح معاني الآثار: باب سؤر الكلب ١/٢٣، صحيح ابن حبان: باب الآسار ـ ذكر البيان بأن المرء يستحب له عند غسله الإناء من ولوغ الكلب أن يعفر الإناء بالتراب عند الثامنة ٢/٤٢٢.

(٧) هبيرة بن يريم الشيباني أبو الحارث الكوفي، روى عن علي، وعبدالله بن مسعود، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو فاختة، قال أحمد: لا بأس بحديثه، وقال النسائي: قال يحيى بن معين: هو مجهول قال ابن حجر: وقد عيب بالتشيع، مات سنة ٦٦هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٨/٢٤١، تهذيب التهذيب ١١/٢٤، تقريب التهذيب ٢/٣١٥، الثقات ٥/٥١١، الجرح والتعديل ٩/١٠٩، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/١٢٣.

(٨) (رضي الله عنه) ساقطة من س.

الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن[1] بالبطحاء»[2].

وكل هذه نصوص تدل[3] على ما قلناه.

فإن قالوا: نحمل[4] أمره بالسبع على من غلب على ظنه أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل[5] من سبع، فعنه[6] جوابان:

أحدهما: أن نجاسة الولوغ ليست عيناً مؤثرة فيرجع في زوالها إلى غلبة[7] الظن فيها[8].

والثاني: أن ما كان معتبراً بغلبة الظن لم يجز أن يكون[9] محدوداً بالشرع كالتقويم[10] في المتلفات.

فإن قالوا: فنحمل[11] السبع على الاستحباب، والثلاث على الإيجاب لأن أبا

---

(١) في س: (أحدهن).

(٢) أخرجه الدارقطني، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الأوسط من طريق الجارود عن إسماعيل وقال: والجارود لم أعرفه، وقال الدارقطني: إسناده ضعيف، فيه الجارود بن يزيد، وهو متروك، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج: رواه الدارقطني ولم يضعفه، وهو خطأ، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب في الإناء ١/٦٥، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة ـ باب في السنور والكلب ١/٢٨٦، تحفة المحتاج ١/٢٢٠، تلخيص الحبير ١/٤٠.

(٣) في م، ح: (فدل).

(٤) في م، س: (يحمل)، وفي ح غير منقوطة (نحمل).

(٥) في أ: (لا بأقل).

(٦) في أ: (ومنه).

(٧) في س: (غلب).

(٨) في أ، ح: (منها).

(٩) في س: (يكن).

(١٠) في م: (محدوداً بالشرع، فالشرع كالتقويم).

(١١) في م: (فيحمل)، وفي ح غير منقوطة (فنحمل).

هريرة وهو راوي الحديث قد أفتى[1] بالثلاث، وهو لا يجوز أن يفتي بخلاف ما روى إلا وقد عقل معنى الرواية وصرفها عن الإيجاب إلى الاستحباب كما حملتم حديث ابن[2] عمر على تفريق[3] الأبدان، لأن ابن عمر فسره بذلك.

قلنا: تفسير الراوي[4] مقبول في أحد محتملي الخبر كما يقبل تفسير الراوي من الصحابة، فأما أن يقبل في نسخ أو تخصيص فلا، كما لم يقبل تخصيص[5] ابن[6] عباس لقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه»[7] في إخراج النساء من الجملة.

وحديث الولوغ مفسر لا يفتقر إلى تفسير راو ولا غيره، فوجب حمله على ظاهره[8].

وأما المعنى وإن لم يكن القياس فيه قوياً فهو أنه تطهير شرعي في شيء[9] غير مرئي، فوجب أن يكون العدد فيه معتبراً[10] كالأعضاء الأربعة في الطهارة.

ولأنه أحد نوعي الطهارة فجاز أن يكون العدد معتبراً فيه[11] كالحدث.

---

(١) في أ، س: (قد أفتا).
(٢) في س: (بن).
(٣) في أ: (تفرق).
(٤) في س: (الدوى).
(٥) في أ، س: (كما لم يقبل في تخصيص).
(٦) في س: (بن).
(٧) أخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي.
انظر: صحيح البخاري: باب فضل الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله ٤/٧٥، مسند الإمام أحمد ١/٢٨٢، سنن أبي داود: كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد ٤/١٢٦، سنن ابن ماجة: كتاب الحدود ـ باب المرتد عن دينه ٢/٨٤٨، سنن الترمذي: كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المرتد ٣/١٠.
(٨) في ح: (طاهره).
(٩) (في شيء) ساقطة من م.
(١٠) في ح: (معتبر).
(١١) (كالأعضاء الأربعة في الطهارة، ولأنه أحد نوعي الطهارة فجاز أن يكون العدد معتبراً فيه) ساقطة من س.

ولأن كل عدد ورد الشرع به في الولوغ كان مستحقاً[1] كالثلاث.

ولأن[2] ما اختص بالفم من الأنجاس كان مغلظاً[3] من بين سائر النجاسات كالخمر في اختصاص شربه بوجوب الحد[4].

فأما الجواب عن قوله عليه السلام[5]: «يغسل الإناء[6] ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً».

فهو أنه ضعيف الإسناد، لأن عبدالوهاب بن الضحاك متروك الحديث، وإسماعيل بن عياش[7] فقد روي بهذا الإسناد أنه قال: «فاغسلوه سبعاً».

على أنه لو صح لم يكن فيه دليل، لأن الأمر فيه بالسبع كالأمر بالثلاث، فلم يكن حمل الثلاث على الإيجاب دون السبع[8] بأولى من حمل السبع على الإيجاب دون الثلاث، على أنه[9] محمول على الاستدراك[10] كقوله: عليّ درهم بل ثلاثة[11]، وتكون أو[12] بمعنى الواو، كما قال تعالى[13]: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[14] معناه ويزيدون[15][16].

---

(١) في م: (مستحباً).
(٢) في م: (ولا ما اختص).
(٣) في أ، م: (مطلقاً).
(٤) في أ، س: (في اختصاص شربه يوجب الحد).
(٥) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) (الإناء) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) في ح: (إسماعيل بن عباس).
(٨) في م: (دون البيع).
(٩) في م: (لأنه).
(١٠) في أ، س: (على الاستدلال)، وفي م: (على الاستبدال).
(١١) في أ، س: (كقوله بل ثلاث).
(١٢) (أو) ساقطة من س.
(١٣) في س: (تعال).
(١٤) سورة الصافات الآية (١٤٧).
(١٥) في س: (يزيدون).
(١٦) انظر: روح المعاني ٢٣/١٤٧.

وأما الجواب عن فتيا أبي هريرة بالثلاث فهو أنها متروكة بروايته.

لأن فتياه إذا انفردت[1] فليس[2] بحجة، وروايته إذا انفردت حجة[3].

أو تكون[4] محمولة على إناء غُسل أربعاً، وبقي من السبع[5] ثلاث فأفتى بالثلاث استكمالاً للسبع.

وأما قياسهم على سائر الأنجاس فهو قياس [يدفعه][6] النص فكان مردوداً.

ثم المعنى في الولوغ أنه غلظ[7] من بين جنسه.

وأما قياسهم على ما زاد على السبع فهو قياس يدفعه[8] النص[9] في الفرق بين الحالين.

ثم الأنجاس أغلظ من الأحداث، لما ورد به الشرع من ذكر[10] العدد فيها.

ثم هم مختلفون في العدد الذي اعتبروه[11] من الثلاث:

فبعض أصحابهم يجعلون[12] الثلاث استحباباً، وبعضهم يجعلها واجباً.

فلذلك[13] جعلنا العدد تارة أصلاً على قول من أوجبه، وتارة فرعاً على قول من استحبه.

---

(١) في س: (إذا تفررت).
(٢) في م، ح: (فليست).
(٣) في أ: (وروايته إذا انفردت ليس حجة).
(٤) في س: (أو يكون).
(٥) في س: (ويعر السبع).
(٦) في أ، ح، س: (يدفع)، وفي م: (يرفع).
(٧) في س: (غلط).
(٨) في س: (يدفع).
(٩) (النص) ساقطة من س.
(١٠) (ذكر) ساقطة من ح ومصححة في الحاشية.
(١١) (اعتبروه) ساقطة من س.
(١٢) في م، ح، س: (يجعل).
(١٣) في م، ح: (فكذلك).

وأما استدلالهم بإلقاء الإناء في نهر، فقد اختلف أصحابنا في نجاسة الإناء إذا ألقي في نهر[1] أو بحر على وجهين[2] :

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج[3].

إنه لا يطهر ويقوم ذلك مقام غسله مرة[4] واحدة فيلزم[5] غسله بعد ذلك ست مرات منهن واحدة بالتراب.

فعلى هذا يسقط الاستدلال به[6].

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي.

أنه يطهر[7] ويصير كأن الكلب ولغ فيه وهو كثير، وكثير[8] الماء لا ينجس بالولوغ؛

لأن العدد والتراب معتبر في الماء الذي يلقى[9] فيه ويخرج منه فإذا عدل عنه[10]

---

(١) (فقد اختلف أصحابنا في نجاسة الإناء بالولوغ إذا ألقي في نهر) ساقطة من م.

(٢) ذكر النووي عن العمراني أن فيه خمسة أوجه: **أحدها**: يطهر وهو قول أبي إسحاق، **والثاني**: يحسب ذلك غسلة فيجب بعده ست مرات مع التراب وهو قول ابن سريج عزاه الفوراني لابن الحداد، **والثالث**: يحسب ستا ويجب سابعة بتراب، **والرابع**: إن كان الكلب أصاب نفس الإناء حسب ذلك غسلة، وإن كان أصاب الماء الذي في الإناء وتنجس الإناء تبعاً حسب سبعاً، لأنه تنجس تبعاً للماء الذي وقع الآن فيه، **والخامس**: إن كان الإناء ضيق الرأس حسب مرة، وإن كان واسعاً طهر ولا حاجة إلى ماء آخر، ولا تراب.
قال النووي: والأظهر أنه يحسب مرة.
انظر: البحر ل ١٤٢ أ، الوسيط ١/٣٣٩، المجموع ٢/٥٨٧، المطلب العالي ل ١٠١ ب.

(٣) في م: (بن شريح).

(٤) (مرة) ساقطة من م، ح.

(٥) في م، ح: (فلزم).

(٦) (به) ساقطة من س.

(٧) في س: (يظهر).

(٨) (وكثير) ساقطة من أ، م، ح.

(٩) في ح، س: (يلقا).

(١٠) (عنه) ساقطة من م.

إلى غيره صار بمثابة العادل عن الوضوء إلى الغسل في سقوط الترتيب عنه.

فصل[1]

فإذا ثبت وجوب غسله سبعاً فالتراب فيها[2] مستحق في واحدة من جملتها، ولا يلزم إفراده[3] عنها[4].

وقال الحسن البصري[5] وأحمد بن حنبل[6]: يجب إفراد[7] التراب عن السبع بثامنة.

لرواية عبدالله بن المغفل[8] أنه ﷺ قال[9]: «وعفروه[10] الثامنة بالتراب»[11].

ودليلنا: رواية علي أن النبي ﷺ قال: فليغسله[12] سبع[13] مرات إحداهن بالبطحاء»[14].

ورواية أبي هريرة أنه عليه السلام[15] قال: فاغسلوه[16] سبعاً أولاهن[17] أو

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في م: (لها).
(٣) في أ: (افرادها).
(٤) انظر: التنبيه ١٧، مغني المحتاج ١/٨٣، نهاية المحتاج ١/٢٣٥.
(٥) انظر: البحر ل ١٤١ أ، المغني ١/٤٥.
(٦) لأحمد ثلاث روايات: أحدها: يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، والثانية: يغسل ثمانياً إحداهن بالتراب، والثالثة: لا يعتبر العدد.
(٧) في س: (إفراده).
(٨) في أ: (المعقل)، وفي س: (المعفل).
(٩) في أ: (أنه قال ﷺ).
(١٠) في أ، م، ح: (وعفروا).
(١١) سبق تخريجه ص ١٢٠٩.
(١٢) في س: (فليغسل).
(١٣) في ح: (سبعا).
(١٤) سبق تخريجه ص ١٢٠٩.
(١٥) (عليه السلام) ساقطة من أ، م، ح.
(١٦) في أ: (فاغسلوا).
(١٧) في س: (أو لهن بالتراب).

أخراهن[1] بالتراب»[2].

فأما حديث عبدالله بن المغفل[3] فقد قال الشافعي[4] هو حديث لم أقف على صحته[5] ولو صح لكان[6] محمولاً على أحد أمرين:

إما أن يكون جعلها ثامنة، لأن التراب جنس غير[7] الماء، فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً[8] باثنتين[9].

وإما[10] أن يكون محمولاً على من نسي استعمال التراب في السبع فيلزمه[11] أن يعفره بثامنة[12].

وإذا ثبت أن التراب في واحدة[13] من جملة السبع، فلا فرق بين أن يكون الأولى أو الأخيرة[14] أو ما بينهما[15] من الأعداد[16].

لأنه[17] لما نص على الطرفين كان حكم الوسط ملحقاً بأحدهما.

---

(١) في س: (أو أخرهن).
(٢) سبق تخريجه ص ١٢٠٨.
(٣) في أ: (المعقل)، وفي س غير منقوطة (المعقل).
(٤) في س: (رحمه).
(٥) الحديث صحيح وقد سبق بيانه ص ١٢٠٨.
(٦) في س: (كان).
(٧) في س: (بمنزلة).
(٨) في م: (معدودة)، وفي س: (معدود).
(٩) في ح، س: (باثنين).
(١٠) في أ: (أو أن يكون).
(١١) في أ: (فليزمه).
(١٢) في م: (في ثامنة).
(١٣) في س: (في واحد).
(١٤) في ح: (أو الآخرة).
(١٥) في س: (وأما بينهما).
(١٦) والأفضل أن يكون التراب في الغسلة الأولى ليرد الماء عليه بعده فينظفه من التراب، نص عليه في حرملة، وفي أي الغسلات كان التراب أجزأه.
انظر: المهذب ١/٥٥، البحر ل ١٤١ أ، المجموع ٢/٥٨٢.
(١٧) (لأنه) مكررة في س.

واختلف أصحابنا في قدر ما يلزمه استعماله من التراب على وجهين[1] :

أحدهما: أنه يستعمل منه ما ينطلق اسم التراب عليه من قليل أو كثير لورود[2] الخبر بإطلاقه.

والوجه الثاني: أنه يستعمل منه ما يستوعب لمحل[3] الولوغ.

لأنه ليس موضع منه باستعمال التراب فيه بأخص[4] من بعض[5] فلزم[6] استيعاب جميعه.

فصل

فأما المنفصل من الماء في الغسلات السبع، إذا أفردت كل غسلة منهن، وميزت فقد اختلف فيه[7] أصحابنا على ثلاثة مذاهب[8]:

أحدها: وهو مذهب أبي القاسم الأنماطي.

أن جميعه نجس بناء على أصله في أن ما أزال النجاسة نجس.

والوجه الثاني: وهو مذهب أبي القاسم الداركي وطائفة: أن جميعه طاهر لأنه ماء مستعمل ولكل[9] غسل حظ[10] من تطهير الإناء.

والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا.

---

(١) حكاهما الشاشي والروياني عن الماوردي، وقال الروياني في الوجه الثاني: وهذا هو المشهور عندي، والوجه الأول غريب.
انظر: حلية العلماء ١/٢٤٦، البحر ل ١٤١ ب، المجموع ٢/٥٨٧.

(٢) في م: (وورود).

(٣) في ح: (بمحل).

(٤) في أ: (بأدون).

(٥) في م، س: (من موضع).

(٦) في س: (فيلزم).

(٧) (فيه) ساقطة من م.

(٨) سبق بيانها ص ١١٨٨.

(٩) في أ: (ولكن).

(١٠) في س: (خط).

إن ماء الغسلة السابعة طاهر، لأن بها طهر[1] الإناء، وما قبل السابعة[2] من الأولة إلى السادسة نجس لانفصاله عن المحل مع بقاء نجاسته[3].

فإذا قيل بنجاسة ذلك وجب غسل ما أصابه ذلك[4] الماء من بدن أو ثوب وفي قدر غسله وجهان[5]:

أحدهما: يغسله مرة واحدة.

لأنه ماء نجس، ولأنه أيسر من سائر الأنجاس لتأثيره في تطهير غيره.

والوجه الثاني: أن يغسله[6] بعدد ما بقي إلى السبع من الغسلة التي أصابته، فإن كان من الغسلة الأولى وجب أن يغسله ستاً، لأن سبع الولوغ قد يسقط[7] بالغسلة الأولى، وبقي[8] ستة أسباعه.

وإن كان من الغسلة الثانية وجب أن يغسله خمساً[9].

وإن كان من الثالثة[10] غسله أربعاً، وإن كان من الرابعة غسله ثلاثاً.

وإن كان من الخامسة غسله مرتين، وإن كان من السادسة غسله مرة لأن[11] الباقي سبع الولوغ.

وإن كان من السابعة غسله مرة، ويكون حكم الولوغ ساقطاً، وحكم النجاسة باقياً.

هذا إذا قيل أن المنفصل نجس.

---

(١) في س: (طهارة).
(٢) في أ، س: (السبع).
(٣) في س: (النجاسة).
(٤) في س: (من ذلك).
(٥) انظر: الوسيط ١/٣٤٢، المطلب العالي ١/ ل ١١١ أ.
(٦) في أ، م، ح: (أن يغسل).
(٧) في ح: (قد سقط).
(٨) في م: (وهي).
(٩) (وإن كان من الغسلة الثانية وجب أن يغسله خمساً) ساقطة من س.
(١٠) في س: (من الغسلة الثالثة).
(١١) في م، ح: (ولأن).

فأما إذا قيل أن المنفصل عن الإناء طاهر ففي وجوب غسل ما أصابه وجهان[1]:

أحدهما: لا يجب، لأن غسل الطاهر[2] لا يلزم.

والوجه الثاني: يجب غسله لما تعلق عليه من حكم[3] الولوغ المستحق الغسل، فعلى هذا في قدر غسله وجهان:

أحدهما: مرة[4].

والثاني: بعدد ما بقي من[5] السبع من الغسلة التي أصابت على ما وصفنا.

فصل

فأما الإناء المولوغ فيه مراراً[6] فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يجب أن يغسله على ثلاثة أوجه[7]:

أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطخري.

إنه يغسل لكل ولوغ سبعاً سواء كان كلباً أو كلاباً، وتنفرد[8] كل مرة بحكمها لاستحقاق السبع بها، فإن ولغ مرتين غسل أربع عشرة[9] مرة، وإن ولغ عشراً غسل سبعين مرة.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج[10]، وأبي إسحاق المروزي،

---

(١) انظر: المطلب العالي ل ١١١ أ.
(٢) في م، ح: (الظاهر).
(٣) في م: (من غسل).
(٤) (مرة) ساقطة من م.
(٥) في م، ح: (إلى).
(٦) (مراراً) ساقطة من م.
(٧) انظر: حلية العلماء ١/٢٤٧، المهذب ١/٥٥، البحر ل ١٤٢ أ، روضة الطالبين ١/٣٢، المجموع ٢/٥٨٤، مغني المحتاج ١/٨٤.
(٨) في ح: (وينفرد).
(٩) في س: (عشر).
(١٠) في م: (بن شريح).

وأبي علي بن أبي هريرة يغسل من[1] جميع ولوغه سبعاً سواء ولغ فيه كلب أو كلاب، حتى لو ولغ فيه مائة كلب لاكتفى فيه بسبع، لأن الأحداث لما تداخل بعضها في بعض كان تداخل الولوغ اعتباراً به، وسائر[2] الأنجاس أولى بالتداخل.

والوجه الثالث: وهو قول بعض المتأخرين.

إنه[3] إن كان تكرار الولوغ من كلب واحد اكتفى فيه بسبع، وإن كان من كلاب وجب أن يفرد ولوغ كل كلب بسبع، ولا أعرف بينهما[4] فرقاً.

والأصح هو الوجه الثاني. والله أعلم[5].

٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[6]: وإن كان[7] في بحر لا يجد فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام التراب في التنظيف[8] من أشنان[9] أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان:

أحدهما: لا يطهر[10] إلا بأن يماسه[11] التراب.

---

(١) (من) ساقطة من س.
(٢) في أ، ح: (وبسائر).
(٣) (أنه) ساقطة من س.
(٤) في ح: (منهما)، وفي س غير واضحة.
(٥) وكذا صححه النووي في الروضة والمجموع.
انظر: روضة الطالبين ١/٣٢، المجموع ٢/٥٨٤.
(٦) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) في المختصر: (فإن).
(٨) في أ، س: (في التنضيف).
(٩) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها لغتان وهو معرب، وهو بالعربية حرض.
انظر: المجموع ٢/٥٨٣.
(١٠) في المختصر (أن لا يطهر)، وفي م: (لا يظهر).
(١١) في س: (يمسه).

والآخر: يطهر[1] بما يكون خلفاً من التراب[2] أو أنظف[3] منه[4] كما وصفت[5] كما يكون[6] في الاستنجاء، قال المزني: هذا أشبه بقوله الفصل[7] [8].

قد ذكرنا أن استعمال التراب في الولوغ مستحق، فأما غير التراب من المذرورات[9] إذا استعمل بدل التراب فضربان:

ضرب: لا يقوم مقام التراب لنعومته وزلوجته، فلا يجوز أن يستعمل بدلاً من التراب.

وضرب: يقوم مقام التراب لخشونته[10] وإزالته كالأشنان ومسحوق الآجر والخزف، فقد قال الشافعي ههنا[11] أن في استعماله عند عدم التراب قولين:

فاختلف أصحابنا على ثلاثة طرق[12]:

---

(١) في م: (يظهر).
(٢) في المختصر: (من تراب).
(٣) في س: (أو أنصف).
(٤) (منه) ساقطة من م، ح.
(٥) في س: (لما وصفت)، وفي س: (صفنت).
(٦) في المختصر: (كما نقول).
(٧) في م: (بقوله انفصل).
(٨) تتمة الفصل: (هذا أشبه بقوله لأنه جعل الخزف في الاستنجاء كالحجارة لأنها تنقي انقاءها فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب، لأنه ينقي إنقاءه أو أكثر، وكما جعل ما عمل عمل القرظ والشث في الإهاب فكذلك يلزمه أن يجعل الأشنان كالتراب لأنه ينقي إنقاءه أو أكثر، وكما جعل ما عمل القرظ والشث في الإهاب في معنى القرظ والشث فكذلك الأشنان في تطهير الإناء في معنى التراب (قال المزني: الشث شجرة تكون بالحجاز).
انظر: مختصر المزني ٨.
(٩) في س: (المذرورات).
(١٠) في س: (لخشونيه).
(١١) في أ، م، ح، س: (ها هنا).
(١٢) ذكر الرافعي في المسألة ثلاثة أقوال، وذكر النووي أربعة أقوال: أظهرها: لا يقوم الصابون والأشنان مقام التراب، والثاني: نعم يقوم الصابون والأشنان مقام التراب كالدباغ صححه الشيرازي، والشاشي، والثالث: إن وجد التراب لم يعدل إلى غيره =

أحدها: وهي طريقة أبي العباس بن سريج[1]، وأبي علي بن خيران. أنه لا يجوز استعماله مع وجود التراب، وفي[2] جواز استعماله مع عدم التراب قولان وهو ظاهر نصه.

والثاني: وهي[3] طريقة أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة.

أنه لا فرق بين وجود[4] التراب وعدمه، في أن غيره هل يقوم مقامه على قولين وإنما ذكره عند عدم التراب خوفاً من أن يذكر القولين مع وجوده فيتوهم متوهم أن استعماله مع وجود[5] التراب يجوز[6] قولاً واحداً.

والثالث: وهي[7] طريقة[8] أبي الطيب بن سلمة أن فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن غير التراب لا يقوم مقام التراب لا مع وجوده، ولا مع عدمه ووجهه شيئان:

أحدهما: أنه قد نص في الولوغ على الماء والتراب[9]، فلما لم يقم غير الماء

= وإن لم يجده جاز إقامة غيره للضرورة، والرابع: يجوز إقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب كالثياب ولا يجوز فيما لا يفسد كالأواني، وقال ابن الرفعة: اختلف الأصحاب بعد تقرير القولين في محلهما على ثلاث طرق حكاها القاضي حسين: أحدها: انهما في حالة العدم للتراب، فإن كان التراب موجوداً فلا يجوز قولاً واحداً، وهي طريقة أبي العباس بن سريج وأبي علي بن خيران، والثانية: أن محلهما عند وجود التراب، أما عند العدم فيجوز قولاً واحداً، والثالثة: وهي طريقة أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة، وهي الطريقة الثانية التي ذكرها الماوردي.
انظر: التنبيه ١٧، المهذب ١/٥٥، حلية العلماء ١/٢٤٦، العبر ل ١٤٣، الوسيط ١/٣٤٠، فتح العزيز ١/٢٦٣، روضة الطالبين ١/٣٢، المجموع ٢/٥٨٣، المطلب العالي ١ / ل ١٠٣ ب، كفاية النبيه ل ٩٥ أ.

(١) في م: (بن شريح)، وفي س غير منقوطة (سريح).
(٢) في م، ح: (في جواز).
(٣) في س: (وهو).
(٤) في س: (وجوده).
(٥) في س: (مع عدم).
(٦) في م، ح: (لا يجوز).
(٧) في س: (وهو).
(٨) (طريقة) ساقطة من س.
(٩) (التراب) ساقطة من س.

مقام الماء، لم يقم غير التراب مقام التراب.

والثاني: أن النص على التراب في الولوغ كالنص على التراب في التيمم فلما لم يقم غير التراب مقام التراب في التيمم لم يقم غير التراب مقام التراب في الولوغ.

والقول الثاني: إن غير التراب يقوم مقام التراب مع وجوده[1] وعدمه وهو اختيار المزني.

ووجهه شيئان:

أحدهما: أن ما نص عليه في[2] الجامدات في إزالة الأنجاس فغيره من الجامدات إذا ساواه في عمله[3] ساواه في حكمه قياساً على ما قام مقام الأحجار في الاستنجاء وما قام مقام الشث[4] والقرظ[5] في الدباغ.

والثاني: أن التراب في الولوغ مأمور به على طريق المعاونة في الإنقاء، وإنما المقصود[6] هو الماء، فما كان أبلغ من التراب في الإنقاء كان أحق بالاستعمال[7].

والقول الثالث: إن غير التراب يقوم مقام التراب عند عدمه، ولا يقوم مقامه عند وجوده، لأن الضرورة عند العدم داعية إليه، وعند وجوده مرتفعة والله أعلم[8].

---

(١) في س: (وجوه).
(٢) في م، ح، س: (من).
(٣) في ح: (علمه).
(٤) في أ: (الشت)، وفي س: (الشب).
(٥) في أ، ح: (القرط)، وفي س: (والقرص).
(٦) في م، ح: (وإنما المنصوص).
(٧) في م: (أحق في الاستعمال).
(٨) (والله أعلم) ساقطة من م، ح، س.

فصل[1]

فإذا تقرر ما ذكرنا[2] من حكم المذرورات في الولوغ بدلاً من التراب.

فإن قلنا: إن سائر المذرورات[3] لا تقوم مقام التراب، فالماء أولى أن لا يقوم مقامه.

وإن قلنا: إن سائر[4] المذرور[5] يقوم[6] مقام التراب في الولوغ فاستبدل من المذرور[7] في غسلة ثامنة[8] ليقوم[9] مقام التراب ففيه[10] لأصحابنا ثلاثة أوجه[11]:

أحدها: أن الماء يقوم في الثامنة[12] مقام التراب[13]، والمذرور[14] لأن الماء في التطهير أبلغ[15].

والثاني: لا يقوم مقامه بحال، وبه[16] قال أبو علي بن أبي هريرة، لأنه لما لم

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في م، ح: (ما وصفنا)، وفي س: (ما ذكره).
(٣) في س: (المذرورات).
(٤) (سائر) ساقطة من أ، م.
(٥) في س: (المذرور).
(٦) في م: (بقوم)، وفي ح غير منقوطة (يقوم).
(٧) في س: (المذرور).
(٨) يعني الماء يقوم مقام المذرور، فيغسل الإناء من ولوغ الكلب غسله ثامنة بدلاً من استعمال المذرور في إحدى السبع.
(٩) في أ، م، ح: (لتقوم).
(١٠) في س: (فيه).
(١١) انظر: حلية العلماء ١/٢٤٧، البحر ل ١٤٢ ب، المهذب ١/٥٥، التهذيب ل ١٦ أ، الوجيز ١/٩، الوسيط ١/٣٤٠، فتح العزيز ١/٢٦٤، روضة الطالبين ١/٣٢، المجموع ١/٥٨٣.
(١٢) في م: (في الثالثة).
(١٣) في س: (أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب).
(١٤) في م، ح: (المذرور)، وفي س: (المدرور).
(١٥) في م: (لأن الماء أبلغ في التطهير).
(١٦) في س: (به).

يقم مقام المائع غيره لم يقم مقام الجامد غيره.

والوجه الثالث: وهو قول أبي إسحاق المروزي.

إنه إن كان التراب موجوداً لم يقم الماء مقامه، وإن كان التراب معدوماً قام الماء مقامه.

والأصح[1] ما قاله[2] ابن أبي هريرة من أن الماء لا يقوم مقام التراب، ولا يقام غيره من المذرورات[3] مقامه[4].

٦ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[5]: ويغسل الإناء من النجاسة[6] سوى[7] ذلك ثلاثاً[8] أحب إليّ، فإن غسله[9] واحدة تأتي عليه طهر[10][11].

وهذا كما قال، ما سوى[12] ولوغ الكلب من سائر النجاسات. فالواجب غسله مرة واحدة، إلا أن يكون ذا أثر فيغسل حتى يزول الأثر[13].

---

(١) وكذا صححه البغوي في التهذيب.
(٢) انظر: التهذيب ل ١٦ أ.
في أ، س: (ما قال).
(٣) في س: (من المدرورات).
(٤) (مقامه) ساقطة من ح.
(٥) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٦) في س: (من النجاسات).
(٧) في ح: (سوا).
(٨) (ثلاثاً) ساقطة من أ.
(٩) في س: (غسل).
(١٠) في م، ح: (طهراً).
(١١) انظر: مختصر المزني ٨.
(١٢) في ح: (ما سوا).
(١٣) يغسل من سائر النجاسات غير الكلب مرة واحدة ويستحب ثلاثاً.
انظر: المهذب ١/٥٦، التنبيه ١٧، التهذيب ل ١٦ ب، كفاية التنبيه ل ٩٣ أ، المجموع ٢/٥٩٢، الإقناع ١/٨٥.

وقال أبو حنيفة[1]: سائر النجاسات في حكم الولوغ تغسل[2] ثلاثاً إما استحباباً وإما واجباً، على أن[3] اختلاف أصحابه في الثلاث[4] هل هي واجبة في الولوغ أو مستحبة.

وقال[5] أحمد بن حنبل[6]: سائر النجاسات كالولوغ في وجوب غسلها ثمان[7] مرات.

---

(١) عند الحنفية: النجاسة إن كانت غير مرئية كالبول ونحوه فتغسل ثلاثاً وإن زالت بمرة واحدة، فقد اختلف فيه المشايخ:
فقال الهندواني والطحاوي: يغسل مرتين بعد زوال العين.
وقال بعضهم: يطهر وإن كانت بمرة واحدة، وقال بعضهم: يغسل ثلاثاً بعده، وقال الكاساني: والتقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم، بل هو مفوض إلى غالب رأيه، وأكبر ظنه.
وإن كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها، ولا عبرة فيه بالعدد.
انظر: المبسوط ١/٩٣، بدائع الصنائع ١/٨٧، فتح باب العناية ١/٢٣٦، البحر الرائق ١/٢٤٩، البناية ١/٧٥٢.

(٢) في م، ح: (يغسل)، وفي س غير منقوطة (يعسل).

(٣) (أن) ساقطة من أ، س.

(٤) في ح: (في الثلث).

(٥) في م، ح: (قال).

(٦) اختلفت الروايات عن أحمد في غسل نجاسة غير الكلب:
فالمشهور عنه: أنه يجب العدد في غسل سائر النجاسات سبعاً سواء كانت من السبيلين أو في غيرهما.
وعنه رواية ثانية: أنه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثاً،
وعنه رواية ثالثة: إن كانت في السبيلين فثلاثاً، وإن كانت في غير السبيلين فسبعاً،
والرابعة: إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير.
وفي اشتراط التراب وجهان.
انظر: الإنصاف ١/٣١٣، الإفصاح ١/٦٦، المحرر ١/٤، الفروع ١/٢٣٧، نيل المآرب ١/٩٧.
ـ وعند المالكية لا يشترط العدد، وما أصاب الثوب أو البدن من النجاسات غسل حتى تزول عينه.
انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/١٦١، بداية المجتهد ١/٨٦.

(٧) في أ، س: (ثماني).

ودليلنا على[1] جواز الاقتصار في غسلها على[2] مرة واحدة:

قوله ﷺ[3] لأسماء بنت أبي بكر وقد سألته عن دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه[4] بالماء»[5] ولم يؤقت[6] لها في ذلك ثلاثاً ولا سبعاً.

وقال في بول الأعرابي: «صبوا عليه ذنوباً من ماء»[7].

ولأن التكرار لما لم يكن[8] في الحدث مستحقاً فأحرى[9] أن لا يكون في النجاسة مستحقاً.

ولأنها نجاسة لم يرد الشرع بأن[10] يجمع فيها بين الطهورين[11] فلم يستحق[12] العدد في تطهيرها كالأعيان، لأن أبا حنيفة يعتبر العدد في النجاسة التي هي أثر، ولا يعتبره في النجاسة التي هي عين.

ولأنها نجاسة متولدة عن أصل طاهر، فلم يستحق فيها العدد[13] كدم الشاة.

فإذا ثبت أن الواجب مرة، فالمستحب غسله ثلاثاً.

لقوله ﷺ[14]: «إذا استيقظ أحدكم من نومه[15] فلا يغمس يده في الإناء حتى[16]

---

(١) في ح: (عن).
(٢) (على) ساقطة من أ.
(٣) (وسلم) ساقطة من أ، س.
(٤) في م: (اقرضيه).
(٥) سبق تخريجه ص ٢١٤.
(٦) في ح: (نوقف)، وفي س: (يقل).
(٧) سبق تخريجه ص ١١٩١.
(٨) في ح: ((لما لم يزل).
(٩) في ح: (فاحرا).
(١٠) في م: (بأنه).
(١١) في س: (طهور بين).
(١٢) في م: (فلم تستحق)، وفي س غير منقوطة (ستحق).
(١٣) في ح: (للعدد).
(١٤) في س: (عليه السلام).
(١٥) في س: (من منامه).
(١٦) (حتى) ساقطة من س.

يغسلها[1] ثلاثاً»[2].

فلما أمر بالثلاث مع الشك في النجاسة، كان الأمر بها مع تيقن[3] النجاسة أولى.

فصل[4]

فإذا ثبت ما وصفنا في النجاسة[5] من وجوب غسلها مرة، واستحباب غسلها ثلاثاً فلا يخلو[6] حال النجاسات من أربعة أقسام:

أحدها[7]: أن لا يكون لها لون ولا رائحة كالماء القليل[8] إذا حصلت فيه نجاسة، ثم أصاب الماء ثوباً، فالواجب غسله مرة يغمره الماء فيها فيطهر[9][10].

والقسم الثاني[11]: أن يكون لها لون ورائحة كالخمر والغائط.

فالواجب غسله حتى يزول لونه ورائحته، فإن لم يزولا بالمرة غسله ثانية، فإن لم يزولا غسله ثالثة ورابعة، فإن زال[12] اللون دون الرائحة أو زالت الرائحة دون اللون فهو على نجاسته حتى تزول[13] الصفتان اللون والرائحة[14].

---

(١) في م، ح: (يغسلها).
(٢) سبق تخريجه ص ٤١٥.
(٣) في م، ح: (مع نفس)، وفي س: (بقين).
(٤) (فصل) ساقطة من س.
(٥) في س: (النجاسات).
(٦) في ح، س: (فلا يخلوا).
(٧) (أحدها) ساقطة من م.
(٨) في س: (القيل).
(٩) في ح: (فيظهر).
(١٠) انظر: مغني المحتاج ١/٨٥.
(١١) في م، ح: (القسم).
(١٢) في ح: (فإن لم يزول).
(١٣) في أ، م، ح: (يزول).
(١٤) إن بقيت الرائحة وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر، فقولان، وقيل: وجهان أظهرهما يطهر.
انظر: المهذب ١/٥٦، التهذيب ل ١٦ ب، الوسيط ١/٣٣٣، روضة الطالبين ١/٢٨.

والقسم الثالث: أن يكون[1] لها رائحة وليس لها لون كالبول.

فالواجب أن يغسل[2] حتى تزول رائحته إما بمرة[3] أو بأكثر[4] اعتباراً بحال زوالها، فإذا زالت الرائحة طهرت.

والقسم الرابع: أن يكون لها لون، وليس لها رائحة كالدم.

فالواجب أن تغسل[5] حتى يزول لونها[6] بمرة أو مراراً[7].

فإن زال اللون وبقي الأثر[8]، فإن[9] تيسر زواله من غير مشقة فالنجاسة باقية حتى يزول الأثر.

وإن[10] تعذر زواله إلا بمشقة غالبة[11] من علاج أو صنعة كان الأثر[12] معفواً عنه، وحكم[13] بطهارة المحل بخلاف ما وهم[14] فيه بعض أصحابنا حيث حكم ببقاء نجاسته لبقاء أثره[15].

---

(١) في س: (أن تكون).
(٢) في ح: (أن يغسله).
(٣) في ح: (أو بمرة).
(٤) في س: (أو بأكثره).
(٥) في أ: (يغسل)، وفي ح، س غير منقوطة (بغسل).
(٦) في س: (لونه).
(٧) في م: (أو مرار)، وفي س: (أو بمرار).
(٨) في س: (أثر).
(٩) في ح: (بأن).
(١٠) في م، ح: (فإن).
(١١) في م: (خالية).
(١٢) في ح: (أو صنعة كالأثر كان الأثر).
(١٣) في ح: (حكم).
(١٤) في س: (ما يوهم).
(١٥) انظر: فتح العزيز ١/٢٣٩، روضة الطالبين ١/٢٨،

لرواية يزيد بن أبي [حبيب][1] عن عيسى بن طلحة[2] عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار[3] **قالت لرسول الله ﷺ** أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»[4].

---

(١) في أ، م، ح، س: (بن أبي حبيبة).
وهو يزيد بن أبي حبيب، واسمه سويد الأزدي، مولاهم، أبو رجاء المصري، وقيل غير ذلك في ولائه، روى عن عبدالله بن الحارث بن جزء، وأبي الطفيل، وعطاء بن أبي رباح... وخلق، وعنه سليمان التيمي، ومحمد بن إسحاق، وزيد بن أبي أنيسة... وغيرهم.
كان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، وثقه أبو زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، ولد سنة ٥٣هـ، ومات سنة ١٢٨هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣٣٦/٨، تهذيب التهذيب ٣١٩/١١، تذكرة الحفاظ ١٢٩/١، الثقات ٥٤٦/٥، الجرح والتعديل ٢٦٧/٩، خلاصة تذهيب التهذيب ١٦٧/٢، سير أعلام النبلاء ٣١/٦، شذرات الذهب ١٧٥/١.

(٢) عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي أبو محمد المدني، روى عن أبيه ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة وعائشة... وغيرهم، وعنه ابنا أخيه طلحة وإسحاق... وغيرهما.
قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، كان من أفاضل أهل المدينة وعقلائهم، قال خليفة مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وقال ابن حبان مات سنة ١٠٠هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣٨٥/٦، تهذيب التهذيب ٢١٥/٨، الثقات ٢١٢/٥، طبقات خليفة ١٥٤، ٢٤٤، العبر ٩٠/١، المعرفة والتاريخ ٣٦٦/١، المعارف ٢٣٢.

(٣) خولة بنت يسار، راوية من راويات الحديث، روت عن النبي ﷺ وروى عنها أبو سلمة، وقيل هي خولة بنت اليمان.
انظر: الإصابة ٢٨٦/٤، الاستيعاب ٢٨٥/٤، أسد الغابة ٩٨/٦، تجريد أسماء الصحابة ٢٦٥/٢، أعلام النساء ٣٨٦/١.

(٤) أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي عن أبي هريرة عن خولة بنت يسار أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه» فقالت: فإن لم يخرج الدم، قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضرك أثره» اللفظ لأبي داود.
قال ابن حجر: فيه ابن لهيعة، قال إبراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث، ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم وإسناده أضعف من الأول، وقال في الإصابة: أخرجه ابن وهب عن ابن لهيعة، وذكره ابن منده، ووصله أبو نعيم. =

فصل[1]

فأما إذا بل خضاباً[2] بنجاسة من بول أو خمر، وخضّب[3] به شعره أو بدنه ثم مسله فبقي[4] لونه فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون لون النجاسة باقياً، فالمحل المخضوب نجس لا يطهر بالغسل حتى يزول اللون[5].

والضرب الثاني: أن يكون لون الخضاب باقياً دون النجاسة، ففي نجاسته وجهان[6]:

أحدهما: أنه[7] نجس، لأن الخضاب قد صار نجساً، فدل بقاء لونه على بقاء النجاسة به[8].

= وقال ابن الملقن: رواه أبو داود من طريق ابن الاعرابي وفي سنده ابن لهيعة وقد ضعفوه، ووثقه بعضهم.

وقال الألباني: رواه أبو داود، والبيهقي، وأحمد بإسناد صحيح عنه، وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبدالله بن وهب، وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ:

انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٣٦٤، ٣٧٠، سنن أبي داود: كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ١/١٠٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه ١/١٠٠، كتاب الصلاة ـ باب ذكر أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضره ١/٤٠٨، تلخيص الحبير ١/٣٦، تحفة المحتاج ١/٢٢١، نيل الأوطار ١/٤٩، سبل السلام ١/٥٦، إرواء الغليل ١/١٨٩.

(١) (فصل) ساقطة من س.

(٢) في م: (مصاباً)

(٣) في س: (وخصب).

(٤) في م، ح: (وبقي).

(٥) وفي وجه: إن زالت العين وبقي اللون فهو طاهر، قال النووي هذا هو الصحيح. وبه قطع الأكثرون منهم البغوي، وحكى ابن الرفعة عن الماوردي أنه قال: حكي عن الشافعي أنه نص عليه موجهاً له بأن اللون عرض، والنجاسة لا تخالط العرض، وإنما تخالط العين، فإن زالت العين التي هي محل النجاسة زالت النجاسة بزوالها.

انظر: التهذيب ل ١٦ ب، المطلب العالي ل ٨٧ أ، المجموع ٢/٦٠٢.

(٦) حكاهما النووي والشاشي عن الماوردي، وقال الشاشي هذا تفريع عجيب واعتبار زوال اللون لا معنى له.

انظر: حلية العلماء ١/٢٥٠، البحر ل ١٤٦ ب، المجموع ٢/٦٠٢.

(٧) (أنه) ساقطة من أ، م، ح.

(٨) (به) ساقطة من م، ح.

والوجه الثاني: أنه طاهر، لأن نجاسة الخضاب نجاسة مجاورة، لا نجاسة عين وهذا لون الخضاب لا لون النجاسة، واللون عرض لا تحله نجاسة[1].

فإن قلنا بطهارته صلى[2] ولم يعد، وإن قلنا بنجاسته:

فإن كان الخضاب على شعر[3] كشعر اللحية لم يلزمه حلقه، ومكث حتى ينصل[4] لونه، لأن لون الشعر[5] المخضوب[6] ينصل[7] لا محاله، والمستحق في النجاسة تطهير المحل منها لا إزالة[8] المحل بها[9]، فإذا نصل الشعر أعاد ما صلى[10].

وإن كان الخضاب على بدن:

فإن كان مما يزول[11] كالحناء إذا اختضب به مكث حتى يزول فيطهر ثم يعيد ما صلى.

وإن كان مما لا يزول ولا ينصل كالوشم بالنيل[12]، فيصير خضرة[13] مؤبدة نظر:

---

(١) في س: (النجاسة).
(٢) في أ: (صلا).
(٣) في س: (شعرى).
(٤) نصلت اللحية تنصل نصولاً، ولحية ناصل، بغير هاء، وتنصلت: خرجت من الخضاب.
انظر: نصل ـ لسان العرب ١١/٦٦٣.
(٥) في م: (لأن شعر اللون المخضوب).
(٦) في س: (المخصوب).
(٧) في ح: (متصل).
(٨) في م، ح: (لإزالة).
(٩) (بها) ساقطة من س.
(١٠) في أ، م، ح: (ما صلاه).
(١١) في أ: (بما يزول).
(١٢) في ح: (بالنبل).
(١٣) في س: (خصرة).

فإن أمن التلف في إزالته وكشطه لزمه أن يزيله ويكشطه بخلاف الشعر[1]. لأن ترك الشعر[2] مفض إلى زوال النجاسة عنه، وليس ترك البدن مفضياً إلى زوال النجاسة عنه[3].

وإن كان يخاف التلف من كشطه وإزالته:

فإن كان غيره الذي أكرهه على الخضاب به أقر على حاله، وإن كان هو المختضب به ففي وجوب إزالته وجهان من الواصل بعظم نجس، والله أعلم[4].

٧ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[5]: وما مس الكلب والخنزير به الماء[6] من أبدانهما نجسه وإن لم يكن فيهما قذر[7][8].

أما ولوغ الكلب فيكون بإدخال فمه[9] في الماء شرب[10]منه أو لم يشرب وحكمه ما مضى.

فأما إن أدخل الكلب غير فمه من أعضائه كيده، أو رجله، أو ذنبه فهو في حكم ولوغه في نجاسة[11]الإناء به[12]، ووجوب غسله سبعاً[13].

(١، ٢) في س: (السعر).
(٣) (وليس ترك البدن مفضياً إلى زوال النجاسة عنه) ساقطة من م، ح.
(٤) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٥) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٦) في المختصر: (من الماء).
(٧) في س: (قدر).
(٨) انظر: مختصر المزني ٨.
(٩) في م: (فأما إن دخل)، وفي س: (وأما إدخال).
(١٠) في أ: (بإدخال فمه الماء يشرب منه).
(١١) في ح: (في نجاسته).
(١٢) في م: (فهو في حكم ولوغه في نجاسة الولوغ به)، وفي س: (به) ساقطة.
(١٣) وفي وجه حكاه الرافعي وغيره أن غير اللعاب كسائر النجاسات، يكفي غسله مرة، =

وقال داود بن علي[1]: غسل الإناء مختص بولوغه[2].

فإن أدخل غيره من أعضائه في الماء لم يجب غسله لقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه واغسلوه سبعاً»[3] فعلق الحكم بالولوغ.

وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه لما نص على الولوغ وهو أصون أعضاء الكلب كان وجوب الغسل مما ليس بمصون منها أولى.

والثاني: أن ولوغه يكثر وإدخال غير ذلك من أعضائه يقل، فلما علق وجوب

= قال الروياني: وهذا ليس بشيء، وقال النووي: وهذا الوجه متجه قوي من حيث الدليل، لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلب وهذا مفقود في غير الولوغ، والمشهور في المذهب أنه يجب سبعاً مع التراب وبه قطع الجمهور، لأنه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها.
انظر: المقنع للمحاملي ل ١٨ أ، البحر ل ١٤١ ب، فتح العزيز ١/٢٦١، المجموع ٢/٥٨٦، منهاج الطالبين ٤، الإقناع ١/٨٤.

(١) وبه قال الظاهرية، قال ابن حزم: «فإن أكل الكلب في الإناء ولم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه البتة، وهو حلال طاهر كله».
انظر: المحلى ١/١٠٩.

(٢) في م، ح: (بوقوعه).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي، ومسلم، وابن ماجة، والنسائي، وابن حبان والدارقطني وابن حزم، وابن الجارود، والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» اللفظ لمسلم.
انظر: مسند أبي داود الطيالسي ٣١٧، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١/١٣٠، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب ١/٥٣، المنتقى لابن الجارود ٢٨، صحيح ابن حبان: باب الآسار ـ ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ما في الإناء بعد ولوغ الكلب فيه طاهر ٢/٤٢١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب في الإناء ١/٦٤، المحلى ١/١١٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ١/٢٥٦.

الغسل[1] بما يكثر كان وجوبه مما[2] يقل أولى.

لأن النجاسة إذا عم وجودها خف حكمها، وإذا قل وجودها تغلظ[3] حكمها، فإذا تقرر أن لا فرق بين الولوغ[4] وغيره من أعضاء الكلب، فهكذا[5] لو ماس الكلب ثوباً رطباً، أو ماس[6] ببدنه الرطب[7] ثوباً يابساً أو وطيء برطوبة[8] رجله على أرض أو بساط كان كالولوغ في وجوب غسله سبعاً فيهن[9] مرة بالتراب[10].

فصل

فلو أدخل الكلب رأسه في الإناء، ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا، فلا يخلو[11] حال فمه عند إخراج[12] رأسه من أن يكون رطباً أو يابساً.

فإن كان فمه يابساً فالماء على طهارته، وإن كان رطباً ففي نجاسته وجهان[13]:

أحدهما: قد نجس، لأن رطوبة فمه شاهد على ولوغه، فصار كنجاسة

---

(١) مما ليس بمصون أولي، والثاني أن ولوغه يكثر وإدخال غير ذلك من أعضائه يقل، فلما علق وجوب الغسل، ساقطة من م.
(٢) في س: (بما).
(٣) في م، ح: (يتغلظ)، وفي س: (تغلط).
(٤) في س: (ولوغه).
(٥) في س: (فكذى).
(٦) في س: (مس).
(٧) في ح: (لو ماس الكلب ثوباً رطباً أو يابساً بيده الرطب ثوباً يابساً).
(٨) في ح: (رطوبة).
(٩) في ح: (منهن).
(١٠) انظر: التهذيب ل ١٥ ب، المجموع ٢/٥٨٦.
(١١) في ح، س: (لا يخلوا).
(١٢) في م: (عند إخراجه).
(١٣) وصحح النووي الوجه القائل بالطهارة، وصحح الشاشي الوجه القائل بالنجاسة حيث قال: نجس الماء في أظهر الوجهين.
انظر: حلية العلماء ١/٢٤٨، روضة الطالبين ١/٣٩، المجموع ١/١٨٠، ٢/٥٨٨.

وقعت في ماء كثير، ثم وجد متغيراً[1] ولم يعلم هل تغير بالنجاسة أو بغيرها، حكم بنجاسة الماء تغليباً لتغيره بها[2].

والوجه الثاني: وهو أصح أن الماء طاهر، لأن طهارته يقين، ونجاسته، شك، والماء لا ينجس بالشك، وليست رطوبة فمه شاهداً قاطعاً لاحتمالها أن تكون من لعابه أو من ولوغه في غيره، وليس[3] كالنجاسة الواقعة في الماء.

لأن[4] لوقوع النجاسة تأثيراً[5] في الماء.

٨ ـ مسألة

قال المزني رحمه الله[6]: واحتج بأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب فقاسه عليه[7].

وهذا كما قال: والخنزير نجس[8].

وقال مالك[9] وداود[10]: هو طاهر كخلافهما في الكلب، تعلقاً بالظواهر[11]

---

(١) في م: (ثم وجدت تغيراً).
(٢) في م، ح: (لغيره).
(٣) في ح: (وليست).
(٤) (لأن) ساقطة من س.
(٥) في س: (تأثير).
(٦) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) تتمة المسألة: (وقاس ما سوى ذلك من النجاسات على أمر النبي ﷺ أسماء بنت أبي بكر في دم الحيضة يصيب الثوب أن تحته ثم تقرصه بالماء، وتصلي فيه ولم يوقت في ذلك سبعاً).
انظر: مختصر المزني ٨.
(٨) انظر: حلية العلماء ١/٢٤٣، الإقناع ١/٨٣، فتح الجواد ١/١٩، فيض الإله المالك ١/٧١.
(٩) وقال سحنون وابن الماجشون الخنزير والكلب نجسان، وقال ابن عبدالبر: وأما الحيوان كله في عينه فليس في حي منه نجاسة إلا الخنزير، وقد قيل أن الخنزير ليس بنجس حياً والأول أصح.
انظر: الإشراف ١/٤١، الكافي لابن عبدالبر ١/١٦١، الشرح الصغير ١/١٧، التاج والإكليل ١/٩١.
(١٠) انظر: حلية العلماء ١/٢٤٣.
(١١) في س: (بالطواهر). =

الماضية وهذا خطأ.

والدليل على نجاسته قوله تعالى[1]: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[2].

والمراد بلحم الخنزير هو جملة[3] الخنزير، لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة، فكان حمله على ما ذكرنا من الفائدة[4] أولى من حمله[5] على التكرار.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرّم الكلب وحرّم ثمنه، وحرّم الخنزير وحرّم ثمنه، وحرّم الخمر، وحرّم ثمنها»[6].

ولأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب لتحريم الانتفاع به في الأحوال وجواز الانتفاع بالكلب في حال.

ثم ثبت بما دللنا[7] نجاسة الكلب، فكانت نجاسة الخنزير[8] أولى.

فصل[9]

فإذا ثبت أن الخنزير نجس، فولوغه كولوغ الكلب في وجوب غسله سبعاً

= ـ والخنزير نجس العين عند الحنفية.
انظر: مختصر الطحاوي ١٦، تحفة الفقهاء ١/٥٢.
ـ ومذهب الحنابلة في الخنزير كمذهبهم في نجاسة الكلب.
الصحيح من المذهب أنه نجس، وقيل يغسل ولوغه فقط تعبداً وفاقاً لمالك، فظاهر القول أنه طاهر، ولكن يغسل الولوغ تعبداً.
انظر: الإفصاح ١/٦٤، الإنصاف ١/٣١٠.

(١) في س: (تعال).
(٢) سورة الأنعام الآية (١٤٥).
(٣) في س: (حمله).
(٤) في س: (من الغاية).
(٥) (من حمله) ساقطة من م.
(٦) سبق تخريجه ص ١٢٠٠.
(٧) في س: (بما ذكرنا).
(٨) في م: (الكلب).
(٩) (فصل) ساقطة من س.

إحداهن بالتراب[1][2].

وروى أبو ثور عن الشافعي في القديم أنه قال: يغسل الإناء من ولوغ الخنزير ولم يذكر عدداً.

فوهم أبو العباس بن القاص في إطلاق الشافعي ذكر العدد في القديم فخرّج له في القديم[3] قولاً ثانياً إن ولوغ الخنزير يغسل مرة واحدة وهذا خطأ منه، لأنه في القديم نص على وجوب غسل الإناء من ولوغه، وأطلق ذكر العدد على ما قد عرف من مذهبه، وصرح به في سائر كتبه، فيغسل سبع مرات إحداهن[4] بالتراب[5] كولوغ الكلب سواء.

فأما احتجاج الشافعي بأن الخنزير[6] أسوأ حالاً من الكلب فلأمرين:

أحدهما: أن نجاسته بالنص، ونجاسة الكلب بالاستدلال.

والثاني: أن تحريم الانتفاع بالخنزير عام، وفي الكلب[7] خاص.

وأما قوله: فقاسه عليه فيعني[8] في وجوب غسل الإناء منه سبعاً لا في

---

(١) في أ، م، ح: (بتراب).

(٢) في ولوغ الخنزير طريقان: أحدهما: فيه قولان وهي طريقة ابن القاص أحدهما: يكفي مرة بلا تراب كسائر النجاسات، والثاني: يجب سبع مرات مع التراب.
الطريق الثاني: يجب سبع قطعاً، وبه قال الجمهور.
قال النووي: اعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسله واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشارع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد.
انظر: المهذب ١/٥٦، البحر ل ١٤٣ ب، التهذيب ل ١٥ ب، الوجيز ١/٩، فتح العزيز ١/٢٦٢، المجموع ٢/٥٨٦، كفاية النبيه ل ٨٩ أ.

(٣) (فخرج له في القديم) ساقطة من س.

(٤) (إحداهن) ساقطة من س.

(٥) في أ، م، ح: (بتراب).

(٦) في س: (الخبر).

(٧) في م، ح: (وبالكلب).

(٨) في أ: (فيعصي)، وفي س: (فيعتبر).

نجاسته، ثم هكذا[1] الحكم[2] في كل حيوان نجس في حياته من المتولد بين كلب وخنزير أو بين أحدهما وحيوان طاهر[3][4].

فلو رأى[5] حيواناً قد ولغ في إناء ثم شك في الحيوان هل هو كلب أو غيره فالماء على أصل طهارته حتى يتيقن أن الواقع فيه كلب.

فلو كان له إناءان فأخبره من يسكن إلى خبره أن كلباً ولغ في الأكبر منهما[6] دون الأصغر، وأخبره[7] آخر ثقة أن كلباً ولغ في الأصغر دون الأكبر.

قال الشافعي: كان والغاً فيهما جميعاً.

لأنه قد يرى كل واحد منهما ما غفل[8] عنه[9] الآخر[10].

فلو أخبره[11] من يثق بخبره أن هذا[12] الكلب بعينه ولغ في إنائه هذا في وقت كذا[13] من يوم كذا[14] وشهد عنده عدلان أن ذلك[15] الكلب بعينه كان في ذلك الزمان بعينه في بلد آخر، فقد اختلف أصحابنا في حكم الإناء على وجهين[16]:

---

(١) في س: (هكذى).
(٢) في م: (ثم هكذا في الحكم).
(٣) (وحيوان طاهر) ساقطة من ح.
(٤) انظر: تحفة المحتاج ١/٢٩٠، شرح روض الطالب ١/٢١، الأنوار ١/١٨،
(٥) في ح: (فلو را).
(٦) في م: (في الأكبر منه).
(٧) في س: (وأخبر).
(٨) في م: (بما غفل).
(٩) (عنه) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية.
(١٠) انظر: المهذب ١/١٦، روضة الطالبين ١/٣٨.
(١١) في ح: (فلو اخره).
(١٢) (هذا) ساقطة من س.
(١٣) في س: (كذى).
(١٤) (من يوم كذا) ساقطة من س.
(١٥) في م، ح: (ذاك).
(١٦) وحكى الشاشي وابن الرفعة هذين الوجهين عن الماوردي، وقال الشاشي في الوجه الثاني أنه ليس بشيء، وقال ابن الرفعة: وهو بعيد، وقال النووي: الصحيح أنه طاهر. انظر: حلية العلماء ١/٨٦، المجموع ١/١٨٠، المطلب العالي ل ١٢٦ أ.

أحدهما: أنه طاهر[1]، لأن الخبرين قد تعارضا فسقطا، ووجب الرجوع إلى حكم الأصل.

والوجه الثاني: أن الماء نجس، لأن الخبر الأول موجب لتنجيسه[2] والشهادة المعارضة[3] له محتملة، لأن الكلاب قد تشتبه، ولأن تعيين[4] الكلاب في الولوغ لا يلزم.

٩ ـ مسألة

قال المزني رحمه الله[5]: واحتج في جواز الوضوء بفضل[6] ما سوى الكلب والخنزير بحديث رسول الله ﷺ أنه سئل أنتوضأ[7] بما أفضلت الحمر، قال[8]: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها[9]»[10].

أما سؤر الحيوان فهو ما فضل في الإناء من شربه، والباقي من كل شيء يسمى سؤراً[11][12].

---

(١) في س: (ظاهر).
(٢) في أ، س: (للنجاسة).
(٣) في أ، س: (المعترضة).
(٤) في م: (تغيير).
(٥) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في س: (بفصل).
(٧) في أ، م، ح: (أيتوضأ).
(٨) في أ، س: (فقال).
(٩) أخرجه الشافعي. والدارقطني، والبيهقي، وقال الدارقطني: إبراهيم هو ابن أبي يحيى ضعيف، وقال البيهقي: إبراهيم بن أبي يحيى مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب، وقال النووي: هذا الحديث ضعيف.
انظر: الأم ١/٦، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الآسار ١/٦٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير ١/٢٤٩، المجموع ١/١٧٣.
(١٠) تتمة المسألة: (وبحديث أبي قتادة في الهرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس». وبقوله عليه الصلاة والسلام «إذا سقط الذباب في الإناء فامقلوه» فدل على أنه ليس في الأحياء نجاسة إلا ما ذكرت من الكلب والخنزير). انظر: مختصر المزني ٨.
(١١) في نسخة ح تكرار في الكلام، فقد ذكر بعد قوله: والباقي من كل شيء يسمى سؤراً، وروي عن النبي ﷺ أنه سئل... إلى قوله والباقي من كل شيء يسمى سؤراً.
(١٢) انظر: ـ سأر ـ لسان العرب ٤/٣٣٩، التكملة والذيل والصلة ٣/١٧.

روي[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكلتم فاسئروا»[2] [3] أي فآبقوا.
وقال الشاعر:

بَانَت[4] وَقَدْ أَسْأَرت فِي النَّفْسِ حَاجتها بَعْدَ ائتِلاف[5] وَخَير القَول مـا نَفَعَا[6]

يعني[7] قد أبقت في النفس حاجتها[8].

وإذا كان كذلك فالحيوان ضربان: طاهر ونجس.

فأما النجس فقد مضى الكلام في ولوغه، ونجاسة سؤره[9].

وأما[10] الطاهر فهو ما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وسؤر جميعه طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول[11][12]

وبه قال من الصحابة[13]: عمر وعلي وأبو[14] هريرة رضي الله عنهم[15].

---

(١) في م، ح، س: (وروى).
(٢) في س: (فاسوروا).
(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وذكر الملا علي القاري: «إذا أكلتم فافضلوا» قال: ترجم له السخاوي ولم يتكلم عليه، وذكر ابن الأثير: «إذا شربتم فاسئروا» قال العجلوني: وفي طبقات الحنابلة لابن رجب في ترجمة الوزير ابن هبيرة ما نصه: قوله عليه السلام: «إذا شربتم فاسئروا».
وقال ابن دريد في جمهرة اللغة: هو قول بعض العرب.
انظر: النهاية ٢/٣٢٧، كشف الخفاء ١/٨٦، الأسرار المرفوعة ١/٥٤، جمهرة اللغة ٢/٣٣٩،
(٤) (بانت) ساقطة من م.
(٥) في م: (بتلاف).
(٦) لم أقف عليه.
(٧) في ح: (معنى).
(٨) (حاجتها) ساقطة من أ، س.
(٩) (فأما النجس فقد مضى الكلام في ولوغه ونجاسة سؤره) ساقطة من س.
(١٠) في س: (فأما).
(١١) (وسؤر جميعه طاهر مأكولاً كان أو غير مأكول) ساقطة من س.
(١٢) انظر: الأم ١/٦، المقنع للمحاملي ل ٨ أ، حلية العلماء ١/٢٤٣.
(١٣) انظر: البحر ل ١٤٧ أ، المجموع ١/١٧٣.
(١٤) في ح: (وأبي).
(١٥) (رضي الله عنهم) ساقطة من أ، م، ح.

ومن التابعين[1] : عطاء بن أبي رباح[2] ، والقاسم[3] بن محمد، والحسن البصري.

وقال الأوزاعي[4] والثوري[5]، سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس وكذلك[6] لعابه.

وقال أبو حنيفة[7]: سؤر السباع نجس لا يعفى[8] عنه وسؤر جوارح[9] الطير

---

(١) انظر: المغني ١/٤٣.

(٢) في س: (أبي رياح).

(٣) في ح: (وقسم بن محمد)، وفي م: (وقاسم).

(٤،٥) حكى ابن قدامة وابن المنذر عن الأوزاعي والثوري أنهما كرها سؤر الحمار، والبغل.
قال ابن قدامة: وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما، لأنه لو كان نجساً لم تجز الطهارة به.
وحكى الشاشي قولاً للأوزاعي والثوري أن سؤر ما يؤكل لحمه نجس سوى الآدمي.
انظر: الأوسط ١/٣٠٨، حلية العلماء ١/٤٢، المغني ١/٤٢.

(٦) في م، ح: (وكذا).

(٧) وعند الحنفية أن سؤر سباع الوحوش نجس، وسؤر سباع الطير مكروه وفي القياس نجس اعتباراً بسباع الوحش، وعن أبي يوسف أن سباع الطير إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره، واستحسن المشايخ هذه الرواية.
قال الفقيه أبو الليث: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إن كان هذا الطير لا يتناول الميتة كالبازي الأهلي ونحو ذلك فلا يكره الوضوء منه، وسؤر الهر مكروه، أي لا ينبغي أن يتوضأ به إن وجد ماء مطلقاً، وإن توضأ به جاز مع الكراهة، وإن لم يجد ماء مطلقاً يجوز من غير كراهة، وسؤر الحمار والبغل مشكوك وروى الكرخي أن سؤرهما نجس.
انظر: المبسوط ١/٤٨، تحفة الفقهاء ١/٥٤، الهداية ١/٢٣، الجامع الصغير ١/٥٦، شرح العناية ١/١١٢.
- وعند المالكية: سؤر كل حيوان غير الخنزير طاهر، فسؤر السباع مكروه غير نجس وسؤر الحمير والبغال طاهر غير مكروه.
انظر: الإشراف ١/٤٣، الكافي لابن عبدالبر ١/١٦١، الشرح الكبير ١/٤١.
- وعند الحنابلة: المذهب أن سباع البهائم، والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة.. وعنه أنها طاهرة غير الكلب والخنزير، وعنه في الطير لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف فدل أنه كرهه لأكله النجاسة، وعنه سؤر البغل والحمار مشكوك فيه فيتيمم معه للحدث بعد استعماله وللنجس، وسؤر الهر طاهر غير مكروه.
انظر: المحرر ١/٧، الإنصاف ١/٣٤٢، المبدع ١/٢٥٥.

(٨) في م، ح: (يعفى)، وفي س: (لا يعفا).

(٩) في م، ح: (حيوان).

نجس[1] لكن يعفى[2] عنه، وسؤر الهر وحشرات الأرض كلها طاهر.

وسؤر البغل[3] والحمار مشكوك فيه يجوز استعماله مع عدم الماء، ولا يجوز استعماله مع وجوده.

واستدلوا على ذلك في الجملة برواية عبدالله بن عمر قال: سُئِل رسول الله ﷺ[4] عن الماء يكون بالفلاة[5] وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء»[6].

---

(١) (لا يعفى عنه وسؤر جوارح الطير نجس) ساقطة من أ.
(٢) في أ، م، ح: (يعفا).
(٣) في س: (البعل).
(٤) (وسلم) ساقطة من أ.
(٥) في م، ح: (بأرض الفلاة)، وفي س: (بالفلا).
(٦) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي بلفظ: «لم يحمل الخبث» وأخرجه الدارمي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم بلفظ «لم ينجسه شيء» قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير.
وقال الذهبي: صحيح على شرطهما وتركاه للخلاف فيه، وقال الزيلعي: وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طرق هذا الحديث ورواياته، واختلاف ألفاظه وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له، فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب الإلمام مع شدة احتياجه إليه، وقال الألباني: صحيح، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود.
انظر: سنن الدارمي: كتاب الطهارة ـ باب قدر الماء الذي لا ينجس ١/١٨٦، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب ما ينجس الماء ١/١٧، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/١٧٢، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب فيه آخر ١/٤٦، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في الماء ١/٤٦، صحيح ابن حبان: باب المياه ـ ذكر أحد التخصيصين اللذين يخصان عموم الخبر الذي ذكرناه ٢/٣٩٣، المستدرك كتاب الطهارة ـ باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ١/١٣٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ١/٢٦٠، التلخيص للذهبي ١/١٣٢، نصب الراية ١/١٠٤، إرواء الغليل ١/٦٠.

فدل[1] على[2] أن لورود السباع تأثيراً[3] في تنجيس[4] الماء.

وروى نافع عن ابن عمر أنه[5] قال: خرج رسول الله ﷺ[6] في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة[7] له، فقال عمر[8]: يا صاحب المقراة[9]، أوقعت[10] السباع الليلة[11] في[12] مقراتك[13] فقال له النبي ﷺ «يا صاحب المقراة لا تخبره[14] هذا تكلف[15] لها ما حملت[16] في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور[17]»[18].

---

(١) في أ، س: (قال: فدل).
(٢) (على) ساقطة من أ.
(٣) في س: (تأثير).
(٤) في ح: (تنجس).
(٥) (أنه) ساقطة من م، ح.
(٦) (وسلم) ساقطة من أ.
(٧) في ح: (مقبراه).
والمقراة: الحوض العظيم يجتمع فيه الماء، وقيل المقراة والمقرى: ما اجتمع فيه الماء من حوض وغيره.
انظر: ـ قرا ـ لسان العرب ١٥/١٧٨.
(٨) في س: (فقال له عمر).
(٩) في ح: (المقبراة).
(١٠) في أ: (أوقت)، وفي س: (أو أفت).
(١١) (الليلة) ساقطة من م.
(١٢) (في) ساقطة من س.
(١٣) في ح: (في مقبراتك).
(١٤) في ح: (لا تخبره يا صاحب المقبراه).
(١٥) في رواية الدارقطني: «هذا مكلب».
(١٦) في م: (لها ما حملته).
(١٧) في ح: (شراباً وطهراً)، وفي م: (شراباً وطهوراً).
(١٨) انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/٢٦.

قالوا[1]: فلولا أن للإخبار بورودها تأثيراً[2] في المنع منه[3] لما نهاه عن إخباره.

قالوا: ولأن كل حيوان كان لبنه نجساً كان سؤره نجساً كالكلب.

قالوا: ولأن للكلب[4] حكمين نجاسة العين، وتحريم الأكل، فلما كانت السباع مساوية للكلب في تحريم الأكل اقتضى أن تكون مساوية له في نجاسة العين.

وتحريره: أنه تحريم تعلق بالكلب فوجب أن يتعلق بالسباع كالأكل.

ودليلنا: رواية الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين[5] عن أبيه[6] عن جابر أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ[7] بما أفضلت الحمر قال: «نعم وبما

---

(١) (قالوا) ساقطة من ح، س.

(٢) في ح: (تأثير).

(٣) (منه) ساقطة من م، ح.

(٤) في ح: (ولأن الكلب).

(٥) داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، روي عن أبيه، وعكرمة ونافع.. وجماعة وعنه مالك، وابن إسحاق، ومحمد بن عبيدالله بن أبي رافع... وغيرهم.
قال ابن معين: ثقة، وقال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر، وقال أبو زرعة: لين وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يذهب مذهب الخوارج وكل من ترك حديثه على الاطلاق وهم لأنه لم يكن بداعيه. مات سنة ١٣٥هـ.
انظر: أحوال الرجال ١٤٠، التاريخ الكبير ٣/٢٣١، تهذيب التهذيب ٣/١٨٢، الثقات ٦/٢٨٤، الجرح والتعديل ٣/٤٠٨، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٣٠١، سير أعلام النبلاء ٦/١٠٦، شذرات الذهب ١/١٩٢، العبر ١/١٤٠، المغني في الضعفاء ١/٢١٧، ميزان الاعتدال ٢/٥.

(٦) حصين والد داود بن الحصين روى عن جابر وأبي رافع وعنه ابنه، قال ابن حجر لين الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٩٣، تقريب التهذيب ١/١٨٤.

(٧) في ح: (أن يتوضأ)، وفي س: (يتوضأ)، وفي أ، م: (أيتوضأ).

أفضلت السباع كلها[1]»[2] وهذا نص.

وروى الشافعي عن مالك عن إسحاق بن عبدالله عن حميدة بنت عبيد[3]، عن كبشة بنت كعب بن مالك[4]،وكانت تحت أبي قتادة[5] أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب فأصغى[6] لها الإناء حتى شربت، فرآني أنظر إليه فقال :أتعجبين يا بنت أخي[7] إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس[8]

---

(١) (كلها) ساقطة من أ، س.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٣٩.

(٣) في م، ح: (عبيدة).
وهي حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية، روت عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وعنها زوجها إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وابنها يحيى ابن إسحاق، ذكرها ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤١٢، تقريب التهذيب ٢/٥٩٥، الثقات ٦/٢٥٠، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/٣٧٩، أعلام النساء ١/٢٩٧.

(٤) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية، روت عن أبي قتادة، وكانت زوجة ابنه عبدالله ابن أبي قتادة، وفي طبقات ابن سعد: تزوجها ثابت بن أبي قتادة وفي الثقات وأسد الغابة كانت تحت أبي قتادة، روت عنها بنت أختها حميدة بنت عبيد زوجة إسحاق بن عبدالله وفي الطبقات حميدة بنت كبشة، قال ابن حبان لها صحبة وذكرها في الثقات مرة مع الصحابة ومرة مع التابعين، وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة يروى عنها في سؤر الهرة فهي تابعية.
انظر: الإصابة ٤/٣٨٣، أسد الغابة ٦/٢٤٩، تجريد أسماء الصحابة ٢/٣٠٠، تهذيب التهذيب ١٢/٤٤٦، تقريب التهذيب ٢/٦١٢، الثقات ٣/٣٥٧، ٥/٣٤٤، طبقات ابن سعد ٨/٤٧٨، أعلام النساء ٤/٢٣٣.

(٥) في الأم، وكانت تحت ابن أبي قتادة، وفي مسند الشافعي: وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع، وقال الترمذي: وروى بعضهم عن مالك وكانت تحت أبي قتادة والصحيح ابن أبي قتادة.

(٦) في أ، س: (فأصغا). وفي م، ح: (فصغا لها).
وأصغى الإناء: أي أماله وحَرَفه على جنبه ليجتمع ما فيه.
انظر: ـ صغا ـ لسان العرب ١٤/٤٦١.

(٧) في أ: (يا بنت أختي).

(٨) في ح: (إنها ليست نجس)، وفي س: (ليست نجسة).

إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[1]، وروى داود بن صالح [2] عن

(١) أخرجه مالك، والشافعي، وعبدالرازق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والطحاوي وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن سعد في الطبقات، وابن الاثير في أسد الغابة.
ورواه بعضهم بلفظ: «إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات».
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح احتج به مالك في موطئه.
قال الزيلعي: وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في موطئه، وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة.
قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ورواه ابن خزيمة، وابن منده في صحيحيهما، ولكن ابن منده قال: وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلهما محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، قال الشيخ: وإذا لم يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت، وقال الألباني: إن قول ابن منده أنهما لا يعرفان إلا بهذا الحديث متعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود، ولهما ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة، وأما حالهما: فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين، وأما كبشة فقيل إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب الطهور للوضوء ١/٢٢، ترتيب مسند الشافعي ١/٢٢، الأم ١/٦، مصنف عبدالرزاق: كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهر ١/١٠١، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ من رخص في الوضوء بسؤر الهر ١/٣١، مسند الإمام أحمد ٥/٣٠٣، سنن الدارمي: كتاب الطهارة ـ باب الهرة إذا ولغت في الإناء ١/١٨٨، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ١/٢٠، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١/١٣١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في سؤر الهرة ١/٦٢، سنن النسائي: كتاب الطهارة ـ سؤر الهرة ١/٥٥، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب ذكر الماء ـ باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ١/٥٥، المنتقى لابن الجارود ٣٠، شرح معاني الآثار: باب سؤر الهر ١/١٨، صحيح ابن حبان: باب الآسآر ـ ذكر الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة ٢/٤٢٢، المستدرك: كتاب الطهارة ـ أحكام سؤر الهرة ١/٦٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ١/٢٤٥، طبقات ابن سعد ٨/٤٧٨، أسد الغابة ٦/٢٤٩، تلخيص الحبير ١/٤٢، نصب الراية ١/١٣٧، التلخيص للذهبي ١/١٦٠، إرواء الغليل ١/٩٢.

(٢) في أ: (داود بن أبي صالح). =

أمه[1] أنها جاءت عائشة بصحفة[2] هريسة[3] وهي قائمة تصلي فإذا سنور[4] أخذ منها لقمة[5] فدورتها[6] عائشة ثم أكلت منها من حيث أكلت ثم قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها[7] ليست بنجس[8] إنها من الطوافين عليكم» ولقد

= وهو داود بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار، روى عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف والقاسم، وسالم، وأبي سلمة، وابن صالح . . وغيرهم، وعنه هشام بن عروة وابن جريج . . . وغيرهما.
قال حرب عن أحمد: لا أعلم به بأساً، وقال الذهبي صدوق، وقال ابن حبان وليس هذا الذي يقال له داود بن أبي صالح التمار، وفي التاريخ الكبير داود بن أبي صالح، وفي عامة الكتب داود بن صالح.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٢٣٤، تهذيب التهذيب ٣/١٨٨، تقريب التهذيب ١/٢٣٢، الثقات ٦/٢٨٠، الجرح والتعديل ٣/٤١٥، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٣٠٣، الكاشف ١/٢٢٢.

(١) ذكرها الذهبي في الميزان في فصل من لم تسم من النساء فقال: والدة داود بن صالح التمار عن عائشة وعنها ابنها، وقال السهار نفوري في بذل المجهود: لم يذكرها أحد في الكتب التي تتبعتها إلا الذهبي في الميزان فقال في آخر كتابه . . . «فالظاهر أنها مجهولة».
انظر: ميزان الاعتدال ٤/٦١٥، بذل المجهود ١/٢٠١.

(٢) الصحفة: كالقصعة، وقال ابن سيده: شبه قصعة مُسْلَنْطِحة عريضة، وهي تشبع الخمسة ونحوهم.
انظر: ـ صحف ـ لسان العرب ٩/١٨٧.

(٣) في م، ح، س: (هريس).
والهريس: ما هرس، وقيل الهريس الحب المهروس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريسة، وسميت الهريسة هريسة لأن البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ.
انظر: ـ هرس ـ لسان العرب ٦/٢٤٧.

(٤) في س: (سوه).
والسنور: الهر.
انظر: ـ سنر ـ لسان العرب ٤/٣٨١.

(٥) في ح: (اللقمة).

(٦) في س: (قدورتها).

(٧) (إنها) ساقطة من أ.

(٨) في س: (بنجسة).

رأيت[1] رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها[2].

فدل هذان[3] الحديثان على أن سؤر الهر ليس بنجس ولا مكروه، لأن رسول الله ﷺ[4] لا يستعمل نجساً ولا مكروهاً.

ولأن كل حيوان لو أصاب ثوباً رطباً لم ينجس[5]، فإذا أصاب الماء لم ينجس كالهر طرداً والكلب عكساً[6].

ولأن كل ما لم[7] ينجس بملاقاة الهر لم ينجس بملاقاة[8] السبع كالثوب الرطب.

فأما الجواب عن استدلالهم بالخبر[9] الأول فمن وجوه[10]:

أحدها: أنه استدلال بدليل الخطاب وهم لا يقولون به[11].

---

(١) في م، ح: (رأينا).

(٢) أخرجه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي.
قال صاحب التعليق المغني: أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه هو والمنذري.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهر ١/ ٢٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ١/ ٢٤٦، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ١/ ٧٠، التعليق المغني ١/ ٧٠.

(٣) في س: (هذا).

(٤) في س: (عليه السلام).

(٥) في م: (لم ينجسه).

(٦) أي ان الهر إذا أصاب المحل الرطب لا ينجسه، وكذا إذا أصاب الماء والكلب ينجس المحل الرطب إذا أصابه، وكذا الماء.

(٧) في ح: (كلما لم).

(٨) في س: (ولأن كل ما لم ينجس بملاقاة الهر لم ينجس بملاقات الهر لم ينجس بملاقاة السبع).

(٩) في ح: (للخبر).

(١٠) في ح: (فمن وجه).

(١١) يعني أن استدلالهم على نجاسة بعض الحيوانات بقوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء» قاله في جواب سؤال عن الماء وما ينوبه من السباع، ومفهومه أنه إذا كان الماء قلتين تنجس إذا حلت فيه نجاسة وفيها لعاب هذه الحيوانات وهذا استدلال بمفهوم المخالفة وهم لا يقولون به. =

والثاني: أن نطقه دليل على طهارة القلتين، وهو عندهم نجس[1].

والثالث: أنه محمول على ورود الكلاب لأمرين:

أحدهما: أن الكلب يسمى سبعاً.

والثاني: أن ما وردته السباع مع توحشها وقلتها كان ورود الكلاب لها مع أنسها وكثرتها أكثر[2].

وأما[3] الخبر الثاني فهو[4] دليل عليهم لأن النبي ﷺ لا يمنع من الاحتياط في الدين وتوقي الأنجاس في الطهارة، فدل على أن ما سأل عنه لا يقتضي التنجيس.

وقد روي أن عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص وردا على[5] ماء فسأل[6] عمرو صاحب الماء هل ترده السباع، فقال عمر: لا تخبره فإنا نرد على السباع، وترد السباع علينا[7] [8].

= ومفهوم المخالفة: دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت ويسمى دليل الخطاب.
انظر: التقرير والتحبير ١/ ١١٥، إرشاد الفحول ١٧٩.

(١) (نجس) ساقطة من أ.
(٢) في س: (أكثروا).
(٣) في م: (أما).
(٤) في م: (وهو).
(٥) (على) ساقطة من س.
(٦) في ح: (سأل).
(٧) في م: (والسباع ترد علينا).
(٨) أخرجه مالك، وعبدالرزاق، والدارقطني عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب أن عمر ابن الخطاب خرج في ركب منهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبره فإنا نرد السباع وترد علينا اللفظ لمالك.
قال النووي: هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبدالرحمن لكنه مرسل منقطع فإن يحيى، وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه، والمرسل عند الشافعي إذا اعتضد احتج به.=

وأما قياسهم على الكلب بعلة أن لبنه[1] نجس، فقد اختلف أصحابنا في لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات الطاهرة هل هو نجس مع إتفاقهم على تحريم شربه على وجهين[2]:

أحدهما: أنه طاهر، وإن كان محرم الشرب كاللعاب، فعلى هذا يبطل التعليل.

والثاني: أنه نجس كاللحم، فعلى هذا يكون[3] القياس منتقضاً[4] بالهر لبنها نجس[5] وسؤرها طاهر.

ثم المعنى في الكلب نجاسة عينه وتحريم ثمنه.

وأما استدلالهم بتحريم[6] أكله الدال على نجاسة عينه فمنتقض[7] ببني آدم ثم المعنى في الأكل أنه قد يحرم فيما لا يكون نجساً من سموم النبات وغيره[8].

١٠ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[9]: وغمس[10] الذباب في الإناء ليس يقتله[11]؛ والذباب

= انظر: الموطأ ـ كتاب الطهارة ـ باب الطهور للوضوء ١/٢٣، مصنف عبدالرزاق: كتاب الطهارة ـ باب الماء ترده الكلاب والسباع ١/٧٧، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الطهور للوضوء ١/٢٣، المجموع ١/١٧٤.

(١) في س: (لبنه).

(٢) قال الروياني: والثاني وهو الصحيح المنصوص أنه نجس، والوجه الأول اختيار الإصطخري.
انظر: البحر ل ١٤٨ أ.

(٣) في س: (تكون).

(٤) في س: (منتقضاً).

(٥) في ح: (لأنها).

(٦) في ح: (على تحريم).

(٧) في س: (فمنتقص).

(٨) (وغيره) ساقطة من ح.

(٩) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.

(١٠) في م، ح: (وغمر).

(١١) في أ: (نقبله).

لا يؤكل فإن مات [ذباب][1] أو خنفساء أو نحوهما[2] في إناء نجسه[3].

وقال في موضع آخر: إذا[4] وقع في الماء الذي ينجس منها[5] نجسه إذا كان له نفس سائلة.

قال المزني: هذا أشبه[6] بقول العلماء، وقوله معها[7] أولى به من انفراده[8] عنها[9][10].

اعلم أن الحيوان كله ضربان:

ضرب له نفس سائلة كالدواب والبهائم والعصافير وسائر الطير.

وسيلان نفسه هو جريان دمه، فإذا مات كان نجساً إلا ابن آدم على ما سنذكره. فإذا مات في مائع أو ماء قليل صار نجساً.

والضرب الثاني: ما لا نفس له سائلة وهو ضربان:

مأكول، وغير مأكول.

فأما المأكول: وهو الحوت[11] والجراد، فسنذكرهما[12] ونذكر ما ماتا فيه[13].

وأما غير المأكول: فكالذبات، والخنافس، والزنابير، والديدان، والعقارب.

---

(١) الزيادة من المختصر.
(٢) (أو نحوهما) ساقطة من أ.
(٣) في س: (نجس).
(٤) في المختصر: (إن).
(٥) في المختصر: (مثله).
(٦) في المختصر: (هذا أولى).
(٧) في المختصر: (معهم).
(٨) في م، ح: (من إفراد).
(٩) في المختصر: (عنهم).
(١٠) انظر: مختصر المزني ٨.
(١١) في أ، س: (فالمأكول كالحوت).
(١٢) في م، ح: (وسنذكرهما).
(١٣) في س: (ما أتى فيه).

والجعلان[1] وما شاكله مما لا تسيل[2] نفسه، ولا يجري دمه.

فكله إذا مات نجس، وأكله حرام سواء تولد في طعام أو شراب كدود الخل[3] والفاكهة أم لا كالزنابير والعقارب[4].

وقال مالك[5]، وداود[6]: كل ذلك طاهر وأكله حلال.

وقال أبو حنيفة[7]: كله طاهر وأكله حرام.

---

(١) في م، ح: (والحيات).
والجعلان: جمع جعل وهي دابة سوداء من دواب الأرض.
انظر: ـ جعل ـ لسان العرب ١١/١١٢.

(٢) في ح: (مما لا يسيل).

(٣) في م: (النحل).

(٤) هذا الذي ذكره الماوردي هو ظاهر المذهب، وفي قول للقفال: أن ما ليس له نفس سائله ليس بنجس، وقال الغزالي: ودود الطعام طاهر على الصحيح وهذا اختيار لطريقة القفال، ولذلك قدم الغزالي الكلام في دود الطعام على الكلام في ما ليس له نفس سائلة مع أن دود الطعام فرد من أفراده.
قال ابن الرفعة: إن الراجح في دود الطعام الطهارة، فلذلك قدمه وأخر ما ليس له نفس سائلة لأن الصحيح فيه النجاسة.
انظر: الوجيز ١/٦، الوسيط ١/٣١١، فتح العزيز ١/١٦٦، المطلب العالي ل ٤٥ أ.

(٥) للمالكية في ميتة ما لا نفس له سائلة طريقتان في المذهب الأولى: أنها طاهرة، وهذه طريقة ابن بشير، والثانية: فيها قولان: المشهور أنها طاهرة والثانية أنها نجسة لكن لا تنجس غيرها، نقله سند عن سحنون.
وبالنسبة لأكله فهناك تفصيل لابن يونس: إن كان الطعام متميزاً عنه أكل الطعام وحده سواء كان أقل من الطعام أو أكثر منه أو مساوياً له، وإن لم يتميز عن الطعام واختلط به: فإن كان أقل من الطعام أكل هو والطعام وإن كان أكثر من الطعام أو مساوياً له لم يؤكل.
وقال القاضي عبدالوهاب: إذا وقع ما لا نفس له سائلة في طعام ومات فيه، أو كان حياً جاز أكله مطلقاً تميز عن الطعام أم لا، كان أكثر من الطعام أو مساوياً له أو أقل منه.
انظر: الإشراف ١/٤٣، التلقين ١/٢٦، الشرح الكبير ١/٤٥، حاشية الدسوقي ١/٤٤، ٤٥، مواهب الجليل ١/٨٧.

(٦) انظر: حلية العلماء ١/٢٤١.

(٧) انظر: المبسوط ١/٥١، تحفة الفقهاء ١/٥١، بدائع الصنائع ١/٦٣، فتح باب =

وقال بعض أصحابنا من فقهاء خراسان: ما تولد في[1] طعام أو شراب[2] فهو طاهر، وأكله حلال، وما لم يتولد فهو نجس، وأكله حرام[3][4].

واستدل من قال بطهارته بأن ما لا نفس له سائله يستوي حكم موته وحياته كالحوت والجراد قياساً مطرداً، والدواب والبهائم قلباً منعكساً[5].

ولأن ما لا نفس له سائلة أحد نوعي[6] الحيوان[7]، فوجب أن يستوي حكم مأكوله وغير مأكوله بعد الموت قياساً على ما لا نفس له سائلة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ إلى قوله[8]: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً[9]﴾[10]، فكان قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ دليلاً[11] على تحريمه

= العناية ١/١١٥، تبيين الحقائق ١/٢٣.
وللحنابلة روايتان:
إحداهما: ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، والثانية ينجس.
انظر: الإنصاف ١/٣٣٨، كشاف القناع ١/١٩١.

(١) في م، ح، س: (ما تولد من).

(٢) في س: (الطعام أو الشراب).

(٣) في نسخة ح الكلام السابق إلى قوله فهو نجس في ورقة ١٦٢ أ، ثم انقطع الكلام، وبقيته في ورقة ١٦٣ أ.

(٤) غير المتولد في الطعام لا يحل أكله، وأما المتولد ففيه أوجه: أصحها: يحل أكله مع ما تولد منه، ولا يحل منفرداً، والثاني: يحل مطلقاً، والثالث: يحرم مطلقاً.
وفي الروضة: والأوجه جارية سواء قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفال، أو بنجاسته على قول الجمهور.
انظر: روضة الطالبين ١/١٤، المجموع ١/١٣١.

(٥) فالحوت والجراد طاهر في حال الحياة والموت، والدواب والبهائم طاهرة في حال الحياة نجسة في حال الموت.

(٦) في أ: (فرعي).

(٧) (الحيوان) مكررة في س.

(٨) في م، ح: (إلى الآية إلى قوله).

(٩) في س: (إلا أن يكون ميتة أم دم مسفوح) وتصحيح الآية (إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً).

(١٠) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(١١) في م، ح: (دليل).

وقوله: «فإنه رجس» دليل[1] على تنجيسه.

ولأن تفويت[2] الروح إذا لم يقترن به جواز البيع مع عدم الحرمة أوجب التنجيس وتحريم الأكل قياساً على موت[3] ما له نفس سائلة.

ولأن كل تحريم تعلق بموت ماله نفس سائلة تعلق[4] بموت نوع ما لا نفس له سائلة[5] قياساً على تحريم البيع.

ولأنه[6] أحد نوعي الحيوان، فوجب أن يتنوع مأكولاً[7] وغير مأكول قياساً على ما له نفس سائلة.

فأما[8] الجواب عن تسويتهم بين موته وحياته كالجراد، والحوت فمن وجهين:

أحدهما: أن[9] الشرع مانع من التسوية بين موت الحيوان وبين حياته[10] كالذي له نفس سائلة[11].

والثاني: أن الشرع بتخصيص[12] الحوت والجراد بعد الحظر مانع[13] من أن يقاس عليه ما لانفس له سائلة كما منع أن يقاس عليه ماله نفس سائلة[14].

وأما الجواب عن تسويتهم بين موت المأكول وغير المأكول قياساً على ماله

---

(١) في س: (دليلاً).
(٢) في ح: (توفية).
(٣) (موت) ساقطة من س.
(٤) في ح: (معلق).
(٥) (سائلة) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في م: (ولأن).
(٧) في ح، س: (مأكول).
(٨) في م: (وأما).
(٩) في أ، م: (بأنه).
(١٠) في م، ح: (بين موت الحيوان وحياته).
(١١) في أ: (كالذي لا نفس له سائلة).
(١٢) في م: (تخصيص).
(١٣) (مانع) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية.
(١٤) (كما منع أن يقاس عليه ما له نفس سائلة) ساقطة من م، س.

مكتبة المحتسب للإمام الحسنين
والمدينة المنورة
١٤٣٠هـ
وقف على الملكية العامة

نفس سائلة فهو[1]: أن موت[2] ما له نفس سائلة لما استوى حكم جميعه في تحريم البيع استوى حكم جميعه في التنجيس بعد الموت.

وما لا نفس[3] له سائلة لما اختلف حكمه[4] في جواز البيع اختلف حاله في التنجيس وتحريم[5] الأكل.

فصل[6]

فإذا تقرر ما ذكرنا[7] من حال نجاسته بالموت، انتقل الكلام إلى نجاسة ما مات فيه من مائع أو ماء قليل وهو على ضربين:

ضرب تولد من نفس ما مات فيه كدود[8] الخل واللبن إذا مات في الخل واللبن فإن ذلك لا ينجس[9].

لأن الاحتراز من موت ما تولد فيه من دوده[10] غير ممكن، فكان معفواً[11] عنه كدم البراغيث، فلو نقل منه بعد موته وألقي في غيره من مائع أو ماء قليل[12] صار ما ألقي فيه نجساً لإمكان الاحتراز منه[13].

---

(١) في س: (هو).
(٢) (موت) ساقطة من س.
(٣) في م: (وما له نفس)، وفي س: (ما لا نفس له).
(٤) في م، ح: (حاله).
(٥) في م: (في تحريم).
(٦) (فصل) ساقطة من س.
(٧) في م، ح: (ما وصفنا).
(٨) في س: (كدودة).
(٩) انظر: تجريد المسائل اللطاف ل ٦ أ، مغني المحتاج ١/٧٨، شرح روض الطالب ١/١٠.
(١٠) في أ: (من دود).
(١١) في س: (معفو).
(١٢) (قليل) ساقطة من أ، م، ح.
(١٣) قال ابن الرفعة: قال ابن الصباغ والقاضي حسين فيما إذا أخذ دود الطعام ووضعه في طعام آخر أو ماء قليل أنه على القولين في غير المتولد من الطعام.
انظر: التهذيب ل ٨ ب، كفاية النبيه ل ١٠ ب.

والضرب الثاني: أن يكون غير[1] متولد من طعام أو شراب[2] كالزنابير[3] والخنافس والجعلان.

فإذا مات في مائع أو ماء[4] ففي تنجيسه به قولان[5]:

أحدهما: وبه قال في القديم، وهو قول جمهور الفقهاء، واختيار المزني أنه على طهارته لا ينجس.

لما رواه الشافعي عن ابن أبي فديك[6] عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد[7]

---

(١) في م: (عن متولد).
(٢) في س: (من طعام أو شراب).
(٣) في م، ح: (كالذباب).
(٤) في م، ح: (في ماء أو مائع)، وفي س: (أو ما قبل).
(٥) قال النووي: قال إمام الحرمين: وذكر صاحب التقريب قولاً ثالثاً مخرجاً وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما، وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان ينجسه نظراً إلى تعذر الاحتراز وعدمه، وهذا القول غريب.
والمشهور إطلاق قولين، الصحيح منهما أنه لا ينجس، صححه الجمهور.
وشذ المحاملي في المقنع ورجح النجاسة وهذا ليس بشيء.
انظر: المقنع للمحاملي ل ٨ أ، البحر ل ١٤٨ ب، التهذيب ل ٨ أ، المهذب ١/١٣، فتح العزيز ١/١٦٣، شرح الحاوي الصغير ل ٥ أ، المجموع ١/١٢٩.
(٦) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك واسمه دينار الدِّيلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني روى عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، وعنه: الشافعي وأحمد، والحميدي... وغيرهم. قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس بحجة، مات سنة ٢٠٠هـ، وقال ابن سعد مات سنة ١٩٩هـ، وقال مرة سنة ٢٠١هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٩/٦١، تذكرة الحفاظ ١/٣٤٥، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٣٨١، سير أعلام النبلاء ٩/٤٨٦، شذرات الذهب ١/٣٥٩، طبقات ابن سعد ٥/٤٣٧، العبر ١/٣٣٣، ميزان الاعتدال ٣/٤٨٣،
(٧) في م، ح: (سعيد بن خلف).
وهو سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ القارظي الكناني، المدني، حليف بني زهرة روى عن عمه إبراهيم وربيعة بن عباد، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعنه الزهري وابن أبي ذئب، قال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني مدني يحتج به، =

أن أبا[1] سلمة بن[2] عبدالرحمن حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله ﷺ[3] قال: «إذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه[4] فإن في أحد[5] جناحيه سماً[6] وفي الآخر شفاءً، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء»[7].

فلو كان ينجس بموته[8] لما أمر[9] بمقله، ومقله[10] سبب لموته.

= وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة، وقال الذهبي: صدوق ضعفه النسائي، مات في آخر ولاية بني أمية.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٤٦٩، تهذيب التهذيب ٤/١٢٠، الثقات ٦/٣٥٧، الجرح والتعديل ٤/١٦، الكاشف ١/٢٨٤، المغني في الضعفاء ١/٢٥٧.

(١) في س: (عن أبي).

(٢) في س: (عن).

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) في س: (فامقله).
فامقلوه: أي فاغمسوه.
انظر: ـ مقل ـ لسان العرب ١١/٦٢٧.

(٥) في م، ح: (احدى).

(٦) (جناحيه سماً) ساقطة من س.

(٧) وأخرجه الإمام أحمد، وابن ماجة، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي ـ واللفظ له ـ قال الألباني: الحديث صحيح.
انظر: مسند أحمد ٣/٦٧، سنن ابن ماجة: كتاب الطب ـ باب يقع الذباب في الإناء ٢/١١٥٩، سنن النسائي: كتاب الصيد والذبائح ـ الذباب يقع في الإناء ٧/١٧٩، موارد الظمآن: كتاب الأطعمة ـ باب في الذباب يقع في الطعام ١/٣٣٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ١/٢٥٣، الثقات ٦/٣٥٨، صحيح ابن ماجة ٢/٢٦٤، إرواء الغليل ١/١٩٤، مشكاة المصابيح تحقيق الألباني ٢/١٢٠٥.

(٨) (بموته) مكررة في س.

(٩) (أمر) ساقطة من س.

(١٠) في م: (وموته).

وروى بقية[1] عن سعيد بن أبي سعيد عن بشر بن منصور[2] عن علي[3] بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ «يا سلمان كل طعام[4] وشراب وقعت فيه ذبابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه»[5].

---

(١) بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي المَيْتمي أبو يحمد، وقيل: أبو محمد، روى عن محمد ابن زياد، والأوزاعي وابن جريج... وخلق، وعنه ابن المبارك، والحمادان وابن عيينة وغيرهم، قال العجلي: ثقة ما روى عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي عن بقية وإسماعيل بن عياش فقال: بقية أحب إليّ، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه.
وسأل الدارمي يحيى بن معين عن بقية بن الوليد كيف حديثه فقال: ثقة.
ولد سنة ١١٥هـ، وقيل سنة ١١٠هـ، ومات سنة ١٩٧هـ، وقيل سنة ١٩٨هـ، وقال الخطيب مات سنة ١٩٦هـ.
انظر: أحوال الرجال ١٧٤، تهذيب الكمال ٤/١٩٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٧٩، تهذيب التهذيب ١/٤٧٣، تقريب التهذيب ١/١٠٥، تاريخ ثقات العجلي ١/٢٥٠، تاريخ بغداد ٧/١٢٣، سير أعلام النبلاء ٨/٥١٨.

(٢) بشر بن منصور السليمي، أبو محمد البصري، روى عن أيوب السختياني، وابن جريج وابن عجلان... وغيرهم، وعنه ابنه اسماعيل، وعبدالرحمن بن مهدي... وخلق. قال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال ابن حبان في الثقات: كان من خيار أهل البصرة وعبادهم مات بعدما عمي سنة ١٨٠هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٢/٨٤، تهذيب الكمال ٤/١٥١، تهذيب التهذيب ١/٤٦٠، الجرح والتعديل ٢/٣٦٥، حلية الأولياء ٦/٢٣٩، خلاصة تذهيب التهذيب ١/١٢٩، سير أعلام النبلاء ٨/٣٥٩، شذرات الذهب ١/٢٩٣، ميزان الاعتدال ١/٣٢٥.

(٣) في س: (عن بشر بن منصور عن سعيد عن أبي سعيد عن بشر عن علي).

(٤) في س: (الطعام).

(٥) أخرجه الدارقطني ـ واللفظ له ـ والبيهقي، وقال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، وهو ضعيف، وقال ابن حجر: فيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول، وقد ضعف أيضاً. وقال العظيم آبادي: قال الذهبي سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن هشام بن عروة عن بقية لا يعرف، وأحاديثه ساقطة، وقال ابن عدي: أحاديثه ليست بمحفوظة. وقال الحاكم: هذا الحديث غير محفوظ.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم=

وهـذا إن ثبت نص لا يحتمل خـلافه، ولأن في التحـرز منـه مشقـة فعفي[1] عنه.

والقول الثاني: قـاله في الجـديد، وبـه قال محمـد بن المنكدر[2] ويحيى بن أبي كثير[3].

إنه قد نجس[4] بذلك، لأنها[5] نجاسة حلت ماء قليلاً[6] قيـاساً عـلى سائـر[7] الأنجاس ولأن[8] الاحتراز منه ممكن بتخمير[9] الإناء.

ولـذلك جـاء الخبر[10] بمـا رواه سهيل[11] بن أبي صـالـح[12] عن أبيـه عن أبي هـريرة قـال: «أمرنـا رسول الله ﷺ بتغـطية الـوضوء وإيكـاء[13] السقـاء وإكفـاء الإناء»[14].

= ١/٣٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ بـاب ما لا نفس لـه سائلة إذا مـات في الماء القليل ١/٢٥٣، تلخيص الحبير ١/٢٨، التعليق المغني ١/٣٧.

(١) في م: (يعفى).

(٢)، (٣) انظر: المجموع ١/١٢٩، المطلب العالي ١/ل ١١٦أ، كفاية النبيه ل ١٤ ب.

(٤) في م، ح: (قد ينجس)، وفي س: (أنه نحس).

(٥) في س: (ولأنها).

(٦) في ح: (قليل).

(٧) في أ: (ماء قليلاً كسائر الأنجاس).

(٨) (ولأن) مكررة في س.

(٩) في س: (بتحمير).

(١٠) (الخبر) ساقطة من س.

(١١) في م، ح: (سهل).

(١٢) سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، وفي كتاب مشاهير علماء الأمصـار سهل بن أبي صـالح، روى عن أبيـه وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يـزيـد الليثي، والقعقـاع بن حكيم... وغـيرهم، وعنـه ربيعـة والأعمش، وشعبـة، والسفيانان... وغيرهم.

قال ابن عيينة: كنـا نعد سهـلاً ثبتاً في الحـديث، وقال أبـو حاتم: يكتب حـديثه ولا يحتج به، وقـال النسائي: ليس به بأس، ذكـره ابن حبان في الثقـات وقال يخـطىء، وقال العجلي مدني ثقة، وقال ابن معين ليس بالقوي، توفي سنة ١٤٠هـ.

انـظر: تاريـخ ابن معـين ٢/٢٤٣، تـاريـخ الـدارمي عن ابن معـين ١٢٣، تهـذيب التهذيب ٤/٢٦٣، الثقات ٦/٤١٧، سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٩، الكواكب النيرات ٢٤١، الكـاشف ١/٣٢٧، معرفـة الثقـات ١/٤٤٠، المغني في الضعفـاء ١/٢٨٩، مشاهير علماء الأمصار ١٣٧.

(١٣) إيكاء السقاء: أي شد رأسه بالوكاء.

انظر: ـ وكى ـ لسان العرب ١٥/٤٠٦.

(١٤) أخرجه ابن ماجة، والبيهقي ـ واللفظ لـه ـ قال البـوصيري: إسنـاده صحيح ورجـاله =

فكان أمره بذلك حفظاً للماء من وقوع ما ينجس[1] به، وغالب ما يقع فيها هو الذباب والحشرات.

فدل على أنه موجب لتنجيس ما مات فيه، والأول من القولين أصح.

فإذا قيل بتنجيس[2] ما مات فيه، فسواء غير الماء [وتفصد][3] فيه أولاً[4]، لأنه[5] قد نجس بموته في الحال.

وإذا قيل بطهارة ما مات فيه فهو[6] على الطهارة ما لم يتغير به[7] [ويتفصد][8] فيه فإن تغير[9] به الماء، [وتفصد][10] فيه لطول المكث ففي نجاسته حينئذ لأصحابنا وجهان[11]:

أحدهما: أنه على طهارته[12]، لأن ما قل من الماء إذا لم ينجس بملاقاة[13] العين

= ثقات.

انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الأشربة ـ باب تخمير الإناء ٢/١٢٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه ١/٢٥٧، مصباح الزجاجة ٤/٤٣،

(١) في س: (ما تنجس).

(٢) (بتنجيس) ساقطة من ح.

(٣) في م: (ويفضل)، وفي ح: (يفضل)، وفي أ: (وتفضل)، وفي س: (تفضل).

(٤) في م، ح، س: (أم لا).

(٥) (لأنه) ساقطة من أ، م، ح.

(٦) (فهو) ساقطة من س،

(٧) (به) ساقطة من ح.

(٨) وفي ح: (يفضل)، وفي س: (وسفضل)، وفي أ: (ويتفضل).

(٩) في س: (فإن تعين).

(١٠) في أ، م: (وتفضل)، وفي ح: (يفضل)، وفي س: (وانفصل).

(١١) هذان الوجهان حكاهما أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج عن أبيه، ذكره الروياني، والنووي، والصحيح من هذين الوجهين أنه ينجسه، صححه الشاشي والنووي، وغيرهما.

وقال الروياني: والأقيس لا ينجسه.

انظر: المهذب ١/١٣، حلية العلماء ١/٧٥، البحر ل ١٤٩ أ، روضة الطالبين ١/١٥، المجموع ١/١٢٩.

(١٢) في س: (على طاهرته).

(١٣) في س: (بمالاقاه).

لم ينجس[1] بالتغيير والتقطيع[2] وطول المكث كالأشياء الظاهرة.

والوجه الثاني: أنه[3] حينئذ يصير نجساً، لأن الاحتراز منه وقت حلوله متعذر والاحتراز من طول مكثه ممكن.

وقد روي أن النبي ﷺ[4] قال في ذلك «ما لم يتفصد[5]»[6] يعني يتقطع[7].

فأما الحيات والوزغ، فقد اختلف أصحابنا هل هي ذات نفس سائلة أم لا؟[8] [9].

فقال أبو القاسم الداركي، وأبو حامد الإسفرايني هي ذات نفس سائلة فعلى هذا ينجس ما مات فيه.

وقال أبو الفياض، وأبو القاسم الصيمري[10]: ليست ذات نفس سائلة فعلى هذا في[11] تنجيس[12] ما ماتا فيه قولان.

١١ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[13]: وإن[14] وقعت فيه جرادة ميته أو حوت لم تنجسه[15]

---

(١) في أ، س: (لا ينجس).
(٢) في ح: (والمنقطع).
(٣) في أ: (أن).
(٤) (وسلم) ساقطة من أ.
(٥) في م، ح: (ما لم يفضل)، وفي س: (ينفصد).
(٦) لم أقف على الحديث.
(٧) في م، ح: (بمعنى ينقطع)، وفي س: (يعني ينقطع).
الفصد: قطع العروق، ويقال فصد له عطاء أي قطع له وأمضاه.
انظر: فصد ـ لسان العرب ٣/٣٣٦.
(٨) (أم لا) ساقطة من ح.
(٩) قال النووي بعد حكاية قول الماوردي في الحية: الأصح أن لها نفس سائلة.
انظر: حلية العلماء ١/٢٤٢، المجموع ١/١٢٨، كفاية النبيه ل ١٤ ب.
(١٠) في س: (الصمرى).
(١١) في م: (ففي).
(١٢) في س: (هل ينجس).
(١٣) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(١٤) في أ، س: (فإن).
(١٥) في م: (لم ينجس)، وفي س: (لم ينجسه).

لأنهما مأكولان ميتين[1][2].

وأصل هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[3].

فذكر في الميتتين[4] الحوت والجراد، وفي الدمين الكبد والطحال.

فأما الجراد فمن[5] صيد البر، وهو[6] مأكول، وموته ذكاته، فإذا مات في الماء أو وقع فيه ميتاً فالماء طاهر.

لأنه بعد موته محلل أكله[7] كاللحم الذكي لا ينجس[8] الماء بوقوعه فيه.

---

(١) في أ: (ميتان).

(٢) انظر: مختصر المزني ٨.

(٣) أخرجه الشافعي، وأحمد، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي عن عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه عن عبدالله بن عمر عن الرسول ﷺ، ورواه البيهقي عن أسامة وعبدالله بن زيد عن أبيهم عن عبدالله بن عمر، وقال: أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبدالله بن زيد.
قال صاحب الجوهر النقي: إذا كان عبدالله ثقة على قولهما، دخل حديثه فيما رفعه الثقة ووقفه غيره، لا سيما وقد تابعه على ذلك، فعلى هذا لا نسلم على أن الصحيح الأول وهو ما وقفه على عبدالله بن عمر.
قال ابن الرفعة: إن ثبوته عن ابن عمر كاف في صحة الاحتجاج به، فإن قوله أحلت لنا بمنزلة قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فإنه عندنا، وعند أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ.
انظر: مسند الإمام الشافعي ٣٤٠، مسند الإمام أحمد ٢/٩٧، سنن ابن ماجة: كتاب الصيد ـ باب صيد الحيتان والجراد ٢/١٠٧٣، كتاب الأطعمة ـ باب الكبد والطحال ١/١١٠١، سنن الدارقطني: كتاب الأشربة ـ باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤/٢٧٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الحوت يموت في الماء والجراد ١/٢٥٤، تلخيص الحبير ١/٢٦، الجوهر النقي ١/٢٥٤، المطلب العالي ١/ل ٤٥ أ.

(٤) في م، ح، أ: (الميتين)، وفي س: (المتين).

(٥) في م، ح: (فهو).

(٦) في م، ح: (فهو).

(٧) في ح: (لأنه بعد موته لتحليل أكله)، وفي س: (تحل أكله).

(٨) في م، ح: (كاللحم الذكي الذي لا ينجس). وفي س: (فلا ينجس).

وأما الحوت[1] فمن صيد البحر، وصيد البحر ينقسم ثلاثة أقسام: قسم متفق على أكله وهو الحوت.

فإذا[2] مات في الماء فهو طاهر، وأكله حلال، سواء كان موته بسبب أو غير سبب[3].

وقال أبو حنيفة[4]: إن كان موته بسبب أكل[5]، وإن كان بغير سبب لم يؤكل[6] والكلام[7] معه في[8] موضع غير هذا.

فأما دم الحوت: فقد اختلف أصحابنا في نجاسته على وجهين[9].

أحدهما: نجس كسائر الدماء، وينجس ما وقع[10] فيه.

والوجه الثاني: أنه طاهر لا ينجس ما أصابه.

لأن الحوت لما[11] باين سائر الأموات باين دمه سائر الدماء.

والقسم الثاني من حيوان البحر ما اتفق على تحريمه وهو الضفدع[12] لنهي

---

(١) في م، ح، س: (وأما الجواب).
(٢) في م، ح: (فأما إذا مات).
(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٧٤.
(٤) انظر: المبسوط ١١/٢٤٩.
- ومذهب مالك: أنه لا بأس بأكل ميت الحيتان طافياً أو راسباً.
انظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٤٣٧،
- ومذهب أحمد أنه يحل وإن وجده طافياً.
انظر: المغني ١١/٨٦.
(٥) في س: (إن كان موته بسبب لم يؤكل).
(٦) (وإن كان بغير سبب لم يؤكل) ساقطة من س.
(٧) في م، ح: (وللكلام معه).
(٨) (في) ساقطة من أ، م، ح.
(٩) صحح النووي القول بالنجاسة.
انظر: المهذب ١/٥٤، حلية العلماء ١/٢٤٠، فتح العزيز ١/١٨٥، روضة الطالبين ١/١٦، المجموع ١/٥٥٧، المطلب العالي ١/ ل ٤٥ أ.
(١٠) في س: (ما يقع).
(١١) (لما) ساقطة من س.
(١٢) في س: (الصفدع).

النبي[1] ﷺ عنه، وكذلك سائر ذوات السموم كحيات الماء وعقاربه فهذه كلها محرمة الأكل، وهي إذا ماتت نجسة.

وهل ينجس الماء بموته فيه أم لا؟ على ما مضى في القولين[2].

وقال أبو حنيفة: إنها طاهرة، وإن كانت محرمة ولا ينجس الماء بموتها فيه[3] على أصله فيما لا نفس له سائلة، وقد مضى الكلام معه فيه.

والقسم[4] الثالث: ما اختلف في إباحته وهو ما سوى[5] الحوت المباح وذوات السموم المحرمة من دواب[6] الماء وكلابه وخنازيره، وسباعه.

فقد علق الشافعي قول فيه على ما سنشرحه في موضعه[7].

فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب[8]:

---

(١) في س: (رسول الله).

(٢) قال الشاشي: وحكي في الحاوي في نجاسة الضفدع بالموت وجهان أحدهما: ينجس، فعلى هذا في نجاسة الماء القليل به وجهان، قلت: ولعل الماوردي ذكر هذا في غير هذا الموضع والله أعلم.
وحكى النووي عنه القولين، وقال: ولعله أراد أن في نجاسته به خلافاً مبنياً على حل أكله وإن أراد مع تحريم أكله فشاذ مردود.
وقال الروياني: الضفدع لا يحل أكله قولاً واحداً، ولكنه لا دم فيه فهل ينجس الماء القليل إذا مات. فيه قولان.
وهل ينجس في نفسه فيه طريقان، وقال بعض أصحابنا للضفدع دم سائل ينجس الماء قولاً واحداً.
انظر: حلية العلماء ١/٢٤٢، البحر ل ١٤٩ أ، المجموع ١/١٣١.

(٣) (فيه) ساقطة من أ، م، ح.

(٤) في س: (القسم).

(٥) في س: (ما سو).

(٦) في ح: (من ذوات).

(٧) في س: (في باب الصيد والذبائح).

(٨) قال الشيرازي فيه ثلاثة أوجه، وقال النووي: قال أبو الطيب وغيره فيه ثلاثة أقوال: وصحح النووي القول بالحل.
انظر: التنبيه ٦١، منهاج الطالبين ١٣٢، روضة الطالبين ٣/٢٧٤، المجموع ٩/٣٢، مغني المحتاج ٤/٢٩٨.

أحدها: أن جميعه[1] حرام ما لم[2] يكن حوتاً، لقوله ﷺ[3]: «أحلت لنا ميتتان» فذكر الحوت والجراد، فدل على أن ما سوى[4] الحوت ليس بحلال.

والثاني: أن جميعه حلال[5]، لقوله ﷺ[6] في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[7] فكان على عمومه في جميع ميتته.

والثالث: أن ما أشبه محرمات البر كالكلاب والخنازير والسباع والحمير[8] كان حراماً[9]، وما أشبه[10] المأكول عنه مثل دواب الماء وبقره كان حلالاً[11].

فعلى هذا إذا قلنا بإحلال ذلك فهو طاهر بعد موته، والماء الذي مات فيه طاهر.

وإذا قلنا إنه حرام كان نجساً بعد موته، وهل ينجس ما مات فيه على قولين.

وقال أبو حنيفة: ليس بنجس، ولا ينجِّس، والله أعلم بالصواب[12].

---

(١) في أ، س: (أنه حرام).
(٢) في س: (إن لم يكن).
(٣) في س: (لقوله عليه السلام).
(٤) في س: (ماسوا).
(٥) في أ، س: (أنه حلال).
(٦) في س: (عليه السلام).
(٧) سبق تخريجه ص ١٨٠.
(٨) في ح: (والحمر والسباع).
(٩) (إن ما أشبه محرمات البر كالكلاب والخنازير والسباع والحمير كان حراماً) ساقطة من س.
(١٠) في س: (إن ما أشبه).
(١١) في س: (كان حلال).
(١٢) (والله أعلم بالصواب) ساقطة من س.

١٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[١]: ولعاب الدواب وعرقها قياساً على بني آدم[٢]. وهذا كما قال، كل حيوان طاهر، فلعابه[٣] وعرقه طاهر سواء كان مأكولاً أو غير مأكول[٤].

وقال أبو حنيفة[٥]: ما كان غير مأكول فلعابه، وعرقه نجس على ترتيب ما قاله في نجاسة سؤره بناءً[٦] على ذلك الأصل.

ثم استدلالاً بأنه بلل منفصل من حيوان غير مأكول فوجب أن يكون نجساً قياساً على لبنه[٧].

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه اعرورا[٨] فرساً لأبي طلحة الأنصاري

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(٢) انظر: مختصر المزني ٨.
(٣) في أ، س: (ولعابه).
(٤) انظر: الوجيز ١/٦، الوسيط ١/٣١٣، فتح العزيز ١/١٧٤، روضة الطالبين ١/١٦، المجموع ١/١٧٢.
(٥) انظر: البناية ١/٤٢٥، الهداية ١/٢٣.
والمشهور من مذهب مالك أن الحي ودمعه، وعرقه، ولعابه طاهر.
قال في المدونة: وعرق الدواب، وما يخرج من أنوفها طاهر.
وقال ابن رشد: عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها، وإنما قال في المدونة: لا بأس بعرق البرذون والبغل، لأن الناس لا يقدرون على التوقي منه.
انظر: المدونة ١/٢٩، مواهب الجليل ١/٩١، الخرشي ١/٨٥، التاج والإكليل ١/٩١.
ـ وعند الحنابلة:
قال ابن قدامة: كل حيوان حكم جلده وشعره، وعرقه، ودمعه، ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة، وقال المرداوي: ريق البغل والحمار وعرقهما على القول بنجاستهما نجس، فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب وعنه يعفى عن يسيره.
انظر: الإنصاف ١/٣٣١، المغني ١/٤٥.
(٦) في م: (وبناء).
(٧) في س: (لبنه).
(٨) في م: (اعروري).

وأجراه[1] ثم قال: «إننا وجدناه بحراً»[2].

ومعلوم أن الفرس إذا جرى[3] عرق، لا سيما في حر تهامة، وابتلت ثيابه به[4] إذ ليس دونها حائل.

وروي أنه ﷺ[5] ركب حماراً بلا إكاف[6][7].

ولأنه حيوان عينه طاهرة فوجب أن يكون لعابه وعرقه طاهراً قياساً على بني آدم،

فأما قياسه على لبنه فقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه وإن منهم من قال بطهارته كلعابه وعرقه، فعلى هذا يبطل الاستدلال.

ومنهم من قال بنجاسته، وهو قول أبي سعيد الإصطخري.

فعلى هذا يكون[8] الفرق بينهما إذا سلم القياس من النقض بريق الهرة

---

(١) في س: (واجزاه).

(٢) روى نحوه أحمد، والبخاري، وابن ماجة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ، وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف وهو يقول: «لم تراعوا لم تراعوا»، ثم قال «وجدناه بحراً».

(٣) في ح: (إذا جر).

(٤) (به) ساقطة من س.

(٥) في س: (عليه السلام).

(٦) الإكاف، والأكاف لغة فيه، وهو من الراكب شبه الرحال والأقتاب.
انظر: أكف ـ لسان العرب ٨/٩، التكملة والذيل والصلة ٤٣٧/٤.

(٧) لم أقف على أن رسول الله ﷺ ركب حماراً بلا إكاف، والذي وجدته أنه كان يوم قريظة والنضير على حمار، ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف وتحته إكاف من ليف، وفي الترمذي: وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف ليف، قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الأعور يضعف.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الزهد ـ باب البراءة من الكبر والتواضع ١٣٩٨/٢، سنن الترمذي: أبواب الجنائز ـ باب آخر ٢٤١/٢.

(٨) في ح: (فيكون).

إمكان[1] التحرز[2] من لبنه، وتعذر التحرز من عرقه والله أعلم[3].

١٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[4]: وأيما إهاب ميتة[5] دبغ بما يدبغ[6] به العرب[7] أو نحوه فقد طهر وحل بيعه والتوضي[8] فيه إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما[9] نجسان[10].

وهذا صحيح، وقد مضت هذه المسألة مستوفاة في باب الآنية.

١٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[11]: ولا يطهر[12] بالدباغ[13] عظم، ولا صوف، ولا شعر لأنه قبل الدباغ وبعده سواء[14].

وقد مضت هذه المسألة أيضاً بما يغني[15] عن الإعادة[16] والله أعلم[17].

---

(١) في س: (لا مكان).
(٢) في س: (التحرر).
(٣) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٤) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٥) في م: (منه).
(٦) (بما يدبغ) ساقطة من س، وفي أ: (تدبغ).
(٧) (بما يدبغ به القرب) ساقطة من ومصححة في الحاشية، وفي م: (القرب).
(٨) في المختصر: (وتوضيء).
(٩) في م: (فهما).
(١٠) تتمة المسألة (وهما حيان).
انظر: مختصر المزني ٨.
(١١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(١٢) في س: (ولا تطهر).
(١٣) في ح: (بالدباغة).
(١٤) انظر: مختصر المزني ٨.
(١٥) في أ، س: (فاعنى).
(١٦) في م: (الإفادة).
(١٧) (والله أعلم) ساقطة من أ، م، ح.

باب صفة الماء[1] الذي ينجس والماء الذي لا ينجس

قال الشافعي رحمه الله[2]: أخبرنا الوليد بن كثير المخزومي[3] عن محمد بن عباد بن جعفر[4]، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر[5] عن أبيه أن النبي

---

(١) في المختصر: (والذي لا ينجس).

(٢) في م، ح: (رضي الله عنه).

(٣) الوليد بن كثير المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، سكن الكوفة، روى عن سعيد بن أبي هند وسعيد المقبري، ومحمد بن كعب، ومحمد بن جعفر بن الزبير. . . وغيرهم، كان ثقة، وثقه أبو داود، وابن معين، وابن حبان وغيرهم قال الساجي: وكان أباضياً ولكنه كان صدوقاً. توفي سنة ١٥١هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١١/١٤٨، تقريب التهذيب ٢/٣٣٥، الثقات ٧/٥٤٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٣٦، ذكر أسماء التابعين ١/٣٨٠، الكاشف ٣/٢١٢، مشاهير علماء الأمصار ١٣٨.

(٤) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي روى عن جده لأمه عبدالله بن السائب بن أبي السائب وعائشة، وأبي هريرة وعبدالله بن عبدالله بن عمر. . وغيرهم، وعنه ابنه جعفر، والزهري، والوليد بن كثير. . وآخرون.
وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان، وقال أبو حاتم لا بأس به.
انظر: تهذيب التهذيب ٩/٢٤٣، تقريب التهذيب ٢/١٧٤، الثقات ٥/٣٥٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٤٥، الكاشف ٣/٥١.

(٥) عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي: أبو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه =

ﷺ[1] قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»[2] أو قال «خبثاً»[3].

وهذا صحيح، وللنجاسة إذا وقعت في الماء حالان:

حال[4] تغير أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة، فيصير[5] الماء بها نجساً قليلاً كان أو كثيراً، وهو إجماع[6].

= وأبي هريرة وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وعنه ابنه عبد العزيز وابن أخيه عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر، ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهم، وثقه وكيع، وأبو زرعة، والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن أبي عاصم في الصحابة من أجل حديث أرسله، مات سنة ١٠٥ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٨٦، تقريب التهذيب ١/٤٢٦، تاريخ الثقات ٢٦٦، الثقات ٥/٦، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٥٣، مشاهير علماء الأمصار ٦٥، الكاشف ٢/٩١.

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) في ح: (خبثاً).

(٣) أخرجه الشافعي، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه، وأخرجه أحمد، والدارمي، وابن ماجة، والترمذي عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال ابن حجر: وهذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً انتقل من ثقة إلى ثقة.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٢١، اختلاف الحديث ٧١، مسند الإمام أحمد ٢/٢٧، سنن الدارمي: كتاب الطهارة ـ باب قدر الماء الذي لا ينجس ١/١٨٦، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب ما ينجس الماء ١/١٧، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/١٧٢، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب منه آخر ١/٤٦، سنن النسائي: كتاب المياه: باب التوقيت في الماء ٢/١٧٥، سنن الدراقطني: كتاب الطهارة ـ باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/١٦، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ١/٢٦٠، تلخيص الحبير ١/١٦.

(٤) (حال) ساقطة من س.

(٥) في س: (فيصر).

(٦) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزىء الوضوء والاغتسال به.
انظر: الإجماع ٣٣، الأوسط ١/٢٦٠.

والحال[1] الثانية: أن لا تغير[2] النجاسة شيئاً[3] من أوصاف الماء، فقد اختلف الناس في حكمه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب مالك[4]: أن الاعتبار في نجاسته بالتغيير[5] فما لم[6] يتغير أحد أوصافه فهو طاهر وإن قل[7].

وبه قال الحسن البصري[8]، وإبراهيم النخعي[9]، وداود بن[10]علي[11].

والمذهب الثاني: وهو مذهب أبي حنيفة[12]:

---

(١) في س: (الحال).

(٢) في س: (لا يغير).

(٣) في س: (لا شيء).

(٤) ولمالك في الماء تخالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه ثلاث روايات: إحداها: هو طاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً، والثانية: أن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه، والثالثة: أنه يكره استعماله إذا وجد غيره، فإذا لم يوجد غيره فإنه يجوز استعماله من غير كراهة.
انظر: التلقين ١/٢٢، بداية المجتهد ١/٢٤، الجواهر الزكية ٤٠، حاشية الصفتي ٤٠.

(٥) في س: (بالتغير).

(٦) في م: (مالم).

(٧) (وإن قل) ساقطة من م.

(٨) (٩) انظر: الأوسط ١/٢٦٦، حلية العلماء ١/٧١، البحر ل ١٤٩ ب، المحلى ١/١٣٥، تجريد المسائل اللطاف ل ٢ب، المجموع ١/١١٣، المغني ١/٢٥.

(١٠) في س: (وداوود).

(١١) انظر: الأوسط ١/٢٦٦، حلية العلماء ١/٧١، البحر ل ١٤٩ ب، المحلى ١/١٣٥، تجريد المسائل اللطاف ل ٢ب، المجموع ١/١١٣، المغني ١/٢٥.

(١٢) ظاهر المذهب: أنه يعتبر بالتحريك، وهو قول المتقدمين منهم، ومنهم من يعتبر بالمساحة، وهؤلاء اختلفوا في تقدير المساحة: فمنهم من اعتبر عشراً في عشر ومنهم من اعتبر ثمانياً في ثمان، ومنهم من اعتبر اثني عشر في اثني عشر، ومنهم من اعتبر خمسة عشر في خمسة عشر ذراع.
وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي: أنه لا عبرة للتقدير، ولكن يتحرى في ذلك إن كان أكبر رأيه أن النجاسة وصلت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل يجوز التوضئة به، لأن غالب الرأي دليل عند عدم اليقين.
انظر: رؤوس المسائل ١/١٢٧، تحفة الفقهاء١/٥٦، بدائع الصنائع ١/٣٣٠، مختصر الطحاوي ١/١٦، اللباب ١/٢١، تبيين الحقائق ١/٢٢.

أن اعتبـار نجاسته بالاختلاط[1]، واختلاط[2] النجاسة بالماء معتبر[3] بأنـه[4] متى حرك أدناه تحرك أقصاه[5].

وقيل: ما التقى[6] طرفاه[7] فيصير الماء بهـا[8] نجساً، وإن لم يلتق[9] بهـا[10] طـرفاه ولا تحـرك أقصاه بتحـريك أدنـاه، كان مـا لم يتحرك من المـاء بالنجـاسة طاهراً.

واختلفت[11] عنه[12] الرواية فيما تحرك به[13].

فروى بعض أصحابه عنه أنه نجس، وروى[14] بعضهم عنه[15] أنه طاهر.

والمـذهب الثالث[16]: أن اعتبـار نجاستـه بالقلة والكـثرة فإن[17] قـل الماء كـان نجساً، وإن كثر كان طاهراً.

واختلف القائلون بهذا في حد القليل من الكثير[18] على ثلاثة[19] مذاهب[20]:

---

(١) في س: (باختلاطه).
(٢) في م: (واختلاف).
(٣) في س: (معتبراً).
(٤) في س: (به).
(٥) في م: (طرفاه).
(٦) في س: (ما التقا).
(٧) (وقيل ما التقى طرفاه) ساقطة من م.
(٨) في م: (به).
(٩) في س: (يليق).
(١٠) (بها) ساقطة من م، ح.
(١١) في س: (واختلف).
(١٢) (عنه) ساقطة من أ، س.
(١٣) في ح: (بها).
(١٤) في س: (روى).
(١٥) (عنه) ساقطة من س.
(١٦) في س: (والمذهب الثالث وهو مذهب الشافعي).
(١٧) في م، ح: (بأن).
(١٨) في س: (القليل أو الكثير).
(١٩) في س: (ثلاث).
(٢٠) ذكر ابن المنذر في حد القليل من الكثير خمسة مذاهب.
الثلاثة التي ذكرها الماوردي، والرابـع: إذا بلغ ذنوبـين لم ينجس روي عن ابن عباس وقال عكرمة ذنوبـاً أو ذنوبـين، والخامس: إن كـان الماء أربعـين دلواً لم ينجسـه شيء روي عن أبي هريرة. انظر: الأوسط ١/٢٦٥، المجموع ١/١١٣.

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه محدود بقلتين، فإن بلغ الماء قلتين فهو كثير لا ينجس إلا بالتغيير، وإن كان دون القلتين فهو نجس[1][2].

وبه قال من الصحابة: عبدالله بن عمر[3]، وعبدالله بن عباس[4]، وأبو هريرة رضي الله عنهم[5].

ومن التابعين[6]: سعيد بن جبير[7]، ومجاهد.

ومن الفقهاء[8]: ابن جريج، ومحمد بن إسحاق، وأبو عبيد القاسم بن سلام[9]، وعبدالرحمن بن مهدي[10][11]وأحمد بن حنبل[12]. وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

---

(١) (إلا بالتغيير، وإن كان دون القلتين فهو نجس).

(٢) واختار ابن المنذر، والغزالي في الإحياء والروياني في البحر مذهب مالك وهو أنه لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير، قال الروياني بعد ذكر مذهب مالك: اختاره ابن المنذر، وهو اختياري، واختيار جماعة من العلماء الذين رأيتهم بخراسان والعراق.
انظر: البحر ل ١٤٩ ب، إحياء علوم الدين ١/١٢٩، المجموع ١/١١٣.

(٣) انظر: المغني ١/٢٤، المجموع ١/١١٣.

(٤) وحكي عنه مثل مذهب مالك.
انظر: المجموع ١/١١٣.

(٥) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح.

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٣، ١٤٤، المغني ١/٢٤.

(٧) وحكي عنه أيضاً أنه قال: إن الماء لا ينجسه شيء.
انظر: الأوسط ١/٢٦١، ٢٦٦.

(٨) انظر: الأوسط ١/٢٦١، المجموع ١/١١٢، المغني ١/٢٥.

(٩) في س: (بن سلامة).

(١٠) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري، وقيل الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي، ثقة، ثبت، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: أعلم الناس بقول الفقهاء السبعة الزهري، ثم بعده مالك، ثم بعده ابن مهدي
انظر: تاريخ بغداد ١٠/٢٤٠، تقريب التهذيب ١/٤٩٩، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩، سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢، السابق واللاحق ١٨٤، طبقات الحفاظ ١٤٤، العبر ١/٢٥٥، الكاشف ٢/١٦٥، المعارف ٥١٣.

(١١) وحكى عنه ابن المنذر أنه قال: قليل الماء وكثيرة لا ينجسه شيء إلا أن تغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح.
انظر: الأوسط ١/٢٦٦.

(١٢) لأحمد في الماء إذا خالطته نجاسة وهو أقل من قلتين روايتان: =

والمذهب الثاني: أنه محدود بأربعين قلة، والقلة منها كالجرة.

وهو قول[1]: عبدالله بن عمرو بن العاص، ومحمد بن المنكدر.

والمذهب الثالث: أنه محدود بكر[2]، والكر عندهم أربعون قفيزاً، والقفيز عندهم اثنان وثلاثون رطلاً[3].

وهو قول[4]: محمد بن سيرين، ومسروق بن الأجدع[5]، ووكيع بن الجراح.

فهذه المذاهب المشهورة فيما ينجس من الماء ولا ينجس.

= أحداهما: ينجس، والثانية: أنه ما لم يتغير فهو طاهر.
وإن كان قلتين ولم يتغير بالنجاسة فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة مائعة ففيه روايتان:
إحداهما: لا ينجس، والأخرى: ينجس.
انظر: المسائل الفقهية ١/٦١، الإفصاح ١/٥٨، المبدع ١/٥٤.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٤٤، الأوسط ١/٢٦٤، حلية العلماء ١/٧٠.

(٢) الكر: مكيال لأهل العراق، وهو عند العراقيين ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً.
قال الماوردي في الأحكام السلطانية: والقفيز وزنه ثمانية أرطال «وذلك في زمن عمر بن الخطاب».
وقال محقق كتاب الإيضاح والتبيان: القفيز المقدر في الخراج يعادل ٣٦ صاعاً من القمح أي ما يزن ١١٢ ر ٢٦ كيلو غراماً، أو ما سعته ٥٣ر٣٣ لتراً.
انظر: ـ كر ـ النهاية ٤/١٦٢، لسان العرب ٥/١٣٧، الأحكام السلطانية ١٤٨، الإيضاح والتبيان ٧٢.

(٣) في س: (أرطلا).

(٤) انظر: الأوسط ١/٢٦٤، حلية العلماء ١/٧٠، المجموع ١/١١٣.

(٥) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني، الكوفي، يقال أنه سُرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً، تابعي مخضرم، روى عن أبي بكر وعثمان وعلي وسمع عمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة.. وغيرهم، وروى عنه الشعبي والنخعي.. وآخرون اتفقوا على جلالته، وتوثيقه، وفضيلته، وإمامته توفي سنة ٦٢ هـ. وقيل ٦٣ هـ. =

فصل

واستدل مالك ومن تابعه على أن نجاسة الماء معتبرة بالتغيير بما روي عن النبي ﷺ[1] أنه قال: «خلق[2] الماء طهوراً[3] لا ينجسه[4] إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته»[5].

قالوا[6]: ولأنه[7] ما لم تغيره النجاسة، فوجب أن يكون طاهراً كالقلتين.

قالوا: ولأن حصول النجاسة في الماء قد يكون[8] تارة بورودها[9] على الماء وتارة بورود[10] الماء عليها، فلما كان الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا بالتغيير وجب إذا وردت النجاسة على الماء ألا[11] ينجس إلا بالتغيير[12].

= انظر: تاريخ بغداد ١٣/٢٣٢، تذكرة الحفاظ ١/٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٨، تاريخ الثقات ٢٤٦، الجرح والتعديل ١/٣٩٦، سير أعلام النبلاء ٤/٦٣، طبقات الشيرازي ٨٠، طبقات الحفاظ ٢١، طبقات ابن سعد ٦/٧٦، طبقات خليفة ١٩٤، شذرات الذهب ١/٧١، التاريخ الكبير ٨/٣٥، النجوم الزاهرة ١/١٦١.

(١) في س تكرار بعد قوله: (بما روي عن النبي ﷺ واستدل مالك ومن تابعه على أن نجاسة الماء معتبرة بما روي عن النبي ﷺ).

(٢) في م، ح: (خلق الله).

(٣) (طهوراً) ساقطة من م، ح.

(٤) في س: (لا ينجس).

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٣.

(٦) في أ، س: (قال).

(٧) في م: (ولأن).

(٨) في م: (قد تكون) وفي س غير منقوطة (قد تكون).

(٩) في أ، س: (لورودها).

(١٠) في أ، س: (لورود).

(١١) في ح، س: (أن لا ينجس)، وفي م: (على الماء لا ينجس).

(١٢) في س: (بالتغير).

فصل

واستدل أبو حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط:

برواية أبي هريرة عن النبي ﷺ[1] قال: «لا يبولن[2] أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»[3].

فمنع[4] من ذلك لأجل التنجيس بالاختلاط من غير اعتبار قدر فيه.

وبما روي عن ابن عباس أنه نزح بئر زمزم من زنجي مات فيها[5].

---

(١) في م، ح: (أن رسول الله).

(٢) في أ، س: (لا يبول).

(٣) أخرجه الشافعي، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي ولفظ البخاري: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه».
ولفظ مسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».
انظر: اختلاف الحديث ٧١، مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٩، ٢٦٥، سنن الدارمي: كتاب الصلاة والطهارة ـ باب الوضوء من الماء الراكد ١/١٨٦، صحيح البخاري: كتاب الوضوء باب الماء الدائم ١/٦٩، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ١/٢٣٥، سنن الترمذي: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ١/٤٦، سنن النسائي: كتاب الغسل والتيمم ـ باب ذكر نهي الجنب من الاغتسال في الماء الدائم ١/١٩٧.

(٤) في س: (فيمنع).

(٥) أخرجه الدارقطني، والبيهقي عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمات فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بها أن تنزح قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم.
وقال البيهقي: ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة أن زنجياً وقع في زمزم فأمرهم ابن عباس بنزحه.
وهذا بلاغ بلغها، فإنها لم يلقيا ابن عباس، ولم يسمعا منه.
قال الزعفراني: قال أبو عبدالله الشافعي: لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا.
وعن ابن عيينة أنه كان يقول: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم، ما سمعت أحداً يقول نزح زمزم قال أبو عبيد: وكذلك لا ينبغي، لأن الآثار قد جاءت في نعتها أنها لا تنزح ولا تذم.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/٣٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في نزح زمزم ١/٢٦٦، التعليق المغني ١/٣٣.

ومعلـوم أن ماءها كثير، ولم ينقـل التغيير[1]، ولم ينكـر ذلك أحـد من علماء[2] العصر، مع ضنهم بماء زمزم أن يراق بغير حق أو[3] أن يستعمل[4] إلا في قـربة[5] فصار إجماع العصر.

قال: ولأنه[6] ماء خالطته نجاسه، فوجب أن يكون نجساً قياساً على مـا دون القلتين.

قال: ولأنه مائع ينجس[7] قليله بمخالطة النجـاسة، فـوجب أن ينجس كثيره بمخالطة النجاسة[8] قياساً على سائر المائعات.

قـال: ولأن العين الـواحدة[9] إذا اجتمـع فيها حـظر وإباحـة يغلب[10] حكم الحظر على الإباحة كالمتولد[11] من[12] بين مأكول وغير مأكول، وكالـولد إذا كـان أحد أبويه وثنياً والآخر كتابياً.

فاقتضى شاهد هذه الأصـول في تغليب الحظر أن يغلب حكم النجـاسة عـلى الطهارة.

---

(١) في س: (التغير).
(٢) في س: (من العلماء).
(٣) (أو) مكررة في س.
(٤) في م: (وأن يستعمل).
(٥) في س: (في قرب).
(٦) في م: (ولأن).
(٧) في م، ح: (تنجس).
(٨) (فوجب أن ينجس كثيره بمخالطة النجاسة) ساقطة من أ، م، ح.
(٩) في س: (الواحد).
(١٠) في م، ح: (فغلب).
(١١) في م: (على المتولد).
(١٢) (من) ساقطة من أ، س.

فصل

والدلالة عليها[1] رواية الشافعي رضي الله عنه[2] من الثقة[3] عن الوليد بن كثير[4] المخزومي عن محمد بن عباد بن [5] جعفر عن عبدالله بن[6] عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[7].

فدل تحديد القلتين على أن القدر معتبر، وأن لا اعتبار[8] بالاختلاط فيما زاد ولا اعتبار بعدم التغير[9] فيما نقص.

اعترضوا على هذا الحديث بسبعة أسئلة، ثلاثة في إسناده، وأربعة في متنه.

أحدها: أن قالوا إن الشافعي رواه عن مجهول، لأنه قال: أخبرنا الثقة، وقد يكون ثقة[10] عنده، ومجروحاً[11] عند غيره، وجهالة الراوي تمنع من العمل بروايته.

وعن هذا جوابان لأصحابنا:

أحدهما: أنه معروف، وإن كني[12] عن اسمه.

---

(١) في س: (عليها).
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.
(٣) (عن الثقة) ساقطة من م.
(٤) في أ، م: (بن أبي كثير).
(٥) في س: (عن).
(٦) (بن عبدالله) ساقطة من ح، وفي م: (عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن) ساقطة.
(٧) سبق تخريجه ص ١٢٧٢.
انظر في شرح الحديث والكلام فيه: التهذيب لابن القيم ١/٥٦، تلخيص الحبير ١/١٧، تحفة الأحوذي ١/٢١٧، بذل المجهود ١/١٦٣.
(٨) في س: (وأن الاعتبار).
(٩) في ح: (بعد المعتبر)، وفي م: (بعدم المعتبر)، وفي أ: (التغيير).
(١٠) في س: (الثقة).
(١١) في س: (ومخروجاً).
(١٢) في أ: (وإن كنا)، وفي س: (وإن كان كنا).

فقال أبو يعقوب البويطي[1] هو: حماد بن أسامة الكوفي[2].

وقال أبو ثور: هو عبدالله بن الحارث المخزومي[3]، وحكي عن الربيع بن سليمان أنه قال: إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر[4] فهو ابن عُلَيَّة، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي[5] فهو عمرو[6] بن أبي سلمة[7].

---

(١) في س: (البوطي).

(٢) حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي، روى عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، وبهز بن حكيم، والثوري، وحماد بن زيد، والوليد بن كثير... وعدة وعنه إسحاق بن راهوية والشافعي... وآخرون أخرج له الجماعة ثقة، ثبت، ولد في حدود العشرين ومائة، ومات سنة ٢٠١ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣/٢٨، تهذيب الكمال ٧/٢٧١، تاريخ ابن معين ٢/١٢٨ تاريخ الثقات ١٣٠، تذكرة الحفاظ ١/٣٢١. تاريخ الدارمي عن ابن معين ٩٢، الجرح والتعديل ٣/١٣٢، السابق واللاحق ١٨٠، سير أعلام النبلاء ٩/٢٧٧، شذرات الذهب ٢/٢، شرح علل الترمذي ٣٦١، مشاهير علماء الأمصار ١٧٣، الكنى لمسلم ٩.

(٣) عبدالله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي، روى عن حنظلة بن أبي سفيان والضحاك بن عثمان... وجماعة، وعنه أحمد، وإسحاق، والشافعي، والحميدي.. وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر ثقة.
انظر: التاريخ الكبير ٥/٦٧، تهذيب التهذيب ٥/١٧٩، تقريب التهذيب ١/٤٠٧ الجرح والتعديل ٥/٣٣.

(٤) معمر بن راشد أبو عروة، بصري سكن اليمن، رجل صالح من الفقهاء المتقنين والحفاظ المتورعين، حدث عن الزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار حدّث عنه السفيانان، وابن المبارك وعبد الرزاق... وخلق. مات سنة ١٥٢ هـ. وقيل ١٥٣ هـ، وقيل ١٥٤ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٣، تقريب التهذيب ٢/٢٦٦، تاريخ الثقات ٤٣٥، تذكرة الحفاظ ١/١٩٠، شذرات الذهب ١/٢٣٥، العبر ١/١٦٩، مشاهير علماء الأمصار ١٩٢.

(٥) (عن الأوزاعي) ساقطة من س.

(٦) (عمرو) ساقطة من م، ح، وفي س: (عمر).

(٧) عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم.
روى عن الأوزاعي، وعبدالله بن العلاء ومالك... وطائفة، وعنه ابنه سعيد والشافعي... وآخرون ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال العقيلي: في حديثه وهم وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق له=

والجواب الثاني: أن الشافعي وضع هذا التصنيف بمصر وكانت[1] كتبه بمكة فكان يورد[2] الحديث ويعلم أنه قد حدثه به أحد[3] الثقات[4] عن رجل بعينه مثل أن يحدثه عن الزهري مالك تارة، وسفيان تارة، فإذا تيقن رواية الزهري وشك في الذي حدثه عنه هل هو مالك أو سفيان قال[5]: أخبرنا الثقة عن الزهري وهذا جائز.

والسؤال الثاني: أن قالوا في إسناده قدح من وجه ثان[6] وهو أن[7] الوليد بن كثير[8] رواه تارة[9] عن محمد بن عبّاد بن جعفر، وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير[10] وهذا اضطراب يقدح في الحديث.

وعنه جوابان:

= أوهام: قال ابن يونس: كان من أهل دمشق قدم مصر وسكن تنيس حدث عن الأوزاعي وعن مالك بالموطأ كان ثقة. توفي بتنيس سنة ٢١٣هـ، وقيل ٢١٤، وقيل ٢١٢هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٨/٤٣، تقريب التهذيب ٢/٧١، الجرح والتعديل ٦/٢٣٥، الضعفاء للعقيلي ٣/٢٧٢.

(١) في س: (وكاتب).
(٢) في م: (ويورد).
(٣) في س: (بعض).
(٤) في ح: (ثقات).
(٥) في أ، س: (فقال).
(٦) في س: (ثاني).
(٧) (أن) ساقطة من م، ح.
(٨) في ح: (بن كثية)، وفي س: (بن كثبرة).
(٩) (تارة) ساقطة من ح.
(١٠) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي، المدني، ثقة، روى عن عروة بن الزبير وجماعة، وروى عنه عبيدالله بن أبي جعفر، ويحيى بن سعيد الأنصاري والوليد بن كثير، وكان فقيهاً.
انظر: التاريخ الكبير ١/٥٤، تقريب التهذيب ٢/١٥٠، الجرح والتعديل ٧/٢٢١، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٣٦، ذكر أسماء التابعين ١/٣١١، الكاشف ٣/٢٥.

أحدهما: ما حكاه أبو الحسن الدارقطني[1] أن الوليد بن كثير[2] سمع هذا الحديث من الرجلين جميعاً فجاز أن يرويه عن أيهما شاء.

والثاني[3]: أنه لو كان ذلك شكاً في أحدهما وهما ثقتان[4] لم يمنع من صحة الحديث[5] لأنه عن أيهما أسنده لزم[6] الأخذ به.

والسؤال الثالث: أن قالوا إنّ[7] في إسناده قدح من وجه ثالث، وهو[8]: أنه تارة روي[9] عن عبدالله بن عبدالله[10] بن عمر، وتارة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر.

والجواب عنه: أن الواقدي[11] سئل عن ذلك فقال عبدالله، وعبيدالله أخوان

---

(١) الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي البغدادي المقرىء المحدث من أهل محلة دار القطن ببغداد، سمع من أبي القاسم البغوي، وأبي بكر بن داود وأبي حامد محمد بن هارون الحضرمي.. وعدة، وحدث عنه الحافظ أبو عبدالله الحاكم، والفقيه أبو حامد الإسفرايني، وحمزة بن يوسف السهمي.. وخلق. كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه ولد سنة ٣٠٦ هـ، وتوفي سنة ٣٨٥ هـ.
انظر: الأنساب ٥/٢٤٥، البداية والنهاية ١١/٣١٧، تاريخ بغداد ١٢/٣٤، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩، اللباب ١/٤٨٣، المنتظم ٧/١٨٣، الوفيات لابن قنفذ ٢٢٠.

(٢) في م، ح: (بن بشير).

(٣) في م، ح: (الثاني).

(٤) في م، ح: (وهما سيان).

(٥) في ح: (من صحت تحديث).

(٦) في م، ح: (لزمه).

(٧) (أن) ساقطة من أ، س.

(٨) (وهو) ساقطة من س.

(٩) في م، ح: (أنه روى تارة).

(١٠) (بن عبدالله) ساقطة من م، ح، س.

(١١) محمد بن عمر بن واقد الواقدي المديني مولى أسلم، سمع ابن أبي ذئب، ومعمر بن راشد، ومالك بن أنس وغيرهم، وروى عنه كاتبه محمد بن سعد، وأبو حسان الزيادي.. وغيرهما، كان إماماً عالماً له التصانيف في المغازي وغيرها، ولي القضاء بشرقي بغداد، قال أبو زرعة: ضعيف، وقال ابن معين: الواقدي ليس بشيء. =

ابنا عبدالله بن عمر، وهما ثقتان قد[1] رويا جميعاً هذا الحديث، ولقيهما محمد بن [عباد][2] بن جعفر، وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه أيضاً.

والسؤال الرابع: في متنه.

أن قالوا: القلة[3] اسم مشترك[4] يتناول أشياء متغايرة، فمنها الجرة التي تقلها اليد، ومنها قلة الجبل[5]، ومنها قامة الرجل، فلم يجز أن يصار إليه مع اشتراكه.

وعنه جوابان:

أحدهما: أنه مع اشتراكه[6] في المسميات يفيد تحديد الماء في النجاسات وهم لا يعتبرون به[7].

والثاني: أنه وإن كان مشتركاً فلا يجوز أن يتناول إلا الأواني لأمرين:

أحدهما: أنها أوعية الماء التي يقدَّر بها.

والثاني: أنها أشهر في الحكايات[8] وأكثر عرفاً في الاستعمال.

قال جميل[9] بن معمر[10]:

= ولد سنة ١٣٠ هـ، وتوفي سنة ٢٠٧ هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/٥٣٢، الجرح والتعديل ٨/٢٠، سير أعلام النبلاء ٩/٤٥٤، الكاشف ٣/٧٣، الوافي بالوافيات ٤/٢٣٨.

(١) في م، ح: (وقد).
(٢) في أ، م، ح، س (محمد بن علي بن جعفر).
(٣) في م: (والقلة).
(٤) في أ، س: (اسم مشكوك).
(٥) في س: (الحبل).
(٦) في م، ح: (منع اشتراكه).
(٧) (به) مكررة في س.
(٨) في م، ح: (أنها اسم في الخطاب).
(٩) في م، ح: (حميد).
(١٠) جميل بن عبدالله بن معمر العذري القضاعي، أبو عمرو، شاعر من عشاق العرب، =

فَظَلِلْنَا بِنِعْمَةٍ وَاتَّكَأْنَا وَشَرِبْنَا الحَلَالَ مِنْ قُلَلِهِ[1]

وقال الأخطل[2]:

يَمْشُونَ حَولَ مُكَدَّمٍ[3]، قَدْ كَدَحَتْ مَتْنَيه[4] حَمْلَ [حَنَاتِمٍ][5] وَقِلال[6] [7]

= افتتن ببثينة من فتيات قومه، فتناقل الناس أخبارهما.
شعره يذوب رقة، أقل ما فيه المدح، وأكثره في النسيب والغزل والفخر مات سنة ٨٢ هـ.
انظر: خزانة الأدب (دار صادر) ١/١٩١، الشعر والشعراء ١/٤٤١، المؤتلف ٧٢، ١٦٨، وفيات الأعيان ١/٣٣٦، الأعلام ٢/١٣٨.

(١) انظر: ديوان جميل بثينة ١٠١، شرح ديوان جميل بثينة ٥٦، الصحاح ٥/١٨٠٤، لسان العرب ١١/٥٦٥.

(٢) هو غياث بن غوث بن الصلت من بني تغلب أبو مالك، شاعر معقول الألفاظ حسن الديباجة، في شعره إبداع، وهو أحد الثلاثة المتفق أنهم أشعر شعراء عصرهم جرير، والفرزدق والأخطل، نشأ على المسيحية، واتصل بالأمويين فكان شاعرهم، وأكثر من مدحهم، ولد سنة ١٩ هـ، وتوفي سنة ٩٠ هـ.
انظر: الأغاني ٨/٢٨٠، خزانة الأدب (دار صادر) ١/٢٢٠، الشعر والشعراء ١/٤٩٠.

(٣) المكدّم: بالتشديد المعضض، وحمار مكدّم: معضض.
انظر: كدم ـ لسان العرب ١٢/٥٠٩.

(٤) متنيه: المَتْنُ والمتنة لغتان يذكر ويؤنث لحمتان معصوبتان بينهما صلب الظهر مَعْلُوَّتَان بعقب، وقيل المتنان، والمتنتان جنبتا الظهر.
انظر: متن ـ لسان العرب ١٣/٣٩٨.

(٥) في أ، م، س: (حائم)، وفي ح: (حنانم).
والحناتم: جرار خضر تضرب إلى الحمرة، قال ابن الأثير: الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم.
انظر: ـ حنتم ـ النهاية ١/٤٤٨، لسان العرب ١٢/١٦١.

(٦) في س: (ووقلال).

(٧) انظر البيت: لسان العرب ١١/٥٦٥.
وفي ديوان الأخطل:
يمشون حول مُخَدَّم قد سحَّجت متنيه عِدْلُ حَنَاتِم وسِخَال
المخدّم: الحمار أسودّ موضع خلخاله، والسِخَال: جمع سخلة وهي ولد الشاة.
انظر: شعر الأخطل ـ تحقيق فخر الدين قباوة ١/١٤٦. =

يعني ملح الجلد من الكد[1].

والسؤال الخامس: أن اسم القلة وإن كان متناولاً للأواني فقد يتناول[2] صغارها وكبارها، فيتناول[3] الكوز، لأنه يقل بالأصابع، ويتناول[4] الجرة لأنها تقل باليد، ويتناول الحُبّ[5] لأنه يقل بالكتف، وما كان مختلف القدر لم يجز أن يجعل[6] حداً.

وعن هذا جوابان[7]:

أحدهما: أنه لما جعله مقدراً[8] بعدد منها دل على أنه أشار إلى أكبرها[9] لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين، وهو يقدر[10] على تقديره بواحدة[11] كبيرة.

والجواب الثاني: أنه قد ميّز ذلك[12] بقوله ﷺ[13] «بقلال هجر[14]»[15].

= والبيت الذي ذكر فيه الأخطل القلال هو:

مِنْ قَرْقَفِ الزَّرجُون فُتّ خِتامُها فَالدَّنُّ بينَ خَنَابِجٍ وَقِلَالِ

والخنبج: الحباب الضخام، والزرجون: الكرم.

انظر: شعر الأخطل ٢/٦٩٣.

(١) (يعني ملح الجلد من الكد) ساقطة من أ، س.

(٢) في س: (تناول).

(٣) في س: (فتناول).

(٤) في س: (وتناول).

(٥) الحب: الجرة الضخمة.

انظر: ـ حبب ـ لسان العرب ١/٢٩٥.

(٦) (أن يجعل) ساقطة من س.

(٧) في ح: (أو غير هذا جوابان).

(٨) في أ: (مقدر).

(٩) في م، ح: (أكثرها)، وفي س: (كبارها).

(١٠) في م، ح: (مقدر).

(١١) في س: (بوجود).

(١٢) في م، ح: (ذلك).

(١٣) في س: (بقوله عليه).

(١٤) هجر: هي بفتح الهاء والجيم قرية بقرب مدينة النبي ﷺ، كانت هذه القلال تعمل بها أولاً ثم عملت بالمدينة وغيرها، وليست هذه هجر البحرين المدينة المعروفة التي هي قصبة البحرين بل هذه غيرها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٨٨.

(١٥) رواه ابن عدي عن المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر=

رواه[1] محمد بن إسحاق عن المغيرة بن سقلاب[2].

والسؤال السادس: أن قالوا: فهو وإن تناول[3] قلالاً مميزة[4] من قلال هجر.

فقد جاء الحديث مختلفاً في العدد.

فروي إذا كان الماء[5] قلتين، وروي إذا كان ثلاثاً[6]، وروي إذا كان أربعين قلة[7].

= قال: قال رسول الله ﷺ «إن كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء».
قال ابن عدي: وقوله في متن هذا «من قلال هجر» غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق.
انظر: الكامل لابن عدي ٦/٢٣٥٨.

(١) في م، ح: (ورواه).

(٢) مغيرة بن سقلاب الحراني أبو بشر، قاضي حران، روى عن ابن إسحاق والوازع بن نافع.. وآخرين وعنه المعافى بن سليمان، وعبد الرحمن بن نافع.. وغيرهم. قال أبو حاتم: هو صالح الحديث، وقال أبو زرعة هو جزري ليس به بأس، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، قال ابن حبان كان ممن يخطىء ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير والأوهام فاستحق الترك، وقال العقيلي: لا يتابعه إلا من هو نحوه. مات سنة ٢٠٢ هـ.
انظر: الجرح والتعديل ٨/٢٢٣، الضعفاء للعقيلي ٤/١٨٢، الكامل لابن عدي ٦/٢٣٥٨، لسان الميزان ٦/٧٨، ميزان الاعتدال ٤/١٦٣، المجروحين ٣/٨، المغني في الضعفاء ٢/٦٧٢.

(٣) في م، ح: (وأن يتناول).

(٤) في م، ح: (متميزة).

(٥) (الماء) ساقطة من س.

(٦) أخرجه ابن ماجة عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء».
قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/١٧٢، مصباح الزجاجة ١/٧٥.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، وابن عدي في الكامل، والعقيلي في الضعفاء عن القاسم بن عبدالله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث».
قال الدارقطني: ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ. =

فكيف لكم أن تستعملوا حديث القلتين وتسقطوا ما سواه من العدد.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن حديث الأربعين قلة رواه محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو ابن العاص موقوفاً عليه فلم يؤخذ به.

وحديث الثلاث[1] قلال[2] تفرد به بعض أصحاب حماد بن سلمة عن عاصم ابن المنذر[3] شك[4] في قلتين[5] أو ثلاثاً[6]، وسائر أصحاب حماد رووا قلتين من غير شك في الثلاث[7] وهكذا[8] من رواه من غير هذا الطريق بالإسناد الصحيح[9]، والنَقَلَة الثقات لم يشكوا فيها فلم يجز أن يكون شك [الواحد][10] معارضاً ليقين الجمع الكثير.

= وأخرجه الدارقطني عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو قال: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس».
قال الزيلعي: إسناده صحيح.
انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/٢٦، ٢٧. الكامل لابن بن عدي ٦/٢٠٥٨، الضعفاء للعقيلي ٣/٤٧٣، نصب الراية ١/١١٠.

(١) في س: (الثلاثين).
(٢) في أ، م، ح: (القلال).
(٣) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، روى عن جدته أسماء، وعبيدالله بن عبدالله بن عمر روى عنه هشام بن عروة، وإسماعيل بن علية وحماد بن زيد وحماد بن سلمة.
قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة صدوق.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/٢٨٤، تقريب التهذيب ١/٣٨٦، الجرح والتعديل ٦/٣٥٠ الكاشف ٢/٤٨.
(٤) في م: (وشك).
(٥) في س: (القلتين).
(٦) في م، ح: (أو ثلاث).
(٧) في م: (في ثلاث).
(٨) في س: (وهكذى).
(٩) في م: (بإسناد صحيح).
(١٠) في أ، س: (شكاً لواحدة)، وفي م: (شك للواحد) وفي ح: (شك الواحدة).

والجواب الثاني: أنه[1] يجمع بين الأخبار كلها ويستعمل على وجه يصح[2] ولا يكون[3] فيه تعارض فتكون[4] القلتان محمولاً[5] على قلال هجر كما جاء فيه النص، والثلاث على قلال أصغر[6] منها تسع[7] قلتين من قلال هجر، والأربعون[8] قلة على صغارها التي[9] تقلّ باليد[10] تكون بقدر قلتين من قلال هجر.

والسؤال السابع: أن قالوا تسليم[11] الحديث على لفظه في القلتين يمنع من الاستدلال به والتعلق بظاهر لفظه، لقوله عليه السلام[12]: «لم يحمل خبثاً»، يعني أنه يضعف عن احتمال الخبث، كما يقال: هذا الخل[13] لا يحمل[14] الماء لضعفه[15] عنه، وهذا الطعام لا يحمل الغش يعني أنه يضعف عنه ويفسد به، وهذا الرجل لا يحمل هذا المتاع إذا عجز عنه.

وعنه ثلاثة أوجه من الجواب:

أحدها: أن هذا[16] التأويل يمنع أن يكون لتحديد القلتين فائدة، وهذ فاسد.

---

(١) في م، ح: (أن يجمع).
(٢) في س: (يصح ولا يصح).
(٣) في س: (يكون).
(٤) في م: (فيكون)، وفي ح، س غير منقوطة (فكون).
(٥) في م: (محمول).
(٦) في س: (الصغر).
(٧) في ح: (فتسع).
(٨) في س: (والأربعين).
(٩) في س: (إلى).
(١٠) في س: (الأيدي).
(١١) في س: (سلم).
(١٢) (عليه السلام). ساقطة من أ، م، ح.
(١٣) في س: (الحل).
(١٤) (يحمل) ساقطة من م.
(١٥) في س: (إلا لضعفه).
(١٦) (هذا) ساقطة من س.

والثاني: أنه قد روي في أكثر الأخبار «لم ينجس» وهذا صريح[1] لا تأويل عليه.

والثالث: أن معنى قوله: «لم يحمل[2] خبثاً» أي لم يقبل خبثاً[3]. كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ[4] ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾[5] أي لم يقبلوها، ولم يلتزموا حكمها[6].

فسلم الحديث من الاعتراض بهذه الأسئلة، وصح الاحتجاج به على كل مخالف.

فصل[7]

ومن الدليل على مالك خاصة:

حديث[8] أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ[9] أحدكم من نومه[10] فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»[11].

فمنع من غمسها خوفاً من تنجيس الماء بها[12]، فدل على تنجيس الماء[13] القليل، وإن لم يتغيّر.

---

(١) في م، ح: (فرع).
(٢) في س: (لا يحمل).
(٣) (لم يقبل خبثاً) ساقطة من ح.
(٤) في س: (التورية).
(٥) سورة الجمعة، الآية (٥).
(٦) انظر: زاد المسير ٨/٢٦٠، روح المعاني ٢٨/٩٥.
(٧) (فصل) ساقطة من س.
(٨) في م، ح: (بحديث).
(٩) في س: (استيقض).
(١٠) في أ: (من منامه).
(١١) سبق تخريجه ص ٤١٥.
(١٢) (بها) ساقطة من أ، ح.
(١٣) (الماء) ساقطة من أ، ح.

ولأن أصول الشرع موضوعة على الفرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له، فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب.

ألا ترى لو[1] اختلطت أخت رجل بعدد من النساء قليل[2] حرمن[3] كلهن عليه[4] تغليباً لحكم الحظر.

ولو اختلطت بنساء بلد جاز[5] له التزوج بمن شاء منهن[6] تغليباً لحكم الإباحة.

كذلك النجاسة إن[7] اختلطت بماء قليل وجب تغليب[8] الحظر في النجاسة، وإن اختلطت بماء كثير وجب تغليب الإباحة في الطهارة.

وهذا أصح استدلال بعد النص، وهو دليل على أبي حنيفة أيضاً[9].

ثم من القياس: أنه ماء قليل خالطته[10] نجاسة فوجب أن يكون نجساً قياساً على المتغير[11].

فصل

ومن الدليل على أبي حنيفة:

ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن[12] سليط بن أيوب[13] عن عبيدالله

---

(١) في س: (أن لو).
(٢) (قليل) ساقطة من أ، ح.
(٣) في س: (حزمن).
(٤) (عليه) ساقطة من م، ح.
(٥) في م، ح: (حللن له).
(٦) (التزويج بمن شاء منهن) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) في م، ح: (وإن).
(٨) في م: (تغليظ).
(٩) (أيضاً) ساقطة من س.
(١٠) في م، ح: (خالطه).
(١١) في م: (على التغير).
(١٢) في أ: (ابن).
(١٣) سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني، روى عن أمه، وعبد الرحمن بن أبي=

ابن عبدالرحمن[1] عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قيل له[2]: «إنك تتوضأ من بئر بضاعة[3] وهي تطرح[4] فيها المحايض[5] ولحوم الكلاب، وما ينجي الناس، فقال: «الماء لا ينجسه شيء»[6].

فلم يجعل لاختلاط النجاسة بالماء تأثيراً في نجاسته، وهذا نص يدفع قول أبي حنيفة.

= سعيد وعبيدالله بن رافع، والقاسم بن محمد، وعنه خالد بن أبي نوف الشيباني، وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ٤/١٩١، تهذيب التهذيب ٤/١٦٣، تقريب التهذيب ١/٣١٩ الثقات ٦/٤٣٠، الكاشف ١/٣٠٩.

(١) عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري، قيل عبيدالله بن عبدالله، وقيل عبدالله، وقيل أنهما اثنان، روى عن أبيه، وأبي سعيد، وجابر، وعنه محمد بن كعب القرظي، وهشام بن عروة، وسليط بن أيوب، وعبدالله بن أبي سلمة، مات سنة ١١١ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٨، تقريب التهذيب ١/٥٣٦، الجرح والتعديل ٥/٣٢١ مشاهير علماء الأمصار ٦٩.

(٢) في أ: (قال له).

(٣) بئر بضاعة: بضم الباء وكسرها لغتان مشهورتان، والضم أشهر وأوضح، وهي بالمدينة بديار بني ساعدة، قيل هو اسم للبئر، وقيل كان اسماً لصاحبها فسميت به.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/٣٦، بذل المجهود ١/١٧١.

(٤) في أ، م، ح: (يطرح).

(٥) المحايض: الخرق التي تستثفر بها المرأة.
انظر: ـ حيض ـ لسان العرب ٧/١٤٣.

(٦) أخرجه الشافعي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارقطني. قال المنذري: حكي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، لم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وقال النووي: هذا حديث صحيح.
انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٢١، اختلاف الحديث ٧١، مختصر المزني ٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في بئر بضاعة ١/١٨، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/٤٥، سنن النسائي: كتاب المياه ـ باب ذكر بئر بضاعة ١/١٧٤، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/٣١، مختصر سنن أبي داود ١/٧٤، المجموع ١/٨٢.

اعترضوا على هذا الحديث بسؤالين:

أحدهما: أن بئر بضاعة عين جارية إلى بساتين[1] يشرب[2] منها، والماء الجاري لا تثبت[3] فيه نجاسة[4].

والجواب عنه: أن بئر بضاعة أشهر حالاً من أن يعترض عليها بهذا[5] السؤال وهي بئر بني ساعدة.

قال[6] أبوداود في سننه[7]: قدرت بئر بضاعة[8] بردائي، مددته عليها ثم ذرعته[9] فإذا عرضها[10] ستة أذرع[11]، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني[12]

---

(١) في س: (بستان).

(٢) في أ: (تشرب).

(٣) في م، ح: (لا يلبث)، وفي س: (لا يثبت).

(٤) روى الطحاوي عن الواقدي فقال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين.
قال الزيلعي: وهذا سند ضعيف ومرسل، ومدلوله على جريانها غير ظاهر، ونقل عن البيهقي قوله: ونقل ذلك عن الواقدي، والواقدي لا يحتج بما يسنده فضلاً عما يرسله، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه، وقال صاحب عون المعبود: وحكاه الطحاوي عن الواقدي وضعف بأن الواقدي مختلف فيه بين مكذب له، وتارك، ومضعف، وقيل كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي، فإن بئر بضاعة مشهور في الحجاج بخلاف ما حكي عن الواقدي.
انظر: شرح معاني الآثار ١/١٢، نصب الراية ١/١١٤، تحفة الأحوذي ١/٧، عون المعبود ١/١٢٩.

(٥) في م: (لهذا).

(٦) في س: (وقال).

(٧) انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في بئر بضاعة ١/١٨.

(٨) في س: (بساعة).

(٩) في م، (ذرعتها).

(١٠) في أ: (عرضه).

(١١) الذراع: مسافة ما بين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الأصبع الوسطى من اليد والذراع، أيضاً هو الساعد، وهو ما يذرع به أي ما يقدر به الذراع.
والذراع كوحدة قياس للطول تعادل ٢ر٤٦ سم.
انظر: ذرع ـ لسان العرب ٨/٩٣، الإيضاح والتبيان ٧٧.

(١٢) في أ، س: (وأدخلني).

إليه هل غير بناؤها كما كانت عليه، فقال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون ومعلوم أن الماء الجاري لا يبقى فيه التغير[1].

قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد[2] قال: سألت قَيِّم[3] بئر بضاعة عن عمقها، فقلت[4]: أكثر ما يكون فيها[5] الماء[6]؟ قال[7] إلى العانة، قلت[8]: فإذ[9] نقص، قال: دون العورة.

والسؤال الثاني: أن قالوا: لا يجوز أن يضاف إلى الصحابة أن يُلقوا[10] في بئر يتوضأ منها[11] رسول الله ﷺ المحايض[12]، ولحوم الكلاب بل ذلك مستحيل منهم[13]، وهم بصيانة وَضوء رسول الله ﷺ أولى.

---

(١) في أ، ح، م: (التغيير).

(٢) قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني البلخي مولى ثقيف، روى عن الليث بن سعد ومالك بن أنس وابن لهيعة.. وغيرهم، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجة،وأبو زرعة، وابن المديني.. وطائفة.
أثنى عليه أحمد بن حنبل، ووثقه ابن معين وغيره، ولد سنة ١٥٠ هـ، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ، وقيل ٢٤١ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٧/١٩٥، تهذيب التهذيب ٨/٣٥٨، تقريب التهذيب ٢/١٢٣ تاريخ بغداد ١٢/٤٦٤، تذكرة الحفاظ ٢/٤٤٦، الجرح والتعديل ٧/٤٠، السابق واللاحق ٢٩٨، سير أعلام النبلاء ١١/١٣، طبقات الحنابلة ١/٢٥٧، طبقات الحفاظ ١٩٨، اللباب ١/١٦٤، المعرفة والتاريخ ١/٢١٢.

(٣) قَيِّم: بفتح القاف، وتشديد الياء المكسورة، أي من كان يقوم بأمر البئر ويحافظ عليها.
انظر: قوم ـ لسان العرب ١٢/٥٠٢، عون المعبود ١/١٢٩.

(٤) في س: (فقال).

(٥) في م، ح: (فيه).

(٦) في س: (المال).

(٧) (قال) ساقطة من س.

(٨) في س: (فقلت له).

(٩) في أ، ح: (إذا)، وفي أ: (وإذا).

(١٠) في س: (أن يقولوا).

(١١) (منها) ساقطة من س، وفي م: (فيها).

(١٢) في س: (أن فيها المحايض).

(١٣) (منهم) ساقطة من م، ح، وفي أ (عنهم).

فدل على وهاء الحديث.

والجواب عنه: أن الصحابة رضي الله عنهم لا يصح إضافة ذلك إليهم، ولا روينا أنهم فعلوه، وإنما كانت بئر بضاعة بقرب مكان[1] الجيف والمحايض، وملقى[2] الأنجاس وكانت تهب[3] الريح، فكانت الريح[4] تلقي[5] المحايض والأنجاس فيها.

ثم الدليل عليه من طريق المعنى: بأنه ماء كثير فوجب أن لا ينجس بوقوع نجاسة لم تغيره[6] قياساً على وقوع البعرة اليابسة فيه.

فإن قيل البعرة اليابسة لم تخالطه، قيل[7]: الاعتبار بوقوع النجاسة لا بمخالطتها[8].

ألا ترى أن شعر الخنزير وعظمه ينجس الماء إذا وقع فيه وإن[9] لم يخالطه.

ولأنه[10] ما لا يمكن حفظه من حلول النجاسة فيه، فوجب أن لا ينجس إلا بالتغيير قياساً على ما لا يلتقي طرفاه من بئر أو غدير.

ولأن الماء الكثير يمكن حفظه بالأوعية ولا يقدر على صونه[11] من النجاسة فصار التحرز[12] من حلول النجاسة فيه شاقاً فعفي عنه كدم البراغيث.

---

(١) في أ، م، ح: (بقرب من مكان).
(٢) في أ، ح: (وحلقا)، وفي س: (وملتقا).
(٣) في أ، س: (تمر).
(٤) (فكانت الريح) ساقطة من س، (الريح) ساقطة من م.
(٥) في س: (فتلقى).
(٦) في س: (لا تغيره).
(٧) في ح: (قبل).
(٨) في س: (لم بمخالطتها).
(٩) في ح: (فإن لم).
(١٠) في م: (ولأن).
(١١) في س: (على صورته).
(١٢) في س: (التحزيه).

والماء القليل يمكن حفظه بالأوعية ويقدر على صونه[1] من النجاسة فصار التحرز[2] من حلول النجاسة فيه ممكناً، فلم يعف عنه كسائر الأنجاس.

ولأن مذهبهم يفضي إلى ما يدفعه[3] المعقول من تنجيس الماء الكثير إذا ضاق مكانه[4] وتطهير القليل إذا اتسع مكانه وكثر، والماء[5] الكثير[6] أدفع للنجاسة من قليله.

فصل[7]

فأما الجواب عما[8] استدل به مالك من قوله «خلق الماء طهوراً»، فهو أنه محمول على الماء الكثير، لأن سببه بئر بضاعة، ولو كان عاماً[9] لخصصناه بما ذكرنا.

وأما الجواب عن قياسه على القلتين[10] فهو أن المعنى في الكثير تعذر صونه عن النجاسة وقلة التحرز من حلولها فيه.

وأما الجواب عن جمعه بين ورود الماء على النجاسة، وبين ورود النجاسة على الماء ففرق[11] من وجهين: شرع ومعنى.

أما الشرع: فأمره ﷺ[12] بإراقة ولوغ الكلب وقد يطهر[13] بدون[14] ما فيه.

---

(١) في س: (على صوته).
(٢) في س: (التحرر).
(٣) في م: (إلى ما دفعه).
(٤) (إذا ضاق مكانه) ساقطة من م.
(٥) في م، ح: (وكثير الماء).
(٦) (الكثير) ساقطة من أ.
(٧) (فصل) ساقطة من س.
(٨) في ح: (عن ما استدل).
(٩) في س: (عما).
(١٠) في س: (على القولين).
(١١) في س: (فالفرق بينه).
(١٢) في س: (عليه السلام).
(١٣) في س: (تطهر).
(١٤) في س: (بدودن).

وأما المعنى: فهو أن تنجيس الماء بوروده على النجاسة مؤدٍ إلى أن لا تزول نجاسته[1] عن محل إلا بقلتين، وهذا[2] شاق فسقط[3].

وتخمير ما دون القلتين من الماء من حلول النجاسة فيه غير شاق، فلزم، وصار ما دون القلتين ينجس بورود النجاسة عليه، لأن حفظه منها بتخمير[4] الإناء ممكن وصار وروده على الماء اضطراراً فلم ينجس.

فصل

وأما[5] الجواب عمّا استدل به أبو حنيفة من الخبر فهو أنه نص في النهي عن البول في الماء[6] الدائم، وليس[7] فيه دليل على نجاسته.

فإن قيل: لو[8] لم يكن ذلك مفضياً إلى تنجيسه[9] لم يكن للنهي فائدة.

قلنا: التماس فائدة النهي اعتراف بأن لا دليل في ظاهره، على أن[10] فائدة النهي الخوف من تغيير الماء بكثرة البول فيصير بالتغيير نجساً.

وأما الجواب عن نزح ابن[11] عباس بئر[12] زمزم من زنجي مات فيها فمن وجوه ذكرها الشافعي رحمه الله[13]:

---

(١) في س: (نجاسة).
(٢) في أ: (وهاذا).
(٣) (فسقط) ساقطة من ح.
(٤) في س: (بتحمر).
(٥) في س: (فأما).
(٦) (الماء) ساقطة من أ.
(٧) في أ: (ليس) بدون واو.
(٨) في س: (فلو).
(٩) في س: (تنجيس به).
(١٠) (أن) ساقطة من م.
(١١) في س: (بن).
(١٢) (بئر) ساقطة من م، ح.
(١٣) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

أحدها: أنه[1] قال: زمزم[2] عندنا بمكة، ونحن أعرف بأحوالها، ولا يعرف أحد من علماء مكة أن ابن عباس نزحها، وقد حكى ابن عباس[3] أن ابن الزبير أراد[4] نزحها فغلبه الماء لكثرته[5].

والجواب الثاني: أنه يجوز لو صح الحديث أن يكون نزحها لظهور دم الزنجي فيها[6].

والجواب الثالث: أنه يجوز[7] أن يكون نزحها تنظيفاً[8] لا واجباً.

ألا ترى إلا ما روي عنه أنه قال: «أربع[9] لا ينجس[10] الماء، والثوب والأرض وابن آدم[11].

فإن قيل: فما معنى قوله: «لا ينجس» قيل: يعني[12] أن أعيانها لا تنقلب فتصير نجسة.

---

(١) في أ، ح، س: (أن).
(٢) في م: (أن زمزم).
(٣) في م، ح: (وقد حكي عن سفيان)، وفي س: (وقد حكي عن ابن عباس سعر).
(٤) (أراد) ساقطة من م.
(٥) قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات، قال فأمر ابن الزبير أن ينزح ماء زمزم فجعل الماء لا ينقطع قال: فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال: فقال ابن الزبير: حسبكم ذكره ابن التركماني عن ابن أبي شيبة.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ١/١٦٢، الجوهر النقي ١/٢٦٧.
(٦) انظر: مختصر المزني ٩، السنن الكبرى ١/٢٦٧.
(٧) (أنه يجوز) ساقطة من م.
(٨) في س: (تنظفاً).
(٩) في م، ح: (أربعة).
(١٠) في أ، م، س: (لا تنجس)، وفي ح غير منقوطة. وما أثبته موافق لما أخرجه البيهقي.
(١١) أخرج البيهقي عن الشعبي عن ابن عباس قال: أربع لا ينجس: الإنسان والماء، والثوب، والأرض.
انظر: السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في نزح زمزم ١/٢٦٧.
(١٢) (يعني) ساقطة من س.

فإن قيل: فلم خص هذه الأربعة[1] بهذا الحكم.

قيل: إنما خصها بالذكر لاختصاصها بالصلاة، وإن كان[2] غيرها في حكمها. لأن صحة الصلاة معتبرة بطهارة الماء والثوب والأرض والبدن.

وأما الجواب عن قياسهم على ما دون القلتين فالمعنى فيه إمكان حفظه من حلول النجاسة فيه، وليس كذلك ما زاد عليه[3].

وأما[4] الجواب عن قياسهم على سائر المائعات فمن وجهين:

أحدهما: أن المائعات لا تبلغ[5] حداً لا يمكن حفظها[6] بالأوعية، ولا يتعذر صونه عن النجاسة فنجس بحلول النجاسة فيه لإمكان صونها منه، وليس كذلك الماء.

والثاني: أن الحاجة تدعو[7] إلى استعمال الماء في الطهارة والتنظيف ما لا تدعو[8] إلى استعمال المائعات فتخفف[9] حكم الماء لكثرة استعماله، وتغلظ حكم غيره من المائعات[10] لقلة استعمالها[11].

وأما الجواب عن استدلالهم بتغليب الحظر[12] على الإباحة فهو أنه منتقض بما لم يلتق طرفاه من الماء، وبالثوب إذا كان عليه يسير من دم البراغيث.

---

(١) في س: (الأربع).
(٢) في م، ح: (وإن كانت).
(٣) (وأما الجواب عن قياسهم على ما دون القلتين، فالمعنى فيه إمكان حفظه من حلول النجاسة فيه، وليس كذلك ما زاد عليه) ساقطة من م، ح.
(٤) في س: (فأما).
(٥) في م: (لو تبلغ).
(٦) في م، ح: (حفظه).
(٧) في ح، س: (تدعوا).
(٨) في م: (ما لا يدعو)، وفي س: (مالا تدعوا).
(٩) في م: (فيخفف)، وفي ح غير منقوطة: (فحفف).
(١٠) (من المائعات) ساقطة من أ، م، ح.
(١١) في أ، م، ح: (استعماله).
(١٢) في أ: (الحكم)، وفي س: (بتغليب أبي هريرة).

ثم المعنى فيما استشهدوا به من الأصول أن الشرع لم يأت بالعفو عن يسيره وقد جاء بالعفو[1] عن يسير النجاسة. والله أعلم.

٢ ـ مسألة

وروى الشافعي رحمه الله[2] عن ابن جريج عن[3] النبي ﷺ بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً»[4] وقال في الحديث «بقلال هجر».

قال[5] ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة[6] تتسع قربتين أو قربتين[7] وشيئاً[8]»[9].

قال الشافعي: فالاحتياط[10] أن تكون القلتان[11] خمس قرب، قال[12]: وقرب الحجاز كبار[13].

---

(١) في م: (العفو).
(٢) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٣) في المختصر: (وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي ﷺ).
(٤) في المختصر: «لم يحمل نجساً» وكذا في الأم.
(٥) في م، ح، س: (وقال).
(٦) في أ، س: (والقلة).
(٧) (أو قربتين) ساقطة من م، وفي س: (قربتين وشيئاً، قال أو قربتين وشيئاً).
(٨) في أ: (وشيء).
(٩) انظر: الأم ١/ ٤.
(١٠) في م، ح: (والاحتياط).
(١١) في أ، س: (القلتين).
(١٢) (قال) ساقطة من م.
(١٣) تتمة ما في المختصر: (واحتج بأن قيل يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس، فقال: «الماء لا ينجسه شيء» قال: ومعنى لا ينجسه شيء إذا كان كثيراً لم يغيره النجس وروي عن النبي ﷺ إنه قال: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه» وقال فيما روي عن ابن عباس أنه نزح زمزم من زنجي مات فيها إنا لا نعرفه زمزم عندنا.
وروى عن ابن عباس أنه قال: أربع لا يخبثن، فذكر الماء، وهو لا يخالف النبي ﷺ، وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعل أو تنظيفاً لا واجباً).
انظر: مختصر المزني ٩.

وهذا كما قال، قد مضى[1] الكلام في أن القلتين حد[2] لما ينجس[3] من الماء ولا ينجس.

فلم يكن بد من تحديد القلتين ومعرفة قدرهما ليصير الحد بهما[4] معلوماً.

وإذا كان كذلك، فالقلتان هما من قلال هجر لثلاثة أشياء.

أحدهما: أن الشافعي رحمه الله[5] روى عن ابن جريج[6] بإسناد لم يحضر الشافعي ذكره أن النبي ﷺ[7] قال: «بقلال هجر».

فإذا قيل هذا مرسل، والمراسيل عنده ليست[8] بحجة.

قيل هو مسند عند الشافعي وإن نسي[9] إسناده، ومرسل[10] عند غيره.

فيلزم[11] الشافعي العمل به لإسناده، وإن لم يلزم غيره العمل[12] به لإرساله.

والثاني: أن قلال هجر هي أكبر قلال بالمدينة، وما جعل من[13] معدود المقادير حداً[14] لم يتناول إلا أكبرها[15]، لأنه أقل في العدد، وأقرب إلى العلم.

---

(١) في س: (قد نص).
(٢) في ح: (حداً).
(٣) في م: (حداً ما ينجس).
(٤) في م: (الملد بها).
(٥) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في س: (بن جريج).
(٧) (وسلم) ساقطة من أ.
(٨) في س: (ليستا).
(٩) في س: (ستر).
(١٠) في أ، م، ح: (مرسل) بدون واو.
(١١) في أ، س: (فلزم).
(١٢) (غيره العمل) ساقطة من أ، م، ح.
(١٣) (من) ساقطة من أ، س.
(١٤) في أ: (حد).
(١٥) في م، ح: (أكثرها).

ألا ترى أنه قدّر نصاب الزكاة بخمسة أوسق[1]، لأن الوسق أكبر[2] مقدار لهم، ولم يقدره[3] بالمد، ولا بالصاع[4].

والثالث: أن قلال هجر متماثلة لا تختلف، وغيرها من القلال قد تختلف بالصغر والكبر[5] وما يختلف لا يجوز أن يجعل حداً، لأنه لا يفيد العلم بالمحدود.

والدليل على أن قلال هجر متماثلة:

ما روى قتادة عن أنس أن[6] النبي ﷺ قال في وصف سدرة المنتهى «رأيت أوراقها كآذان الفيلة ونبقها[7] كقلال هجر»[8].

---

(١) الوسق: مكيلة معروفة وهو ستون صاعاً.
انظر: ـ وسق ـ لسان العرب ١٠/٣٧٨.

(٢) في ح: (ولم تقدره)، وفي س: (ولم يقدر).

(٣) في م، ح: (ولا الصاع).

(٤) في أ: (بالصغير والكبر).

(٥) (أن) ساقطة من م.

(٦) النبق: ثمر السدر.
انظر: ـ نبق ـ لسان العرب ١٠/٣٥٠.

(٧) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والدارقطني من حديث طويل في ذكر الإسراء.
ولفظ البخاري: «... ورفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها كأنه قلال هجر وإذا ورقها كأنه آذان الفيلة».
انظر: مسند أحمد ٣/١٢٨، ١٤٩، ١٦٤، صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ٤/١٣٤، باب المعراج ٥/٦٨، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء، برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات ١/١٤٥، سنن النسائي: كتاب الصلاة ـ باب فرض الصلاة ١/٢٢٠، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/٢٥، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب قدر القلتين ١/٢٦٥.

فلو كانت قلال هجر مختلفة المقدار[1] لما علموا بهذا التشبيه قدر نبقها، ولكان هذا القول لغواً.

فإذا ثبت بما ذكرنا[2] من النص والاستدلال بقدر[3] قلال هجر فليست مجلوبة[4] من هجر البحرين[5] وإنما هي معمولة بالمدينة.

واختلفوا في سبب نسبتها إلى هجر[6][7]:

فقال بعضهم: لأنها تعمل بقرية من قرى المدينة تسمى هجر.

وقال آخرون: بل سميت بذلك لأنها عملت على مثال قلال هجر، كما يقال ثوب مَروى وإن عمل بالعراق، لأنه عمل على مثال ما يعمل بمرو[8].

فصل

ثم إن الشافعي لم ير قلال هجر، ولا أهل عصره، لأنها تركت[9] ونفذت فاحتاج إلى تقديرها[10] بما هو معروف[11] عندهم، ومشاهد منهم فقدرها بقرب الحجاز لأنها متماثلة ومشهورة.

---

(١) في م، ح، س: (المقادير).
(٢) في أ، س: (ما ذكرناه).
(٣) في م، ح: (وبقلال)، وفي س: (بقلال).
(٤) في أ: (محاربه)، وفي س: (بحارية).
(٥) هَجَر: بفتح أوله وثانيه مدينة البحرين، وهي معرفة لا تدخلها الألف واللام. سميت بهجر بنت مكنف من العماليق، وهي مشهورة بالتمر وكثرته.
انظر: معجم ما استعجم ١٣٤٦/٤، الروض المعطار ٥٩٢.
(٦) في ح: (هجرا).
(٧) انظر: البحر ل ١٥١ ب.
(٨) مرو: من خراسان، والمرو بالفارسية المرج، وفي الروض المعطار المرح، وهناك مدينتان تسمى بذلك وهي: مرو الشاهجان، ومرو الروذ.
انظر: معجم ما استعجم ١٢١٦/٤، الروض المعطار ٥٣٢.
(٩) في س: (بدلت).
(١٠) في س: (إلى بيان مقدارها).
(١١) في ح: (معفو).

فروي[1] عن ابن[2] جريج أنه قال: قد رأيت قلال هجر، والقلة[3] تتسع قربتين أو قال قربتين وشيئاً.

قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب.

فإن قيل فهذا تقليد[4] منه لابن[5] جريج، والتقليد عنده لا يجوز.

قيل: ليس هذا تقليداً في حكم، وإنما هو قبول خبر في مغيب وذلك جائز.

فإن قيل: لم[6] جعل الشيء الزائد على القربتين ههنا[7] نصفاً وقد[8] زعم أنه احتياط، وقد يجوز أن يكون الشيء منطلقاً على أكثر من النصف.

قيل: الشيء ههنا[9] نصف في الاحتياط لثلاثة أمور:

أحدها: أن ابن جريج شك في القدر هل هو[10] قربتان، أو قربتان وشيء.

فلم يجز أن يكون الشك في الزيادة[11] إلا يسيراً هو أقل من النصف ليخفى ولا يكثر فيزول الشك منه[12]، فلما جعله نصفاً ومقتضى الحال يوجب[13] أن يكون أقل من النصف كان احتياطاً.

والثاني: أن الشيء إذا كان مستعملاً في التبعيض كان مشاراً به في العرف إلى أقل البعضين، فإذا كان البعض الزائد على الاثنين[14] أقل من النصف قالوا:

---

(١) في س: (وروى).
(٢) في س: (بن).
(٣) في م، ح: (فالقلة).
(٤) في س: (تقليل).
(٥) في ح: (لابن ابن جريج).
(٦) في س: (فلم).
(٧) (ههنا) ساقطة من أ، م، ح، وفي س: (هاهنا).
(٨) (وقد) ساقطة من ح.
(٩) في أ، م، ح: (هاهنا).
(١٠) في ح: (هي).
(١١) (في الزيادة) ساقطة من م.
(١٢) في م، ح: (فيه).
(١٣) (يوجب) ساقطة من م، ح.
(١٤) في ح: (على الشيئين).

[اثنان][1] وشيء، وإذا كان أكثر من النصف قالوا ثلاثة إلا شيئاً[2] فلما جعل الشيء الزائد نصفاً كاملاً كان احتياطاً.

والثالث: أنه لما كانت القربة الثالثة متبعضة فبعضها من جملة القلة، وبعضها ليس منها ولم يكن تكثير أحد البعضين على الآخر بأولى من عكسه، وجب التسوية بين البعضين فجعل كل واحد[3] منهما نصفاً مساوياً لصاحبه.

وهذا تعليل[4] لا يكون[5] للاحتياط فيه تأثير فجعل الشافعي خمس قرب احتياطاً.

لأن مجاوزة المقادير للاستيفاء احتياطاً[6] لها أولى، كما يتجاوز حد الوجه في غسله، وحد العورة، وإمساك شيء من الليل في طرف الصوم[7].

ولم يتعرض الشافعي رحمه الله[8] لتحديد[9] القرب[10] بالأرطال، لأنه اكتفى بمعرفة[11] أهل[12] عصره في بلده بالقرب المشهورة بينهم عن أن يقدر كل قربة لهم.

---

(١) في س: (اثنيان)، في أ، ح، م: (اثنين).
(٢) في أ، ح، س: (إلا شيء).
(٣) في م: (أحد).
(٤) في م: (وهو القليل).
(٥) (لا يكون) ساقطة من س.
(٦) في أ: (احتياط).
(٧) سبق أن بينا أن في نسخة ح، في اللوحة ١٦١ب، انتهى الكلام بقوله وما لم يتولد منه وهو نجس ثم انقطع الكلام وفي اللوحة ١٦٢ أ تكلم في موضوع آخر ابتدأه بقوله ولم يتعرض، وهذا هو تتمة لما في لوحة ١٧١ب، حيث أن لوحة ١٧١ب، انتهت بقوله وإمساك شيء من الليل في طرف الصوم ثم انقطع الكلام في لوحة ١٧٢ أ، وتكلم في موضوع آخر.
(٨) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٩) (لتحديد) ساقطة من ح ومصححة في الحاشية، وفي س: (بتحديد).
(١٠) في أ: (للقرب).
(١١) (بمعرفة) ساقطة من أ، م، ح.
(١٢) في أ، ح: (وأهل).

كما اكتفى النبي ﷺ بالقلال المشهورة بين أظهرهم عن أن يقدر كل قلة لهم. والله أعلم[1].

فصل

ثم إن أصحابنا من بعد الشافعي رحمه الله[2] نأوا عن الحجاز وبعدوا عن[3] البلاد وغابت عنهم قرب الحجاز، وجهل العوام مقادير[4] القرب التي أخبرهم بها حداً لما ينجس من الماء وما لا ينجس[5] اضطروا إلى تقدير القرب بالأرطال ليصير ذلك مقدراً[6] معلوماً عند كافتهم كما اضطر الشافعي ومن عاصره عند عدم القلال إلى[7] تقديرها بالقرب فاتفق رأيهم بعد أن اختبروا قرب الحجاز على أن قدروا كل قربة منها بمائة رطل بالعراقي[8].

فكان أول من قدر ذلك من أصحابنا[9]: إبراهيم بن جابر[10]، وأبو عبيد بن

---

(١) (الله أعلم) ساقطة من أ.

(٢) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(٣) في م، ح: (في).

(٤) في م، ح: (تقادير).

(٥) في أ، م، ح: (ولا ينجس).

(٦) في س: (مقرراً).

(٧) في م: (في).

(٨) قال النووي ما قاله الماوردي من أن التقدير بالأرطال ليس هو للشافعي بل لأصحابه هو المشهور الذي صرح به الجمهور، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه الذي قاله الشافعي في جميع كتبه خمس قرب بقرب الحجاز، قال: ورأيت أبا إسحاق يحكي عن الشافعي أنه قال: خمس قرب وذلك خمسمائة رطل، وكذا نقل البندنيجي عن الشافعي أنها خمسمائة رطل.
وقال المحاملي: حكى أبو إسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه أنه شاهد القرب، وأن القربة تسع: مائة رطل، وقال إمام الحرمين: ظاهر كلام الشافعي أن القربة تسع: مائة رطل.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٨، المجموع ١/١٢٠.

(٩) حكى هذا النووي في تهذيبه وفي المجموع عن الماوردي فقال: أبو عبيد، وإبراهيم بن جابر من أصحابنا أول من حدد القلتين بخمسمائة رطل بغدادية ثم تابعهما سائر الأصحاب. هكذا نقله صاحب الحاوي.
انظر: المجموع ١/١٢١، المطلب العالي ١/ل ٦٩ ب.

(١٠) إبراهيم بن جابر أبو إسحاق، كان إماماً فاضلاً، وكان ممن اجتمع له الفقه نقل عنه=

حَرْبَوَيْه[1].

ثم ساعدهم سائر أصحابنا موافقة لاختيارهم[2]، فصارت القلتان المقدرتان[3] عند الشافعي بخَمس قرب خمسمائة[4] رطل بالعراقي عند جميع أصحابنا[5].

وإنما اختلفوا هل ذلك تقدير تقريب أو تقدير تحقيق على وجهين[6]:

= أبو حامد الإسفرايني وغيره في الكلام على القلتين، صنف كتاب الاختلاف.
ذكره الخطيب في تاريخه فقال: بلغني أنه ولد سنة ٢٣٥ هـ ومات في شهر ربيع الآخر سنة ٣١٠ هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٥٣/٦، طبقات الأسنوي ٣٤٤/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٤٤/١، الفهرست ٢١٨.

(١) في م، أ، ح: (جربويه).
وهو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، من أئمة أصحاب الوجوه في المذهب كان عالماً بالاختلاف والمعاني والقياس عارفاً بعلم القرآن والحديث، فصيحاً عاقلاً عفيفاً قوالاً بالحق، توفي سنة ٣١٧ هـ، وقال الخطيب توفي سنة ٣١٩ هـ، وصلى عليه أبو سعيد الإصطخري.
انظر: تاريخ بغداد ٣٩٥/١١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٨/٢، سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٤، طبقات السبكي ٣٠١/٢، طبقات العبادي ٦٨، طبقات الشيرازي ١١٩، طبقات الأسنوي ٣٩٧/١، المنتظم ٢٣٨/٦، النجوم الزاهر ٢٣١/٣.

(٢) في أ: (لاختبارهم)، وفي ح غير منقوطة (لاحتبارهم).

(٣) في أ، م، ح: (المقدرة).

(٤) في أ، ح: (خمس مائة).

(٥) في تقدير القلتين بالأرطال ثلاثة أوجه:
أحدها: وهو الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعات غيرهم أنها خمسمائة رطل.
والثاني: ستمائة رطل، حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي عبدالله الزبيري قال الإمام وهو اختيار القفال، قال صاحب الإبانة وهو الأصح، وعليه الفتوى، وكذا قال الغزالي هو الأقصد، قال النووي: وهذا الذي اختاراه ليس بشيء بل شاذ مردود.
والوجه الثالث: أنها ألف رطل، وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد بن أحمد المروزي شيخ القفال.
انظر: حلية العلماء ٦٩/١، تتمة الإبانة ل ١٣ أ، الوسيط ٣٢٤/١، فتح العزيز ٢٠٦/١ المجموع ١٢٠/١، كفاية النبيه ل ١٢ أ.

(٦) صحح إمام الحرمين القول بأنه تحقيق، وصححه القاضي أبو الطيب، والروياني، وابن كج، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وصحح الأكثرون القول بأنه تقريب الغزالي والرافعي وهو قول ابن سريج، وقال النووي الصحيح المختار التقريب. =

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج[1] إنه حد تقريب لا يتغير الحكم فيه بزيادة رطل أو رطلين، ولا بنقصانه.

والوجه الثاني: وقد أشار إليه أبو إسحاق المروزي أنه حد تحقيق يتغير الحكم بزيادة اليسير ونقصانه.

لأن الحد ما تميز[2] به المحدود في حكمه، ولم يكن مبهماً[3] فيجهل[4] وليس يمتنع أن يكون الاجتهاد في اعتبار ما مهدنا[5] من الأصول قد جعله محدوداً على التحقيق والله أعلم[6].

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[7]: وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز، فوقع فيه دم، أو أي نجاسة كانت فلم تغير[8] طعمه، ولا لونه[9]، ولا ريحه[10] لم ينجس وهو بحاله طاهر[11]، لأن فيه خمس قرب[12].

وهذا فرق ما بين[13] الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غيره، وبين[14] القليل الذي

= انظر: البحر ل ١٥١ب، تتمة الإبانة ل ١٣أ، التهذيب ل ٦ب، المهذب ١/١٣، الوجيز ١/٧، فتح العزيز ١/٢٠٧، شرح الحاوي الصغير ل ٦أ، روضة الطالبين ١/١٩ المجموع ١/١٢٢.

(١) في م: (بن شريح)، وفي س: (سريح).
(٢) في م: (القليل)، وفي س: (القلتين).
(٣) في م: (ما يتميز).
(٤) في س: (فيجعل تحقيقا).
(٥) في م: (ما مهدنا)، وفي س: (ما مهدناه).
(٦) (والله أعلم) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٨) في م، ح: (فلم يغير)، وفي س: (بغير).
(٩) في أ، س: (لونه ولا طعمه).
(١٠) في ح: (ولا رائحته)، وفي م ساقطة.
(١١) في س: (طاهراً).
(١٢) في المختصر: (خمس قرب فصاعداً).
(١٣) في س: (بين).
(١٤) في ح: (ومن).

بنجسه ما لم يغيره[1].

وهذا صحيح، إذا ثبت أن القلتين فرق بين قليل الماء وكثيره، وأن القلتين خمس قرب مما[2] وصفنا، وأن الخمس القرب[3] خمسمائة[4] رطل بما بينا[5] صار كثير الماء [خمسمائة][6] رطل[7]، وقليله ما دونها.

ثم إن[8] الشافعي رحمه الله[9] ذكر[10] في هذه المسألة حكم الماء الكثير[11] وما يتفرع عليه من أحكام النجاسة.

فإذا كان الماء كثيراً ووقعت فيه نجاسة مائعة أو متجسدة، فلا يخلو[12] أن يتغير بها الماء أو لا يتغير.

فإن لم يتغير بها الماء فهو طاهر مطهر[13].

ثم لا تخلو[14] النجاسة من أن[15] تكون مائعة أو متجسدة[16].

فإن كانت مائعة[17] كبول أو خمر أهريق[18] فيه[19]:

---

(١) انظر: مختصر المزني ٩.
(٢) في م، ح: (بما).
(٣) في م، س: (وأن الخمس قرب).
(٤) في أ، ح، س: (خمس مائة).
(٥) في س: (فيما صار).
(٦) في م، ح، س: (خمس مائة).
(٧) (بما بينا صار كثير الماء خمسمائة رطل) ساقطة من أ.
(٨) (أن) ساقطة من أ.
(٩) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(١٠) (ذكر) ساقطة من س.
(١١) في أ، م، ح: (كثير الماء).
(١٢) في ح، س: (فلا يخلوا).
(١٣) انظر: التنبيه ١/١١، الوجيز ١/٧.
(١٤) في ح، س: (ثم لا تخلوا).
(١٥) في س: (إما أن).
(١٦) في س: (أو مستجسدة).
(١٧) (أو متجسدة فإن كانت مائعة) ساقطة من م، ح.
(١٨) في أ: (هريق).
(١٩) فيه وجهان: أصحهما جواز استعماله، والثاني: حكاه ابن القطان عن ابن ميمون: أنه =

فاستعمال جميع الماء شيئاً بعد شيء[1] حتى يستنفذ[2] جميعه جائز ولا يلزم استبقاء[3] شيء منه.

وقال بعض أصحابنا: لا يجوز أن يستعمل جميعه حتى يستبقي منه قدر النجاسة الواقعة لعلمنا أنه باستعمال جميعه مستعمل للنجاسة[4].

وهذا خطأ، لأن النجاسة لما لم يظهر[5] لها أثر صارت مستهلكة فيه[6] فعفي عنها.

ولأنه إذا استبقى[7] من جملة الماء قدر النجاسة فنحن نحيط علماً بأن ما استبقاه[8] ليس[9] بنجاسة محضة تميزت عن المستعمل وانحازت إلى المستبقي[10] وإنما الباقي ماء فيه جزء من النجاسة.

وكذلك[11] المستعمل فلم يكن لهذا القول وجه.

فصل

وإن كانت[12] الأعيان متجسدة[13] كالأعيان النجسة من ميتة أو عظم خنزير،

= يجب تبقية قدر النجاسة، قال الشاشي: وهذا ليس بشيء، وقال النووي: قال أصحابنا: هذا الوجه غلط.
انظر: حلية العلماء ١/٧٨، المهذب ١/١٤، المجموع ١/١٤٢.

(١) في أ: (شيئاً فشيأ).
(٢) في أ: (تستنفذ)، وفي س: (فاستعمال جميع الماء حتى ينفد شيئاً فشيء جائز).
(٣) في م: (استيفاء).
(٤) في أ: (مستعمل بالنجاسة)، وفي م: (يستعمل النجاسة)، وفي ح: (يستعمل للنجاسة) وفي س: (مستعملاً للنجاسة).
(٥) في س: (يظهر).
(٦) (فيه) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) في ح: (استبقا).
(٨)) في س: (ما استبقا).
(٩)) (ليس) مكررة في س.
(١٠) في ح: (المتبقي).
(١١) في م، ح: (فكذلك).
(١٢) في م: (وإن كان).
(١٣) في ح، س: (مستجسدة).

فالأولى أن لا يأخذ[1] في استعمال الماء إلا بعد إخراج الميتة منه، وإزالة العين النجسة عنه[2] فإن فعل جاز أن يستعمل الماء كله باتفاق جميع أصحابنا شيئاً بعد شيء حتى يستنفذ[3] جميعه، ولا يلزمه استبقاء[4] شيء منه.

فإن لم تزل[5] النجاسة وكانت على حالها في الماء لم يجز أن يستعمل جميع الماء؛ لأنه إذا انتهى إلى حد أنقص[6] من القلتين صار نجساً، وإنما يجوز أن يستعمل منه ما كان زائداً على القلتين.

ثم اختلف أصحابنا في صفة استعماله من هذا الماء على وجهين[7]:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي.

أنه لا يجوز أن يستعمل من هذا الماء[8] إلا من مكان يكون بينه وبين النجاسة القائمة[9] فيه قلتان فصاعداً.

---

(١) في س: (أن لا إباحة).
(٢) (عنه) ساقطة من أ.
(٣) في س: (يستنقذ).
(٤) في ح: (استيفا)، وفي م: (استيفاء)، وفي س: (استقفي).
(٥) في س: (يزل)
(٦) في أ، م، ح: (نقص).
(٧) وحكاه: ابن سريج، والمتولي والغزالي وآخرون قولين:
القديم: وعليه فتوى الأكثرين أنه لا يجب التباعد.
والجديد: أنه لا يجوز الاغتراف إلا بعد التباعد.
قال النووي: والصحيح أنه لا يجب التباعد، وهذه من المسائل التي رجح فيها القديم على الجديد.
انظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ١٠ب، تتمة الإبانة ل ١٥أ، المهذب ١/ ١٤، التهذيب ل ٧أ، الوسيط ١/ ٣٢٦، المجموع ١/ ١٣٩، المطلب العالي ١/ ل ٧١ أ، كفاية النبيه ل ١٢ ب.
(٨) (من هذا الماء) ساقطة من س.
(٩) في أ: (القائم).

فإن[1] استعمل من مكان[2] يكون بينهما أقل[3] منه[4] لم يجزه[5] اعتباراً بأن ما قارب النجاسة كان أخص بحكمها[6].

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج[7]، وأبي سعيد الإصطخري، وجمهور أصحابنا إنه يجوز أن يستعمل الماء من أي موضع شاء ولو من أقربه إلى النجاسة وألصقه بها، لأن الواحد لا يتبعض حكمه، وإنما يجري عليه حكم واحد في النجاسة أو الطهارة[8].

فعلى هذا يستعمل منه إلى أن ينتهي الباقي[9] إلى حد القلتين.

فإن[10] أراد أن يستعمل من الباقي بعده[11] بيده لم يجزه؛ لأن ما يغترفه[12] بيده منه يوجب[13] تنجيس باقيه فينجس من يده ما لاقى[14] الباقي من الماء بعد اغترافه[15].

---

(١) في م: (وان).
(٢) (يكون بينه وبين النجاسة القائمة فيه قلتان فصاعداً، فإن استعمل من مكان) ساقطة من س.
(٣) (أقل) ساقطة من ح.
(٤) (منه) ساقطة من أ، م، ح.
(٥) في أ، م، ح: (لم يجز).
(٦) في ح: (تحكماً).
(٧) في م: (بن شريح)، وفي س غير منقوطة (سريح).
(٨) في س: (والطهارة).
(٩) في أ: (إلى أن ينتهي إلى الباقي).
(١٠) في س: (فإذا).
(١١) (بعده) ساقطة من أ، م، ح.
(١٢) في أ: (ما تغير بيده)، وفي س: (ما يغترف).
(١٣) في م: (لا يوجب). وفي س: (توجب).
(١٤) في س، ح: (ما لاقا).
(١٥) قال ابن الرفعة بعد أن ذكر قول الماوردي في الاغتراف باليد:
وكان الفرق بين يد المغترف والآلة ما قاله البندنيجي: أن الآلة جعلت حين غوصها في الماء كالحائط بين ماءين طاهرين، فإذا رفعت حصل إذ ذاك الفصل فلم يقدح في طهارة ما لم يصحبه النجاسة، وليس اليد كذلك، والأشبه عندي أنه لا فرق بين اليد والآلة في ذلك، وكلام الماوردي جاز أن يحمل عدم الجواز فيه على مباشرة النجاسة =

فأما إذا اغترف منه بدلو أو[1] إناء:

فعلى مذهب أبي إسحاق المروزي أن كلا الماءين نجس ما اغترفه وما أبقاه[2].

لأنه اغترف من موضع بينه وبين النجاسة أقل من قلتين[3].

وعلى مذهب أبي العباس بن سريج[4] يعتبر حال النجاسة.

فإن بقيت في الماء ولم[5] تخرج في الدلو الذي اغترفه منه[6]، فما اغترفه من ماء الدلو[7] طاهر، وظاهر الدلو مع الماء الباقي نجس.

فإن خرجت النجاسة في الدلو الذي اغترفه[8]: فما في الدلو نجس وظاهر الدلو مع الماء[9] الباقي طاهر[10].

فإن نقطت من الدلو نقطة ماء فوقعت في الباقي من الماء:

فإن نقطت من ظاهره[11] كان الباقي من الماء على طهارته؛ لأن ظاهر[12] الدلو طاهر.

وإن نقطت من باطنه صار الباقي من الماء نجساً[13]؛ لأن ما في داخل الدلو من الماء نجس.

= باليد لا على سلب الطهارة عن الماء المغترف.
انظر: المطلب العالي ١/ ل ٧٢ ب.

(١) (أو) ساقطة من م، ح.
(٢) في أ: (وما أبقى)، وفي س: (وما بقي).
(٣) في س: (القلتين).
(٤) في م: (بن شريح)، وفي س غير منقوطة (سريح).
(٥) في أ، س: (فلم تخرج).
(٦) (منه) ساقطة من أ، م، ح.
(٧) في س: (من الماء والدلو).
(٨) في س: (اغترف).
(٩) (الماء) ساقطة من م، س.
(١٠) انظر: التهذيب ل ٧أ، العباب ل٢أ.
(١١) في ح، س: (من طاهره).
(١٢) في أ، س: (طاهر).
(١٣) انظر: العباب ل ٢أ، المجموع ١/ ١٤١.

فلو شك هل كانت النقطة من ظاهره[1] أو باطنه فالماء الباقي على أصل طهارته[2]؛

لأنه طاهر شك في وقوع النجاسة فيه.

فهذا حكم الماء الكثير إذا لم يتغير بوقوع النجاسة فيه.

فصل

وإن تغير بوقوع النجاسة[3] فيه أحد أوصافه من[4] لون[5] أو طعم أو رائحة فهو نجس[6].

ولا يجوز استعمال شيء منه ما كان التغير[7] على حاله، سواءً كانت[8] النجاسة مائعة أو متجسدة[9].

فإن زال تغيره[10] عاد إلى الطهارة؛ لأنه نجس لأجل التغيير[11]، ثم يكون على ما ذكرنا حكمه إذا لم يتغير في[12] استعماله[13].

---

(١) في س: (من طاهره).
(٢) انظر: العباب ل ٢أ، المجموع ١/١٤٢.
(٣) في م، ح: (وإن تغير بالنجاسة الواقعة)، وفي س: (فأما إذا تغير بوقوع النجاسة).
(٤) (أحد أوصافه من) ساقطة من أ، م، ح.
(٥) في أ، م، ح: (بلون).
(٦) انظر: فتح العزيز ١/٩٩، روضة الطالبين ١/٢٠.
(٧) في أ، س: (التغيير).
(٨) في ح: (سواء إن كانت).
(٩) في ح، س: (أو مستجسدة).
(١٠) في أ، س: (التغيير).
(١١) إن زال تغير الماء بنفسه بأن لم يحدث فيه شيئاً بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو مرور الزمان عاد طهوراً، وحكى المتولي وجهاً عن أبي سعيد الإصطخري أنه إذا زال التغير بنفسه لا يطهر، وكما لم ينجس إلا بوارد عليه لا يطهر إلا بوارد عليه.
انظر: البحر ل١٥٢ أ، تتمة الإبانة ل ١٤ ب، المهذب ١/١٣، فتح العزيز ١/١٩٩، روضة الطالبين ٢٠.
(١٢) في أ: (على).
(١٣) في، س: (استعمال).

وإن كانت النجاسة مائعة أو متجسدة[1].

فإن عاد التغير[2] بعد زواله نظر:

فإن كانت النجاسة قائمة فيه[3] فهو نجس، لأنه ماء متغير بنجاسة حلته[4].

وإن كانت النجاسة قد أخرجت منه فهو طاهر؛ لأنه ماء طاهر قد تغير من غير نجاسة قائمة فيه[5] والله أعلم[6].

٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[7]: وإن[8] وقعت ميتة في بئر فغيرت لونها، أو طعمها[9] أو رائحتها، أخرجت الميتة، ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها[10] فتطهر بذلك[11].

وهذا صحيح، حكم ماء البئر فيما ينجس به ولا ينجس كحكم غيره من مياه المصانع[12] والأواني[13].

---

(١) في ح: (أو متجسدة)، (فإن زال تغييره عاد إلى الطهارة... إلى قوله وإن كانت النجاسة مائعة أو مستجسدة) ساقطة من م.

(٢) في أ، س: (التغيير)، وفي م، ح: (فإن عاد إلى التغير).

(٣) (فيه) ساقطة من س.

(٤) في م، ح: (حكمية).

(٥) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ١/١٣٣، كفاية النبيه ل ١٤ أ، العباب ل ٢ أ، نهاية المحتاج ١/٦٥.

(٦) (والله أعلم) ساقطة من س.

(٧) في م، ح: (رضي الله عنه).

(٨) في المختصر: (فإن).

(٩) في م، ح: (فتغير من طعمها أو لونها)، وفي المختصر (طعمها أو ريحها أو لونها).

(١٠) في أ: (تغييرها).

(١١) انظر: مختصر المزني ٩.

(١٢) في س: (المصابع).
والمصانع: ما يصنعه الناس من الآبار والأبنية وغيرها، وقيل هي: مساكات لماء السماء يحتفرها الناس فيملؤها ماء السماء يشربونها.
انظر: ـ صنع ـ لسان العرب ٨/٢١١.

(١٣) انظر: حلية العلماء ١/٧٧.

وقال أبو حنيفة[1]: ماء البئر مخالف[2] لغيره من مياه المصانع والأواني[3].

فإن[4] ماتت في البئر عصفورة أو فأرة نزح من البئر عشرون دلواً، وكان باقي مائها[5] طاهراً.

وإن وقع ذنبها نزحت البئر كلها.

وإن مات فيها سنور أو دجاجة نزح منها أربعون دلواً، وكان ما بقي[6] من مائها طاهراً.

وإن ماتت[7] فيها شاة نزح جميع مائها، وكذا[8] إن وقع فيها بول أو عذرة.

وكان من فرقه[9] بين البئر وغيرها أن قال[10]: ماء البئر ينبع من تحتها فهو يدفع النجاسة إلى علوها[11].

---

(١) انظر: الأصل ١/٣٣، المبسوط ١/٥٨، الهداية ١/٢٢، فتح القدير ١/١٠٢، شرح العناية ١/١٠٢.
ـ وعند المالكية: إن مات في البئر ما له نفس سائلة من الدواب وغيرها من الطير والفأرة، والسنانير، فإن تغير الماء فهو نجس يجب نزحه، وإن لم يتغير يستحب أن ينزح البئر بحسب كبر الدابة وصغرها.
انظر: التلقين ١/٢٦، القوانين الفقهية ١/٤٩.
ـ وعند أحمد: إن وقعت أي نجاسة غير البول والعذرة المائعة في ماء كثير فالماء طاهر.
انظر: الإنصاف ١/٥٩.

(٢) في ح (مخالفة).

(٣) (وقال أبو حنيفة: ماء البئر مخالف لغيره من مياه المصانع والأواني) ساقطة من أ.

(٤) في م، ح: (وإن).

(٥) في س: (ماؤها).

(٦) في م، ح: (وكان باقي مائها).

(٧) في أ، ح: (وإن مات).

(٨) في س: (كذى).

(٩) في ح: (من فوقه)، وفي م: (من فرق).

(١٠) (قال) ساقطة من أ، م، ح.

(١١) في س: (إلى غيرها).

وكان من فرقه[1] بين الفأرة[2] والسنور:

أن السنور تغوص[3] في الماء أكثر من الفأرة، فكان ما ينزح بموتها أكثر، والشاة تغوص إلى قعر البئر فينزح[4] جميع ماء البئر[5].

وهذا مذهب إن[6] لم يعضده نص، وليس فيه نص فهو أظهر فساداً[7] من أن يقام على فساده دليل.

لأن الماء النجس لا يطهر بأخذ بعضه، فيكون المأخوذ منه نجساً، والمتروك طاهراً[8].

وكيف تميزت[9] النجاسة حتى صار جميعها في المأخوذ، ولم يبق في المتروك شيء منها وتميزت الطهارة في المتروك، ولم يبق في المأخوذ شيء[10] منها.

وما الفصل[11] بينه وبين من قلب ما قاله فجعل المأخوذ طاهراً، والمتروك نجساً.

فإن قال: لأن المأخوذ من أعلاه، وما ينبع من ماء البئر يدفع النجاسة إلى الأعلى[12] قبل الدلو إذا تدلى إلى[13] البئر فنزح[14] جميع مائها ولم يترك صفات[15] الماء

---

(١) في ح: (وكان فرقه)، وفي م: (وكأنه فرق).
(٢) في م، ح: (الفأر).
(٣) في م: (يغوص)، وفي ح غير منقوطة (يغوص).
(٤) في أ: (فنزح).
(٥) في م، ح: (ما في البئر).
(٦) (إن) ساقطة من م، س.
(٧) في م، ح: (فساد).
(٨) في أ: (والمتروك نجساً طاهراً).
(٩) في س: (تحيزت).
(١٠) (شيء) ساقطة من س.
(١١) في أ، م، س: (وما انفصل).
(١٢) في م: (إلى أعلى).
(١٣) في س: (إذا نزل إلى)، وفي ح: (إذا ترك في).
(١٤) في م، ح: (نزح).
(١٥) في أ: (ولم تنزل طبقات).

في البئر على حالها.

ثم كيف انتهى دفع[1] النجاسة بما ينبع[2] من أسفلها إلى عشرين دلواً في[3] أعلاها، ولم[4] يرتفع عنه، ولم ينخفض[5] منه.

ثم يقال: لو جاز أن يكون ما ينبع[6] من أسفل الماء يدفع[7] النجاسة إلى أعلاه، لوجب[8] أن يكون ما يصب عليه من أعلاه يحط النجاسة إلى أسفله على قياس هذا التعليل[9] وأنتم لاتقولون به.

ثم يقال له زعمت أن الفأرة لا تغوص في الماء بأكثر[10] من عشرين دلواً، من أين لك هذا؟، ولم لا قلت مثله في ماء[11] الغدير، وما تقول[12] إن شدت الفأرة بحجر حتى وصلت إلى قعر البئر ينبغي على قولك[13] أن ينزح جميع مائها.

ولو شدت بخشبة حتى منعت من غوصها أن لا ينزح شيء منها، وأنت لا تقول بهذين، وتوجب نزح عشرين دلواً في الأحوال كلها.

ثم يقال له: ذنب الفأرة أقل غوصاً في الماء من جميع الفأرة، وأنت تقول في ذنبها وهو أحد[14] أعضائها أنه ينزح منه ماء البئر كله، وينزح من الفأرة مع ذنبها عشرون[15] دلواً من جملته!

---

(١) في م: (رفع).
(٢) في م، ح: (بما يقع)، وفي س: (بما يتبع).
(٣) في س: (من).
(٤) (ولم) ساقطة من س.
(٥) في س: (ولم تنخفض).
(٦) (ما ينبع) ساقطة من س، وفي م، ح: (ما نبع).
(٧) في م، ح: (يرفع).
(٨) في م، (أوجب).
(٩) في م: (القليل).
(١٠) في س: (فأكثر).
(١١) (ماء) ساقطة من س.
(١٢) في س: (وأما تقول).
(١٣) في ح: (على قود).
(١٤) في أ، س: (وهو أقل).
(١٥) في ح: (عشرين).

ثم يقال له زعمت أنه لو سقط الدلو الأخير من العشرين في ماء[1] البئر صار نجساً.

فإن عاد فنزح[2] منها دلواً واحداً صار طاهراً.

فهل يتصور في المعقول أن الدلو النجس الذي سقط في الماء خرج جميعه في الدلو المستقى[3] منه حتى تميز بعد امتزاجه به[4].

كلا[5]، ولأجل ذلك قال الجاحظ[6]: لم أر[7] دلواً أعقل[8] من دلو أبي حنيفة.

يعني أنه يميز بين الماء الطاهر والنجس[9].

والجاحظ غير معذور بمثل هذه[10] الخلاعة في أبي حنيفة مع فضله وتقدمه في علمه.

لكن[11] تطرق باضطراب المذهب[12] وذهابه إلى الاسترسال[13] بهذا القول المستهجن.

---

(١) في ح: (إن ماء)، وفي م: (إلى ماء البئر).
(٢) في س: (نزح).
(٣) في أ، ح، س: (المستقا).
(٤) (به) ساقطة من س.
(٥) (كلا) ساقطة من ح.
(٦) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي أبو عثمان، الشهير بالجاحظ كبير أئمة الأدب، كان مشوه الخلقة له مصنفات عديدة منها: الحيوان، والبيان والتبيين، والبخلاء، وسحر البيان، ولد بالبصرة سنة ١٦٣هـ، ومات فيها، مات والكتاب على صدره قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه، سنة ٢٥٥هـ.
انظر: بغية الوعاة ٢/٢٢٨، لسان الميزان ٤/٣٥٥، وفيات الأعيان ٣/٤٧٠، الأعلام ٥/٧٤.
(٧) في س: (أرى).
(٨) في ح: (لم أر عقل).
(٩) في أ، ح: (من النجس).
(١٠) في أ: (غير معذورة بهذه).
(١١) في ح: (لا كن)، وفي س: (ولكن).
(١٢) في س: (هذا المذهب).
(١٣) في ح: (ووهاه إلى الاستغفال).

فإن قال أبو حنيفة: إنما قلت هذا لأنه مروي[1] عن علي رضي الله عنه[2].

قيل: قد روي عنه أنه أمر بنزح سبع أو ثمان.

وليست إحدى الروايتين في المصير إليها بأولى[3] من الأخرى.

على[4] أنه يجوز أن يكون أمر بنزحها ليزول تغيرها أو تنظيفاً[5]، لا واجباً، فلم تركت السنة الثابتة[6] والأصول المستمرة[7] لهذا الأثر المحتمل والرواية المختلفة.

فصل

فإذا ثبت أن حكم ماء البئر فيما[8] ينجس به ولا ينجس كحكم غيره من المياه الراكدة،

فلا يخلو[9] حال البئر إذا وقعت فيها نجاسة[10] مائعة أو قائمة من أن يكون

---

(١) في ح: (روي).

(٢) روى الطحاوي عن علي بن أبي طالب أنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال: «ينزح ماؤها».
وروي أيضاً عن علي أنه قال: «إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء».
وروى عبد الرزاق عن علي أنه قال: «إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو، ودلوان، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك، فلينزع من البئر ما يذهب الريح» ذكره في كنز العمال وعزاه لعبد الرزاق.
انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب البئر تقع فيه الدابة ١/٨٢، شرح معاني الآثار: في الطهارة ١/١٧، كنز العمال ٩/٥٧٧.

(٣) في أ: (بالأولى)، في س: (أولى).

(٤) في م، ح: (قال أنه).

(٥) في أي، س: (تنضيفاً).

(٦) في س: (الثانية).

(٧) في م، ح: (المشتهرة).

(٨) في ح: (في ما ينجس).

(٩) في س: (فلا يخلوا).

(١٠) في أ: (النجاسة).

ماؤها قليلاً أو كثيراً.

فإن كان ماؤها قليلاً فهو نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، لكنه إن كان متغيراً فطهارته باجتماع وصفين:

أحدهما: المكاثرة بالماء حتى يبلغ قلتين.

والثاني: زوال التغير[1].

وإن كان غير متغير، فطهارته بوصف واحد وهو المكاثرة حتى يبلغ قلتين.

فإن صب عليه ماء فلم[2] يبلغ قلتين[3] فلا يخلو[4] حال الماء الوارد من أن يكون أكثر من المورود عليه أو أقل.

فإن[5] كان أقل فالكل نجس؛ لأن الوارد لقلته صار مستهلكاً في المورود عليه لكثرته.

وإن كان أكثر فهو في حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة[6]:

فعلى مذهب الشافعي رحمه الله[7] يكون طاهراً غير مطهر.

وعلى مذهب الأنماطي يكون نجساً.

وإن كان ماء البئر كثيراً وهو[8] قلتين[9] فصاعداً، فلا يخلو[10] إما أن يكون

---

(١) في أ: (التغيير).

(٢) في، س: (ما لم).

(٣) (فلا يخلو حال البئر إذا وقعت فيها نجاسة مائعة أو قائمة من أن يكون ماؤها قليلاً أو كثيراً، فإن كان ماؤها قليلاً فهو نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، لكنه إن كان متغيراً فطهارته باجتماع وصفين: أحدهما: المكاثرة بالماء حتى يبلغ قلتين، والثاني: زوال التغير، وإن كان غير متغير فطهارته بوصف واحد وهو المكاثرة حتى يبلغ قلتين، فإن صب عليه ماء فلم يبلغ قلتين) ساقطة من م، ح.

(٤) في، س، ح: (فلا يخلوا).

(٥) في م، ح: (فإذا).

(٦) انظر: حلية العلماء ١/٧٥، شرح المحلي ١/٢٢، مغني المحتاج ١/٢٣.

(٧) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.

(٨) (وهو) ساقطة من أ، م، ح.

(٩) في س: (قلتان).

(١٠) في ح، س: (فلا يخلوا).

متغيراً أو غير متغير.

فإن كان غير متغير فهو طاهر، والكلام في استعماله على ما مضى من كون النجاسة قائمة أو مائعة.

وإن كان متغيراً فهو نجس وطهارته معتبرة بزوال تغيره[1].

ولزوال تغيره[2] ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يزول تغيره[3] بنفسه لطول المكث وتقادم العهد فيعود إلى حال الطهارة[4][5].

والثاني: أن يزول تغيره[6] بالمكاثرة بالماء فيصير[7] طاهراً، سواء كان الوارد عليه من الماء[8] قليلاً أو كثيراً.

والثالث: أن يزول تغيره[9] بإلقاء شيء فيه.

فلا يخلو[10] حال الشيء الملقى[11] فيه[12] من أن يكون تراباً أو غير تراب.

---

(١) في أ، م، : (تغييره).
(٢) في أ، م: (تغييره).
(٣) (تغيره) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) في س: (طهارته).
(٥) وحكى المتولي عن أبي سعيد الإصطخري أنه لا يطهر؛ لأنه شيء نجس، فلا يطهر بنفسه، قال النووي: هذا ليس بشيء.
انظر: البحر ل ١٥٢ أ، تتمة الإبانة ل ١٤ ب، المهذب ١/١٣، فتح العزيز ١/١٩٩ روضة الطالبين ١/٢٠، المجموع ١/١٣٢.
(٦) في أ، م، ح: (تغييره).
(٧) في م، ح: (فيكون).
(٨) في م، ح: (الوارد من الماء عليه)، (من الماء) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية.
(٩) في أ، م، ح: (تغييره).
(١٠) في ح، س: (فلا يخلو) في أ: (فلا تخلوا).
(١١) في ح: (الملقا).
(١٢) (فيه) ساقطة من أ، م، ح.

فإن كان غير تراب كالطيب[1] ، وما جرى[2] مجراه من ذي رائحة[3] غالبة[4] فالماء على نجاسته.

لأننا لم نتيقن زوال التغير[5]، وإنما غلب عليها ما هو أقوى رائحة منها فخفيت[6] معه[7].

وإن كان تراباً ففي طهارته قولان[8] حكاهما[9] المزني في جامعه الكبير:

أحدهما: لا يطهر قياساً على زوال التغير[10] بالطيب.

والقول الثاني: إنه يطهر[11]؛ لأن التراب لا ينفك من الماء غالباً، وهو قرار له وقد تغير[12] الماء من كونه فيه.

فإذا زال التغير[13] لحصول التراب فيه دل على استهلاك النجاسة بزوال تغيرها[14]، وأن التراب قد جذبها إلى نفسه حتى لم يبق في الماء شيء منها[15].

---

(١) (كالطيب) ساقطة من س.
(٢) في، ح: (وما جرا).
(٣) في م: (رائحته)، وفي س: (غزال رائحته).
(٤) في س: (غالباً).
(٥) في أ: (التغير).
(٦) في أ: (فخفت).
(٧) انظر: الوسيط ١/٣٢٤، فتح العزيز ١/٢٠٠، شرح الحاوي الصغير ل ٧أ.
(٨) اختلف المصنفون في الأصح من القولين: فصحح الشيرازي، والقاضي أبو الطيب، وأبو العباس الجرجاني، والشاشي القول بالطهارة، وهو اختيار المزني والقاضي أبي حامد المروروذي، وصحح الأكثرون أنه لا يطهر، قال النووي: وهو الأصح المختار، وممن صححه المحاملي، والفوراني، والبغوي، والرافعي.
انظر: البحر ل ١٥٢ ب، المهذب ١/١٣، المقنع للمحاملي ل ٨ ب، حلية العلماء ١/٧٦، التهذيب ل ٧أ، التنبيه ١١، تتمة الإبانة ل ١٤ب، فتح العزيز ١/٢٠١، المجموع ١/١٣٣، كفاية النبيه ل ١٤أ.
(٩) في ح: (حكاها).
(١٠) في أ، م: (التغيير).
(١١) في م: (لا يطهر).
(١٢) في م: (فقد يتغير).
(١٣) في أ، ح: (التغيير).
(١٤) في أ، م، ح: (تغييرها).
(١٥) في س: (منها شيء).

فصل

فأما نزح ماء البئر إذا كان نجساً، فلا يطهر بالنزح وهو بعد نزحه نجس كحكمه في البئر قبل نزحه[1].

فأما البئر بعد نزحها فلا يخلو[2] أن ينبع فيها ماء أم لا.

فإن لم ينبع فيها ماء فهي نجسة لا تطهر إلا بما تطهر[3] به النجاسات من الغسل بالماء.

وإن نبع فيها ماء لم يخل حال النابع فيها من أحد أمرين:

إما أن يكون متغيراً أو غير متغير.

فإن كان غير متغير نظر[4]: فإن بلغ قلتين فهو طاهر مطهر، والبئر طاهرة[5].

وإن كان دون القلتين فقد طهرت البئر وهو ماء[6] مستعمل في إزالة نجاسته[7].

فيكون على مذهب الشافعي طاهراً[8] غير مطهر، وعلى مذهب الأنماطي نجساً[9].

وإن كان الماء النابع متغيراً فلا يخلو[10] تغيره[11] من ثلاثة أحوال:

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١/٢٥، المجموع ١/١٤٨.
(٢) في ح، س: (فلا يخلوا).
(٣) في أ، س: (يطهر).
(٤) (نظر) ساقطة من س.
(٥) في س: (طاهر).
(٦) في س: (وماؤها).
(٧) في أ، س: (نجاسة).
(٨) (طاهراً) ساقطة من م.
(٩) في ح: (نجسة).
(١٠) في ح، س: (فلا يخلوا).
(١١) في أ، م، ح: (تغييره).

أحدها[1]: أن يعلم أنه من النجاسة فيكون[2] الماء نجساً.

والثاني: أن يعلم[3] أنه من غير النجاسة إما لحمأة[4] أو لفساد[5] تربة.

فلا حكم لتغيره[6]، ولا يؤثر هذا التغير[7] في تنجيسه، ويكون كحكمه لو كان غير متغير[8] على ما مضى[9].

والثالث: أن يشك في سبب تغيره[10] هل هو لأجل النجاسة أو لفساد[11] التربة فيعاب عليه[12] حكم[13] التغيير بالنجاسة فيكون نجساً، لأنه الظاهر[14] من حال تغييره[15].

وقد[16] قال الشافعي[17]: لو أن غديراً بال فيه ظبي فوجد[18] ماؤه متغيراً، فلم يعلم هل تغير لبول الظبي، أو لطول المكث كان الماء نجساً، لأن الظاهر[19]

---

(١) في ح: (احداها).
(٢) (على مذهب الشافعي طاهراً غير مطهر، وعلى مذهب الأشاطي نجساً وإن كان الماء النابع متغيراً فلا يخلو تغيره من ثلاثة أحوال: أن يعلم أنه من النجاسة فيكون) ساقطة من س، ومصححة في الحاشية.
(٣) (أن يعلم) ساقطة من م، ح.
(٤) في أ: (بحمأة).
(٥) في أ: (بفساد).
(٦) في أ، م، ح: (لتغييره).
(٧) في أ، م، ح: (التغيير).
(٨) في س: (لو كان متغيراً).
(٩) في أ: (على مضى)، وفي ح: (ما مضا).
(١٠) في أ، م، ح: (تغييره).
(١١) في أ: (أو فساد).
(١٢) (عليه) ساقطة من أ، س.
(١٣) في س: (حكمها).
(١٤) في أ: (الطاهر).
(١٥) (التغير بالنجاسة فيكون نجساً، لأنه الظاهر من حال تغييره). ساقطة من س.
(١٦) (وقد) ساقطة من س.
(١٧) انظر: الأم ١/١١، الوسيط ١/٣٤٦، العباب ل ٤ب.
(١٨) في م: (فوجده)، وفي س: (ووجد).
(١٩) في ح: (الطاهر). وفي أ، م: (ظاهر).

تغيره[1] لوقوع النجاسة فيه، فغلب حكمه[2].

فهذا حكم الماء الراكد في بئر أو غيرها، إما[3] إناء أو غدير.

فصل

فأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، فلا يخلو[4] حالها من أحد أمرين:

إما أن تكون مائعة أو متجسدة[5].

فإن كانت مائعة: فلا تخلو[6] أن يتغير بها شيء من الماء الجاري أم لا.

فإن تغير بها شيء منه [كانت][7] الجرية[8] التي تغيرت بها نجسة، وكان ما فوقها من الماء الأعلى[9] وما تحتها من الماء الأسفل طاهرين[10].

وإن لم يتغير بها، فالجرية[11] التي وقعت فيها النجاسة نجسة[12]، وما فوقها وتحتها طاهرين[13].

---

(١) في م، ح: (تغييره أنه)، وفي أ: (تغييره).
(٢) في س: (حكمها).
(٣) في أ، م، ح: (ماء).
(٤) في س، ح: (فلا يخلوا).
(٥) في أ، ح: (مستجسدة).
(٦) في م: (فلا يخلو)، وفي س: (فلا يخلوا).
(٧) في أ، م، ح: (كان)، وفي س: (كأن).
(٨) في أ: (الجزعية)، وفي م: (الجزية).
والجرية: بكسر الجيم هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض.
قال الروياني وبيانه: أن يكون على النهر خيط ممدود ما بين حافتيه، فالماء تحت الخيط جرية، وما بعد ذلك الماء جرية، وما قبله جرية مثله.
انظر: البحر ل ٥٥ أ، المجموع ١/١٤٤، المطلب العالي ١/ ل ٧٠ ب.
(٩) في س: (الأعلا).
(١٠) انظر: التهذيب ل ٧ب.
(١١) في أ: (الجزعية).
(١٢) قال الغزالي: الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فهو طاهر.
انظر: الوجيز ١/٨، الوسيط ١/٣٣١، مغني المحتاج ١/٢٥.
(١٣) في م، ح: (وما تحتها وفوقها طاهر)، وفي س: (طاهران).

فإن كان الماء[1] الجاري ينتهي إلى فضاء[2] يقف[3] فيه فماء الفضاء[4] ما لم تنته[5] إليه الجرية التي وقعت فيها[6] النجاسة طاهر، فإذا انتهت الجرية[7] النجسة إليه صار حكمه حكم الماء الراكد إذا حلته نجاسة[8] في اعتبار القلة والكثرة.

فإن كان قلتين كان طاهراً، فلو توضأ رجل في تلك[9] الجرية[10] قبل اتصالها بماء الفضاء[11] كان وضوءه باطلاً لنجاسة الماء الذي توضأ به.

ولو توضأ من تلك[12] الجرية[13] بعد اتصالها[14] بماء الفضاء[15] جاز، وإن لم تغب فيه وتختلط به[16]، لأن الاعتبار في طهارته بالاتصال لا بالاختلاط.

ألا ترى لو أن قلتين ماء غير رطل وقعت فيه نجاسة فهو نجس، فلو[17] صب عليه[18] رطل[19] من ماء صار طاهراً وجاز استعماله وإن استحال أن يغيب

---

(١) (الماء) ساقطة من س.
(٢) في أ: (قصا)، وفي س: (قضا).
(٣) في س: (نقف فيه).
(٤) في س: (القضاء).
(٥) في س: (ما لم نبتهه).
(٦) (فيها) ساقطة من س.
(٧) في أ: (الجزءية).
(٨) في م، ح: (الماء الراكد طاهراً حلته النجاسة).
(٩) في أ، س: (ذلك).
(١٠) في أ: (الجزءية).
(١١) في أ: (الفصا)، وفي س: (إتصالها بالفضاء).
(١٢) في أ: (ذلك).
(١٣) في أ: (الجزءية)، وفي س: (الحرية).
(١٤) في س: (إيصالها).
(١٥) في أ: (القصا).
(١٦) في أ: (وإن لم يغب فيه ويخلطه به)، وفي م: (وأن لم تغب فيه وتخلط به). وفي س: (وإن لم يغب فيه ونختلط).
(١٧) في م: (ولو صب).
(١٨) (عليه) ساقطة من أ.
(١٩) في س: (رطلا).

الماء كله في الرطل الذي صب عليه.

وإن كانت النجاسة متجسدة[1] كميتة وقعت فيه فلا يخلو[2] حالها من أحد أمرين:

إما أن تكون جارية معه أو واقفة فيه.

فإن كانت جارية معه[3] فحكمها على ما مضى من نجاسة الجرية[4] التي هي فيها وطهارة ما قبلها وما بعدها[5].

فإذا انتهت النجاسة إلى ماء الفضاء[6] ووقفت به[7] صارت نجاسة في ماء راكد، فيكون[8] على ما مضى من اعتبار قلته وكثرته.

فإن كان قلتين فصاعداً كان ماء الفضاء[9] طاهراً، وكذلك ما ينتهي إليه من الماء الجاري طاهر[10] أيضاً قبل اتصاله به وبعده.

وإن كان ماء الفضاء[11] دون القلتين فهو نجس، والماء الجاري قبل اتصاله بماء الفضاء[12] طاهر، فإذا اتصل به صار نجساً، ولم يجز استعماله، ولو لم يغب فيه ويختلط به اعتباراً بما ذكرنا من التعليل[13] بالاتصال دون الاختلاط.

وإن كانت النجاسة قائمة في الماء فعلى ضربين:

---

(١) في أ، س، ح: (مستجسدة).
(٢) في ح، س: (فلا يخلوا).
(٣) (أو واقفة فيه، فإن كانت جارية معه) ساقطة من م.
(٤) في م، ح: (الجربة)، وفي أ: (الجزءية).
(٥) في م، ح، س: (وبعدها).
(٦) في أ: (القصا).
(٧) (ووقفت به) ساقطة من أ، م، ح.
(٨) في أ: (فتكون).
(٩) في أ: (القصا).
(١٠) (كذلك ما ينتهي إليه من الماء الجاري طاهر) ساقطة من س.
(١١) في أ: (القصا).
(١٢) في أ: (القصا)، وفي س: (القضاء).
(١٣) في أ: (القليل).

أحدهما: أن ينسكر[1] بها الماء ويقف عندها.

والثاني: أن لا ينسكر[2] بها ويكون على جريته.

فإذا انسكر[3] الماء بها ووقف عندها كان ما فوقها من الماء الجاري طاهراً ما كان على جريته.

وكان ما وقف عندها من الماء وانقطعت جريته في حكم الماء الراكد.

فإن[4] كان قلتين فصاعداً[5] كان طاهراً، وإن كان دونه[6] كان نجساً وكان ما انحدر عنها من الماء نجساً وفي حكم الراكد، وسواء كان ما وقف عندها من الماء محكوماً بطهارته لكثرته أم لا.

وإن كان الماء يمر بالميتة على جريته لا يقف[7] عندها، ولا ينقطع عن جريته بها.

فلا يخلو[8] حالها مَن ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون[9] في غزر[10] الماء كله[11] من علوه إلى قراره فليس يجوزها

---

(١) في أ: (أن ينكسر)، وفي م، ح: (أن ينسكن).
وفي الحاشية س: (ينسكر) أي ينسد.
وفي اللسان: سكر النهر يسكره سكراً: سد فاه، والماء الساكر: الساكن الذي لا يجري.
انظر: ـ سكر ـ لسان العرب ٤/ ٣٧٥.

(٢) في أ: (أن لا ينكسر)، وفي م، ح: (أن ينسكن).

(٣) في أ: (فإن انكسر)، وفي م، ح: (انسكن).

(٤) في أ: (وإن).

(٥) (فصاعداً) ساقطة من أ، م، ح.

(٦) في س: (وإن كان دون القلتين).

(٧) في س: (ولا يقف).

(٨) في س، ح: (فلا يخلوا).

(٩) في أ، م، ح: (أن يكون).

(١٠) في س: (ممر).
الغزارة: الكثرة.
انظر: ـ غزر ـ لسان العرب ٥/ ٢٢.

(١١) في س: (تحله).

شيء من الماء إلا ويمسها[1].

فإذا كان كذلك فما فوقها من الماء ما لم تنته[2] جريته[3] إليها[4] طاهر، وما تحتها[5] نجس[6] وفي حكم الماء الراكد.

وإنما كان ما فوق النجاسة من الماء الجاري طاهراً ما لم ينته إليها استشهاداً بما أجمعوا عليه من أن إبريقاً لو صب من بزاله[7] ماء على نجاسة كان الماء الخارج من البزال طاهراً ما لم يلاق النجاسة.

وإن كان جارياً إليها، كذلك كل ما جرى[8] إلى نجاسته[9].

والقسم الثاني: أن تكون النجاسة راسبة في أسفل الماء وقراره[10] فليس تمر[11] بها الطبقة العليا[12] من الماء، وإنما تمر[13] بها السفلى[14]، فالماء طاهر ما لم ينته إليها.

فإذا انتهى إليها كانت الطبقة السفلى من الماء نجسة لمرورها على النجاسة.
واختلف أصحابنا في نجاسة الطبقة العليا[15] على وجهين[16]:

---

(١) في ح: (لم يمسها)، وفي أ، م: (بمسها).
(٢) في أ: (ما لم ينته)، وفي م، ح: (لم تنته).
(٣) في أ، س: (جريتها).
(٤) في أ: (إليه).
(٥) في م: (وما تحتها) بدون واو.
(٦) في س: (في) بدون واو.
(٧) البزال: اسم للثقب الذي في الإناء.
انظر: ـ بزل ـ لسان العرب ١١/٥٢.
(٨) في ح: (كلما)، وفي م: (كما جرى).
(٩) (وإن كان جارياً إليها، كذلك كل ما جرى إلى نجاسته) ساقطة من س.
(١٠) في م: (وغزاره).
(١١) في أ، س: (يمر).
(١٢) في س: (العلى).
(١٣) في أ، س: (يمر).
(١٤) في م: (أسفل).
(١٥) في س: (العلي).
(١٦) انظر: البحر ل ١٥٦ ب، حلية العلماء ١/٧٩، كفاية النبيه ل ١٦ أ.

أحدهما: أنها طاهرة، لأنها لم تجر على النجاسة، ولا لاقتها، فصار كالماء المتقدم عليها[1].

والوجه الثاني: أنها نجسة أيضاً، لأن جرية[2] الماء إنما تمنع من اختلاطه بما تقدم وتأخر، فأما ما علا[3] منه وسفل من طبقاته فهو بالراكد أشبه.

والراكد لا يتميز[4] حكم أعلاه وأسفله في الطهارة والنجاسة.

والقسم الثالث: أن تكون[5] النجاسة طافية على رأس الماء، ولا تنتهي إلى قراره فليس يمر بها[6] إلا أعلى[7] الماء دون أسفله فالماء طاهر ما لم ينته إليها، فإذا انتهى إليها[8] كانت الطبقة العليا نجسة لمرورها بالنجاسة[9].

وفي نجاسة الطبقة السفلى وجهان على ما مضى من التعليل[10] والله أعلم[11].

٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[12]: وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته[13]، فإن صبت على ماء أو[14]صب عليه[15]ماء آخر حتى

---

(١) في س: (عليه).
(٢) في س: (حريه).
(٣) في أ: (ما على).
(٤) في م: (والراكد يتميز).
(٥) في س: (أن يكون).
(٦) في أ: (يمرها).
(٧) في ح: (أعلا).
(٨) (إليها) ساقطة من س.
(٩) انظر: البحر ل ١٥٦ ب، حلية العلماء ١/ ٨٠.
(١٠) (من التعليل) ساقطة من أ، م، ح.
(١١) (والله أعلم) ساقطة من س.
(١٢) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة.
(١٣) في س، ح: (نجسه).
(١٤) في س: (وصب).
(١٥) في المختصر: (فإن صب عليه ماء أو صب على ماء آخر).

يكون الماءان معاً[1] خمس قرب فصاعداً[2] لم ينجِّس[3] واحد منهما صاحبه فإن فرقا بعد ذلك لم ينجسا بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما[4][5].

وهذا صحيح، لما ذكر[6] الشافعي رحمه الله[7] حكم الماء الكثير ذكر بعده حكم الماء القليل.

فإذا[8] كان الماء دون القلتين فوقعت فيه نجاسة فقد نجس سواء تغير الماء بها[9] أم لا، وسواء كانت النجاسة مائعة أم لا[10].

وإنما يختلف حكم ذلك فيما سنذكره سوى[11] الحكم بنجاسته[12].

فهو[13] أنه إن تغير فطهارته تكون[14] باجتماع وصفين بالمكاثرة، وزوال التغير[15] وإن لم يتغير فطهارته بالمكاثرة وحدها.

---

(١) في المختصر: (جميعاً).
(٢) في المختصر: (فصاعداً فطهرا).
(٣) في س: (حتى يكون الماءان أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسه معاً خمس قرب فصاعداً فلم ينجس).
(٤) في س: (فيها).
(٥) انظر: مختصر المزني ٩.
(٦) في م: (لما ذكره).
(٧) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٨) في س: (فإن).
(٩) (بها) ساقطة من أ، م، ح.
(١٠) انظر: الإقناع للماوردي ٢٠، التنبيه ١١، الوجيز ١/٧، شرح الحاوي الصغير ل ٥ب.
(١١) في ح: (سوا).
(١٢) في س: (بنجاسة).
(١٣) في م، ح: (هو).
(١٤) (تكون) ساقطة من أ، م، ح.
(١٥) في أ، ح: (التغيير).

فلو كانت قلة ماء[1] نجسة وقلة أخرى طاهرة، فصبت[2] إحدى القلتين في الأخرى صارا معاً طاهرين[3] ما لم يكن فيه تغير[4] سواء صبت[5] الطاهرة على النجسة أو النجسة على الطاهرة، لأن طريقة المكاثرة لإزالة[6] النجاسة فاستوى الحكم في ورود الطاهر على النجس وورود النجس على الطاهر.

فإن فرقا بعد ذلك ينظر[7] في حال النجاسة.

فإن كانت مائعة صارت مستهلكة، وكان الماءان[8] طاهرين[9].

وإن كانت النجاسة قائمة مستجسدة[10]: فإن أخرجت منه قبل تفريقه[11] فهما طاهران[12][13]، وإن فرقا[14] قبل إخراجها[15] منه نظر:

فإن كان قد فرقه بالاغتراف منه دفعة واحدة[16][كأن][17]اغترف منه بناضح احتمل به[18] إحدى القلتين.

---

(١) (ماء) ساقطة من م.
(٢) في أ، س: (فصب).
(٣) في أ، س: (طاهرتين).
(٤) في أ، م، ح: (تغيير).
(٥) في أ: (صب).
(٦) في أ، س: (لا إزالة)، وفي م: (إزالة).
(٧) في م، ح: (نظر).
(٨) في ح: (الماءين).
(٩) انظر: التهذيب ل٦ ب، نهاية المحتاج ٦٨/١.
(١٠) (مستجسدة) ساقطة من أ، م، ح.
(١١) في س: (قبل تفرقه).
(١٢) في س: (ظاهران).
(١٣) انظر: العباب ل ٢ ب.
(١٤) في أ، س: (فرق).
(١٥) في س: (إخراجا).
(١٦) (واحدة) ساقطة من أ، م، ح..
(١٧) في أ، م، س: (كأنه).
(١٨) في س: (احتمل له).

فالقلة التي حملت[1] النجاسة فيها[2] نجسة، والقلة الأخرى طاهرة على مذهب أبي العباس بن سريج[3] وجمهور أصحابنا، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي[4] نجس[5].

وإن فرقه[6] بأن أمال الإناء الذي فيه القلتان حتى انصب منه في إناء آخر[7] وبقي في الأول قلة نظر:

فإن خرجت النجاسة حين أمال[8] الإناء في أول جزء[9] من أجزاء الماء كان الإناء الثاني الذي[10] حصلت فيه النجاسة نجساً لحصول النجاسة فيه مع القلة[11] وكان[12] ما بقي في الإناء[13] الأول طاهراً.

وإن[14] خرجت النجاسة إلى الإناء الثاني بعد أن تقدمه[15] ماء صار به الباقي[16] في الإناء[17] الأول أقل من قلتين كانا جميعاً نجسين[18].

وهكذا لو بقيت النجاسة في القلة الباقية في الإناء الأول كانا جميعاً[19] نجسين.

---

(١) في س: (احتملت).
(٢) (فيها) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية.
(٣) (بن سريج) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) (المروزي) ساقطة من م، ح.
(٥) في س: (وهو نجس).
(٦) في م: (وإن فرق).
(٧) في س: (في الإناء الآخر).
(٨) في س: (مال).
(٩) في س: (جر).
(١٠) في أ س: (التي).
(١١) (لحصول النجاسة فيه مع القلة) ساقطة من أ، م، ح.
(١٢) في س: (فكان).
(١٣) (الإناء) ساقطة من أ، م، ح.
(١٤) في س: (وأخرجت).
(١٥) في س: (تقدمها).
(١٦) في م، ح: (الثاني).
(١٧) (الإناء) ساقطة من أ، م، ح.
(١٨) في س: (نجسا).
(١٩) (جميعا) ساقطة من أ، م، ح.

وإذا تأملت تعليل[1] ذلك وجدته مستمراً.

فلو كان معه قلة ماء نجسة وقلة أخرى نجسة، فأراق إحداهما[2] في الأخرى وليس فيهما تغير[3] فهما طاهرتان[4].

فإن قيل: فكل واحدة من القلتين نجسة، والنجاسة إذا اجتمعت مع النجاسة كان أغلظ لحكمها لكثرتها[5]، فكيف صارت إحدى النجاستين مطهرة للأخرى، والنجاسة باجتماعهما[6] أكثر.

قيل[7]: إنما[8] كانا نجسين مع الافتراق، لأن[9] قلة الماء تضعف[10] من احتمال النجاسة.

وإذا جمعا كثر فقوي على احتمال النجاسة[11]، وصارت لكثرة الماء مستهلكة فيه[12] فعفي[13] عنها.

فلو فرقا[14] بعد اجتماعهما والنجاسة مائعة كانا طاهرين[15]؛ لأنه ماء طاهر فلم ينجس بالتفريق.

---

(١) في م، ح: (تعجيل).
(٢) في م، س: (احديهما).
(٣) في أ، م، ح: (تغيير).
(٤) انظر: تتمة الإبانة ل ١٣ ب، الوسيط ١/٣٢٧، المجموع ١/١٣٦، كفاية النبيه ل ١١ ب.
(٥) في س: (ولكثرتها).
(٦) في أ، م، ح: (باجتماعها).
(٧) في س: (قبل).
(٨) في س: (إن).
(٩) في أ: (ولأن).
(١٠) في أ: (يضعف)، وفي س غير منقوطة (تصعف).
(١١) (وإذا جمعا كثر فقوي على احتمال النجاسة) ساقطة من س.
(١٢) (فيه) ساقطة من أ، م، ح.
(١٣) في م، ح: (عفي).
(١٤) في س: (فرقتا).
(١٥) في س: (كانت طاهرتين).

فصل

فلو كان معه من الماء قلتان[1] إلا رطلاً، ووقعت[2] فيه نجاسة فهو نجس.

فلو تممه برطل من بول أو خمر حتى صار قلتين وليس فيه[3] تغير[4] فهو نجس[5].

لأنه ليس بقلتين من ماء فيحتمل دفع النجاسة، وإنما هو قلتان ماء ونجاسة.

وهكذا[6] لو تمم برطل من خل[7] أو لبن لم يطهر، وكان نجساً لنقص[8] الماء عن القلتين.

ولكن لو تممه[9] برطل من ماء نجس كان طاهراً لتمام الماء قلتين[10].

فصل[11]

ولو[12] وقعت نجاسة في ماء[13] شك[14] في قدره[15] هل هو قلتان أو أقل فهو على القِلة ما لم يعلم كثرته ويكون نجساً[16].

---

(١) في م، ح: (فلو كان معا قلتان من ماء)، وفي س: (فلو كان معه قلتان).
(٢) في أ، م، ح: (وقعت).
(٣) في م: (فيهما)، وفي ح: (فيها).
(٤) في أ، م، ح: (تغيير).
(٥) انظر: البحر ل ١٥٥ أ، المجموع ١/١٣٧.
(٦) في ح: (وهكذى).
(٧) في م: (من خمر).
(٨) في م، ح: (لتقصير)، وفي س: (ولو نقص).
(٩) في م، ح: (لو تمم).
(١٠) (لو تممه برطل من ماء نجس كان طاهراً لتمام الماء قلتين). ساقطة من س، ويوجد فيها تداخل بين هذا الفصل وما بعده.
(١١) (فصل) ساقطة من س.
(١٢) في م، ح: (فلو).
(١٣) (ولو وقعت نجاسة في ماء) ساقطة من س: (وما بعده موصول بالفصل الذي قبله).
(١٤) في ح: (فيما شك).
(١٥) (في قدره) ساقطة من س، وفي ح: (في قدرها).
(١٦) قال النووي: وبه قطع الصيمري، والماوردي، وصاحب البيان.
وقال إمام الحرمين والغزالي فيه احتمالان: أظهرهما عندهما أنه نجس والثاني: أنه=

فلو علمه قلتين ثم رأى[1] كلباً قد ولغ فيه وشك هل شرب منه حتى نقص عن القلتين أم لا، فهوعلى الكثرة ما لم يعلم نقصه ويكون طاهراً[2].

فصل

وإن[3] كان معه قلتان من ماء وقعت فيه نجاسة فتغير[4] بها ثم فرق فزال التغير[5] بعد التفريق فكلا[6] الماءين نجس.

ولو زال التغير[7] قبل التفريق فكلا[8] المائين طاهر.

فصل

وإذا شهد شاهدان أن هذا الماء نجس لم يحكم بتنجيسه دون أن يخبرا[9] عن السبب الذي صار به نجساً لاختلاف الناس فيما ينجس[10] به الماء وما لا ينجس به[11][12].

ألا ترى أن أبا حنيفة يجعل سؤر الحمار نجساً[13].

= طاهر، قال: وهذا الثاني هو الصواب، ولا يصح غيره؛ لأن أصل الماء على الطهارة وشككنا في المنجس، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس.
انظر: روضة الطالبين ١/١٩، المجموع ١/١٢٤.

(١) في ح: (را).
(٢) انظر: المجموع ١/١٢٥.
(٣) في أ: (إذا).
(٤) في س: (تغير).
(٥) في أ، م، ح: (التغيير).
(٦) في أ: (فكلى).
(٧) في أ، م، ح: (التغيير).
(٨) في أ: (فكلى).
(٩) في س: (يخبر).
(١٠) في س: (فيما يتنجس).
(١١) في أ، م، ح: (ولا ينجس).
(١٢) انظر المجموع ١/١٧٦.
(١٣) سؤر الحمار عند الحنفية مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا بنجاسته، وقيل مشكوك في =

ومثاله[1]: الشهادة بالجرح، والتفسيق لا تسمع[2] إلا بذكر ما صار به مجروحاً. والله أعلم[3].

٦ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[4]: فإن[5] وقع في الماء القليل ما لا يختلط[6] به مثل العنبر أو العود[7] أو الدهن[8] الطيب فلا بأس به، لأنه[9] ليس مخوضاً[10] به[11][12].

وهذا صحيح: لمّا ذكر الشافعي حكم النجاسة إذا وقعت في[13] الماء ذكر بعده حكم الأشياء الطاهرة إذا وقعت فيه[14].

وجملة ما وقع في الماء من[15] الأشياء الطاهرة ضربان: مائع، وجامد.
فالمائع ضربان:

ضرب يتميز عن الماء كالدهن، فالماء مطهر سواء تغير أو لم يتغير[16].

= طهوريته وقيل في طهارته.
انظر: المبسوط ١/٤٩، الجوهرة النيرة ١/٢٢، فتح باب العناية ١/١٥٨.

(١) في م، ح: (مثاله).
(٢) في ح: (لا يسمع).
(٣) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٤) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٥) في المختصر: (وإن).
(٦) في س: (ما لا تخلط).
(٧) في س: (والعود).
(٨) في أ، س: (والدهن).
(٩) (لأنه) ساقطة من أ.
(١٠) في ح: (مخصوصاً).
(١١) (لأنه ليس مخوضاً به) ساقطة من س.
(١٢) انظر: مختصر المزني ٩.
(١٣) في أ: (على).
(١٤) (فيه) ساقطة من م، ح.
(١٥) (من) ساقطة من م، ح.
(١٦) في هذه المسألة قولان أحدهما: رواية المزني أن الماء طاهر مطهر، وبه قطع جمهور كبار=

لأن الدهن لا يختلط[1] بالماء، وإنما يجاوره، وتغيير المجاورة[2] لا يغير حكماً.

ألا ترى لو أن ماء في إناء زجاج[3] جاورته[4] ميتة فتغير برائحتها لم ينجس.

والضرب الثاني من المائع[5]: أن[6] لا يتميز عن الماء كالخل واللبن فينظر[7] حال الماء:

فإن غير المائع[8] لونه أو طعمه أو رائحته فهو غير مطهر لغلبته عليه[9].

وإن لم يغيره نظر:

فإن كان المائع أقل من الماء كان الماء مطهراً لغلبته بالكثرة.

وإن كان المائع أكثر من الماء، فالماء غير مطهر[10] لغلبة المائع[11] عليه بكثرته.

وأما الجامد فضربان: مذرور، وغير مذرور[12].

فإن كان غير مذرور كالعود، والصندل وغيره من ذي ريح ذكي أو غير ذكي.

= العراقيين منهم الشيخ أبو حامد، والماوردي، والمحاملي، والثاني: قاله في البويطي أنه لا يجوز الوضوء به كالمتغير بالزعفران، أي أن الماء طاهر غير مطهر.
قال النووي: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني.
انظر: المهذب ١/١٢، الوجيز ١/٥، فتح العزيز ١/١٢٢، روضة الطالبين ١/١٠، المجموع ١/١٠٥.

(١) في س: (لا يخلط).
(٢) في س: (وتغير المجاوزة)، و(تغيير المجاورة) ساقطة من ح.
(٣) (زجاج) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) في س: (جاوره).
(٥) (من المائع) ساقطة من م.
(٦) (أن) ساقطة من س.
(٧) في س: (فيظر).
(٨) في س: (الماء).
(٩) انظر المقنع للمحاملي ل ١ب، نهاية المطلب ل ٥أ.
(١٠) في س: (وإن كان المائع أكثر كان الماء غير مطهر).
(١١) (وإن كان المائع غير مطهر لغلبة المائع) ساقطة من س، ومثبتة في الحاشية.
(١٢) في س: (مدرور وغير مدرور).

فالماء مطهر[1] وإن تغير به[2]، لأنه تغير عن مجاورة.

وإن كان مذروراً كالزعفران، والعصفر، والحناء.

فإن تغير به[3] لون الماء أو طعمه أو رائحته[4] فهو غير مطهر[5][6]، لأن تغيره[7] لاختلاط وممازجة.

وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه، ولا رائحته فهو مطهر، ويجوز استعماله ما لم يثخن[8] به الماء ويخرج عن طبعه[9] في الرقة والصفاء[10].

ولا فرق فيما ذكرنا من مخالطة[11] الطاهرات بالمائين أن يكون قلتين أو أقل بخلاف النجاسة[12].

والفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة، وترك اعتبارهما في مخالطة الأشياء الطاهرة من ثلاثة أوجه[13]:

أحدها: أن النجاسة[14] لما سلبت الماء صفتيه[15] في الطهارة والتطهير ضعف

---

(١) في س: (فالماء كان مطهراً).
(٢) فيه القولان السابقان في الدهن.
انظر: التنبيه ١١، المهذب ١/١٢.
(٣) (به) ساقطة من م، ح.
(٤) في س: (أو ريحه).
(٥) (فهو غير مطهر) ساقطة من م.
(٦) انظر: التهذيب ل ٥أ، منهاج الطالبين ٣، روضة الطالبين ١/١١، مغني المحتاج ١/١٨، نهاية المحتاج ١/٥٤، شرح المحلي على المنهاج ١/١٨، الأنوار ١/٨.
(٧) في أ، م، ح: (تغييره).
(٨) في م، ح: (ينجس)، وفي س: (يخثن).
(٩) في م، ح: (طعمه).
(١٠) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ١/١٠٤.
(١١) في س: (مخالطته).
(١٢) انظر: كفاية النبيه ل ٥ ب.
(١٣) في م، ح: (أشياء).
(١٤) في م (أن النجاسات).
(١٥) في أ، س: (صفته).

قليل الماء عن دفعها حتى يكثر.

ولما كانت المائعات تسلب الماء التطهير دون الطهارة قوي قليل الماء على دفعها وإن لم يكثر.

والثاني: أن حكم النجاسة[1] لما تعدى إلى غير الماء تغلظ حكمها في الماء، ولما[2] لم يتعد حكم المائعات إلى غير الماء ضعف حكمها في الماء.

والثالث: أن التحرز من المائعات متعذر، فخف حكمها في مخالطة الماء والتحرز من النجاسة[3] أمكن فغلظ[4] حكمها في مخالطة الماء.

٧ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[5]: وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن[6] أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس[7] تأخى[8] وأراق[9] النجس على الأغلب وتوضأ بالطاهر[10]، لأن الطهارة تمكن، والماء على أصله طاهر[11].

وهذا كما قال، إذا كان معه إناءان أو أكثر بعضها[12] طاهر، وبعضها نجس وقد أشكل عليه الطاهر من النجس فعليه أن يتحرى فيها ويجتهد ويستعمل ما

---

(١) في م: (النجاسات).
(٢) (لما) ساقطة من م.
(٣) في س: (النجاسات).
(٤) في س: (فتغلط).
(٥) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في م، ح: (مستيقن).
(٧) في المختصر: (قد نجس والآخر ليس ينجس).
(٨) في أ، ح: (تاخا)، وفي س: (ما حاور).
وتأخى: أي تحرى.
انظر ـ أخا ـ لسان العرب ١٤/٢٣.
(٩) في س: (وأوراق).
(١٠) في س: (بالطاهرة).
(١١) انظر: مختصر المزني ٩.
(١٢) في أ، م، ح: (وبعضها).

أداه اجتهاده إلى طهارته[1].

وقال أبو إبراهيم المزني، وأبو ثور[2]، لا يجوز[3] له[4] أن يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه.

وقال عبدالملك الماجشون[5]: يتوضأ بكل واحد منهما، ويصلي بعد الوضوئين[6] والصلاة[7] لا يعيدها.

وقال محمد بن مسلمة[8] صاحب مالك يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ

---

(١) إذا اشتبه ماءان طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه:
أحدها: وهو الصحيح أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به. والثاني: تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته، فإن لم يظن لم تجز، حكاه الخراسانيون وصاحب البيان، والثالث: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد، ولا ظن لأن الأصل طهارته. حكاه الخراسانيون، وقال إمام الحرمين وغيره الوجهان الأخيران ضعيفان.
انظر: فتح العزيز ١/٢٧٣، روضة الطالبين ١/٣٥، المجموع ١/١٨٠.

(٢) انظر: حلية العلماء ١/٨٧، الوسيط ١/٣٤٣، المطلب العالي ١ل ١١٤ أ.

(٣) في م، ح: (ولا يجوز).

(٤) (له) ساقطة من م.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، أبو مروان، كان فقيهاً فصيحاً من أصحاب مالك، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون. له كتاب سماعاته وهي معروفة، وكتاب ألفه في الفقه يرويه عنى يحيى بن حماد، ورسالة في الإيمان والقدر، والرد على من قال بخلق القرآن، توفي سنة ٢١٢هـ وقيل ٢١٣هـ، وقيل ٢١٤هـ.
انظر: ترتيب المدارك ٣/١٣٦، الديباج المذهب ١٥٣، شجرة النور الزكية ٥٦، طبقات الشيرازي ١٥٣.

(٦) في م، ح: (بعد التوضي).

(٧) في م، ح: (صلاة).

(٨) في أ، م، ح، س: (محمد بن مسملة القعنبي) وهو خطأ، إذ أن القعنبي هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني المعروف بالقعنبي أبو عبد الرحمن كان يسمى الراهب لعبادته وفضله الإمام الجليل أحد الأعلام، ثقة، ثبت قال فيه مالك، وهو خير أهل الأرض، روى عن مالك الموطأ، ولازمه عشرون سنة مات سنة ٢٢١ هـ. =

بالآخر ويعيد تلك الصلاة[1].

فأما المزني فاستدل بأن اشتباه الطاهر بالنجس كاشتباه الماء بالبول[2]. ثم لم يجز أن يجتهد في اشتباه الماء بالبول فكذلك لا يجتهد في اشتباه الطاهر بالنجس.

واستدل [ابن][3] الماجشون وابن[4] مسلمة بأنه إذا استعملها كان على يقين من ارتفاع حدثه[5] واستعمال ما أدّى إلى رفع حدثه واجب عليه.

= انظر: ترتيب المدارك ١٩٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٠، شجرة النور الزكية ٥٧.
والمقصود هنا محمد بن مسلمة بن هشام المخزومي، أبو عبدالله، وقيل أبو هشام روى عن مالك، وتفقه عنده، كان أحد فقهاء المدينة، من أصحاب مالك، وكان أفقههم وهو ثقة توفي سنة ٢٢٦ هـ، وقيل سنة ٢٠٦ هـ.
انظر: ترتيب المدارك ١٣١/١، الجرح والتعديل ٧١/٨، الديباج المذهب ٢٢٧، شجرة النور الزكية ٥٦.

(١) للمالكية في هذه المسألة خمسة أقوال:
أحدها: أنه يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة إناء، فإذا كانت الأواني خمسة والنجس منها اثنان فيتوضأ من ثلاثة منها، ويصلي بكل وضوء صلاة وهو القول الصحيح في المذهب وهو أحد قولي سحنون وابن الماجشون، والثاني: وهو قول محمد بن مسلمة قال: يتوضأ بأحدها ويصلي ثم يغسل من الآخر مواضع الطهارة ثم يتوضأ به ويصلي، والثالث: يتحرى أحدهما فيتوضأ به ويصلي به ويجزئه، وبه قال محمد بن المواز، والرابع: إن كان عدد المياه قليلاً لا يشق عليه أن يتوضأ من كل إناء منها، ويصلي بطهارته فلا يجوز التحري، وإن كانت كثيرة يؤدي استعمال ذلك إلى المشقة جاز له التحري قاله القاضي أبو الحسن، والخامس: يترك الجميع ويتيمم قاله سحنون.
انظر: المنتقى ٥٩/١، مواهب الجليل ١٧١/١.
ـ ولأحمد روايتان: إحداهما: لا يتحرى ويتيمم، وهل يشترط لتيممه إراقتها أو خلطها أم لا؟ روايتان: إحداهما: لا يشترط بل يصح تيممه مع بقائها والثانية: يشترط الإعدام بخلط أو إراقة، الرواية الثانية: يتحرى إذا كثر عدد الطاهر.
انظر: الفروع ٩٣/١، تصحيح الفروع ٩٣/١، الإنصاف ٧١/١، دليل الطالب ٥/١.

(٢) في س: (الماء والبول).

(٣) (ابن) ساقطة من أ، م، ح، س.

(٤) في س: (وبن).

(٥) في س: (حدث).

والدليل[1] على فساد ما ذهب إليه المزني:

أن من قدر على ماء[2] طاهر ووجد سبيلاً إلى استعماله لم يجز لـه[3] أن يتيمم، ولزمه التوصل إلى استعماله، وهذا واجد[4] لماء طاهر، وقادر على التوصل إلى استعماله بالاجتهاد فصار الاجتهاد واجباً[5] عليه كما يجب عليه لأجل التوصل إلى الماء بارتياد دلو وحبل[6] وإصلاح مسيل[7]، وتنقية[8] بئر[9]؛ ولأن كل عبادة تؤدى باليقين تارة وبالطاهر أخرى جاز[10] التحري فيها عند الاشتباه كالقبلة.

فأما استشهاده باشتباه الماء بالبول فالفرق بينهما من وجهين:

إن اشتباه الماء بالبول نادر فسقط الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في الحضر، واشتباه الطاهر بالنجس عام، فجاز الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في السفر.

والثاني: أن البول لم يكن له مدخل في الإباحة بحال فسقط الاجتهاد فيه[11] إذا اشتبه بالمباح كالمذكاة إذا اختلطت بالميتة، والأخت إذا اختلطت بالأجنبية، والنجس قد كان له مدخل في الإباحة فجاز الاجتهاد فيه إذا اشتبه بالمباح كاشتباه الثوبين والقلتين[12].

---

(١) في س: (فالدليل).
(٢) (ماء) ساقطة من س.
(٣) (له) ساقطة من س.
(٤) في س: (وجد).
(٥) في ح: (واجب).
(٦) (وحبل) ساقطة من س.
(٧) في س (ميل).
(٨) في س: (وتنقه).
(٩) (بئر) ساقطة من س.
(١٠) في س: (جازي فيها التحري).
(١١) (كاشتباه القبلة في الحضر، واشتباه الطاهر بالنجس عام، فجاز الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في السفر، والثاني: أن البول لم يكن له مدخل في الإباحة بحال فسقط الاجتهاد فيه) ساقطة من أ، س.
(١٢) في أ، م، ح: (والقبلتين).

والدليل على فساد ما ذهب إليه [ابن][1] الماجشون وابن[2] مسلمة:

أن اجتناب النجاسة في الصلاة شرط في صحتها لرفع[3] الحدث، وفي استعمالها حمل نجاسة بيقين، كما أن فيها[4] رفع حدث بيقين، فلأن كان اليقين في رفع الحدث موجباً لصحة الصلاة كان اليقين في حمل النجاسة موجباً لبطلان الصلاة، وفي هذا دليل وانفصال.

فصل

فإذا ثبت هذا فكل نجاسة طرأت على طاهر[5] واشتبه بما لم تطرأ[6] عليه النجاسة من جنسه كأواني الماء إذا نجس بعضها واشتبه[7] بالطاهر، أو كالثياب إذا[8] نجس بعضها واشتبه بما لم ينجس وجب أن يتحرى فيه ويجتهد سواء استوى عدد الطاهر والنجس[9]، أو كان عدد النجس أكثر من الطاهر أو عدد الطاهر أكثر من النجس[10].

وقال أبو حنيفة في الثياب بمثل هذا، ومنع من الاجتهاد في الأواني إلا أن يكون عدد الطاهر أكثر، فإن كان مساوياً، أو أقل لم يجتهد، فيمنع[11] من

---

(١) (ابن) ساقطة من أ، م، ح، س.
(٢) في س: (وبن).
(٣) في م، ح: (كرفع).
(٤) في أ، ح، س: (فيهما).
(٥) في س: (ظاهر).
(٦) في م، ح: (لم يطرأ).
(٧) (بما لم يطرأ عليه النجاسة من جنسه كأواني الماء إذا نجس بعضها واشتبه) ساقطة من ح، ومثبتة في الحاشية.
(٨) (إذا) ساقطة من س.
(٩) (النجس) ساقطة من م، ح.
(١٠) انظر: تتمة الإبانة ل ١٩أ، تجريد المسائل اللطاف ل ٦أ.
(١١) في س، ح: (فمنع).

الاجتهاد[1] في الإناءين، وفي الثلاثة إذا كان النجس[2] اثنين، ويجوز إذا كان النجس واحداً[3].

استدلالاً: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4].

وكثرة النجس مريب، فوجب أن يدع الاجتهاد فيه، والتراب غير مريب فوجب أن[5] يعدل إلى التيمم به.

قال[6]: ولأن استواء[7] الحظر والإباحة فيما لم يسمح[8] به في حال الضرورة يمنع من الاجتهاد كالإناءين إذا كان أحدهما ماءً والآخر بولاً.

قال[9]: ولأن الأصول مقررة على أن كثرة[10] الحظر توجب[11] تغليب حكمه في المنع كالأخت إذا اختلطت بأجنبية، وكثرة الإباحة توجب تغليب حكمها في الإقدام كالأخت إذا اختلطت بنساء بلد.

فكذا[12] الأواني إن كان الطاهر أكثر غلب حكم الإباحة، وإن كان النجس أكثر غلب حكم الحظر.

---

(١) (في الأواني إلا أن يكون عدد الطاهر أكثر، فإن كان مساوياً أو أقل لم يجتهد فيمتنع من الاجتهاد) ساقطة من م.

(٢) (النجس) ساقطة من س.

(٣) انظر: المبسوط ١٠/٢٠٠، ٢٠١.

(٤) أخرجه أحمد، والترمذي، وذكره البخاري تعليقاً.
قال الترمذي: حديث صحيح.
انظر: مسند أحمد ٣/١٥٣، صحيح البخاري: كتاب البيوع ـ باب تفسير المشتبهات ٣/٧٠، سنن الترمذي: أبواب صفة القيامة ١/٧٧.

(٥) في أ: (إلى أن).

(٦) (قال) ساقطة من س.

(٧) في س: (استوى).

(٨) في س: (تسمح).

(٩) (قال) ساقطة من م، س.

(١٠) في م: (أن أكثر).

(١١) في م: (يوجب). وفي س غير منقوطة (توجب).

(١٢) في س: (فكذى).

ودليلنا: عموم قوله تعالى[1]: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[2].

ولأن كل جنس جاز التحري فيه إذا كان عدد المباح أكثر جاز التحري فيه إذا كان عدد المباح أقل كالثياب.

ولأن كل عدد جاز فيه طلب الطاهر من الثياب[3] جاز فيه طلب الطاهر من الماء كالثلاثة[4] إذا كان أحدهما نجساً، وكالميتة[5] إذا اختلطت بالمذكى[6] عكساً.

ولأن جهة الحظر إذا التبست بالجهة المطلوبة وجاز[7] التحري في ذلك لم[8] يعتبر فيه غلبة[9] جهات الحظر كطلب القبلة؛ لأن الجهات أربع والقبلة في[10] أحدها.

ولأنه طريق يتوصل به إلى معرفة الطهور فجاز المصير إليه في الأواني كاليقين.

فأما الجواب عن قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

فهو أن ما أدى[11] الاجتهاد إلى طهارته قد زالت الريبة عنه، والتراب مع وجود[12] الماء قد انتقلت الريبة إليه فلم يجز استعماله.

وأما الجواب عن قياسهم على إناءين أحدهما ماء والآخر بول، فهو ما ذكرنا مع المزني من الفرقين الماضيين.

---

(١) (تعالى) ساقطة من س.
(٢) سورة الحشر الآية (٢).
(٣) (جاز فيه طلب الطاهر من الثياب) ساقطة من س.
(٤) في م: (كالثلاث).
(٥) في س: (والميتة).
(٦) في س: (بالمذكا).
(٧) في م، ح: (جاز).
(٨) في م: (ولم).
(٩) في ح: (غلبت).
(١٠) (في) ساقطة من س.
(١١) في س: (ما أدّا).
(١٢) في س: (وجوب).

ثم[1] المعنى في الماء والبول أنه لما لم يجز التحري فيه مع غلبة المباح، لم يجز مع غلبة المحظور، ولما جاز التحري في الطاهر والنجس إذا غلب المباح جاز إذا غلب المحظور[2].

وأما[3] استشهادهم بأن الحظر إذا غلب كان حكمه أغلب اعتباراً بالأصل المذكور فخطأ؛ لأن التحري لا يدخل في الأصل الذي ذكره، وإن كانت الإباحة أغلب.

ألا ترى لو اختلطت أخته بعشر[4] نسوة حرمن عليه ولم يجز[5] أن يتحرى فيهن، ولو اختلطت[6] بنساء[7] بلد حل له من شاء منهن، ولم يلزمه[8] أن يجتهد فيهن.

ثم يقال: إنما يتغلب[9] حكم الحظر بغلبة أماراته[10]، وكذا[11] يتغلب حكم الإباحة بغلبة أماراتها[12] وليس للعدد[13] تأثير في تغليب[14] أحد الحكمين.

فصل

فإذا ثبت جواز اجتهاده في قليل الأواني وكثيرها سواء كان الطاهر أقل أو أكثر

---

(١) في م: (والمعنى).
(٢) (إذا غلب المحظور) ساقطة من ح.
(٣) في س: (واستشهادهم).
(٤) في س: (بعشرة).
(٥) في ح: (ولم يجب).
(٦) في ح: (ولو اختلطن).
(٧) في س: (نساء).
(٨) في س: (ولم يجز له).
(٩) في س: (يغلب).
(١٠) في س: (أمارته).
(١١) في س: (وكذى).
(١٢) في س: (امارتها).
(١٣) في أ: (للعددين).
(١٤) (تغليب) ساقطة من أ.

فمتى لم يجد من الماء الطاهر إلا ما اشتبه بالنجس وجب عليه الاجتهاد.

وإن وجد ماء طاهراً بيقين[1] ومعه إناءان قد اشتبه[2] عليه الطاهر منهما من النجس[3] لم يجب عليه أن يجتهد فيهما[4]، لأن له[5] سبيلاً إلى العدول عنهما باستعمال ما تيقن طهارته.

لكن اختلف أصحابنا هل يجوز له الاجتهاد فيهما أم لا على وجهين[6] حكاهما أبو إسحاق المروزي في شرحه:

أحدهما: لا يجوز له أن يجتهد؛ لأن الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة إليه، كما لا يجوز الاجتهاد في القبلة مع القدرة على عينها، ولا في أحكام الشرع مع وجود النص فيها[7].

قال صاحب هذا الوجه[8]: ودليل ذلك من نص الشافعي قوله: ولو كان في السفر ومعه[9] إناءان يستيقن[10] أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس تأخى[11] فجعل السفر شرطاً في جواز الاجتهاد، ولا يكون السفر شرطاً إلا لعدم ما سوى ذلك من الماء.

---

(١) في ح: (ينتبن).
(٢) في م: (قد يشتبه).
(٣) في س: (بالنجس).
(٤) في ح: (أن يجتهد في واحد فيهما)، وفي م: (أن يجتهد في واحد منهما).
(٥) (له) ساقطة من م.
(٦) قال النووي: والصحيح ما صححه الجمهور وهو جواز التحري.
وممن قال بجواز التحري ابن سريج، والوجه القائل بعدم جواز التحري اختاره أبو إسحاق المروزي ورجحه الشاشي.
انظر: المهذب ١/١٦، حلية العلماء ١/٨٨، تتمة الإبانة ل ٢١أ، المجموع ١/١٩٥.
(٧) (فيها) ساقطة من س.
(٨) (الوجه) ساقطة من س.
(٩) في م: (وكان معه).
(١٠) في م: (فيستيقن).
(١١) (تأخى) ساقطة من س، وفي أ، ح: (تاخا).

والوجه الثاني: أنه يجوز له أن يجتهد؛ لأن أكثر أحواله في الاجتهاد أن يكون مستعملاً لماء[1] طاهر في الظاهر مع وجود ماء طاهر بيقين[2] وذلك جائز.

ألا ترى لو استعمل من إناء على شاطىء نهر، أو بحر جاز[3]، وإن كانت[4] طهارته من طريق الظاهر[5]، وقد يجوز أن يكون[6] نجساً بولوغ كلب أو غيره، ولا يلزمه أن يستعمل ماء البحر، وإن كان على يقين الطهارة.

قال صاحب هذا الوجه: واشتراط الشافعي السفر إنما هو لوجوب الاجتهاد لا لجوازه[7].

فصل[8]

ويتفرع على هذين الوجهين إذا كان معه إناءان أحدهما ماء[9] طاهر مطهر والآخر ماء مستعمل لم يلزمه أن يجتهد، لأنه إذا استعملهما أدى[10] فرض طهارته بيقين، فإن[11] أراد الاجتهاد فيهما نظر:

فإن كان مضطراً إلى شرب أحدهما جاز الاجتهاد فيهما، لأنه لا يقدر[12] على استعمالهما وإن لم يضطر إلى شرب أحدهما[13] ففي جواز[14] اجتهاده فيهما وجهان[15]

---

(١) في م، ح: (بماء).
(٢) في أ: (يتيقن).
(٣) (جاز) ساقطة من أ، س.
(٤) (كانت) ساقطة من س.
(٥) في م، ح: (الطاهر).
(٦) (يجوز أن يكون) ساقطة من أ.
(٧) في م، ح: (ولا لجوازه).
(٨) (فصل) ساقطة من س.
(٩) (ماء) ساقطة من س.
(١٠) في أ: (إذا) وفي ح: (أدا).
(١١) في س: (فإذا).
(١٢) في س: (يقدر).
(١٣) في أ: (وإن لم يضطر إلى شرب أحدهما جاز الاجتهاد فيهما لأنه لا يقدر على استعمالهما، وإن لم يضطر إلى شرب أحدهما).
(١٤) (جواز) ساقطة من س.
(١٥) انظر: البحر ل ١٥٨ أ، المهذب ١/١٦، التهذيب ل ١٠ أ.

كما مضى:

أحدهما: لا يجوز أن يجتهد إذا قيل أن[1] من تيقن ماءً طاهراً[2] لم يجتهد.

والثاني: يجوز أن يجتهد إذا قيل أن من تيقن ماء طاهراً جاز أن يجتهد.

فصل

فأما[3] إذا كان معه إناءان أحدهما ماء والآخر ماء ورد[4].

فإن لم يحتج إلى شرب أحدهما لم يجز أن يجتهد ولزمه[5] استعمالهما وجهاً واحداً بخلاف المستعمل[6]؛

لأن ماء الورد لا مدخل له في التطهير، فلم يجز الاجتهاد فيه كالماء والخمر ولزمه استعمالهما لأنهما طاهران بخلاف الماء والخمر.

وإن كان محتاجاً إلى شرب أحدهما جاز أن يجتهد فيهما[7] لأجل الشرب لا لأجل الطهارة[8].

لأن الشرب يختص بالطهارة وحدها[9] وهما طاهران، فجاز الاجتهاد فيهما[10]

---

(١) (أن) ساقطة من أ، س.
(٢) في ح: (طاهر).
(٣) (فأما) ساقطة من م.
(٤) وهو ماء ورد انقطعت رائحته.
(٥) في س: (ويلزمه).
(٦) وقال أبو زيد المالقي: يتحرى فيهما.
انظر: حلية العلماء ١/٨٩، التهذيب ل ١٠أ.
(٧) في س: (فيه).
(٨) قال الشاشي بعد حكاية قول الماوردي وهذا بناء فاسد؛ لأن الشرب لا يحتاج فيه إلى التحري فيشرب ما شاء منهما ويتوضأ بالآخر ويتيمم.
ورد الرملي قول الشاشي، وصحح ما قاله الماوردي.
انظر: حلية العلماء ١/٨٩، نهاية المحتاج ١/٨٣، مغني المحتاج ١/٢٧، تحفة المحتاج ١/١١٠.
(٩) (وحدها) ساقطة من أ.
(١٠) في أ: (فيها).

لأجل الشرب لاستوائهما في الطهارة، ولم[1] يجز الاجتهاد فيهما لأجل الطهارة لأنهما مختلفان[2] في التطهير واجتهاده لأجل الشرب، وأن يتأخى[3] فيهما أيهما[4] هو ماء الورد ليشربه، فإذا أداه اجتهاده إلى أن أحدهما ماء الورد[5] أعده لشربه، وبقي الآخر[6] وقد خرج بالاجتهاد عن[7] أن يكون ماء ورد، وحكم[8] بأنه ماء[9]، فجاز أن يستعمله.

فهذا فرق بين الاجتهادين.

فصل

فأما[10] إذا كان معه إناءان يتيقن[11] طهارة أحدهما ونجاسة الآخر، وقد اشتبها فانقلب أحدهما أو أراقه ففي الباقي وجهان[12]:

---

(١) في م: (فلم).
(٢) في م، ح: (يختلفان).
(٣) في ح: (وأن يتاخا)، وفي س: (أن يتاخا).
(٤) في س: (أنهما).
(٥) (ماء الورد) ساقطة من س.
(٦) في س: (آخر).
(٧) (عن) ساقطة من أ، ح.
(٨) في ح: (فحكم).
(٩) في أ: (ماء ورد).
(١٠) في س: (فإذا).
(١١) في أ: (بيقين).
(١٢) في هذه المسألة ثلاثة أوجه:
أصحها عند أكثر الأصحاب: لا يتحرى في الباقي بل يتيمم ويصلي ولا يعيد لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم، وبه قال القاضي أبو حامد.
والثاني: يتوضأ بلا اجتهاد، وبه قال أبو علي الطبري.
والثالث: يجتهد، فإن ظهر له نجاسته تركه وتيمم، وإن ظن طهارته توضأ به، ولا إعادة على التقديرين.
انظر: البحر ل ١٦٠ أ، الوسيط ١/٣٤٧، فتح العزيز ١/٢٨٤، المجموع ١/١٨٥، المطلب العالي ١/ ل ١٣٠ ب.

أحدهما: وهو قول أبي العباس هو طاهر؛ لأنه ماء مشكوك[1] في نجاسته فرد إلى أصله في الطهارة فيستعمله من غير اجتهاد[2].

والوجه الثاني: وهو قول جمهور أصحابنا إنه لا يجوز أن يستعمله حتى يجتهد فيه، ولا يحكم بطهارته قبل الاجتهاد.

لأننا قد تيقنا حصول النجاسة فيهما وشككنا في زوالها[3] بإراقة أحدهما والشك لا يرفع حكماً ثبت بيقين.

فصل

فأما دلائل الاجتهاد فهي الأمارات التي يستدل[4] بها على[5] حال النجاسة وقد تكون[6] بأسباب مختلفة وجهات شتى فمنها تغير أوصافه، ومنها حركة الماء واضطرابه ومنها آثار نجاسة[7] بقربه[8]، ومنها انكشاف[9] أحدهما[10] وتغطية غيره إلى غير ذلك من الدلائل[11] والأمارات التي يغلب[12] معها في النفس طهارة الطاهر ونجاسة النجس.

فعلى هذا يصح اجتهاد[13] الأعمى[14] فيها بما عدا حاسة البصر من الروائح

---

(١) في ح: (مشكول).
(٢) في س: (اجتهاده).
(٣) في س: (في إزالتها).
(٤) في أ: (تستدرك)، وفي م، ح: (يستدرك).
(٥) (على) ساقطة من أ، م، ح.
(٦) في س، ح: (وقد يكون).
(٧) في أ، س: (نجاسته).
(٨) في أ، س: (لقربه).
(٩) في ح: (انكساف).
(١٠) (أحدهما) ساقطة من س.
(١١) في س: (وتغطيه وغيره ذلك من الدلائل).
(١٢) في أ، ح، س: غير منقوطة (بغلب).
(١٣) (اجتهاد) ساقطة من س.
(١٤) في اجتهاد الأعمى عند الاشتباه قولان:

والطعوم وسماع الحركة والاضطراب، لاشتراك الأعمى والبصير في[1] إدراكها بالحس.

فصل[2]

فإذا ثبت ما وصفنا فلا تخلو[3] حاله إذا اجتهد فيهما[4] من أحد أمرين:

إما أن يتوصل بالاجتهاد إلى معرفة الطاهر من النجس أو[5] لا.

فإن توصل بالاجتهاد إلى طهارة أحدهما استعمله[6]، ويستحب[7] لو أراق النجس قبل استعمال الطاهر، لئلا[8] يعارضه الشك من بعده[9] أو خوفاً[10] من الخطأ في استعماله[11].

= أحدهما: وهو الصحيح جواز الاجتهاد، قاله في الأم.
والثاني: لا يجوز له الاجتهاد قاله في حرملة.
فإن قلنا يتحرى، ولم يغلب ظنه شيء ففيه وجهان:
أحدهما: لا يقلد، لأن من له الاجتهاد لا يقلد كالبصير وهو اختيار أبي حامد.
والثاني: يقلد، صححه الروياني والنووي، وهو اختيار القاضي الطبري.
انظر: الأم ١/١١، المقنع للمحاملي ل ٨ب، حلية العلماء ١/٩١، تتمة الإبانة ل ١٩ب، البحر ل ١٦٠ أ، المهذب ١/١٦، التهذيب ل ١٠ أ، روضة الطالبين ١/٣٩، المجموع ١/١٩٦، الأنوار ١/٢٣.

(١) (في) ساقطة من س.
(٢) (فصل) ساقطة من س.
(٣) في م، ح: (فلا يخلو)، وفي س غير منقوطة: (فلا تخلوا).
(٤) في س: (فيها).
(٥) في م، ح: (أم لا).
(٦) انظر: تتمة الإبانة ل ٢١ب، المهذب ١/١٦، روضة الطالبين ١/٣٧، المجموع ١/١٨٦.
(٧) في م، ح: (ومستحب)، وفي س: (واستحب).
(٨) في أ، س: (لأن لا يعارضه).
(٩) في م، ح: (من بعد).
(١٠) في م: (وخوفاً).
(١١) (استعماله) ساقطة من أ.

فإن لم يرقه واستعمل الطاهر جاز، وليس عليه إعادة الاجتهاد[1] لصلاة أخرى[2]، بخلاف القبلة لما سنذكره[3] من الفرق هناك.

وإن اجتهد، ولم يؤده[4] الاجتهاد إلى شيء وكان الاشتباه باقياً فينبغي أن يريق أحد الإناءين في الآخر.

فإن بلغا قلتين كان الماء طاهراً فيستعمله ويصلي.

وإن كان دون القلتين فهو نجس فيتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه.

واختلف أصحابنا هل إراقة أحدهما في الآخر واجب عليه أومستحب له[5]:

فقال بعضهم هو واجب عليه؛ لأنه إن بلغ قلتين استعمله، وإن عجز تيمم ولم يعد.

وقال جمهورهم: لا يلزمه[6] إراقة أحدهما في الآخر إلا أن يتيقن أنه يستكمل قلتين فيلزم.

وإن لم يستيقن[7] استكمال قلتين لم يلزم، وجاز له أن يتيمم، لأنه لا يقدر على استعمال ماء طاهر، وعليه الإعادة لوجود الماء الطاهر وإن أشكل.

---

(١) (الاجتهاد) ساقطة من م.
(٢) وفي وجه يعيد الاجتهاد.
انظر: حلية العلماء ١/٩٠، كفاية النبيه ل ٢٤ أ.
(٣) في أ، م، ح: (لما نذكره).
(٤) في م، ح: (فلم يرده).
(٥) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ١/١٨٦.
(٦) في م: (لا يلزم).
(٧) في س: (يقن).

فصل

فلو اجتهد رجلان في إناءين[1] فأدى[2] اجتهاد كل واحد منهما إلى طهارة[3] ما نجسه صاحبه استعمل[4] كل واحد منهما إناءه الذي بان في اجتهاده أنه طاهر كاجتهاد[5] رجلين في القبلة إلى جهتين مختلفتين، ولا يجوز لأحدهما أن يأتم بصاحبه لأنه يعتقد فيه أن يصلي بنجاسة[6]، فإن جمعا[7] بطلت صلاة المأموم دون الإمام[8].

وقد ذكر أصحابنا فرعاً يغني شرحه عن التفريع على هذا الأصل وهو[9] في خمسة توضؤوا، وسمعوا من أحدهم صوتاً فنفاه[10] كل واحد منهم عن نفسه ثم إن كل واحد من الخمسة أمّ جميع أصحابه في صلاة من الصلوات الخمس حتى أمّ الخمسة في خمس صلوات.

فالجواب أنه لا إعادة على جماعتهم في أول الجماعات وهي الصبح[11]، ولا في[12] الثانية وهي الظهر، ولا في الثالثة وهي العصر لجواز أن يكون الصوت من الإمامين الباقيين في[13] المغرب، والعشاء.

---

(١) في س: (إنائين).
(٢) في أ، ح: (فإدا)، وفي س: (فإذا فادا).
(٣) في س: (إلى طاهر).
(٤) في س: (واستعمل).
(٥) في س: (كاجتهاده).
(٦) في ح. س: (بنجاسته).
(٧) في س: (جمعها). أي صليا جماعة.
(٨) وقال أبو ثور: يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر.
انظر: البحر ل ١٦١أ، تتمة الإبانة ل ٢١أ، المهذب ١/٧١، حلية العلماء ١/٩٢، روضة الطالبين ١/٣٩.
(٩) في س: (وهي).
(١٠) في م: (ونفاه).
(١١) وفي وجه قاله الجويني والمتولى أنه لا يصح الاقتداء في هذه الصورة، وإن صح في الآنية لتيسر الاجتهاد في الآنية دون الأشخاص في الحدث.
انظر: المجموع ١/١٩٩، كفاية النبيه ل ٢٥أ.
(١٢) في ح: (ولا من).
(١٣) في م، ح: (من).

فأما الصلاة الرابعة وهي المغرب، فلا إعادة فيها على واحد من جماعتهم إلا على الذي أمّ في الخامسة.

لأنه لما نفى[1] الصوت عن نفسه وعن الثلاثة الذين أئتم بهم من قبل فقد أضاف الصوت إلى الرابع ونسبه إلى الحدث، ومن ائتم بمن اعتقد حدثه لزمته الإعادة.

فأما الصلاة[2] الخامسة وهي العشاء، فالإعادة[3] فيها واجبة[4] على المأمومين الأربعة لإضافتهم الحدث إلى الخامس وهو الإمام، ولا إعادة على الإمام فيها، وإنما لزمته إعادة الرابعة التي كان مأموماً فيها.

فصل

إذا[5] استعمل باجتهاده في الإناءين[6] من ماء أحدهما ثم بان له نجاسة ما استعمله وطهارة ما تركه لم يخل[7] حاله من أحد أمرين:

إما أن يتبين له ذلك من طريق اليقين أو من طريق الاجتهاد.

فإن بان له من طريق اليقين اجتنب باقي ما استعمله وكان نجساً واستعمل الإناء الآخر، وكان[8] طاهراً، ولزمته الإعادة لما صلى[9] بالأول، وغسل ما أصابه الأول[10] من بدنه وثيابه[11].

---

(١) في ح: (نفا).
(٢) في س: (أما الخامسة).
(٣) (فالإعادة) ساقطة من س.
(٤) (واجبة) ساقطة من س.
(٥) في م: (وإذا).
(٦) في س: (الإنائين).
(٧) في أ: (لم تخل)، وفي م: (لا يخلو).
(٨) في س: (فكان).
(٩) في م، ح: (ولزمه إعادة ما صلى).
(١٠) في ح: (للأول)، وفي س: (من الأول).
(١١) هذا الذي ذكره الماوردي من وجوب غسل ما أصابه من الماء الأول، وإعادة الصلاة هو المذهب الصحيح المشهور. =

وإن بان له ذلك من طريق الاجتهاد[1]:

فقد قال أبو العباس بن سريج[2] يجتنب بقية الأول ويستعمل الثاني على ما اقتضاه اجتهاده الثاني، ولا يعيد[3] ما صلى بالأول، لأنها صلاة مضت[4] باجتهاد[5] فلا تنقض باجتهاد.

ومذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه[6]: أنه لا يجوز أن يستعمل بقية الأول لاعتقاده في الحال أنه نجس.

ومن اعتقد نجاسة ماء حرم عليه استعماله[7]، ولا يجوز أن يستعمل شيئاً من الثاني بخلاف ما قال أبو العباس لما تقدم[8] من[9] الحكم بنجاسته، والحكم إذا نفذ باجتهاد لم ينقض[10] مثله.

ولو جاز أن يكون الاجتهاد الثاني قد نقض[11] الحكم الأول للزمه إعادة ما صلى بالأول، وغسل ما أصاب من ثيابه وبدنه، وهو لا يقول هذا، فعلم ثبوت الحكم الأول.

ولو لزمه استعمال الثاني وترك غسل ما أصاب[12] الأول من بدنه لكان حاملاً لنجاسة بيقين وذلك ممنوع. والله أعلم بالصواب[13].

= وذكر الغزالي في باب القبلة فيما إذا بان له الخطأ في الأواني قولين:
أحدهما: لا يجب الإعادة، والثاني يجب.
انظر: الوسيط ١/٥٨٦، المجموع ١/١٨٧.

(١) رجح الغزالي قول ابن سريج وقال: هو الأصح، وقال النووي: ليس بشيء فلا يغتر به.
انظر: التهذيب ل ٩أ، الوسيط ١/٣٤٧، المجموع ١/١٨٩.

(٢) في م: (بن شريح).

(٣) في س: (لا يعيد).

(٤) في م، ح: (قضيت).

(٥) في م: (بالاجتهاد)، وفي س: (باجتهاده).

(٦) في م: (أصحابنا).

(٧) في م، ح: (ماء حرم استعمال عليه). وفي س: (ما حرم).

(٨) في ح: (لما نفذ).

(٩) (من) ساقطة من أ.

(١٠) في س: (لم ينقص).

(١١) في س: (نقص).

(١٢) في س: (ما أصابه).

(١٣) (بالصواب) ساقطة من م، ح، س.

باب المسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله[1]: أخبرنا [الثقفي][2] عن المهاجر[3] أبي[4] مخلد[5] عن

---

(١) في ح: (رضي الله عنه)، وفي م ساقطة.

(٢) في أ، م، ح، س: (الثقة) وهو خطأ، والتصحيح من المختصر.
وهو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيدالله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي أبو محمد البصري، روى عن حميد الطويل، وأيوب السختياني.. وغيرهما، وعنه الشافعي وأحمد، وأبو خيثمة.. وآخرون، وثقه ابن معين، والعجلي، وقال الدوري عن ابن معين اختلط بآخره، ولد سنة ١٠٨ هـ ويقال ١١٠ هـ، ومات سنة ١٩٤ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٦/٩٧، تاريخ ابن معين ٢/٣٧٨، تاريخ الثقات ٣١٤، تهذيب التهذيب ٦/٤٤٩، تقريب التهذيب ١/٥٢٨، الثقات ٧/١٣٢، الجرح والتعديل ٦/٧١.

(٣) في ح (المتاجر).

(٤) في أ، م: (بن أبي).

(٥) مهاجر بن مخلد أبو مخلد ويقال أبو خالد مولى البكرات، روى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة وأبي العالية الرياحي، وعنه عوف الأعرابي، وخالد الحذاء، وحماد بن زيد وأخوه سعيد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بذاك وليس بالمتقن، يكتب حديثه، وقال الساجي، هو صدوق معروف، وليس من قال فيه مجهول بشيء، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ٧/٣٨١، تاريخ الثقات ٤٤٢، تاريخ ابن معين ٢/٥٩٠، تهذيب التهذيب ١٠/٣٢٣، تقريب التهذيب ٢/٢٧٨، الثقات ٧/٤٨٦، الجرح والتعديل ٨/٢٦٢.

عبدالرحمن بن أبي بكرة[1] عن أبيه أن رسول الله ﷺ[2] أرخص[3] للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس[4] خفيه أن يمسح عليهما»[5][6].

وهذا صحيح، والمسح على الخفين في الوضوء جائز.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر، ويقال أبو حاتم البصري وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، روى عن أبيه، وعلي وعبدالله بن عمرو بن الأسود والأشج العصري، وروى عنه ابن أخيه ثابت بن عبدالله وابن ابنه بحر بن مرار، وخالد الحذاء، ومحمد بن سيرين.. وجماعة، قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولد سنة ١٤ هـ، ومات سنة ٩٦، وقال خليفة توفي بعد الثمانين.
انظر: تاريخ الثقات ٢٨٩، تاريخ ابن معين ٢/٣٤٥، تهذيب التهذيب ٦/١٤٨، تقريب التهذيب ١/٤٧٤، تاريخ خليفة ٣٠٣، الثقات ٥/٧٧.

(٢) (وسلم) ساقطة من أ.

(٣) في س: (أن رسول الله ﷺ قال: للمسافر..)

(٤) في م، ح: (فلبس).

(٥) انظر: مختصر المزني ٩.

(٦) أخرجه ابن ماجة، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني والبيهقي.
قال الزيلعي: هذا حديث ضعيف فإنهم تكلموا في مهاجر بن مخلد، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لين الحديث، وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين، وقال ابن حجر: صححه الخطابي، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة، قال ابن الملقن: رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، وقال الشافعي إسناده صحيح، وقال البخاري حديث حسن.
انظر: سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١/١٨٤، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب المسح على الخفين ـ باب الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسها على طهارة ١/٩٦، المنتقى لابن الجارود ٣٩، صحيح ابن حبان: باب المسح على الخفين وغيرهما ـ ذكر البيان بأن المسافر إنما أبيح له المسح على الخفين إذا أدخلهما الخفين على طهر ٢/٤٤٤، موارد الظمآن ٧٢، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين ١/١٩٤، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة ١/٢٨١، نصب الراية ١/١٩٠، تلخيص الحبير ١/١٥٧، تحفة المحتاج ١/١٩٦، التعليق المغني ١/٩٤.

وهو قول الصحابة وجمهور الناس[1]، وحكي عن طائفة من الإمامية والزيدية[2].

وعن مالك بن أنس[3] في إحدى الروايتين[4] عنه أنهم منعوا من المسح على الخفين.

استدلالاً بقوله تعالى[5]: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ[6] وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[7].

فكانت هذه الآية موجبة لتطهير الأعضاء الأربعة فلم يجز العدول عنها إلى حائل[8] دونها لما فيه من ترك الأمر بها.

وبما روي عن النبي ﷺ[9] أنه[10] توضأ[11] فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[12].

فكان[13] هذا الخبر مانعاً من قبول الصلاة بالمسح على الخفين؛ لأنه ليس بمثل[14] وضوئه[15].

---

(١) انظر: الإجماع ٣٤، رحمة الأمة ٢١، حلية العلماء ١/ ١٣٠، تجريد المسائل اللطاف ٨ أ، التهذيب ل ٧٩أ.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/ ٢٢٣.
وحكاه ابن الرفعة عن الماوردي.
انظر: المطلب العالي ٢ ل ١٤٤ ب.

(٣) والصحيح من مذهب مالك جواز المسح.
انظر: المنتقى ١/ ٧٧، أوجز المسالك ١/ ٢٤٣.

(٤) في م، ح: (إحدى الروايات).

(٥) في س: (تعال).

(٦) (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ساقطة من س.

(٧) سورة المائدة الآية (٦).

(٨) في م: (إلى حال).

(٩) (وسلم) ساقطة من أ.

(١٠) (أنه) ساقطة من أ.

(١١) في س: (توضى).

(١٢) سبق تخريج نحوه ص ٤٤٦.

(١٣) في م: (وكان).

(١٤) في س: (بمثل).

(١٥) في أ، ح، س: (وضوه).

قالوا: وقد روينا أن[1] علي بن أبي طالب رضي الله عنه سأل[2] أبا مسعود البدري[3] عن المسح على الخفين فقال أبو مسعود: رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما، فقال له علي: أكان[4] ذلك قبل سورة المائدة أو بعدها[5] فسكت أبو مسعود[6].

قالوا: فكان علي يرى[7] ذلك منسوخاً بسورة المائدة.

قالوا: وقد روي عن عائشة أنها أنكرت ذلك وقالت: لأن تقطع[8] رجلاي بالموسى أحبّ إليّ من المسح على الخفين[9].

---

(١) في م: (عن علي).

(٢) في م: (أنه سأل).

(٣) أبو مسعود البدري: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري، صاحب النبي ﷺ شهد العقبة، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه بشير، وأبو وائل، وعلقمة... وآخرون.
قال خليفة: مات قبل الأربعين يعني بالكوفة، وقال المدائني: مات سنة ٤٠ هـ وقال ابن عبد البر: مات سنة ٤١ هـ أو ٤٢ هـ، وقيل مات بالمدينة.
انظر: أسد الغابة ٣/٥٥٤، الاستيعاب ٣/١٠٥، الإصابة ٤/١٧٩، التاريخ الكبير ٦/٤٢٩، تاريخ خليفة ٢٠٢، تهذيب التهذيب ١٢/٢٣٤، ٧/٢٤٨، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٢٣٧، سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٣، طبقات خليفة ٩٦، ١٣٦.

(٤) في م: (كان ذلك).

(٥) في م: (لا بعدها).

(٦) رواه العقيلي، وذكره صاحب كنز العمال وعزاه للعقيلي عن زاذان أبي عمر قال: قال علي بن أبي طالب لأبي مسعود عقبه: أنت المحدث أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين؟ قال: أوليس كذلك؟ قال: أقبل المائدة أو بعدها؟ قال لا أدري، قال: لادريت أنه من كذب عن رسول الله ﷺ متعمداً فليتبوأ مقعدة من النار.
قال العقيلي: هذا الحديث لا أصل له، ولا يتابع عليه، وقال: قال أبو جعفر هذا الحديث باطل.
وقال ابن عدي وصاحب الكنز: فيه زكريا بن يحيى الكسائي، قال فيه يحيى رجل سوء يحدث بأحاديث سوء.
انظر: الضعفاء للعقيلي ٢/٨٦، الكامل لابن عدي ٣/١٠٧٠، كنز العمال ٩/٦٠٧.

(٧) في س: (يرى علي).

(٨) في م: (لأن يقطع)، وفي ح غير منقوطة (لأن يمطع).

(٩) قال الكناني: قال ابن الجوزي هذا الأثر موضوع على عائشة وضعه محمد بن مهاجر البغدادي.
وقال ابن حجر: رواه محمد بن مهاجر عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن =

قالوا: وقد روي أن عبدالله بن عمر رأى[1] سعد[2] بن أبي[3] وقاص يمسح على خفيه فأنكر عليه[4].

قالوا: وقد روي عن جابر بن يزيد الجعفي[5] أنه قال: لم يختلف أهل بيت[6]

= إسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة وهو باطل عنها، وقال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع الحديث، وقال الزيلعي: هذا باطل لا أصل له.
انظر: تلخيص الحبير ١/١٥٩، نصب الراية ١/١٧٤، تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٧١.

(١) في ح: (را).

(٢) في م: (سعيد).

(٣) في س: (سعد ابن أبي).

(٤) أخرجه مالك، والشافعي، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، والبيهقي، وذكره في الكنز وعزاه إلى مالك وأحمد أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها، فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبدالله فقال له سعد: سل أباك، فسأله، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال ابن عمر: وإن جاء أحدنا من الغائط، قال: وإن جاء أحدكم من الغائط. اللفظ للشافعي.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الخفين ١/٣٦، ترتيب مسند الشافعي ١/٤١، مصنف عبد الرزاق: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/١٩٦، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في المسح على الخفين ١/٣٦، صحيح البخاري: كتاب الوضوء ـ باب المسح على الخفين ١/٦٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب الرخصة في المسح على الخفين ١/٢٦٩، كنز العمال ٩/٦٠١، ٦٠٢.

(٥) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبدالله، ويقال أبو يزيد الكوفي، روى عن أبي الطفيل، وعطاء، وطاووس.. وجماعة، وعنه شعبة، والثوري، وأبي عوانة.. وغيرهم، قال سفيان: ما رأيت أورع في الحديث منه، وقال شعبة: جابر صدوق في الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: كان جابر كذاباً، وقال: سمعت يحيى يقول جابر الجعفي ليس بشيء، وقال العجلي: كان ضعيفاً يغلو في التشيع وكان يدلس، وقال الجوزجاني: كذاب، وضعفه آخرون، مات سنة ١٢٨ هـ، وقيل ١٢٧ هـ، وقيل سنة ١٣٢ هـ.
انظر: أحوال الرجال ٥٠، التاريخ الكبير ٢/٢١٠، تاريخ ابن معين ٣/٢٨٦، ٢٩٦، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢١٨، تاريخ خليفة ٣٧٨، تهذيب الكمال ٤/٤٦٥، تهذيب التهذيب ٢/٤٦، الضعفاء للعقيلي ١/١٩١ الضعفاء للدارقطني ١٦٨، الكامل لابن عدي ٢/٥٣٧، المجروحين ١/٢٠٨.

(٦) (بيت) ساقطة من ح.

رسول الله ﷺ في ثلاثة أشياء:

أحدها: أن لايقولوا في أبي بكر وعمر إلا خيراً.

والثاني: أن لا يمسحوا على الخفين.

والثالث: أن يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم.

قالوا: ولأنكم أنكرتم المسح على الرجلين وذلك أقرب إلى تطهيرهما[1] من المسح على الخفين[2] فكيف[3] وأنتم تنكرون ما هو أيسر وأقرب، وتستجيزون[4] ارتكاب[5] ما هو أعظم وأبعد.

قالوا: ولأنه لما امتنع عن[6] سائر الأعضاء أن يمسح على حائل منها[7] امتنع مثله في الرجلين.

قالوا: ولأن غسل الرجلين قد يجب[8] في غسل الجنابة كوجوبه[9] في الوضوء.

فلما لم يجز في الجنابة أن يعدل إلى مسح الخفين بدلاً من[10] غسلهما كذلك في[11] الوضوء.

ودليلنا على[12] جوازه: السنة المروية من الطرق المختلفة بالأسانيد الصحيحة

---

(١) في س: (تطهيرها).
(٢) في س: (الخف).
(٣) في م: (وكيف).
(٤) في أ: (تستجيزون)، وفي م: (ويجيزون)، وفي س: (تستجرون).
(٥) (ارتكاب) ساقطة من ح، م، ومثبتة في حاشية ح.
(٦) في م، ح: (في).
(٧) في أ، س: (دونه).
(٨) في أ، ح: (قد يجبان).
(٩) في ح: (كوجوبهما).
(١٠) في س: (عن).
(١١) (في) ساقطة من م، ح.
(١٢) في أ، س: (في).

أن رسول[1] الله ﷺ مسح على خفيه، فمن ذلك ما روى دلهم بن صالح[2] عن حجير بن عبدالله[3] عن ابن[4] بريدة[5] عن أبيه[6] أن النجاشي[7] أهدى إلى

---

(١) في ح: (أن النبي).

(٢) دلهم بن صالح الكندي الكوفي، روى عن حجير بن عبدالله الكندي وعطاء وعكرمة.. وجماعة، وعنه وكيع، وأبو نعم وخلاد بن يحيى وغيرهم، قال الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ من بكير بن عامر وعيسى بن المسيب، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/١٥٦، تهذيب التهذيب ٣/٢١٢، تقريب التهذيب ١/٢٣٦، الجرح والتعديل ٣/٤٣٦، الكامل لابن عدي ٣/٩٧٥.

(٣) حجير بن عبدالله الكندي، روى عن عبدالله بن بريدة، وعنه دلهم بن صالح، قال ابن حجر مقبول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: حجير لا يعرف.
انظر: التاريخ الكبير ٣/١٠٧، تهذيب التهذيب ٢/٢١٦، تقريب التهذيب ١/٥٥، الثقات ٦/٢٤٤، الجرح والتعديل ٣/٢٩٠، الكامل لابن عدي ٣/٩٧٦.

(٤) في م، ح: (عن أبي)، وفي س: (بن بريدة).

(٥) عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي، قاض مرو، روى عن أبيه وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو.. وآخرين، وعنه بشير بن المهاجر، وحجير بن عبدالله وابناه صخر وسهل.. وغيرهم قال الجوزجاني: قلت لأحمد سمع عبدالله من أبيه شيئاً. قال: ما أدري عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم، ولد لثلاث خلون من خلافة عمر، توفي سنة ١٠٥ هـ وقيل ١١٥ هـ وله مائة سنة.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/٢٩٨، تاريخ الثقات ٢٥٠، تهذيب التهذيب ٥/١٥٨، تقريب التهذيب ١/٤٠٤، الجرح والتعديل ٥/١٣.

(٦) بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، أبو عبدالله، وقيل اسمه عامر أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، وقال ابن حجر: قال الحاكم: أسلم بعد انصراف النبي ﷺ من بدر، استعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، سكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو، فمات فيها، روى عن النبي ﷺ وعنه ابناه عبدالله وسليمان، وعبدالله بن أوس الخزاعي والشعبي وغيرهم، توفي سنة ٦٣ هـ.
انظر: أسد الغابة ١/٢٠٩، الاستيعاب ١/١٧٧، الإصابة ١/١٥٠، تهذيب التهذيب ١/٤٣٢، تقريب التهذيب ١/٩٦.

(٧) النجاشي اسم لكل ملك يلي الحبشة كما أن كسرى اسم لمن ملك الفرس، والمقصود به هنا الذي هاجر المسلمين في عهده إلى الحبشة، أسلم، ولما مات صلى عليه النبي ﷺ، =

النبي[1] ﷺ خفين أسودين فلبسهما ثم توضأ[2] ومسح عليهما»[3] ذكره أبو داود.

وروى بكير بن عامر البجلي[4] عن عبدالرحمن بن أبي [نُعم][5] عن المغيرة بن

= واستغفر له، وكان موته في رجب سنة ٩ هـ.
انظر: الروض الأنف ٢/٧٩، ٩٤.

(١) في س: (إلى رسول الله).

(٢) في س: (توضى).

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والبيهقي عن أبي بريدة عن أبيه أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما اللفظ لأبي داود، وقال: هذا مما تفرد به أهل البصرة، قال ابن حجر في ترجمة حجير أخرجوا له حديثاً واحداً في المسح على الخف، وحسنه الترمذي.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/٣٩، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الخفين ١/١٨٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الخف الذي مسح عليه رسول الله ﷺ ١/٢٨٢، تهذيب التهذيب ٢/٢١٦.

(٤) بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي، وعبد الرحمن بن أبي نعم وغيرهم، وعنه الحسن بن صالح، والثوري، ووكيع، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس بالقوي في الحديث قاله غير واحد عن عبدالله، وقال الدوري عن ابن معين ضعيف، وقال أبو زرعة ليس بقوي، وضعفه النسائي، وقال ليس بثقة، وثقه ابن حبان، والعجلي، وقال ابن عدي: ليس كثير الرواية، ورواياته قليلة، ولم أجد له متناً منكراً وهو ممن يكتب حديثه، وقال: ذكره عبد الملك عن عبدالله بن أحمد عن أبيه قال بكير بن عامر صالح الحديث ليس به بأس.
انظر: التاريخ الكبير ٢/١١٥، تاريخ ابن معين ٢/٦٣، تهذيب الكمال ٤/٢٤٠، تاريخ الثقات ٧٨، ثقات ابن شاهين ٧٨، الثقات ٦/١٠٦، الجرح والتعديل ٢/٤٠٥، الضعفاء للعقيلي ١/١٥٣، الكامل لابن عدي ٢/٤٦٦.

(٥) في أ، م، ح، س: (بن أبي نعيم).
وهو عبد الرحمن بن أبي نُعَم ـ بضم النون وسكون المهملة ـ البجلي أبو الحكم الكوفي سمع أبا هريرة، وأبا سعيد، ورافع بن خديج والمغيرة وابن عمر، روى عنه زرارة وفضيل بن غزوان، صدوق عابد، زاهد، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر له أبو حاتم فضلاً وعبادة، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ضعيف، مات قبل المائة.
انظر: التاريخ الكبير ٥/٣٥٦، تهذيب التهذيب ٦/٢٨٥، تقريب التهذيب ١/٥٠٠، الجرح والتعديل ٥/٢٩٥، الثقات ٥/١١٢.

شعبة أن رسول الله ﷺ[1] مسح على الخفين، فقلت[2]: يا رسول الله نسيت، فقال ﷺ[3]: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي جل وعز»[4] ذكره أبو داود.

وروى بكير[5] بن عامر عن أبي زرعة[6] بن عمرو[7] بن جرير البجلي[8] أن جريراً بال ثم توضأ[9] فمسح على الخفين[10] وقال: «ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يسمح[11]» قالوا: إنما[12] كان ذلك[13] قبل نزول[14] المائدة،

---

(١) في س: (أنه عليه السلام).
(٢) في س: (قال فقلت).
(٣) (ﷺ) ساقطة من أ، س.
(٤) أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي.
قال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح ولم يخرجا قوله ﷺ «بهذا أمرني ربي» وإسناده صحيح.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/٤٠، المستدرك: كتاب الطهارة ـ المسح على العمامة والموقين ١/١٧٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين ١/٢٧٢.
(٥) في س: (بكر).
(٦) في س: (عن زرعة)، وفي ح: (بكير بن عامر عن أبي عمرو).
(٧) (بن عمرو) ساقطة من س.
(٨) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي، قيل اسمه هرم وقيل عبدالله، وقيل عبد الرحمن، وقيل عمرو قاله النسائي، وقيل جرير قاله الواقدي، رأى علياً، وروى عن جده، وأبي هريرة، ومعاوية وعبدالله بن عمرو بن العاص.. وآخرين، وعنه عمه إبراهيم بن جرير، وإبراهيم النخعي، وأبو حيان التيمي.. وغيرهم، كان من علماء التابعين، قال الدارمي عن ابن معين: ثقة، وقال ابن خراش: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات أبا زرعة بن عمرو فيمن اسمه هرم ثم قال: ويقال اسمه كنيته.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٩٩، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢٣٩، الثقات ٥/٥١٣، الجرح والتعديل ٢/٢٦٧.
(٩) في س: (توضى).
(١٠) في أ، س: (على خفيه).
(١١) (يمسح) ساقطة من س.
(١٢) في س: (وإنما).
(١٣) في س: (كذلك).
(١٤) (نزول) ساقطة من س.

قال: «ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة»[1] ذكره أبو داود.

وروى الشافعي عن سفيان عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يقول: سمعت حذيفة يقول: رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، فذهبت أتنحى[2] عنه فجذبني حتى كنت عند عقبه، فلما فرغ توضأ[3] ومسح على خفيه[4].

وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب[5] عن عباد بن زياد[6] عن

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والبيهقي.
قال الحاكم: بكير بن عامر البجلي كوفي ثقة عزيز الحديث، يجمع حديثه في ثقات الكوفيين وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح، وبكير ضعيف لكن له متابع عند الترمذي في المسح على الخفين من طريق شهر بن حوشب عن جرير.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/ ٣٩، صحيح ابن خزيمة ـ جماع أبواب المسح على الخفين ـ باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين بعد نزول سورة المائدة ١/ ٩٤، المنتقى لابن الجارود ٣٧، المستدرك: كتاب الطهارة ـ المسح على الخفين ١/ ١٦٩، ١٧٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٢٧٠.

(٢) في ح: (اتنحا)، وفي س: (انتحا).

(٣) في س: (فلما توضى).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، والحميدي، ومسلم، وابن ماجة، والبيهقي عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه «اللفظ لمسلم».
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في المسح على الخفين ١/ ١٧٦، مسند الحميدي ١/ ٢١٠، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/ ٢٢٧، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في المسح على الخفين ١/ ١٨١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين ١/ ٢٧٠.

(٥) في ح: (عن مالك عن ابن شهاب)، وفي أ، س: (عن مالك بن أبي سهل).

(٦) وفي م: (عن عباد بن أبي زياد).
وهو عباد بن زياد بن أبيه المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان أخو عبيدالله بن زياد يكنى أبا حرب، روى عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، قال ابن المديني: روى الزهري عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول لم يرو عنه غير الزهري، وقال مالك: هو من ولد المغيرة بن شعبة، وقال الرازي: وهم مالك في نسب عباد، وليس من ولد المغيرة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال خليفة ولاه معاوية سجستان، سنة ٥٣ هـ، مات سنة ١٠٠ هـ. =

المغيرة بن شعبة[1] أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء فجاء النبي ﷺ فسكبت عليه فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج[2] يديه[3] فلم يستطع من ضيق كم جبته فأخرجهما[4] من تحت جبته[5]، فغسل يديه ومسح برأسه[6] ومسح على الخفين فجاء رسول الله ﷺ[7]، وعبدالرحمن بن عوف[8] قد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله ﷺ معهم الركعة التي بقيت فلما سلم قام، فأتم صلاته[9] ففزع[10] الناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «قد أحسنتم»[11].

= انظر: التاريخ الكبير ٦/٣٢، تهذيب التهذيب ٥/٩٣، الثقات ٧/١٥٨، الجرح والتعديل ٦/٨٠، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٢٨.

(١) في مسند الشافعي فيما رواه عن مالك ذكر هذا الإسناد وذكر الحديث مختصراً «أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين» والإسناد الذي ذكر فيه القصة كاملة قال: أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره.. وساق الحديث.
ورواه مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة.

(٢) في ح: (فخرج).

(٣) في أ، ح، س: (يده).

(٤) في أ، س: (فأخرجها).

(٥) في س: (فأخرجها من جنبه).

(٦) في م: (ومسح رأسه).

(٧) (وسلم) ساقطة من أ.

(٨) عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة من أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين القرشي، الزهري، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، له عدة أحاديث توفي سنة ٣٢ هـ، وقيل ٣٣ هـ، ودفن بالبقيع.
انظر: أسد الغابة ٣/٣٧٦، التاريخ الكبير ٥/٢٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٢٨١، الجرح والتعديل ٥/٢٤٧، حلية الأولياء ١/٩٨، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/١٤٧ الرياض المستطابة ١٧٦، سير أعلام النبلاء ١/٦٨، شذرات الذهب ١/٣٨، طبقات خليفة ١٥، المعارف ٢٣٥.

(٩) في س: (قام قائم لصلاته).

(١٠) في م، ح: (ففرغ).

(١١) أخرجه مالك، والشافعي، وأبو داود، وذكره ابن حبان مختصراً، والبيهقي، وأورده في=

فدلّت هذه الأخبار على جواز المسح على الخفين وأنه بعد نـزول المائـدة، لأن غزو[1] تبوك بعد نزول المائدة[2]، وكذلك إسلام[3] جرير.

وقد قال الحسن البصري[4]: حدثني بالمسح على الخفين سبعون بدرياً.

يعني أن بعضهم شـافهـه، وبعضهم روى لـه عنهم[5]، لأن الحسن لم يلق سبعين بدرياً.

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فمن وجهين:

أحدهما: أنها وإن أوجبت غسل الرجلين، فالسنة جاءت بالرخصة في المسح على الخفين فكانت[6] الآية دالة[7] على غسل الرجلين إذا طهرتا، والسنة واردة في المسح على الخفين إذا لبسا[8].

والثـاني: أن في الآية قـراءتين بالنصـب والجـر، فيحمـل النصب[9] عـلى غسلهما إذا كانتا ظاهـرتين[10]، ويحمـل الجر عـلى مسحهما إذا كـانتا في الخفـين،

= كنز العمال.
انظر: الموطأ: كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الخفين ١/٣٥، ترتيب مسند الشـافعي ١/٤٢، سنن أبي داود: كتاب الـطهارة ـ بـاب المسح عـلى الخفين ١/٣٧، صحيـح ابن خزيمـة: جماع أبـواب المسح عـلى الخفين ـ بـاب الـرخصـة في استعـانـة المتوضيء بمن يصب عليه الماء ليطهـر ١/١٠٢، السنن الكبرى كتـاب الطهـارة ـ باب مسح النبي ﷺ على الخفين في السفر والحضر ١/٢٧٤، كنز العمال ٩/٦١٣.

(١) في أ: (غزاة).

(٢) (لأن غزوة تبوك بعد نزول المائدة) ساقطة من س.

(٣) في س: (أسلم).

(٤) قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين.
انظر: الأوسط ١/٤٣٠، نيل الأوطار ١/٢٢٢، المغني ١/٢٨٣.

(٥) في أ، ح، س: (عنه).

(٦) في أ، س: (وكانت).

(٧) في س: (دلالة).

(٨) في س: (إذا لبستا).

(٩) في أ، س: (فيحمل الفتح).

(١٠) في ح: (طاهرتين).

فتكون الآية باختلاف قراءتيها دالة على الأمرين[1].

وأما الجواب عن قوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

فهو أنه محمول على أول الإسلام قبل الرخصة في المسح على الخفين، على أنه قال ذلك وهو ظاهر[2] القدمين، ومن كان ظاهر القدمين[3] لم يجزه المسح على الخفين.

وأما[4] الجواب عما رووه من سؤال علي لأبي[5] مسعود البدري فمن وجوه:

أحدها[6]: أن الرواية الثابتة[7] عن علي بالمسح على الخفين تمنع صحة هذا[8] الحديث.

والثاني: أنه إنما[9] سأله استخباراً عن زمان المسح لا إنكاراً له.

والثالث[10]: أنه إنما[11] سأله[12] ليظهر في الناس قلة ضبط أبي مسعود، وضعف حزمه وسوء فهمه، لأن أبا مسعود كان ممن توقف عن بيعته.

وأما الجواب عن إنكار عائشة، وقولها ما قالت فمن وجهين:

أحدهما: أنها لم تنكر المسح على الخفين، وإنما كرهت بذلك السفر المحوج إلى المسح عليهما، وقالت: لأن تقطع رجلاي فلا أسافر أحب إليّ من السفر الذي أمسح فيه على الخفين.

---

(١) في س: (على الأمر).
(٢) في س: (طاهر).
(٣) (ومن كان ظاهر القدمين) ساقطة من س.
(٤) في ح: (فأما).
(٥) في م، ح: (أبا).
(٦) (أحدها) ساقطة من أ، ومثبتة في الحاشية.
(٧) في س: (الثانية).
(٨) (هذا) ساقطة من م.
(٩) (إنما) ساقطة من م، ح.
(١٠) (الثالث) ساقطة من م.
(١١) (إنما) ساقطة من س.
(١٢) في ح: (أن سؤاله إنما كان)، وفي م: (والسؤال إن سؤاله إنما كان).

والثاني: أن إنكارها مع ثبوت السنة، واشتهارها وعمل الصحابة بها، مدفوع ليس فيه دليل.

وأما الجواب عن إنكار ابن عمر[1] على سعد بن أبي وقاص، فقد قال سعد لابن عمر حين أنكر عليه سل[2] أباك، فسأله، فقال: أصاب السنة.

وأما الجواب عن قول جابر الجعفي لم يختلف أهل بيت رسول الله ﷺ في ثلاثة فهو أن جابراً ضعيف[3]، ومتروك الحديث، وقد مسح علي وابن[4] عباس، على أنه روي عنه أنه قال: وإن تمسحوا على الخفين، فروي عنهم جوازه.

وأما الجواب عن قولهم: إن إنكار[5] المسح على الرجلين يوجب[6] المنع[7] من المسح على الخفين فهو أنه اعتراض على السنة في الموضعين ثم ينتقض[8] بالمسح على الجبائر.

فإنه[9] يجوز، وإن كان[10] ظهور[11] العضو[12] يوجب[13] غسله، ويمنع من[14] مسحه.

وأما[15] الجواب عن استدلاله[16] بسائر الأعضاء فهو أن السنة استثنت

---

(١) في أ، س: (بن عمر).
(٢) في م، ح: (فسل).
(٣) (ضعيف) مكررة في س.
(٤) في س: (وبن).
(٥) في م: (إن كان المسح).
(٦) في م: (أوجب).
(٧) في س: (يوجب منع المسح).
(٨) في أ، س: (منتقض).
(٩) (فإنه) ساقطة من م، ح، س.
(١٠) (كان) ساقطة من م، ح.
(١١) في أ، س: (طهور).
(١٢) في س: (العفو).
(١٣) في م: (أوجب).
(١٤) (من) مكررة في م.
(١٥) في س: (فأما).
(١٦) في س: (استدلالهم).

الـرجلين في جواز الانتقـال من[1] غسلهما إلى المسـح على[2] الخفـين دون سائـر الأعضاء فلا[3] يقاس على مخصوص، ومنصوص.

وأما الجواب عن استشهادهم بالغسل من الجنابة، فقد فرقت[4] السنة بينهما[5] وهو[6] أن غسل ما جاوز القدمـين[7] لمّا وجب عليـه في الجنابـة ولم يمكن غسله في الخفـين وجب[8] خلعهما، وإذا خلعهـما طهرت[9] الـرجلان فلم يجـز المسح عـلى الخفين مع ظهورهما ووجب[10] غسلهما مع جميع البدن.

فصـل[11]

فإذا ثبت جواز المسح على الخفـين في الوضـوء بدلاً من غسـل الرجلين فقـد اختلف الناس هل هو محدود أم لا؟

فذهب مالك[12] في إحدى الروايات عنه، وبه قال الشافعي[13] في القـديم إلى جواز المسح على التأبيد[14] من غير تحديد[15].

---

(١) في ح: (عن).
(٢) (المسح على) ساقطة من م، ح.
(٣) في أ، س: (ولا).
(٤) في ح: (بعد فرق).
(٥) في ح: (منهما).
(٦) في م، ح: (فهو).
(٧) في س: (العدين).
(٨) في س: (وجب عليه).
(٩) في ح: (طهرت).
(١٠) في س: (وجب).
(١١) (فصل) ساقط من س.
(١٢) المشهور عن مالك أنه لا توقيت في المسح على الخفين.
انظر: الكافي لابن عبد البر ١/٧٧، المنتقى ١/٧٨، الشرح الصغير ١/٥٥.
(١٣) قال الشاشي: وقال في القديم هو غير مؤقت، ورجع عنه، والصحيح الجديد.
انظر: حلية العلماء ١/١٣١، المهذب ١/٢٧، كفاية النبيه ل ٤٦ ب.
(١٤) في س: (النانع).
(١٥) في ح: (من غير تجديد).

وهو في الصحابة قول أبي عبيدة بن الجراح [1]، وعبدالله بن عمر [2] ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت وأبي الدرداء.

وفي التابعين: قول الحسن [3]، وعروة [4]، والزهري.

وذهب الشافعي في الجديد إلى تحديده [5] للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

وهو في الصحابة قول [6]: عمر [7]، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود وابن [8] عباس.

وفي التابعين [9] قول [10]: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبدالعزيز، وعطاء والشعبي [11].

---

(١) عامر بن عبدالله بن الجراح، أبو عبيدة، أحد السابقين الأولين، شهد بدراً والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله ﷺ، أمين هذه الأمة. توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ.
انظر: تاريخ الطبري ٣/٢٢، تهذيب ابن عساكر ٧/١٦٠، تاريخ خليفة ١٣٨، جامع الأصول ٩/٢٠، حلية الأولياء ١/١٠٠، الرياض المستطابة ١٨١، سير أعلام النبلاء ١/٥، صفة الصفوة ١/٣٦٥، الكامل ٢/٣٩٠، معجم الطبراني الكبير ١/١٥٤.

(٢) قال ابن المنذر: اختلفت الأخبار عن ابن عمر فروي عنه قولان.
انظر: الأوسط ١/٤٣٦، تحفة الأحوذي ١/٣٢٠.

(٣) اختلفت الأخبار عن الحسن في التوقيت فروي عنه قولان.
انظر: الأوسط ١/٤٣٦، تحفة الأحوذي ١/٣٢٠.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٥.

(٥) في ح: (تجديده).

(٦) انظر: الأوسط ١/٤٣٤، المجموع ١/٤٨٣، نيل الأوطار ١/٢٢٩.

(٧) قال الشوكاني: روي عن عمر القول بعدم التوقيت.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٥، نيل الأوطار ١/٢٢٩.

(٨) في س: (بن).

(٩) (التابعين) ساقطة من س.

(١٠) انظر: نيل الأوطار ١/٢٢٩.

(١١) حكي عن الشعبي أنه قال: أن المسح على الخفين غير مؤقت.
انظر: تجريد المسائل اللطاف ل ٨أ.

وفي الفقهاء قول: الأوزاعي، والثوري[1]، وأبي حنيفة[2]، وأحمد[3] وإسحاق[4].

واستدل من أجازه على التأبيد: برواية محمد بن يزيد[5] عن أيوب بن قطن[6] عن أُبيّ بن عمارة[7]، وكان قد[8] صلى مع رسول الله ﷺ القبلتين أنه قال: يا

(١) انظر: اختلاف العلماء ٢٩.

(٢) انظر: المبسوط ١/٩٨، تحفة الفقهاء ١/٨٤، فتح باب العناية ١/١٩٥.

(٣) وقيل: يمسح كالجبيرة، اختاره الشيخ ابن تيمية، وقال في الاختيارات الفقهية: ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس.
انظر: الإفصاح ١/٩٢، الاختيارات الفقهية ١٥، الإنصاف ١/١٧٦، المغني ١/٢٨٩.

(٤) انظر: الأوسط ١/٤٣٥، اختلاف العلماء ٢٩.

(٥) في س: (بن زيد).
وهو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني، ويقال الكوفي نزيل مصر، مولى المغيرة بن شعبة، روى عن أبيه، ومحمد بن كعب القرظي، وأيوب بن قطن، وكعب بن علقمة، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وعبد الرحمن بن رزين الغافقي، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الذهبي: ليس بحجة، وقال الدارقطني: مجهول.
انظر: تهذيب التهذيب ٩/٥٢٤، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٣/١٠٧ الضعفاء للعقيلي ٤/١٤٧، المغني في الضعفاء ٢/٦٤٤، ميزان الاعتدال ٤/٦٧، الكاشف ٣/٩٦، الكامل لابن عدي ٦/٢٢٧٠.

(٦) أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني، روى عن أُبيّ بن عمارة، وعنه محمد بن يزيد بن أبي زياد، وفي إسناده جهالة واضطراب، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة لا يعرف وقال ابن حبان أحسبه بصرياً، وقال الأزدي والدارقطني وغيرهما مجهول ووقع في رواية محمد بن نصر ما يقتضي أن أيوب بن قطن هذا حفيد ابيّ بن عمارة.
انظر: تهذيب الكمال ٣/٤٨٨، تهذيب التهذيب ١/٤١٠، الجرح والتعديل ٢/٢٥٤، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١/١٣٣، الكاشف ١/٩٤، المغني في الضعفاء ١/٩٧، ميزان الاعتدال ١/٢٩٢.

(٧) في أ، م، ح: (أبيّ بن أبي عمارة)، وهو أُبيّ بن عمارة ـ بكسر العين، وقيل بضمها والأول أشهر ـ ويقال ابن عماد المدني.
قال ابن حبان: صلى مع النبي ﷺ القبلتين، سكن مصر، له حديث واحد في المسح على الخفين وعنه أيوب بن قطن، وعبادة بن نسي، وفي إسناد حديثه اضطراب، وقال أبو حاتم: هو عندي خطأ إنما هو أبو أُبيّ، واسمه عبدالله بن عمرو بن أم حرام.
انظر: تهذيب الكمال ١/٢٦٠، تهذيب التهذيب ١/١٨٧، الثقات ٣/٦، الجرح والتعديل ٢/٢٩٠، خلاصة تذهيب التهذيب ١/٦٢.

(٨) في م: (وقد كان).

رسول الله: أنمسح[1] على الخفين، قال: «نعم» قال يوم[2]، قال «ويومين» قال وثلاثة[3] قال: «نعم وما شئت»[4].

وبرواية إبراهيم التيمي عن عمر بن ميمون[5] عن أبي عبدالله الجدلي[6] عن

---

(١) في س: (أتمسح).

(٢) (قال يوم) ساقطة من ح.

(٣) في س: (وثلاث).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجة، والطحاوي، وابن حبان في الثقات، والدارقطني، والبيهقي.
قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، وقال ابن حجر: وفي بعض نسخ أبي داود عقب حديثه قال ابن معين إسناده مظلم، قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وقال الدارقطني: عبد الرحمن، ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون، وقال أبو زرعة عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال البخاري: إسناده مجهول، وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في المسح على الخفين ١/١٧٨، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح ١/٤٠، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١/١٨٥، شرح معاني الآثار: باب المسح على الخفين ١/٧٩، الثقات ٣/٦، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين ١/١٩٨، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ما ورد في ترك التوقيت ١/٢٧٩، نصب الراية ١/١٧٨، تلخيص الحبير ١/١٦٢.

(٥) عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبدالله، ويقال أبو يحيى الكوفي، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي ﷺ، وروى عن عمر وابن مسعود ومعاذ وأبي مسعود البدري.. وآخرين. وعنه: سعيد بن جبير، وإبراهيم التيمي، والشعبي.. وآخرون، قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، مات سنة ٧٤ هـ، ويقال سنة ٧٥ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٦/٣٦٧، تاريخ ابن معين ٢/٤٥٤، تاريخ الثقات ٣٧١، تهذيب التهذيب ٨/١١٠، تقريب التهذيب ٢/٨٠، الثقات ٥/١٦٦، الجرح والتعديل ٦/٢٥٨، حلية الأولياء ٤/١٤٨.

(٦) في ح: الحدلي.
وهو أبو عبدالله الجدلي الكوفي، اسمه عبد بن عبد، وقيل عبد الرحمن بن عبد روى عن خزيمة بن ثابت، وسليمان الفارسي، ومعاوية، وأبو مسعود الأنصاري.. وآخرين. وعنه إبراهيم النخعي ـ قال أبو داود لم يسمع منه ـ والشعبي، وعمرو بن ميمون الأودي، وثقه أحمد، وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي:=

خزيمة بن ثابت قال: «رخص لنا[1] رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً[2] وليلة للمقيم، ولو استزدناه لزادنا»[3].

فدلّ على أن الحد فيه غير محتوم مقدر.

وبما روي عن[4] عقبة بن [عامر][5] أنه قدم من الشام إلى المدينة

= بصري: تابعي، ثقة.
انظر: أحوال الرجال ٤٦، تاريخ ابن معين ٢/٧١٣، تاريخ ابن شاهين ٢٣٤، تهذيب التهذيب ١٢/١٤٨، الجرح والتعديل ٦/٩٣، معرفة الثقات ٢/٤١٣، من كلام يحيى بن معين ٧٤.

(١) (لنا) ساقطة من س.

(٢) في س: (يوم).

(٣) أخرجه الحميدي، وأبو داود، وابن ماجة، والترمذي، والطحاوي، وابن حبان قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال ابن حجر: قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي، لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: صحيح، وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة، وقال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً. وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث. وتصحيح ابن حبان له يرد عليه، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً كما تقدم، والله أعلم.
انظر: مسند الحميدي ١/٢٠٧، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح ١/١٤٠، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١/١٨٣ سنن الترمذي: أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/٦٤، شرح معاني الآثار: باب المسح على الخفين ١/٧٩، صحيح ابن حبان: باب المسح على الخفين وغيرهما ـ ذكر الإباحة للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ٢/٤٤٩، موارد الظمآن ٧٢، علل الحديث ١/٢٢، تلخيص الحبير ١/١٦١.

(٤) (عن) ساقطة من س.

(٥) في أ، م، ح، س: (بن عمارة).
وهو عقبة بن عامر الجهني أبو حماد، ويقال: أبو عمرو ويقال: أبو عامر، ويقال: أبو الأسد، صحابي كبير، أمير شريف، فصيح، مقرىء، فرضي، شاعر مات بمصر سنة ٥٨هـ، وذكره خليفة فيمن مات سنة ٣٨هـ، وذكره فيمن مات سنة ٥٨. =

في[1] يوم جمعة، وعمر رضي الله عنه على المنبر فقال: كم عهدك بالمسح[2] فقلت من الجمعة فقال: «أصبت السنة»[3].

قالوا: ولأنه[4] ممسوح في الطهارة فوجب أن يكون غير محدود كمسح الرأس والجبيرة.

فصل[5]

والدليل على تحديده ما رواه الشافعي عن سفيان عن عاصم [عن زر][6] بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن عسال قال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا[7] بما يطلب[8]، قلت ما

= قال محقق تاريخ خليفة: إما أن يكون غلط بذكره سنة ٣٨ هـ، أو هو واحد غير عقبة بن عامر الصحابي فقد ولي الصحابي إمرة مصر لمعاوية سنة ٤٠ هـ.
انظر: أسد الغابة ٣/٥٥٠، الاستيعاب ٣/١٠٦، التاريخ الكبير ٦/٤٣٠، تاريخ خليفة ١٩٧، ٢٢٥، الجرح والتعديل ٦/٣١٣، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٧، طبقات خليفة ١٢١، ٢٩٢، العبر ١/٤٥، المعارف ٢٧٩.

(١) (في) ساقطة من: ح.

(٢) في ح: (بالمسيح).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن ماجة، والطحاوي، والبيهقي، وصححه الألباني، قال البيهقي: وقد روينا عن عمر بن الخطاب التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ من كان لا يوقت في المسح شيئاً ١/١٨٥، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١/١٨٤، شرح معاني الآثار: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ١/٨٠، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب ما ورد في ترك التوقيت ١/٢٨٠، صحيح ابن ماجة ١/٩١.

(٤) في أ: (وممسوح).

(٥) (فصل) ساقطة من س.

(٦) في أ، م، ح: (عن عاصم بن رزين بن حبيش).

(٧) في أ، ح: (رضى).

(٨) في أ: (بما تطلب)، وفي م، ح: (لما يطلب).

حاك[1] في [نفسي][2] المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك اسألك[3] هل سمعت من رسول الله ﷺ[4] في ذلك شيئاً، فقال: نعم كان رسول الله ﷺ[5] يأمرنا إذا كنا [سَفْراً][6] أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من[7] جنابة لكن من غائط، وبول، ونوم[8] [9].

وروى الشافعي عن سفيان [عن][10] يزيد بن أبي زياد[11] أنه سمع القاسم ابن

---

(١) في م، ح، س: (ما جاءك).
ما حاك: أي ما رسخ.
انظر: ـ حوك ـ لسان العرب ١٠/٤١٨.

(٢) في أ: (تفسيهم)، وفي م، ح، س: (في تقسيم).

(٣) في أ، س: (أسلك).

(٤) (فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ) ساقطة من ح.

(٥) (وسلم) ساقطة من أ.

(٦) في أ، م، ح، س: (سفري).

(٧) في م: (لا من).

(٨) في س: (لكن من بول أو غائط أو نوم فلا).
وقوله (ونوم وما بعدها) في صفحة ١٨٦ أ من نسخة ح، والصفحة بأكملها ساقطة.

(٩) سبق تخريجه ص ٧٣١.

(١٠) في أ، م، س: (بن).

(١١) (بن أبي زياد) ساقطة من م.
وهو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبدالله مولاهم الكوفي، روى عن مولاه عبدالله بن الحارث بن نوفل، وإبراهيم النخعي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.. وآخرين، وعنه شعبة والسفيانان.. وآخرون. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه ليس حديثه بذاك، وقال مرة: ليس بالحافظ، وقال الدارمي عن ابن معين: ليس بالقوي، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال أبو زرعة لين يكتب حديثه ولا يحتج به، قال الآجري عن أبي داود، لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه. وقال ابن عدي هو من شيعة الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أنه لما ساء حفظه تغير، وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح، وقال ابن شاهين: قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه، ولد سنة ٤٧ هـ، وتوفي سنة ١٣٦ هـ، وقيل ١٣٧ هـ.
انظر: أحوال الرجال ٩٢، التاريخ الكبير ٨/٣٣٤، تاريخ ابن معين ٢/٦٧١، =

[مخيمرة][1] يحدث عن شريح بن هانيء[2] قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً، فإنه كان يغزو[3] مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: كان النبي ﷺ[4] يقول: «يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر»[5].

= تاريخ الدارمي عن ابن معين ٩٤، ٢٢٩، تاريخ الثقات ٤٧٩، تاريخ ابن شاهين ٣٤٩، تاريخ خليفة ٤١٥، تهذيب التهذيب ١١/٣٢٩، تقريب التهذيب ٢/٣٦٥، الجرح والتعديل ٩/٢٦٥، الكامل لابن عدي ٧/٢٧٢٩.

(١) في أ م، س: (القاسم بن محمد).
وهو القاسم بن مخيمرة الهمداني، أبو عروة الكوفي، كان من صالحي أهل الكوفة انتقل منها إلى الشام، روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وشريح بن هانىء.. وغيرهم، وعنه: يزيد بن أبي زياد، والأوزاعي، والحكم بن عتيبة.. وجماعة، وثقه ابن سعد، وابن معين وأبو حاتم والعجلي وغيرهم، قال خليفة وغير واحد مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال عمرو بن علي وغيره مات سنة ١٠٠ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٧/١٦٧، تاريخ ابن معين ٢/٤٨٣، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٩١، تاريخ الثقات ٣٨٧، تاريخ خليفة ٣٢٥، تهذيب التهذيب ٨/٣٣٦، تقريب التهذيب ٢/١٢٠، الثقات ٧/٣٣٢، الجرح والتعديل ٧/١٢٠.

(٢) شريح بن هانىء بن يزيد بن نهيك، أو الحارث بن كعب الحارثي المذحجي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، روى عن أبيه، وعمر، وعلي.. وغيرهم وعنه ابناه المقدام، ومحمد، والقاسم بن مخيمرة.. وآخرون، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم، قتل سنة ٧٨ هـ، وقيل سنة ٨٠ هـ.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/٢٥١، تاريخ ابن شاهين ١٦٣، تهذيب التهذيب ٤/٣٣٠، تذكرة الحفاظ ١/٥٩، الثقات ٤/٣٥٣، الجرح والتعديل ٤/٣٣٣، سير أعلام النبلاء ٤/١٠٧، شذرات الذهب ١/٨٦، طبقات الحفاظ ٢٧، طبقات ابن سعد ٦/١٢٨.

(٣) (يغزو) ساقطة من م، وفي س: (يغد).

(٤) (وسلم) ساقطة من أ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ومسلم، وابن ماجة، وابن خزيمة، والطحاوي والبيهقي، عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. اللفظ لمسلم.
انظر: مصنف عبدالرزاق: كتاب الطهارة ـ باب كم يمسح على الخفين ١/٢٠٢، =

وبما رواه الشافعي من حديث أبي بكرة في أول الباب[1].

فدلّت هذه الأخبار على تحديد المسح، والحد يمنع المحدود من مشاركة غيره في حكمه.

ولأن المسح إذا كان على حائل تقدر بالحاجة[2] من غير مجاوزة[3] كالجبيرة وحاجة المقيم إلى لبس الخفين[4] لا تستديم[5] في الغالب أكثر من يوم وليلة والمسافر لا تستديم[6] حاجته فوق ثلاث.

فأما حديث أُبيّ بن[7] عمارة فدال على جواز المسح ما شاء[8]، وهذا صحيح إذا نزع خفيه كل ثلاث[9]، ولم يأمره باستدامته ما شاء[10].

وأما حديث خزيمة فلا دليل فيه، لأنه ما استزاده، ولو استزاده لجاز أن لا يزيده بل هو ظن يقابل بمثله.

وأما حديث عقبة بن [عامر][11]، فقد روي عن عمر[12] بخلافه، ولو صح

= مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في المسح على الخفين ١/١٧٧، صحيح مسلم: كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين ١/٢٣٢، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١/١٨٣، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب المسح على الخفين ـ باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمسح على الخفين أمر إباحة ١/٩٨، شرح معاني الآثار: باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ١/٨١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين ١/٢٧٢.

(١) (وبما رواه الشافعي من حديث أبي بكرة في أول الباب) ساقطة من م.
(٢) في م: (بقدر الحاجة).
(٣) في أ، م، ح: (مجاوره).
(٤) (إلى لبس الخفين) ساقطة من س.
(٥) في س: (لا يستديم).
(٦) في س: (وللمسافر لا يستديم).
(٧) (بن) ساقطة من س.
(٨) في س: (ما يشاء).
(٩) في س: (ثلاثة أيام).
(١٠) (وهذا صحيح إذا نزع خفيه كل ثلاث ولم يأمره باستدامته ما شاء) ساقطة من أ.
(١١) في أ، م، ح، س: (عمارة).
(١٢) في م: (عثمان).

لكان الجواب عنه ما ذكرنا في حديث أُبيّ بن عمارة.

وأما قياسهم على مسح الرأس والجبيرة: فإن كانت الجبيرة أصلاً فقد جمعنا بينهما بالمعنى الذي ذكرنا، وإن كان مسح[1] الرأس أصلاً[2] امتنع الجمع بينهما بأن[3] مسح الرأس أصل لا يعتبر فيه[4] الحاجة الداعية إليه[5] بخلاف الخفين.

فصل

فأما المسح على العمامة بدلاً من مسح الرأس، فلا يجوز عند الكافة إلا ما انفرد به أحمد بن حنبل وابن جرير[6] الطبري[7] فجوزوا[8] ذلك.

استدلالاً: بما روى راشد بن سعد عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[9].

والتساخين: الخفاف[10]، والعصائب: العمائم[11].

قال الفرزدق[12]

---

(١) (مسح) ساقطة من س.
(٢) (أصلاً) ساقطة من م.
(٣) في م: (فإن).
(٤) (فيه) ساقطة من س.
(٥) (إليه) ساقطة من س.
(٦) في س: (ابن حرب).
(٧) قال ابن المنذر: وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة.
انظر: الأوسط ١/٤٦٨، مسائل أحمد لابن هانىء ١/١٨، المغني ١/٣٠٧ المجموع ١/٤٠٦.
(٨) في س: (يجوز).
(٩) سبق تخريجه ص ٤٩٧
(١٠) انظر: ـ تسخن ـ النهاية ١/١٨٩، ـ شوذ ـ الفائق ٢/٢٦٦.
(١١) انظر: ـ شوذ ـ غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٩٩، الفائق ٢/٢٦٦، لسان العرب ٣/٤٩٧.
(١٢) همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي الدارمي أبو فراس، الشهير بالفرزدق =

وَرَكْبٌ كَـأَنَ الـرِيْـحَ تَـطْلبُ مِنْهُمْ لَهـا تِـرَةً[1] مِنْ جَـذْبِهَـا للعَصـائِبِ[2]

يعني العمائم.

وروي «أن النبي ﷺ[3] بعث جيشاً وأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ[4]»[5].

قال أبوعبيد[6]: المشاوذ[7] العمائم، واحدها مشوذ[8][9].

وأنشد قول الوليد بن عقبة[10]:

= من نبلاء البصرة، له أثر عظيم في اللغة حتى إنه كان يقال لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس، وهو من أصحاب النقائض، مات سنة ١١٠ هـ.
انظر: الأغاني: ٣٢٤/٩، ٢٧٦/٢١، الشعر والشعراء ٤٧٨، طبقات فحول الشعراء ٢٩٨/١ معجم الشعراء ٤٨٦، الموشح ٩٢، وفيات الأعيان ٨٦/٦، الأعلام ٩٣/٨.

(١) ترة: أي ثأر.
انظر: ديوان الفرزدق ٢٩/١.

(٢) البيت في الديوان:
وَرَكْب كأن الريحَ تَطْلبُ عِنْدَهُمْ لَها تِرَةٌ مِنْ جَذْبِها بِالعَصَائِبِ
وفي اللسان: بدل لها ترة، لها سلبا وكذا في غريب الحديث للهروي ٢٣٨/١ (ط الهيئة العامة).
انظر: ديوان الفرزدق ٢٩/١، ـ عصب ـ لسان العرب ٦٠٢/١.

(٣) (وسلم) ساقطة من أ.

(٤) في م، س: (المشاود).

(٥) ذكره أبو عبيد وقال: سمعت محمد بن الحسن يحدثه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان عن النبي ﷺ.
انظر: غريب الحديث للهروي (ط الهيئة العامة) ٢٣٧/١.

(٦) في م: (أبو عبيدة).

(٧) في م، س: (المشاود).

(٨) (واحدها مشوذ) ساقطة من م، وفي س: (مشود).

(٩) انظر: غريب الحديث للهروي ٢٣٨/١.

(١٠) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو واسمه ذكوان بن أمية الأموي القرشي، أبو وهب، من فتيان قريش، وشعرائهم، وأجوادهم، فيه ظرف، ومجون، ولهو، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله ﷺ على صدقات بني المصطلق وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص، شهد=

إذا مَا شَدَدْتُ[1] الرَّأْسَ مِنِّي بِمِشْوَذٍ[2] فَقَصْرِكَ[3] مِنِّي تَغْلِبَ ابْنَةَ[4] وَائِلٍ[5]

ودليلنا: قوله تعالى[6]: ﴿[وَٱمْسَحُوا۟][7] بِرُءُوسِكُمْ﴾[8]. فأوجب مسح الرأس من غير[9] حائل.

وقال النبي ﷺ حين توضأ[10] ومسح برأسه: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»[11].

وروى عبدالعزيز بن مسلم[12] عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال: «رأيت

= عليه جماعة عند عثمان بشرب الخمر فعزله، ودعاه إلى المدينة فحده وحبسه، توفي بالرقة سنة ٦١ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٢١٤/٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٥/٢، الجرح والتعديل ٨/٩، سير أعلام النبلاء ٤١٢/٣، طبقات خليفة ١١، العقد الثمين ٣٩٨/٧، الأعلام ١٢٢/٨.

(١) في م: (إذا شدت).

(٢) في م، س: (بمشود).

(٣) في م: (فقصدك)، وفي غريب الهروي، واللسان، والفائق، والأغاني (فغيك). والمقصود بقوله: قصرك: أي حسبك وكفايتك وغايتك.
انظر: ـ قصر ـ لسان العرب ٩٧/٥.

(٤) في الأغاني: (بنة).

(٥) انظر البيت: غريب الحديث للهروي ٢٣٨/١ (طـ الهيئة العامة) ـ شوذ ـ الفائق ٢٦٦/٢، لسان العرب ٤٩٧/٣، الأغاني ١٣٦/٥.

(٦) في س: (تعال).

(٧) في أ، م، ح، س: (فامسحوا).

(٨) سورة المائدة الآية (٦).

(٩) في م: (بغير).

(١٠) في س: (توضى).

(١١) سبق تخريجه ص ٤٤٦.

(١٢) عبد العزيز بن مسلم الأنصاري مولى آل رفاعة المدني، روى عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة، وأبي معقل، وعنه معاوية بن صالح الحضرمي، ومحمد بن إسحاق، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: التاريخ الكبير ٢٧/٦، تهذيب التهذيب ٣٥٧/٦، تقريب التهذيب ٥١٢/١، الثقات ١٢٣/٥، خلاصة تذهيب التهذيب ١٦٩/٢.

رسول الله ﷺ[1] يتوضأ وعليه عمامة[2] فأدخل يده من تحت العمامة[3] فمسح مقدم رأسه ولم ينقض[4] العمامة»[5].

فلو جاز الاقتصار على مسح العمامة لما تكلف هذا[6].

وروى ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعمامته»[7].

فدلّ على أن الاقتصار على مسح العمامة لا يجزىء.

ولأن مسح الرأس ممكن مع بقاء العمامة، فلم يجز أن يقتصر على المسح عليها لعدم الحاجة إليه، وغسل الرجلين غير ممكن مع بقاء الخفين فجاز المسح عليهما لأن الحاجة داعية إليه.

ولأن العدول عن الغسل إلى المسح رخصة، والعضو الواحد لا يجتمع فيه رخصتان.

فأما الجواب عن الحديثين فمن وجهين:

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.

(٢) في أ، م، ح: (وعليه عمامة فصلى به فأدخل يده).

(٣) في س: (عمامته).

(٤) في أ: (لم تنقض)، وفي س غير منقوطة: (ننقص).

(٥) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والحاكم عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة» **اللفظ لأبي داود.**
وقال الحاكم: هذا الحديث، وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته، وقال الذهبي: لو صح لدل على مسح بعض الرأس.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب المسح على العمامة ١/٣٧، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في المسح على العمامة ١/١٨٧ المستدرك: كتاب الطهارة ـ المسح على العصائب والتساخين ١/١٦٩، التلخيص للذهبي ١/١٦٩.

(٦) (هذا) ساقطة من س.

(٧) سبق تخريجه ص ٤٩٦.

أحدهما[1]: أنه أراد عصائب الجراح، ولذلك[2] خاطب أهل السرايا.

والثاني: أنه عنى صغار العمائم التي يصل بالمسح عليها إلى مسح الرأس كما رواه المغيرة.

وقد قال بعض أهل اللغة أن ما ذكره[3] الفرزدق من العصائب في شعره، فإنما أراد به الألوية.

والمشاوذ[4] هي عصائب[5] تلف على الرأس في الحروب علامة، والله أعلم[6].

٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[7]: فإذا[8] تطهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجليه[9] الخفين وهما طاهرتان، ثم أحدث، فإنه يمسح عليهما[10] من وقت ما أحدث يوماً وليلة، وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه.

وإن[11] كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن، وذلك[12] إلى الوقت الذي أحدث [فيه][13][14]

---

(١) في أ، م، ح: (أحدها).
(٢) في س: (وكذلك).
(٣) في أ، م، ح: (ما ذكر).
(٤) في م، س: (والمشاود).
(٥) في س: (العصائب).
(٦) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٧) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٨) في المختصر: (وإذا).
(٩) في أ: (رجله). وفي م: (ثم أدخل رجليه في الخفين).
(١٠) في س: (عليها).
(١١) في المختصر (فإن).
(١٢) (وذلك) غير موجودة في المختصر.
(١٣) (فيه) زيادة من المختصر.
(١٤) انظر: مختصر المزني ٩.

وهذا كما قال، إذا ثبت تحديد[1] المسح للمقيم بيوم[2] وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن[3]، فقد اختلف الفقهاء في أول[4] زمانه.

فقال الحسن البصري[5]: أول زمانه من وقت لباسه للخفين.

وقال الأوزاعي[6]، وأحمد[7]، وأبو ثور[8]: أول زمانه[9] من وقت مسحه على الخفين[10].

وقال الشافعي[11]، وأبو حنيفة[12]، أول زمانه من وقت حدثه بعد لباس الخفين[13].

واستدل من اعتبر أول زمانه[14] من وقت اللباس.

---

(١) في ح: (تجديد).
(٢) في س: (يوم).
(٣) (بلياليهن) ساقطة من م، وفي ح، س: (وليالهن).
(٤) (أول) ساقطة من م.
(٥) انظر: حلية العلماء ١/١٣١، البحر ل ١٦٧ ب، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ أ، المطلب العالي ٢ / ل ١٧ أ.
(٦) انظر: التهذيب ل ٤ب، المجموع ١/٤٨٧.
(٧) لأحمد في ابتداء المدة روايتان: إحداهما: ما ذكره الماوردي، والثانية من حدث بعد لبس على طاهر.
انظر: المسائل الفقهية ١/٩٦، الإنصاف ١/١٧٧.
(٨) ولأبي ثور قول آخر: أن الماسح على خفيه يستتم بالمسح خمس صلوات، لا يسمح أكثر من ذلك، فلو قضى خمس فوائت لم يكن له أن يصلي بالمسح بعد ذلك.
انظر: الأوسط ١/٤٤٤، تتمة الإبانة لـ٨أ.
(٩) (فقال الحسن البصري أول زمانه من وقت لباسه للخفين، وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور أول زمانه) ساقطة من س.
(١٠) قال النووي: وهذا القول هو المختار الراجح دليلاً، واختاره ابن المنذر.
انظر: المجموع ١/٤٨٧.
(١١) انظر: الإقناع للماوردي ٢٢، التنبيه ١٢، الوجيز ١/٢٤، التحقيق ل ٩أ، منهاج الطالبين ٥.
(١٢) انظر: مختصر الطحاوي ٢١، بدائع الصنائع ١/٨.
(١٣) في س: (للخفين).
(١٤) في م: (أول مدته)، وفي ح: (أول حدثه).

بحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفراً[1] أن لا ننزع[2] خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن»[3].

فجعل الثلاث مدة اللباس.

واستدل من اعتبر أول زمانه من وقت المسح:

بحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[4] فجعل ذلك مدة المسح.

والدليل على أن أول زمانه من وقت الحدث: أنك تجعل ما استدل به[5] كل واحد من الفريقين حجة على الآخر، ثم تستدل[6] بالمعنى الدال عليها[7] وهو أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت، فإنّ ابتداء وقتها محسوب[8] من الوقت الذي يمكن فيه فعلها، وصفتها معتبرة بوقت أدائها كالصلاة إن كانت ظهراً، فأول وقتها زوال الشمس وصفتها في القصر[9] والإتمام بوقت الأداء والفعل.

فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافراً قصر، وإن كان مقيماً أتمّ كذلك المسح أول زمانه من أول[10] وقت الحدث لأنه[11] أول وقت الفعل، وصفته في مسح المقيم والمسافر معتبر بوقت المسح.

---

(١) في أ، س: (سفرى).
(٢) في س: (أن لا ننزع).
(٣) سبق تخريجه ص ٧٣١.
(٤) سبق تخريجه ص ١٣٦٠.
(٥) (ما استدل به) ساقطة من أ ومشتبه في الحاشية، (به) ساقطة من م، ح.
(٦) في م: (استدل) وفي س: (يستدل).
(٧) في س: (عليها).
(٨) في م: (في ابتداءها محسوب)، وفي ح: (ابتداؤها محسوب).
(٩) في م: (في الوقت).
(١٠) (أول) ساقطة من م، ح، س.
(١١) في م: (لأن).

فصل[1]

فإذا ثبت أن أول[2] زمان المسح من وقت الحدث، فإذا أحدث[3] بعد لباس خفيه على طهارة، مسح من وقت حدثه إلى مثله من الغد إن كان مقيماً وإلى مثله من اليوم الرابع إن كان مسافراً.

وأكثر[4] ما يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات مؤقتات إلا أن[5] يجمع فيصلي سبعاً[6].

مثاله: أن يحدث بعد الزوال، وقد مضى بعض الوقت فيمسح ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر في أول وقتها ثم العصر يجمعها إليها.

وأكثر ما يمكن المسافر أن يصلي بالمسح ست[7] عشرة صلاة[8]، إلا أن يجمع فيصلي سبع عشرة صلاة[9] منهن عشر[10] في يومين، وسبع في اليوم الثالث على ما وصفنا من جمعه.

ويجوز في زمان المسح أن يصلي ما شاء من الفوائت والنوافل، لأن وقت المسح مقدر بالزمان لا بالصلوات.

فلو شك في وقت حدثه هل كان في وقت الظهر أو في وقت العصر حسبه من وقت الظهر[11] احتياطاً[12].

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) (أول) ساقطة من م.
(٣) في س: (أو أكثر).
(٤) في س: (حدث).
(٥) في س: (لا أن يجمع).
(٦، ٨) انظر: تتمة الإبانة ل ٨٠ أ، التهذيب ل ٤ب، فتح العزيز ٢/٣٩٨، المجموع ١/٤٨٢.
(٧) في م، ح: (فست)، وفي س: (ستة).
(٩) (صلاة) ساقطة من س.
(١٠) في م، ح: (عشرة).
(١١) (الظهر) ساقطة من م، وفي ح: (الطهر).
(١٢) انظر: المهذب ١/٢٧، المجموع ١/٤٩٠.

وقال المزني[1]: يحتسب به[2] من وقت العصر.

لأنه[3] متيقن بحدوث[4] حدثه، وشاك[5] في تقدمه.

وهذا خطأ، لأن المسح[6] رخصة[7]، والرخص تبنى[8] على الإحتياط، وأحوط حالته أن يبني على أول زماني[9] شكه.

فعلى هذا لو شك هل صلى بالمسح خمساً أو ستاً حسبها في المسح ستاً احتياطاً للمسح[10]، وفي الأداء خمساً[11] احتياطاً للفرض. والله أعلم[12].

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه[13]: فإذا[14] جاوز الوقت فقد ارتفع[15] المسح، فإن

---

(١) انظر: البحر ل ١٦٨ ب، كفاية النبيه ل ٤٨ أ.
(٢) (به) ساقطة من م، س.
(٣) في أ، س: (لأن).
(٤) في ح: (حدوث)، وفي س: (لحدوث).
(٥) في س: (وشك).
(٦) في م، ح: (لأن وقت المسح).
(٧) الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله.
انظر: ـ رخص ـ المصباح المنير ١/ ٢٣٩.
والرخصة في الشرع: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، وقيل: استباحة المحظور مع قيام الحاظر.
انظر: روضة الناظر ٣٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٨.
(٨) في أ، س: (تبنا).
(٩) في ح: (زمان).
(١٠) (خمساً) ساقطة من أ، س.
(١١) انظر: الأم ١/ ٣٦، المطلب العالي ٢/ ل ١٧٩ أ.
(١٢) (والله أعلم) ساقطة من أ، س.
(١٣) (رضي الله عنه) ساقطة من أ.
(١٤) في المختصر: (وإذا).
(١٥) في المختصر: (وانقطع).

توضأ ومسح وصلى بعد ذهاب [وقت][1] المسح أعاد غسل رجليه والصلاة[2].

لأنه[3] إذا تقضى[4] زمان المسح لم يجز أن يصلي بما تقدم من المسح شيئاً، ولا أن[5] يستأنف بعده مسحاً، فإن كان عند تقضي زمان المسح في صلاة[6] بطلت، وإن لم يكن في صلاة لم يجز أن يستأنفها.

وقال الحسن البصري[7] : يجوز أن يصلي بعد تقضي زمان المسح ما شاء ما لم يحدث.

وقال داود بن علي[8] : يجوز أن ينزع خفيه، وأن يصلي ما لم يحدث، ولا يجوز إن كان لابسهما[9] أن يصلي شيئاً.

واستدلا بأمرين:

أحدهما: أن الشرع يمنع من أن يكون مرور الزمان حدثاً اعتباراً بسائر الطهارات.

والثاني: أن مسح الخفين بدل من[10] غسل[11] الرجلين، وحكم البدل حكم مبدله فلما لم يكن مرور الزمان مؤثراً[12] في غسل الرجلين لم يكن مؤثراً في المسح على الخفين.

---

(١) (وقت) زيادة من المختصر.
(٢) انظر: مختصر المزني ٩.
(٣) (لأنه) ساقطة من أ، م، ح.
(٤) في أ، س: (إذا انقضى).
(٥) في س: (ولأن يستأنف).
(٦) في س: (في الصلاة).
(٧) انظر: تتمة الإبانة ل ٧ب.
(٨) انظر: البحر ل ١٦٨ب.
(٩) في س: (لابسها).
(١٠) في س: (أن).
(١١) في أ، م، ح (مسح).
(١٢) في س: (مؤثر).

وهذا خطأ، لأن النبي ﷺ حد[1] زمان المسح، ولا يخلو[2] إما أن[3] يجعله من الزمان حداً [أو][4] من[5] أحد أمرين: إما أن يكون[6] حداً لفعل المسح أو حداً[7] لاستدامة حكمه[8]، فلما[9] لم يكن أحد الأمرين[10] بأن يكون[11] مراداً أولى[12] من صاحبه فحمل عليها[13]، فجعل ما حده[14] من الزمان وقتاً لفعل المسح، وحكمه جميعاً.

ولا[15] يصح جمعهم بين المسح على الخفين وبين سائر الطهارات، وكذلك غسل الرجلين لأن المسح محدود الزمان[16] فجاز أن يكون لمرور الزمان تأثير في نقضه، وليس لسائر الطهارات زمان محدود[17] فلم يؤثر مرور الزمان في نقضه.

فصل[18]

فإذا ثبت أن تقضي زمان المسح [يتقضى بظهور][19] القدمين فلا يخلو[20] حاله عند تقضيه من أن يكون على طهر أو حدث.

---

(١) في ح: (قدر).
(٢) في س، ح: (ولا يخلوا).
(٣) في س: (أمان يجعله).
(٤) (أو) زيادة يقتضيها المعنى.
(٥) في س: (حدا ومن).
(٦) في ح: (إما أن يكون مراداً).
(٧) في س: (أوحد).
(٨) في ح: (أحكامه).
(٩) في ح: (علما).
(١٠) في أ، م، س: (حدا لامرين).
(١١) (يكون) ساقطة من س.
(١٢) في س: (للأولى).
(١٣) (فحمل عليها) ساقطة من م.، وفي أ، ح: (عليها).
(١٤) في م: (فجعل ماخذه).
(١٥) (ولا) مكررة في ح.
(١٦) في س: (بزمان).
(١٧) في س: (زمان محدود بزمان مجاز أن يكون فلم يؤثر مرور الزمان).
(١٨) (فصل) ساقطة من س.
(١٩) في س: (سنقضي ظهور)، وفي أ: (سنقضي ظهور)، وفي م، ح: (بتقضي ظهور).
(٢٠) في ح، س: (فلا يخلوا).

فإن كان محدثاً[1] توضأ وغسل رجليه، ثم استأنف لبس خفيه والمسح عليهما إن شاء وإن كان متوضئاً فعلى قولين:

أحدهما: يتوضأ.

والثاني: يغسل رجليه بناءً على اختلاف قوليه فيمن نزع خفيه في زمان المسح على ما سنذكره والله أعلم[2].

٤ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[3]: ولو مسح في الحضر ثم سافر أتمَّ مسح مقيم، ولومسح مسافراً ثم أقام مسح مسح مقيم[4].

أما إذا ابتدأ بالمسح مسافراً ثم أقام مسح مسح مقيم[5] يوماً وليلة[6][7] باتفاق في[8] الحكم[9] وإن كان مع اختلاف في العلة[10].

---

(١) في س: (يقضا).

(٢) (والله أعلم) ساقطة من س.

(٣) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٤) انظر: مختصر المزني ٩.

(٥) (أما إذا ابتدأ بالمسح مسافراً ثم أقام مسح مسح مقيم) ساقطة من س.

(٦) في م، ح: (ولو مسح في الحضر ثم سافر، أو مسح في السفر ثم أقام، فإن مسح في الحضر أتم مسح مقيم، ولو مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم يوماً وليلة).

(٧) مذهب الشافعي أنه إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم، فإن كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تممها، وإن كان مضي يوم وليلة أو أكثر في السفر انقضت المدة بمجرد قدومه، وقال المزني: إذا مسح في السفر يوماً وليلة ثم أقام مسح ثلث يومين وليلتين وذلك ثلثا يوم وليلة.
انظر: المهذب ١/٢٧، حلية العلماء ١/١٣٢، المجموع ١/٤٩٠، كفاية النبيه ل ٥أ.

(٨) (في) ساقطة من س.

(٩) قال ابن المنذر: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم فأقام أن له ما للمقيم، وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة.
هذا قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي.
انظر: الأوسط ١/٤٤٦، الأم ١/٣٥، مسائل أحمد لابنه عبدالله ١/١٢٠، المبسوط ١/١٠٤.

(١٠) في س: (اللغة).

فالشافعي يجعل العلة فيه أن الإقامة أغلظ حاليه، وأبو حنيفة[1] يجعل العلة فيه أن الإقامة نهاية حاليه[2].

فأما إذا ابتدأ بالمسح مقيماً ثم سافر فقد اختلفوا لاختلافهم في تلك[3]، فمال الشافعي إلى أنه يمسح مسح مقيم، لأنه أغلظ حاليه[4][5].

وقال أبو حنيفة[6]: يمسح مسح مسافر، لأنها نهاية حاليه[7].

وتعلقاً بما روي عن النبي ﷺ[8] أنه قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[9] وهذا مسافر.

ولأنه[10] ماسح[11] جمع[12] بين حضر وسفر[13]، فوجب أن يعتبر حاله بانتهائها[14] كالمسافر إذا أقام.

---

(١) انظر: البناية ١/٥٩٢.
(٢) في أ: (حالته).
(٣) في م، ح: (ذلك).
(٤) في ح: (عليه)، وفي أ (حالته).
(٥) انظر: المقنع للمحاملي ل ٩ب، التنبيه ١٢، منهاج الطالبين ٤، روضة الطالبين ١/١٣١.
(٦) انظر: المبسوط ١/١٠٤، شرح فتح القدير ١/١٥٥، شرح العناية ١/١٥٥.
ولأحمد روايتان: إحداهما: يتم مسح مقيم، والثانية: يتم مسح مسافر.
انظر: المبدع ١/١٤٣، المغني ١/٢٩٥.
(٧) في أ، (حالته).
(٨) (وسلم) ساقطة من أ.
(٩) سبق تخريجه ص ١٣٦٠
(١٠) في س: (لأنه).
(١١) في م: (مسافر).
(١٢) في س: (جميع).
(١٣) في س: (بين الحضر والسفر).
(١٤) في س: (بانتهاء).

ودليلنا: قوله ﷺ «يمسح المقيم يوماً وليلة»[1] وهذا قد كان مقيماً فلزمه حكم الإقامة.

ولأنه[2] ماسح جمع بين حضر وسفر[3]، فوجب أن يغلب حكم الحضر على حكم السفر كالمسافر إذا أقام.

ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فوجب إذا أنشأها في الحضر ثم سافر أن يغلب حكم الحضر كالصلاة إذا افتتحها مقيماً ثم سافر.

وفيما ذكرنا من الدلائل انفصال عن دلائلهم[4].

فصل[5]

فإذا تقرر ما وصفنا[6] فلا تخلو[7] حال من جمع بين الحضر والسفر من أحد أمرين:

إما أن يكون مقيماً فيسافر، أو يكون[8] مسافراً فيقيم.

فأما الفصل[9] الأول وهو أن يكون مقيماً ثم يسافر فله أربعة أحوال:

أحدها: أن يسافر بعد لبس خفيه وقبل حدثه.

فله أن يمسح[10] ثلاثاً مسح مسافر لا يختلف المذهب[11] فيه، لأن مجرد اللبس

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٦٠.
(٢) في س: (لأنه).
(٣) في ح: (بين سفر وحضر).
(٤) في س: (عن دلالتهم).
(٥) (فصل) ساقطة من س.
(٦) في م، ح، س: (ما ذكرنا).
(٧) في ح: (فلا يخلوا)، وفي م: (فلا يخلو)، وفي س غير منقوطة (فلا تخلوا).
(٨) (يكون) ساقطة من م، ح، س.
(٩) في س: (الغسل).
(١٠) في س: (نسخ).
(١١) في م، ح: (المسح).

لا يتعلق به حكم[1].

والحال الثانية: أن يسافر بعد لبس خفيه، وبعد حدثه وقبل مسحه[2].

فمذهب الشافعي[3]: يمسح [4] ثلاثاً[5] مسح مسافر، وأول زمان مسحه من وقت حدثه في الحضر.

وقال المزني[6]: يمسح يوماً وليلة مسح مقيم.

لأن ابتداء مدة مسحه موجودة في الحضر، والحدث كالمسح في اعتباره[7] من زمان[8] المسح.

ألا ترى أنه لو[9] مر عليه بعد حدثه يوم وليلة،ولم يمسح فقد انقضت المدة[10] كما لو مسح[11]!

وهذا[12]الذي ذكره خطأ لما ذكرناه من أن صفة العبادة[13]معتبرة بزمان الفعل لا بوقت العبادة كالصلاة في القصر والإتمام معتبرة بوقت فعلها[14]لا وقت

---

(١) انظر: البحر ل ١٦٩ أ، المجموع ١/٤٨٨، حاشية القليوبي ١/٥٨.
(٢) وقبل خروج وقت الصلاة.
(٣) انظر: الأم ١/٣٥، الوسيط ١/٤٦٨.
(٤) في س: (أنه يمسح).
(٥) في س: (ثلاث).
(٦) قال الروياني: قال القاضي الطبري لا يوجد هذا عن المزني وله ما يدل على خلافه. انظر: تتمة الإبانة ل ٨١ ب، التهذيب ل ٥ب، البحر ل ١٦٩أ، فتح العزيز ٢/٣٩٩، المطلب العالي ٢/ ل ١٧٧ أ.
(٧) في س: (في اعتبار).
(٨) في م: (من زمن).
(٩) في م: (لو أنه).
(١٠) في س: (مدة المسح).
(١١) (كما لو مسح) ساقطة من م.
(١٢) في س: (فهذا).
(١٣) في م، ح: (العادة).
(١٤) في م: (فعله).

وجوبها، وكذا[1] المسح، وإذا كان ذلك[2] كذلك فلا يخلو[3] سفره[4] بعد الحدث[5]، وقبل[6] المسح من أن يكون[7] قبل مضي وقت صلاة[8] أو بعده[9] فإن كان قبل مضي وقت صلاة مسح ثلاثاً مسح مسافر.

وإن كان بعد[10] مضي وقت صلاة ففيه لأصحابنا وجهان[11]:

أحدهما: وهو محكي عن أبي إسحاق، أنه يمسح يوماً وليلة مسح مقيم لأن تقضي[12] وقت الصلاة في الحضر في حكم فعلها في الحضر في وجوب الإتمام كذلك في المسح.

والوجه الثاني: وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة، أنه يمسح ثلاثاً مسح مسافر لأنه لم يبتدىء بالمسح[13] إلا وهو مسافر[14].

والحال[15] الثالثة[16]: أن يسافر بعد أن مسح على خفيه فيمسح يوماً وليلة مسح

---

(١) في ح، س: (وكذى).
(٢) (ذلك) ساقطة من ح، س.
(٣) في ح، س: (فلا يخلوا).
(٤) في س: (أمره).
(٥) في م، ح: (بعد المسح).
(٦) في س: (وقيل).
(٧) (من أن يكون) ساقطة من أ.
(٨) (صلاة) ساقطة من س.
(٩) في م: (أو بعد).
(١٠) (فإن كان قبل مضي وقت صلاة مسح ثلاثاً مسح مسافر، وإن كان بعد). ساقطة من م.
(١١) صحح النووي والشاشي والمتولي وجميع المصنفين قول ابن أبي هريرة.
انظر: حلية العلماء ١/١٣٢، تتمة الإبانة ل ٨١ ب، المهذب ١/٢٧، المجموع ١/٤٨٨.
(١٢) في أ: (لا يقضي).
(١٣) (بالمسح) ساقطة من س.
(١٤) (لأنه لم يبتدىء بالمسح إلا وهو مسافر) ساقطة من م، ح.
(١٥) في س: (والحالة).
(١٦) في م: (الثانية).

مقيم وقد مضى خلاف أبي حنيفة فيها.

فلو كان قد أكمل مسح[1] يوم[2] وليلة في الحضر قبل سفره لم يكن له أن يمسح[3] بعد[4] في[5] سفره شيئاً لاستيفاء مسح الإقامة إلا أن يستأنف مسحاً مبتدأ.

والحال[6] الرابعة: أن يسافر ويشك هل مسح قبل سفره[7] أم لا.

فينبغي أن يعمل على أغلظ[8] حاليه وأنه[9] ابتدأ بالمسح قبل سفره[10] فيمسح يوماً وليلة مسح مقيم[11].

فإن خالف ومسح ثلاثاً مسح مسافر[12] أعاد ما صلى بالمسح في اليومين الآخرين لأنه صلى وهو شاك في صحة طهارته.

فلو صلى بالمسح يومين على شكه ثم تيقن في الثالث[13] أنه سافر قبل مسحه جاز له المسح في اليوم الثالث ليستوفي[14] مدة المسح في[15] السفر[16].

---

(١) (مسح) ساقطة من س.
(٢) في س: (يوماً).
(٣) في س: (إن مسح).
(٤) في س: (بعده).
(٥) (في) ساقطة من م، ح.
(٦) في م: (والحالة).
(٧) (قبل سفره) ساقطة من م.
(٨) في أ: (على أغلظ على).
(٩) في م: (وإن).
(١٠) في م، ح: (وأنه ابتدأ بالمسح مسافراً ثم أقام بالمسح قبل سفره).
(١١) انظر: الأم ١/٣٦، البحر ل ١٦٩ ب، الوسيط ١/٤٦٨.
(١٢) (مسح مسافر) ساقطة من س.
(١٣) في م، ح: (في الثالثة).
(١٤) في م: (فيستوفي).
(١٥) في س: (وفي).
(١٦) قال الشاشي: فإن بنى الأمر على أنه مسح في السفر، ومسح في اليوم الثاني ثم بان له أنه كان قد بدأ بالمسح في السفر فإن صلاته بالمسح في اليوم الثاني لا تصح مع الشك، =

وعليه[1] أن يعيد ما صلى بالمسح[2] في اليوم الثاني، لأنه حين صلى كان شاكاً في طهارته فصلى كمن[3] صلى على شك من وضوئه[4] ثم تيقن بعد فراغه أنه كان متوضئاً أعاد.

فصل[5]

وأما الفصل الثاني وهو أن يكون مسافراً ثم يقيم.

فلا تخلو[6] حاله[7] من أحد أمرين: إما أن يكون قد مسح في سفره شيئاً أم لا.

فإن لم يمسح في سفره حتى أقام مسح يوماً وليلة[8] مسح مقيم.

وإن مسح في سفره فلا يخلو[9] أن يكون قد استوفى[10] مسح يوم وليلة أم لا.

فإن لم يستوف[11] مسح يوم وليلة أتم بعد إقامته مسح[12] يوم وليلة.

= ومسحه صحيح على ما ذكره الشيخ أبو نصر فيصلي به بعد التبيين.
قال النووي: والذي قاله الشيخ أبو نصر ضعيف أو فاسد، لأن العبادة وهي المسح وجدت في الشك فلم تصح.
انظر: حلية العلماء ١/١٣٣، التهذيب ل ٥ب، تتمة الإبانة ل ٨٢ ب، المجموع ١/٤٩١.

(١) في س: (وعليه).
(٢) (بالمسح) ساقطة من س.
(٣) في م: (كمن من).
(٤) في أ، ح: (وضوه).
(٥) (فصل) ساقطة من س.
(٦) في ح، س غير منقوطة (فلا يخلوا)، وفي م: (فلا يخلو).
(٧) (حاله) ساقطة من م، وفي ح: (أمره).
(٨) (يوماً وليلة) ساقطة من س.
(٩) في ح، س: (فلا يخلوا).
(١٠) في س: (أن يكون قد مسح في سفره يوم وليلة).
(١١) في أ، م، س: (في مسح).
(١٢) (في مسح يوم وليلة أم لا، فإن لم يستوف) ساقطة من م، وفي س (لم يستوفي).

وإن استوفى في السفر مسح يوم وليلة لم يجز إذا أقام أن يمسح شيئاً[1].

ولو كان قد نوى المقام وهو في تضاعيف صلاة بطلت لتقضي مسحه بالإقامة عند مجاوزة اليوم والليلة.

فلو نوى المسافر مقام ثلاثة أتم مسح خفيه ثلاثاً مسح مسافر[2]، لبقائه على حكم السفر.

ولو نوى إقامة أربع اقتصر[3] على يوم وليلة مسح مقيم[4]، لأنه صار مقيماً والله أعلم[5].

فصل

وإذا سافر في معصية لم يجز أن يمسح ثلاثاً[6].

واختلف أصحابنا هل يجوز أن يمسح يوماً وليلة، وكذلك لو كان مقيماً على معصية[7].

فأحد الوجهين: لا يجوز أن يمسح شيئاً، لأن المسح رخصة، والعاصي لا يترخص، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري.

---

(١) وقال المزني: إن كان قد استوفى يومين وليلتين فقد بقي له ثلث المدة فيستوفي ثلث مدة المقيمين.
انظر: الوسيط ١/٤٦٩، المطلب العالي ٢/ ل ١٧٨ أ.

(٢) (مسح مسافر) ساقطة من س.

(٣) في م، ح، س: (اختصر).

(٤) (مسح مقيم) ساقطة من س.

(٥) (والله أعلم) ساقطة من أ، س.

(٦) انظر: المهذب ١/٢٧.

(٧) قال النووي: وحكى الماوردي الوجهين في العاصي بسفره، وفي الحاضر المقيم على معصية وهذا الوجه في المقيم غريب، والمشهور القطع بالجواز، ونقل البندنيجي والرافعي الوجهين في العاصي والإقامة.
انظر: حلية العلماء ١/١٣٦، فتح العزيز ٢/٣٩٨، المجموع ١/٤٨٥، كفاية النبيه ل ٤٧ أ، المطلب العالي ٢/ ل ١٧٦ ب، شرح المحلي على المنهاج ١/٥٧.

والوجه الثاني: يمسح يوماً وليلة مسافراً كان أو مقيماً وإن كان عاصياً، لأن مسح الخفين[1] ملحق بطهارة الأعضاء التي هي عبادات مفعولة، فاستوى فيه[2] المطيع والعاصي كالصلاة[3]، وليس يترك[4] فتمنع[5] منه المعصية كالفطر والقصر وهذا[6] قول أبي[7] العباس بن سريج[8].

٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[9]: وإذا توضأ فغسل[10] إحدى رجليه ثم أدخلها[11] الخف ثم غسل الأخرى، ثم أدخلها الخف لم يجزه[12]. إلى قول المزني [كيفما][13] صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي[14].

وهذا كما قال، اعلم أنه لا يجوز أن[15] يلبس خفيه للمسح عليهما إلا على طهارة كاملة.

---

(١) في س: (لأن المسح على الخفين).
(٢) في م: (فيها).
(٣) في م، ح: (بالصلاة).
(٤) في م: (وإن يترك).
(٥) في ح: (فيمتنع) وفي س غير منقوطة (فمنع).
(٦) في س: (هذا).
(٧) في س: (أبو).
(٨) في م: (بن شريح)، وفي س: (سريح).
(٩) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(١٠) في أ، م، ح: (وغسل).
(١١) في أ: (ثم أدخلهما).
(١٢) في س: (بحف).
(١٣) في أ، م، ح، س: (كيف ما).
(١٤) تتمة ما في المختصر: (لم يجزه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهراً بكماله قبل لباسه أحد خفيه، فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته، ثم لبسه جاز له أن يمسح، لأن لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة).
انظر: مختصر المزني ٩، ١٠.
(١٥) في س: (وإن).

فإن لبسهما[1] محدثاً لم يجز أن يمسح عليهما[2].

فإن غسل إحدى رجليه فأدخلها[3] الخف ثم غسل الأخرى، وأدخلها الخف لم يجز أن يمسح عليهما حتى ينزع الخف الذي لبسه أولاً قبل كمال الطهارة[4]، ويعيد لبسه قبل حدثه فيصير لابساً لهما بعد كمال طهارته[5].

وقال أحمد بن حنبل[6]: لا يجوز أن يمسح عليهما حتى ينزعهما معاً ثم يلبسهما قبل حدثه.

وقال أبو حنيفة[7]، والمزني[8]، وأبو ثور[9]: يجوز المسح عليهما وإن لم ينزع واحداً[10] منهما ولا فائدة في نزع الأول ثم لبسه.

استدلالاً بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»[11] ولم[12] يفرق.

---

(١) في س: (لبسها).

(٢) انظر: الأم ١/٣٣، المهذب ١/٢٨، العباب ل ١٧ أ، مغني المحتاج ١/٦٥.

(٣) في أ: (فأدخلها).

(٤) قال النووي: ولا يشترط نزع الثاني، وحكى الروياني وجهاً عن ابن سريج أنه يشترط، لأن كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر، ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر، وهذا الوجه شاذ ليس بشيء.
انظر: البحر ل ١٧٠ أ، فتح العزيز ٢/٣٦٦، روضة الطالبين ١/١٢٤، المجموع ١/٥١٢.

(٥) في ح: (الطهارة).

(٦) لأحمد روايتان: إحداهما: ما ذكره الماوردي، والثانية كمذهب أبي حنيفة وهي اختيار الشيخ ابن تيمية.
انظر: المسائل الفقهية ١/٩٦، المبدع ١/١٣٩، المغني ١/٢٨٥.

(٧) انظر: المبسوط ١/١٠٠، تحفة الفقهاء ١/٨٥، فتح باب العناية ١/١٨٩.

(٨) انظر: تتمة الإبانة ل ٨٥ ب، البحر ل ١٧٠ أ، التهذيب ل ٤أ، حلية العلماء ١/١٣٧.

(٩) انظر: الأوسط ١/٤٤٢، تجريد المسائل اللطاف ٨٥ أ.
ـ والمشهور من مذهب مالك إذا توضأ فغسل إحدى رجليه ثم لبس الخف الواحد ثم غسل الأخرى ثم لبس الآخر أنه لا يمسح عليهما، وقال مطرف يمسح عليهما.
انظر: المنتقى ١/٨١، الشرح الكبير ١/١٣٣، الفواكه الدواني ١/١٨٨.

(١٠) في س: (واحد).

(١١) سبق تخريجه ص ١٣٦٠.

(١٢) في س: (لم).

ولأنه حدث طرأ على طهارة لبس[1] فجاز له المسح قياساً عليه إذا لبسهما بعد كمال الغسل.

قالوا: ولأن نزع الخف[2] مؤثر في المنع من المسح، فلم يجز أن يصير[3] شرطاً في جواز المسح.

قالوا: ولأن استدامة[4] اللبس تجري مجرى ابتدائه بدليل ما لو حلف لا يلبس خفاً وهو[5] لابسه حنث كما لو ابتدأ لبسه[6] فصار استدامة[7] لبسه في حكم من ابتدأ لبسه في جواز مسحه.

ودليلنا: ما رواه الشافعي عن سفيان[8] عن يونس[9] عن الشعبي عن عروة ابن المغيرة[10] عن المغيرة[11] بن شعبة قال: قلت يا رسول الله أنمسح[12] على الخفين قال: «نعم إن أدخلتهما وهما طاهرتان»[13]. فجعل اللبس بعد طهرهما[14]

---

(١) في م، ح: (ولبس).
(٢) في م: (الخفين).
(٣) في م: (أن يكون).
(٤) في س: (استدامته).
(٥) في أ، م، ح: (هو).
(٦) في س: (بلبسه).
(٧) في س: (استدامته).
(٨) المراد به: سفيان بن عيينة.
(٩) يونس بن عبدالله الجرمي، روى عن دينار الحجام، وعمارة بن ربيعة وعنه الثوري وشعبة، وابن عيينة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهم.
انظر: التاريخ الكبير ٤٠٦/٨، تاريخ ابن شاهين ٣٥٨، الجرح والتعديل ٢٤١/٩.
(١٠) (بن المغيرة) ساقطة من م، س.
(١١) (بن المغيرة عن المغيرة) ساقطة من س.
(١٢) في ح: (أتمسح)، وفي المسند (أمسح)، وفي الأم: (أتسمح).
(١٣) أخرجه الشافعي، والحميدي، وابن خزيمة، والدارقطني.
قال محقق ابن خزيمة: رجاله ثقات.
انظر: مسند الشافعي ١٧، ترتيب مسند الشافعي ٤٢/١، الأم ٣٣/١، مسند الحميدي ٣٣٥/٢، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب المسح على الخفين ـ باب الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة ٩٦/١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٤/١.
(١٤) في س: (بعد طهارتهما).

شرطاً[1] في جواز المسح عليهما.

ولأنه لبس قبل كمال الطهارة فوجب أن يمنع من جواز المسح قياساً على لبسه قبل غسل قدميه.

ولأن لبس الخفين يفتقر إلى الطهارة، وما كان إلى الطهارة مفتقراً كان تقديمها[2] على جميعه[3] لازماً كالصلاة تلزم[4] تقديم[5] الطهارة على جميع الركعات.

ولأن[6] المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه كالإفطار[7] لا يجوز تقديمه على السفر والمرض.

ولأن[8] المسح مستباح بشرطين[9] اللبس والحدث.

فلما[10] لزم تقديم الطهارة على الحدث لزم تقديمها على اللبس.

لأن كل واحد منهما شرط في جواز المسح، ولأن حكم أحد الخفين مرتبط بالآخر.

ألا ترى[11] أنه لو نزع أحد الخفين انتقض مسحه كما لو نزع جميع الخفين، فوجب إذا لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة ألا[12] يكون حكمه حكم من لبس جميع الخفين.

---

(١) (شرطاً) ساقطة من س.
(٢) في س: (تقديمها).
(٣) في ح: (على جمعه).
(٤) في م، ح، س (يلزم).
(٥) في أ: (بقدر).
(٦) في س: (وان).
(٧) (لا يجوز تقديمه على سببه كالإفطار) ساقطة من أ، وفي س: (كالأقطار).
(٨) في س: (لأن).
(٩) في م: (لشرطين).
(١٠) في م: (فما).
(١١) في ح: (ألا ترا).
(١٢) في م، ح، س: (أن لا).

فأما استدلالهم[1] بعموم الخبر فمحمول على نص الخبر الذي رويناه.

وأما قياسهم[2] على ما بعد الغسل، فالمعنى فيه لبسه بعد كمال الطهارة.

وأما استدلالهم[3] بأن نزع الخف[4] مؤثر في المنع من المسح فغير صحيح بل قد يكون مؤثراً في جواز المسح أيضاً، وهو عند تقضي زمان المسح فكذا[5] في هذا الموضع.

فأما استدلالهم[6] بأن استدامة اللبس تجري[7] مجرى ابتدائه فصحيح في الإتمام، وباطل في المسح.

ألا ترى[8] لو أحدث وكان لابساً جاز أن يمسح، ولو ابتدأ اللبس[9] بعد حدثه لم يجز أن يمسح، فبان أن ابتداء اللبس في المسح مخالف لاستدامته.

فصل

فلو لبس خفيه بعد[10] غسل[11] رجليه وأدخلهما الخف ثم أحدث وقدمه في ساق الخف لم تستقر في موضع القدم لم يجز المسح[12].

---

(١) في أ، م، ح: (استدلاله).
(٢) في أ، م، ح: (قياسه).
(٣) في أ، م، ح: (استدلاله).
(٤) في م: (الخفين).
(٥) في س: (فكذى).
(٦) في أ، م، ح: (استدلاله).
(٧) في أ، س: (يجري) وفي ح غير منقوطة (بجرى).
(٨) في ح: (ألا ترا).
(٩) في م، ح: (المسح).
(١٠) في أ، م، ح: (قبل).
(١١) في أ: (لبس).
(١٢) نص عليه في الأم، وهو المذهب.
وذكر الرافعي وجهاً أنه يجوز المسح إذا ابتدأ اللبس على طهارة ثم أحدث قبل أن تستقر الرجلان في موضعها.
انظر: الأم ١/٣٣، تتمة الإبانة ل ٨٥ب، العباب ل١٧أ، فتح العزيز ٢/٣٦٧، كفاية النبيه ل ٤٨ ب، شرح المحلي على المنهاج ١/٥٩.

لأنه لم يكن وقت حدثه لابساً لخفيه[1] لبساً كاملاً والله أعلم[2].

٦ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[3]: ولو[4] تخرق من مقدم الخف شيء بان منه بعض الرجل وإن قل لم يجزه أن يمسح على خف[5] غير[6] ساتر لجميع القدمين[7]، وإن كان خرقه من[8] فوق الكعبين لم يضره[9] ذلك[10].

اعلم أن خرق الخف لا يخلو[11] من[12] أن يكون في موضع القدم، أو في غيره.

فإن كان الخرق في غير موضع القدم وهو أن يكون من[13] فوق الكعبين في ساق الخف فجائز أن يمسح عليه مع هذا الخرق[14]، لأنه لو لبس خفاً لاساق له جاز المسح عليه إذا كان ساتراً لجميع القدم.

روى[15] أبو عبد الرحمن [16] أنه شهد عبد الرحمن بن عوف

---

(١) في ح: (الخف)، وفي م: (الخف)، وفي س: (لخفه).
(٢) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٣) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٤) في المختصر: (وان).
(٥) في س: (على الخف).
(٦) في س: (لأنه غير).
(٧) في س: (القدم).
(٨) (من) ساقطة من س.
(٩) في س: (لم يغيره).
(١٠) انظر: مختصر المزني ١٠.
(١١) في س، ح: (لا يخلوا).
(١٢) (من) ساقطة من ح.
(١٣) (من) ساقطة من س.
(١٤) انظر: المجموع ١/٤٩٦.
(١٥) في س: (وروى).
(١٦) أبو عبد الرحمن عن بلال في العمامة والموقين، وعنه أبو عبدالله مولى بني تيم قال ابن عبد البر مرة يقولون عن أبي عبدالله عن أبي عبد الرحمن ومرة عن أبي عبد الرحمن عن =

سـأل[1] بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال : كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء، فيتوضأ على عمامته، وموقيه[2].

والموقان:[3] خفان قصيران ليس لهما ساق.

وإن كان الخرق في موضع القدم، فقد اختلف الناس في جواز المسح عليه.

فقال مالك[4]: إن لم يتفاحش الخرق جاز المسح[5] عليه، وإن تفاحش لم يجز وبه قال الشافعي في القديم[6].

= أبي عبدالله وكلاهما مجهول، وقيل: أنه مسلم بن يسار، حكى ذلك الدارقطني في كتاب العلل عن عبد الملك بن الشخير، حيث رواه عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبدالله متابعاً لشعبة، قال الدارقطني: وليس عندي كما قال يعني في تسميته.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/١٥٥، تقريب التهذيب ٢/٤٤٧.

(١) في أ: (يسل)، وفي س: (سئل).

(٢) أخرجه أبو داود، والبيهقي، والحاكم وذكره صاحب كنز العمال.
قال الزيلعي: قال الشيخ تقي الدين في الإمام، قيل في أبي عبدالله هذا أنه مولى بني تيم، ولم يسم هو، ولا أبو عبد الرحمن، ولا رأيت في الرواة عن كل واحد منهما إلا واحداً، وهو ما ذكر في الإسناد هذا.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن أبا عبدالله مولى بني تيم معروف بالصحة والقبول، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجا ذكر المسح على الموقين، وفي التلخيص للذهبي: صحيح ليس عندهما ذكر الموقين.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/٣٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الموقين ١/٢٨٨، المستدرك: كتاب الطهارة ـ المسح على العمامة والموقين ١/١٧٠، كنز العمال ٩/٦٠٩، نصب الراية ١/١٨٣، التلخيص للذهبي ١/١٧٠.

(٣) وفي اللسان: الموق الذي يلبس فوق الخف، وفي النهاية: الموق الخف.
انظر: ـ موق ـ النهاية ٣/٣٧٢، لسان العرب ١٠/٣٥٠.

(٤) المدونة ١/٤٤، الكافي لابن عبد البر ١/١٧٦، شرح الخرشي، ١/١٨٠، بلغة السالك ١/٥٦.

(٥) في س: (أن يمسح).

(٦) انظر: تتمه الإبانة ل ٨٣أ، الوسيط ١/٤٦٢، المطلب العالي٢/ ل١٥١ ب، كفاية النبيه ل ٤٩أ.

وقال الأوزاعي[1]، وإسحاق[2]، وأبو ثور[3] يمسح ما أمكن المشي[4] فيه[5]، فإن لم يكن لم يجز.

وقال أبو حنيفة[6]: يمسح إن كان الخرق أقل من ثلاث[7] أصابع، فإن كان ثلاث[8] أصابع[9] فأكثر[10] لم يجز.

وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الفرق بينهما فقال: لأن الثلاث أكثر الأصابع.

وقال الشافعي في الجديد[11]: لا يمسح عليه إذا ظهر من الخرق شيء من

---

(١) حكى ابن المنذر عن الأوزاعي: إن كان الخرق قد بدت إصبعه أو كلها أو طائفة من رجله توضأ ومسح على خفيه وغسل ما بدا من رجله، وقال ابن ناصر عن الأوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من الرجل.
انظر: الأوسط ١/٤٥٠، تجريد المسائل اللطاف ل٨ب، البحر ل ١٧٠ ب، المغني ١/٣٠١.

(٢) انظر: الأوسط ١/٤٤٨، المجموع ١/٤٩٧.

(٣) انظر: الأوسط ١/٤٤٩، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ب، المجموع ١/٤٩٧.

(٤) في س: (الشيء).

(٥) في م، ح: (عليه).

(٦) انظر: الأصل ١/٩٠، المبسوط ١/١٠٠.
وقال زفر: إن الخرق قليلة وكثيرة يمنع المسح.
انظر: بدائع الصنائع ١/١١.

(٧، ٨) في س: (ثلاثة).

(٩) قال الكاساني: هل المعتبر أصابع اليد أو أصابع الرجل؟.
ذكر محمد في الزيادات: قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل.
وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد.
انظر: بدائع الصنائع ١/١١.

(١٠) في م، ح: (فإن كان أكثر لم يجز).

(١١) انظر: حلية العلماء ١/١٣٣، تتمة الإبانة ل ٨٣ أ، البحر ل ١٧٠ ب، المهذب ١/٢٨، المجموع ١/٤٩٦.
ومذهب أحمد كقول الشافعي في الجديد، واختار الشيخ ابن تيمية جواز المسح على الخف المخرق.
انظر: الاختيارات الفقهية ١٣، الإنصاف ١/١٧٩، المغني ١/٣٠١.

القدم وإن قل.

واستدل[1] من أجاز المسح عليه مع خرقه بحديث أبي بكرة[2] أن[3] النبي ﷺ قال: «إذا تطهر فلبس خفيه أن[4] يمسح عليهما»[5].

فكان على عمومه فيما أطلق اسم الخف[6] عليه.

قالوا[7]: ولأنه فرق لا يبيح لبسه في الإحرام، فلم يمنع من جواز[8] المسح عليه في الوضوء قياساً على خروق الخرز[9].

ولأن إباحة المسح على الخفين رفق وترفيه، لأن[10] الحاجة داعية إلى لبسه والمشقة[11] لاحقة في نزعه.

فلو كان خرق[12] الخف يمنع[13] من لبسه ويدعو[14] إلى نزعه[15] وهو الغالب من أحوال[16] الخفاف لزال معنى الرفق بالتغليظ والترفيه[17] بالمشقة.

---

(١) في س: (فاستدل).
(٢) في م، ح: (أبي بكر).
(٣) في م: (فإن).
(٤) في أ، م، ح: (فله أن).
(٥) سبق تخريجه ص ١٣٦٠.
(٦) في س: (اسم المسح).
(٧) في س: (قال).
(٨) (من جواز) ساقطة من م، ح.
(٩) في س: (الجرر).
والخرز: خياطة الأدَم، وقد خرز الخف وغيره بخْرِزُه، وَيَخْرُزُه خَرْزاً.
انظر: ـ خرز ـ لسان العرب ٥/٣٤٤.
(١٠) في ح: (ولأن).
(١١) في م، ح: (والشقة).
(١٢) في م، ح: (خروق).
(١٣) في م: (تمنع)، وفي ح غير منقوطة (تمع).
(١٤) في ح: (وتدعوا)، وفي م: (وتدعو).
(١٥) (ويدعو إلى نزعه) ساقطة من س.
(١٦) في م: (من أنواع).
(١٧) في س: (والترفه).

ودليلنا: عموم قوله تعالى[1]: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[2] إلى قوله عز وجل[3] ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[4][5]، فكان عمومها[6] يوجب غسل الرجلين إلاّ ما قام دليله من المسح على خفين[7] صحيحين[8].

ولأن ظهور[9] الأصابع يمنع من جواز المسح، كما لو نزع أحد الخفين.

ولأن كل حكم تعلق بجميع القدم[10] تعلق ببعض القدم قياساً على غسلهما عند ظهورهما[11].

ولأن ما يبطل حكم المسح يستوي حكم وجوده في بعض القدمين وفي جميع القدمين[12].

أصله انقضاء مدة المسح عند غسل بعض الأعضاء.

ولأن جواز المسح يتعلق بالطهارة[13] وباستتار الرجلين في الخفين، فلما كان ترك بعض أعضاء الطهارة[14] مانعاً من جواز المسح كان ترك بعض الستر[15] مانعاً من جواز المسح.

وتحريره قياساً: أنه أحد شرطي المسح فوجب أن يكون ترك بعضه كترك

---

(١) في م، ح: (قوله عز وجل)، وفي س: (قوله تعال).
(٢) (وأيديكم) ساقطة من س.
(٣) (عز وجل) ساقطة من أ، ح.
(٤) (إلى الكعبين) ساقطة من س.
(٥) سورة المائدة الآية(٦).
(٦) في س: (عموماً).
(٧) في س: (على الخفين)، وفي أ: (الخفين) ومصححة في الحاشية (خفين).
(٨) في س: (الصحيحين).
(٩) في ح: (ظهور).
(١٠) (تعلق بجميع القدم) ساقطة من م.
(١١) في ح: (ظهورهما).
(١٢) (وفي جميع القدمين) ساقطة من م، ح.
(١٣) في س: (بطهارة).
(١٤) (وباستتار الرجلين في الخفين، فلما كان ترك بعض أعضاء الطهارة) ساقطة من س.
(١٥) في أ، م: (كان ترك بعض أعضاء الطهارة مانعاً).

جميعه في المنع من المسح كالطهارة.

ولأنه لما كان ظهور[1] إحدى الرجلين مانعاً من جواز المسح على الأخرى تغليباً لحكم الغسل[2] كان ظهور[3] بعض الرجل[4] بالمنع من مسح الباقي منها[5] أولى.

فأما استدلالهم بالخبر فمخصوص.

وأما قياسهم على خروق الخرز فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن خروق الخرز لا يعرى[6] منها خف، وليس كذلك ما سواه.

والثاني: أن خرق الخرز ينسد[7] بما يدخلها من الخيوط فلا يظهر منها[8] شيء من القدم وليس كذلك ما سواه[9].

وأما استدلالهم بالحاجة إلى لبسها والمشقة في نزعها فالجواب عنه:

أن الخف إذا تخرق امتنع في الغالب من لباسه وإنما يلبس من الخفاف غالباً ما كان صحيحاً منها.

فصل[10]

فإذا ثبت أن خرق الخف يمنع من المسح عليه صغيراً كان أو كبيراً.

فلا فرق بين أن يكون في مقدمه أو مؤخره.

(١، ٣) في أ، ح، س: (طهور).
(٢) في م: (المسح).
(٤) في س: (الرجلين).
(٥) في م، ح، س: (منهما).
(٦) في م، ح: (لا يرى).
(٧) في س: (يشد).
(٨) (منها) ساقطة من س.
(٩) (والثاني أن خرق الخرز ينسد بما يدخلها من الخيوط فلا يظهر منها شيء من القدم، وليس كذلك ما سواه) ساقطة من م، ح.
(١٠) (فصل) ساقطة من س.

وإنما ذكر الشافعي رضي الله عنه[1] المقدم[2]؛ لأنه الغالب من خرق الخف[3].

لا أنه يختص[4] بالمنع من المسح، هذا إذا كان في ظهارة الخف وبطانته فأما إن[5] كان في البطانة دون الظهارة لم يمنع من جواز المسح عليه[6].

لأنه لو لبس خفاً بلا بطانة جاز له[7] المسح[8] عليه[9].

ولكن[10] لو كان الخرق في ظهارة الخف دون بطانته:[11]

فإن كانت البطانة جلوداً[12] جاز مسحه عليه، وإن كانت[13] خرقاً لم يجز[14].

---

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.
(٢) في أ: (القدم).
(٣) حكاه النووي عن المارودي وقال بعده: قال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والروياني: أراد موضع القدم، ولم يرد المقدم الذي هو ضد المؤخر.
انظر: البحر ل ١٧٠ ب، المجموع ١/٤٩٦، المطلب العالي ل ١٥٠ ب.
(٤) في م، ح: (مختص).
(٥) في س: (إذا).
(٦) (عليه) ساقطة من س.
(٧) (له) ساقطة من أ، س.
(٨) في أ، م، س: (مسحه).
(٩) قال البغوي: إذا انخرقت البطانة والظهارة صفيقة جاز المسح عليه.
انظر: التهذيب ل ٦ب.
(١٠) في م: (لكن).
(١١) في ح: (بطانتها).
(١٢) في س: (جلود).
(١٣) في ح، س: (كان).
(١٤) قال جمهور الشافعية: إذا كانت البطانة صفيقة يمكن متابعة المشي عليها سواء كانت جلوداً أو خرقاً ألصق بعضها ببعض جاز المسح عليه.
وفي وجه: أنه يجوز المسح عليه، وإن كانت البطانة رقيقة.
قال النووي: وهو وجه غريب ضعيف.
انظر: البحر ل ١٧أ، فتح العزيز ٢/٣٧٠، روضة الطالبين ١/١٢٥، المجموع ١/٤٩٨، كفاية النبيه ل ٤٩أ.

فلو لبس خفاً[1] مخرقاً ثم لبس فوقه خفاً صحيحاً جاز له[2] المسح على الأعلى[3] وحده، وكان الأسفل كاللفافة[4][5].

ولو لبس[6] خفاً صحيحاً ثم لبس فوقه مخرقاً مسح على الأسفل وحده دون الأعلى[7].

فصل

ولو لبس خفا بشرج[8]، فإن كان الشرج فوق القدم جاز المسح عليه سواء كانت فتوقه[9] تنسد[10] بالشريج[11] أم لا[12][13]؟.

وإن كان الشرج في القدم، فإن كانت فتوحه[14] إذا شرج[15] لم تنسد[16] ولم يتغط القدمان لم يجز المسح عليه.

---

(١) في م، ح: (الخف).
(٢) (له) ساقطة من س.
(٣) في ح، س: (الأعلا).
(٤) اللفافة: ما يلف على الرجل وغيرها.
انظر: ـ لفف ـ لسان العرب ٩/٣١٩.
(٥) انظر: المقنع للمحاملي ل ٩أ.
(٦) في أ، م، ح: (ولبس).
(٧) في ح: (الأعلا).
(٨) الشرج: العرى.
انظر: ـ شرج ـ لسان العرب ٢/٣٠٥.
(٩) في م، س: (فوقه).
(١٠) في م: (تشد)، وفي س: (تفسد).
(١١) في م: (بالتشريج).
(١٢) في س: (أو لا).
(١٣) انظر: الأم ١/٣٦.
(١٤) في م، س: (فتوقه).
(١٥) (كانت فتوقه تنسد بالشريج أم لا، وإن كان الشرج في القدم، فإن كانت فتوحه إذا شرج) ساقطة من ح.
(١٦) في ح: (لم تسده)، وفي م: (لم تسد)، وفي س: (لم يسده).

وإن كانت فتوحه تنسد[1] ويتغطى[2] القدمان أجزأه المسح عليه[3] وحكاه أبو إسحاق المروزي في الشرح نصاً عن الشافعي.

٧ ـ مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه[4]: ولا يمسح على الجوربين[5] إلا أن يكون الجوربان مجلدي[6] القدمين[7] حتى يقوما مقام الخفين[8].

اعلم أن الجورب على ضربين:

أحدهما: أن يكون مجلد القدم[9] فيجوز المسح عليه[10].

---

(١) في ح: (بأن تسد)، وفي م: (تسد).

(٢) في أ، س: (وتتغطا)، وفي ح: (وتتغطى).

(٣) قال النووي: وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد أنه حكى وجهاً أنه لا يجوز المسح على الخف المشرج المشدود مطلقاً، كما لو لفّ على رجله قطعة جلد وشدها.
انظر: المهذب ١/٢٨، فتح العزيز ٢/٣٧٠، المجموع ١/٤٩٨.

(٤) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.

(٥) في م، ح: (الجرموقين).
الجورب: معرب، وهو أكبر من الخف يبلغ إلى الساق ويقصد به الستر من البرد يعمل من قطن أو صوف بالإبر أو يخاط من الخرق.
انظر: النظم المستعذب ١/٢٨.

(٦) في س، ح: (مجلد).
قال البابرتي: المجلد: هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله، والمنعل، هو الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم.
انظر: شرح العناية ١/١٥٧.

(٧) في المختصر: (مجلدى القدمين إلى الكعبين).

(٨) انظر: مختصر المزني ١٠.

(٩) في س: (للقدم).

(١٠) حكى النووي عن القاضي أبي الطيب أنه لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه قال: وما نقله المزني من قول الشافعي إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط، وإنما ذكره الشافعي، لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين.
قال النووي: والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب.
وقال الرافعي: إن كانت الجوارب صفيقة ففي اشتراط تجليد القدمين قولان.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٧٣، روضة الطالبين ١/١٢٦، المجموع ١/٤٩٩، كفاية النبيه ل ٥٠ ب.

وقال أبو حنيفة[1]: لا يجوز المسح عليه.

استدلالاً: بأن ما لا ينطلق[2] اسم الخف عليه لم[3] يجز المسح عليه كالنعل.

ودليلنا: رواية أبي[4] قيس الأودي[5] عن هذيل[6] بن شرحبيل[7] عن المغيرة

(١) عند أبي حنيفة: يجوز المسح على الجوربين إن كانا ثخينين منعلين أو مجلدين، وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما، وإن كان ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما وعند أبي يوسف ومحمد يجوز المسح عليهما إن كانا ثخينين لا يشفان، وقيل: إن أبا حنيفة رجع إلى قولهما.
انظر: المبسوط ١/١٠٢، الهداية ١/٣٠، شرح العناية ١/١٥٦، الأصل ١/٩١،
ـ ولمالك في المسح على الجوربن قولان: أحدهما: إن كان الجوربان مجلدان كالخفين مسح عليهما.
والثاني: منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين.
قال ابن عبد البر: والأول أصح.
انظر: المدونة ١/٤٤، الكافي لابن عبد البر ١/١٧٨.
ـ وعند أحمد يجوز المسح على الجوربين إن كانا صفيقين ويمكن متابعة المشي عليهما ولا يعتبر كونهما مجلدان، وفي مسائل أحمد لابن هانىء: إذا كان الجوربان ثابتان لا يسترخيان مسح عليهما.
انظر: المبدع ١/١٣٦، مسائل أحمد لابن هانىء ١/٢١، المغني ١/٢٩٨، الإفصاح ١/٩٤.

(٢) في س: (بأنه لا ينطلق).

(٣) في س: (فلم).

(٤) في س: (أبو).

(٥) في م، ح: (الأزدي).
وهو عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي، روى عن الأرقم بن شرحبيل وعمرو بن ميمون وعكرمة.. وجماعة، وعنه الأعمش، وشعبة، والثوري، وحماد ابن سلمة.. وغيرهم.
وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: يخالف حديثه، وقال العجلي: ثبت، وقال أبو حاتم: ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ، وقال النسائي: ليس به بأس، ذكره بن حبان في ثقات التابعين، وأعاده في ثقات أتباع التابعين. مات سنة ١٢٠ هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٧/٢٦٥، تاريخ الثقات ٢٨٩، تهذيب التهذيب ٦/١٥٢، ١٢/٢٠٧، تقريب التهذيب ١/٤٧٥، الثقات ٥/٩٦، ٧/٦٥، الجرح والتعديل ٥/٢١٨، معرفة الثقات ٢/٧٤.

(٦) في ح: (هدبل)، وفي س غير منقوطة (هديل) وفي كتب الرجال والحديث (هزيل)، وفي صحيح ابن حبان (هذيل).

(٧) هزيل بن شرحبيل الأودي، الكوفي، الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل، روى عن =

ابن شعبة «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[1].

= أخيه، وعثمان، وعلي، وطلحة.. وآخرين، وعنه: أبو إسحاق السبيعي وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، والحسن البغوي، وثقه ابن حبان وابن سعد، والدارقطني والعجلي. مات بعد الجماجم.
انظر: التاريخ الكبير ٨/٢٤٥، تاريخ الثقات ٤٥٦، تهذيب التهذيب ١١/٣١، الثقات ٥/٥١٤، طبقات ابن سعد ٦/١٧٦، معرفة الثقات ٢/٣٢٧.

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي قال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال محقق صحيح ابن خزيمة: إسناده صحيح.
وقال البيهقي: قال أبو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، قال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان، هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين، وقال لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل، وحكى البيهقي أيضاً عن سفيان الثوري أنه قال الحديث ضعيف أوواه، وقال عبد الرحمن بن مهدي هو منكر.
قال النووي: حديث المغيرة ضعيف، ضعفه الحفاظ، وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث، وإن كان الترمذي قال: حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، باتفاق أهل المعرفة.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب المسح على الجوربين ١/٤١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ١/١٨٥، سنن الترمذي أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ١/٦٧، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب المسح على الخفين ـ باب الرخصة في المسح على الخفين، وغيرهما ـ ذكر الإباحة للمرء بالمسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين ٢/٤٥٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة باب ما ورد في الجوربين والتعليم ١/٢٨٣، ٢٨٤، نصب الراية ١/١٨٤، المجموع ١/٥٠.

ولأن ما أمكن المشي عليه[1] إذا استتر به[2] محل الفرض[3] جاز المسح عليه كالخف.

ولأن كل حكم تعلق بلباس الخف[4] تعلق بلباس[5] الجورب المجلد كالفدية على المحرم[6][7].

فأما النعل فلا يستر القدم فلم يجز المسح عليه[8].

فصل

والضرب[9] الثاني: أن يكون الجورب غير مجلد القدم فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون غير منعل، فلا يجوز له المسح عليه[10]

وقال الثوري[11][12]، وأحمد[13]، وإسحاق[14] يجوز المسح عليه، استدلالاً بالخبر أنه مسح على الجوربين، وقياساً على المجلدين.

ودليلنا: هو أنه[15] وارى قدميه بما لا يمكن[16] متابعة المشي عليه، فلم يجز

---

(١) (عليه) ساقطة من أ.
(٢) (به) ساقطة من م.
(٣) في س: (العر).
(٤) (تعلق بلباس الخف) ساقطة من م، ح.
(٥) (بلباس) ساقطة من س.
(٦) (على المحرم) ساقطة من ح.
(٧) الخف والجورب المجلد سواء بالنسبة في تحريمهما ووجوب الفدية بلبسهما على المحرم بحج أو عمرة.
(٨) في أ، (عليها)، وفي م، ح: (عليهما).
(٩) في س: (فالضرب).
(١٠) انظر: البحر ل ١٧١أ.
(١١) في س: (أبو ثور).
(١٢) انظر: الأوسط ١/٤٦٤، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ب، معالم السنن ١/٦٣.
(١٣) ومذهب أحمد أنه يجوز المسح على الجوربين إذا كانا صفيقين يمكن متابعة المشي عليهما وقد سبق بيانه ص ١٤١٥.
(١٤) انظر: الأوسط ١/٤٦٤، تجريد المسائل اللطاف ل٨ب، معالم السنن ١/٦٣.
(١٥) في أ: (أنه هو).
(١٦) في س: (بما لم يكن).

المسح[1] عليه كاللفائف والخرق.

والخبر محمول على ما ذكرنا من المجلدين، والمعنى في المجلدين[2] أن متابعة المشي عليهما ممكن[3].

فصل

والضرب الثاني: أن يكون منعل الأسفل فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون مما يشف ويصل بلل المسح عليه[4] إلى القدم، فلا يجوز المسح عليه[5].

والثاني: أن يكون مما لا يشف وتمنع[6] صفاقته[7] من[8] وصول بلل[9] المسح[10] إلى قدميه.

فقد اختلف أصحابنا في جواز المسح عليه على[11] وجهين:[12]

أحدهما: لا يجوز، وهي[13] رواية المزني.

---

(١) في أ، (المشي).
(٢) (والمعنى في المجلدين) ساقطة من م، ح.
(٣) في ح: (يمكن).
(٤) في أ: (ويصل بلل الماء إليه المسح عليه).
(٥) انظر: البحر ل ١٧١أ.
(٦) في س، م: (ويمنع).
(٧) في م: (صفاقة).
قال في اللسان: ثوب صفيق: متين بين الصفاقة، وقد صفق صفاقة: كثف نسجه.
انظر: صفق ـ لسان العرب ١٠/ ٢٠٤.
(٨) (من) ساقطة من س.
(٩) في س: (البلل).
(١٠) (المسح) ساقطة من س.
(١١) (على) ساقطة من س.
(١٢) حكاهما ابن الرفعة عن الماوردي، وذكر الروياني فيه قولين.
انظر: البحر ل ١٧١ ب، المطلب العالي ٢/ ل ١٦١ أ.
(١٣) في م: (وهو).

والثاني: يجوز[1]، وهي رواية الربيع.

٨ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله:[2] وما لبس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزأه أن يمسح عليه[3].

وهذا صحيح، وجملته: إن كل خف اجتمعت فيه ثلاث شرائط متفق عليها، ورابع[4] مختلف فيه جاز المسح عليه من جلود أو لبود[5] أو حديد أو خشب، أو جورب.

أحد الشرائط الثلاثة: أن يكون ساتراً لجميع القدم إلى الكعبين[6] حتى لا يظهر شيء لا من[7] أعلى الخف وساقه، ولا من[8] خرق في وسطه أو أسفله.

فإن ظهر[9] شيء من القدم من أي جهة ظهر[10] لم يجز المسح عليه.

والثاني: أن لا يصل بلل المسح إلى القدم، فإن وصل إما لخفة نسج[11]، أو رقة حجم لم يجز المسح عليه[12].

---

(١) (يجوز) ساقطة من س.
(٢) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٣) انظر: مختصر المزني ١٠.
(٤) في س: (وأربع).
(٥) اللبود: جمع لبد، وهو صوف يندف ثم يبل ويوطأ بالرجل حتى يتلبد بعضه على بعض ويشتد.
انظر: ـ لبد ـ لسان العرب ٣/٣٨٦، النظم المستعذب ١/٢٨.
(٦) انظر: التنبيه ١٢، الوسيط ١/٤٦٢، منهاج الطالبين ٥.
(٧) في س: (لأن من).
(٨) في س: (لامن).
(٩) في ح: (طهر).
(١٠) في س: (طهر).
(١١) في أ: (نسج).
(١٢) في وصول بلل المسح إلى القدم وجهان:
أحدهما: وهو ظاهر المذهب كما قال الرافعي إنه يشترط أن لا يصل بلل المسح إلى القدم، فإن وصل لم يجز المسح عليه. =

والشرط الثالث:[1] أن يمكن متابعة المشي عليه لقوته، فإن لم يمكن متابعة المشي عليه لضعفه أو ثقله لم يجز المسح عليه[2].

والشرط الرابع المختلف[3] فيه: أن يكون مباح اللبس[4]، فلا يكون مسروقاً، ولا مغصوباً لئلا[5] يترخص في معصية.

فإن كان مسروقاً أو مغصوباً[6] ففي جواز مسحه عليه وجهان[7]، وكذا لو لبس خفاً من ذهب كان حرام اللبس كالمغصوب[8].

فأحد الوجهين: أن المسح عليه باطل، لأن المعصية تمنع من الرخصة. والثاني: أن المسح عليه جائز، لأن العبادة لا يؤثر فيها مقارنة المعصية[9] كالصلاة في الدار المغصوبة، والثوب المغصوب.

= والثاني: أنه لا يشترط ذلك بل يجوز المسح إن نفذ الماء. صححه الغزالي.
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٣أ، الوسيط ١/٤٦٣، فتح العزيز ٢/٣٧٧، المطلب العالي ل ١٦٢ب، كفاية النبيه ل ٥٠ب.

(١) في م، ح، س: (والشرط الثاني).

(٢) ما لا يمكن متابعة المشي عليه لضعفه لا يجوز المسح عليه بلا خلاف.
أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله: فالصحيح المشهور أنه لا يجوز المسح عليه.
وقال إمام الحرمين والغزالي: أنه يجوز، وإن عسر المشي فيه، لأن ذلك لضعف اللابس لا الملبوس.
قال النووي: ويمكن حمل كلام إمام الحرمين، والغزالي على ما يمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة فعلى هذا لا يبقى خلاف.
انظر: المقنع للمحاملي ل ٩أ، التهذيب ل٦ب، الوسيط ١/٤٦٣، فتح العزيز ٢/٣٧٤، المجموع ١/٥٠١.

(٣) في م: (مختلف).

(٤) في س: (البس).

(٥) في أ، س: (لأن لا).

(٦) (لئلا لا يترخص في معصية، فإن كان مسروقاً أو مغصوباً) ساقطة من م، ح.

(٧) صحح الرافعي والنووي وجماهير الشافعية جواز المسح عليه، وصحح الغزالي المنع من المسح عليه.
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٥أ، المهذب ١/٢٨، الوسيط ١/٤٦٣، فتح العزيز ٢/٣٧٥ المجموع ١/٥١٠.

(٨) انظر: التهذيب ل ٦ب، روضة الطالبين ١/١٢٦، كفاية النبيه ل ٥٠ب.

(٩) في م، ح: (الغصب).

٩ ـ مسألة

قال الشافعي[١] رضي الله عنه[٢]: ولا يمسح[٣] على جرموقين، وقال في القديم يمسح عليهما.

قال المزني: ـ قلت[٤] أنا ـ ولا أعلم بين[٥] العلماء في ذلك خلافاً[٦]، وقوله[٧] معهم أولى[٨] من انفراده عنهم، وقد[٩] زعم أنه[١٠] إنما[١١] أريد بالمسح على الخفين المَرفَق[١٢].

فكذلك[١٣] الجرموقين[١٤] مَرفَق، وهما بالخفين[١٥] شبيه[١٦].

وأما[١٧] الجرموق[١٨] فهو خف يلبس[١٩] على خف.

---

(١) (الشافعي) ساقطة من س.
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.
(٣) في ح: (ولا مسح).
(٤) (قلت) ساقطة من س.
(٥) في م، ح: (من).
(٦) في س: (خلاف)، وفي المختصر: (اختلافاً).
(٧) في س: (في قوله).
(٨) في المختصر: (أولى به).
(٩) (وقد) غير موجودة في المختصر.
(١٠) (أنه) غير موجودة في المختصر.
(١١) في م، ح: (أنه لما).
(١٢) في ح: (الرفق).
(١٣) في س: (وكذلك).
(١٤) في المختصر: (الجرموقان).
(١٥) في ح، س: (بالخف)، وفي المختصر: (وهو بالخف شبيه).
(١٦) انظر: مختصر المزني ١٠.
(١٧) في س: (أما).
(١٨) الجرموق: بضم الجيم والميم فارسي معرب، وهو خف صغير، وقيل خف صغير يلبس فوق الخف.
قال النووي: وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، وقال الشربيني: وأطلق الفقهاء بأنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً لتعلق الحكم به.
انظر: ـ جرمق ـ لسان العرب ١٠/٣٥، المجموع ١/٥٠٣، مغني المحتاج ١/٦٦.
(١٩) في س: (فليس).

فإن لبسه دون الخف الذي تحته جاز المسح عليه، وإن[1] لبسهما: فإن كانا مخيطين قد خرز[2] أحدهما بالآخر[3] جاز المسح عليه كالخف المبطن.

وإن لم يكونا مخيطين جاز أن يمسح على الأسفل منهما، وهل يجوز أن يمسح على الأعلى[4] أم لا على قولين[5]:[6]

أحدهما: قاله في القديم والإملاء وهو مذهب أبي حنيفة[7] واختيار المزني أن المسح عليه جائز.

لعموم قوله ﷺ[8]: «يمسح المقيم يوماً وليلة»[9] ولم يفرق[10].

ولأن ما جاز المسح عليه وإن لم يكن[11] تحته ملبوس جاز المسح عليه، وإن كان تحته ملبوس كالخف إذا لبس على جورب.

---

(١) في م، ح: (فإن).
(٢) في أ: (حوز).
(٣) (فإن كانا مخيطين قد خرز أحدهما بالآخر) ساقطة من س.
(٤) في س: (الأعلا).
(٥) في أ، م، ح: (على وجهين).
(٦) والصحيح أنه لا يجوز المسح.
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٧أ، التهذيب ل ٦ب، المهذب ١/٢٨، الوسيط ١/٤٦٤، المجموع ١/٥٠٤، مغني المحتاج ١/٦٦.
(٧) انظر: المبسوط ١/١٠٢، تحفة الفقهاء ١/٨٧، بدائع الصنائع ١/١٠.
ولمالك روايتان: إحداهما: إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع الوضوء مسح على الجرموقين، فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما وينزعهما ويمسح على الخفين.
والثانية: لا يمسح على الجرموقين أصلاً.
انظر: المدونة ١/٤٤، المنتقى ١/٨٢.
وعند أحمد يجوز المسح على الجرموقين.
انظر: المبدع ١/١٣٦، مسائل أحمد لابن هانىء ١/١٩.
(٨) في س: (عليه السلام).
(٩) سبق تخريجه ص ١٣٦٠.
(١٠) (ولم يفرق) ساقطة من أ، م، ح.
(١١) في س: (وإن له يكن).

ولأنه لما جاز المسح على الأعلى[1] إذا كان محيطاً بالأسفل جاز المسح عليه وإن كان منفصلاً عن الأسفل كالملبوس على خف مخروق[2].

ولأن المسح على الخفين مرفق[3] للحوق المشقة[4] في نزعه فكذا[5] الجرموق[6] لأن المشقة لاحقة في نزعه.

والقول الثاني: قاله في الجديد إن المسح على الجرموق الأعلى[7] لا يجوز لأن[8] ما جعل بدلاً في الطهارة لم يجعل له[9] بدلاً آخر كالتيمم.

ولأنه مما لا يعم[10] لبسه فلم يجز المسح عليه كالقفازين.

ولأنه ساتر[11] لممسوح فلم يقم في إسقاط الفرض مقام الممسوح كالعمامة.

ولأن ما لم يؤثر نزعه في نقض طهارته لم يؤثر لبسه في جواز مسحة كاللفائف فوق الخف.

فصل[12]

فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين، فإن قلنا بقوله في الجديد أن المسح عليه لا يجوز.

---

(١) في س: (الأعلا).
(٢) في م، س: (مخرق).
(٣) في م، ح: (رفق).
(٤) في أ، س: (للخوف والمشقة).
(٥) في س: (فكذى).
(٦) في س: (الجرموقين).
(٧) في س: (الأعلا).
(٨) في م، ح: (الا أن).
(٩) في أ: (لم يجعله).
(١٠) في أ: (مما لا يعلم).
(١١) في م، ح: (ولا ساتر).
(١٢) (فصل) ساقطة من س.

فإن أراد[1] المسح انتزع[2] الأعلى[3] ومسح[4] على الأسفل سواء كان الأسفل منهما هو الخف أو الجرموق إلا أن يكون الأسفل قد تخرق، أو انفتق فيجوز أن يمسح على الأعلى[5] في القولين معاً[6].

فإن كان الأعلى[7] مخرقاً فلا يمسح عليه، ويمسح على الأسفل في القولين معاً[8].

فإن[9] أراد المسح على الأسفل نزع الأعلى[10] أولاً، ثم مسح على الأسفل فإن مسح على[11] الأسفل من غير أن ينزع الأعلى[12].

فقد كان أبو حامد الإسفرايني[13] يمنع من جوازه، ويفرق بينه وبين مسح

---

(١) في س: (فعليه إن أراد).
(٢) في س: (أن ينزع).
(٣) في س: (الأعلا).
(٤) في أ، س: (ويمسح).
(٥) في س: (الأعلا).
(٦) قال النووي: وشذ الدارمي فحكى فيه طريقين:
أحدهما: يجوز المسح على الأعلى، والثاني: أنه على القولين في المسح على الجرموقين وليس بشيء.
(٧) في س، ح: (الأعلا).
(٨) (فإن كان الأعلى مخرقاً فلا يمسح عليه، ويمسح على الأسفل في القولين معاً) ساقطة من م.
(٩) في م، ح: (وإن).
(١٠) في س: (الأعلا).
(١١) (على) ساقطة من أ، س.
(١٢) في س: (الأعلا).
(١٣) قال النووي: وظاهر كلام الأصحاب أن الوجه القائل لا يجوز المسح هو قول الشيخ أبي حامد تخريج له، وليس الأمر كذلك بل قد نقله أبو حامد في تعليقه عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: لا يجزيه المسح على الأسفل، وتمسك الشيخ، أبو حامد بظاهر نص الشافعي في الأم، فإنه قال: لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح على الخفين، قال: فظاهره أنه لو أدخل يده ومسح على الخف لا يجوز.
انظر: المجموع ١/٥٠٥.

الرأس من تحت العمامة؛ فإن مسح الرأس أصل[1] بذاته، [فكيفما][2] وصل إلى[3] مسحه أجزأه، ومسح الخف بدل فاختص بأكمل[4] صفات المسح.

والصحيح الذي يذهب إليه جمهور أصحابنا[5]: جواز هذا المسح كجواز[6] مسح الرأس من تحت العمامة.

وليس لما ذكره[7] من الفرق في معنى المسح تأثير.

فصل

فإن[8] قلنا بجواز[9] المسح على الأعلى[10] فليس له المسح[11] عليه إلا أن يلبس الأعلى[12] والأسفل على طهارة.

فإن لبس الأسفل على طهارة، والأعلى[13] على حدث لم يجز المسح[14] عليه حتى يلبسهما على طهارة؛ فيمسح حينئذ على الأعلى[15].[16].

---

(١) في أ: (أصله).
(٢) في أ، م، ح، س: (فكيف ما وصل).
(٣) في أ، م، ح: (إليه).
(٤) في س: (بكمال).
(٥) صححه المتولي، والروياني، وإمام الحرمين، وقطع به الغزالي والبغوي.
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٧ ب، التهذيب ل ٧أ، البحر ل ١٧٣ أ، الوجيز ١/ ٢٤.
(٦) في م، ح: (لجواز).
(٧) في ح: (لما ذكرناه).
(٨) في م، ح: (وإن).
(٩) في س: (يجوز).
(١٠) في س، ح: (على الأعلا).
(١١) في س: (أن يمسح).
(١٢) في ح، س: (الأعلا).
(١٣) في س: (والأعلا).
(١٤) في س: (لم يمسح عليه).
(١٥) في س: (الأعلا).
(١٦) على القول بجواز المسح على الجرموق فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاث معان: أظهرهما: أن الجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجل، والثاني: الأسفل كلفافة =

فلو مسح على الأعلى على[1] ما وصفنا[2] ثم نزعه فقد اختلف أصحابنا في صحة طهارته على وجهين:[3]

أحدهما: أن طهارته صحيحة كمن مسح على خف مبطن ثم كشط أعلاه.

والثاني: أن طهارته قد فسدت بنزعه لاختصاصه بحكمه، وصار كمن نزع خفه من رجله فيكون على قولين:

أحدهما: يستأنف الوضوء والمسح على الخف الأسفل.

والثاني: يقتصر على مسح الخف الأسفل وحده، والله أعلم[4].

١٠ ـ مسألة

قال الشافعي[5] رضي الله عنه[6]: وإن نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه وقال في القديم، وفي[7] كتاب[8] ابن[9] أبي ليلى يتوضأ.

= والأعلى هو الخف، والثالث: أنهما كخف واحد، فالأعلى ظهارة، والأسفل بطانة.
فإن لبس الأسفل على طهارة، والأعلى على حدث.
فإن قلنا بالمعنى الأول ففيه طريقان: أحدهما لا يجوز، وأصحهما فيه وجهان.
وإن قلنا بالمعنى الثاني: لم يجز المسح، وإن قلنا بالثالث: يجوز.
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٨ أ، فتح العزيز ٢/٣٧٩، روضة الطالبين ١/١٢٧.

(١) (على) ساقطة من س.

(٢) في م، ح: (ما وصفناه).

(٣) إن قلنا بالأول: فيلزم إعادة المسح على الخف، وفي استئناف الوضوء قولان، وإن قلنا بالثاني: يلزمه نزع الخفين أيضاً وغسل الرجلين، وفي استئناف الوضوء قولان، وإن قلنا بالثالث: لم يلزمه شيء كما لو كان الخف من طاقين فحسر عنه أحدهما.
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٨ب، المجموع ١/٥٠٧.

(٤) (والله أعلم) ساقطة من س.

(٥) (الشافعي) ساقطة من س.

(٦) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.

(٧) في س: (في).

(٨) في المختصر: (وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى).

(٩) (ابن) ساقطة من س.

قال[1] المزني الذي[2] قبل[3] هذا أولى؛ لأن غسل الأعضاء لا ينتقض في السنة إلا بالحدث، وإنما انتقض[4] طهر القدمين؛ لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما[5] كمسح التيمم[6] لعدم الماء، فلما كان وجود المعدوم من الماء بعد المسح يبطل المسح، ويوجب[7] الغسل [كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل][8]، وسائر الأعضاء سوى[9] القدمين مغسولة[10] فلا[11] غسل عليهما[12] ثانية إلا بحدث[13] ثان[14].

وجملة ذلك: أن من نزع خفه[15] في مدة المسح أو بعد تقضيها، لم تخل[16] حاله عند نزعه من[17] أن يكون محدثاً أو متوضئاً.

فإن كان محدثاً توضأ وغسل رجليه، وإن كان متوضئاً فعلى قولين:[18] أحدهما: وهو قوله في القديم عليه استئناف الوضوء.

---

(١) في م، ح، س: (وقال).
(٢) في المختصر: (قال المزني: قلت أنا والذي).
(٣) في م: (قيل)، وفي س، ح غير منقوطة (قل).
(٤) في م، ح: (وإنما ينتقض).
(٥) في ح، س: (طهورهما).
(٦) في س: (المتيمم).
(٧) في م: (يوجب).
(٨) (كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الغسل) زيادة من المختصر.
(٩) في ح: (سوا).
(١٠) في المختصر: (مغسول).
(١١) في المختصر: (ولا غسل).
(١٢) في أ، ح، س: (عليهما).
(١٣) في أ، م، ح: (لحدث).
(١٤) انظر: مختصر المزني ١٠.
(١٥) في أ: (من خفه)، وفي س: (خفيه).
(١٦) في م، س: (لم يخل)، وفي ح غير منقوطة (نحل).
(١٧) (من) ساقطة من م، ح.
(١٨) انظر: المهذب ١/٢٩، التنبيه ١٣، منهاج الطالبين ٥، مغني المحتاج ١/٦٨.

وبه قال[1] من الصحابة: ابن عمر، ومن التابعين: الزهري[2]، والشعبي[3] ومن الفقهاء[4]: الحسن[5] البصري.

ووجهه، أن ما منع من استباحة الصلاة بحكم الحدث أوجب استئناف الطهارة[6] كالحدث.

والقول الثاني[7]: عليه غسل رجليه لا غير.

وبه قال من التابعين:[8] الأسود، وعلقمة، وعطاء.

ومن الفقهاء: الليث[9]، وأبو حنيفة[10].

---

(١) في ح: (وقال).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/٢١٧، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٧، المغني ١/٢٩١.

(٣) روى ابن أبي شيبة عن الشعبي أنه قال: يغسل قدميه، وروي عنه أنه قال: إذا خلع الخف خلع المسح.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٧.

(٤) حكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: إذا خلع الخفان صلى وليس عليه وضوء ولا غسل قدم، وروى ذلك عن عطاء وأبي العالية، وقتادة، وبه قال سليمان ابن حرب.
واختاره ابن المنذر، وقال النووي هو المختار الأقوى.
انظر: الأوسط ١/٤٥٩، مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٨، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ المجموع ١/٥٢٧.
وممن قال بهذا القول: الحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، ومكحول، والنخعي.
انظر: تجريد المسائل اللطاف ل ٨ب، المجموع ١/٥٢٧.

(٥) (الحسن) ساقطة من ح.

(٦) في س: (الوضوء).

(٧) ذكر النووي أن للشافعي في الجديد قولين واختلفوا في أصح القولين فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم الشيخ أبو حامد، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي.. وآخرون وصحح جماعة الاكتفاء بغسل الرجلين، منهم القاضي حسين، والشيرازي في التنبيه والروياني، والبغوي، والشاشي، والرافعي وقطع به الماوردي في الإقناع.
الإقناع للماوردي ٢٢، المقنع للمحاملي ل ٩أ، البحر ل ١٧٦أ، التنبيه ١٣، حلية العلماء ١/١٤١، فتح العزيز ٢/٤٠٤، المجموع ١/٥٢٥.

(٨) انظر: المدونة ١/٤٥، الأوسط ١/٤٥٨، المجموع ١/٥٢٦.

(٩) انظر: المدونة ١/٤٥.

(١٠) انظر: المبسوط ١/١٠٣، بدائع الصنائع ١/١٢، فتح باب العناية ١/١٩٨. =

ووجهه: أنه بدل زال حكمه بظهور[1] مبدله، فوجب أن لا يلزم[2] إلا غسل ما كان بدلاً عنه، كالتيمم لما كان بدلاً من[3] غسل الأعضاء الأربعة، كان انتقاضه يوجب غسل الأعضاء الأربعة، ومسح الخفين لما كان بدلاً من[4] غسل الرجلين كان انتقاضه[5] يوجب غسل الرجلين.

فصل[6]

فإذا تقرر ما يوجبه القولان[7] فقد اختلف أصحابنا في الأصل الذي بنيا[8] عليه[9].

= ـ وعند مالك أنه من نزع خفيه أو أحدهما بعد أن كان مسح عليهما غسل رجليه مكانه، فإن كان أخر ذلك استأنف الوضوء.
وروى محمد بن يحيى عن مالك يجزيه غسلهما، وروى ابن وهب عن مالك أرجو أن يجزيه ذلك، وابتداء الطهارة أحب إليّ، وروى زيد بن شعيب عن مالك أنه ينتقض وضوءه.
انظر: المدونة ١/٤٥، الكافي لابن عبد البر ١/١٧٧، المنتقى ١/٨٠.
ولأحمد روايتان: إحداهما: أنه يجزئه غسل قدميه.
والثانية: يبطل وضوءه، وعليه أن يستأنفه، وهو المشهور من المذهب.
انظر: الإنصاف ١/١٩٠، المغني ١/٢٩١.

(١) في أ، س: (بطهور).
(٢) في م، ح: (لا يلزمه).
(٣) في س: (عن).
(٤) في س: (عن).
(٥) (يوجب غسل الأعضاء الأربعة، ومسح الخفين لما كان بدلاً من غسل الرجلين كان انتقاضه) ساقطة من م.
(٦) (فصل) ساقطة من س.
(٧) في ح، س: (القولين).
(٨) في م، ح: (بنى)، وفي س: (بينا).
(٩) في اختلاف الأصحاب في الأصل الذي بني عليه القولان ستة طرق:
أحدها: أنهما مبنيان على تفريق الوضوء، والثاني: أن القولين أصل بنفسه غير مبنيين على شيء نقله الشيرازي عن الجمهور، والثالث: أنهما مبنيان على قولين للشافعي في أن طهارة بعض الأعضاء إذا انتقضت هل ينتقض الباقي إن قلنا ينتقض وجب استئناف الوضوء وإلا كفى القدمان، حكاه القاضي أبو الطيب وحكاه الماوردي، وهو=

فقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين: هما مبنيان علي اختلاف قوليه[1] في تفريق الوضوء.

وقال أصحابنا البصريون: بل هما مبنيان على اختلاف قوليه[2] في طهارة الأعضاء إذا انتقضت هل تنتقض[3] بها[4] طهارة جميع الأعضاء أم لا؟

لأن طهر القدمين انتقض بظهورهما.

فصل

إذا أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه[5].

فقد روى الربيع عن الشافعي صحة طهارته، وبه قال أبو حامد الإسفرايني استدلالاً بأن قدميه لم تظهر فلم ينتقض طهرهما كما لو كان مستقره في موضع القدم من الخف.

= قول البصريين، والرابع: أنهما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل، إن قلنا نعم وجب الاستئناف، لأن الحدث عاد إلى الرجل فيعود إلى الجميع، وإن قلنا لا يرفع كفى القدمان، وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين، والخامس: أنهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق، فإن جوزنا التفريق كفى القدمان وإلا فقولان، والسادس: عكسه، إن منعنا التفريق وجب الاستئناف وإلا فقولان، حكى هذين الطريقين الدارمي.
واختلفوا في أرجح هذه الطرق.
انظر: البحر ل ١٧٦ أ، فتح العزيز ١/٤٠٥، روضة الطالبين ١/١٣٢، المجموع ١/٥٢٤، كفاية النبيه ل ٥٤ أ.

(١) في م: (قوله).
(٢) في م: (قوله).
(٣) في أ، م، ح: (ينتقض).
(٤) في ح: (بهما).
(٥) قال الشاشي وغيره في المسألة قولان:
الجديد: يبطل مسحه، والقديم لا يبطل، وصحح الشاشي القول بالبطلان.
انظر: الأم ١/٣٦، المهذب ١/٢٩، التهذيب ل ٥أ، حلية العلماء ١/١٤٢، المجموع ١/٥٢٧.

وقال أصحابنا البصريون: قد انتقض طهر قدمه[1] لزوالها عن محل المسح كما لو ظهرت[2]، ولأنه لما كان حدثه بعد إدخال قدمه في ساق الخف[3] وقبل استقراره في محل القدم كمن[4] أحدث وهو ظاهر[5] الرجلين وجب أن يكون إخراجهما إلى ساق[6] الخف كظهور الرجلين.

فصل

إذا لبس المتيمم خفاً[7] ثم وجد الماء لم يجز له المسح[8] عليه[9] لبطلان تيممه بوجود الماء فصار كمن لبس خفاً على[10] حدث[11].

فصل

إذا لبست المستحاضة بعد وضوئها[12] خفاً ثم أحدثت قبل أن صلت بوضوئها[13] شيئاً.

جاز إذا توضأت[14] أن تمسح على خفها لفرض واحد وما شاءت من النوافل.

---

(١) في س: (قدميه).
(٢) في أ، ح: (كما لو طهرت).
(٣) (الخف) ساقطة من س.
(٤) في م، ح: (لمن).
(٥) في م: (طاهر).
(٦) (ساق) ساقطة من س.
(٧) (خفا) مكررة في أ.
(٨) في س: (أن يمسح).
(٩) هذا قول الجمهور، وهو الصحيح، وقال أبو العباس بن سريج، يجوز له المسح لفريضة وما شاء من النوافل.
انظر: حلية العلماء ١/١٣٨، المهذب ١/٢٩، التهذيب ل ٥أ، روضة الطالبين ١/١٢٥، المجموع ١/٥١٦.
(١٠) (على) ساقطة من س.
(١١) الفصل بأكمله ساقط من م.
(١٢) في أ، ح، س: (وضوها).
(١٣) في أ، ح، س: (بوضوءها).
(١٤) في س: (توضت).

ولو كانت قد صلت قبل حدثها فرضاً واحداً لم يجز إذا أحدثت أن تمسح على الخفين لصلاة الفرض، وجاز أن تمسح لصلاة التطوع[1].

وجمع أبو حنيفة[2] بين المسألتين وأجاز المسح فيهما على الخفين.

والفرق بينهما: أن وضوء المستحاضة يرفع حدثها لفرض واحد ولسائر التطوع.

فإذا أحدثت قبل صلاة الفرض صارت كلابس خف على طهارة فجاز لها المسح وإذا أحدثت بعد صلاة الفرض كانت كلابس خف على حدث فلم يجز لها المسح.

---

(١) هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في الطرق، وفي المسألة وجهان آخران.
أحدهما: لا يجوز لها المسح أصلًا لا لفريضة ولا نافلة، حكاه صاحب التلخيص والدارمي وجماعة من الخراسانيين وصححه البغوي، والوجه الثاني: أنها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوماً وليلة في الحضر، وتجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة.
حكاه الرافعي وغيره عن تعليق الشيخ أبي حامد، وقال الشاشي: حكى القفال في جواز صلاتها بالمسح على الخف قولين، وبناهما على أن طهارتها هل ترفع الحدث أم لا؟ وهذا فاسد في الأصل والبناء.
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٦أ، حلية العلماء ١/١٣٨، التهذيب ل ٥أ، فتح العزيز ٢/٣٦٨، المجموع ١/٥١٥.

(٢) وعند الحنفية إذا توضأت والدم سائل، أو سال بعد الوضوء قبل اللبس، فلبست الخفين كان لها أن تمسح في الوقت إذا أحدثت حدثاً آخر، ولم يكن لها أن تمسح بعد خروج الوقت، وقال زفر: لها أن تمسح كمال مدة المسح؛ لأن سيلان الدم عفو في حقها بدليل جواز الصلاة معه فكان اللبس حاصلاً على طهارة.
انظر: المبسوط ١/١٠٥، فتح باب العناية ١/١٨٩، شرح العناية ١/١٤٥.

فصل[1]

وإذا[2] ارتفع دم المستحاضة قبل صلاة الفرض لم يجز لها المسح[3] على الخفين[4].

لأن انقطاع[5] دمها يردها[6] إلى الحدث الأول فصارت كلابس خف على حدث والله أعلم.

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) في م: (إذا).
(٣) في س: (أن تمسح).
(٤) هذا ما قطع به جمهور الشافعية، وحكى البغوي وجهاً وصفه النووي بأنه شاذ وهو أن انقطاع دمها كحدث طارىء فلها المسح لفريضة واحدة.
انظر: البحر ل ١٧٥ أ، التهذيب ل ٥أ، فتح العزيز ٢/٣٦٨، المجموع ١/٥١٦.
(٥) في أ، س: (لانقطاع).
(٦) في أ، س: (بردها) وفي ح غير منقوطة (بردها).

باب كيف[1] المسح على الخفين

قال الشافعي رضي الله عنه[2]: أخبرنا ابن أبي يحيى[3] عن ثور بن [يزيد][4] عن رجاء بن حيوة[5] عن كاتب[6] المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة «أن

(١) في م: (كيفية). وما أثبته موافق لما في المختصر.

(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ.

(٣) وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي، وقد سبقت ترجمته ص ١٩٦.

(٤) في م، ح: (مزيد)، وفي أ، س: (مرئد).
وهو ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال الرحبي، أبو خالد الحمصي، روى عن مكحول ورجاء بن حيوة، وصالح بن يحيى... وخلق، وعنه بقية، والسفيانان وعيسى بن يونس وابن المبارك... وثقه ابن سعد والعجلي، وقالا: كان قدارياً، وقال ابن معين: ثقة، مات سنة ١٥٠هـ، وقيل ١٥٣هـ، وقيل سنة ١٥٥هـ.
انظر: أحوال الرجال ١٩١، التاريخ الكبير ٢/١٨١، تاريخ ابن معين ٢/٧٢، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٨٤، تاريخ الثقات ٩٢، تهذيب الكمال ٤/٤١٨، تهذيب التهذيب ٢/٣٣، الثقات ٦/١٢٩، سير أعلام النبلاء ٦/٣٤٤، طبقات ابن سعد ٧/٤٦٧، الكامل لابن عدي ٢/٥٢٩.

(٥) في م: (حياة).
وهو رجاء بن حيوة بن جرول، ويقال جندل بن الأحنف، أبو المقدام، ويقال أبو نصر، الفلسطيني، يقال أن لجده صحبة، أرسل عن معاذ بن جبل، وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وعبادة بن الصامت، ووراد كاتب المغيرة.... وخلق، وعنه: عدي بن عدي بن عميرة، وثور بن يزيد، ومطر الوراق والزهري... وغيرهم.
قال أحمد بن حنبل: لم يلق رجاء وراد كاتب المغيرة، وكذا حكى الترمذي عن السخاوي وأبي زرعة.
قال ابن حجر: روايته عن أبي الدرداء مرسلة، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً كثير العلم.
وقال العجلي والنسائي: شامي ثقة مات سنة ١١٢ هـ.
انظر: البداية والنهاية ٩/٣٠٤، التاريخ الكبير ٣/٣١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٠، تهذيب التهذيب ٣/٢٦٥، تهذيب ابن عساكر ٥/٣١٥، سير أعلام النبلاء ٤/٥٥٧ طبقات ابن سعد ٧/٤٥٤، العبر ١/١٠٦، المعرفة والتاريخ ٢/٣٢٩، وفيات الأعيان ٢/٣٠١.

(٦) وراد الثقفي أبو سعيد، ويقال أبو ورد الكوفي، كاتب المغيرة ومولاه، روى عن المغيرة=

النبي ﷺ مسح أعلى[1] الخف وأسفله[2]»[3].

وهذا صحيح، المسنون[4] في المسح على الخفين أن يمسح أعلى[5] الخف وأسفله[6].[7]

= وروى عنه الشعبي، ورجاء بن حيوة، والقاسم بن مخيمرة... وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات.
انظر: تهذيب التهذيب ١١/١٢، تقريب التهذيب ٢/٣٣٠، الثقات ٥/٤٩٨، الجرح والتعديل ٩/٤٨، خلاصة تذهيب التهذيب ٣/١٣٩.

(١) في ح: (أعلا).

(٢) انظر: مختصر المزني ١٠.

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجة، والترمذي، وابن الجارود، والدارقطني، والبيهقي.
قال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وقال أبو عيسى هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وقال: سألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة. وقال الزيلعي: ضعيف وقال النووي: ضعفه الشافعي في كتابه القديم، وقال ابن أبي حاتم: ليس بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب كيف المسح ١/٤٢، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها ـ باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١/١٨٣، سنن الترمذي: أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ١/٦٦، المنتقى لابن الجارود ١/٣٨، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ١/١٩٥، علل الحديث ١/٥٤، المجموع ١/٥١٧، نصب الراية ١/١٨١، تلخيص الحبير ١/١٥٩.

(٤) في م، ح: (والمسنون).

(٥) في س، ح: (أعلا).

(٦) (والمسنون في المسح على الخفين أن يمسح أعلى الخف وأسفله) مكررة في م.

(٧) انظر: المقنع للمحاملي ل ٩ب، التنبيه ١٢، منهاج الطالبين ٥.

وقال أبو حنيفة[1]: السنة أن يمسح أعلاه دون أسفله.

استدلالا برواية الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير[2] عن علي رضي الله عنه أنه[3] قال:

لو كان الدين بالرأي[4] لكان أسفل[5] الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد

---

(١) وقال الكاساني: والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح إلا إذا كان على باطنه نجاسة.
انظر: الأصل ١/٩١، الحجة على أهل المدينة ١/٣٥، تحفة الفقهاء ١/٨٨، بدائع الصنائع ١/١٢.
ـ وعند المالكية: أن السنة أن يمسح على ظهور الخفين وبطونهما، وكره مالك الاقتصار على الظهور خاصة، واستحب لمن فعله أن يعيد في الوقت.
انظر: المدونة ١/٤٣، الكافي لابن عبد البر ١/١٧٧، المنتقى ١/٨١.
ـ وعند الحنابلة: السنة أن يمسح أعلاه دون أسفله، وقيل يسن أعلاه وأسفله.
وهو كلام ابن أبي موسى.
انظر: مسائل أحمد لابن هانىء ١/٢١، المبدع ١/١٤٧، المغني ١/٣٠٢.

(٢) في م: (عبد بن خير).
عبد خير بن يزيد، ويقال ابن بجيد بن جوني الهمداني، أبو عمارة الكوفي، أدرك الجاهلية.
وروى عن أبي بكر، ولم يذكر سماعاً، وعن ابن مسعود، وعلي، وزيد بن أرقم وعائشة، وعنه ابنه، والشعبي، وعطاء.. وغيرهم، قال العجلي: كوفي ثقة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة لإدراكه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.
انظر: الاستيعاب ٢/٤٤٠، التاريخ الكبير ٦/١٣٣، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٥٠، تهذيب التهذيب ٦/١٢٤، تاريخ بغداد ١١/١٢٤، الثقات ٥/١٤٤، الجرح والتعديل ٦/٣٧.

(٣) (رضي الله عنه أنه) ساقطة من أ، م، ح.

(٤) في ح: (والرأي).

(٥) (أسفل) ساقطة من س.

رأيت رسول الله ﷺ[1] يمسح أعلى[2] خفيه[3].

قال: ولأنه موضع لا يجوز الاقتصار[4] على مسحه، فوجب أن يكون مسحه غير مسنون كالساق.

ودليلنا: حديث المغيرة «أن النبي ﷺ كان يمسح أعلى[5] الخف وأسفله»[6].

ولأنه موضع يلزم ستره بالخف[7]، فوجب أن يكون مسحه مسنوناً كأعلى[8] القدمين.

ولأنه محل ممسوح فكان من السنة استيعاب مسحه كالرأس.

فأما حديث علي فلا دلالة فيه؛ لأنه يدل على أن أعلى[9] الخف أولى من أسفله وهذا متفق عليه.

وإنما[10] الخلاف[11] هل من[12] السنة أن يضم مسح أعلاه إلى مسح أسفله أم لا؟

---

(١) (وسلم) ساقطة من أ.
(٢) في أ، ح، س: (أعلا).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير، وحسنه في بلوغ المرام، وصححه الألباني في الإرواء.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارة ـ في المسح على الخفين ١/١٨١، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب كيف المسح ١/٤٢، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في المسح على الخفين ١/١٩٩، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ١/٢٩٢، تلخيص الحبير ١/١٦٠، بلوغ المرام ١٩، إرواء الغليل ١/١٤٠.
(٤) في س: (الاقتصا).
(٥) في أ، ح، س: (أعلا).
(٦) سبق تخريجه ١٤٣٦.
(٧) في ح: (بالخف وأسفله).
(٨) في م: (على القدم)، وفي ح: (على القدمين)، وفي س كأعلا.
(٩) في أ، ح: (أعلا).
(١٠) في م، ح: (وأما).
(١١) (الخلاف) ساقطة من س.
(١٢) (من) ساقطة من س.

وأما قياسه على الساق فالمعنى فيه إن سلم الوصف له أن الساق لا يلزم ستره، والله أعلم[1].

٢ ـ مسألة

قال الشافعي[2] رضي الله عنه[3]: وأحب أن يغمس يده في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت[4] كعب[5] الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم يمرر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه[6].

وهذا صفة المسح وكيفيته: أن يمسح أعلى[7] الخف بيمناه فيمرها من أطراف أصابعه إلى ساقه[8]، وأسفل الخف بيسراه فيمرها من عقبه إلى أطراف أصابعه.

وإنما خص اليمنى بالأعلى[9]، واليسرى بالأسفل[10] لأمرين:

أحدهما: أن عائشة روت وقالت[11]: «وكان يمنى رسول الله ﷺ لما علا[12]». [13]

فدل على أن يسراه لما سفل.

والثاني: ان ابن عمر[14] هكذا كان يمسح.

---

(١) (والله أعلم) ساقطة من س.
(٢) (الشافعي) ساقطة من س.
(٣) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.
(٤) في م، ح: (علي).
(٥) في المختصر: (عقب).
(٦) انظر: مختصر المزني ١٠.
(٧) في أ، ح، س: (أعلا).
(٨) (فيمرها من أطراف أصابعه إلى ساقه) ساقطة من م.
(٩) في ح: (بالأعلا).
(١٠) في ح: (من أسفل).
(١١) في س: (أن عائشة قالت).
(١٢) في أ، س: (على).
(١٣) لم أقف عليه.
(١٤) أخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: روى الشافعي في القديم والإملاء من حديث نافع=

واختلف أصحابنا هل من السنة مع مسح الأعلى[1] والأسفل أن يمسح حول العقب على وجهين[2]:

أحدهما: وهو ظاهر ما رواه المزني ههنا[3] أن مسحه ليس بمسنون، وهو قول أبي العباس بن سريج[4]، لحديث المغيرة.

والوجه الثاني: وقد نص عليه الشافعي في مختصر الطهارة الصغير[5] أن مسحه مسنون.

وهو قول أبي إسحاق المروزي، لأنه من بقايا محل الفرض.

فلو مسح الأعلى[6] باليسرى، والأسفل باليمنى لكان مخالفاً للأدب في الفعل ومؤدياً لسنة المسح.

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[7]: وإن[8] مسح على باطن الخف، وترك الظاهر[9]

= عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله.
انظر: السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب كيف المسح على الخفين ١/ ٢٩١، تلخيص الحبير ١/ ١٦٠.

(١) في س: (الأعلا).

(٢) ذكر الشيرازي فيه طريقين:
أحدهما: القطع باستحبابه، والثاني: فيه قولان، ومنهم من قال وجهين كالماوردي.
انظر: تتمة الإبانة ل ٨٩ ب، المهذب ١/ ٢٩، المجموع ١/ ٥١٨، كفاية النبيه ل ٥٣ أ.

(٣) في أ، م، ح، س: (هاهنا).

(٤) في م: (شريح)، وفي س: (سريح).

(٥) في م، ح: (الصغرى).

(٦) في س: (الأعلا).

(٧) في م، ح: (رضي الله عنه).

(٨) في المختصر: (فإن).

(٩) في ح: (ونزل)، وفي س: (ترك ظاهرة).

أعاد، وإن مسح على الظاهر، وترك الباطن أجزأه[1].

اعلم أن للمسح على الخفين أربعة أحوال:

أحدها: حال كمال[2].

وهو أن يمسح أعلى[3] الخف وأسفله على ما مضى.

والحال الثانية: حال إجزاء.

وهو أن يمسح أعلى[4] الخف دون أسفله.

والحال الثالثة: حال لا كمال فيها[5]، ولا إجزاء.

وهو أن يمسح ما فوق الكعبين من ساق الخف دون أسفله[6].

والحال الرابعة: مختلف فيها.

وهو أن يمسح أسفل الخف دون أعلاه[7].

فالذي نقله المزني عن الشافعي أنه لا يجزيه.

فاختلف أصحابنا: فكان أبو العباس وطائفة من أصحابنا يزعمون أنه هو المذهب وأن مسحه لا يجزىء[8].

وكان أبو إسحاق يذهب إلى جوازه، ويزعم أنه مذهب الشافعي، وأن المزني لم يحكه نصاً، وإنما أخذه من دليل كلامه؛ لأنه قال: ولو مسح على الظاهر[9]

---

(١) انظر: مختصر المزني ١٠.

(٢) في س: (كمال حال).

(٣) في ح: (أعلا).

(٤) (أعلى) ساقطة من م، وفي س: (أعلا).

(٥) في س: (منها).

(٦) (دون أسفله) ساقطة من س.

(٧) حكى النووي هذه الطرق الثلاثة نقلاً عن الماوردي.
انظر: المجموع ١/٥١٩.

(٨) وصحح النووي هذا الطريق وقال: والصواب القطع بعدم الإجزاء.
انظر: المجموع ١/٥١٩.

(٩) في ح: (الطاهر)، وفي س: (ظاهره).

وترك[1] الباطن أجزأه، فظن بدليل كلامه أن مسح باطنه دون ظاهره لا يجزىء.

وكان[2] أبو علي بن أبي هريرة يخرجه على قولين[3]:

أحدهما: لا يجزىء، وهو قول أبي حنيفة[4] واختيار أبي العباس.

لقول[5] علي بن أبي طالب: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر[6] خفيه»[7].

ومعنى قوله لكان أسفل[8] الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ لأنه يلاقي الأنجاس فكان مسحه لإزالة ما لاقى[9] من النجاسة أولى، لكن الرأي متروك[10] بالنص.

والقول الثاني: يجزىء مسحه[11] وهو اختيار أبي إسحاق.

لأنه يقابل مسح الفرض كالأعلى[12].

---

(١) في ح: (أو ترك).
(٢) في م، ح: (فكان).
(٣) حكى الروياني هذا الطريق عن القفال، ورجحه الرافعي، وقال: عبر بعضهم عن الخلاف بالوجهين واتفق القائلون بهذا الطريق أنه لا يجزىء.
انظر: البحر ل ١٧٧ ب، حلية العلماء ١/١٣٩، فتح العزيز ٢/٣٨٩.
(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/٨٨، بدائع الصنائع ١/١٢، شرح فتح القدير ١/١٤٩.
ـ وعند المالكية: إن اقتصر على أسفل الخف لم يجزه، ويعيد الصلاة في الوقت وبعده وجوباً.
انظر: التلقين ١/٤٠، شرح الخرشي ١/١٨٣، مواهب الجليل ١/٣٢٥، الشرح الصغير ١/٥٧.
ـ وعند الحنابلة: إن اقتصر على أسفل الخف لم يجزه قولاً واحداً.
انظر: الإنصاف ١/١٨٥، المغني ١/٣٠٥.
(٥) في م: (بقول).
(٦) في ح: (طاهر).
(٧) سبق تخريجه ص ١٤٣٨.
(٨) في أ، ح: (ظاهر).
(٩) في س: (ما لاقا).
(١٠) في أ: (متروكاً).
(١١) (مسحه) ساقطة من م.
(١٢) في س: (كالأعلا).

وأما[1] مسح العقب وحده: فإن قيل بأنه سنة أجزأه، وإن قيل ليس بسنة ففي إجزائه وجهان:

أحدهما: لا يجزىء قياساً على الساق.

والثاني: يجزىء؛ لأنه يقابل[2] محل الفرض كالقدم الأعلى[3] والله أعلم[4].

٤ ـ مسألة

قال الشافعي[5] رضي الله عنه[6]: [وكيفما][7] أتى بالمسح على ظاهر[8] القدم بكل اليد أو بعضها أجزأه[9].

وهذا كما قال، الواجب في مسح الخف مسح بعضه وإن قل[10] بكل اليد أو ببعضها[11]. [12]

وقال أبو حنيفة[13]: الواجب مسح[14] ثلاثة أصابع.

---

(١) في أ، س: (فأما).

(٢) في س: (قابل).

(٣) في س: (الأعلا).

(٤) (والله أعلم) ساقطة من س.

(٥) (الشافعي) ساقطة من س.

(٦) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.

(٧) في أ، م، ح، س: (وكيف ما).

(٨) في س: (طاهر)، وفي المختصر: (ظهر).

(٩) انظر: مختصر المزني ١٠.

(١٠) في س: (وإن قال).

(١١) في م، ح: (أو بعضها).

(١٢) انظر: تتمة الإبانة ل٨٩أ، البحر ل ١٧٧ب، كفاية النبيه ل ٥٣أ، المجموع ١/٥٢١.

(١٣) الواجب عند الحنفية في المسح على الخفين مقدار ثلاثة أصابع بثلاثة أصابع ولو مسح بإصبع أو إصبعين ومدهما حتى بلغ ثلاث لا يجوز، وعند زفر يجوز.

انظر: المبسوط ١/١٠٠، تحفة الفقهاء ١/٨٨، بدائع الصنائع ١/١٢، رؤوس المسائل ١/١٣٦.

ـ وعند مالك: يلزمه مسح جميع محل الفرض.

انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٧٧، شرح الخرشي ١/١٨٣.

ـ وعند الحنابلة: الواجب في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع.

انظر: الإفصاح ١/٩٢، المبدع ١/١٤٧، المغني ١/٣٠٤.

(١٤) (مسح) ساقطة من م، ح.

استدلالاً بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يمسح على ظاهر الخفين خطوطاً بالأصابع[1]،

قال: وأقل الأصابع ثلاث.

قال: ولأن المأمور به المسح دون المس وما ذكرتموه يكون مساً، ولا يكون[2] مسحاً، لأن المس الملاقاة، والمسح أن ينضم إلى الملاقاة إمرار[3].

ودليلنا: قوله ﷺ: «يمسح المقيم يوماً وليلة»[4].

فكان على عمومه فيما انطلق اسم المسح عليه من قليل وكثير.

---

(١) أخرج نحوه ابن ماجة، والطبراني في الأوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه، فقال بيده كأنه دفعه «إنما أمرت بالمسح» وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق، وخطط بالأصابع. اللفظ لابن ماجة.
قال السندي: الحديث لم يذكره صاحب الزوائد وهو فيما أراه من الزوائد، وفي سنده بقية وهو متكلم فيه، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف جداً.
وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين.
قال ابن حجر: وهو منقطع.
وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: المسح على الخفين خطاً بالأصابع.
وقد تكلم ابن حجر والزيلعي كلاماً كثيراً على هذا الحديث فراجعه.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات ـ في المسح على الخفين ١/١٨٢، من كان لا يرى المسح ١/١٨٧، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها ـ باب في مسح أعلى الخف وأسفله ١/١٨٣، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ١/٢٩٢، تلخيص الحبير ١/١٦٠، نصب الراية ١/١٨٠.

(٢) (ولا يكون) ساقطة من س، ومصححة في الحاشية.

(٣) في س: (إمرارا).

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٦٠.

ولأنه أتى[1] في محل المسح بما ينطلق عليه اسم المسح، فوجب أن يجزيه كما لو مسح ثلاثة أصابع.

ولأن التقدير بثلاثة[2] إما بنص أو إجماع أو قياس على نص أو إجماع[3].

وليس في تقديره بثلاثة[4] أصابع واحد منها[5]، فلم يصح التقدير[6].

ولأن الأصابع مختلفة في الطول، والغلظ[7]، فصارت مجهولة، والمقادير لا تثبت بمجهول.

فأما الخبر فمجهول[8] وهو موقوف على الحسن البصري، ولو صح مسنداً لم يكن فيه دليل على أن[9] الاقتصار على ما دونه لا يجزىء كما روي أنه مسح أعلى[10] الخف وأسفله ولم يدل على أن مسح الأسفل وحده لا يجزىء.

وأما الجواب عما[11] استدل له من أن هذا مس لا مسح[12] حتى ينضم إليه إمرار.

---

(١) في ح: (أتا).
(٢) في ح: (ثلاثة)، وفي س: (التقدير ثلاث أصابع).
(٣) (أو قياس على نص أو اجماع) ساقطة من م، ح.
(٤) في م، س: (بثلاث).
(٥) في أ، م، خ: (منهما).
(٦) (التقدير) ساقطة من س.
(٧) في م، ح: (والعرض).
(٨) في س: (بمجهول).
(٩) (أن) ساقطة من س.
(١٠) في س: (أعلا).
(١١) في ح: (عن ما).
(١٢) في م: (مسح لا مس).

فهو أنها دعوى[1] قد أجمعنا[2] على إبطالها لاتفاقنا أن الإمرار ليس بشرط.

لأنه[3] لو وضع عليه ثلاث أصابع من غير إمرار أجزأ[4]، ونحن نقول مثله فيما قال، والله أعلم.

---

(١) في س: (دعوا).
(٢) في م: (اجتمعنا).
(٣) في س: (لأن).
(٤) في أ: (إجزاء).

باب غسل الجمعة والعيدين

قال الشافعي رحمه الله[1]: والاختيار[2] في السنة لكل[3] من أراد الجمعة[4] الاغتسال لها[5].

وهذا كما قال، غسل الجمعة سنة وليس بواجب[6].

وقال داود بن علي[7]: غسل الجمعة واجب، وروي نحوه[8] عن مالك[9].

---

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(٢) في أ: (والأختيار).
(٣) (لكل) ساقطة من ح، وفي م: (لمن).
(٤) في المختصر: (صلاة الجمعة).
(٥) تتمة ما في المختصر: (لأن النبي ﷺ قال: «الغسل واجب على كل محتلم»، يريد وجوب الاختيار، لأنه قال ﷺ «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حيث راح، والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، ولو علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر).
انظر: مختصر المزني ١٠.
(٦) انظر: الإقناع للماوردي ٢٧، التنبيه ٣٢، المهذب ١/١٢٠، منهاج الطالبين ٢٠.
(٧) وقال به ابن حزم، والحسن البصري.
انظر: المحلى ٥/٧٥، البيان ل ٢٣٥ أ، حلية العلماء ٢/٢٤٩، رحمة الأمة ٦١.
(٨) (وروى نحوه) ساقطة من ح، وفي م: (وروى قوله).
(٩) حكى الوجوب عن مالك الماوردي، وذكر النووي أن الخطابي وابن المنذر حكوه عن مالك، وذكره السرخسي في المبسوط، وقال ابن دقيق العيد: وقد نص مالك رحمه الله على الوجوب فحمله المخالفون ممن لم يمارس مذهبه على ظاهره، وحكي عنه أنه يرى الوجوب ولم ير ذلك أصحابه على ظاهره.
قلت: وفي المدونة قال مالك: ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعه فمن شهدها منهم فليغتسل، وذكر حديث أبي سعيد الخدري.
قال الباجي: أجمع الصحابة على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوباً يعصى تاركه وإنما يوصف الوجوب على معنى التأكيد لحكمه، وهذا مذهب مالك. =

استدلالاً برواية مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن[1] يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[2].

= وقال الزرقاني: أخرج عن ابن وهب أن مالكاً سأل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو، قال: هو سنة ومعروف، قيل: إن في الحديث واجب، قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.
وروى ابن أشهب أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو قال هو حسن.
انظر؛ المدونة ١/١٣٦، التمهيد ١٠/٧٩، المنتقى ١/١٨٥، الكافي لابن عبد البر ١/٢٤٩، بداية المجتهد ١/١٦٤، شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢١١، قوانين الأحكام الشرعية ٩٧، أوجز المسالك ٢/٢٠٩، دليل الرفاق ١/١٢٧، أحكام الأحكام ٢/١١٠، شرح النووي لصحيح مسلم ٦/١٣٣، المبسوط ١/٨٩.
انظر: المبسوط ١/٨٩، الحجة على أهل المدينة ١/٢٧٩، اللباب ١/١٧، تحفة الفقهاء ١/١٦٣، مختصر الطحاوي ٣٦.
ـ وعند أحمد سنة، وفي رواية يجب على من تلزمه الجمعة وأوجبه ابن تيمية من عرق أو ريح يتأذى به الناس.
انظر: الإنصاف ١/٢٤٦، المبدع ١/١٩٠.

(١) في أ، س: (عن).

(٢) أخرجه مالك، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» اللفظ لمالك.
انظر: الموطأ: كتاب الجمعة ـ باب العمل في غسل يوم الجمعة ١/١٠٢، مصنف عبد الرزاق: كتاب الجمعة ـ باب الغسل يوم الجمعة ٣/١٩٨، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجمعة في غسل الجمعة ٢/٩٢، مسند الإمام أحمد ٣/٦، سنن الدارمي: كتاب الصلاة ـ باب الغسل يوم الجمعة ١/٣٦١، صحيح البخاري: كتاب الجمعة ـ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢/٦، صحيح مسلم: كتاب الجمعة ـ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٢/٥٨٠، سنن أبي داود ـ كتاب الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعة ١/٩٤، سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ١/٣٤٦، سنن النسائي: كتاب الجمعة ـ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ٣/٩٣، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الغسل للجمعة ـ باب إيجاب الغسل للجمعة ٣/١٢٣، السنن الكبرى كتاب الجمعة ـ باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل ٣/١٨٨.

وبرواية بكير[1] عن نافع عن ابن عمر عن حفصة[2] عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل محتلم راح إلى الجمعة، وعلى[3] من راح الجمعة[4] الغسل»[5].

وبرواية الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»[6].

---

(١) بكير بن عبدالله بن الأشج القرشي، مولى بني مخزوم، ويقال مولى المسور بن مخرمة الزهري، ويقال: مولى أشجع، أبو عبدالله، ويقال: أبو يوسف، مدني نزيل مصر روى عن أبي أمامة أسعد بن سهل، وأسيد بن رافع، وذكوان أبي صالح السمان.. وعدة، وروى عنه إبراهيم بن نشيط، وابنه مخرمة.. وآخرون، متفق على توثيقه، مات سنة ١١٧ هـ، ويقال ١٢٠ هـ، ويقال ١٢٢ هـ، ويقال ١٢٧ هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٤/٢٤٢، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٣٥، تاريخ ابن شاهين ٧٨، الثقات ٦/١٠٥، الجرح والتعديل ٢/٤٠٣، سير أعلام النبلاء ٦/١٧٠، الكاشف ١/١٠٩، معرفة الثقات ١/٢٥٤.

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية، أم المؤمنين، كانت تحت خنيس ابن حذافة السهمي تزوجها رسول الله ﷺ سنة ٣ هـ، وقيل سنة ٢ هـ، توفيت سنة ٤١ هـ، ويقال ٤٥ هـ.
انظر: أسد الغابة ٦/٦٥، الاستيعاب ٤/٢٦٠، الإصابة ٤/٢٦٤، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٣٨، طبقات خليفة ٣٣٤، العقد الثمين ٨/٢٠٠، الوفيات لابن قنفذ ٣٤.

(٣) (على) ساقطة من م.

(٤) في ح: (على كل محتلم إلى الجمعة وعلى من أتى الجمعة).

(٥) أخرجه أبو داود، والنسائي، والطبراني، والبيهقي عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل» اللفظ لأبي داود.
وفي رواية الطبراني زيادة: «والغسل كاغتساله من الجنابة» قال محقق معجم الطبراني الكبير تفرد يحيى بن بكير بهذه الزيادة». ويحيى فيه كلام، وقد رواه من طريقة البيهقي وليس عنده هذه الزيادة.
انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعة ١/٩٤، سنن النسائي: كتاب الجمعة ـ باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/٨٩، معجم الطبراني الكبير ٢٣/١٩٥، السنن الكبرى: كتاب الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة ٣/١٧٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق، والبخاري، والترمذي، وابن خزيمة، والبيهقي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» اللفظ للبخاري.
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. =

ودليلنا رواية همام[1] عن[2] قتادة عن الحسن عن سمرة[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت[4]، ومن اغتسل فهو أفضل»[5][6].

= انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الجمعة ـ باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ٣/١٩٤، صحيح البخاري: كتاب الجمعة ـ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ٢/٦، سنن الترمذي: أبواب الجمعة ـ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ١/٣٠٨، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الغسل للجمعة ـ باب أمر الخاطب بالغسل يوم الجمعة في خطبة الجمعة ٣/١٢٦، السنن الكبرى: كتاب الجمعة ـ باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل ٣/١٨٨.

(١) همام بن العوذي البصري، أبو عبدالله، ويقال أبو بكر، روى عن الحسن، وعطاء ونافع.. وعدة وعنه ابن مهدي، وحبان.. وآخرون، وثقه أحمد وأبو حاتم والعجلي.. وآخرون، مات سنة ١٦٤ هـ، ويقال ١٦٣ هـ.
انظر: تقريب التهذيب ٢/٣٢١، تذكرة الحفاظ ١/٢٠١، شذرات الذهب ١/٢٥٨، العبر ١/١٨٦، ميزان الاعتدال ٤/٣٠٩.

(٢) في س: (بن).

(٣) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، أبو عبد الرحمن، وقيل أبو عبدالله، وقيل أبو سليمان، حليف الأنصار صحابي مشهور، مات سنة ٦٨ هـ وقيل ٥٩ هـ، وقيل أول سنة ٦٠ هـ.
انظر: أسد الغابة ٢/٣٠٢، الاستيعاب ٢/٧٥، الإصابة ٢/٧٧، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٦، تقريب التهذيب ١/٣٣٣.

(٤) في أ، ح، س: (ونعمة).
ونعمت: بكسر النون وإسكان العين، هذا هو المشهور، وروى بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة، وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله، قال النووي: هذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به ومعنى «فبها» قال الخطابي: قال الأصمعي: معناه فبالسنة أخذ، وقوله: «ونعمت» يريد ونعمت الخصلة، ونعمت الفعلة أو نحو ذلك، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لإظهار السنة أو الخصلة أو الفعلة.
قال السيوطي: وقال أبو حامد الشاركي معناه: فبالرخصة أخذ، لأن سنة يوم الجمعة الغسل.
وقال الحافظ أبو الفضل العراقي أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة.
انظر: معالم السنن ١/١١١، المجموع ٤/٥٣٣، حاشية السيوطي والسندي على النسائي ٣/٩٤.

(٥) في م: (فضل).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، =

وروى[1] يحيى بن سعيد عن عمرة[2] عن عائشة[3] قالت:[4] كان الناس

= والبيهقي عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل» اللفظ لأبي داود.
قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.
قال النسائي: حديث سمرة حديث حسن، وكذا قال النووي، وقال ابن العربي: حديث سمرة حديث حسن قوي.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجمعة ـ في غسل الجمعة ٢/٩٧، سنن الدارمي: كتاب الصلاة ـ باب الغسل يوم الجمعة ١/٣٦٢، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/٩٧، سنن الترمذي: أبواب الجمعة ـ باب في الوضوء يوم الجمعة ٢/٤، سنن النسائي: كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣/٩٤، صحيح ابن خزيمة: جمع أبواب الغسل للجمعة ـ باب ذكر دليل أن الغسل فضيلة لا فريضة ٣/١٢٨، السنن الكبرى: كتاب الجمعة ـ باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار ٣/١٩٠ عارضة الأحوذي ١/٢٨١، المجموع ٤/٥٣٣.

(١) في م، ح: (روى).

(٢) في م، ح: (عن عمه)، والصواب عمرة.
وهي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة، روت عن عائشة، وأم حبيبة، وعنها ابنها أبو الرجال، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وعروة بن الزبير، والزهري.. وآخرون، كانت من أعلم الناس بحديث عائشة، ثقة، حجة، ماتت سنة ٩٨ هـ، ويقال ١٠٦ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤٣٨، سير أعلام النبلاء ٤/٥٠٧، شذرات الذهب ١/١١٤، طبقات ابن سعد ٨/٤٨٠، العبر ١/٨٨.

(٣) (عن عائشة) ساقطة من م.

(٤) في م: (قال).

مهان[1] أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم [فقيل][2] لهم لو اغتسلتم»[3].

وروى عمرو بن[4] أبي عمرو[5] عن عكرمة أن ناساً[6] من أهل[7] العراق جاؤوا فقالوا[8]: يا ابن[9] عباس أترى[10] الغسل يوم الجمعة واجباً، فقال: لا ولكنه[11] طهر[12] وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجب[13]، وسأخبركم كيف بدء[14] الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويحملون[15] على

---

(١) في م: (مهامه).
المهان: جمع الماهن: وهو الخادم، يريد أنهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة.
انظر: معالم السنن ١/١١١.

(٢) في أ، م، ح، س: (وقيل) والتصحيح من أبي داود.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود ـ واللفظ له ـ.
انظر: صحيح البخاري: كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ٢/٨، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/٩٧.

(٤) (عمرو بن) ساقطة من ح.

(٥) في س: (روى عن أبي عمرة).
وهو عمرو بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو ميسرة، مولى المطلب المخزومي، أبو عثمان المدني، روى عن أنس، وعكرمة، وعنه مالك، والدراوردي، قال أبو زرعة ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه، قال ابن معين ليس به بأس، وليس هو بالقوي.
انظر: تاريخ ابن معين ٢/٤٥٠، تاريخ الثقات ٣٦٧، تقريب التهذيب ٢/٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٣٦٩، الضعفاء للعقيلي ٣/٢٨٨، الكاشف ٢/٢٩١.

(٦) في س: (أناساً).

(٧) (أهل) ساقطة من م، ح.

(٨) في س: (فقال).

(٩) في أ، ح، س: (يا بن).

(١٠) في أ، س: (أترا)، وفي ح غير واضحة.

(١١) في أ: (ولاكنه).

(١٢) في أبي داود: (أطهر).

(١٣) في أبي داود: (فليس بواجب عليه).

(١٤) في أ، ح، س: (بدأ).

(١٥) في أبي داود: (ويعملون).

ظهورهم[1]، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار[2]، وعرق الناس في ذلك الصوف[3] حتى ثارت منهم رياح آذى[4] بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح فقال: [5] «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل[6] ما يجد[7] من دهنه وطيبه».

قال[8] ابن عباس: ثم جاء الله بالخير[9]، ولبسوا غير[10]الصوف وكفوا العمل[11]، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي[12]بعضهم[13] بعضاً[14]من العرق[15]، ذكره أبو داود.

---

(١) في س: (طهورهم).
(٢) في س: (حر).
(٣) (الصوف) ساقطة من س.
(٤) في أ، ح، س: (إذا).
(٥) في س: (قال).
(٦) في م: (فضل).
(٧) في س: (ما يمس).
(٨) في أ، س: (قاله).
(٩) في س: (ثم جاء الخير).
(١٠) (غير) ساقطة من ح.
(١١) (العمل) ساقطة من ح.
(١٢) في ح، س: (يؤدى).
(١٣) (بعضهم) ساقطة من س.
(١٤) في ح: (بغضا).
(١٥) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي.
قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وقال محقق صحيح ابن خزيمة إسناده صحيح.
انظر: مسند الإمام أحمد ١/٢٦٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/٩٧، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الغسل للجمعة ـ باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة ٣/١٢٧، السنن الكبرى: كتاب الجمعة ـ باب ما يستدل به على أن غسل الجمعة على الاختيار ٣/٨٩، مجمع الزوائد: كتاب الصلاة ـ باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك ٢/١٧١.

وروى[1] معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: دخل عثمان بن عفان يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر: أية[2] ساعة[3] هذه، فقال: يا أمير[4] المؤمنين انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[5].

قال الشافعي رضي الله عنه[6]: فلو علما[7] وجوبه لرجع عثمان، ولما تركه عمر.

ولأنه غسل لسبب مستقبل فاقتضى أن يكون سنة[8] كالغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة وعكسه غسل الجنابة.

فأما الجواب عن أخبارهم فهو أنها محمولة على وجوب الاختيار، والاستحباب بدليل ما ذكرنا من الأخبار.

---

(١) (وروى) ساقطة من س.
(٢) في س، ح: (أنت)، وفي أ، م: (أنت).
(٣) في ح م: (الساعة).
(٤) في أ، ح: (يا مير).
(٥) أخرجه مالك، وعبد الرزاق، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والبيهقي عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب بالناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه فقال: إني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت قال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. اللفظ لمسلم، وفي مصنف عبد الرزاق: قال معمر الرجل عثمان بن عفان.
انظر: الموطأ: كتاب الجمعة ـ باب العمل في غسل الجمعة ١/١٠٢، مصنف عبد الرزاق: كتاب الجمعة ـ باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ٣/١٩٥، صحيح البخاري: كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل ٢/٣، صحيح مسلم: كتاب الجمعة ١/٥٨٠، سنن الترمذي: أبواب الجمعة ـ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ١/٣٠٨، السنن الكبرى: كتاب الجمعة ـ باب ما يستدل به على أن غسل الجمعة على الاختيار ٣/١٨٩.
(٦) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.
(٧) في م، ح: (علم).
(٨) في أ: (سببه).

فصل[1]

فإذا ثبت أن غسل الجمعة مسنون فهو سنة لمن لزمه حضور الجمعة، فأما من لم يلزمه حضورها[2] فليس الغسل سنة له[3].

فأما من كان من أهلها وهو ممنوع[4] بعذر فقد اختلف أصحابنا، هل يكون الغسل مسنوناً له ومأموراً[5] به على وجهين[6]:

أحدهما: ليس بسنة له، لأنه لما كان معذوراً بترك الجمعة كان معذوراً بترك الغسل لها.

والثاني: أن الغسل سنة، لأن زوال عذره يجوز، ولزوم الجمعة له ممكن.

فأما غسل العيد فسنة لمن أراد حضور العيد أو لم يرده وجهاً واحداً[7].

والفرق بينه وبين غسل الجمعة:

---

(١) (فصل) ساقطة من س.

(٢) في م، ح: (حضور الجمعة).

(٣) ذكره الشاشي، وقال النووي وهو ضعيف أو غلط، والصحيح أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل، والمرأة، ومن تجب عليه، ومن لا تجب عليه، ولا يستحب لغيره.
وفي المذهب عدة أوجه منها: يستحب الغسل لكل أحد سواء حضر أو لم يحضر، ومن تلزمه ومن لا تلزمه، ومن انقطع عنها لعذر أو لغيره كغسل العيد، وفي وجه: يستحب للذكور خاصة.
انظر: حلية العلماء ٢/٢٤٠، روضة الطالبين ٢/٤٢، شرح النووي لصحيح مسلم ٦/١٣٤، المجموع ٢/٢٠١، ٤/٥٣٣، مغني المحتاج ١/٢٩١.

(٤) في م: (مسنون).

(٥) في م: (أو مأموراً).

(٦) ذكر الوجهين الشاشي، وصحح الروياني الوجه القائل بأنه سنة، وقال: إنه قول جمهور أصحابنا، وقال النووي: وادعى الروياني أنه قول جمهور أصحابنا، وليس كما قال.
انظر: البحر ل ١٧٩، حلية العلماء ٢/٢٤٠، المجموع ٢/٢٠١.

(٧) انظر: مغني المحتاج ١/٢٩٠.

أن غسل[1] العيد مأمور[2] بـه لأجل[3] الـزينة، فـاستوى فيـه من حضر العيد ومن لم يحضره[4] كاللباس.

وغسل الجمعة مأمور به لقطع الرائحة لئلا[5] يؤذي[6] بها[7] من جاوره[8] فإذا لم يحضر زال معناه، والله أعلم[9].

٢ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[10]: ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجـر[11].

وهذا كما قال، وجملته أن للمغتسل في يوم الجمعة ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يغتسل لها بعد الزوال وقبل الصلاة، فلا اختلاف[12] بـين الفقهاء أن غسله لها مجزىء[13].

والحال الثانية: أن يغتسل لها قبل الزوال وبعد الفجر.

فمذهب الشافعي[14]، وأبي حنيفة[15]: أن غسله مجزىء لها.

---

(١) (غسل) ساقطة من أ.
(٢) في س: (مأموراً).
(٣) في أ، م، ح: (لأخذ).
(٤) في م، ح: (لم يحضر).
(٥) في ح: (لأنه) وفي أ، س، م: (لأن لا).
(٦) في م: (لأن لا يجزي)، وفي س: (لا يودي).
(٧) (بها) ساقطة من م، ح.
(٨) في س: (من جاوره من حضر العيد ومن لم يحضره كاللباس وغسل الجمعة مـأمور بـه لقطع الرائحة الناس) موضوع عليه ما يدل على حذفه.
(٩) (والله أعلم) ساقطة من س.
(١٠) في م ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(١١) انظر: مختصر المزني ١٠.
(١٢) في س: (فلا خلاف).
(١٣) وهو أفضل الحالات.
انظر: مغني المحتاج ١/٢٩١، شرح المحلي على المنهاج ١/٢٨٣.
(١٤) انـظر: التنبيه ٣٢، المهـذب ١/١٢٠، المقنع للمحـاملي ل ٩ ب، البيـان ل ٢٣٥ أ، روضة الطالبين ٢/٤٢.
(١٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٧٠.

وقال مالك[1]: لا يجزيه.

استدلالاً بقوله ﷺ[2]: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»[3]

واسم الرواح إنما ينطلق على ما بعد الزوال[4].

قال: ولأن مشروعات الجمعة لا يجوز فعلها قبل وقت الجمعة كالأذان، وكالغسل قبل طلوع الفجر.

ودليلنا: رواية أبي الأشعث[5] عن [أوس][6] بن أوس الثقفي[7] قال: سمعت

---

(١) قال مالك في الموطأ: من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره، وهو يريد بذلك غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزىء عنه حتى يغتسل لرواحه، وقال ابن وهب: يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر وأفضل له أن يتصل غسله برواحه.
انظر: الموطأ ١/١٠٢، الكافي لابن عبد البر ١/٢٥٠، المنتقى ١/١٨٨.
ـ وعند أحمد: يجزىء الغسل بعد طلوع الفجر.
انظر: الإنصاف ٢/٤٠٧، المغني ٢/٢٠٠.

(٢) في س: (عليه السلام).

(٣) أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».
انظر: مسند الإمام أحمد ٢/٧٨، مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجمعة ـ في غسل الجمعة ٢/٩٦.

(٤) قال في اللسان: الرواح من لدن زوال الشمس إلى الليل.
انظر: روح ـ لسان العرب ٢/٤٦٤.

(٥) شراحيل بن آدة، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال شرحبيل بن شراحيل، روى عن شداد بن أوس، وثوبان، وأوس بن أوس، وأبي هريرة. وآخرين، وعنه أبو قلابة الجرمي ومسلم بن يسار.. وغيرهم، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في ولاية معاوية بن أبي سفيان.
انظر: التاريخ الكبير ٤/٢٥٥، تاريخ الثقات ٤٨٩، تهذيب التهذيب ٤/٣١٩، الثقات ٤/٣٦٥، طبقات ابن سعد ٥/٥٣٦.

(٦) في أ، م، ح، س: (أواس).

(٧) أوس بن أوس الثقفي، صحابي، روى عنه أبو الأشعث، وعبادة بن نسي وآخرون، روى عن النبي ﷺ في فضل الاغتسال يوم الجمعة، سكن دمشق ومات بها. =

رسول الله ﷺ[1] يقول «من غسل[2] يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر، ومشى[3] ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»[4].

فجعل الغسل في البكور أفضل.

وروى أبو صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة[5] ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة»[6].

= انظر: أسد الغابة ١/١٦٤، الاستيعاب ١/٥١، الإصابة ١/٩٢، تهذيب الكمال ٣/٣٨٧، تجريد أسماء الصحابة ١/٣٤.

(١) في س: (سمعت النبي عليه السلام).

(٢) قال ابن خزيمة: من قال في الخبر «من غسل واغتسل» فمعناه جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل.
ومن قال: «غسل واغتسل» أراد غسل رأسه واغتسل فغسل سائر جسده.
انظر صحيح ابن خزيمة ٣/١٢٩.

(٣) في أ، س: (ومشا).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وأبو داود ـ واللفظ له ـ وابن ماجة، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة.
قال أبو عيسى: حديث أوس حديث حسن.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجمعة ـ في غسل الجمعة ٢/٩٣، مسند أحمد ٢/٢٠٩ سنن الدارمي: كتاب الصلاة ـ باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ١/٣٦٣، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعة ١/٩٥، سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ١/٣٤٦، سنن الترمذي: أبواب الجمعة ـ باب في فضل الغسل يوم الجمعة ٣/٤، سنن النسائي: كتاب الجمعة ـ فضل غسل يوم الجمعة ٣/٩٥، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الغسل للجمعة ـ باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة ٣/١٢٩.

(٥) في س: (غسل يوم الجمعة).

(٦) أخرجه بلفظه: مالك، والبخاري، ومسلم، والترمذي، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
انظر: الموطأ ـ كتاب الجمعة ـ باب العمل في غسل يوم الجمعة ١/١٠١، صحيح البخاري: كتاب الجمعة ـ باب فضل الجمعة ٢/٣، صحيح مسلم كتاب الجمعة ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/٥٨١، سنن أبي داود: كتاب الطهارة ـ باب في =

ولأن هيئات الجمعة يجوز فعلها في يوم الجمعة قبل وقت الجمعة كالطيب واللباس.

ولأن في المنع[1] من الغسل لها إلا بعد دخول وقتها مشقة لاحقة، وذريعة إلى الفوات.

لأن صلاة[2] الجمعة تعجل في أول وقتها، فلا تنفك من فوات الغسل أو الصلاة.

فأما الجواب عن قوله: «من راح إلى الجمعة فليغتسل» فهو أن الرواح والإنصراف إلى الشيء قبل الزوال وبعده.

ألا ترى قوله: «ومن[3] راح إلى الجمعة[4] في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه» وقال عمر[5] بن أبي ربيعة:

أَمِنْ آلِ نُعْمٍ[6] أَنْتَ غَادٍ فَمُبْكِرُ[7] غَداةَ غَدٍ[8] أَم رَائِحٌ فَمُهَجِّرُ[9]

= الغسل يوم الجمعة ١/٩٦، سنن الترمذي: أبواب الجمعة. باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ٢/٥.

(١) (في المنع) ساقطة من ح، ومثبتة في الحاشية.

(٢) في س: (والصلاة).

(٣) في س: (من).

(٤) (إلى الجمعة) ساقطة من ح، س.

(٥) في س: (عمرو).

(٦) في م: (نعمى).
وَنُعْم: ذكر الرواة أنها امرأة من قريش من بني جمح كانت تكنى أم بكر وذكر آخرون أنها امرأة من ولد أبي سفيان بن حرب، وأن عمر كان يكني عن اسمها بنعم، وبذات الخال صيانة لها، وحرصاً على سمعتها من القالة.
انظر: عمر بن أبي ربيعة ـ حبه، وشعره ـ ٢١٠، ٢١١.

(٧) في م: (مبكر)، وفي أ، ح: (فبكر).

(٨) في س: (غدا).

(٩) انظر البيت: ديوان عمر بن أبي ربيعة ٩٢، الكامل للمبرد ٣/١٢٦، الأغاني ١/٧٢، ١٣٢.

والهجير[1]: قبل الزوال، وجعله بعد الرواح[2].

وأما استدلاله بالأذان ففاسد بما[3] ذكرنا من الطيب، واللباس، على أن الأذان من مشروعات الصلاة، فلم[4] يجز قبل دخول وقت الصلاة، وهذا من مسنونات اليوم[5] فجاز قبل دخول وقت الصلاة.

فصل

والحال[6] الثالثة[7]: أن يغتسل لها قبل طلوع الفجر فلا يجزيه[8]. وقال الأوزاعي[9]: يجزيه، لأن ليلة الجمعة تبع ليومها، وقياساً على غسل العيد لمّا جاز قبل الفجر جاز بعد الفجر.

ودليلنا: قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[10] فأضافه إلى اليوم، فلم يجز تقديمه[11] عليه.

---

(١) التهجير والتهجر والإهجار: السير في الهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر.
انظر: ـ هجر ـ لسان العرب ٥/٢٥٤.

(٢) في م: (وجعله بعد الزوال، وجعله بعد الرواح).

(٣) في م، ح: (لما).

(٤) في م: (ولم).

(٥) في أ: (النوم).

(٦) في س: (والحالة).

(٧) في س، ح: (الثانية)، وفي م: (التالية).

(٨) وفي وجه لإمام الحرمين أنه يجوز قبل طلوع الفجر، قال النووي: والصواب المشهور أنه لا يجزىء.
انظر: فتح العزيز ٤/٦١٥، روضة الطالبين ٢/٤٢، المجموع ٤/٥٣٤، نهاية المحتاج ٢/٣١٨.

(٩) انظر: البيان ل ٢٣٥أ، حلية العلماء ٢/٢٤٠، المجموع ٢/٢٠٢، المغني ٢/٢٠١.

(١٠) سبق تخريجه ص ١٤٤٨.

(١١) في س: (تقدمه).

ولأنه إيقاع الغسل قبل يوم الجمعة يمنعه من إجزائه[1] للجمعة[2] كالغسل في يوم الخميس.

فأما قوله: إن ليلة الجمعة تبع ليومها فغير مسلم لاختلاف[3] أحكامها.

وأما قياسه على غسل العيد فقد اختلف أصحابنا في جوازه قبل الفجر على وجهين:[4] أحدهما: لا يجوز، فسقط[5] السؤال.

والثاني: يجوز.

فعلى هذا الفرق بينه وبين الجمعة ضيق وقت الغسل في العيد بعد الفجر، لتقدم[6] الصلاة لها في أول اليوم فدعت الضرورة إلى التوسعة[7] في تقديم الغسل والطيب[8] لها[9] قبل الفجر وههنا[10] بخلافه والله أعلم[11].

٣ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[12]: ولو[13] كان جنباً فاغتسل لهما جميعاً[14] أجزأه[15]

---

(١) في م: (لاجزائه).
(٢) (للجمعة) ساقطة من س.
(٣) في ح: (لا خلاف).
(٤) ذكر النووي قولين، وذكر الغزالي وجهين: أحدهما: كالجمعة، وأصحهما يجوز قبل الفجر.
انظر: الوسيط ٢/٧٦٥، المجموع ٢/٢٠٢.
(٥) في س: (فيسقط).
(٦) في أ، س: (لتقديم).
(٧) في م: (التوجه).
(٨) (والطيب) ساقطة من أ، س.
(٩) (لها) ساقطة من م، ح.
(١٠) في أ، م، ح، س: (هاهنا).
(١١) (والله أعلم) ساقطة من س.
(١٢) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(١٣) في س: (لو كان)، وفي المختصر: (وإن كان).
(١٤) (جميعاً) ساقطة من س.
(١٥) انظر: مختصر المزني ١٠.

وصورتها: في رجل أصبح يوم الجمعة جنباً فعليه غسلان، واجب وهو الجنابة، ومسنون وهو الجمعة.

فإن أفرد[1] لهما غسلين كان أفضل، ويقدم[2] غسل الجنابة.

وإن اغتسل لهما غسلاً واحداً ينويهما معاً أجزأه[3].

وقال مالك[4]: لا يجزىء، لاختلاف[5] موجبهما وسائر أحكامهما.

وهذا غلط[6]، لأن الغسل إذا ترادف تداخل كغسل[7] الجنابة والحيض[8].

ولأنه لما ناب غسل الجنابة عن الغسل المفروض كان أولى أن ينوب عن المسنون، وليس لاختلاف أحكامهما[9] وجه في الامتناع من تداخلهما[10] كالحيض والجنابة والله أعلم[11].

---

(١) في م، ح: (اغتسل)، وفي س: (أفردهما بغسلين).
(٢) في م: (وتقدم)، وفي ح غير منقوطة (وبمدم).
(٣) وفي وجه ضعيف في المذهب حكي عن أبي سهل الصعلوكي أنه لا يجزئه.
انظر: المقنع للمحاملي ل ٩ب، البيان ل ٢٣٥ ب، المجموع ٤/٥٣٤.
(٤) قال مالك في المدونة: لا بأس بأن يغتسل غسلاً واحداً للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً.
وقال محمد بن مسلمة: لا يجزئه وإنما يجزئه أن يغتسل لجنابته، وينوي أن يجزئه عن غسل جمعته.
انظر: المدونة ١/١٣٦، المنتقى ١/٥٠، ١٨٧، الشرح الكبير للدردير ١/١٢٣، شرح الخرشي ١/١٦٨.
- وعند الحنفية: لا تشترط النية للغسل أو الوضوء.
انظر: المبسوط ١/٧٢، فتح باب العناية ١/٤٥.
- وعند الحنابلة: إن اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً ونواهما أجزأه.
انظر: المغني ٢/٢٠١.
(٥) في ح: (لا خلاف).
(٦) في م: (أغلظ).
(٧) في م: (يغسل).
(٨) في م: (الجمعة).
(٩) في س: (أحكامها).
(١٠) في س، ح: (من تداخلها).
(١١) (والله أعلم) ساقطة من س.

٤ ـ مسألة

قال الشافعي[١] رضي الله عنه:[٢] وإن نوى بالغسل الجمعة[٣] والعيد[٤] لم يجزه من الجنابة حتى ينوي الجنابة[٥].[٦]

وصورتها: فيمن اجتمع عليه في[٧] يوم الجمعة غسل الجنابة والجمعة فاغتسل أحد الغسلين فلا يخلو[٨] حاله من أحد أمرين:

إما أن ينوي الجنابة[٩] وحدها دون الجمعة، أو ينوي الجمعة[١٠] وحدها دون الجنابة.

فإن[١١] نوى بغسله الجنابة دون الجمعة أجزأة غسل الجنابة.

وفي إجزائه غسل الجمعة قولان[١٢]:

أحدهما: رواه المزني في جامعه الكبير أنه[١٣] يجزيه عن الجمعة بنية الجنابة، كما يجزىء إذا نوى من أحد الأحداث لجميعها.

---

(١) (الشافعي) ساقطة من س.
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.
(٣) في المختصر: (وإن نوى الغسل للجمعة والعيد).
(٤) في أ، س: (الأعياد).
(٥) في أ، م، ح، س: (من الجنابة).
(٦) انظر: مختصر المزني ١٠.
(٧) (في) ساقطة من م، ح.
(٨) في ح، س: (فلا يخلوا).
(٩) (الجنابة) ساقطة من ح.
(١٠) (أو ينوي الجمعة) ساقطة من س.
(١١) في م، ح: (وإن).
(١٢) صحح الشيرازي في التنبيه أنه لا يجزيه، وصحح البغوي بأنه يجزيه، وقال النووي: والمختار بأنه لا يجزيه.
انظر: البحر ل ١٨٠ أ، البيان ل ٢٣٦، حلية العلماء ٢/٢٤١، التنبيه ١٥، التهذيب ل ٥٣٩، المجموع ٤/٥٣٥.
(١٣) في م، ح: (وأن).

والقول الثاني: رواه الربيع في الإملاء، إنه لا يجزيه عن الجمعة، إلا أن ينويها[1] لاختلاف[2] سببيهما[3] في كون أحدهما لماض[4] والآخر لمستقبل، فمنع[5] من أن يجزىء نية[6] أحدهما عن الآخر.

فصل[7]

وإن نوى بغسله[8] الجمعة دون الجنابة ففيه ثلاثة أوجه[9]:

أحدها: أنه لا يجزيه عن واحد منهما[10].

أما الجنابة فلأنه[11] لم ينوها، وأما الجمعة فلوجوب[12] ما هو أمكن منها.

والوجه الثاني: يجزيه عن الجمعة والجنابة[13].

وهذا مذهب من يجعل الطهارة[14] لمندوب إليه[15] قائمة مقام الطهارة الواجبة.

---

(١) في س: (إلا أن ينويهما).
(٢) في ح: (لا خلاف).
(٣) في أ، م: (سببهما).
(٤) في س: (لماضي).
(٥) في أ، س: (يمنع).
(٦) في م: (فيه).
(٧) (فصل) ساقطة من س.
(٨) في م: (غسل).
(٩) صحح النووي الوجه الثالث بأنه يجزيه عن الجمعة دون الجنابة.
وقال الروياني: إن اغتسل بنية الجمعة دون الجنابة قال أصحابنا لا يجزيه عن الجنابة قولاً واحداً.
وقال البغوي: لو نوى غسل الجمعة أو العيد لم يخرج عن الجنابة، وهل يحسب عن غسل الجمعة والعيد وجهان.
انظر: البحر ل ١٨٠أ، التهذيب ل ٣٩ أ، البيان ل ٢٣٥ ب، المجموع ٤/٥٣٥.
(١٠) في س: (عن أحدهما).
(١١) في م، ح: (فإنه).
(١٢) في س: (فلوجب).
(١٣) (والجنابة) ساقطة من م.
(١٤) في أ: (الطاهرة).
(١٥) في م، ح: (المندوب اليها).

والثالث[1]: أنه يجزيه عن الجمعة التي نواها دون الجنابة[2] التي لم ينوها وهذا مذهب أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا لقوله ﷺ[3]: «وإنما[4] لامرىء ما نوى»[5].

فصل

وإذا اغتسل الرجل غسل الجمعة ثم أجنب من بعد[6] عمداً أو غير عمد[7] اغتسل للجنابة ولم يعد غسل الجمعة، وهذا[8] قول الكافة[9].

وخالف الأوزاعي فقال[10]:[11] يعيد غسل الجمعة.

وهذا خطأ، لأن غسل الجمعة تنظيف[12]، فإذا تعقبه غسل الجنابة زاده تنظيفاً[13] فلم[14] يعده.

٥ ـ مسألة

قال الشافعي رحمه الله[15]: وأولى الغسل أن يجب عليه[16] بعد غسل[17] الجنابة

---

(١) في أ، ح: (والثاني).
(٢) (والثالث): أنه يجزيه عن الجمعة التي نواها دون (الجنابة) ساقطة من م.
(٣) في س: (عليه السلام).
(٤) في س: (إنما).
(٥) سبق تخريجه ص ٣٧٥.
(٦) في م، ح: (ثم أجنب بعده).
(٧) (أو غير عمد) ساقطة من س.
(٨) في س: (هو).
(٩، ١١) حكاه النووي عن الماوردي.
انظر: المجموع ٢/٢٠٢.
(١٠) في م، ح: (وقال).
(١٢) في أ، س: (تنضيف).
(١٣) في أ، س: (تنضيفا).
(١٤) في م، ح: (ولم).
(١٥) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
(١٦) في المختصر: (عندي).
(١٧) (غسل) ساقطة من س.

الغسل من غسل الميت، والوضوء من مسه مفضياً إليه، ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي ﷺ. قلت به، ثم غسل الجمعة، ولا أرخص[1] في تركه ولا أوجبه[2] إيجاباً لا يجزىء غيره.

قال المزني: إذا لم يثبت الغسل من غسل الميت[3]، فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى، وأجمعوا على[4] أن من مس خنزيراً، أو مس[5] ميتة أنه[6] لا غسل عليه ولا وضوء[7] إلا غسل ما أصابه فكيف يجب[8] ذلك في أخيه المؤمن[9].

أما غسل الميت فواجب، وأما الغسل[10] من غسله والوضوء من مسه[11].

فقد روى صالح مولى التوأمة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن مسه مفضياً إليه فليتوضأ»[12].

---

(١) في المختصر: (ولا نرخص).
(٢) في المختصر: (ولا نوجبه).
(٣) (الغسل من غسل الميت) غير موجودة في المختصر.
(٤) في المختصر: (أن مس).
(٥) (مس) ساقطة من م، س.
(٦) في م: (أن).
(٧) في المختصر: (ولا وضوء عليه).
(٨) في المختصر: (يجب عليه ذلك).
(٩) انظر: مختصر المزني ١٠.
(١٠) في م: (غسل).
(١١) ذكر النووي في الغسل من غسل الميت طريقين: أحدهما: وهو الصحيح الذي اختاره الجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا، فلو صح حمل الحديث على الاستحباب، والطريق الثاني: فيه قولان: الجديد أنه سنة، والقديم: أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة.
انظر: المجموع ٥/١٨٥.
(١٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».
ورواه الترمذي والبيهقي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من غسله الغسل، ومن حمله الوضوء يعني الميت، قال أبو عيسى: =

قال الشافعي رضي الله عنه[1]: إن صح هذا الحديث قلت به، فإن لم يصح، لأن في إسناده ضعفاً فالغسل من غسل الميت والوضوء من مسه سنة وليس بواجب.

وإنما كان سنة مع ضعف الحديث لأن النبي ﷺ فعله وكذلك صحابته.

روى[2] عبدالله بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: «من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل «الميت»»[3].

= حديث أبي هريرة حديث حسن.
ورواه أبو داود عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» قال النووي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود وغيره، وبسط البيهقي القول في ذكر طرقه، وقال الصحيح إنه موقوف على أبي هريرة، وقال في قول الترمذي «حديث حسن» وقد ينكر عليه قوله أنه حسن بل هو ضعيف، وقد بين البيهقي وغيره ضعفه.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز ـ من قال على غاسل الميت غسل ٢/٢٦٩ سنن أبي داود: كتاب الجنائز ـ باب في الغسل من غسل الميت ٣/٢٠١، سنن ابن ماجة: كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في غسل الميت ١/٤٧٠، سنن الترمذي: أبواب الجنائز ـ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٢/٢٣١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الغسل من غسل الميت ١/٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، المجموع ٥/١٨٥.

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.

(٢) في س: (وروى).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والبيهقي، قال أبو داود: حديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه، وقال البيهقي في الخلافيات: رواة هذا الحديث كلهم ثقات فإن طلق بن حبيب، ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج حديثهما في الصحيح.
وقال في السنن: أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ «عشر من الفطرة» وترك هذا الحديث فلم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه، وحكى صاحب الجوهر النقي عن البيهقي في المعرفة عن أحمد أنه ضعف حديث عائشة، وقال بعد حكاية قول البيهقي في الخلافيات: هذا يخالف ما تقدم في الكتابين، قال: وقال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يعني ابن حنبل يتكلم في مصعب ويقول أحاديثه مناكير وسمعته يتكلم في هذا الحديث بعينه، وقد صح عن عائشة إنكار الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي ﷺ وتنكره. =

وإن صح الحديث وثبت فإن من أصحاب الحديث من أخرج[1] لصحته مائة وعشرين طريقاً.

فقد اختلف أصحابنا في وجوبه على وجهين:

أحدهما: يكون واجباً لثبوت الأمر به، وهو قول أبي إسحاق.

والثاني: يكون مع ثبوت الأمر به استحباباً لاحتماله، وهو قول أبي العباس.

فصل

فإذا ثبت أنه مأمور به إما[2] استحباباً، وإما واجباً فقد اختلف أصحابنا فيه هل هو معقول المعنى أم لا[3]؟[4]

فقال بعضهم: ليس هو[5] بمعقول المعنى، وإنما فعل استسلاماً[6] للشرع.

وقال آخرون: بل هو معقول المعنى[7].

فمن قال بهذا اختلفوا في معناه على وجهين:

أحدهما: وهو[8] قول أبي الطيب بن سلمة، وأبي العباس أن المعنى فيه نجاسة

= انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجمعة ـ في غسل الجمعة ٢/٢٣، سنن أبي داود كتاب الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعة ١/٩٦، كتاب الجنائز ـ باب في الغسل من غسل الميت ٣/٢٠١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة ـ باب الغسل من غسل الميت ١/٢٩٩ مختصر الخلافيات ١/٣٣٩، الجوهر النقي ١/٣٠٠.

(١) في أ، س: (خرج).

(٢) (إما) ساقطة من م.

(٣) (أم لا) ساقطة من س.

(٤) انظر: البحر ل ١٨٠ ب.

(٥) (هو) ساقطة من أ.

(٦) في ح (اسلاماً).

(٧) (فقال بعضهم ليس هو بمعقول المعنى، وإنما فعل استسلاماً للشرع، وقال آخرون بل هو معقول المعنى) ساقطة من س.

(٨) (وهو) ساقطة من س.

الميت، والغسل من مس الأنجاس مندوب إليه إن كان يابساً، وواجباً[1] إن كان رطباً.

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس وابن أبي هريرة، أن المعنى فيه حرمة الميت.

كما تلزم[2] الطهارة بملامسة النساء الأحياء لحرمتهن ليصلى على الميت على أكمل طهارة.

فصل[3]

فإذا تقرر ما وصفنا، فإن قيل بوجوبه، فهولا محالة مقدم على غسل الجمعة، وإن قيل باستحبابه ففي تأكيده[4] على غسل الجمعة قولان:[5]

أحدهما: وهو قوله في القديم.

أن غسل الجمعة أوكد منه[6] لثبوت الخبر فيه واختلاف الناس في وجوبه.

والقول الثاني: قاله في الجديد.

أنه أوكد من غسل الجمعة لوقوف الخبر على الصحة وتردده بين الواجب والسنة.

---

(١) في س: (وواجب).
(٢) في أ: (يلزم)، وفي ح غير منقوطة (يلزم).
(٣) (فصل) ساقطة من س.
(٤) في س: (تأكده).
(٥) صحح الشيرازي قوله في الجديد، وهو: أن الغسل من غسل الميت أوكد وصحح الروياني والبغوي، والنووي قوله في القديم أن غسل الجمعة أوكد وذكر الروياني وجهاً أنهما سواء.
انظر: البحر ل ١٨١، المهذب ١/١٣٦، المجموع ٢/٢٠٤.
(٦) في م، ح: (سنة).

فصل[1]

فأما المزني: فإنه أنكره ومنع من ثبوت حكمه حتماً أو ندباً، تعلقاً بأن من مس كلباً أو خنزيراً لم يتوضأ فكيف يتوضأ من مس[2] أخيه المؤمن وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه جمع بين[3] ما فرقت السنة بينهما.

والثاني: أنه[4] استدلال برفض الأصول.

لأن من[5] مس امرأة مؤمنة توضأ، ومن مس ميتة أو خنزيراً لم يتوضأ، ومن مس ذكر مؤمن توضأ، ولو مس بولاً أو عذرة لم يتوضأ.

فكيف يمنع من تسليم هذا، أن يكون الشرع وارداً بالوضوء من مس الميت[6] دون الخنزير[7]، والله أعلم[8].

---

(١) (فصل) ساقطة من س.
(٢) (من مس) ساقطة من أ.
(٣) (بين) ساقطة من م، ح.
(٤) (أنه) ساقطة من س.
(٥) في س: (لا من مس).
(٦) في م: (الميتة).
(٧) في س: (دون الكلب والخنزير).
(٨) (والله أعلم) ساقطة من م، ح.

الفهارس

أولاً : فهرس الآيات الكريمة.
ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة.
ثالثاً : فهرس الآثار.
رابعاً : فهرس الأعلام.
خامساً : فهرس الكتب الواردة في الكتاب.
سادساً : فهرس الأبيات الشعرية.
سابعاً : فهرس المعاني اللغوية.
ثامناً : فهرس وحدات الوزن.
تاسعاً : فهرس الأماكن والبلدان.
عاشراً : فهرس المراجع.
حادي عشر : فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
ـ ألم، ذلك الكتاب	١، ٢	١٢٩
ـ إن الصفا والمروة من شعائر الله	١٥٢	٥٧٥
ـ ثم أتموا الصيام إلى الليل	١٨٧	٤٦٩
ـ ولكم في القصاص حياة	١٧٩	١٣٢
ـ ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله	٢٢٢	٨٨٦
ـ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	٩٤٦
ـ ولا يحيطون بشيء من علمه	٢٥٥	١٣٥
سورة آل عمران		
ـ بيدك الخير	٢٦	٧٨
ـ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم.	٦٤	٥٨٩
ـ يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي	٤٣	٥٧٠، ٥٨٠
سورة النساء		
ـ إن الذين يأكلون أموال اليتامى إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً	١٠	٣١٩
ـ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً.	٢٩	١٠٧١، ١٠٧٩
ـ والجار الجنب	٣٦	٨٩٢
ـ ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا	٤٣	٤٣٤، ٧١٦، ٧١٨، ٧٥٤، ٧٦١، ٧٦٣، ٧٦٤، ٨٩٣، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٧، ١٠١٨، ١٠٤٨، ١٠٤٩،

بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً. ١٠٥١، ١٠٥٩، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٧٠، ١٠٧٣، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٨١، ١١٢١، ١١٣٦.

سورة المائدة

- حرِّمت عليكم الميتة ٥ ٢٥٤، ٢٧٦، ٢٩٣
- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٣٨ ٣٧٤
- وما علمتم من الجوارح مكلبين ٤ ١١٩٨
- يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأرجلكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه. ٦ ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٤٦، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٧، ٥١٤، ٥١٩، ٥٣٣، ٥٦٠، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٣، ٧١٦، ٧١٨، ٧٢٢، ٧٥١، ٧٥٤، ٧٦١، ٧٦٤، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٤٨، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٧، ٩٧٩، ١٠٠٢، ١٠١٨، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٩، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٧٠، ١٠٧٣، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٨١، ١١١٥، ١١٢١، ١١٣٦، ١١٧٥، ١٣٦١، ١٤١٠.

سورة الأنعام

- فلمسوه بأيديهم ٧ ٧٥٢
- قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس ١٤٥ ١٢٣٧، ١٢٥٤
- هل عندك من علم فتخرجوه لنا ١٤٨ ١٣٥
- وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن. ١٢ ٧٣، ٧٦

سورة الأعراف

- أفلم ينظروا إلى ملكوت السموات والأرض ١٨٥ ١٧٧

ـ وأخذ برأس أخيه	١٥٠	٥٠٥، ٥٠٩
ـ ونادى أصحاب الجنة	٤٤	١٢٨
سورة الأنفال		
ـ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به	١١	١٨٣، ١٩٠، ٢١٤
سورة التوبة		
ـ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا	٢٨	٣٣٥
ـ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون.	١٢٢	١٤٢
ـ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم.	٢٨	٣٣٥
سورة يونس		
ـ فاليوم ننجيك ببدنك	٩٢	٦١٦
سورة هود		
ـ فضحكت فبشرناها بإسحق	٧١	٧٥٥
ـ يا أرض ابلعي ماءك، ويا سماء أقلعي	٤٤	١٣٢
سورة إبراهيم		
ـ كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف	١٨	٥٢٠
سورة الحجر		
ـ فاصدع بما تؤمر	٩٤	١٣٢
سورة النحل		
ـ أتى أمر الله فلا تستعجلوه	١	١٢٨
ـ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	٤٣	١٧٤، ١٧٦.
ـ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى فلنحيينه حياة طيبة.	٩٧	٧٧
ـ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين	١٦	٢٩١، ٢٩٥
سورة الاسراء		
ـ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل	٧٨	١٠٦٨
سورة الكهف		
ـ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، قيما	١، ٢	٧٥٥

- وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً ٨ ٩٦٠
- ووجدوا ما عملوا حاضراً، ولا يظلم ربك أحداً ٤٩ ١٠٥٢

سورة مريم

- كهيعص ١ ٤٨٢

سورة الأنبياء

- ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ٣ ٧٣، ٨٠
- ونصرناه من القوم الذين كذبوا ٧٧ ١٣٧

سورة الحج

- وليطوفوا بالبيت العتيق ٢٩ ٤٨١
- وما جعل عليكم في الدين من حرج ٧٨ ١٠٧٨

سورة الفرقان

- والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ٦٤ ٣٣٨
- وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ٤٨ ١٨٠، ١٨٣، ٢٠٠، ١١٧٣، ١١٧٧.

سورة فاطر

- وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ١٢ ١٩٥، ١٩٩.

سورة يس

- قال من يحيي العظام وهي رميم، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة. ٧٨ ٢٩٢

سورة الصافات

- هذا يوم الفصل ٢١ ١٢٩
- وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ١٤٧

سورة الزمر

- ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ٢١ ٢٠٠

سورة الزخرف

- وفيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين ٧١ ١٣٢

سورة النجم

- وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى ٣، ٤ ١٤٤

سورة القمر

- إنا كل شيء خلقناه بقدر ٤٩ ٧٣

سورة الرحمن

- ويبقى وجه ربك ٢٧ ٥١٠

سورة الواقعة

- إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون ٧٧، ٧٨، ٧٩ ٥٨٩

سورة الحشر

- فاعتبروا يا أولي الأبصار ٢ ١٣٤٧
- وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. ٧ ١٤٤

سورة الصف

- من أنصاري إلى الله ١٤ ٤٧٠

سورة الجمعة

- مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً ٥ ١٢٩٠

سورة التحريم

- ضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابْنِ لي عندك بيتاً في الجنة ١١ ٨٠، ٨١

سورة الجن

- انا لمسنا السماء ٨ ٧٥٢

سورة المزمل

- فاقرؤوا ما تيسر منه ٢٠ ٦٠٣

سورة المدثر

- وثيابك فطهر، والرجز فاهجر ٤، ٥ ٦٥١، ١١٥٩
- يا أيها المدثر ١ ١٢٧

سورة الانسان

- من نطفة أمشاج نبتليه ٢ ٨٨٨
- وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ٢١ ١٨٩

سورة المرسلات

- هذا يوم الفصل ٣٨ ١٢٩
- هذا يوم لا ينطقون ٣٥ ١٣٤

سورة التكوير

- وإذا البحار سجرت ٦ ١٩٨

سورة الطارق
- فلينظر الإنسان ممّ خلق، خلق من ماء دافق. ٥، ٦ ٨٨٨
سورة العلق
- اقرأ باسم ربك الذي خلق ١ ١٢٧
سورة البيِّنة
- وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ٥ ٣٧٤

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
ـ ائتني بثلاثة أحجار. . . وقال إنها رجس	٦٧٨، ٦٨٤
ـ ابدؤوا بما بدأ الله به.	٥٧٥
ـ أتشهد أن لا إله إلا الله. . . وتشهد أني محمد رسول الله.	١٥٠
ـ اتقوا الملاعن الثلاثة: البرأز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل.	٦٤٠
ـ احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه.	٨١٨
ـ أحلت لنا ميتتان ودمان.	١٢٦٣، ١٢٦٦
ـ اختلفت يد النبي ﷺ وعائشة في الوضوء من إناء واحد	٩٣٨
ـ ادهنوا يذهب البؤس عنكم.	٣٦٣
ـ إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله.	٦٣٧
ـ إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً	٦٦٠
ـ إذا استجمر أحدكم فليوتر ثلاثاً.	٦٦١
ـ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء	٤١٥، ٤٢٣، ١٢٢٧، ١٢٩٠.
ـ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة.	١١٣٠
ـ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء.	٧٧٩
ـ إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ	٧٧٧
ـ إذا أكسل أحدكم أو أقحط فلا غسل عليه	٨٥٣
ـ إذا أكلتم فاسثروا	١٢٤١
ـ إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل.	١٤٩، ٨٥٠، ٨٥٤
ـ إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثاً.	٦٤٨
ـ إذا توضأتم وإذا لبستم فابدؤوا بميامنكم.	٥٨٥

- إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ١١٣١
- إذا خرج الرجل للغائط فلا يستقبل الريح. ٦٣٧
- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار. ٦٥٢
- إذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه. . . ١٢٥٨
- إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل. ٨٥٤، ٨٥٧
- إذا كان الماء قلتين فلم يحمل نجساً أو قال خبثاً ١٢٧٢، ١٢٨٠، ١٢٨٩، ١٣٠٠
- إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ١٢٤٣
- إذاً لا يوجعك بطنك. ٢٨٧
- إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه فليتوضأ. ٨٠٢
- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ٧٧٥، ٧٧٨، ٧٨٠، ٨٠١
- إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ. ٧٩٥
- إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به الملائكة ٧٤٠
- إذا وجدت الماء فأمسه جلدك. ٩٠١، ٩٢٦، ٩٨٣، ١٠١١، ١٠١٦، ١٠١٨، ١٠٢٣، ١١٢٢.
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه. ١٢٠٥، ١٢٣٤
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب أو أخراهن بالتراب. ١٢٠٨
- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب. ١٢٠٩
- الأذنان من الرأس ٥٠٣، ٥٠٧
- أراني النبي ﷺ كيف أتيمم فضرب بيده على الأرض ٩٥٦
- ارجع فاحسن وضوءك ٥٦٥
- ارفع إزارك إلى نصف الساق. . ٥٣٣
- إزرة المسلم إلى نصف الساق. . ٥٣٢
- اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع. . ٤٣١، ٤٤٠، ٥٣٥.
- استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً ٣٦٢
- الاستجمار تو فإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو ٦٦١
- الإسلام يجب ما قبله. ٤٠٩
- اشتكيت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبو بكر. . ١١٨٠
- أصب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين فإن التراب كافيك. ٩٦٢
- أصبت وأجزأتك صلاتك. ١٠٣٢

- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ١٧٠
- أطابت برمتك. ٨٣٩
- أعطيت خمساً لم يعطهن قبلي نبي.. وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ١٩٠
- اغتسل النبي ﷺ لما أفاق من مرضه. ٧٤٣
- الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم. ٣١٤، ٣١٦
- اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك. ٧٥٠
- اللهم طهرني بماء الثلج والبرد كما تطهر الثوب من الدرن. ٢٠٠
- اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. ١١٦٢
- أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات.. ٤٣٥
- امرأتك أفقه منك. ٦٠٨
- أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من الضحك في الصلاة.. ٨٢٦
- أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الوضوء، وإيكاء الإناء... ١٢٥٩
- أمر النبي ﷺ بنضح الماء على المذي ٦٥٥
- أمر النبي ﷺ علياً حين انكسر إحدى زنديه أن يمسح على الجبائر ١١٠٥، ١١٠٧
- أمرهم النبي ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين. ٤٩٧، ١٣٨٢
- امسح على الجبائر ١١٠٨
- إن أحدكم إذا دخل في الصلاة جاءه الشيطان فأبس به ٨٤٧
- أن أم حكيم أتت رسول الله ﷺ بكتف سحلتها له. ٨٤٠
- إن الله تعالى حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها ١٢٠٠
- إن الله تعالى لا ينظر إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى نياتكم. ٣٧٧
- إن رسول الله ﷺ أخذ حفنة من ماء فضربها على رجله... ٥١٧
- إن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.. ١٣٦٠، ١٣٧٧، ١٣٨٨، ١٤٠٨، ١٤٢٢، ١٤٤٥
- ان رسول الله ﷺ أرسل رجلين من المسلمين في طلب قلادة عائشة... ٩٤٤
- ان رسول الله ﷺ استسقى ولم يستطعم الطعام.. ١١٤٤
- أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة... ٣٥٧
- أن رسول الله ﷺ تمضمض من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً. ٤٤٤
- أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه.. ٩٤٣، ٩٥٣

- أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه . . . ٩٥٤
- أن رسول الله قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ . . ٧٤٨
- أن رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . ٣٥٤
- أن رسول الله ﷺ كان يستاك بالأراك فإن تعذر عليه . ٣٦٤
- أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين . ١٣٦٣
- أن رسول الله ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه . ٣٥٦
- أن رسول الله ﷺ كانت له قصعة فيها حلقة من فضة . ٣٣١
- أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر . . ٤٧٩
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يمس ذكره بيمينه . ٦٤٤، ٦٧٠
- أن علياً رأى النبي ﷺ يمسح أعلى خفيه . ١٤٣٨
- أنفذ رسول الله ﷺ علياً ثم تيمم ١٠٥٢
- إنما الأعمال بالنيات . . ٣٧٥، ١٤٦٥
- إنما أنا لكم مثل الوالد . . ٦١٤، ٦١٧
- إنما حرم أكلها ٢٥٧، ٢٧٩
- إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الى الأرض . . . ٩٥٢، ١٠٠٩
- إنما الوضوء على من نام مضطجعاً . . ٧٢٨
- إننا وجدناه بحراً . ١٢٥٧
- أن النبي ﷺ أتى كظامة قوم . . ٥١٨، ٥٢٨، ١٣٦٨
- أن النبي ﷺ أخذ من بلل لحيته فمسح به رأسه . ٥٧١، ١١٧٣
- أن النبي ﷺ أخذ لأذنيه ماء جديداً ٥٠٦
- أن النبي ﷺ اغتسل فبقي على منكبه لمعة لم يصبها الماء . . ١١٧٢
- أن النبي ﷺ اغتسل حين ذكر الجنابة في الصلاة . . . ١١٨١
- أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلد الميتة إذا دبغت . ٢٥٨
- أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: «مالهم ولها» . ١٢٠١، ١٢٣٧
- أن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال بالغسل حين أسلم . . ٩٣٠
- أن النبي ﷺ أمر جابر في غزوة ذات الرقاع بكلابيته . ٨١٩
- أن النبي ﷺ بال وامتسح بالحائط . ٦٧٨، ٧٠٥، ٩٧٨
- أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين . ١٣٨٣
- أن النبي ﷺ بعث رجلاً فأصابه كلم فأصابته جنابة . ١٠٧١
- أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته . ٤٩٦، ١٣٨٥
- أن النبي ﷺ توضأ في تور من صفر . ٣٢٣
- أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . ١٤١٦

- أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة . . ٤٣٣
- أن النبي ﷺ حين حلق شعره بمنى قسمه بين أصحابه. ٢٨٥
- أن النبي ﷺ دخل حائطاً فقضى حاجته وخرج علينا وقد استنجى بالماء. ٦٥٧
- أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتوضأ وهو يغسل رجليه فقال بهذا أمرت. ٥٢٢
- أن النبي ﷺ ركب حماراً بلا إكاف. ١٢٦٨
- أن النبي ﷺ شرب ماءً من مزاده وثنية. ٣٣٥
- أن النبي ﷺ قاء فأفطر. ٨١٦
- أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ. ٧٤٨
- أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد. ٦٣٥
- أن النبي ﷺ كان إذا توضأ مسح بإصبعيه آماق عينيه. ٤٦٧، ٥٣٨
- أن النبي ﷺ كان إذا ذهب أبعد. ٦٣٥
- أن النبي ﷺ كان إذا غسل ذراعيه أدار يديه على مرفقيه. ٤٧١
- أن النبي ﷺ كان إذا وضعت غسلا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإناء على يده اليمنى. ٨٩٦
- أن النبي ﷺ كان يتيمم بموضع يقال له مربد النعم. ١٠٥٩
- أن النبي ﷺ كان يحمل أمامه بنت أبي العاص في صلاته. ٧٥٠
- أن النبي ﷺ كان يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره. ٨٩٧
- أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع لا من احتلام. ٨٦٧
- أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. ١٤٦٧
- أن النبي ﷺ كان يمسح على ظاهر الخفين خطوطاً بالأصابع. ١٤٤٤
- أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن إلا أن جنباً ٦٠٥
- أن النبي ﷺ مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ. ٧٨٩
- أن النبي ﷺ مسح أذنيه حين توضأ. ٥٠٢
- أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. ١٤٣٦، ١٤٣٨
- أن النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثاً. ٤٩٢
- أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين. ٤٩٢
- أن النبي ﷺ مسح برأسه مرة. ٤٨٩
- أن النبي ﷺ مسح رأسه بفضل ماء كان في يده. ١١٧٢
- أن النبي ﷺ مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه. ٤٨٣، ٤٨٥
- أن النبي ﷺ نهى أن نتوضأ بالماء الذي يسبق إليه الجنب. ١١٧٤

- أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبلة واستدبارها. ٦٢٢، ٦٦٦
- أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع. ٢٥٢
- أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. ٣٠٨
- أن النبي ﷺ نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة. ٣١٧
- أن النبي ﷺ نهى عن الكي في الوجه. ٥١٠
- أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما. ١٣٦٦
- أنه ﷺ صلى على قبر بعد شهر. ١١١٨
- أنه ﷺ صلى على قبر مسكينة. ١١١٨
- أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر. ١١١٤
- إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات. ١٢٠١، ١٢٤٧، ١٢٤٨
- إنها مراوح الشيطان. ٥٥٦
- أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. ٢٥٥
- إني أحب أن يبقى عليّ من أثر وضوئي. ٥٥٥
- إني آكل وأشرب وأنا جنب ولا اقرأ وأنا جنب. ٦٠٦
- أوتيت جوامع الكلم واختصرت لي الحكمة اختصاراً. ١٣٢
- أوليس في الشث والقرظ ما يذهب رجسه ونجسه. ٢٧١
- أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة. ٦٢٨
- أولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجر للمسربة. ٦٧٥
- ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به. ٢٦٥
- ألا تمس المصحف إلا وأنت طاهر. ٥٩١
- أيما إهاب دبغ فقد طهر. ٢٤٣، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٦
- أين الدباغ. ٢٩٢
- بئس الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى. ٥٧٦
- بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع. ٦٦٠، ٦٨٤
- البحر نار من نار. ١٩٥
- بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي. ١٣٦٧
- تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر وانقوا البشرة. ٤٣٢، ٤٥٦، ٨٩٩، ٩١٥، ٩١٨
- تنام عيناي ولا ينام قلبي. ٧٤١
- توضأ رسول الله ﷺ بثلثي مد وجعل يدلك ذراعيه. ٩٤٢
- توضأ عثمان بن عفان وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٨٥
- توضأ كما أمرك الله. ٣٧٢، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٤٦

- توضؤوا مما مست النار ولو على ثور من أقط. ٨٣٧
- جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً. ٩٥٨
- حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء. ٢١٤، ١٢٢٧
- الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني. ٦٤٩
- الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ١٤٥
- حرم الله جسمك على النار. ٢٨٨
- خبر حمل بن مالك في دية الجنين. ١٤٩
- خبر ذو اليدين في سهو النبي ﷺ في الصلاة. ١٤٧
- خبر المغيرة في إعطاء الجدة السدس. ١٤٨
- خذي فرصة من مسك فتطهري بها. ٩٢٢
- خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فدعا بماء فتوضأ. ١١٧٩
- خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه. ١٨٣، ١١٨٨، ١٢٧٧، ١٢٩٦
- دباغ الأديم ذكاته. ٢٥٠، ٢٥١
- دباغها طهورها. ١٩١
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. ١٣٤٦، ١٣٤٧
- ذاك المذي وكل فحل يمذي. ٨٨٢
- رأيت أوراقها كآذان الفيلة ونبقها كقلال هجر. ١٣٠٢
- رأيت رسول الله ﷺ أتى بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء. ٩٣١، ٩٣٢
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه. ٤٨٠
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح بأذنه ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه. ٥١١
- رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس. ١٦٧
- رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية. ٤٨٤، ١٣٨٤
- ربط رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال حين أسره على سارية في المسجد. ٣٣٦
- سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحم الإبل فقال: توضئوا منها. ٨٤٣
- سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره. ٥٠٥، ٥٠٩
- السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. ٣٤٥، ٣٥٨

- سبحان أنتما قل ما شاء الله ثم شئت. ٥٧١، ٥٨٠
- صلى رسول الله ﷺ في مرط كان بعضه عليه وبعضه عليّ وأنا حائض. ٩٢٨
- صبوا عليه ذنوباً من ماء. ١١٦٠، ١٢٢٨
- الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة ما بينهما... فإن تحت كل شعرة جنابة. ٨٩٤
- الصلاة لأول وقتها. ١١٣٢
- صلي ولو قطر الدم على الحصير قطراً. ٧١٧
- الضاحك في صلاته والمتكلم سواء. ٨٣٠
- طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن. ٣٤٥، ٣٥٧
- طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب. ١٢٠١
- عشر من الفطرة، قص الشارب... ٣٤٧
- على كل محتلم راح إلى الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل. ١٤٤٩
- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. ١٧٢
- عليكم بالسواد الأعظم.
- عمداً فعلت ذلك يا عمر. ٣٩٨
- العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء. ٧٣٤
- غسل الجمعة واجب على كل محتلم. ١٤٤٨، ١٤٦٠
- غسل رسول الله ﷺ وجهه مرة. ٤٥٥
- فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي. ٨٨٦
- فارحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها. ٣٤١
- فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين. ٥٢٦
- فرض على أمتي غسل موتاها والصلاة عليها. ١١١٤
- فمن زاد فقد أساء وظلم. ٥٥٠
- في التيمم ضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين. ٩٩٥
- في السوءاء الوضوء. ٨٨٢
- قد أحسنتم. ١٣٦٩
- قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا... إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه... ١٠٨٦، ١١٠٣
- قيدوا العلم بالكتاب. ١٥٦

ـ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. ٨٤٠
ـ كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون.. ٧٣٦
ـ كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد جميعاً. ١٣٩
ـ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما. ٨٩٥
ـ كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. ٦٤٢
ـ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر. ٨٩٨
ـ كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته توضأ... ٨١٥
ـ كان رسول الله ﷺ كثيف اللحية ٤٥٥
ـ كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد فأخرج إليّ رأسه فغسلته وأنا حائض. ٩٢٧
ـ كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة. ٧٣٣، ٧٣٥، ١٣٧٩، ١٣٨٨
ـ كان رسول الله ﷺ يبدأ بأعلى وجهه. ٤٦٥
ـ كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً. ٨٩٧
ـ كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. ٦٠٤، ٨٩٥
ـ كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم. ١٤٥١
ـ كان النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. ٥٥٥
ـ كان النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره. ٥٢٤
ـ كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. ٦٤٧
ـ كان النبي ﷺ له سيف قبيعة قائمته فضة. ٣٣١
ـ كان النبي ﷺ يخرج يقضي حاجته.... فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه. ١٤٠٧
ـ كانت ميمونة تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد. ٩٣٦
ـ كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى. ٦٧٠
ـ كانت يمنى رسول الله ﷺ لما علا. ١٤٣٩
ـ كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم... ١٥٥

- كتب عليّ الوتر ولم يكتب عليكم. . . ٣٥٣
- كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء واحد فربما قلت له ابق لي، ابق لي. ٩٣٦
- كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. ٧٩٢
- كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر. ١٢٤، ١٢٧
- لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. ٣٦٧
- لعن النبي ﷺ الواشرة والمستوشرة. ٣٦٦
- لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. ١١١٩
- لقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى. ٦٤٣
- لك الأجر مرتين. ١٠٣٢
- لها ما في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور. ١١٩٩
- لو كان منه وضوء لوجدته في كتاب الله تعالى. ٨١٨
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة. ٣٥١
- لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. ٣٤٤
- الماء من الماء. ٨٥٢، ٨٦٧
- الماء لا ينجسه شيء. ١٢٩٢
- ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدردني. ٣٥٠
- ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يفرضه. ٣٥٢
- ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به. ٢٥٧
- ما قطع من حي فهو ميت. ٣٠٥
- مالي أراكم تدخلون عليّ قلحاً استاكوا. ٣٤٨
- ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر. ٥٧٧
- مفتاح الصلاة الوضوء. ١٠٦٧
- المقهقه في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. ٧٨٢
- من أتى الغائط فليستتر. . ٦٣٥
- من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر. ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٩، ٦٦٢
- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة. . . ١٤٦٠
- من بدل دينه فاقتلوه. ١٢١١
- من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار. ٩١٩

- من تغوط على ضفة نهر يتوضأ منه ويشرب. . . ٦٤٢
- من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل. ١٤٥٠
- من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر. ٤٣١
- من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه. . . ١٠١٨
- من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة. ٦٤١
- من حلف بأللات والعزى فعليه الوضوء. ٨٣٤
- من راح إلى الجمعة فليغتسل. ١٤٥٧
- من شرب من إناء ذهب أو فضة. . . ٣٢٨
- من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة. ٨٢٨
- من غسل ميتاً فليغتسل، ومن مسه مفضياً إليه فليتوضأ. ١٤٦٦
- من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر. . . ١٤٥٨
- من غضب فليتوضأ. ٨٣٤
- من قاء أو قلس فلينصرف وليبن على صلاته ما لم يتكلم. ٨٢٢
- من لم يطهره البحر فلا طهره الله. ١٩٧
- من مس ذكره فليتوضأ. ٧٩٦
- من مس فرجه فليتوضأ. ٧٨٣
- من مس الفرج الوضوء. ٧٨٧، ٧٩٠، ٨٠١
- من نام جالساً فلا وضوء عليه. ومن وضع جنبه فعليه الوضوء. ٧٣٥
- المؤمن لا يجنب. ٩٢٨
- النبيذ طهور من لم يجد الماء. ٢٢٥
- نزلت هذه الآية في أهل قباء «فيه رجال. . . ٦٩٤
- نعم إذا رأت الماء. ٨٦٩
- نعم إن أدخلتها وهما طاهرتان. ١٤٠٣
- نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر. . . ٨٧٩
- نعم النساء شقائق الرجال. ٨٧٤
- نعم وإن كنت على نهر جار. ٥٥١
- نعم وبما أفضلت السباع كلها. ١٢٤٠
- نعم وما شئت. ١٣٧٦
- نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة. ٩٣٥
- نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط. ٦٢٥، ٦٣٢
- نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر. ٦٣٨
- نهى رسول الله ﷺ عن المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية. ٦٣٢

- نهى رسول الله ﷺ المتغوطين أن يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك. ٦٤٤
- نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط وبول. ٦٢٥
- نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالعظم أو الروث أو الحممة. ٧٠٧
- نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة. ٧٥٣
- هاته ثمرة طيبة وماء طهور. ٢٢٥، ٢٢٦
- هاتيه فليست الحيضة في يدك ولا المؤمن ينجس. ٩٢٨
- هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم. ٥٤٩
- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به. ٤٦٤، ٥٦٥، ٥٧٨، ١٣٦١، ١٣٧١، ١٣٨٤
- هكذا أمرني ربي. ٤٦١، ٤٩٧
- هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ١٨٠، ١٨٥، ١٩٦، ١٢٦٦
- وجعل لي التراب طهوراً. ٩٧٩
- الوضوء شطر الايمان. ٣٧٩
- الوضوء من كل دم سائل ثلاثاً. ٨١٤، ٨٢٢
- وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ. ٧٢٩
- وكيف لا يبطىء وأنتم لا تسوكون أفواهكم. ٣٤٦
- ويل للأعقاب من النار. ٥٢٣
- ويل للذين يمسون ذكورهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. ٧٩٥
- ويل للعراقيب من النار. ٥٢٣
- وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بحجر، ويدبر بالثاني، ويحلق بالثالث. ٦٧٥
- وهل هذا إلا بضعة منك. ٧٧٣
- ولا يكتفي أحدكم بدون ثلاث مسحات. ٧٠٤
- لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد. ٥٥٢
- لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. ٤٣٤
- لا أو تضع جنبك على الأرض. ٧٢٨، ٧٣٤
- لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وشعرها إذا غسل. ٢٩١، ٢٩٨
- لا تجتمع أمتي على ضلالة. ١٥٨
- لا تحدثوا في القرع. ٦٣٦
- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحرير فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. ٣١٧

- لا تغطوا اللحية في الصلاة فإنها من الوجه. ٥٤٢
- لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل. ٨٨١
- لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص. ٢٠٤
- لا تمس الصحف إلا وأنت طاهر. ٥٩٠، ٥٩١
- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب. ٢٤٧
- لا تنسوا المغفلة والمنشلة. ٤٦٤
- لا حسد إلا في اثنتين. . ٦٠٤
- لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. ٤١٧، ٩١٧
- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل. ١٣٦
- لا ظهران في يوم. ١١١٢
- لا وضوء إلا من حدث. ٨١٧
- لا وضوء إلا من صوت أو ريح. ٧١٧
- لا ولكن اخلط لهم الطين يا أخا اليمامة فأنت أعلم به. ٧٨٤
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من جنابة. ١١٧٨، ١١٨٢
- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه. ١٢٦٨
- لا يستطيبن أحدكم بالبعر ولا بالعظم. ٧٠٨
- لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه. ٥٠٢، ٥٧٦
- لا يقبل الله صلاة إلا بطهور. ١١١٥
- لا يقبل الله قولاً إلا بعمل ولا قولاً ولا عملاً إلا بنية. ٣٧٧
- لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن. ٦٠٥
- لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. ٨٤٦
- يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي وأجره في المكان القذر، فقال ﷺ يطهره ما بعده. ٢١٢، ٢١٦
- يا رويفع لعل الحياة ستطول بك. ٧٠٦
- يا سلمان أحدث وضوءاً. ٨١٦
- يا سلمان كل طعام وقعت فيه ذبابة ليس لها دم. ١٢٥٩
- يا صاحب المقراة لا تخبره هذا تكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور. ١٧٢
- يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب. . . ١٠٧٩
- يتوضأ وضوءاً حسناً. ٧٥٦
- يطهرها الماء والقرظ. ٢٧٢
- يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً. ١٢٠٧، ١٢١٢

- يكفي منه الوضوء. ٧١٩
- يكفيك الماء ولا يضرك أثره. ١٢٣٠
- يكون في هذه الأمة قوم يتعدون في الطهور والدعاء. ٥٥٢
- يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر. ١٣٨٠

فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
أبيّ بن كعب	
- إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء كانت رخصة.	٨٥٦
أبو طيبه	
- حجم أبو طيبة الرسول ﷺ وشرب من دمه بحضرته.	٢٨٦
أبو عبد الرحمن السلمي	
- أقرأ أبو عبد الرحمن السلمي الحسن والحسين «وأرجلكم» بالخفض.	٥٢٧
أبو موسى الأشعري	
- كان أبو موسى إذا نام وكل بنفسه رجلاً يراعيه.	٧٢٥
أنس بن مالك	
- سمع أنس الحجاج يقول في خطبته أمر الله بغسل الوجه... وغسل الرجلين فقال: صدق الله وكذب الحجاج إنما أمر الله بمسح الرجلين...	٥١٥
- كتاب الله المسح.	٥٢٧
أبو هريرة	
- أعوذ بالله من شرك يا قيس.	٤٢٥
- يا ابن اخي إذا سمعت الحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال.	٨٤٢
جابر بن يزيد الجعفي	
- لم يختلف أهل بيت رسول الله ﷺ في ثلاثة أشياء...	١٣٦٣
جرير	
- ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح.	١٣٦٧
الحسن البصري	
- حدثني بالمسح على الخفين سبعين بدرياً.	١٣٧٠

- روي أنه قدم إليه هو وفرقد السبخي طعاماً في إناء فقبض فرقد يده عن الأكل فأخذ الحسن الإناء واكبه على الخوان وقال: كل الآن إن شئت. ٣٢١

الحسن بن علي

- خير الكلام ما قل ودل، ولم يطل فيمل. ١٣٣

زيد بن ثابت

- سأل محمود بن لبيد زيد بن ثابت عمن أولج ولم ينزل فقال يغتسل. ٨٥٨

سودة بنت زمعة

- ماتت لنا شاة فدبغنا إهابها فجعلناه قربة ننبذ فيها إلى أن صارت شناً. ٢٦٣

عائشة بن أبي بكر

- أراك كالفروج تصيح مع الديكة. ١٦٤
- أصاب ثوبها دم فبلته وقرصته بريقها. ٢١٣
- أنكرت عائشة أن يكون النبي ﷺ بال قائماً. ٥٢٨
- هلا أمرهن يحلقه. ٩١٧
- لان تقطع رجلاي بالموسى أحب إليّ من المسح على الخفين. ١٣٦٢

العباس بن عبد المطلب

- هو لشارب حل وبل. ٦٨٢

عبد الله بن عباس

- استحب غسل موضع القطع. ٤٧٤
- اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك. ٨٢٣
- أربع لا ينجس الماء والثوب والأرض وابن آدم. ١٢٩٨
- روي أنه توضأ بالنبيذ. ٢٢٥
- أنه نزح بئر زمزم من زنجي مات فيها. ١٢٧٨
- غسلتان ومسحتان. ٥١٦، ٥٢٧
- كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل. ٥١٦

عبد الله بن عمر

- أنه توضأ في منزله وفي رجليه خفان فلم يمسح عليهما. ٥٦٧
- أنه كان يدخل الماء في عينيه إذا توضأ. ٥٣٦
- أنه كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه. ٤٦٦
- أنه رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه فأنكر عليه. ١٣٦٣، ١٣٧٢
- بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. ٦٢٧

عبد الله بن عمرو بن العاص

- كان يأمر النساء بنقض شعورهن لغسل الجنابة. ٩١٧

عبد الله بن مسعود
- كان ابن مسعود مع النبي ﷺ ليلة الجن. ٢٩٩
- لا بأس أن تبدأ برجلك قبل يديك. ٥٧٢

علي بن أبي طالب
- ابدؤوا بما بدأ الله به. ٥٨٢
- إنه توضأ بالنبيذ. ٢٢٥
- أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ووضع إبهاميه في أصول أذنيه. ٤٥٩
- رجع عن قوله في بيع أمهات الأولاد. ١٦٧
- قد كان القوم يبعرون بعراً، وأنتم تثلطون ثلطاً. ٦٥٨
- كان يجز شعره. ٩١٩
- لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. ١٤٣٧
- ما أبالي بأي أعضائي بدأت. ٥٧٢، ٥٨١، ٥٨٦

عمر بن الخطاب
- أصبت السنة. ١٣٧٨
- أنه توضأ من ماء في جرة نصرانية. ٣٣٣، ٣٣٦
- أنه سأل الحارث بن كلدة فقال ما الداء فقال الأكل. ٣٥٩
- أنه سمع في الصلاة من خلفه صوتاً فلما سلم قال عزمت على من كان ذلك منه. ٨٢٢
- أنه كان يسخن له الماء. ٢٠٢
- أنه كره الماء المشمس وقال: إنه يورث البرص. ٢٠٥
- والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. ١٤٥٤
- لا تخبره فإنا نرد على السباع وترد علينا. ١٢٥٠

قتادة
- إنه مساكن الجن. ٦٣٨

المغيرة بن شعبة
- أنه صب الماء على رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. ٥٥٣

فهرس الأعلام

١ - إبراهيم البلدي ٢٨٢
٢ - إبراهيم التيمي ٧٤٧، ٧٥٨
٣ - إبراهيم بن جابر ١٣٠٤
٤ - إبراهيم بن محمد ١٩٦، ٩٥٣، ٩٦١، ١٠٠٨، ١٠٧١، ١٢٤٥، ١٢٩١، ١٤٣٥
٥ - ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن ٧٧٦، ١٢٥٧
٦ - ابن أبي عتيق = عبد الله بن محمد ٣٤٤
٧ - ابن أبي عروبة = سعيد ٨٧٨
٨ - ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل ابن مسلم ١٢٥٧
٩ - ابن أبي ليلى = محمد ٩٢، ٢١٠، ٢١١، ٤٢٨، ٨١٢
١٠ - ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله ٤٤٥، ٨١٣، ٨٢٢
١١ - ابن بريدة = عبد الله بن بريدة ١٣٦٥
١٢ - ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز ٧٧٨، ٧٨٠، ٨١٣، ١٢٧٥، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٤
١٣ - ابن جرير الطبري = محمد ٩٢، ٤٥٨، ٥١٤، ١١١٣، ١٣٨٢
١٤ - ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي ٦٨، ٧٠، ٨٠
١٥ - ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي ٧٩

١٦ - ابن خربوذ = سالم بن سريج ٩٣٧
١٧ - ابن خلكان = أحمد بن محمد ٧٠
١٨ - ابن خيرون = أحمد بن الحسن ٤٥، ٥٢، ٥٦
١٩ - ابن داود = محمد ١٢٣، ١٨٨، ٤٧٣
٢٠ - ابن راهويه = إسحاق ١٠٧، ٣٣٤، ٣٤٨، ٣٧١، ٤١٧، ٤٢٨، ٥٠١، ٥٦٩، ٦٢٠، ٧٤٥، ٧٧١، ٨٢٥، ٨٣٦، ٩٢٦، ٩٥٠، ٩٦٧، ٩٩٤، ١٣٧٥، ١٤١٧
٢١ - ابن الرفعة = أحمد بن محمد ٩٣
٢٢ - ابن سيرين = محمد ٣١٧، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٨٣، ٥٠٤، ٥١٢، ٨١٢، ٨٣٣، ٨٩٩، ٩٤٩، ٩٩٤، ١١٣١، ١٢٠٨، ١٢٧٦، ١٣٨٥
٢٣ - ابن شعيب ٩٦٢
٢٤ - ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن. ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٩٣.
٢٥ - ابن الصمة = أبو جهيم بن الحارث. ٩٥٣، ٩٧٨
٢٦ - ابن عامر = عبد الله ٥١٩
٢٧ - ابن عربية = علي بن الحسين الربعي. ٥١
٢٨ - ابن العماد الحنبلي = عبد الحي بن أحمد ٧٤، ٨٠
٢٩ - ابن قاضي شهبة = أبو بكر بن شهاب الدين. ٧٤، ٨٠
٣٠ - ابن كادش = أحمد بن عبدالله بن محمد. ٥٢
٣١ - ابن كثير = عبد الله ٥١٥
٣٢ - ابن ماكولا = الحسين بن علي. ٣٩
٣٣ - ابن وعلة المصري = عبد الرحمن ٢٥٥
٣٤ - ابن وهب = عبد الله ٩٦٩
٣٥ - أبو إسحاق الإسفرايني = إبراهيم بن محمد ١٧٧
٣٦ - أبو إسحاق المرروزي = إبراهيم بن أحمد ٨٧، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٦٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٩١، ٤٠٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٧٤، ٥٠٦، ٥٩٣، ٦٣٣، ٦٧٤، ٦٩٨، ٧٠١، ٧٣٩، ٩٧٤، ٩٧٥، ١٠٠٤، ١٠٤٣، ١٠٧٧،

١٠٨٣، ١١٢٤، ١١٤٥، ١١٤٦،
١١٥٢، ١١٦١، ١١٦٩، ١١٨٧،
١١٨٨، ١٢١٤، ١٢١٧، ١٢٢٢،
١٢٢٥، ١٣١١، ١٣١٣، ١٣٣٤،
١٣٤٩، ١٣٩٧، ١٤١٤، ١٤٣٠،
١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٦٥،
١٤٦٨.

٣٧ - أبو الأشعث = شراحيل بن آده ١٤٥٧
٣٨ - أبو أمامة = أسعد بن سهل ١٠٧١
٣٩ - أبو أمامة = صدي بن عجلان ١٨٣، ٤٦٧، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥٢٣.
٤٠ - أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٦، ٦٣٠، ٨٥٣، ٨٩٤
٤١ - أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري. ١٠٧١
٤٢ - أبو بكر الصديق = عبد الله بن أبي قحافة. ١٤٧، ١٤٨، ١٥٥، ٤٦٣، ٥٥٢، ١١٨٠.
٤٣ - أبو بكر الصيرفي = محمد بن عبد الله. ١٦٣.
٤٤ - أبو بكر النيسابوري = عبدالله بن محمد بن زياد ٧٥٢
٤٥ - أبو بكرة = نفيع بن الحارث ٣١٥، ١٣٨١، ١٣٨٨.
٤٦ - أبو ثعلبة الخشني = جرثوم ٣٠٨
٤٧ - أبو ثقال = ثمامة بن وائل ٤٢٠
٤٨ - أبو ثور = إبراهيم بن خالد ٨٩، ٢٤٩، ٢٥٢، ٤٢٩، ٤٥٤، ٥٦٩، ٧٧١، ٨١٢، ٩٥٠، ١٠٣٤، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٦٩، ١١٧٠، ١٢٣٨، ١٢٦٩، ١٣٤٢، ١٣٨٧، ١٤٠٢، ١٤٠٨.
٤٩ - أبو جحيفة = وهب بن عبد الله ١١٧٩
٥٠ - أبو جعفر الترمذي = محمد بن أحمد ٢٨٤
٥١ - أبو جهل = عمرو بن هشام ٣٣٢
٥٢ - أبو حامد الإسفرايني = أحمد بن محمد ٤٠، ٤١، ٤٩، ٨٧، ٢٣٩، ٤١٦، ٤٢٦، ٤٦٦، ٥٥٠، ٦٩٩، ٧٠٢، ٧١٢، ١١٣٨، ١٢٦٢، ١٤٢٤، ١٤٣٠

٥٣ - أبو حامد المرورزي = أحمد بن بشر. ١١٦٩
٥٤ - أبو الحسين القدوري = أحمد بن محمد ٦٠
٥٥ - أبو الحسين بن القطان = أحمد بن محمد ٣٠٣، ٥٦٨
٥٦ - أبو حفص بن الوكيل = عمر بن عبد الله ٣٩١.
٥٧ - أبو حنيفة = النعمان بن ثابت ٦٠، ١٥٠، ١٥٤، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٨، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٧٢، ٣٧٩، ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٨، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٨، ٥٠٣، ٥١٢، ٥٤٠، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٨٠، ٥٩٣، ٥٩٥، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٥٠، ٦٥٧، ٦٨٤، ٦٨٦، ٧٠٦، ٧١٧، ٧٢٦، ٧٤٦، ٧٧١، ٨١٢، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٣١، ٨٤٥، ٨٦٨، ٨٨٥، ٩١٨، ٩٢٦، ٩٣٤، ٩٤٢، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥٨، ٩٧٠، ٩٧٧، ٩٨٢، ٩٨٨، ١٠٠٢، ١٠٠٥، ١١١٢، ١١١٤، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٣٤، ١٠٤٨، ١٠٥١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٧، ١٠٧٥، ١٠٨٠، ١٠٨٥، ١٠٨٧، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١١٣، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٣٠، ١١٣٥، ١١٧١، ١١٩٠، ١١٩٥، ١٢٠٤، ١٢٠٦، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٤٢، ١٢٥٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٧٣، ١٢٧٨، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٧، ١٣١٦، ١٣٢٠، ١٣٣٧، ١٣٤٥، ١٣٧٥، ١٣٨٧، ١٣٩٤، ١٣٩٨، ١٤٠٢، ١٤٠٨، ١٤١٥، ١٤٢٨، ١٤٣٢، ١٤٣٧، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٥٦

٥٨ - أبو الحويرث = عبد الرحمن بن معاوية ٣٤٩
٥٩ - أبو خالد الدالاني ٧٢٦، ٧٣١
٦٠ - أبو خيرة الصباحي ٣٦٤
٦١ - أبو داود = سليمان بن الأشعث. ٩٩، ٧٣١، ٧٥٨، ٨٥٥، ٨٥٧، ٨٧٥، ١٢٩٣، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨.
٦٢ - أبو الدرداء = عويمر بن زيد ٧٧٢، ٨١٦، ٨٢٣، ٨٩٣، ١٣٧٤.
٦٣ - أبو ذر = جندب بن جنادة ٥٢٢، ٩٠١، ٩٢٦، ٩٦٢، ٩٦٣، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٦، ١٠١٨، ١٠٣٤، ١٠٦٤، ١١٢٢.
٦٤ - أبو رافع المدني = نفيع الصائغ. ٨٥٧
٦٥ - أبو رجاء العطاردي = عمران بن ملحان. ١٠٠٨
٦٦ - أبو رزين الباهلي ٦٦١
٦٧ - أبو الزبير = محمد بن مسلم ٢٠٥، ٦٣٥، ٩٥٤، ٩٩٥، ٩٩٧
٦٨ - أبو زرعة بن عمرو ١٣٦٧
٦٩ - أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان. ٣٥١، ١٢٠٧
٧٠ - أبو زيد مولى عمرو بن حريث ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨
٧١ - أبو زيد مولى بني ثعلبة ٦٢٥
٧٢ - أبو سعيد الخبراني ٦٣٥، ٦٥١
٧٣ - أبو سعيد الحميري ٦٣٩
٧٤ - أبو سعيد الإصطخري = الحسن بن أحمد ٩٢، ٤٠٩، ٤١٠، ٧٦٧، ٨٩٠، ١٠٣٩، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٥٧، ١٠٧٧، ١١٤٥، ١١٤٦، ١٢١٩
٧٥ - أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك ٥٣٢، ٦٤٣، ٨٥٢، ٨٦٧، ١٢٥٨، ١٢٩٢، ١٤٤٨
٧٦ - أبو سفيان = طلحة بن نافع ٨٢٩
٧٧ - أبو سلمة بن عبد الرحمن ١٢٤، ١٦٤، ٢٩٧، ٤١٥، ٦٣٤، ٨٣٧، ٨٥٢، ٨٦٧، ١٠١٥، ١٢٥٨.
٧٨ - أبو سليمان الخطابي = حمد بن محمد ٨٨٢
٧٩ - أبو سهل الصعلوكي = محمد بن سليمان. ١٩٩، ٦٨١
٨٠ - أبو الشعثاء = جابر بن زيد ٩٣٦
٨١ - أبو صالح = ذكوان السمان ٦١٣، ٦٩٤، ١٢٥٩، ١٤٥٨، ١٤١٦
٨٢ - أبو طالب الكاتب ١٢٢

٨٣ - أبو طلحة = زيد بن سهل ٨٣٧، ١٢٦٧
٨٤ - أبو الطيب بن سلمة = محمد بن المفضل. ١٣٩، ١٢٢٢، ١٤١٨
٨٥ - أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله. ٤٤، ٦٩، ٩٦
٨٦ - أبو طيبة الحجام ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧
٨٧ - أبو العالية = رفيع بن مهران. ٧٢٧، ٧٣٢، ٨٣٣.
٨٨ - أبو العباس بن سريج = أحمد بن عمر ١٦٣، ١٧٤، ١٧٧، ٢٨٢، ٣٩٢، ٤٠٩، ٥٤٦، ٤٥٢، ٥١٢، ٨٦٦، ٨٩٠، ٩٠٣، ٩٠٥، ١٠١٧، ١٠٣٩، ١٠٥٧، ١٠٧٧، ١١٣٧، ١١٦٢، ١١٦٥، ١١٦٩، ١١٨٦، ١٢١٤، ١٢٢٢، ١٣٠٨، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣٢٤، ١٣٥٨، ١٤٠١، ١٤٤٠، ١٤٤٢، ١٤٦٨، ١٤٦٩.
٨٩ أبو العباس بن القاص = أحمد بن أبي أحمد ٢٣٨، ٥٤٧، ١٠٠٧، ١٠٣٠، ١٠٤٣، ١٢٣٨
٩٠ - أبو عبد الله الجدلي = عبد بن عبد. ١٣٧٦
٩١ - أبو عبد الله الزبيري = الزبير بن أحمد ٣٨٦، ٣٨٧، ٥٣٠
٩٢ - أبو عبد الرحمن ١٤٠٦
٩٣ - أبو عبد الرحمن السلمي = عبد الله ابن حبيب ٥٢٧
٩٤ - أبو عبد الرحمن = عبد الله بن يزيد ٥٢٤
٩٥ - أبو عبيد بن حربوية = علي بن الحسين. ١٣٠٦
٩٦ - أبو عبيد = القاسم بن سلام ٨٦، ٣٥٥، ٣٦٣، ٥٦٩، ٨٣٧، ٩٢٣، ١٢٧٥، ١٣٨٣.
٩٧ - أبو عبيدة = عامر بن الجراح ١٣٧٤
٩٨ - أبو علي بن أبي هريرة = الحسن بن الحسين ٨٧، ٩٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ١٦٩، ١٧١، ١٧٧، ٢١٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٤٥١، ٤٧٤، ٥٩٧، ٦٣٣، ٦٧٥، ٦٩٨، ٧٠١، ٧٢٣، ٩٧٥، ٩٩٨، ١٠٤٣، ١٠٨٣، ١١١١، ١١٢٤، ١١٣٤، ١١٦٣،

١١٦٩، ١١٨٥، ١١٨٨، ١٢٢٢،
١١٢٤، ١٣٩٧، ١٤٣٠، ١٤٤٢،
١٤٦٥، ١٤٦٩.
٩٩ - أبو علي بن خيران = الحسين بن صالح ٦٨٩، ١٠٩٢، ١١٣٧، ١١٨٧، ١٢٢٢
١٠٠ - أبو علي الطبري = الحسن بن القاسم ٢٤٢
١٠١ - أبو عمرو بن العلاء = زبان ٥١٥
١٠٢ - أبو غسان = محمد بن مطرف ٨٥٦
١٠٣ - أبو فزارة العبسي = راشد بن كيسان ٢٢٤، ٢٢٧
١٠٤ - أبو الفياض = محمد بن الحسن ٣٠٣، ٤٥٢، ٧٣٩، ٨٠٥، ٨٦٣، ١٠٧٨، ١١٣٤، ١١٣٨، ١٢٦٢.
١٠٥ - أبو القاسم الأنماطي = عثمان بن سعيد. ٢٨٢، ١١٨٧، ١١٩٠، ١٢١٧، ١٣٢١، ١٣٢٤.
١٠٦ - أبو القاسم الصيمري = عبد الواحد بن الحسين ٤١، ٤٩، ٧٠٣، ١٢٦٢.
١٠٧ - أبو القاسم الداركي = عبد العزيز بن عبد الله ٧١٢، ١٢٦٢.
١٠٨ - أبو قتادة = الحارث بن ربعي ٦٤٤، ٦٧٠
١٠٩ - أبو قلابة = عبد الله بن زيد ٣٤٠، ٩٨٢، ١٠١٠
١١٠ - أبو قيس الأودي = عبد الرحمن بن ثروان ١٤١٥
١١١ - أبو كاليجار بن بويه ٢٣، ٢٣، ٢٥
١١٢ - أبو مالك = حبيب بن صهبان ١٠٠٩
١١٣ - أبو مجلز = لاحق بن حميد ٧٢٥
١١٤ - أبو مسعود البدري = عقبة بن عمرو ١٣٦٢، ١٣٧١
١١٥ - أبو معقل ٤٨٣، ١٣٨٤
١١٦ - أبو المليح بن أسامة ٨٢٦، ٨٣١
١١٧ - أبو موسى الأشعري = عبد الله ٦٣٧، ٧٢٥، ٨٢٥، ٨٣٧، ٨٥٤
١١٨ - ابن قيس.
١١٩ - أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر ١٢٤، ١٨٥، ١٩٧، ٣٥١، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٧، ٦١٣، ٦١٦، ٦٢٠، ٦٢٦، ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٥١، ٦٩٤، ٧٠٧، ٧٧١، ٧٧٩، ٧٨٤، ٨١٧، ٨٣٧، ٨٤٢، ٨٤٧،

٨٥٧، ٨٩٩، ٩٢٨، ٩٣٥، ٩٥٨،
٩٦٤، ١١٧٨، ١١٨٢، ١١٩٨،
١٢٠٧، ١٢١١، ١٢١٣، ١٢٣٠،
١٢٤١، ١٢٥٩، ١٢٧٥، ١٢٧٨،
١٢٩٠.

١٢٠ - أبو هند الفراسي. ١٩٧
١٢١ - أبو وائل = شقيق بن سلمة ٢٩٦، ٣٥٤، ١٣٦٨
١٢٢ - أبو واقد الليثي = الحارث بن عوف. ٣٠٥
١٢٣ - أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم ٢٤٦، ٤٧٩، ٦١٨، ٧٤١، ١٠٨١،
١١٣٥، ١١٧٠، ١١٧١، ١٤٠٨
١٢٤ - أُبَيّ بن عمارة ١٣٧٥، ١٣٨١، ١٣٨٢
١٢٥ - أبيّ بن كعب ٥٧٨، ٨٥٣، ٨٥٦، ٨٥٨
١٢٦ - أحمد (كاتب النسخة ح من الحاوي) ١٠٤
١٢٧ - أحمد بن حنبل ٦٠، ٨٩، ٢٥٤، ٣٣٤، ٣٧١،
٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٩٦، ٥٦٣،
٥٦٩، ٦٠٩، ٦١٨، ٦٧٧، ٧٣١،
٧٣٣، ٧٤٥، ٧٥٨، ٧١٨، ٧٨٢،
٨٠٣، ٨١٣، ٨٢٥، ٨٣٦، ٨٤٢،
٨٨٩، ٩٣٤، ٩٥٠، ١١١٨، ١٢١٥،
١٢٢٦، ١٣٧٥، ١٣٨٢، ١٣٨٧،
١٤٠٢، ١٤١٧.
١٢٨ - أحمد بن علي بن بدران الحلواني ٥٣
١٢٩ - أحمد بن محمد الجرجاني ٥٣
١٣٠ - الأخطل = غياث بن غوث ١٢٨٥
١٣١ - أسامة بن زيد ٩٣٧
١٣٢ - أسامة بن عمير ٨٢٦
١٣٣ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ٩٣١
١٣٤ - إسحاق بن عبد الله بن الحارث الهاشمي ٨٣٩
١٣٥ - أسلع بن شريك ٩٥٥
١٣٦ - أسماء بنت أبي بكر ٢١٤، ١٢٢٧
١٣٧ - أسماء بنت سعيد ٤٢٠
١٣٨ - إسماعيل بن علية ٨٥٤، ١٢٨١
١٣٩ - إسماعيل بن عياش ١٢٠٥، ١٢١٢
١٤٠ - الاسنوي = عبد الرحيم ٩٢

١٤١ - الأسود بن يزيد ٨٩٥، ١٤٢٨
١٤٢ - أسيد بن حضير ٩٤٥
١٤٣ - الأصم = عبد الرحمن بن كيسان ١٨٨، ٢١٠، ٢١١
١٤٤ - الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز ٣٥١، ٦٣٧، ٩٥٣، ٩٧٨
١٤٥ - الأعشى = ميمون بن قيس ٥٢١، ٦١٥، ٧٥١، ٨٩٢
١٤٦ - الأعمش = سليمان بن مهران ٦٤٢، ٧٤٨، ٨٢٩، ١٣٦٨
١٤٧ - أمامة بنت أبي العاص ٧٥٠، ٧٥٩
١٤٨ - أم حبيبة = رحلة بنت أبي سفيان ٧٨٥
١٤٩ - أم حكيم بنت الزبير = صفية ٨٤٠
١٥٠ - أم داود بن صالح ١٢٤٧
١٥١ - أم سلمة = هند بنت أبي أميمة ٢١٢، ٢١٦، ٢٩٧، ٣١٦، ٤٣٤، ٥٥٥، ٨٦٧، ٨٦٩، ٩٢٨
١٥٢ - أم سليم ٨٦٩، ٨٧٨
١٥٣ - أم صبية الجهنية = خولة بنت قيس ٩٣٨
١٥٤ - أم فروة ١١٣٢
١٥٥ - أم محمد بن عبد الرحمن بن ثروان. ٢٥٨
١٥٦ - أنس بن مالك ١٥٦، ٣١٧، ٤٦١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٥١٥، ٥٢٧، ٥٦٥، ٦٤٢، ٦٤٧، ٦٥٦، ٧٣٧، ٨١٨، ٨٢٨، ٨٣٢، ٨٣٧، ٨٧٨، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٤، ١٣٠٢، ١٣٨٤.
١٥٧ - الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ٩٢، ١٢٣، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٧١، ٤٢١، ٥٦٣، ٦٠٩، ٧٣٣، ٧٤٥، ٧٦٢، ٧٧٢، ٨٠٤، ٨٤٩، ٨٨٤، ٩٥٠، ١١٧١، ١١٩٨، ١٢٢٠، ١٢٤٢، ١٢٨١، ١٣٧٥، ١٣٨٧، ١٤٠٨، ١٤٦٠، ١٩٦٥.
١٥٨ - أوس بن أوس ١٤٥٧
١٥٩ - أيوب السختياني ٩٨٢، ١٠١٠، ١٢٠٨
١٦٠ - أيوب بن قطن ١٣٧٥
١٦١ - البراء بن عازب ٨٤٢
١٦٢ - بدر بن عمرو ٩٥٥
١٦٣ - بركة بن محمد الحلبي ٤٣٧
١٦٤ - بريدة بن الحصيب ١٣٦٥
١٦٥ - البساسيري = أرسلان أبو الحارث ٢٥

١٦٦ - بسرة بنت صفوان ٧٧٥، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٨٠٢.
١٦٧ - بشر بن منصور ١٢٥٩
١٦٨ - بكير بن عامر البجلي ١٣٦٦، ١٣٦٧
١٦٩ - بكير بن عبد الله الأشج ١٤٤٩
١٧٠ - البويطي = يوسف بن يحيى ٩٠، ٢٨١، ٤٤٥، ٥١١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٦٩، ١٠٥٩، ١٠٧٥، ١٢٨٠.
١٧١ - تاج الدين السبكي ٥٥، ٦١، ٧٥.
١٧٢ - تميم الداري ٨١٤، ٨٢٣.
١٧٣ - ثعلب ٨٨، ٥٧٤
١٧٤ - ثمامة بن أثال. ٣٣٦، ٨٨٩، ٨٩٠
١٧٥ - ثوبان ٤٩٦، ٨١٨، ٨٢٣
١٧٦ - ثور بن يزيد ١٤٣٥
١٧٧ - الثوري = سفيان بن سعيد ٩٢، ١٠٧، ١٨٨، ٢٢٤، ٣٧٢، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٦٤، ٦١٨، ٧٤٦، ٧٧١، ٩٤٧، ٩٤٩، ١٠٠٩، ١١٧١، ١١٩٨، ١٢٤٢، ١٣٧٥، ١٤١٧.
١٧٨ - جابر بن سليم ٥٣٣
١٧٩ - جابر بن عبد الله ٢٠٥، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٦٠، ٧٧٦، ٨١٩، ٨٢٥، ٨٢٩، ٨٤٠، ٩٤٩، ٩٥٤، ٩٩٥، ٩٩٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١٢٤٥.
١٨٠ - جابر بن يزيد الجعفي ١٣٦٣، ١٣٧٢
١٨١ - الجاحظ ١٣١٩
١٨٢ - جبير بن مطعم ٤٣٥
١٨٣ - جد عمرو بن شعيب ٧٣٥، ٧٩٥
١٨٤ - جرير ١٨٩، ١٩٢، ٧٠٩، ١٣٦٧
١٨٥ - جعفر بن محمد ٥٨١
١٨٦ - جلال الدولة ٢٣، ٢٤، ٤٣، ٦٩، ٧٩
١٨٧ - جميع بن عمير ٨٩٧
١٨٨ - جميل بن معمر ١٢٨٥
١٨٩ - الحارث الأعور ٢٢٨
١٩٠ - الحارث بن عبد الرحمن ٢٦٥
١٩١ - الحارث بن كلدة ٣٥٨

١٩٢ ـ الحارث بن وجيه ٤٣٧
١٩٣ ـ حبيب بن أبي ثابت ٧٤٩، ٧٥٨
١٩٤ ـ الحجاج بن يوسف الثقفي ٥١٥، ٥٢٧
١٩٥ ـ حجير بن عبدالله ١٣٦٥
١٩٦ ـ حذيفة بن اليمان ٣١٦، ٥١٨، ٥٢٨، ٧٢٧، ٧٣٣، ٧٧٢، ١٣٦٨
١٩٧ ـ حرملة ٩١، ٢٨١
١٩٨ ـ حزام بن حكيم ٨٨١
١٩٩ ـ الحسن البصري ٧٧، ١٨٨، ٢٩٨، ٣٣٧، ٤٢٣، ٥٦٤، ٧٤٧، ٧٧٢، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٣١، ٨٣٣، ٨٤٦، ٨٥٧، ٨٧٧، ٩٤٩، ١٠٣١، ١٠٧٠، ١١٧١، ١٢١٥، ١٢٤٢، ١٢٧٣، ١٣٧٠، ١٣٧٤، ١٣٨٧، ١٣٩١، ١٤٢٨، ١٤٤٥، ١٤٥٠.
٢٠٠ ـ الحسن بن دينار ٨٣١
٢٠١ ـ الحسن بن ذكوان ٦٢٦
٢٠٢ ـ الحسن بن صالح الكوفي ٣٧١
٢٠٣ ـ الحسن بن علي بن أبي طالب ١٣٣، ٥٢٧
٢٠٤ ـ الحسن بن علي بن محمد الجبلي ٥٠
٢٠٥ ـ الحسين بن علي بن أبي طالب ٢٧، ٥٢٨
٢٠٦ ـ الحصين الأموي ١٢٤٥
٢٠٧ ـ حسين بن قبيصة ٨٨٠
٢٠٨ ـ حفصة بنت عمر ١٤٤٩
٢٠٩ ـ الحكم بن عيينة ٥٨٨، ٩٥١، ١١٧٩
٢١٠ ـ حكيم بن حزام ٥٩١
٢١١ ـ حماد بن أبي سليمان ٥٨٨
٢١٢ ـ حماد بن أسامة ١٣٧٦
٢١٣ ـ حماد بن زيد ٥٠٩
٢١٤ ـ حماد بن سلمه ١٠١٠، ١٢٨٨
٢١٥ ـ حمران بن أبان ٤٩٠
٢١٦ ـ حمزة بن حبيب التيمي ٥١٥، ٧٥٤
٢١٧ ـ حميد الأعرج ٧٢٥
٢١٨ ـ حميد الحميري ٩٣٥

٢١٩ - حميد الطويل ٨١٨
٢٢٠ - حميدة بنت عبيد
٢٢١ - الحميدي = عبد الله بن الزبير ٩١، ١٨٧
٢٢٢ - خالد بن أبي الصلت ٦٢٧
٢٢٣ - خالد الحذاء ٤٣٢
٢٢٤ - خزيمة بن ثابت ٦٦٠، ١٣٧٧، ١٣٨١
٢٢٥ - الخطيب البغدادي = أحمد بن علي ٤٠، ٤١، ٥١، ٨٠
٢٢٦ - خفاف بن ندبة السلمي ١٢٩
٢٢٧ - خلاد بن السائب ٩٧٩
٢٢٨ - خليد بن سعد ٨٩٣
٢٢٩ - الخليل بن أحمد ٨٨، ١٣٠، ١٣٤
٢٣٠ - خولة بنت يسار ١٢٣٠
٢٣١ - الدارقطني = علي بن عمر
٢٣٢ - داود بن أبي هند ٨٣٩
٢٣٣ - داود بن الحصين ١٢٤٥
٢٣٤ - داود بن صالح ١٢٤٧
٢٣٥ - داود بن عبد الله ٩٣٥
٢٣٦ - داود بن علي ١٧٣، ٢٤٦، ٣١٥، ٣١٧، ٣٣٤، ٣٤٧، ٤٢٣، ٤٢٩، ٥٨٨، ٦٠٣، ٦١٩، ٦٥٩، ٦٧٧، ٦٨٠، ٨٥٢، ١٠٧٢، ١١١٣، ١١٧١، ١١٩٨، ١٢٠٦، ١٢٣٤، ١٢٣٦، ١٢٥٣، ١٢٧٣، ١٣٩١، ١٤٤٧
٢٣٧ - الداودي = محمد بن علي بن أحمد ٧٠، ٧٤، ٨٠
٢٣٨ - دهم بن صالح ١٣٦٥
٢٣٩ - ذر بن عبد الله ٩٥١
٢٤٠ - الذهبي = محمد بن أحمد ٥٦، ٧٣
٢٤١ - ذو اليدين = الخرباق بن عمرو ١٤٧
٢٤٢ - راشد بن سعد ١٨٣، ٤٩٦، ١٣٨٢
٢٤٣ - رباح بن عبد الرحمن ٤٢٠
٢٤٤ - الربيع بن بدر ٩٧٦
٢٤٥ - الربيع الجيزي ٢٨٣
٢٤٦ - الربيع المرادي ٩٠، ٢٨١، ٤٤٣، ٤٤٧، ٧٠٣، ٧١١، ١٠٠٠، ١١٠٦، ١١٠٨،

١١٣٣، ١١٧٧، ١٢٨١، ١٤١٩، ١٤٣٠.
٢٤٧ - الربيع بنت معوذ ٤٩٢، ٥٢٢، ١١٧٢.
٢٤٨ - ربيعة بن عبد الرحمن ٦١٩، ٧٦١، ٨١٢.
٢٤٩ - رجاء بن حيوة ١٤٣٥
٢٥٠ - رجاء بن مرجا ٧٧٢
٢٥١ - ركن الدولة ٢٩
٢٥٢ - الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل. ٩٣، ٩٦، ٩٩٨
٢٥٣ - رويفع بن ثابت ٦٥٩
٢٥٤ - زر بن حبيش ٧٣٠، ١٣٧٨
٢٥٥ - الزعفراني ٨٩، ٩٥٠، ٩٩٧
٢٥٦ - زفر بن الهذيل ٤٦٩، ٤٧١، ٥٣٤، ٨١٣، ١٠٦٢
٢٥٧ - زينب بنت أبي سلمة ٨٦٩
٢٥٨ - زينب بنت محمد ﷺ ٧٦٠
٢٥٩ - الزهري = محمد بن مسلم ١٢٤، ٢٥٦، ٢٦٤، ٤١٥، ٥٠٤، ٥١٢، ٦٤٧، ٧٤٥، ٧٧١، ٧٨٩. ٨٢٥، ٨٤١، ٨٥٢، ٨٦٧، ١١٩٨، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٣٦٨، ١٣٧٤، ١٤٢٨، ١٤٤٩، ١٤٥٤.
٢٦٠ - زيد بن أسلم ٢٥٥، ٧٢٩، ٧٤٥
٢٦١ - زيد بن ثابت ٨٣٦، ٨٥٨
٢٦٢ - زيد بن علي ١٣٧٤
٢٦٣ - السائب بن خلاد ٥٧٦
٢٦٤ - سالم بن أبي الجعد ٩٤٠
٢٦٥ - سالم بن عبد الله بن عمر ٩٩٥، ١٢٨٤، ١٤٤٩، ١٤٥٤
٢٦٦ - سراقة بن مالك ٦٤٣
٢٦٧ - سعد بن أبي وقاص ٥٥١، ٥٩١، ٧٧١، ٨٥٢، ١٣٦٣، ١٣٧٨، ١٣٧٤
٢٦٨ - سعد بن هاشم ٣٥٦
٢٦٩ - سعيد بن أبي سعيد ٧٧٩، ٨٤٧، ١٢٥٩
٢٧٠ - سعيد بن ثوبان ١٩٧
٢٧١ - سعيد بن جبير ٩٤٩، ١٢٧٥
٢٧٢ - سعيد بن خالد ١٢٥٧
٢٧٣ - سعيد بن زيد بن عمرو ٤٢٠
٢٧٤ - سعيد بن سلمة ١٨٥

٢٧٥ - سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ٩٥١
٢٧٦ - سعيد بن المسيب ١٩٥، ٥٦٤، ٧٧١، ٨١٢، ٨٥٤، ٩٤٩، ٩٥٨، ١٢٥٩، ١٣٧٤
٢٧٧ - سفيان بن عيينة ٢٥٦، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٧٤، ٤١٥، ٦١٣، ٨٤٦، ٨٥٤، ٩٢١، ٩٤٤، ١٢٠٨، ١٢٨٢، ١٣٦٨، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٤٠٣.
٢٧٨ - سفيان بن محمد الفزاري ٨٣٢
٢٧٩ - سلطان الدولة أبو شجاع ٢٣، ٢٤
٢٨٠ - سليط بن أيوب ١٢٨٩
٢٨١ - سلمان الفارسي ٩، ٦٢٤، ٦٣١، ٨١٦، ١٢٥٩
٢٨٢ - سلمة بن كهيل ١٠٠٩
٢٨٣ - سلمة الليثي ٤٢١
٢٨٤ - سلمة بن وهرام ٦٤٩
٢٨٥ - سليمان بن يسار ٧٧١
٢٨٦ - سمرة بن جندب ١٤٥٠
٢٨٧ - سهل بن سعد ٦٧٥، ٨٥٦
٢٨٨ - سهل بن معاذ ٨٢٩
٢٨٩ - سهيل بن أبي صالح ١٢٦٠
٢٩٠ - سيبويه ٥٧٠
٢٩١ - السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ٥٧، ٧٠
٢٩٢ - سودة بنت زمعة ٢٦٣
٢٩٣ - الشافعي محمد بن إدريس ٨٢، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ٩٧، ٩٩، ١٢٠، ١٢١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٢٧، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩،

٤٥٣، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٧،
٤٨٧، ٤٩٥، ٥٠١، ٥٠٣، ٥١١،
٥١٢، ٥١٣، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢،
٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٤،
٥٥٤، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٢،
٥٦٨، ٥٨٧، ٦٠٠، ٦٠٣، ٦١٣،
٦١٤، ٦١٩، ٦٢٦، ٦٥٠، ٦٦٢،
٦٦٣، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧٦، ٦٨٦،
٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠٣،
٧٠٥، ٧١٠، ٧١٥، ٧١٧، ٧٢٤،
٧٢٨، ٧٣٧، ٧٣٧، ٧٤٢، ٧٤٤،
٧٥٢، ٧٦٣، ٧٧٠، ٧٧٥، ٧٧٦،
٧٧٧، ٧٧٨، ٧٨٠، ٧٨٤، ٧٨٧،
٧٨٨، ٧٩٢، ٧٩٤، ٨٠٠، ٨٠٣،
٨٠٥، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠،
٨٢٤، ٨٤٤، ٨٤٦، ٨٤٩، ٨٥٠،
٨٥٤، ٨٦٠، ٨٦٦، ٨٦٩، ٨٧٧،
٨٧٨، ٨٨٤، ٨٨٦، ٨٩١، ٩٠٤،
٩١٣، ٩١٥، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٥،
٩٢٦، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٩، ٩٤٣،
٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٣، ٩٥٧،
٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٥، ٩٧٠، ٩٧٦،
٩٨١، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩،
١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٥، ١٠٠٧،
١٠١٥، ١٠١٦، ١٠٣١، ١٠٣٣،
١٠٤٠، ١٠٤٥، ١٠٤٧، ١٠٥٧،
١٠٥٨، ١٠٦٢، ١٠٦٩، ١٠٧١،
١٠٨٢، ١٠٩١، ١٠٩٣، ١٠٩٤،
١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩،
١١٠١، ١١٠٤، ١١٠٦، ١١٠٨،
١١١٢، ١١١٦، ١١٢٠، ١١٢١،
١١٢٧، ١١٣٣، ١١٣٩، ١١٥٢،
١١٥٧، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١،
١١٦٨، ١١٦٨، ١١٧٠، ١١٨١،
١١٩٠، ١١٩٧، ١٢٠٥، ١٢٠٦،

١٢٠٨، ١٢١٦، ١٢٢٠، ١٢٢٥،
١٢٢٦، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٥،
١٢٥١، ١٢٥٧، ١٢٦٢، ١٢٦٤،
١٢٦٧، ١٢٦٩، ١٢٧١، ١٢٨٠،
١٢٨١، ١٢٩١، ١٢٩٧، ١٣٠٠،
١٣٠١، ١٣٠٣، ١٣٠٥، ١٣٠٦،
١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣١٥، ١٣٢١،
١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٣١، ١٣٣٨،
١٣٤٩، ١٣٥٨، ١٣٦٨، ١٣٧٣،
١٣٧٤، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨١،
١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٩٠، ١٣٩٣،
١٣٩٤، ١٣٩٦، ١٤٠١، ١٤٠٣،
١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤١٢،
١٤١٤، ١٤١٩، ١٤٢١، ١٤٢٦،
١٤٣٠، ١٤٣٥، ١٤٣٩، ١٤٤٠،
١٤٤١، ١٤٤٧، ١٤٥٤، ١٤٥٦،
١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٦٥، ١٤٦٧.

٢٩٤ - شبيب بن صالح الرحبي ٦١
٢٩٥ -
٢٩٦ - شريح بن هاني ١٣٨٠
٢٩٧ - الشعبي = عامر بن شراحيل ٢٢٨، ٥٠٤، ٦١٩، ٧٤٥
٢٩٨ - شعيب بن أبي حمزة ٨٤٠
٢٩٩ - شعيب بن محمد بن عبدالله (والد عمرو بن شعيب) ٧٣٥، ٧٩٥
٣٠٠ - شعبة بن الحجاج ٨٥٧، ١١٧٩
٣٠١ - شهر بن حوشب ٥٠٨
٣٠٢ - شيبان بن أمية ٧٠٦
٣٠٣ - صالح مولى التوأمة ٧٠٧، ١٤٦٦
٣٠٤ - صفوان بن سليم ١٨٥، ١٤٤٨
٣٠٥ - صفوان بن عسال ٧٣٠، ٧٣٣، ٧٣٦، ١٣٧٨، ١٣٨٨
٣٠٦ - صفية بنت شيبة ٩٢١، ٩٤٠
٣٠٧ - الصيمري الحنفي = الحسين بن علي ٤٤، ٦٩
٣٠٨ - الضحاك بن مزاحم ٧٧
٣٠٩ - الضحاك بن عثمان ٨٤٧

٣١٠ - الطائع لله = عبد الكريم بن المطيع لله. ٢١
٣١١ - طاش كبرى زاده ٥٨.
٣١٢ - طاووس ٦٤٩، ٨١٥، ١٠٣١
٣١٣ - الطحاوي ٢٢٨، ١٠٦٢
٣١٤ - طغرلبك ٢٥، ٢٦، ٤١
٣١٥ - طلحة بن نافع ٨٩٤
٣١٦ - طلق بن علي ٧٧٣
٣١٧ - عائشة بنت أبي بكر الصديق ١٤٩، ١٦٤، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٣، ٢١٦، ٢٥٨، ٢٦٥، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٦، ٥٢٨، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦٢٨، ٦٥٢، ٦٧٠، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٩، ٧٨٧، ٧٩٠، ٧٩٥، ٨٠١، ٨١٣، ٨٣٧، ٨٥٠، ٨٥٤، ٨٦٧، ٨٧٣، ٨٩٥، ٨٩٧، ٩٢٢، ٩٢٧، ٩٣٦، ٩٤٤، ١٢٤٨، ١٣٦٢، ١٣٧١، ١٣٨٠، ١٤٣٩، ١٤٥١، ١٤٦٧
٣١٨ - عائش بن أنس ٧١٨
٣١٩ - عاصم بن بهدلة ٥١٥، ٥٢٠، ١٣٧٨.
٣٢٠ - عاصم بن لقيط ٤٣٠، ٥٣٥
٣٢١ - عاصم بن المنذر ١٢٨٨
٣٢٢ - عباد بن تميم ٨٤٦، ٩٤٢
٣٢٣ - عباد بن زياد ١٣٦٨
٣٢٤ - عباد بن منصور ١٠٠٨
٣٢٥ - العباس بن عبد المطلب ٦٨٢، ٨٠٩
٣٢٦ - عبد بني الحسحاس ٥٧٤
٣٢٧ - عبد خير ١٤٣٧
٣٢٨ - عبد الجبار بن أحمد المعتزلي = القاضي. ٨١
٣٢٩ - عبد الرحمن بن أبزي ٩٥١، ٩٧٨، ١٠٠٩
٣٣٠ - عبد الرحمن بن أبي بكرة ١٣٥٩
٣٣١ - عبد الرحمن بن أبي حاتم ٨٢٢
٣٣٢ - عبد الرحمن بن أبي ليلى ٢٥٦، ٣١٦، ٧٥٦، ٨٤٢
٣٣٣ - عبد الرحمن بن جبير ١٠٧٨

٣٣٤ - عبد الرحمن بن عائذ ٧٢٨
٣٣٥ - عبد الرحمن بن عبد الكريم القشيري ٥٣
٣٣٦ - عبد الرحمن بن عوف ١٣٦٩، ١٤٠٦
٣٣٧ - عبد الرحمن بن القاسم ٨٤٩
٣٣٨ - عبد الرحمن بن يزيد ٦٢٤
٣٣٩ - عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ٥٢٥
٣٤٠ - عبد العزيز بن عمر ١٩٦
٣٤١ - عبد العزيز بن مسلم ١٣٨٤
٣٤٢ - عبد الغني بن بازل الألواحي ٥١
٣٤٣ - عبد الله بن أبي أوفى ٤٩١
٣٤٤ - عبد الله بن أبي بكر ٥٩٠، ٧٧٥
٣٤٥ - عبد الله بن أبي قتادة ٦٤٤، ٦٧٠
٣٤٦ - عبد الله بن بدر ٧٧٣
٣٤٧ - عبد الله بن الحارث بن جزء ٨٣٨
٣٤٨ - عبد الله بن الحارث المخزومي ١٢٧٨
٣٤٩ - عبد الله بن حنظلة ٣٥٧
٣٥٠ - عبد الله بن الزبير ١٥٢، ٣٤٧، ١٢٩٨، ١٤٦١
٣٥١ - عبد الله بن زيد ٤٤٤، ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨
٣٥٢ - عبد الله بن رافع ٩١٦
٣٥٣ - عبد الله بن رواحة ٦٠٧
٣٥٤ - عبد الله بن سرجس ٦٣٨
٣٥٥ - عبد الله بن سعد ٨٨٢
٣٥٦ - عبد الله بن سلمة ٦٠٤
٣٥٧ - عبد الله بن شداد ٩٢٧
٣٥٨ - عبد الله بن طاووس ٨٠٥
٣٥٩ - عبد الله بن عباس ٧٧، ١٥٢، ١٦١، ١٦٤، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٥٦، ٤٧٤، ٤٨٨، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٧، ٧٢٧، ٧٣١، ٧٤٧، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٧١، ٨١٢، ٨١٥، ٨٢٣، ٨٤٢، ٨٩٢، ٨٩٦، ٩٣٦، ٩٤٩، ٩٦٧، ١٠٧٤، ١١٦٩، ١١٧٢، ١١٧٧، ١٢١١، ١٢٧٥، ١٢٧٨، ١٢٩٧، ١٣٧٢، ١٣٧٤، ١٤٥٢، ١٤٥٣

٣٦٠ - عبد الله بن عبدالله بن عمر بن حفص. ٨٧٣
٣٦١ - عبد الله بن عمر بن الخطاب ٣٠٧، ٣١١، ٣٢٨، ٤٦٦، ٥٣٦، ٥٤٨، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٩١، ٦٠٥، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٣١، ٦٦١، ٦٩٣، ٧٤٥، ٧٥٤، ٧٧١، ٧٨٠، ٨١٢، ٨٣٧، ٩٤٩، ٩٥٣، ٩٩٥، ٩٩٧، ١٠٧٤، ١١١٤، ١٢١١، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٧١، ١٢٧٥، ١٢٨٠، ١٢٨٣، ١٣٦٣، ١٣٧٢، ١٣٧٤، ١٤٢٨، ١٤٣٩، ١٤٤٩، ١٤٥٤.
٣٦٢ - عبد الله بن عمرو بن العاص ١٩٥، ٥٥١، ١٢٨٨
٣٦٣ - عبد الله بن فيروز الديلمي ٧٠٧
٣٦٤ - عبد الله بن محمد الباقي ٤٩
٣٦٥ - عبد الله بن محمد بن عقيل ٩٦١
٣٦٦ - عبد الله بن مسعود ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٥١٩، ٥٧٢، ٧٠٧، ٧٤٥، ٧٥٤، ٧٧٢، ٨٢٥، ٨٣٥، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٦٠، ١٠٠٧
٣٦٧ - عبد الله بن مغفل ٥٥١، ١٢٠٠، ١٢٠٩، ١٢١٥، ١٢١٦
٣٦٨ - عبد الله بن نافع ٧٧٦، ٧٧٨
٣٦٩ - عبد الملك بن إبراهيم المقدسي. ٥١
٣٧٠ - عبد الملك بن أبي سليمان ١٢٠٧
٣٧١ - عبد الملك الماجشون ١٣٤٢
٣٧٢ - عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري. ٥٣
٣٧٣ - عبد الواحد بن قيس ٧٨٠
٣٧٤ - عبد الوهاب بن الضحاك ١٢٠٦، ١٢١٢
٣٧٥ - عبد الوهاب بن عبد المجيد ١٣٥٩
٣٧٦ - عبد الوهاب بن علي الماوردي ٣٩
٣٧٧ - عبد الوهاب بن نصر المالكي ٦٠
٣٧٨ - عبيد بن ثمامة ٨٣٨
٣٧٩ - عبيد الله بن عبد الرحمن ١٢٩١

٣٨٠ - عبيد الله بن عبد الله ٢٥٦، ١٠٥٩، ١٢٨٣
٣٨١ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم. ٨٧٣
٣٨٢ - عثمان بن عفان ١٧١، ٤٤٥، ٥٢٢، ١٤٥٤
٣٨٣ - عراك بن مالك ٦٢٨
٣٨٤ - عروة بن الزبير ٦١٩، ٦٥٢، ٧٥٨، ٧٧١، ٧٧٥، ٧٨٣، ٧٩٥، ٨٠٢، ٨٢٥، ٨٥٣، ٨٦٩، ٨٩٥، ٩٢٧، ٩٤٤، ١٣٧٤
٣٨٥ - عروة المزني ٧٤٨، ٧٥٨
٣٨٦ - عروة بن المغيرة ١٤٠٣
٣٨٧ - عزرة بن ثابت ٩٥٤، ٩٩٥، ٩٩٧
٣٨٨ - عضد الدولة ٣٣
٣٨٩ - عطاء بن أبي رباح ٤٢٨، ٥٣٦، ٧٤٦، ٨٠٣، ٨٠٨، ٨١٢، ٨٢٥، ١٠٣١، ١٠٧٠، ١١٩٨، ١٢٠٧، ١٢٤٢، ١٣٧٤، ١٤٢٨، ١٤٤٨
٣٩٠ - عطاء بن أبي ميمونة ٦٥٦
٣٩١ - عطاء بن السائب ٩١٨
٣٩٢ - عطاء بن يزيد ٦٢٠
٣٩٣ - عطاء بن يسار ١٠٣٢، ١٠٨٥
٣٩٤ - عطاف بن خالد ٥٤٢
٣٩٥ - عقبة بن عامر ١١٧٩، ١٣٨١
٣٩٦ - عقبة بن عبد الرحمن ٧٧٦
٣٩٧ - عقيل بن جابر ٨١٩
٣٩٨ - عكرمة (مولى ابن عباس) ٩٥٠، ١٤٥٢
٣٩٩ - علقمة بن قيس ٢٢٩، ١٤٢٨
٤٠٠ - علقمة بن وقاص الليثي ٣٧٥
٤٠١ - علي بن أبي طالب ٧٧، ١٦٧، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٣٢، ٤٥٩، ٤٨٨، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٧٢، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩١، ٦٠٤، ٧١٨، ٧٢٨، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٧٢، ٨١٢، ٨٣٣، ٨٨٠، ٩١٨، ٩٦٠، ٩٦١، ١٠٥٢، ١١٠٥، ١١٠٧، ١٢٠٩، ١٢٤١، ١٣١٠،

١٣٦٢، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٤، ١٣٨٠، ١٤٣٧، ١٤٤٢.

٤٠٢ - علي بن الحسين (زين العابدين) ٥٨١
٤٠٣ - علي بن زيد بن جدعان ٨٥٤، ١٢٥٩
٤٠٤ - علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري ٥٤
٤٠٥ - علي بن المديني ٢٥٩، ٧٨٢
٤٠٦ - عمّار بن ياسر ٧١٩، ٧٥٤، ٧٧٢، ٩٥٢، ٩٥٧، ٩٧٨، ٩٨٠، ٩٩٧، ١٠١٠
٤٠٧ - عمارة بن أبي حفصة ٥٢٢
٤٠٨ - عمر بن أبي ربيعة ١٣١، ١٩٤، ١٤٥٩
٤٠٩ - عمر بن الخطاب ١٤٧، ١٤٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٥٨، ٣٧٥، ٣٩٨، ٥٦٣، ٥٧٤، ٦٠٦، ٧٤٥، ٧٥٤، ٧٧١، ٨٠٩، ٨١٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١١٧٠، ١٢٤١، ١٢٤٤، ١٢٥٠، ١٣٧٤، ١٣٨١، ١٤٥٤
٤١٠ - عمر بن رباح ٨١٥، ٨٢٢
٤١١ - عمر بن قيس ٨٣٣
٤١٢ - عمر بن عبد العزيز ٣٣٧، ٦٢٧، ٨١٤، ٨٢٢، ١٣٧٤
٤١٣ - عمران بن أبي أنس ١٠٧٨
٤١٤ - عمران بن الحصين ٨٢٨، ٨٣١، ١٠٠٨
٤١٥ - عمرة بنت عبد الرحمن ١٤٥١
٤١٦ - عمرو بن أبي سلمة ١٢٨١
٤١٧ - عمرو بن أبي عمرو ١٤٥٢
٤١٨ - عمرو بن جراد ٩٥٥
٤١٩ - عمرو بن حازم ١٥٥، ٥٩٠
٤٢٠ - عمرو بن خالد القرشي ١١٠٧
٤٢١ - عمرو بن دينار ٧٢٥
٤٢٢ - عمرو بن شعيب ٧٣٥، ٧٩٥
٤٢٣ - عمرو بن العاص ١٠٧٨، ١٠٨١، ١٢٥٠
٤٢٤ - عمرو بن عبسة ٥٧٧
٤٢٥ - عمرو بن عبيد ٨٣١
٤٢٦ - عمرو بن ميمون ١٣٧٦

٤٢٧ - عمرو بن وهب الثقفي ٤٩٥، ١٣٨٥
٤٢٨ - عمرو بن يحيى المازني ٤٤٤
٤٢٩ - عنترة ٢٦٠
٤٣٠ - العلاء بن الحارث ٨٨١
٤٣١ - العلاء بن عبد الرحمن ٥٢٥
٤٣٢ - عياض بن هلال ٦٤٣
٤٣٣ - عيسى بن أبان ١١٦٨، ١١٦٩
٤٣٤ - عيسى بن طلحة ١٢٣٠
٤٣٥ - عيسى بن يزداد ٦٤٨
٤٣٦ - فاطمة بنت أبي حبيش ٨٨٦
٤٣٧ - فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ٣١١
٤٣٨ - الفراء ٨٨، ٥٧٤
٤٣٩ - الفرزدق ١٣٨٢، ١٣٨٦
٤٤٠ - فرقد السبخي ٣٢١
٤٤١ - القائم بأمر الله = عبد الله ٢٤، ٤١
٤٤٢ - القادر بالله = أحمد بن إسحاق ٢٢، ٢٤، ٣٣، ٦٠، ٧٥، ٧٨
٤٤٣ - القاسم بن عبد الرحمن ٥٢٣
٤٤٤ - القاسم بن محمد ٨١٢، ٨٤٩، ٨٧٣، ٨٩٨، ١٢٤٢
٤٤٥ - القاسم بن مخيمرة ١٣٧٩
٤٤٦ - قتادة بن دعامة ٧٧، ٥٦٥، ٦٣٨، ٧٢٦، ٧٣٢، ٧٣٦، ٨٥٧، ٨٧٨، ١٣٠٢، ١٤٥٠
٤٤٧ - قتيبة بن سعيد ١٢٩٤
٤٤٨ - قرة بن عبد الرحمن ١٢٣
٤٤٩ - القعقاع بن حكيم ٦١٣
٤٥٠ - القمي ١٢٢
٤٥١ - قيس الأشجعي ٤٢٥
٤٥٢ - قيس بن طلق ٧٧٣، ٧٨٣، ٧٨٦
٤٥٣ - قيصر ٥٨٨، ٥٩١
٤٥٤ - كبشة بنت كعب بن مالك ١٢٤٥
٤٥٥ - الكرابيسي ٨٩
٤٥٦ - الكسائي ٥١٩، ٧٥٤
٤٥٧ - لقيط بن صبرة ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٢، ٥٣٥
٤٥٨ - الليث بن سعد ٢٩٨، ٣٠٦، ٥٦٤، ٨٠٧، ٨٠٨، ٩٤٩، ١٤٢٨

٤٥٩ ـ مالك بن أنس ١٧٠، ١٨٥، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٨٩، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٧١، ٤٢٨، ٤٥٩، ٤٧٨، ٤٨٨، ٥٠٤، ٥٤٨، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٦٩، ٥٨٠، ٦٠٣، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦٢٠، ٦٥٩، ٦٨٦، ٧١٧، ٧٣٣، ٧٣٦، ٧٤٦، ٧٥٩، ٧٦٨، ٧٧٢، ٧٧٥، ٧٨٩، ٨٠١، ٨٠٣، ٨١٢، ٨٢٥، ٨٤٥، ٨٦٩، ٨٨٤، ٨٨٩، ٩٠٠، ٩٣١، ٩٣٤، ٩٤٩، ٩٥٨، ٩٦٩، ٩٧٧، ٩٨١، ١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠١٧، ١٠٣١، ١٠٤١، ١٠٦٢، ١٠٧٢، ١٠٨٠، ١١٢١، ١١٣٠، ١١٣٥، ١١٧١، ١١٩٨، ١٢٠٦، ١٢٣٦، ١٢٤٦، ١٢٥٣، ١٢٧٣، ١٢٧٧، ١٢٨٢، ١٢٩٠، ١٢٩٦، ١٣٤٢، ١٣٦٨، ١٣٧٣، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٥٧، ١٤٦٢

٤٦٠ ـ مالك بن دينار ٤٣٠، ٤٣٧

٤٦١ ـ مالك بن يخامر ٦٦١

٤٦٢ ـ الماوردي = علي بن محمد ١١، ١٩، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٥، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ٩٦

٤٦٣ ـ المبرد ٤٧٠

٤٦٤ ـ مبشر الحلبي ٨٥٥

٤٦٥ ـ مجاهد ٧٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٣١٦، ٥٢٢، ٦٢٢، ٨٩٢، ١٢٧٥

٤٦٦ ـ محفوظ بن علقمة ٧٢٨

٤٦٧ ـ محمد بن ابراهيم التيمي ٣٧٤

٤٦٨ ـ محمد بن أحمد بن عبد الباقي الربعي ٥٢

٤٦٩ ـ محمد بن أحمد بن عمر النهاوندي ٥٤

٤٧٠ - محمد بن إسحاق ٣٤٤، ١٢٧٥، ١٢٨٤، ١٢٨٧
٤٧١ - محمد بن ثابت العبدي ٩٥٣، ٩٩٧
٤٧٢ - محمد بن جعفر بن الزبير ١٢٨٢
٤٧٣ - محمد بن الحسن ٢٢٤، ٤٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٦١٩، ٦٢٠، ٧٤٧، ٩٤٩، ١٠٨١، ١١٣٥، ١١٧١
٤٧٤ - محمد الشايع ٧٦
٤٧٥ - محمد بن عباد بن جعفر ١٢٧١، ١٢٨٠، ١٢٨٢، ١٢٨٤
٤٧٦ - محمد بن عبد الحكم ٩١، ٨٠٧
٤٧٧ - محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٢٥٨، ٢٦٥، ٧٧٦
٤٧٨ - محمد بن عبد الله بن أبي البقاء ٥٢
٤٧٩ - محمد بن عجلان ٦١٣
٤٨٠ - محمد بن عدي بن زحر المنقري ٥٠
٤٨١ - محمد بن علي بن الحسين ٥٨١
٤٨٢ - محمد بن علي بن أبي طالب ٩٦١
٤٨٣ - محمد بن كعب ٦٤١
٤٨٤ - محمد بن مسلمة ١٤٨
٤٨٥ - محمد بن مسلمة (صاحب مالك) ١٣٤٠
٤٨٦ - محمد بن المعلى بن عبد الله الأسدى ٥٠
٤٨٧ - محمد بن المنكدر ٨٤٠، ١١٨٠، ١٢٦٠، ١٢٨٨
٤٨٨ - محمد بن مهران ٨٥٥
٤٨٩ - محمد بن الوليد الزبيدي ٧٩٥
٤٩٠ - محمد بن يزيد ١٣٧٥
٤٩١ - محمود حمدي ١٠٥
٤٩٢ - محمود بن سبكتكين ٧٥
٤٩٣ - محمود بن لبيد ٨٥٨
٤٩٤ - مروان بن الحكم ٧٧٥، ٧٨٤
٤٩٥ - مروان بن الأصفر ٦٢٦
٤٩٦ - المزني = أبو إبراهيم إسماعيل ٨٦، ٩٠، ٩٦، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٨٣، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٧٤، ٤٧٨، ٥٤٠، ٧٠٢، ٧٣٣، ٧٣٧، ٨٦٠، ٨٩٨، ١٠١٣، ١٠١٧،

١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٥، ١٠٩٣،
١١٠٥، ١١٠٨، ١١١١، ١١٢٠،
١١٢٢، ١١٢٧، ١١٣٢، ١١٣٣،
١١٣٤، ١١٦٠، ١٢٢١، ١٢٢٣،
١٢٣٦، ١٢٤٠، ١٢٥٧، ١٣٢٣،
١٣٤٢، ١٣٤٤، ١٣٤٧، ١٣٩٠،
١٣٩٦، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤١٨،
١٤٢٢، ١٤٢٧، ١٤٤١، ١٤٦٣،
١٤٦٦، ١٤٧٠

٤٩٧ ـ المستكفي بالله = عبد الله ٢٠، ٢١
٤٩٨ ـ المستورد بن شداد ٥٢٤
٤٩٩ ـ مسروق بن الأجدع ١٢٧٦
٥٠٠ ـ مسلم بن إبراهيم ٨٥٧
٥٠١ ـ مسلم بن الحجاج ٩٩، ٥٧٨
٥٠٢ ـ مسلم بن خالد ٧٧٧، ٧٨٠
مشرف الدولة ٢٣
٥٠٣ ـ مطرف بن عبد الله بن الشخير ١٢٠٠، ١٢٠٩
٥٠٤ ـ المطيع لله = المفضل بن المقتدر ٢١
٥٠٥ ـ معاذ بن أنس ٨٣٠
٥٠٦ ـ معاذ بن جبل ١٤٥، ٥٥٥، ٦٣٩، ٧٥٦، ١٣٧٤
٥٠٧ ـ معاذة العدوية ٩٤٤
٥٠٨ ـ معاوية بن أبي سفيان ٧٣٤
٥٠٩ ـ معبد الجهني ٨٢٧، ٨٣١
٥١٠ ـ معدان بن أبي طلحة ٨١٦
٥١١ ـ معز الدولة = أحمد بن بويه ٢١، ٢٧، ٢٩
٥١٢ ـ معقل بن أبي معقل ٦٢٥، ٦٣٢
٥١٣ ـ معمر بن راشد ١٢٨١، ١٤٥٤
٥١٤ ـ المغربي ١٢٢
٥١٥ ـ المغيرة بن أبي بردة ١٨٥
٥١٦ ـ المغيرة بن حنين ٥٢٢
٥١٧ ـ المغيرة بن سقلاب ١٢٨٧
٥١٨ ـ المغيرة بن شعبة ١٤٨، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٥، ٥٥٣، ٦٣٤، ١٣٦٦، ١٣٦٩، ١٣٨٦، ١٤١٥، ١٤٣٨، ١٤٤٠
٥١٩ ـ المقدام بن معدي كرب ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥١١، ٥٢٢

٥٢٠ - مكحول ٧٤٥، ٩٥٠
٥٢١ - الملك الرحيم = أبو نصر ٢٥
٥٢٢ - منصور بن ذاذان ٨٢٧
٥٢٣ - منصور بن عبد الرحمن ٩٢١
٥٢٤ - المهاجر بن أبي مخلد ١٣٥٩
٥٢٥ - مهدي بن علي الإسفرايني ٥٤
٥٢٦ - مؤيد الدولة ٢٩
٥٢٧ - موسى بن عقبة ٦٠٥
٥٢٨ - ميمونة بنت الحارث (زوجة النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٥٦، ٨٩٦، ٩٢٧، ٩٣٦
٥٢٩ - نافع بن جبير ٣٤٩
٥٣٠ - نافع المدني (مولى ابن عمر) ٥٤٢، ٥٦٧، ٦٠٥، ٩٣٥، ٩٥٣، ٩٩٧
٥٣١ - نافع بن عبد الرحمن ٥١٩
٥٣٢ - النجاشي ١٣٦٥
٥٣٤ - النخعي = إبراهيم ٩٢، ٢٢٩، ٣١٠، ٦١٨، ٦٧٠، ٧٤٥، ٨٩٥، ١٢٧٣
٥٣٥ - النضر بن أنس ٦٤٥
٥٣٦ - النظام ١٥٧
٥٣٧ - النهرباني ١٢٢
٥٣٨ - النووي = محيي الدين زكريا بن شرف ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤
٥٣٩ - هبيرة بن يريم ١٢٠٨
٥٤٠ - هدبة بن الخشرم ٤٤٩، ٥٥٧
٥٤١ - هذيل بن شرحبيل ١٤١٥
٥٤٢ - هشام بن عروة ٧٩٥، ٨٥٣، ٨٦٩، ٨٩٧، ٩٢٧، ٩٤٤، ١٢٠٧
٥٤٣ - همام بن العوذي ١٤٥٠
٥٤٤ - واسع بن حبان ٦٢٣
٥٤٥ - الواقدي = محمد بن عمر ١٢٨٣
٥٤٦ - ورّاد الثقفي (كاتب المغيرة) ١٤٣٥
٥٤٧ - وكيع بن الجراح ٩٣٧، ١٢٧٦
٥٤٨ - الوليد بن عقبة ١٣٨٣
٥٤٩ - الوليد بن كثير المخزومي ١٢٧١، ١٢٨٠، ١٢٨٣
٥٥٠ - ياقوت الحموي ٥٥، ٦٠، ٦٩، ٧٣
٥٥١ - يحيى بن أبي كثير ٢٩٧، ٧٧٨، ١٢٦٠
٥٥٢ - يحيى بن سعيد ٣٧٤، ١٤٥١

٥٥٣ - يحيى بن سعيد القطان ٧٥٨
٥٥٤ - يحيى بن عمارة ٤٤٤
٥٥٥ - يحيى بن معين ٧٨٢
٥٥٦ - يزداد بن فساء ٦٤٨
٥٥٧ - يزيد بن أبي حبيب ١٢٣٠
٥٥٨ - يزيد بن أبي زياد ١٣٧٩
٥٥٩ - يزيد بن خالد ٨١٤، ٨٢٢
٥٦٠ - يزيد بن عبد الله بن قسيط ٢٥٨
٥٦١ - يزيد بن محمد ٨١٤
٥٦٢ - يعقوب بن سلمة ٤٢١
٥٦٣ - يوسف بن أسباط ٤٣٢، ٤٣٧
٥٦٤ - يوسف بن السفر ٢٩٦
٥٦٥ - يونس بن عبد الأعلى ٩٠
٥٦٦ - يونس بن عبد الله الجرمي ١٤٠٣

استدراك

أسماء من سقطت ترجمتهم:

١ ـ أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري:

روى عن أبي أمامة ويروي عنه حجاج المهري.
انظر: الكنى للبخاري (١٢).

٢ ـ أبو بكرة:

نفيع بن الحارث الثقفي، ووى عن النبي ﷺ وعنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز...، سمي بأبي بكرة لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة كان من خيار الصحابة، توفي سنة ٥٠ هـ.
انظر: أسد الغابة ٣٨/٥، الإصابة ٥٤٢/٣، تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠.

٣ ـ إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبه الحمصي.

روى عن محمد بن زياد الألهاني، وصفوان بن عمرو وسهيل بن أبي صالح... وخلق من أهل الشام والحجاز والعراق، روى عنه محمد بن إسحاق والثوري والأعمش... وغيرهم.
قال أحمد بن حنبل: ما روى عن الشاميين فهو صحيح، وما روى عن أهل المدينة وأهل العراق ففيه ضعف، وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وقال ابن عدي: يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة.
وقال النسائي: ضعيف.
انظر: أحوال الرجال ١٧٣، تهذيب الكمال ١٦٣/٣، تهذيب التهذيب ٣٢١/١، الجرح والتعديل ١٩١/٢، الضعفاء للعقيلي ٨٨/١، الكامل لابن عدي ٢٨٨/١، ميزان الاعتدال ٢٤٠/١.

٤ ـ سلمان الفارسي:

أبو عبد الله، ويقال له سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير صاحب رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٥ هـ، وقيل: سنة ٣٦ هـ.
انظر: الاستيعاب: ٢/٥٣، أسد الغابة، ٢/٢٦٥، شذرات الذهب: ١/٤٤.

٥ ـ عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي:

أبو العلاء، روى عن أبيه وأبي هريرة، وأبي سعيد.. وغيرهم وعنه ابنه العلاء، ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عجلان.. وغيرهم.
وثقة العجلي وابن حبان، وقال النسائي ليس به بأس. انظر: تاريخ الثقات: ٣٠١، التاريخ الكبير: ٥/٣٦٦، تهذيب التهذيب: ٦/٣٠١، تقريب التهذيب: ١/٥٠٣، الثقات: ٥/١٠٨.

٦ ـ عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي:

روى عن أبيه وعائشة وعنه الشعبي، وعباد بن زياد، ونافع بن جبير وغيرهم، ولاه الحجاج الكوفة، متفق على توثيقه.
انظر: تاريخ الثقات: ٣٣١، التاريخ الكبير: ٧/٣٢، تهذيب التهذيب: ٧/١٨٩، الثقات: ٥/١٩٥.

٧ ـ عطاء بن يسار:

أبو محمد المدني مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ.
روى عن معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي أيوب.. وآخرين روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار.. وغيرهم.
متفق على توثيقه، مات سنة ١٠٣ هـ وقيل ١٠٤ هـ.
انظر: تاريخ ابن معين: ٢/٤٠٦، التاريخ الكبير: ٦/٤٦١، تاريخ الثقات: ٣٣٤، الثقات: ٥/١٩٩، الجرح والتعديل: ٦/٣٣٨.

٨ ـ عمرو بن دينار:

أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن عمرو.. وغيرهم. وعنه: قتادة وابن جريج وغيرهم.
ثقة ثبت كثير الحديث، كان مفتي أهل مكة في زمانه.
توفي سنة ١٢٥ هـ ويقال ١٢٦ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب: ٨/٣٠، طبقات ابن سعد: ٥/٤٨٠، طبقات القراء: ١/٦٠٠، المعارف، ٤٦٨، ميزان الاعتدال: ٣/٢٦٠.

٩ ـ الضحاك بن مزاحم الخراساني:

أبو القاسم، ويقال أبو محمد، اشتهر بالتفسير وكان مؤدباً. له كتاب في التفسير، توفي سنة ١٠٥ هـ، وقيل ١٠٦ هـ.
انظر: تهذيب التهذيب: ٤٥٣/١، المحبر: ٤٧٥، ميزان الاعتدال: ٢/ ٣٢٦، الأعلام: ٢١٥/٣.

١٠ ـ نافع:

أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر من أئمة التابعين، اجمعوا على توثيقه، توفي بالمدينة سنة ١١٧ هـ وقيل: ١١٩ هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ: ٩٩/١، تهذيب التهذيب: ٤١٢/١٠، شذرات الذهب: ١٥٤/١، طبقات خليفة: ٤٧، المعارف: ٤٦٠، مشاهير علماء الأمصار: ٨٠، منهاج اليقين: ١٠٧، العبر: ١١٣/١، وفيات الأعيان: ٣٦٨/٥،

١١ ـ نافع:

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم المقرىء المدني، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة وأقرأ الناس دهراً طويلاً.
ولد في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين وتوفي سنة ١٦٩ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٣٦/٧، مشاهير علماء الأمصار: ١٤١، مرآة الجنان: ٣٦٨/١، معرفة القرآء الكبار: ١٠٧/١، الوفيات لابن قنفذ: ١٣٧.

١٢ ـ يحيى بن سعيد القطان:

أبو سعيد البصري، روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل وهشام بن عروة. وآخرين. وعنه ابنه محمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين.. وخلق كثير متفق على توثيقه، ولد سنة ١٢٠ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ.
انظر: تاريخ ابن معين: ٦٤٥/٢، تاريخ الثقات: ٤٧٢، تهذيب التهذيب: ٢١٦/١١، تقريب التهذيب: ٣٤٨/٢.

فهرس الكتب الواردة
في الكتاب

اسم الكتاب		الصفحة
الأم	:	٢٣٦، ٤٤٧، ٤٦٧، ٦٩٨، ١٠٤١، ١٠٧٦، ١٠٩٤، ١١٠٦، ١١٠٨، ١١٣٣، ١١٥٩.
الإملاء	:	١٠٦٦، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١١٠٧، ١١٢٧، ١١٢٩، ١١٥٩، ١٤٢٢، ١٤٦٤.
الجامع الكبير	:	١٣٦، ٣٨٣، ١١٣٣، ١٣٢٣، ١٤٦٣
الحاوي	:	١٢١
سنن أبي داود	:	٧٣١، ٧٥٨، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٧٥، ١٢٩٣، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨
صحيح مسلم	:	٥٧٨
غريب الحديث للخطابي	:	٨٨٢
كتاب ابن أبي ليلى	:	١٤٢٦
مختصر الطهارة الصغير	:	١٤٤٠

فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	القافية	القائل	الصفحة
حرف الهمزة			
يرمون بالخطب الطوال وتارة	الرقباء	أبو داود بن حريز	١٣٣
حرف الباء			
فلو تفلت في البحر والبحر مالح	عذباً	عمر بن أبي ربيعة	١٩٤
وهو إذا جرجر بعد الهب	كالحب	الأغلب العجلي	٣١٩
يا رخما قاظ على مطلوب	المطيب	الأعشى	٦١٥
وركب كأن الريح تطلب منهم	العصائب	الفرزدق	١٣٨٣
وكم دمعة على الخد تجري	النقاب		٧٥٩
جرجر لما عضه الكلوب			٣١٨
حرف التاء			
فلا تلمس الأفعى يديك بمرها	سفاتها	الأعشى	٧٥١
حرف الثاء			
أما أتاك عني الحديث	استغيث		٦١٦
حرف الحاء			
تلونت ألواناً عليّ كثيرة	مالح	محمد بن حازم	١٩٤
حرف الدال			
أتيت حريثاً زائراً عن جنابة	جامداً	الأعشى	٨٩٣
ولولا وجد مشتاق	جهداً	أخو الماوردي	٤٠
أخذت بالجمة رأساً أزعراً	الدردا	-	٣٥٠
حرف الراء			
رأت رجلاً أما إذا الشمس عارضت	فيخصر	عمر بن أبي ربيعة	١٣١
إلى رجح الأكفال غيد من الظبى	طهور	جرير	١٨٩

تمنيت من حبي بثينة أننا	وفر	أبو صخر الهذلي	١٨٦
طيب الهواء ببغداد يشوقني	مقادير	أخو الماوردي	٤٠
أمن آل نعم أنت غاد فمبكر	فمهجر	عمر بن أبي ربيعة	١٤٥٩
حرف الصاد			
بأبيض ملتف الغدائر وارد	يموص	امرؤ القيس	٣٥٥
حرف العين			
فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا	بأنزعا	هدبة بن خشرم	٤٤٩، ٥٥٨
ليالي لوني واضح وذؤابتي	أنزعا	-	٥٥٩
بانت وقد أسأرت في النفس حاجتها	مانفعا	-	١٢٤١
حرف الفاء			
نادوهم أن ألجموا ألاتا	ألافا	-	٤٨٢
قلت لها قفي فقالت قاف	بحاف	الوليد بن عقبة	٤٨٢
حرف القاف			
المطعمون إذا ما أزمة أزمت	عرقوا	كعب بن زهير	٣٥٩
حرف الكاف			
فإن تك خيلي قد أصيب صميمها	مالكاً	خفاف بن ندبة	١٣٠
أقول له والرمح يأطر متنه	ذلكا	خفاف بن ندبة	١٣٠
حرف اللام			
إلى الله أشكو ما أرى بجيادنا	قليل	عبد الله بن الحر الجعفي	٣٦٠
فظللنا بنعمة واتكأنا	قلله	جميل بن معمر	١٢٨٥
يمشون حول مكدم قد كدحت	قلال	الأخطل	١٢٨٥
حرف الميم			
لقد كان في حول ثواء ثويته	سائم	الأعشى	٥٢١، ٧٥٦
أمير المؤمنين على صراط	مستقيم	جرير	٦٤٠
فطعنت بالرمح الأصم إهابه	بمحرم	عنترة	٢٦٠
حرف النون			
شهدت بأن وعد الله حق	الكافرينا	عبد الله بن رواحة	٦٠٧
تيممت قيساً وكم دونه	شزن	الأعشى	٩٤٦
وما أدري إذا تيممت أرضاً	يليني	المثقب الكندي	٩٤٦
حرف الياء			
ولم أر مثيلنا خليلي جنابة	تصافيا	-	٨٩٣
عميرة ودع أن تجهزت غاديا	ناهيا	عبد بني الحسحاس	٥٧٤
فارقتني حين غض الدهر من بصري	البالي	جرير	٧٠٩

فهرس المعاني اللغوية

المادة	الكلمة	الصفحة
أبس	أبس	٨٤٧
أبض	مأبض	٥٢٨
أجج	أجاج	١٩٥
أجر	اجر	٦٧٦
أخا	تأخى	١٣٤١
أرش	الأرش	٢٩٤
أرك	الأراك	٣٦٣
أزر	إزرة	٥٣٢
أزم	الأزم	٣٥٨
أقط	أقط	٨٣٧
أكف	أكاف	١٢٦٨
أمم	التيمم	٩٤٦
أنث	الأنثيين	٨٠٢، ٨٨٢
أهب	إهاب	٢٤٣
بتر	أبتر	١٢٤
برجم	براجمكم	٣٤٦
برد	برد	٣٦٥
برز	البراز	٦٤٠
برص	البرص	٢٠٤
برك	مبارك	٨٤٣
برم	البرام	٩٧٢
برم	برمته	٨٣٩
برى	بره	٣٣٢

المادة	الكلمة	الصفحة
بزل	بزالة	١٣٣٠
بضع	بضعة	٧٧٣
بطح	بطحاء	٩٥٧
بعر	يبعرون	٦٥٨
بلر	البلور	٣٢٤
بهم	بهم	٥٢٥
بوب	باب	١٧٩
بيض	البياض	٤٥٨
تسخن	تساخين	١٣٨٢
تنر	التنانير	٣٠٦
تو	تو	٦٦١
تور	تور	٣٢٣
ثقب	ثقب	٦٣٨
ثلط	تثلطون	٦٥٨
ثني	الثنايا	١٨٩
ثوا	ثواء	٥٢٢
ثور	ثور	٨٣٧
جبر	الجبائر	١١٠٠
جبن	الجبين	٤٤٩
جبه	الجبهة	٤٥٠
جدد	الجواد	٦٣٩
جرا	جريه	١٣٢٦
جرب	الجورب	١٤١٤

جرح الجارح ٢٤٥
جرمق جرموق ١٤٢١
جزر الجزور ٨٣٦
جشأ الجشاء ٨١٠
جعل الجعلان ١٢٥٣
جلد مجلد ١٤١٤
جلح الأجلح ٤٤٨، ٥٥٨
جله الأجله ٥٥٨
جمم الجمة ٣٥٠
جنب الجنب ٨٩٢
جلا جلا ٣٦٥
حبب الحب ٣١٩
حتت حتيه ٢١٤
حثا تحثي ٤٣٤
حجل محجلة ٥٢٥
حذف التحذيف ٤٥٠
حشش الحشوش ٦٤٥
حشف الحشفة ٨٦٢
حضر محتضرة ٦٤٥
حلم الإحتلام ٨٦٦
حل حل ٦٨٣
حمأ الحمأة ٢٤٠
حما الحما ٢٠٦
حمم حممة ٧٠٧
حنتم حناتم ١٢٨٥
حنث يحنث ٢٩٣
حنك حنكة ٤٦١
حوط حائطاً ٦٥٧
حوض الحياض ١١٩٨
حوك حاك ١٣٧٩
حيض المحايض ١٢٩٢
خرأ خراءة ٦٢٤
خرز الخرز ١٤٠٩
خرق يخرق ٩٣٩
خز الخز ٤١٧
خزف الخزف ٦٧٦
خشم خيشوم ٤٤١
خصر الاختصار ١٣٠
خفض الخافضة ٨٨٦
خفق تخفق ٧٣٦
خمص أخمص ٧٤٩
خلل خلل ٤٣١
خوف الخافين ٦٣٦
خلا الخلاء ٦٤٦
دبب دبادب ٢٧
دبج الديباج ٣١٧
دبغ الدباغ ٢٤٣
درد أدرد ٣٥٠
درش الدارش ٢٦٩
درن الدرن ٢٠٠
دمث دمثاً ٦٣٧
دهق الدهقان ٣١٦
دهم دهم ٥٢٥
ذبل ذبل ٣١١
ذرع الذراع ٤٧٦، ١٢٩٣
ذكى الذكاة ٢٤٤
ربض مرابض ٨٤٣
رجا أرجاه ٨٤٧
رجح رجح ١٨٩
رحض فارحضوها ٣٤١
رخص رخصة ١٣٩٠
رخم رخما ٦١٥
رصص الرصاص ٣٢٣
رعف رعاف ٨١٠
رفق مرفق ٤٦٨
رفه الإرفاه ٣٦٢
رمث الإرماث ١٨٦
رمص رمص ٥٣٩
رمم الرمة ٦١٤
روث الروث ٦١٤

رود فليرتد ٦٣٨
ريق ريقهن ١٨٩
زبب زبيبة ٧٨٩
زبد الزبرجد ٣٢٤
زعر أزعرا ٣٥٠
زعفر زعفران ٢١٩
سأر سؤر ١٢٤٠
سأم يسأم ٥٢١
سبت السبت ٢٦٩
سبخ سبخها ٩٥٧
سبط سباطة ٥١٨
سبغ أسبغ ٤٣١
سحل أسحلها ٨٤٠
سخل السخل ٢٤٤
سدى السدى ٣٢٧
سرب سرب ٦٣٨
سرب المسربة ٦٧٥
سرى سارية ٣٣٦
سفت سفاتها ٧٥١
سفدج الإسفيداج ٩٧١
سكر ينسكر ١٣٢٩
سكك السك ٩٢٣
سنر سنور ١٢٤٨
سنن يسن ٤٦٦
سهك السهوكة ٢٦٤
سهه السه ٧٣٠
سور السيارة ٦٣٩
سوع السوعاء ٨٨٢
سوغ سائغ ١٩٥
سوك السواك ٣٤٣
سيف المسايفة ١١٠٩
شثث الشث ٢٦٧
شرج شرج ١٤١٣
شرك الشراك ٥٣٠
شزن شزن ٩٤٦
شعب الشعب ٨١٩
شعب الشعب ٨٥٤
شفع الشفعة ١٣٧
شقق شقائق ٨٧٤
شكك شك ٨٤٤
شنن الأشنان ١٢٢٠
شنن شنا ٢٦٣
شنن يشنه ٤٦٦
شوذ المشاوذ ١٣٨٣
شوص يشوص ٣٥٤
صحف الصحفة ١٢٤٨
صدغ الصدغ ٤٥٢
صغا فأصغى ١٢٤٦
صفح الصفحة ٦٧٤
صفر الصفر ٣٢٣
صفق صفاقته ١٤١٨
صمت المصمت ٣٢٧
صنع مصانع ١٣١٥
ضبب المضبب ٣٢٦
ضفر ضفر ٣٣٤
ضمن الضمان ١٣٧
ضنى ضنا ١٠٧٠
طحلب الطحلب ٢٤٠
طنفس الطنافس ٢٨
طهر الطهارة ١٧٩
طير استطير ٢٢٩
ظفر الأظفار ٩٢٤
ظلف الظلف ٣٠٤
عذر العذار ٤٥٨
عرجن العرجون ٣٦٤
عرق عرق ٢١٨
عرقب العراقيب ٥٢٣
عرك العركي ١٨٦
عصفر العصفر ٢١٩
عضد العضد ٤٧٦

عقب الأعقاب ٥٢٣
عقص عقصة ٩١٥
عقق العقيق ٣٢٤
عكن العكن ٩١٤
علك يعلكها ٨٣٩
عمر العمور ٣٦٢
عنبر العنبر ٣٢٥
عنت إعناته ١٨٢
عنفق العنفقة ٤٦٣
عوص العائص ١١٩
غب غبا ٣٦٢
غبن المغابن ٩١٤
غرر غر ٥٢٦
غزر غزر ١٣٢٩
غسل الغسل ٨٤٩
غفل المغفلة ٤٦٤
غمم الأغم ٤٤٨
غول اغتال ٢٢٩
غيد غيد ١٨٩
فتل ينفتل ٨٤٦
فرا الفراء ٢٩١
فرت فرات ١٩٥
فرث بفرث ٣١٣
فرسخ فرسخ ١٠٦٠
فرص فرصة ٩٢٠
فرع الأفرع ٥٥٨
فصد الفصاد ٨١١
فصد يتفصد ١٢٦٢
فضخ فضخت ٨٨١
فطر الفطرة ٣٤٧
قبع قبيعة ٣٣١
قحط اقحط ٨٥٤
قرا مقراة ١٢٤٤
قرب قراب ١٥٥
قرح قرح ١٠٦٩
قرص القرص ٢١٣
قرظ القرظ ٢٦٧
قرع القرع ٦٣٦
قسط القسط ٩٢٤
قصر فقصرك ١٣٨٤
قصع قصعة ٣٣١
قطر قطرية ٤٨٤
قلح القلح ٣٤٨
قلس قلس ٨١٣
قلم لا تقلمون ٣٤٦
قول قال ٨٩٨
قوم قيم ١٢٩٤
قيظ قاظ ٦١٥
كدم مكدم ١٢٨٥
كرس كراسي ٣٦١
كسل يكسل ٨٥٣
كظم كظامة ٥١٨
كعب الكعب ٥٣١
كغد الكاغد ٦٨٥
كفر الكافور ٣٢٥
كفل الأكفال ١٨٩
كلم كلمٍ ١٠٧١
كلا بكلا ٨١٩
لبد لبود ١٤١٩
لبن لبانات ٥٢١
لحم لحمته ٣٢٧
لزق الزق ٨٥٥
لصوق لصق ١٠٩٧
لعن الملاعن ٦٤٠
لفف اللفافة ١٤١٣
لمم لمة ٩١٥
لوط يتلوط ٨٦٤
مأق آماق ٤٦٧
متن متنيه ١٢٨٥
مدر المدر ٩٦٦

مذر	مذرة	١١٨٢
مرد	الأمرد	٤٥٣
مرط	مرط	٩٢٨
مسك	بمسك	٢٩١
مسك	المسك	٣٢٥، ٩٢٣
مضغ	مضغة	٧٧٣
معك	تمعكت	٩٥٢
مقل	امقلوه	١٢٥٨
مهمة	مهمه	٩٤٦
مهن	مهان	١٤٥٢
موق	الموق	١٤٠٧
ميل	ميلاً	٧٢٠
نبق	نبقها	١٣٠٢
نتر	ينتر	٦٤٨
نثر	الاستثار	٤٣٠
نجا	استنجاء	٦١٥
نحس	النحاس	٣٢٣
نحنح	يتنحنح	٦٤٧
نزع	النزعتان	٤٥٠، ٥٥٧
نسر	ناصور	٦٥٥
نشل	المنشلة	٤٦٤
نهس	تنهيس	٣٦٢
نوى	النية	٣٧٠
هبب	الهب	٣١٩
هدب	أهداب	٤٦٣
هرس	مهراسكم	٤٢٥
هرس	هريسة	١٢٤٨
وتر	التواتر	١٤١
وجن	وجنة	٤٦٠
ورد	الموارد	٦٤٠
وسق	أوسق	١٣٠٢
وشر	الواشرة	٣٦٦
وضأ	الميضأة	٤٤٥
وكس	يوكس	١١٤٩
وكى	إيكاء	١٢٦٠
وكى	وكاء	٧٢٩
يقن	اليقين	٨٤٤

فهرس وحدات الوزن والكيل

الذراع : ١٢٩٣
الرطل : ٢٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٩٤١، ١٢٧٦، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣٢٧، ١٣٣٦
الصاع : ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ١١٨٥، ١٣٠٢
القفيز : ١٢٧٦
القلة : ١١٥٨، ١١٨٥، ١٢٤٣، ١٢٥٠، ١٢٧٦، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨٤، ١٢٨٦، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٩، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣٢١، ١٣٢٤، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٥٥
الكر : ٢٩، ١٢٧٦
المد : ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ١١٨٥، ١٣٠٢
الوسق : ١٣٠٢

فهرس الأماكن والبلدان

الأبواء : ٩٤٤
أذربيجان : ٤٥
استانبول : ١٠٥
الأهواز : ٢٤
البصرة : ٢٣، ٢٥، ٣٢، ٣٩، ٤٠، ٤١
بغداد : ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٤٠، ٤١
بيت المقدس : ٦٢٣، ٦٣٢
تبوك : ١٣٦٩، ١٣٧٠
تهامة : ٢٠٧، ١٢٦٨
جرجان : ٢٥
الحجاز : ٢٠٧، ١٣٠٨
حراء : ٢٣٠
خراسان : ٧٥، ١٢٥٤
خوزستان : ٢٥
خيبر : ٦٣٣
الديلم : ٢١، ٢٥
ذات السلاسل : ١٠٧٩
الري : ٧٥
الربذة : ١٠٦٤
العراق : ٢٣، ٢٥، ٣٢، ٢٠٧، ١٣٠٣
عرفة : ١٤٥٤
فارس : ٢٣
قباء : ٦٩٤

الكرخ : ٣٢
كرمان : ٢٣، ٢٤
الكوفة : ٤٥، ٧١٨
المدائن : ٣١٦
المدينة : ١٠٣٤، ١١١٤، ١٣٠١
مربد النعم : ١٠٥٩
مرو : ١٣٠٣
المريسيع : ٩٥٦
مصر : ١٢٨٢
مكة : ١٢٨٢، ١٢٩٨، ١٤٥٤
منى : ٢٨٥، ٢٨٨، ٧٨٢
الموصل : ٣٢
نجران : ٥٩٠
نيسابور : ٣٢
هجر : ١٢٨٧، ١٢٨٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤
هجر البحرين : ١٣٠٣
الهند : ٣٣٩
واسط : ٢٣
اليمامة : ٧٨٤

فهرس المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

١ ـ **أحكام القرآن:**
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، المطبوعة بمطابع الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية سنة ١٣٣٥ هـ ـ دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢ ـ **أحكام القرآن:**
أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي: جمع أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣ ـ **أحكام القرآن:**
محمد الطبرى، المعروف بالكيا الهراسي.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤ ـ **أحكام القرآن:**
أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٥ ـ **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمّى تفسير البيضاوي:**
أبو الخير عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٦ ـ **تفسير أبي السعود المسمّى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم:**
أبو السعود محمد بن محمد العمادي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٧ ـ **تفسير ابن جزي:**
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي.
(الطبعة بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٨ ـ **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل:**
علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (تاريخ النشر بدون).

٩ ـ **تفسير الفخر الرازي:**
محمد الرازي.
طبعة بالأوفست عن طبعة المطبعة العامرة الشرقية، سنة ١٣٢٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٠ ـ **التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط:**
أبو عبدالله محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الشهير بأبي حيان.
(الطبعة بدون)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، (التاريخ بدون).

١١ ـ **تفسير القرآن العظيم:**
أبو الفداء إسماعيل بن كثير.
الطبعة الأولى، دار الأندلس للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

١٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن:**
أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

الطبعة الثالثة، دار القلم، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٣ - **جامع البيان عن تأويل القرآن:**
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.
الطبعة الثالثة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٤ - **حاشية الجمل على الجلالين:**
سليمان الجمل.
(الطبعة بدون)، المكتبة الإسلامية، (التاريخ بدون).

١٥ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:**
السيد محمود الألوسي البغدادي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، (التاريخ بدون).

١٦ - **زاد المسير في علم التفسير:**
أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي.
الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:**
محمد بن علي الشوكاني.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

١٨ - **الكشاف:**
أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري:
(الطبعة بدون)، انتشار آفتاب تهران، (التاريخ بدون)،

١٩ - **النكت والعيون:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر.
الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٠ - **النكت والعيون:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمد الشايع.

رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود.

٢١ - **النهر الماد:**
أبو عبدالله محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الشهير بأبي حيان.
مطبوع بهامش البحر المحيط.
(الطبعة بدون)، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، (التاريخ بدون).

كتب القراءات وعلوم القرآن

١ - **الاتقان في علوم القرآن:**
جلال الدين السيوطي.
الطبعة الرابعة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢ - **أسباب النزول:**
علي بن أحمد الواحدي النيسابوري.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣ - **الإقناع في القراءات السبع:**
أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ابن الباذش
تحقيق: د. عبد المجيد قطامش.
الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤ - **التيسير في القراءات السبع:**
أبو عمرو الداني، عنى بتصحيحه: أوتويرتزل.
(الطبعة بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥ - **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها:**
أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان.
الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦ - **النشر في القراءات العشر:**
محمد بن محمد الدمشقي المشهور بابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع.

(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

كتب السنة

١ ـ **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير:**
أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمذاني، تحقيق وتعليق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي.
الطبعة الأولى، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والافتاء بالجامعة السلفية بنارس، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

٢ ـ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:**
ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، قدم له وضبط نصه: كمال يوسف الحوت.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، طبعة أخرى تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
المكتبة السلفية، المدينة المنورة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.

٤ ـ **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:**
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٥ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**
محمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٦ ـ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة:**
علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧ ـ **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة:**
أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أخرجه: د. عز الدين علي السيد.
الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٨ ـ **الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات:**
محيي الدين يحيى بن شرف النووي،

مطبوع مع الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة.
الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٩ - **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:**
أبو بكر محمد بن موسى الحازمي، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز.
(الطبعة بدون)، مكتبة عاطف، مصر، (التاريخ بدون).

١٠ - **الاقتراح في بيان الاصطلاح:**
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد، دراسة وتحقيق: قحطان عبد الرحمن الدوري.
(الطبعة بدون)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١١ - **الإلمام بأحاديث الأحكام:**
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد:
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢ - **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك:**
محمد زكريا الكاندهلوي.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣ - **بذل المجهود في حل أبي داود:**
خليل أحمد السهارنفوري.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

١٤ - **بلوغ المرام من أدلة الأحكام:**
أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حامد الفقي.
(الطبعة بدون)، المكتبة التجارية، مصر، (التاريخ بدون).

١٥ - **تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:**
أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

١٦ - **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:**
محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري.

(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٧ ـ **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب:**
أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دراسة وتحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي.
الطبعة الأولى، دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٨ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:**
ابن الملقن، تحقيق ودراسة: عبدالله بن سعاف اللحياني.
الطبعة الأولى، دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٩ ـ **تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه:**
عبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسني،
خرج أحاديثه وعلق عليه: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي.
الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٠ ـ **ترتيب مسند الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي:**
صححه وراجع أصوله: السيد يوسف علي الزواوي، والسيد عزت العطار.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٢١ ـ **الترغيب والترهيب:**
زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٢ ـ **تعليق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي على بذل المجهود:**
مطبوع بهامش بذل المجهود.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢٣ ـ **التعليق المغني على الدارقطني:**
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

مطبوع بهامش سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني.
(الطبعة بدون)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٤ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**
أحمد بن علي العسقلاني.
عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٢٥ ـ **التلخيص على المستدرك:**
أبو عبدالله شمس الدين الذهبي،
مطبوع مع المستدرك للحاكم.
(الطبعة بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢٦ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد:**
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر.
الجزء الأول: تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
الجزء الرابع: تحقيق: محمد التائب، سعيد أحمد إعراب، (الطبعة بدون) ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.
الجزء التاسع: تحقيق: سعيد أحمد إعراب، (الطبعة بدون)، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مديرية الشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

٢٧ ـ **تمييز الطيب من الخبيث:**
عبدالرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني:
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٨ ـ **تنزيه الشريعة المرفوعة من الأحاديث الشنيعة الموضوعة:**
أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني.
تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٩ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك:**
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي

(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣٠ ـ **تهذيب الآثار:**
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، قرأه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر.
(الطبعة بدون)، مطبعة المدني، (التاريخ بدون).

٣١ ـ **تهذيب ابن القيم:**
أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان. (التاريخ بدون).

٣٢ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول:**
مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط.
(الطبعة بدون)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٣٣ ـ **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير:**
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي.
مطبوع مع فيض القدير.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣٤ ـ **جامع العلوم والحكم:**
أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣٥ ـ **جامع المسانيد:**
أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣٦ ـ **الجوهر النقي:**
علاء الدين علي بن عثمان المارديني.

مطبوع مع السنن الكبرى.
الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند في حيدر آباد الدكن، ١٣٤٧هـ.

٣٧ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي:**
أبو الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي.
مطبوع مع سنن النسائي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣٨ ـ **حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر:**
محمد بن السيد درويش الحوت.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

٣٩ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:**
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه: السيد عبدالله هاشم اليماني.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٤٠ ـ **دلائل النبوة:**
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.
وثق أصوله، وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبدالمعطي قلعجي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤١ ـ **الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني:**
تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.
الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمّار، عمان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤٢ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام:**
محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، صححه وعلق عليه: محمد عبدالعزيز الخولي.
(الطبعة بدون)، مكتبة عاطف، القاهرة، (التاريخ بدون).

٤٣ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة:**
محمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٤ ـ **سنن ابن ماجة:**
أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٤٥ ـ **سنن أبي داود:**
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
(الطبعة بدون)، دار إحياء السنة النبوية، (التاريخ بدون).

٤٦ ـ **سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح:**
أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف.
الطبعة الثالثة ـ دار الفكر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٤٧ ـ **سنن الدارقطني:**
علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
(الطبعة بدون)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٤٨ ـ **سنن الدارمي:**
عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٤٩ ـ **السنن الكبرى:**
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، حيدر آباد الدكن، ١٣٤٧هـ.

٥٠ ـ **السنن المأثورة:**
محمد بن إدريس الشافعي، رواية أبو جعفر الطحاوي عن خاله المزني.
تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.

الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥١ ـ **سنن النسائي:**
أحمد بن شعيب النسائي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٥٢ ـ **شرح الزرقاني على موطأ مالك:**
محمد الزرقاني.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٥٣ ـ **شرح السنة:**
الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، زهير الشاويش.
الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٤ ـ **شرح السيوطي على سنن النسائي:**
جلال الدين السيوطي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٥٥ ـ **شرح معاني الآثار:**
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي.
حقّقه وعلق عليه: محمد زهرى النجار.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥٦ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم:**
محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
(الطبعة بدون)، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، (التاريخ بدون).

٥٧ ـ **صحيح ابن خزيمة:**
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري،
حقّقه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: د. محمد مصطفى الأعظمي.
الطبعة الثانية، مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٥٨ ـ **صحيح البخاري:**
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

(الطبعة بدون)، دار ومطابع الشعب، (التاريخ بدون).

٥٩ - **صحيح الجامع الصغير:**
محمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

٦٠ - **صحيح سنن ابن ماجة:**
محمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الثالثة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦١ - **صحيح مسلم:**
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

٦٢ - **طرح التثريب:**
أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ولي الدين أبي زرعة العراقي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

٦٣ - **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:**
أبو بكر محمد بن عبدالله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

٦٤ - **علل الحديث:**
أبو محمد عبدالرحمن الرازي.
(الطبعة بدون)، دار السلام، حلب، ١٣٤٣هـ.

٦٥ - **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:**
أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، قدّم له وضبطه: الشيخ خليل الميس.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٦ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:**
أبو محمد محمود بن أحمد العين.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، (التاريخ بدون).

٦٧ ـ **عون المعبود:**
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.
الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٦٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري:**
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

٦٩ ـ **فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي:**
عبدالله بن حجازي الشرقاوي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٧٠ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب:**
أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٧١ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة:**
محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

٧٢ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير:**
محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٧٣ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة:**
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٤ ـ **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:**
إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، صحّحه وعلق عليه: أحمد القلاش.

(الطبعة بدون)، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، دار التراث، القاهرة، (التاريخ بدون).

٧٥ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:**
علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري.
ضبطه وفسّر غريبه: بكري حياني، صححه ووضع فهارسه، صفوة السقا.
(الطبعة بدون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٧٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:**
علي بن أبي بكر الهيثمي.
الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٧٧ ـ **المحرّر في الحديث:**
أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي.
دراسة وتحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، محمد سليم سمارة، جمال حمدي الذهبي.
الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧٨ ـ **مختصر سنن أبي داود:**
أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد حامد الفقي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٧٩ ـ **المراسيل:**
أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني، راجعه وفهرس أحاديثه: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي.
مطبوع مع سلسلة الذهب.
الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٠ ـ **المستدرك على الصحيحين:**
أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري.
الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٨١ - **مسند أبي داود الطيالسي:**
سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري المشهور بأبي داود الطيالسي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

٨٢ - **مسند أبي عوانة:**
أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرايني.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

٨٣ - **مسند الإمام أحمد:**
أحمد بن محمد بن حنبل.
الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٨٤ - **مسند الحميدي:**
أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، حقّق أصوله وعلّق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي.
(الطبعة بدون)، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، (التاريخ بدون).

٨٥ - **مسند الشهاب:**
أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٦ - **مشكاة المصابيح:**
محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي.
تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٧ - **مصابيح السنة:**
أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي.
تحقيق: د. يوسف المرعشلي، محمد سليم سمارة، جمال حمدي الذهبي.
الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت - لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٨ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة:**
أحمد بن أبي بكر شهاب الدين البوصيري.
تحقيق وتعليق: محمد المنتقى الكشناوي.
الطبعة الأولى، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٩ - **مصنف ابن أبي شيبة:**
أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني.
الطبعة الثانية، الدار السلفية، الهند، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٠ - **مصنف عبدالرزاق:**
أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩١ - **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع:**
علي القاري الهروي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
الطبعة الرابعة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٢ - **معالم السنن:**
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي.
الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩٣ - **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر:**
بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
الطبعة الأولى، دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٤ - **المعجم الصغير:**
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٥ - **المعجم الكبير:**
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي.
الطبعة الثانية، دار النشر بدون، (التاريخ بدون).

٩٦ ـ **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار:**
أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي.
مطبوع بهامش إحياء علوم الدين.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٩٧ ـ **المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي:**
أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: د. نايف بن هاشم الدعيس.
الطبعة الأولى، تهامة، جدة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٩٨ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:**
أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، صحّحه وعلّق حواشيه: عبدالله محمد الصديق.
(الطبعة بدون)، مكتبة الخانجي، مصر، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

٩٩ ـ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك:**
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي.
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٣٣١هـ.

١٠٠ ـ **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ:**
أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود.
(الطبعة بدون)، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

١٠١ ـ **منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبو داود:**
أحمد عبدالرحيم البنا المشهور بالساعاتي.
الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٠٢ ـ **من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:**
علي بن سلطان بن محمد القاري.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٠٣ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان:
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٠٤ ـ الموضوعات:
أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، ضبط وتحقيق وتقديم: عبدالرحمن محمد عثمان.
الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٥ ـ الموطأ:
مالك بن أنس.
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٦ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية:
أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي.
الطبعة الأولى، مطبوعات المجلس العلمي، الهند، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٣٨م.

١٠٧ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:
محمد بن علي بن محمد الشوكاني.
(الطبعة بدون)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٣م.

١٠٨ ـ اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

كتب علوم الحديث

١ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:
إسماعيل بن كثير.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:**
جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف.
الطبعة الثانية، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣ ـ **التقييد والإيضاح:**
عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.
الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٤ ـ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث:**
محمد جمال الدين القاسمي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥ ـ **الكفاية في علم الرواية:**
أحمد بن علي بن ثابت.
(الطبعة بدون)، المكتبة العلمية، (المكان وتاريخ النشر بدون).

٦ ـ **معرفة علوم الحديث:**
أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم.
اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: د. السيد معظم حسين.
الطبعة الثانية، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٧م.

٧ ـ **منهج النقد في علوم الحديث:**
د. نور الدين عتر.
الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

كتب الفقه

(الفقه الحنفي)

١ ـ **الاختيار لتعليل المختار:**
عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة.

الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢ ـ **الأصل المعروف بالمبسوط:**
أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني.
اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الأستاذ أبو الوفا الأفغاني.
(الطبعة بدون)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، (التاريخ بدون).

٣ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:**
زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٤ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**
أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي.
الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٥ ـ **البناية في شرح الهداية:**
أبو محمد محمود بن أحمد العيني.
تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري.
الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:**
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٧ ـ **تحفة الفقهاء:**
علاء الدين السمرقندي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٨ ـ **الجامع الصغير:**
أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني.
(الطبعة بدون)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، (التاريخ بدون).

٩ ـ **الجامع الكبير:**
أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، عني بمقابلة أصوله: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٠ ـ **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:**
أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني.
(الطبعة بدون)، مكتبة إمدادية، ملتان ـ باكستان، (التاريخ بدون).

١١ ـ **حاشية الخادمي على الدرر:**
أبو سعيد محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي.
(الطبعة بدون)، (دار النشر بدون)، (التاريخ بدون).

١٢ ـ **حاشية الدرر:**
المولى عبدالحليم.
(الطبعة بدون)، (دار النشر بدون)، (التاريخ بدون).

١٣ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار:**
محمد أمين الشهير بابن عابدين.
الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

١٤ ـ **حاشية سعدالله على شرح فتح القدير:**
سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي، مطبوع شرح فتح القدير.
الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٥ ـ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق:**
أحمد بن محمد الشلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق.
الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٦ ـ **حاشية الطحطاوي على الدر المختار:**
السيد أحمد الطحطاوي الحنفي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

١٧ ـ **الحجة على أهل المدينة:**
أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني.
رتّب أصوله وعلّق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني والقادري.
(الطبعة بدون)، طبع بمطبعة المعارف الشرقية، جته بازار، حيدر آباد الدكن ـ الهند، عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

١٨ ـ **درر الحكام في شرح غرر الأحكام:**
محمد بن فراموز المعروف بمنلا خسرو الحنفي، تصحيح: حماد الفيومي العجماوي.
(الطبعة بدون)، المطبعة الشرقية بمصر، ١٣٠٤هـ.

١٩ ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار:**
محمد أمين المشهور بابن عابدين.
مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٠ ـ **الدر المنتقى في شرح الملتقى:**
محمد بن علي بن محمد الحصكفي.
مطبوع بهامش مجمع الأنهر.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، (التاريخ بدون).

٢١ ـ **رؤوس المسائل:**
جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالله نذير أحمد.
رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ ـ ١٤٠٤هـ.

٢٢ ـ **شرح العناية على الهداية:**
محمد بن محمود البابرتي.
مطبوع مع شرح فتح القدير.
الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢٣ ـ **شرح فتح القدير:**
كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي.
الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٢٤ ـ **شرح منية المصلي:**
إبراهيم بن محمد الحلبي.
(الطبعة بدون)، (دار النشر بدون)، (التاريخ بدون).

٢٥ ـ **الفتاوى الخانية:**
حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني.
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية.
الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٦ ـ **الفتاوى الهندية:**
محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالميكير بادشاه.
الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٧ ـ **فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية:**
علي القاري الهروي، حقّقه وراجع نصوصه وعلّق عليه: عبدالفتاح أبو غدة.
(الطبعة بدون)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، (التاريخ بدون).

٢٨ ـ **الكتاب:**
أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري.
مطبوع مع اللباب.
(الطبعة بدون)، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٩ ـ **اللباب في شرح الكتاب:**
عبدالغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني.
(الطبعة بدون)، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٠ ـ **المبسوط:**
شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي.
الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣١ ـ **مجمع الأنهر:**
عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، (التاريخ بدون).

٣٢ ـ **مختصر الطحاوي:**
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.
حقّقه وعلّق عليه: أبو الوفا الأفغاني.
الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٣ ـ **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام:**
أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي.
الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٣٤ ـ **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ـ تكملة فتح القدير ـ:**
شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي.
الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٣٥ ـ **نور الإيضاح:**
الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي.
مطبوع مع مراقي الفلاح.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣٦ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي:**
أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الراشداني المرغيناني.
الطبعة الأخيرة، المكتبة الإسلامية، (التاريخ بدون).

٣٧ ـ **النقاية:**
عبيدالله بن مسعود المحبوبي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
مطبوع مع كتاب فتح باب العناية.
(الطبعة بدون)، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، (التاريخ بدون).

(الفقه المالكي)

١ ـ **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك:**
أبو بكر بن حسن الكشناوي.
الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢ ـ **الإشراف على مسائل الخلاف:**
القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي.
(الطبعة بدون)، مطبعة الإرادة، (التاريخ بدون).

٣ ـ **الإكليل شرح مختصر خليل:**
محمد بن محمد الأمير الكبير.
صحّحه وعلّق حواشيه، أبو الفضل عبدالله الصديق الغماري.
(الطبعة بدون)، مكتبة القاهرة، مصر، (التاريخ بدون).

٤ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي.
الطبعة الرابعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٥ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك:**
أحمد بن محمد الصاوي.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٦ ـ **البيان والتحصيل:**
أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)، تحقيق: د. محمد حجي.
(الطبعة بدون)، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٧ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل:**
أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق.
مطبوع بهامش مواهل الجليل.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٨ ـ **التلقين في الفقه المالكي:**
القاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩ ـ **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:**
صالح عبدالسميع الآبي الأزهري.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

١٠ ـ **جواهر الإكليل شرح العلامة خليل:**
صالح عبدالسميع الآبي الأزهري.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، (التاريخ بدون).

١١ ـ **الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية:**
أحمد بن تركي المالكي.
مطبوع مع حاشية الصفتي.
(الطبعة بدون)، المكتبة الثقافية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٢ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:**
محمد عرفة الدسوقي.
(الطبعة بدون)، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر، بيروت، (التاريخ بدون).

١٣ ـ **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل:**
محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني.
الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٠٦هـ.

١٤ ـ **حاشية المفتي على شرح ابن تركي على العشماوي:**
يوسف بن سعيد بن إسماعيل المفتي المالكي.
(الطبعة بدون)، المكتبة الثقافية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٥ ـ **حاشية العدوي على الخرشي:**
علي العدوي.

مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل.
(الطبعة بدون)، دار صادر، (التاريخ بدون).

١٦ ـ **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد:**
علي العدوي.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، (التاريخ بدون).

١٧ ـ **الخرشي علي خليل:**
محمد الخرشي المالكي.
(الطبعة بدون)، دار صادر، (التاريخ بدون).

١٨ ـ **الدر الثمين والمورد المعين:**
محمد بن أحمد ميارة.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٩ ـ **درة الغواص في محاضرة الخواص:**
برهان الدين بن فرحون المالكي.
قدّم له وحقّقه: د. محمد أبو الأجفان، د. عثمان بطيخ.
الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٠ ـ **دليل الرفاق على شمس الاتفاق:**
ماء العينين ابن الشيخ محمد فاضل بن مامين.
تحقيق: البلعمشي أحمد مكي.
(الطبعة بدون)، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات العربية المتحدة، (التاريخ بدون).

٢١ ـ **سراج السالك شرح أسهل المسالك:**
عثمان بن حسنين بري الجعلي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٢ ـ **الشرح الصغير:**
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير.
مطبوع بهامش بلغة السالك.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢٣ ـ **الشرح الكبير:**
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير:
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.
(الطبعة بدون)، المكتبة التجارية، (التاريخ بدون).

٢٤ ـ **شرح منح الجليل على مختصر خليل:**
محمد عليش.
(الطبعة بدون)، دار النشر بدون، (التاريخ بدون).

٢٥ ـ **الفواكه الدواني:**
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري:
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

٢٦ ـ **قوانين الأحكام الشرعية:**
محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي:
طبعة جديدة، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٩م.

٢٧ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة:**
أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي.
تحقيق وتقديم: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٨ ـ **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:**
أبو الحسن علي المالكي الشاذلي.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢٩ ـ **مختصر خليل:**
خليل بن إسحاق المالكي، صحّحه وعلّق عليه: أحمد نصر.
الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٠ ـ **المدونة:**
الإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن

القاسم عن مالك.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، (التاريخ بدون).

٣١ - **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة:**
أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (الجد).
طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، (التاريخ بدون).

٣٢ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:**
أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالخطاب.
الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٣٣ - **ميسر الجليل الكبير على مختصر الخليل:**
محنض باب بن عبيد الديماني.
نسّقه وصحّحه وعلّق عليه: سيد الأمين بن المامي الجكني الشنقيطي.
الطبعة الأولى، دار العربية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(الفقه الشافعي)

أ - الكتب المخطوطة:

١ - **إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي:**
إسماعيل بن أبي بكر الشاوري.
مخطوط بمكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد، تحت رقم ٣٩٧٤.

٢ - **الأمالي في شرح الحاوي:**
الطاووسي.
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١١٧٤.

٣ - **إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي.**
محمد الطيب الناشري.
مخطوط مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٤ ـ **بحر المذهب:**
عبدالواحد بن إسماعيل الروياني.
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٦٩ فقه شافعي.

٥ ـ **البيان في فروع الشافعية:**
أبو الخير يحيى بن سالم المعروف بالعمراني.
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٥ فقه شافعي.

٦ ـ **تتمة الإبانة:**
أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون بن علي المعروف بالمتولي.
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠ فقه شافعي.

٧ ـ **تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف:**
نور الدين ابن ناصر الشافعي الحجازي.
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٥٢.

٨ ـ **التحرير:**
أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني.
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم.

٩ ـ **التحقيق:**
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
مخطوط بمكتبة أيا صوفيا باستانبول تحت رقم ١٠٤٢.

١٠ ـ **التهذيب:**
أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء المشهور بالبغوي.
مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى عن مكتبة الأزهر تحت رقم ٤٣ فقه شافعي.

١١ ـ **السلسلة في معرفة القولين والوجهين:**
أبو محمد عبدالله الجويني.
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١٢٠٦.

١٢ ـ **شرح الحاوي للقزيني:**
القونوي.
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٨٦٨.

١٣ - **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب:**
أبو العباس أحمد بن عمر بن محمد المرادي.
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ١٥٧١ فقه شافعي.

١٤ - **كفاية النبيه في شرح التنبيه:**
أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة.
مخطوط مصور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٥ - **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي:**
أحمد بن محمد ابن الرفعة.
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١١٣٠ فقه شافعي.

١٦ - **المقنع:**
علي بن محمد بن أحمد المحاملي.
مخطوط بمكتبة أيا صوفيا باستانبول تحت رقم ١٤٣٨.

١٧ - **ميدان الفرسان:**
محمد بن خلف الغزي.
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١١٤١ فقه شافعي.

١٨ - **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة:**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١١٥١.

١٩ - **الودائع لمنصوص الشرائع:**
أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج.
مخطوط بمكتبة أيا صوفيا باستانبول تحت رقم ١٥٠٢.

٢٠ - **نهاية المطلب:**
أبو محمد عبدالله الجويني.
مخطوط بمكتبة لا له لي باستانبول تحت رقم ١٢٣٥.

ب - الكتب المطبوعة والرسائل الجامعية:

١ - **الأحكام السلطانية:**
علي بن محمد بن حبيب الماوردي.

(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢ ـ **أدب القاضي:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق: محيي هلال السرحان.
(الطبعة بدون)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٣ ـ **أدب القضاء:**
إبراهيم بن عبدالله الهمداني المعروف بابن أبي الدم.
تحقيق: محيي هلال السرحان.
الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤ ـ **الإرشاد:**
شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقري.
مطبوع مع فتح الجواد.
الطبعة الثانية، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٥ ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب:**
أبو يحيى زكريا الأنصاري.
(الطبعة بدون)، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (التاريخ بدون).

٦ ـ **إعانة الطالبين:**
أبو بكر المشهور بالسيد البكري.
الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٧ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:**
شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٨ ـ **الإقناع في الفقه الشافعي:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حقّقه وعلّق عليه: خضر محمد خضر.

الطبعة الأولى، دار العروبة للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٩ ـ **الأم:**
الإمام محمد بن إدريس الشافعي.
أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٠ ـ **الأنوار لأعمال الأبرار:**
يوسف الأردبيلي.
الطبعة الأخيرة، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

١١ ـ **بجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب:**
سليمان البجيرمي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٢ ـ **تجريد الشوبري على الرملي:**
محمد بن أحمد الشوبري.
مطبوع بهامش أسنى المطالب.
(الطبعة بدون)، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (التاريخ بدون).

١٣ ـ **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب:**
أبو يحيى زكريا الأنصاري.
مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٤ ـ **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:**
أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي.
مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم.
(الطبعة بدون)، دار صادر، بيروت، (التاريخ بدون).

١٥ ـ **التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي:**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.
الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

١٦ ـ **حاشية الشيخ إبراهيم على الأنوار:**
مطبوعة مع الأنوار.
الطبعة الأخيرة، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

١٧ ـ **حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج:**
أحمد بن قاسم العبادي.
مطبوعة مع حاشية الشرواني.
(الطبعة بدون)، دار صادر، بيروت. (التاريخ بدون).

١٨ ـ **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد:**
سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي.
(الطبعة بدون)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر ـ تركيا، (التاريخ بدون).

١٩ ـ **حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي:**
إبراهيم البيجوري.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢٠ ـ **حاشية الجمل على شرح المنهاج:**
سليمان الجمل.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢١ ـ **حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج:**
مطبوعة مع نهاية المحتاج.
(الطبعة بدون)، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (التاريخ بدون).

٢٢ - **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب:**
عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢٣ - **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج:**
عبدالحميد الشرواني.
مطبوعة مع حاشية ابن قاسم.
(الطبعة بدون)، دار صادر، بيروت، (التاريخ بدون).

٢٤ - **حاشية عميرة على شرح المحلي:**
شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة.
مطبوعة مع حاشية القليوبي.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

حاشية القليوبي على شرح المحلي:
شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي.
مطبوعة مع حاشية عميرة.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢٦ - **الحاشية المسماة بالكمثرى:**
مطبوعة مع الأنوار.
الطبعة الأخيرة، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٢٧ - **الحاوي للفتاوى:**
جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٨ - **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:**
أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال.
حقّقه وعلّق عليه: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، دار الأرقم، عمان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٩ ـ **الحواشي المدنية على المنهاج القويم لابن حجر الهيثمي:**
محمد بن سليمان الكردي المدني.
(الطبعة بدون)، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٣٤٠هـ.

٣٠ ـ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:**
أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي.
الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م.

٣١ ـ **روضة الطالبين:**
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
(الطبعة بدون)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (التاريخ بدون).

٣٢ ـ **شرح المحلي على المنهاج:**
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي.
مطبوع بهامش حاشيتا القليوبي وعميرة.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣٣ ـ **شرح المنهاج:**
زكريا الأنصاري.
مطبوع مع حاشية الجمل.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣٤ ـ **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان:**
شمس الدين محمد بن أحمد الرملي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣٥ ـ **الغاية القصوى في دراية الفتوى:**
عبدالله بن عمر البيضاوي.
دارسة وتحقيق وتعليق: د. علي محيي الدين علي القره داغي.
(الطبعة بدون)، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، السعودية ـ الدمام، (التاريخ بدون).

٣٦ ـ **فتاوى السبكي:**
أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي:
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

٣٧ ـ **الفتاوى الكبرى الفقهية:**
أحمد بن حجر الهيثمي.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٨ ـ **فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة:**
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ترتيب تلميذه علاء الدين ابن العطار.
تحقيق: الشيخ محمد الحجار.
الطبعة الثانية، مكتبة دار الدعوة، حلب، ١٣٩٨هـ.

٣٩ ـ **فتاوى ومسائل ابن الصلاح:**
تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٠ ـ **فتح الجواد بشرح الإرشاد:**
أحمد بن حجر الهيثمي.
الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٤١ ـ **فتح العزيز شرح الوجيز:**
أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي.
مطبوع مع المجموع.

(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٤٢ ـ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:**
أبو يحيى زكريا الأنصاري.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٤٣ ـ **فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك:**
السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات.
الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

٤٤ ـ **كتاب الحدود من الحاوي:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق: إبراهيم بن علي صندقجي.
رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٤٥ ـ **كتاب الزكاة من الحاوي:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
تحقيق: ياسين ناصر الخطيب.
رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٦ ـ **كتاب السير من الحاوي:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق: محمد بن رديد المسعودي.
رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٧ ـ **كتاب الصلاة من أوله إلى أول باب فضل الجماعة والعذر فيها:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق: السيد عقيل حسين المنور.
رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٨ ـ **كتاب قتال أهل البغي من الحاوي:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق ودراسة: د. إبراهيم بن علي صندقجي.
الطبعة الأولى، توزيع مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٩ ـ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:**
أبو بكر محمد الحسيني الحصني.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٥٠ ـ **المجموع شرح المهذب:**
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٥١ ـ **مختصر خلافيات البيهقي:**
أحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي الشافعي.
تحقيق: ذياب عبدالكريم ذياب عقل.
رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٢ ـ **مختصر المزني:**
أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.
مطبوع مع الأم.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٣ ـ **المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة:**
إسماعيل بن كثير، دراسة وتحقيق: د. إبراهيم بن علي صندقجي.
الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٤ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**
محمد الخطيب الشربيني.

(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٥٥ ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:**
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

٥٦ ـ **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية:**
أحمد بن حجر الهيثمي.
مطبوع بهامش الحواشي المدنية.
(الطبعة بدون)، مكتبة الغزالي، دمشق، ١٣٤٠هـ.

٥٧ ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي:**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م.

٥٨ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:**
أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي.
(الطبعة بدون)، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (التاريخ بدون).

٥٩ ـ **هامش الأذرعي:**
مطبوع بهامش المجموع.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٦٠ ـ **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي:**
محمد بن محمد بن محمد الغزالي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٦١ ـ **الوسيط في المذهب:**
محمد بن محمد بن محمد الغزالي.

دراسة وتحقيق: د. علي محيي الدين علي القره داغي.
الطبعة الأولى، ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري على طبعه، (التاريخ بدون).

(الفقه الحنبلي)

١ - **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:**
أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي.
تحقيق: محمد حامد الفقي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

٢ - **أخصر المختصرات:**
أبو عبدالله محمد بن بدر الدين بن عبدالقادر بن بلبان الخزرجي البعلي.
مطبوع مع كشف المخدرات.
قام بتصحيحه ومراجعته، عبدالرحمن حسن محمود.
(الطبعة بدون)، المؤسسة السعيدية، الرياض، (التاريخ بدون).

٣ - **الإفصاح عن معاني الصحاح:**
يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي.
(الطبعة بدون)، المؤسسة السعيدية، الرياض، (التاريخ بدون).

٤ - **الإقناع:**
شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي.
تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

٥ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:**
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، صحّحه وحقّقه: محمد حامد الفقي.
الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦ ـ **تصحيح الفروع:**
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي.
مطبوع مع الفروع.
الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ.

٧ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:**
أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي.
أشرف على طبعه وتصحيحه: عبدالرحمن حسن محمود.
(الطبعة بدون)، المؤسسة السعيدية، الرياض، (التاريخ بدون).

٨ ـ **دليل الطالب:**
مرعي بن يوسف الحنبلي.
الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٩ ـ **الروض المربع بشرح زاد المستقنع:**
منصور بن يونس البهوتي.
الطبعة السادسة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٠ ـ **زاد المستقنع في اختصار المقنع:**
موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي.
الطبعة السابعة، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٥هـ.

١١ ـ **الشرح الكبير:**
عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة.
مطبوع مع المغني.
(الطبعة بدون)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، مكتبة المؤيد، الطائف، (التاريخ بدون).

١٢ ـ **شرح منتهى الإرادات:**
منصور بن يونس البهوتي.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٣ ـ **العدة شرح العمدة:**
عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي.
(الطبعة بدون)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (التاريخ بدون).

١٤ ـ **الفتاوى الكبرى:**
أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٥ ـ **الفروع:**
أبو عبدالله محمد بن مفلح.
الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٦ ـ **الكافي:**
موفق الدين عبدالله بن قدامة، تحقيق: زهير الشاويش.
الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٧ ـ **كافي المبتدي:**
أبو عبدالله محمد بن بدر الدين البلباني.
(الطبعة بدون)، نشره قصي محب الدين الخطيب، (التاريخ بدون).

١٨ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع:**
منصور بن يونس البهوتي.
(الطبعة بدون)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٩ ـ **كشف المخدرات:**
عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي.
قام بمراجعته وتصحيحه: عبدالرحمن حسن محمود.
(الطبعة بدون)، المؤسسة السعيدية، الرياض، (التاريخ بدون).

٢٠ ـ **المبدع في شرح المقنع:**
إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح.
(الطبعة بدون)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٨٠م.

٢١ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:**
أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية.
جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد.
الطبعة الأولى، طبع بأمر فهد بن عبدالعزيز، ١٣٩٨هـ.

٢٢ - **المحرر في الفقه:**
مجد الدين أبي البركات.
(الطبعة بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت، (التاريخ بدون).

٢٣ - **مختصر الخرقي:**
عمر بن الحسين الخرقي، حقّقه وعلّق عليه: محمد مفيد الخيمي.
الطبعة الثالثة، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٤ - **مختصر الفتاوى المصرية:**
أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي، صحّحه: محمد حامد الفقي.
الطبعة الثانية، دار ابن القيم، السعودية، الدمام، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٥ - **مسائل أحمد:**
أبو داود سليمان بن الأشعث.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

٢٦ - **مسائل أحمد:**
رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش.
(الطبعة بدون)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (التاريخ بدون).

٢٧ - **مسائل أحمد:**
رواية ابنه عبدالله، تحقيق ودراسة: د. علي سليمان المهنا.
الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨ - **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:**
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء القاضي أبو يعلى البغدادي.
تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم.
الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٩ ـ **المغني:**
موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة.
(الطبعة بدون)، المكتبة السلفية، المدينة، مكتبة المؤيد، الطائف، (التاريخ بدون).

٣٠ ـ **المقنع:**
موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣١ ـ **منار السبيل:**
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش.
الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٢ ـ **نيل المآرب بشرح دليل الطالب:**
عبدالقادر بن عمر الشيباني المشهور بأبي تغلب.
تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر.
الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

كتب مختلفة في الفقه

١ ـ **الإجماع:**
أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.
تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢ ـ **إحياء علوم الدين:**
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣ ـ **اختلاف العلماء:**
أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي.
حقّقه وعلّق عليه: السيد صبحي السامرائي.
الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤ ـ **الأوسط:**
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.
تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٥ ـ **زاد المعاد في هدى خير العباد:**
أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.
(الطبعة بدون)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٦ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:**
محمد بن علي الشوكاني.
تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٧ ـ **شرح الأزهار:**
أبو الحسن عبدالله بن مفتاح.
الطبعة الثانية، مطبعة حجازي، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

٨ ـ **المحلي:**
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.
(الطبعة بدون)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (التاريخ بدون).

كتب أصول الفقه

١ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج:**
علي بن عبدالكافي السبكي، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢ ـ **أحكام الفصول في أحكام الأصول:**
أبو الوليد الباجي، حقّقه وقدّم له: عبدالمجيد تركي.
الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٣ ـ **الأحكام في أصول الأحكام:**
أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي:
الطبعة الأولى، مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ.
الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤ ـ **الأحكام في أصول الأحكام:**
أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز.
الطبعة الأولى، مكتبة عاطف، القاهرة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٥ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:**
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (ط١)، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٦ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:**
محمد بن علي الشوكاني.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٧ ـ **أصول السرخسي:**
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.
حقّق أصوله: أبو الوفا الأفغاني.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٨ ـ **أعلام الموقعين:**
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية:
راجعه وقدّم له وعلّق عليه: طه عبدالرؤوف سعد.
(الطبعة بدون)، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٣م.

٩ ـ **البرهان في أصول الفقه:**
أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب.
الطبعة الثانية، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٠ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:**
محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا.
الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١١ ـ **التشريع والفقه في الإسلام:**
مناع القطان.
الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

١٢ ـ **تغيير التنقيح:**
ابن كمال باشا.
(الطبعة بدون)، (دار النشر بدون)، (التاريخ بدون).

١٣ ـ **التقرير والتحبير:**
ابن أمير الحاج.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤ ـ **التمهيد في أصول الفقه:**
محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني.
دراسة وتحقيق: محمد بن علي إبراهيم.
الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:**
أبو محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٦ ـ **تهذيب شرح الأسنوي:**
د. شعبان محمد إسماعيل.
(الطبعة بدون)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (التاريخ بدون).

١٧ ـ **جمع الجوامع:**
تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي.
مطبوع مع حاشية البناني.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٨ ـ **حاشية البناني على شرح المحلي:**
الشيخ البناني.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٩ ـ **حاشية التفتازاني على شرح عضد الملة والدين:**
سعد الدين التفتازاني.
مطبوعة مع حاشية الجرجاني.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠ ـ **حاشية الجرجاني على شرح عضد الملة والدين:**
السيد الشريف الجرجاني.
مطبوعة مع حاشية التفتازاني.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢١ ـ **الرسالة:**
الإمام محمد بن إدريس الشافعي.
تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.
(الطبعة بدون)، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢٢ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر:**
موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة.
الطبعة الرابعة، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٩٧هـ.

٢٣ ـ **شرح البدخشي:**
محمد بن الحسن البدخشي.
(الطبعة بدون)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، (التاريخ بدون).

٢٤ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:**
أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.
الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر، القاهرة، بيروت، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٢٥ ـ **شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي:**
القاضي عضد الملة والدين.

مطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٦ ـ **شرح الكوكب المنير:**
أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد حامد الفقي.
الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

٢٧ ـ **شرح الكوكب المنير:**
محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار،
تحقيق: محمد الزحيلي، د. نزيه حماد.
الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، حـ ٢، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، حـ ٤، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٨ ـ **شرح اللمع:**
أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي.
الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٩ ـ **العدة في أصول الفقه:**
أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي.
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٠ ـ **الفروق:**
شهاب الدين القرافي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣١ ـ **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:**
عبدالعلي محمد بن نظام الدين.
مطبوع مع المستصفى.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٢ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:**
أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٣ ـ **اللمع في أصول الفقه:**
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي.
الطبعة الثالثة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م.

٣٤ ـ **المحصول:**
فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض.
الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٥ ـ **المختصر في أصول الفقه:**
علي بن محمد بن علي بن عباس شيبان البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
(الطبعة بدون)، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٦ ـ **مختصر ابن الحاجب:**
جمال الملة والدين ابن الحاجب.
مطبوع مع بيان المختصر، تحقيق: محمد مظهر بقا.
الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٧ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**
عبدالقادر بن بدران الدمشقي.
صحّحه وعلّق عليه: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٨ ـ **المستصفى:**
محمد بن محمد بن محمد الغزالي:
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٩ ـ **مسلم الثبوت:**
محب الله ابن عبدالشكور.
مطبوع مع المستصفى.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٠ ـ **المسودة في أصول الفقه:**
عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، عبدالحليم بن عبدالسلام، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم.
(الطبعة بدون)، مطبعة المدني، القاهرة، (التاريخ بدون).

٤١ ـ **المعتمد في أصول الفقه:**
أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٢ ـ **المغني في أصول الفقه:**
جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا.
الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤٣ ـ **المنار:**
عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي.
مطبوع مع كشف الأسرار.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٤٤ ـ **المنخول من تعليقات الأصول:**
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٥ ـ **منهاج الوصول في علم الأصول:**
القاضي عبدالله بن أبي القاسم علي بن عمرو البيضاوي.
مطبوع مع شرح البدخشي.
(الطبعة بدون)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، (التاريخ بدون).

٤٦ ـ **النبذ في أصول الفقه:**
أبو محمد علي بن حزم، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا.
الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤٧ ـ **نشر البنود على مراقي السعود:**
عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.

(الطبعة بدون)، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات العربية، (التاريخ بدون).

٤٨ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول:**
عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي.
(الطبعة بدون)، عالم الكتب، بيروت، (التاريخ بدون).

٤٩ ـ **الوجيز في أصول الفقه:**
الكراماساتي يوسف بن حسين، تحقيق: د. السيد عبداللطيف كساب.
(الطبعة بدون)، دار الهدى للطباعة، القاهرة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥٠ ـ **الوصول إلى مسائل الأصول:**
أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي.
(الطبعة بدون)، الشركة الوطنية، الجزائر، (التاريخ بدون).

كتب اللغة

١ ـ **أنيس الفقهاء:**
قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي.
الطبعة الأولى، دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢ ـ **تاج العروس:**
محمد مرتضى الزبيدي.
(الطبعة بدون)، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣ ـ **تصحيح التنبيه:**
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
مطبوع بهامش التنبيه.
الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

٤ ـ **التعريفات:**
الشريف علي بن محمد الجرجاني.

الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥ ـ **التكملة والذيل والصلة:**
الحسن بن محمد الحسن الصنعاني، تحقيق: عبدالعليم الطحاوي.
(الطبعة بدون)، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٠م.

٦ ـ **تهذيب اللغة:**
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون وآخرون.
(الطبعة بدون)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، مصر، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٧ ـ **جمهرة اللغة:**
ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي.
(الطبعة بدون)، دار صادر، بيروت، (التاريخ بدون).

٨ ـ **حلية الفقهاء:**
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
الطبعة الأولى، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩ ـ **الصحاح:**
إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.
الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٠ ـ **غريب الحديث:**
أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العايد.
الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١ ـ **غريب الحديث:**
أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي.

(الطبعة بدون)، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٢ - **غريب الحديث:**
أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣ - **غريب الحديث:**
ابن قتيبة عبدالله بن مسلم، تحقيق: د. عبدالله الجبوري.
(الطبعة بدون)، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية، (التاريخ بدون).

١٤ - **غريب الحديث:**
أبو عبيد القاسم بن سلام.
(الطبعة بدون)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥ - **غريب الحديث:**
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٦ - **الفائق في غريب الحديث:**
جار الله محمود بن عمر الزمخشري.
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي.
الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٧ - **فقه اللغة:**
إسماعيل الثعالبي النيسابوري.
(الطبعة بدون)، (دار النشر بدون)، (التاريخ بدون).

١٨ - **القاموس المحيط:**
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
(الطبعة بدون)، دار الجيل، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

١٩ ـ **لسان العرب:**
أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.
(الطبعة بدون)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢٠ ـ **مختار الصحاح:**
محمد بن أبي بكر الرازي.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢١ ـ **المخصص:**
أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيدة.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت، (التاريخ بدون).

٢٢ ـ **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:**
أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي.
(الطبعة بدون)، المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة، (التاريخ بدون).

٢٣ ـ **المصباح المنير:**
أحمد بن علي المقري الفيومي، صحّحه: مصطفى السقا.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢٤ ـ **المطلع:**
أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي.
(الطبعة بدون)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٢٥ ـ **معجم مقاييس اللغة:**
أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران ـ قم، (التاريخ بدون).

٢٦ ـ **منال الطالب في شرح طول الغرائب:**
أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي.

(الطبعة بدون)، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

٢٧ - **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب:**
محمد بن أحمد بن بطال الركبي.
مطبوع مع كتاب المهذب.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٣٩٧هـ - ١٩٥٩ م.

٢٨ - **النهاية في غريب الحديث والأثر:**
أبو السعادات المبارك بن محمود الجزري ابن الأثير.
تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي.
الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب النحو والأدب والبلاغة

١ - **أخبار النساء:**
أبو عبدالله محمد بن بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية.
شرح وتحقيق: د. نزار رضا.
(الطبعة بدون)، دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ١٩٧٨م.

٢ - **الأغاني:**
أبو الفرج الأصفهاني.
الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

٣ - **الأمالي:**
أبو علي القالي.
(الطبعة بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

٤ - **الأمالي الشجرية:**
أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة العلوي المعروف بابن الشجري.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

٥ ـ **أمالي المرتضي:**
المرتضي علي بن الحسين العلوي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م.

٦ ـ **أنوار الربيع في أنواع البديع:**
ابن معصوم المدني، تحقيق: شاكر هادي سكر.
الطبعة الأولى، مطبعة النعمان، النجف، العراق، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٧ ـ **البيان والتبيين:**
أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ.
تحقيق وشرح: عبدالسلام محمد هارون.
الطبعة الرابعة، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٨ ـ **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد:**
أبو عبدالله محمد بن مالك، تحقيق: محمد كامل بركات.
(الطبعة بدون)، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٩ ـ **ثمرات الأوراق في المحاضرات:**
أبو بكر علي بن محمد بن حجة الحموي.
شرحه وضبطه: د. مفيد محمد قميحة.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠ ـ **جمهرة أشعار العربية:**
أبو زيد القرشي.
(الطبعة بدون)، دار بيروت، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٢ ـ **حياة الحيوان الكبرى:**
الدميري.
الطبعة الثانية، منشورات الرضى، طهران، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (التاريخ بدون).

١٣ ـ **الحيوان:**
أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ.

تحقيق وشرح: عبدالسلام هارون.
(الطبعة بدون)، المجمع العلمي العربي الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٤ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:**
عبدالقادر البغدادي، تحقيق: عبدالسلام هارون.
(الطبعة بدون)، مكتبة الخانجي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ـ القاهرة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٥ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:**
عبدالقادر البغدادي.
(الطبعة بدون)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٦ ـ **الخصائص:**
أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار.
الطبعة الثامنة، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٧ ـ **الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع في العلوم العربية:**
أحمد الشنقيطي.
الطبعة الثامنة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٨ ـ **ديوان الأعشى:**
(الطبعة بدون)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٩ ـ **ديوان الأعشى الكبير «ميمون بن قيس»:**
شرح وتعليق محمد محمد حسين.
الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٠ ـ **ديوان جميل بثينة:**
تحقيق: بطرس البستاني.
(الطبعة بدون)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢١ ـ **ديوان عمر بن أبي ربيعة:**
(الطبعة بدون)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢٢ ـ **ديوان عنترة:**
كرم البستاني.
(الطبعة بدون)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢٣ ـ **زهر الآداب وثمر الألباب:**
أبو إسحاق القيرواني.
ضبطه وشرحه، زكي مبارك، حقّقه وزاد في ضبطه: محمد محيي الدين عبدالحميد.
الطبعة الرابعة، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٢٤ ـ **سمط اللآلىء في شرح أمالي القالي وذيل اللآلىء:**
أبو عبيد البكري الأوني، تحقيق: عبدالعزيز الميمني.
الطبعة الثانية، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٥ ـ **شخصيات كتاب الأغاني:**
داود سلوم، نوري حمودي القيسي.
(الطبعة بدون)، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٦ ـ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك:**
محمد محيي الدين عبدالحميد.
الطبعة الخامسة عشرة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، القاهرة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٧ ـ **شرح جمل الزجاجي:**
ابن عصفور الأشبيلي، تحقيق: صاحب أبو جناح.
(الطبعة بدون)، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف الدينية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٨ - **شرح ديوان جرير:**
محمد إسماعيل عبدالله الصاوي، مضافاً إليه تفسيرات العالم أبي جعفر بن حبيب.
(الطبعة بدون)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٣م.

٢٩ - **شرح ديوان جميل بثينة:**
قدّم له وعلّق حواشيه: سيف الدين الكاتب، أحمد عصام الكاتب.
(الطبعة بدون)، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣٠ - **شرح ديوان الحماسة:**
الخطيب التبريزي.
(الطبعة بدون)، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣١ - **شرح شواهد المغني:**
جلال الدين السيوطي.
وقف على طبعه وعلّق على حواشيه: أحمد ظفر كوجان.
(الطبعة بدون)، دار مكتبة الحياة، لجنة التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣٢ - **شرح المعلّقات السبع:**
أبو عبدالله الحسين الزوزني.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٣٣ - **شعر الأخطل: «أبو مالك غياث بن غوث التغلبي»:**
صنعة السكري، روايته عن أبي جعفر محمد بن حبيب.
تحقيق: د. فخر الدين قباوة.
الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٣٤ - **شعراء أمويون:**
د. نوري حمودي القيسي.
الطبعة الأولى، عالم الكتب، مكتبة النهضة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٥ ـ **شعر ديوان امرىء القيس:**
حسن السندوبي.
الطبعة الثالثة، المكتبة التجارية، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م.

٣٦ ـ **شعراء النصرانية:**
لويس شيخو.
الطبعة الثالثة، دار المشرق، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٣٧ ـ **العقد الفريد:**
ابن عبد ربه، تحقيق: مفيد قميحة.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٨ ـ **العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده:**
أبو علي الحسن بن رشيق.
حقّقه وعلّق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد.
الطبعة الرابعة، دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٢م.

٣٩ ـ **عمر بن أبي ربيعة ـ حبه وشعره ـ:**
د. جبرائيل جبور.
الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٩م.

٤٠ ـ **عيون الأخبار:**
ابن قتيبة.
(الطبعة بدون)، المؤسسة المصرية العامة، مصر، القاهرة، ١٣٨٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٤١ ـ **المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها:**
أبو الفتح عثمان بن جني.
تحقيق: علي النجدي ناصف، د. عبدالحليم النجار، د. عبدالفتاح إسماعيل شلبي.،
(الطبعة بدون)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٦هـ.

٤٢ ـ **المحمدون من الشعراء وأشعارهم:**
جمال الدين القفطي، تحقيق: رياض عبدالحميد مراد.
(الطبعة بدون)، مطبوعات مجمع اللغة العربية، مطبعة الحجاز، دمشق، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٤٣ ـ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها:**
جلال الدين السيوطي.
شرحه وضبطه: محمد أحمد جاد المولى، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، (التاريخ بدون).

٤٤ ـ **المعاني الكبير في أبيات الحماسة:**
أبو محمد بن قتيبة.
الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٨م.

٤٥ ـ **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص:**
عبدالرحيم بن أحمد العباسي.
حقّقه وعلّق حواشيه وصنع فهارسه: محمد محيي الدين عبدالحميد.
(الطبعة بدون)، ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٧م.

٤٦ ـ **معجم شواهد النحو الشعرية:**
حنا جميل حداد.
الطبعة الأولى، دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٤٧ ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب:**
ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
(الطبعة بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٤٨ ـ **المقتضب:**
أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة.

(الطبعة بدون)، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٩ ـ **الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء:**
أبو عبدالله محمد المرزباني.
وقف على طبعه واستخراج فهارسه: محب الدين الخطيب.
الطبعة الثانية، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

٥٠ ـ **نقد الشعر:**
أبو فرج قدامة بن جعفر، تحقيق: كمال مصطفى.
الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، مصر، القاهرة، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٥١ ـ **نكت الهميان في نكت العميان:**
صلاح الدين الصفدي.
(الطبعة بدون)، المطبعة الجمالية، مصر، القاهرة، ١٣٢٩هـ ـ ١٩٠٩م.

٥٢ ـ **همع الهوامع شرح جمع الجوامع:**
جلال الدين السيوطي.
عني بتصحيحه: محمد بدر الدين النعساني.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٥٣ ـ **الوساطة بين المتنبي وخصومه:**
علي بن عبدالعزيز الجرجاني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي.
(الطبعة بدون)، طبع بمطابع عيسى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، (التاريخ بدون).

٥٤ ـ **الورقة:**
أبو عبدالله محمد بن داود الجراح، تحقيق: عبدالوهاب عزام، عبدالستار فراج.
(الطبعة بدون)، دار المعارف، مصر، (التاريخ بدون).

كتب التراجم والطبقات والسير والتاريخ

١ - **إتحاف الورى بأخبار أم القرى:**
النجم عمر بن فهد، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.
الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

٢ - **آداب الشافعي ومناقبه:**
عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

٣ - **آثار البلاد وأخبار العباد:**
زكريا بن محمد بن محمود القزويني.
(الطبعة بدون)، دار صادر، بيروت، (التاريخ بدون).

٤ - **أحوال الرجال:**
أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.
تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي.
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥ - **أخبار أبو حنيفة وأصحابه:**
أبو عبدالله حسين بن علي الصيمري.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٧٦م.

٦ - **أخبار القضاة:**
محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع.
(الطبعة بدون)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

٧ - **أخبار النحويين البصريين:**
أبو سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا.
الطبعة الأولى، دار الاعتصام، القاهرة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨ - **الاستيعاب:**
ابن عبدالبر القرطبي.

مطبوع مع الإصابة.
(الطبعة بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٩ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
أبو الحسن علي بن محمد الجزري.
(الطبعة بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٠ ـ **إسعاف المبطأ برجال الموطأ:**
جلال الدين السيوطي.
مطبوع مع تنوير الحوالك.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١١ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة:**
(الطبعة بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت، (التاريخ بدون).

١٢ ـ **إعجام الأعلام:**
محمود مصطفى.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٣ ـ **الأعلام:**
خير الدين الزركلي.
الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٠م.

١٤ ـ **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام:**
عمر رضا كحالة.
(الطبعة بدون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، . (التاريخ بدون).

١٥ ـ **الإكمال:**
الأمير الحافظ ابن ماكولا، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي.
(الطبعة بدون)، نشره محمد أمين دمج، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٦ ـ **الإمام أبو الحسن الماوردي:**
د. محمد سليمان داود، د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.
(الطبعة بدون)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٧٨م.

١٧ - **الإنباء في تاريخ الخلفاء:**
محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني.
تحقيق وتقديم ودراسة: د. قاسم السامرائي.
الطبعة الثانية، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٨ - **الأنساب:**
أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني.
تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي.
الطبعة الثانية، نشره محمد أمين دمج، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٩ - **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:**
إسماعيل باشا البغدادي.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٠ - **البداية والنهاية:**
الحافظ ابن كثير.
الطبعة الثالثة، مكتب المعارف، بيروت - لبنان، ١٩٧٩م.

٢١ - **البدر الطالع: بمحاسن من بعد القرن السابع:**
محمد بن علي الشوكاني.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

٢٢ - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:**
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣ - **التاريخ:**
يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.
الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤ - **تاريخ ابن خلدون:**
عبدالرحمن بن محمد بن خلدون.
(الطبعة بدون)، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥ ـ **تاريخ آداب اللغة العربية:**
جرجي زيدان.
الطبعة الثانية، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٨م.

٢٦ ـ **التاريخ الإسلامي:**
محمود شاكر.
الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٧ ـ **تاريخ أسماء الثقات:**
أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين.
حقّقه وعلّق عليه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٢٨ ـ **تاريخ الأمم والملوك:**
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الثانية، دار سويدان، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٢٩ ـ **تاريخ بغداد:**
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٣٠ ـ **تاريخ التراث العربي:**
فؤاد سزكين، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي.
(الطبعة بدون)، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣١ ـ **تاريخ الثقات:**
أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٣٢ ـ **تاريخ جرجان:**
السهمي.
الطبعة الثالثة، عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٣٣ - **تاريخ دولة سلجوق:**
محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني.
اختصار الفتح بن علي بن محمد البنداري.
الطبعة الثالثة، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٤ - **التاريخ الصغير:**
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.
(الطبعة بدون)، إدارة ترجمان السنة، لاهور، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٥ - **التاريخ الصغير:**
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.
تحقيق: محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه: د. يوسف مرعشلي.
الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦ - **التاريخ العباسي والفاطمي:**
د. أحمد مختار العبادي.
(الطبعة بدون)، دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٧١م.

٣٧ - **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين:**
تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.
(الطبعة بدون)، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

٣٨ - **التاريخ الكبير:**
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.
(الطبعة بدون)، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩ - **تاريخ المذاهب الإسلامية:**
محمد أبو زهرة.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، (التاريخ بدون).

٤٠ - **تاريخ اليعقوبي:**
أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر المعروف باليعقوبي.
(الطبعة بدون)، دار بيروت، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤١ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي.
(الطبعة بدون)، المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٤٢ ـ **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري:**
أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر.
الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٩هـ.

٤٣ ـ **تتمة المختصر في أخبار البشر:**
زين الدين عمر بن الوردي، تحقيق: أحمد رفعت البدراوي.
الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م.

٤٤ **تجارب الأمم:**
ابن مسكويه.

٤٥ ـ **تجريد أسماء الصحابة:**
أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٤٦ ـ **التحبير في المعجم الكبير:**
أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: منيرة ناجي سالم.
(الطبعة بدون)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٥هـ.

٤٧ ـ **تذكرة الحفاظ:**
أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
الطبعة الرابعة، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٤٨ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:**
القاضي عياض بن موسى، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي.
(الطبعة بدون)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ـ الرباط، (التاريخ بدون).

٤٩ ـ **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:**
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. أبو لبابة حسين.
الطبعة الأولى، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٠ ـ **تقريب التهذيب:**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٥١ ـ **التنبيه والإشراف:**
المسعودي.
(الطبعة بدون)، دار مكتبة الهلال، بيروت ـ لبنان، ١٣٢٤هـ ـ ١٩٠٤م.

٥٢ ـ **تهذيب الأسماء واللغات:**
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
(الطبعة بدون). دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٥٣ ـ **تهذيب تاريخ دمشق:**
علي بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر.
هذبه ورتبه: عبدالقادر بدران.
الطبعة الثانية، دار المسيرة، بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٥٤ ـ **تهذيب التهذيب:**
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن، ١٣٢٥هـ.

٥٥ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:**
أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٦ ـ **الثقات:**
أبو حاتم محمد بن حبان.

(الطبعة بدون)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، (التاريخ بدون).

٥٧ - **الجرح والتعديل:**
عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٥٨ - **الجمع بين رجال الصحيحن:**
أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي، المعروف بابن القيسراني.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ.

٥٩ - **جمهرة أنساب العرب:**
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٠ - **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:**
أبو محمد عبدالقادر بن محمد القرشي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو.
(الطبعة بدون)، دار العلوم، الرياض، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦١ - **الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين:**
ابن دقماق، تحقيق: محمد كمال عز الدين علي.
الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٢ - **الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة:**
محمد بن أبي بكر الأنصاري، نقحها وعلق عليها: د. محمد التونجي.
الطبعة الأولى، دار الرفاعي، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٣ - **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري:**
آدم متز، نقله إلى العربية: محمد عبدالهادي أبو ريدة، أعد فهارسه، رفعت البدراوي.
الطبعة الرابعة، دار الكتاب العربي، بيروت، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٦٤ - **حلية الأولياء:**
أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني.

(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

٦٥ ـ **الخصائص الكبرى:**
جلال الدين السيوطي.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٦٦ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:**
صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي، تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد.
(الطبعة بدون)، مكتبة القاهرة، القاهرة، (التاريخ بدون).

٦٧ ـ **خلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم:**
محمد أمين بن عبدالله الأثيوبي.
الطبعة الأولى، مكتبة جدة، جدة، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٨ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:**
أحمد بن حجر العسقلاني.
(الطبعة بدون)، دار الجيل، بيروت، (التاريخ بدون).

٦٩ ـ **الديباج المذهب:**
إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٧٠ ـ **ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم:**
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني.
تحقيق: بدران الضناوي، كمال يوسف الحوت.
الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

٧١ ـ **الرسالة المستطرفة:**
محمد بن جعفر الكتاني.
(الطبعة بدون)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (التاريخ بدون).

٧٢ ـ **الروض الأنف:**
أبو عبدالله الخثعمي السهيلي، علّق عليه وضبطه: طه عبدالرؤوف سعد.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، (التاريخ بدون).

٧٣ ـ **الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة:**
يحيى بن أبي بكر العامري اليمني.
الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٤م.

٧٤ ـ **الزهد:**
أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٧٥ ـ **السابق واللاحق:**
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق ودراسة محمد بن مطر الزهراني.
الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٧٦ ـ **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي:**
عبدالملك بن حسين بن عبدالملك العصامي.
(الطبعة بدون)، المطبعة السلفية القاهرة، (التاريخ بدون).

٧٧ ـ **سير أعلام النبلاء:**
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: جماعة من العلماء.
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.

٧٨ ـ **السيرة النبوية:**
ابن هشام،
قدّم لها وعلّق عليها: طه عبدالرؤوف سعد.
(الطبعة بدون)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر ـ القاهرة، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٧٩ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:**
أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي.
(الطبعة بدون)، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٨٠ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:**
محمد بن محمد مخلوف.
طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

٨١ - **شرح علل الترمذي:**
زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.
حقّقه وعلّق عليه: صبحي السامرائي.
الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٢ - **الشعر والشعراء:**
ابن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
الطبعة الثالثة، (دار النشر بدون)، ١٩٧٧م.

٨٣ - **صبح الأعشى:**
أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي.
نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، (التاريخ بدون).

٨٤ - **صفة الصفوة:**
جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي.
حقّق وعلّق عليه: محمود فاخوري، خرج أحاديثه: د. محمد رواس قلعجي.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٥ - **الضعفاء الصغير:**
أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.
مطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري.
(الطبعة بدون)، إدارة ترجمان السنة، لاهور، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٨٦ - **الضعفاء الكبير:**
أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي.
حقّقه ووثقه: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.

الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

٨٧ ـ **الضعفاء والمتروكون:**
أحمد بن شعيب النسائي.
مطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري.
(الطبعة بدون)، إدارة ترجمان السنة، لاهور، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٨٨ ـ **الضعفاء والمتروكون:**
عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي.
الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٩ ـ **الضعفاء والمتروكون:**
علي بن عمر الدارقطني.
دراسة وتحقيق: موفق عبدالله بن عبدالقادر.
الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٩٠ ـ **الطبقات:**
أبو عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٩١ ـ **طبقات الأطباء والحكماء:**
سليمان بن حسان الأندلسي، تحقيق: فؤاد سيد.
الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩٢ ـ **طبقات الحفاظ:**
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩٣ ـ **طبقات الحنابلة:**
أبو الحسين محمد بن أبي يعلى.

(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

٩٤ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية:**
تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو.
(الطبعة بدون)، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

٩٥ ـ **طبقات الشافعية:**
أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة.
صحّحه وعلق عليه: د. عبدالعليم خان
الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٩٦ ـ **طبقات الشافعية:**
جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري.
(الطبعة بدون)، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٩٧ ـ **طبقات الشافعية:**
أبو بكر هداية الله الحسيني، حقّقه وعلّق عليه: عادل نويهض.
الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م.

٩٨ ـ **طبقات الشافعية الكبرى:**
تاج الدين بن تقي الدين السبكي.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

٩٩ ـ **طبقات فحول الشعراء:**
محمد بن سلام الجمحي.
(الطبعة بدون)، مطبعة المدني، القاهرة، (التاريخ بدون).

١٠٠ ـ **طبقات الفقهاء:**
أبو إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة: خليل الميس.
(الطبعة بدون)، دار القلم، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٠١ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية:**
أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي.
(الطبعة بدون)، ليدن، ١٩٦٤م.

١٠٢ ـ **الطبقات الكبرى:**
محمد بن سعد.
(الطبعة بدون)، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٠٣ ـ **طبقات المفسرين:**
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٤ ـ **طبقات المفسرين:**
محمد بن علي بن أحمد الداودي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٠٥ ـ **العبر في خبر من غبر:**
الحافظ الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠٦ ـ **عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب:**
أبو بكر محمد بن أبي عثمان الحازمي، تحقيق: عبدالله كنون.
(الطبعة بدون)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٠٧ ـ **عصر الدول والإمارات:**
شوقي ضيف.
(الطبعة بدون)، دار المعارف، القاهرة، (التاريخ بدون).

١٠٨ ـ **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:**
محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي، تحقيق: محمد حامد الفقي.

الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٠٩ ـ **علل الحديث ومعرفة الرجال:**
علي بن عبدالله المديني، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
الطبعة الأولى، دار الوعي، حلب، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١١٠ ـ **عيون الأثر:**
ابن سيد الناس.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١١١ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء:**
محمد بن محمد بن الجوزي، عني بنشره: ج. برجستراسر.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١١٢ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين:**
عبدالله مصطفى المراغي.
الطبعة الثانية، نشره: محمد أمين دمج، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

١١٣ ـ **فتوح البلدان:**
أبو الحسن البلاذري.
الطبعة الثالثة، مكتبة الهلال، بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١١٤ ـ **الفخري:**
محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا.
(الطبعة بدون)، دار صادر، بيروت، (التاريخ بدون).

١١٥ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:**
محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي.
(الطبعة بدون)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١١٦ ـ **الفهرست:**
ابن النديم.

(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١١٧ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:**
أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي.
صحّحه وعلّق عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١١٨ ـ **فوات الوفيات:**
محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: د. إحسان عباس.
(الطبعة بدون)، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١١٩ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية الكتب الستة:**
أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي.
الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٠ ـ **الكامل في التاريخ:**
أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٢١ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال:**
أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني.
الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢٢ ـ **كشف الظنون:**
حاجي خليفة.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٢٣ ـ **الكنى:**
أبو عبدالله إسماعيل بن إبراهيم البخاري.
مطبوع في نهاية الجزء الثامن من التاريخ الكبير.
(الطبعة بدون)، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

١٢٤ - **الكنى والأسماء:**
أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٥ - **الكنى والأسماء:**
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.
الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٢٦ - **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة:**
نجم الدين الغزي، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور.
(الطبعة بدون)، نشره محمد أمين دمج وشركاه، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

١٢٧ - **الكواكب النيرات:**
أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال.
تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي.
الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٢٨ - **اللباب في تهذيب الأنساب:**
عز الدين ابن الأثير الجزري.
(الطبعة بدون)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٢٩ - **لسان الميزان:**
ابن حجر العسقلاني.
الطبعة الثانية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٣٠ - **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين:**
محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
(الطبعة بدون)، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

١٣١ - **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية: (الدولة العباسية):**
محمد الخضري بك.

(الطبعة بدون)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٧٠م.

١٣٢ - **المحبر:**
أبو جعفر محمد بن حبيب:
(الطبعة بدون)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (التاريخ بدون).

١٣٣ - **مراتب النحويين:**
أبو الطيب اللغوي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الثانية، دار النهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، (التاريخ بدون).

١٣٤ - **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:**
عبدالله بن أسعد علي اليافعي اليمني.
الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٣٨هـ.

١٣٥ - **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:**
عبدالله بن أسعد علي اليافعي المدني، تحقيق: عبدالله الجبوري.
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٣٦ - **المراسيل:**
عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي.
عني به: شكر الله بن نعمة الله قوجاني.
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٣٧ - **مروج الذهب ومعادن الجوهر:**
أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي.
تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٨ - **مشاهير علماء الأمصار:**
محمد بن حبان البستي، عني بتصحيحه: م فلايشمهر.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (التاريخ بدون).

١٣٩ - **المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم:**
أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي.

الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٢م.

١٤٠ ـ **المعارف:**
أبو محمد عبدالله بن مسلم، تحقيق: د. ثروت عكاشة.
الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، (التاريخ بدون).

١٤١ ـ **معجم الأدباء:**
ياقوت الحموي.
الطبعة الثالثة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، (التاريخ بدون).

١٤٢ ـ **معجم الشعراء:**
أبو عبيدالله محمد بن عمران المرزباني:
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٤٣ ـ **معجم المؤلفين:**
عمر رضا كحالة.
(الطبعة بدون)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٤٤ ـ **معرفة الثقات:**
أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي.
ترتيب: الهيثمي، والسبكي، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.
الطبعة الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٤٥ ـ **معرفة الرجال:**
أبو زكريا يحيى بن معين، تحقيق: محمد كامل القصار.
(الطبعة بدون)، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٤٦ ـ **المعرفة والتاريخ:**
أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
(الطبعة بدون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (التاريخ بدون).

١٤٧ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:**
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.

حقّقه وقيّد نصه وعلّق عليه: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس.
الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٤٨ ـ **المعين في طبقات المحدثين:**
شمس الدين الذهبي، تحقيق: همام عبدالرحيم سعيد.
الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان ـ الأردن، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٤٩ ـ **المغني في ضبط أسماء الرجال:**
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حقّقه وعلّق عليه: نور الدين عتر.
(الطبعة بدون)، (دار النشر بدون)، (تاريخ النشر بدون).

١٥١ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة:**
أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زادة.
الطبعة الثانية، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٥٢ ـ **مقاتل الطالبيين:**
أبو فرج الأصفهاني، شرح وتحقيق: السيد أحمد صقر.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٥٣ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:**
أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي.
الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٨هـ.

١٥٤ ـ **من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال:**
رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف.
(الطبعة بدون)، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، (التاريخ بدون).

١٥٥ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:**
أبو اليمن عبدالرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
الطبعة الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٥٦ ـ **المؤتلف والمختلف:**
أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي.
مطبوع مع كتاب معجم الشعراء للمرزباني.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٥٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:**
أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١٥٨ ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء:**
أبو البركات عبدالرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي.
الطبعة الثالثة، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥٩ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:**
أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي.
طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب.
(الطبعة بدون)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، (التاريخ بدون).

١٦٠ ـ **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين في كشف الظنون:**
إسماعيل باشا.
(الطبعة بدون)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٦١ ـ **الوافي بالوفيات:**
صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.
اعتناء: هلموت ريتر.
(الطبعة بدون)، فرانزشتا ينز يفيسبادن، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م.

١٦٢ ـ **الوفيات:**
أبو العباس أحمد بن حسين بن علي الشهير بابن قنفذ القسنطيني.
تحقيق: عادل نويهض.
الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٨م.

١٦٣ - **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**
أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.
تحقيق: د. إحسان عباس.
(الطبعة بدون)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

كتب العقيدة والفرق

١ - **أعلام النبوة:**
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي.
الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢ - **حاشية الشيخ حسن العطار على شرح التهذيب:**
عبيدالله بن فضل الخبيصي.
الطبعة الثانية، المطبعة الأزهرية المصرية، مصر، ١٣٢٧هـ.

٣ - **ذيل الملل والنحل:**
محمد سيد الكيلاني.
مطبوع مع الملل والنحل.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٤ - **الرد على الجهمية والزنادقة:**
أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن عميرة.
(الطبعة بدون)، دار اللواء، الرياض، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٥ - **شرح الأصول الخمسة:**
القاضي عبدالجبار المعتزلي، تحقيق: د. عبدالكريم عثمان.
(الطبعة بدون)، مكتبة وهبي، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٦ - **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية:**
محمد بن أحمد السفاريني.
الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة أسامة، الرياض، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧ ـ **الملل والنحل:**
محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني.
الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٨ ـ **موقف المعتزلة من السنة النبوية:**
أبو لبابة حسين.
الطبعة الأولى، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

كتب معاجم البلدان

١ ـ **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع:**
صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق، تحقيق وتعليق: علي محمد البجاوي.
الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م.

٢ ـ **الروض المعطار في خبر الأقطار:**
محمد بن عبدالمنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس.
الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٤م.

٣ ـ **معجم البلدان:**
ياقوت الحموي.
(الطبعة بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤ ـ **المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية:**
حمد الجاسر.
(الطبعة بدون)، دار اليمامة، المملكة العربية السعودية، الرياض، (التاريخ بدون).

٥ ـ **معجم ما استعجم:**
عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا.
الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٤هـ ـ ١٩٤٥م.

كتب مختلفة

١ ـ **أدب الدنيا الدين:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
حقّقه وعلّق عليه: مصطفى السقا.
الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٢ ـ **أدب الدنيا والدين:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د. محمد صبّاح.
(الطبعة بدون)، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٦م.

٣ ـ **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ:**
محمد بن عبدالرحمن السخاوي، عني بنشره: القدسي.
(الطبعة بدون)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤ ـ **الأمثال والحكم:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.
الطبعة الأولى، دار الحرمين للطباعة والنشر، قطر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥ ـ **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان:**
أبو العباس نجم الدين بن الرفعة.
حقّقه وقدّم له: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف.
(الطبعة بدون)، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٦ ـ **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق: رضوان السيد.
الطبعة الأولى، المركز الإسلامي للبحوث، دار العلوم العربية، بيروت، ١٩٨٧م.

٧ ـ **تقييد العلم:**
أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي:

صدره وحققه وعلق عليه: يوسف العش.
الطبعة الثانية، دار إحياء السنة النبوية، ١٩٧٤م.

٨ ـ **جامع بيان العلم وفضله:**
يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي.
وقف على طبعه وتقييد حواشيه: إدارة الطباعة المنيرية.
(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٩ ـ **خلق الإنسان بين الطب والقرآن:**
د. محمد علي البار.
الطبعة الثالثة، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م.

١٠ ـ **دائرة المعارف الإسلامية:**
يصدرها باللغة العربية: أحمد الشنتناوي، إبراهيم زكي خورشيد، عبدالحميد يونس.
(الطبعة بدون)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، (التاريخ بدون).

١١ ـ **قراءة تربوية في فكر أبي الحسن الماوردي من خلال كتاب أدب الدنيا والدين:**
د. علي خليل أبو العينين.
(الطبعة بدون)، دار الفكر العربي، بيروت، (التاريخ بدون).

١٢ ـ **قوانين الوزارة:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، د. محمد سليمان داود.
الطبعة الثانية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٣ ـ **المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية:**
د. فكري أحمد عكاز.
الطبعة الأولى، (دار النشر بدون)، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٤ ـ **منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين:**
أويس وفا بن محمد بن أحمد الأرزنجاني.

(الطبعة بدون)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، توزيع دار البـاز، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٥ ـ **منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون:**
بدر محمد الصميط.
رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ ـ ١٤٠٧هـ.

١٦ ـ **نصيحة الملوك:**
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.
تحقيق: خضر محمد خضر.
الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

دار المجتمع للنشر والتوزيع

الرئيسي: جدّة - ميدان الجامعة - ص.ب: ٤٠٨٤٥ - جدّة ٢١٥١١ { الإدارة ٦٨٩١٤١٧ / المكتبة ٦٨٩٤٤٦١ / الناكس ٦٨٩٤١٤٤

الفروع: الخبر - شارع الأمير نايف - تقاطع ١٦ - ص.ب: ٤٣٩١ - الخبر ٣١٩٥٢ { المكتبة ٨٩٤١١٣٦ / الناكس ٨٩٤٢٣٢٥

المدينة المنورة - شارع الستين - ص.ب: ٢٠٢٤٢ { المكتبة ٨٣٨٨٢٩٦ / الناكس ٨٣٨٨٤٩٧